

الملايخك

لابن الحجاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري
المالكي الفاسي
المتوفى في ٧٣٧ هجرية

الجزء الأول

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

ترجمة المؤلف

نقلا عن كشف الظنون وطبقات الشعراى

وحسن المحاضرة

هو الامام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى الفاسى المالكى الشهير بابن الحاج . كان فاضلا عارفا يقتدى به صحب أرباب القلوب منهم أبو محمد عبد الله بن أبى جمرة وله التأليف النافعة من أجلها هذا الكتاب المسمى بمدخل الشرع الشريف على المذاهب قال العلامة ابن حجر : هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل وذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبد الله بن أبى جمرة أشار الى تعليم الناس مقاصدهم فى أعمالهم فكتبه وسماه المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات الخ . فرغ من تأليفه فى سابع محرم سنة ٧٣٢ عاش بضعا وثمانين سنة وتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٧ نفعنا الله به وبعلمه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المضطر لذلك أبو عبد الله محمد بن محمد
ابن محمد العبدى القبيلى الفاسى الدار عفا الله عنه ولطف به

الحمد لله المفرد بالدوام الباقى بعد فناء الأيام الموجد للخلق بعد
الهدم المفنى لهم بعد أن ثبتت أعمالهم فى الصحف كما جرى به القلم العالم بما
انطوت عليه أسرارهم فى الحال وفى القدم . وأشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة عبد مضطر اليها عند زلة القدم . وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله أرسله الى أكرم الامم

وبعد فانى كنت كثيرا ما أسمع سيدى الشيخ العمدة العالم العامل
المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبى حمزة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء
من ليس له شغل الا أن يعلم الناس مقاصدهم فى أعمالهم ويقعد الى التدريس
فى أعمال النيات ليس الا أو كلاما بهذا معناه فانه ما أتى على كثير من الناس
الامن تضييع النيات فقد رأيتى ذكرت بعض ما كان يجرى عنده من بعض
الفوائد فى ذلك لبعض الاخوان فطلب أن أجمع له شيا لى يعرف تصرفه
فى نيته وفى عبادته وعلبه وتسييه فامتعت من ذلك خوفا مما ورد فى الحديث
عنه صلوات الله عليه وسلامه فى القوم الذين يمضغون ألسنتهم يوم القيامة
أنهم العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون ومن قوله عليه الصلاة والسلام (أول
ماتسعر النار يوم القيامة برجل عالم فتندلق أفتابه خلفه فيدور فيها كما يدور

الحمار برحاه فيجتمع اليه أهل النار فيقولون له يا هذا ألسنت كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنها كم عن المنكر وآتية) أو كما قال . وفي الحديث الوارد أيضا (ان أشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان رجل علم علما فيرى غيره يدخل به الجنة لعمله به وهو يدخل النار لتضييعه العمل به ورجل جمع المال من غير وجهه وتركه لو ارثه فعمل به بالخير فيرى غيره يدخل به الجنة وهو يدخل النار) أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذكر أبو عمر بن عبد البر وابن ماجه وابن وهب من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم ينفعه الله بعلمه) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا فامتعت أن أتكلم بشيء لم يحتو عليه عمل فأقع فيما تقدم ذكره لكن عارضتني أحاديث أخر لم يمكنى الامتناع لأجلها لأن ترك العمل معصية وترك تبليغ العلم معصية أخرى سيما اذا طلب منى فارتكاب معصية واحدة أخف بالمرء من ارتكاب معصيتين بالضرورة القطعية والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع (ألا فيبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) أو كما قال . قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه أعمل به ممن بلغه اليه . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (اذا ظهرت الفتن وشتم أصحابي فمن كان عنده علم فكتمه فهو بكاحد ما أنزل على محمد) انتهى وهذا أمر خطر . وقد أخذ الله العهد على العلماء أن يعلموا وأخذ اذذك العهد على الجهال أن يسألوا فأشفقت من هذا أكثر من الأول فأثرته عليه مع أن فيه فائدة أخرى كبيرة وهو أن يكون تذكرة لى في كل وقت وحين بالنظر فيه ومطالغته فأتذكر به ما كان يمضى من بعض العلم في ذلك في مجالس سيدي الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي حمزة رحمه الله فرأيت أن الاجابة قد تعينت

على من وجوه . الوجه الأول من قبل نفسي للتذكرة . الثاني من قبل طالبه لثلا
أدخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه . الثالث لعل بعض من يراه ويعمل
به أو يبعثه يدعو لمؤلفه المنكسر خاطره من قلة العمل لعل أن يوقسه الله
تعالى للعمل . وقد قال الشيخ ابراهيم النخعي رحمه الله انى لا أكره القصص
الا لثلاث قلت احدها من قوله تعالى ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾
الثانية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن
تقولوا مالا تفعلون ﴾ الثالثة قوله تعالى ﴿ وما أريد أن أخالفكم الى ما أنها كم عنه ﴾
انتهى . لكن قد روى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير
يقول لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر حتى لا يكون فيه شيء
مأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر . قال مالك صدق ومن هذا الذى
ليس فيه شيء انتهى . وعلى هذا العمل والفتوى لما تقدم من أن ارتكاب معصية
واحدة أخف من ارتكاب معصيتين ولقد بدأته بآية من كتاب الله تعالى
تبركا واستدللت على ما أريده بآيات وأحاديث تمس الحاجة اليها في بعض
المواضع فبعض الأحاديث أتيت بها بالنص والنسبة لناقلها وبعضها بالمعنى
وعدم النسبة للضرورة الداعية الى نقله كل ذلك لعدم الكتب الحاضرة في
الوقت وفي بعض المواضع تمس الحاجة الى بعض حكايات تكون تفسيراً
وبياناً لما الحاجة داعية الى بيانه وربما نهت على بعض الآداب ووجدت
بعض الناس يقولون بضدها فاحتجت الى البحث في ذلك معهم حتى يتبين
وجه الصواب ويتضح بحسب ما ييسر الله تعالى وبدأت فيه بما هو الأولى
والآكد والأهم ثم الأمثل فالأمثل بعد ذلك ورتبت ذلك على فصل ليكون
كل فصل مستقلاً بنفسه فى المعنى المراد به فيكون أيسر للفهم وأهون على من
يريد أن يطالع مسألة معينة بحسب ما هو موجود ومسطور فيه وهذا بحسب

مايسر الله تعالى في الوقت فمن رزقه الله تعالى نورا لعل أن يكون له سلنا
يترقى به الى غيره وأن يدقق النظر فيما ذكرته فلعله يباغ الكمال ويعذر من اعترف
بالتقصير والتفريط فان ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل أو عى فالمحل
قابل لذلك كثيرا وهو منى ومن الشياطين وصدق الله ورسوله ورحم الله امرأ
ظهرت له عورة أو عيب فستر أو عذر فاستعذر وان ظهر خير فبفضل الله
ورحمته والمنزله بدأ أو عوداً ولا بأس أن يصلح ما وجد من الغلط والوهم فقد
أذنت له في الاصلاح لأنه من باب المعاونة على البر والتقوى وأن البر خير
وسميته بمقتضى وضعه كتاب المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات
والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها . فנסأل
الله تعالى الكريم رب العرش العظيم أن يجعله خالصا لوجهه وأن يرينا برلته
يوم الوقوف بين يديه وحين حلول الانسان في رسمه وأن ينفع به من طلبه
أوحض عليه أو كتبه أو كسبه أو طالعاه أو نظره فيه واعتبره وستر ونسأله العفو
والرحمة والاقالة وستر العورات وتأمين الروعات لنا ولوالدينا ولوالد والدينا
ولشايخنا ومشايخهم ولمن علمنا ولمن علمناه ولمن أفادنا ولمن أفدناه ولجميع
المسلمين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسلما كثيرا مباركا فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وعلى آله

فصل في التحريض على الأفعال كلها

أن تكون بنية حاضرة

قال الله تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ قال علماء وأئمة
الله تعالى عليهم الاخلاص انما يكون بالقلب وذلك أن لابن آدم جوارح
ظاهرة وجوارح باطنة فعلى الظاهرة العبادة والامتثال وهو قوله تعالى وما أمروا
الا ليعبدوا الله وعلى الباطنة أن تعتقد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
مخلصة في ذلك وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فالأصل الذي تنفر عنه العبادات
على أنواعها هو الاخلاص وذلك لا يكون الا بالقلب فعلى هذا الجوارح الظاهرة
تبع للباطنة فان استقام الباطن استقام الظاهر جبراً واذا دخل الخلل في الباطن
دخل في الظاهر من باب أولى فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن تكون همته وكيته
في تخليص باطنه واستقامته اذ أن أصل الاستقامة منه تنفر وهو معدنها
وقد نص الحديث على هذا وبينه أتم بيان فقال عليه الصلاة والسلام (ألا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
ألا وهى القلب) وقال عليه الصلاة والسلام (انما الأعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه) فالهجرة
على حد واحد في الفعل وانما كانت هذه لله وهذه لغير الله تعالى على ما انطوت

عليه الجوارح الباطنة وهي النية وقد قال الامام أبو عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى ألا ترى أن الساجد لله تعالى والساجد للصنم في صورة واحدة وانما كانت هذه عبادة وهذه كفرا بالنية فينبغي أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء فاذا أراد أن يزيد في عمله ينظر أولا في نيته فيحسنها فان كانت حسنة فينميها ان أمكن تنميتها وما افترق الناس في غالب أحوالهم الا من هذا الباب لان الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم انهم يفترون في الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية أفعالهم مثال ذلك ثلاث رجال يخرجون الى الصلاة أحدهم يخرج وينظر ان كانت له حاجة لنفسه أو لبيته قضاها في طريقه وهو ساه عن نية التقرب بذلك الى الله تعالى فهذا له أجر الصلاة ليس الا والخطا التي استعملها للمسجد قد ذهبت لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة) أخرجه أبو داود . وفي البخاري ومسلم لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام في حصول هذا الأجر أنه لا يريد الا الصلاة وهذا المذكور قد أراد غيرها بالحاجة التي توى قضاها . والثاني خرج الى الصلاة ليس الا ولم يخاطم مع هذه النية غيرها فهذا أعظم أجرا من الأول لانه حصل له بركة الخطا الى المسجد على ما أخبر به صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه . والثالث خرج بما خرج به الثاني ولكنه حين خروجه نظر في نيته ان كان يمكن تنميتها أم لا فوجد ذلك يمكننا متحصلا ففعله فخرج وله من الاجور ما لا يعلمه الا الله الذي من عليه بذلك فاذا كان الأمر كذلك فلا يقتصر على الخروج الى المسجد ليس الا بل ذلك في كل الأفعال دقيقها وجليلها كبيرها وصغيرها مهما أمكن تنميتها فعل ذلك فيحصل به الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك بشرط يشترط فيه

وهو أن يكون مهما ظفر بشيء مما نواه وهو يقدر على فعله من غير كراهية للشرع في فعله فايبادر اليه والحذر الحذر من تركه لانه اذا تركه وهو قادر عليه كان الاولى به والافضل ترك النية فيه لانه اذا نواه وقدر عليه ولم يفعله دخل اذ ذلك في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ فتكون نيته تحصله في هذا المقام والعياذ بالله تعالى وانما تسمى هذه الطائفة أعمالها لاهتبالهم (١) بأمر دينهم وقوتهم فيه فاذا ظفروا بشيء منه لم يتركوه فيحصل لهم أجر النية والعمل وما لم يحصل حصل لهم أجر النية وقد قال صلى الله عليه وسلم (أوقع الله أجره على قدر نيته) انتهى فلا يزالون في خير دائم وأجور متزايدة بخلاف غيرهم فانه قد يسهو حين الفعل أو يفعله بنية فاسدة أو يفعله وله فيه حسنة واحدة . كتب سالم بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما اعلم يا عمر أن عون الله للعبد بقدر النية فمن ثبتت نيته تم عون الله له ومن قصرت عنه نيته قصر عنه عون الله بقدر ذلك وكتب بعض الصالحين الى أخيه أخلص النية في أعمالك يكفك قليل العمل وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم من لم يهتد الى النية بنفسه فليصحب من يعلمه حسن النية وقد قال الامام المحقق يمين بن رزق رحمه الله تعالى نظرت في هذا الامر فلم يأتنا الا من قبل الغفلة عن النية لاني نظرت فوجدت الانسان لا يخلو من أحد أمرين اما حركة واما سكون وكلاهما عمل انتهى كلامه بالمعنى فان تحرك الانسان أو سكن ساهيا أو غافلا كان ذلك عملا عاريا عن النية فيخرج أن يكون عملا شرعيا للحديث المتقدم انما الاعمال بالنيات فاذا تقرر هذا وعلم تحصل منه أن أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الواقف مع نيته في حركته وسكونه وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخيار من تقدمنا

(١) الاهتبال الاهتمام

رضوان الله عليهم لتحسين نياتهم وتحريرها فساكنات حركاتهم وسكناتهم كلها عبادة ونحن اليوم انما العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد أصول الدين المعروفة وهذه انما هي عند الموقنين منا أعنى المحافظين على هذه الأفعال المذكورة بواجبها ومندوبها وبقي ما عدا هذه الأفعال عندنا على أقسام فمنها من يفعلها للدنيا ومنها من يفعلها راحة ومنها من يفعلها غفلة ونسيانا الى غير ذلك من الامور العارضة لنا في تصرفنا فبان الفرق بيننا وبين سلفنا حكى القشيري رحمه الله تعالى في التحبير له قال قيل ان رجلا من الصالحين رأى في المنام فقيلا له ما فعل الله بك قال غفر لي ورفع درجاتي فقيلا له بماذا فقال له ههنا يعاملون بالجود لا بالركوع والسجود ويعطون بالنية لا بالخدمة ويغفرون بالفضل لا بالفعل . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول وقع قحط بأفريقية واحتاج الناس الى الاستسقاء فأرسل بعض الاكابر الى أخ له في الله يسأله أن يخرج مع الناس الى الاستسقاء فجاء الرسول الى الشيخ فلم يجده في بيته فسأل عنه فقيلا هو في أرضه يعمل فقعد ينتظره الى أن جاء عشية ومعه البقر وآلة الحرث فسلم عليه الرسول وبلغ اليه ما جاء بسببه فسكت عنه ولم يعطه جوابا فبقى عنده ثلاثة أيام منتظرا رد الجواب فلم يجبه فأراد أن يرجع الى الذي أرسله فخرج ومر على الشيخ وهو يعمل في أرضه فقال له ياسيدي ما أرد لسيدي فلان في الجواب فقال له لو علمت أنه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي فمن يراه يتسبب ويعمل في الأرض يظن أنه طالب دنيا أو مبتغ لها وهو على هذا الحال ولاشك أنه في هذا مع غيره في الصورة واحد وهو لا يخرج منه نفس على ما ذكر الا الله تعالى فافترق العملان بما احتوى عليه القلب وهي النية وكيفيتها حكى صاحب القوت عن بعضهم أنه كان مع شيخه عشية عرفة بالعراق في أرض له يزرع واذا برجل يمر

كالسحاب فوقف مع الشيخ يتحدث معه ساعة والشيخ يقول لأقدر ثم مضى فسألته من هذا الرجل فقال هذا بدل الإقليم الفلاني فقلت له وما طلب منك حتى امتنعت من فعله فقال طلب مني أن أقف معه الليلة بعرفة فقلت له ياسيدي وما منعك من ذلك فقال لي كنت نويت زراعة تلك البقعة الليلة فانظر كيف ترك الوقوف بعرفة لاجل زرع تلك البقعة فلو كانت زراعتها عنده لأمر مباح لتركها ولكن لما كانت النية فيها صالحة بحسب مانوى لم يقدر أن يتركها لئلا يدخل في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾ وفي قوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ حكى لي عن بعض أصحاب سيدي أبي علي حسن الزيدي رحمه الله وكان اماما معظما محترما مقدما عند من أدركناه من المشايخ مثل سيدي أبي محمد المرجاني وسيدي أبي محمد بن أبي جمره ونظائرهما قال كنت مع سيدي حسن في حائط له يعمل فيه وإذا بشخص يدق الباب فحشيت الى الباب لأنظر من هو فإذا هو سيدي حسن قد لحقني فسألني عن قيامي بأى نية فقلت قمت لأفتح الباب قال لا غير قلت هو ذلك أو كما قال قال فعاب ذلك علي واتهرني وقال فقير يتحرك بحركة عارية عن النية ثم أخبرني أنه قام لفتح الباب وعدد لي ما قام به من النيات فإذا هي نحو من خمس وعشرين نية ولا يعكر على هذا ما ذهب اليه بعض الناس من أن هذه الطائفة لا تخرج الا بنية واحدة واستدل على ذلك بفعل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لما جاء الى الحج ووجد بعض أئمة الحديث بمكة والناس يسمعون عليه الحديث فلم يجلس اليه ولم يسمع عليه شيئا فليل له في ذلك فقال ما خرجت بهذه النية فلما أن حج ورجع الى بلده رحل الى الشيخ المذكور الى بلده باليمن أو غيره فسمع عليه الحديث وهذا منه رحمه الله ليس على ظاهره بل لأمر آخر وهو واضح بين اذ أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال (لا يجعله في كقدح الراكب) فأراد الامام أحمد رحمه الله أن يجعل الرحلة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم هي الأصل والعمدة وما وقع بعدها من النيات قبح لها وفرع عنها تحفظا منه رحمه الله أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم تبعا فيكون كقدح الراكب وذلك أن قدح الراكب هو الذى يكون فيه الماء لقضاء ما ربه من شرب وغيره لانه لا يجعله على الدابة الا بعد أن يفرغ من تحميل حوائجه كلها عليها فأراد أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم أصلا لافراعا كما تقدم . وقد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا وتزينوا للعرض الأكبر على الله تعالى (يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية) انتهى . ومن محاسبة النفس تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعله أصلا ومتبوعا لافراعا تابعا . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الأربعين في أصول الدين له والنية والعمل بهما تمام العبادة فالثانية أحد جزأى العبادة لكنها خير الجزأين لان الأعمال بالجوارح ليست مرادة الا لتأثيرها في القلب ليميل الى الخير وينفر عن الشر فليس المقصود من وضع الجبهة على الارض وضع الجبهة بل خضوع القلب لان القلب يتأثر بأعمال الجوارح وليس المقصود من الزكاة ازالة الملك بل ازالة رذيلة البخل وهو قطع علاقة القلب من المال ثم قال فاجتهد أن تكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوى لعدل واحد نيات كثيرة ولو صدقت رغبتك لهديت لطريقه ويكفيك مثال واحد وهو أن الدخول الى المسجد والقعود فيه عبادة ويمكن أن يكون فيه ثمانية أمور أوها أن يعتقد أنه بيت الله عز وجل وأن داخله زائر الله تعالى فينوى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائره) وثانيها المراقبة لقوله تعالى (اصبروا واصبروا)

ورابطوا) قيل معناه انتظروا الصلاة بعد الصلاة وثالثها الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات المعتادة فإنه نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم (رهبانية أمتي القعود في المساجد) ورابعها الخلوة ودفع الشواغل للزوم السر والفكر في الآخرة وكيفية الاستعداد لها وخامسها التجرد للذكر وسماعه واستماعه لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى وسادسها أن يقصد إفادة علم وتنيه من نسي الصلاة ونهى عن منكر وأمر معروف حتى ينتشر بسببه خيرات كثيرة ويكون شريكا فيها وسابعها أن يترك الذنوب حياء من الله عز وجل بأن يحسن نيته في نفسه في قوله وعمله حتى يستحي منه من رآه أن يقارف ذنبا وقس على هذا سائر الأعمال فاجتماع هذه النيات تزكّر الأعمال وتلتحق بأعمال المقربين كما أنه بنقصها تلتحق بأعمال الشياطين كمن يقصد من القعود في المسجد التحدث بالباطل والتفكك بأعراض الناس وبمجالسة اخوان اللهو واللعب وملاحظة من يجتاز به من النسوان والصبيان ومناظرة من ينازعه من الأقران على سبيل المباحة والمرءاة باقتناص قلوب المستمعين لكلامه وما يجرى مجراه وكذلك لا ينبغي أن يغفل في المباحات عن حسن النية في الخبر (ان العبد يسئل يوم القيامة عن كل شيء حتى عن كل عينه وعن فتات الطيب بأصبعيه وعن لس ثوب أخيه) فثال النية في المباحات أن من تطيب يوم الجمعة يمكنه أن يقصد التنعم بلذته والتفاخر باظهار ثروته والتزويق للنساء وأخذان الفساد ويتصور أن ينوي اتباع السنة وتعظيم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفع الأذى عن غيره بدفع الرائحة الكريهة وايصال الراحة اليهم بالرائحة الطيبة وحسم باب الغيبة اذا شموا منه رائحة كريهة والى الفريقين الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم (من تطيب في الله عز وجل جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب

لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة) انتهى . وقد نقل الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى اجماع العلماء على محاسبة النفس فالمحاسبة حسب الأنفاس وضبط الحواس ورعاية الأوقات وإثارة المهمات . يبين هذا ويوضحه قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما قيل له لو قيل لك انك تموت الآن بماذا كنت تحترف أحترف لأهلي بالسوق ومعلوم بالضرورة القطعية أنه لا يريد أن يموت الا على أكمل الحالات فلما أن اختار الموت في هذه الساعة التي يكون فيها في السوق علم عند ذلك مقاصدهم بالسوق ما كانت ولاي شيء كانوا يخرجون اليها وهل هم معرضون في تلك الحال أو حاضرون في العبادة والخير وقد قال رضي الله عنه اني لأتكح النساء ومالي اليهن حاجة وأطأهن ومالي اليهن شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجا أن يخرج الله من ظهري من يكأثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة فهذا أعظم ملذذات الدنيا رجع مجرداً للآخرة يتقربون به الى ربهم فما بالك بما هو أقل منه لذة وشهوة فسبحان من من عليهم وسقام بكأس نبيهم صلى الله عليه وسلم ونحن اليوم قد أخذنا في الضد من أحوالهم هذه أحوال ديناهم يتقربون بها الى ربهم ونحن اليوم قد أخذنا أعظم ما يعمل للآخرة ورددناه الى الدنيا ولأسبابها بيان ذلك ماورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (ما أعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما أعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر) فبين من هذا الحديث أن أعظم أعمال الآخرة انما هو طلب العلم ولا يخفى على ذى بصيرة أن الغالب من ذلك راجع الى الدنيا صرفا يقعد أحدنا يتعلم العلم ويبحث فيه ثم يطلب ما هو معلوم في الوقت من طلب المناصب به والرياسات ومحبة الظهور والرفعة به على أبناء جنسه ومحبة الخطوة عند الأمراء والسلاطين والعلماء والعوام ان سلم من الداء العضال وهو التردد الى أبوابهم واهانة هذا

المنصب الشرعي العظيم بالوقوف به على أبواب الظلمة ومعاينة ما العلم الذي عنده يجرمه ويأمر بتغييره قال الله تعالى ﴿شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم﴾ فجعل العلماء في ثاني درجة من ملائكته وفي ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى أعنى في الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم والسعادة العظيمة كيف وقع ونزل به هذا الناقد المسكين المتشبه بالعلماء الدخيل فيهم تسمى باسم لم يستحقه فنزل به الى أسفل سافلين لكن العلم والحمد لله لم ينزل وإنما نزل نفسه وبخسها حظها لكونه لم يتصف بالعلم الذي من عليه به ترك علمه على رأسه حجة عليه يوبخه بين يدي ربه ويكون سببا لاهلاكه يبين ذلك ويوضحه الأحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه وسلامه فيها ما ذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير له قال روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أتى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أتى في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه الله من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال فلان جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أتى في النار) وقال الترمذى في هذا الحديث (ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على

ركبتى وقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار) وخرج ابن المبارك في رقايقه عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخليل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرؤون القرآن فإذا قرؤه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا ثم التفت إلى أصحابه وقال هل ترون في أولئكم من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار) وروى أبو داود والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تعلم علما مما يتبغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) يعنى ريجها قال الترمذى حديث حسن . وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراءون بأعمالهم) قال هذا حديث غريب . وفي كتاب أسد بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان في جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادى كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادى لجبا ان جهنم وذلك الوادى ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان في الجب لحية ان جهنم والوادى والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله تعالى للأشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله تعالى) انتهى . نقله القرطبي رحمه الله والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا كيف رجعت في حق هذا القارى

المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكنة العظمى بسبب ما ذكر من حب الرياسات
والمناصب والمفاخرة أسأل الله تعالى السلامة بعد أن كان في أعلى عليين رجع
إلى أسفل سافلين . ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله إذا ذكر له واحد من
علماء وقته ممن ينسب إلى طرف مما ذكر ويثنى عليه اذ ذاك بفضيلة العلم يقول
ناقل ناقل خوفا منه رحمه الله على منصب العلم أن ينسب إلى غير أهله وخوفا
من أن يكون ذلك كذبا أيضا لأن الناقل ليس بعالم في الحقيقة وإنما هو
صانع من الصناعات كالحياط والحديد والقصار هذا اذا كان نقله على وجهه في
الصحة والامانة والا كان دجالا فيستعاذ بالله منه لأن العلم ليس هو النقل
ليس الا وإنما العلم ما قاله مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وإنما
العلم نور يقذفه الله تعالى في القلوب . ومن كتاب سير السلف للحافظ
اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني رحمه الله قال ابراهيم الخواص رحمه الله
ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم لمن اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان
كان قليل العلم انتهى بين هذا ويوضحه ما ذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه
الله تعالى في تفسيره عن أبي بكر الانباري باسناده عن خلف بن هشام البزار يقول
ما أظن القرآن الا عارية في أيدينا وذلك أنا روينا أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حفظ سورة البقرة في بضع عشرة سنة فلما حفظها نحر جزورا شكراً
لله تعالى وان الغلام في دهرنا هذا يجلس بين يدي المعلم فيقرأ ثلث القرآن
لا يسقط منه حرفاً فما أحسب القرآن الا عارية في أيدينا . وقال أهل العلم
بالحديث لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه
دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل . وقال
معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله تعالى بعلمه حتى تعملوا
قال ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه

زيادة أن العلماء همتهم الرعاية وأن السفهاء همتهم الرواية انتهى نقله القرطبي رحمه الله تعالى فهذه الآثار والاحاديث كلها تبين وتوضح مراد الامام مالك رحمه الله لان من قذف الله في قلبه نورا كان بعيدا من كل ما ذكر من الأوصاف المذمومة قد حصلت له الرتبة العليا المذكورة هنيئاً له فمن لم يحصل له طرف من ذلك النور بقي اما دجالاً أو لصاً يكيد الدين وأهله نعوذ بالله من شره . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ﴾ وهذا البحث كله انما هو اذا سلم طالب العلم من عوض يأخذه عليه بما هو معلوم في الوقت فان كان ثم معلوم يطلبه على علمه فقد زاد ذمنا على مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف أمرنا على هذا لكان ذلك رحمة بنا لانه اذا علم المرء بهذه القاعدة الفاسدة التي احتوى عليها علمه يرجي له أنه مهما قدر على التذكير بآثاره وتاب وأقلع ورجع الى الأعلى والأكمل لكننا لم نقف عند هذا الحد بل زدنا عليه الداء المضر الذي لا يمكن معه توبة ولا استغفار وهو أنا نرى أنفسنا في طاعة وخير وأن وقوفنا على أبواب من تقدم ذكرهم من باب ما يجب أو يستحب بحسب ماسولت لنا أنفسنا وزين لنا الشيطان فأى توبة تحدث مع هذا الحال وأى اقالة تقع لان التوبة انما ترجى لمن يرى نفسه أنه في غير طاعة وأما الطاعة فلا يتوب أحد منها وقد قال صاحب الأنوار رحمه الله تعالى لما تكلم في وقته على شيء ظهر له أقل من هذا انا لله وانا اليه راجعون على موت الاخير والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار انتهى وكذلك أيضا ما تأخذه على العلم من المعلوم نقول فيه انه اعانة على طلب العلم والعلم في نفس طلبه انما هو الله وهذا كله خطر عظيم أسأل الله السلامة بمنه ولو قطع عنا ما تأخذه من المعلوم وبقينا على طلب العلم لا نبرح ولا نفتقر عما كنا بصدده لكانت دعوانا صحيحة ولكن ننظر الى أنفسنا فنجد الواحد منا اذا قطع عنه المعلوم تسخط اذا ذاك

ويقول اذا كان مبتدئا كيف يقطع عنى وأنا قد قرأت الكتاب القلانى وحفظت
كذا بل لانتحاج فى هذا الى قطع المعلوم بل هو موجود فىنا مع وجود المعلوم
تجد الطالب منا يقول كيف يأخذ فلان كذا وأنا أ أكثر بحثا منه وأ أكثر فهما
وأ أكثر حفظا للكتب وأ أكثر نقلا الى غير ذلك من الأمور العارضة لنا
الظاهرة للصغير والكبير منا بل اذا أراد الطالب فى أول أمره أن يتبدى
القراءة ببتيه بهذا السم ان كان هو الطالب بنفسه وان كان وليه فكذلك
فيدخل أولا بنية أن ينشط فى العلم ويظهر حتى يحصل له من المعلوم كفايته
وحتى يحصل عدالته أو غير ذلك من المناصب التى نحن عاملون عليها فكيف
يكون هذا العلم لله مع هذا الحال وان كان متتيا تجد بينه وبين نظائره التنافس
على مناصب التدريس والسعى فيه الى أبواب من تقدم ذكرهم والتدريس
بالمعلوم فى الغالب لا يحصل الا بالوقوف على أبواب هؤلاء ومباشرتهم فكيف
يكون معه طرف من النور وذلك بعيد جدا ثم اذا قطع المعلوم تسخط اذا
ذاك ويقول أى فائدة لتعودى ويطلون المواضع من الدروس حتى يأتى
المعلوم فاذا أتى المعلوم وجدتنا تتسابق الى تلك المواضع ونهرع اليها فصار
حالتنا كما قال يمن بن رزق رحمه الله تعالى فأصبحنا نذم الدنيا بالأسن ونجرها
الىنا بالأيدى والأرجل أسأل الله السلامة من هذا الأمر العظيم هذا هو
حال السلام من النية السوء اليوم فى هذا الأصل وهذا انما هو تمثيل فى
المعنى والا فأفعالنا الغالب عليها هذا المعنى ألا ترى الى ماجاء فى فضل الأذان
وما فيه وفى فضل الامامة وما فيها والغالب على أحوالنا اليوم ان كان
المسجد له معلوم حيثئذ يعمر بالأذان والاقامة فى بعض الأوقات دون
بعض وان لم يكن له معلوم ترك مغلقا حتى يخرب فيتسلط عليه من لاخير
فيه بالهدم والبيع . فانظر بعين البصيرة وميز بين هذين الحالين حال سلفنا

في أمور دنياهم وحالنا في الأمور المذكورة التي هي للآخرة تجدد اذ ذلك الفرق الذي لا يخفى على من يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد وقس على هذا وانظر بنظرك أى شبه بيننا وبين سلفنا رضى الله عنهم أخذنا والله في الضد عما كانوا عليه في أكثر الأحوال فانا لله وانا اليه راجعون فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا وأحوال من تقدمنا فلا شك أن البقاء في هذا سخر في العقل وحرمان بين فيحتاج من له لب أن يرجع الى الله تعالى ويتوب من هذه الأحوال الرديئة وينظر بعين العلم فيها ويصلحها قبل أن يدركه الموت ولا يظن ظان أن صلاحها لا يكون الا بتركها بل يكون بتركها وبالاقامة فيها هذا راجع الى أحوال الناس فرب شخص لا ينظفه الا الترك وآخر لا يحتاج الى الترك بل يبدل النية ويحسنها ويستقيم حاله على ماسأق يانه ان شاء الله تعالى عند أخذ الدرس في المدارس فيلتمس هناك ان شاء الله تعالى ولا يقع الفرق بينهما أعنى من هو الإصلاح له الترك أو غيره الا لصاحب الواقعة أو من يباشره بعين البصيرة والتميز . فالحاصل من هذا كله أن الفرق الذي وقع بيننا وبين سلفنا في غالب أحوالنا انما هو من أجل هذه النية التي احتوت عليها سويداء القلوب اذ أنا نصلي كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونحج كما كانوا يحجون وافترقنا لأجل افتراق النيات فبعضنا يكون افتراقه كثيراً وبعضنا يكون افتراقه قليلاً بحسب الأحوال فمن له عقل ينبغى له أو يجب عليه بحسب حاله أن يصاح ما وقع من الخلل في نفسه بنفسه فيحسن نيته ويزيل عنها الشوائب ثم ينمى ما استطاع جهده ويلجأ في ذلك كله الى مولاه ويستغيث به لعله يمن عليه ويلحقه بسلفه . وكيفية المأخذ في ذلك قريب ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية محاولة الاعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى الندب

قد تقرر في الشرع عنه صلى الله عليه وسلم اخباراً عن ربه عز وجل يقول (لن يتقرب الى المتقربون بأحب من أداء ما افترضته عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها) قال علياًؤنا رحمة الله عليهم معناه أنه يبقى تصرفه كله لله تعالى لا لغيره فان تكلم تكلم لله وان سكت سكت لله وان نظر نظر لله وان غض طرفه غضه لله وان بطش بطش لله الى غير ذلك من حركاته وسكناته وقد كان سيدي محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول ان الفقير حاله بين الباء والألف يعني أن حركاته وسكناته خالصة لربه قائماً فيها به اذ أنه لا يدعى لنفسه شيئاً فهو به واليه وعلى هذا المعنى حمل المحققون منهم قول الحلاج رحمه الله ونفع به لما قيل له أين الله قال في الجبة يعني أنه لم يبق في الجبة التي عليه لنفسه تصرف وانما التصرف كله لله وبالله على مقتضى ما في هذا الحديث الذي نحن بسبيله فأفتى من يشار اليه في وقته من العلماء والصالحين بقتله تحفظاً منهم على منصب الشريعة أن يتعرض له غير محقق فيدعى شيئاً من تلك الأمور ويجعل قدوته في ذلك الحلاج رضي الله عنه أعاد الله علينا من بركاتهم بمحمد وآله وهذا الذي ذكره هو حقيقة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (تخلقوا بأخلاق الله) قال الشيخ أبو محمد سهل رحمه الله تعالى من انتقل من نفس الى نفس من غير ذكر فقد ضيع حاله وأدنى ما يدخل على من ضيع حاله دخوله فيما لا يعنيه وتركه ما يعنيه وقد قالوا ان الذكر على قسمين ذكر باللسان وذكر بالقلب وهو ما يحتوي عليه من النيات ومن الوقوف مع الأمر والنهي ونقل

عن حسان بن أبي سنان أنه قال ذات يوم لمن هذه الدار ثم رجع الى نفسه فقال
 مالي وهذا السؤال وهل هذه الا كلمة لاتعنيني فألى على نفسه أن يصوم سنة
 كإهالة كفارة لهذه الكلمة وسبب هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها وتحريمها
 والاهتمام بها فإذا تقرر أنه لن يتقرب المتقربون بأعظم من أداء الفرائض فينبغي
 لمن له لب ان قدر أن يعمل الشيء على جهة الفرض كان أولى به اذ أن ذلك
 أقرب الى ربه من غيره فينظر أولاً في الفعل الذي يريد أن يفعله والأفعال
 بالنسبة الى أحكام الشرع خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالحرام
 قد ترك والحمد لله فلا سبيل الى فعله لانه قد حرم والمكروه ما كان في تركه أجر
 فلا ينبغي فعله لان في فعله ترك الأجر وذلك لا يمكن لان المؤمن ينبغي أن يكون
 في دينه نهاباً كما قال بعضهم الليل والنهار يهبان فيك فانهب فيهما فهو يهيب في
 الأعمال يفترسها كالأسد على فريسته يغتتمها ويحصلها لأن اليوم الذي مضى
 عنه لا يرجع اليه أبداً وهو شاهد عليه يوم الحشر والنشر واذا كان كذلك
 فلا يمكنه فعله لأجل ترك الأجر فيه ولما جاء في الحديث عنه صلوات الله عليه
 وسلامه قال (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما متشابهاً لا يعلمن كثير
 من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
 في الحرام كالرابع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا
 وان حمى الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
 واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) رواه البخارى ومسلم. وأما على
 مذهب أهل الطريق فالمكروه عندهم كالمحرم لاسبيل الى ذكره فضلاً عن فعله
 ومن العتية قال وسمعت يذكر أن رجلاً من الحكماء قال ما كنت لاعباً لا بد
 أن تلعب به فلا تلعبن بدنيك . قال ابن رشد رحمه الله المعنى في هذا أنه
 لا ينبغي لأحد أن يسامح أحداً في شيء من دينه وان لم يكن عليه في مسامحته

فيه اثم وان ساعحه في ماله أو في عرضه وذلك مثل أن يصح الرجل صائماً متطعمًا فيدعوه الى الفطر من صنع يصنعه فقد قال مطرف أنه ان حلف عليه بالطلاق أو بالعتق ليفطرن فليحثه ولا يفطر وان حلف هو فليكفر ولا يفطر وان عزم عليه والداه أو أحدهما في الفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقة منهما عليه لاستدامة صومه انتهى فبقيت الأفعال ثلاثة واجب و مندوب ومباح فالمباح ما استوى طرفاه لاني فعله ثواب ولا في تركه عقاب وينبغي للؤمن أن لا تمر عليه ساعة الا وهو فيها طائع لربه ممثل أمره والساعة التي يفعل فيها المباح يكون عريا عن ذلك وذلك لا ينبغي وأما أهل الطريق فالتصرف عندهم في المباح لا يمكن أصلا لان تصرفهم انما يكون في واجب أو مندوب فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المباح فوجدناه والحمد لله ينتقل الى التدب على ماسياتي بيانه في أثناء الكلام ان شاء الله تعالى فبقيت الأفعال فعلين واجب و مندوب ليس الا وقد تقرر أن الواجب أعظم أجرا فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المندوب هل يمكن نقله الى الواجب أم لا فوجدناه ينتقل الى أكثر الأعمال والحمد لله على ماسياتي ان شاء الله تعالى فبقي التصرف في فعل واحد وهو الواجب أعنى في غالب الحال والمندوب في وقت دون وقت

فصل في الهبوب من النوم ولبس الثوب

والتصريف الذي يكون بعده وكيفية النية في ذلك كله

فان اتبه الانسان من نومه وقام من فراشه يلبس ثوبه فان اللبس من جهة المباح فان أراد أن يرده الى جهة الوجوب فذلك موجود يلبسه بنية ستر العورة وذلك واجب ثم لا يخلو الثوب اما أن يكون مما يتزين به أم لا فان كان كذلك ضم الى نية الواجب امتثال السنة في اظهار نعم الله تعالى للحديث الوارد عنه صلوات

الله عليه وسلامه (إذا أنعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه) فينوي بذلك مبادرته الى ما يحبه الله منه وان كان الثوب مما لا يترين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه واطهار الحاجة والمسكنة والفقر اليه وامثال السنة أيضا للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه (من ترك اللباس وهو قادر عليه كساه الله عز وجل يوم القيامة من طخت الياقوت (١)) أو كما قال . ومن رواية أبي داود في سننه أنه عليه الصلاة والسلام قال (من ترك لبس جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة) هذا اذا كان ممن له اتساع وترك اللباس وهو قادر عليه وأما ان لم يكن له غير ذلك الثوب فقد بقي على الوجوب ليس الا لكن يضم الى نية الوجوب الرضى بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له في حكمه وهذا أعظم أجراً اذا أحسنت نيته فيما ذكر لانه مقام الرضى ومقام الرضى عزيز جدا لا يقوم فيه الا واحد عصره وان كان مما يحتاج الى ثياب كثيرة لا بد له منها يلبسها لأجل حر أو برد فينوي بذلك دفع الحر أو البرد عنه ممثلا في ذلك حكمة الله تعالى واطهار الحاجة اليه والاضطرار في لبسه مع اعتقاد النية أن ذلك لا يدفع الحر أو البرد الا بمشيئة الله تعالى وحكمته . ولأجل هذا المعنى الذى ذكر حكى بعض الفضلاء أنه كان في بعض الأيام قاعدا لأجل الدرس واذا به قد أراد أن يحول ثوبه وأوماً لذلك وتحرك اليه ثم رجع عنه وجعل يستغفر الله تعالى فمثل عن ذلك فقال حانت منى التفاتة الى ثوبى فوجدتني قد لبسته مقلوبا فعزمت على

(١) قوله طخت الياقوت هكذا بالنسخ التى بأيدينا والذى فى الاحياء من ترك زينة لله أو وضع ثيابا حسنة تواضعا لله وابتغاء لمرضاته كان حقا على الله أن يدخر له عبقرى الجنة وفى رواية فى كتاب الاكمال كان حقا على الله أن يكسوه من عبقرى الجنة فى نجات الياقوت والنجات كما فى القاموس الخالص فلينظر مامعنى طخت الياقوت انتهى

تعديله ثم انى فكرت أنى كنت لبيسته حين قت من الفراش بنية ستر العورة فاستغفرت الله تعالى مما أردت فعله أو كما قال وهذا السيد رحمه الله تعالى انما جعل يستغفر الله لانه قد يكون لم تخصص له النية بحضرة من كان معه فى الوقت أو خلصت وخاف أن يشوبها شىء ما لأجل حضورهم فتركه ألبتة أو أراد بترك ذلك على حاله واستغفاره بما أراد فعله تعلم الطلبة كيفية التصرف فى الأفعال كلها فىكون لبس الثوب منه تنبيها على بقائها والا لحواله ذلك الوقت وعدله بنية اكمال الزينة واظهار النعم على ترتيب حكمة الله تعالى فى ذلك لم يكن ذلك مضادا لنيته الأولى لكن هذه الطائفة أخذت بالجد والحزم فهما وقع لهم شىء ما من الشوائب أو توهموها بطرف ما تركوا الفعل ألبتة كما حكى عن بعضهم أنه مر بالفرات وفيه مركب موسوق نخرا وكان صاحب الخمر من الظلمة المساطين على الخاق فى وقته لا يطاق لشدة سطوته فطلع المركب وكسر ما هناك فلم يقدر أحد يتعرض له الا أنه لما أن بقى عليه من التكسير جرة واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها يعنى لم يكسرها ثم انصرف عنهم ومضى لسبيله فلما أن أخبروا الظالم بقصته أمر باحضاره فأحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال عملت ما خطر لى فاعمل ما خطر لك فقال له الظالم فلأى شىء تركت الجرة الواحدة لم تكسرها وكسرت الجميع فقال ذلك لانى لما أن رأيت المنكر لم أتمالك الا أن أعيره ففعلت فكان ذلك خالصا لربى عز وجل ثم لما أن بقيت تلك الجرة خطر لى فى نفسى أنى عن يغير المنكر فرأيت أن قد حصل لها فى ذلك دعوى نغمت أن يكون كسر ما بقى فيه حظ لنفسى فتركتها وانصرفت لأسلم من آفاتنا أو كما قال فرد الظالم رأسه الى خدمه وحشمه وقال لهم لا يكون بينكم وبين هذا معاملة يفعل ما يختار السلامة السلامة أو كما قال فانظر رحمك الله شدة ملاحظتهم لنياتهم وأخلاصها وتحريرها وتحريم رفع

الشوائب عنها وترك الدعاوى والمباهاة لا جرم أن الظالم كان لا يطاق رجوع لاجل بركة ما ذكر من حاله خائفا منه فزعا وكذلك كل من أخاص الله تعالى وسنته سبحانه وتعالى فيهم واحدة لا يخذلهم ولا يتركهم لأنفسهم لانه انما يترك لنفسه من كان معها ولو في وقت ما وأما من كان مع ربه عز وجل وقد بت طلاق نفسه فلا شك أن أمر هذا لا يطاق لانه انما ينطق عن ربه عز وجل عريا عن حظوظ نفسه مقبلا على ما يلزمه ويعنيه معرضا عما سوى ذلك جاء ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول (لو كادته أهل السموات وأهل الأرض لجمعنا له من أمره فرجا ومخرجا) ومن كان الله عز وجل له على ما ذكر في دنياه فكيف يكون حاله وكرامته حين القدوم عليه ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ وهذا الخير كله أصله النية وتحريرها والوقوف معها والادتمام بها فكيف يغفل عنها أو تترك أو يرضى عاقل أن يترك لنفسه تذكرها هذا غير كامل العقل ضرورة نسأل الله تعالى السلامة بنه فحصل لنا في لبس الثوب من النيات سبع عشرة نية . ومن نظر وأعطاه الله نورا ازداد على ذلك أكثر مما ذكر وبالله التوفيق

فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه

فاذا لبس الثوب على ما ذكر يحتاج اذذاك أن يستبرئ أو يزيل حقته ويدفع عن نفسه ضررا فاذا دخل لراحة نفسه فله ما احتوت عليه نيته وأن دخل ساهيا أو غافلا فكالاول . وقد تقدم أن الأفعال قد بقيت على قسمين واجب و مندوب . وهذا على الوجوب لا شك فيه ومن فعل الواجب كان له الثواب الجزيل والحمد لله . بيان وجوبه ما وقع من الاجماع على أن الاستبراء واجب أعني استفراغ ما في المحل من مادة البول وكذلك ازالة الحقنة أيضا واجبة لان

صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه يقول (لا يصليين أحدكم وهو يدافع
الآخبثين) وهذا نهى وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما أمرتكم به فافعلوا منه
ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا) انتهى وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به
فهو واجب فالصلاة لا يمكن إيقاعها على ما تقرر إلا بإزالة الحقة فصارت إزالتها
واجبة فإذا قام إلى هذا الواجب يفعله فلا يقتصر على نية هذا الواجب ليس إلا
بل يضيف إليها نية امتثال السنة في ذلك وقد ذكر علماءنا رحمة الله عليهم
آداب التصرف في ذلك كله وهي تنوف على سبعين خصلة يحتاج من قام إلى
قضاء حاجته أن يتأدب بها وهي كلها ماشية على قانون الاتباع ﴿قل إن كنتم
تحبون الله فأتبعوني يحبكم الله﴾ الأولى الأبعاد حتى لا يرى له شخص ولا
يسمع له صوت. الثانية الاستعداد لذلك قبل الدخول بيسير من الماء والأحجار
الثالثة أن يقدم الشمال ويؤخر اليمين. الرابعة إذا خرج فليقدم اليمين أولاً
ويؤخر الشمال. الخامسة أن يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك عند الدخول وهو
أن يقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس من الشيطان الرجيم
السادسة أن لا يستقبل القبلة إذ ذاك. السابعة أن لا يستدبرها إلا في المنازل
المبنية فلا بأس في الاستقبال والاستدبار ما لم يكن في سطح فأجيز وكره على
الاختلاف في التعليل هل النهي إكراماً للقبلة فيكره أو إكراماً لللائكة فيجوز
وكذلك الجماع إن كان في البيت فيجوز وإن كان في السطح فيختلف فيه على
مقتضى التعليل. الثامنة أن لا يستقبل الشمس والقمر بعورته فإنه قد ورد
أنهما يلعنانه. التاسعة أن يستتر عند التبرز. العاشرة أن يتوق مسالك الطرق
الحادية عشر أن يتوق مهاب الرياح وكذلك ينبغي له أن يتوق البول في
المراحيض التي في الديار المصرية وغيرها مما يشبهها فيما كان منها في الربوعات
وما أشبهها لأنهم يعملون السراب متسعا جدا والمراحيض التي للربيع كلها نافذة

اليه فيتسع فيه الهواء لأنه يدخل اليه من بعض المراحيض ويخرج من الأخرى. والذي يخرج منها موضع مهاب الرياح فمن يبول فيه يرجع الى بدنه وثوبه فينبغي أن يمنع ومن اضطر الى ذلك فينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المراض فيسلم من النجاسة وهذا بين والله تعالى أعلم . الثانية عشر أن يتوقى ما علا من الأرض . الثالثة عشر أن يبلغ في أكثر ما يجد من الأرض انخفاضا ومنه سمي الغائط غائطا لان الغائط في لسان العرب هو المكان المنخفض من الأرض فكان أحدهم اذا ذهب الى قضاء حاجته قيل ذهب للغائط أى المكان المنخفض من الأرض ثم كثر استعماله فسموا الخارج بالموضع الذى ينزل فيه تزيها لأسماعها عما تنزه عنه أبصارها وكانت تنظر الى المكان المنخفض من الأرض لانه أبلغ في الستر وأمن من مهاب الرياح . الرابعة عشر أن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا . الخامسة عشر أن لا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض السادسة عشر اذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا . السابعة عشر أن لا يمس ذكره يمينه . الثامنة عشر أن لا ينظر الى عورته . التاسعة عشر أن لا ينظر الى ما يخرج منه الا لضرورة لا بد منها وكذلك فى النظر الى العورة أيضا . العشرون أن يغطى رأسه اذ ذاك كذلك عند الجماع . الحادية والعشرون ترك الكلام بالكلية ذكرا كان أو غيره ولا بأس أن يستعيز عند الارتياح ويجب اذا اضطر الى ذلك فى أمر يقع مثل حرق أو أعمى يقع أو دابة وما أشبه ذلك . الثانية والعشرون لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه . الثالثة والعشرون أن يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها . الرابعة والعشرون أن يستوطى اليسرى . الخامسة والعشرون أن يتوكأ على ركبته اليسرى فان هذه الصفات أسرع لخروج الحدث . السادسة والعشرون يكره البول من موضع عال الى أسفل خوفا من الريح أن يرد عليه . السابعة والعشرون يكره

أن يبول في المواضع المنحدرة اذا كان هو من أسفل لان بوله يرجع عليه . الثامنة والعشرون اختلف في البول قائماً فأجيز وكره والمشهور الجواز اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فانه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائماً . التاسعة والعشرون يتبدى بغسل قبله قبل دبره اثلا تطاير عليه شيء من النجاسة عند غسل دبره اللهم الا أن يكون مما لا يتنظف الا بعد أن يقوم فلا فائدة لغسله أولاً بل يغسل الدبر ويتوقى من النجاسة أن تصيب بدنه أو ثوبه . الثلاثون يغسل يده بالتراب مع الماء عند الفراغ فهو أنظف . الحادية والثلاثون يستحجر وتر . الثانية والثلاثون لا يستنجي في موضع قضاء الحاجة . الثالثة والثلاثون لا يسكت ذكره الا برفق فان ذلك يؤدي الى أن يصلى بالنجاسة لان المحل كالضرع كلما تسلته يعطى المادة فيكون ذلك سبباً لعدم التنظيف . الرابعة والثلاثون يفرج بين نخذه عند البول والاستنجاء والاسهال لثلا تطاير عليه شيء من النجاسة وهو لا يشعر به . الخامسة والثلاثون أن لا يعث بيده . السادسة والثلاثون أن لا ينظر الى السماء . السابعة والثلاثون اذا رجع من قضاء حاجته قال الحمد لله الذي سوغني طيباً وأخرجه عنى خبيثاً . الثامنة والثلاثون أن يجمع بين الاحجار والماء فهو أحسن وأطيب للنفس . التاسعة والثلاثون اذا أراد أن يستنجي فليغسل يده اليسرى قبل أن يباشر النجاسة يده لثلا تعلق بها الرائحة . الأربعون اذا لم يكن عنده احجار ليجمع بين الفضيلتين فلا يترك الاستحجار بالكلية بل يستحجر بأصبعه الوسطى أولاً بعد غسلها فيسمح بها المسرية وموضع النجاسة على سنة الاستحجار وما للناس فيه من المقالات والاختيارات ثم يغسلها مما تعلق بها ثم يستحجر بها أيضاً الى أن ينقى فاذا أنقى طلب الوتر مما يجاوز السبع فان جاوزها سقط عنه طلب الوتر . الحادية والأربعون

إذا استنجى بالماء فليكن الاثناء بيده اليمنى يسكب بها الماء ويده اليسرى على المحل يعرفه ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شيء من الفضلات فيصلى بالنجاسة وعذاب القبر من هذا الباب . الثانية والأربعون أن لا يتغوط تحت شجرة مثمرة . الثالثة والأربعون أن لا يتغوط في ماء راكد الرابعة والأربعون أن لا يفعل ذلك على شاطئ نهر . الخامسة والأربعون أن لا يفعل ذلك تحت ظل حائط لأن هذه كلها ملاءن . وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (اتقوا الملاعن الثلاث) انتهى لأن هذه المواضع كلها هي لراحة الناس في الغالب إذا أراد الشخص أن يستريح يطلب ظلاً أو يرد النهر للباقي فيجد ما يجعل هناك فيقول اللهم العن من فعل هذا . السادسة والأربعون أن يتجنب البول في كوة في الأرض إذا لاقها بعين الذكر واختلف إذا بعد عنها فوصل بوله إليها فيكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده من الحشرات ان كانت فيها . السابعة والأربعون أن يتجنب بيع اليهود . الثامنة والأربعون أن يتجنب كنائس النصارى سداً للذريعة لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله عز وجل . التاسعة والأربعون يكره البول في الأواني النفيسة للسرف وكذلك يمنع في أواني الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها . الخسون يكره البول في مخازن الغلة . الحادية والخسون يكره البول في الدور المسكونة التي قد خربت للآذى . الثانية والخسون يسترخى قليلاً عند الاستنجاء لأنه إذا لم يفعل يخاف عليه أنه إذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلى بالنجاسة . الثالثة والخسون يحذر أن يدخل أصبعه في دبره فإنه من فعال أضرار الناس وهو منهي عنه لأنه يفعل بنفسه وذلك حرام

الرابعة والخمسون يتفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف أحوال الناس في أمزجتهم وفي ما كلبهم واختلاف الأزمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلى بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشباب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد الخامسة والخمسون اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وان كانت تحت ثوبه فان ذلك شوه ومثله وكثيرا ما يفعل بعض الناس وهذا قد نهى عنه وان كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس اذ ذلك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فاذا رجع من ضرورته تنظف اذ ذاك . السادسة والخمسون يكره له أن يشتغل بغير ما هو فيه من تنف ابط أو غيره لثلا يبطىء في خروج الحدث والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة . قال الامام أبو عبدالله القرشى رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة . السابعة والخمسون لا يستجمر في حائط مسجد الحرمته ولا في حائط مملوك لغيره لأنه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لأنه تصرف فيه وهو في حوز من وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام باتفاق وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذه الأشياء سيما فيما سبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يمكن أن تكون من القندر لأجل استجارهم فيها وذلك لا يجوز . الثامنة والخمسون يكره أن يستجمر في حائط ملكه لأنه قد ينزل عليه المطر أو يصبه بلل من الماء ويلتصق هو أو غيره اليه فصبه النجاسة فيصلي بها . ووجه آخر وهو أن يكون في الحائط حيوان فيتأذى به وقد

رأيت عيانا بعض الناس استجمر في حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأى من ذلك شدة عظيمة . التاسعة والخمسون لا يستجمر بفحم لأنه يلوث المحل ولا بعظم لأنه لا ينقى ويتعلق به حق الغير لأنه زاد اخواننا من مؤمنى الجن ولا بزجاج لأنه لا ينقى وهو مؤذ ولا بروث لأنه لا يثبت عند الدعك ولا ينظف ويتفتت وهو زاد دواب مؤمنى الجن ولا بنجس لأنه يزيد تنجيسا ولا بمائع لأنه يلطخ المحل ويزيد تلويثا ولا بطعام حرمة ولا بذهب أو فضة أو زبرجد أو ياقوت لاضاعة المال ولا بثوب حرير ولا بثوب رفيع من غير الحرير لأن ذلك كله سرف ويستجمر بما عدا ما ذكر وقد حد علماءنا رحمة الله عليهم لهذا حدا يجمع كل ما تقدم من آلات الاستجمر ينبغى الاعتناء به فقالوا يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق قلاع للآثر غير مؤذ ليس بذى حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق الغير وهو ضابط جيد انتهى وينبغى له اذا خرج منه خارج أن يعتبر اذا ذلك فى الخارج وفى تنه وقدره فان نفسه تعافه ويعلم ويتحقق أنه لا بد أن يرجع بنفسه كذلك سواء بسواء يطرح قدر امتنا تعافه نفس كل من يراه يان ذلك أنه يموت فاذا دفن فى قبره تدودفا كلته الديدان فاذا أكلته الديدان رمته من جوفها قدر امتنا ويعلم أن ثم قوما لا يدودون فى قبورهم ولا تعدى عليهم الأرض ولا يتغيرون لما جاء فى الحديث وهم الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون . فالمقام الأول لاسيلى اليه اذ أن ذلك قد طوى بساطه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبقيت المقامات الثلاث فينظر ما فيه الأهلية له من تلك المقامات فيعمل عليه ليسلم به من هذا القدر والنن ان كانت له همة سنية والا فهو يعان ما يصار اليه فى كل يوم يتكرر ذلك عليه فى حال قضاء حاجته وذلك تنيه من الله سبحانه وتعالى لنا حتى يعلم كل واحد منا ما هو اليه صائر (وما يذكر الا

أولوا الألباب) فمن كان له لب نظر الى أوله فوجده نطفة كما عين ونظر الى آخره فوجده كما رأى كما تقدم ذكره والى وسطه فوجده حاملا ما يراه في كل يوم يخرج منه ويعاينه فأى دعوى تبقى مع هذا الحال وأى نفس تشمخ ولو كان ثم من الفضائل ما عسى أن يكون ان لم يكن الفيض الرباني والفضل العظيم فيستر القبيح ويظهر الجميل ويستر العورات ويؤمن الروعات والا فالملح قابل لكل رذيلة ونقيصة كما ترى . هذا وجه من النظر والاعتبار وينبغي له أيضا أن ينظر ويعتبر فيما انفصل عنه وأنه كان طاهرا طيب المذاق شبيها للنفوس لا يوصل اليه الا بعوض والعوض في الغالب قد جرت الحكمة بأن يكون في هذه الدنيا بمكابدة وتعب في الغالب كل على قدر حاله فهو عزيز اذا يسر الله أسبابه من المطر وغيره وان منع الله شيئا من أسبابه الجارية على حكمته سبحانه وتعالى فما يقدر عليه ولا يوصل اليه ثم مع هذه العزة التي له والطهارة التي لديه اذا خالطنا قليلا سلبت طهارته وذهب عزه وصار منتنا قدرا يتجامن عنه ويتولى الوجه منه فهذا كان سببه خلطته لنا ومازجته بنا وقد ذكر ابن عطية رحمه الله هذا المعنى في كتابه حين تكلم على تفسير قوله تعالى ﴿ فلينظر الانسان الى طعامه ﴾ فقال رحمه الله ذهب أبي بن كعب وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى أن المراد الى طعامه اذا صار رجعا ليتأمل حيث تصير عاقبة الدنيا وعلى أى شيء يتعاني أهلها . وهذا نظير ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أن الانسان اذا أحدث فان ملكا يأخذ بناصيته عند فراغه فيرد بصره الى نحره موقفا له ومعجبا فينفع ذلك من له عقل انتهى ثم انه لم نجد هذا في الطعام وحده بل في كل ما نباشره ان لبسنا ثوبا جديدا فعن قليل يتوسخ ويتقذر وعن قليل يتمزق ويخلق وان مسسنا طيبا فعن قليل يذهب رائحته ويستقذر وأشياء هذا كثير فتج لنا من هذه القاعدة أن المؤمن

يعتبر اذذاك ويأخذ نفسه في الأدب به من وجهين. الوجه الأول الهرب من خلطة من لا يتفقه في دينه لأنه يخاف على نفسه من آثار هذه الخلطة لغير الجنس كما صار الطعام في جوفه هو فليحذر من ذلك. الوجه الثاني أن يكون اذا خالطه أحد من اخوانه المسلمين ممن ينتفع به في دينه أو ينفعه هو فليحذر منه أن يغير أحدا منهم بسبب خلطته كما يتغير كل ما تقدم مما ذكر اذ أن ذلك في طبعه ومزاجه أعنى التغيير الامن رحم ربك وهذان وجهان عظيمان في السلوك وهما موجودان في قضاء الحاجة مع الفوائد الماضية كلها فهذه جملة عبادات كثيرة وهي عندنا على طريق الراحة والاباحة شتان ما بينهما فتحصل لنا من النيات في الاستبراء تسعة وسبعون وهذه الآداب منها ما يختص بالسفر ومنها ما يختص بالحضر ومنها ما هو مشترك بين السفر والحضر وهو الغالب فيها وذلك كله بين لا يحتاج الكلام عليه أعنى ما يختص بالسفر دون الحضر أو في الحضر دون السفر والله الموفق

فصل في الوضوء وكيفية النية فيه

فاذا فرغ من الاستبراء وازالة الحقة على الوجه الذي مريحتاج اذذاك أن يتوضأ للصلاة فيفرغ قلبه وذمته لذلك وينشط اليه ويمرياله الطهارة لماذا ولاى شىء تراد وأنه يريد أن يقف بها بين يدي من هو أعلم بباطنه وما احتوى عليه منه هو بنفسه وينظر الى حكمة الشرع في غسل هذه الأعضاء المعلومة دون ما عداها من سائر البدن وذلك أنه ليس في البدن ما يتحرك للخالفه أسرع من هذه الأعضاء فأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أولاً بغسلها تنبيها منه عليه الصلاة والسلام على طهارتها الباطنة (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) فالمطلوب والمقصود هو الباطن

وتخليصه من غمرات هموم الدنيا ومكابدتها والفكرة فيها والتعري من ذلك مرة واحدة هذه هي الطهارة الباطنة والظاهرة تبع لهذه وإشارة إليها وتحريض عليها حتى يتنبه الغافل والساهى للمراد . وقد قال الشيخ الامام عبد الجليل في شعب الايمان له : فالوضوء الذى هو غسل الجوارح كلها من الاسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح ايمان وبه يكمل الوضوء انتهى ثم اذا رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة فى المخالفة فما كان منها على التحريك أسرع من غيره أمر بغسله قبل صاحبه فأمر بغسل الوجه أولاً وفيه الفم والأنف والعينان فابتدأ بالمضمضة أولاً على سبيل السنة لأنه أكثر الأعضاء وأشدّها حركة أعنى اللسان فيما ذكر لأن غيره من الأعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة فى الغالب . الأترى الى ماورد فى الحديث من شأنه وهو أن الأعضاء فى كل يوم تناشده فى أن يسلمها من آفاته لأنه اذا هلك لا يهلك وحده بل يهلك نفسه ويهلك اخوانه . فاذا جاء المؤمن الى غسل فمه يذكر اذذاك أن طهارة الظاهر انما هى اشارة الى تطهير الباطن فوجد اذذاك أنه مطلوب منه الطهارة الباطنة فتاب الى الله وأقنع بما تكلم به لسانه ونطق ثم يتوب الى الله تعالى مما شتم بأنفه واستنشق ثم يتوب الى الله تعالى مما نظرت عيناه والتذت فاذا تاب من هذه الامور دخل اذذاك فى قوله عليه الصلاة والسلام (التوبة تجب ما قبلها) جاء الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ثم بعد ذلك أمره الشرع بغسل اليدين لأنه اذا تكلم اللسان ونظرت العينان بطشت اليدين ولمستا فاليدان بعدهما فى ترتيب المخالفة فأمر بطهارتهما فاذا جاء الى طهارتهما ابتداء بطهارتهما باطنا فتاب مما لمست يده أو تجرلت الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث . فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر

يديه ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه وإنما أمره بالمسح ولم يأمره والله أعلم بالغسل لأجل أنه لم يقع منه مخالفة بنفسه وإنما هو مجاور لمن يقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان فلما لم يكن بنفسه هو المخالف لكن كان مجاوراً للمخالف أعطى حكماً بين حكيمين فأمر بالمسح ولم يؤمر بالغسل. وأيضاً قد اختلف الناس في الاذنين هل هما من الرأس أم لا والاذنان قد يسمعان ما لا ينبغي لكن لما كان السمع قد يطراً على الانسان في غالب الحال وهو لا يعتمده خفف أمره فكان المسح فإذا مسحه قدم طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعت الاذنان وما وقع فيه من مجاوره من تلك الأعضاء. الندم توبة والتوبة تجب ما قبلها جاء الحديث. فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. ثم أمره الشرع بعد ذلك بغسل الرجلين لأن الغنيتين اذا نظرتا وتكلم اللسان ولمست اليد وسمعت الاذن حيثئذ تسعى الرجل فالرجل آخر الجميع في المخالفة فجعلت آخر الجميع في الغسل فغسلها اذذاك وقدم طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سعت فيه من المخالفة. الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظافر رجله فلما أن غسل رجله على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أن يقيمه في أكمل الحالات وأتمها فقال عليه الصلاة والسلام (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) إشارة منه عليه الصلاة والسلام الى تطهير القلب من الالتفات الى العوارض والخواطر والوساوس والترغبات ففهم المؤمن اذذاك المراد فامثل طهارة القلب على ما ينبغي من تجديد الايمان وتجديد التوبة والاخلاص ولهذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ينبغي

للمؤمن أن يكون إيمانه في كل وقت جديداً يحترز عليه لئلا يكون خلقاً والخالق أن لا يتعهد نفسه بتجديد الشهادة وقد كان بعض الفضلاء يستفيق من الليل فيمر يده على وجهه ويتشهد فقيل له في ذلك فقال أما تشهدى فأنتفدبه الايمان هل تبقى أم لا لأن أعمالاً لا تشبه أعمال المؤمنين وأما تمشية يدي على وجهي فأنتفدبه أن يكون حول الى القفا أو مسخ أم لا فإذا وجدته سالماً أحمد الله الذي ستر على بفضلته ولم يعاقبني ويفضحنى بعملى . هذا قوله وكان له قدم في الدين وسبق وتقدم فما بالك بأحوالنا اليوم على ما يشاهد بعضنا من بعض فبالأحرى والأولى أن تتفقد الايمان اليوم في كل وقت وحين فلما أن أمره صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بتطهير الباطن وتطهير الظاهر على ماضى شرع له عند نطقه بالشهادتين الدعاء المذكور اذذاك وهو قوله (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) وقوله (الحمد لله على اسباغ الوضوء واتباع السنة) اشارة منه عليه الصلاة والسلام أن يسأل الله تعالى في قبول ما قد أتى به لقوله عليه الصلاة والسلام (الدعاء مخ العبادة) كمال الحال وتمت النعمة وقبل الدعاء بتخييره على أى أبواب الجنة يدخل لأن هذا عبد قد تاب من كل ما جنى وتطهر باطناً وظاهراً (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ولأجل هذا المعنى جاء الحديث فيمن امثل ما ذكر من اسباغ الوضوء وكاله أن صلاته نافلة له . والنوافل الزوائد ان لم تجد من الذنوب شيئاً تكون الصلاة للتوبة المتقدمة والتطهير الظاهر والباطن فبقيت صلاته نافلة أى زائدة فكان موضعها رفع الدرجات لا غير لأنه ما شئ تكفره على ما تقدم فحصل لنا من هذا أنه يتوب مما تكلم به اللسان وشم الأنف ونظرت العينان وسمعت الأذنان وبطشت اليدين ومشت الرجلان وخطر بالقلب فان كان سالماً من ذلك كله كانت التوبة للغفلات الواقعة فان كان سالماً من الغفلات كانت التوبة لعدم التوبة بحق الربوبية كما يجب لها وذلك لا يقدر عليه العبد أصلاً

فهذه سبعة منضمة الى شروط وجوب الطهارة والفرائض والسنن والفضائل التي نص عليها العلماء فيه . فالشروط خمسة وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة . والفرائض ثمانية أربعة متفق عليها عند أكثر أهل العلم وهي ما ذكره الله في كتابه واثنتان متفق عليهما عند الاكثر وهما النية والماء المطلق واثنتان مختلف فيهما وهما الفور والترتيب وسنة اثنا عشر أربعة متفق عليها عند الاكثر وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديد الماء لهما . وثمانية مختلف فيها قيل انها من السنن وقيل من الفضائل وهي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ان ايقن بطهارتهما وما زاد على الواحدة بعد التعميم والابتداء باليمين قبل الشمال والابتداء بمقدم الرأس ورد اليدين في مسحه وغسل اليياض الذي بين العارض والاذن واستيعاب مسح الاذنين وترتيب المفروض مع المسنون . واستجاباته ثلاثة عشر وهي السواك ويجزى الاصبع الحشن عنه وجعل الاناء على اليمين والتسمية وأن لا يتوضا في الخلاء ولا على موضع نجس وتحليل أصابع اليدين وتحليل أصابع الرجلين وتحليل اللحية وذكر الله وأن يقعد على موضع مرتفع عن الارض لثلاث يتطير عليه ما ينزل في الارض من الماء والصمت الا عن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة والاقبال من الماء مع احكام الغسل في الاعضاء فجملة هذه الآداب خمسة وأربعون والله الموفق للصواب

فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه

فاذا أسبغ الوضوء على هذا الترتيب الذي ذكر يحتاج اذ ذاك أن يصلي ركعتين فان صلاحهما بنية النفل فله ذلك وان أراد الفرض فذلك ممكن بالنذر لكن يخاف عليه أن ينذرهما ثم يعجز عن الايتان بهما نظرا للعوارض فيحذر من

هذا ويترك النذر اللهم الا ان ينذر ذلك عند الاحرام بهما فذلك حسن فيحصل بذلك فعل الواجب مع عدم العائق اذ ذلك لأن الواجب على قسمين قسم أوجه الله تعالى على العبد وقسم أوجه العبد على نفسه وكلاهما أعظم أجرا من النفل ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة في الركوع بعد الوضوء لما ورد في ذلك من الترغيب والندب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة في الدعاء بعد الركوع للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يدعى فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وركع ودعاني فلم أجه فقد جفوته ولست برب جاف ولست برب جاف) وينوى مع ذلك امتثال السنة بالصلاة في بيته لقوله عليه الصلاة والسلام (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا) فيحصل له خير عظيم بمجموع ما ذكر من النيات والحمد لله فتحصل لنا من ذلك أربع نيات والله الموفق للصواب

فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية في ذلك

ثم يأخذ بعد ما ذكر في الخروج الى المسجد فينوي بخروجه المشي الى أداء فرض الله تعالى لا يخالطه غير ذلك من الامور الدنيوية من قضاء حاجة أو غيرها لئلا يبطل أجر الخطا الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يريد غير الصلاة على ما تقدم فاذا فعل ذلك كانت له باحدى خطوته حسنة والاخرى تمحى عنه بها سيئة فاذا كان سالما من السيئات كانت الاثنتان بالحسنات وكذلك ان كان عند الوضوء ليست له سيئة كان في مقابلة

خروج الخطايا حسنات ورفع درجات مع أنه قل أن يكون انسان سالما من الذنوب كل على قدر حاله ومرتبته حسنات الابرار سيئات المقربين ثم يضيف الى نية الخروج الى أداء فرض الله تعالى نية زيارة بيت الله تعالى واطهار شعار الاسلام وتحية المسجد وازالة الأذى منه والاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره من يشترط في الاعتكاف أياما معلومة وأمورا معلومة على ما هو موجود في كتبهم وأخذ الزينة للمسجد لقوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وتعلم العلم من العالم وتعليمه الجاهل والبحث فيه مع الاخوان وزيارة الاخوان فيه وزيارة العلماء فيه وزيارة الصالحاء فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة معهم فيه وعبادة المريض ان وجد ذلك لما ورد (من خرج يعود مريضا خرج بخوض في الرحمة فاذا استقر عنده استقرت الرحمة فيه) أو كما قال عليه الصلاة والسلام وتغزى المصابين لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من غزى مصابا فله أجر مثل المصاب) فيحصل له هذا الخير العظيم وينوى مع ذلك تسميت العاطس وينوى مع ذلك أنه ان رأى شيئا يعتبر فيه وينوى السلام على المسلمين وينوى رد السلام عليهم وينوى ذكر الله تعالى في السوق وامثال السنة في السعي الى المسجد والصدقة على محتاج اذا وجده بالذى يمكنه واعانة ذى الحاجة الملهوف وقضاء حاجة مضطرا ان وجده لكن يشترط في هذا أن يخرج بشيء معه من النفقة ولو يسير ويخرج معه عدة لانه قد يصيب شاة أو غيرها تريد أن تموت بنفسها فتكون معه آلة الذبح فيغيب صاحبها ويحبرها عليه بالتذكية وكثيرا ما يقع هذا وكذلك أيضا في النفقة قد يصادف مضطرا لها فيحصل له أجر النية والعمل والإا اذا خرج عريا عما ذكر وقد نوى اعانة ذى الحاجة الى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على صاحبها

كل من يدعى بما ليس فيه كذبه شواهد الامتحان
وينوى ارشاد الضال وأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ان قدر عليه بشرطه وأن يصلى على الجنائز وأن يحضرها ان وجد ذلك على ما ينبغي من الاتباع وترك الابتداع وأن يخمد بدعة ويظهر سنة مهما قدر على ذلك وأن يلقى المسلمين ببشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام (لقاء المسلم لآخيه ببشاشة الوجه صدقة) وأن يمثل السنة في خر وجه من بيته بتقديم اليمين وتأخير الشمال . وأن يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك وهو أن يقول (اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على) ويقول عند ذلك أيضا (بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) فانه اذا قال ذلك اعتزله الشيطان يقول قد هدى ووقى فليس لى عليه سبيل . وكذلك أيضا يقر آية الكرسي عند خروجه من منزله لما ورد في ذلك أن الله عز وجل يجعل غناه بين عينيه . وينوى اتباع السنة في دخوله المسجد بأن يقدم اليمين ويؤخر الشمال وأن يخلع الشمال أولا ثم بعده اليمين سنان في فعل واحد وكيفية ما يفعل أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها ثم يخلع بعدها اليمين فيدخلها في المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك فيجتمع السنتان خلع الشمال أولا وتقديم اليمين في المسجد أولا وينوى اتباع السنة عند دخول المسجد بان يمسح نعليه عند الباب عند دخوله وينظر في قعر نعليه فان كان ثم شيء أزاله والا دخل وقد ورد أن من فعل هذا تقول له الملائكة ادخل فقد غفر لك وينوى انتظار الصلاة لما جاء فيه (فذللكم الرباط فذللكم الرباط) مرتين وينوى جلوسه في مصلاه لما جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذى صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وينوى الاقتداء والاتباس بآثار من أمرنا باتباعهم من العلماء

والصالحين ويتأدب بأدابهم أعنى بالنظر الى تعبدتهم وتصرفهم لانه ليس الخبير
 كالمعاينة . حكى عن بعضهم أنه صلى بجانبه بعض الناس فجعل يدعو فى السجود
 يرفع صوته بذلك وتكرر ذلك منه فقال يا أخى عسى أنك تذهب الى فلان وكان
 فلان من أكبر وقته فصل الى جنبه واستمع الى الدعاء الذى يدعو به لعلك
 تقيدينى اياه فمضى اليه فصلى الى جنبه أياماً ثم رجع الى الاول فقال له ياسيدى
 لم أسمع منه شيئاً فقال له يا أخى هؤلاء قدوتنا الى الله تعالى فان لم تقتد بهم فبمن
 تقتدى فعلمه برفق ولطف وعلمه كيفية الاقتباس من أحوالهم وأفعالهم . فبنوى
 حين خروجه الالتفات الى هذه الاشياء ومراعاتها فانها أمر مهم فى الدين فيحصل
 له من الاجر ما الله به عليم وهذا بشرط أن يكون الشخص المنظور اليه أهلاً
 للاقتداء سالماً من البدع والافالغفل عنه يجب ان كان الذى يراه غير قادر على
 الاخذ على يده وان كان قادراً فيجب عليه نهيه وذلك بحسب قدرته على مانص
 عليه العلماء فى حد تغيير البدع والمناكر وذلك مسطور فى كتبهم موجود بمطالعتة
 أو بالسؤال عنه من أهله وله من الاجر فى ذلك أجر من ذب عن السنة وحماها
 وبنوى مع ذلك ازالة الاذى من طرق المسلمين من حجر ومدروشوك وغير
 ذلك . وينبغى له أن ينوى اذا رأى مبتلى فى بدنه أو فى اعتقاده أو فى عمله أن
 يمثل السنة فى الدعاء الذى ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم مبتلى
 فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاه به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلاً
 عوفى من ذلك البلاء) انتهى لكن ينبغى أن يكون ذلك سرا فى نفسه خيفة من
 كسر الخواطر فى حق بعضهم أو التشويش الواقع من بعض الناس وقد يجتمعان
 وينبوى أن يرفع ويكرم ويعظم ما يجد فى المسجد أو الطرق بين الأرجل من
 الأوراق التى فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم السلام وقد
 ورد فى هذا أجور كثيرة مشهورة عند العلماء فمنها ما ذكره الامام القشيرى

رحمه الله في أول كتاب التحبير له في شرح أسماء الله الحسنى قال يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كتاب يلقى بمضيعة من الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يعث الله إليه وليا من أوليائه فيرفعه من الأرض ومن رفع كتابا من الأرض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله في عليين وخفف عن أبيه وإن كانا مشركين) ويروى عن منصور بن عمار أنه قال كنت مولعا في صباى برفع القراطيس من الأرض حتى عرفت بذلك فبينما أنا ذات يوم في صحراء إذ وجدت قرطاسا فيه لاله الا الله فرفعته ولم يكن بازائى حائط ولا شئ أرفعه فيه فبلغته فرأيت في النوم تلك الليلة هاتفا يهتف بي وهو يقول يا منصور إن الله عز وجل سيرى لك ما فعلت. وينوى أن يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من نعم الله تعالى ممتنة فيعظمها برفعه لها وصيانتها. وينوى غض البصر وقد نص العلماء على هذا وبينوه فقالوا ليس للرجل إذا خرج في السوق أن ينظر الا لموضع قدمه اللهم الا أن تكون زحمة يخاف على نفسه من الأذى فله أن يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك. وقد ورد في الحديث (اعطوا الطريق حقا قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بمعروف ونهى عن منكر وذكر الله) وينوى خفض الجناح وهو التواضع لآخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى وينوى مع ذلك تحسين الخلق لآخوانه المسلمين ويحمل على نفسه في عدم أغراضه لأغراضهم. وينوى حمل الأذى من آخوانه من المسلمين وترك الأذى لآخوانه المسلمين ووجود الراحة لهم ويدعو الناس الى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه وسنة نبيه ويلقى آخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاء فيه. قال عليه الصلاة والسلام (سلامة

الصدر لا تبلغ بعمل) انتهى . و ينوى ترك التكبر على اخوانه المسلمين وغيرهم و ينوى ترك الاعجاب بنيته وعمله . و ينوى السؤال عن غاب من الاخوان لعل عارضا يعرض لاحدكم فيكون قادرا على اعائه وازالته . و ينوى السؤال عن جيوش المسلمين لعل يسمع عايمم خيرا فيسر به فيشاركهم في غزوهم في الاجور بالسرور الذي وجده وقد ورد عن بعض الناس أنه مات فلم توجد له حسنة فغفر الله له لسروره يوما واحدا بما ذكر وهذا خير عظيم مغفول عنه و ينوى السؤال عن أمر العدو وشأنه لعل يسمع خبرا يتشوشون منه فيسر به فله أجر في ذلك أيضا كالذي قبله وكذلك في العكس ان سمع عنهم ما يسهم تشوش هو فله الأجر في ذلك وكذلك في الوجه الذي قبله ان سمع عن المسلمين ما يقلقهم جزع على ذلك واسترجع فيحصل له الأجر الكثير أجر بلا عمل ولا تعب ولا نصب . و ينوى السؤال عن ثغور المسلمين فلعل يسمع ما يسهر به أيضا مثل الوجه الاول الذي قبله سواء في الخير وضده لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون بقدر السؤال فاذا حصل المراد سكت وأقبل على ما يعنيه لثلا يكون السؤال ذريعة الى التحدث فيما لا يعنيه وقد ورد التحذير عنه لما أثنى على رجل مات بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله كان يتحدث فيما لا يعنيه أو كما قال وهذا الباب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على بعض العلماء والصالحين يبتدون بمثل ما ذكر وبمسائل العلم والاقراء ثم يدرجهم الى الحديث فيما لا يعنى ان وقعت السلامة من ذكر غائب أو جدال يقع أو مفاوضة . وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب آداب الدين والدنيا له : اعلم أن للكلام شروطا أربعة لا يسلم المتكلم من الزلل الا بها ولا يعرى من النقص الا أن يسترعها فالشرط الاول أن يكون الكلام لداع يدعو اليه اما أن يكون في اجتلاب

نفع أو دفع ضرر والشرط الثاني أن يأتي به في موضعه والشرط الثالث أن يقتصر منه على قدر حاجته والشرط الرابع أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به انتهى. وقد تقدم أن المؤمن لا ينبغي له أن يتصرف في مباح والكلام فيما لا يعنى أقل درجاته أن يكون في مباح وقد قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب منهاج العابدين له وأما المباح ففيه أربعة أمور أحدها شغل الكرام البررة الكاتبين بما لا خير فيه ولا فائدة وحق للبر أن يستحي منهما فلا يذمهما . قال الله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ﴾ والثاني رفع الكتاب الى الله تعالى وفيه اللغو والهذر فليحذر العبد من ذلك وليخش الله تعالى عز وجل وذكر أن بعضهم نظر الى رجل يتكلم في الحنا فقال يا هذا انما تملى كتابا الى ربك فانظر ما تملى . والثالث قرأته بين يدي الملك الجبار يوم القيامة على رؤس الأشهاد بين يدي الشدائد والاهوال عطشان عريان جيعان . والرابع اللوم والتعير لمآذا قلت وانقطاع الحججة والحياء من رب العزة . وقد قيل اياك والفضول فان حسابه يطول وكفى بهذه الأصول واعظا لمن اتعظ انتهى . لكن ان اشتغل بعد السؤال بالقاء المسائل عليهم أو باقتباسها منهم أو يدخل عليهم سرورا لكونهم يسرون بكلامه معهم أو يسر هو بكلامهم معه فحسن وهذا راجع الى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة وهو أن يمضي وقت هو فيه عرى عن الطاعة . وينوى مع ذلك امثال السنة في المشي الى المسجد بالسكينة والوقار لما ورد في ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه (اذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسرعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار) وينوى امثال السنة حين دخوله المسجد في الدعاء الوارد في ذلك وهو أن يقول بسم الله ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وينوى أيئنا امثال السنة حين

خروجه من المسجد بأن يقدم الشمال ويؤخر اليمين وينوى امثال السنة حين خر وجهه بالدعاء الوارد أيضا فيه وهو أن يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك . وينوى امثال السنة في أخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد وحين خر وجهه منه فإن السنة قد وردت أن كل مستقذر يتناول بالشمال وكل طاهر يتناول باليمين ولأجل هذا المعنى كان المستحب في التختم أن يكون في الشمال لأنه يأخذه يمينه لأنه طاهر ويجعل في الشمال . فاذا نوى ذلك وخرج بتلك النية لعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير من ينسب الى العلم فتراهم اذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليمين وقل أن يخلوا أحدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيحصل بذلك في أموره محذورات . منها أن يجهل السنة في هذا النذر اليسير فاذا جهل الطالب السنة في مناولة كتابه وقدمه فكيف حاله في غيرها نسأل الله السلامة . ومنها مخالفة السنة عند أول دخوله بيت ربه والى أداء فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها . ومنها اقتداء الناس به وقلة تحفظهم على اتباع السنة في تصرفهم لأجل تصرفه . ومنها ما فيه من التفاؤل وهذا أعظم من الجميع وهو أخذ كتابه بشماله نسأل الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بمحمد وآله . وينوى مع ذلك امثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه لأنه اذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطر فيها وان كان عن يمينه فالسنة أن تكون اليمين للطهارات فما بقي الا أن يكون على اليسار وقد ورد النهي عن ذلك خرجه أبو داود نصا صريحا فيه وقد ورد في البخارى ومسلم النهي عما هو أقل من هذا وهو حين رأى عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى منه الكراهية لذلك ووقع منه النهي عن ذلك فاذا وقع النهي عن النخامة وهي طاهرة فما بالك بالقدم

التي قل أن تسلم في الطريق مما هو معلوم فيجعله على يساره اللهم إلا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله اذ ذلك بين يديه فاذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ من أن يحركه في صلاته لئلا يكون مباشره فيها فيستحب له لأجل ذلك أن تكون له خرقة أو محفظة يجعل فيها قدمه فهو أولى . وينوى مع ذلك ادخال السرور على اخوانه المسلمين بما أمكنه على حسب حاله . وينوى امثال ماوجب عليه من منافرة أهل البدع والاهواء والمناكر لما قد نص العلماء عليه من أنه يجب هجران من هو مجاهر بشيء من ذلك . وينوى ترفيع بيت ربه وتوقيره بأن لا ينشد فيه شعرا ولا ينشد فيه ضالة ولا يرفع فيه صوتا ولا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا من يده وهو قائم وكذلك ان كان بيده ثوبا فلا يضعه وهو قائم فيكون لوقعه في الارض صوت ورفع الصوت في المسجد منهي عنه مع ما فيه من قلة الأدب مع بيت الله تعالى . وكذلك ان كانت يده مفاتيح فلا يلقها من يده وهو قائم فيكون لوقوعها في المسجد صوت وهو منهي عنه كما تقدم . وكذلك كل ما ألقاه من يده وهو قائم يكون له صوت فلا يفعله لئلا يقع في النهي وان كان ممن يحتاج أن يلبس داخل المسجد فيتحفظ أن يلقى نعله في الارض وهو قائم فيكون لوقعه في الارض صوت وان كان قد بقى فيه شيء من أثر الطريق فيقع لقوة الرمية في المسجد . وكذلك ان كان بصق في نعله في المسجد فلقوة الرمية ينزل ذلك في المسجد وكثيرا ما يفعله بعض الناس هذا وذلك كله منهي عنه منصوص عليه موجود في كتب الفقهاء . قال الله تعالى لا في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وقال عليه الصلاة والسلام (عرضت على أجورأمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد) والقذاة هي ما يقع في العين ولا تبالي العين بها فاذا كان يؤجر في مثل هذا النزر اليسير فكيف يدخل له شيء مما

ذكر فيخاف على فاعل ذلك أن لا يقوم بما نواه كله وما فعله في جنب ما قل من الادب مع بيت ربه فيحصل له النقصان. وينوى اجتناب اللفظ فيه والكلام فيما لا يعنى فانه قد ورد ما معناه أن الكلام في المسجد بغير أعمال الآخرة كالنار في الحطب بأكل الحدنات فيتحفظ من ذلك لئلا يكون قد خرج الى تجارة فيرجع خاسرا بسبب لفظه وكلامه. وينوى الصلاة بالسلاح ويحمل ذلك معه لما ورد من أن الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها أظنه بسبعين. وينوى الاجتناب والكراهة لما يباشر في المسجد في زماننا هذا من البدع. سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يذكر عن شيخه القدوة الامام العالم المحقق سيدي أبي الحسن الزيات رحمه الله تعالى أنه كان يقول والله ما أبالي بكثرة المنكرات والبدع وانما أبالي وأخاف من تأنيس القلب بها لان الاشياء اذا توالى مباشرتها اشتتها النفوس واذا أنست النفوس بشيء قل أن تتأثر له وكان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغيير المنكر وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فليسانه فمن لم يستطع فليقلبه وهو أضعف الايمان) فأخبر صلى الله عليه وسلم أن التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير بالقلب هو ما يجده الانسان في قلبه من البغض لذلك الفعل المرئي وانزعاجه اذ ذاك وقلقه وهذا في الغالب انما يحصل لما يندر وقوعه وأما الاشياء التي تعهد في كل وقت وحين فقد أنستها النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها اذ ذاك أعنى مع تكررها واستمرارها الا أهل العلم المنتبهون للسنة والبدعة العارفون بذلك فان كان الامر كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك الاشياء فذهب أضعف الايمان واذا عدم أضعفه فماذا يرجح أن يبقى بعد عدم هذا الأضعف أسال

الله تعالى السلامة بمحمد وآله . يبين هذا ويزيده ايضاحا ما حكاه صاحب القوت رحمه الله تعالى عن بعض السلف أنه قال أول بدعة رأيت بلبت الدم ثم بعد ذلك بلبته أصفر ثم تغير الامر الى العادة أو كما قال فلقوة الايمان اذ ذاك عنده ومباشرة ما لم يعهده من السنة قوى انزعاج تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك في مائه ألا ترى أن الاطباء يستدلون على ما بالمرضى من الشكاية بالنظر الى مائه فلما أن استمر أمر تلك البدعة ولم يقدر على تغييرها للامور المانعة له في وقته تغير من ذلك الانزعاج الاول لاستئناس النفس بالعوائد وبقي عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب والله أعلم أي بدعة هي التي بال منها هذا السيد الدم ثم سكن أمره بعد ذلك ولعلها ما حدث عندهم من المنخل أو الاشنان أو الخوان أو ما يشاكل هذه الاشياء التي ظهرت في زمانهم وأما زماننا هذا فعاد الله وما ذاك الا راجع لما قال الجنيد رحمه الله تعالى ولقد أحسن فيه : حسنات الأبرار سيئات المقربين أعنى مما رأى هذا السيد العظيم وهو الحسن البصرى رحمه الله عليه من البدعة روى مالك في موطنه عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة فانظر كيف وقع منه الانكار لكل أفعالهم في ذلك الزمان الا ما كان من الاذان . وقد روى عن الحسن البصرى وكان من كبار التابعين وهو أول من فتح الكلام في طريق القوم وهو رضيع احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم سلمة رضى الله عنها لما انصرف الناس عنها من صلاة الجمعة وجدوه في ناحية من المسجد يبكي فستلهم بكأوك فقال ومالى لأبكي وما أعرف لكم شيئا مما أدركت عليه الناس الا القبلة هذا في زمان الحسن البصرى فما بالك وظنك بزماننا هذا ومساجدنا هذه لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما قال ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة) لان السنة

إذا أطلقها العلماء فالمراد بها طريقة صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى ﴿سنة الله التي قد دخلت من قبل . سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا فلما أن ارتكبنا عوائداً صطلحنا عليها بحسب ما سولت لنا أنفسنا صارت تلك العوائد التي ارتكبتها ومضينا عليها سنة لنا فإذا جئنا من يعرف السنة ويعمل بها أنكروناها عليه لانه يعمل بخلاف سنتنا وقلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة الى سنتنا التي اصطلحنا عليها فإذا نهانا عن عادتنا وأمرنا بتركها وتركها هو قلنا هذا يترك السنة أى يترك السنة التي اصطلحنا عليها فجاء ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم سواء بسواء فانا لله وانا اليه راجعون وقد روى مالك في موطنه (عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون وددت أنى قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل أتم أصحابى واخواننا الذين يأتون بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك فقال أرايتم لو كانت لرجل خيل غر محجلة دم ألا يعرف خيله من غيرها قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذا دن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقاً فسحقاً) انتهى فأتى عليه الصلاة والسلام بلفظ التبديل على طريق العموم فيدخل في ذلك التبديل في الاعتقاد والقول والعمل في القليل والكثير فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا فلا شك أن الرجوع الى العوائد من غير علم بها والاستمرار على ما نحن فيه من الاصطلاحات سنخف

في العقل وحرمان بين فيحتاج لأجل هذا أن ينوى حين الخروج التحفظ من هذه الاشياء كلها حتى يكون متيقظا اذا وقع له شيء منها فيغيره بالذي يقدر عليه جهده مرة باليد وأخرى باللسان وأخرى بالقلب وما وراء ذلك وراءه فليتحفظ من ترك الثالث فان تركه خطر وقد تقدم مثال ذلك مما هو معلوم موجود اليوم بيننا في المساجد وغيرها من التغنى بالقرآن والزيادة فيه بالمد الفاحش والنقص بحسب ما يوافق نغاتهم في الطريقة التي ارتكبوها ومضت عليها سنتهم الذميمة وان كان قد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم هل يجوز التغنى بالقرآن أم لا للحديث الوارد في ذلك عنه صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) فذهب مالك وجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم الى أن ذلك لا يجوز وروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل عن الالخان فقال لا تمنعني وانما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وذهب الشافعي ومن تبعه الى أن ذلك يجوز واحتجوا بالحديث المتقدم فحملوه على ظاهره وهو عند الجماعة مؤول على أن معنى يتغنى يستغنى به من الاستغناء الذي هو ضد الفقر وقيل يمجهر به لقوله عليه الصلاة والسلام (ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت يتغنى بالقرآن يمجهر به) قال علماءنا رحمة الله عليهم معناه يسمع نفسه ومن يليه وقال عليه الصلاة والسلام (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وقد روى عن سفيان وجه آخر ذكره اسحق بن راهويه أي يستغنى به عما سواه من الاخبار والى هذا التأويل ذهب البخاري رحمه الله لا تباعه الترجمة في كتابه بقوله تعالى ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الامم قاله أهل التأويل وقيل ان معنى يتغنى به يتحزن به أي يظهر في قارئه الحزن الذي هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغنية

لأنه لو كان من الغنية لقال يتغنى به ولم يقل يتغنى به ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم الحلبي وهو قرل الليث بن سعد وأبي عبيد ومحمد بن حبان والنسائي واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكرة. الأزيز بزايين صوت الرعد وغليان القدر. وقد روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم بالناس فطرب في قراءته فأرسل اليه سعيد يقول أصلحك الله ان الأئمة لا تقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد . وروى عن مالك رحمه الله أنه سئل عن النبر في قراءة القرآن في الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وأنكر رفع الصوت به . وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلاً سمحاً والا فلا تؤذن) أخرجه الدارقطني في سننه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك في الأذان فأحرى أنه لا يجوز في قراءة القرآن الذي حفظه الرحمن سبحانه وتعالى فقال وقوله الحق ﴿انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون﴾ وقال عز وجل ﴿وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ قال وأما ما احتج به المخالف من قوله عليه الصلاة والسلام (زينوا القرآن بأصواتكم) فليس هو على ظاهره وانما هو من باب المقلوب أى زينوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابي وكذلك فسر غير واحد من أئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض على الناقة وانما هو عرضت الناقة على الحوض قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال (زينوا أصواتكم بالقرآن) أى الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شفاءً وقيل معناه الحض على قراءة القرآن والدأب عليه وقد روى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (زينوا أصواتكم بالقرآن) وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال (حسنوا أصواتكم بالقرآن) ثم قال القرطبي رحمه الله ومعاذ الله أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ان القرآن يزين بالأصوات أو يغيرها فمن تأول هذا فقد واقع أمراً عظيماً وهو أن يحوج القرآن الى من يزينه كيف وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه ثم قال ان فى الترجيع والتطريب همز مالميس بمهموز ومد مالميس بممدود فترجع الألف الواحدة ألفات كثيرة فيؤدى ذلك الى زيادة فى القرآن وذلك ممنوع وان وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فانما هى همزة واحدة لا غير اما ممدودة واما مقصورة فان قيل فقد روى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له عام الفتح على راحلته فرجع فى قراءته) وذكره البخارى وقال فى صفة الترجيع آ آ آ ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على اشباع المد فى موضعه ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه وضيقة لاجل هز المركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا الخلاف انما هو مالم يبهى معنى القرآن بتريد الاصوات وكثرة الترجيعات فاذا زاد الأمر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرؤن أمام الملوك والجنائز ويأخذون عليهما الاجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا فى تنزيله مالميس فيه جهلا بدينهم ومروفاً

عن ستة نبيهم ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم وتزيغاً الى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون وتكتاب الله يتلاعبون فانا لله وانا اليه راجعون لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم. ذكر الامام الحافظ أبو الحسن بن رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم في نواذر الاصول من حديث حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اقرأ القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم) اللحن جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماءنا رحمة الله عليهم ويشبه هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من اللحن الاعجمية التي يقرؤون بها مانهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم والترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة التصارى والترتيل في القراءة هو التانى فيها والتميل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل وهو المطلوب في قراءة القرآن قال وقال الحلبي والذى يظهر بدلالة الأخبار أنه أراد بالتغنى أن يحسن القارىء صوته مكان ما يحسن المعنى صوته بغنائه الا أنه يميل به نحو التحزن دون التطريب أى قد عوض الله من غناء الجاهلية خيرا منه وهو القرآن فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس منا الا أن قراءة القرآن لا يدخلها شئ من التغنى وفضول الالحن وترديد الصوت مما يلبس المعنى ويقطع أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله في الغناء وانما يليق بالقران حسن الصوت والتحزين به دون ما عداهما وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه وسلم (أحسن الناس

قراءة من اذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى) وقال (ان هذا القرآن نزل بحزن فاقروه بحزن فابكوا فان لم تبكوا فبناكوا) انتهى كلام القرطبي رحمه الله لكن يشترط في التحزن أن يكون القارىء في حال قرأته متلبسا بحزن القلب فان لم يقدر فليتعاط أسباب الحزن يمثل نفسه أنه على الصراط وأن النار تحت قدميه وأن الجنة بين يديه الى غير ذلك وهو كثير وذلك ليكون ظاهره موافقا لباطنه فليحذر أن يظهر بلسانه من التحزين ما لم يكن في قلبه فانه من باب خشوع النفاق وهو أن يكون البدن خاشعا والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة بمنه . وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا يمشى وهو منحني الرأس فضربه بالدره وقال ارفع رأسك الخشوع هنا وأشار الى قلبه . فاذا كان الأمر كما وصف فيحتاج الخارج الى المسجد لأن يكون كما تقدم ذكره لثلا يعجبه شئ من ذلك ولا يتأثر قلبه عند رؤية ما يرى وكذلك ما يفعل في المساجد من غير الجائز من جنس ما ذكر مما تأباه السنة المحمدية وذلك كثير يطول تتبعه فن وقفه الله تعالى وطلب العلم من أهله تنبه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته وقد صارت كأنها شعائر الدين وقل من ينكرها فانا لله وانا اليه راجعون . وبنوى مع ما ذكر نية الايمان والاحتساب في حال تلبسه بالفعل لان من أحضر نية الايمان والاحتساب اذ ذاك كان أعظم أجرا ممن كان غافلا عنها أو ساهيا . ألا ترى الى ماورد عنه صلوات الله عليه وسلامه في الصوم الواجب (من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان) وقد تقرر في الصوم ما قد تقرر فيه من قوله عليه الصلاة والسلام مخبرا عن ربه عز وجل يقول (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجرى به) فهذا أجره كما ترى لكن لما أن زاد هذا نية الايمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة ما بين رمضان الى رمضان . وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من قام

رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) وقيام رمضان فيه الأجر ابتداءً لكن لما أن زاد هذا في نيته احضار الإيمان والاحتساب زيده في مقابلته مغفرة ما تقدم من ذنبه . وكذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) والنفقة على الأهل واجبة والواجب على ما تقرّر أجره أعظم وأفضل من غيره لكن لما أن زاد هذا نية الاحتساب في فعله زيده على أجر الواجب أجر صدقة انتهى . واحضار ذلك هو أنه إذا فعل الفعل يستحضر الإيمان اذ ذاك وأنه ممثل أمر الله عز وجل على ما أمر به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه منقاداً مطيعاً من قبل نفسه لا مجبراً ولا مستجيباً بل ممثلاً للأمر ليس الا والاحتساب أن يحتسب تعب الفعل الذي يفعله ومشقته على الله تعالى لا على غيره من عوض يأخذه أو ثناء أو مدحة أو مظلة ترتفع عنه أو يرجع إليه أو يسمع قوله أو اشارته بل يكون ذلك خالصاً لربه عز وجل لا يريد به بدلاً فاذا فعل الفعل الذي يفعله على هذه الصفة وهذا الترتيب فقد أتى بالمقصود والمراد وقد كمل النية وأتمها ونماها فيرجى له أن يحصل له ما وعده صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك الفعل ان شاء الله تعالى ﴿ومن أصدق من الله قبلاً ومن أصدق من الله حديثاً﴾ وهذه القاعدة مطردة في جميع الأعمال كلها دقيقها وجليلها واجبها ومندوبها ولعل قائلًا يقول كل ما ذكرته متعذر لا يمكن تحصيله لان هذا كله يحتاج الى زمان طويل والأكثر من الناس أرباب ضرورات فلا يمكنهم الوقوف لمراعاة ما ذكر فيجاء عن ذلك بما ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى في شأن نية الصلاة قال لنا أبو الحسن القروي رحمه الله تعالى بغير عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر في الصانع وحدث العالم حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال

ولا يحتاج في ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في أدنى لحظة لان تعليم ذلك الجهال يفتقر الى الزمان الطويل وتذكرها يكون في لحظة انتهى . ومن تمام النية وتكلمتها وحسنها وتسميتها أن تكون مستحبة في كل فعل يفعله لكن هذا في الغالب صعب عسير في حق أكثر الناس وذلك حرج ومشقة فيجترى بالنية التي خرج بها ان شاء الله تعالى فتحصل لنا من النيات في الخروج الى المسجد اثنان وتسعون مع ما يضاف الى ذلك من يتشروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها وذلك سبع وستون . فالشروط خمسة وهي الاسلام والعقل والبلوغ وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة . وتختص الجمعة بثمانية شروط أربع للوجوب وأربع للاداء فأما الأربع التي للوجوب فهي الذكورية والحرية والاقامة وموضع الاستيطان وأما التي للاداء فهي امام وجماعة ومسجد وخطبة . والفرائض ثمانية عشر وكذلك من السنن وكذلك من الفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهي النية والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام والجلوس الأخير وترتيب أفعال الصلاة ومنها ثلاث متفق عليها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والقدح ومنها خمس مختلف فيها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة واثنان مختلف فيهما هل هما شرط صحة أو شرط كمال وهما الخشوع ودوام النية . وأما السنن فأولها اقامة الصلاة في المساجد ورفع اليدين عند الاحرام ويختلف في الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه والصورة التي تقرأ مع أم القرآن والجهير بالقراءة في موضع الجهر والاسرار بها في موضع السر والانصات مع الامام . فيما يجهر فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل تكبيرة بانفرادها

سنة وسمع الله لمن حمده للامام والفضة والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير والجلوس له وهو ما كان منه زائدا على ما يقع فيه السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة وفريضة مطلقة في غيرها ورد السلام على الامام وتأمين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين وقوله ربنا ولك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده والقناع للمرأة والتسبيح في الركوع والسجود . وأما الفضائل فأولها أخذ الرداء والتيامن بالسلام وقراءة المأموم مع الامام فيما يسره فيه وإطالة القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وتقصير الجلسة الأولى والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفضة والامام فيما يسره فيه وقول الفذر بنوا لك الحمد وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع فيه والقنوت في الصبح والقيام من موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتماد على اليدين في الفريضة واختلف في وضع احداهما على الأخرى في الصلاة وقد كرهها في المدونة ومعنى كراهيتها أن تعد من واجبات الصلاة والصلاة على الأرض أو على ما أنبتت الأرض والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه وأما إقامة الجماعة في الصلوات فإنها فرض في الجملة وسنة في كل مسجد وهذا منتهى ما عده علماءنا رحمه الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم من الآداب فيكون الجميع مائة وتسعة وخمسين فان أضاف الى ذلك نية امتثال السنة في الدعاء عند التوجه الى الصلاة وعند اصطفاف الناس الى الصلاة فانه مأمور بالدعاء فيه وهو موضع مرجو فيه قبول الدعاء ثم ينوي الدعاء بعد الصلاة أيضا لأنه من السنة أعنى دعاء كل انسان في سره لنفسه ولاخوانه دون جهر اللهم الا أن يكون اماما ويريد أن يعلم المأمومين على ما قاله الشافعي رحمه الله فاذا رأى أنهم قد تعلبوا سكت ثم يضيف الى ذلك التوبة حين الدخول في الصلاة مما تقدم له من السقطات في الكلام أو الغفلات والخطرات أو غير ذلك كل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله بعض

العلماء رحمة الله عليهم في العاقد للنكاح ينبغي أن يتوب قبل العقد ليحصل العقد من تائب فتكون عدالة الولي حاصلة بالتوبة الواقعة اذ ذلك فيخرج به من الخلاف الذي في الولي غير العدل وكذلك فيما نحن بسبيله يحصل التوبة لكي يتصف بها قبل الدخول في الصلاة لعله يدخل اذ ذلك في قوله تعالى ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ويكون ذلك منه تجديد لما تقدم من توبته عند الوضوء فاذا حصل ذلك حينئذ ينبغي أن يقرع باب الملك بالدخول في مناجاته بتكبيره الاحرام والوقوف بين يدي مولاه في صلاته والله الموفق للصواب. فهذه أربع مضافة الى ما تقدم ذكره فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الآداب فينوي ذلك كله فما صادفه بادر الى عمله وما لم يصادفه حصل له أجر النية وهذا الذي ذكر من العدد على جهة التقصير في النظر ومن رزقه الله نوراً وتأيداً وتوفيقاً يرى أكثر بما ذكر ويعلم ان شاء الله فيحصل له من الأجر ما هو أكثر لأن النور لا يشبه الظلام ونظر العالم ليس كنظر العامى ونظر العامل ليس كنظر البطل ونظر المتع ليس كنظر المتبدع فاذا اجتمعت هذه الفضائل في الشخص وتعرى من هذه النقائص حصل ما هو أكثر من ذلك فأين هذا من خرج بنية أداء الصلاة ليس الا. لكن بقي في هذا شيء وهو أن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيمن اغتسل للجنازة والجمعة هل يجزى عنهما أولاً يجزى أو يجزى عن احدهما أربعة أقوال مشهورة يجزى عنهما لا يجزى عنهما يجزى عن الجنازة ليس الا يجزى عن الجمعة ليس الا واتفقوا على أنه لو اغتسل للجنازة ويقول أرجو أن يجزى عن غسل جمعتي أعنى أنه ينوي بذلك أن ذلك يجزيه ومسلتنا مثلها سواء بسواء فان أراد أن يخرج من الخلاف فينوي بالصلاة المشي الى أداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاة نفسها ثم يقول وأرجو أن يجزئني عن كذا وكذا فيتعدد

ما ذكر ويزيد عليه بحسب ما وفقه الله تعالى فاذا خرج بما تقدم فما وافق
بما نواه بادر اليه يفترسه فيحصل له أجر النية والعمل وما لم يوافق في الوقت
حصل له أجر النية وقد قال عليه الصلاة والسلام (أوقع الله أجره على قدر نيته)
ولاجل هذا المعنى حكى عن بعض العلماء والصلحاء أنه دخل عليه وهو في
سياق الموت فقال لأصحابه انووا بنا حجاً انووا بنا جهاداً انووا بنا رباطاً وجعل
يعدد لهم أنواع البر وكثر فقالوا له يا سيدنا كيف وأنت على هذا الحال فقال
رحمه الله ان عشنا وفينا وان متنا حصل لنا أجر النية هكذا ينبغي أن يكون
النظر في النية وتميتها بما تقدم ذكره والغافل المسكين صحيح معافي وهو في
عمى عن أعمال البر ساه عن نفسه وعن عمله لكن اذا نوى ما ذكر يحتاج أن
يكون متيقظاً مهما قدر على فعله مع اتساع الزمان عليه فعله لئلا يدخل في عموم
قوله تعالى ﴿ فن نكث فانما ينكث على نفسه ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ يا أيها
الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾
فيقع في المقت والعياذ بالله تعالى فاذا خرج الى الصلاة على ما سبق فليحذر
أن يخطر له في نفسه أنه خير من أحد من اخوانه المسلمين فيقع في البلية
العظمى فكان تركه لزيادة تلك النيات أولى به لأن العجب محبط للأعمال اذا
صحت فكيف به في عمل لم يعرف صحته من سقمه بل يخرج محسن الظن باخوانه
المسلمين يسئ الظن بنفسه فيتهم نفسه في فعل الخير أنها أرادت به الشر ويعتقد
في غيره من اخوانه المسلمين اذا رآه يفعل الشر أنه أراد به الخير كما حكى
عن بعضهم أظنه محمد بن واسع رحمه الله ونفعنا بركاته وأعاد علينا من سره
أنه مر مع أصحابه بموضع فرمى عليه من كوة دار رباد فأراد أصحابه أن
يعنفوا أهل ذلك الموضع فقال لا تفعلوا هذه رحمة من الله تعالى وقال حسن
لمن استحق النار ثم صفح عنه ووقع الصلح على الرماد رحمة عظيمة في حقه

وما كان سبب هذا الخلق منه الا سوء ظنه بنفسه. وحكى عن آخر أنه مر مع أصحابه بموضع وكان رحمه الله قل أن يغير منكرأفروا بدكان ورجل يجمع امرأة على مسطبة الدكان فغمض الشيخ عينيه ومر فجاء بعض أصحابه فأمسكه وقال له ياسيدى ما بقى لك ههنا تأويل أو بعد هذا شيء فقال له الشيخ أما تعذرهم ياأخى كثرت العيال وضافت البيوت حتى احتاج أنه يخرج بزوجه لمثل هذا الموضع وانما حمله على هذا تحسين ظنه باخوانه المسلمين لكن هذا والله أعلم كان صاحب حال فحمله حاله على ما فعل والا فتحسين الظن يمكن ونبيه واجب أيضا وان كانت زوجته لان علماءنا رحمة الله عليهم قد نصوا على أنه لا ينبغي للرجال أن يجتمعوا بالنساء في الطرق للحديث وللغيره وان كانت زوجته أو أمته لكن الحال حامل لا يحمل . سمعت سيدى أبا محمد ابن أبي جمره رحمه الله تعالى يقول اذا مر عليك انسان بجره خمر ثم غاب عنك ورجع عربا عنها لا يحل لك أن تقول شربها ولا أوصلها لمن يفعل ذلك بها وانما تقول الحمد لله الذى هداه وتاب عليه . هكذا تكون نية المؤمن مع اخوانه المسلمين أعنى هذه سبيله معهم مع عدم الخلطة فيدخل اذ ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (سلامة الصدر لا تبلغ بعمل) وأما مع الخلطة فالسنة سوء الظن حتى يتبين منهم سبب لتحسين الظن بهم وعلى هذا حملوا قوله عليه الصلاة والسلام (من الحزم سوء الظن) فاذا خرج الى المسجد على ما وصف ودخل اليه يحببه فهو في تحيته بالخيار ان شاء فعل ذلك على الوجوب وان شاء فعله على الاستحباب فالاستحباب بين والوجوب بنذرهما فتصير واجبة ثم بعد وجوبها عليه يحرم بها وفعل الواجب فيه من الثواب ما فيه فاذا فرغ من تحية المسجد فلا يخلو أمره من احدى أمور اما أن يكون ممن يتعلق به أمر مهم في الدين كالعالم والمعلم والامام والمؤذن والمؤدب والمجاهد والفقير المنقطع

للعبادۃ التارك للأسباب فهؤلاء سبعة عليهم يدور أمر الدين فأهمهم وأعظمهم هو العالم اذ أن الستة الباقيين كلهم راجعون اليه داخلون تحت أحكامه وإشارته الأتري الى قوله عليه الصلاة والسلام (العلم امام والعمل تابعه) وقوله عليه الصلاة والسلام (يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله) وكان في عصره عليه الصلاة والسلام أقرؤم لكتاب الله هو أعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الاحكام قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي في كتاب التفسير له ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له بإسناده عن عثمان وابن مسعود وأبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر أخرى حتى يتعلمون ما فيها من العمل فيتعلمون القرآن والعلم جميعا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن بن يسار السلي قال كنا اذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشرة التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها انتهى فتبين من هذا أن الامام يكون أعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم (يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله) واذا كان الأمر كذلك فهو أكثر الناس حاجة الى العلم والامامة أعلى المناصب وأجلها فلا بد أن يكون الامام عالما أعنى على طريق الكمال والا فبالسؤال من العالم يستقيم حاله ويصير عالما باحكام خطته ومرتبته وكذلك غيره من الخمسة الباقيين كل محتاج الى العلم في العلم الذي أهل اليه اما بالتعليم أو بالسؤال من العالم وقد ورد أن الله عز وجل يأمر يوم القيامة باهل البلاء الى الجنة والعلماء وقوف في المحشر فيقولون ياربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة أى أنهم علومهم ما يلزمهم من الأحكام في بلائهم وما لهم على ذلك من الأجر وكيفية الصبر وما للصابرين فامتثلوا ذلك منهم فكانوا سبباً لما جرى سم يأمر الله عز وجل بالمجاهدين والمصابين الى غير ذلك من الطوائف الذين يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء وقوف يقولون ياربنا بفضل علمنا دخلوا

الجنة فيقول الله عز وجل أتم عندى كأنيأتى اذهبوا فاخترقوا الصفوف فاشفعوا تشفعوا واذا كان الأمر كذلك فينبغى الاعتناء بأمر العالم وتقدم رتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية اذ أنه غير محتاج لهم فى مقامه الذى أقيم فيه والباقيون محتاجون اليه مضطرون لاتهم لهم صفقة ولا يقوم لهم أمر الا بدخول العالم بينهم والا كان سعيهم هباءً مثوراً جفاً ما قال عليه الصلاة والسلام سواء بسواء (نعم الرجل العالم ان احتجج اليه نفع وان استغنى عنه أغنى نفسه بالله) وبالكلام على العالم وتمييز مقامه يندرج غيره فيه من متعلم أو غيره . وأبقت بقية من الكلام على الباقيين وسندكر كلا منهم على انفراد ان شاء الله تعالى

فصل فى العالم وكيفية نيته وهدية وأدبه

فأول ما ينبغى له أن يحسن نيته جهده ما استطاع أكثر من كل من ذكر اذ أن ما هو فيه هو أصل الدين وعماده وكل من بقى من غيره فهو فرع عنه وتابع له كأصل الشجرة ان استقام استقامت الفروع وان أصابت الأصل آفة هلكت الفروع والنية هى الأصل لاحتراز هذا الأصل ان كان حسناً يعلم صاحبه من العادات والآفات والبيات قال عليه الصلاة والسلام (نية المرء خير من عمله) ولا يوجد فى الأعمال كلها على ما تقدم فى أول الكتاب أفضل من العلم وذلك بشرط أن تكون النية فيه حسنة فاذا كانت النية حسنة كان أفضل الأعمال والا فتكون الأعمال تفضله بحسب ما كانت النية فيه ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لابن وهب لما أن قام الى الصلاة ما الذى قتت اليه بأوجب عليك من الذى قتت عنه وانما قال له ذلك لما كانت نياتهم فى طلب العلم ما كانت فكان طلب العلم لا يفوقه غيره والصلاة تدرك لأن وقتها تمتد ومسائل العلم تقوت لأنها لا تكون

ولا تتحصل للانسان وحده في غالب الامر بذلك مضت الحكمة وبه وقع التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم (وانما العلم بالتعلم) وهو الآن تيسر عليه بسبب مجالسته الامام مالكا الذي كان معه في ذلك الوقت فقد تفوته مجالسته بعد الصلاة فاذا كان كذلك فالنية أولى ما يراعى العالم أولاً ثم ينمى بعد ذلك ويحسنها والعالم أولى بتبنيها وتحسينها اذ العلم الذي عنده يبصره بذلك ويدله عليه . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وما يعقلها الا العالمون ﴾ وكيفية اخلاص النية أن يكون تعلم العلم بنية أن يمثل أمر الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى ﴿ واذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ وقوله سبحانه وتعالى ﴿ بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾ ويقرأ أيضاً تعلمون وتعلمون بمعنى تتعلمون فتجمع القراءات الثلاث العلم والتعليم والتعلم . وقال سبحانه وتعالى ﴿ ان الذين يكتُمون ما أنزأنا من بينات واهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلغوا عني ولو آية) وقال عليه الصلاة والسلام (ألا لينغ الشاهد الغائب) وروى عن أبي ذر رضى الله عنه أنه قال لو وضعت الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت أن أنفذ كلبه سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجهزوا على لأنفذتها . والاجر في العناية بالعلم على قدر النية فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته) والله تعالى قد قسم بين عباده الاعمال وتفضل عليهم بالثواب . وروى أن بعض العباد كتب الى مالك رحمه الله يحضه على الانفراد وترك مجالسة الناس فكتب اليه مالك يقول ان الله تبارك وتعالى قد قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام ورب رجل فتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة ورب رجل فتح له في كذا ولم يفتح له

في كذا فعدد أشياء ثم قال وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلانا على خير إن شاء الله تعالى والسلام. ويجب عليه بعد هذا العمل بما يأمر به اذ هو الذي يقربه لانه ان لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما منكم من أحد الا وسيخوبه ربه عز وجل كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر أو قال ليلة تمامه يقول يا ابن آدم ما غرك بي يا ابن آدم ما غرك بي يا ابن آدم ما غرك بي يا ابن آدم ما غرك بي ما عملت فيما علمت يا ابن آدم ماذا أجبت المرسلين) ويروى عن أبي الدرداء أنه قال (من شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه) قال الشيخ أبو عبدالله القرطبي رحمه الله في تفسيره روى الترمذى عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزل الله في بعض الكتب أو أوحى الى بعض الانبياء قتل للذين يتفقهون في غير الدين ويتعلمون غير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر اياي يخادعون وبي يستهزئون لا تبحن لهم فتنة تذر الحليم فيها حيرانا) وخرج الطبراني في كتاب آداب النفوس باسناده الى ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو من حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تخادعوا الله فانه من يخادع الله يخادعه الله ونفسه يخدع لو كان يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فانه الشرك وان المرأى يدعى يوم القيامة على رؤس الاشهاد باربعة أسماء ينسب اليها يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك و بطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك بمن كنت تعمل له يا مخادع) انتهى. وهذا الحديث هو ماجاء في نص التنزيل سواء بسواء. قال الله تعالى ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ وهو يخادعهم ﴿قال علماءنا﴾ رحمه الله عليهم معناه يقابلهم على أفعالهم ومن

كتاب القرطبي أيضا رحمه الله تعالى وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كيف أتم اذا لبستكم فتنة يربو أو يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة مبتدعة تجرى عليها الناس فاذا غير منها شيء قيل غيرت السنة قيل متى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال اذا كثرت قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثرت أمراؤكم وقل أمنائكم واتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه الرجل لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنه قال لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه أو كما ينبغي لأحبههم الله ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله وهانوا على الناس . وروى عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله عز وجل ﴿فكذبوا فيها هم والغاؤون﴾ قال قوم وصفوا الحق والعدل بألسنتهم وخالفوه بقلوبهم الى غيره اتبر . ومن كتاب مرافق الزلفى للإمام الفقيه أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى قال في الإنكار على من ينسب الحكمة لغير أهلها أما الحكمة فقد صار هذا الاسم يطلق على الطبيب وعلى الشاعر وعلى المنجم حتى على الذى يخرج القرعة والذى يجلس على شوارع الطرق للحساب فاننا لله وانا اليه راجعون والحكمة فى الحقيقة هى التى أثنى الله عليها فقال ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا﴾ وقال صلى الله عليه وسلم (كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خير له من الدنيا) ثم قال وانظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وما ركب الناس عليه اليوم فأكثره مبتدع محدث وقد صح قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ماأفسد الناس من سنتى والذين يحيون ماأماتوه من سنتى) وفى خبر آخر مروى (هم المتمسكون بما أتم عليه اليوم) وفى حديث آخر (ناس قليلون صالحون بين ناس كثير من يبغضهم أكثر ممن يبهم) وقال الثورى اذا رأيت العالم كثير الأصدقاء فاعلموا أنه مغلط لانه

ان نطق بالحق أبغضوه انتهى . وعن القرطبي أيضا وينبغي للعالم أن يأخذ نفسه بالصون عن طرق الشبهات ويقلل الضحك والكلام بما لا فائدة فيه . ويأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له أن يتواضع للفقراء ويحتمل التكبر . والاعجاب ويتجافى عن الدنيا وأبنائها ان خاف على نفسه الفتنة انتهى . وان لم يخف خاطرهم بالظاهر مع سلامة باطنه ليلغتهم أحكام ربهم عليهم ثم قال القرطبي ويترك الجدال والمراءى ويأخذ نفسه بالرفق والأدب وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شرد ويرجى خيره ويسلم من ضره وأن لا يسمع ممن تم عنده ويصاحب من يغاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الأخلاق ويزينه ولا يشينه انتهى . وينبغي أن يكون خائفا على نفسه من التصيير مشققا على نفسه في التبليغ يرى نفسه أنها ليست أهلا لذلك ويرى نفسه أنه أقل عبيد الله وأكثرهم حاجة إليه وأفقرهم إلى التعلم كما قيل العالم عالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل فاذا رأى نفسه أنه عالم فقد جهل بل مسترشد متعلم يقعد مع اخوانه يرشدهم ويسترشد منهم ويعلمهم ويتعلم منهم وقع لي سؤال مع سيدي أبي محمد رحمه الله لما جئت أريد أن أقرأ عليه فقال لي أما تقرأ على العلماء فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال لي كيف تترك العلماء وتأتي تقرأ على مثلي فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال استخر الله تعالى فاستخرت الله تعالى ثم جئت إليه فقلت أقرأ قال عزمت قلت نعم فقال لي لا يخطر بخاطرك ولا يمر ببالك أنك تقرأ على عالم ولا أنك بين يدي شيخ انما نحن اخوان مجتمعون تتذاكر أشياء من أحكام الله تعالى علينا فلي أي لسان خلق الله الصواب والحق قبلناه وان كان صيا من المكتب . فاذا قد الانسان للتعليم على هذا الترتيب الذي ذكر فلا شك أنه من أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة ألا ترى الى ما جاء في الحديث (من صلى الفريضة

ثم قعد يعلم الناس الخير نودى فى السموات عظيما) وبهذا تواطأت الأخبار ونقلت الامة خلفا عن سلف أعنى تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره اذ أنه ليس بعد درجة الأنبياء الا العلماء ثم بعد درجتهم درجة الشهداء وقدروى فى الحديث (لو وزن مداد العلماء ودم الشهداء لرجح عليه مداد العلماء) وهذا بين لأن دم الشهداء انما هو فى ساعة من نهار أو ساعات ثم انفصل الأمر فيه لاحدى الحسين ومداد العلماء هو وظيفة العمر ليلا ونهارا ثم انه محتاج فيه لمباشرة غيره لا بد من ذلك اما أن يعلم أو يتعلم وكلاهما يحتاج فيه الى مجاهدة عظيمة لأجل خلطة الناس ومباشرتهم وذلك أمر عسير لأنه يحتاج أن كل من اجتمع به يفصل وهو طيب النفس منشرح الصدر بذلك مضت السنة وانقرض السلف عليه وهذا مع مراعاة الاصل الذى هو تخليص النمة مما يترتب فيها وعليها من حقوق الاخوان فى الحضرة والغية والسلامة من أعراضهم والذب عنهم وسلامة الصدر لهم ومراعاة أحوالهم وانصافهم فى الخلطة والتوفية لهم فى ذلك كله صعب عسير فضلا عن مكابدة فهم المسائل والوقوف على معانيها وغامض خباياها آناء الليل وأطراف النهار مع ما ينزل من النوازل من الأمور التى تقع فى زمانه كما قال صاحب الأنوار رحمه الله وقد خص الله تعالى العلماء بفضيلة لا يشاركون فيها غيرهم لأن الله عز وجل يعبد بقتوهم ويعرف حلاله وحرامه بهم غير أنهم مطالبون بشكر النعمة مدافعون لوجود كل فتنه ومحنة وحادثه وبدعة انتهى . وهذا مقام عظيم اذبه يعبد الله تعالى ويطاع وبه ينهى عن معاصيه وتترك فكل من ترك معصية أو بدعة فى صحيفته بل وكل من أطاع الله وعبد الله فذلك فى صحيفته أيضا . وقد قال عليه الصلاة والسلام لعل بن أبي طالب (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) فكيف تكون صحيفة هذا العالم وكيف تكون منزلته وكيف

يكون حاله عند الوفود على ربه عند ظهور السرائر والنجبات ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾ وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي في كتاب الاحياء له عن علي رضي الله عنه قال العلم خير من المال العلم يجرسك والمال تحرسه والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالنفقة . قال النبي صلى الله عليه وسلم (العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد واذا مات العالم اثلثت في الاسلام ثلثة لا يسدها الا خلف منه) وقال أبو الأسود ليس شيء أعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك . قال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختر العلم فأعطى المال والملك معه . وسئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة قال الذي يأكل بدينه ديناه فلم يجعل غير العالم من الناس لأن الخاصية التي يميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم والانسان انسان بما هو شريف لأجله وليس ذلك بقوة الشخص فان الجمل أقوى منه ولا يعظم جسمه فان الفيل أعظم منه ولا بشجاعته فان السبع أشجع منه ولا بأكبه فان الجمل أوسع بطناً منه ولا بمجامعته فان أخس العاصير أقوى منه على السفاد بل لم يخلق الانسان الا للعلم . وقد ذكر رحمه الله في فضل العلم وما جاء فيه ما هو أكثر من هذا وأكثر فمن أرادته فليقف عليه في أوائل كتابه فانه أطنب في ذلك وأمعن فيه فنعنا الله به بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . لكن بحسب عظم المنزلة عند الله تعالى تكون المؤاخذة أشد اذ أنه يحاسب على أمور لا يؤاخذ بها غيره كما حكى عن بعضهم أنه كان جالسا مع بعض أصحابه في المسجد فد رجله ليستريح ثم قبضها وجعل يستغفر الله تعالى بما تقدم وهذا موجود عندنا حسا لأن الملك عندنا لا يؤاخذ السائس بما يؤاخذ به النائب والوزير كل في مرتبته وكل يخاطب على قدر حاله وعقله واذا كان ذلك كذلك

فينبغي لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتأولها أو يديجها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها أو يمر عليه مجلس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتتاب البدعة لانه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب أن هذا الذي ذكر تعين اليوم على كل من يتكلم في مسألة واحدة فضلا عن مسائل لكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا وشناعتها وقبحها اذ أنها كلها صارت كأنها شعائر الدين ومن الامور المفترضة علينا وهذا موجود في أقوالنا وتصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب في ذلك الا من مجالس علمائنا فبان من هذا أتم بيان أن الكلام في هذه الاشياء متعين وهذا كله مالم يباشر البدع بنفسه ولم يرها وأما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها لما ورد في قوله تعالى حين قرأ القارئ **زيأيا** أي الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال الصديق رضي الله عنه لا تأخذوا هذه الآية على ظاهرها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب) وسيأتي لهذا زيادة بيان قريبا ان شاء الله تعالى ولما ورد في الحديث المتقدم في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على ما مر وقد قال العلماء رحمة الله عليهم أن التغيير باليد متعين على الامراء وباللسان متعين على العلماء وبالقلب متعين على غيرهما وما قالوه هو في غالب الحال والافقد نجد كثيرا منه يتعين تغييره باليد على غير الأمير وغير العالم فضلا عنهما واذا كان الأمر كذلك فينقسم التغيير بالنسبة الى العالم قسمين قسم يتغير باليد وقسم يتغير باللسان والشاذ النادر الذي يتعين عليه بالقلب . وقد نقل ابن رشد رحمه

الله تعالى في البيان والتحصيل ماهذا لفظه ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط . أحدهما أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر لأنه ان لم يكن عارفا بهما لم يصح له أمر ولا نهى اذ لا يأمن من أن ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكهما وتمييز كل منهما عن الآخر والثاني أن لا يؤدي انكاره المنكر الى منكر أكبر منه مثل أن ينهه عن شرب الخمر فيؤول نهيته عن ذلك الى قتل نفس وما أشبه ذلك لأنه اذا لم يأمن ذلك لم يحز له أمر ولا نهى . والثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن انكاره المنكر مزيل له وأن أمره مؤثر ونافع لأنه اذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهى . فالشرطان الأول والثاني مشترطان في الجواز والشرط الثالث مشترط في الوجوب فاذا عدم الشرط الأول والثاني لم يحز أن يأمر ولا ينهى واذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الأول والثاني جاز له أن يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه بقي عليه رابع وهو أن يأمن على نفسه القتل فما دونه فيجوز ان لم يأمن لحديث (أعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر) وقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل آلآية معناه في الزمان النبي لا ينتفع فيه بالأمر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر ولا يقوى من ينكره لعدم القدرة على القيام بالواجب في ذلك الزمان فيسقط الفرض عنه ويرجع أمره الى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من ضل بين هذا ما روى عن أنس بن مالك قال (قيل يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما ذلك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم وتحول الملك في صغاركم والفقه في أراذلكم) وروى عن أبي أمية قال سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت كيف نضع بهذه الآية قال أية آية

قلت ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل﴾ الآية فقال لي أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت أمراً لا بد لك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فمن صبر فبين قبض على الجمر للعامل فبين مثل أجر خمسين رجلاً منكم يعملون مثل عملكم) وما أشبه زماننا هذا بهذا الزمان تغمدا الله بعفو منه وغفران انتهى وإذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم في زماننا هذا أن يكون متيقظاً منتبهاً لتغيير ما يقع له منها لأن ذلك كثير عندنا موجود مباشر في بعض مجالس علمنا فضلاً عن غيرها من المجالس وباليتنا لو كنا نباشره على أنه بدعة أو مكروه إذ لو كان ذلك منا كذلك لرجى لأحدنا أن يقلع عن ذلك ويتوب ولكننا قد أخذنا أكثر ذلك فجعلناه شعيرة لنا وديننا وتقوى مقتفين في ذلك آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حججا مردودة عليه من نفس حاله واختياره وقوله وحجته ويجعل ذلك قدوة لنا فإذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبنا من تلك الأمور شنعنا عليه الأمر وقلنا إن حسنا به الظن وكان له توقيف في قلوبنا هذا ورع أو مربوط قد أفنى فلان بجوازه وإن كان المغير علينا ممن لا نعرفه ولا نعتقده فيجوز عليه منا ما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل المركب فينا فصار جالنا بالنظر إلى ما ذكر أن بقينا من القسم الرابع الذي قسمه علماءنا رحمة الله عليهم وذلك أنهم قالوا إن الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلمود وعالم وهو يجهل أنه عالم فثبوه تنفعوا به وجاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه فقد صارت أحوالنا

اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم القاتل
لأننا لو رأينا أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجى لنا الانتقال عن هذه الصفة
الذميمة ولكن من ينتقل عن العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وظننا
بأنفسنا أكثر من هذا كله ولولا ما تركب فينا من سم الجهل ما أقننا الحجة
في ديننا بمن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقلد الانسان في دينه
الا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ليس الا
أومن شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير وهو القرن الأول
والثاني والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدى عضوا عليها بالتواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل
محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وقوله عليه الصلاة
والسلام (أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم): وقوله عليه الصلاة
والسلام (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقيل له فما
بعد هذه القرون التي ذكرت فأومأ بيده يعني لاشيء) وهذا الكلام منه
عليه الصلاة والسلام في القرون المذكورة يعني في غالب الحال منهم ما ذكر
والا فقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم وإنما غنى به أهل العلم ألا ترى الى مالك
رحمه الله اذ قال في موطنه وعلى هذا أدركت الناس وما رأيت الناس فأنما يعني
بهم العلماء فالناس عندهم هم العلماء فالحديث من باب أولى أن يحمل على العلماء
العاملين ليس الا في ذلك الزمان المخصوص المشار اليه من صاحب العصمة
بالخير صلى الله عليه وسلم . وانظر الى حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه
في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون
في كغيرهم منهم البركة والخير لكن اختصت تلك القرون بمزية لا يوازيهم فيها
غيرهم وهي أن الله عز وجل خصهم لاقامة دينه واعلاء كلمته فالقرن الاول

خصم الله عز وجل بخصوصية لاسيلا لأحد أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه غضا طريا يتلقونه من في النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيه وأنصرته وحمائته واذلال الكفر واخماده ورفع منار الاسلام واعلائه وحفظهم آى القرآن الذى كان ينزل نجوما نجوما فأهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه حرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين وهدووها لهم وحفظوا أحاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام في صدورهم وأثبتوها على ما ينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة وقد كان مالك رحمه الله اذا شك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثانى فما بالك بهم وهم خير الخيار وصفهم في الحفظ والضبط لا يمكن الا حاطة به ولا يصل اليه أحد فجزايم الله عن أمة نبيه خيرا لقد أخاصوا لله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحجة قال ابن مسعود رضى الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم انتهى . فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم اتابعون لهم رضى الله عنهم فجمعوا اما كان من الاحاديث متفرقا وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد وفي المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الاحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله عليهم مثل على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول سلوني ما دمت بين أظهركم فاني أعرف بأزقة السماء كما أنا أعرف بأزقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان

القرآن فمن لقي مثل هؤلاء كيف يكون عمله وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثاني نصيب وافر أيضا في اقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعيني رأسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضى الله عنهم فيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع اليهم في النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن والحد لله بمجموعا ميسرا ووجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا ما كان متفرقا وتفقهوا في القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول وردوا الفرع الى أصله وبينوا الأصل من فرعه فاتظم الحال واستقر من الدين لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العميم فحصلت لهم في اقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ومع ذلك لم يقوا لمن بعدهم شيئا يحتاج أن يقوم به بل كل من أتى بعدهم إنما هو مقلد لهم في الغالب وتابع لهم فان ظهر لهم فتمه غير فتمهم أو فائدة غير فائدتهم فردود كل ذلك عليه أعنى بذلك أن يزيد في حكم من الأحكام التي تقررت أو ينقص منها فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرجه من بعدهم من الفرائد غير المتعلقة بالأحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام في القرآن (لاتنقضى عجائبه ولا يخاق على كثرة الرد (١)) فعجائب القرآن والحديث لاتنقضى الى يوم القيامة كل قرن لا بد له أن يأخذ منه فوائد جمه خصه الله بها وضمها اليه لتكون بركة هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة. قال عليه الصلاة والسلام (أمتي مثل

(١) قوله لا يخلق: المعنى لا يتغير. والرد التكرار

المطر لا يدرى أيه أنفع أوله أو آخره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام
يعنى فى البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الاحكام لا أنهم
يحدثون حكما من الاحكام اللهم الا ما يندرو وقوعه مما لم يقع فى زمان من تقدم
ذكرهم لا بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب اذ ذاك أن ينظر الحكم فيه على
مقتضى قواعدهم فى الاحكام الثابتة عنهم المدينة الصريحة فاذا كان ذلك على مقتضى
أصولهم قبانه فلما أن مضى السيلهم طاهرين ثم أتى من جاء بعدهم فلم يجد فى هذا
الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الامر على أكمل الحالات فلم يبق له
الا أن يحفظ مادونه واستنبطه واستخرجوه وأفادوه فاخترت اقامة هذا الدين
بالقرون المذكورة فى الحديث ليس الا فلاجل ذلك كانوا خيرا آمن أتى بعدهم ولا
يحصل لمن يأتي بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خيرا الا بالاتباع لمن شهد له
صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير فبقى كل من أتى بعدهم فى ميزانهم
ومن بعض حسناتهم فإن ما قال عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرنى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم) فاذا تقرر ذلك وعلم فكل من أتى بعدهم يقول فى بدعة انها
مستحبة ثم يأتي على ذلك دليل خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول
بل يحتاج أن يعرف أحوالهم فى البدع أولا كيف كانت وكيف كانوا يراعون
هذا الأصل ويستحفظون عليه فمن ذلك ما جرى بينهم فى أصل الدين وعمدته وهو
القرآن وكيفية جمعه وما قالوا بسبب ذلك واشفاقهم من الاخذ فيه مع الحاجة
الداعية الى جمعه اذ أنه لولا جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضبطه كيف
وقع الاختلاف الكثير فى التأويل ولولم يكن ذلك لوقع الاختلاف فى أصل
التلاوة فيكون ذلك كفرا والعياذ بالله ولكن الله سلم. روى البخارى عن زيد بن
ثابت قال أرسل الى أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر ان
عمر أتانى فقال ان القتل قد استحر (١) يوم اليمامة بالناس وانى أخشى أن يستحر

(١) قوله استحر كاستبد واستقل وزنا ومعنى

القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن الا أن يجمعه وانى أرى أن يجمع القرآن قال أبو بكر فقلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله تعالى لذلك صدرى فرأيت الذى رآه عمر قال زيد وغيره وعمر جالس لا يتكلم فقال أبو بكر انك رجل شاب عاقل ولا تهملك قد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفنى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن قلت كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر فقممت فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمه الانصارى لم أجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول الى آخر السورة انتهى . فانظر مع هذا النفع العظيم الذى وقع بجمعه أشفقوا أن يفعلوه وخافوا أن يكون ذلك حدثاً يحدثونه بعد نبيهم عليه الصلاة والسلام فما بالك بيدعة لا يترتب عليها نفع أو يترتب عليها حظوظ النفوس أو الركون الى العوائد معاذ الله أن يضع أحدهم لها فضلاً عن الكلام فيها بنى أو اثبات ومن ذلك أيضاً اختلافهم فى شكل المصحف ونقطه وتعشيره فمنهم من أنكره وان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التى قد ظهرت فى الأمة قال القرطبي رحمه الله تعالى فى تفسيره ذكر أبو عمرو الدانى فى كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود أنه كره التعشير فى المصحف وأنه كان يحكمه . وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب فى المصحف . وقال أشهب سمعت مالكا حين سئل عن العشور التى تكون فى المصحف بالحرمة وغيرها من الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالخبر لا بأس به وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور فى كل سورة ما فيها من آية قال انى أكره ذلك فى أمهات المصاحف أن يكتب فيها

شئ أو تشكىل فأما ما يتعلم به العلمان من المصاحف فلا أرى في ذلك بأساً وقال قتادة بدءاً فنقطوا ثم خمسون ثم عشروا وقال يحيى بن أبي كثير كان القرآن محكماً مجرداً في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء وقالوا لا بأس هو نور له ثم أحدثوا نقطاً عند منتهى الآية ثم أحدثوا الفواتح والخواتم وعن أبي حمزة قال رأى إبراهيم النخعي في مصحف فاتحة سورة كذا فقال احبه فان عبد الله بن مسعود قال لا تخلطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه انتهى فانظر ما ترتب على نقطه وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يقرأ من الكبار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى على هذا كان منهاجهم في تحريمهم للبدع ألا ترى الى عبد الله بن عمر لما أن دخل الخلاء ورأى ذباباً قد وقع على فضلة كانت هناك ثم طار ووقع على ثوبه فعزم أنه يغسل موضع الذباب اذا خرج فلما أن أراد غسله أشفق من ذلك وقال والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الاسلام انتهى . فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان تحريمهم لها . قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وروى عن زياد النخعي أنه جاء مع القراء الى أنس بن مالك فقبل له فقرأ ورفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء فقال له يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئاً يكره كشف الخرقة عن وجهه وروى عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن ومن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كرهوا رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه انتهى . ألا ترى الى ما ورد عنهم في أو رآهم بعد الصبح والعصر فانهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين كأنهم منتظرون

صلاة الجمعة ويسمع لهم في المساجد دوى كدوى النحل كل هذا اشفاق منهم أن يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثا لاسيا في المساجد التي هي موضع النهى وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فكره ذلك وقال (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) ومن ذلك ما خرج صاحب الحلية رحمه الله وغيره عن أبي البحتري قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبيروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فاذا رأيتمهم فعلوا ذلك فأتيتني فأخبرني بمجلسهم قال فأتيته فأخبرته بمجلسهم فأتاهم وعليه برنس له مجلس فلما سمع ما يقولون قام وكان رجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقمتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال أحدهم معذرا والله ما جئنا ببدعة ظلما ولا فقمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال عمرو بن عتبة يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم بالطريق فآزموه فوالله إن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا وإن أخذتم يمينا وشمالا لتضلون ضلالا بعيدا . وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الجام في ذم العوام له : اتفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة وزجر المستدع وتعتيب من يعرف بالبدعة فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع وهو غير واقع في محل الظن وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة وعلم بتواتر مجموع أخبار تفيد العلم القطعي جملتها فمن ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وقال صلى الله عليه وسلم (اتبعوا ولا تبدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا

في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا) وقال صلى الله عليه وسلم (إذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الإسلام فتح) وقال صلى الله عليه وسلم (من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام) وقال صلى الله عليه وسلم (من أعرض عن صاحب بدعة بغضاً له في الله ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أولقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا زكاة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً ويخرج من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين) انتهى ما نقله بلفظه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وأقوال السلف وأحوالهم متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها والكتاب يضيق عن الاكثار منها وفيما ذكرناه كفاية فانظر رحمتنا الله وإياك كيف كانت أحوالهم في هذه الاشياء التي هي عندنا مما تتقرب بها إلى ربنا وكيف كان اسراعهم إلى تغييرها وانزعاجهم عند سماعها وشدتهم في أمرها فانظر بنظرك في هذا الامر العجيب ما بين حالنا وحالهم اذ ما تتقرب به اليوم كان يحصل لهم منه من الانزعاج ما تقدم ذكره فما بالك بغيره ولاجل هذا المعنى اقتصرت في التمثيل من أحوالهم على ما هو متعلق بأصل الدين وعمدته الذي من يفعله اليوم عندنا هو الرجل الاعظم الذي تغتم خيره وبركته فما بالك بفعل غيره وعبادته وتصرفه واذا كان ذلك كذلك فأصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما هو بالنظر إلى احراز هذا الاصل العظيم من العاهات والآفات التي تأتي عليه من البدع والمنكرات وغيرها والقيام بوظيفة ما الانسان مخاطب به في تغييره شيء من ذلك اذا ظهر في هذا الاصل الشريف

فيبدأ أولاً بالتغيير على نفسه ثم بعد ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر الى ما حدث في زمان من شهد فيهم بالخير فيقبل عليه ويتدين به وما حدث بعد هذه القرون فالترك لذلك أولى ما يتقرب به الى الله تعالى وهو أفضل من الصيام والقيام ومواصلة الليالي والايام والتدين الى الله تعالى ببعض ذلك والاخذ على يد فاعله ان كان للانسان شوكة على ذلك فهو أفضل العلوم وأفضل العبادات. قال تعالى في محكم التنزيل ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ والعالم له الشوكة بالضرورة القطعية وهي العلم الذي عنده كما قيل من درس والناس نيام تكلم والناس قيام وما عليه هو أن يغير ما أمر بتغييره وإنما عليه أن يتكلم في ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه فان سمع منه ورجع اليه حصل المراد وان ترك قوله كان قد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه ويسلم أيضاً من الآفة العظيمة التي عليه في عدم الكلام فانه قد ورد (ان يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك ما رأيتك قط فيقول بلى رأيتني يوماً على منكر فلم تغيره على) أو كما قال وهذا أمر خطر قل أن تقع السلامة منه والكلام ينجم من هذا الخطر والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب وأكثر المناكر والبدع في زماننا هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها ولا في الحض على تركها وإنما يتركها مع رؤيتها ولا يحض عليها في مجلسه في الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة وذلك هو الذي أهلك من مضى من الامم حكى الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى ﴿يَلْقَاوْا اَنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَاَنَا عَلَىٰ آثَارِهِم مَّهْتَدُونَ﴾ وكذلك ﴿مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا اِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَاَنَا عَلَىٰ آثَارِهِم مَّقْتَدُونَ﴾ وقد ورد أن موسى عليه السلام مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يا رب كيف أهلكتهم وكنت أعرف

فيها رجلا صالحا فأوحى الله تعالى إليه يا موسى انه لم يغير لي منكرا فأفاد هذا الخبر أنه لو غير عليهم أي منعهم من فعل المنكر ماهلك ولاهلكوا والحكمة في ذلك هي أنه مأمور بالتغيير عليهم كما أنهم مأمورون بترك ما أحدثوا من المخالفات فلما أن وقعوا في المخالفات وسكت هو كان ذلك وقوعا منه لأنه ارتكب ما نهى عنه من السكوت عند رؤيته المخالفات فاستوى معهم في ارتكاب المنيات فلم يكن في القرية إذ ذاك من يدفع البلاء عنهم إذ نزل بهم لان العذاب إنما يرفعه الامثال فلم يكن ثم إذ ذاك ممثل فحصل ما حصل وهاهو اليوم لاشك فيه ولا خفاء في وقوع هذا الامر عندنا لوقوع ما يقع وسكوت علمائنا في الجميع فلا يتكلمون عند رؤيته ولا يحضون في مجالس عليهم على تركه فلا شك أن موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا في الغالب الا من عصمه الله . لاجرم أنه قد وقع الخسف بسبب ذلك وعم الآفاق ومن الاحياء قال بعض السلف العلماء يحشرون في زهرة الانبياء والقضاة يحشرون في زهرة السلاطين وفي معنى القضاة كل فقيه قصد طلب الدنيا بعلمه . قال وأشد من هذا ماروى أن رجلا كان يخدم موسى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول حدثني موسى صلى الله عليه وسلم فقال حدثني موسى صلى الله عليه وسلم فقال له موسى صلى الله عليه وسلم أكثر ماله ففقدته موسى فجعل يسأل عنه فلا يحس له أثرا حتى جاءه ذات يوم رجل وفي يده خنزير وفي عنقه جبل أسود فقال له موسى صلى الله عليه وسلم أتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يا رب أسألك أن تردني الى حاله حتى أسأله بم أصابه هذا فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لودعوتني بالذي دعاني به آدم فمن دونه ما أجبتك فيه ولكن أخبرك لم صنعت هذا به لانه كان يطلب الدنيا بالدين . وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول كان الخسف لمن قبلنا بالاعدام ولكرامة هذه الامة على الله تعالى

وشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فينا رفع عنا خسف الظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام طلب من الله تعالى أن لا يخسف بأمته كما فعل بمن مضى من الأمم فشفعه الله فيما طلب في الظاهر ليقع بذلك الستر . وأما خسف الباطن فلم يرفعه على ماورد وذلك موجود ظاهر بين لا يرتاب أحد فيه ولا يشك ألا ترى الى الخنزير وحالته وما هو فيه من التجسس والتقدير فانظر الى شارب الخمر هل تجد بينهما فرقا الا في الصورة الظاهرة والمعاني قد جمعت بينهما . وكذلك أيضا اذا نظرت الى الثعبان تجده ناعما أملس مليح المنظر فاذا قربته قتلك بسمه وأنت ترى كثيرا من أهل الوقت كذلك فتظن في أحدهم ترى العبارة العذبة والكلام الطيب وكأنه أعظم الناس لك في المحبة فاذا اطمانت اليه أوركنت الى جانبه أوغبت عنه أهلكك بحسب حاله وحالك اما في مالك أو عرضك أو دينك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما . ألا ترى الى السبع وحالته وايدائه ورعبه للناس وخوفهم منه اذا سمعوا يحسه فضلا عن رؤيته بل من الناس من لا يستطيع رؤيته فما رآه الا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكلى ألا ترى الى حاله اذ قد يكون شعبانا ريانا ومع ذلك اذا رأى آدميا أو ماشية لم يتالك نفسه الا أن ينقض عليه يعبث به و يقتله ثم يمضى ويتركه على ذلك الحال لا حاجة له به اشبعه فانظر الى هؤلاء الظلمة وما وسع الله عليهم في دنياهم حتى لم يبق لهم أمنية الا وهى حاصلة فضلا عن الضرورات ثم فضلت الاموال عندهم ليس لهم بها حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضها بالمحرمات وفى البنيان والاسراف ثم مع ماملهم من كثرة الاموال لا يقدر أحد منهم فى الغالب أن يترك للضعيف المسكين درهما يكتسب به لنفسه وعائلته بل يضربون الناس الفقراء على الشيء اليسير الضرب المؤلم ويسوون على ذلك بالحبس والغرامة وغير ذلك مما عندهم من أنواع العذاب

والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء والمساكين لا يستطيعون رؤيتهم لشدة سطوتهم فأى فرق بينهم وبين السبع الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما. ألا ترى الى الكلاب وحالتها وايدائها وتسلطها على رعب الناس مرة برويتها ومرة بصوتها ومرة بتقطيعها الثياب وايدائها فى البدن وقد يؤول أمرها أن كل من قامت عليه من الآدميين سواء كان صيدا صغيرا أو كبيرا ضعيفا الى الاعدام البتة وقد يكون فيها من هو كلب فهلك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا كثيرا وهو كثير متعارف فانظر الى هؤلاء الحرس المجترئة الجنادرة فى اراعابهم المسلمين وتسلطهم عليهم بالاذية العظيمة فى الدين والبدن والمال والروح والرعب الحاصل عند رؤيتهم للصبيان الصغار والكبار الضعفاء المساكين فأى فرق بينهم وبين الكلاب الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما. ألا ترى الى العقرب وحالتها وايدائها وكثرة تعقيدها وسمها وأنها ليس لها صدر فانظر الى بعضهم تجرده كذلك ضيق الصدر ومعقود الوجه لا يستطيع رؤيته لتعقد وجهه وضيق صدره فان قربته وأنت لا تحفظ على نفسك منه حصل لك منه الاذية العظمى اما فى مالك أو بدنك أو عرضك وذلك سمة فأى فرق بينهما الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما انتهى بالمعنى. وهذا كثير لا يمكن حصره ولا عده وانما ذكر هذا رحمة الله تمثيلا لمن له لب فينظر الى كيفية الخسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه فانا لله وانا اليه راجعون على خسف القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنوب كل هذا سببه المواطأة من البعض على ارتكاب المخالفات ومن البعض على السكوت عند رؤية ذلك أو سماعه وقد تقدم أن تغيير ذلك متعين على العلماء باليد مرة وباللسان مرة والشاذ لزوم ذلك بالقلب وهو التأثير والبغض الذى يجده فى قلبه لذلك الفعل وقد تقدم أيضا أن من الآداب

في ذلك والكمال أن يغير على نفسه أولاً قبل غيره باليد أو باللسان فإذا استقامت النفس على ما ينبغي من الأمثال حينئذ يرجع إلى غيره يغير عليه باليد أو باللسان بحسب ما يجب عليه في وقته وإذا كان ذلك كذلك فأول شيء يحتاج أن ينظر فيه أول دخوله لموضع التدريس ثم بعد ذلك يرجع إلى ما بعده قليلاً قليلاً فلا يخلو موضع التدريس من ثلاثة أحوال إما أن يكون بيتاً أو مدرسة أو مسجداً وأفضل مواضع التدريس المسجد لأن الجلوس للتدريس إنما فائدته أن تظهر به سنة أو تحمد به بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوفراً لأنه موضع يجتمع الناس رفيعهم وضيعهم وعالمهم وجاهلهم بخلاف البيت فإنه محجور على الناس إلا من أبح له وذلك لأناس مخصوصين وإن كان العالم قد أباح بيته لكل من أتى لكن جرت العادة أن البيوت تحترم وتهاب وليس كل الناس يحصل لها الإدلال على ذلك فكان المسجد أولى لأنه أعم في توصيل الأحكام وتليغها للامة وكذلك أيضاً بالنظر إلى هذا المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين أحدهما أن السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس وإنما كانوا يدرسون في المساجد وإن كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة لكن لما أن لم يقع ذلك للسلف رضي الله عنهم كان أخذه في المساجد فيه صورة الاقتداء بهم في الظاهر وإن كان غيره يجوز وكفى لنا أسوة بهم . الوجه الثاني أن المدرسة لا يدخلها في الغالب إلا آحاد الناس بالنسبة إلى المسجد لأنه ليس كل الناس يقصد المدرسة وإنما يقصد أعمهم المساجد وليس كل الناس أيضاً له رغبة في طلب العلم وإذا كان التدريس أيضاً في المدرسة امتنع توصيل العلم على من لا رغبة له فيه والمقصود بالتدريس كما تقدم إنما هو التبيين للامة وإرشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات وذلك موجود في المسجد أكثر من المدرسة ضرورة وإذا كان المسجد أفضل فينبغي أن يبادر إلى

الافضل ويترك ما عداه اللهم الا لضرورة والضرورات لها أحكام أخر وإذا
 قعد في المسجد أيضا فيستحب له أن يكون بارزا للناس بموضع يصل اليه
 الضعيف والمسكين والعامى الجاهل لكي يسمعوا أحكام ربهم عليهم ومن
 كانت له مسألة يجهلها ولم يسئل عنها سمعها واستفادها حين القاء المسائل
 والايراد عليها والجواب عنها . وقد يكون ذلك تنشيطا له لطلب العلم والبحث
 عنه والعمل على تحصيله فيرجع الى الله تعالى ويتوب من جهله وقد يكون
 ثم آخر يسأل عما وقع له من غير قصد كان له في ذلك لأنه صادف المحل قابلا
 للسؤال فسال . قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
 الاثم والعدوان﴾ وآخر تحصل له بركة العلم وحضور المجلس وآخر تحصل
 له بركة مشاهدة ذلك المجلس لأن هذا المجلس الذى جلسه هذا العالم هو المجلس
 المشهود خيره المعروف بركته المستفيض بين العلماء به واحترامه الشائع الذائع
 الذى وردت به الاحاديث الصحيحة الصريحة فمنها ما رواه أبو سعيد الخدرى
 وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من قوم
 يذكرون الله تعالى الاحفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم
 السكينة وذكرهم الله فيمن عنده) قال الترمذى حديث حسن صحيح . وعن
 أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما اجتمع قوم في
 بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت
 عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)
 أخرجه مسلم وأبو داود (وعن معاوية رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما مجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله
 تعالى ونحمده لما هداانا للإسلام ومن علينا به فقال أتانى جبريل عليه السلام
 فأخبرنى أن الله تبارك وتعالى يباهى بكم الملائكة) رواه الترمذى والنسائى وقال

الترمذى حسن صحيح انتهى . قال علماؤنا رحمة الله عليهم الذكر والمجالس المذكورات في هذه الاحاديث مجالس العلم وهي مجالس الحلال والحرام هل يجوز أو لا يجوز كيف يتوضأ وما يجب فيه وما يسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يصلى وما يجب فيها ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف ينكح وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يبيع وكيف يشتري وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع الى غير ذلك حتى الحركات والسكنات والنطق والصمت فيجب أن تعرف الاحكام عليك في ذلك كله ولهذا هي الاشارة بل التصريح من الصحابي وهو أبو هريرة رضى الله عنه حين خرج الى الناس بسوق المدينة فنأدى فيهم ما بالكم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد بين أمته وأتم مشتغلون في الأسواق فتركوا السوق وأتوا الى المسجد فوجدوا الناس حلقا حلقا لتعليم القرآن والحديث والحلال والحرام فقالوا وأين ما ذكرت يا أبا هريرة قال هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه وسلم وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم وها هو ذا أو كما قال فقد بين هذا الصحابي رضى الله عنه المراد . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى قال عليه الصلاة والسلام في حقه (ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) وقالت الصحابة في حقه ما كنا نرى الا أن ملكا على لسانه ينطق وأن ملكا معه يسدده : يا أيها الناس عليكم بالعلم فان الله سبحانه رداً يحبه فمن طلب باباً من العلم رداً الله عز وجل برده فان أذنب استعبه ثلاث مرات لثلاث يسلبه رداً ذلك وان تناول به ذلك الذنب حتى يموت فعلى هذا الكلام ذكر الله عند أمره ونهيه أفضل من ذكره باللسان انتهى . ولأنه ليس المقصود والمراد الذكر باللسان خاصة بل المقصود معرفة الايمان وأحكامه وفروعه والمشي على تلك الاجكام ويتعين عليه من ذلك ما ينخصه في نفسه من الاحكام التي هو يحتاج

اليها يتصرف فيها وبها وما عدا ذلك يكون من باب فرض الكفاية ان قام به فقد حصل له الأجر الكثير والثواب الجزيل وان عجز عنه فقد أتى بما تعين عليه فاذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعا عن هذا الأصل الذى حصل وهذا بين والله أعلم لأنه عليه الصلاة والسلام طيب الدين وقد عهدنا في مرض البدن أن الطيب لا يعطى الدواء الا بعد الحمية فاذا اجتمى العليل حينئذ يعطيه الطيب الدواء وكثير من المرضى من ينتفع بالحمية ويستغنى بها عن أخذ الدواء فان لم يحتم العليل فقل أن يعطيه الطيب الدواء وان أعطاه قل أن ينتفع به بل يعود عليه بالضرر فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء الحمية أو لا وهى مجالس العلم فيعرف منها الانسان ما يحل ويحرم ويجب ويستحب ويكره وما هو الأولى والأوجب فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك فاذا كان ذلك كذلك حصل له الذكر بلسانه فى الامثال ومع ذلك فلا بد من الاستشهاد على المسائل بما أتى من كتاب الله تعالى وبأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم فتحصل له تلاوة الكتاب العزيز والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والترضى عن أصحابه ومعرفة فضلمهم ومحبتهم والاقتداء بهم . وهذا أعظم ما يكون من الذكر باللسان تلاوة كتاب الله العزيز والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحصل لقلبه الذكر أيضا وهو الفكرة فى تلك الأحكام وتفهمها ويحصل لأعضائه أيضا كسبها وهو ما امتثلت من الأمر والنهى وما استفادت من ذلك كله ثم يتعدى هذا الذكر لولده وأقاربه وأهله لحمله لهم على تلك الأحكام ومعرفة لقوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فيذكرون الله عز وجل فى الأحكام التى تجب عليهم لاجل ذكره هو ثم يتعدى ذلك لمعارفه واخوانه وسائر المسلمين كل على قدر حاله لمعاملته لهم

بذلك وتصرفه معهم به والاعتداء به بمن خالطه أو اقتبس منه أو رآه أو رأى من رآه ثم يتعدى ذلك للتقايين جنهم وانسهم مؤمنهم وكافرهم ثم يتعدى ذلك لسائر المخلوقات لتعلمه حكم الله في الجميع وتعليم ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) ولهذا المعنى الذى ينتفع به الخلق كلهم كان العالم إذا مات بكى عليه كل الخلق حتى الطير فى الهواء والسماك فى الماء لا تتفاعمهم به فى تعيين الأحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب لأجل علمه لأن التصرف فيهم بالجمل عذاب لهم نهي عليه الصلاة والسلام أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ونهى أن يحرق بالنار أحد وأن الله تعالى ليسأل العود لم خدش العود الى غير ذلك وهو كثير ولهذا قال الله تعالى ﴿فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ قال علماءنا رحمة الله عليهم أهل الذكر فى الآية هم العلماء فهم يسألون عن النوازل ويفتواهم يعبد الله ويطاع ويمتثل أمره ويحنتب نبيه فعلى هذا فأهل الذكر هم العلماء لنص الله تعالى على ذلك فى كتابه ولهذا الخير المتعدى المذكور قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لمجلس عالم عند الله أفضل من عبادة ألف سنة لا يمضى الله فيها طرفة عين) وقال تعالى ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ ولاخلاف بين الأئمة فى أن الخشية لله تعالى أفضل من الذكر باللسان لأن الخشية لله تعالى هى المقصود والمطلوب ولايراد الذكر الا لأجلها وهى لا تحصل الا للعلماء لأنه عز وجل قال انما يخشى الله وانما للجصر على ما قاله التحويون وقال تعالى ﴿وما يعقلها الا العالمون﴾ وأين هذا الخير كله وهذا الفضل كله من الذكر باللسان ولاخلاف بين الأئمة فى أن الخير المتعدى أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه فبان أن هذا أفضل الذكر والقاعدة فى ألفاظ صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه أن تحمل على ماهو أعم وأولى وأفضل بل الاقتصار على الذكر باللسان دون علم مكرهه لما جاء أن الله عز وجل

أوحى الى نبي من أنبيائه أنه داود عليه السلام (يادادو قل للظالمين لا يذكر وني فاني آليت على نفسي أن من ذكرني ذكرته فان هم ذكروني ذكرتهم بالغضب) وقد قالت عائشة رضی الله عنها (كم من قارىء يقرأ القرآن والقرآن يلغنه يقرأ الألعنة الله على الظالمين وهو ظالم) انتهى ولا يتوهم أن الظلم إنما هو فيمن مديده لأموال المسلمين بل الظلم أعم فقد يكون يظلم نفسه في ارتكابه للمخالفات أو ترك شيء من المأمورات فإذا كان ذلك كذلك فيكون يتلو القرآن والقرآن يلغنه ولأن المقصود من القرآن إنما هو ما يؤخذ من أحكامه ومعانيه وذلك في مجالس العلماء وتلاوته باللسان فرع عن هذا الأصل المقصود ولا ينبغي أن يحمل قول الطبيب الأعظم وصاحب النور الأكمل الا على الأصل والمقصود الذي يجمع الخيرات كلها . وقد ذكر بعض المتأخرين رحمه الله تعالى وعفا عنه هذه الأحاديث المتقدم ذكرها وساقها في فصل استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين والسامعين وبيان فضيلة من حضهم وجمعهم عليها وندبهم اليها ثم قال اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة لهم بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظافرة انتهى . وليس في شيء من تلك الأحاديث المذكورة شيء من أفعال السلف والخلف . وقد ذكر ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري عن العلماء أنهم قالوا الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها الى معقة تلقى الصحابة لها كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فانهم أعرف بالمقال وأفقه بالحال انتهى . وما ذكره من الأحاديث ليس في شيء منها ما ينص على أنهم اجتمعوا على ما ترجم عليه أما قوله عليه الصلاة والسلام (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله) فلم يذكر فيه أنهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتا واحدا بل ذلك عام هل كان على صوت واحد أم لا وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك

بل دل الدليل على عدم ارتكابهم ذلك ونهيم عنه . وقد ذكر رحمه الله نبذا من ذلك في الفصل نفسه فقال وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالوا أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام ابن اسماعيل في قدومه على عبد الملك وروى ابن أبي داود عن الضحاک بن عبد الرحمن أنه أنكر هذه الدراسة وقال ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وعن ابن وهب قال قلت لمالك رضى الله عنه رأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعا سورة واحدة حتى يتحموها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه فقد نقل رحمه الله ما كان عليه السلف وبينه وقد قال في الترجمة التي ترجمها ما قال من أن ذلك فعل السلف والخلف ثم نقل فعلهم على الضد مما ترجم عليه سواء بسواء وقد تقدم ذكرهم كيف كان بعد صلاة الصبح والعصر وأنهم كانوا مجتمعين في المسجد يسمع لهم فيه دوى كدوى التحل كل انسان يذكر لنفسه على ما نقل عنهم . وقد تقدم أنهم كانوا لا يرفعون أصواتهم بالذكر ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة وقد تقدم حديث ابن أمسعود حين انكاره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم ببدعة عظيما أولقد فقمتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما وقد تقدم نهي عليه الصلاة والسلام بقوله لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ومحال في حقهم أن يكون عليه الصلاة والسلام نهما عن رفع الصوت بالقرآن فيجتمعون للذكر رافعين أصواتهم به لانهم كانوا أعظم الناس مبادرة لامثال أوامره عليه الصلاة والسلام واجتباب مناهيه ولا يظن فيهم غير ما وصف المولى سبحانه وتعالى عنهم في كتابه العزيز بقوله عز من قائل ﴿ وكانوا أحق بها وأهلها ﴾ وقد تقدمت حكاية عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما في اشفاقه من غسل الموضع الذي وقع عليه الذباب بعد أن كان على النجاسة وقوله والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الاسلام

وأما قوله عليه الصلاة والسلام (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة) فالدراسة المذكورة تشعر بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتا واحدا متراسلين لان الدراسة انما تكون تلقينا أو عرضا وهذا هو المروى عنهم وأما الاجتماع على صوت واحد فليس بمرؤى عنهم كما تقدم وأما خروجه عليه الصلاة والسلام على حلقة من أصحابه فقال ماجسكم فقالوا جلسنا نذكر الله فهذا أفصح بالمراد في الجميع وكيف كان اجتماعهم لانهم لو كانوا يذكرون الله جهرا لم يحتج عليه السلام الى أن يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحكم من غير استفهام فلما أن استفهم دل على أن ذكرهم كان سرا ولذلك جوابهم له عليه الصلاة والسلام بقولهم جلسنا نذكر الله أدل دليل على أنهم كانوا يذكرون الله تعالى سرا اذ أنه لو كان ذكرهم جهرا لما كان لاخبارهم بذلك معنى زائدا اذ أنه عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم فكان جرابهم أن يقولوا جلسنا لما سمعته أولما رأيته منا الى غير ذلك من هذا المعنى لانهم يتحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة فبان واتضح أن ذكرهم كان سرا لاجهرا على ما روى عنهم في عبادتهم . وقد قال تعالى ﴿لَا يَحْكُمُ التَّنْزِيلَ﴾ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴿ أو كانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم في أمر الجاهلية من عبادة الاوثان وغير ذلك وما من الله عليهم به من معرفة الايمان والكتاب والسنة فتعظم عندهم النعم عند تذكر ذلك فيحمدون الله على ما من به عليهم من تلك النعم التي يذكرونها . ألا ترى الى ما روى عنهم أنهم كانوا يقعدون في المسجد بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الأشياء التي كانوا يفعلونها في الجاهلية ويتعجبون من أنفسهم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد يسمعهم فيتبسم أحيانا من حكاياتهم عن أنفسهم فقد تكون تلك الحلقة التي خرج عليه الصلاة والسلام عليها قاعدة لذلك المعنى فحصل لهم

ماحصل من المباهاة بها لانهم اذا تذاكروا ذلك فيه يعرفون قدر نعم الله عليهم وأن مامن به عليهم ليس بأيديهم ولا بقدرتهم فتعظم نعم الله تعالى عليهم أن هداهم وأنقذهم وأضل غيرهم وأصمهم وأعماهم فهم لا يسمعون ولا يبصرون كما جاء في محكم التنزيل . وقد ورد أن الذكر الحنفي يفضل الجلي بسبعين درجة ومحال في حقهم أن يتركوا ما هو أفضل ويفعلون المفضول ومحال في حقه عليه الصلاة والسلام أن يراهم يفعلون المفضول ولا يرشدهم الى الافضل ولا ينهم عليه على أنه قد ورد من طريق آخر (أنه عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله عز وجل ويرغبون اليه والثاني يعلون الناس فقال أما هؤلاء فيسألون الله عز وجل ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وأما هؤلاء فيعلون الناس وانما بعثت معلما ثم عدل اليهم وجلس معهم) انتهى فقد فر في هذه الرواية الذكر الذي كان بالحلقة الثانية أنه الدعاء والدعاء بين الجماعة لا يكون الاجهرا اذ أنهم يؤمنون على دعاء الداعي ويتعلون منه كيفية الدعاء وقد تقدم ذلك فهذه الثلاثة الاحاديث ليس في شيء منها نص على المراد الذي ترجم عليه الامن طريق الاحتمال وقد نقل عنهم وتقرر من أحوالهم رضى الله عنهم ترك ذلك المحتمل واذا كان ذلك كذلك فأين فعل السلف والخلف ثم قال بعد هذه الاحاديث . وروى الدارمى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (من استمع الى آية من كتاب الله كانت له نورا) فانظر ان كان في هذا شيء يمس مراده اذ أنه لم يذكر فيه من استمع الى آية من كتاب الله تعالى من أصوات جملة على نسق واحد بل ذلك أعم واذا كان أعم فيحمل على عرفهم وعاداتهم ولا سبيل الى عرف غيرهم وعاداتهم . ثم قال وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضى الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعا فهذا أدل دليل على أنهم لم يكونوا على الهيئة التي أراد في ترجمته اذ التدريس

لا يكون لواحد دون غيره ممن حضر بذلك وردت السنة وتعليمه لواحد ليس الا فيه كتمه عن غيره ومن كتم علما ألجمه الله بلجام من نار على ماورد وهذا متعارف متعاهد من زمانهم الى زماننا هذا فعلى التدريس للقرآن والعلم مجتمعين هذا فى آية وهذا فى آية أخرى وهذا فى سورة وهذا فى سورة أخرى وهذا فى حزب وهذا فى آخر وقد اختلف قول مالك رحمه الله فى الجماعة اذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولايسعهم الوقت واحدا بعد واحد هل يقرأ الاثنان والثلاثة فى حزب واحد لعذر ضيق الوقت أو لا يقرأ الا واحد بعد واحد فقال مرة يجوز للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان قرأ واحد بعد واحد بقى بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت ومرة قال لا يجوز لانه لم يكن من فعل من مضى على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل فانظر رحمنا الله واياك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من مضى فلو كانت القراءة على أبى الدرداء رضى الله عنه على ما فهم هذا الناقل رحمه الله لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ما هو عليه فى النقل عنهم وأبو الدرداء من كبار الصحابة رضى الله عنهم فلم يبق الا أنه كان يدرسه القرآن اما تلقينا أو فى الاواح أو فى المصاحف أو غير ذلك مما يمكن أن يجتمع الجماعة يقرؤن كل واحد فى الموضع الذى يريد أن يحفظه على سبيل التعليم وأما الحفاظ يجتمعون للقراءة يقرؤن معا للثواب فليس من فعلهم ولا يروى عنهم وهذا مثل ما قاله علماءنا رحمه الله عليهم فى الاذان أن السنة أن يؤذن واحد بعد واحد اذ ان ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضى الله عنهم وعلى رأس نبيهم صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد يدل على ذلك ويصرح به وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستموا عليه لاستموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون

ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) فذكر عليه السلام في كل شيء ما يمكن فيه فالتهجير ذكر له الاستباق إذ أن ذلك يمكن فيه والعتمة والصبح ذكر لهما الحبو لأن ذلك وقت راحة وغفلة ونوم وكسل فذكر له ما يليق بالكسل وهو الحبو ولما كان الاذان قد يتعذر فيه الاستباق من أجل أنهم قد يأتون معاً دفعة واحدة والزمان لا يسعهم للاذان واحدا بعد واحد وكذلك الصف الاول لا يسعهم عن آخرهم فاذا كان ذلك كذلك وليس أحدهم أولى بهذه الطاعة من غيره وقد استووا في الاتيان فاحتاجوا الى القرعة في ذلك لهذه الضرورة. لكن قد قال علماؤنا رحمه الله عليهم اذا تراحم المؤذنون على الاذان وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر فيجوز الاذان جماعة وشرطوا في جوازه أن لا يكون نسقا واحدا بل كل واحد يؤذن لنفسه فيكون أحدهم في الشهادتين والآخر في التكبير والآخر في الحيلة الى غير ذلك من غير أن يمشی أحد منهم على صوت صاحبه هذا الذي أجازه علماؤنا وأما ما اعتاده المؤذنون اليوم من الاذان جماعة متراسلين نسقا واحدا مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه وهاهو اليوم هو المعمود المعمول به ومن فعل غيره أو تكلم به كأنه ابتدع بدعة في الدين وأتى بشيء لا يعرف ولا يعبد . وكذلك في المدارس سواء بسواء كانوا يدرسون القرآن والحديث والفروع والأحكام مجتمعين يتلقى بعضهم من بعض حفظ ذلك وفوائده فانعكس الأمر اليوم وصار لا يفهم منه اليوم الا العوائد التي ارتكبتها ومضت عليها عادتنا وما نقل عنهم تركناه ورجعنا ننقل عن عوائد اتخذناها لأنفسنا واصطلحنا عليها أنها سنة السلف والخلف بالنسبة الى سلفنا وخلفنا ألا ترى أن الناقل المذكور رحمه الله قد نص على أن ذلك فعل السلف والخلف وقد نقل مالك رحمه الله فعل السلف حين ذكر له ابن وهب ما ذكر فأنكر ذلك

وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس ولا يقدر أحد أن ينكر نقل مالك رحمه الله عن فعل السلف ولا يرده لما أجمعوا عليه من ثقته وأمانته في نقله عنهم وأما ما أخبر به عن مذهبه فهذا الذى الانسان مخير فيه ان شاء قلده وان شاء قلده غيره وأما نقله عن السلف فليس الى مخالفته من سبيل الا أن يتأول فعل السلف فذلك يمكن ان كان التأويل تقبله أحوالهم وليس لقاتل أن يقول هذا مما اختص به مالك رحمه الله لكون مذهبه مبنيًا على الأخذ بعمل أهل المدينة اذ أن لفظه لا يَحتمل ذلك ولا يدل عليه لان ما يكون عنه مختصًا ببلده بقول فيه وعلى ذلك أدركت أهل العلم يلدنا وما أشبه ذلك من الألفاظ التى يختص بها بلده على ما هو موجود عنه فى لفظه بذلك فى كتبه فلما أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد أهل بلده دون غيرهم وأيضًا فقد نقل غيره ذلك وصرح به وليس ببلده بل بدمشق وغيرها فكان ذلك دليلًا واضحًا على أن الانكار منه ومن غيره عام بالمدينة وغيرها وهذا كله راجع الى ما تقدم من أن سبب هذا كله التقليد فى أمور الدين لمن سها أو غفل أو غلط وأن التقليد انما يكون لخير القرون الذين شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير كما تقدم الأثرى أنه لم يختلف قول مالك رحمه الله فى القراءة جماعة والذكر جماعة أنها من البدع المكروهة على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل فلو صح عنده أو نقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه ان تصريح بكرهيته أقل ما يمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه فلما أن لم يختلف قوله فى كراهيته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه الا التبرك بالكلية والانكار له كما تقدم . وفى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (يقول الله سبحانه من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اذا شغل عبدى ثناؤه على أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) وروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال

(لأن أجلس مع قوم يذكرون الله سبحانه من غدوة الى طلوع الشمس أحب الى مما طلعت عليه الشمس) وقال هم قوم يتحلقون الحلق ويتعلمون القرآن والفقهاء هذا تفسير خادم صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فكيف يقابله تفسير متأخرى هذا الزمان وروى عن ابراهيم النخعي رحمه الله أنه قال لا يزال الفقيه يصلي قبل وكيف ذلك قال لا تلقاه الا وذكر الله على لسانه يحل حلالا ويحرم حراما. قال الطرطوشي رحمه الله وقد ظفرت بهذا المعنى في كتاب الله الميمن قال الله تعالى لهارون وموسى لما بعثهما الى فرعون ﴿ولاتنبا في ذكرى﴾ فسمى تبليغ الرسالة ذكرا فعلى هذا يتحقق أن حلق العلم وما يتحاورون فيه في العلم ويتراجمون من سؤال وجواب أنها حلق الذكر وهذا قوله سبحانه ﴿فاسئلوا أهل الذكر﴾ يعنى أهل العلم والفقهاء نقل ذلك الطرطوشي رحمه الله في كتاب الذكر له. واذا كان ذلك كذلك فالذى ينبغى للعالم اليوم بل يجب عليه أنه لا ينظر الى العوائد الباطنية اصطلاحنا عليها ولا لكون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون في بعضها غفلة أو غلط أو سهو. ولكن ينظر الى القرون المتقدم ذكرها فان فعل هو منها شيئا مما يراه مصلحة في وقته فينبغى له أو يجب عليه أن يبين ذلك ويعترف بين الناس أنه محدث ويبين السبب الذى لأجله فعل ذلك. قد كان سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله يأخذ هذه الاحزاب ويقرأها جماعة ويذكرها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه رحمه الله تعالى الى موته. وكان رحمه الله يخبر أن ذلك بدعة وانما فعله لضرورة وهى أن الحغم قد قلت وقل فقير أن يصلى الصبح أو العصر ثم يقوم بذكر الله تعالى ويقرأ في هذين الوقتين المشهودين الا أنهم يقومون من مصلام اما للنوم ان كان في الصبح اولتحدث فيها لا يعنى ان كان في العصر ان سلوا من الغيبة والنميمة فلما أن تحققوا وقوع هذا المخذور ودعوه لهذا المكروه لان ارتكاب المكروهات أولى بل. أوجب من ارتكاب

المحذورات هكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن وحفظها فينبه الناس عليها ويعلمهم بالعوائد المتخذة أنها ليست منها ويخبرهم بالضرورات التي كانت سببا لفعلها ولأجل الغفلة عن هذا التنبيه وقع ما وقع من الادعاء بها بأنها سنة السلف والخلف لان الغالب على الناس تحسين ظنهم بمشايخهم وعلماهم وأنهم لا يخالفون وأنهم على سبيل الاتباع وترك الابتداع. ألا ترى أنهم قالوا من لم ير خطأ شيخه صوابا لم يتفجع به فيحمل لأجل هذا ما يصدر منهم على أنه سنة مأمور بها فكان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يتحفظ من هذا الأصل بذكره لذلك وتعليله لئلا يعتقد من يعتقد أنه سنة مأمور بها . وقد حكى عن شيخه القدوة الامام العالم العامل المحقق أبي علي بن السهات رحمه الله حكى لي ذلك عنه سيدي أبو محمد بن أبي جمره رحمه الله قال كان عارفا بالفقه معرفة جيدة وكان الفقراء عنده في مجالسه بعضهم مع بعض ليس لهم شغل في الغالب الا البحث في الأمر والنهي وهل يجوز أو لا يجوز فاذا أشكل عليهم شئ ولم يرجع بعضهم الى بعض فيه يأتون اليه فيسألونه عن المسائل التي يريدونها فيأمرهم بالخروج الى الفقهاء يسألونهم عنها فستل عن ذلك ولم يحيلهم على غيره وهو أعرف الناس بالتوازل التي كانت تنزل بهم فقال رحمه الله أخاف أن أفتيهم فيقع لهم الخلل بسبب أني ان مت بقى الأمر بينهم موقوفا على لا يعرفون أمر دينهم الا من جهتي فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ الى كذا وكان طريق الشيخ كذا فيظنون أن الشريعة خرجها من قبل المشايخ فيرسلهم الى الفقهاء لسدهذه الثلاثة ولكي يعلموا أن ما نحن فيه انما أصله وعماده والذي يقع به الحل والربط عندنا هو من الفقهاء وما نحن فيه فرع عن ذلك فينتظم الحال أو كلاما هذا معناه. فانظر رحمك الله الى محافظة هذا السيد رحمة الله عليه على منصب الشريعة كيف ترك أن يجيب الفقراء في مسائل الفقه مع أن ذلك مندوب اليه لكن لما أن كان

معروفا ومنسوبا الى تربية المرادين وتسليكهم وترقيهم في المقامات والأحوال
 والمنازلات خاف أن ينسب ما يفتى به من الفقه الى ما كان بصدده من الترية
 فترك المندوب وهو الفتوى فيما تقدم ذكره تحفظا منه رحمه الله أن ينسب شيء
 من الشريعة الى غير أهله الذي عنه يؤخذ واليه يرجع وهذا المعنى الذي تحفظ
 منه هذا السيد رحمه الله هو الذي أفسد اليوم كثيرا من أحوال بعض أهل الوقت
 تجد أحدهم يعمل البدعة ويتهاون بها فتناه عن ذلك أو ترشده الى الترك فيستدل
 على أن ذلك هو السنة وأن ذلك ليس بمكروه لكونه رأى شيخه ومن يعتقدده
 يفعل ذلك فيقول كيف يكون مكروها أو بدعة وقد كان سيدي فلان يعملها
 فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وأنها مشروعة فصار
 فعل المشايخ حجة على ما تقرر بأيدنا من أمر الشريعة وليسوا بعصومين
 ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه . وهذا أمر قد
 اتفقت الأمة على أنه مردود اذ أن ذلك لو جاز لوقع الخلل في الشريعة بسببه
 فأى من استحسنت شيئا وفعله وأى من كره شيئا وتركه يقع الاقتداء
 به فيكون ذلك نقصا معاذ الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بأيدنا اليوم شيء
 من أمر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الملة والحمد لله من التبديل فكل
 من أتى بشيء مخالف لما كان عليه متقدمو هذه الأمة وسلفها فهو مردود عليه
 محجوج بفعلهم وبما نقل عنهم . وهذا هو الذى أذهب شريعة عيسى عليه
 السلام أعنى التقليد لاجبارهم ورهبانهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار أمرهم
 أنه في كل جمعة من الأحد الى الأحد يحدد لهم القسيس شريعة جديدة بحسب
 ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره وتسديده على زعمه فتجدهم
 يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة مليحة وقد عصم الله
 والحمد لله هذه الشريعة فالخذر الخذر من هذا الداء العضال فإنه سم قاتل مفعول

فته وفل من يسلم منه الا من كان مراقبا لهم في أفعالهم وأقوالهم يزنها على أفعال السلف على ما تقدم أعنى أنه لا يفعل ذلك حتى لا يقتدى من أفعالهم إلا بما كان منها على سبيل الاقتداء بالمتقدمين ان كان من أهل العلم والافالسؤال من العلماء المشيعين منهم في أفعالهم يعلم ذلك ويتبين له وأما ان نظر الى أفعالهم ووزنها بعرض غير هذا فلا ينبغي ذلك لانه من باب التشاغل بعيوب الناس والبحث عن مثالبهم وذلك منهي عنه . ثم نرجع الى ما كنا بسبيله من الاجتماع على الذكر والقراءة لكن نذكر أولا ما بقى من الفصل الذى ذكره هذا الناقل رحمه الله فى اجازة ذلك . فقال رحمه الله بعد نقله للأحاديث التى نقلها فى ذلك وليس فيها دليل على ما تقدم الا من طريق الاحتمال وقد ذكر عن الأئمة المذكورين ما ذكر من انكار ذلك على من فعل فلما أن نقل قول مالك لابن وهب وأنه عاب ما ذكر له من الاجتماع على القراءة وكرهه وأنه قال ليس هكذا كان يصنع الناس فقال رحمه الله حين نقل هذا عنه فهذا الانكار منه مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استحبابها انتهى . فانظر رحمك الله وايانا الى هذه السنة من هذا الناقل مع حذقه وحفظه كيف أتى بنقل مالك وغيره من الأئمة المتقدمين فى انكار ذلك واعابته ولم يرد ذلك بتأويل ولا بنقل عن غيرهم بضد ما نقل عنهم فلم يأت الا بالأحاديث المذكورة وهو محجوج بها من فعلهم كما تقدم فقابل ما نقله عن هؤلاء الأئمة بقوله انهم مخالفون فى ذلك فعل السلف والخلف وهم لم ينقلوا من مذهبهم ولم يتكلموا عليه بل نقلوا عن سلفهم ولم يقابلهم بأن غيرهم خالفهم من الأئمة المقلدين ونقل هؤلاء انما يردده النقل عن هو مثلهم أو أعلى درجة منهم ونقلهم يرد كل ما ترجم عليه وقرره ويبين أن فعل السلف والخلف غير ما ذهب اليه قتيبن ذلك وتفهمه يظهر لك للصواب ان شاء الله تعالى . ثم قال بعد هذا وأما فضيلة جمعهم على القراءة

ففيها نصوص كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام (الذال على الخير كفاعله) وقوله صلى الله عليه وسلم (لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) وقد قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ انتهى . فانظر رحمك الله هل في شيء مما أتى به ما يمس مراده في ذلك بشيء الا أنه تقرر عنده وفي نفسه أن ذلك طاعة بالنسبة الى ما عهد عليه من أدرك ومضوا عليه فظن أن ما ورد من الأحاديث والآثار عنهم في الجهر بالقراءة والذكر أنه على تلك الصورة من الاجتماع بصوت واحد فأتى بكل ما يدل على التدب الى الاتباع والقرب فجعله فيما ظهر له من ذلك وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم يا هذا عليك باتباع السنة وآكد من اتباع السنة اتباع السلف فانهم أعرف بالسنة منا هكذا ينبغي أن يكون الانسان مع خير القرون المشهود لهم بذلك وقد تقدم عن سيدى أبي محمد المرجاني رحمه الله أنه كان يفعل ذلك ويبين السبب في فعله والضرورة الداعية اليه مخافة منه رحمه الله أن ينسب الى المتقدمين ما لم يفعلوا وأن يختلط على الناس أمر المحدث من غيره وقد كان سيدى محمد بن أبي حمزة رحمه الله يذهب الى غير ما كان يذهب اليه سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله في هذا فكان يقول ان بطلان ذلك الوقت بالنوم أفضل من الذكر جهرا ان كان الذكر جهرا سالما من الدسائس المحذورة المتوقعة فيه فان دخله شيء من الدسائس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران وكان يبين ما ذهب اليه من ذلك ويستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (في أن الذكر الخفي يفصل الجلي بسبعين درجة) والحديث الآخر (الجاهر بالقرآن كالجهر بالصدقة) والحديث الآخر (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله) وذكر فهم (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) ومن الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾ وقد تقرر عندنا

وعلم أن التاجر اذا وجد الربح في سلعة سبعين ديناراً وأخرى واحداً أنه يأخذ ما فيه ربح سبعين ولا يأخذ السلعة التي يحصل له فيها الدينار الواحد فان عكس التاجر ذلك وأخذ السلعة التي يحصل فيها الدينار الواحد وترك السلعة التي يأخذ فيها السبعين قلنا عنه تاجر سفیه والتاجر الحقيقي هو المؤمن لانه يتجر فيما يبقى وغيره يتجر فيما يفنى واذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم على فعل له فيه أجر واحد مع قدرته على أن يحصل له سبعون هذا سفه فأين هذا من هذه التجارة وقد تقدم أن الناس انما تفاضلوا بحسب نياتهم ومحاولة أعمالهم وتنميتها فيحتاج على هذا أن يبادر الى تلاوة السر والذكر في السر اذ أن ذلك أفضل بسبعين كما تقدم فاذا صلى الصبح ثم ذكر الله تعالى سرا فلو ذكر الله مثلا ثلاث مرات ثم غاب عليه النوم فكل واحدة بسبعين فتكون الثلاث تسيحات بمائتي حسنة وعشر حسنات ولا بد أن يخفق (١) رأسه في نومه من وقته ذلك الى طلوع الشمس مرات وفي كل مرة لا بد أن يستفيق على نفسه قليلا يمسح عينيه ويذكر الله ما قدر له كل واحدة بسبعين ثم يغلب عليه النوم بعد ذلك الى طلوع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وهو متكسر الخاطر يرى نفسه أنه ليس أهلا لشيء ويرى أن غيره قد غنم وحصل في هذا الوقت المشهور خيرا وهو في غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ما تحصل له من ذلك أعظم مما فاتته لقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل (يقول اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي) هذا مقام عظيم لا يصل اليه الا الاقناذ فان زاد على هذا بأن قعد في مصلاه الذي صلى فيه فهو أعظم وأعلى لقوله عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وقد ورد أن دعاء الأخ لأخيه في ظهر الغيب مستجاب هذا وأخوه ليس بمعصوم من الخطأ

(١) يقال خفق الرجل أى حرك رأسه وهو ناعس

ولامن الزلل فما بالك باستغفار الملائكة الكرام الذى لا يكون الا عن رضى
من أمرهم بذلك قال الله سبحانه وتعالى فى وصفهم ﴿ ولا يشفعون الا لمن ارتضى ﴾
فتكون الملائكة يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى أن يقوم بعد طلوع
الشمس من مصلاه ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ وقد ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما معناه (ان من جالس فى مصلاه حتى تطلع الشمس فيصل
سبحة الضحى كعمرة معه عليه الصلاة والسلام) ومن يقع له ذلك أبقى عليه
ذنب معاذ الله أن يظن ذلك أحد . وقد روى أبو داود فى سننه ما هذا لفظه
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف
من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيراً غفرت خطاياها
وان كانت أكثر من زبد البحر) انتهى فاجتمع استغفار الملائكة مع بركة الذكر
الحقنى على ماتقدم مع راحة البدن فى المشى أو رفع الصوت أو غير ذلك من
التعب مع التحقق بالسلامة من الآفات والعاهات التى تلحقه فى الذكر بالجهر مع
ترك التعب ومع حصول فضيلة ترك الكلام لما نقل ابن رشد رحمه الله فى البيان
والتحصيل له أن من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على
الذكر وعلى ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام
عند مالك رحمه الله وهذا اذا فرضنا أنه نام من حين صلاته الى طلوع الشمس
على ماتقدم وقد يكون فى بعض الايام أو فى أكثرها متيقظاً مقبلاً على التلاوة
والذكر فيحصل له من الاجور تعظيم النية والأعمال ومحاولة ذلك وثنيمته
مالا يعلمها الا الذى من عليه بذلك فأين هذا من صلى الصبح وقام من حينه
من مصلاه حتى لا يتجد الملائكة الكرام سيلاً الى الصلاة عليه والدعاء له
والاستغفار ثم قعد يذكر جهرًا فقد يتعب مما يرفع صوته وهو بعيد لم يصل
الى المائتين والعشرة المتقدم ذكرها فى الثلاث تسبيحات لمن تقدم ذكره

فتطاع الشمس على هذا وهو لم يصل بعد الى أجر من تقدم ذكره لأجل
تضعيف الأجور لذلك على ما تقدم وهذا اذا كان سالماً من كل ما يكره من
رفع الصوت أنه يحصل له به رياء أو سمعة أو حظوة عند شيخه أو عند أحد من
الحاضرين أو يقال عنه أو يشار اليه أو تقبل يده أو يثنى عليه وهذا أيضاً اذا
سلم من العجب لانه قد يرى أنه على خير عظيم بسبب تعميره لذلك الوقت
بالذكر والاجتهاد والبطالة لا نسبة بينها وبين العجب وهذا أيضاً اذا سلم من أن
يكون ذلك في جماعة يجتمعين على ذلك صوتاً واحداً فاذا كان ذلك كذلك فقد
خرج من هذا الباب الذى هو باب الجواز الى باب هل يكره أو يجوز لان الذكر
على هذه الصورة اختلف "شيوخ رحمة الله عليهم فيه هل يعمل رعيًا لحق الفقراء"
لكى يسلموا من البطالة والكلام فيما لا يعنى أو لا يعمل فذهب بعضهم الى فعله رعيًا
للمصلحة المتقدم ذكرها وذهب بعضهم الى منعه لان تلك صورة لم تكن لمن
مضى وكفى بها ولو كان فيها التنشيط وغيره اذ أنه فى الصورة الظاهرة مخالف
للاقتداء . ألا ترى الى جواب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لعامله حين كتب له
أما بعد فانه قد كثرت عندنا شرب الخمر وكثرت الحدود عليهم وهم لا يرجعون أفترى
أن أزيد على الحد الذى اتفق عليه الصحابة فكتب اليه أما بعد فمن شرب
الخمر فحده فان شرب فحده فمن لم يرجع الى الحد المشروع فلا رده الله أو كما قال
وكذلك فيما نحن بسبيله من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا يعنى بما كان
عليه السلف من الذكر والتلاوة ومجالس العلم فلا رده الله ولو سوح فى هذا
لذهب الدين مرة واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم يرجع بالسنة
أجدنا له فى الذكر والقراءة وغيرهما شيئاً ليرجع به عما لا ينبغى وفى هذا
ذهاب الدين والعياذ بالله تعانى رضى الله عن عمر حيث سد هذا الباب فمن لم
يرجع من الباب الذى فتح له الشرع فلا حاجة به . ثم نرجع لما كنا بسبيله

وهذا أيضا اذا سلم من الاجتماع على الذكر من تقطيع الآيات لأنه ينقطع نفسه في آية فيتنفس ثم يريد أن يتم الآية فيجد الجماعة الذين يقرؤون معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلا الى أن يقرأ ما فاتته لأجل أنه يريد أن يقرأ معهم حرفا بحرف فيحتاج لأجل هذه العلة أن يقرأ بعض آيات ويترك آخر فيقرأ القرآن على غير ترتيبه الذي عليه أنزل وفيه ما فيه من التخليط في كتاب الله تعالى فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمة الى غير ذلك مما هو فيه معلوم مشاهد لا يقدر من يقرأ مع جماعة أن يقرأ على غير ما وصف ولو احترز ماعسى وهذا أيضا اذا سلم من الجهر بذلك الى أن يخرج به عن حد السميت والوقار لان ذلك منهي عنه . ألا ترى أن السنة في التلية في الحج الجهر لكنهم كرهوا أن يرفع صوته بحيث يعقر حلقه فاذا كرهوا ذلك فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما شرع فيه الاسرار والاختفاء وكثيرا ما يجد من الفقهاء الذين يقعدون لقراءة هذه الأحزاب تعقر أصواتهم لشدة انزعاجهم في جهرهم ويخرجون بذلك عن حد السميت والوقار وهذا أيضا مشاهد لا يخفى على أحد ممن باشرهم وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك في مسجد فان كان في مسجد فهو في موضع النهى سواء بسواء لقوله عليه الصلاة والسلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتنفلون ويحجرون بالقرآن فقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ولان المسجد انما بنى للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة مالم تضر التلاوة بالصلاة التي بنيت المساجد لها فاذا أضرت بها منعت وقل أن يخلو مسجد من الصلاة وان خلت فهي معرضة للصلاة فاذا دخل الداخل فهو مأور بتجتيته ان لم يدخل لفريضة فان دخل لفريضة فمن باب أولى فعلى كلا الأمرين فالداخل الى المسجد يجهد التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد على صلاته فيمنع كل ما يشوش على المصلي وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم في

قوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) أن ذلك راجع الى أحوال الناس فمن لم يكن عنده في بيته شيء يتشوش منه ففي البيت أفضل على كل حال لنص الحديث وان كان معه في البيت أولاد وعائلة يشتغل خاطره بمحاديثهم وكلامهم ففي المسجد وان كان مفضولا لانه أجمع لخاطره وهمه وتحصيل جمع خاطره وهمه في الصلاة أفضل من فضيلة التنفل في البيت . وإذا كان ذلك كذلك فاذا جاء الانسان الى المسجد ليحصل هذه الفضيلة لكونها معدومة في بيته فيجد في المسجد من رفع الصوت ما هو أكثر وأعظم مما في بيته فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وقد ورد (لأن تلقى الله عز وجل يقراب الارض ذنوبا فيما بينك وبينه أيسر من أن تلقاه بتبعة من التبعات) لانك اذا لقيته بذنوب بينك وبينه تلقاه غنيا كريما متفضلا مانانا لاتضره السيئات ولا تنفعه الحسنات ولا ينقصه العطاء غنيا عن عذابك غير محتاج لحسناتك واذا لقيته بشيء من التبعات فصاحب التبعات فقير مضطر شحيح خائف على نفسه فزع مذعور مشفق من عدم الخلاص يتمنى أن لو وجد حقاله على أبويه أو بنيه لعله يتخلص مما هو فيه فاذا كان له قبل أحد حق قل أن يتركه ولو كان ذرة وهذه المسئلة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم أعنى منع رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه ألا ترى أن علماءنا رحممة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه اذا قام لقضاء ما فاتته فانه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو في نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة فمن باب أولى أن

يمنع منه ولأجل هذا المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى أو ذكر أوامره ونواهيه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ولأجل هذه الأذية وإن لم يكن فيه أجد تأذت الملائكة . قال عليه الصلاة والسلام (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) وليس لقائل أن يقول إن القراءة والذكر جهرًا أو جماعة يجوز في المسجد لنص العلماء وفعلهم وهو أخذ العلم في المسجد لأن مالكا رحمه الله سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك وقال علم و رفع صوت فأنكر أن يكون ثم علم فيه رفع صوت وقد كانوا يقعدون في مجالس علمهم كأخى السرار فإذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت فإن وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك لما ورد (مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات) وهو عام والضرر به واقع فيمنع وإذا كان في الذكر بالجهر والاجتماع عليه هذه المفاسد وإن سلم واحد أو جماعة من تلك المفاسد أو من بعضها فقد لا يسلم منها الباقون والمؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه فإذا سلبت أنت من هذه المفاسد لحسن نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج أن تراعى حق أخيك المؤمن وجليتك (إن الله يسأل عن صحبة ساعة) فقد لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به ما يرد عليه من هذه السائس وغيرها فيقع في المحذور وتكون أنت بنيتك الصالحة في هذا الفعل الذي أصلحته سببًا لأخيك وجليتك وشريكك في ذكر ربك لعدم العلم عنده أو عنده وحصلت له حتى وقع في شيء منها فأين هذا ممن نام على الحالة المتقدم ذكرها ذكر الله قليلًا ثم غلب عليه النوم أقل ما يمكن فيه من الفائدة أنه في أمان من هذه المفاسد كلها وغيره معرض لها وقد قيل لأعدل بالسلامة شيئًا فإن قيل قد وردت أحاديث تدل على جواز الذكر والقراءة جهرًا وجماعة فالجواب أن

الاحاديث الواردة في ذلك محتملة للوجهين وجاء فعل السلف بأحدهما فلا شك أنه المرجوح إليه . وأما ما رواه عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الاياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجليل لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وما رواه البخارى (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالجواب من وجهين أحدهما ما ذكره الامام الشافعى رحمه الله في الام حيث قال وأختار للامام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفى الذكر الا أن يكون اماما يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ((ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)) يعنى والله أعلم بالدعاء لا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن ابن عباس من تكبيره كما رويناها إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك أن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وقد ذكرت أم سلمة رضى الله عنها مكثه ولم تذكر جهرها وأحسب أنه لم يمكن الا ليذكر ذكرا غير جهر فان قال قائل وما مثل ذاقلت مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ويقهر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه بما رأى أحب أن يعلم من لم يكن يراه عن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم أن في ذلك كله سعة انتهى كلامه بلفظه . فهذا الامام الشافعى رحمه الله حل ذلك على سبيل

التعليم فإن حصل التعليم أمسك وهذا بخلاف ما يعهد اليوم من القراءة والذكر
 جهرا وجماعة فانهم لا يريدون التعليم بل الثواب . والجواب الثاني ما ذكره الشيخ
 الامام أبو الحسن بن بطال رحمه الله في شرح البخارى لما أن تكلم على حديث
 ابن عباس فقال يحتمل أن يكون أراد به المجاهدين فإن كان كذلك فهو الى الآن
 وعليه العمل وهو أن المجاهدين اذا صلوا الخمس فيستحب لهم أن يكبروا جهرا
 يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو قال لم يحتمل على هذا فيكون منسوخا بالاجماع
 قال لانه لا يعلم أحد من العلماء يقول به والاجماع لا يحتج عليه انتهى وقال القاضى
 عياض رحمه الله وأما رفع الصوت بالذكر فإن كانوا جماعة فستحسن ليرهبوا العدو
 بذلك وإن كان وحده فغير مستحسن . وأما ما رواه ابن أبي داود (عن على بن
 الله عنه أنه سمع ضجيج الناس بالمسجد يقرؤون القرآن فقال طوبى لهؤلاء كانوا
 أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس
 الا ولا يؤخذ منه القراءة جماعة على ما يعهد اليوم لان لفظ الحديث لا يقتضى
 ذلك وعادتهم وسيرتهم وما روى عنهم لم يكن على ذلك وإنما يحتمل الأمر على
 عادتهم وعادتهم إنما كانت قراءة القرآن على سبيل التلقين أو العرض فقد يكون
 فى ذلك الوقت يتلقون فى القرآن أو يعرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه
 أو على شيخه أو على رفيقه وجلسه فسمع على بن أبي طالب ضججتهم فذكر ما ذكر فى
 حقهم وهذا كله راجع الى فضيلة مجلس العلم على غيره من المجالس على ما تقدم
 لان القرآن ومدارسته هو أصل العلوم كلها وهو معدن الجميع فاذا حفظ فقد
 حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع اليه عند التنازع والاختلاف فلا أجل
 ذلك كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد استدلل الناقل
 المذكور أولا رحمه الله على اباحة القرآن جماعة و جهرا أيضا بأن قال وفى اثبات
 الجهر أحاديث كثيرة . وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر

من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . فهذا الاستدلال منه رحمه الله بين في الجهر ليس الا دون أن يكونوا على ما يعهد اليوم من الجمع على ذلك وذلك أيضا راجع الى المواضع التي روى عنهم فيها الجهر فانهم لم يرو عنهم ذلك مطلقا بل في وقت دون وقت فكانوا يجهرون في قيام الليل قد كان أهل المدينة يتواعدون لضروراتهم لقيام القراء بالليل وكذلك عند اجتماعهم فيقرأ لهم زاحد منهم لكي يسمعوا كلام ربهم وكذلك عند احرامهم بالحج وتلبيتهم طول احرامهم وذكرهم بعد الاحلال من احرامهم بمنى كانوا يسمعون تكبير أهل منى وهم بمكة لأجل اتصال التكبير وكثرة الناس وكذلك في مجالس عليهم وفي تعلمهم وتعليمهم وفي اقرائهم وفي مذاكرتهم وبجئهم وكذلك عند ارادة الامام تعليم المسأه ومين على ماتأوله الشافعي رحمه الله عليه وغير ذلك مما يشبه ما ذكر من جهرهم في مواضع مخصوصة معلومة والمقصود أن يحمل ماورد عنهم من الجهر على ماورد عنهم وعلى ماتأوله العلماء عنهم وعلى ماوقع منهم من الاجتماع المتقدم ذكره وهو ما نقله ابن بطال والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وقد تقدم وكل ماورد عليك مما يشبه هذه الأحاديث المتقدم ذكرها فهذا هو الجواب عنها ان رجوع الى نقل العلماء ومن يتاول الأحاديث بحسب فهمه ويترك تأويل الأئمة والعلماء فلا يرجع اليه فالحاصل من هذا البحث كله وزيدته وفائدته هو أن ماورد من الأحاديث من ذكر الفضائل والخيرات في مجالس الذكر فالمراد بها هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم لتعليم الأحكام وغيره من الاذكار داخل منطوق تحت فضيلة هذا المجلس واذ كان ذلك كذلك فينبغي له أن يحترمه ويعظمه اذ أنه أعظم شعائر الدين وأزكاها وأرجحها . قال الله تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ وقال تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ ومن جملة التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الاجلال لها بالفعل فاذا نطق بلسانه في شيء من الأحكام

بالوجوب أو الندب فيكون هو أول من يبادر إلى فعل الواجب أو الندب ليُصِفَ بالعمل كما اتصف بالقول لئلا يدخل في قوله تعالى ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ وهذا مثل ما قاله علماءنا رحمته الله عليهم في المؤذن يستحب له أن يؤذن على طهارة ليكون عقب أذانه يركع لانه مناد إلى الصلاة فيكون أول من يبادر لما نادى إليه لينتفع الناس بأذانه لأجل عمله لان الأمر اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فيستحب لأجل هذا أن يكون العالم أول من يبادر إلى ما يأمر به حتى ينتفع الناس بأمره . وكذلك أيضا ينبغي له بل يجب عليه اذا ذكر المحرم أو المكروه أن يكون أول من يبادر إلى الترك فيكون سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته ومروءته وهذا أكد من الأول لقوله عليه الصلاة والسلام (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) رواه البخاري ومسلم رضي الله عنهما . فما وقع النهي عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث والنهي اذا ورد يتناول المحرم والمكروه كما أن الأمر اذا ورد يتناول الواجب والمندوب فان لم يقدر هذا العالم على الترك بالكلية وغلبته نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات أو البدع فليحذر كل الحذر أن يطلع عليه أحد من خلق الله فيكون مستترا ويتوب إلى الله تعالى في كل وقت يقع ذلك منه وهو أقل المراتب في حقه وان كان هذا معتبرا في حق الناس كلهم أعني التستر بالبدع والمخالفات لقوله عليه الصلاة والسلام (من بلى منكم من هذه القاذورات بشيء فليستر بستر الله فانه من أبدى لنا صفحة وجهه أفتنا عليه الحد) أو كما قال والحدود راجعة إلى حال ما يقع من الشخص قرب فعل حده الجلد وآخر حده الهجران وآخر حده البغض وآخر حده الزجر إلى غير ذلك مما قد نص عليه علماءنا رحمته الله عليهم.

لكن العالم يجب عليه التستر أكثر من غيره لأن شره ومعصيته ومخالفته وبدعته ان ابتلى بشيء من ذلك يتعدى الى غيره كما أن خيره كذلك متعد لكن التعدي بهذا الفن أكثر لأن الغالب على النفوس الاقضاء في شهواتها وملذوذاتها وعاداتها أكثر مما تقتدى به في التعبد الذي ليس لها فيه حظ فاذا رأت ذلك من عالم وان أيقنت أنه محرم أو مكروه أو بدعة تعذر نفسها في ارتكابها لذلك ان سلمت من سم الجهل تقول لعل عند هذا العالم العلم بجواز ذلك لم نطاع عليه أو رخص فيه العلماء الى غير ذلك مما يقع لهم وهو كثير مشاهد فاذا رأت من هو أفضل منها في العلم والخير يرتكب شيئاً من ذلك فأقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصي الله تعالى وهو السم القاتل وقد قالوا ارتكاب الكبائر أهون من الاستصغار بالصغائر لأن مرتكب الكبيرة يرجي له أن يرجع الى الله ويتوب ومن تهاون بالصغائر قل أن يرجع عن ذلك لأنها عنده ليست بشيء وقد قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وهذا بين لأن الصغائر اذا اجتمعت صارت كبائر فيكون هذا العالم الذي يتعاطى شيئاً من المكروهات أو البدع سبياً لعطب من يراه عن هو أقل منه رتبة في الدين لاقتدائه به واستسهاله بشيء من ذلك. وقد سبك الفقيه أبو المنصور

فتح بن علي الديماطي هذا المعنى المتقدم ذكره في قصيدة له منها

أبها العالم اياك الزلل	واحذر الهفوة فالخطب جلل
هفوة العالم مستعظمة	ان هفا أصبح في الخلق مثل
وعلى زلته عمدتهم	فيها يحتج من أخطا وزل
لا تقل يستر على زلتي	بل بها يحصل في العلم الخلل
ان تكن عندك مستحقرة	فهي عند الله والناس جبل
ليس من يتبعه العالم في	كل ما دق من الأمر وجل

مثل من يدفع عنه جهله ان أتى فاحشة قيل جهل
انظر الأنجم مهما سقطت من رآها وهي تهوى لم يبيل
فاذا الشمس بدت كاسفة وجل الخلق لها كل الوجيل
وترامت نحوها أبص - ارم في انزعاج واضطراب وزجل
وسرى النقص لهم من نقصها فعدت مظلة منها السبل
وكذا العالم في زلته يفتن العالم طرأ ويضل
يقتدى منه بما فيه هفا لا بما استعصم فيه واستقل
فهو ملح الأرض ما يصلحه ان بدا فيه فساد أو خلل

﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن يحترز في حق غيره ممن يحالسه أو يبشره كما يحترز في حق نفسه لحق أخوة الايمان ولحق الصحبة والمشاركة في مجلس العلم والخير وللواجب عليه من الخير والارشاد والتغيير وقد تقدم أن ذلك متعين على العلماء باللسان فاذا رأى أحدا من جلسائه قد خالف سنة أو ارتكب بدعة أو تهاون بشيء من ذلك نهاه بلطف وعلمه برفق . قال تعالى في التغيير على عدو من أعدائه منازع له في ملكه ﴿فقل لا له قولا لينا﴾ فاذا كان هذا الأمر في حق هذا العدو المتمرد فما بالك في حق أخ مسلم رفيق جليسه من مسترشدا متعلما فيجب أن يرفق به فيأخذ أمره باللطف والسياسة لتلا يتغير لأن الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشيء فيحتاج العالم اذ ذاك الى أمرين ضدين لا بد له من اجتماعهما مراعاة جانب السنة والتغيير والانزعاج عند مخالفة شيء منها والرفق بالمأمور به في حق اخوانه المؤمنين كل على قدر حاله . قال عليه الصلاة والسلام (علوا وارفقوا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) أو كما قال فيكون هذا العالم اذا رأى شيئا من هذه الأخلاق في أحد من اخوانه أو جلسائه أو المسترشدين منه ينظر فيهم بمقتضى السنة والاتباع فيرضى لرضى الشرع ويفض

لغضب الشرع فإذا كان كذلك فيرجى له الخير والبركة ويكون قريباً من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أعنى في اتباعه لأنه عليه الصلاة والسلام قال الواصف له كان أحسن الناس خلقاً فإذا رأى شيئاً من حرم الله يتهك كان أسرع الناس إليها نصرة انتهى. فإذا حصلت هذه الحماية والنصرة للعالم فيحتاج أن يكون معهما الرفق فلا ينفرهم بل يستجلبهم ويسرق طبائعهم بالسياسة حتى يردّها إلى قانون الاتباع. ألا ترى إلى ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد وصاح الناس به فقال عليه الصلاة والسلام لا تزرموه (١) وتركه حتى أتم بوله ثم صب عليه ذنوباً من ماء ثم علمه بعد ذلك وهذا كله راجع إلى أحوال الناس وإلى من يقع له ذلك فليعامل كل أحد على حسب حاله وما يليق به من اللطف والسياسة والشدة والغلظة لأن الناس لم يتساواوا فرب شخص لا يرجع إلا باللطف فإن أخذته بالشدة نفرته ورب شخص لا يرجع إلا بالغلظة فإن أخذته باللطف أطمعته وقل أن ينتهى

(فصل) فإذا شرع هذا العالم في أخذ الدرس وقرأ القارى فيحتاج إذا ذاك أن تكون عليه السكينة والوقار فيخشع قلبه وتخضع جوارحه لهذا المقام الذى أقيم فيه وهو أنه يبين عن الله تعالى أحكامه ولعل بركة ما يحصل له هو من ذلك أن ينتفع به جلساؤه فيتأدبون بأدبه ويتأسون به. ألا ترى إلى ما روى عن محمد ابن الحسن من أصحاب أبي حنيفة حين دخل على مالك في أصحابه من أهل العراق يريدون سماع الحديث قال فدخلت فوجدت أصحابه قعوداً بين يديه كأنهم على رؤسهم الطير فقلت سلام عليكم فلم يرد على أحد منهم سلاماً إلا مالكا فإنه رد السلام فقلت ما بالسلم أفى الصلاة أتم فرمقوني بأطراف أعينهم ولم يتكلموا في قصة يطول ذكرها. والمقصود منها أن مالكا كان عنده التعظيم للمقام الذى

(١) لا تزرموه أى لا تقطعوا عليه بوله

أقيم فيه فسرى ذلك لطلبه . وكذلك سنة الله أبدا في خلقه أى من قرأ على شخص لا بد وأن يسرق طباعه وطريقه واصطلاحه فان لم تكن كلها كان بعضها فاذا كان ذلك كذلك فينبغي للعالم أن يأخذ نفسه أولا بالأدب فيما ذكر فيجمع همته وخطره عند قراءة القارىء فاذا فرغ القارىء استفتح هو الاقراء فيستعيد اذ ذاك من الشيطان الرجيم لكي يكفى شره في مجلسه ذلك ثم يسمى الله تعالى لكي يعتزله الشيطان لأن كل شيء سمي الله تعالى عليه في ابتدائه عزل منه الشيطان وحرم عليه حضوره ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لتحصل البركة في مجلسه لأن البركة معه عليه الصلاة والسلام حيث ذكر وحيث كان ثم يترضى عن أصحابه لتكامل بذلك البركة في مجلسه لأنهم الأصل الذين أسسوا ما جلس اليه ثم يجعل الحول والقوة لله تعالى ويتعرى من حوله وقوته بقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقولها ثلاث مرات وان قدر أن يكون سبعا كان أحسن كذلك كان المحققون من العلماء يفعلون ذلك ثم يسند أمره الى الله تعالى ويتوكل عليه في تسديده وتوفيقه ويفتقر في ذلك ويضطر اليه ﴿أمن يجيب المضطر اذا دعاه﴾ ويتعرى اذ ذاك من فهمه وذمعه ومطالعتهم وبجته وأنه الآن كان لا يعرف شيئا فان فتح الله عليه بشيء اذ ذاك كان من الله تعالى فتحا منه وكرما لا لأجل ما تقدم من محاولة المطالعة والدرس والفهم ثم يستجير بربه من عثرات اللسان ومن نزغات الشيطان ومن الخطأ والزلل ثم يتكلم بما قد تحصل عنده من العلم في تلك المسئلة التي قرأ القارىء ويذكر ما ذكر العلماء فيها ويوجه أقوالهم ويرد ما ذهبوا اليه الى أصولهم التي استخرجوا الأحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون في أثناء ذكره للعلماء يترضى عنهم ويترحم عليهم ويعرف من حضره بقدرهم وفضيلتهم وحق سبقهم . قال الفقيه الامام أبو بكر بن العري في مراقي الزلنى له قال أبو حنيفة الحكايات عن العلماء ومجالستهم أحب

الى من كثير من الفقه لأنها آداب القوم وأخلاقهم انتهى . ثم يوجه مذهبه وينتصر له وذلك بشرط التحفظ على منصب غير امامه أن ينسب اليه ما ينسب بعض المتعصبين من الغلط والوهم لغير امامه فان كنت على مذهب مالك مثلاً فلا يدخلك غضاضة لمذهب الشافعي أو غيره من الأئمة رضى الله عنهم لأنهم الكل جعلهم الله رحمة لك لأنهم أطباء دينك كلما اعوج أمر في الدين قوموه وكلما وقع لك خلل في دينك اتفق الكل على ذهابه عنك وتلافي أمرك واصلاحه واختلفوا في كيفية الدواء لك على ما اقتضى اجتهاد كل واحد منهم على مقتضى الأصول في تخليصك من علتك وحميتك واعطاء الدواء لك فاذا رجعت الى طبيب منهم وسكنت الى وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك فلا يكن في قلبك حزازة من الأطباء الباقين الذين قد شفوا مرض غيرك من اخوانك المؤمنين وقد أقامهم الله لمصلحة الأمة وتديبر دينهم فاياك اياك أن تجحد في قلبك حزازة لبعضهم وان قام لك الدليل ووضح على بطلان قول من قال لان من قال ماقال ماقاله مجانا بل مستنداً الى الاصول ولو كان حاضراً يبحث معك لرأيت مذهبه هو الصواب لما يظهر لك من بحته واستدلاله . ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لما أن سئل عن أبي حنيفة فقال رأيت رجلاً لو أراد أن يستدل على هذا العمود أنه من ذهب لفعل فيكون قلبك واعتقادك مع لسانك مجلاً لهم ومعظماً ومحترماً وان كنت قد خالفتهم بالرجوع الى امامك في بعض الفروع فانك لم تخالفهم في أكثر الفروع فالأصول قد جمعت الجميع واخذ الله . ألا ترى الى جواب مالك رحمه الله للخليفة لما أن أراد أن يكتب الى الأقاليم بكتاب الموطن وبالامر أن لا يقرأ أحد الا اياه فقال له مالك لا تفعل يا أمير المؤمنين فان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الأقاليم وقد أخذ الناس عنهم . فانظر الى

هذا الكلام منه مع اعتقاده فيما ذهب اليه أنه هو الأولى والأرجح على مقتضى الأصول والنظر فلم يطعن على ما ذهب اليه غيره ولم يعبه ولم يقل الأولى أن يرجع الى مارأيته فيكون هذا العالم يتأسى بهذا الامام في التسليم لمذاهب الناس في الفروع والأحكام مع اعتقاد الصواب فيما ذهب اليه دون تغليب غيره أو توهيمه ثم يمشی فيما قعد اليه على ما جلس اليه أولاً من التادب والاحترام فيتكلم بلطف ورفق ويحذر أن يرفع صوته وأن يزعج فيؤذى بيت ربه ان كان فيه ويرفع صوته يخرج عن أدب العلم وعن حد السمات والوقار ويوقع من جالساه في ذلك لاقتدائهم به وكذا أيضاً يحذر أن يرفع أحد صوته من جالسائه فان رفع أحد صوته نهار برفق وأخبره بما في ذلك من المكروه لأن رفع الصوت اذ ذاك فيه محذورات. منهارفج الصوت في العلم وقد تقدم انكار مالك رحمه الله لذلك ومنها رفع الصوت في المسجد ان كان فيه وقد وقع النهى عنه. ومنها قلة الأدب مع العالم الذي حكى مذهبه أو كلامه اذ ذاك وان كانوا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتذاكرونه أو أوردوه اذ ذاك شاهداً لمسئلتهم فهو أعظم في النهى وأبلغ في الزجر لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأتم لا تشعرون﴾ فيقعون بسبب ذلك في حبط العمل والعياذ بالله اذ لا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته عليه الصلاة والسلام وبين رفعه على حديثه كذا قال امام المحدثين مالك بن أنس رحمه الله

﴿فصل﴾ وينبغي له اذا أخذ يتكلم في الدرس فأوردت عليه المسائل والاعتراضات والتظيرات أن لا يجيب أحداً عن مسئلة، ليخص فيما هو بسبيله ويسكت من أورد عليه برفق أو يأمر من يسكته لأن الايراد

اذ ذاك يخلط المجلس ولا يحصل بسببه كبير فائدة فيبين هو المسئلة لنفسه ويوجهها ويستدل لها ويورد عليها ويعترض عليها ثم يجيب عن ذلك كله بما تحصل عنده من أقوال العلماء في ذلك ثم ينظرها بما يشبهها من المسائل وما يقرب منها ثم يفرع عليها ما يحتمل من التفريع بعد حله أو لا للفظ الكتاب وتبينه حتى يبين صورة مسئلة الكتاب لجميع من حضر الصغير والكبير لأن حل لفظ الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير والكبير ممن يحفظ الكتاب ومن لا يحفظه وهو أقل فائدة حضور مجالس العلم وما يقع عليها بعد ذلك من الكلام فذلك الذي تختلف أحوال الناس في فهمه فمنهم من يحصل الجميع ومنهم من يحصل البعض على قدر ما رزق الله تعالى لكل واحد من الفهم فيكون في أول مرة يسير سير الضعيف للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (سيروا بسير أضعفكم) فإذا تحصل للضعيف مقصوده وهو حل لفظ الكتاب حينئذ يرجع في البيان الى من هو أقوى منه ثم يتدرج بعد ذلك قليلا قليلا على مامر والتأدب وحسن السمات والوقار مستصحب معه في ذلك كله فإذا فرغ ماعنده من العلم في ذلك والبيان فليعط اذ ذاك سكتة ويعلم من حضره ممن يريد الكلام فمن كان عنده شيء فليورده الآن فإذا كان بقي شيء أوردوه اذ ذاك فيتنبه الشيخ اليه فيتكلم فيه والغالب أنه لا يبقى اذ ذاك لأحد ما يقول لأن كل ما يريد القائل أن يقول اذا سكت لآخر المجلس يجد الشيخ قد أوردته وتكلم عليه وبينه الا أن يكون شيء شت عنه فيستدرك عليه اذ ذاك فإذا فرغ من جواب ما أورد عليه ويأنه فليقرأ القارىء اذ ذاك ثم يمضى على ماتقدم ذكره فإذا فعل ذلك تبينت المسائل لكل الحاضرين واتفعوا وقد يقطعون الكتاب في الزمن اليسير بخلاف أن لوبقى يجيب كل من سأله في أول الاقراء اذ لكل واحد ايراد وسؤال وغرض فقد لا يتخلص من جواب البعض الا وقد طال المجلس وثقل على الحاضرين

ولم تحصل بعد فائدة فاذا سكتوا الى ان يفرغ كلام الشيخ انتفع الجميع
وقل أن يبقى بعد ذلك اشكال أو سؤال لأن الشيخ هو المقصود بهذا المجلس
وهو القائم بوظيفته فقد نظر اليه وحصل مالم يحصل غيره
﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا اذا أوردت عليه المسائل والاعتراضات أن
لا يجيب عن ذلك حتى يفرغ صاحب السؤال بكلامه الى آخره أو المعارض
باعتراضه الى آخره لأن الكلام انما هو بآخره . وكذلك ينبغي له أن يتحفظ
في حق من جالسه أن لا يجيبوا عن المسائل حتى يفرغ من يلقيها الى آخر
كلامه . وكثيرا ما يقع هذا اليوم تجد أحد الطلبة يريد أن يتكلم على مسألة
أو يعترض عليها أو يعارضها أو ينظر بها أو يستدل لها فيقطع الكلام في
فمه وهو بعد لم ينطق منه الا بشيء ما وكذلك أيضا يسرق منه بعض الناس
ما يريد أن يقوله فيقطع الكلام عليه ويستبد هو بالجواب أو القاء المسئلة لنفسه
وهذا كاه لا يجوز وأصله الرياء والعجب والمباهاة والفخر ومجبة النقل عنه
ومجبة الظهور على الاقران . قال أحمد بن حنبل رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون
السكوت ثم هم اليوم يتعلمون الكلام انتهى . فيحذر هو أن يفعل ذلك في
نفسه وكذلك يحذر أن يقع ذلك في مجلسه فان وقع امثل ما ذكر من التغير
على ما تقدم كان السلف رضوان الله عليهم يأتون بالمسائل العظيمة والفوائد
النفيسة ولا يريدون أن تنسب اليهم خوفا على أنفسهم من الرياء والسمعة
فكانوا من ذلك برآء لشدة اخلاصهم ومراقبتهم لربهم في أعمالهم . وقد قال الفقيه
الامام أبو بكر بن العربي رحمه الله في مراقي الزلفي له روى عن الشافعي رضي الله
عنه أنه قال وددت أن الناس اتفقوا بهذا العلم ولا ينسب الى منه شيء
وقال أيضا رضي الله عنه ما نظرت أحدا قط فأحببت أن يخطيء . وقال
رضي الله عنه ما كلمت أحدا قط الا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان

وتكون عليه رعاية من الله تعالى انتهى . ونحن اليوم مع قلة الاخلاص وقلة اليقين والجزع من الخلق والطمع فيما في أيديهم من المال والجاه نحب أن يسمع مانلقه ويخبر عنابه ويشاع ويذاع كل هذا سببه المواطأة لبعضنا بعضا فإذا كان العالم حين جلوسه يعمل على التحفظ من هذه الاشياء ويتذبه في نفسه لها وينبه أصحابه عليها انحسرت وقل أن يقع في مجلسه خلل ان شاء الله تعالى . وكذلك أيضا ينبغي له بل يجب عليه أن لا يجحد ضرورة وأن لا يزعج عند ايراد المسائل عليه والا كثار منها والالحاح عليه بها لان الانزعاج ليس من شيم العلماء ولا من أخلاقهم وكذلك جحد الحق ليس من شيمهم بل من شيم من لاخير فيه فيخدر من هذا أيضا في نفسه وفي مجلسه . وينبغي له أيضا أن تكون نيته حين جلوسه لاصابة الحق والصواب على لسان من خلق الله ذلك قبله ويسر به ولا يختار نيته أن يكون هو الذي يأتي بالصواب في كل درسه ليس الا بل يختار الحق والصواب ولا يعين جهة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال (لا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه) انتهى والعالم أولى من يأخذ بحقيقة الايمان لانه اذا لم يأخذ به من يعرفه فكيف يأخذ به من يجهله بل الناس مطالبون بتصرف هذا العالم في الاقتداء به فكما لا يختار لنفسه ولا يجب لها أن تتكلم الا بالحق والصواب فكذلك في حق اخوانه المؤمنين سواء لافرق بينهما فيمثل هذا في حق نفسه ويرشد غيره اليه وينبه عليه

(فصل) وينبغي له أيضا أن يفقد اخوانه وجلساءه في أثناء المسائل والفروع بمعرفة السنة والعمل بها والتنبيه عليها ومعرفة فضلها وعلو قدرها وقدر من يعمل عليها ويتبعها والتجنب عن البدعة والتحذير منها وما يحصل بها من المقت لفاعلها فان هذا العلم اليوم هو الاصل وهو الذي يتعين فرض عين على أكثر

الناس لأننا نجد كثيرا من طلبة هذا الزمان يقعدون في مجالس العلماء وهم صغار هم يشيرون وهم على ذلك الحال من حضور المجالس وقل أن تجدمهم من اذاذ كرت له سنة أو بدعة يعرفها أو يتنبه لها لما قد تربي عليه من ترك هذا الفن الاقوله ان كان حاذقا نبيها ذهب الشافعي الى كذا وذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال الربيع كذا فيبحث في بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهذا قبح عظيم شنيع أن تكون هذه الطائفة المنسربة للعلماء تسأل أحدهم عن السنة في بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في زمانه لا يعلمها بل يحتج على جوازها لأجل العوائد المستمرة كما تقدم فاذا نهبهم على ما ذكر تفتظوا السنة في تصرفهم فأجوبوا وتنهوا للبدعة فابغضوها وهذا اليوم متعين على كل من يتكلم في مسألة فكيف بهذا العالم الذي قعد يعلم الاحكام و واجب عليه التغير باللسان فاذا تكلم بذلك في مجلسه عرفت السنة اذ ذلك منه وعرفت البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائدة أن يبقى كل من حضر يعلم من أى قسم هو وفي أى شىء يتصرف وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المنصب الشريف نظيفا لا ينسب اليه غير ما هو فيه فتزول بسببه هذه الثمرة التي وقعت لنا في زماننا من البدع المحدثه التي تنسب الى أنها من السنة فاذا نبه عليها هذا العالم عرفت ومع ذلك فالأكثر منهم يتبع ويمثل لان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وان عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين

(فصل) وينبغي له أيضا اذا قعد في مجلس العلم أن يخلص نيته لله تعالى لتعلم أحكام ربه وتعليمها لعله يدخل في عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيما) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وينبغي عنه الثواب ما استطاع جهده وهذا الذي يلزمه لأنه الذى يقدر عليه وأما ما يقع في قلبه فليس هو مكلفا بان

لا يقع إنما عليه اذا وقع يدفعه عن نفسه ويغضه لأن تكليف أن لا يقع مما لا يطاق وقد رفعه الله والحمد لله عن هذه الأمة فلا يقعد لأن يرأس به على غيره أو يقال فلان مدرس أو مفيد أو يبحث أو نبيه أو حاذق أو صاحب فهم مع أنه قل أن يقع هذا اليوم لكثرة تغاليمهم في الشخص فاذا رأوا أحدا يتكلم في مسألة على ما ينبغي قالوا عنه مجتهد هذا الشافعي الصغير هذا مالك الصغير وانسأخ له ذلك وموهت عليه نفسه وحسب أنه كما قالوا فيكون مثله اذ ذلك كما قالوا مثل نائم يرى في نومه ما يسره ويعجبه فيفرح به ويخيل له أنه حق ثم ينتبه فلا يجد شيئاً من ذلك وكذلك حال هذا سواء لما أن تكلم الناس بما تكلموا به حسب نفسه اذ ذلك كما قالوا هذا ضرب من الحلم فلو تيقظ من هذه السنة والغفلة التي وقع فيها أو نظر الى ما ميز الله به مالكا والشافعي وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم والتقوى المتينة لتلاشى عليه اذ ذلك وفهمه وتقواه ويجد نفسه كما قال أسد بن الفرات رحمه الله لما أن رأى بعض العلماء بجامع مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وذهب مالك لكذا وهو وهم والصواب كذا فقال ما أرى هذا الا مثل رجل جاء الى البحر فرأى أمواجه وعجيجه فجاء الى جانبه فبال بولة وقال هذا بحر آخر انتهى فكذلك هذا يجد نفسه سواء أو أعظم فاذا تيقظ من سنة غفلته لكثرة ما يجد عند من تقدمه من الفضائل تلاشى ما يجد في نفسه ورأى ما في نفسه من التقصير والجمود وارتكاب ما لا ينبغي في علمه وتصرفه

فصل في ذكر النعوت

ويتعين عليه أن يتحفظ من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وقل أن يسلم منها كبير أو صغير وهي ما اصطالحوا عليه من تسميتهم بهذه الأسماء القرية

العهد بالحدوث التي لم تكن لأحد ممن مضى بل هي مخالفة للشرع الشريف وهي فلان الدين وفلان الدين والعالم أولى من يتحفظ على نفسه من هذه الأشياء ويذب عن السنة في حق نفسه وفي حق غيره وهو الآن راع على كل من حضره (وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) فإذا نطق أحد بهذه الأسماء نهاه برفق وتلطف به في التعليم ونهيه بما ورد في التزكية من النهي . وكذلك إذا ناداه أحد بهذا الاسم فيعلمه كما ذكر وأقل ما يمكن في حقه في غير هذا المجلس أن لا يستجيب لمن ناداه بهذا الاسم حتى يناديه بالاسم المشروع لأن هذا المجلس يتعين عليه خصوصا التغيير باللسان والتعليم بالرفق لأنه لذلك قعد . ألا ترى أن هذه الأسماء فيها من التزكية ما فيها فيقع بسببها في المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ وقوله تعالى ﴿الم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون شيئا . انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به أثما مبينا﴾ وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزكوا على الله أحدا ولكن قولوا أخاله كذا وأظنه كذا) وأما قول العلماء فقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه شرح أسماء الله الحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ثم قال قال علماؤنا ويجرى هذا المجرى ما قد كثرت في الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعمتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضى التزكية والثناء كزكى الدين ومحبي الدين وعلم الدين وشبه ذلك انتهى . فإذا ناداك مناد بهذا الاسم فقد ارتكب ما لا ينبغي للحديث المتقدم لأنه قد زكى الغير وهو موضع النهي وأنت إذا استجبت له صرت مثله لما تقدم . ألا ترى الى ما روى في الحديث من رواية عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق

فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) رواه الترمذى . ومنه أيضاً عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من تنن ما جاء به) وقد ورد أيضاً (لا يزال الرجل يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا ولا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا . وقد سئل عليه الصلاة والسلام أسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) وفي رواية قال لا انتهى . وقد قال تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ وقد ورد فيمن انفلتت دابته فلم يقدر على إمساكها فأراها المحلاة فتأق على أن العلف فيها فيمسكها أنها تكتب عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيامة مع أنه معذور في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وفعله ذلك من باب صيانه . ألا ترى إلى البخارى رحمه الله لما أن رحل من بلاده إلى بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث فلما أن جلس عنده جاء صغير ليقع من موضع فقبض الشيخ يده لكي يظن الصبي أن في يده شيئاً يعطيه إياه ليأق فيأخذ ما فيها فقام البخارى رضى الله عنه وتركه ولم يسمع عليه شيئاً لأنه رأى أن ذلك كذب وقدح في الرواية عنه فاذا قال مثلاً محي الدين أو زكى الدين فلا بد أن يسئل عن ذلك يوم القيامة ويقال له هذا هو الذى أحيا الدين وهذا هو الذى زكى الدين إلى غير ذلك فكيف يكون حاله إذ ذاك حين السؤال بل حين أخذه صحيفته فيجدها مشحونة بما تقدم ذكره من التزكية وقد اختلف علماؤنا رحمه الله

عليهم في معنى الآية المتقدمة وهي قوله تعالى ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يتلفظ به الشخص المكلف كان ما كان أو لا يكتبون إلا ما تضمنه الأمر والنهي . وعلى هذا القول الثاني هي المسئلة التي نحن بسبيلها إذ أنها احتوت على أشياء مذمومة في الشرع الشريف وهي تزكية الانسان نفسه وتزكيته لغيره والكذب ومخالفة السلف رضى الله عنهم فانا لله وانا اليه راجعون ولو وقف أمرنا على هذا لكان قريبا أن لو كان سائغا لأنه اذا تقرر عندنا أن هذا كذب وتزكية يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك الأمر المخوف وهو أننا نرى أن ذلك جائز أو مندوب اليه بحسب ماسولت لنا أنفسنا من أن الناس اذا خوطبوا بغير هذه الاسماء تشوشوا من أجل ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء فرضعنا لهم التزكية الخاصة حتى لا يتشوشوا ولا تتولد البغضاء ولا العداوة . لاجرم أن العداوة والبغضاء والشحناء قد كنت عند بعضهم وحصل منها أوفر نصيب كل ذلك بسبب هذه البدعة فبقيت البواطن متنافرة مع الادهان في الظاهر فأدت هذه البدعة الى الأمر المخوف لأن صفة المنافق أن يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره نعوذ بالله من ذلك ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أنهم شمس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقا كما نطق به القرآن والخير كله في الاتباع لهم في الاعتقاد والقول والعمل . ألا ترى الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي اختارهن الله له عليهن الصلاة والسلام واصطفاهن لما علم الله سبحانه وتعالى ما فيهن من الشيم الكريمة والأحوال العالية المرضية لما أن دخل عليه الصلاة والسلام بزينب أم المؤمنين رضى الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة فكره ذلك الاسم وقال (لا تزكوا أنفسكم) لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم بالضرورة أنها ما اختيرت لسيد الأولين والآخرين إلا

وفيهما من البر بحث المنتهى لكنه عليه الصلاة والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة لما فيه من التزكية فجدد اسمها زينب. وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع جوريرية أم المؤمنين وجدد اسمها كما تقدم فسمها جوريرية (١) فاذا كره عليه الصلاة والسلام ذلك في حق من فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله (لا تزكوا أنفسكم) فما بالك بأحوالنا اليوم. ومن هذا الباب أيضا ما أخرجه أبو داود في سننه (عن شريح عن أبيه هاني رضي الله عنه أنه لما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكتنونه بأبي الحكم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكني أبا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين بحكمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فمالك من الولد فقال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فن أكبرهم قال شريح قال فأنت أبو شريح) فان قال قائل انما هذه الاسماء مجاز لا عبرة بها وقد صارت أيضا كأسماء الأعلام حتى لا يعرف أحد الا بها فقد خرجت عن باب التزكية الى باب أسماء الأعلام كالعباس وعلى. فالجواب أن هذا يرده ما شاهدته في الوجود مباشرة وهو أن الواحد منا اذا قيل له اسمه العلم الشرعي كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من ناداه بذلك ووجد عليه الحق لكونه ترك ذلك الاسم وعدل عنه الى غيره فهذا يوضح ويبين أن التزكية باقية مقصودة في هذه الاسماء وأنها لم تبرح ولم تخرج عن موضعها الذي وضعت له مع أنه لو لم يكن فيها الا الكذب والتزكية لكان منبها عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه بالاعاجم وهذه الاسماء ما ظهرت الا من قبلهم وقد رأيت لبعض الشيوخ ممن يقتدى به في العلم والفتوى والدين يقول انه أدرك أباه ومن كان في سنه لا يتسمون بهذه الاسماء ولا يعرفونها وكان سببها

(١) وكان اسمها برة أيضا كما في أسد الغابة

أن الترك لما تغلبوا على الخلافة تسموا ذلك هذا شمس الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة الى غير ذلك فتشوفت نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى تلك الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر فلم يجدوا سيلا اليها لأجل عدم دخولهم في الدولة فرجعوا الى أمر الدين فكانوا في أول ما حدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولد لأحدهم مولود لا يقدر أن يكنه فلان الدين الابأمر يخرج من جهة السلطة فكانوا يعطون على ذلك الأموال حتى يسمى ولد أحدهم بفلان الدين فلما أن طال المدى وصار الأمر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى اذ أنها قد حصلت لهم فانتقلوا الى الدين ثم فشا الأمر وزاد حتى رجعوا يسمون أولادهم بغير ما يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه بعض من لا علم عنده ولا عمل ثم صار الأمر متعارفا متعاهدا حتى أنس به بعض العلماء فتواطؤا عليه فانا لله وانا اليه راجعون. كان الناس يقتدون بالعالم ويهتدون بهديه فصار الأمر الى أن يحدث الاعاجم ومن لا علم عنده شيئا فيقتدى العالم بهم فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الأمور وانقلاب الحقائق. ألا ترى الى الامام الحافظ النووي رحمه الله من المتأخرين لم يرض قط بهذا الاسم وكان يكرهه كراهة شديدة على ما نقل عنه وصح وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه رحمه الله أنه قال اني لا أجعل أحدا في حل ممن يسميني بمحيي الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم وقد رأيت بعض الفضلاء من الشافعية من أهل الخير والصلاح اذا جكى شيئا عن النووي رحمه الله يقول قال يحيي النووي فسألته عن ذلك فقال انا نكره أن نسميه باسم كان يكرهه في حياته. فعلى هذا فهذه الاسماء انما وضعت عليهم تفعلا وهم برآء من ذلك. وقد قال مالك رحمه الله ولا ينبغي أن يسمى الرجل يباسين ولا بجبريل ولا بمهدى. فيل فالهادى قال هذا أقرب لأن الهادى هادى الطريق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره سب الاسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحظلة

انتهى. ثم العجب من يتسمى بهذه الاسماء في كونهم أكثروا النكير على مالك رحمه الله في أخذه بعمل أهل المدينة وكان في القرن الثاني ثم أنهم اقتدوا في هذه الاسماء بمن أحدثها في القرن السابع ولبسوا بالمدينة بل بالعراق وغيره. وقد قال مالك رحمه الله العمل أثبت من الأحاديث قال من اقتدى به وانه لضعيف أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان. وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الاحاديث فيقولون ما نجعل هذا ولكن مضى العمل على غيره. وكان محمد بن أبي بكر بن جرير ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه قال النخعي لو رأيت الصحابة رضی الله عنهم يتوضؤون الى الكوعين ما توضأت كذلك وأنا أقرؤها الى المرافق وذلك لأنهم لا يهتمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وهم أحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الا ذورية في دينه. قال عبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال ابن عيينة الحديث مضلة الالفقهاء يريد أن غيرهم قد يحمل الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أو جنب تركه غير شيء مما لا يقوم به الامن استبحر وتفقه. قال مالك رحمه الله وانما فسدت الأشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدل من الدين بشيء نقله ابن يونس ومن البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله العلم الذي هو العلم معرفة السنن والامر الماضي المعروف المعمول به. ثم انظر رحمك الله الى مكيدة الشيطان في هذه الاسماء وما وقع فيها من سمه السموم. ألا ترى أن الغالب على الاسماء الشرعية أن يكون فيها اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضی الله عنهم. وقد ورد في الحديث عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من أهل بيت فيه اسم نبي الا بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدهم

بالغداة والعشى) انتهى . وقد ورد عن الحسن البصرى أنه قال ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد قال فيقول الله تعالى له عبدى أما استحييتى وأنت تعصيتى واسمك اسم حبيبي محمد فينكر العبد رأسه حياءً ويقول اللهم انى قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فاقى أستحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي انتهى . فاذا كانت هذه العناية العظمى فى اسم من أسماء الأنبياء فكيف بها فى اسم من أسماء الله تعالى كفى بها بركة أنهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى أو باسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم فتعود عليهم بركته فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها أراد أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة وشيطته السكينة فلم يمكنه أن يزيلها الا بضدها وهو أن يكون الاسم يعود عليهم بالضد ثم انه لا يأتى لاحد الا من الوجه الذى يعرف أنه يقبل منه فلما أن كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة أبدل لهم تلك الاسماء المباركة بما فيه ذلك نحو عز الدين وشمس الدين الى غير ذلك مما قد علم فنزل التزكية موضع تلك الاسماء المباركة ولما أن كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء أتى لبعضهم من الوجه الذى يعلم أنهم يقبلونه منه فأوقعهم فى الالقباب النهى عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا الحمد حمو ولا حمد حمدوس وليوسف يسو ولعبد الرحمن رحوالى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم فأعطى لكل لقبهم الشئ الذى يعلم أنهم يقبلونه منه نعوذ بالله من ذلك فاذا كان الاصل هذا فكيف يتبع أو كيف يرجع اليه هذا اذا كان سالما من التزكية والكذب فكيف مع وجودهما والعالم أولى بل أوجب أن يتصح نفسه ويتصح جلساءه واخوانه المسلمين باظهار سنة والارشاد اليها واتخاذ بدعة والنهى عنها والتهاون بها ولو لم يكن فى ذلك من الفائدة الا معرفة الذنوب لكان ذلك كافيا والله

الموفق فيحتاج أن يعتنم ماسبق اليه من هذه النعمة الشاملة لانه اذا فعل هذا أو نحوه حصل له اذذاك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن له بهذا والمشهود لهم بالجنة العشرة رضوان الله عليهم ثم أهل بيعة الرضوان رضوان الله عليهم ثم أهل بدر رضوان الله عليهم ثم ما جاء من الافراد المشهود لهم بالجنة ثم هذا العالم المذكور لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياي ومن أحياي كان معي في الجنة) وأى غنيمة أعظم من هذه أن يكون مشهودا له بالجنة وهو في هذا الزمن العجيب . نسأل الله تعالى أن يعيننا على ما يقربنا اليه بمنه . وسيأتى باقي الكلام على كفى الرجال الشرعية مع الكلام في نعوت النساء في موضعه ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فصل في اللباس

وينبئ له أيضا أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفيمن يجالسه بالقول من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم في تفصيل ثيابه من طول هذا الكم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السمات والوقار ويقعون بسببه في المحذور المنهى عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال ولا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاءة مال لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لغيره وقد روى مالك رحمه الله في موطنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ازرة) المسلم الى أنصاف ساقيه لاجتاحت عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازراه بطرا) فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز للانسان أن

يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة اليه اذ أن ماتحت الكعبين ليس للانسان به حاجة فنعه منه وأباح ذلك للنساء فلها أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية الى ذلك وهي التستر والابلاغ فيه اذ أن المرأة كلها عورة الا ما استثنى وذلك فيها بخلاف الرجال . وكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس . وقد حكى الامام أبو بكر محمد بن الوليد القهري الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه رحمه الله على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه الى نصف ساقه قال له بلال ماهذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما أتم طولتم ذبولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة انتهى . فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل به حاجة فيمتنع مثل ما زاد على الكعبين سواء بسواء وان كان للانسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه لانه لا يملك الملك التام لانه أبيع له أن يصرفه في مواضع ومنع أن يصرفه في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو ماله وانما هو في يده على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث أما القرآن فقوله تعالى ﴿ وَأَنْتُمْ أَعْيُنًا عَلَىٰ مَنَاصِبَ عَلَيْكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهَا ﴾ الى غير ذلك . وأما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام (يقول أحدهم مالي مالي وليس لك من مالك الا ما أكلت فأفقت وما لبست فأبليت وما تصدقت فأبقيت) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك فهو عبد محجور عليه في كل تصرفه فليس له أن يضع المال الا حيث أجز له أن يضعه اذ أنه متصرف فيما لا يؤذن له فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع اذ أن ذلك

ليس به حاجة فيمنع . الأترى الى ماورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين لبس ثوبا فوجد كمة يزيد على أطراف أصابعه فطلب شيأ يقطعه به فلم يجد فأخذ حجرا وألقى كمة عليه ثم أخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه ثم تركه كذلك مدلى حتى خرجت الخيوط منه وتدلّت فقيل له في خياطته فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب . قال ابن القاسم بلغني أن عمر رضى الله عنه قطع كم رجل الى قدر أصابع كفيه ثم أعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله في حاجتك . قال ابن رشد رحمه الله انما فعل عمر رضى الله عنه هذا لانه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الاصابع مما لا يحتاج اليه ورآه من السرف وخشى عليه أن يدخله منه عجب فأين الحال من الحال فان الله وانا اليه راجعون . وقد نقل الامام أبو طالب المكي في كتابه قال وما أحدثوه من البدع لبس الثياب الكثيرة الاثمان قال وقد كان السلف رضى الله عنهم ثوب أحدهم من سبعة دراهم الى عشرة دراهم وكانوا لا يجاوزون هذا الا نادرا أو كما قال . وأما الخروج به عن حد السميت والوقار فلا يخفى على ذى بصيرة حالهم به كيف هو لخروجهم به عن ذى سائر الناس وتكلفهم في حمله ان تركوه مدلى ثقل عليهم في مشيهم فتقل مروءة أحدهم بسببه فلا يقدر على المشى الكثير بسببه ولا يقدر على تعاطى قضاء الحوائج بسببه وان رفع يده به احتاج الى حمله وفي حمله كلمة وان كان يصلى ثقل عليه في صلاته سيما اذا كان يبطنه وتركه مدلى وان رفع يده به كان حاملا لثقل في صلاته فهو شغل في الصلاة واذا كان شغلا في الصلاة فيمنع منه . الأترى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يكفت أحد شعره في الصلاة أو يضم ثوبه وماذاك الا أنه شغل في الصلاة فاذا ضم ثوبه حين الركوع والسجود وقع في هذا النهى الصريح وان لم يضم وتركه على حاله انفرش على

الأرض حين السجود والجلوس فيمسك به إن كان في المسجد ما ليس له أن
 يمسكه ألا ترى إلى ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من
 عند مناكبهم أشدّة تراصهم في صلاتهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يدخل في
 الصلاة حتى يسويهم ويعلمهم ترصيص الصفوف وكيف هي وكذلك الخلفاء
 بعده وقد قال ابن حبيب أدركت الناس بالمدينة ورجال موكلون بالصلاة فإن رأوا
 أحدا صلى في صف والصف الذي يليه إلى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبوا به بعد
 الصلاة إلى الحبس ولأنه ليس له في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه
 وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين والحصر اليوم على ما يعهد ويعلم ولو كانت
 طاهرة فلا بد لبعضهم من بدعة هذه السجادة فإذا بسط لنفسه شيئا يصل عليه
 احتاج لاجل سعة ثوبه أن يبسط شيئا كبيرا ليتم ثوبه على سجادته فيكون في سجادته
 اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما إن سلم من الكبر من
 أنه لا يضم إلى سجادته أحدا فإن لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدا منه هية
 لكفه وثوبه وترتهم هو ولم يأمرهم بالقرب إليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون
 غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص
 عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه . قال عليه الصلاة والسلام (من
 غصب شبرا من أرض طوفة الله يوم القيامة إلى سبع أرضين) أو كما قال عليه الصلاة
 والسلام وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قباشه وسجادته ليس للمسلمين به
 حاجة في الغالب إلا في وقت الصلاة وهو في وقت الصلاة غاصب له فيقع
 في هذا الوعيد بسبب قباشه وسجادته وزيه فإن بعث سجادته إلى المسجد
 في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو إلى أن يمتلئ المسجد بالناس
 ثم يأتي فيتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذي
 عملت السجادة فيه لأنه ليس له أن يحجره وليس لاحد فيه الاموضع صلاته

ومن سبق كان أولى ولا تغلم أحدا يقول بأن سبق للسجادات وانما هو لبني آدم فيقع في الغصب أولا كونه منع ذلك الموضع من سبقه فاذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع صلاته بل غاصبا للموضع كله لانه لما أن سبقه غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخر هو فلما أن تقدم على من سبقه كان غاصبا ومنها تخطيه لرقاب المسلمين حين آتيانه للسجادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك أنه مؤذ ونهى عنه فقال عليه الصلاة والسلام للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت فنهاه وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذ . وقد ورد (كل مؤذ في النار) فيقع في هذا الوعيد والعياذ بالله تعالى فان زاد على ذلك ما يفعله بعض الناس أيضا من نصب بساط كبير في المسجد لكي يصلى عليه هو وبعض خدمه وحشمه ثم يبسط على البساط هذه السجادة فيمسك في المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها في كل ما تقدم ذكره مع ما يضاف الى ذلك من الخيلاء وهذا أمر لوفعله بعض الاعاجم أو الجهلاء بدينهم لوجب على العالم تحذيرهم من ذلك وزجرهم ونهيهم والأخذ على أيديهم أو وعظهم ان كان يخاف شوكتهم فكيف يفعله العالم في نفسه . كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده فانعكس الأمر فصار من لاعلم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن ذلك ثم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدى بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الأصل الذي تزلت منه السنن غالبا أعنى اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويمشى عليها فينشأ ناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ما ورأها فجاء ما قال صاحب الأنوار رحمه الله سواء بسواء ويلكم يانعاشر العلماء السوء الجهلة بريهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار بأعمالكم فلا أتم دخلتم الجنة بفضل

أعمالكم ولا أتم أدخلتم الناس بها بصالح أعمالكم قطعتم الطريق على المرید
وصدتم الجاهل عن الحق فساظنكم غدا عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله
وقرب الحق أتباعه انتهى . على أنه لم ينقل عن أحد ممن مضى أنه كان لعلمائهم
لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا لامزية لهم على غيرهم في الثوب ولا في
التفصيل بل لباس بعضهم كان أقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم
ولمعرفة الحق والرجوع اليه ولفضيلة ذلك عند الشرع والعالم أولى من يبادر الى
الأفضل والأرجح والأزكى في الشرع . نعم ان عمر رضى الله عنه قال أستحب
للقارىء أن يكون ثوبه أبيض يعنى يفعل ذلك توقيرا للعلم فلا يلبس ثوبا وسخا
ولا قذرا بل نظيفا من الأوساخ ولم يقل أحد أنه يخالف لباس الناس بسبب
علمه . قد كان لمالك رحمه الله ثياب كثيرة يوقر بها مجالس الحديث حين كان يقرؤه
على ما نقل عنه ولم ينقل عنه أنه كان في غير مجلس الحديث الا على العادة
فقد صح عنه أنه كان اذا طلبه الفقهاء للدرس سألمهم ما يريدون فان أخبروه أنهم
يريدون مسائل الفقه خرج على الحالة التي يجدونه عليها لا يزيد على نفسه شيئا
وأن أخبروه أنهم يريدون الحديث دخل الى بيته واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتبخر
بالمسك والعود ثم يخرج الى الحديث . ويطلق البخور بالمسك والعود طول مجلسه
ذلك حتى يفرغ تعظيما للحديث . ولقد حكى عنه ابن وهب رحمه الله أنه كان يوما
يحدث ، ولونه يتغير ويصفر ويتلون الى أن فرغ المجلس وانقضى الناس أخرج
الخف من رجله فاذا فيه عقرب قد لسعته سبع عشرة مرة قال فقلت له يا امام
ما منعك أن تخلعه في أول ضربة ضربتك فقال استحييت من النبي عليه الصلاة
والسلام أن يكون حديثه يقرأ وأقطعه لضر أصاب بدني أو كما قال . فكان تظيمه
للحديث كما ترى . وهذا اللباس اليوم لم يجعلوه لمجلس الحديث بل لمجالس غيره
ولو كانوا في مجلس الحديث فتجدهم يرفعون أصواتهم اذذاك وهو مكر ولقوله

تعالى لاترفعوا أصواتكم الآية . قال مالك رحمه الله ولا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته أو بعد مماته على حديثه فيوقرون مجالس الحديث في اللباس ويقولون الأدب في رفع الصوت والبحث والانتزاع اذ ذاك على أن الحديث الذي يقرؤه ينههم عن ذلك اللباس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاءة المال ومن أمره بازرة المؤمن الى أنصاف ساقيه . وقد تقدم معناه وماورد عنه عليه الصلاة والسلام من التأكيد في لبس الحسن من الثياب الا في الجمع والاعياد ولم يرد عنه في ذلك مخالفة لباس الناس لفقيه ولالغيره ومجالس العلم اللبس لها أخفض رتبة من الجمع والاعياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض عايه وأنه لا بد للطالب منها ولا يمكن أن يقعد في الدرس الا بها فان قعد بغيرها قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لايعطى العلم حقه لايقوم بما يجب له فانعكس الأمر وذرث السنة ونسى فعل السلف بفتوى من غفل أو وهم واتباعها وشد اليد عليها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس وملذوذاتها وهي التميز عن الأصحاب والأقران لان من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز اذ ذاك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك الا بعد مدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن درجة العوام فبنفس اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملحوقا بالفقهاء فانا لله وإنا اليه راجعون . رجع الفقه بالزى دون الدرس والفهم ولهذا والله أعلم الاشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بقوله (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) انتهى ومعلوم بالضرورة أن العوام لا يأتون العوام يسألونهم ولا يرأس عامي على آخر من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له خلعة يختص بها فجاء

هذا المبتدى فلبس تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيئاً أو عرف البعض ولم يعرف البعض ورآه العوام على زى من هو عندهم من العلماء في زمانهم فسألوه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخلعة يمنعه أن يقول لا أعلم لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم أنه من الفقهاء فاجتمع عليه هذه الدسيسة السمية مع نزغ الشيطان وتسويله وتزينه فيفتى برأيه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسئلة على غيرها ظنا منه أنها مثلها أو تقاربها وليس الحكم كذلك وان كان له منصب فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحذور ويدخل نفسه في الخطر ويفتى فيفضل بارتكابه للباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة في اللباس وهذا أمر مجرب عند العلماء مشهور بينهم أن السنة اذا تركت في شيء لا يأتي ما عمل عوضا منها الا ترك الخير والخير كله بخذافيره في قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث (الخير بخذافيره في الجنة) والجنة لاتنال الا من تحت قدمه عليه الصلاة والسلام أعني باتباعه فأين هذا مما حكى عن عمر رضى الله عنه فيما تقدم وما حكى عنه أيضا أنه كان له ثوب فيه احدى عشرة رقعة احداها من آدم وما زال الناس لا يفرقون بين العالم وغيره الا بحسن هديه وسمته أو حسن كلامه . قال ابن مسعود رضى الله عنه العالم يعرف بلبله اذا الناس نائمون وبهاره اذا الناس مفطرون وببكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يتخالون وبجزنه اذا الناس يفرحون . وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه لا ينبغي له أن يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح انتهى . فانظر رحمك الله الى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما هل قالوا العالم يعرف بوسع لثه وطوله ووسع ثوبه وحسنه بل وصفوه بما

تقدم ذكره وذلك بغيد من أوصافنا اليوم كثيرا و كذلك غيرهما من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين لم يصفوا العالم الا بمثل تلك الأوصاف . قالوا وينبغي للعالم أن يكون لله حامدا ولنعمه شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما وللبوت ذاكرا وله مستعدا . وينبغي أن يكون خائفا من ذنبه راجيا عفوره ويكون خوفه في صحته أغلب عليه انتهى فلم يذكر أحد أنه يكون زيه كذا ولباسه كذا . حين كان العلماء على هذا اتفق الناس بهم و وجدوا البركة والخير والراحة على أيديهم حكى لي سيدى أبو محمد رحمه الله عن شيخه سيدى أبي الحسن الزيات رحمه الله أنه خرج الى بستانه ليعمل فيه لأنه كان من عادته يخرج الى حائطه يعمل بيده واذا ببعض الظلمة أخذوه مع غيره في السخرة لبستان السلطان فمضى معهم وقعد يعمل معهم الى أن جاء الوزير ودخل البستان لينظر ما عمل فيه فاذا به وقد وقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطأ على قدميه يقبلهما ويقول ياسيدى ماجاء بك هنا فقال أعوانكم الظلمة فقال ياسيدى عسى أنك تقيلنا وتخرج فأبى فقال له ولم قال هؤلاء اخوانى من المسلمين كيف أخرج وهم فى ظلمكم لا أفعل ذلك فسأله أن يخرج بهم فأبى فقال له ولم فقال له غدا تأخذونهم أتم ان كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هناك حتى تابوا الى الله تعالى أن لا يستعملوا أحدا من المسلمين ظلما انتهى فانظر الى بركة زى العالم اذا كان مثل زى الناس وما يحصل لهم به من الخير والبركة هذا فى واحدة فما بالك بغيرها وغيرها فلو كان على الشيخ اذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ فكانت تلك البركة تمتنع على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذ ذاك فى ظلم السلطان فانظر رحمك الله الى هذه الحكاية التى وقعت لهذا السيد الجليل يؤخذ منها الاستحباب للعالم أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لآخوانه المسلمين فى هذا وماشا كله . قال الفضيل بن

عياض رحمه الله لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشجوا على دينهم وأعزوا العلم وصانوه وأنزله حيث أنزله الله تعالى لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعاً وعز الإسلام وأهله ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم إذا سلت لهم دنياهم وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيروا بذلك مافى أيديهم فنلوا وهانوا على الناس انتهى . فهذه المفاسد كلها ظاهرة بينة لا يكابر فيها لوجودها حسية مشاهدة عند الصغير والكبير منا مع ما يحصل فيها من المفارقة والمباهاة والخيلاء . فأين هذا مما حكي عن عمر رضى الله عنه حين قدم إلى الشام وكان على جمل خطامه ليف ورحله وزاده تحته ومرقته عليه فسأله الأجناد أن يلبس ثوباً أيضاً وأن يركب برذونا ليرهب العدو بذلك ففعل فلما أن استوى على البرذون نادى بأعلى صوته أقبلوا عمر عثرته أقالكم الله عثرتكم فرجع إلى ثوبه وجمله وقال بالآيمان اعتزنا فكان ذلك سبباً لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ وكذلك فيما نحن فيه سواء بسواء وإنما عز الفقيه بفهم المسائل وشرحها ومعرفة السنن والعمل عليها وتمظيمها وترقيتها وتعليم ما حصل من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شؤمها ومقتها وظلامها وما يحصل من المقت لفاعلها أو المستهين للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى ﴿ انما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ فجعل عز وجل خلعة العناء الخشية وجعل بعض هؤلاء خلعة العالم توسيع الثياب والأحكام وكبرها وحسنها وصقاتها وإن كان ممن يحتاج مع العامة إلى طيلسان فتجد بعضهم قد خنق نفسه به ويتفقد في كل وقت وحين من جوانب خديه أن يكون مال إلى أحد الجانبين فيظهر وجهه للناس كأنه امرأة تحتجب تخاف أن تبين وجهها للرجال حتى أن بعضهم ليغرز الإبر في الطيلسان

مع العمامة حتى لا يكشفه الهواء عن رأسه ووجهه وهكذا تفعل المرأة بالقناع والخمار سواء بسواء تمسك ذلك بالابر وتحفظ على نفسها أن تنكشف رأسها من قناعها أو يبين وجهها لغير محارمها وقد وقع النهي عن تشبه الرجال بالنساء وإن كان الرداء وردت به السنة وكذلك العمامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفا ونحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقي عمامة على ما نقله الامام الطبري رحمه الله في كتابه قال الامام الطرطوشي رحمه الله تعالى روى أبو بكر بن يحيى الصولى في غريب الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتاحى ونهى عن الاقتعاط) قال ابن قتيبة في كتابه المحكم قطع الرجل عمامته يقطعها اقتعاطا أى أدارها على رأسه ولم يتلح بها . وقد نهى عنه . وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة ومن مختصر العين الاقتعاط أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يتاحى والمقتعطة العمامة وقد اقتعطها . قال القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله وقد سئل مالك رضى الله عنه عن المعتم لا يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك . قال القاضى أبو الوليد انما كرهه مالك رحمه الله ذلك لمخالفة فعل السلف الصالح رضى الله عنهم . قال الامام أبو بكر الطرطوشى رحمه الله اقتعاط العمامة هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكورة قد شاعت فى بلاد الاسلام ونظر مجاهد رحمه الله يوما الى رجل قد اعتم ولم يحتنك فقال اقتعاط كاقتعاط الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله فى كتاب الواضحة ولا بأس أن يصلى الرجل فى بيته وداره بالعمامة دون تلح وأما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغى ترك الالتحاء فان تركه من بقايا عمائم قوم لوط قال بعضهم وقد شد العلماء رضى الله عنهم الكراهة فى ترك التحنيك . قال صاحب الجواهر وفى المختصر روى ابن وهب عن مالك رضى الله عنهما أنه سئل عن

العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها وقال انها من عمائم القبط فقيل له فان صلى بها كذلك قال لا بأس وليست من عمل الناس الا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ . وقال أشهب رحمه الله كان مالك رضى الله عنه اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه قال القاضى أبو محمد عبدالوهاب رحمه الله فى كتاب المعونة له ومن المكروه ماخالف زى العرب وأشبه زى العجم كالنعميم من غير حذك قال رحمه الله وقد روى أنها عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة فى العمامة أن يسدل طرفها ان شاء أمامه بين يديه وان شاء من خلفه بين كتفيه وقال لا بد من التحنيك فى الهيئتين وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير العلماء فى سدله ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه وفى مسلم وأبى داود والنسائى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرخى طرف عمامته بين كتفيه قال مالك رحمه الله لم أر أحدا ممن أدركته يرخى بين كتفيه الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المتأخرين أن ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين من السلف فيكون هو قد أصاب السنة وهم قد أخطوها وابتدعوها أسأل الله السلامة بئنه قال القرافى رحمه الله ما أفنى مالك حتى أجازه أربعون محنكا انتهى . وما حكاه القرافى رحمه الله من أن مالك رحمه الله ما أفنى حتى أجازه أربعون محنكا دليل على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم والا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذ الكل مجتمهون فيه وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول انما المكروه فى العمامة التى ليست بهما فان كانا معا فهو الكمال فى امثال السنة وان كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه والله أعلم . فعلى هذا اذا أرخى العذبة وتفتح أكمل السنة كما لو تحنك وأرخى العذبة . وقد نقل عن مالك رحمه الله أنهم كانوا

يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك أن طلوعها إنما يكون في زمان الحر فيز يلوونها عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كأنه ابتدع بدعة في الدين حتى أنهم ليردون شهادته ويقعون في حقه بنسبته أنه داخل بذلك في جملة الموهين وأنه ليست له مروءة بسبب ما ارتكبه من ذلك فرجع فعل السلف جرحه في حق من اقتدى بهم وهذا عندهم بخلاف من حضر السماع ورقص وسقطت عمامته وظهر منه فعل المجانين وما يذهب المروءة والحشمة بالكلية فانهم لا يسقطونه وربما نسبوه الى الخير والصلاح وربما اعتقدوه على ذلك فاننا لله وانا اليه راجعون . فانظر رحمك الله وايانا الى هذه النصوص الصريحة من أئمتنا في العمامة وما تكلموا عليها ثم قال بعض المتأخرين ان العمامة دون تخنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة واستدل على ذلك بأن اللبس من باب المباح وتركه ومضى . فانظر الى هذا الاستدلال العجيب مع ما تقدم للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقا . ألا ترى أن الفرض منه في حق الرجل أن يستر من سرته الى ركبته وفي حق المرأة أن تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين والسنة في حق الرجل أن يستر جميع جسده على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك لأجل الامثال ثم العمامة على صفتها في السنة كما تقدم ذكره والرداء في الصلاة مطلوب شرعا وكذلك هو مطلوب في الشرع بالخروج الى الجمع والاعياد بثياب غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق وهذا الذي ذكره كله مطلوب في الشرع الشريف ثم لو تنزلنا معه الى ما قاله أنه من قبيل المباح فالأكل أيضا من قبيل المباح لكن السنة فيه أن يسمى الله تعالى عند أوله ويأكل يمينه ولا يأكل يساره وأن لا ينهش الخبز كاللحم وأن يصغر اللقمة ويكثر مضغها وأن يكون الماء حاضرا وأن يحمد الله تعالى عند آخره وذلك في شربه الماء وان كان مباحا وكذلك الدخول الى البيت

والخروج منه هو من باب المباح والسنة فيه أن يقدم اليمنى ويسمى الله تعالى في الدخول والخروج فإذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوارد ان كان ما لبسه جديدا وامثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في تارك شئ من السنن والآداب أن الواجب أن يقبح له فعله ويذم على ذلك فان أبي أن يرجع والأهجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة فكيف يمكن أن يقول بالجواز دون كراهة مع هذه النصوص . وقد قال مالك رحمه الله بلغني أن عاملا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على اليمن وأنه ارتدى بردة وكانت طويلة فانجرت من خلفه فليل له ارفع ارفع فانجرت من بين يديه فقال له هكذا الشئ يجعل بغير قدر وعزله . قال ابن رشد رحمه الله انما قيل له ارفع ارفع لما انجرت خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) فطول الرداء مكروه مخافة أن يغفل عنه فيجره من خلفه وقد جاء النهي عن ذلك لمن فعله بطرا فالتوقى من ذلك على كل حال من الأمر الذي ينبغي . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الأربعين له اعلم أن مفتاح السعادة في اتباع السنة والافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى في هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه لست أقول ذلك في آدابه فقط لأنه لاوجه لاهمال السنن الواردة فيها بل ذلك في جميع أمور العادات فيه يحصل الاتباع المطلق كما قال تعالى ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ وقال تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فليكن بأن تسروا قاعدة وتعمم قائما وتأكل يمينك وتقلم أظفارك وتبتدىء بمسحة اليد اليمنى

وتختم باهامها وفي الرجل تبتدىء بخنصر اليمنى وتختم بخنصر اليسرى وكذلك في جميع حركاتك وسكناتك فلقد كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ لأنه لم تنقل كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسها أحدهم فلبس الخف وابتدأ باليسار فكفر عنه بكر حنطة فلا ينبغي أن تتساهل في امتثال ذلك فتقول هذا مما يتعلق بالعبادات فلا معنى للاتباع فيه فان ذلك يعلق عنك باباً عظيماً من أبواب السعادات انتهى. قال الهروي في غريبه قال النضر بن شميل الكر بالبصرة ستة أوقار وقال الأزهرى الكرستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعاً انتهى. فان زاد في كبر العامة قليلاً لاجل حر أو برد فيسأخ فيه والذؤابة لم يكونوا يرسلون منها الا القليل نحو الذراع أو أكثر منه قليلاً أو أقل منه قليلاً. وقد ورد في الطيلسان أنه ربية بالليل ومذلة بالنهار. وقد ورد أن أحبار اليهود انما كانوا يعرفون في زمان نبينا صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطيلسان اليوم فيكون ذلك تشبهاً بهم. ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغني أن سكيته بنت حسين أو فاطمة بنت حسين رأت بعض ولدها مقنعاً رأسه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع ربية بالليل ومذلة بالنهار. وقال مالك وأما من تقنع من حر أو برد فلا بأس بذلك قال ابن رشد رحمه الله المعنى في هذا بين لانه اذا تقنع بالليل استريب منه مخافة أن يكون تقنع لسوء يريد أن يفعل من اغتيال أحد أو شبه ذلك واذا تقنع بالنهار لم يكرمه من لقيه ولا وفاه حقه ولا عرف منزلته واضطره الى أضييق الطرق وذلك اذلال له. ومن كتاب مختصر العين والمقنعة ماتقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع منها ومن صحاح الجوهرى والمقنع والمقنعة بالكسر ماتقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة ومن النهاية لابن الاثير الرأس

موضع القناع قال وفي حديث بدر فانكشف قناع قلبه فبات . قناع القلب غشاؤه تشبها بقناع المرأة وهو أكبر من المقنعة . ومنه حديث عمر أنه رأى جارية عليها قناع فضربها بالدرة وقال أتتشبهين بالحرائر وقد كان يومئذ من لباسهن انتهى . فما نقلوه دليل على أن المقنعة والقناع معا مختصان بالمرأة وأما قناع الرجل وهو أن يغطي رأسه بردائه ويرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكروه لأنه مختص بالنساء الا من ضرورة كحر أو برد على ماتقدم من قول مالك رحمه الله أو غير ذلك من الأعذار والرداء هو السنة وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي به رأسه فان غطى به رأسه صار قناعا كما تقدم . وأما الطيلسان المعهود في هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره فان كان لضرورة كحر أو برد فلا بأس به لكن بشرط أن لا يتكلف هذا التكلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به الى حد هذا الكبير الشنيع وكذلك العمامة أيضا والبقيار (١) الذي يرسلونه بين أكتافهم لا بأس به بشرط أن لا يكون حريرا خالصا ولا غالبه ولم يخرج به الى حد هذا الكبير وأن ينظر الى عطفه في كل وقت وحين فيعدله لأن هذا إنما ينبغي للمرأة أن تنظر الى لباسها وزينتها وتعديلها لأنها محل الشهوة فالزينة والتعديل لها زيادة للرجل في باعث الشهوة لها وذلك بخلاف الرجل فيكفيه من الزينة لبس الحسن من الثياب لا غير دون أن يخرج به الى ما يفعله النساء من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس حرير أو غير ذلك مما يفعله بعض من ينسب الى العلم اليوم فتجدكم أحدهم له سجاجف من حرير نحو شبر وكذلك في أذيال ثوبه وذلك سرف وخيلاء وإنما يجوز من الحرير في ثوب الرجل الخيط الرقيق وذلك قدر الأصبع على المشهور من مذهب مالك رحمه الله والخلاف مشهور معروف الى كمال

(١) البقير ككبير برد تشق قنطيس بلا كمين

أربعة أصابع وكثير من بعضهم تجد سراويله قد نزلت عن حد الكعبين وهو موضع النهى سواء بسواء ويوسعون ذلك كثيرا ويتخذونه من أرفع القماش حتى تنكشف العورة بسببه من وجهين لأنه لا بدله أن يتخفف في بيته وخلوته مع أصحابه والسراويل لا تستر لرقه قماشه بالبشرة ظاهرة من تحته وكذلك إذا وقف يجمع ركبته وهو قاعد أو اضطلع ورفع ركبته فإنه قد تنكشف العورة أيضا لسعة كفه وهذا بين مشاهد مرئي. وكذلك أيضا ما يفعله بعضهم من الطرز في أكتاف ثوبه فتجده يرفع الطيلسان عن كتفيه ويشمره خيفة على الطرز أن يتجأ عن الناس فلا يرونه وهذا من فعل النساء وزيتن فهو تشبيه بهن . وإنما أبيع ذلك للمرأة لوجين أحدهما ما تقدم من أنها محل الشهوة والثاني أنها ناقصة كما جاء في الحديث (انكن ناقصات عقل ودين) فأبيع لهن الحرير والتحلج بالذهب والفضة وغير ذلك لنقصانهن . وأما الرجل فهو محل الكمال فقد كمله الله تعالى وزينه فما له ولزينة الناقصات فكل ما يفعله مما ذكر إنما هو نقص من كمال زينته التي زينته الله بها وأما العالم فقد زاده الله تعالى كمالا على كمال وزينه وتوجه بتاج الرياسة الحقيقية فماله وللزينة والرياسة بالقماش بل هي عاهة وآفة أتت على الزينة التي زينته الله بها يجب عليه أن يتوب ويرجع الى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجد سيلا لذلك . وانظر رحمة الله تعالى وإياك الى ما جرت اليه بدعة هذه اللبسة التي جعلوها علامة على الفقيه كيف جرت الى محرم اتفاقا وهو أن بعض المخابطين من أهل اللهو واللعب اذا عملوا الخيال بحضرة بعض العوام وغيرهم في بعض الأوقات يخرجون في أثناء لعبهم لعبة يسمونها بآبة القاضى فيلبسون زيها من كبر العمامة وسعة الأكام وطولها وطول الطيلسان فيرقصون به ويذكرون عليه فواحش كثيرة ينسبونها اليه فيكثر ضحك من هناك ويسخرون به ويكثرون النقوط عليهم بسبب ذلك

فلو أنهم اتبعوا السنة المطهرة لسلبوا من هذه الالهاته التي تقدم ذكرها فان المتبع للسنة المطهرة أعزه الله تعالى وحماه عن ذلك في كل موطن سوء حتى لو وقع فيه أحد لكان محاربا لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وكثير التشنيع عليه وأخذ على يده ولم يترك لشيء من ذلك اذ الجناب رفيع جدا لا يتحمل الدنس نعم انما يحتاج العالم أن يتزين ويزين ما زينه الله به بالزهد في الدنيا والتقليل منها واطراحها وترك المباهاة بها ولبس الخشن وأكل الغليظ والهرب من الدنيا ومن زيتها ومن أبنائها مع النصيحة لهم والرغبة في الآخرة والإقبال عليها وطلبها والعمل عليها ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك هذه هي زينة العالم التي تزينه وترفعه وتعظمه وتزيد رياسته بسببها ويرتفع قدره ويعلو أمره ويظهر علمه ويتميز ويتواضع له من يراه ويسمع به من سلطان أو أمير أو عامى. ألا ترى الى ما يحكى عن الامام أبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام رحمه الله من هية الامراء والسلاطين والعوام له مع جلوسه في الدروس وغيرها مرة بكلوثة على رأسه ومرة بقاء الى غير ذلك مما حكى عنه فلم يزد ذلك الا رفعة وعزا لا تصافه بما تقدم ذكره من الاوصاف الحيدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب أن ذلك بفتواه فان كان استنادهم في ذلك الى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراح ووقوع في حقه بما لا ينبغي وادعاء عليه بشيء لا يجيزه ولا يرضاه لنفسه ولا لأحد من اخوانه المسلمين بين ذلك ويوضحه جوابه في فتاويه المنسوبة اليه رحمه الله لما أن سئل فيها فقيل له هل في لبس هذه الثياب الموسعة الاردان والعمائم الكبيرة بأس أو بدعة تستعقب تويخا في القيامة والمبالغة في تحسين الخياطة والزيق والتضريب يضرب بأهل الورع أم لا فأجاب رحمه الله بما هذا نصه الأولي بالانسان أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد في اللباس وافراط توسيع الاكام والثياب

بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب
ففي النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيستلوا فاني
كنت محرما فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفونني ما أدخلوا به من آداب
الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما أدخلوا به من
آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فان لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان
فيه أجر لأنه سبب الى امثال أمر الله والاتهاء عما نهى الله عنه . وأما المبالغة في
تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض
الخشيسة التي لا تليق بأولى الألباب والله أعلم بالصواب انتهى . فانظر رحمك
الله وايانا بنظر الانصاف في جواب هذا العالم هل فيه شيء يبيح ما ذكره
معاذ الله أن يفهم عنه ذلك من هذا الكلام . ألا ترى أنه قدم في أول كلامه بأن
قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال فبعد أن قعد هذه القاعدة وصرح بها
حيث قال ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ
أولا بذكر البدعة والسرف واضاعة المال ثم تحفظ ثانيا بقوله العلماء من أهل
الدين فلو قال العلماء وسكت لكان للنزاع فيه طريق ما الى الميل الى غرضه
الخشيس فلما أن وصف العلماء بقوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكلية
لأن العالم اذا كان ذا دين لم يسأح نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات ولا
في ترك شيء من المندوبات على ما قد علم واستقر من أحوالهم سلفا وخلفا نقلنا
عمن مضى ومباشرة فيمن يباشره منهم ويعاينه فاذا كان حالهم في المندوب والمكروه
على ما ذكر فكيف يرتكبون المحرم الممنوع فعله ولا يختلف أحد من العلماء
في أن اضاعة المال والسرف ممنوعان محرمان لا قائل منهم بغيره فكيف
يأتي العالم الدين يقع في محرمات ثلاث وهي البدعة والسرف واضاعة المال
هذا مما لا يتعقل لأحد فالحاصل من أحوالنا أنا لبسنا تلك الثياب وتعلقنا

بقوله ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلا منا بأهل الدين والعلم منهم وصفتهم . وانظر رحمك الله واينا الى حال من تعلقوا بفتواه وما جرى له حين سأله السائل فلم يكن معه في الطريق شيء فقطع نصف عمامته ودفعها له ثم مر وسأله آخر فأعطاه النصف الآخر فقال له بعض من معه خذ عمامتي فأبى عليه فقال له ياسيدي أتمشى هكذا بين الناس مكشوف الرأس فلم يرد عليه جواباً ومشى لسيله وشق الطريق من باب زويلة الى ما بين القصرين والناس يتزاحمون عليه ويستفتونه ويتبركون به فلما أن جلس في المدرسة قال لمن أراد أن يعطيه العمامة لمن جاء الناس يستفتون اليك أو الى أوكما قال فكيف يحتاج بمن هذا حاله أن ينسب اليه شيء مما استباحوه في هذا الوقت ولهذا المعنى وما شابهه قال رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء من المتأخرين الا لوضعهم الأسماء على غير مسميات لأن لباس العناء كان على وجه معروف فيمن مضى على ما تقدم ذكره عنهم ثم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على ما يعهد فجاء هذا العالم فقال لا بأس بلبس شعار العناء من أهل الدين فظن من سمع هذا المقال أن هؤلاء هم العلماء المذكورون وأن هذه الثياب هي المراد وليس الأمر كذلك بل المراد من تقدم من العناء ولباسهم ومن اقتدى بهم من المتأخرين فوقع الاسم على غير مسمى فوقع ما وقع بسبب وضع الأسماء على غير مسميات . وانظر رحمك الله واينا الى قوله في تحسين الخياطة وغير ذلك أنه من فعل أهل الرعونة والالتفات الى الأغراض الخسيسة مع أن تحسين الخياطة ليس فيه خطر بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكر فكيف يكون المحرم المتفق عليه بيحه أو يستحبه أو يكون ذلك من شعار العلماء ذلك بعيد عن الصواب ولا يتعقل لذوى

الألباب والذي تكلم عليه رحمه الله وشنع أمره وأعظم القول فيه إنما هو تحسين الخياطة فكيف به اليوم ترى عليه هذه الأزياء وهذه التضاريب وهذه السجف التي رجعت اليوم كلها حريراً الحرقة والخيط معاً فبان واتضح بطلان ما نسبوه الى هذا الامام ان كان تعلقهم بفتواه وان كان تعلقهم بفتوى غيره فذلك لم يوجد وان وجد هذا فمحمول على الثوب النقي النظيف الشرعي الذي ليس بمحرم ولا مكروه لأن من ثبتت عدالته لا يمكن أن يحمل ما ينقل عنه الا على الوجه الجائز ليس الا ومن لم تثبت عدالته فلا سبيل أن يرجع الى نقله لأنه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد الشريعة والحمد لله وعرفت فأى من خالفها عرف بذلك في قوله وعمله والله الموفق . وقد حكى عن الشيخ الحافظ الجليل أبي عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في هذا اللباس أشياء كثيرة لا يأخذها حصر لكن نشير الى شيء منها ليستدل بها على ما عداها فنحن ما ذكر عنه أنه كان في بيته يغسل له ثوبه ولم يجد شيئاً يلبسه فلبس ثوب زوجته وجلس يشغل ولده حتى تفرغ أمه من غسله ثم احتاج الى خبز العجين في الفرن فأخذ الطبق على يده والولد على ذراعه الآخر وخرج لأن يخبز وإذا بامرأة عجوز لقيته فطلبت منه أداء شهادة عند الحاكم فذهب معها في الوقت وهو على تلك الحالة والعجين على يده وولده على ذراعه حتى جاء الى القاضي وجماعة الشهود عنده فأدى الشهادة فقال له القاضي وما حملك على أن تأتي على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبي ولم أجد شيئاً ألبسه فلبست ثوب الزوجة وكنت أشغل الولد عن أمه ثم احتجت الى الخبز فخرجت لأخبز فلقيتني هذه المرأة وطلبت مني أداء الشهادة وهي واجبة على نفيته أنه لا يطول العمر فبادرت الى خلاص الذمة وبعدها أدرك قضاء حاجتي فرد القاضي رأسه الى العدول فقال لهم أفیکم من يقدر أن يفعل مثل هذا فقالوا لا فقال وأين العدالة . وكذلك

غيره من العلماء متقدمهم ومتأخرهم مع أن علماء المغرب الى الآن لا يعرفون ثياب الدروس ولا يرجون عليها فالحمد لله الذي بقى من الأمر بقية تعرف في بلاد المغرب العالم الكبير المرجوع اليه في الفتوى والمقلد في النوازل الذي يحضر عنده من الفقهاء الجمع الكثير اذا قعد لأخذ الدروس لا يعرف من بينهم بل هو أقلهم لباساً لأنه أزهدهم وأورعهم فهو أقلهم تكلفاً من الدنيا وربما يخرج للسوق لشراء حاجته بيده لأنهم لا يتخذون لأنفسهم خادماً ولا يشترون عبداً ولا يتخذون مركوباً بل يحمل أحدهم حاجته بيده وربما اجتمع في يده الخضرة والكانون واللحم والعجين وغير ذلك وربما أتاه القاضي بجماعته ليستفتيه في بعض النوازل وهو على تلك الحالة في السوق فيقف معهم ويفتيهم وهو على تلك الحالة ثم يرجعون ويمر هو الى بيته وليس فيهم من يجسر على أن يأخذ من يده شيئاً أو يمشی معه اتقاءً على خاطره وعملاً على ما يختاره منهم واذا تفرق الناس عنه من الدرس خرج وحده لا سبيل الى من يتبعه اتقاءً على خاطره . وقد كان سيدي أبو الحسن الزيات رحمه الله اذا خرج من أخذ الدروس ووجد عند باب المسجد بعض الجماعة ينتظرونه يسألهم ما تريدون فان أخبروه أجابهم وان لم يكن لهم حاجة يسألهم أى طريق تريدون فيخبرونه بالطريق التي يريدونها فليسوا معه فيقول هو أنا أمضى من هذه الطريق غير الطريق التي يريدونها فيبعد على نفسه الطريق وكذلك ان كان ماراً بالطريق فلقية أحد فسأله وقف معه حتى يجيبه فان أراد ذلك الشخص أن يمشی معه سأله أى طريق تريد فيقول له الشخص هذه الطريق للطريق التي يرى الشيخ ماراً اليها فيقول هو وأنا أريده هذه الطريق لطريق غير تلك وربما رجع الى الطريق التي أتى منها ويبعد على نفسه خوفاً منه رحمه الله أن يوطأ عقبه أو يقال عنه . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يخرج للمسجد والدرس

بما تيسر من اللباس ولا يقصد لذلك لباسا معينا الا ما كان من الأعياد والجمع وكان يخرج في زمان الصيف بقميص خام غليظ يصل الى نصف ساقه أو نحوه ولباس الى نصف ساقه وعلى رأسه طاقية طاق واحد ومنديل أو خرقة يجعلها على أكتافه حين الصلاة ثم يزيلها اذا فرغ منها ويجعلها بين يديه وان كان في زهن الشتاء زاد على ذلك دلقا واحدا غليظا وفوطة تساوى سبعة دراهم أو نحوها وعمامة خمس طيات أو نحوها وكان رحمه الله يخرج يملأ الماء من البحر بيده ثم يأتي به إلى بيته فان لقيه أحد وسأله أن يحمل عنه أبي ذلك عليه الا أن يحلف فيبر قسمه ونحن اليوم عكس هذا سواء بسواء نلبس هذه الخلع المتقدم ذكرها لعل أن ننسب بسببها الى العلماء ولعل أن يسمع منا ويرجع اليها في حظوظ أنفسنا وأما أخذ العلم النافع منا والاعتداء بنا في الخير فبعيد الا من رحم ربك وان وطىء أحد عقبناه وشئى معنا نرى له تلك الحرمة وننظر له في المصلحة بتنزيل أو غيره من المنافع كل هنا سببه حب الرياسة منا والحظوة وإيثار الظهور على الخمول ومحبة القيل والقال والجاه وما فعلناه هو الذى يذهب ذلك كله عنا ويأتى بضده ألا ترى الى ما ورد في الأثر (ما من آدمى الا ويرأسه حكمة مثل حكمة الدابة بيد ملك فان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله وان ارتفع ضربه الملك وقال له اتضع وضعك الله) أو كما قال مع أن العالم انما يزينه ما تقدم ذكره مع زيادة الفضيلة بمعرفة مذاهب الناس واختلافهم والمشاركة في فنون العلم واللباس الحسن على زى ما يفعلونه اليوم لا مدخل له في العلم بل يزيل بهجته ويكون سببا الى ضد ما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسكون ولو كانت الزينة تزيد في العلم شيألم يحجر على يوسف عليه الصلاة والسلام ما جرى لأجل حسن وجهه الذى هو خلقه خلقه الله عليها لاستعارة لأنه على ما روى أنه ليس في ولد آدم عليه الصلاة والسلام أجمل من يوسف عليه الصلاة والسلام بعد نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم ولقد سجن وضيق عليه من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على براءته بالشاهد الذي أنطقه الله بتصديقه وبيان براءته وبعد اقرار امرأة العزيز أنها هي التي راودته عن نفسه فاستعصم فحبس بعد ذلك كله لحسن وجهه قال الله عز وجل ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾ فدل قوله تعالى على أنه سجن بغير ذنب لعله حسن وجهه وليغيوه عنها وعن غيرها فطال في السجن حبسه حتى اذا عبر الرؤيا وقف الملك على علمه ومعرفته فاشتاق اليه ورغب في صحبته قال عز وجل ﴿وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي﴾ وكان هذا القول من الملك عند ما وقف عليه من علم يوسف ومعرفته قبل أن يسمع كلامه فلما أن دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزائن الأرض وفوض اليه الأمور كلها فقبلاً منها وصار يعين الملك كأنه من تحت يده فكان هذا الذي بلغه صلى الله عليه وسلم بكلامه وعلمه لا بحسنه ولا بجعله قال الله عز وجل فلما كلفه قال انك اليوم لدينا مكين أمين ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم﴾ ولم يقل اني حسن جميل قال الله عز وجل ﴿وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾ فوالله ما يبالي المرء على هذا بحسن وجهه أو قبحه ولا بحسن ثوبه وشمه كان ما كان لا منفعة في ذلك كله وانما الذي يشينه عدم علمه وسوء فهمه والذي يزينه كثرة علمه وجودة فهمه. قال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) مع أنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان له لباس خاص لا يلبس الا اياه بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تيسر من غير أن يتكلف فكان يخرج بالقلنسوة والعمامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامة دون الرداء وربما خرج بالقلنسوة دون العمامة والرداء وربما خرج عرياً من الجميع على ما نقله الامام الطبري رحمه الله في كتابه. قال ابن رشد

رحمه الله والقلائس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أى شكل كانت انتهى وقد لبس عليه الصلاة والسلام القباء والضيق من الثياب والواسع منها وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التي في وقتنا هذا والعالم أولى من يطالب بالاتباع والاعتداء والفضائل ولو لم يكن في ذلك من النقص شيء إلا أن صاحب تلك الثياب لا يتصف بالتواضع غالبا والتواضع أصل في الدين كبير وان كان يزعم في نفسه التواضع فالتواضع في النفس دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقا في دعواه التواضع لظهر في اتباعه لسلفه في اللبس وغيره وان كان لبس ذلك منه حرمة للعلم ليس الا واعتقد أن حرمة العلم انما تظهر بتلك الخلعة فهذا أمر يجب عليه أن يتوب منه ويستغفر ويعترف بخطئه لأن اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين اذ أنهم لم يفعلوا ذلك أصلا فيكون هو أعرف منهم باقامة حرمة العلم وهم لا يعرفون كيف يقيمون حرمة فيكون هو أعرف من سلفه وأفضل . وانظر رحمك الله الى هذه المفسدة التي وقعت بهذا اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم فلقد رأيت وباشرت من له أولاد يريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع عليه ذلك لأجل قلة ذات اليد لا يقدر أن يحصل لأحدهم تلك الثياب التي اصطالحوا عليها ولا يقدر على ولده أن يحضره مجلس العلم بغيرها فتركوا تعلم العلم لأجل ذلك وهذا هو المقصود الأعظم لابليس وجنوده اذ أن العلم به يخالف ابليس ويتركه يطاع فأى مفسدة أعظم من هذه قننه لها وسبب هذا كله الوقوع فيما وقعنا فيه من قلة العلم والفهم اذ أنه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا أن الفضائل والخيرات لمن تقدم وأن ذلك لا يوصل اليه الا باتباعهم فاذا خالفناهم فما يحصل لنا الا النقص والعياذ بالله . قال ابن رشد رحمه الله تعالى كان العلم أو لا في صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضأن وبقيت مفاتيحه في صدور الرجال

وكان سيدي أبو محمد زحمة الله يقول وقد قلت المفاتيح وإن وجد مفتاح فقل
أن يكون مستقيماً انتهى. وأما الآن فقد عدت المفاتيح في الغالب وقد صارت
العلم عند بعضهم بحسن الثياب وطولها ووسعها. وانظر رحمك الله إلى
هذه المفسدة التي تترتب على هذا اللباس ما أشنعها لأن العلم كان مصاناً مرفعاً معظماً
لا ينسب إليه إلا أهله المتصفون به فلما أن لبسوا له خلعة يختص بها بقي
يدعيه من ليس عنده علم بل مغموس في الجهل واختلط على المسلمين العالم
مع العاصي لا يفرقون بينهما حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت المشهورين
تيمم عن جرح أصاب يده ليجمع بين الماء والتيمم على مذهب امامه الشافعي
زحمة الله فسمع أصبعه الجريح في حائط وقال هذا التيمم ظنا منه أن ما قال في
شرح التنبية ويتيمم عن الجريح أن ذلك هو المراد بالتيمم عنه فلو بقي العلماء
على ما كان عليه سلفهم في هدى العالم وسمته وزهده وورعه وتقشفه وخوفه
وقلقه وهزبه والاعراض عن الدنيا وأبنائها وحسن منطقته وعذوبة عبارته
ووقوفه على باب ربه ودعوى الناس إلى ذلك وتواضعه واشفاقه عالماً باهل
زمانه متحفظاً من سلطانة ساعياً في خلاص نفسه ونجاة مهجته مقدماً بين
يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهداً لنفسه في ذلك ما استطاع ويكون
أهم أموره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمره
به ونهاه عنه فلو بقي العلماء على بعض هذا لحفظ بهم العلم وتميز أهله من غيرهم
ولكن خلطوا فتخلط الأمر واندرس وصار لا يعرف العالم من العاصي لتقارب
النسبة بينهما في التصرف والحال فتجد لباس بعض العوام كلباس العالم ليدخل
نفسه في منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم في بيعه وشرائه
وغير ذلك كتصرف العاصي الذي لا يعرف شيئاً من الأمر والنهي وما يتكلم
فيه من الجائز والمكروه والمنوع إنما هو في الدروس جار على اللسان ليس

الا وأما عند التصرف الذى هو موضع القائدة فقل أن تجد اذ ذاك أحدا منهم فى الغالب يقوم شئ مما ذكره بلسانه فى درسه فالعارف عند بعضهم اليوم بمسائل الفقه الماهر فيه انما هو باللسان دون التصرف أعنى فى الغالب . ألا ترى أن أحدهم يقعد يبحث فى مسألة من مسائل البيوع ويحرف فيها النقل عن العلماء بالمنع أو الكراهة وينفض تلك الأحكام اذ ذاك ويضرب على الحصر و يقيم العبرة التى تحته ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل الى السوق من يقضى حاجته العبد الصغير والصبي الصغير والمرأة ومن لا يعرف شيئا ولا قرأ وفى السوق ما يعلم من العوام الجهلة بما يلزمهم فى سلعمهم من الأحكام وما يحل ويحرم ومن أين تدخل عليهم المفسد ومن أين يدخل عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله . هذا هو حال بعضهم والا فالغالب منهم يباشرون شراء حوائجهم بأنفسهم ولا يرجون على شئ مما ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعى رحمه الله فى كونه لا يجيز البيع الا بالايجاب والقبول وذلك معدوم بينهم فى الغالب بل مذهب مالك رحمه الله فى ذلك معدوم بينهم وهو قريب لأنه يجيز اذا عدم الايجاب والقبول ما شاركهما فى الدلالة على الرضى الباطنى من قول أو فعل قصد به ذلك فتكفى المعاطاة وهو أن تعطيه ويعطيك على خلاف فيه مذكور فى كتبهم . وكذلك بيع الاستئمان والاسترسال على خلاف فيه أيضا وهو أن تقول له بعنى كيف بعث فهذان وجهان سهلان قريبان ومع هذا التساهل والترخيص فالغالب عليهم تركه على ما يشاهد من بعضهم مباشرة من شراء حوائجهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم وفى السوق أيضا مثلهم ممن لا يعلم كما تقدم فقد يخرقون الاجماع بسبب التعاطى فى الشراء والبيع ان كانوا اكتسبوه أولا من وجه حل فهو يرجع الى الحرام البين وأما ان كان الكسب أيضا فيه شئ من المفاد فبيع على قبح

وسبب هذا كله حب الرياسة والحياء من الناس أن يروءه يبيع ويشترى ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعا من حقه بالنسبة الى زمانه . وأما دخول الأسواق وشراء الحاجة باليد ومباشرتها فهي السنة التي لا اختلاف فيها بقيت عندهم اليوم كأنها عيب كما صار الثوب الشرعى عندهم عيبا أيضا بالنسبة الى ثيابهم وخلعهم أعاذنا الله من البلاء بمنه فهدى سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة منها التواضع ومنها امثال السنة في قضاء حاجته بيده ومنها لقاء اخوانه المسلمين ومباشرتهم واعتنام بركة بعضهم وارشاد الباقين ومنها النظر في تصفية الغذاء وتخليصه من الربا والحرام والمكروه وما لا ينبغي ومنها ذكر الله تعالى في موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا لما تقدم ذكره على ما سيأتى بيانه في نية الخروج الى السوق وعددها وكيفيتها ان شاء الله تعالى . وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما كان يقول . وقد أمر مالك رحمه الله باقامة من لا يعرف الأحكام من السوق لثلا يطعم الناس الربا . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يذكر أنه أدرك بالمغرب المحتسب يمشى على الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التي تلزمه في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنها فان أجابه أبقاه في الدكان وان جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان ويقول لا نمكنك أنك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو ما لا يجوز انتهى . ألا ترى أنه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يكره أن يستظل بجدار صيرفي مع أن الأحكام كانت اذ ذاك ظاهرة جليلة لمعرفةهم بالأحكام فعلى هذه الفتوى اليوم يحرم ذلك على الاطلاق غالبا للجهل بالأحكام وتصرف البائع والمشتري بما لا ينبغي في جل البياعات فالحكم في الجميع اليوم حكم الصيرفي اذ ذاك على ما تقدم . فانظر رحمك الله وإيانا كيف

كان العوام في هذا الزمن القريب منا وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أمر طائل فانا لله وانا اليه راجعون. سنة فيها وجوه من الحكم عديدة صار العالم منا يستحي من فعلها ويحتشم من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع الى العوائد في التصرف والملبس وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من فضلاء المتقدمين

فصل في القيام

وينبغي له أيضا أن يتحرز في نفسه بالفعل وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم ومن لا يعرفه أعنى في الأكثر الا من وفقه الله وقليل ما هم وهو هذا القيام الذي اعتاد بعضنا لبعض في المجالس والمحافل لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكون سيما ان كنا في مجلس علم فهو أشد في الكراهة لأنه لا بد. وأن يكون يذكر أقوال العلماء فاذا دخل أحد علينا اذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقنا الى من دخل علينا فان كان الداخل صيا صغيرا أو شابا أو من لا بال له في دينه فيكون أعظم في قلة الأدب مع العالم الذي حكينا اذ ذاك قوله أو مذهبه فان كان مجلسنا اذ ذاك للحديث فهو أعظم لأنه قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة أن يقطع حديثه لأجل غيره فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون مجلس الحديث حتى في رفع أصواتهم يستحيون أن يرفعوها اذ ذاك لقوله تعالى ﴿ لا ترفعوا أصواتكم ﴾ الآية قال مالك ولا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته أو على حديثه بعد مماته بل كانوا لا يقطعون حديثه ولا يتحركون وان أصابهم الضر في أبدانهم ويتحملون المشقة التي تنزل

بهم اذ ذاك احتراماً لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم بعض صفة توقيهم للحديث كيف كان وما جرى لمالك رحمه الله في لسع العقرب له سبع عشرة مرة وهو لم يتحرك وتحمله للسعها توقيراً للجانب حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون يقرأ وهو يتحرك لضرب أصاب بدنه مع أنه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام اذ ذاك لا لضرورة بل لبدعة سيما ان انضاف الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية والأيمان بوجود المحبة وحلول البركة واحناء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من السجود بل يفعلونه لبعض كبرائهم ومشايخهم أعاذنا الله من بلائه بمنه وقد روى الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال (سمعت رجلاً يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه وصديقه أينحنى له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا زاد رزين الا أن يأتي من سفر) انتهى . وهذا فيه وجوه من المحذورات منها ارتكاب النهى في التشبه بالاعاجم وقد نهانا نبينا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وقيام بعضنا لبعض من فعلهم . ومنها أن فيه اذلالاً للقائم واذلالاً للقوم اليه . أما اذلال القائم فيقيامه حصلت له المذلة . وأما المقوم اليه فلا أنه ينحط اذ ذاك ويقبل يده أو يشير الى الأرض بالتقيل أو غير ذلك مما يياشر بعضنا من بعض وذلك اذلال محض لا يرتاب فيه ولا يشك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أن يذل نفسه ومنها الحلف بالله اذ ذاك وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون الحلف كثيراً وتكثيره لغير ضرورة من البدع الحادثة بعدهم واليمين هنا لغير ضرورة بل كان بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله تعالى الا على سبيل الذر حتى اذا اضطروا في الدعاء الى من أحسن اليهم بالمكافأة له يقولون جزيت خيراً خوفاً على اسم الله تعالى أن يخرج على ألسنتهم بغير صفة الذكر . ومنها ما يحصل من حرمان بركة السنة عند اللقاء-

بالسلام المشروع أو المصافحة المشروعة لما رواه أبو داود في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ممن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لها قبل أن يتفرقا) ومنه أيضا عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لها) وذكر ابن يونس في كتابه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صافح عالما صادقا فكأ مما صافح نبيا مرسلا) انتهى . وقد ورد في السلام من الفضل والترغيب ماهو مشهور معروف . كفى به أنه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على ألسنتهم على سبيل الامثال والتشريع فيكون بسببه من الذنوب كرين وقد ورد في الحديث الصحيح اخبارا عن رب العزة عز وجل يقول (من ذكرني ذكرته وأنا جليس من ذكرني) فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة والغالب أن السلام المشروع اذ ذاك بيننا متروك وكذلك المصافحة فان وقع منا السلام كان قولنا صباحك الله بالخير مساك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع والحوادث وان كان دعاء والدعاء كله حسن لكن اذا لم يصادم سنة كان مباحا أو مندوبا بحسب الواقع والنية وأما ان صادم سنة فلا يختلفون في منعه لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا في البدع هل تمنع مطلقا وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم أو لا تمنع الا اذا عارضت السنن وهو مذهب الشافعي ومن تبعه وهذا من القسم الذي عارض سنة لأنه ترك السلام الشرعي بسببه وأحل القيام والدعاء بخله ولا قاتل به من المسلمين فان قال العالم مثلا أنا أفعل ذلك بعد السلام فجوابه أن العوام يقتدون به في البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون أن تلك هي السنة التي ارتكبوها وان وقعت المصافحة بيننا اذ ذاك كان عوضا عنها تقبيل اليد وقد وقع انكار العلماء لذلك فان كان المقبل يده عالما أو صالحا أو هما معا فأنكره مالك في المشهور عنه وأجازة غيره . وأما

تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد يقول بجوازه لا سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون المقبل يده ظلما أو بدعيا أو بمن يريد تقبيل يده ويختاره فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به وبمن أعجبه ذلك منهما لما ورد في ذلك من الوعيد نعوذ بالله من المخالفة وترك الامتثال . كل هذا سببه ترك السنة أو التهاون بشئ منها لأنها لا تترك أبدا الا وينزل بموضعها عقوبة لتاركها بدعة أو بدع . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما من سيئة الا ولها أحيات . وقد قال مالك رحمه الله بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نزل بالابطح فنظر الى القمر ليلة البدر فقال ان كل شئ اذا تم نقص وان هذا القمر قد تم فهو ينقص بعد هذه الليلة وانى لأرى الاسلام الا وقد تم وانى لا أراه الا وسينقص . قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله فكان الأمر فى الاسلام على ما قاله رضى الله عنه مازال ينقص الى يومنا هذا وهو بعد فى نقص كما سبق فى أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته انتهى . وقد روى البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال (ما من عام الا والذى بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم) وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما (ما من سنة الا وتحيون فيها بدعة وتميتون فيها سنة ولن تميتوا سنة فترجم اليكم أبدا) وهاهو ذا ظاهرين . ألا ترى أنهم لما تركوا السلام وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء صار السلام عند ذلك كأنه منكر لا يعرف حتى لو سلم عليهم أحد السلام الشرعى لثق عليهم فعله وقالوا عنه لا ينصف فى السلام ما يساوى أحد عنده شيئا لا يعاب بأحد لا يلتفت الى أحد متكبر لا يعاشر متجبر لا يخالط وان حسوا الظن به قالوا مربوط يابس مشدد ثقيل ولربما وجدوا عليه فى قلوبهم ولم يقربوه من أنفسهم ولا من مجالسهم حنقا عليه فيما عاملهم به فصار مامدح الله عز وجل وأثنى عليه

بقوله ((تحية من عند الله مباركة طيبة)) من عاملهم بذلك وجدوا عليه فانا لله وانا اليه راجعون على ترك السنن والجهل بها والحرم من بركتها وبركة معرفتها وبركة معرفة أهلها . وكذلك أيضا لو أتى بالمصاحفة الشرعية وترك تقبيل اليد لوجدوا عليه بمثل ما وجدوا على من قبله أو أكثر ولهذا المعنى وما نحونا نحوه قال عليه الصلاة والسلام لحذيفة (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وقد تقدم معناه فيكون هذا العالم يتحزن من هذا الأمر كله ويتفطن له ويرعاه اذ هو راع لمن حضره وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فحصل في هذا القيام وما جر اليه من الخصال المذمومة شرعا ما هذا عدده وهي محبة القيام وفعله والانحناء والركوع والكذب بالألقاظ التي اصطلمحوا عليها فيما بينهم من التزوية والتملق وتكرار ذلك واليمين عليه وتكرارها والمداهنة وهو أن يظهر كل واحد منهم خلاف ما يظن والتكبر بذلك والاحتقار لمن لا يقام له والرياء بالقيام وما جر اليه وذلك اثنتا عشرة خصلة أعادنا الله من بلائنا بمنه وليحذر أن يعتر أو يميل الى بدعة لدليل قام عنده على اباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قد وهم أو نسي أو جرى عليه من الأعدار ما يجرى على البشر وهو كثير بل اذا نقل اباحة شيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر الى مأخذ العالم المسئلة وتجويزه اياها من أين اخترعها وكيفية اجازته لها لأن هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولاً ويتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه الا أن يكون قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد والدلائل القائمة ويكون قول هذا العالم بياناً وتفهما وبسطاً للقواعد والدلائل وان أتى على ما يقوله بدليل فينظر في الدليل فان كان موافقاً قبل وكان له أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة وان كان مخالفاً لم

يقبل وكان له أجر واحد وهو أجر الاجتهاد وذلك راجع الى نيته وجده ونظره
 ألا ترى أن مالكاً رحمه الله لا يأتي بمسئلة الا ويأتي بمأخذها ودليلها فيسندها
 الى الكتاب العزيز أو الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو الى اجماع أو الى
 أقوال العلماء أو فتاويهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم بلدنا
 وبذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد
 ابن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتى وكان ابن هرمز يفعل كذا ويقول كذا
 الى غير ذلك من الآثار المروية عنه في اسناده كل مسئلة يردّها الى أصلها ويعزوها
 الى ناقلها والمفتي فيها أو المنفرد فيها أو اجماع الناس فيها هذا مع أن الأئمة المجمع
 على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد سمي امام
 دار الهجرة وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين اذا أتوا بالمسئلة ذكروا
 مأخذها الا أن يكون مأخذها بيناً جداً لا يحتاجون الى ذكره لكثرة وضوحه
 للغالب من الناس فاذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم
 فكيف المتأخر الذي لم يصل الى هذه الدرجة . فاذا تقرر هذا وعلم فلنرجع الى
 ما كنا بسبيله من أمر القيام وأنه لم يكن من فعل من مضى وقد وقع لبعض
 المتأخرين من الفضلاء أنه من القسم الجائز أو المندوب وألف عليه تأليفاً في
 اباحته ونديه وحاول ذلك وأنكر أن يكون من القسم المكروه وجعل التأليف
 الذي ألفه على باين الباب الأول فيما ورد من الأحاديث في الترغيب لذلك
 والندب اليه والباب الثاني فيما ورد من النهي عن ذلك والاستعداد عنه فن
 ينظر هذا الكتاب أو يقف عليه ممن لم يحصل له من العلم ما يعرف به مأخذ المسائل
 يظن أنه كما قال من القسم الجائز أو المندوب فنحتاج اذن أن ننظر الى مأخذ دليله
 واستباحته فان كان على القواعد وشهدت له الاصول قبلنا ولسنا وان كان على
 غير ذلك فنحتاج أن نبين كيفية الامر في ذلك وما الجائز منه وما المندوب وما

المكروه منه وما الممنوع. وقد نقل هذا المتأخر رحمه الله آية وأحاديث جملة على جواز القيام أو التدب إليه. فعلى هذا نحتاج أن نأتي بتلك الأدلة واحدا واحدا ونبين معنى كل دليل وأنه دليل على القواعد لمنع للجواز بعد بيان ما أخذ دليله وإيضاحه فمن أي قسم ظهر لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا وإياك لطريق السداد ويحنبنا وإياك طريق الجحد والنعاد وأن يرزقنا وإياك الانصاف والانصاف به في القول والعمل والاعتقاد. فبدأ رحمه الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾ قال ومن الخفض لهم والاحترام أن يحترموا بالقيام لا على طريق الرياء والاعظام بل على طريق التكرم والاحترام وعلى هذا استمر من لا يخصص من علماء الإسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الامثال والاعلام فالذي يختار القيام لأهل الفضل والمزية من أهل العلم وطلبيته والوالدين والصالحين وسائر أختيار البرية فقد جاءت بذلك جملة من الاخبار وأنا أذكر ان شاء الله الكريم جملة بما بلغني فيما ذكرته ليستدل به على ما سواها مما حذفته وذلك من الأحاديث النبوية وأقاويل السلف النيرة الحكيمة أخرج الأئمة (عن أنس سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ للبخاري أن أناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوهوا إلى خيركم أو إلى سيدكم) وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث فمعن احتج به أبو داود في سننه فترجم له باب ما جاء في القيام وكذلك ترجم له غيره. ومن احتج به الإمام أبو الحسن مسلم صاحب الصحيح رحمه الله قال لا أعلم في قيام الرجل لرجل حديثاً أصح من هذا قال وهذا القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم انتهى. فانظر رحمك الله إلى هذه السنة من هذا الإمام في الاستدلال بالآية على القيام والمخاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم وأمه مندرجون بعده في الخطاب

والله يقول في كتابه ﴿ لتبين للناس منازل الهم ﴾ مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من يبادر الى امتثال أمر الله فهل ينقل رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية هل قام لاحد أو أمر بالقيام لاحد مع أنه ندب عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس منازلهم فهل بعد ندبه لذلك كان يقوم لتنزيل الناس منازلهم بل بعد نزول هذه الآية عليه عليه الصلاة والسلام وندبه الى تنزيل الناس منازلهم كان خفض جناحه لهم بالتواضع والتنازل عن الدرجة العليا التي وهبها الله تعالى وأكرمه بها الى مخاطبته الضعيف الفقير في دنياه أو الفقير في إيمانه فيسأطهم ويؤانسهم بحديثه ومباشرته ذلك بنفسه الكريمة وتعليمه وتهذيبه وتقويته يقين هذا وإيمان هذا وتدريبهم الى الثقة بوعده الله ومضمونه وما وهب لأولياته وما توعد به أعداءه . هذا وما شابهه هو الذي نقل عنه عليه الصلاة والسلام من خفض جناحه بعد نزول الآية عليه لا القيام وهو عليه الصلاة والسلام المبين للأحكام وعنه تلقى وعند نزول الآية عليه وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وكذلك ندبه عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس منازلهم إنما هو من هذا القبيل الذي ذكر في لطف الكبير في دنياه في تبيين الأحكام عليه وما يجب عليه وما يجب له مع اظهار البشاشة اليه والشفقة عليه والمودة والانس والبسط بالكلام الطيب والدنو من المنزلة المقربة للتكلم معه والمباسط له وكذلك أيضا من كان كبيرا في دينه بسبب صلاح أو علم أو هماما في لطف به أكثر ممن ذكر قبله أعنى في الانس والدنو والبسط له لان منزلة الدين أعظم من منزلة الدنيا فيعظم في إكرامه على ما ورد لا يزداد على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام المبين للأحكام فأفعاله مفسرة ومبينة لأقواله وأحاديثه وكتاب الله تعالى وما احتوى عليه من أمره ونهيه فيمثل قوله وأمره عليه الصلاة والسلام على ما أمثله عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرمة ومع أصحابه وعلى ما أمثله

أصحابه بعده . وأما قوله بعد ذلك وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الإسلام الفصل إلى آخره فلو ذكر رحمه الله هذا وسكت لكان يخطر للسامع الذي لم يحصل بعد شيئاً أن هذا الذي ذكره هو السنة ولكنه رحمه الله لم يقتصر على ذلك بل أتى بذكر العلماء والصلحاء والفقهاء وذكر مذاهبهم واستنادهم إلى ما ذكر وعين ذلك عنهم وبسط وظهر الأمر للعالم وغيره ثم ذكر أو لا الحديث المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام قوموا إلى خيركم أو إلى سيدكم فهذا الحديث لا ينافي في صحته وهو بين في القيام كما ذكر . والجواب عنه من ثلاثة أوجه . الوجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم خص في الحديث الأمر بالقيام للأتصار والأصل في أفعال القرب العموم ولا يعرف في الشرع قرينة تخص بعض الناس دون بعض إلا أن تكون قرينة تخص بعضهم فتعم كما هو معلوم مشهور . فلو كان أمره عليه الصلاة والسلام لهم بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه الصلاة والسلام أول من يبادر إلى ما ندب إليه وهو المخاطب خصوصاً بخفض الجناح وأتمه عموماً فلما لم يقم عليه الصلاة والسلام ولا أمر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد أمره عليه الصلاة والسلام للأتصار بذلك دل على أنه ليس المراد به القيام للبر والاكرام إذ لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع في الأمر به وفي فعله وإذا كان ذلك كذلك فيحمل أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك وذلك بين في قصة الحديث وبساطه وذلك أن بني قريظة كانوا نزولاً على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان سعد بن معاذ إذ ذاك خلفه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في المسجد مثقلاً بالجراح لم يملك نفسه أن يخرج وترك له النبي صلى الله عليه وسلم عجوزاً تخدمه فلما أن نزلت بنو قريظة على حكمه أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فأتى به على دابة وهم يسكونه يميناً

وشمالا لثلا يقع عن دابته فلما أن أقبل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصار اذ ذاك قوموا الى خيركم أو الى سيدكم أى قوموا فأنزلوه عن الدابة . وقد ورد معنى ما ذكر في رواية أخرى وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام اليه لينزلوه عن الدابة لمرض به انتهى . لأن عادة العرب جرت أن القبيلة تخدم سيدها فخصم النبي صلى الله عليه وسلم بتنزيله وخدمته على عادتهم المستمرة بذلك فان قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم وهو الانزال عن الدابة لأمر عليه الصلاة والسلام بذلك من يقوم بتلك الوظيفة وهم ناس من ناس فلما أن عمهم دل على أن المراد به الجميع اذ أن بعضهم تزول الضرورة الداعية الى تنزيله فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على عادته الكريمة وشماله اللطيفة المستقيمة لأنه عليه الصلاة والسلام لو خص أحدا منهم بالقول والأمر لكان في ذلك اظهارا لخصوصيته على غيره من قبيلته فيحصل بسبب ذلك لمن لم يأمره انكسار خاطر في لونه لم يأمره بذلك وكانت اشارته عليه الصلاة والسلام أو نظره أو أمره عندهم من أكبر الخصوصية فأمره عليه الصلاة والسلام لهم بذلك عموما تحفظا منه عليه الصلاة والسلام أن ينكسر خاطر أحد منهم أو يتغير فكان ذلك في حقهم مثل فرض الكفاية من قام به أجزأ عن الباقيين فهذا الذى ينبغي أن يحمل عليه الحديث للقرائن التى قارنته وهى هذه وما تقدم من أن أفعال القرب تعم ولا تخص قبيلة دون أخرى وقد اختلفت الرواية فى أمره عليه الصلاة والسلام بذلك هل كان للأَنْصار خصوصا وهو المشهور أو للبهجرين والأَنْصار وما وقع من الجواب يعم القبيلتين وغيرهما . الوجه الثانى أنه غائب قدم والقيام للغائب مشروع الوجه الثالث أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالقيام لتنهته بما خصه الله به من هذه التولية والكرامة بها دون غيره والقيام لتنهته مشروع . وقد قال

الشيخ الامام أبو الوليد بن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل القيام للرجل على أربعة أوجه وجه يكون القيام فيه محظورا ووجه يكون فيه مكروها ووجه يكون فيه جائزا ووجه يكون فيه حسنا فأما الوجه الذي يكون فيه محظورا لا يحل فهو أن يقوم اكبارا وتعظيما لمن يجب أن يقام اليه تكبرا وتجبوا على القائميين اليه وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروها فهو أن يقوم اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يجب أن يقام اليه ولا يتكبر على القائميين اليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبارة وما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم اليه وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزا فهو أن يقوم تجلته واكبارا لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبارة ويؤمن أن تغيير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الامن كان بالنبوة معصوماً لأنه اذا تغيرت نفس عمر رضى الله عنه بالداية التي ركب عليها فمن سواه بذلك أخرى وأما الوجه الذي يكون القيام فيه حسنا فهو أن يقوم الرجل الى القادم عليه من سفر فرحاً بقدمه ليسلم عليه أو الى القادم عليه سروراً بنعمة أولاه الله اياها لهنته بها أو لقادم عليه مصاب بمصيبة يعزيه بمصابه وما أشبه ذلك فعلى هذا يتخرج ماورد في هذا الباب من الآثار ولايتعارض شئ منها انتهى . وحاصل ما ذكره أن كل أمر ندبك الشرع أن تمشى اليه لأمر حدث عنده مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك فلم تفعل حتى قدم عليك المتصف بذلك فالقيام اليه اذ ذاك عوض عن الشئ الذي فات والله الموفق للصواب فقد حصل القيام لسعد رضى الله عنه من القسم المسدوب لهنته بما أولاه الله تعالى من نعمته بتلك التولية المباركة . وأما قوله وقد احتج بهذا الحديث العلية والفقهاء . فقد ذكر رحمه الله من احتج به وهو أبو داود ومسلم وهذا ليس فيه حجة لأن المحدثين دأبهم أبدا في الحديث هذا وهو أنهم ينظرون الى فقه الحديث فيؤوبون

عليه ويذكر ون فوائده في تراجمهم جملة من غير تفصيل كما قالوا في البخارى رحمه الله جل فقهاء في تراجمه وكذلك غيره من المحدثين ولا يتعرضون في غالب أمرهم الى التفصيل بالجواز أو المنع أو الكراهة أو غير ذلك انما شأنهم سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كله ألا ترى أن أبا داود رضى الله عنه قد بوب على غير هذا الحديث وهو الحديث الذى وقع النهى فيه عن القيام فقال باب كراهة القيام للناس بل يؤخذ من ترجمته وتبويبه على المحدثين أن فقهاء اقتضى منع القيام لأنه لما أن ذكر الحديث الذى يستدل به على القيام لم يقل باب ما جاء في فضل القيام ولا استحباب القيام ولا جواز القيام بل قال باب ما جاء في القيام ولم يزد ولما أن ذكر الحديث الآخر قال باب كراهة القيام للناس فيلوح من فحوى خطابه أنه يقول بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله أعلم . وإذا لم نقل بفحوى الخطاب ولم نأخذ منه الحكم فلا سبيل الى أن نحكم بأنه أخذ بأحد الحديثين وترك الآخر الا بقرينة والقرينة قد دلت على ما ذكر والله الموفق . وأما قوله أخرج الامامان البخارى ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب رضى الله عنه في حديث توبته الطويل المشهور فذكره الى قوله وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صاحنى وهنأتى واتته ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة انتهى . استدلل رحمه الله على القيام بفعل طلحة بن عبيد الله كونه قام اليه وهو فى الحقيقة دليل على المنع بل لا يعطى الحديث ونصه غير ذلك . بيان ذلك أنه لو كان القيام مندوبا اليه اذذاك أو مشروعا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتركه لانه أول من يبادر الى ما شرع صلى الله عليه وسلم أو ندب اليه ولم يكن من جالسه

اذ ذاك يحجل هذا المندوب أو الجائز حتى لم يفعله أحد منهم . فان قال قائل قد قام طلحة بن عبيد الله بحضرتة عليه الصلاة والسلام ولم ينهه وهذا وقت البيان وتأخيره لا يجوز فالجواب أنه قد بين في الحديث وصرح فيه بالقيام لأى شىء كان وهو كونه قام لتنهئته ومصاحفته فكان قيامه ثلاث معان وهى البشارة والمصافحة والتنهئة ولم يكن لنفس القيام اذ لو كان لصرح به كما صرح بغيره ويدل على ما قلناه أنه لم يقم غير طلحة بن عبيد الله وما ذاك الا أن السنة مضت على أن التنهئة والبشارة والمصافحة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم فى المعرفة والخاططة والممازجة بخلاف السلام فانه مشروع على من عرفت وعلى من لم تعرف فقد يكون طلحة ابن عبيد الله بينه وبين كعب ما ذكر فكان ما صدر منه لأجل زيادة المعرفة على غيره وهذا معلوم من الشريعة المحمدية أمر قد تقرر وهو أن الناس لم يتساوا فى كثرة المودة وتأكد الحقوق فرب شخص له حق واحد وآخر له حقان وآخر له ثلاثة حقوق الى ما هو أكثر من ذلك . الأثرى أن الجار له حق الجوار ليس الا ان كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان فان كان صاحبا كان له ثلاثة حقوق فان كان صهرا كان له أربعة حقوق فان كان قريبا كان له خمسة حقوق فان كان صديقا صاحب سر كان له ستة حقوق فان كان صاحب رأى ونظر فى العواقب ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له سبعة حقوق فان كان مشاركا فى مجلس علم كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا فى سبب من الاسباب كان له تسعة حقوق فان كان صالحا كان له عشرة حقوق فان كان عالما كان له أحد عشر حقا فان كان يدلى بقرايتين كان له اثنا عشر حقا الى غير ذلك وهو متعدد كثير فاذا كان ذلك كذلك فيحمل فعل طلحة بن عبيد الله على خصوصية بينه وبين كعب دون غيره من المهاجرين فيأتى على هذا أن كلا منهم كان بمثلا ما يلزمه وما يندب اليه من قام حتى بشر وهنأ وقعد . وهذا هو الاولى بل هو

الأوجب لأننا اذا حملنا قيام طلحة لأجل البر والاكرام وأنه من المندوب فيكون كل من جلس ولم يتم قد زهد في فعل الخير وقد زهد في فعل المندوب وتمالوا على تركه والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم مباشر لهم ولم ينههم ولم يرشدهم ولم يعلمهم معاذ الله أن يظن هذا بالتأخرين من صالحى أمته فكيف بمقدميها فكيف بالصحابة الخيار خيار الخيار فكيف بحضرة من لا يقر على النسيان ولا الغلط ولا الوهم لعصمته في كل ذلك سيما فيما يتعلق بالواجب أو المندوب فانه لا يجوز عليه شيء من ذلك فإن والحمد لله الأمر واتضح أن قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لا على الجواز. ثم قال رحمه الله أخرج الأئمة أبو داود الترمذى والنسائى واللفظ لأبى داود والترمذى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت ما رأيت أحداً أشبه سمتا وهديا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام لها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها قال الترمذى حديث حسن انتهى . استدل رحمه الله على أن القيام مشروع بما ذكر في الحديث وليس في كل ما أتى به من الباب ما يبين به مراده غير هذا الحديث لو سلم له ظاهره لكنه ذكر في الحديث المعنى الذى لأجله وقع القيام وهو التقبيل واجلاس الوارد في مجلس صاحب البيت لأنه عليه الصلاة والسلام قد ندب الى تنزيل الناس منازلهم وليس ثم منزلة أعظم من منزله عليه الصلاة والسلام ثم منزلتها بعده لقوله عليه الصلاة والسلام في حقها (فاطمة بضعة منى يربني ماراها) وقوله عليه الصلاة والسلام في حقها (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) واذا كانت بهذه المزية وأنها بضعة منه فيجب ترفيعها وتعظيمها امتالا لأمر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ﴿ ويعزروه ويوقروه ﴾ وليس لقاتل أن يقول

ترفع النبي صلى الله عليه وسلم لها ترفع لنفسه المكرومة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف منه ترفع ولا تعظيم قط لنفسه المكرومة إلا ما كان صادرا بسبب ترفع جناب الله تعالى . ألا ترى الى وصف واصفه وكان لا ينتصر لنفسه فإذا رأى حرمة من حرم الله تنتهك كان أسرع الناس اليها نصرة ومن هذا المعنى ما ورد عن نسائه الطاهرات في كلامهن معه عليه الصلاة والسلام في تفضيل عائشة رضی الله عنها بزيادة المحبة لها وسألته أن يعدل بينهن في المحبة فأجابهن بأن قال لم يوح الي في فراش احدا كن الا في فراشها ولكون جبريل عليه السلام سلم عليها ولم يسلم على غيرها من نسائه الطاهرات لما اختصت به ولكونها أيضا أخذ عنها شطر الدين فلاجل هذه المناقب وماشاكلها كان اثاره عليه الصلاة والسلام لها على غيرها . ومن هذا الباب أيضا محبته في خديجة رضی الله عنها حتى قالت عائشة رضی الله عنها ماغرت من أحد ماغرت من خديجة وان كنت لم أدركها قد كانت امرأة عجوز تأتيه فيكرمها ويقول كانت تأتينا في أيام خديجة وماذاك الا لما ميزها الله به عن غيرها . ألا ترى أن تفضيله لعائشة كان للمعاني التي تقدم ذكرها وخديجة لها معان أخر يطول تتبعها وهي ظاهرة بينة لمن طالع الأحاديث أو سمعها ولو لم يكن لها مزية الا أن الله تعالى قد سلم عليها على لسان جبريل عليه السلام فأين من سلم عليها الله تبارك وتعالى ممن سلم عليها جبريل بينهما ما بينهما وان كن الكل فيهن البركة الكاملة والخير الشامل لأنهن ما اخترن لسيد الأولين والآخرين الا لاحتوائهن على كل خير ومكرومة لكن زيادة الخصوصية ظاهرة بينة فكان عليه الصلاة والسلام يزيد لكل شخص في المحبة بحسب ما كانت منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالحديث الصحيح المتقدم في أول الكتاب في صفة أولياء الله تعالى كنت سمعته الذي يسمع به وبصره الذي يبصره أي كانت أفعاله كلها لله وبالله

على ما أمر ليس للنفس فيه حظ ولا للهوى فيه مطمع ولا للعادة فيه مدخال
 فاذا كانت هذه صفة الأولياء فما بالك بصفة الأنبياء فما بالك بصفة سيد
 الأنبياء والأولياء قطب دائرة الكمال ومحل الفضائل العلية التي يعجز عنها كل
 البشر عداه عليه الصلاة والسلام . فحاصله أن تعظيمه عليه الصلاة والسلام
 لفاطمة رضی الله تعالى عنها في تقييلها حين دخولها عليه واجلاسها في مجلسه
 لأجل ما خصها الله به من الشيم الكريمة واللطائف الجملة لولم يكن لها خصوصية
 تمتاز بها الاحصولة عليه الصلاة والسلام في صحيفتها فأى صحيفة مثل هذه
 وأى مزية أكبر منها والله ما وجدت قط ولا توجد أبدا فسبحان من من عليها
 بما من وتكرم بما تكرم فكان قيامه عليه الصلاة والسلام وقيامه رضى الله
 عنها لأن بيوتهم على ما قد علم من ضيقها وقد كانت أحوالهم على ما قد علم من شظف (١)
 العيش وقلة الدنيا سيما فاطمة رضی الله عنها التي أثرت الطاحون في يدها فشكت ذلك الى
 أبيها عليه الصلاة والسلام والرقد قد أتاه فحملها على حاله عليه الصلاة والسلام واختار لها
 ما اختار لنفسه المكربة فأعطى الناس وتركها لقوة نور إيمانها وعلما وعوضا
 عن الخادم التي طلبت اذا أوت الى فراشها أن تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا
 وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين وقد كانت تقعد الأيام لاتأكل شيئاً وفيها وفي
 بعلمها نزل قوله تعالى ﴿ انما نطعمكم لوجه الله ﴾ الآية في قصة من المجاهدة يطول
 ذكرها وقد ذكرها أهل التفسير ومناقبها في هذا المعنى كثيرة يطول تتبعها
 وهي موجودة مشهورة معروفة في الكتب المتعرضة لهذا الفن . فالحاصل
 من هذا أن الاقلال الذي كان عندهم من الدنيا كانوا يمتنعون بديه من فراش
 زائد على ما يضطرون اليه أو شيء زائد على ما يقعدون عليه . ألا ترى الى
 حديث ابن عباس رضی الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة قال فاضطجعت

في عرض الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فلو كان ثم وسادة غيرها لجعلوها له دون وسادتهم فاذا لم يكن عندها الاوطاء واحد وهي قاعدة عليه ودخل عليها أبوها فكيف يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على الارض وهي على حائل لا يمكن ذلك أصلاً فاحتاجت الى القيام من مجلسها حتى يقعد أبوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقعد هي بعد ذلك اما على طرف الحائل أو على الارض وكذلك أيضاً اذا دخلت هي رضى الله عنها على أيها عليه الصلاة والسلام وهو عليه السلام يفضلها ويعظمها بتفضيل الله تعالى وتعظيمه لها كما تقدم فلا يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على حائل وهي تقعد مباشرة للارض فيقوم عليه الصلاة والسلام حتى يجلسها على ما كان عليه جالسا لأجل المنزلة العظمى التي لها عند ربها وما يدل على أن قيامه وقيامها كان لما ذكر وهو الافساح في المجلس والايثار به مع التقييل المذكور أو لغيره من معاني الحديث ما يأتي بعد هذا وهو نص في عين المسئلة على ماسياتي بيانه ان شاء الله تعالى ففي هذا الجواب وايضاحه مقنع مع الانصاف وأمامع عدمه فلو جئنا بقراب الارض أجوبة واضحة لا يمكن التسليم ولا القبول لان الانصاف هو رأس الخير وزبدته ومنبعه فقد تبين الأمر واتضح فاسلك أي الطريقين سنت والله يرشدنا وإياك لطريق الرشاد ويحنبنا وإياك طريق الجحد والعناد . ثم قال رحمه الله روى أبو داود أن عمرو بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه انتهى . استدل رحمه الله على أن القيام مشروع ومندوب بقيام النبي صلى الله عليه وسلم الى أخيه من الرضاعة ولقد نطق مالك رحمه الله بالحكمة

في قوله كل كلام مأخوذ منه ومترك الاكلام صاحب هذا القبر. فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام للأخ من باب البر والاكرام على ماظهر له ونقل هذا الحديث ويقول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم لأبيه ولا لأمه وإنما قام لأخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد قدم رحمه الله في أول الفصل قوله الذي يختار القيام للوالدين والعلماء والصلحاء ولم يذكر الأخوة ثم أتى بهذا الحديث دليلا عليه لاله في ترك القيام للوالدين وأنه الذي اختار صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهذا الحديث أوضح دليل وأقوم طريق على أن ماورد عنه عليه الصلاة والسلام من القيام بنفسه الكريمة وأمره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه ألا ترى أن الله سبحانه أمر ببر الوالدين واكرامهما وقرن رضاها برضاه وسخطهما بسخطه . وقد قال عليه الصلاة والسلام للذي سأله عن أفضل الأعمال بر الوالدين فلو كان القيام لهما من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلاة والسلام ليترك ذلك بالكلية وهو عليه الصلاة والسلام قد أوجب برهما مع ايجاب الله تعالى لذلك . فان قيل قد وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام لأخيه وذلك كاف في الجواز . فالجواب أن قيامه عليه الصلاة والسلام لأخيه قد تبين واتضح في سياق الحديث السبب الذي لأجله وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام له ألا ترى أنه ذكر فيه أنه لما أقبل أبوه بسط له طرف رداؤه فلما أن أقبلت أمه بسط لها طرف رداؤه من الجانب الآخر فلما أن أقبل أخوه قام عليه الصلاة والسلام حتى أقعده بين يديه فدل أن قيامه عليه الصلاة والسلام كان لأحد وجهين أولهما معا اما ان يوسع عليه الصلاة والسلام له في المجلس أو يوسع له في الرداء وإنما قلنا ذلك لما قد علم من حاله وحال رداؤه عليه الصلاة والسلام لأنه كان رداؤه عليه الصلاة والسلام على ما نقل أربعة أذرع ونصفا ونحوها فمن أين يسع على هذا أربعة فضاء

الرداء عن أربعة ومن أخلاقه الكريمة ومعاشرته الجميلة لم يقدر عليه الصلاة والسلام أن يقعد هو بنفسه المكربة وأبواب الرداء وأخوه على الأرض مباشرة لها فقام عليه الصلاة والسلام حتى فسح له في الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع له في المجلس لئلا يكون خارجا عنهم ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما أن دخل الحائط وكان معه اعرابي فأخذ عودا من أراك وقسمه نصفين فكان أحدهما معوجا والآخر مستقيما فأخذ المعوج وأعطى المستقيم للاعرابي فقال له الاعرابي لم يارسول الله أعطيتني المستقيم وأخذت المعوج فقال عليه الصلاة والسلام (ان الله يسأل عن صحة ساعة) فإذا سأني أريد أن أكون فضلتك فيها على نفسي فإذا كان هذا دأبه وخلقه ومعاملته مع رجل لم يشاركه الا في دخول حائط فكيف يكون حاله مع من شاركه في الرضاع والحجر والتربية وأم واحدة وأب واحد أعنى الجميع من الرضاع فكيف يكون بره به واكرامه له فلم يمكنه عليه الصلاة والسلام لأجل هذه المعاني وما شابهها أن يقعد على حائل عن الأرض وأخوه دون حائل. وأما اكرامه عليه الصلاة والسلام له بالقيام فلا سبيل الى القول بذلك لأن اكرام الوالدين بذلك من باب الأحرى والأولى ولو كان ذلك من باب البر والاكرام وتركه لكان قد ترك لوالديه شيئا من باب البر والاكرام لم يفعله معهما وهذا لا يخطر لمن في قلبه ذرة من الايمان ولو علم هذا القائل ما في هذا الذي قرر من الخطر ما قاله ولا تكلم به نسأل الله العصمة في القول والعمل بمحمد وآله. ثم قال رحمه الله قال مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث ابن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فأسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه انتهى . استدل رحمه الله على الندب الى القيام بهذا الحديث وهذا لا ينازع فيه الا أنه ليس فيه دليل عام وقد تقدم عدم قيامه عليه الصلاة والسلام لأبويه وأنه لو كان القيام من باب البر والاكرام لفعله عليه الصلاة والسلام لأبويه واذا تقرر ذلك فكل ما يرد من القيام فيحمل على غير البر والاكرام لما ذكر وقد أجاز علماؤنا رحمه الله عليهم القيام للغائب لأن السنة في الوارد أنك تأتي اليه فتسلم عليه فان لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فأقل ما يمكن أنك تقوم ماشيا اليه عوضاً عما فاتك من المشي الى بيته كما تقدم . وقد نص في الحديث أنه قدم من اليمن فقد خرج عن بابه . وكذلك قام عليه الصلاة والسلام لجعفر بن أبي طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه وقال والله ما أدري بأيهما أسر أكثر هل بقدم جعفر أو بفتح خيبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد حمله علماؤنا رحمه الله عليهم على القيام للغائب فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء . ثم قال رحمه الله أخرج أبو داود والنسائي عن محمد بن هلال عن أبيه (قال قال أبو هريرة رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فإذا قام قننا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه) انتهى . فهذا أيضا ليس فيه دليل لما نحن بسبيله لأن هذا الذي ذكر لا يمكن غيره ضرورة لأحد العلماء فكيف لسيد العلماء وقدوتهم أجمعين . ألا ترى أن العالم اذا قعد اجتمع الناس عليه حلقة كل انسان يترك ما كان فيه من صلاة نافلة وبحث في مسألة وجلس في مصلاه الى غير ذلك فكل واحد يسمع اذذاك ويستفيد من العالم فاذا فرغ العالم وانصرف انصرف الناس بانصرافه الى ما كانوا بصدده أو الى قضاء بعض ضروراتهم أو الى مصلاهم أو الى استقبال القبلة الى غير ذلك من الضرورات المحوجة الى الحركة والقيام وبيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت

اذ ذاك مفتوحة الى المسجد والمسجد اذ ذاك في الصغر بحيث قد علم والنبي صلى الله عليه وسلم في اسرعه في المشى بحيث قد علم فلا يمكنهم مع هذه الحالة أن يستوا قياما الا والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجه واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل والله أعلم . ثم قال رحمه الله وأخرج عن بشر ابن كعب عن رجل غيره أنه قال لأبي ذر رضى الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاحفكم اذا القيتوه قال ما لقيته قط الا صاحفني وبعث الى ذات يرم ولم أكن في أهل فلجأجت أخبرت أنه أرسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود انتهى . فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف أى شىء يجمع بين المصاحفة والالتزام وبين القيام بل فيه التعرض لترك القيام البتة لأنه لما أن دخل عليه وهو عليه الصلاة والسلام في البيت على السرير والتزمه اذ ذاك ولم يقم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان مندوبا اذ ذاك لفعله فسبحان الله ما أبعد ما بين المرمين . ثم قال رحمه الله روى الحافظ أبو موسى الأصبهاني باسناده (عن عائشة رضى الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأناه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقبله) انتهى . انظر رحمك الله الى هذا الدليل ما أعجبه ألا ترى أنه ذكر في الحديث أنه قرع الباب فقام عليه الصلاة والسلام ليفتح له الباب ففتحه واعتقه فأخذ هو منه الدليل للقيام مع أنه لو قدم عليه فقام اليه عليه الصلاة والسلام من غير أن يحتاج الى القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل لأنه غائب قد قدم وقد تقدم أن علماءنا رحمة الله عليهم يميزون ذلك للفادم وغيره ممن تقدم ذكره في التقسيم . ثم قال رحمه الله وعن حماد بن زيد قال كنا عند أيوب فجاء يونس فقال حماد قوموا لسيدكم أو قال لسيدنا وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه أتاه أبو ابراهيم الزهرى ليسلم عليه فلما رآه

أحمد وثب اليه قائما وأكرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله يا أبت أبو ابراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم اليه فقال له يا بني لا تعارضني في مثل هذا ألا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعن أبي هاشم قال قام وبيع لسفيان فأنكر عليه قيامه فقال أتشكر على قيامي وأنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من اجلال الله تعالى اجلال ذى الشية المسلم) وأخذ سفيان يده فأجلسه الى جانبه وعن محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحارث يعني الحافي الزاهد فجاء رجل يسلم على بشر فقام اليه بشر فقمت لقيامه فنعني من القيام فلما خرج الرجل قال لي بشر يا بني تدري لم منعك من القيام له قلت لا قال لأنه لم يكن بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامي فاردت أن لا تكون لك حركة الا الله عز وجل وذكر الامام أبو عبد الرحمن السلي في كتاب آداب الصحبة قال ويقوم لاخوانه اذا أبصرهم مقبلين ولا يقعد الا بقعودهم وأنشدوا

فلما بصرنا به مقبلا حللنا الحبا وابتدرنا القيام

فلا تنكرون قيامي له فان الكرم يحل الكرام

اتهى . وهذا الذى ذكره رحمه الله عن هؤلاء الأئمة الجليلة محمول على القيام الجائز المندوب على ما فسرہ العلماء فيما تقدم لاعلى قصد القيام ليس الا وهذا بين والله أعلم مع أن هذا العالم الذى استدل بهذه الآثار هو وغيره من أئمة مذهبه أنكروا على مالك رحمه الله فى أخذه بعمل علماء أهل المدينة مع أنهم الجهم الغفير والنبي صلى الله عليه وسلم مات بين أظهرهم وعندهم استقر أمر الشريعة وبان ما استنسخ وما بقى وقال أن تذهب عنهم السنن فى ذلك الزمن القريب ومع هذه القرائن كلها وأكثر منها أكثروا التنكير عليه وشذووا ثم

يأتى هذا العالم بعد انكاره على مالك رحمه الله فيما ذكر يشرع التدب في القيام بفعل آحاد الناس في أقطار مختلفة ولعلها لأعذار وقعت لهم اذ ذلك كآمتة عندهم بل نهي ظاهرة بينة موجودة كما أبدينا ذلك مع أن ما ذكره رحمه الله لا ينهض على قاعدة مذهب مالك رحمه الله ولا على مذهب الشافعي رحمه الله لأن مذهب مالك رحمه الله مبني على أربع قواعد . القاعدة الأولى آية محكمة . القاعدة الثانية حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ ولا معارض . القاعدة الثالثة اجماع أهل المدينة . القاعدة الرابعة اجماع أكثرهم بعد اختلافهم ومناظرتهم ومذهب الشافعي رحمه الله مبني على آية محكمة أو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ واذا كان كذلك فما ذكره رحمه الله لا ينهض على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله في عمل أهل المدينة المتصل بل وقع للأحاديث من الناس في أقطار مختلفة ولا ينهض على مذهب الشافعي رحمه الله لأنه لا يأخذ بعمل أهل المدينة المتصل فكيف يستدل هذا القائل لجواز ذلك بعمل آحاد من الناس في أقطار مختلفة . فان قال قائل انما وقع النكير على مالك رحمه الله في كونه يتشرع بعملهم وهذا ليس بتشريع . فالجواب أنه تشريع لاريب فيه ولا شك لأنه أدخله في باب المندوب وباب المندوب مشروع ولو جعله من قبيل المباح لكان كلاما صحيحا مستقيا لو سلم من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك على ما يأتي ان شاء الله تعالى ومع ذلك فالإباحة حكم شرعي . ثم قال رحمه الله روى الحافظ أبو موسى باسناده عن الامام أبي سعيد القفاص قال النبلاء من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم لكرهية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس انتهى . وقد قرر أن القيام مكروه عند العلماء لكرهية النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثم قال وهو مباح

لبعض الناس وذلك محمول على القيام المندوب أو الجائز على ما تقرّر فافهم ذلك والله يوفقنا وإياك . ثم قال رحمه الله هذا ما تيسر ناجزاً من الأحاديث وأقوال الأئمة من الترخيص في القيام وحاصله أنه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة وبأمره بذلك للأئمة وللأنصار وبتقريره حين فعل بحضرتة ومن فعل جماعات من الصحابة رضی الله عنهم في مواطن وجهات مختلفات ومن جهة أئمة الناس في أعصارهم في الحديث والفقه والزهد انتهى . وقد تقدم الجواب عن كل ذلك حين أتى به وما المراد به وأنه ليس في شيء من ذلك دليل للجواز بل للنهي أقرب كما قررناه . وقد عمل رحمه الله هذا الجزء الذي عمله في إباحة القيام على ثلاثة فصول . الفصل الأول فيما ورد من الترخيص في القيام . الفصل الثاني في تنزيل الناس منازلهم . الفصل الثالث فيما ورد من الأحاديث في النهي عن القيام والجواب عنها . وقد تقدم الفصل الأول والجواب عنه مستوفى وبقي الفصلان اللذان بعده . فقال في الفصل الثاني قال الله عز وجل ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ وهذا الذي ذكره رحمه الله مسلم لا ينافي فيه الا أن تعظيم الحرمات والشعائر قد عرفت من القواعد الشرعية وليس للقيام فيها مجال والله الموفق . ثم قال رحمه الله روى أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من اجلال الله تعالى اكرام ذى الشيعة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجلاني عنه واكرام ذى السلطان المقسط) وروى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) مسلم (عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) الترمذى (عن

ميمون بن أبي ثابت أن عائشة رضی الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهیة فأقعده فأكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزلوا الناس منازلهم) انتهى. حاصله أنه رحمه الله تقرر عنده وفي نفسه أن القيام من باب البر والاكرام على ما قرر قبل فأخذ يستدل بكل ما هو من باب البر والاكرام. وقد تقدم أنه لو كان من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلاة والسلام لترك بر والديه واكرامهما بالقيام. وانظر هل في هذه الاحاديث التي أتى بها في تنزيل الناس منازلهم أن أحداً قام لاحد بل نزلوا الناس منازلهم في اجلاسهم وفي اطعامهم زائدا على غيرهم فتمثل ذلك على ما ورد عنهم فلو ورد عنهم القيام لأشرفهم وكبرائهم لاقتفيناه وقبلناه على الرأس والعين لانهم القدوة ونحن الاتباع وما يخالفهم الا جاحد أو معاند لله ورسوله. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتوسع المجالس الا لثلاث لذي علم ولذي سن ولذي سلطان) انتهى. فانظر رحمك الله وإيانا كيف قال عليه الصلاة والسلام لاتوسع المجالس الا لثلاث ولم يقل لايقام الا لثلاث فيحمل اكرام ذي الشیبة المسلم واجلاله وبره على ما ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث لاعلى ما يخطر لنا من عوائدنا التي اصطلحنا عليها فهل ينقل عن أحد من مضي في تنزيل الناس منازلهم مانفعله نحن اليوم من هذا القيام واحد نقوم اليه ونمشي اليه خطوات وآخر نقوم اليه ليس الا وآخر نقوم اليه نصف قومة وآخر ربع قومة وآخر التحرك من الأرض وآخر لاتتحرك له الا بالبشاشة وآخر لابشاشة ولا غيرها وهذا شيء لا يقدر أحد من المسلمين على اعتزائه الى صاحب الشريعة أصلا بل لاحد من الصحابة بل لاحد من التابعين بل لاحد من تابع التابعين وشيء لا يعرف له أصل عند أهل هذه القرون فاطراحه يتعين والله تعالى أعلم. ثم قال رحمه الله البغوى (قد كان المغيرة

ابن شعبة رضى الله عنه قائماً على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه السيف والمغفر) وهذا الذى قاله البغوى متفق عليه والحديث مشهور فى الصحيح انتهى . أنظر وأرحمكم الله وإيانا لهذا العجب كيف يستدل بان القيام مندوب اليه من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبة كان خادمه عليه الصلاة والسلام فى هذه الغزوة وهو الذى يخاطب قبائل العرب ويذنب عنه من أراد أذيته عليه السلام من المتمردين منهم وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والاكرام بل هو لأجل الحاجة الداعية الى ذلك فى ذلك الوقت فهل يجوز للمغيرة أن يقعد اذ ذلك ويترك النبي صلى الله عليه وسلم الى العدو وهذا مما لا يتعقل فكيف يستدل أحد بهذا الأمر العظيم الواجب على الانسان بحق نفسه وفى حق نبيه عليه الصلاة والسلام على أن القيام للدخول مندوب اليه فلو استدل به على أن القيام واجب لكان أقرب اذ أن قيام المغيرة كان واجبا عليه فعلى هذا بان أن القيام على خمسة أقسام مضت أربعة وبقى الخامس الذى هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شاكله . هذا تمام الكلام على الفصل الثانى الذى قرره وهو تنزيل الناس منازلهم . وبقى الفصل الثالث وهو النهى عن القيام وما أجاب عنه . فقال رحمه الله الترمذى (عن أنس رضى الله عنه قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلون من كراهيته لذلك) قال الترمذى حديث حسن صحيح وترجم الترمذى لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل . أبو داود واللفظ للترمذى (خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأياه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) قال الترمذى هذا حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس . أبو داود عن أبي أمامة رضى الله عنه قال (خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم متوكفا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا) وروى أبو موسى الأصبهاني عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقوم الرجل من مجلسه) فهذا ما بلغنا في النهي . فأما الجواب عن الحديث الأول وهو أقرب ما يحتاج به فن وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بافراطهم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم) فكره صلى الله عليه وسلم قيامهم لهذا المعنى ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا غيره بحضرتة ولم يته عن ذلك بل أقره وأمر به في حديث القيام لسعد وقد قدمنا في الباب الأول بيان هذا كله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند. الوجه الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه رضي الله عنهم من الأنس وكال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالا كرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود بخلاف غيره فان فرض صاحب الانسان قريبا من هذه الحالة فلا حاجة الى القيام وأما الحديث الثاني فقد أولع أكثر الناس بالاحتجاج به والجواب عنه من أوجه الأصح والأولى والأحسن بل الذي لا حاجة الى ماسواه أنه ليس فيه دلالة وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الزجر الأكبر والوعيد الشديد للانسان أن يجب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أنه لا يحل للآتي أن يجب قيام الناس له والمنهى عنه هو محبة القيام ولا يشترط كراهيته لذلك وخطور ذلك بياله حتى اذا لم يخطر ذلك بياله وقاموا اليه أو لم يقوموا فلا ذم عليه فاذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم يقيم فمدار التحريم على المحبة ولا تأثير لقيام القائم ولا نهي في حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث فان قال من لا تحقيق عنده بأن قيام القائم سبب لوقوع

هذا في المنهى عنه قلنا هذا سؤال فاسد لا يستحق سائله جوابا فان تبرع عليه قيل قد قدمنا أن الوقوع في المنهى عنه يتعلق بالمحبة فحسب انتهى . فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف كيف قرر أحاديث النهي وصححها ثم أجاب بالجواب الأول وفيه ما فيه . ألا ترى أنه قد قرر أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض وقاموا بمحضرتهم صلى الله عليه وسلم ولم يكره قيام بعضهم لبعض وأنه عليه الصلاة والسلام قد قام لبعضهم على ما ظهر له واستقر في ذهنه أن ذلك كان من باب البر والاكرام ولم يكن لضرورة أدت إليه كما قد أبديناها فاذا كان ذلك كذلك وقتنا له عليه الصلاة والسلام فأى اطراء في ذلك ان جعلناه عليه الصلاة والسلام كواحد منا لم نزلنا له شيئا في الاكرام فلو عكس رحمه الله الأمر فقال لم تكن الصحابة يقومون ولا قام هو صلى الله عليه وسلم لاحد ثم قاموا له عليه الصلاة والسلام فنهام لكان ذلك جوابا مستقيما اذ أنا لو فعلنا ذلك لخالفنا العادة التي يعامل بعضها بعضا بها وزدنا له على ذلك فحينئذ يكون الخوف من الاطراء وأما اذا عاملناه معاملة بعضها مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا فهذا لا يقال أن فيه اطراء اذ أنا نزلناه منزلة واحد منا في معاملة بعضها مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا ولو سلمنا لهذا السيد رحمه الله ما ذكره والعياذ بالله لوقعنا في مخالفة نص الكتاب العزيز سواء بسواء . ألا ترى أن الله تعالى أمر بتوقيره عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه فاذا قررنا أن القيام من باب البر والاكرام وكنا نفعله بتلك النية بعضنا مع بعض ولا نفعله معه عليه الصلاة والسلام فنكون قد ارتكبتنا النهي مصادمة اذنا تركنا توقيره في ذلك والعياذ بالله تعالى أن نظن بأحد من الصحابة أن يكون ترك شيئا من باب البر والاكرام له عليه السلام فكيف يتفق الجميع على تركه بل في هذا القول خطر عظيم لو تأمل هذا القائل ما تكلم به ولا أشار اليه ألا ترى الى جواب عائشة رضي الله

عنه لما أن سئلت عن خلقه عليه الصلاة والسلام فقالت كان خلقه القرآن وقد وجد ذلك منه محسوسا ظاهرا بينا في غوائده عليه الصلاة والسلام ومعاملته الجميلة مع أصحابه وأهله وغيرهم وقد نطق القرآن بالامر بتوقيره فكيف ينهى عليه الصلاة والسلام عن شيء أمر الله به هذا أمر لا يتعقل وإنما هي عادة استمرت فوقع الاستئناس بها لمرورها والانسان لا يخلو من الغفلة فوقع ما وقع بسبب ذلك وأما المخالفة للسنة فبعيدة عن منصب العلماء فكيف بالاخبار منهم وقد ورد (من اجتهد فأصاب فله أجران فإن أخطأ فله أجر واحد) فكذلك فيما نحن بسبيله له أجر واحد والله يعفو عن الجميع اذ لولا العفو ما استحق أحد النجاة من النار الا من استثناه الله تعالى عن قد علم فإن قال قائل قد يكون نهيه عليه الصلاة والسلام عن القيام اليه على سبيل التواضع فالجواب أن التواضع منه عليه الصلاة والسلام إنما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شيء وأما بعد الانزال فلا سبيل الى ذلك ولو كان ذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله عز وجل به من جميع أنواع التوقيير له عليه الصلاة والسلام وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط والغفلات ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام (لا تفضلوني على يونس بن متى) وقوله عليه الصلاة والسلام (لا تفضلوا الانبياء بعضهم على بعض) وقوله عليه الصلاة والسلام (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) وقوله عليه الصلاة والسلام (آدم فمن دونه تحت لوائى) فهذه أحاديث متعارضة كما ترى والجمع بينها هو أن حديث المساواة وعدم التفضيل كان قبل الانزال عليه في ذلك والاخبار له بالامر وأحاديث التفضيل بعد الاخبار له بذلك فيما أنزل عليه أعنى بالتفضيل من غير تنقيص يلحق المفضل كما قاله علماءنا رحمة الله عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء بل مسئلتنا أكد وأولى لأن فيها القرآن يتلى بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد قرآن القيام من ذلك الباب ثم منعه وظاهر هذا الكلام متناقض وقد ورد من حديث

عائشة رضى الله عنها أنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يغشانا في كل يوم مرتين غدوة وعشية فجاء يوم ما في وسط القائلة وأبو بكر قاعد على السرير فقال ما جاء به في هذا الوقت إلا أمر حدث فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو قاعد على السرير فوسع له في السرير حتى جلس معه عليه ثم أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالهجرة فقال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة) فانظر رحمة الله تعالى وإياك كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم فوسع له ولم يقم وكان أكثر الناس برا وإكراما واحتراما وتعظيما وتوقيرا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمه الله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه إلا جاهل أو معاند انتهى فانظر رحمك الله وإيانا إلى هذا اللفظ من هذا السيد ما أعجبه وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى في مختصره الكبير ما هذا لفظه قيل لمالك رحمه الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه قال يكره ذلك ولا بأس أن يوسع له قيل له فالمرأة تبالغ في بر زوجها فتزعم ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس قال أما تلقبها ونزعها ثيابه ونعليه فلا بأس وأما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبازة ربما يكون الناس ينظرونه فإذا طلع قاموا إليه فليس هذا من أمر الإسلام ويقال إن عمر بن عبد العزيز فعل ذلك به أول ما ولي حين خرج إلى الناس فأنكره وقال إن تقوموا نقم وإن تقعدوا تقعد وإنما يقوم الناس لرب العالمين فإذا كان هذا لفظ الإمام مالك رحمه الله فكيف يقول من تقدم ذكره وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه إلا جاهل أو معاند وعدالة الإمام مالك رحمه الله وتقدمه على غيره من الأئمة رحمهم الله مشهورة معلومة. وأما الجواب عن جوابه في الوجه الثاني فالواجب العدول عنه لما ورد عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم لم يعرفوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم لشدة توقيرهم له عليه الصلاة والسلام وهيبتهم له

حتى أنهم كانوا لا يقدرّون أن يتأملوه ولا يرفعوا رؤسهم بحضرتة عليه الصلاة والسلام فمن ذلك ما خرج مسلم رحمه الله في صحيحه (عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماملأت عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صنعته لما كدت) انتهى. هذا قوله رضى الله عنه وهو من جملة أصحابه صلى الله عليه وسلم ولولا أنه كان عليه الصلاة والسلام يباسطهم ويتواضع لهم ويؤانسهم لما قبر أحد منهم أن يقعد معه ولا أن يسمع كلامه عليه الصلاة والسلام لما رزقه الله من المهابة والجلالة يبين ذلك ويوضحه ماورد عن عائشة رضى الله عنها في حاله عليه الصلاة والسلام عند ركوعه الفجر قالت ان كنت مستيقظة قال حدثيني يا حيراء وان كنت نائمة اضطجع بالارض ثم خرج بعد ذلك الى الصلاة وما ذاك الا أنه عليه الصلاة والسلام لو خرج على تلك الحالة التي كان عليها وما تحصل له من الخلع والقرب والتداني في مناجاته وسماع كلام ربه وتلاوته والاحوال التي يكلم اللسان أن يصف بعضها لما استطاع بشر أن يتلقاه ولا يباشره ولا يسمع كلامه فيتحدث مع عائشة رضى الله عنها أو يضطجع بالارض حتى يحصل التأنيس بجنسهم وهو حديثه مع عائشة رضى الله عنها أو جنس أصل الحلقة التي هي الارض فاذا تحصل عنده بذلك شيء ما من المناسبة حيثئذ يخرج عليه الصلاة والسلام اليهم وأما قبل حصول ذلك فلم يكن ليفعل ذلك فانهم لا يطيقون مقابلة تلك الأنوار الجليلة ولا سماع تلك الالفاظ العذبة المدومة في غيره عليه الصلاة والسلام فيفعل ذلك عليه الصلاة والسلام رفقاً بهم ولكي يتوصل الى أن يبين عن الله أحكامه ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾ فهذا التوقير والمهابة حاصل فيهم مشاهد مرثى منهم كثيرا بل ذلك في أقرب الناس اليه أعظم ممن بعد عنه وأكثر. ألا ترى الى حديث ذى اليمين حيث قال فيه وفي القوم أبو

بكر وعمر فهابا أن يكلماه فأبو بكر وعمر هابا الكلام مع قريهما وذو اليمين
تكلم فعلى هذا فكل من قرب منه عليه الصلاة والسلام وتأكد أمره معه كان
أكثر هيبته له عليه الصلاة والسلام وأكثر توقيرا وأعظم احتراماً وأكبر اجلالاً
وإذا قلنا أن القيام من باب البر والاكرام ويكونون قد تركوه لأجل قريهم
منه فتعطى هذه القاعدة أن من كان أقرب إليه كان أقل توقيراً له عليه الصلاة
والسلام لأجل الأئمة وكمال المودة فلا يحتاج إلى التوقير وكذلك ينبغي على
هذه القاعدة أن يكون الصالحون والأولياء أقل توقيراً من غيرهم لأجل الأئمة
وكمال المودة وهذا عكس ما ظهر في الوجود وما استقر من أحوال السلف
والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الأئمة عن الأئمة فيأتى على هذا الجواب الجواب
الأول سواء بسواء وقد تقدم بل في حق غيره عليه الصلاة والسلام وجدنا
استعمال الأدب في حق القريب أكثر منه في حق البعيد . ألا ترى إلى ما حكى
عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة في دخوله على مالك وقصته معه وقد
تقدمت في أول الكتاب فأصحابه الذين هم أقرب الناس إليه كانوا كأن على
رؤسهم الطير لشدة هيبتهم له وتوقيرهم لجناحه وتعظيمهم لحرمة ومحمد بن الحسن
لأجل بعده منه لم يكن له ما كان لهم فلو عكس رحمه الله الأمر وقال إذا لم يكن
الصاحب تأكدت صحبته ولا لزم أمره فلا حاجة إلى القيام لكان ذلك قريباً
من القبول منه لأجل أن من قرب من صاحب الشريعة صلوات الله عليه
وسلامه ازداد قرباً إلى الله ومن ازداد قرباً إلى الله ازداد إلى رسوله صلى الله
عليه وسلم توقيراً وتعزيراً وتبجيلاً وهيبته وأعظماً واجلالاً وهذا موجود
محسوس مشاهد مرئى كل من كان له أمر نافذ ويرجع لما يأمر به وينفذ
تجد أخوف الناس منه وأهيبهم له وأوقرهم لديه من كان أقربهم إليه وهذه
قاعدة مقررة عند الأمة . ألا ترى أن الأولياء مطالبون باداب لا يطلب

بها غيرهم من عوام الناس لزيادة خصوصيتهم ومزيتهم على غيرهم فاذا تركوا منها شيئاً عوقبوا على تركها و يتركها أكثر الناس ولا يباليون فلا يعاقبون وما ذاك الا لأن القريب الحرمه عليه أقوى والآداب تطلب منه أكثر كما حكى عن بعضهم أنه مد رجله في المسجد ليستريح ثم ضمها من ساعته وجعل يستغفر فقال له بعض جلسائه أليس هذا أمراً مباحاً فقال أما لكم فنعم : وحكى عن بعضهم أنه جاور بالبيت الحرام مدة لم يبيل في الحرم ولم يضطجع ولم يستند وما ذاك الا للهيبة القائمة عليه اذ ذاك لأجل قربه وكما حكى عن بعضهم أنه مكث أربعين سنة لم ينظر الى السماء لأجل الهيبة والاعظام وقد قال الامام أبو القاسم الجنيد رحمه الله حسنات الأبرار سيئات المقربين وحكايتهم في ذلك أكثر من أن تكتب أو تحصر . وأما الجواب : عن جوابه عن الحديث الآخر وهو قوله ليس فيه دلالة الى آخر كلامه وعبارته وقد تقدمت فهذا الذي قاله رحمه الله يرد ما شهدت به الأصول واستقر من الأحاديث . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يحبه لنفسه) وهو قد أورد هذا الحديث الذي أورده رحمه الله وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار) انتهى . فاذا دخل عليك أخوك المؤمن فقمتم اليه وسر بذلك فقد تبوأ مقعده من النار وكان ذلك بسبب قيامك أنت وحركتك له ولا حجة له في جوابه بقوله مدار التحريم على المحبة فحسب سواء قيم له أو لم يتم فقد ارتكب التحريم لأن هذه المحبة إنما صدرت منه لمشاهدته للقيام فلو كان لا يقوم أحد لأحد لم تتشوف نفسه اليه ولم تحبه وينبغي للمؤمن أن تكون قاعدته في تصرفه كله ظاهراً وباطناً مع نفسه ومع غيره أن يحكم على نفسه لسان العلم وكيفية ذلك ما قاله الامام أبو حازم سلة بن دينار رحمه الله شيان هما خير الدنيا والآخرة ان عملت بهما أتكفل لك بالجنة ولا أطول عليك قيل وماهما

قال تعمل ما تكره اذا احبه الله وتترك ما تحب اذا كرهه الله أو كما قال فليس الانسان مكلفا بأن لا يقع له محبة الشيء وانما هو مكلف بأن لا يرضى به وان كانت نفسه تحبه فيكرهه لكرهية الشرع الشريف . وقد قيل من العصمة أن لا يتجد فاذا أحب ولم يجد سبيلا الى وقوع ما أحب فقد عصم من وقوع تلك المعصية وقد قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ فالحاصل من هذا أن الذي يكره الانسان لنفسه ويسأل الله تعالى في كل وقت وأوان أن يعافيه منه ولا يرضاه لأخذ من العصاة وهو تبوء مقعده من النار لا يفعله بهذا الأخ المؤمن الداخل عليه ان كان يحب ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) انتهى وهذا الفعل من باب الغش لأنك تكره الشيء لنفسك وتوقع فيه غيرك بل هو من قبيل الخديعة والمكر وأهل الايمان بعداء عن ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (المؤمن مرآة المؤمن) وقال عليه الصلاة والسلام (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) فعلى هذا معنى الحديث فكل باب أو مسألة أو حركة أو سكون كانت سببا الى نجات أخيك من النار واجب عليك أن تعامله بها وكذلك في العكس سواء بسواء فكل باب أو مسألة أو حركة أو سكون كانت سببا الى عقابه وتوبيخه ودخوله دار الهوان والغضب واجب عليك أن تعفيه منها وقد قال عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة) فاذا قمت اليه فانك لم تصحبه بل غششته بدليل ما تقدم بل ينبغي أو يجب أن يعرض الانسان على نفسه هذا القيام فان رأى نفسه أنها تحب ذلك وتشبهه وتؤثره فينبغي أن لا يفعله مع أخيه المؤمن لئلا يوقعه في البلاء العظيم المذكور في الحديث وان رأى نفسه أنها لا تحب ذلك وتكرهه فينبغي أن لا يعامل أخاه المؤمن بشيء يكرهه هو أن يعامل به وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم (المؤمن مرآة المؤمن) فينظر الى

نفسه فما يجب أن يفعل معه فعله هو مع أخيه وما يكره أن يفعل معه لم يفعله معه البتة وهذا الذي أوردناه كله هو الذي قال هذا السيد فيه هذا سؤال فاسد لا يستحق صاحبه جوابا وقد تقدم جوابه بما يسر الله في الوقت ولولم يكن الا فعل الصحابة وفهمهم للحديث ومعناه لكان ذلك أولى من فعلنا وفهمنا بل أوجب لأنهم تلقوه مشافهة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وانظر رحمك الله وايانا الى معاوية الذي تلقى الحديث من في صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف نهى عن ذلك على العموم وذلك الذي فهم فكان ينبغي اتباعه في فهمه وفقهه . وانظر رحمك الله وايانا الى رواة الحديث كيف بو بوا عليه باب كراهة القيام للناس باب كراهة القيام للرجل ولم يقولوا باب ما جاء في ترك القيام ولم يقولوا مثل ما قالوا في عكسه حيث قالوا باب ما جاء في القيام فيعطى ذلك أو يفيد أنهم يقولون بالكراهة ولا يقولون بالجواز وقد تقدم . وانظر رحمك الله وايانا الى قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه لما أن خرج عليهم فقاموا اليه (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا) جمع عليه الصلاة والسلام فيه شيئين الاول النهى والثاني التعليل وهو كون القيام اذا وقع بنفسه يكون تعظيما ولولا ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز وأخبرهم بأن القيام اذا وقع ولم يكن بنية التعظيم كان جائزا وهذا وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بل لو كان يجوز على سبيل البر والاكرام ما احتاج عليه الصلاة والسلام الى نهيمهم عن ذلك لعلمه منهم باكرامه وتبجيله وتوقيره ولعلمه منهم أنهم يمثلون أمر الله تعالى في ذلك . ثم انظر أيضا الى قوله عليه الصلاة والسلام (من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) وقد تقرر عندنا من أصل الشرع والتبضع وتعادة والتجربة أن النفس في غالب الامر غالبه مكاراة

خداعة متكبرة متجبرة منازعة للربوبية فالشيطان على ما جبل عليه من الشيطنة والتمرد والكفر والطغيان والمخالفة والعصيان لا ينازع الربوبية وهي تنازعها فإن شعرت من صاحبها أنه لا يكره منها ما تبديه من أحوالها السيئة رمته بالجميع وأظهرته لديه وإن شعرت منه أنه يردها عن أحوالها المستهجنة قل أن تظهر له شيئاً من خباياها وبقيت تمارى عليه في حظوظها وتزعم أنها طالبة للثواب والخير وهي طلبة للشهوانها وحظوظها خيفة منها ان أظهرت ما أكتته أن لا يمكنها صاحبها من مرادها والغالب منها محبة الحظوة والشهرة والظهور على الأقران ومحبة الشرف والرفعة على الناس والكبر عليهم وذلك كله موجود في القيام إليها فأين النفس التي تنفق لذلك ويحصل لها الانكسار والتذلل وتراه للبر والاكرام وتبويه على ما زعم هذا القائل والعجب من هذا السيد كيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهى الصريح المطلق العام ولم يقيده بقيد ولم يخصصه بحالة فقال هذا يجوز بنية البر والاكرام وقد تقدم بيان هذا كله . فان قال القائل انما قال ذلك لورود الأحاديث المعارضة في فعل القيام . فالجواب ما تقدم من الأجوبة عن القيام المذكور ما كان سببه وما جرى فيه من الكلام ولاي شئ كان وفيما وقع من الجواب مقنع مع الانصاف وقد وقع لمالك رحمه الله تعالى في العتية من كتاب النكاح أنه سئل عن الرجل تكون له المرأة الحريرة المبالغة في تأدية حقه فاذا رآه داخلها فآخذت عنه ثيابه ونزعت فعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس فقال أما تلقيا اياه ونزعها ثيابه فعليه فلا أرى في ذلك بأساً وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن تفعله هذا من التجبر والسلطان فقلت والله ما ذلك من شأنه ولا يشتهي هذه الحالة ولكنها تريد اكرامه وتوقيره وتأدية حقه وأنه لينهاها عن ذلك ويمنعها منه فقال لي كيف استقامتها في غير ذلك فقلت له من أفوم الناس طريقة في كل أمرها فقال

تؤدى حقه في غير هذا وأما هذا فلا أرى أن تفعله ان هذا من فعل الجبارة وبعض هؤلاء الولاة يكون الناس جلوسا ينتظر ونه فاذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا خير في هذا ولا أحبه وليس هذا من أمر الاسلام فأرى أن تدع هذا وتؤدى حقه في غير ذلك وليس هذا من الذى أخبر الله تعالى عنه ((هذا من فضل ربي ليولوني أشكر أم أكفر)) قال عمر بن الخطاب للذابة التي ركب ما نزلت عنها حتى تغيرت قال قال مالك ولعمر فضله . فانظر رحمك الله تعالى بعين الانصاف الى قول مالك رحمه الله مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال (لو كنت أمرا أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) فانظر مع هذه الحرمة والحق الذى للزوج بنصر صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كره له مالك القيام له لفهمه منع القيام مطلقا ولم يفرق بين القيام للبر والاكرام والاحترام والتعظيم من الأحاديث المتقدمة فهذا نصر الامام . وانظر رحمك الله وانا الى هذه المفسدة العظمى التي وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع بسببه ارتكاب ما نهينا عنه وهو هذا القيام الذى يفعله بعض الناس لليهودى والنصرانى . وقد تقدم أن فى القيام اذلالا للقام وقد قال عليه الصلاة والسلام (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) انتهى وقد علا هذا العدو الكافر على هذا المسلم فى هذا الحال بسبب ما أجيز من القيام وقد قال عليه الصلاة والسلام (المؤمن لا يذل نفسه) أو كما قال فهو قد نهى أن يذل نفسه وان كان مع مسلم فكيف يكون الامر مع يهودى أو نصرانى أو منافق عدو من أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون القيام اليه وكيف يكون الذل له فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب لمثل هذه الأمور . فان قال قائل انما أجازوا ذلك اذا خافوا الفتنه منه . فالجواب أن خيفة الفتنة انما سببها استعمالنا نحن القيام حتى جعلناه بيننا شعيرة من شعائر الدين حتى لو تركه واحد منا لوجدنا عليه الوجيد الشديد فلما أن ارتكبنا هذا

الأمر بيننا واصطلحنا عليه من تلقاء أنفسنا طلبه اليهودي والنصراني منا لأن شبهات النفوس والحظوظ الناس الكل مشتركون في محبتها والقول بها الامن عصم الله سيما من كان شارداً عن باب ربه معرضاً عن مولاة فيكون ذلك في حقه أكثر من غيره وليس ثم شرود واعراض أعظم وأدهى وأمر من المخالفة بالكفر وجحد الوجدانية فيكون محبة ذلك في حقهم أكثر وأكثر فبقوا وقفنا نحن عند حدود الشريعة المحمدية ولم نزد عليها شيئاً ولا نستحسنه من تلقاء أنفسنا الا ما استحسنه صاحب شريعتنا صلى الله عليه وسلم وأمضاه لنا ورآه مصلحة لنا لم يكن أحد من أهل الملل يخالطنا فيه ولا يطلبه منا لأنهم لا يقرون على اتباعه في أمر ما بدأ لكفرهم وطغيانهم . ألا ترى أن السلام المشرع وما جعل الله عز وجل فيه من البركة والخير ظاهراً وباطناً حساً ومعنى كيف يتحاماه أهل الكفر والضلال عن آخرهم ولا يفعلونه مع أنفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين فلو كان هذا القيام مشروعاً منه عليه الصلاة والسلام لتحاموه كما تحاموا السلام لأن كل ما شرع عليه الصلاة والسلام انتفت منه حظوظ النفس فليس لهم اليه سبيل وما يستعمل لحظوظ النفس . هو الذي يشاركون فيه أهل الملل فلو أنكروا القيام ابتداءً بعضنا لبعض ما طلبه أهل الملل منا وقد كان الأصل عدم القيام البتة لأن العرب كانت لا تعرفه ولا يعامل بعضهم بعضاً به فلما أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من فعل الأعاجم بان أمره واتضح وزال اشكاله لأنه عليه الصلاة والسلام قد نهى في غير هذا الحديث عن التشبه بالأعاجم وقد علله ههنا بأنه من فعل الأعاجم حتى نهى عنه وهذا واضح لا يخفى على ذى بصيرة . وقد روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من تشبه بغيرنا لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى) فإن تسليم اليهود الاشارة بالأصابع وتسليم النصارى

الإشارة بالأكفانتهى . وأعظم من هذا فتنة أن أكثرهم يجهلون الفتنة المخوفة ماهي و يظنون أنه لو تسبب الذمي في قطع رياستهم أو قطع منصب لهم أو قطع شئ من جامكيتهم أو عقد وجهه في وجوههم أو تكلم فيهم عند أستاذه بأمر ما كان ذلك عذراً لهم في جواز القيام لأهل الملل معاذ الله وإنما يجوز ذلك اذا وقع الخوف الشرعى وهو معلوم بين العلماء مشهور بينهم ليس على ما تسول لنا حظوظ أنفسنا ويزين لنا شيطاننا ويحملنا عليه قلة يقيننا وأعظم فتنة وأدهاها وأمرها هذا الأمر المفضع الذى وقعنا فيه واصطلبنا عليه وهو أننا نرى ذلك كله جائزاً أو مندوباً إليه معضلة عظيمة لا تستدرك ولا يمكن تلافيا لتعذر وقوع التوبة منها لأن التوبة لا تكون من الجائز ولا من المندوب وإنما تكون من المعاصى . فالحاصل من أحوالنا فيه أعنى في القيام أننا ارتكبنا به بدعة جرت الى حرام متفق عليه وهو القيام لليهود والنصارى والمنافقين فانا لله وانا اليه راجعون على ارتكاب البدع والتسامح فيما لا ينبغى ومعدرة بعض علمائنا وتسامحهم وتغافلهم عن كل ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير والله سبحانه وتعالى المسئول فى التجاوز والعفو عما مضى والتدارك واللطف والإقالة مما بقى بمحمد وآله . وقد وقع لغيره من المتأخرين أن هذا القيام يتعين اليوم لما يترتب على تركه من العداوة والبغضاء وقد أمرنا بترك ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (لا تباغضوا ولا تدابروا) الحديث . فهذا الذى ذكره رحمه الله هو الذى يؤدي الى ما احترز منه بيان ذلك أن الانسان لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة إما أن يقوم لكل داخل عليه أو العكس وإما أن يقوم لبعض الناس دون بعض فإن كان الأول فهو مذهب حرمة العلم والمرئية وقيل أن يستقر له قرار فى مجلس ويستغل عن كل ضروراته لكل داخل صغيراً أو كبيراً . وهذا شنيع ومع شناعته يمنع ما للانسان قاعد اليه ويستغل عنه مع ما فى ذلك من مخالفة السنة والسلف الماضين . وإن قام لبعض

الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابير والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو أن لا يقوم لأحد فيسلم الناس مما يقع بينهم وتنحسم مادة التدابر والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة والمروءة موجودة وبركة الاتباع حاصلة ووجه آخر وهو أنه لو أجزنا ذلك لأجل ما يقع لبعض الناس من التغيير لكان ذلك يؤدي الى نسخ الشريعة لأن العوام كلما أحدثوا حدثا في الدين ان لم نوافقهم عليه حفظا لخواطهم المخالفة للشرع لأفضى ذلك الى ما ذكر وهذا عكس ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لأن عاداتهم مضت أن العوام يتحدثون والعلماء ينكرون ويزجرون فصار اليوم الحال بالعكس العوام يتحدثون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) أو كما قال . وهذا عام في الواجب والمندوب والمباح

(فصل) وينبغي له أيضا أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لأن في ذلك صورة الترفع على غيره وليس ذلك من شيم العلماء إذ أن من شأن المدرس التواضع كما تقدم . وقد سئل مالك رحمه الله عن من يجلس في المسجد على شيء مثل فروة أو بساط أو شيء يتكى عليه فكره ذلك وعابه وقال أتتخذ المساجد بيوتا ورخص ذلك للريض فعلى هذا ان اضطر المدرس أو غيره الى شيء يجعله تحته فليكن قدر الضرورة وليبين عذره لئلا يظن أن ذلك من شعائر الماضين من سلف الأمة وقد كان سيدى الشيخ الامام أبو محمد المرجاني رحمه الله أصابه مرض فاتخذ الدرس في بيته في ناحية منه لأجل مرضه فلما أن كان من الغد خرج من تلك الناحية فقعد خارجا عنها فقيل له هلا تقعد بموضعك بالأمس لأنه أكن لك لأجل مرضك فقال ان ذلك الموضع فوق جلساى وكان الموضع علوه عن أصحابه عرض أصبعين فقال له ياسيدى هذا شيء يسير فقال لو وجدت سيلا أن أحفر حفرة تحت الأرض فأقعد تحت جلساى لفعلت

ذلك أو كما قال رضى الله عنه . وما رأيت أحدا من علماء المغرب وفضلائهم يقعدون على حائل دون جلسائهم . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يجلس الى أخذ الدروس فى المسجد على الحالة المذكورة ثم بعث له سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله سجادة من صوف فبقى يتعجب من أمره فى إرسالها إذ أن السجادات لغير ضرورة شرعية بدعة ومثله بعيد أن يقع فى مثل هذا ثم قال ما أرسلها إلا الحكمة فتركها فى بيته لم يستعملها فما كان الا قليل وأخذته مغض فى فؤاده بسبب برودة البلاط التى تصعد من تحت الحصير فبقى يخرج بها الى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه ليس الا ويسجد على الحصير وكان يقول هذه هى الحكمة التى لأجلها أرسلها هذا السيد فهذا دأب العلماء والصلحاء قديما وحديثا والعلماء أولى من يقتدى بهم ويقتفى آثارهم ويهتدى بهديهم

(فصل) وينبغى له أيضا أن يتحفظ من هذه المراوح ان كان فى المسجد إذ أنها بدعة وقد أنكر مالك رحمه الله الأشياء التى تعهد فى البيوت أن تعمل فى المساجد لأنها لم تكن من فعل السلف وان كانت مباحة فى غيره ويستحب استعمالها فى المدارس لضرورة الحر والذباب مالم يكن ثمنها من ريع الوقف أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث والانتزاع عند ايراد المسائل ومن الطرطوشى قال مالك رحمه الله وأكره المراوح التى فى مقدم المسجد التى يروح بها الناس قال وما كان ذلك يفعل فيما مضى ولا أجزى للناس أن يأتوا بالمراوح يتروحون

(فصل) وينبغى له أيضا أن يتحرز من هذه الحلاقة التى تعمل له فى كون الطلبة يقعدون عنه والسلف كانوا لا يقعدون بل تمس ثياب الطلبة ثياب المدرس لقرينهم منه والخير كء فى الاتباع فان كان ذلك للرياسة فذمه أشد من الأول

﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن لا يكون في مجلسه مكان يميز لآحاد الناس بل كل من سبق لموضع فهو أولى به كما هو ذلك مشروع في انتظار الصلاة ولا يقام أحد من موضعه جبرا ويجلس فيه غيره للنهي من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غير معرض عنه لضرورة وعاد كان به أحق أيضا اللهم الا أن يكون الموضع معلوما عند الناس أنه لا يجلس فيه الا فلان وهم محتاجون اليه في فتواه وعلمه فان جلس في غيره لم يعلم مكانه أو يعلم بمشقة فهذا مستثنى مما نهى عنه فان كان المسبوق صاحب علم وفضيلة فحينما جلس كان صدرا وليست المواضع بالتي تصدر الناس ولا ترفعهم وإنما يرفع المرء ما هو حامله من علم وفضيلة ودين وتقوى وإنما وقع التخصيص لمن ذكر لاحتياجهم اليه في فتواه وعلمه وان كان الدليل مقتضاه العموم فالضرورة خصصت الدليل العام وليس هذا بأول دليل خص وذلك كثير ولا بأس أن يوسع له في المجلس ما لم يؤد ذلك الى الضرر لقوله عليه الصلاة والسلام (ولكن تفسحوا وتوسعوا)

﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن لا يزعج على من آذاه ويجاهد نفسه لرتراض فيحسن له بالعفو والصفح عنه . وكذلك لا يؤاخذ من تسلط عليه بالأذية وقلة الأدب ويواجهه بما يواجهه به غيره من المحبين والمعتقدين من طيب القول وحسن العبارة وعدم الجفاء تقريبا بذلك الى ربه عز وجل ولا يقابل الشر بمثله فان ذلك ليس من شيم العلماء وإنما شيمهم الحلم والاقالة والصفح والعفو الأثرى الى محمد بن سحنون رحمه الله وكان قاضي بلاد افريقية فكان اذا قعد لاخذ الدروس أتاه انسان لا يتخطى رقاب الناس حتى يصل اليه فيحدثه في أذنه ساعة ثم ينصرف فبقي كذلك مدة وكان اذا أقبل يقول القاضي لجماعته أفسحواله فيأتى ويفعل العادة ثم انقطع بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا لانعرف

خبره فقال اطلبوه فاذا وجدتموه فأتوني به فوجدوه فأتوا به اليه فأخذه وخرابه وقال له مامنعك من عادتك فقال له ياسيدي لى بنات قد كبرن واحتجن الى التزويج وأنا فقير فقال لى بعض الناس ان أغضبت فلانا فنحن نزيل فقرك ونجيز بناتك أو كما قالوا فبقيت تلك المدة أجيء اليك فأفذك وأشتمك وأفعل ما قد رأيت لعلك تغضب يوماً ما ليحصل لى ما اتفقوا عليه فلما أيست من غضبك تركت ذلك اذ لا فائدة فيه فقال له لو أخبرتني كنت أقوم لك بضرورتك أعليك سفر فقال ياسيدي أى شئ أشرت به على فعلته فأمر الكاتب أن يكتب له كتاباً بالوصية عليه الى نوابه بالبلاد وأنه يستحق ومن يعتنى به القاضى فسافر الى البلاد ثم رجع ومعه من الأموال ما أزال فقره وجيز بناته . فانظر رحمك الله وايانا معاملته مع من شمه وقذفه فيكون العالم يقتدى بهذا السيد ومن نحانحوه فى الأخلاق الحسنة والشيم الجميلة وقدوتهم فى ذلك كله سنة نبهم محمد صلى الله عليه وسلم . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (تخلقوا بأخلاق الله) انتهى فمن جملة أخلاقه سبحانه وتعالى العفو والصفح والمغفرة والثواب والعالم أولى بل أوجب من يبادر الى ما أمر به وهو ممن يقتدى به وبالجملة فرتبته منيفة والصبر على الأذى أولها وفى الحقيقة الذى يؤذيك هو المحسن اليك . وقد ورد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال (جبلت القلوب على حب من أحسن اليها) وإذا نظرت الى الناس وجدتهم على قسمين محسن ومسىء فالمحسن جبل قلبك على محبته وهذا المحسن انما أحسن اليك بشئء يفتنى - وإذا نظرت الى المسىء بعين التحقيق فهو محسن أكثر من الذى قبله لأنه أحسن اليك بالباقي اذ أنك تأخذ من حسناته ان كانت موجودة والا أخذ من سيئاتك وشأن أهل التوفيق اغتنام الباقي فينبغى لك أن تكافئه على احسانه . قال الله تعالى ﴿هل جزاء الاحسان الا الاحسان﴾ وقد حكى عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله ما يبين هذا ويوضحه وهو

أنه كان مارا بطريق فلقيه انسان فصفعه ومر في طريقه فراه جماعة على بعد منهم فلما أن مر بهم قالوا له أتعرف من هذا الذي صفعته قال لا قالوا هو ابراهيم ابن آدم فرجع اليه فطأطأ على قدمه فقبلها وقال والله ياسيدي ما عرفتك وسأله المحاللة فقال له والله ما ارتفعت يدك عني حتى - ألت الله تعالى لك المغفرة فقال له وما حملك على ذلك فقال لأنك لما صفعتني علمت أن الله تعالى يثيبني على ذلك وما كنت بالذي توصل الى خيرا فأوصل اليك شرا . وانظر رحمك الله الى قول بعضهم لو كنت مغتابا لأحد لا غتبت والذى لأتينا أحق بحسناتي فهم أبدا ينظرون الى باطن الأمور وعواقبها وغيرهم الى ضدها . فانظر رحمك الله تعالى الى هذا المقام الأسنى الذى يحصل لكأظم النغيظ اذ أن ذلك يدخله فى قوله صلى الله عليه وسلم (سلامة الصدر لا تبلغ بعمل) فتنى عليه الصلاة والسلام أن تبلغ سلامة الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرهما وهذا متحصل بما ذكره **(فصل)** وينبغي له أن يحذر من أن يتكىء على اليد اليسرى اذا جعلها من خلفه قليلا ويتكىء على شحمتى أصل كفه تلك لما ورد أن تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم ذكره أبو داود فى سننه

(فصل) ويجب عليه أن لا يسمع من يئم عنده وكذلك من ينقل أخبار الناس وما جرى لهم مما لا يترتب عليه فائدة شرعية لأن للشيطان فى هذا الباب مجالا كبيرا لأنه لا يأتي لأحد الا من الباب الذى يعلم أنه يقبل منه فلا يمكنه أن يأتي للعالم أو العابد فيوسوس له بالزنا أو شرب الخمر لأنه قد أيس أن يقبل ذلك منه ولكنه يأتي بذكر شخص غائب فيذكر بخبر فيقوم بعض من حضره ويستثنى بقوله الا أن فيه كذا وأنه كذا فيترتب الاثم على جميع من حضر ففعل هذا هو المراد والله أعلم بما ورد أن الرجل من أهل النار ليتنفس فيحرق نفسه جماعة كثيرة أو يكاد ورد وهاهو ذابن . ألا ترى أن المستثنى اذا استثنى ولم

يزد عليه أحد من الحاضرين فقد باؤا جميعا باللائم والعياذ بالله تعالى فيحتاج أن يتحرز من هذا جهده

(فصل) ويحب عليه أن يتحرز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة لأنها مصيبة عظيمة في الدين ولو لم يكن في التحذير عن ذلك الا قوله تعالى ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا يجب أحذركم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه﴾ وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره فقال لمرجل رأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتة وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت (قلت يا رسول الله حسبك من صفة قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها ماء البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما أحب أني حكيت انسانا ولى كذا وكذا) ومن كتاب ابن رزين عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا غيبة في فاسق ولا مجاهر وكل أمي مغابي الا المجاهرون) وروى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قيل له ان رجلا يرفع الحديث أو يمشي بالحديث الى الأمير فقال له حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يدخل الجنة قتات) وروى أبو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا فاني أحب أن أخرج اليهم وأنا سليم الصدر) والأدلة من الكتاب والسنة على هذا وأشباهه كثيرة . سمعت سيدي أبامحمد رحمه الله يحكي أنه اجتمع جماعة من المبارين بتونس فلما أن أرادوا الطعام أبطأ واحد منهم فسألوا عنه فقال قائل منهم ما زالت عادته هكذا فقام سيدي حسن الزبيدي رحمه الله وقال انا لله وانا اليه راجعون اليوم لي سنة لم أسمع غيبة فسمعتموها لي اليوم والله لا أتعذر في هذا المجلس وخرج من حينه ولم يتناول شيئا فقس على هذا وانظر

بنظرك أى نسبة بيننا وبين هذه الاحوال السنية وما بالعهد من قدم اللهم الا أن يكون مما رخص فيه العلماء وذلك فى خمسة عشر موضعا وهى غيبة الفاسق المعلن بفسقه وصاحب بدعة يدعو اليها وصاحب بدعة يخفيها فاذا ظفر بأحد ألقاها اليه والغيبة عند الحاكم لخصمه واذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه وعند الخطبة وعند المرافقة فى السفر وكذلك فى التجارة للشركة وكذلك فىمن يشتري دارا فسأل عن جارها أو دكانا والتجريح عند الحاكم والمشاورة فى أمر ما من أمور المخالطة أو المجاورة أو المصاهرة وتجريح المحدثين للرواة وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالأعمش والاعرج والاخفش فهذه المواضع المستثناة . ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصين لظلم العباد وأذيتهم فى العرض أو المال أو البدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر اذا خشى الفتنة فان أمن عين وان لم يرجع المذكور لان فى ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه ولا يتعاطون مثل فعله

﴿ فصل ﴾ وقد تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى الكذب صراحا فيتحرز منه أن يقع فى مجلسه فان وقع فلينقم على فاعل ذلك أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب الى الله تعالى ويقلع على ماسبق من مراتب الانكار وشروطه وان لم يقدر على الانكار الا بقلبه قام وتركه ولا يكون منكرا بقلبه ان قعد ويأثم الا أن يعجز عن الخروج لضرورة شرعية وليس هى الحياء وتعبس وجه المنكر بل ما يعد انكارا شرعيا . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله فى كتاب الاربعين له كل من شاهد منكرا ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك فيه فالسامع شريك المتكلم ويجزى هذا فى جميع المعاصى حتى فى مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بالذهب ويجلس على الحرير والجلوس فى دار أو حمام على حيطانها صوراً أو فيها أوان من الذهب

أو الفضة والجلوس في مسجد يسيء الناس الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود والجلوس في مجلس وعظ يجري فيه ذكر البدعة أو في مجلس مناظرة أو مجادلة يجري فيها الأذى أو الأبحاث بالسفه والشتم . وبالجملة من خالط الناس كثرت معاصيه وإن كان تقياً في نفسه إلا أن يترك المداهنة فلا تأخذه في الله لومة لائم ويشتغل بالحسبة والمنع وإنما يسقط عنه الوجوب بأمرين أحدهما أن يعلم أنه لو أنكر لم ينفذت إليه ولم يترك المنكر ونظر إليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب في منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم أنه من أهل الدين فههنا يجوز السكوت ولكن يستحب الزجر باللسان ويجب أن يفارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار فمن جلس في مجلس الشرب فهو فاسق وإن لم يشرب ومن جالس مغتاباً أو لابس حريراً أو آكل ربا أو حرام فهو فاسق وليقم من موضعه . الثاني أن يعلم أنه يقدر على المنع من المنكرات بأن يرى زجاجة فيها خمر فيكسرهما أو يسلب آلة الملاهي من يد صاحبها ويضرب بها على الأرض وإن علم أنه يضرب أو يصاب بمكروه فههنا يستحب الحسبة لقوله تعالى ﴿ وإنه عن المنكر واصر على ما أصابك ﴾ ثم قال عمدة الحسبة شيثان أحدهما اللطف والرفق والبداية بالوعظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والترفع والادلال بدلالة الصلاح فإن ذلك يؤكد داعية المعصية ويحمل العاصي على المناكر وعلى الأذى ثم إذا آذاه ولم يكن حسن الخلق غضب لنفسه وترك الإنكار لله واشتغل بشفاء غليله منه فيصير عاصياً بل ينبغي أن يكون كارهاً للحسبة يود لو تركت المعصية بقول غيره وإذا أحب أن يكون هو المعترض كان ذلك لما في نفسه من دلالة الاحتساب وعزته قال صلى الله عليه وسلم (لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفیق فيما يأمر به رفیق فيما ينهى عنه حلیم فيما يأمر به حلیم فيما ينهى عنه فقیه فيما يأمر به

فقيه فيما ينهى عنه) ووعظ المأمون رحمه الله واعظ بعنف فقال يارجل ارق
 فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال له (فقولا
 له قولاً ليناً) وروى أبو أمامة رضى الله عنه أن غلاماً ساء أباه النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال اتأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقل صلى الله عليه وسلم
 أقروه أقروه ادن منى فدنا منه فقال عليه الصلاة والسلام أتجبه لإمك فقال
 لا جعلني الله فداك فقال عليه الصلاة والسلام كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم
 ثم قال عليه الصلاة والسلام أتجبه لابنتك قال لا قال كذلك الناس لا يحبونه
 لبناتهم حتى ذكر الأخت والعممة والخاله وهو يقول كذلك الناس لا يحبونه ثم
 وضع يده على صدره وتال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن
 بعد ذلك شئ أبغض إليه من الزنا. وقال بعضهم للفضيل ان سفيان بن عيينة
 قبل جوائز السلطان فقال ما أخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به وعاتبه بالرفق
 فقال يا أبا علي ان لم نكن من الصالحين فانا نجب الصالحين. العمدة الثانية أن
 يكون المحتسب قد بدأ بنفسه فهذبها وترك ما ينهى عنه أولاً. قال الحسن البصرى
 رحمه الله تعالى اذا كنت تأمر بالمعروف فلتكن مراعياله قبل أخذ الناس به
 والا هلكت فهذا هو الأولى حتى ينفع كلامه والا استهزى به وليس هذا
 شرطاً بل يجوز الاحتساب للمعاصى أيضاً. قال أنس قلنا يارسول الله لا تأمر
 بالمعروف حتى تعمل به كله قال بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانها
 عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وقال الحسن البصرى يريد أن لا يظفر الشيطان
 منكم بهذه الحصلة وهو أن لا تأمروا بالمعروف حتى تفعلوا الأمر كله يعنى أن
 هذا يؤدى الى حسم باب الحسبة فمن ذا الذى يعصم من المعاصى

(فصل) وينبغى له أيضاً أن يتحرز من المزاح المخرج عن حد الوقار

وان كان المزاح جائزاً اذا كان على سبيل الصواب وابقاء هبة العلم ووقاره ألا

ترى الى واصف النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكان يمزح ولا يقول الا حقا مثل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام للذي سأله أن يحمله على جمل فقال له لا أحملك الا على ولد ناقة أو كما قال عليه الصلاة والسلام فخرج الى قومه فقال لهم سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يحملني على جمل فقال لا أحملك الا على ولد ناقة فقالوا له وهل الجمل الا ولد الناقة . ومثل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي شكت زوجها فقال لها زوجك هو الذي في عينه بياض فأنت المرأة التي زوجها فوجدته نأما فجعلت تفتح عينيه وتنظر البياض فاستفاق من نومه وسألها عن سبب ذلك فأخبرته بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها زوجها أما علمت أن كل انسان في عينه بياض الى غير ذلك مما شرعه عليه الصلاة والسلام في هذا الباب تخفيفا لأئمة ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو توفير مجالس العلم لا بالقماش وحسن الملابس بل بحسن السمات واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صنف في ذكر الآداب سلف صالح منهم الامامان الكبيران أبو طالب المكي وأبو حامد الغزالي وغيرهما من كبار الأئمة رضى الله عنهم وإنما ذكرت نبذاً مما احتاج اليه الوقت في الامر الظاهر ومن طلب زائدا على ذلك فليتمسه في كتب الأئمة رضى الله عنهم ثم نرجع الآن الى ما كنا بسبيله حين خروج العالم الى المسجد وتحيته فاذا فرغ منها وحضرت صلاة الفرض فان كان العالم مشتغلا بالقاء العلم اذ ذاك فليترك كل ما هو فيه هو وجلسائه ويشغلون به وهذا هو المراد بقول القائل ما هو فرض يترك لفرض فيقال هو طلب العلم يترك لأداء الصلاة وما تقدم من حكاية مالك مع ابن وهب رحمهما الله تعالى في قوله ما الذي قمت اليه بأوجب عليك من الذي قمت عنه محمول على أنهما لم يكونا في المسجد اذ ذاك فان كانت الصلاة لها ركوع قبلها فان كانت الصبح صلى ركعتي الفجر وهي من السنن فاذا أراد أن يجعلها مضافه

ذلك كما تقدم وهو أن يندرها على نفسه عند التلبس بهما فتصير فرضاً في ستة وكذلك في غيرهما ثم يصلى الفرض وقد تقدم ما يفعل فيه من استحضار الإيمان والاحتساب وغير ذلك مما ذكر قبل فاذا فرغ من صلاته ومن الآداب المندوب إليها بعدها فيتعين عليه النظر فيما يجب تقديمه أو يستحب وفيما يجب تأخيره أو يستحب ومن هذا الباب يقع كثير من الناس في تقديم ما يجب تأخيره أو تأخير ما يجب تقديمه فينظر في هذا الوقت المشهود وهو بعد صلاة الصبح وهو الذى يتكلم فيما يفعل فيه ما هو الاولى به فيه فيقدم فعله بالشروع فيه دون غيره . وقد كان مالك رحمه الله اذا جاء أحد يسأله عن مسألة علم بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول يأتى أحدهم في صفة شيطان ويسأل عن مسألة علم انكراراً منه رحمه الله الاشتغال بالعلم في ذلك الوقت اقتداءً منه بالسلف السابقين رضى الله عنهم واثيراً منه اشغال ذلك الوقت بالتوجه والعبادة وهذا ينبغي أن يكون محمولاً على زمنه لانهم كانوا راغبين في العلم فاذا طلعت الشمس انتشروا في طلب العلم والخير وأما اليوم اذا طلعت الشمس انتشروا في أسباب الدنيا والانهماك عليها غالباً فقل أن يتركوا ذلك ويأتوا المساجد لتعلم العلم لان العالم الذى يعلم العلم فرض المسئلة أنه في المسجد بعد الصبح وسيأتى اذا كان في المدرسة أو غيرها ان شاء الله تعالى فاذا كان الامر كذلك من أحوالهم المذكورة آنفاً فينبغى أو يجب اشغال هذا الوقت بالكلام في مسائل العلم وآكد ما الفقه والكلام في أمر الطهارة والصلاة والحلال والحرام وما يجوز وما يكره وما يمنع لعلمهم يسمعون ذلك ويتعلمون أحكام ربهم عليهم ولعل ذلك يدعوهم الى الاشتغال بالعلم والاصفاء الى فوائده فانه أفضل الاعمال وعهدى من عادة كثير من علماء المغرب يأخذون الدروس بعد صلاة الصبح ويأتى العوام اليهم يتعلمون منهم في المساجد أمر دينهم وكان سيدى الشيخ الامام أبو الحسن الزيات رحمه الله

أحد شيوخ سيدي أبي محمد رحمه الله يأخذ الدرس في رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ويلين عبارته ليوصل الى العوام فهم العلم ولا يسمع سؤال طالب من الفقهاء ويقول لهم حتى يأتي درس كتاب التهذيب ان شاء الله تعالى لاني اذا اشتغلت بالبحث معكم فبأي شيء يقوم هؤلاء المساكين الى أسبابهم ودكا كينهم فهذه صفة العلماء المرجوع اليهم والمقتدى بهم رضي الله عنهم لاجرم أن العوام صاروا في دكا كينهم من أعرف الناس بعلم ما يحاولونه وما يحتاجون اليه وتجدهم يبحثون في دكا كينهم بعضهم مع بعض في المسائل حتى أن بعضهم ليقف بعض الفقهاء في بعض المسائل فاذا طلعت الشمس فان كان هو على وضوء فليركم ركعتي الاشراق وتجزي عن الضحى ان نواها وان أراد أن يجعلها فرضا فعل كما تقدم وهذا بشرط أن يكون فرغ من مجلس العلم عند الاشراق أو قبله وأما ان كان في أثائه فلا يقطعه حتى يتمه فاذا فرغ منه وهو على طهارة فليركم كما سبق ثم ينصرف اسيله فاذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب في خروجه منه ويضاف الى ذلك أن ينوي سرعة العود الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الاظله وء- منهم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فاذا ذهب مارا الى بيته فله في رجوعه اليه نيات عديدة تارة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فاما الوجوب فهو أن ينوي الرجوع الى أهله ليقوم بالحق الذي لهم عليه وأن يرشدهم في دينهم ويتفقد أحوالهم وما يتعاطونه في فرضهم وغيره من الامور لانهم من رعيته وهو مسؤول عنهم لما ورد كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن يتحفظ على نفسه من مشي الناس معه ومن خلفه ومن وطء عقبه وتقديمهم نعله واتكائه على أحد الا لضرور وذرعية فان هذا كله ماثرة من الكبر والخيلاء وقوة النفس غالبا وان كان في نفسه متواضعا لكن

ظاهر هذه الافعال تنافي ذلك وتجر الى المذموم الا من رحم ربك وكفى به أنه مخالف للسلف رضى الله عنهم أجمعين . قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه أضر ما على الانسان وطء عقبه أو كما قال ووطء العقب هو المشى خلفه ﴿فصل﴾ وقد تقدم ما يجب عليه أو يندب له في الطريق حين خروجه فيفعل مثله في رجوعه

﴿فصل﴾ فاذا بدأ بدخول بيته قال بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ويقدم اليمين ويؤخر الشمال كما ورد في خروجه منه بخلاف المسجد وقد ذكر فاذا دخل بيته فليسلم على أهله ان كانوا حضورا وان كانوا في غير ذلك الموضع فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغي له أن يقرأ عند دخوله قل هو الله أحد كاهلة لما ورد في ذلك من الثواب الجزيل ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو فيقول اللهم انى أسألك خير المولى وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا لما جاء فيه أيضا

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يركع في بيته قبل جلوسه لقوله عليه الصلاة والسلام لاتخذوا بيوتكم قبورا وان شاء جعلها فرضا كما تقدم ﴿فصل﴾ وينبغي له أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون اليه لانه جاء من تعليم غيرهم طلبا لثواب ارشادهم بخاصته ومن تحت نظره أكد لانهم رعيته ومن الخاصة به كما سبق كلكم راع الحديث فيعطيهم نصيهم فيادر لتعليمهم لا أكد الاشياء في الدين أولا وأنفعها وأعظمها فيعلمهم الايمان والاسلام ويمجدد عليهم علم ذلك وان كانوا قد علموه ويعلمهم الاحسان ويعلمهم الوضوء والاغتسال وصفتهما والتميم والصلاة وما في ذلك كله من الفرائض والسنن والفضائل وكل ما يحتاجون اليه من أمر دينهم الأهم فالأهم

سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول لما أن تأهلت قلت للزوجة لا تتحركي ولا تتكلمي بكلمة في غيبتى الا وتعرضيها على حين آتى لاني مسؤل عن تصرفك كله كنت مسؤلا عن نفسي ليس الا وأنا الآن مسؤل عن نفسي وعنك فأسئل عن عشر صلوات ثم كذلك في جميع المأمورات وكل ما أنا مطالب به من الفضائل وغيرها حتى بالغ معها بأن قال لها ان نقلت الكوز من موضع الى موضع فاخبريني به قال وذلك خيفة من أن تتصرف في شيء تظن أنه لا يترتب عليه حكم شرعي وقد يكون ذلك فيه فبقيت تخبرني بكل تصرفها الى أن طال عليها ذلك فبقيت تخبرني بما يظهر لها أن في ذكره فائدة وتسكت عن الباقي فوجدت نفسي قلقا خيفة أن يكون ما يظهر أن فيه فائدة قد يكون فيه ذلك فبقيت اذا دخلت البيت ينطق الله لي جدار البيت حين أدخل فيقول لي جميع تصرفها فأجلس فتعرض على كل ما تريده ما يظهر لها أن في ذكره فائدة كما تقدم فأقول لها هل بقي شيء فتقول على ما ظهر لها هو ذاك فأقول لها وفعلت كذا وكذا وأذكر لها بقية تصرفها فتقول أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الباب على مغلقا ولا أجد معي في البيت أحدا وكل ذلك قد فعلته فمن أخبرك فما بقيت بعد ذلك تتحرك بحركة حتى تخبرني فانظر رحمك الله تعالى وايانا كيفية نظرهم الى تخليص ذمهم فبؤلاهم الذين فهموا معنى قوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) وعملوا به نفعنا الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه لارب غيره

(فصل) ومن أكد الاشياء وأهمها تفقد القراءة اذ أن القراءة على

ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحرركاتها وشداتها لان من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا أن يكون مأموما والسنة سورة معها والفضيلة ما زاد على ذلك أعني في غير الفرائض لان أفضلها

طول القيام فيها . ألا ترى الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح بسورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم المائدة حتى سمعت هذا فى زكعة واحدة والله أعلم حيث ركع . وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث كان يقرأ فى ركعة الوتر الحتمة كلها وكذلك يفعل فى ولده وعبده وأمه اللهم الا أن يكون فى بعضهم بحجة بحيث لا يقدر على النطق فلا حرج وقد ورد الحديث بالتصريح فبهم أنهم يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمه الصلاة والقراءة وما يحتاجان اليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه فى زوجته وولده اذ لا فرق لانهم من رعيته وقد كثر الجهل عند بعض الناس بهذا المعنى حتى أن بعضهم يرى أن العبد والجارية لاحظ لهما فى تعليم ذلك حتى لقد بلغنى أن بعضهم يذكرون شيئاً لو اعتقده لكان كفرأ لا شك فيه وان لم يعتقدوه فهو جهل وسخف وبدعة يجب عليه التوبة منه والاقلاع عنه وهو ما اصطاح عليه بعضهم من قولهم ان صلاة العبد وصومه وباقي عبادته كل ذلك لسيده أو لسيدته وكذلك الأمة وهذا لا قائل به من المسلمين أسأل الله العافية بمنه . وكذلك يعلمن ما يخلصن فى أنفسهن من معرة الحكم فى الحيض فمن ذلك أن يعرفن أن الحيض على ست مراتب أوله أسود ثم حمرة ثم صفرة ثم غبرة ثم كدرة ثم قصة ثم ينقطع فتصير جافة فالخمسة الاوّل حيض والقصة والجفوف نقاء وكثيرا ما يتساهل اليوم فى هذا الباب لقلة سؤالهن ومن يعلمن فمنهن من ترى أن الوطء انما يحرم فى القسمين الأولين وأما الصفرة والغبرة والكدرة فلا بأس بالوطء فيها عندهم ومنهن من تعتقد أن الوطء انما يمتنع فى الثلاثة الايام الاوّل وبعدها يجوز الوطء ومنهن من تعتقد أن مدة الحيض سبعة أيام فان رأت الطهر قبل مضيها لم تعتد به وانتظرت

تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطء وان زاد عليها اغتسأت وصلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض . وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد) انتهى فيستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد الرديئة وتعقل الأزواج ثم يعلمن أكثر مدة الحيض وأقلها وما بينهما ويعرفن ما إذا رأَت الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات الى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بلا تراخ أو زمن الركعات وكذا اذا رأَت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات الى ركعة واحدة والصبح الى أن يبقى لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويحقق لمن الطهر بماذا يكون لان النساء يختلفن فى هذا فواحدة يكون طهرها بالجفوف وأخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء ويعلمن أيضا موانع الحيض والنفاس وذلك خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهى . منع رفع حدثها من حیضتها . وجوب الصلاة صحة قلبها . صحة فعل الصوم ودون وجوبه . مس المصحف . دخول المسجد . الاعتكاف الطواف بالبيت . الطلاق فى الحيض . الوطء فى الفرج . ومنها خمسة مختلف فيها وهى منع وطئها فيما تحت الأزار . منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك . الثالث منع رفع حدث غيرها . منع استعمال فضل مائها . قراءتها القرآن ظاهرا المشهور الجواز وليحذر من هذه البدعة المحرمة التى تفعل فى زماننا هذا وهى أن تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون فى يوم وتغسل ثيابها فى الثانى وتغتسل فى الثالث وتصلى بعد ذلك فتقعد مدة بغير صلاة فى ذمتها ثم ترتكب ما هو أعظم وهى أنها لا تصلى الا ما أدركته بعد غسلها ولا تقضى ما فوتته بعد انقطاع حیضها . وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم فى تارك الصلاة متعمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا سبب الخلاف أنه هل

هو مرتد أو مسلم فمن قال أنه مرتد قال لأقضاء عليه ويعود إلى الإسلام والمشهور أنه مسلم مرتكب لكبيرة عظيمة فيجب عليه أن يتوب ويقضى ما ترتب عليه في ذمته ولا تقبل شهادته إلا أن تظهر استقامته . وكذلك ينهين أيضا على ما إذا تمادى بها الدم وزاد على عاداتها وانقطع وحكم ذلك المذكور في كتب الفقه وكذلك إن تمادى بها ولم ينقطع وهي المستحاضة ويتعين عليه أن ينهين على ما يفعل بعضهم من أنهن إذا انقطع الحيض عن إحداهن خرجت إلى الحمام فتغتسل فيه وهي لا تدري أحكام الغسل وما يلزمها فيه بل تنظف جسدها وتقتصر عليه فلو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا يحل لزوجها وطؤها إذ أنها لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعي لأن النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك وهو أن تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها أو جنابتها أوهما معا فإذا نوت النية المعتبرة فقد صح غسلها واستباححت الصلاة والوطء وكل ما كانت ممنوعة منه في حال حيضها سواء كان ذلك قبل إزالة الوسخ أو بعده بخلاف ما يفعله بعضهم من أن الغسل إنما هو بدخول الحمام والتنظف فيه من غير نية لجهلهم بالحكم في ذلك وينبهين على هذه البدعة التي يفعلها بعض النساء بل المحرمة وهي أنهن يعتقدن أن إحداهن لا تطهر حتى تدخل يدها في فرجها وتغسل داخله فان لم تفعل ذلك فلا غسل لها فجرت هذه البدعة المحرمة إلى محرم أجمع الناس عليه وهو أنها إذا انقطع حيضها ولم تغتسل وكان ذلك قبل طلوع الفجر في رمضان فأنها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهي لم تغتسل فترك الغسل نهائياً محافظة منها على صحة الصوم بسبب أنها تفطر بإدخال يدها في فرجها فلو أنها لم تفعل هذا الفعل المحرم اغتسلت نهائياً وحصل لها نضلة والصوم معا على أنها لو اغتسلت نهائياً لصح صومها في مذهب مالك رحمه الله مع فعلها هذا المحرم الشنيع لأنها لا تفطر بذلك عنده ويتقضى به وضوؤها دون غسلها لأن مالك رحمه الله

لما أن سئل عن المرأة تمس فرجها هل عليها وضوء أم لا فقال ان أظنفت فعليها الوضوء قيل وما معنى أظنفت قال أن تفعل كما يفعل شرار النساء وهي أن تدخل أصبعها معها انتهى . وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه البخارى رحمه الله أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف أغتسل من الحيض قال خذى فرصة مسكة وتوضئى ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحي وأعرض بوجهه أو قال توضئى بها . قالت عائشة فأخذتها فجذبته فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وذلك أن دم الحيض أسود متين له رائحة فقد يشمها الرجل فيكون سببا للفراق والوضوء مأخوذ من الوضأة يقال وجه وضئى أى حسن نظيف فالمراد بالوضوء المذكور فى هذا الحديث انما هو تنظيف المحل وتطيبه وصفة ما تفعل أن تأخذ شيئاً من القطر أو غيره فتجعل عليه شيئاً من المسك ولو قل أو غيره من الطيب ان تعذر المسك فترسله معها برفق وتلحم عليه بحفاض وتركه حتى تظن أن ما فى المحل قد تعلق به هكذا ثلاث مرات وليس هو غسل باطن الفرج بالماء كما يزعمن . ومع ذلك ففيه أذية لها وللزوج لان الماء اذا وصل الى باطن الفرج مع الاصابع أرخى المحل وبرده ووسعه لولم يكن فيه الا أنه مخالف للشرع فكيف مع وجود الضرر والاخلال بالفرض فانا لله وانا اليه راجعون والسنة فى حقها أن تغسل المحل كما تغسله البكر سواء بسواء لا تريد على ذلك ويجب عليه أن يعلم أهله وغيرهن من يتعين عليه تعليمهن بما أحدث بعض النساء فى هذا الزمان من لها منظر وسمن فتخاف ان صامت أن يذهب بعض جمالها أو سمنها فتفطر خيفة من ذلك وهى لا تخلو من أحد أمرين إما أن تفعل ذلك استحلالات فكفر بذلك وان كان ذلك منها على اعتقاد التحريم فهى مرتكبة لمعصية كبرى يجب عليها ثلاثة أشياء التوبة والقضاء

والكفارة وتؤدب ان عثر عليها على ما هو معلوم فيحتاج العالم أن يتبتل لتعليم هذه الاحكام للكبير والصغير والذكر والأتى قال الله تعالى ﴿ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (النساء شقائق الرجال) فسوى بين الزوج والزوجة والولد والعبد والأمة في هذه الصفات الجميلة وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجدد أولادهم وعبيدهم واماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها . ألا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضى الله عنهما لما أن دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته الى أين تريد فقال الى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد . وكذلك ما روى عن الامام مالك رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحن القارىء في حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارىء ارجع فالغلط معك فيرجع القارىء فيجد الغلط . وكذلك ما حكى عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وأنه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيحون الخضرة الا بالخبز فقال لها اذا كان عثية حين يأتينا الخبز فإتينا نعطيك اليمن فقالت ذلك لا يجوز فقال لها ولم فقالت لانه بيع طعام بطعام غير يد بيد فسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى وعلى هذا الاسلوب كان حالهم وانما عينت من عينت تنبها على من عداهم وقد كان في زماننا هذا سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها . وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ونصف الموطأ للامام مالك رحمه الله تعالى . وكذلك ابتناها قريبان منها فاذا كان هذا في زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين . والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد في ذلك جهده فانهم

أكد رعيته وأوجههم عليه وأولاهم به فينبههم على ما تقدم ذكره

فصل في آداب الأكل

ويتحرز من هذه البدعة التي أحدثت وهي أن يكون للرجل طعام خاص به وزبديه خاصة به وكوز خاص به ألا ترى حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أشرب من الاناء فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه في موضع في) انتهى . وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام لتتعم أمة بركة بعضهم لبعض وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض . وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (سؤر المؤمن شفاء) فيحرم المسكين هذه البركة بسبب هذه البدعة التي أحدثت وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يأكل بشهوة عياله) انتهى فإذا كان له طعام خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذي هو امامهم وقدوتهم وهذه دسيسة من دسائس ابليس دسها على المسلمين بواسطة النساء لانهن يجدن السبيل الى اطعام الرجل ما يختزن من السحر وغيره لنقصان عقلمن ودينهن اذ انهن مصائد الشيطان وغيرتهن تحملن على ذلك فلو كان يشار كهن في الأكل ما وجد ابليس لفتح هذا الباب من سبيل . فانظر رحنا الله واياك الى شين البدعة كيف تجر الى محرمات وأقل ما في ذلك أن فاعله متصف بالكبر والعالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة والمبادرة اليها وينبغي له أيضا أن يتحرز من الأكل وحده لما ورد (شر الناس من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفته) انتهى اللهم الا أن يكون معذورا في ذلك بسبب حمية أو مرض أو صوم أو وصال أو غير ذلك من الأعذار الشرعية وهي كثيرة متعددة فقد خرج هذا عن هذا الباب الى باب الأعدار ومع ذلك فلا يخفى من أناه بطعام أن يذيقه منه شيئا ما وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (اذا أتى أحدكم بخادمه بطعام فليأوله لقمة

أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين لأنه ولي علاجه) انتهى . وما ذاك الا لقوة باعث الشهوة على الخادم ولا فرق على هذا التعليل بين الخادم وغيره ممن يياشر ذلك أو يراه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والعينان تنظران حتى لو نظر اليه هر أو كلب فقد جعله العلماء داخلا في النهى وينبغى له أن يجلس معه من عمل له الطعام فان لم يجلسه فليناوله كما تقدم ويكون ما يناوله من أوله لامن فضلته وينبغى له أن يتحرز من الأكل وأحد قائم على رأسه اذ ذاك فانه من البدع والتشبه بالاعاجم قل ان سلم من وجود الكبر وكثير من يفعل اليوم هذا سببا اذا كان الذباب كثيرا فيقوم شخص على رؤس الأكلين فينش عليهم ويروح . وهذا من البدع فان اضطر الى ذلك فليكن فاعلة جالسا حتى يسلم من التشبه بالاعاجم ومن الخيلاء والكبر . ولا فرق بين أن يكون القائم عبده أو أمته أو كائنا من كان

(فصل) فاذا أراد أن يأكل فلا يخلو اما أن تكون يده نظيفة أم لا فان كانت نظيفة فهو مخير في الغسل أو الترك والغسل أولى الا أن التزامه أعنى المداومة عليه بدعة فان كان على يده شيء أو حك بدنه أو مس عرقه فلا بدمن غسلها . وقد ورد في الحديث (الغسل قبل الطعام ينقى الفقر وبعده ينقى اللحم) يعنى الجنون وينوى بغسلها اتباع السنة وهذا فيما كان له من الطعام دسم فان لم يكن فلا بأس بترك الغسل وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمندلون بأقدامهم . وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح على ترفيعهم لنعم الله تعالى اذ أنه لو بقى في اليد شيء من أثر الطعام ما تمندلوا بالأقدام يؤيد ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بلعق اليد بعد الأكل أو يلعقها أخاه وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضى الله عنه قصعة بقي لعاقها قال فلعمتها فشبعت وقد قال القاضى أبو بكر بن العربي رحمه الله فى سراج المریدین له وقد روى اسماعيل بن أبى أويس عن مالك

أنه دخل على عبد الملك بن صالح يسلم عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده فقال عبد الملك ابدؤا بأبي عبد الله يغسل فقال مالك ان أبا عبد الله لا يغسل يده فاعسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يا أبا عبد الله فقال له ليس هو من الأمر الأول الذى أدركت عليه أهل بلدنا وإنما هو من زى العجم وقد بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول اياكم وزى العجم وأمورها وكان عمر بن الخطاب اذا أكل مسح يده بظهر قدميه فقال له عبد الملك أفترى لى تركه يا أبا عبد الله قال اى والله فما عاد عبد الملك الى ذلك انتهى. فاذا حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه الى آداب منها أن يشعر نفسه فينظر فيما حضره كم من عالم علوى وسفلى خدمه فيه لما قيل ان الرغيف لا يحضر بين يدي آكله حتى يخدم فيه ثلاثمائة وستون عالما على ما نقله ابن عطية رحمه الله فى كتاب التفسير له فاذا أشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه فى احضار هذا الرغيف بين يديه فيقدر شكرها بان يعلم ما لله تعالى عليه من النعم وعجزه عن شكرها ثم الأكل فى نفسه على خمس مراتب واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالواجب ما يقيم به صلبه لأداء فرض ربه لأن ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات والمباح الشيع الشرعى والمكروه ما زاد على الشيع قليلا ولم يتضرر به والمحرم البطنة وهو الأكل الكثير المضر للبدن ورتبة العالم التخيير بين الأكل المباح والمندوب وقد سبق حدهما فاذا أراد أن يأكل فليقل عنده بسم الله اللهم بارك لنا فيه وبنوئى مع ذلك اتباع السنة وينبغى له أن يستحضر قبل التسمية أو معها كيفية السلوك الى الله تعالى بأكله فينوبى أن يستعين بأكله ذلك على طلب العلم لقوله عليه الصلاة والسلام (من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة) انتهى : ويضيف الى ذلك نية الاقتدار والحاجة

والاضطرار والمسكنة. مع نية الوجوب والندب المتقدمى الذكر فى التقسيم ونوع من الاعتبار والتعلق به وياه والشكر والرجوع اليه فى أكلة وفى تخليصه من آفة أكلة فان له ملكا موكلا بالطعام وآخر بالشراب فاذا أخذ لقمة سوغها له الملك ومثله فى الشراب فاذا قدر أنه يشرق تخلى عنه الملك باذن ربه حتى ينفذ فيه ما قدر عليه فيحتاج أن يعرف قدر نعم الله تعالى عليه فى تسويغ هذه اللقمة والشربة فكيف بجميع ما يحتاجه من ذلك ويفكر فى حاله حين الأكل اذا أنه متوقع للموت فى كل لقمة وفى كل شربة وكثير من جرى له ذلك . ألا ترى الى ماجرى فى مجلس الحسن البصرى رحمه الله تعالى حين قال ان الله اذا أراد أن يقتل بالنعم قتل بالنعم ولو كان ما كان أو كما قال فقال له رجل أيقتل بالزبد فقال نعم فلما أن خرج الرجل من المجلس قال ما أتعدى اليوم الا بالزبد حتى أرى ما قاله الحسن أحد يموت بالزبد فأخذ خبزاً وزبداً وجاء الى بيته فرفع لقمة فأكلها فشرق بها فمات نسأل الله تعالى السلامة بمنه . وقد قال عليه الصلاة والسلام لما أن طلب أهل الكتاب للمباهلة فامتنعوا (والذى نفسى بيده لو فعلوا لمات كل واحد منهم بريقه) أو كما قال فاذا كان الموت متوقفاً معه فى حال بلعه ريقه فما بالك باللقمة أو الشربة والموت متوقع معه فى حال طلبه للحياة ألا ترى أن الأكل والشرب فى غالب الحال لا يظلمهما الناس الا للحياة وقد يموت بهما فنفس سبب الحياة يخاف منه الموت وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى ثم ان الملك الذى يتناول اللقمة والآخر الذى يتناول الشربة وظيفتهما التسويغ ليس الا وله ملك آخر موكل بالغذاء فيقسم قوته على البدن فيرسل لكل عضو وجارحة وعرق ما يصلح له ويحتمله بعد تصفيته فيعطى اللطيف لطيفا والكثيف كثيفا قدرة قادر وملك آخر يأخذ ما لا قوت فيه وهو الفضلة فيرسله للمضران فلويقى مغه ذلك الثفل لمات به أو زاد خروجه

على العادة لمات فهو عبد مفتقر مضطر محتاج الى شئ يأكله والى من يسوغه له والى من يدفعه عنه . فينبغي للعبد أن يترب الموت عند كل نفس لأن أنفاسه عليه معدودة . قال الله تعالى ﴿ انما نعد لهم عدأ ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما نعد عنايم الأنفاس فتصير كما حكى عن بعضهم أنه جاء الى شيخه ليزوره قال فدخلت عليه فوجدته يصلى فأوجز فى صلاته وقال لى ما حاجتك فانى مشغول فقلت له وما شئك قال أبادر خروج روحى وقال غيره جئت الى شيخى لأسلم عليه فخرج فسلمت عليه فرأى فى كسائى عقدة فقال ماهذه فقلت أخى فلان أعطانى لوزيات عزم على أن أفطر عليها فقال لى وأنت تظن أنك تعيش الى المغرب والله لا كلتلك بعدها أبداً أو كما قال . وكما حكى عن بعضهم أنه دخل عليه فوجدوه يتلفت يمينا وشمالا فقالوا له لمن أنت تتلفت قال لملك الموت أنظر من أى ناحية يأتى لقبض روحى ولمصالح الانسان ملائكة عديدة غير ماتقدم ذكره لحفظه وحراسته والاعتناء به ألا ترى أنه اذا نام فهو محروس من الخشاش والجان وغير ذلك وما ذاك الا لحراسته بالملائكة الموكلين به وان أراد الله تعالى به أمرا تخلوا عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ ومن مسند ابن قانع عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (وكل الله بالعبد ستين وثلاثمائة ملك يذبون عنه من ذلك بالبصر سبعة أملاك ولو وكل العبد الى نفسه طريقة عين لاخطفته الشياطين) انتهى . فاذا نظر العبد الى هذه الحكم تبين له قدر نعم المولى سبحانه وتعالى عليه اذ أن الملائكة تحفظه فى حال الحياة وتحرسه بعد المات كما ورد فى الخبر أن الحفظة تصعد الى الله عز وجل فتقول ياربنا وكتتنا بعبدك فلان وقد مات وأنت أعلم أو كما قال فما نفعل فيقول الله عز وجل

انزلا الى قبره واعبداني واكتبنا له ذلك في صحيفته الى يوم القيامة فانظر الى هذه المنة العظمى والكرم الشامل اللهم لا تحرمنا ذلك ياذا الفضل العظيم وينبغي له أن يعتبر في حال أكله وكيفية أمره فيكون مشغولا بذلك التفكير وإذا كان ذلك كذلك فيجىء ما قاله بعضهم ان هؤلاء بقي أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى فيكون مشعرا نفسه بذلك متبهاً في تلك الحالة وغيرها . وقد ذكر بعضهم أنه يسمى عند كل لقمة وهذا الذي قاله وان كان حسناً فالاتباع أولى لأنه لم يكن من فعل من مضى ولا يسمى عند كل لقمة اذ أن ذلك بدعة فحن متبعون لا مشرعون اللهم اجعلنا من المتبعين وكذلك لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأنه لم يرد ذلك وإنما ورد بسم الله وان كان ذلك حسناً . وكذلك ينبغي أن لا يفعل ما قاله بعضهم أنه يقول في أول لقمة بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ثم يسمى بعد ذلك في كل لقمة وهذا مثل ما سئل عنه الامام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى حين قيل له كيف نقول في الركوع سبحان ربى العظيم أو سبحان ربى العظيم وبحمده فقال أما أنا فلا أقول وبحمده تحفظاً منه على الاتباع ولم يتعرض الى ما زاد على ذلك اذ أنه ذكر حسن لكن الاتباع لا يفوقه غيره أبداً وينبغي له أن لا يأكل وهو قائم أو ماش بل حتى يجلس وينبغي له أن يحسن الجلوس الى الطعام على الهيئة الشرعية وهو أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية أن يقيهما معا والهيئة الثالثة الشرعية أن يجلس بكلوسه للصلاة وأما جلوس المتريع والجالس على ركبته الكاب رأسه على الطعام فهاتان منهى عنهما وإنما كره أن يكب رأسه لئلا يقع شيء من فضلات فمه في الطعام سيما اذا كان سخناً فيعافه هو في نفسه ويعافه غيره سيما ان كانت العمامة كبيرة فيكون ذلك سبباً لمنع غيره من مديه للمائدة أو

حصرها وكفى بهاتين الهيئتين أنه مخالف للسنة فيهما . وقد روى البخارى وأبو داود عن أبي جحيفة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما أنا فلا آكل متكثا) قال الخطابي رحمه الله يحسب أكثر العامة أن المتكثى هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوم أن الآكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجارى طعامه ولا يسيغه ولا يسمل نزوله الى معدته . قال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وإنما المتكثى ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعندا على وطاء فهو متكثى والاتسكأ مأخوذ من الوكأ ووزنه الاقتعال ومنه المتكثى وهو الذى أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته والمعنى انى اذا أكلت لم أقعد متكثا على الأوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان ولكنى آكل علقة (١) وأخذ من الطعام بلغة فيكون قعودى مستوفزآله . وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقعيا ويقول أنا بعدآ كل كما يأكل العبد انتهى . قال الشيخ الامام النووى المقعى هو الذى يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه انتهى والسنة أن يأكل بيده ولا يدخل أصابعه فيه ثم يردها الى القصعة فانه يصيبها شئ من لعابه فيعافه هو فى نفسه أو يعافه غيره ممن يراه فان فعل ذلك جاهلا أو ناسيا فيغسل يده وحينئذ يعود ان لم يكن اكتفى من الطعام لأن لعق الأصابع انما شرع بعد الطعام خوفا من الاستفذار وحفظا لنعم الله تعالى أن تمتن وطردها ذلك حتى فى التمر قالوا انه اذا أكل التمر يأخذ نواة التمر على ظهر يده فيلقمها أو يلقمها بفيه خيفة من أنه اذا أخذ النواة من فيه يباطن أصابعه أن يتعلق لعابه بالتمر التى يرفعها ثانيا وكذلك الزبيب وكذلك كل ماله نوى

(١) العلقة والبلغة بوزن اللقمة ما يتبلغ به

وينبغي له أن لا يأكل حتى يمسه الجوع ولا يأكل بالعادة دون أن يجده وعلامة ذلك أن يطيب له الخبز وحده . وينبغي له أن لا يذم طعاما لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذم طعاما قط ان أعجبه أكله والا تركه وينبغي أن لا يستعجل على الأكل اذا كان الطعام سخنا لما ورد في الحديث (رفعت البركة من ثلاث الحار والغالي ومالم يذكر اسم الله عليه) ولقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يطعمنا نارا) وينبغي له أن لا يأكل بهذه الملاعق ولا بغيرها وذلك لثلاثة أوجه . أحدها مخالفة السلف في ذلك . والثاني أنه يدخل ذلك في فمه ثم يرده الى الطعام وقد تقدمت علة المنع . والثالث فيه نوع من الرفاهية اللهم الا أن يكون له عذر فأرباب الاعتذار لهم حكم خاص بهم معلوم وينبغي له أن لا يترك الحديث على الطعام فان تركه على الطعام بدعة ولا يكثر منه فان الاكثر منه بدعة أيضا ولانه قد يشغل غيره عن الأكل وينبغي أن يستدعى صاحب المنزل الكلام فان الأناجى بالكلام جانب قوى من القوى . وينبغي له أن لا يمزج على الأكل خيفة أن يشرق هو أو غيره أو يشتغل عن ذكر ما تقدم من استحضار ذكر الله وشكر النعم وذكر الموت وغير ذلك . وينبغي له أنه مهما قدر على تكثير الأيدي على الطعام فعل لما ورد (ان خير الطعام ما كثرت عليه الايدي) ولقوله عليه الصلاة والسلام (أجمعوا طعامكم يبارك لكم فيه) ولما روى (من أكل مع مغفور غفر له) وهذا فيه وجهان من الفوائد أحدهما بركة اتباع السنة والثاني كثرة البركة لوجود الملائكة لأن البركة تحصل في الطعام اذا حضره واحد من المباركين أو أكل منه فكيف اذا اجتمع جماعة ولكل واحد من الجماعة ملائكة معه فيقدر عدد الجماعة تتضاعف الملائكة ومهما كثر عليه من ليس له ذنوب كانت البركة فيه أكمل . وينبغي له أن يكون أكله من الطعام تلك بطنه وللماء الثلث والنفس الثلث فهو من الآداب المطلوبة في الشرع الشريف وينبغي

له أن يلعق الإناء إذا فرغ الطعام منه لما ذكر أن القصعة تستغفر للاعقبها اللهم
الآن يكون قد شبع الشبع الشرعى فانه يترك ذلك الى أن يجوع فيلعقها أو يأتي
غيره محتاجا فيلعقها وقد تقدم حديث أبي هريرة في هذا المعنى وينبغى له أن لا يخلى
نفسه من أن يلقم زوجته اللقمة واللقمتين وكذلك من حضره من عبيده وامائه
وأولاده وخدمه ومن حضره من غير هؤلاء أصهارا كانوا أو ضيوفا أو أصدقاء
ان أمكن ذلك فأما الزوجة فلقوله عليه الصلاة والسلام (حتى اللقمة يضعها في في
امرأته) فقد حصل له الثواب مع أن وضع اللقمة في في امرأته له فيها استمتاع
فغيرها من باب أولى الذى هو مجرد عن ذلك الا الله خالصا وينبغى له أن يحتسب
في ذلك كله أعنى احضار الطعام والاطعام لقوله عليه الصلاة والسلام
(إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) ومعلوم بالضرورة أن الواجب
فيه الثواب ابتداء لكن لما أن زاد هذا نية الاحتساب جعل له في مقابلة
الاحتساب صدقة فان استحضر مع ذلك الايمان كان له في مقابلته مغفرة ما تقدم
كأمر. وينبغى له أن يصغر اللقمة ويكثر المضغعة السنة في ذلك. وينبغى له في
أول اللقمة أن يبدأ في مضغها بناحية اليمين لان تلك هى السنة لقوله عليه الصلاة
والسلام (ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا) وهذا عام في الحركات والسكنات
الا ما استثنى على ما تقدم وبعد ذلك يأكل كيف شاء. وقد حكى عن بعضهم أن
شابا جاء لزيارته فقدم له شيئا للأكل فابتدأ الاكل بجهة اليسار فقال له من شيخك
فقال له ياسيدى ان ناحية اليمين توجعنى فقال له كل رضى الله عنك وعن ربك
ولاجل هذا المعنى يقال ان الشخص اذا ورد يعرف في تصرفه ما هو فان كانت
حركاته وسكناته على السنة عرف أنه متبع وان كان على غير ذلك علم أنه من
العوام ومن هذا الباب قول على رضى الله عنه لما أن سئل في كم يعرف الشخص
قال ان سكت فمن يومه وان نطق فمن حينه وما ذلك الا لما ذكر وينبغى له

أن لا يأكل الا مما يليه اللهم الا أن يكون الاكل مع أهله أو هو الذي أفنق عليهم فله أن يجول بيده حيث شاء . وكذلك في الفاكهة والتمر عموما مع الاهل وغيرهم سواء . وينبغي له أن لا يأكل من وسط القصة ولا أعلاها بل من جانبها على ما تقدم واذا وقعت منه اللقمة أطاق عنها الأذى وأكلها . وينبغي له أن لا يقرن في التمر وما أشبهه لما فيه من مخالفة السنة . وينبغي له أن لا يأخذ لقمة حتى يبتاع ما قبلها فان أخذها من قبل ذلك من الشراء والبدعة وينبغي له أن لا ينظر الى الآكلين اللهم الا أن يخاف على أحد منهم أن يؤثر غيره ويترك نفسه بغير شيء فلهذه المصلحة يتفقد من هذه صفته فيأمره بالاكل وينبغي له أن لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت بجمع الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة ومكروه أيضا . وينبغي له أن يعلم عدم الرياء في الأكل لان من رامى في أكله لا يؤمن عليه أن يرأى في عمله وقد حكى عن بعضهم أن أصحابه أتوا على شخص بين يديه مرارا وهو ساكت لا يرد جوابا فسألوه عن سبب سكوته فقال رأيت يرأى في أكله ومن رامى في أكله لا يؤمن عليه أن يرأى في عمله . وينبغي له اذا أخذ لقمة لا يرد بعضها الى الصحفة خيفة من اصابة لعابه كما تقدم . وينبغي له أن لا يأكل من ألوان الطعام لان ذلك ليس من السنة وان كان جائزا ولكنه قد تقدم أن للعالم في الأكل رتبين عد ذكرناهما قبل فاذا كانت الألوان استدعى ذلك الى الزيادة على رتبته لان لكل لون شهوة باعثة غالبا فان كان عمل الألوان لاجل شهوة عياله أو غيرهم فله أن يجيبهم الى ذلك على غير هذه الصفة وهو أن يعمل لهم في كل يوم لونا واحدا من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه . وقد حكى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قدم اليه ألوان طعام ففرغ الجميع في صحفة واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك أكل تحفظا منه رضى الله عنه على الاتباع للسنة وينبغي

له أن يقابل الاطعمة فإكل ثقيلًا بخفيف ورطبًا يابس وحارًا يبارد . وينبغي أن يقسم الصائم أكله بين الفطور والسحور فيسلم من الشبع ويقوى على الصوم وينبغي له أن لا يتابع الشهوات الا أن يكون ضعيفًا . وينبغي له أن لا يسرف في الأكل وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهي . وينبغي له أن لا ينهش البضعة ويردها في القصعة لان كل ذلك مستقذر وينبغي له أن يأكل على حائل عن الأرض ولا يأكل على هذه الاخونة وما أشبهها لانها من البدع وفيها نوع من الكبر . وقد نقل الشيخ الجليل أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له أن أول ما حدث من البدع أربع وهي المنخل والخوان والاشنان والشبع انتهى أما المنخل فان كان الشيء المطحون باليد أو برحى الماء فلا شك أن المنخل بدعة اذ لا ضرورة تدعو اليه الا من باب الترفه وان كان الطحين بالدواب فلا شك أن المنخل يتعين ان أصابه شيء من روث الدواب وأما الخوان فلا ضرورة تدعو اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل على الأرض في بعض الأحيان وفي بعضها يأكل على سفرة وفيه تنبيه على أن الخوان من فعل الاعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم وهو على أى صفة كان جنسه من نحاس أو خشب أو غيره وقد رأيت بعض المتبعين اذا جاءت زبديتها لها قعر مرتفع يكسر قعرها وحينئذ يأكل منها ويقول أخاف أن يكون خوانا لعلوها عن الأرض فنقع في التشبه بمن تقدم ذكره وأما الاشنان فلا يخلو أن يكون في أرض مصر أو غيرها فان كان في غيرها فلا شك أنه بدعة لان لحومها ليست فيها ذفرة بل لها رائحة عطرية كاللحجاز والعراق وبلاد المغرب وغيرها وان كان في ديار مصر فينبغي له أن ينظف يديه من ذفر لحومها ولكن لا يتعين الاشنان فيستغنى بغيره ما استطاع تحفظًا على السنة فان اضطر الى غسله به فعل وأما الشبع فقد تقدمت مراتب الأكل وهذا كله اذا كان العالم في

بيته مع أهله فاذا أكل مع الضيف فله زيادة آداب منها أن يخدم الضيف بنفسه ان استطاع وينوى بذلك اتباع السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تولى أمر أصحاب النجاشي بنفسه الكريمة فقليل له ألا تكفيك فقال خدموا أصحابي فأريد أن أكافهم فينبغي على هذا أن يتولى بنفسه صب الماء على يد الضيف حين غسل يديه ويقدم له ما حضر وليحذر التكلف لانه سبب الى التبرم بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل وينبغي اذا حضر من دعى أن يقدم لهم ما عنده معجلاً ولا يبطئ ليتكثر وينبغي أن لا يتخير المدعو على الداعي انما يأكل ما حضر وينبغي ان خير المدعو أن لا يتشطط اللهم الا أن يعلم أنه ليس في ذلك تكلف ويدخل السرور على من خيره والتكلف هو أن يأخذ عليه شيئاً بالدين وليس له جهة يعوض منها أو يكون الذي يأخذ منه الدين متكرها ما يبذل له أو يكون المتداين يصعب عليه أن يبذل وجهه في أخذ الدين فهذا وما أشبهه هو التكلف الممنوع وأما إن كان الذي يؤخذ منه الدين يسر بذلك والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التكلف في شيء وما أعززه اذا كان لله خالصا بل هذا النوع مفقود في زماننا هذا. وينبغي للمدعو أن لا يعطى من الطعام لأحد شيئاً الا بإذن صاحب المنزل. وينبغي له أن يحذر مما يفعله بعض من لاخير فيه من أنهم يأخذون بعض ما تيسر لهم أخذه فيختلسونه ويجعلونه تحتهم حتى اذا رجعوا الى بيوتهم أخرجوه وهذا من باب السرقة وأكل أموال الناس بالباطل. وينبغي اذا حضر من دعى وأحضر الطعام فلا ينتظر من غاب وينبغي له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يحجف بأهله وان كانت أولوان لأن الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت اذ أن أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الألوان في عدة أيام بخلاف الضيوف فقد لا يقيمون ولانه قد

تكون شهوة بعض الضيوف في لون وآخر شهوته في آخر فإذا كانت الألوان لهذا الغرض فهو صحيح وله في ذلك جزيل الثواب لأن في ذلك ادخال السرور على الجميع وفي ادخال السرور على المسلمين ما قد علم. وقد كان بعض السلف إذا جاءه الاضياف يقدم لهم في وقت واحد ما يقوم بنفقته شهرا أو نحوه فيقال له في ذلك فيقول قد ورد أن بقية الضيف لاحساب على المرء فيها فكان لا يأكل الا فضلة الضيوف لأجل ذلك . وينبغي أن يروح عليهم صاحب البيت أو من يقوم مقامه وكذلك ينش ولا يفعل ذلك قائما لانه من زى الأعاجم وقد تقدم مافيه من الكراهة . وينبغي لمن دخل عليهم وهم يأكلون أن لا يسلم عليهم لما قاله علياؤنا رحمة الله عليهم أن أربعة لا يسلم عليهم فان سلم عليهم أحد فلا يستحق جوابا . الأكل والجالس لحاجة الانسان والمؤذن والملي وزاد بعض الناس قارىء القرآن . وينبغي لصاحب البيت أو من يقيمه مقامه أن يبدأ بالأكل إيناساً للضيوف فيؤاكلهم ولا يمعن في الأكل حتى اذا شبع الاضياف أو قاربوا حينئذ يأكل بانسراح ويعزم عليهم بالأكل خوفا من أن يكون بقي بعضهم بدون شبع وقد كان بمدية فاس رجل من التجار فكان يعمل الطعام الشهي في بيته ويجمع الفقراء فيصب الماء على أيديهم حين غسلها ويقدم لهم الطعام فاذا شبعوا قعدوا يأكل ويسألهم أن يأكلوا معه ويقول لهم اشتهت نفسي هذا الطعام فجعلت كفارة شهوتها أن تأكلوه قبل فاذا فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد شيئاً من الفضة . وينبغي له أن يقدم الخبز قبل الأدم ثم يأتي بالأدم بعده . وينبغي له أن تكون نفسه غير متطلعة لشيء يبقى بعد الاضياف لانه ليس من شيم الناس . وينبغي له أن لا يصف طعاما للحاضرين وليس عنده لانه قد يدخل التشويش بذلك على بعضهم . وينبغي للدعوى أن كان عنده الخبر بالدعوة أن

يصح مفطرا فهو أفضل وذلك فقه حال فاذا حضر المدعو ولم يتقدم عنده الخبز وكان صائما فليدع. وينبغي للمدعو أن لا يستحقر مادعى اليه وان قل لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت) وينبغي له أن يتفقد الضيف في أثناء أكله ويجعل خيار الطعام بين يديه ولا يحوجه أن يمد يده اليه لانه قد يستحي من ذلك اللهم الا أن يكون الضيف فيه من الادلال ما يجعله على ذلك فلا بأس بتركه وقد روى أن الحسن البصرى وفرقدا رحبما الله تعالى حضرا على طعام فكان فرقد يلتقط اللباب من الأرض ويأكله ولا يأكل من الصحفة شيئا وكان الحسن ينظر الى أطيب الطعام فيأكله فلما أن خرجا جاءه انسان من الحاضرين الى فرقد فسأله عن سبب ما رأى منه فقال له أعتم بركة سؤرا لخواوان ولأكرم نعمة الله تعالى لاني ان لم ألتقط ذلك قد يقع على الأرض فتدوسه الأقدام ثم راح الى الحسن فسأله كما سأل فرقد فقال له الحسن رضى الله عنه انى ما أجبه حين دعانى الا لأدخل السرور عليه وكيفما بلغت فى الأكل وتناولت أطايب الطعام الذى انتخبه ففيه ادخال السرور عليه أكثر فينبغى له أن يتفقد من كان حاله كحال فرقد فى أكله فيؤكد عليه ومن كان حاله كحال الحسن فى ذلك فيسر به ويشكره على ذلك. وينبغى اذا حضر الخبز بين يدى الجماعة فلا ينتظرون غيره من الأدم لأن فيه عدم احترام للخبز واحترامه مطلوب فى الشرع الشريف فان كان الخبز كثيرا أبقاه على حاله وان كان قليلا كسره وان كسره مع كثرته فلا بأس به لأن فيه ستر على الآكلين كل ذلك واسع وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة وفيه انتهاك لحرمة الخبز وكذلك لا يعرض فى الخبز حين الأكل ولا ينهشه بخلاف اللحم لان السنة المحمدية قد فرقت بينهما فجعلت العض والنهش فى اللحم دون الخبز وبعض الناس يتساهلون فى

هذه الأمور فيقطعون اللحم بالسكين إذا أرادوا أكله ومثله الخبز ولا ضرورة تدعو الى ذلك وليحذر أن يفعل ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه إذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة الآكلين وكذلك ان جعله لناحية الزبدي فان تعمد ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف تيسر ولا جناح عليه ولا ينفخ في الطعام ولا في الشراب لان ذلك منهي عنه مع أنه لا يأمن من أن يخرج شيء من ريقه فيكون ذلك بصاقا فيه وهو مستقذر وفيه امتهان له وكذلك لا يتناول اللقمة بشماله لما ورد أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله والمؤمنون برآء من ذلك وينبغي أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمين وهي المسبحة والابهام والوسطى الا أن يكون ثريدا وما أشبهه فيأكل بالخمسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين رضی الله عنهم أجمعين ومضى عملهم رضی الله عنهم أنهم كانوا يبدؤون بأكل اللحم قبل الطعام ولا يأكل مضطجعا الا الشيء الخفيف كالقبل وغيره لما روى عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه تناول تمرات وهو مضطجع وكذلك لا يشرب وهو مضطجع الا من ضرورة خيفة أن يجرى عليه شيء في شربه واستحب بعضهم أن لا يخلى المائدة من شيء أخضر بقل أو غيره قال بعض الناس فيه أنه ينفي الجان أو الشياطين أو كما قال فاذا حضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة أن يتلوث به وكذلك لا يخرج الطعام ويجعله على الخبز الا أن يكون يأكل ذلك الخبز فان كان مما لا يلوث فلا يجعل الخبز عليه احتراما له الا أن يكون يأكله كما تقدم وليحذر أن يمسح يده في الخبز فان فيه امتهانا له. وينبغي له أن لا يخلى أضيافه من شيء حلواني قل بل هو آكد من ألوان الطعام فلو أطعمهم لونا واحدا مع شيء حلوي بعده كان أولى من عمل الألوان وليس فيها شيء حلواني فاجمعا فياحذا وينبغي له ان كانت ألوانا وقدم لهم بعضها وقد بقي بعضها أن يخبرهم بأنه قد بقي

عنده من الألوان كذا وكذا حتى لا يكتفوا من الأول وقد يكون فيهم من لو علم بالطعام الثاني لا تنتظره فاذا لم يعلم به وأتى به وجدته على كفاية من الأول فيحرمه شهوته ويحرم نفسه من سروره بأكل المدعو فيكون قد بخش نفسه حظها وكذلك يخبرهم بالحلاوة ان كان ما أحضرها مع الطعام وكذلك الفاكهة والنقل وغير ذلك . وينبغي ان كانت ألوانا أن يقدم خفيفا قبل ثقلها فاذا فرغ من الأكل التقط ماسقط من اللباب . وينبغي للاضياف أن يتركوا فضلا من الطعام وان قل امتثالا للسنة وقد تكون لاهل البيت نية صالحة في بقية سورة ويقدم لهم ما يغسلون به أيديهم فيتولى ذلك بنفسه كما فعل قبل الأكل . وينبغي أن يبدأ بالغسل أفضلهم ثم يدور على يمين من يصب عليهم الماء للغسل وينبغي أن يكون صاحب المنزل آخرهم غسل يد وأن يكون هو الذي يصب عليهم الماء للغسل . وينبغي أن لا ييصق أحد في الماء ولا يغسل بالاشنان ولا بالتراب فاذا غسلوا بالماء مسحوا أيديهم بعد الغسل باخص أقدامهم ان كانت نظيفة أو بخرقة صوف معدة لذلك أو ما يقوم مقامها من شيء خشن عدا المحرم شرعا ليزيلوا بذلك بقية السم عن أيديهم محافظة على النظافة الشرعية وانما منع من الغسل بالاشنان والتراب خيفة أن يكون في الجماعة من يريد أن يشرب هذا الماء اذ أن شربه شفاء وما زال السلف على ذلك لان الغسل بالاشنان والتراب يحرم بركة ذلك له ولغيره الا أن يشربه على تلك الحالة فيدخل في جوفه التراب والاشنان والبصاق وهذا فيه ما فيه فان لم يكن في الجماعة من يظن به أنه يشرب بهذا الماء فيغسل بما شاء من تراب وغيره . والغسل بالاشنان لا يفعله الامع تعذر غيره كما تقدم . وقد نقل عن كثير من هذه الطائفة أنهم كانوا يستشفون بهذا الماء ويتشاحون عليه ويتنافسون فيه حتى أنهم يقيمون النداء عليه ويبيعونه بالنين الكثير حتى يحصل لهم بركة ذلك اغتاما منهم للبرية . ألا ترى الى ما وقع في قصة

هرقل لما أن سأل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف حالهم في تصرفهم معه فأخبر أنهم يتبركون بالماء الذي يتوضأ به ويصاقه وما شاكلهما فاستدل بذلك على صحة نبوته عليه الصلاة والسلام وكذلك المتبعون له بإحسان إلى يوم الدين هذه البركة حاصله لهم وإن كانت ليست مثلها لكن ببركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم والمحافظة على ذلك ورثوا منها أوفر نصيب . وقد وقع عندنا بمدينة فاس أن القاضي الأعظم بها وكان يعرف بابن المغيلي وكان من الفقهاء والصلحاء الكبار مرض مرضا شديدا إلى أن أشرف منه على الموت وكان بالبلد طيب حاذق في وقته عارف بالطب فأيس منه وقال لهم اتركوه يأكل كل ماشاء واختار فانه لا بقاء له على مقتضى ما استدله من الصنعة فأرسلت زوجته القاضي إلى الشيخ الجليل أبي عثمان الوركالي فأخبرته بما جرى من الطبيب فأخذ الشيخ الماء وتوضأ في اناء ثم أرسل بماء وضوءه إلى زوجة القاضي وقال لها اسقيه هذا الماء فسقته ذلك ثم بقي ساعة ثم قام يريد قضاء حاجة الانسان فأتى له باناء فقضى حاجته فيه فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل من رآها فأرسلت زوجة القاضي إلى الطبيب الذي ماشك أنه يموت كما تقدم فأرته ما خرج منه فتعجب من ذلك عجا شديدا وقال هذا أمر الهى ولا يقدر على هذا الا الله تعالى فأما البشر فلا يقدر أن يخرج هذا من فؤاده وهذا هو الذى لوبقى معه لقتله وأما الآن فلا خوف عليه فانظر رحمك الله تعالى إلى هذه البركة كيف هى باقية في المتبع له صلى الله عليه وسلم وهذه العصابة فيهم من أظهره الله تعالى فهو معروف ومنهم من أخفاه فلا يعرف فيعتم بركة الجميع وينبغى له أن ينبه من حضره وغيرهم على ما يفعل اليوم من هذه البدعة بل المحرم للسرف والخيلاء وهى ما يفعله بعض الناس من غسل الأيدي بماء الورد وتنشيفها بالمناديل والقوط الحرير وقد تقدم أن وظيفة العالم في التغيير الكلام باللسان فيبث حكم الله تعالى لعباده إذا قدر بشرطه . وينبغى أن

لا يأكل أحد حتى يحضر الماء فان الأكل بغير حضوره بدعة اذ أن ذلك خلاف السنة وفيه خطر لانه قد يشرق باللحمة فلا يجد ما يسيغها به فيكون قد تسبب في هلاك نفسه . وينبغي له اذا فرغ من أكله ان يشر ويخرج ولا يلبث ولا يتحدث بعد تمام الطعام . وينبغي له أن لا يستعجل برفع السفرة لوجه أربعة الأول بسط الجماعة بزيادة الانس لهم الثاني لعل أن يأتي وارء فيحصل لمن حضر بركته أو أجره أوهما معاً . الثالث لما ورد أن الملائكة تستغفر لهم مادام المأكول بين أيديهم وهذا عام ولو فرغوا من الأكل فترك لأجل ذلك الرابع أن في تركها التشبه بالكرام والتشبه بالكرام فلاح . وينبغي لهم أن يمتثلوا السنة بعد فراغهم من الأكل في ذلك بقولهم الحمد لله اللهم أبد لنا خيراً منه إلا أن يكون لنا فالسنة أن يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه . وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول الحكمة في ذلك والله أعلم طلب الزيادة من الفطرة أعنى فطرة الاسلام التي قبض عليها عليه الصلاة والسلام حين أتى له بطستين أحدهما مملوء لنا والآخر خمر فقبض عليه الصلاة والسلام على طست اللبن فوقع النداء قبض محمد على الفطرة فهو عليه الصلاة والسلام يستزيد منها فلو حملناه على ظاهره لوقع الاشكال . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام خير أن تسير معه جبال تهامة ذهاباً وفضة تسير لسيره وتقف لوقوفه فأنى فكيف يطلب الزيادة من هذا الشيء اليسير فدل على أن المراد ما تقدم ذكره وقيل غير ذلك . الثاني أن يقول الحمد لله الذي أطعمنى هذا الطعام ورزقني من غير حول منى ولا قوة . الثالث أن يقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وجعلنا مسلمين الى غير ذلك مما ورد فأى ذلك قال فقد امثل السنة وان أتى بالجميع فإحجذا ويزيد الضيف مارواه أبو داود في سننه من حديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (أفطر

عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) انتهى زاد بعضهم وذكركم الله فيمن عنده. وينبغي له أن لا يعجل بشرب الماء لأنه مضر بالبدن على مقتضى صناعة الطب سيما إذا كان الطعام سخنا فإنه يبخر الفم ويتلف الاسنان ويفجج الطعام وينزله من المعدة قل أن ينضج وذلك ضرر كبير الى غير ذلك فإذا شرب شيئا نوى به ماتقدم من النيات في الاكل ثم يسمى الله تعالى وهو أن يقول بسم الله فقط وقد تقدم الحكم اذا قال الرحمن الرحيم متصلاً بقوله بسم الله عند الأكل ففي الشرب هنا كذلك لأنه في الاكل لا يسمى عند كل لقمة وفي الشرب يسمى عند كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الاكل والشرب اتباع السنة فان السنة فرقت بينهما فجعلت التسمية في أول الاكل مرة والتحميد في آخره كما سبق وجعلت في الشرب أن يقول بسم الله ويمص الماء مصاً ثم يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمى ثم يشرب الثانية ثم يحمد الله عقبها ثم يسمى ثم يشرب حتى يروي ثم يحمد الله فهذه ثلاث مرات متواليات ويدرج شرب الماء فتكون الأولى هي الأقل والثانية أكثر منها والثالثة يبلغ بها كفايته. وحكمة ذلك أن لياط القلب موضعاً رقيقاً لطيفاً فإذا جاء الماء دفعة واحدة، قطعه وقد يموت بسببه فيؤنس الأولى بالشئ القليل كما تقدم وقد ورد فيمن شرب الماء على هذه الصفة أن الماء يسبح في جوفه ما بقى في جوفه فيبقى في عبادة وان كان نائماً أو غافلاً قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في شرحه لعالم سنن أبي داود رحمه الله. وأما نهيه عن الشرب نفساً واحداً فإنه نهى تأديب وذلك أنه اذا جرعه جرعا واستوفى ربه منه نفساً واحداً تكاثر الماء في موارد حلقه وأثقل معدته. وقد روى (ان الكباد من العب) الكباد وجع الكبد وهو اذا قطع شربه في أنفاس ثلاثة كان أنفع لربه وأخف لمعدته وأحسن في الادب وأبعد من فعل ذى الشره انتهى. وما تقدم ذكره هو في شرب الماء وأما اللبن

فيحبه عبا من غير تحديد ويسمى الله تعالى في أوله ويمحمده في آخره كما سبق في الطعام وغيرهما من الاشرية هو مخير فيها بين العب والمص ويجهر بالتسمية ويسر بالتحميد وحكمة ذلك أنه يجهر بالتسمية لينبهم عليها وعلى الاخذ في الاكل بخلاف التحميد جهرا فإنه قد يكون في الجماعة من لم يكتف بعد وأما في شرب الماء فان شاء جهر وان شاء أسر لكن العالم الجهر في حقه أولى ليقتمدى به . وينبغى للجماعة أن لا يرفع أحد منهم يده قبل أصحابه وكذلك لا يحمده جهرا كما تقدم اذ في ذلك تنفير لهم عما هم بصدده ويكره أن يتنفس في الاناء لوجبهن أحدهما لما ورد من نهى الشارع عليه الصلاة والسلام عن ذلك وكفى به والثاني خشية أن يتعلق بالاناء رائحة كريهة فيتأذى بها الشارب وله أن يشرب قائما لحديث على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه أتى له باناء فيه ماء فشرب قائما ثم قال ان أحدكم يكره أن يشرب قائما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم . وينبغى ان كان في كوز ثلثة أن لا يشرب منها لأنه موضع اجتماع الوسخ وقد نص علماءنا رحمة الله عليهم على كراهة ذلك . وينبغى أن لا يشرب من ناحية أذن الكوز لما ورد أن الشيطان يشرب منها . وينبغى أن يبدأ في السقى بأفضلهم ثم يدور على يمينه وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم من أنه اذا شرب بعض من يحترمونه قاموا له حتى يفرغ من شربه فينخون له ويقبلون أيديهم وبعضهم يقومون عند فراغه من الشرب ويفعلون ما تقدم ذكره وبعضهم يقومون نصف قومة أو أقل منها أو أكثر مع الاشارة الى الارض بالتقيل وقولهم صحة وذلك كله من محدثات الامور وفيه التشبه بالاعاجم وبعضهم لا يفعل شيئا من ذلك ولكنه يقول لمن يفرغ من الشرب صحة وهذا اللفظ وان كان دعاء حسنا فاتخاذة عادة عند الشرب بدعة . فان قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لام أيمن لما أن شربت بوله عليه الصلاة والسلام صحة يأمن لن تلج

النار بطنك . فهذا ليس فيه حجة لأنه لم يكن ثم ماء يشرب وإنما هو البول وهو إذا شرب عاد بالضرر فقال عليه الصلاة والسلام صحة ليتنى عنها ما توقعه مما جرت به العادة من بول غيره عليه الصلاة والسلام فتضمن ذلك دعاء واخبارا وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك أنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ في غير هذا الموطن ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فلم يبق الا أن يكون بدعة وليحذر من الشرب من فم السقاء للوجوه التي ذكرها العلماء . وينبغي أن يكمل الآداب معهم حتى يجوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم لهم نعالهم عند خروجهم ويمشى معهم خطوات لتوديعهم وقد ورد (ثلاث محقرات أجرهن كبير صب الماء على يد أخيك حتى يغسلها وتقديم نعله اذا خرج وامسك الدابة له حتى يركبها) فيحصل له في هذا الخير العظيم فيكون متصفا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وادخال السرور على الاخوان وهذه من أكمل الحالات . هذا حال العالم مع الضيف وبقى الكلام فيما اذا دعى العالم الى دعوة فلا ينبغي له أن يسارع الى الدعوات كلها ما خلا دعوة النكاح فان الاجابة واجبة عليه ما لم يكن ثم متكرين وهو في الاكل بالخيار ان شاء أكل وان شاء لم يأكل فان أهدى له طعام فلينظر في ذلك بلسان العلم والورع فلسان العلم معروف وكذلك الورع والورع أعلى وهو مخير في أيهما يسلك وله في العلم سعة ان شق عليه الورع وينظر في سبب صاحب الطعام فان كان مستورا بلسان العلم عمل على ذلك وان كان مخالفا قام عليه بسطوة الشرع الشريف فزجره وأخبره بما فيه الا أن يكون ثم مانع شرعى فيتلطف له في الجواب . وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت وهي أن يهدى أحد الأقارب والجيران طعاما فلا يمكن المهدي اليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام وكذلك المهدي ان رجع اليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهادة

بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد يد ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة . فان قال قائل ليس هذا من باب البياعات وإنما هو من باب الهدايا وقد سوح في ذلك . فالجواب أن هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فان الدافع يتشوف له والمدفوع اليه يحرص على المكافأة فخرج بالمشاحة من باب الهدايا الى باب البياعات واذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره والعالم أولى من ينبه على هذه المعاني بفعله وقوله

فصل في عيادة المريض

وينبغي له أن يتحرز في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عيادة المريض وهي أنه لا يعاد في يوم السبت وذلك مخالف للسنّة وذكر بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طيبيا لملك من الملوك فرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودي لا يفارق عيده فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودي أن يمضي الى سبته فمنعه الملك فما قدر اليهودي أن يستحل سبته وخاف على نفسه فسفك دمه فقال له اليهودي ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومضى لسبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس يعتمدونها حتى اني رأيت بعض الفضلاء ممن ينسب الى العلم والصلاح ينسبها الى السنّة ويستدل بزعمه على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت فأخذ من هذا بزعمه أن في عيادة المريض يوم السبت تفاؤلا على موت المريض وليس هذا من باب التفاؤل في شيء بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهى عنها والمسلمون برآء من ذلك . وينبغي له أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عيادة المريض أيضا وهي أن من عاد مريضا لا بد أن

يأتى معه شئ فان لم يفعل والا وقع الكلام فيه بما لا ينبغي ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العيادة ليس الا فان كان معه شئ فهو من باب الهدايا والصدقات وقد تقدم ذلك فى هدايا الأقارب والجيران فى الطعام وسأقئ تمام البيان فى ذلك ان شاء الله تعالى . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه البدعة كيف جرت الى ترك شعيرة من شعائر الاسلام فتجد بعضهم اذا اشتكى صاحبه ولم يكن عنده شئ يدخل به عليه ترك عيادته وربما كان سببا للقطيعة فعوذ بالله من العمى والضلال . هذا حال العالم فى مناولة غذائه مع أهله وأضيافه وغير ذلك ثم نرجع الى ذكر بقية تصرفه فى بيته فينبغى له أو يجب عليه أن يتحفظ من بدعة هذه الاسامى التى أحدثها النساء وقد تقدم فى نعوت الرجال ما أغنى عن ذكره وقد أنكر ذلك الشيخ الامام الجليل الحافظ القدوة المعروف بالنووى رحمه الله تعالى وأعظم القول فيه فكفى غيره مؤنة ذلك فمن أرادہ فليلتسمه فى كتابه لكن بقى فى ذلك شئ وهو أن هذه النعوت تتردد بين أمرين أحدهما شنيع قبيح وهو النعت بست الخلق وست الاسلام وست الحكام وست القضاة وست العلماء وست الفقهاء وست الناس وست النساء وست الكل وما أشبه ذلك . ألا ترى أنه يدخل تحت عموم ذلك الأنبياء والرسل والعلماء والصلحاء وغير ذلك من الاخيار وان كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقدوا ذلك فهو تعمد كذب محض بلا ضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالاعاجم . وأما ما سواها كست العراق وست اليمن وما أشبه ذلك فهو من باب التزكية والتعظيم وقد تقدم . وكذلك تسميتهن بأى فلان الدين وفلان الدين فهو من باب التزكية وقد تقدم فى باب نعوت الرجال لكن نحتاج الى زيادة بيان فيما نحن بسبيله فمن ذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتى أثنى الله عليهن فى كتابه العزيز وعظم

فيه قدرهن بقوله تعالى ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ الآية مع قوله عز وجل ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ ومعلوم بالضرورة القطعية التي لا يشك فيها ولا يرتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من يبادر الى تعظيم الحرمات والشعائر مع ذلك لم يسم واحدة من نساء الطاهرات رضى الله عنهن بشئ من هذه النعوت المحدثه وكفى بها الأترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في حق ابنته الطاهرة التي قال في حقها فاطمة بضعة مني فاذا كانت بضعة منه صلى الله عليه وسلم فناميك بها منزلة رفيعة فيجب تعظيمها ما أمكن ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يزد على اسمها المعلوم شيئاً وواجب الاعتقاد بأنه صلى الله عليه وسلم وفي لها حقها ولكل ذى حق حقه وتكريم بالزيادة على ذلك فلو كانت الزيادة على الاسماء المعلومة لهن فيها شئ ما من الخيرية لم يتر بها عليه الصلاة والسلام ولبين الجواز ولو مرة واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر. وقد تقدم أن تعظيمهن من الشعائر ثم لو كانت هذه النعوت من باب المباح أعنى أنها لو كانت سالمة من التزكية والكذب المنهى عنهما بالنصوص القطعية وقد تقدمت لكان أمرها أقرب ولكن وضعوا النعوت في باب المكروه أو المحرم بحسب حال الاسم والمسمى وقد تقدم فهؤلاء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته رضى الله عنهن أسماءهن معلومة وهن اللاتي أمرنا بأخذ شريعته عليه الصلاة والسلام عنهن بقوله عليه الصلاة والسلام (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي) انتهى. فهذه عترته صلى الله عليه وسلم يقول الراوى عنهن عن خديجة رضى الله عنها عن فاطمة رضى الله عنها عن عائشة رضى الله عنها عن زينب بنت جحش رضى الله عنها عن ميمونة رضى الله عنها عن أم سلمة رضى الله عنها الى غير ذلك فهل يقدر أحد أن ينقل زيادة على أسمائهن المعروفة هذا مع علم من نقل عنهن ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم

حقوقهن بدليل ماتقدم من الكتاب العزيز . وقد قال عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فهل يقدر أحد أن يظن في هذه القرون التي وصفهم صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالخيرية انهم بأجمعهم فاتهم تعظيم من تقدم ذكرهن هذا مما لا يتعقل فدل على أن ما حدث بعدهم ليس فيه شيء من الخيرية اللهم الا أن يكون ذلك لم يقع في زمانهم لكنه على أصولهم وقواعدهم فنعم وأما غير ذلك فيرجع الى باب المكروه أو المحرم وهذه النعوت المحدثه لا تخرج عن أحدهما فاذا قال القائل مثلا أم شمس الدين وأم ضياء الدين ونحوهما فلا خفاء أنها احتوت على الكذب والتزكية وهما منهي عنهما فأما الكذب فحرام وأما التزكية فإن كانت على خلاف ما ذكر فكذلك وان كانت في الشخص فمكروه لقوله عليه الصلاة والسلام للذين أثنوا على الرجل بحضرة قطعت ظهر الرجل أو ظهر أخيكم فلا يظن ظان أننا ننكر الكنى الشرعية فإن ما ورد منها ليس فيه تزكية . وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (أجرنا من أجرت يا أم هانيء) فهل في ذلك شيء من التزكية وكذلك أم سلمة وأم رومان وأم معبد وما أشبه ذلك فقس على هذا: تصب فالكنى المشروعة أن يكنى الرجل بولده أو بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها أو بولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكنى بابن أختك يعني عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكذلك يجوز التكنى بالحالة التي الشخص متصف بها كأبي تراب وأبي هريرة وما أشبههما وقد سئل مالك رحمه الله أي كنى الصبي فقال لا بأس بذلك فقل له كنى ابنك أبا القاسم فقال أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكونونه فما أرى بذلك بأسا . قال ابن رشد رحمه الله قوله في تكنية الصبي لا بأس بذلك يدل على أن ترك ذلك أحسن

عنده ولذلك قال في كنية ابنه أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكونونه وإنما كان تركه أحسن لما في ظاهره من الاخبار بالكذب لأن الصبي لا ولد له يكنى بذلك للاخبار بأنه والد المكنى باسمه وإنما تجعل الكنية التي يكنى بها علماً له على سبيل الاكرام والتواضع له وبالله التوفيق

فصل في لبس النساء

قد تقدم رحمك الله نية العالم وهديه في لبسه وغير ذلك وبقى الكلام هنا على لبس أهله فليحذر من هذه البدعة التي أحدثها النساء في لباسهن وهن كما وردت نواصيات عقل ودين فلبسهن كذلك ليس بحجة فالذكر للنساء والكلام مع من سألهم من العلماء والأزواج والعالم أولى من يأخذ على أهله ويردهن للاتباع مهما استطاع في كل الأحوال فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة القصيرة وهما منهي عنهما ووردت السنة بصددهما لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكثافها وثديها وغير ذلك هذا في الضيق وأما القصير فإن الغالب منهن أن يجعلن القميص الى الركبة فإن انحنت أو جاست أو قامت انكشفت عورتها ووردت السنة أن ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث أنه لا يصفها فإن قلن أن السراويل يغني عن الثوب الطويل فصحيح أن فيه سترة لكن يشترط فيه أن يكون من السرة وهن يعملنه تحتها بكثير وحكم المرأة مع المرأة على المشهور حكم الرجل مع الرجل وحكماهما أن من السرة الى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن فتكون قد ارتكبت النهي فيما بين السرة الى حد السراويل اللهم الا أن يكون اثوب كثيفاً لا يصف ولا يشف وقد اتخذ بعضهن هذا السراويل عند الخروج ليس الا وأما في البيت فتقع بدونه بهي لا تخلو اما أن يكون البيت لا يدخله غير زوجها أو هو وغيره فإن كان

الأول فذلك جائز لها في غير الصلاة وكذلك الثوب الرفيع والضيق الذي يصف كل ذلك جائز لها وإن كان الثاني مثل أن يكون معها جارية في البيت أو عبد أو أخ أو ولدان أو غير ذلك فلا يجوز لها ذلك لأن المرأة كلها عورة إلا ما استثنى من ظهور أطرافها لذى المحارم والغالب عليهن أن يقعدن في بيوتهن بهذه الثياب على الصفة المذكورة بغير سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبسن السراويل إلا عند الخروج فيكون العالم ينهى عن هذه القبائح ويذمها ويعلمهن أمر الشرع في ذلك ومن العتية قال مالك رحمه الله وبلغني أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه نهى النساء عن لبس القباطى قال وإن كانت لا تشف فانها تصف . قال ابن رشد رحمه الله القباطى ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدى ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه وتبدى ما يستحسن مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يلبسها النساء امثالاً لقوله عز وجل ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾

﴿فصل﴾ وينبغي له أن ينههن عن هذه العائم التي يعملنها على رؤسهن كما ورد في الحديث (لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحا ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) قال الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في معنى ذلك ما هذا نصه قوله عليه الصلاة والسلام نساء كاسيات عاريات يعنى انهن كاسيات بالثياب عاريات من الدين لانكشافهن وابداء بعض محاسنهن . وقيل كاسيات ثيابا راقا يظهر ما تحتها وما خلفها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بأنواع الزينة من الحرام وبما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة ثم قال صلى الله عليه وسلم مائلات مميلات قيل معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وعن طاعة الأزواج

وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الأجانب وميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات بملن رؤسهن وأعظافهن للخيلاء والتبختر وميلات لقلوب الرجال بما يبدن من زينتهن وطيب رائحتهن وقيل يتمشطن الميلاء وهي مشطه البغايا والميلات اللواتي يتمشطن غيرهن مشطه الميلاء ثم قال صلى الله عليه وسلم على رؤسهن مثل أسنمة البخت معناه يعظمن رؤسهن بالخمر والمقانع ويحلمن على رؤسهن شيئاً يسمى عندهن الناهرة لا عقص الشعر والدواب المباحة للنساء انتهى . وقوله عليه الصلاة والسلام على رؤسهن مثل أسنمة البخت فهذا مشاهد مرئي إذا ز في عمامة كل واحدة منهن سنامان وأقل ما فيه من الضرر أن رأسها يعتل بسبب هذه العمامة لأنهن اتخذنها عادة من فوق الحاجبين وفي ذلك مفسد . أحدها أن المرأة محل لاستمتاع الرجل وأعظم جملها فيها وجهها وهي تغطي أكثره فتقع بذلك في الأثم لأنها تمنع زوجها حقه ولو رضى زوجها بذلك فانها تمنع منه مخالفتها للسنة . والثاني أنها اذا كانت هذه المواضع مستورة فاذا احتاجت الى الوضوء تحتاج الى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها فاذا غسلته فقد تسهوى لأن الموضوع قد اعتاد التغطية فاذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سبباً لترك فرضين أحدهما غسل الوجه والثاني مسح الرأس والثالث الزينة التي جعلها الله تعالى بها في وجهها سترتها عن زوجها وقد يقضى ذلك للفراق لأنها تبقى في تلك الحالة بشعة المنظر . فان قيل ان فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لاحكم له . فان فرض أن الغالب فيه جمال لها فتمنع من ذلك لما تقدم من مخالفتها السنة والخير كله في الاتباع

(فصل) ويجب غلبه أن يمنع من توسيع الأكام التي أحدثتها مع قصر الكم فانها اذا رفعت يدها ظهرت أعكائها ونهودها وغير ذلك وهذا

من فعل من لاخير فيه من المتبرجات . وكذلك ما يفعله بعضهن من لبس الثوب التقصير على الصفة المذكورة وترك سراويل وتقف على هذه الحالة في باب الریح على هذه السطوح وغيرها فمن رفع رأسه أو التفت رأى عورتها والشرع أمرها بالتستر البالغ وذلك معلوم

فصل - وبغى له أن يعلمن السنة في الخروج ان اضطرت اليه لأن السنة قد وردت أن المرأة تخرج في حفش ثيابها وهو أدناه وأغظله وتجر مرطها خنثها شبرا أو ذراعا ويعلمن السنة في مشيهن في الطريق وذلك أن السنة قد حكمت أن يكون مشيهن مع الجدران لقوله عليه الصلاة والسلام (ضيقوا عليهن الطريق) وقد روى أبو داود في سننه عن أبي أسيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق (استأخرن فليس لكن أن تضيقن الطريق عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها انتهى . وقد روى الامام رزين رحمه الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى في طريق وأمامه امرأة فقال لها تنحى عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جبارة انتهى . ولما كان مشيهن مع الجدران نهى عليه الصلاة والسلام عن البول هناك لئلا ينجس مرط من مرت عليه الى غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها متعددة . وانظر رحمنا الله واياك الى هذه السنن كيف اندرست في زماننا هذا حتى بقيت كأنها لم تعرف لما ارتكبن من ضد هذه الأحوال الشرعية فتقعد المرأة في بيتها على ماهو معلوم من عاداتهن بحفش ثيابها وترك زيتها ومحملها وبعض شعرها نازل على جيبها الى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها رجل أجنى لنفر

بطبعه منها غالباً فكيف بالزوج الملاصق لها فإذا أرادت احداهن الخروج تنظفت وتزينت ونظرت الى أحسن ما عندها من الثياب والخلى فلبسته وتخرج الى الطريق كأنها عروس تجلى وتمشى في وسط الطريق وتزاحم الرجال ولهن صنعة في مشيهن حتى أن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن في الطريق أعنى المتقين منهم وغيرهم بخالطوهن ويزاحموهن ويمزحوهن قصداً كل هذا سببه عدم النظر الى السنة وقواعدها ومامضى عليه سلف الأمة رضى الله عنهم فإذا نبه العالم على هذا وأمثاله انسدت هذه المثالم ورجى للجميع بركة ذلك فمن رجع عما لا ينبغي فهو القصد الحسن ومن لم يرجع علم أنه مكتسب للذنوب فيبقى منكسر القلب لأجل ذلك وفي الكسر من الخير ما قد علم ومن انكسر رجى له التوبة والرجوع

فصل في خروج النساء الى شراء حوائجهم

وما يترتب على ذلك

وينبغي له ان كانت لأهله حاجة من شراء ثوب أو حلّى أو غيرهما فليتول ذلك بنفسه ان كانت فيه أهلية لذلك أو بمن يقوم عنه بذلك على لسان العلم وهو معلوم ولا يمكنهن من الخروج البتة لهذه الأشياء إذ أن ذلك يفضى الى المنكر البين الذى يفعله كثير منهن اليوم جهاراً أعنى في جلوسهن عند البزازين والصواعين وغيرهما فانها تتاجيه وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهما وربما كان ذلك سبباً الى وقوع الفاحشة الكبرى . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) وما ورد من أنه (لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل واحد منهما الى صاحبه) أو كما قال . فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح فانا لله وانا اليه راجعون على

عدم الاستحياء من عمل الذنوب . وقد قال بعض السلف رضى الله عنهم أن للمرأة في عمرها ثلاث خراجات خرجة لبنت زوجها حين تهدي اليه وخرجة لموت أبيها وخرجة لقبرها . فأين هذا الخروج من هذا الخروج وهذه المفاسد كلها خاضعة في خروجهن على تقدير علمهن بأحكام الشريعة فيما يتعاطونه من أمر البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك . فكيف بهن مع الجهل بذلك كله بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك . وقد ورد في الحديث (الغيرة من الايمان) أو كما قال . ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه وبين نساء الافرنج شبه فان نساءهن يبعن ويشترين ويجلسن في الدكاكين والرجال في البيوت والشرع قد منع من التشبه بهم

فصل في السكنى على البحر

وينبغي له أن يمنع من السكنى على البحر مهما استطاع جهده وذلك لوجوه . أحدها نهي عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على الطرقات ومن كان في دار على البحر فهو كالجناس على الطريق لأن البحر طريق للمرور فيه بالمراكب فإذا نظر كشف على عورات المسلمين اذ أن ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتية كما هو واقع مرئي وكذلك كشف عورات غيرهم من المغتسلين فيه والكلام الفاحش الذي يمنع للرجال سماعه فكيف بالمرأة ومنها أن بعضهم يكون معهم المغاني في الشخاتير وغيرها فاحداهن تضرب بالطار وأخرى بالشبابه ومعهن من يصوت بالميزمار مع رفع أصواتهن بالغناء الى غير ذلك من ظهور هذه العورات المذكورات وغيرها . الوجه الثاني أن أهله ينكشفن بجلوسهن في الطاقات وغيرها و يشاهدن ما تقدم ذكره وغيره فان كان عنده بنات أو اماء أو غيرهن فزيد المفاسد بحسب ذلك

الثالث أن شاطئ البحر لا يجوز لأحد البناء عليه للسكنى ولا لغيرها إلا القطار المحتاج إليها لقوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) رواه أبو داود في سننه . وما ذاك إلا لأنها مرافق للمسلمين فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فاذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل والنبي صلى الله عليه وسلم بأمره رؤوف رحيم فهام عليه الصلاة والسلام أن يفعلوا ما يلعنون بسببه . هذا وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالباً . وقد قال ابن هبيرة رحمه الله في كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم اتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها انتهى . والبناء على النهر أكثر ضرراً وأشد من تضييق الطريق لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصبا له لأنه مورد للمسلمين فإذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج إلى أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل إليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه إلى ذلك غاصبا وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أخذ شبراً من أرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين) رواه البخارى ومسلم وقد تقدم فيمن أرسل سجادته إلى المسجد قبل آتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على ما يحتاج إليه أن ذلك كله غضب هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر كما تقدم . وقد قال علماءنا رحمه الله عليهم ان حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الأنهار ألف ذراع واختلفوا في حريم البئر ف قيل خمس وعشرون ذراعا وقيل خمسون وقيل ثلثمائة وقيل خمسمائة وذلك بحسب موضع البئر ولأى شيء هي هل هي للزرع أو للساشية أو في البادية أو في البلد نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته وابن يونس في كتابه ولم يجد مالك رحمه الله في ذلك حدا إلا ما يضر بالناس فعلى هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع إذا

أضربهم يمنع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وعكسه ان كان أقل ولم يضر بالناس لم يمنع ثم أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه الى أن امتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره الامواضع قليلة ومع ذلك عليها فتن لمنع أصحاب الدور من يرد الماء من السقائين الذين يبيعونه للمسلمين ثم جرت هذه المفسدة الى أن وصلت الى عماد الدين وأصله وهو الصلاة بافسادها لانه اذا صلى أحد في هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء في الصحة والفساد وهذا مشهور معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم (موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد) انتهى فاذا كانت منزلة الصلاة من الدين هذه المنزلة العظمى فكيف يرضى ليبب أن يصلبها في موضع اختلف فيه فانا لله وانا اليه راجعون. الرابع أن البناء على البحر لا بد وأن يفضل شئ من آلة العمارة أو ينهد هناك شئ من الدور فيقع ذلك في البحر غالباً فتجىء المراكب وليس عندهم خبر فتمر على ذلك فيكسرها غالباً سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة مع الزرابي الخارجة عن البيوت في داخل البحر ثم مع هذه الأذى يمنعون أصحاب المراكب من أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لأحد فيه اختصاص الخامس أن المراكب قد تأتي في وقت هول البحر مع ثقلها بالوسق فيريد صاحبها أن يرسى في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك سبيلاً من كثرة الدور التي هناك فيمضى لسبيله حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك سبباً لغرقه وذلك كله في ذمة الباني هناك. السادس ما يترتب عليه من المفاسد وذلك أن النساء يلبسن ويتحلين في بيوتهن التي على البحر على ما اعتدنه من العوائد الذميمة في الخروج الى الطرقات وعليهن من جمال الزينة والتحلل ما تقدم ذكره لأنهن يبالغن في هذه الأشياء اذا شعرن أن العيون تنظر اليهن فقد يراها من يشغب قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر عنها فيحتال الحيل

الكثيرة على الوصول اليها اما بالطواعية منها ان قدر أو يأتي بالليل قهرا فان وصل اليها وقعت الفاحشة الكبرى وان علم به وقعت الفتنة . وقد يفضى ذلك الى سفك الدماء وقد يشغف آخر بما عليها من الحلى فيكون ذلك سبباً لنزول المناسر عليهم بالليل وما يقاربه من السرقة والخلسة وقد تشغف هي ببعض من تراه من الشباب كما تقدم في الرجل وأقل ما في ذلك أن القلوب تتعلق غالباً بما رأت والغالب عدم الألم عندهما فاذا قرب زوجته قد يجعل بين عينيه الصورة التي تعلق خاطره بها . وكذلك هي فيكون ذلك حراماً كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن شرب الماء يعد أنه خمر أن ذلك الماء يصير في حقه حراماً وقد ورد فيه حديث عن أبي هريرة رضى الله عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى السابع أن في ذلك سرفاً واضاعة مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما اذا لا يخلو الساكن هناك من أحد أمرين اما أن يسكن في ملكه واما أن يسكن بأجرة فان كان في ملكه فقد أضاع ماله لما يقول اليه الامر كما قد علم من مجاورة البحر ففي ذلك تغرير بماله وبأهله وبولده . قال الله عز وجل في محكم التنزيل ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ وهذا والحالة هذه قد أتى بنفسه الى التهلكة . وان كان يسكن بالأجرة فلا يثاب على ما دفع منها لما تقدم ذكره . وقد أخبرني من أتق به أن الناس كانوا بمصر قبل هذا الزمن اذا عرض عليهم الملك للبيع صعدوا على سطحه فاذا رأوا البحر لا يعطون فيه شيئاً ويقولون عنه انه ليس بملك لما يخافون عليه من وصول البحر اليه فيتلقه وان لم يروا البحر حينئذ يتساومون فيه وهم اليوم بضد ذلك يريد أحدهم أن يبني في قلب البحر ومن بنى في قلب البحر فهو شبيه بمن رمى ماله فيه الا أن الذى رمى ماله فيه هو الذى عجل اتلافه والذى بنى فيه أجل اتلافه . وهذا مشاهد مرء الى غير ذلك من المفاسد فعلى هذا فن اضطر الى بناء المسكن

عليه فليكن بموضع يراه منه اذا كان الموضع في البعد بحيث لا يميز بين الذكر والأثني لأنه اذا كان كذلك انزاحت تلك المفاسد كلها وسقط عنه التغيير وغيره . وهذا طريق متوسط بين الحالتين المذكورتين قبل كما قاله علماءنا رحمة الله عليهم فيمن أحدث مأذنة على دور سبقتها أنه اذا صعد المؤذن عليها ورأى الناس في بيوتهم ولم يميز بين الذكر والأثني أن ذلك جائز وان ميز ذلك منع احداثها والصعود عليها . وقد نقل ابن رشد رحمه الله أن حكم احياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه . بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد في احيائه . وقريب منه في احيائه ضرر على من يختص الاتفاع به . فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب . وأما القريب منه الذي لا ضرر في احيائه على أحد فلا يجوز احيائه الا باذن الامام على المشهور من المذهب . وأما القريب منه الذي في احيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضرراً بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احيائه بحال ولا يبيح ذلك الامام وبالله تعالى التوفيق

فصل في زيارة القبور

وينبغي له أن يمنعهم من الخروج الى القبور وان كان لمن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهم (قال عليه الصلاة والسلام لئن خرجن في جنازة أحملته فيمن يحمله قلن لا قال أفترزله قبره فيمن ينزله قلن لا قال أفتحنن عليه التراب فيمن يحنن قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات) وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضى الله عنها حين لقيها في طريق من أين أقبلت فقالت من عند جيراننا عزيتهم في ميتهم فقال لها عليه الصلاة والسلام

لعلك بلغت معهم الكداء يعني القبور فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيداً شديداً . وقال عليه الصلاة والسلام (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) أخرجه أبو دواد في سننه والترمذى والنسائى . وقد رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء في جنازة فطردهن وقال والله لأرجع أن لم ترجعن وحصبن بالحجارة فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور الجنازة وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال قول بالمنع وقد تقدم . والثانى بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعله اليوم . والثالث الفرق بين المتجالة والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة . وأعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عاداتهن في الاتباع كما تقدم . وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عاداتهن الذميمة في هذا . وانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى هذه المفسدة التى ألغها الشيطان لبعضهم فى بناء هذه الدور فى القبور . ألا ترى أن الشارع عليه الصلاة والسلام شرع دفن الأموات فى الصحراء وما ذاك إلا أن الإيمان بنى على النظافة فإذا دفن المؤمن فى الصحراء فالصحراء عطشانة فأى فضلة خرجت من الميت شربتها الأرض فيبقى المؤمن نظيفاً فى قبره فلما أزرأى الشيطان هذه السنة المباركة وما فيها من الخير العظيم سول لهم ضدها فإذا كان عندهم ميت خرجوا بأهلهم وأولادهم الى قبره فيسكنون فى دار الى جانبه ولا بد للدار من بيت الخلاء ولا بد من استعمال المياه فإذا أقاموا هناك نزلت تلك الفضلات وهى سريعة السريان فى الأرض فتصل الى الميت فتتجسه ويناع الميت فى قبره بالفضلات التى تخرج والنجاسات التى انجذبت اليه عكس ما وردت به السنة وهم يقيمون على ميتهم

هناك بقدر عزته عندهم فمنهم من يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير ذلك فانظر رحمنا الله واياك الى هذه البدعة وما جرت اليه فالخير كله في الاتباع . وقد وقع النهي عن الميت في القبور لما يخشى من كشف أسرار الموتى وقد ستر الله عز وجل ذلك عنا رحمة بنا فمن بيت هناك يعرض نفسه الى زوال هذه الحكمة لانه قد يرى شيئاً يذهب به عقله . ونهى عليه الصلاة والسلام عن أن يتبع الميت بنا حين تشييعه الى قبره لانه تفاؤل ردىء وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم . اللهم عاقبنا من قلب الحقائق . وقد قال لى من أتق به أنه بنى دارا حول القبور فسكن هناك فأصبحت جارية من جواريه فأخبرته أنها رأت في النوم شيخا كبيرا ذا شيبة وجمال وعليه ثياب بيض وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان بهذا الموضع وأتم تدفون على رؤسنا بالهاون بالليل والنهار وقد شوشتم علينا قال فأخليت ذلك الموضع وأمرت بهدمه عن آخره . فالبناء في القبور منهى عنه اذا كانت في ملك الانسان لنفسه وأما ان كانت لغيره فلا يحل البناء فيها . وقد ذكر الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الحكم رحمه الله تعالى في كتابه الذى ذكر فيه تاريخ مصر باسناده أن عمرو بن العاص رضى الله عنه لما أن فتح مصر وأخذ البلاد من المقوقس ملك مصر أعطاه المقوقس في هذه الارض التى هى موضع القراقة مالا جزيلا فكتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتابا يذكر فيه أن المقوقس أعطاه فى أرض من الأموال كذا وكذا وهى لا تنفع لشيء ورأيت أن هذا المال ينتفع به فى بيت مال المسلمين ويأخذ هو أرضا لا منفعة فيها لكنى وقفت فى ذلك لأمرك فانظر ماترى . فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أما بعد فأسأله لما ذابذ هذا المال فيها وهى لا تنفع لشيء فأسأله عمرو بن العاص رضى الله عنه عن ذلك فقال له انا نجد فى الكتاب الأول

أنها تربة الجنة فكتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر رضى الله عنه أما بعد فاني لا أعرف تربة الجنة الا لأجساد المؤمنين فاجعلها لموتاهم أو كما قال . فاذا جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لدفن موتى المسلمين فيها واستقر الأمر على ذلك منع البناء فيها . وقد قال لى من أتق به وأسكن الى قوله ان الملك الظاهر كان قد عزم على هدم كل ما فى القرافة من البناء كيف كان فوافقه الوزير فى ذلك وفنده واحتال عليه بأن قال له ان فيها مواضع للامراء وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك وأشار عليه بأن يعمل فتاوى فى ذلك فيستفتى فيها الفقهاء هل يجوز هدمها أم لا فان قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا الى فتاويهم فلا يقع تشويش على أحد فاستحسن الملك ذلك وأمره أن يفعل ما أشار به قال فأخذ الفتاوى وأعطاهها الى وأمرنى أن أمشى بها على من وجد فى الوقت من العلماء فمشيت بها عليهم مثل الظهير التزمتى وابن الجيمزى ونظائرهما فى الوقت فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولى الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمى ترابها فى الكيمان ولم يختلف فى ذلك أحد منهم قال فأعطيت الفتاوى للوزير فاعرف ما صنع فيها وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر الى الشام فى وقته ذلك فلم يرجع ومات به . فهذا اجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين فكيف يجوز البناء فيها فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم . ومن كتاب ابن بشير وليست القبور موضع زينة ولا مباهاة ولهذا نهى عن بنائها على وجه يقتضى المباهاة والظاهر أنه يحرم مع هذا القصد . وروى لمحمد بن عبد الحكم فىمن أوصى أن يبنى على قبره بيت أنه تبطل وصيته وقال لا تجوز وصيته ولا كرامة وظاهر هذا التحريم والا لو كان مكروها لنفذ وصيته ونهى عنها ابتداء انتهى . فاذا تقرر هذا وعلم فىأتى على ذلك ما تقدم من الاختلاف فى الصلاة فى الدور المغضوبة بل هذا الغضب أشد من

ذلك لأن هذا غضب لحق موتي المسلمين والأول للآحياء منهم فالآحياء قد يمكن التحلل منهم بخلاف الأموات وليس له أن يحفر قبراً ليدفن فيه إذا مات لأنه تخجير على غيره ومن سبق كان أولى بالموضع منه . ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غضب في ذلك وفيه تذكرة لمن حفره وهذه المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحريم والمخاوف التي تقع لهم وهذا مما لا يحتاج فيه إلى كلام ولا بيان والعالم أولى من يذنب عن الدين ويذكر هذه الأشياء وغيرها ويعظم القول في ذلك وينشرها حتى يعلم ما فيها من القبائح ويبين السنة في زيارة القبور لأن هذه المسئلة قل من يعلم آدابها في الوقت أعنى في الغالب . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ولا تقولوا هجراً) وفي رواية أخرى فإنها تذكر الموت فجعل عليه الصلاة والسلام فائدة زيارة القبور تذكراً للموت وصفة السلام على الأموات أن يقول (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية) انتهى ثم يقول (اللهم اغفر لنا ولهم) وما زدت أو نقصت فواسع والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء فإنهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم . ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير في أن يجلس في ناحية رجليه إلى رأسه أو قبالة وجهه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة . ثم يدعو للميت بما أمكنه وكذلك يدعو عنده هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين ويتضرع إلى الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم . وهذه صفة زيارة القبور عموماً فإن كان الميت المزار بمن ترحى بركته فيتوسل إلى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت بمن ترحى بركته إلى النبي صلى الله

عليه وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ هو العمدة في التوسل والاصل في هذا كله والمشرع له فيتوسل به صلى الله عليه وسلم وبمن تبعه باحسان الى يوم الدين . وقد روى البخارى عن أنس رضى الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم قسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون) انتهى ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعني بالصلحين منهم في قضاء حوائجهم ومغفرة ذنوبهم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولشبابه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر ولأموات المسلمين ولأحيائهم وذريتهم الى يوم الدين ولمن غاب عنه من اخوانه ويجأ الى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم الى الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر . فمن أراد حاجة فليذهب اليهم ويتوسل بهم فانهم الوسطة بين الله تعالى وخلقه . وقد تقرر في الشرع وعلم بالله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء والاكابر كاكبراء عن كابر مشرقا ومغربا يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى وقد ذكر الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله في كتابه المسمى بسفينة النجاء لاهل الالتجاء في كرامات الشيخ أبي النجاء في أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه تحقق لذوى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار فان بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين انتهى . ولا يعترض على ما ذكر من أن من كانت له حاجة فليذهب اليهم ويتوسل بهم بقوله عليه الصلاة والسلام (لا يشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى) انتهى . وقد قال الامام

الجليل أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب آداب السفر من كتاب
الاحياء له ما هذا نصه . القسم الثاني وهو أن يسافر لأجل العبادة اما للجهاد أو
حج الى أن قال ويدخل في جملة زيارة قبور الأنبياء وقبور الصحابة والتابعين
وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد
وفاته . ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه
وسلم (لا تشد الرحال الا لثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد
الأقصى) لأن ذلك في المساجد لأنها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق
بين زيارة الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات
تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله تعالى أعلم . وذكر
الغبدرى رحمه الله في شرحه لرسالة ابن أبي زيد رحمه الله ما هذا لفظه وأما النذر
للمشي الى المسجد المحرام والمشى الى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة
والى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي أفضل من الكعبة ومن
بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة . وهذا الذي قاله مسلم صحيح لا يرتاب
فيه الا مشرك أو معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . وقد نقل ابن هبيرة في
كتاب اتفاق الأئمة قال اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم
الله تعالى على أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة ونقل عبد الحق في
تهذيب الطالب عن أبي عمران الفاسي أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة والحاصل من أقوالهم أنها
قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتفرد بالقصد وشد الرحال اليها . ومن
خرج قاصداً اليها دون غيرها فهو في أجل الطاعات وأعلاها فهنيئاً له ثم هنيئاً
له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول
انظر الى سر ما وقع من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة واقامته بها

حتى انتقل الى ربه عز وجل وذلك أن حكمة المولى سبحانه وتعالى قد مضت على أنه عليه الصلاة والسلام تتشرف الأشياء به لاهو يتشرف بها فلو بقي عليه الصلاة والسلام في مكة الى انتقاله الى ربه تعالى لكان يتوهم أنه قد تشرف بمكة إذ أن شرفها قد سبق بآدم والخليل واسماعيل عليهم الصلاة والسلام . فلما أن أراد الله تعالى أن يبين لعباده أنه عليه الصلاة والسلام أفضل المحلوات كان ما تقدم ذكره من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة فتشرفت المدينة به . ألا ترى الى ما وقع من الاجماع على أن أفضل البقاع الموضع الذي ضم أعضاء الكريمة صلوات الله عليه وسلامه . وقد تقدم أنه عليه الصلاة والسلام أفضل من الكعبة وغيرها . وانظر الى الأشياء التي باشرها عليه الصلاة والسلام تجدها أبداً تتشرف بحسب مباشرته لها وبقدر ذلك يكون التشريف . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال في المدينة (تراها شفاء) وما ذاك الا لتردده عليه الصلاة والسلام بتلك الخطأ الكريمة في أرجائها لعيادة مريض أو اغائة ملهوف أو غير ذلك . ولما أن كان مشيه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة أكثر من تردده في غيره من المدينة عظم شرفه بذلك فكانت الصلاة فيه بألف صلاة . ولما أن كان تردده عليه الصلاة والسلام بين بيته ومنبره أكثر من تردده في المسجد كانت تلك البقعة الشريفة بنفسها روضة من رياض الجنة . قال عليه الصلاة والسلام (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) انتهى . وفي تأويل ذلك قولان للعلماء . أحدهما أن العمل فيها يحصل لصاحبه روضة في الجنة . والثاني أنها بنفسها تنقل الى الجنة . وهذا هو الصحيح . ثم نرجع الى ما كنا بسيله من زيارة القبور فيما ذكر من الآداب وهو في زيارة العلماء والصلحاء ومن يتبرك بهم . وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين فيأتي اليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة فإذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لابعين بصره لأنهم لا يلبون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم يصلى عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى بهم في قضاء ما آربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويحزم بالاجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه في ذلك فانهم باب الله المفتوح . وجرت سنته سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج اليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه الى غير ذلك فانهم البسادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ اليهم . هذا الكلام في زيارة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموماً

(فصل) وأما في زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه فكل ما ذكر يزيد عليه أضعافه أعنى في الانكسار والذل والمسكنة لانه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به اذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم رأى صورته عليه الصلاة والسلام فإذا هو عروس المملكة . فمن توسل به أو استغاث به أو طالب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار ويحتاج الى الادب الكلى في زيارته عليه الصلاة والسلام . وقد قال علماؤنا رحمة

الله عليهم أن الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته اذ لافرق بين موته وحياته أعنى في مشاهدته لأتمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لاختفاء فيه . فان قال القائل هذه الصفات مختصة بالمولى سبحانه وتعالى . فالجواب أن كل من انتقل الى الآخرة من المؤمنين فهم يعلون أحوال الأحياء غالباً . وقد وقع ذلك في الكثرة بحيث المنتهى من حكايات وقعت منهم . ويحتمل أن يكون علمهم بذلك حين عرض أعمال الأحياء عليهم ويحتمل غير ذلك وهذه أشياء مغيبة عنا . وقد أخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بعرض الأعمال عليهم فلا بد من وقوع ذلك والكيفية فيه غير معلومة والله أعلم بها وكفى في هنا بياناً . قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن ينظر بنور الله) انتهى . ونور الله لا يحجبه شيء . هذا في حق الأحياء من المؤمنين فكيف من كان منهم في الدار الآخرة . وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي في تذكرته ما هذا لفظه ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو حدثنا أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أتمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم قال الله تعالى ﴿ فكيف اذا جئنا من كل أمة بشييد وجئنا بك على هؤلاء شييداً ﴾ قال وقد تقدم أن الأعمال تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الخميس ويوم الاثنين وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة ولا تعارض فانه يحتمل أن يختص نبينا عليه الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الأنبياء انتهى . فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حظ أجمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمتها عند ربه لا يتعاطمها ذنب اذ أنها أعظم من الجيع فليستبشر

من زاره ويابجأ الى الله تعالى بشفاعته نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته بجرمته عندك آمين يا رب العالمين . ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ألم يسمع قول الله عز وجل ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيماً﴾ فمن جاءه ووقف يبابه وتوسل به وجد الله توابا رحيماً لأن الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف يبابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب الاجاهد للدين معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فعوذ بالله من الحرمان . وقد جاء بعضهم الى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها أدياً منه رحمه الله مع نبيه صلى الله عليه وسلم فقيل له ألا تدخل فقال أمثلي يدخل بلد سيد الكونين لأجد نفسى تقدر على ذلك أو كما قال . وقد قال مالك رحمه الله لرسول الخليفة لما أن أتى اليه بالبغلة ليركبها حتى يأتي اليه لعذره في كونه لا يقدر على المشى لأنه قد كان انخلعت يدها وركبته من الضرب الذى قد وقع به رضى الله عنه فى الحكاية المشهورة عنه فأبى أن يركب وقال موضع وطئه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقدامه الكريمة ما كانلى أن أطأه بحافر بغلة ومشى اليه متكئاً على رجلين يجر رجله حتى بلغ الى الخليفة فى خارج المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجرى له معه ماجرى . وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما أن سأله اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى القبلة فقال مالك رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام . قال القاضى أبو الفضل عياض رحمه الله فى كتاب الشفائه وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين بجمع عليها وفضيلة مرغب فيها . روى عن ابن عمر قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم (من زار قبري وجبت له شفاعتي) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زارني في المدينة محتسبا كان في جوارى وكنت له شفيعا يوم القيامة) وفي حديث آخر (من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي) قال اسحق بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى ومما يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطء قدميه والعمود الذى يستند اليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله. وقال ابن زيد سمعت بعض من أدركته يقول بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية **بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ** يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تقط له حاجة. وعن زيد بن أبي سعيد المهدي قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته منى السلام. قال غيره وكان يردد اليه البريد من الشام. قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لالا الى القبلة ويدنو ويسلم عليه ولا يمس القبر بيده. وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رأته مائة مرة وأكثر ما يفعل يحجى الى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على أبي بكر السلام على أبي حفص ثم ينصرف. وقال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بسم الله وسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبى وافتح لي أبواب رحمتك

وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم أقصد الى الروضة وهي ما بين القبر
والمبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام
ماخرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتك في غير الروضة أجرأتك وفي
الروضة أفضل . ثم تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وتثنى عليه بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعولهما . قال مالك
في كتاب محمد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج . قال محمد واذا
خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا . وقال مالك
في المبسوطة وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف
بالقبر وإنما ذلك للغرباء فقليل له ان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا
يريدونه الا يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر فيسلمون ويدعون ساعة فقال
لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر هذه الأمة الا ما
أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك
ويكره ذلك الا لمن جاء من سفر أو أراده . قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة
اذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا قال وذلك دأبى . قال الباجي
ففرق بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء قاصدون الى ذلك وأهل المدينة
مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم . وفي العتبية يبدأ بالركوع
قبل السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ومن كتاب أحمد بن سعيد
الهندي ومن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى
يعنى بالوقوف طويلا أن الحجر الشريفة داخل الدرايز فاذا وقف طويلا
ضيق على غيره وأما لو وقف خارج الدرايز فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع
منه لانه في حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك . وينبغي له أن
لا يدخل من داخل الدرايز التي هناك لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم

غيره على ذلك ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هناك فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للاصنام الا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماءنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف الى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ومخالفة السنة لان صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ما عظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظمه وتتبعه فيه فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لاتقييله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه . وكذلك الورقة يجدها الانسان في الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه ازالة الورقة من موضع المهمة الى موضع ترفع فيه لاتبقييلها . وكذلك الخبز يجده الانسان ملقى بين الأرجل تعظيمه أكله لاتبقييله . وكذلك الولى تعظيمه اتباعه لاتبقييل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده . ومن هذا الباب أيضا قول بعضهم في المصحف مصيحف وفي الكتاب كتيب . ومثل ذلك قولهم حين مناوتهم المصحف والكتاب لفظة حاشاك . ومن ذلك قولهم في المسجد مسيحد وفي الدعاء ادع الى دعوية الى غير ذلك وهذه الألفاظ شنيعة قبيحة لوعلموا ما فيها من الخطر ماتكلموا بها اذ أن كل ذلك تعظيمه مطلوب والتصغير ضده . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لعن الله اليهود اتخذوا قبورا أنبيائهم مساجد) انتهى فاذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجدا فكيف بالطواف عنده . وأما أكل التمر عنده في الروضة المشرفة فممنوع اذ أن فيه قلة أدب واحترام معه ومنع مسجد ومع

روضته التي عظمها ورفعها عليه الصلاة والسلام هذا وجهه . الوجه الثاني أن عامتهم يلقون النوى هناك وهو أذى فيجتمع عليه الذباب وفي ذلك من الأذى للموضع الشريف ما فيه . الثالث أنه يعامل الموضع الذي عظمه عليه الصلاة والسلام بالنقيض لانه إذا أكل التمر حصل لعابه في الزوأة ثم يأخذها ويلقيها في المسجد ولعابه عليها وهذا بصاق في المسجد وفيه من سوء الأدب وقلة الاحترام ما هو مشاهد مرئى أسأل الله تعالى السلامة بمنه . فإذا زاره صلى الله عليه وسلم فإن قدر أن لا يجاس فهو به أولى فان عجز فله أن يجلس بالأدب والاحترام والتعظيم وقد لا يحتاج الزائر في طلب حوائجه ومغفرة ذنوبه أن يذكرها بلسانه بل يحضر ذلك في قلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام أعلم منه بحوائجه ومصالحه وأرحم به منه لنفسه وأشفق عليه من أقاربه . وقد قال عليه الصلاة والسلام (انما مثلى مثلكم كمثل الفراش تقعون في النار وأنا آخذ بحجزكم عنها) أو كما قال وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم في كل وقت وأوان أعنى في التوسل به وطلب الحوائج بجاهه عند ربه عز وجل ومن لم يقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه متشفعا به الى من من به عليه كما قال الامام أبو محمد بن السيد البطليوسى رحمه الله تعالى في رقعة التي أرسلها اليه من أبيات

اليك أفر من زللى وذنبى وأنت اذا لقيت الله حسبي
وزورة قبرك المحجوج قدما منأى وبغيتى لو شاء ربى
فان أحرم زيارته بجسمى فلم أحرم زيارته بقلبى
اليك غدت رسول الله منى تحية مؤمن دنف محب

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته فى الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك فى زمرة المتبعين له باحسان الى يوم الدين بجاهه عندك فان جاهه عندك عظيم . ثم يسلم

على صاحبه وأول خلفائه أنى بكر الصديق رضى الله عنه ويترضى عنه ويثنى عليه بمحضره ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويتوسل بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقدمهما بين يديه شفيعين فى حوائجه . ثم هو بالخيار ان شاء أن يخرج الى البقيع ليزور من فيه اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا أتى الى البقيع بدأ بثالث الخلفاء عثمان بن عفان رضى الله عنه . ثم يأتي قبر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي من بعده من الأكابر وينوى امتثال السنة فى كونه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقد (١) وهذا نص فى الزيارة فدل على أنها قرينة بنفسها مستحبة معمول بها فى الدين ظاهرة بركتها عند السلف والخلف . وهذا الذى ذكر انما هو فى من كانت اقامته كثيرة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فأما الزائر أيا ما ويرجع فالأولى له أن لا يخرج من بين يديه ولا من مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه الصلاة والسلام فانه عروس المملكة وباب قضاء الحوائج دينا ودنيا وأخرى فيذهب الى أين وقد فرق علماءنا رحمة الله عليهم بين الآفاق والمقيم فى التنفل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف فى حق الآفاق أفضل له والتنفل فى حق المقيم أفضل وما نحن بسبيله من باب أولى . فمن كان مقبلا يخرج الى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافرا فليعتم مشاهدته عليه أفضل الصلاة والسلام . وقد قال لى سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى لما أن دخل مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ماجلست فى المسجد الا الجلوس فى الصلاة أو كلاما هذا معناه ومازلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج الى بقيع ولا غيره ولم أزر غيره صلى الله عليه وسلم وكان قد خطر لى أن أخرج الى بقيع الغرقد فقلت الى أين أذهب هذا باب الله تعالى المفتوح

(١) بقيع الغرقد مقبرة بالمدينة

للسائلين والطلابين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله فمن عمل على هذا ظفر ونجح بالمأمول والمطلوب أو كما قال . ثم نرجع الى زيارة قبور عامة المؤمنين كما تقدم وقد تقدم دليل ذلك فاذا زار فليعتبر في حال من زاره وما صار اليه في قبره من الحمأ المسنون وهي الطينة الحارة المنتنة العفنة وماذا سئل عنه وبماذا أجاب وما هو حاله هل في جنة أو ضدها ويتضرع الى الله تعالى في الترحم عليه ورفع ما به من الكرب ان كان به ويسأل له جلب الرحمة ورفع الدرجات ويشعر نفسه أنه حصل في عسكرهم اذ كل آت قريب كما قيل من عاش مات ومن مات فات وأنه الآن كأنه يسأل ويفكر في ماذا يجيب وهو في قبره وحيد فريد قد رحل عنه أهله ومعارفه وولده وماله فيكون مشغولاً بهذا الاعتبار وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروها فانها تذكر الموت انتهى . فيتعلق بمولاه في الخلاص من هذه الأمور الخطرة العظيمة ويلجأ اليه ويتوسل ولا يقرأ الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها الى التدبر واحضار الفكرة فيما يتلوه وفكرتان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان . فان قال قائل أنا أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر والقراءة اذا قرئت تنزل الرحمة اذذاك فلعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شيء ينفعه . فالجواب عنه من وجوه . الأول أن السنة لم ترد بذلك وكفى بها . الثاني شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت وسؤال الملوك وغير ذلك والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج من عبادة الى عبادة أخرى سيما لأجل الغير . الثالث أنه لو قرأ في بيته وأهدى اليه لوصلت وكيفية وصولها أنه اذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له أو قال اللهم اجعل ثوابها له فان ذلك دعاء بالثواب لأن يصل الى أخيه والدعاء يصل بلاخلاف واذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبور . الرابع أنه قد تكون قراءة القرآن على قبره سبباً لغذابه أو

لزيادته منه لانه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له أما قرأتها أما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب أو يزداد في عذابه لأجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر أنه روى في عذاب عظيم فقيل له أما تنفعلك القراءة التي تقرأ عندك ليلا ونهارا فقال انها سبب لزيادة عذابي وذكر ما تقدم سواء بسواء . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان القراءة على القبور بدعة وليست بسنة وان من مذهب مالك الكراهة انتهى . فيكون العالم بين هذه السنة في الزيارة ويوضحها حتى تعرف ويتعاهدها الناس ويبين لمن حضره ما أحدثوه في الزيارة من البدع والمحرمات التي بكل السمع عنها فكيف برويتها ومباشرتها . فمن ذلك ما فعله بعض النساء في زيارة القبور في ركوبهن على الدواب في الذهاب والرجوع وفي مس المكارى لهن وتحضينه للراءة في ركابها وانزالها وحين مضيا يجعل يده على فخذهما وتجعل يدها على كتفه مع أن يدها ومعصما مكشوفان لاستر عليهما سيما مع ما يضاف الى ذلك من الخواتم والاساور من الذهب أو الفضة أوهما معامع الخضاب في الغالب وتقصد مع ذلك اظهار ذلك كله وهذا كله لوفعله من النساء من لا يعرف لأخذ عليهن ومنعن من ذلك فكيف يراه الزوج أو ذو محرم أو العالم أو غيرهم فيسكتون فانالله وانا اليه راجعون مع أنها تناجي المكارى وتحديثه كأنه زوجها أو ذو محرم منها بل العجب أن زوجها وغيره ممن ذكر يشاهدون ذلك بالحضرة ويعلمونه بالغيبة وهذا فيه من المحرمات وجوه كثيرة وكل من يعاينهم من الناس سكوت لا يتكلمون ولا يغيرون ولا يجردون لئلا يكون غيرة اسلامية في الغالب فاذا كان العالم ينهى عن ذلك اذا رآه وبينه عليه من مجالسه ويراه تنبه الناس لهذه المحرمات وقل فاعلمها فان قدرنا أن أحدا بقي على ذلك فهو يعلم بسبب أشاعة العالم ذلك كله أنه عاص وكفى بهذه نعمة لانهم اذا علموا ذلك رجع لهم التوبة . وهذا الكلام في ذهابهن وعودهن . وأما في حال زيارتهن القبور فأشنع وأعظم لانها

اشتملت على مفسد عديدة فمنها مشيهن بالليل مع الرجال في زيارة القبور مع كثرة الخلوات هناك وكثرة الدور المتيسرة وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كأنهن مع أزواجهن خاليات في بيتهن وينضم الى ذلك محادثتهن مع الرجال الاجانب ومزجهن وفلاعبتهن وكثرة الضحك مع الغناء في موضع الخشوع والاعتبار والذل فان هذا الموضع أول منزل من منازل الآخرة فهو جدير بالحنن والخوف ضداً يفعلونه . وقد ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال (ان الله يكره لكم ثلاثا العيب في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر) انتهى فيحقق لمن مصيره الى هذا عدم اللهو واللعب وخروجهن على هذه الأحوال لو كان بالنهار لخير عليهن من المفسدة الكبرى فكيف به ليلا وينضاف الى ذلك ما أحدثوه من الوعاظ على المنابر والكراسي والمحدثين من القصاص بين المقابر في الليالي المقمرة وغيرها واجتماع الرجال والنساء جميعا مختلطين . وكذلك القراء الذين يقرؤون القرآن بالترجيع والزيادة والنقصان في كتاب الله عز وجل ورفع الاصوات الخارجة عن حد السميت والوقار والتمطيط والمد في غير موضعه وتخفيف المشدد وعكسه وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء والطرائق التي أحدثوها وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد وذلك كله ممنوع وسواء كان الزوار رجالا أو نساء فكل ذلك ممنوع لما فيه من المفسد المذكورة وغيرها وقد تقدم صفة زيارة القبور المشروعة أعني للرجال اذ ليس للنساء نصيب في زيارة القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلامه للنساء حين رأهن في جنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات . وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته لو بلغت معهم الكداه يعني القبور وذكر وعيدا شديدا . هذا وهن في حال التشيع للجنازة فما بالك بهن في زيارة القبور . وكذلك زيارتهن في النهار ممنوعة أيضا بل النهار أشد كسفا لما يظهره من الزينة وكشفها وعدم الحياء في ذلك

كله . ثم انظر رحمتنا الله وإياك الى ما قرره النساء في هذه الزيارة التي ابتدعتها لأنفسهن فانهن جعلن لكل مشهد يوماً معلوماً في الجمعة حتى أتين على أكثر أيام الجمعة ليجدن السبيل الى وصولهن الى مقاصدهن الذميمة في أكثر الأيام فجعلن يوم الاثنين للسيد الحسين رضى الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس والجمعة للمرافقة لزيارة الشافعي وغيره ولا موآتهم . ثم انظر رحمك الله تعالى الى هذه الفسدة التي ترتبت بسبب هذه المفاسد وذلك أن الرجل الدين الغيور منهم على زعمه لا يمكن زوجته أن تخرج وحدها لما يعلم من المفاسد وتأتي عليه الا الخروج أو تفارقه الى غير ذلك من التشويشات التي يتوقعها منها من الامتاع وغيره بسبب منعه لها فيخرج معها لئلا يفارقها فيأشمر ما ذكر أو بعضه أو زيادة عليه أو يسمع ويرى وهي كذلك . وقد يكون معها ويقع استمتاع الأجانب بزوجه بالمزاح والبسط والملاعبة معها واللس لها بحضوره . وقد يرى هذا من حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من باشر ذلك من زوجته . وقد يرى أن ذلك قرينة وهذا بلاء عظيم وخسف باطن أسأل الله العافية بئنه . هذا ان احتمل الزوج ما رأى مما وقع فيما تقدم ذكره من المنهيات العديدة وان غلبته الغيرة وضاق ذرعه على من فعل شيئاً مما فعل مع زوجته من المفاسد فيقع الضرب والخصام . وقد يؤول ذلك الى الوالى والحاكم والحبس وغير ذلك . هذا ان كان الزوج سالماً من الرياسة فان كان ممن يترأس أو هو رئيس ولا يرضى أن يخرج مع زوجته ولا يقدر أن يتركها وحدها لما يعلم هناك من المفاسد فيرسل معها من يكون لها عوناً على ذلك من صبي أو عبد أو عجز أو غير ذلك فاذا فعل هذا كان أكثر فساداً من خروجها وحدها لأن أكثر الناس يهاب أن يهجم على المرأة فيبتدئها بكلام أو مزاح أو غير ذلك هذا ان كانت حرة لم تبتدىء أحداً بكلام ولا مزاح فان وجدوا معها أحداً ممن ذكر

توصلوا بسببه الى ما يختارون منها بسبب توسل الوساطة وتحسينه وتزيينه للفعل الذميمة وتيسره لذلك كله . وقد يكون بعضهم قد عدم الطرفين أحدهما يستحى أن يخرج مع زوجته والثاني لا يكون عنده من يرسله معها وعنده غيرة لا يقدر أن يترها تخرج وحدها وتأتي عليه الا الخروج فيخرج معها ويمشي بعيدا عنها وهذا أشد من الأول والثاني في الفساد والفتنة بكثرة تتبع فروع ما يترتب عليه من المفاسد أسأل الله تعالى العصمة في الحركات والسكنات . وقد قال لي بعض المشايخ من أهل العراق وكان ورد الى مدينة مصر والله ما عندنا أحد ببغداد يفعل هذا ولا يرضى به ولا يقول به أحد عندنا ونفر النفور الكلي من اقامته بأقليم مصر وكان يدعو الله تعالى أن يرده الى بغداد اذ أنها عنده أقل مفاسد من مصر فاذا كانت بغداد على هذا أقل مفاسد من مصر وهي مقام التتار . وقد ورد أنها المدينة الملعونة يخسف بها . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من ههنا وأشار الى المشرق فانا لله وانا اليه راجعون

فصل في خروجهن الى دور البركة

وينبغي له أن يمنع من الخروج الى الدور التي على البركة وما كان في معناها اذ أنها احتوت على جملة من المفاسد . فمنها ركوبهن اليها على الدواب في الذهاب والعود على الصفة المتقدمة ومنها خروج بعضهن من البيوت التي هناك على شاطئ البركة في الطريق متبرجات متزينات مختلطات بالرجال وبعضهن يغتسلن في البركة وبعض الرجال ينظرون في الغالب اليهن وما يفعلن أيضا من تبرجهن ان كان في تلك البيوت من ينظرهن من الطاقات وأبواب الريح والاسطحة وغير ذلك ويظهرن ما بهن من الزينة وما عليهن من حسن الثياب والحلي وغير ذلك وما زحتهن للرجال في الغالب على ما تقدم . وكذلك يمنع من الخروج في

أيام الخضير لأن ذلك الموضع محل لفرجة الرجال وفسحتهم فقل من تراه هناك الا وهو رافع رأسه الى الطاقات والغالب عليهن الزينة والتبرج كما تقدم والغالب على بعض المتفرجين أنهم لا يعضون أبصارهم عن المحارم ولا يتفكرون في ذلك بل يرتكبون المحرم جهارا فيمشون في زروع الناس قصدا ويتخذونها طريقا ومجالس وربما عملوا فيها السماع وانشاد الشعر الرقيق المشتمل على التغزلات التي تميل قلوب الرجال فكيف بالنساء قال عليه الصلاة والسلام (رفقا بالقوارير) انتهى يعنى النساء وذلك لضعفن عن سماع الصوت الحسن فكيف به مع التغزلات وقد قالوا ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل فترق طباعن لما يسمعن ويرين من ذلك ويشاهدنه فيملن اليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها وقد يؤول الأمر الى الفراق والبقاء على دخن (١) أسأل الله تعالى السلامة من ذلك كله

فصل في الدور التي على البساتين

وينبغى له أن يمنع من الدور التي على البساتين اذ أن في ذلك كشفة لمن اللهم الا أن يكون البستان لا يدخله أحد الا باذنه فهو أخف لأنه اذا أذن في الدخول الى البستان تحرز مما يتوقعه بغلق الطاقات والابواب والاسطحة ويمنعن من النظر في ذلك الوقت ويباح له أن يخرج أهله الى البستان بشرطين وهو أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد وأن لا يدخله مع أهله غير ذى محرم

فصل في ركوبهن البحر

وينبغى له بل يجب عليه أن يمنع من الخروج الى موضع يحتجن فيه الى ركوب البحر للفرجة وان كان ذلك الموضع مباحا اذ أن ركوب البحر كشفة لمن وفيه من المفاسد ما هو أعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئى فلا يحتاج الى

(١) الدخن بفتحين الحقد

تقصى جزئياته هذا ان كان موضع الفرجة لا منكر فيه ولا فتنة يتخوف وقوعها وأما اذا انضم الى ركوب البحر مفسدة فالاولى المنع مثل خروجهن الى القناطر وغيرها واجتماع الرجال والنساء وما يجرى هناك مما يكل السمع عنه فكيف برويته وكذلك ما أشبهه من كسر الخليج وما يجتمع فيه من الغوغاء وما فيه اليوم من الفتن ويؤول أمره الى ازهاق النفوس في ذلك من الغرق وغيره وقد اعتادوا فيه عادة ذميمة وهو أن بعض الحرافيش وغيرهم في ذلك اليوم يمدون أيديهم في الطريق يجرودونه ويأخذون مامعه ويضربونه وربما قتلوه وأعدموه البتة ولا يحكم عليهم في ذلك اليوم حاكم لأنه سيبل فيهم على ما يزعمون . أسأل الله السلامة بمنه

فصل في خروجهن الى المحمل

وينبغي له أن يمنع من الخروج الى شهود المحمل حين يدور ويمنعن من الخروج في تلك الأيام التي يستعد فيها لدوران المحمل اذ في ذلك من المفسد وارتكاب المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة فمنها تزيين الدكاكين في الأسواق وغيرها بالقماش من الحرير والحلي وغيرهما . وفي بعض ذلك من الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا ينازع فيه وتحريمه لا خفاء فيه وذلك كله قبل دورانه الى أن ينقضى ويقع في تلك الأيام من المفسد استمتاع الرجال بالحرير المحرم عليهم الا ما استثنى في الشرع لحكمة أو جهاد ويدل على تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فسمى استعمال الحصير لبسا فدل على أن لبس كل شيء بحسبه فدل ذلك على أن ما يفعلونه من تزيينهم بمسند الحرير والبشخانات المعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما ان كان فيها صور محرمة فيؤكد الوعيد لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (من صور صورته فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا) وما ورد أنه يقال يوم القيامة للصورين في الدنيا أحيوا ما خلقتم انتهى . ولا فرق في ذلك أعنى في حقوق الأثم بين من صنعها وبين من استحسناها وبين من جلس اليها وبين من رضى بها وأحبها وبين من رآها ولم ينكر وله القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير وقد تقدم . وهذا فيمن لم يستحل ذلك . وأما من استحله فالحكم فيه ظاهر معلوم . وإذا كان ذلك محرما فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك لرجل ولا لامرأة عموما وقد تقدم أن لبس كل شيء بحسبه وإذا كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها ولا أن يمشى تحتها الا لضرورة شرعية ولا أن يستظل بظلمها . وكذلك لا يجوز له النظر اليها لأن ذلك اعانة على فعلها بل يجب على من قدر على تغييرها بشرط أن يزيلها دون افسادها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه الاستمتاع . أما الرجال فتحريم ذلك عليهم بين . وأما النساء فالأدلة مانعة لهن من استعمال ما تقدم ذكره أعنى من المساند والبشخانات الحرير وشبهها . وأما ان كان ذلك من الكتان الرفيع أو القطن وما أشبههما فذلك من البدع ولا يصل الى التحريم لأن أصله مباح أعنى لبسه على الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه . وفيه ضرب لاضاعة المال وذلك أن استعمالها يبليها وتدنس بما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغيرهما دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك والأدلة دالة على منع استعمال ما تقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما أباح الشرع لهن من لبس الحرير والتحلل بالذهب والفضة ولهذا أباح العلماء لها اللحف والفراش من الحرير إذ أن ذلك لبس لهن ولم يعدوه الى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الأواني من الذهب والفضة كانت للزينة أو للاستعمال فذلك كله حرام عليها فان فعلت ذلك كانت عاصية . ويجب

عليها في كل سنة زكاة تلك الأواني من الذهب والفضة بشرطها مع وجود الأثم إذ أن التوبة عليها واجبة في كل وقت وأوان والتوبة لا تصح منها إلا بعد الاقلاع عن الشيء الذي تابت منه ولا يكون ذلك ما دامت تلك الآنية على حالها إلا باخراجها من يدها وعن ملكها لمن يصح تملكه لها . وذلك اذا تمكنت من فعله فان لم تتمكن من فعله فتوبتها صحيحة فيما بينها وبين الله تعالى وقد تقدم أنه يجوز لها استعمال الفراش واللحاف من الحرير . وذلك جائز لها خاصة . وأما زوجها فقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها . وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له أن يبقى على حاله بل ينتقل منه لموضع يباح له حتى ترجع الى فراشها . وان قامت وهو نائم فتوقظه حتى ينتقل الى موضع يباح له أو تزيله عنه انتهى . هذا حكم الزوج معها ان كانت عالمة بالحكم . ويجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك اذا كانت جاهلة به وان لم يكن عالما فيجب عليه أن يسأل من يعلمه فيعلمها أو يأذن لها في الخروج لتعلم وان أبي أن يخرج فلتخرج ولا حرج عليها ولا تكون عاصية . وعلى الحاكم أن يجبره على تحصيل العلم لها فان لم يفعل أذن لها الحاكم في ذلك . وأما الأولاد الذكور ففهم خلاف والمنع أولى . وهذا الكلام انما هو في شأن الحرير في البيوت . وأما في الأسواق والدكاكين فالزينة فيها أشنع وأقبح دينا ودنيا لأن البيت في الغالب خاص بأهله فهم بالنسبة الى أهل الأسواق قليل من كثير . هذا مع ما في الزينة في الأسواق من اضاعه المال والمباهاة والتفاخر الموجود بالفعل والتكاثر بعرض الدنيا الدنيئة وكسر خواطر الفقراء اذا رأوا ذلك . أما اضاعه المال فلا أنهم يوقدون القناديل عليه ليالي الزينة وان كانت مقمرة وتبقى الليل كله موقدة وذلك اضاعه مال للزيت الذي يحترق لغير فائدة

شرعية بل للبصرة بتسويد القماش من كثرة الدخان سيما ان كان الوقود بالزيت الحار فانه يضر به وينقص ثمنه . الوجه الثاني الخوف على القماش وغيره مما هو متوقع من السرقة والخلسة وغيرهما . الوجه الثالث ما في ذلك من تكلف السهر لغير فائدة شرعية ولا حاجة بل للبدعة . الوجه الرابع ما في ذلك من مخالفة السنة وكفى بها . الخامس أن هذه البدعة قريبة العهد بالحدوث أعنى الزيتة فان الذى قررها كان والياً بمصر وصارت بعده أمراً معمولاً به حتى شاعت وذاعت وأفضى ذلك الى أمر مهول وهو أن ادعوا ان ذلك من شعائر الاسلام ولو كان هذا من كلام العوام لعيب عليهم وعنفوا وزجروا على اعتقاد ذلك فكيف يليق بمن ينسب الى العلم أن يصرح بذلك أو يعتقد بمقاله أو حاله . والعلم والحمد لله ظاهر بين وقواعد الشرع تأبى ذلك فلا التفات الى من خالفها . ثم انظر رحمك الله كيف تعدت هذه المفاصد الى محرمات منها أن النساء والرجال يخرجون ليلاً ونهاراً ويجمعون في ليالى الزيتة بعضهم مع بعض تحت ستر ظلام الليل وكل من في قلبه مرض تيسر له ما يريد مما لا ينبغي بخلاف خروجهن الى الأماكن البعيدة التى تقدم ذكرها لأنه قد يكون فى الناس من يشق عليه الخروج الى تلك الأماكن فلا يجد سبيلاً لانتفاذ غرضه الخسيس فاذا تيسر له ذلك فى موضع قريب فعله فكانت الزيتة سبباً لتسهيل المعاصى وتيسرها على من أرادها . ووجه آخر وهو ما فى ذلك من اضاءة المال وهو وقود القناديل والشموع نهاراً يوم دوران الحمل . وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاءة المال ولا شك أن الوقود بالنهار على هذا الوجه من باب اضاءة المال دون فائدة شرعية تتعلق به والله الموفق

فصل فى اجتماع النساء بعضهم مع بعض

وينبغى للعالم أن يمنع أهله من الاجتماع بالنسوة سيما فى هذا الزمان مهما

أمكنه الاضرورة شرعية مثل أن يكون من النساء من يستحين أن يسألن الرجال ولا يمكنه مباشرتهن بالكلام ويرى أن بذل العلم يتعين عليه لهن فيجوز أو يجب بحسب الحال الواقع لانه قد مضى فعل السلف على أن زوجة العالم تباع عنه أحكام الشرع للنساء عموما ولبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم في مخاطبة النساء للرجال . يدل على ما ذكرناه من تعليم زوجة العالم للناس قوله صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم الثقلين لئلا تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي) انتهى . لأن أهل بيته صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم لم يزوالوا يبلغون عنه صلى الله عليه وسلم الأحكام الشرعية . وقد كان كبار الصحابة رضى الله عنهم اذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل أرسلوا الى بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم يسألونهن فيرجعون الى ما يفتين به . فهذه ستة ماضية . وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق عائشة رضى الله عنها (خذوا عنها شطر دينكم) فيؤخذ من هذا أن العالم يعلم زوجته الأحكام الشرعية وهي تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشروع وليس هذا خاصا بالزوجة بل كل من علمه العالم من زوجة أو غيرها صار عالما بذلك الحكم ويعلمه لغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع في صحيفتهم وهم وما في صحيفتهم في صحيفة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه وذلك ماض الى أن يرفع القرآن . وقد تقدم أن المرأة اذا كان لها زوج يجب عليه أن يعلمها ان كانت جاهلة بالحكم . فان لم يفعل طالبته بذلك . فان لم يفعل طالبته بالخروج الى التعليم . فان لم يأذن لها في الخروج خرجت بغير اذنه على ما سبق بيانه . وهذا القسم أعنى طلب النساء حقوقهن في أمر الدين الذي لم يخلقن الا لأجله . قال الله عز وجل في كتابه العزيز **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِيُذَكَّرَ بِكُمُ اللَّهُ وَأَنْتُمْ رَاكِعُونَ وَأَكْبَرُ كَلِمَٰةٍ هِيَ كَلِمَٰةٍ كَثِيرَةٍ وَمَا خُلِقَتِ الْإِنسَانُ إِلَّا لِعِبَادَتِهِ قَدْ أَهْمَلِ الْيَوْمَ وَصَارَ مَتْرُوكًا قَدْ دَثِرَ مَنَارُهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ**

لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج والزوجة في الغالب لأن مطالبة الزوجة زوجها في غالب الحال في هذا الزمان انما هو في النفقة والكسوة وفيما كان من الامور الدنيوية . وأما ما كان من أمور الدين فلا يهم شأنه غالبا ولا يكثر ثون به بل لا يخطر لبعضهم ببال كأنهم لم يدخلوا في الخطاب فظاهر حالهم كحال من اصطلحوا على تركه . فلو طلبت المرأة حقها في أمر دينها من زوجها ورفعتة الى الحاكم وطالته بالتعليم لأمر دينها لأن ذلك لها اما بنفسه أو بواسطة اذنه لها في الخروج الى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية اذ أن حقوق الدين آكد وأولى . وانما سكت الحاكم عما ذكر لأن الحاكم لا يحكم الا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم قاضيا أو محتسبا أو غيرهما ممن ينفذ أمره . فاذا اجتمعت زوجة العالم بالنسوة لأن تعلمهن الأحكام فلتحذر أن يسرى اليها ممن اجتمعت بهن من النسوة شيء من العوائد الرديئة اذ أن الغالب من اجتماعهن لا يخلو من ذكر بعض العوائد المتخذة التي نشأن عليها وتمكنت من قلوبهن حتى كأنها من شعائر الدين . فليحذر من هذا وما شا كله لأنه قد يقصد ما تقدم ذكره من التعليم للنساء فيؤول الأمر الى ضرر يلحق أهله بمعرفة العوائد الرديئة أو بعضها ويتضرر هو لذلك فاذا آل الأمر الى ذلك سقط عنها الأمر بالتعليم والحالة هذه . أعنى تعليمها لغيرها واذن زوجها لها ويبقى العالم مأمورا بالتعليم فان تخوف وقوعه فالتعليم لا يسقط عنهما لأن المفسدة لم تحقق لكن يحترز منها جهده ودين الله يسر . فمن العوائد التي اتخذها بعضهن واستحكمت حيا في قلوبهن والعمال بها الذكر للنساء والكلام مع من ساجحن من الرجال لأن من باشر أو رأى وسكت كمن فعل . ومن العوائد الرديئة مارتنه في بعض أيام السنة وأيام الجمعة فكل يوم فعلوا فيه أفعالا مخصوصة لا تكون في غيره ومن خالف منهن ذلك يتطيرن به وينسبه الى الجهل وعدم المعرفة . فمن

ذلك شراؤه من اللبن في أول ليلة من شهر المحرم وهي أول ليلة من السنة ويزعمون أن ذلك تفاؤل بأن تكون سنتهم كلها عليهم بيبضاء . وهذا منهم بدعة وباطل أما البدعة فاتخاذهم ذلك عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف . وأما الباطل فهو زعمهم أن ذلك من التفاؤل والتفاؤل في الشرع هو الذي لا يقصده الانسان حتى يسمعه ابتداءً وأما من يقصده فليس من التفاؤل في شيء . وأشد من ذلك التفاؤل في فتح الحتمة والنظر في أول سطر يخرج منها أو غيره وذلك باطل وقد نهى عنه . بيان ذلك أنه قد يخرج له منها آية عذاب ووعيد فيقع له التشويش من ذلك فرفع عنه ذلك حتى تقطع عنه مادة التشويش . بل يخشى عليه أن يقع له ما هو أشد من ذلك ويؤول أمره الى الخطر العظيم . ألا ترى الى ما جرى لبعض الملوك أنه فتح المصحف ليأخذ منه الفأل فوجد في أول سطر منه ﴿ واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد ﴾ فوجد من ذلك أمراً عظيماً حتى خرج بذلك عن حال المسلمين وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها لمنافرتها لحال المسلمين . ومن الذخيرة قال الطرطوشي رحمه الله تعالى ان أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل ونحوهما حرام وهو من باب الاستقسام بالأزلام مع أن الفأل حسن بالسنة وتحريره أن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول يا مفلح ونحوه والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي في تعليقه انتهى . أسأل الله السلامة بمنه ومن ذلك شراؤهم الفقاع في تلك الليلة وذلك اليوم في أول السنة فيفتحون فيه في البيت فيصعد ناحية السقف ويزعمون أن الرزق يفور لهم في تلك السنة ويوسع عليهم فيها . والأصل في ذلك ما تقدم ذكره من مجاورة القبط والأانس بعوائدهم الرديئة . ويفعلون فيه أفعالاً من جهة البسط قد يؤول الأمر فيه الى ازهاق النفوس الى غير ذلك . وهذا جهل ومخالفة للسنة كما تقدم فيما قبله .

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما يفعله في يوم السبت وهو أنهن لا يشترين فيه

السك ولا يأكثه ولا يدخله بيوتهم وهذه خصلة من خصال اليهود لأن اليهود لا يصطادون السمك في يوم السبت ولا يدخلونه بيوتهم ولا يأكثونه وقد أباح الله تعالى ذلك لهذه الأمة في كل وقت وأوان فمنعه هؤلاء عن أنفسهم وكثير منهن لا يدخلن فيه الحمام. ولو كانت المرأة المسلمة قد ارتفع عنها حيضها تركت الصلاة في ذلك اليوم وتلك الليلة ولا يشترين فيه الصابون ولا الصدر ولا الاثنان ولا يغسلن فيه الثياب وهذه كلها من خصال اليهود كما تقدم. ثم اتقلن من خصلة اليهود الى خصلة من خصال النصارى في كونهن لا يعملن في ليلة الأحد ولا في يومه شعلا وأما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فعندهن أنه مباح لهن فيما جمع ما يختزنه ويوم الأربعاء لا يشترين فيه اللبن ولا يدخلنه بيوتهم ولا يأكثونه ويوم الخميس للاشغال والحوائج التي لهن كما تقدم في يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة لا يعملن فيه شيئاً من غزل كتان ولا محره ولا تسريحه وغير ذلك وهو منهي عنه. وكذلك تمنعن خروج النار أو شيء من ماعون البيت عشية كل يوم ويالغن في منع ذلك حتى أن من كان منهن يتعشى في ضوء السراج ثم جاء أحد يسرج منه فلا يتركه فان اضطر الى ذلك أذنه بشرط أن يسرجه ثم يطفئه يفعل ذلك ثلاثاً قبل أن يذهب به ويوقده في الرابعة وحينئذ يذهب به. وقد قال ابن رشد رحمه الله تعالى ان النار لا اختلاف في أنه لا يجوز لأحد أن يمنع من الاقتباس منها اذا ضرر عليه في ذلك. ولا يجوز لأحد أن يمنع أحداً ما ينتفع به اذا كان ذلك لا يضربه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر والضرار ومثل ذلك ان اضطر أحد الى أخذ الغراب جعلن فيه حجراً أو ملحاً أو غيرهما وهذا من باب الطيرة وهو منهي عنه. وقد سئل مالك رحمه الله عن الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء فقال لا بأس بذلك فقليل له أنفع له أنت قال نعم وأكثره وأتعمده وقد احتجبت فيه ولا أكره شيئاً من حجامة ولا اطلاقاً

ولانكاح ولاسفر ولاشيئاً من الأيام . قال ابن رشد رحمه الله في شرح ذلك وكذلك ينبغي لكل مسلم أن يفعل لأن من تطير فقد أثم . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ولا طيرة والطيرة على من تطير) ومعنى قوله والطيرة على من تطير أي عليه أثم ما تطير به لأن ما تطير به يكون على نفسه لأنه قد نفي ذلك في أول الحديث بقوله ولا طيرة انتهى . وهذه العوائد الرديئة كلها وما شاكلها إنما سببها ارتكاب ما نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن أهل الذمة لا يجاورون المسلمين وقد أمر أن يكونوا بمعزل في موضع معلوم منحازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك هم لا يشاركون المسلمين في بقية البلد . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى ما قرره لهم إبليس اللعين من هذه العوائد الرديئة كيف جرت إلى ما هو أردأ منها من أوجه سبعة . منها في التشبه بأهل الكتاب الوجهان المتقدم الذكر وهما ما تقدم من ذكر يوم السبت ويوم الأحد . والوجه الثالث تشبههم أيضاً في ترك الشغل يوم الجمعة لأن النهي قد ورد عن ذلك . الوجه الرابع أنه أوقعهم في مخالفة كتاب الله تعالى لأن الله تعالى قد ذم من منع الماعون بقوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال العلماء رحمة الله عليهم هو ماعون البيت . الوجه الخامس ما أحرمهم من الثواب الجزيل والخير الجسيم من غير كبير تعب ولا مشقة وهو ما ورد أن القدر إذا أعارها الإنسان أو الغر بال أو غيرها كان له أجر ما يفعل بذلك فما طبع فيها كأنه تصدق به وإن قرىء على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية شيء فله من الأجر كالفاعل لذلك . الوجه السادس أنه أوقعهم في النهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة وهم يتطرون بما تقدم ذكره . الوجه السابع ما أوقعهم فيه من التشبه بالجاهلية في كونهم يحدثون من قبل أنفسهم

أشياء لم يرد بها الشرع ولا هي مستحسنة عقلا لأن فيها - كالمبادرة للمعروف والنفع المتعدى فانهم اذا أوقدوا المصباح من عندهم أو أخذوا الغراب ففعلوا فيه ما تقدم ذكره فابتدعوا . ما لم يأذن لهم الشرع فيه

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما يفعلونه اذا نزلت الشمس في برج الحمل فيخرجون في صيحة يومهم ذلك رجالا ونساء وشبابا مختلطين أقارب وأجانب فيجمعون شيئا من نبات الأرض يسمونه بالكركيش (١) فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة والخواتم النفيسة والاساور وغير ذلك من الحلى ويتكلمون عند قطعه بكلام أعجمي يحتمل أن يكون كفرا . قال مالك رحمه الله وما يدرية لعله كفر ويجعلون ما يقطعون من تلك الحشيشة في خرائط مصبوغات بزعفران ثم يجعلون الخريطة في الصندوق ويزعمون أن ذلك مادام في ذلك البيت يكون سببا لا كثار الرزق عليهم واستغنائهم في تلك السنة وأن الفقر يولى عنهم وشاع ذلك بينهم حتى أن بعض الناس بمن ينسب الى العلم يذكر ذلك بين يديه فبعضهم يستحسنه وبعضهم يسكت ولا يقول شيئا . وهذا فيه من المحذور وجوه . الأول أن فيه التشبه بأهل الكتاب لأن هذا الفعل وأشباهه خرج من جهة القبط . الثاني ما فيه من الكشفة وقلة الحياء في اجتماع النساء والرجال والشباب وربما اختلطوا وتزاحموا على ذلك . الثالث ما تقدم ذكره من زعمهم أن ذلك سبب لغناهم . الرابع أنه عرض مامعه من الآلة التي يقطع بها الى اضاءة المال وذلك أنه يقطع بما معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع في شق من تلك الشقوق فيدخل يده ليأخذ ما قد يكون ذلك سببا لموته أو للوقوع في أمراض خطيرة لأنه قد يكون في ذلك الشق ثعبان أو غيره من الحيوان المؤذي فاما أن يموت بلسعها

(١) الكركيش نوع من البانوج

وأما أن يمرض وقد يشرف على الموت بسبب ما ارتكب من ذلك وربما استعار بعضهم الذهب أو غيره ليقطع به تلك الحشيشة فضاع منه أو سقط في تلك الشقوق فيقع في التشويش مع غرم ذلك . وقد وقع هذا لكثير منهم فهذا قد عجل له الفقر بما سقط منه أو ضاع ضد مراده وهكذا هي سنة الله تعالى أبدا جارية فيمن طلب الشيء من غير بابه الذي شرعه المولى سبحانه وتعالى لعباده والله الموفق

(فصل) ومن ذلك ما يزعم بعضهم أنه إذا دخل الحمام أربعين أرباعاً متواليات فإنه يفتح عليه بالدنيا وذلك قبح عظيم وسخافة ولا شك أن هذا وما أشبهه من تسويل اللعين حتى يوقعهم في ارتكاب ما لا ينبغي . وذلك أن دخول الحمام فيه أشياء مستهجنة في الشرع على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى هذا وجه . الوجه الثاني أن فيه أحداثاً والحديث ممنوع . الثالث ما فيه من مخالفة الشرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن ذكر أشرط الساعة عد فيها طلب الرزق بالمعاصي ولا شك أن دخول الحمام بغير ضرورة شرعية معصية على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . قال الله في كتابه العزيز ﴿فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له﴾ فلا ينال ذلك إلا بامثال أمره واجتناب نبيه سبحانه وتعالى . وهؤلاء يريدون حصول ذلك بالمخالفة نقيض المراد منهم سواء بسواء

(فصل) ومن العوائد الرديئة أيضاً ما يفعلونه في المواسم وهم فيها على ثلاثة مراتب . المرتبة الأولى المواسم الشرعية وهي ثلاثة . المرتبة الثانية المواسم التي ينسبونها إلى الشرع وليست منه . المرتبة الثالثة المواسم التي تشبهوا فيها بالنصارى . فأما المواسم الشرعية وهي ثلاثة

عيد الأضحى

فأولها عيد الأضحى الذى هو أعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة الأضحية التى سنها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ورغب فيها بقوله عليه الصلاة والسلام (أول ما نبدا به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنتحرف من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فأنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شئ) وقوله عليه الصلاة والسلام (ما عمل آدمى من عمل فى هذا اليوم أفضل من اراقة دم) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هى فرض أو سنة وفى منذهب مالك رحمه الله تعالى أنها واجبة يعنى وجوب السنن المؤكدة . ثم ان بعضهم يتركون الأضحية ويشترى اللحم ويطبخون ألوان الأطعمة التى تكون الأضحية المشروعة ببعض ثمن ما أنفقوه أو مثله أو يقاربه حتى حرمهم ابليس اللعين هذه البركة العظمى والخير الشامل بتسويله وتزيينه لهم . ثم ان من يضحي منهم يذبح ليلة العيد وذلك لا يخلو اما أن ينوى بها الأضحية أو لا . فان نواها فلا يخلو أن يكون عينها أو لا . فان كان قد عينها أتم فى ذبحها قبل وقتها ويكون حرجة فى حقه ان قدم على ذلك مع العلم وان كان ذلك جهلا جرى على الخلاف فى الجاهل هل هو كالتعمد أو كالناسى والمشهور أنه كالتعمد ويجب عليه بدلها فى وقتها اذا وجدها . وللمسألة تفريع آخر مذكورة فى كتب الفقهاء . وان لم يعينها ونوى ايها الأضحية حين ذبحها لم تجزه ووجب عليه بدلها فى وقتها اذا وجدها . وهذا كله تفريع على ما تقدم من أنها واجبة وجوب السنن المؤكدة فان لم ينو بها الأضحية فقد أساء فى فعله بارتكابه البدعة والأضحية واجبة عليه اذا دخل وقتها لأن السنة فى حق من هو قادر على الأضحية أن يضحي بها فى وقتها ويفطر على زيادة الكبد منها فان

لم يجد سيلا الى الاضحية في أيام التشريق فقد فاته خير كثير وهو السبب في حرمان نفسه من هذا الثواب الجزيل نسأل الله تعالى العافية بمنه . ثم ان من يضحي منهم بعضهم يعمل الطعام بليل حتى اذا جاؤا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسراً فأكلوا هم ومن يختارون . ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح الاضحية . ولهذا العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لأجل عمل الطعام فوقع فيما تقدم ذكره . وهذا كله ارتكاب بدعة ومخالفة لهذه السنة الجليلة . وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم فيمن لم يكن له شيء يضحي به أنه ان كان له ثوبان أحدهما يكفيه باع الثاني واشترى به الاضحية . وكذلك في ثوب الجمعة فانه يبيعه كما تقدم وان لم يكن له فضلة تداين ليحصل هذه القرية العظيمة وانظر رحنا الله تعالى وإياك الى مكيدة ابليس اللعين وما أدخل من سمه السموم على بعض المسلمين بتسويله لهم ترك هذه السنة العظمى وحرهم جزيل ثوابها بما أوقع في نفوسهم من العلل القبيحة الشنيعة فزين لكل أهل اقليم ما يقبلونه منه فاذا قلت لبعض من لم يضح من أهل مصر لم لا تضحي فيقول لي معارف كثيرة وخروف واحد لا يعممهم فمن بق منهم يلومني ولا يلومني اكثر من خروف واحد . واذا قلت للفقير من أهل المغرب لم تتكلف الاضحية وهي لا تجب عليك فيقول قبيح من الجيران والأهل والمعارف أن يقولوا فلان لم يضح فصارت هذه القرية بالنظر الى فعلها وتركها مشوبة بالنظر الى الخلق وتحسينهم وتقييحهم فانا لله وانا اليه راجعون . ثم انظر رحنا الله وإياك الى هذا الموسم العظيم كيف تركوا بركته وانحازوا عنها بمعزل . ألا ترى أن السنة في هذا اليوم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لما انصرف من صلاة العيد ذبح أضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبدة فصنع له سم أظن عليه تشبها منه عليه الصلاة والسلام وتفاؤلا بأهل الجنة لأنهم أول ما يقطرون

فيها على زيادة كبد الحوت الذى عليه قرار الأرضين وان كان هو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج الى التفاؤل بذلك اذ أنه عروس أهل الجنة صلى الله عليه وسلم ولكن يشرع لأمة صلى الله عليه وسلم لينبهم على هذا المعنى الجلى الجليل ثم ان من يضحي منهم على ما ينبغى بعضهم يبيع جلود الأضحية وذلك محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها فباعوها وأكلوا أثمانها فدخل المسكين فى هذا الوعيد العظيم نسال الله تعالى العافية بمنه . وكذلك ان دفعه لمن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يبيعه . وقريب من هذا المعنى ما يفعله بعضهم فى تفرقة لحم الأضحية اذ أنهم يهدون اللحم للجار وغيره . ثم ان بعضهم تتشوف نفسه للعوض عنه . ثم ان الجار وغيره يكافئ على ذلك فى الغالب بمثله أو أقل أو أكثر . والمعطى والآخذ كل واحد منهما ينظر فيما يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به أو يسخطه . فقد خرج هذا عن باب المباداة بقصد من قصد العوض عنه . والأضحية لا يتعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوضيّة بشرطها . وقد تقدم فى هدية الجيران الطعام يتعوضون عنه أن ذلك لا يجوز . فالحاصل من هذا أن فاعل السنة فيما ذكر قليل من قليل . واعلم وفقنا الله وإياك أن هذا المنع المذكور فى اهداء اللحم مبنى على ما ذكر من المقاصد الذميمة وما شاكلها . وأما من كان يعطى لله تعالى ويأخذ لله تعالى ولا يلتفت الى التعويض ولا ينظر اليه فهذا لا يدخل فى النهى المتقدم ذكره بل هو من أعلى المراتب وأسناها . وكذلك الحال فيما تقدم ذكره فى الكتاب فى هدايا الجيران والأقارب الطعام بعضهم الى بعض . ثم انظر رحنا الله تعالى وإياك الى مكيدة ابليس اللعين كيف يتبع السنن واحدة واحدة ويلقى لمن يقبل منه وسوسته حججا لترك تلك السنة واستعمال غيرها بما يظهر لهم أنه عبادة وهو فى الباطن محرم بين أو بدعة بيته يرى ذلك ويعلمه من له نور

ألا ترى أن السنة قد وردت في العيد بأسراع الأوبة بعد الصلاة الى الأهل وما ذلك الا لقطع تشوف الأهل لورود صاحب البيت و ذكاة الأضحية ان كانت واجتماعهم وفرحهم بذلك في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام انما هي أيام أكل وشرب وبعال (١) . وفي رواية أخرى و ذكر الله موضع وبعال انتهى يعنى بذلك أيام التشريق . فلما علم ابليس ما لهم فيه من النص الصريح على ما فيه من البركة الشاملة والراحة المعجلة المثاب عليها . وعلم أنهم لا يقبلون منه ما يلقيه لهم من ترك السنة مجردا . ومن عادته الذميمة أنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيأ يخيل اليهم أنه قرينة عوض لهم عن سرعة الأوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا الى أهليهم يوم العيد و زين لهم ذلك وأراهم أن زيارة الأقارب من الموتى في ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم وأنه من قوة التفجع عليهم اذ فقدهم في مثل هذا العيد . وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع والمحرمات ما تقدم ذكره في زيارة القبور فكيف به في هذا اليوم الذى فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداءً ويتجملن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج فكيف بهن في الخروج في هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات قد خلعن جلباب الحياء عنهن . فبدل لهم موضع السنة محرما ومكروها . فالمكروه في كونه أخرهم عن سرعة الأوبة الى الأهل لأنها السنة كما تقدم . والمحرم ما يشاهد الزائر من أحوالهن في المقابر على الصفة المذمومة المتقدمة . ثم انظر رحمنا الله وإياك الى هذه المفاسد المذكورة كلها لم يقنع الشيطان منهم بها بل زاد على ذلك محرما شنيعا وهو ما اعتاده بعضهم من بنات العيد وفيهن الأبنكار والمراهقات وغيرهن اللاتي يخرجن على الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رؤس الاشهاد وما يفعلنه من الغناء والدفوف وغير ذلك

(١) بعال كوصال . الجماع وملاعبة الرجل أهله

في الطرق والأسواق ودخولهن البيوت على بعض العلماء وغيرهم وقد يفتن
بهن كثير من الناس ويسكت لهن العالم وغيره ويعطونهن ولا ينكرون
عليهن ذلك . فانالله وانا اليه راجعون

عيد الفطر

(فصل) والسنة في عيد الفطر التوسعة فيه على الأهل بأى شيء
كان من المأكول اذ لم يرد الشرع فيه بشيء معلوم فمن وسع على أهله فيه فقد
امثل السنة . ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوما اذ هو من المباح لكن بشرط
عدم التكلف فيه وبشرط أن لا يجعل ذلك سنة يستن بها فمن خالف ذلك فكأنه
ارتكب كبيرة واذا وصل الأمر الى هذا الحد ففعل ذلك بدعة اذ أنه بسبب
ذلك ينسب الى السنة ما ليس منها . وكذلك يشترط فيه أن يكون على لسان العلم
وأما ما يفعل اليوم من شراء الخشكنا . فذلك لا يجوز على مذهب الامامين
مالك والشافعي رحمهما الله تعالى . ويجوز ذلك في الكعك المحشو بالعجوة لأن
ما في باطنه تبع لظاهره بخلاف الخشكنا والبسندود فان ظاهره تبع لباطنه
فعلى مذهب الشافعي رحمه الله لا يجوز شراؤه الا أن يكسر كل واحدة ويرى
جميع ما في باطنها . وعلى مذهب مالك رحمه الله يجوز بيعه بغير كسر بشرط أن
يكسر واحدة ويعاين جميع ما في باطنها ثم يشتري الباقي على مثل ذلك . وفيه من
البدع كونهم يخونونه بماء الورد . والبدعة الثانية أنهم يفعلون ذلك وهم صيام
وحالهم الصائم كما قد علم . وكذلك فعلهم في بخ الكعك بالشيرج بافواههم
وهم صيام أيضا وحالهم الصائم كما قد علم فيعرض الصائم نفسه للفطر ويصير
ذلك مستقذرا وكثير من اليهود يعملونه ويعبونه للسلمين ولا يؤتمنون من
أن يخونوه كما يفعل المسلمون . وهذا لا ينبغي لوجوه . الأول أن سؤر اليهودى

والنصراني مكره وان لم يعلم أن في أفواههم نجاسة في وقت الفعل لذلك أو كانت قبله ولم يطهر فبه بعدها فما أصابه بريقه متنجس . الثاني أنه مستقدر اذا كان من مسلم فكيف به من أهل الذمة . الثالث أنه مخالف للاقتداء بالسنة والسلف والخالف لما فيه من عدم الاحتراز من المستقدرات ولو كان هذا الماء كولا على سبيل السلامة مما ذكر لكان بعيدا من جهة الشرع والطب . أما الشرع فلا أنه لم يرد فيه شيء معين . وأما الطب فإن الصوم يجفف الرطوبات غالبا ويعصم فاذا خرجوا من الصوم أفطروا على الكعك الذي يزيدهم جفافا واما كما فيتضرر البدن بذلك فقد يحتاجون الى الأدوية والأشربة والأطباء وكانوا في غنى عن ذلك ثم العجب من استعمالهم السمك المشقوق في هذا اليوم الفاضل الذي يعتق الله عز وجل فيه من الرقاب بقدر ما أعتق في شهر رمضان كاه . فكان ينبغي أن يبادر المرء في هذا اليوم الى كسب الحسنات وأفضل ذلك كاه اتقاء المحارم . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقر بوا) فاتخذ هؤلاء فطرم في هذا اليوم الشريف على شيء بمكس . وقد نهى الشرع عنه فانا لله وانا اليه راجعون . والذي ينبغي أن يعد الانسان في هذا اليوم لافطاره شيئا حلالا من جهة يرضاها الشرع لعله يلحق بالقوم . ثم انظر رحمتنا الله واياك الى هذه العوائد الذميمة في كونهم يتبعون الأشياء التي لهم فيها حظ نفس ومباهاة وشهوة خسية فانية يحرصون على ذلك جميعا من رجل وامرأة وولد وبعد قبل دخول وقته ويستعدون لذلك على زعمهم وما هو الواجب عليهم شرعا والذي لهم فيه الثواب الجسيم والخير العميم يتساكتون عنه ويهملون أمره ولم يطالب به أحد منهم أحدا هذا الغالب منهم . فالواجب عليهم هو ما شرعه عليه الصلاة والسلام من وجوب الفطرة في يوم عيد الفطر عن كل نفس صاع من بر وهو الذي يتعين اليوم اخراجه على أهل مصر إذ أنه قوت جميعهم

ف فعل أكثرهم في هذا اليوم مثل ما فعل بعضهم في يوم الاضحية في كونهم يتركونها لعدم اهتمامهم بها وينفقون أضعاف ثمنها أو مثله فعوضوا مكان السنن المطهرة عوائدهم الرديئة فإنا لله وأنا اليه راجعون . وفي ليلتي العيدين من البدع سهر بعض الناس فيهما أو في بعضهما لا لعبادة بل للشغل بزخارف الدنيا وما شاكلها وإضاعة المال بصقل القماش الذي يقضى الى تقطيعه وترك احياء الليلتين الشريفتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المندوب الى احيائهما كما هو معلوم مشهور . وقد تقدم في عيد الاضحى ما فيه من نبات العيد وزيارة القبور وتأخير الرجوع الى البيوت وتفارقة اللحم بتلك المقاصد الذميمة فكل ذلك موجود هنا ففارقة الكعك هنا مقابلة لفارقة اللحم في الاضحى

يوم عاشوراء

الموسم الثالث من المواسم الشرعية وهو يوم عاشوراء فالتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا يجمل ذلك لكن بشرط وهو ما تقدم ذكره من عدم التكلف ومن أنه لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها فان وصل الى هذا الحد ففكره أن يفعله سيما اذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم وعن يقتدى به لان تبيين السنن وإشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله . وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يتركون النفقة فيه قرضا لينهوا على أن النفقة فيه ليست بواجبة . وأما ما فعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكأنه ما قام بحق ذلك اليوم وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة

والصدقة والخير واغتنام فضيلتها لا بالأكل بل كانوا يبادرون الى زيادة الصدقة وفعل المعروف . والغالب أن الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة أو قليلة وان كان بعضهم يتصدق فالغالب عليهم أنها الصدقة الواجبة . ثم انهم يضمون الى ذلك بدعة أو محرما . وذلك أنه يجب على بعضهم الزكاة مثلا في شهر صفر أو ربيع أو غيرهما من شهور السنة فيؤخرون اعطاء ماوجب عليهم الى يوم عاشوراء وفيه من التفرير بمالك الصدقة ما فيه فقد يموت في أثناء السنة أو يفلس فينتج ذلك في ذمته وأقبح ما فيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد فيه بأنه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم) وفيه بدعة أخرى وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه حدللك زكاة حولا كاملا وهو اثنا عشر شهرا وفي فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا وعند بعض من ذكر نقيض ذلك وهو أن يخرج الزكاة قبل وقتها لأجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرضا منه للساكنين ومذهب مالك رحمه الله أن ذلك لا يجزئه كما لو أحرم بصلاة الفرض قبل وقتها وان قل فانه لا يجزئه عند الجميع فكذلك فيما نحن بسبيله وعند الشافعي رحمه الله يجزئه بشرط أن يكون دافع الزكاة وأخذها باقين على وظيفهما من الحياة والجدة والفقر حتى يتم حول ذلك المال المزكى عنه . وفي هذا من التفرير بمالك الصدقة كالأول وبما أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور ونفس زيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقا للرجال والنساء ثم ينضم الى ما تقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم وصفه ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر وهن على ما يعلم من عاداتهن الخبيثة في الخروج من التحلي والزينة الحسنة والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهم ويقمن فيه من أول النهار الى الزوال لا يشاركن فيه الرجال ويتمسحن فيه بالمصاحف وبالمنبر والجدران وتحت اللوح

الاخضر ومن هذا الباب كان السبب في عبادة الأصنام أعادنا الله تعالى من بلائه بمنه
 ﴿فصل﴾ ومن البدع التي أحدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال فمن
 لم يفعلها منهن فكانت ما قامت بحق عاشوراء. ومن البدع أيضا محرمن فيه الكتان
 وتسريحه وغزله وتبييضه في ذلك اليوم بعينه ويشلنه ليخطن به الكفن ويزعمن
 أن منكرًا ونكيرا لا يأتيان من كفنها بحيث بذلك الغزل. وهذا فيه من الافتراء
 والتحكيم في دين الله ما هو ظاهر بين لكل من سمعه فكيف بمن رآه. وغما
 أحدثوه فيه من البدع البخور فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتبخر به فكانت
 ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهن لا بد من فعلها وادخارهن له طول السنة
 يتبركن به ويتبخرن الى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ويزعمن أنه اذا بخر
 به المسجون خرج من سجنه وأنه يرى من العين والنظرة والمصاب والموعوك
 وهذا أمر خطر لأنه مما يحتاج فيه الى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه
 وسلامه فلم يبق الا أنه أمر باطل فعلته من تلقاء أنفسهن

﴿فصل﴾ فهذه المواسم الثلاثة هي المواسم الشرعية. فانظر رحنا الله
 وإياك كم من بدعة أحدثوا في ذلك فانا لله وانا اليه راجعون. المرتبة الثانية للمواسم
 التي نسبها الى الشرع وليست منه: فمنها أول ليلة من شهر رجب فيكفون فيه
 النفقات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام
 (من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا) فهذا
 دليل على تحريم الصور التي لها روح ودليل على عذاب من صورها فمن اشتراها
 منهم فهو معين لهم على تصويرها ومن أعانهم كان شريكا لهم فيما توعدوا به. وكذلك
 من اشترى منهم الحلاوة التي ليست بصورة لأن فيه اعانة على ما ارتكبه من بيع
 الصور المحرمة. ومثل ذلك من وقف ينظر اليها أو تعجبه مع العلم بالتحريم فكل ذلك
 اعانة على فعل ما لا يجوز وكثير من يمر بهم من يعلم المسألة وهو قادر على التغيير

ويسمع كلامه ويرجع اليه فلا يتكلم على ذلك ولا ينهى عنه بل يقف بعضهم وينظر الى ذلك كأنه أعجبه ما رأى ومن مر بها من العدول وله طريق غيرها وهو عالم بالتحريم مختار في قبول شهادته نظر . فعلى هذا لا ينعقد النكاح بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشروطها ومن أخذ منهم أجره على الشهادة وهو متلبس بما ذكر قبل توبته أخذ حراما ولا عذر له في بكاء ولده أو سخط زوجته أو غيرها لأن الاعذار الشرعية معروفة ليس هذا منها . وبالجملة فالحلاوة التي احتوت على الصور المحرمة شرعا المتقدم ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لأنه ممنوع من فعلها لما تقدم من الدليل على المنع وما منع فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها وباعها مكسورة لجاز بيعها وشراؤها لكن يكره لأهل الفضل المقتدى بهم أن يشتروها لأنها كانت صفة فعلها محرم . وليكون ذلك أبلغ في زجر فاعلها على الصفة المنهى عنها وهو آثم فيما فعله من التصوير إلا أن يتوب التوبة بشروطها كما تقدم . فانظر رحمنا الله وإياك الى هذه المفاصد وكثرتها وتشعبها وهم مع ذلك يزعمون أنها من المواسم الشرعية وأن ذلك تعظيم لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا فيه من التكلف أنهم يحتاجون فيه الى مهادة الأقارب والاصهار سيما ان كانت المصاهرة جديدة أو لم يدخل بالزوجة بعد فلا بد من خرقه على صينية مع أطباق الحلاوات وغيرها كما قد علم من حالهم والغالب من النسوة أنهن يكلفن أزواجهن بهذه التكاليف التي أحدثوها وربما يؤول أمرهم ان قصر في التوسعة الى الفراق أو ما يقرب منه من المنع من الاستمتاع وما شا كله . وقد قال عليه الصلاة والسلام (أنا وأمتي برآمن التكلف) فمن تكلف أو كلف يحشى عليه من الدخول في عموم الحديث أسأل الله العافية بمنه . والتكلف مذموم في المواسم الشرعية والعبادات العملية الدينية فكيف به في غير موسم شرعي ولا عرفي بل يحدث كما تقدم . وما كان السلف رضوان الله عليهم يعظمون هذا الشهر أعنى شهر رجب ويحترمونونه

الا بزيادة العبادة فيه والتشمير لأداء حقوقه الشرعية واقامة حرمة لكونه أول الأشهر الحرم وأول شهور البركة وافتتاح تزكية الأعمال لا بالأكل والرقص ولا بالمفاخرة بالطعام والهدايا . ومن البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم أن أول ليلة جمعة منه يصلون في تلك الليلة في الجوامع والمساجد صلاة الرغائب ويجتمعون في بعض جوامع الأمصار ومساجدها ويفعلون هذه البدعة ويظهرونها في مساجد الجماعات بامام وجماعة كأنها صلاة مشروعة . وانضم الى هذه البدعة مفسد محرمة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم وأنه لا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها وفي زيادة وقودها اضاءة المال لاسيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحه في حق الناظر لاسيما ان كان الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعا وزيادة الوقود مع مائه من اضاءة المال كما تقدم سبب لاجتماع من لاخير فيه ومن حضر من أرباب المناصب الدينية علما بذلك فهو جرحه في حقه الا أن يتوب وأما ان حضر ليغير وهو قادر بشرطه فياجبنا . وقد ذكر الامام أبو بكر الفهرى المعروف بالطرطوشى رحمه الله تعالى تقييح اجتماعهم وفعلهم صلاة الرغائب في جماعة وأعظم التكبير على فاعل ذلك وقال في كتابه انها بدعة قريبة العهد حدثت في زمانه وأول ما حدثت في المسجد الأقصى أحدثها فلان سماه فالتسه هناك . هذا قوله فيها وهي على دون ما يفعلونه اليوم مما تقدم ذكره . فان قال قائل قد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الندب الى هذه الصلاة ذكره أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الاحياء له فالجواب ان الكلام إنما وقع على فعلها في المساجد واطهارها في الجماعات وما اشتملت عليه مما لا ينبغي كما تقدم وأما الرجل يفعلها في خاصة نفسه فيصلها سرا كسائر النوافل فله ذلك ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لا بد من فعلها لأن هذه

الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام فانه اذا عمل بها ولو مرة واحدة في عمره فان يكن الحديث صحيحا فقد امثل الأمر به وان يكن الحديث في سنده مطعن يقدح فيه فلا يضره ما فعل لأنه انما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره . هذا الكلام على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح والحديث الذي أشكل علينا صحته . وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى فان صلاة الرغائب مكروه فعلها وذلك جار على قاعدة مذهبه لأن تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة يمنعها لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم رضی الله عنهم . ومن البدع التي أحدثوها فيه أعنى في شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج التي شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها بفضل العظيم واحسانه الجسيم وكانت عند السلف يعظمونها اكراما لنبينهم صلى الله عليه وسلم على عاداتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها واطالة القيام في الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك مما قد علم من غوائدهم الجميلة في تعظيم ما عظمه الله تعالى لامثالهم ستة نبيهم صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا لفتحات الله وهذه الليلة المباركة من جملة الفتحات . وكيف لا وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بخمسين الى سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غنى كريم فكانوا اذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره شكرا منهم لمولاهم على ما منحهم وأولاهم . نسأل الله الكريم أن لا يحرمنا ما من به عليهم انه ولي ذلك أمين . فجاء بعض أهل هذا الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة بتقيض ما كان السلف يقابلونها به . وذلك أنهم أحدثوا فيها من البدع أشياء . فمنها اثباتهم المسجد الأعظم واجتماعهم فيه ؛ ومنها زيادة وقود التناديل فيه . وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد لما وقع الكلام على أول ليلة جمعة من شهر رجب . ومنها ما

يفرشونه من البسط والسجادات وغيرهما . ومنها أطباق النحاس فيها الكيزان والأباريق وغيرهما كأن بيت الله تعالى يتهم والجامع انما جعل للعبادة للفراش والرقاد والأكل والشرب . فان احتج أحد منهم بما ورد في الحديث (المسجد بيت كل تقى) وبفعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في ملازمته المسجد وميته فيه حتى انه كان يسمى حمامة المسجد . فالجواب أن التزامهم المسجد رضى الله عنهم ومبيتهم فيه لمعنى بين وذلك لأن أهل الضفة ليس لهم براح منه لاليل ولا نهارا فكيفية التزامهم معلومة معروفة بما نقل عنهم اذ أنهم كانوا لا يزالون في أحوال سنية . اما صلاة أو ذكر أو تلاوة أو فكر . كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم وان غلب النوم على أحدهم أعطى الراحة لنفسه بأن يجلس محتيا قليلا ثم ينهض لما كان بسيله . ألا ترى الى ما حكى عن بعض المتأخرين وهم ليسوا كمثلهم أنه جاء اليه زائر يزوره فوجده يصلى فانتظره حتى يفرغ من صلاته فلم يزل ذلك حاله الى صلاة الظهر . فقال فى نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر أحدثه . فلما أن فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزائر أن يقطع عليه تنفله فقعده ينتظر فراغه حتى دخل وقت العصر . فقال الزائر اذا فرغ من صلاة العصر أكله . فلما فرغ من صلاة العصر أقبل على الذكر والتلاوة فخاف أن يقطع عليه ورده فقعده ينتظر فراغه حتى دخل وقت المغرب . فقال اذا فرغ من صلاة المغرب أكله . فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فأراد أن يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل فقعده ينتظر فراغه الى طلوع الفجر فقعده ينتظره الى أن انصرف من صلاة الصبح . فلما أن فرغ من صلاته أقبل على الذكر والتلاوة الى أن طلعت الشمس . ثم قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جلس يذكر الله والزائر ينتظره لا ينصرف حتى يكلمه فحفت رأس هذا السيد فاستفاق عند خفقان رأسه فجعل يمسح عينيه

ويستغفر ويقول أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم . فقال الزائر في نفسه يحرم على أن أكل من هذا حاله فانصرف عنه ومضى . فانظر رحمنا الله وإياك كيف صار حال هذا وهو من المتأخرين عن درجة من ذكر حالهم فجعل السنة التي لا تنقض الوضوء ذنبا يستغفر منه ويستعذب الله منه . فما بالك بالسادة الكرام . فكيف يحل الاستدلال بهم على اللغو واللعب وإرتكاب البدع واتباع أهواء النفس وتزيين الشيطان إلى غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئي وقد كان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول لمن يظن فيه أو يتوهمه أنه يريد أن يبيع في المسجد أو يشتري ما تفعل وما تريد فإن أخبره بشيء مما توهمه يقول له عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة . وسيأتي بيان ما يجوز فعله في المسجد من الأكل والشرب وغيرهما مما لم نذكره في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى . ومنها السقاؤون وفي ذلك من المفسدات جملة . فمنها البيع والشراء في المسجد لأن مذهب مالك رحمه الله جواز بيع المعاطاة وهي أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع يكون بينكما . وقد منع في المسجد ما هو أخف من هذا . وهو أن يذكر لفظ البيع والشراء ولو شراء من غير تقابض وما ذاك إلا أن المساجد لما بنيت له من العبادة فقط . ويلحق بهذا المعنى الذي ذكر من سبل شيئاً من الماء وهو في المسجد لأن ذلك بيع كما تقدم . ولو فعل ذلك خارج المسجد . ثم دخل ليستقي الناس في المسجد لجاز ذلك بشروط . أحدها أن لا يضرب بالناقوس في المسجد ولا غيره ومنعه في المسجد أوجب . الثاني أن لا يرفع صوته في المسجد بقوله الماء للسيل وغير ذلك من قولهم . الثالث أن لا يتخطى رقاب الناس . الرابع أن لا يلوث المسجد بقدمه لأن الغالب منهم أنهم يمشون حفاة ويدخلون المسجد وأقدامهم تتجسة . الخامس أن كان له نعل فلا يجعله تحت ابطه أو خلف ظهره دون شيء . يكتنه لأنه يتحرك بحركته فان كان فيه أذى وقع

في المسجد ولذلك لا يصلى وهو حامل له لما ذكر . وقد تقدم في أول الكتاب أين يضع نعله حين صلاته . ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا الى بدعة السجادة والحصر . وأما غيرهما من البسمل وغيرها فقد تقدم ذكره وما ذكر من هذه الشروط في السقاء فليس بخاص بهذه الليلة دون غيرها من الأيام والليالي بل المنع عام في ذلك كله فحيث فقد شرط من الشروط المذكورة وقع المنع والله الموفق للصواب . ومنها اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرا أو قراءة لكنهم يلعبون في دين الله تعالى فالذاكر منهم في الغالب لا يقول لا اله الا الله بل يقول لا يلاه يلاه فيجعلون عوض الهمزة ياء وهي ألف قطع جعلوها وصلا . واذ قالوا سبحان الله يمطونها ويرجعونها حتى لا تنكاد تنهم . والقارىء يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه بحسب تلك النغمت والترجيحات التي تشبه الغناء والمضوك التي اصطلحوا عليها على ما قد علم من أحوالهم الذميمة . ثم فيها من الأثر العظيم أن القارىء يبتدىء بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر أو يريد أن ينشده فيسكتون القارىء أو يهمون بذلك أو يتركون هذا في شعره وهذا في قراءته لأجل تشوف بعضهم لسماع الشعر وتلك النغمت الموضوعة أكثر فهذه الأحوال من اللعب في الدين أن لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها في المسجد سيما في هذه الليلة الشريفة . فإنا لله وأنا اليه راجعون ثم انهم لم يقتصروا على ذلك بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال في الجامع الأعظم في تلك الليلة الشريفة محتطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة والكسوة والتحلى وقد تقدم ذلك . ومنها أن أكثرهم يحتاجون الى قضاء الحاجة فبعضهم يفعل ذلك في مؤخر الجامع وبعض النساء يستحين أن يخرجن لقضاء حاجتهن فيدور عليهن انسان بوعاء فيلن فيه

ويعطينه على ذلك شيئاً ويخرجه من المسجد ثم يعود كذلك مرارا والبول في المسجد في وعاء حرام مع ما فيه من القبح والشناعة . وبعضهم يخرج الى سكك الطرق فيفعلون ذلك فيها ثم يأتي الناس الى صلاة الصبح فيمشون الى الجامع فتصيب أقدامهم النجاسة أو نعالهم ويدخلون بها في المسجد فيلوثونه ودخول النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الأثم . وقد ورد في النخامة في المسجد أنها خطيئة وهذا وهي ظاهرة باتفاق فكيف بالنجاسة المجمع عليها وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يحكي أنه كان قاعدا يوماً مع الشيخ الجليل أبي محمد الزواوي رحمه الله تعالى وكان من جملة الأولياء والأكابر في العلم والدين وهو شيخ الشيخين الجليلين أبي عبد الله وأبي علي القر وبين رحمهما الله تعالى وكان شيخهما المذكور في المسجد وكان بالقرب منه شبك فيه على الطريق فتختم الشيخ أبو محمد الزواوي رحمه الله وترك النخامة في فيه ولم يلقها حتى قام ومشى خطوتين وأخرج فمه من المسجد وحينئذ ألقاها خارج المسجد قال فقلت له لم تفعل ذلك وأنت جالس بموضعك لأنها لا تقع الا خارج المسجد فقال لي ان النخامة اذا خرجت لا بد أن يخرج معها شيء من البصاق ولو مثل رؤس الابر أو دونه فيسقط ذلك في المسجد وذلك بصاق في المسجد وذلك خطيئة فقمتم لأن أسلم من تلك الخطيئة . فانظر رحمنا الله تعالى وياك الى احتراز هذا العالم الجليل فيما فعل فأين الحال من الحال . فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الأمور وانقلاب الحقائق الى ضدها فهذا الذي ذكر بعض ما أحدثوه في هذا الشهر الكريم . ومن رزقه الله تعالى نوراً وبصيرة رأى ما هو أكثر من ذلك أعنى في الخير وضده

ليلة نصف شعبان

(فصل) ثم نرجع الى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم وقد تقدم أنهم يسمونه موسماً وليس بموسم لأنه قد تقدم أن المواسم ثلاثة وهى العيدان وعاشوراء ولا شك أنها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال الله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هى هذه الليلة أو ليلة القدر على قولين المشهور منهما أنها ليلة القدر وبالجملة فهذه الليلة وان لم تكن ليلة القدر فلها فضل عظيم وخير جسيم وكان السلف رضى الله عنهم يعظمونها ويشمرون لها قبل اتيانها فما تأتيم الا وهم متأهبون للقائها والقيام بحرماتها على ما قد علم من احترامهم للشعائر على ما تقدم ذكره هذا هو التعظيم الشرعى لهذه الليلة . ثم جاء بعض هؤلاء فعكسوا الحال كما جرى منهم فى غيرها فما ثم موضع مبارك أو زمن فاضل حرض الشرع على اغتنام بركته والتعرض لفتحات المولى سبحانه وتعالى فيه الا وتجد الشيطان قد ضرب بخيله ورجله وجميع مكايده لمن يصغى اليه أو يسمع منه حتى يحزمهم جزيل ما فيه من الثواب ويفوتهم ما وعدوا فيه من الخير العميم . أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه . ثم انه لم يكتف منهم بسبب تمرده وشيطنته واعوائه بما نال منهم فى كونهم سمعوا منه وبال منهم بأن حرمهم ما فيها من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع العبادة والخير ضد ذلك من احداث البدع وشهوات النفوس من المأكولات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة . وقد تقدم ما فى ذلك من المقاسد والوعيد لمن فعل ذلك وما يلزمه من التوبة وغيرها فى أول ليلة من شهر رجب . قال الله تعالى فى كتابه العزيز حكاية عن اللعين ابليس بقوله ﴿ لا قاعدن لهم صراطك المستقيم ثم لا تينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن

شئائهم ولا تجد أكثرهم شاكرين) والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتجد اللعين لا يجد موضعاً فيه امثال سنة الا ويعمل على تبديلها بما يناقضها حتى صار ما أبدله سنة لهم . ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وهذا الحديث بين واضح وذلك أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ما كان عليه من الأمر والنهي وكل ما يفعله عليه الصلاة والسلام أو يشير به إنما هو عن ربه عز وجل فتارة يؤكد ذلك فيوجهه وتارة يخفف عن العباد فيكون ذلك سنة فاذا سمعت بالسنة فهي عادة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته . ثم بهذه النسبة أعني في اتخاذ السنة عادة فكل من كانت له عادة أو طريقة فتلك سنته . فلما أن اعتاد الناس عوائد ومضت الأعوام عليها كانت سنتهم فاذا جاء الانسان يترك عاداتهم قالوا ترك سنة فاذا جاء يفعل سنة أعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة الى أنه خالف عاداتهم . وهذا كله إنما جرى بعد انقطاع الثلاثة قرون . يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وقد تقدمت الحكمة في كونهم خير القرون في أول الكتاب . فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) انتهى فهذا اشارة منه صلى الله عليه وسلم لمن هو بعد القرون الثلاثة المذكورة اذ أن أكثر البدع المستهجنة ما حدثت الابدعهم وفي كل عام تزيد البدع وتنقص السنن . يدل على ذلك ما قاله مالك رحمه الله . قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ليس عام الا والذي قبله خير منه قال مالك ما اراه منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له يا أبا عبد الرحمن ان عامنا هذا أخصب وأرخص سعرا من العام الماضي فقال فأيهما أكثر فقها وقرأة وأحدث عهداً بالنبوة فقال الذى مضى فقال ابن مسعود رضى

الله عنه ذلك الذى أردت . ويدل على ذلك أيضا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (بدا الإسلام غربيا وسيعود غربيا كما بدا فطوبى للغرباء من أمتي) وهما هو ذا ظاهر بين . ألا ترى الى ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كان هشام بن عروة يقول لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا فانهم قد أعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها . وكان الشعبي اذا نظر الى ما أحدث الناس من الرأى والهوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد أحب الى مما يعدل به فذصار فيه هؤلاء المرأثيون فقد بغضوا الى الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة أحب الى من أن أجلس فيه . وقال مالك بن أنس رحمه الله ليس من السنة أن تجادل عن السنة ولكنك تخبر بها فان قبل منك والا فاسكت . وقال أبو طالب المكي فقد صار المعروف منكرا والمكفر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة انتهى . والغريب هو الذى لم يعرفه أحد الى هذا المعنى الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام لمن أوصاه (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) ولما قال صلى الله عليه وسلم (فطوبى للغرباء من أمتي قيل يارسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس) انتهى وفي رواية الترمذى الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتي . ولما أن ذكر عليه الصلاة والسلام الفتن قال بعضهم ما تأمرني به يارسول الله اذا أدركني ذلك الزمان فقال عليه الصلاة والسلام كن حلسا من أحلاس بيتك يعنى أن يتخذ بيته كأنه ثوبه الذى يستتر به عورته فيلازمه ولا يفارقه اذا عمت الفتن وكثرت وهذا موجود مشاهد لأن مواضع العبادات رجعت للعادات بل بعض العبادات قد صارت اليوم وسائل للدخول في الدنيا وأكلها وبعضهم يفعلها للرياء والسمعة في الغالب . فاذا كان الأمر كذلك فالهرب من مواضع العبادات المشتملة اليوم على هذه المفاسد العديدة الى قعود الانسان في بيته أسلم له

بل أوجب عليه ان قدر. ولهذا قال بعضهم في الآية المتقدم ذكرها الحمد لله الذي لم يقل من فوقهم لأنه اذا بقى للعبد جهة الفوقية التي جرت عادة الله تعالى أن يأتي بالنصر منها فلا يزال المكلف بتعدد جهات اللعين ابليس لابقاء الباب العلوى المفتوح له بمحض الفضل والكرم. ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله يقبل توبة عبده المؤمن ما لم يفرغر) انتهى فباب التوبة مفتوح الى أن تطلع الشمس من مغربها. فهما وقع المؤمن في شيء مما يقع عليه فيه العتب من جهة الشرع فهو مخاطب بالمبادرة الى التوبة الشرعية فاذا أوقفها بشروطها المعتبرة شرعا وجد الباب والحمد لله مفتوحا لا يرد عنه ولا يغلق دونه بكرم المولى سبحانه وتعالى، وذلك بحسب حال التائب وقوة صدقه مع ربه عز وجل. ألا ترى الى قصة ابراهيم بن آدم رحمه الله تعالى وما جرى له في بدء توبته ونزوله عن فرسه ودفعه ثيابه للصيد وأخذه ثياب الصيد ومر لسبيله فرأى انسانا قد وقع عن قنطرة فقال له قف فوقف في الهواء حتى وصل اليه فأخذه بيده وألقاه على القنطرة سالما وما ذاك الا لصدق توبته وحسن نيته مع ربه عز وجل. فكذلك كل من صدق مع الله تعالى في توبته وفي الرجوع اليه وفي ملازمته سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فسنته سبحانه وتعالى في الكل واحدة أعنى أنه سبحانه وتعالى يقبل توبتهم ويقيلمهم ويغفر لهم ماضى ويعود عليهم بجزيل الثواب عاجلا وآجلا. ألا ترى الى ما احتوت عليه قصة يونس عليه الصلاة والسلام لما أن ابتلعه الحوت وابتلع الحوت حوت آخر ونزله الى قعر البحر وهو يتنادى ربه عز وجل بقوله لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فسمعه قارون وهو يخسف به فسأل الملائكة الموككين بعذابه أن يقفوا به حتى يسأل صاحب الصوت فلما أن سأله وأجابه قاله قارون ارجع الى ربك فانك اذا رجعت اليه تجده في أول قدم ترجع اليه فيه فقال له يونس على نينا وعليه الصلاة والسلام

فما منعك أنت أن ترجع الى ربك فقال له ان توبتي وكلت الى ابن خالتي موسى فلم يقبلها مني . فهذا وجه المناسبة في قبول التائب عند صدقه في رجوعه الى مولاه الكريم والله الموفق . وقد تقدم ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم كن حلسا من أحلاس بيتك . وقد تقدم الكلام على بعض معناه . لكن قد ورد حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم (وسياتى على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق كطائر بأفراخه أو كثعلب بأشباله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . ثم قال عليه الصلاة والسلام (ما أتقاه في ذلك الزمان ما أتقاه) فظاهر الحديثين التعارض لأنه أمر هذا بالاقامة في بيته وأمر هذا بالفرار والجمع بين الإقامة والفرار في زمن واحد ظاهره التعارض . وكان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما معناه ليس بينهما تعارض لأن الحديث الوارد في الفرار محمول على زمان يكون فيه بعض المواضع صالحا للإقامة فيها وأخرى فاسدة . فإذا كان الأمر كذلك فيتعين على المؤمن أن يفر بدينه من المواضع الفاسدة الى المواضع الصالحة . وأما ان كان الزمان قد استوى حاله في عموم مخالفة السنن وارتكاب البدع وغير ذلك فليس له موضع يفر اليه فليكن حلسا من أحلاس بيته . وكان رحمه الله يقول اذا رأيت الفساد قد كثر في موضع وعلا أمره فلا تخرج فرارا منه واعتزل ما قدرت عليه وكن حلسا من أحلاس بيتك . وكان رحمه الله يستدل على ذلك بوجهين . أحدهما أنك اذا خرجت من هذا الموضع الذي أنت فيه وصررت الى غيره وجدته أكثر فسادا ومناكر وبدعا من الموضع الذي خرجت عنه فتقدم عند ذلك على خروجك منه وتريد أن ترجع الى موضعك الذي كنت فيه فتحتاج الى الاستشارة والاستخارة وتبديل الحال بطرق الاسفار ومباشرة ما كنت مستغنيا عنه وملافة المخاوف

وغير ذلك مما يعترى المسافرين فاذا وصلت الى موضعك الذى كنت فيه وجدته قد تغير حاله الى ما هو أشد فتقدم على رجوعك اليه وترى أن اقامتك فى موضعك الذى كنت سافرت اليه أقل فسادا فتقع فى ضياع الأوقات والمشاق وارتكاب الأهوال ورؤية المخالفات ومباشرتها عيانا بخلاف ما لو كان مقبلا فى بيته ولم يسافر . ثم يبقى حاله كذلك مذنباً لا يستقر له قرار أو كما قال وفى أمره عليه الصلاة والسلام بالاقامة فى البيوت رفق عظيم ورحمة شاملة لأمته ببركته صلى الله عليه وسلم اذ رفع عنهم تلك المشقات المتقدمة ذكرها بالجلوس فى أوطانهم . وقد قال عليه الصلاة والسلام نهم الصوامع بيوت أمتى هذا وجه الوجه الثانى أن الموضع اذا كثرت فيه الفساد وأهله المقيمون معه على حالهم لم يصبرهم شئ من البلاء دل ذلك على قوة حال المولى المتيم بينهم لانه لولا قوة حاله مع الله تعالى ومكاتبته عنده وقربه منه ما اندفعت العقوبة عنهم فبنفسه وهمته العالية وحلوله بينهم أخر المولى الكريم العذاب عنهم ليتوب من يتوب ويرجع من يرجع أو يصيب العذاب بعضهم خصوصا ولا يقع عاما . قال الشيخ الامام الجليل عبدالرحمن المعروف بالصقل رحمة الله تعالى ان الله عز وجل لم يخل الأرض من الأولياء . اما قائم له بحجة واما مدفوع به البلاء انتهى . فالقائم بالحجة معروف بين الناس والمدفوع به البلاء قد يعرف وقد لا يعرف وقد يعرفه بعض الناس دون آخرين . يبين ذلك ويوضحه ما جرى للشيخ الامام الجليل المعروف بالقرشى رحمة الله تعالى لما أن رأى فى وقته أنه سينزل بأهل مصر بلاء قال أيقع هذا وأنا فيهم قيل له اخرج من بينهم فهذا أمر لا بد من وقوعه فخرج رحمة الله تعالى الى الشام فأقام به . ثم بعد خروجه نزل بهم ما نزل أسأل الله العافية بمنه . فهذا دليل واضح على أنهم لا يعذبون عذابا عاما وفيهم أحد ممن تقدم ذكره . فعلى ما تقرر من الجمع بين الحديثين لم يبق الا الفرار الى البيوت

لكن بشرط المحافظة على اظهار معالم الشرع والنهوض اليها . فيادرالى الصلوات الخمس في المسجد في جماعة . فان لم يكن في المسجد شيء يتخوف منه أعنى من البدع فلينظر أيهما أفضل له هل المقام في المسجد أو الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التي تنوبه في المسجد أو في بيته فأيهما كان أفضل وأكثر نفعا بادرالى فعله سيما اذا كان النفع متعديا وان كان يتخوف من شيء فيه فالرجوع الى بيته أولى وأفضل واقامته في المسجد على ما ذكر لا يخرج عن كونه حلسا من احلاس بيته اذ لو كان في المسجد وحده لحصل له المعنى المقصود وزيادة جوار بيت ربه عز وجل والاعتكاف على ما تقدم من النيات في أوائل الكتاب فان كان في المسجد من يرشده أو يسترشد هو منه فيخرج على نحو اذ أن المطلوب والمقصود من كونه حلسا من احلاس بيته انما هو طلب السلامة من المفاسد التي في زمنه فيكون فرارا بدينه من بيته الى بيت ربه ومن بيت ربه الى بيته قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ففروا الى الله ﴾ والفرار الى الله تعالى هو المبادرة الى اتباع امره واجتناب نهيهِ فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد لأجل ما حدث من البدع اذ أن الصلوات في جماعة من معالم الدين ومن أعظم شعائر الاسلام وهي أول ما ابتدئ به من عبادة الابدان وليس من شرط صلاته أن تكون في المسجد الجامع بل حينما قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فان لم يجد مسجدا سالما بما ذكر وقل ما يقع ذلك فلينظر الى أقل المساجد بدعا فيصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فليحذر من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه وانا صلى مع ذلك فليحذر جهده ويغير ما استطاع بشرطه . وقد تقدم أن التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير فان كانت ليلة تزيد فيها البدع وتكثر فترك الصلاة في جماعة في تلك الليلة أولى وأفضل اذ أن الصلاة في جماعة مندوب اليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين فيترك المندوب له وهو

الصلاة في جماعة في المسجد في تلك الليلة ولأنه يخاف عليه بسبب ذلك أن يكون مشاركا للحاضرين في أما كن البدع في الأثم هذا وجه . الوجه الثاني أنه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيؤول الى ترك التغيير بالقلب وقد تقدم أنه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان . الوجه الثالث وهو أشد من الثاني وهو أنه يخاف عليه أن يستحسن شيئا مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه . لانه يستحسن ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين . قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) يعني مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة) وقد ورد (ان الله عز وجل يقول يوم القيامة لمن أحدث في الدين حدثا هب انى أغفرلك ما بينى وبينك فالذى أضللتهم من الناس) انتهى فاذا وقع استحسان شئ من البدع كائنا ما كان كان داخلا في عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه . مع أن هذا الذى ذكر قل أن يقع أعنى أن تعم تلك البدع في تلك الليلة جميع مساجد البلد . واذا كان ذلك كذلك فالكمال والحمد لله حاصل له أعنى الصلاة في الجماعة في المسجد السالم من تلك البدع أو من أكثرها . ولو امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لانحسنت المادة وزالت البدع كلها أو أكثرها أو بعضها . لكن جرت عادة بعض أهل الوقت على تعاطى ذلك بينهم بل يفعل ذلك بعض أكابرهم اذا ختم ولده القرآن أو صلى التراويح وسنين ما في ذلك مما لا ينبغي في موضعه ان شاء الله تعالى . وقد وقع بمدينة فاس أنهم أوقدوا جامعها الاعظم فزادوا في الوقود الزيادة الكثيرة فجاء الشيخ الجليل أبو محمد القشقالى رحمه الله تعالى الى صلاة العشاء على عادته فرأى ذلك فوقف ولم يدخل فقليل له الا تدخل فقال والله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد الا

ثلاثة قناديل أو خمسة أو كما قال فامثلوا اذذاك قوله وحيث دخل . فوق هذا الخير العظيم بتغيير شخص واحد من الشيوخ فكيف به لو كان زيادة على الواحد فانا لله وانا اليه راجعون على التسامح في هذا الباب حتى جبر الامر الى اعتياد البدع وينسبها أكثر العوام الى الشرع بسبب حضور من يقتدى بهم . فظن أكثر العوام أن ذلك من المشروع . وهذا أعظم خطر مما تقدم ذكره لانهم يدخلون اذذاك في عموم قوله تعالى ﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ فان لم يكن في المسجد السلام من البدع من يصلي فيه فتناً كد الصلاة فيه لانه يحصل له وحده احياء بيت من بيوت الله تعالى . وهذا فيه من الغنيمة والسعادة ما فيه . ألا ترى الى ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام في الذي يصلي في البرية وحده أنه يصلي عن يمينه ملك وعن يساره ملك فاذا أذن لها وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال . وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فأتهم ركوعها وسجودها بلغت خمسين . وقد ورد أن المسجد اذا لم يمتلئ بالناس كل بالملائكة الكرام فاذا صلى وحده في المسجد كانت الملائكة تصلي بصلاته والملائكة لا تحضر موضعا الا ويقوى الرجاء في قبول ما يعمل فيه . وكذلك الولي اذا حضر موضعا ومن هرب من البدعة واولى الى السنة في غالب أمره فيقوى الرجاء في ولايته اذ أنه اتصف بصفة الاولياء فيما أخذ بسبيله والتشبه بالكرام فلاح ومذهب مالك رحمه الله تعالى أن امام المسجد اذا صلى فيه وحده قام مقام الجماعة فاذا جاءت جماعة بعده فلا يجمعون فيه ويصلون أفذاذا والامام لا يعيد في جماعة وقد كان سيدي الشيخ أبو محمد رحمه الله أتى الى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء وكان فيها بعض طين وظلام فصلى في المسجد هو وخادمه ولم يكن معهما غيرهما فحصل له سرور فسأله خادمه ما سبب سروره فقال له ألا ترى ما حصل لنا في

هذه الليلة من الخير العظيم وما خصصناه من احياء بيت المولى سبحانه وتعالى وحدنا ولم يشاركنا فيه أحد من الناس . فهذا فرحه رحمة الله تعالى ودمجنا سلام من البدع فكيف بالهارب من مواضع البدع الى مواضع تحصل فيها السلامة والخير والثواب الجزيل وغير ذلك مما تقدم ذكره في احياء بيت الله تعالى . وانما طال الكلام في ذكر ما يعمل في هذه الليلة أعنى ليلة النصف من شعبان لاجل ما أحدثوه فيها . وان كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك في أول ليلة جمعة من رجب أعنى في صلاة الرغائب وغير ذلك مما يفعل فيها لكن هذه الليلة زادت فضيلتها ومقتضى زيادة الفضيلة زيادة الشكر اللائق بها من فعل الطاعات وأنواعها فبدل بعضهم مكان الشكر زيادة البدع فيها عكس مقابلة ذلك بالشكر لزيادة الفضيلة ضد شكر النعم سواء بسواء . ألا ترى الى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد الا وقدوه حتى انهم جعلوا الحبال في الاعمدة والشرافات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها . وقد تقدم التعليل الذي لاجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران الى غير ذلك اذ أن ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر وان لم يعتقدوا ذلك لان عبدة النار يوقدونها حتى اذا كانت في قوتها وشعشتها اجتمعوا اليها بعبادتها . وقد حدث الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الاديان الباطلة حتى في زيهم المختص بهم . وانضم الى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبا وكثرة اللغو واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب . وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد وفي هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود فيها . فانظر رحمنا الله واياك الى هذه البدع كيف يحجر بعضها الى بعض حتى ينتهي ذلك الى

المحرمات . ألا ترى أن الجامع في تلك الليلة رجع كأنه دار شرطة لمجيء الوالي والمقدمين والاعوان وفرش البسط ونصب الكرسی للوالي ليجلس عليه في مكان معلوم وتوقد بين يديه المشاعل الكثيرة في صحن الجامع ويقع منها بعض الرماد فيه وربما وقع الضرب بالعصا والبطح لمن يشتكى في الجامع أو تأتية الخصوم من خارج الجامع وهو فيه . هذا كله في ليلة النصف من شعبان وإذا وقعت هذه الأشياء في الجامع فلا بد من رفع الأصوات من الخصوم والجنادة وغيرهم بل اللغظ واقع لكثرة الخلق فكيف به إذا انضم إلى الشكوى وأحكام الوالي باليتهم اقتصروا على ذلك لكنهم زادوا عليه أنهم يعتقدون أنه إقامة حرمة لتلك الليلة وليت الله عز وجل ولنهم أتوه ليعظموه . وبعضهم يرى أن ذلك من القرب وهذا أمر أشد مما تقدم إذ أنهم لو اعتقدوا أن ذلك أمر مكروه لرجى لهم الاقلاع عنه ولكن زعموا أنه قرابة ولا يتوب أحد من القرب وما اعتقدوه من ذلك باطل لقوله عز وجل ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ قال العلماء رحمة الله عليهم ترفع أي تغلق ولا تفتح إلا في أوقات الصلوات وهذا وجه . الوجه الثاني أن ترفعها إنما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلامه لأنه المبين عن الله عز وجل أحكام كتابه العزيز وذلك يتلقى عن أصحابه رضي الله عنهم الآخذين عنه وتعظيمهم لها إنما كان بالصلاة فيها ومذاكرة العلم وما أشبه ذلك . وقد قال سفیان بن عيينة لمالك رحمهما الله تعالى ما يعم جعفرأ يعننا إذا كنا صالحين وما يخصه يخصنا وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أي مردود عليه . وقد بنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجة خارج المسجد تسمى البطحاء . وقال من كان يريد أن ينشد شعرا أو ينشد ضالة فليخرج إلى هذه الرجة فانما المساجد لما بنيت له . وقد قال عليه

الصلاة والسلام (من نشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك) وقد ورد (من سأل في المسجد فاحرموه) وقال عليه الصلاة والسلام (مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات) وقال عليه الصلاة والسلام (جنبوا مساجدكم بجائنيكم وضيائكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واجعلوا وضوءكم على أبواب مساجدكم) انتهى . وقد تقدم الكلام على صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب . وصلاة ليلة النصف من شعبان تزيد على ذلك كله لما فيها مما لا ينبغي . وقد تقدم أن فعل صلاة الرغائب في جماعة بدعة ولو صلاها انسان وحده سرا لجاز ذلك . ومذهب مالك رحمه الله تعالى كراهية ذلك لقاعدة مذهبه في كراهيته تكرار السورة في ركعة واحدة لإتباع السلف في ذلك . ياليتهم اقتصروا على ما ذكر من هذه المفاصد لكنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو خروج الحريم في هذه الليلة الشريفة وغيرها من الأوقات الفاضلة . وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها أعنى كثرة خروجهن الى القبور ومع بعضهن الدف يضررن به وبعضهن يغنين بحضرة الرجال ورؤيتهن لهن متجاهرين بذلك لقلته حياهن وقلة من ينكر عليهن ويزعمن أنهن خرجن للعبادة وهي زيارة قبور الأولياء والعلماء والصلحاء . وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشبان والرجال فيجتمعون على مالا ينبغي وأكثرهم محتلطون بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد رفعوا جلباب الحياء والوقار عنهم على ما قد علم كانهن في بيوتهن مع أزواجهن اذ لا فرق عندهم في القبور بين النساء والرجال أعنى في كشف الوجوه والأطراف الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة فياللعجب في انكشافهن في هذا الموضع الذي هو موضع الاعتبار والتذكار على ما تقدم . فاذا رجعن الى البلد يرجعن على ذلك الحال من كشف السترة عنهن فاذا وصالن الى البلد تنقبن اذ ذاك

واستترن ثم صارت هذه العادة بينهن شعيرة يتدين بها أعنى فى أن المرأة تستتر فى البلد. وفى القبور والطريق اليها مكشوفة الوجه لاتستتر من أحد فحصل من ذلك جملة من المفاسد . منها اجتماعهم كما سبق . الثانى انتهاك حرمة هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم العظيم وهذا الشهر الكريم وما أشبه ذلك الثالث أنهم أعظموا المعصية بفعلها على القبور لأنها موضع الخشية والفرع والاعتبار والحث على العمل الصالح لهذا المصرع العظيم المبول أمره فردوا ذلك للنفيس وجعلوه فى موضع فرح ومعاصى كحال المستهزئين . الرابع أذية الموتى من المسلمين . الخامس قلة احترامهم لتعظيم جناب العلماء والأولياء والصلحاء لأنهم على زعمهم يمشون للتبرك بهم ويفعلون عندهم ما تقدم ذكره من أفعالهم القبيحة . السادس أنهم اتصفوا بسبب ما ذكر بصفة النفاق لأن النفاق صفة قصد المعصية واطهارها فى الصورة أنها طاعة . فياللعجب كيف يقدر المرء المسلم أن يسمع بهذه المناكر ولا يتنصص لها ولا يتشوش منها . وقد تقدم ما فى الحديث فيمن لم يغير بقلبه من قوله عليه الصلاة والسلام (وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان) فكيف يترك حريمه أو أقاربه أو من يلوذ به يخرج على ما تقدم من ركوبهن الدواب مع المكارى على ما تقدم وصفه . وقد تقدم أن النساء ليس لهن نصيب فى الخروج الى الجنائز ولا القبور وأن المرأة لها ثلاث خرجات على ما سبق وعلى ما تقدم من الأحوال الرديئة فى القبور حتى صار أمر بعضهم أنه يقوم انسان بشئ يحمله كالقبة على عمود حولها قناديل كثيرة فيجتمع له مما تقدم ذكره من النساء والشبان والرجال جماعة كثيرة يزورن بالليل ويجرى بينهم وبينهن من الآفات فى الدين والدنيا مالا يحصى كثرة . ثم أن بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميت أو الميتة ويكسون ذلك العمود من الثياب ما يلبق به عندهم فان كان الميت من العلماء أو

الصلحاء جعلوا يشكون له ما نزل بهم و يطلبون منه ما يؤملون في أنفسهم وان كان غير ذلك من الأهل والاقارب والمعارف فعلوا مثل ذلك وجلسوا يتحدثون معه و يذكرون له ما حدث لهم بعده . فان كان الميت عروسا أو عروسة كسوا كل واحد منهما ما كان يلبسه في حال فرحه فيكسون المرأة ثياب الحرير و يحملونها بالذهب و يجلسون يكون و يتباكرون و يتأسفون . وهذه أشياء متناقضة كل ذلك مما سول لهم الشيطان في نفوسهم . وهذا الذى يصنعونه من الكسوة على الخشبة فيه تشبه في الظاهر بالنصارى في كسوتهم لأصنامهم والصور التى يعظمونها . اختلافاً من عند أنفسهم في مواسمهم . وقد تقدم ما فى التشبه بأهل الأديان الباطلة من الخطر و فى ذلك مقنع . وقد كان بعض من لا علم عنده ممن ينسب فى الظاهر الى المشيخة والهداية واجتمع عليه بعض أهل الوقت من أبناء الدنيا و فعل فى زاويته بالمقابر ما تقدم ذكره من الوقود بالجامع فى هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون الى ذلك قصدا و يتركون ما عندهم من الوقود فى البلد لاشتغال ما عندهم من الزيادات على ما فى الجامع لتحصيل أغراضهم الخسيسة لأنه لا يمكنهم تناول تلك الأغراض فى البلد وسمى هذه الليلة ليلة المحيا وان كان هذا الاسم يلىق بها لكن فى العبادة والخير والتضرع الى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته والنجاة بفضله من مخالفته ومعاصيه لا بما يفعله هو ومن يجتمع عليه وأمثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عنده وتمادى ذلك واشتهر حتى صار عادة لهم فبقى الناس يهرعون لذلك رجالا ونساء و شبانا ونصبوا الخيام خارج الزاوية لكثرة الخلق وزادت مخالفة السنة بذلك وكثرت البدع ووقع الضرر لمن حضر ذلك الموطن من الأحياء و لمن فيه من الأموات . فحصول الضرر للأحياء بحضور ذلك واستحسانه وحصول الضرر للأموات بما يشاهدونه من الأحوال الرديئة اذ أنهم فى دار الحق و يعظم عليهم ذلك أكثر من الأحياء

ووجه آخر . وهو أنه ورد النهي عن الجلوس على المقابر وتأوله العلماء على أن النهي عن ذلك محمول على الجلوس لقضاء حاجة الانسان وهم اذا اجتمعوا في تلك الموضع فلا بد لهم من قضاء حاجة الانسان فيفعلون ذلك على المقابر فيقعون في النهي الصريح فلما أن مضى لسبيله وتولى ذلك من تولى قام بعض من ينتسب اليه ففعلوا ذلك كعادة شيخهم واستأكلوا بذلك بعض الحطام الذي في أيدي بعض معارفهم من أبناء الدنيا . وقد تقدم ما في الاحداث في الدين من الذم وصار الناس بعد ذلك في الغالب قلما يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان الى شهود ذلك فأين الشفقة والرحمة للمرء على نفسه وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه ولاخوانه المؤمنين أين شعار أهل الاسلام أين شعار أهل الايمان أين شعار العلماء أين شعار الأولياء أين شعار المتقين أين شعار الصالحين الذين يزعمون أنهم يزورونهم ويتبركون بهم هيئات ليس الأمر كما يزعمون اذ أن تعظيمهم وحصول بركتهم إنما يكون بالاتباع لهم واقتفاء آثارهم لا بالمخالفة واقتراف الذنوب . أسأل الله تعالى السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق بمنه وفضله لا رب سواه

تم الجزء الأول من كتاب المدخل لابن الحاج

وبليه الجزء الثاني وأوله فصل في المولد

فهرس

الجزء الاول من كتاب المدخل

لابن الحاج

صفحة	
٢	ترجمة المؤلف
٣	مقدمة المؤلف
٧	فصل في التحريض على الأفعال كلها أن تكون بنية حاضرة
١٤	فضل طلب العلم
٢١	فصل في كيفية محاولة الأعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى الندب
٢٣	القيام من النوم ولبس الثياب
٢٦	فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه
٣٤	فصل في الوضوء وكيفية النية فيه
٣٨	الركوع بعد الوضوء
٣٩	الخروج الى المسجد
٥١	التغني بالقرآن
٦٣	أدب العالم وهديه
١٢٢	فصل في ذكر التعوت
١٣٠	فصل في اللباس
١٥٨	فصل في القيام
١٩٧	فصل وينبغي للعالم أن لا يجلس على حائل مرتفع
١٩٨	فصل وينبغي له أيضا أن يتحرز من هذه الحلقة التي تعمل له
٢٠٥	وجوب التحرز من المزاح
٢٠٩	وجوب تعليم العالم أهله العلم
٢١٦	آداب الأكل
٢٣٧	عيادة المريض
٢٤١	فصل في لبس النساء
٢٤٥	خروج النساء لشراء الحوائج وما يترتب على ذلك

صحيفة

- ٢٤٦ السكنى على البحر
٢٥٠ زيارة القبور
٢٥٥ التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٥٨ زيارة سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٦٧ تحريم زيارة النساء القبور
٢٧٠ خروج النساء الى دور البركة
٢٧١ النور التي على البساتين
٢٧١ ركوب النساء البحر
٢٧٢ خروج النساء الى المحمل
٢٧٣ ما جاء في الصور ومساند الحرير
٢٧٥ اجتماع النساء بعضهم مع بعض
٢٧٨ كراهة أخذ الفأل من المصحف
٢٨٠ النهى عن الطيرة
٢٨١ العوائد المقوتة
٢٨٣ عيد الأضحى
٢٨٧ عيد الفطر
٢٨٩ يوم عاشوراء
٢٩١ المواسم التي ينسبونها الى الشرع وليست منه
٢٩٤ ليلة المعراج
٢٩٩ ليلة نصف شعبان

الملاحك

لابن الحجاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري
المالكي الفاسي
المتوفى في ٧٣٧ هجرية

الجزء الثاني

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في المولد

ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات واظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة . فن ذلك استعمالهم المغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسمع ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله تعالى وعظمها يبدع ومحرمات ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه . فكيف به اذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي صلى الله عليه وسلم الكريم على ربه عز وجل . وقد نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى أن الاجماع منعقد على أن آلات الطرب اذا اجتمعت فهي محرمة . ومذهب مالك رحمه الله أن الطار الذي فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ويجوز الغربال لاظهار النكاح . فألة الطرب والسمع أى نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله تعالى علينا فيه بسيد الأولين والآخرين . فكان يجب أن يزداد فيه من العبادات والخير شكرا للمولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئا من العبادات وما ذاك الا لرحمته صلى الله عليه وسلم بأمتة ورفقه بهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمتة رحمة منه بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى في كتابه حيث قال بالمؤمنين رؤوف رحيم . لكن أشار عليه الصلاة والسلام

الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين فقال له عليه الصلاة والسلام ذلك يوم ولدت فيه قشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه . فينبغى أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه الصلاة والسلام (أنا سيد ولد آدم ولا خفر) ولقوله عليه الصلاة والسلام (آدم ومن دونه تحت لوائى) انتهى . وفضيلة الازمنة والأمكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التى تفعل فيها لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لا تتشرف لذاتها وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعانى . فانظر رحمنا الله وإياك الى ما خص الله تعالى به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين . ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه . فعلى هذا فينبغى اذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له صلى الله عليه وسلم فى كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات . ألا ترى الى قول البخارى رحمه الله تعالى كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان فتمثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما أمثله عليه الصلاة والسلام على قدر استطاعتنا

(فصل) فان قال قائل قد التزم عليه الصلاة والسلام ما التزمه فى الأوقات الفاضلة مما قد علم ولم يلتزم فى هذا الشهر ما التزمه فى غيره . فالجواب أن المعنى الذى لأجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئاً فى هذا الشهر الشريف إنما هو ما قد علم من عادته الكريمة فى كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف عن أمته والرحمة لهم سيما فيما كان يخصه عليه الصلاة والسلام . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام فى حق حرم المدينة (اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم

المدينة بما حرم به إبراهيم مكة ومثله معه) ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع في قتل صيده ولا في قطع شجره الجزاء تخفيفا على أمته ورحمة لهم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ما هو من جفته وان كان فاضلا في نفسه يتركه للتخفيف عنهم فما أكثر شفقته صلى الله عليه وسلم بأمرته جزاءه الله عنا خيرا أفضل ما جرى نيا عن أمته هذا وجه . الوجه الثاني أن مذهب مالك رحمه الله في اليمين الغموس أنه لا كفارة فيه لأن الكفارة انما شرعها الشارع عليه الصلاة والسلام في اليمين الذي أجاز الحلف بها وأما من يتعمد اليمين الكاذبة فلا تتعلق بها الكفارة لأنها أعظم من أن تكفر وإنما سميت غموساً لانغماس صاحبها في النار ولم ترد فيها كفارة ونحن متبعون لا مشرعون . فكذلك قتل الصيد عند مالك رحمه الله تعالى في حرم المدينة اذ أنه أعظم من أن يكفر لأنه عليه الصلاة والسلام منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسييله سبيل اليمين الغموس وأما على القول بأن على قاتله الجزاء فلا فرق اذن بينه وبين حرم مكة في ذلك وعلى المشهور من أنه لا جزاء فيه يتحصل منه أن المدينة أفضل من مكة وهو ظاهر بين فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف انما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فن عجز عن ذلك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيماً لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوباً في غيره الا أنه في هذا الشهر أكثر احتراماً كما يتأكد في شهر رمضان وفي الأشهر الحرم فيترك الحدث في الدين ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغي . وقد ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو أنه اذا دخل هذا الشهر الشريف تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم . فمن كان باكياً فليكن على نفسه وعلى الاسلام وغرته وغربة أهله والعاملين بالسنة . وباليتم لو عملوا المغاني ليس الا بل يزعم

بعضهم أنه يتادب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز وينظر وين إلى من هو أكثر معرفة بالهنوك والطرق المهيجة لطرب النفوس فيقرأ عشرأ . وهذا فيه من المفاسد وجوه . منها ما يفعله القاريء في قراءته على تلك الهيئة المذمومة شرعا . والترجيع كترجيع الغناء . وقد تقدم بيان ذلك . الثاني أن فيه قلة أدب وقلة احترام لكتاب الله عز وجل . الثالث أنهم يقطعون قراءة كتاب الله تعالى ويقبلون على شهوات نفوسهم من سماع اللهو بضرب الطار والشبابة والغناء والتكسير الذي يفعله المغنى وغير ذلك . الرابع أنهم يظهرون غير ما في بواطنهم وذلك بعينه صفة النفاق وهو أن يظهر المرء من نفسه شيئاً وهو يريد غيره اللهم الا فيما استثنى شرعا . وذلك أنهم يتدئون القراءة وقصد بعضهم وتعلق خراطهم بالمغاني . الخامس أن بعضهم يقلل من القراءة لقوة الباعث على لهوه بما بعدها وقد تقدم . السادس أن بعض السامعين اذا طول القاريء القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغله بما يحبونه من اللهو . وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل الايمان لانهم يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعالى في مدحهم ﴿ واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكثنا مع الشاهدين ﴾ فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده الى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب يعملون أعمال الشيطان ويطلبون الأجر من رب العالمين . ويزعمون أنهم في تعبد وخير وباليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ولكن قد عمت البلوى فتجد بعض من ينسب الى شيء من العلم أو العمل يفعله وكذلك بعض من ينسب الى المشيخة أعنى في

تربية المريدين وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر . ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من البعين . ألا ترى أن شارب الخمر إذا شربه أول ما تدب فيه الخمرة يحرك رأسه ساعة بعد ساعة فإذا قويت عليه ذهب حياؤه وقاره لمن حضره وانكشف ما كان يريد ستره عن جلسائه . فانظر رحمنا الله وإياك الى هذا المغنى اذا غنى تجرد منزله الهيبة والوقار وحسن الهيبة والسمت ويقتنى به أهل الاشارات والعبارات والعلوم والخيرات يسكت له وينصت فاذا دب معه الطرب قليلا حرك رأسه كما يفعله أهل الخمرة سواء بسواء كما تقدم . ثم اذا تمكن الطرب منه ذهب حياؤه وقاره كما سبق في الخمرة سواء بسواء فيقوم ويرقص ويعيط وينادى ويكي ويتباكى ويتخشع ويدخل ويخرج ويبسط يديه ويرفع رأسه نحو السماء كأنه جاءه المدد منها ويخرج الرغوة أى الزبد من فيه وربما مزق بعض ثيابه وعبث بلحيته . وهذا منكر بين لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعه المال ولاشك أن تمزيق الثياب من ذلك هذا وجه . الثانى أنه فى الظاهر خرج عن حد العقل . اذ أنه صدر منه ما يصدر من المجانين فى غالب أحوالهم . الثالث أنه ألحق نفسه بالبهائم اذ التكليف انما خوطب به العقلاء . وهذا يزعم أنه سلب عقله ولو صدق فى دعواه لبقى على ذلك الحال مدة ولكننا نراه عند سكوت المغنى يسكن اذذاك ويرجع الى هيئته ويلبس ثيابه ويلوم المغنى على سكوته ولوومه دليل واضح على أنه باق مع حظوظ نفسه سامع لقول المغنى اذ لو كان غائبا عنه وهو عند ربه كما يزعم لما أحس بالمغنى ولا غيره ان تكلموا أو سكتوا . باليهيم لواقصروا على ما ذكر ولكنهم زادوا على ذلك الداء العضال وهو الكذب المحض الذى لا يشك فيه عاقل وأنهم يخبرون بأشياء يزعمون أنهم خوطبوا بها فى سرهم فان يكن ما قالوه حقا وهو أنهم خوطبوا بما ذكروا فلاشك أن الشيطان ألقى اليهم ذلك وقد

لا يحتاجون الى الشيطان اذ ان نفوسهم اغنت الشيطان عن تكلف امرهم فبى
تحدثهم وتسول لهم فيتحدثون في سرهم بما يخطر لنفوسهم ثم يقولون خوطينا
بكذا وكذا . ومعاذ الله أن يطلع على سر من أسراره من هو مخالف لربه عز وجل
ولكتابه ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد قال أبو يزيد البسطامي رحمه
الله فيمن ذكر له بالولاية فقصدته فرآه يتنخم في المسجد قبل أن يلقاه فانصرف
ولم يسلم عليه وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف
يكون أمينا على أسرار الحق . وقد وعظ موسى عليه السلام يوما من حضره
فقام رجل فصاح ومزق بعض ما عليه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام
أن قل له يمزق لي عن قلبه لآعن جيبه انتهى . ثم أنهم لم يقتصروا على ما ذكر بل
ضم بعضهم الى ذلك الأمر الخطر وهو أن يكون المغنى شابا نظيف الصورة
حسن الكسوة والهيئة أو أحدا من الجماعة الذين يصنعون في رقصهم بل يخطبونهم
للحضور فمن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا في أنفسهم عليه وحضوره
فتنة كما تقدم سيما وهم يأتون الى ذلك شبه العروس التي تجلى لكن العروس
أقل فتنة لأنها ساكنة حية وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين
أثوابهم ويتكسرون مع ذلك في مشيهم اذذاك وكلامهم ورقصهم ويتعاقبون
فتأخذهم اذذاك أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق الى التمتع بما
يروونه من الشبان ويمكن منهم الشيطان وتقوى عليهم النفس الأمانة بالسوء
وينسد عليهم باب الخير سدا . وقد قال بعض السلف لأن أوتمن على سبعين
عذراء أحب الى من أن أوتمن على شاب . وقوله هذا ظاهر بين لأن العذراء
تمتع النفوس الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب لما ورد أن النظرة
الأولى سم والشاب لا يتنقب ولا يخفى بخلاف العذراء . والشيطان من دأبه
أنه اذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الحيل الكثيرة

ووجه آخر وهو أنه اذا تعلق خاطر الناظر بالعدراء يمكنه الوصول اليها باذن الشرع بخلاف الشاب . هذا في حضور الشاب ليس الا . فكيف اذا كان مغنيا حسن الصوت والصورة وينشد التغزل ويتكسر في صوته وحركاته فيفتن بعض من معه من الرجال . وبعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من نظرهن من السطوح والطاقت وغير ذلك . فيرينه ويسمعنه وهن أرق قلوبا وأقل عقولا فتقع الفتنة في الفريقتين . ومن له عقل أو لديه بعض علم أو هماماً وله غيره اسلامية كيف يهون عليه أن يصف ما ذكر من أمر الشبان لزوجته أو لبعض أهله . فان سماع مثل ذلك لمن يهيج قلوبهن لما تقدم من رقهن وقلة عقولهن من الميل الى رؤية ذلك . فكيف يتسبب في حضورهن حتى يعاين ما يفتنه ويغيرهن عن وده . وقد يكون ذلك سببا الى قطع المودة والالفة التي كانت بينهما . وقد يؤول ذلك في الغالب الى الفراق فيفسد حال الزوج وحال الزوجة جزاء وفاقا ارتكبوا ما نهوا عنه فجوزوا عليه بالنكد العاجل اذا أن الغالب اذا حصل ذلك دخل الأقارب والجيران والجنادة والقاضي بينهم وتشتت أحوالهم بعد جمعهم وصاروا فرقا بعد أن كانوا مجتمعين وأشد بعضهم

يا عصبية ما ضرأمة أحد وسعى على افسادها الا هي

طار ومزمار ونقمة شادن أ رأيت قط عبادة بملاهي

وقد قال بعضهم اللوطية على ثلاث مراتب طائفة تمتع بالنظر وهو محرم لأن النظرة الى الأمرد بشهوة حرام اجماعا . بل صحح بعض العلماء أنه محرم وان كان بغير شهوة . والطائفة الثانية يتمتعون بالملاعبة والمباشطة والمعانقة وغير ذلك عدا فعل الفاحشة الكبرى . ولا يظن ظان أن ما تقدم ذكره من النظر والملاعبة والمباشطة والمعانقة أقل رتبة من فعل الفاحشة بل الدوام عليه يلحقه بها لأنهم قالوا لا صغيرة مع الاصرار واذا داوم على الصغائر صارت كبار

هذا الكلام فيمن داوم على الصغائر وصارت بدوامه عليها كباثر . والحكم في ذلك معلوم عند أهل العلم . والمرتبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى . فالحاصل أن هذا السماع اشتمل على مفسد جملة من اللهو واللعب والاستمتاع بما لا يحل . وقد قال الامام أبوطالب المكي رحمه الله في كتاب القوتله . ويقال أن العرش يهتز ويفضض الرب تعالى لثلاثة أعمال . لقتل نفس بغير نفس . واثان الذكر الذكر . وركوب الآثي الآثي . وفي الخبر (لواغتسل اللوطي بالبحار لم يطهره الا التوبة) وقد قال بعض صوفية الشام نظرت الى غلام نصراني حسن الوجه فوقفتم أنظر اليه فرى ابن الجلاء الدمشقي وأخذ يدي فاستحيت منه فقلت يا أبا عبد الله سبحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت النار فغمز يدي وقال لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بتلك النظرة بعد ثلاثين سنة . وحدثني بعض الأشياخ عن منصور الفقيه . قال رأيت أبا عبد الله السكري في النوم فقلت له ما فعل الله بك . فقال أوقفني بين يديه في العرق حتى سقط لحم وجهي . قلت ولم ذلك . قال نظرت الى غلام مقبلا ومدبرا . وقد نقل الامام أبو بكر القهري المشهور بالطرطوشي رحمه الله تعالى في كتابه الذي وضعه في انكار الغناء والسماع مطلقا مع سلامته مما ذكر . وأعظم القول فيه فكيف به اذا انضاف اليه ما هو معلوم في هذا الزمان . قال الامام السهروردي رحمه الله تعالى ما معناه . ولا شك أنك لو مثلت بين عينيك جلوس هؤلاء المغنين وتزيينهم . وهذه الآلات وهيئتها وما يشتمل عليه السماع اليوم من الحركات والسكنات وغير ذلك لوجدت نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور هذه المجالس ورويتها فكيف يفعلها من ينتمى الى طريق الصوفية وهم أشد الناس اتباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . لأن الفقراء الصادقين شعارهم ظاهر بين وهو

مشيهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمرء
والجدال والخلطة والجموع والقبيل والقال هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم
باحسان الى يوم الدين . فانظر رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ما أشنعها وما
أفجها وكيف تجر الى المحرمات . ألا ترى أنهم لما خالفوا السنة المطهرة وفعلوا
المولد لم يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة
فالسعيد السعيد من شديده على امثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى
ذلك وهي اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين لأنهم أعلم بالسنة
منا اذ هم أعراف بالمقال وأفقه بالحال . وكذلك الاقتداء بمن تبعهم باحسان الى
يوم الدين وليخذر من عوائد أهل الوقت ومن يفعل العوائد الرديئة وهذا لمفاسد
مركبة على فعل المولد اذا عمل بالسمع فان خلا منه وعمل طعاما فقط ونوى به
المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط
اذ أن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى
بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لأنهم أشد الناس اتباعا لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له ولسنته صلى الله عليه وسلم ولهم قدم
السبق في المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع
فيسعنا ما وسعهم . وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد كما قال الشيخ الامام
أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد جاء في الخبر (لاتقوم الساعة حتى
يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا) انتهى . وقد وقع ما قاله عليه الصلاة
بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتي بعد لانهم يعتقدون أنهم في طاعة ومن لا يعمل
عملهم يرون أنه مقصر بخيل فانا لله وانا اليه راجعون . وقال أيضا وقد قال بعض
الأدباء كلاما منظوما في وصف زماننا هذا كأنه شاهدي

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكل أمر مشكرك

وبقيت في خلف يركى بعضهم بعضا ليدفع معور عن معور
 أنبي أن من الرجال بهيمة في صورة الرجل السميع المبصر
 فطن بكل مصيبة في ماله فإذا أصيب بدينه لم يشعر
 فسل الفقيه تكن فقيها مثله من يسع في علم بلب يظفر

﴿فصل﴾ ثم انظر رحنا الله وإياك الى مخالفة السنة ما أشنعها ألا ترى أنهم
 لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك وقد
 تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين رضی الله عنهم أجمعين
 فكيف اذا فعله النساء لاجرم أنهن لما فعلته ظهرت فيه عورات جملة ومفاسد
 عديدة . فمنها ما تقدم في مولد الرجال من أنه يكون بعض النساء ينظر الى الرجال
 فيقع ما يقع من التشويش بين الرجل وأهله بسبب ذلك كما تقدم . وفي المولد
 الذى يفعله النساء ما هو أعظم وأدهى . لان بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض
 الطاقات ومن السطوح وربما عرف الرجال بسبب ذلك بعض النسوة
 الحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه بنت فلان وربما تعلقت نفوس
 بعض الرجال ببعض من يرون . وكذلك بعض النسوة بما تعاق خاطرهما بمن
 رأته ينظر اليها من الرجال والشبان . فقد يكون ذلك سببا الى وقوع الفتنة
 الكبرى والمفسدة العظمى كما تقدم في مولد الرجال بل هو أشد هذا وجه
 الوجه الثانى أنهن اقتدين بالرجال في الذكر جماعة برفع أصواتهن كما يفعل
 الرجال . وقد تقدم منع ذلك في أول الكتاب بأدله سببا وأصوات النساء فيها
 من الترخيم والندوة ما هو فتنة في الغالب في الواحدة منهن فكيف بالجماعة
 فيكثر الفتنة في قلوب من يسمعون من الرجال أو الشبان وأصواتهن عورة
 فان كان البيت الذى يعمل فيه المولد على الطريق أو على السوق زادت الفتنة
 وعمت البلوى لكثرة من يسمع أو يرى ذلك في الغالب . الثالث أن تصفيقهن

بالأكف فيه فتنه وزيادة في اظهار العورات . ألا ترى أن بعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا في المرأة اذا نابها شيء في صلاتها واضطرت الى التصفيق أنها تصفق ببعض أصابعها على ظهر يدها وما ذلك الا خيفة صوت باطن كفيها لان ذلك عورة . الرابع أن بعضهن يرقصن وقد تقدم ما في رقص الشبان والرجال من العورات والمفاسد وفي رقصهن أكثر وأشنع . ولذلك أمرن بالستر أكثر من الرجال . وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ وقد علم من أحوال النسوة في هذا الوقت أن المرأة لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتطيب وتزين ثم تفرغ عليها من الحللى ما تجد السيل الىه فاذا رقصت وهي على هذه الحالة زادت خشية الحللى فقد تسمع من بعيد قزيد الفتنة بحسب ذلك اذا يخلو أمرهن في الغالب من أن يكون بعض الرجال يستمعون وبعضهم ينظرون فكثير الفتن وتفسد القلوب وتشوش . فمن كان من أهل الدين وطراً عليه سماع شيء مما ذكر أو رؤيته تشوش من ذلك اذ أنه لو سلم باطنه من الفتنة المعهودة لوقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من مخالفة السنة كما تقدم في مراتب الانكار فان كان التشويش الواقع في باطنه من جهة ما يجده البشر غالباً فقد يؤول ذلك الى أنه يتذكر شيئاً من ذلك في حال تعبده وهو أشد من الأول فيخاف أن يصيب من فتنة العقوبة اما عاجلاً واما آجلاً لاجل فساد حاله مع ربه . وقد تقدم أن خروج المرأة لا يكون الا لضرورة شرعية وخروجها للبول ليس لضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والمحرمات كما تقدم ذكره . ثم انهن لا يجتمعن للبول الذي احتوى على ما تقدم ذكره من المفاسد المذكورة الا بحضور من يزعمن أنها شيخخة على عرفهن وقد تكون وهو الغالب بمن تدخل نفسها في التفسير لكتاب الله عز وجل فتفسر وتحكى قصص الانبياء صلوات الله

وسلامه عليهم أجمعين وتزيد وتنقص وربما وقعت في الكفر الصريح وهي لا تشعر بنفسها وليس ثم من يردّها ويرشدها . وقد بلغني أنه وقع ذلك منها في بيت شيخ من الشيوخ المعتبرين في الوقت ولاغير عليها أحد بل أكرهوها وأعطوها . وقد منع علماءنا رحمة الله عليهم الجلوس الى القصاص من الرجال أعنى الوعاظ الذين يعملون في المساجد وغيرها . قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كانوا يرون القصص بدعة ويقولون لم يقص في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر ولا في زمن عمر رضي الله عنهما حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة ظهر القصاص . وجاء ابن عمر رضي الله عنه الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه الى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه فلو كانت القصص من مجالس الذكر والقصاص علماء لما أخرجهم ابن عمر من المسجد هذا مع ورعه وزهده . وروى أبو الاشهب عن الحسن قال القصص بدعة . وروينا عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصرى رحمه الله تعالى قلت أعود مريضا أحب اليك أو أجلس الى قاص قال عد مريضك قلت أشيع جنازة أحب اليك أو أجلس الى قاص قال شيع جنازتك قلت ان استعان بي رجل في حاجته أعينه أو أجلس الى قاص قال اذهب في حاجتك . وقد روى الزهري عن سالم بن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج من المسجد وقال ما أخرجني من المسجد الا القاص ولولاه ما خرجت . وقال ضمره قلت للثوري نستقبل القاص بوجوهنا فقال لو ا البدع ظهوركم . وقال ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان اليوم من خير فقلت نهى الامير القصاص أن يقصوا . وقد قسم بعض العلماء المتكلمين ثلاثة أقسام فوصفهم بأما كنهم فقال المتكلمون ثلاثة أصحاب الكراسي وهم القصاص وأصحاب الأساطين وهم المفتون وأصحاب الزوايا وهم أهل المعرفة انتهى . وقد منع علي بن

أبي طالب رضي الله عنه بكل من كان يتكلم في جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ما خلا الحسن البصرى فانه لما أن سمع كلامه وسأله فأجاب بما ينبغي أبقاه وحده دون غيره فاذا كان مثل الحسن البصرى وجلالة قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال في زماننا هذا . ومعلوم أن من أقامه على رضى الله عنه في ذلك الزمان أعلم وأفضل وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحاتهم اذ أنهم في خير القرون المشهود لهم بذلك ونحن في هذا الزمان في القرون المشهود فيهم بضد حال من تقدم ذكره وسيأتى بيان بعض ما لم نذكره وصفة ما يفعل من ذلك في المساجد وغيرها في موضعه ان شاء الله تعالى . وسبب المنع من ذلك أنهم يتقنون القصة على ما نقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة التي لا تصح أن تنسب لمنصب من نسبت اليه . وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم أن من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث أنه عصى أو خالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك . وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التي هي معوجة أصلاً وفرعاً ثم انها مع اعوجاجها قليلة المطالعة وان طالعت فالغالب أنه يستوى عندها الصحيح والسقيم والغالب في القصص والحكايات الضعف والكذب فتقله ان كانت ثقة على ما رأته فيقع الخطأ فكيف بها اذا حرفته فإرادت أو نقصت فيه فضل وتضل فيدخلن النسوة في الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتنتات في الاعتقاد أو فروع الدين . أسأل الله تعالى السلامة بمنه . وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير له حين تكلم على قوله تعالى ﴿ وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ الآية في سورة طه قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه لا يجوز لأحدنا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه في أثناء قوله تعالى عنه أو قول نبيه فأما أن نتدىء ذلك من قبل نفسنا فليس بجائز لنا في آباءنا الأدين الينا المائلين لنا فكيف بأبنينا

الأقدم الأعظم الأكبر النبي المقدم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين انتهى. ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور كما تقدم لأجل مولده عليه الصلاة والسلام كما تقدم في هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه اتقل الى كرامة ربه عز وجل ونجحت الأمة فيه وأصيبت بمصائب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبداً فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد كل انسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام (ليعزى المسلمون في مصائبهم المصيبة بي) انتهى فلما ذكر عليه الصلاة والسلام المصيبة به ذهب كل المصائب التي تصيب المرء في جميع أحواله وبقيت لا خطر لها . وإقداً أحسن حسان حين رثاه عليه الصلاة والسلام بقوله

كنت السواد لناظري فعمى عليك الناظر

من شاء بعدك فليمت فعليك كنت أحاذر

فانظر في هذا الشهر الكريم والحال هذه كيف يلعبون فيه ويرقصون ولا يكون ولا يحزنون ولو فعلوا ذلك لكان أقرب الى الحال لأجل اقرار الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مذهبا للذنوب وممجا لآثارها مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضا بدعة وان كان الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجبا على كل مسلم دائما لكن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكي واظهار التحزن بل ذلك أعنى الحزن في القلوب فان دمعت العين فياحبذا والا فلا حرج اذا كان القلب عامرا بالحزن والتأسف اذ هو المقصود بذلك كله وانما وقع الذكر لهذا الفصل لكونهم فعلوا الطرب الذي للنفوس فيه راحة وهو اللعب والرقص والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدم بخلاف البكاء والحزن اذ أنه ليس للنفس فيه راحة بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها وملاذها. ولو قال قائل أنا عمل المولد للفرح والسرور لولادته صلى الله عليه

وسلم ثم أعمل يوما آخر للأنتم والحزن والبكاء عليه . فالجواب أنه قد تقدم أن من عمل طعاما بنية المولد ليس الا وجمع له الاخوان فان ذلك بدعة . وهذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ليس الا فكيف بهذا الذي جمع بدعا جملة في مرة واحدة . فكيف اذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع . ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع والله أعلم

(فصل) ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد كيف زادت على ما في مولد الرجال فتعدت فتنة الرجال الى النساء ثم تعدى ذلك الى أنه آل أمرهم الى الخروج الى المقابر وهتك الحريم هناك بسبب اجتماع الرجال والنساء والشبان محتطين على الواعظ أو الواعظة وتنصب لهم المنابر ويصعدون عليها يعظون ويزيدون وينقصون ويتمايلون كما قد علم من أفعال الواعظ وزعقاتهم بتلك الطرق المعروفة عندهم والهتك المذمومة شرعا التي لا تليق بالمؤمنين مفتونة قلوبهم وقلوب من أعجبهم شأنهم ويتمايلون مع كل صوت ويرجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التكبير والضرب بأيديهم وأرجلهم على المنبر والكرسي واظهار التحزن والبكاء وهو خال من البكاء والخشية وقد يكون عنده شيء من ذلك وهو عرى عن التوفيق فيه . ألا ترى الى ما ورد (اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شاء) انتهى وهذا نشاهده من كثير من الناس فتجد بعض هؤلاء المكاسبين وغيرهم من الظلمة تذكروهم بشيء من الواعظ أو التخويف فيرسلون دموعهم اذ ذاك ويتخشعون ويتضرعون ثم ييقون على حالهم لا يقلعون ولا يرجعون فانا لله وانا اليه راجعون . وفي خروج النساء الى القبور من الكشفة ما قد تقدم وان النساء كأنهن في بيوتهن لا يحتجبن فكان الرجال في القبور صاروا نساء فاذا دخلوا البلد رجعوا رجالا يستحى منهم فيها

(فصل) ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى نكايه هذا العدو اللعين بل

بعضهم لا يفتقر الى وسوسته اذ أنهم شياطين الانس وقد قرروا وأصلوا أن كل زمان فاضل يشغلونه في الغالب بارتكاب المكروهات والمجرمات وهو الأكثر ألا ترى أن خروج النساء الى القبور فيه من المكروهات والمجرمات ما تقدم ذكر بعضه مما يعم وجوده منهن غالباً ولا يفعلن ذلك في الغالب الا في الأيام والليالي الشريفة كلياى الجمع سيما المقمرة منها فان الفتنة فيها تكثر فعاملوها بالنقيض على عاداتهم الذميمة اذ أن الليالى المقمرة هي لىالى الأيام البيض وهى أفضل من غيرها اذالم تكن من الليالى المعلوم فضلها فان ذلك مستثنى فان اجتمع الى الأيام البيض ولياليها شىء مما تقدم ذكره من الأشهر أو الأيام أو الليالى الفاضلة تيزيد الفضائل الى فضائل أخرفتأ كد الحرمة ويقع تعظيم الثواب والخيرات لمن قام بحرمة شىء من ذلك كله . فلما أن زادت هذه الفضائل قابلتها بضد مايراد منهن على عوائدهن الذميمة وان كن لم يقصدن ذلك لكن الواقع فى الصورة الظاهرة بالنقيض سواء بسواء فيهن تكن فى الغالب فى الجمعة فى ثلاثة أيام يوم الخميس فى الخروج الى القبور والجمعة فى اقامتهن فيها والسبت فى رجوعهن الى بيوتهن على ما قد علم وكذلك يوم عاشوراء والعيدىن وليلة النصف من شعبان لكن زادت لىلة النصف من شعبان بسبب الوقود فى الزاوية المتقدم ذكرها وقد تقدم ما فى لىلة النصف من شعبان من المفاصد الكثرية بسبب الوقود فيها وفى القبور أشنع اذ فيه تقاؤل لمن هناك من موتى المسلمين . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنارفكيف يفعل ذلك على قبره وأعظم فتنة فيها اجتماع النساء والشبان والرجال مختلطين واجتماعهم فتنة حيث وجدوا لكن فى القبور أشد وأعظم

(فصل) ثم انهم ضموا لهذه الثلاثة الايام المذكورة يوم الاثنين

لزيارة السيد الحسين وحضور بعضهن سوق القاهرة لما يقصدن فيه من الاغراض بالله أعلم بها . وجعلن يوم الاربعاء لزيارة الست نفيسة أو حضور سوق مصر

لقضاء جوأجهن على مايزعمن . ويوم الاحد لحضور سوق مصر أيضا فلم يتركن
الاقامة في الغالب الا يوما واحدا وهو يوم الثلاثاء ان سلطن فيه من الزيارة
لمن يخترن . وقد تقدم أن خروج النساء لايجوز الا لضرورة شرعية فأين
الضرورة الشرعية . ولو حكى هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف
به في النساء فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مخالفة الشرع فانها لا تأتى
الا بالشر . والخير كله في الاتباع . ألا ترى أن فتاوى العلماء قد وقعت بهدم
بنيان البيوت التي في القبور على ما سبق فلو أمثلنا أمر الشرع في ذلك لانسدت
هذه المثالم كلها وكفى الناس أمرها فبسبب ما هناك من البنيان والمساكن وجد
من لاخير فيه السبيل الى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع نسأل الله
العافية بمنه . ألا ترى الى ما قد قيل من العصمة أن لايجد فاذا هم الانسان بالمعصية
وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجده ولكن لايجد مكانا للاجتماع
فيه فهو نوع من العصمة . فكان البنيان في القبور فيه مفسد . منها هتك الحرم
بمخروجهن الى تلك المواضع فيجدن أين يقمن أغراضهن هذا وجه . الثاني
تيسير الاماكن للاجتماع الاغراض الخسيسة فتيسير المساكن هناك سبب
وتسهيل لوقوع المعاصي هناك . ألا ترى أن بعضهم يبنى البيت مجاورا للتربة
التي تكون له ثم يموت هو وأهله ومعارفه وتقطع آثارهم وتبقى الديار خالية
فيجد من لاخير فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه ذلك مع وجود حياة صاحبها
بغير ذلك من الوجوه . وقد ينقلع بابها فتبقى مأوى للفسقة واللصوص . الثالث
وهو أكبر وأشنع مما تقدم ذكره وذلك أن العلاء رحمة الله عليهم قد اتفقوا
على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شيء ما موجودا فيه
حتى يفنى فاذا فنى حينئذ يدفن غيره فيه فان بقى شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة

كجميعه . ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا أن يكون موضع قبره قد غصب . ألا ترى أن العلماء قد اختلفوا فيمن ألد ميتا وأهيل عليه بعض التراب ثم تذكر أن ياقوتة وقعت في القبر لها قيمة أو نفقة كثيرة فهل يجوز أن يزال ما أهيل عليه من التراب لأخذ ما وقع لهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال أو لا يجوز ذلك لأجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف بعد اهالة شيء من التراب عليه قولان للعلماء والحكمة في منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما كان عليه فمنعوا ذلك من باب الستر عليه . وقد امتن الله تعالى علينا بذلك في كتابه حيث قال ﴿ أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ فالستر في الحياة ستر العورات وفي المات ستر جيف الاجساد وتغير أحوالها فكان البنيان في القبور سببا الى خرق هذا الاجماع واتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم بل يأخذون ما وجدوا من الاموات على أى حال كان من قدم أو طراوة في القفاف فيرمون ذلك في المزابل أو يدفونه بعض دفن والغاب أن ذلك لا يفعله الا من له شوكة فيعملون في مواضع القبور البيوت العالية والمراحيض والسرايات وينقلون الموتى وفيهم العلماء والأولياء والأشراف وغير ذلك . ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة ممن كان مع عمر و بن العاص رضى الله عنهم لأنهم ماتوا بمصر فيعملون في مواضعهم السرايات التي للمراحيض فتعم الاذية لمن نقل من موتى المسلمين ومن لم ينقل لقوة سريان النجاسة المنبعثة اليهم في قبورهم . وقد يفعل ذلك من لا شوكة له ويسكت له للعادة الذميمة الجارية فيهم وبينهم . وقد رأيت ذلك عيانا حفر بعض الناس بمن لا شوكة له موضع قبور المسلمين فرأيت الفعلة وهم ينقلون عظام الموتى من قبورهم فيرمونها في موضع آخر حتى بنى دارا عظيمة على زعمهم وحماما واصطبلا

وبئرا وحوضا للسبيل على زعمه بل ارتكب بعض من له شوكة أمرا عظيما هو أشد ما ذكر وهو أنهم يجعلون من يياثر نبش أموات المسلمين من قبورهم الاسارى من كفار الافرنج وغيرهم فيأخذون عظام الموتى فى القفف بعد حفرهم عليهم أذية ونكاية وحسيفة (١) فيكسرون العظام ويحرقون حرمة أهل الاسلام . وقد قال عليه الصلاة والسلام (كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا) انتهى ثم اذا أخرجوا العظام فى القفف ليرموها يتضحكون على ذلك ويستهزؤون وقد ينادى بعض الاسارى على القفة التى معه فيها عظام موتى المسلمين كأنه يبيع شيئا يقول قفة بربع قفة بأربع فلوس قفة بفلسين الى غير ذلك من استهزائهم . وكيف لا وهم أعداء الدين وقد وجدوا السبيل الى الجهاد على زعمهم فاتهكوا ذلك وطابت خواطرهم بما نالوا منه . فانظر رحنا الله واياك الى هذه المفسدة ما أعظم قبحها وما أشنعها وارتكاب خرق الاجماع فيها كل ذلك سببه تسامح بعض علماء الوقت فى النهى عن البنيان فى القبور ووقع ذلك لولاة الأمور بل بعض من ينتسب الى العلم والفتوى وغير ذلك من المناصب الدينية والوصول الى أرباب الأمور تجد لهم فيها مواضع عالية عظيمة عندهم وتشبهوا فى ذلك بمن لا علم عنده بل يقف بعض من ينتسب الى العلم والفتوى على ترهبهم الاوقاف على القراء والفقراء والذاكرين على ما تقدم بيانه وقد تقدم بعض حالهم فيما يفعلونه من تلك الطرق الرديئة التى أحدثوها وغير ذلك ويقفون على طلبة العلم والبواب والقيم والمؤذن وعلى الزيت لوقود المكان ويمنع الوقود هناك لوجوه . أحدها مخالفة السلف فى ذلك . والثانى ما فيه من التفاؤل لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنارف كيف به أن يفعل ذلك على قبره . والثالث اضاءة المال وقد تقدم . والعجب العجيب من كونهم يفتنون

(١) الحسيفة كالضغينة وزنا ومعنى

في مجالس عليهم بأن الميت لا يجوز أن ينش وهو في قبره ولا أن يتسبب في ذلك ثم أن بعضهم يفعل ماتقدم ذكره من المراحيض والفساقى المملوءة بالماء للاستعمال ثم يقفون على ذلك وفقاً فيكون الوقف في الحقيقة على من يبول عليهم وينجسهم فتجد أكثرهم دورهم أكثر تنجيساً لزيادة الاجتماع عنده من القراء والفقراء وقومة المكان ومن كان يأتي اليهم والى زيارتهم على ماتقدم ذكره . فاذا علم ما ذكر وتحقق بمشاهدته عياناً بطل اذ ذلك الوقف لأن الوقف لا يصح إلا أن يكون قربة في نفسه وهذا كما تراه مناف للقربة قطعاً فإن القربة وفيه ماتقدم ذكره مع أنهم لم يقتصروا على ما ذكر بل يتفاخرون في ذلك حتى في صفة الرخام الذى يفرشونه حول القبر وعليه . وأما بنان القبر والأعمدة المنقوشة والسقوف المذهبة والتصاوير التى في بعضها وغير ذلك فسيأتى بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى . ثم انظر رحمنا الله واياك الى مخالفة الشرع كيف ينكس مراد من خالفه الى ضده . ألا ترى أنهم لما وقفوا الأوقاف على من ذر على ماتقدم بيانه وما قصدوا بالأوقاف الا كثرة الترحم عليهم فلما أن جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس عليهم الأمر فكان ذلك سبباً لعدم الترحم عليهم والدعاء لهم من يأتي لزيارة القبور أو يمر بها اذ أنهم محجوبون بتلك القصور والأبواب والحجاب من الطواشية وغيرهم كأنهم في الدنيا على حال رياستهم ومفاخرتهم بذلك على غيرهم من المسلمين فاستصحبوا ذلك حتى في القبور

(فصل) ثم العجب كيف غاب عنهم أصل الشريعة وعمدتها اذ أن الأصل في الشرع الورع وكل أحد فيه على مرتبته والورع بالمرء المسلم عند موته أولى به بل أوجب عليه مما هو في حياته اذ أنه ما بقى له في دار الدنيا إقامة الا أنفاس يسيرة فيحتاج أن يتأهب للقاء المولى سبحانه

وتعالى ولا شيء عنده أفضل من الورع للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (لو قمتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من النار) انتهى . فعكس هؤلاء الأمر وجمعوا المال من وجهه وذن غير وجهه وغضبوا مواضع قبور موتى المسلمين وهم راحلون لأول منزل من منازل الآخرة وبنوا وشيدوا الديار وغيرها من مال جمع من الثبتهات أو من الحرام أوهما معا عكس خصال المتقين بل المسلمين والغضب من الكبائر فيما هو للاحياء فكيف بما هو للموتى خصوصا فغضبوا حقوق الموتى وبنوا فيها بتلك الأموال المتقدم ذكرها . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غضب شبرا من أرض طوفة يوم القيامة الى سبع أرضين) انتهى . ثم أنهم لم يكتفوا بذلك حتى وقفوا من تلك الجهات المتقدم ذكرها أوقافا على تلك المواضع المغصوبة وتسيبوا بذلك حتى وقفوا على انبعاث النجاسات على قبور أنفسهم وقبور غيرهم من المسلمين كما تقدم بيانه . ثم العجب في حكمهم بصحة هذا الوقف كيف يمكن والحالة هذه ولم يذكروا اوقف للوقف مصرفا غير ما وقفه عليه فلن يرجع ذلك مع الحكم بطلانه وذلك مذكور في كتب الفقهاء

(فصل) فاذا تقرر هذا وعلم فلا ينبغي الدخول في تلك المواضع للترحم ولا للحضور دفن الجنائز هناك ولا لغيرهما اذ أن تلك المواضع مغصوبة لموتى المسلمين كما تقدم لأنه ان فعل ذلك فقد ارتكب مالا ينبغي ومنع ذلك يخرج بفعله ذلك عن أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب لنص الحديث وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان انتهى . فان قال قائل الانكار ههنا لا محل له اذ أن من ينكر عليه قد مات فلا فائدة فيه . فالجواب أن في ترك الدخول فيه فائدة كبرى اذ أن فيه ردعا وزجرا لمن يريد أن يتشبه به من الاحياء . ثم انظر رحمتنا الله تعالى واياك كيفية تدب اللعين ابليس السنن الشريفة

لا يجد سنة الا ويعمل على تركها بكيده وتسويله وتزيينه ثم يبدلها بضعها
 ألا ترى أن السنة في النساء في حال حياتهن الاختفاء والحجاب المنيع ومهما
 أمكن كان أولى وأوجب وفي حال المات لم تفرق السنة بين قبور الرجال والنساء أعنى
 في كيفية القبر وليس لاحدهما زى يختص به . وأنت ترى حال بعض النسوة اليوم
 على النقيض من ذلك فتراهن في حال الحياة يتبرجن في المواضع التي تقدم ذكرها
 وغيرها ثم انهن اذا ماتن يجعلن على قبورهن أعنى من قدر منهن فيجعلن في التراب
 الحجاب من الطواشية والبوابين وغيرهم فلا يدخل أحد ممن لم يرضوه حتى يؤذنه
 فعلن الحجاب بعد الموت وهن في قبورهن عكس الحياة فاتسبى الامر الى أنه
 لا يصل اليهن شئ من بركة من يزور القبور أو يترحم عليها أو يمر بها كما
 تقدم في حق من يبكر من الرجال ودييات هيات ليس الأمر كما يزعمون لأن
 الملك لا يتقرب إليه الا بالشيء الذي ليس عنده أعنى أنه سبحانه وتعالى لا
 يتصف به ولا يطابق عليه والله عز وجل غنى عن ذلك كله لأنه الغنى الكريم
 وانما يتقرب اليه سبحانه وتعالى بالذل والفقر والمسكنة والتصاغر فبذ المعاني
 وما أشبهها هي التي تنزه المولى سبحانه وتعالى عنها وليس للعبد شرف ولا
 تقرب الا بها فان انخرم شئ منها نقص من حاله مع ربه تعالى بقدر ذلك فانا لله
 وانا اليه راجعون على عكس الحال . كان الناس يقتدون بالعلماء فصار اليوم الأمر
 بالعكس وهو أن من لا علم عنده يرتكب مالا ينبغي كما تقدم ذكره فيأتى العالم
 فيقتدى به في ذلك . وقد تقدم هذا في غير ما موضع فعمت الفتنة واستحكمت
 هذه البلية فلا تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يعين على زواله أو
 يشير الى أن ذلك مكروه أو محرم . فان قيل ان من ترحم على القبور اشترك
 الجميع في ترحمه من كان خلف بنين أو غيره . فالجواب ان قصد الزائر أو المسار
 الترحم على من مر بهم ومن رآهم من القبور وأما من هو خلف حجاب ولم

يقصده فلا يصل اليه شيء من ترحمه لانزال المدفون بحجاب ما بالتربة المشيدة
وغيرها اللهم الا أن يعم بدعائه موتى المسلمين أجمعين من غير تعيين لمن فعل
هذا الفعل فيدخل فيهم هو وغيره ممن مات على الاسلام . ووجه آخر وهو أن
المؤمن مأمور بتغيير المنكر وأقل مراتبه بالقاب واذا كان كذلك فالمؤمن
العارف بلسان العلم في المسألة الغالب عليه أن يتوق الدعاء والترحم لمن قبره
على ما وصف لأن المكاف مأمور بأن ينكر عليهم بشرطه ما بنوه وشيدوه
وغصبوه لموتى المسلمين من مواضع دفنهم وهن دعا لهم أو ترحم عليهم فقد ترك
الانكار عليهم لأنهم لو علموا أن المسلمين لا يترحمون عليهم اذا اتصفوا بما
ذكر لا تمتنعوا من ذلك . ولهذا المعنى أمرنا بهجران من أمرنا بهجرانه لعلهم يرجعون
فان قال قائل هذا في حق الأحياء وأما الأموات فلا فائدة في هجرانهم بترك الدعاء لهم
فالجواب ما تقدم من أن المكاف العالم بلسان العلم يتعين عليه أن لا يخرج عن
أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب وذلك عام في حق الأحياء والأموات
منهم فلا يدعوا لهم . وفي عدم الترحم عليهم أيضا فائدة كبرى وهو الردع لمن
يريد أن يعمل عملهم ويحذو حذوهم ولو في بعض الناس والله الموفق . فمن كان
باكيا فليبك اليوم على هذا الحال لعله يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف
والتحسر على ما فاته من الخير والاعانة عليه فلعله يكتب من حزينهم إذ أن من
أحب قوما كما ينبغي شرعا لحق بهم . ولم تنزل الاكابر رحمة الله عليهم يوصون
عند موتهم بأن يدفنوا على طريق المسلمين لكي يصل اليهم بركة من يمر بهم
من المسلمين ممن يترحم أو يستغفر والله الموفق . وقد خرجنا عما كنا بصدد
من فعل المولد بالقبور ووقع الكلام على بعض مسائلها . ثم نرجع الآن الى
ما كنا بسيله من ذكر شيء من مسائل المولد . فمن ذلك أن بعضهم يتورع
عن فعل المولد بالمغاني المتقدم ذكرها ويعوض عن ذلك القراء والفقراء الذين

يذكرون مجتمعين برفع الاصوات والهنوك كما علم من عادة القراء في هذا الزمان وكذلك الفقراء. وقد تقدم الدليل على منع ذلك في غير المولد فكيف به في المولد وقد تقدم أنه إذا أطمع الاخوان ليس الابنية المولد أن ذلك بدعة فكيف به هنا فن باب أخرى المنع منه. وقد يحصل في هذا من المفاسد بعض ما تقدم ذكره أو أكثر أو مثله. وبعضهم يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة البخارى وغيره عوضا عن ذلك وهذا وان كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن اذا فعل ذلك بشرطه اللاتق به على الوجه الشرعى كما ينبغى لابنية المولد. ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب الى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها انسان في غير الوقت المشروع لعلها كان مذموما مخالفا فاذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها

(فصل) ومنهم من يفعل المولد لا لمجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاها في بعض الأفراس والمواسم ويريد أن يستردها ويستحى أن يطلبها بداية فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببا لأخذها اجتمع له عند الناس. وهذا فيه وجوه من المفاسد. أحدها وهو أشدها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن اذ ظاهر حاله أنه عمل المولد ينتهى به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضته. ومنهم من يعمل المولد لاجل جمع الدراهم وهم على قسمين وكل قسم منهما على قسمين. فالقسم الأول أن تكون له دنيا ويتظاهر بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له فيزداد هذا فسادا على المفاسد المتقدم ذكرها ووجه آخر من المفاسد وهو أشد من الأول أنه يطلب بذلك ثناء الناس عليه والنفس تحب المحامد كثيرا وهذا فيه ما فيه. القسم الثانى منه وهو أن يكون له مال إلا أنه عن يخاف الناس من لسانه وشره فيعمل المولد حتى يساعده الناس تقيته على

أنفسهم وأعراضهم فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعا وهذا أمر خطر لأنه زاد على الأول أنه من يخاف من شره فهو معدود بفعله من الظلمة . القسم الثاني من التقسيم الأول وهو أن يكون ضعيف الحال فيريد أن يتسع حاله فيعمل المولد لأجل ذلك . الثاني منه أن يكون من الفقراء لكن له لسان يخاف منه ويتقى لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا من يخشاه ويتقيه حتى أنه لو تعذر من حضور المولد الذي يفعله أحدهم من معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به وقد يؤول ذلك الى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الأمور قاصدا بذلك حط رتبته بالوقعة فيه أو نقص ماله الى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان من شر الناس منزلة عند الله تعالى من اتقاء الناس لشره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . ثم مع ذلك تتشوف نفسه الى الثناء والمدحة كما تقدم . فهذا الذي ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الانس والجن مما يتعذر حصره . فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع . وفقنا الله تعالى لذلك بمنه

(فصيل) فان قال قائل ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور عند أكثر العلماء ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر واختص بفضائل عديدة ولا في الأشهر الحرم التي جعل الله لها الحرمه يوم خلق السموات والارض ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة ولا في ليلتها . فالجواب من أربعة أوجه . الوجه الأول ما ورد في الحديث من أن الله تعالى خلق الشجر يوم الاثنين اتى . وفي ذلك تنبيه عظيم وهو أن خلق الاقوات والارزاق والفواكه والخيرات التي يتغذى بها بنو آدم ويحيون ويتداون وتنشرح صدورهم لرؤيتها

وتطيب بها نفوسهم وتسكن بها خواطرهم عند رؤيتها لاطمئنان نفوسهم بتحصيل ما يبقى حياتهم على ما جرت به العادة من حكمة الحكيم سبحانه وتعالى فوجوده صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر في هذا اليوم مرة عين بسبب ما وجد من الخير العظيم والبركة الشاملة لأتمه صلوات الله عليه وسلامه . الوجه الثاني أن ظهوره عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه اشارة ظاهرة لمن تفتن اليها بالنسبة الى اشتقاق لفظة ربيع اذ أن فيه تفاقوا لاحسنا ببيشارته لآتمه عليه الصلاة والسلام والتفاؤل له أصل أشار اليه عليه الصلاة والسلام . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله لكل انسان من اسمه نصيب هذا في الاشخاص وكذلك في غيرها واذا كان كذلك ففصل الربيع فيه تنشق الارض عما في باطنها من نعم المولى سبحانه وتعالى وأرزاقه التي بها قوام العباد وحياتهم ومعايشهم وصلاح أحوالهم فينقلق الحب والنوى وأنواع النبات والاقوات المقدره فيها فيبتهج الناظر عند رؤيتها وتبشره بلسان حالها بقدم ربيعها وفي ذلك اشارة عظيمة الى الاستبشار بابتداء نعم المولى سبحانه وتعالى . ألا ترى أنك اذا دخلت بستانا في مثل هذه الايام تنظر اليه كأنه يضحك لك وتجد زهره كأن لسان حاله يخبرك بمالك من الارزاق المدخرة والفواكه . وكذلك الارض اذا ابتهج نوارها كأنه يحدثك بلسان حاله كذلك أيضا . فمولده عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه من الاشارات ما تقدم ذكر بعضه وذلك اشارة ظاهرة من المولى سبحانه وتعالى الى التنويه بعظيم قدر هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأنه رحمة للعالمين وبشرى للمؤمنين وحماية لهم من المهالك والمخاوف في الدين وحماية للكافرين بتأخير العذاب عنهم في الدنيا لاجله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ وكيف لا يكون ذلك والخير كله في الاتباع وادرار نعم المولى سبحانه وتعالى انما يكثُر عند الامثال لامرء واتباع سنن أنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه ومخالفة العدو

اللعين وجنوده . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام حين خروجه الى هذا الوجود لم يقدر اللعين ابليس وجنوده على القرار في هذه الارض ولا في الثانية ولا في الثالثة الى أن نزلوا الى الارض السابعة : فملت الارض منهم ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها . فانظر رحمتنا الله تعالى واياك الى خلو الارض من هذا اللعين وجنوده . وقد ورد في شهر رمضان أنهم يقيدون فأين التقيد من نفيهم بالكلية الى تخوم الارض السابعة . وفي هذا اشارته عظيمة دالة على كرامته عليه الصلاة والسلام عند ربه والاعتناء به وبمن تبعه . فان قيل ان شهر رمضان تقيد الشياطين في جميعه . فلا شك أن نفيهم الى الارض السابعة السفلى في يوم مولده عليه الصلاة والسلام أعظم من تقيدهم في شهر رمضان كله اذ فيه ظهور مزية الوقت الذي خاتت الارض من العدو وجنوده فيه فليفهم من يفهم والله الموفق . فوعدت البركات وادرار الارزاق ومن أعظمها منه الله على عباده بهدائه عليه الصلاة والسلام لهم الى صراطه المستقيم . أسأل الله تعالى أن يعرفنا بركة ذلك بمنه ويرزقنا اتباعه ديناً ودنياً وآخرة بفضل لارب سواه آمين . الوجه الثالث ما في شريعته عليه الصلاة والسلام من شبه الحال . ألا ترى أن فصل الربيع أعدل الفصول وأحسنها اذ ليس فيه برد مزعج ولا حر مقلق وليس في ليله ونهاره طول خارق بل كله معتدل وفضله سالم من العلل والأمراض والعوارض التي يتوقعها الناس في أبدانهم في زمان الخريف بل الناس تنتعش فيه قواهم وتصلح أمزجتهم وتنشرح صدورهم لان الابدان يدركها فيه من امداد القوة ما يدرك النبات حين خروجه اذ منها خلقوا فيطيب ليلهم للقيام ونهارهم للصيام لما تقدم من اعتداله في الطول والقصر والحر والبرد فكان في ذلك شبه الحال بالشريعة السمحة التي جاء بها صلوات الله عليه وسلامه من رفع الاصر والاعلال التي كانت على من كان قبلنا وقد نطق القرآن بذلك حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي

الأمى الذى يحدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل بأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) الوجه الرابع أنه قد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أنه عليه الصلاة والسلام تتشرف به الازمنة والاماكن لاهو يتشرف بها بل يحصل للزمان والمكان الذى يشره عليه الصلاة والسلام الفضيلة العظمى والمزية على ماسواه من جنسه الا ما استثنى من ذلك لاجل زيادة الاعمال فيها وغير ذلك . فلو ولد صلى الله عليه وسلم فى الاوقات المتقدم ذكرها لكان ظاهره يوم أنه يتشرف بها فجعل الحكيم جل جلاله مولده صلى الله عليه وسلم فى غيرها ليظهر عظيم عنايته سبحانه وتعالى به وكرامته عليه . وقد تقدم ما فى قوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين فقال صلى الله عليه وسلم ذلك يوم ولدت فيه ولما أن صرح صلى الله عليه وسلم بقوله فى يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم بذلك ما اختص به يوم الاثنين من الفضائل وكذلك الشهر الذى ظهر فيه صلى الله عليه وسلم . فان كان يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً الا أعطاه اياه وقد قال الامام أبو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله تعالى معظم العلماء والاختيار أنها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وقوى رحمه الله ذلك بحديث قال فى كتابه رواه مسلم فى الصحيح وذكر فيه أن آدم خلق بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر ساعة من ساعات الجمعة ما بين العصر الى الليل انتهى . لأن آدم عليه الصلاة والسلام هو ساكن الدار وهو المراد بالحطاب اذ أن الدار لا تراد لنفسها بل لساكنها . قال وقد كانت فاطمة رضى الله عنها اذا صلت العصر من يوم الجمعة تستقبل القبلة وتقبل على الذكر والدعاء ولا تكلم أحدا حتى تغرب الشمس وتقول ان الساعة المذكورة هى فى ذلك الوقت وتوثر ذلك عن أبيها صلى الله عليه وسلم . فاذا كانت تلك الساعة التى وجد فيها آدم عليه

الصلاة والسلام لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً الا أعطاه اياه فلا شك أن من صادف الساعة التي ظهر فيها عليه الصلاة والسلام الى الوجود وهو يسأل الله تعالى شيئاً أنه قد نجح سعيه وظفر بمراده . اذ أن المعنى الذي فضل الله تعالى به تلك الساعة في يوم الجمعة هو خلق آدم عليه الصلاة والسلام فما بالك بالساعة التي ولد فيها سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام (أناسيدولد آدم ولا نخر) وقال عليه الصلاة والسلام (آدم ومن دونه تحت لوائى) انتهى . ووجه آخر أن يوم الجمعة فيه أهبط آدم وفيه تقوم الساعة . ويوم الاثنين خير كله وأمن كله فته الحمد والمنة . فان قال قائل قد خص يوم الجمعة بصلاة الجمعة والخطبة وغير ذلك مما هو محتص به فالجواب ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ما يخصه في نفسه الكريمة يخفف فيه الأمر عن أمته فلا يكلفهم فيه زيادة عمل لأن المولى سبحانه وتعالى لما أن أخرجهم الى الوجود في هذا اليوم المعين لم يكلف الأمة فيه زيادة عمل اكراما لنيه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن أمته بسبب عناية وجوده فيه . قال الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ فهو عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين عموماً ولأتمته خصوصاً . ومن جملة ذلك عدم التكليف كما تقدم . وقد نقل الامام أبو عبدالرحمن الصقلي رحمه الله تعالى في كتاب الدلالات له ما هذا لفظه . ان الله عز وجل لم يخلق خلقاً أحب اليه من هذه الأمة ولا أكرم عليه من نبيها صلى الله عليه وسلم ثم النبيين بعده ثم الصديقين والأولياء المختارين . وذلك أن الله تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق آدم بألني عام وجعله في عمود أمان عرشه يسبح الله ويقدهه ثم خلق آدم عليه الصلاة والسلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق نور النبيين عليهم السلام من نور آدم عليه الصلاة والسلام انتهى . وقد أشار الفقيه

الخطيب أبو الربيع في كتاب شفاء الصدور له أشياء جليلة عظيمة . فمنها ما روى أنه لما شاء الحكيم خلق ذاته صلى الله عليه وسلم المباركة المطهرة أمر سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام أن ينزل الى الأرض وأن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها . قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيق الأعلى وقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعمجت بماء التسليم وعمست في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات والأرض وفي الجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل أن تعرف آدم عليه الصلاة والسلام . فلما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسمع آدم في ظهره نثيشا (١) كنشيش الطير . فقال آدم يارب ما هذا النثيش . قال هذا تسييح نور محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك نخذه بعهدى وميثاقى ولا تودعه الا في الأرحام الطاهرة . فقال آدم يارب قد أخذته بعهدك وميثاقك ولا أودعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء . فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلأل في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا ينظرون الى نوره صلى الله عليه وسلم ويقولون سبحان الله استحسانا لما يرون . فلما رأى آدم ذلك . قال أى رب ما بال هؤلاء يقفون خلفى صفوفا . فقال الجليل سبحانه وتعالى له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الأنبياء الذى أخرجه من ظهرك فقال أى رب أرنيه فأراه الله اياه فأمن به وصلى عليه مشيرا بأصبعه . ومن ذلك الإشارة بالأصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله في الصلاة . فقال آدم رب اجعل

(١) النثيش الصوت .

هذا النور في مقدمى كى تستقبانى الملائكة ولا تستدبرنى فجعل ذلك النور في
 جبهته فكان يرى في غرة آدم دائرة كدائرة الشمس في دوران فللكها أو
 كالقدر في تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفًا ينظرون الى ذلك النور
 ويقولون سبحان الله ربنا استحسانا لما يرون . ثم أن آدم عليه الصلاة
 والسلام قال يارب اجعل هذا النور في موضع أراه فجعل الله ذلك النور في
 سبأته فكان آدم ينظر الى ذلك النور . ثم أن آدم قال يارب هل بقى من هذا
 النور شيء في ظهري . فقال نعم بقى نور أصحابه . فقال أى رب اجعله في بقية
 أصابعي فجعل نور أبي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في
 الخنصر ونور علي في الإبهام فكانت تلك الأنوار تلتلأ في أصابع آدم مادام
 في الجنة . فلما صار خليفة في الأرض انتقلت الانوار من أصابعه الى ظهره
 انتهى . وفيه أيضا أن أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم فأقبل
 ذلك النور يتردد ويسجد بين يدي الله عز وجل فقسمه الله تعالى على أربعة
 أجزاء . فخلق من الجزء الأول العرش . ومن الثاني القلم . ومن الثالث اللوح
 ثم قال للقلم اجر واكتب . فقال يارب ما أكتب . قال ما أنا خالقه الى
 يوم القيامة . فجرى القلم على اللوح وكتب حتى أتى على آخر ما أمره الله
 سبحانه وتعالى به . وأقبل الجزء الرابع يتردد بين يدي الله تعالى ويسجد لله
 عز وجل فقسمه الله أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول العقل ومن الثاني المعرفة
 وأسكنها في قلوب العباد ومن الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الابصار
 والجزء الرابع جعله الله حول العرش حتى خلق آدم عليه الصلاة والسلام
 فأسكن ذلك النور فيه فنور العرش من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور القلم
 من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور اللوح من نوره صلى الله عليه وسلم ونور
 النهار من نوره صلى الله عليه وسلم ونور العقل من نوره صلى الله عليه وسلم ونور

المعرفة ونور الشمس ونور القمر ونور الابصار من نوره صلى الله عليه وسلم انتهى . وقد ورد في هذا المعنى كثير فمن اراده فليقف عليه في كتاب الشفاء لأبي الربيع . ولأجل هذا المعنى قال آدم عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم فيما نقله يا أبا معنأ ويا ابن صورتي . وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد انتهى . فلئن كان شهر رمضان اختص بليلة القدر وعظيم قدرها المشهور المعروف وأن فيها يفرق كل أمر حكيم على الراجح وأن قيامها يعدل عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر في أشق العبادات وهو الجهاد في سبيل الله تعالى . فَعَلِمَ ذلك كله حصل لنا باخباره عليه الصلاة والسلام وفضيلة الأوقات تلقيناها منه وعنه عليه الصلاة والسلام . وشهر ربيع ويوم الاثنين وليته علينا فضل ذلك كله بظهوره عليه الصلاة والسلام فيها فهو صلى الله عليه وسلم قطب دارة الكون والذي خلق الوجود لأجله والذي فضلت الأوقات ببركته والذي خصت أمته بليلة القدر من أجله والذي يؤيد ما نحن بسبيله ماورد من مناظرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن عياش رضي الله عنه حيث يقول له أنت القائل مكة خير من المدينة فقال له رضي الله عنه هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال أمير المؤمنين رضي الله عنه لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً أنت القائل الى آخره ثلاث مرات . ومن المتفق قال محمد بن عيسى ولو أقر له بذلك لضربه يريد لأدبه على تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الإخذ في تفضيل احدهما على الاخرى الا أن الوجه الوجه الاول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة في ذلك دون نكير . فهذا تصريح من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن المدينة أفضل من مكة . ومن كتاب

مسند موطأ مالك بن أنس لأبي القاسم عبد الرحمن الغافقي (١) الجوهري بإسناده إلى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اقتحت القرى بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن) ومنه بإسناده إلى عمرة بنت عبد الرحمن قالت تكلم مروان يوماً على المنبر فذكر مكة وأطنب في ذكرها ولم يذكر المدينة فقام رافع بن خديج فقال مالك يا هذا ذكرت مكة فأطنبت في ذكرها ولم تذكر المدينة وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) انتهى . مع أنه قد خصص بعض العلماء عموم هذا الحديث وما أشبهه فقال إنها خير من مكة في كثرة الرزق وبركة الثمار . وهذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة) ومعنى لأوائها هو الجوع والشدة على ماسياتي بيانه ان شاء الله تعالى . ومن حيث المعنى فبعيد أن يحمل قوله عليه الصلاة والسلام على كثرة الثمار اذ هو عليه الصلاة والسلام المشرع والمبين عن الله تعالى مراده وما هو الأفضل عند ربه والأعلى والأخص . وكيف يمكن أن يخص عموم الحديث والمدينة قد اشتملت واختصت بالنبي صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً على ماتقدم وما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . وقد نقل الإمام رزين رحمه الله تعالى في كتابه الذي جمع فيه الكتب الصحاح وذكر في باب فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما هذا لفظه (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت . فقال الرجل انى لم أرد هذا انما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مثل القتل في سبيل الله ما على

(١) الغافقي نسبة إلى غافق حصن بالاندلس

الأرض بقعة أحب الى أن يكون قبري بها منها ثلاثاً) انتهى . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد الجمّة والأسرار البينة وذلك أن المدينة مجلولة صلى الله عليه وسلم فيها حصلت لها هذه الخاصية العظمى . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام عاب قول القائل بئس مضجع المؤمن . بقوله عليه الصلاة والسلام بئسما قلت ففهموه أن ذلك خير مضجع المؤمن . ثم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام بجوابه حين قال الرجل إنما أردت القتل في سبيل الله . فقال عليه الصلاة والسلام . ولا مثل القتل في سبيل الله . وقد جاء في القتل في سبيل الله من الفضائل ما هو معلوم مثل قوله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين ﴾ الآية . ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ فأقتل ثم أحيأ فأقتل) وفضائله كثيرة متعددة مشهورة . ثم أنه عليه الصلاة والسلام فضل الدفن فيها لنفسه الكريمة ونفسيه على القتل في سبيل الله تعالى على ما فيه من الفضائل والخصوصية العظمى . هذا وهو عليه الصلاة والسلام على ظهرها فكيف بعد أن حل في جوفها ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ فلا يمكن أن تحصر فضيلة ذلك ولا يقدر قدرها . ومن الموطأ أن مولاة لعبد الله بن عمر رضی الله عنه أتته في الفتة فقالت انى أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اعدى لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) انتهى . قال الباجي قال عيسى بن دينار هو شك من المحدث ولأوائها هو الجوع والشدة وتمذر الكسب والشدة يحتمل أن يريد بها اللأواء ويحتمل أن يريد بها كل ما يشتد بساكنها وتعظم مضرتة وقوله شفيعاً الشفاعة على قسمين عند كثير

من أهل السنة وهى شفاعة فى زيادة الدرجات لمن دخل الجنة وشفاعة فى الخروج من النار خاصة وقوله أو شهيدا يحتمل أن يريد به أنه شهيد له بالمقام الذى فيه الأجر ويقتضى ذلك أن لشهادته فضلا فى الأجر واحباط اللوزر فانه لاشك أن سكناه فى المدينة والبقاء بها يثبت له ويوجد ثابتا فى جملة حسناته الا أن شهادة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فى الأجر . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) والله أعلم . وهذا الحديث يقتضى أن فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها باقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وهذا المعنى قريب مما جاء فى الصائم من قوله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجرى به) واذا كان له سبحانه وتعالى وهو المجازى عليه فلا يقدر قدره ولا تحيط به العقول وفيما نحن بسبيله شبه من ذلك لأن بحلولة عليه الصلاة والسلام فى البلد عمت بركته لجميع من دفن فيها ومن لم يدفن فبركته للأحياء معلومة وكذلك للاموات . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن مات بها) فلم يكتف عليه الصلاة والسلام فى فضيلتها بما بينه وصرح به أول الحديث حتى قال ما على الارض بقعة أحب الى أن يكون قبرى بها منها ثلاثا انتهى . وذلك يقتضى العموم فى المدينة كلها . ثم انظر رحمة الله تعالى وياك الى بعض سر تكراره ذلك ثلاثا إذ أنه عليه الصلاة والسلام كان من عاداته الكريمة اذا أراد أن يلقي أمرا له خطر وبال كرهه ثلاثا فهذا دليل واضح على الاعتناء بالمدينة وما قاربها وما خصها الله تعالى به من الفضائل العيمة والبركات الشاملة العظيمة إذ أنه عز وجل يقول فى كتابه العزيز حاكيا عن حاله عليه الصلاة والسلام ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ﴾ فما يفضله عليه الصلاة والسلام ويعظمه إنما هو من جهة ربه

سبحانه وتعالى فأى بلد وأى بقعة تصل الى هذا المقام . ومنها ما ذكر صاحب البيان والتقريب فيه والقاضى فى المعونة وتداخل كلاهما من قوله عليه الصلاة والسلام (على أنقاب المدينة هلائكة يحرسونها لا يدخلها المطاعون ولا الدجال) ولم يأت مثل ذلك فى مكة . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولم يذكر ذلك فى مكة . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (المدينة كالكبير تنقى خبثها وينضج طبيها) ولم يأت مثل ذلك فى مكة . وأوضحها قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم ان ابراهيم دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل مادعاك ابراهيم لمكة ومثله معه) ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من دعاء ابراهيم لأن فضل الدعاء على قدر فضل الداعى . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم حجب الينا المدينة كحجنا مكة أو أشد وصححنا لنا وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) ولا يجوز أن يسأل ربه أن يجب اليه الأدون على الأعلى . ومنها ما استقر عند السلف رضى الله عنهم حتى قال عمر منكرًا على من يخاطبه أنت القائل مكة خير من المدينة ثلاثا وقد تقدم . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (لا يخرج من المدينة أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنقى الناس كما ينقى الكبر خبث الحديد) ولا معنى لقوله تأكل القرى الا رجحان فضلها عليها وزيادة على غيرها . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (ان الإيمان ليأرز (١) الى المدينة كما تآرز الحية الى جحرها) وتخصيصه اياها بذلك لفضلها على جميع البقاع التى لا يوجد هذا المعنى فيها ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فترتبته أفضل الترتب ولأن فرض الهجرة اليها يوجب كون المقام بها طاعة وقرية والمقام بغيرها ذنبا ومعصية وذلك دال على فضلها

(١) ليأرز بكسر الهمزة وكسر الراء أى يجتمع

على سائر البقاع انتهى كلامهما . فلما أن علم عليه الصلاة والسلام أن أحب البقاع الى ربه هذه البقعة أحب أن يدفن فيها اذ أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم له شيء قط يفضله لنفسه الكريمة بل بحسب ما فضله ربه عز وجل وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام جوابا لنسائه حين تكلمن معه في تفضيله عائشة رضی الله عنها عليهن رضی الله عنهن فأجابهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لم يوح الي في فراش احدا كن الا في فراشها . فكان عليه الصلاة والسلام يفضل الأشياء بحسب ما فضلها الله تعالى وهذا التنيه كاف . ومذهب علماء المدينة رحمهم الله تعالى أنها أفضل من مكة وأن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف وأنها تفضل غيرها من المساجد بالالف الا المسجد الأقصى فان الصلاة فيه بخمسمائة صلاة للحديث الوارد فيه وهو مشهور معروف . وبقول علماء المدينة قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان المدينة أفضل من مكة وان كانت مكة شرفها الله تعالى فاضلة في نفسها فاذن فضلها المدينة . وقد جاء في تفضيل مكة النصوص الكثيرة وكفي بها من الفضيلة أنها مطلع شمس النبي عليه الصلاة والسلام وفيها نبي وأرعى الله تعالى اليه ومنها أسرى به الى قاب قوسين أو أدنى الى غير ذلك مما اختصت به فحصلت لها الفضيلة العظمى به عليه الصلاة والسلام وبمن قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . لكن جرت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى أن جعل نبيه عليه الصلاة والسلام متبوعا وأن الأشياء كلها تتشرف به ويعلو قدرها . وفضلها بسببه كما تقدم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وظهر أمره بها حتى انتقل منها الى ربه لكان قديتوم أنه تشرف بمكة فكان انتقاله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليخصه الله تعالى ببلد وحده وحرم أو مسجد وروضة ووفود تسير اليه عليه الصلاة والسلام وهذا جار على قاعدة الفرض الذي لا يتم الاسلام الا به وهو

شهادة، أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فلو اقتصر أحد على الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولم يقر له غاياه الصلاة والسلام بالرسالة لم يصح له اسلام ولا ايمان فلم يصح التوحيد الامع الاقرار له عليه الصلاة والسلام بالرسالة فما جعل الله عز وجل من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفضلها بذلك جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم مقابلتها فالوفود تسير من كل الآفاق الى البيت العتيق وكذلك تسير الى زيارته عليه الصلاة والسلام ولما أن جعل سبحانه وتعالى البيت العتيق حرما جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم حرما يقابله . ولما أن جعل المسجد الحرام له فضيلة في الصلاة فيه جعل مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام كذلك في تضعيف الأجور ولما أن كان الحجر الأسود يشهد للامسه يوم القيامة واذا شهد للامسه دخل الجنة جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم في مقابلته روضة من رياض الجنة . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة له وقد علم أنه خص ذلك الموضع فيها لفضله على بقية فكان بأن يدل على فضلها على سواها أولى انتهى . وقد تقدم هل هي بنفسها في الجنة أو العمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة . فان قال قائل قد خرج البزار من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدى ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة) قال ولانعلم هذا الحديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الاسناد واسناده حسن فالجواب أن مالكاً رحمه الله تعالى قاعدة مذهبه أنه يأخذ بعمل أهل المدينة وان عارضه الحديث الصحيح . وقد تقدم قول علماء المدينة في ذلك لأنهم لا يتركون العمل بالحديث الا لأمر أو جب ذلك عندهم فكان العمل عند مالك رحمه الله أقوى لانه عنده كالاجماع مع أن الحديث لم يخرج من اشترط

الصحة وإذا كان ذلك كذلك فالرجوع الى العمل أرجح . فان قال قائل قد شرع الجزاء في الصيد في حرم مكة ولم يشرع ذلك في حرم المدينة . فالجواب أن العلماء قد اختلفوا في ذلك . فعلى القول الأول بوجوب الجزاء فلا فرق وعلى القول الثاني بعدم الجزاء . فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام أخبرهم بما يحصل لهم به من رفع الدرجات ولم يكلفهم عملاً لأن تكليف العمل قد يقع بعضهم أو أكثرهم في تركه فيؤول أمرهم الى الخسران نعوذ بالله من ذلك فرفع عنهم عليه الصلاة والسلام ما يقع من بعضهم من التقصير . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يسأل ربه عز وجل في التخفيف عن أمته حتى رد الخمسين الى خمس ببركة شفاعته وشفقته ورحمته وسؤاله في الرفق بهم فان قال قائل فالوفود تسير الى مكة لأداء فرض الحج بخلاف زيارته عليه الصلاة والسلام . فالجواب ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ينظر أبداً ما فيه الأفضل لأمته فيرشدهم اليه وما كان فيه تكليف يرفعه عنهم مكتفياً بالإشارة اليه فتجده عليه الصلاة والسلام في كل ما يخص نفسه الكريمة يخففه عن أمته . نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا من بركات هذا النبي الكريم على ربه وشمول عنايته انه ولي ذلك والقادر عليه . وبما يؤيد ما ذكر قوله عز وجل في كتابه العزيز ﴿وللاخرة خير لك من الأولى﴾ فكل مقام أو مكان أو شيء من الأشياء أقيم فيه عليه الصلاة والسلام فهو أفضل من الأول وان كان الأول في الفضيلة بحيث المنتهى ثم كذلك الى مالا نهاية له ولا يشك ولا يرتاب أن حاله عليه الصلاة والسلام عند انتقاله الى ربه أعلى من مقاماته وأتمها اذ هو الختام والختام يكون أعلى مما قبله وأعظم منه فلئن كانت مكة موضع شمس مشرقه عليه الصلاة والسلام فالمدينة موضع شمس مغربه عليه الصلاة والسلام وفيها حل وأقام . ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام (الايمان بأرزمابين مكة والمدينة)

يريد والله أعلم ما بين مطلع عليه الصلاة والسلام ومغربه . واذا كان ذلك كذلك فما نحن بسبيله مثله أعنى بذلك ما ورد في فضل شهر رمضان من النصوص الكثيرة وما وقع في شهر مولده عليه الصلاة والسلام من ظهور الآيات والمعجزات الظاهرة البينة من اخماد نار فارس وانشقاق ايوان كسرى ومنع الشياطين من استراق السمع ونزول ابليس وجنوده الى الارض السابعة على ما تقدم ذكره . على أنه لو لم يقع شيء مما تقدم لاكتفى في فضيلته بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ ومعنى لعمرك لحياتك فأقسم سبحانه وتعالى بحياته صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لا تنعقد اليمين بمخلوق الا بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى ﴿ لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ﴾ قال بعض المفسرين لا بمعنى التأكيد . وكان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول انما تكون لا للتأكيد اذا عدت الفائدة التي يحمل عليها لفظه لا والفائدة موجودة وذلك أن قوله تعالى لا أقسم بهذا البلد معناه أى قدر وأى خطر لهذا البلد حتى يقسم به وأنت حل به وانما القدر والخطر لك فأنت الذى يقسم بك لعظيم جاهك وحرمتك عندنا . فانظر رحمتنا الله وإياك الى سر هذا المعنى الذى ذكره الشيخ الجليل رحمه الله فى معنى الآية الكريمة اذ أن المراد بالبلد فى الآية الكريمة مكة اتفاقا ومكة قد تظافرت النصوص على تفضيلها . فاذا كانت مكة بهذه المثابة من الفضيلة العظمى ومع ذلك لا يقسم بها مع وجوده عليه الصلاة والسلام فيها اذ أنه عليه الصلاة والسلام كالشمس لا تظهر الكواكب معها بل هو الذى كسيت الأكوان من بهاء نوره عليه أفضل الصلاة والسلام . ألا ترى الى قول من مدحه ببعض صفاته الجميلة حيث يقول

الى العرش والكرسى أحمد قد دنا ونورها من نوره يتلأ

وإذا كان ذلك كذلك فوضع مقامه عليه الصلاة والسلام دائماً لا يوازيه غيره وان شهدت له الأدلة بالفضيلة العظمى على ما تقدم . وبهذا المعنى وما شابهه يعلم الفرق بين ماهو فاضل وبين ماهو أفضل فانك اذا قلت مثلاً الشمس أكثر ضوءاً من البدر السالم من كل ما يعتره فهو كلام صحيح اذ أن الشمس قد شاركتها البدر في بعض الضياء لكن للشمس زيادة ضياء أضعاف ذلك فظهرت فضيلة الشمس على البدر بتلك الزيادة واذا فضلت على البدر فعلى غيره من باب أولى والبدر يفضل على مادونه في الضياء والجرم . واذا كان ذلك كذلك فالمدينة التي هي موضع مقامه عليه الصلاة والسلام حيا وميتا التي قد خصت به عليه الصلاة والسلام أكرم من غيرها بوجوده عليه الصلاة والسلام فيها . ألا ترى أن مكة مع عظيم قدرها لم يقسم بها لأجل حلوله اذذاك بها فكيف يمكن أن تفضل موضعاً حل فيه وأقام به حيا وميتا فكيف يفضله غيره وكل ما ذكر ظاهر بين في وجود الفضيلة اذ لا فرق في الاحترام لرفع جنابه العزيز عليه الصلاة والسلام بين حياته وموته . وقد رأيت لبعض العلماء أنه قال من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما من نبي دفن الا وقد رفع بعد ثلاث غيرى فاني سألت الله عز وجل أن أكون فيما بينهم وأنت فيهم) ثم انظر رحمنا الله واياك الى قوله عليه عليه الصلاة والسلام (من مات بأحد الحرمين كنت له شقيقاً يوم القيامة) فسوى عليه الصلاة والسلام بينهما في الشفاعة لهم ثم لم يقتصر عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى خصص المدينة بالذكر وحض على محاولة ذلك بالاستطاعة فقال عليه الصلاة والسلام (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن مات بها) والاستطاعة هي بذل المجهود في ذلك فزيادة عنايته عليه الصلاة والسلام بافراد المدينة بالذكر دليل على تمييزها . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام

(حياتي خير لكم وماتى خير لكم) فجعل عليه الصلاة والسلام حياته ومماته كليهما سيان في الفضيلة في تعدى نفعه وبركته عليه الصلاة والسلام لأُمَّته أولها ووسطها وآخرها فنص عليه الصلاة والسلام على عموم نفعه في الخالتين معا . كيف لا وهو سيد الأولين والآخرين وسيد من وطىء الحصى وكان من ربه في القرب والتداني مع التنزيه والتقديس كقاب قوسين أو أدنى . ثم يرجع الى معنى كلام سيدى الشيخ الجليل أبى محمد المرجانى رحمه الله تعالى فقال ثم أقسم سبحانه وتعالى به عليه الصلاة والسلام وبأُمَّته فقال تعالى ﴿ ووالد وما ولد ﴾ لأن الوالد فى حقيقة المعنى هو عليه الصلاة والسلام وأُمَّته أولاده . اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان سببا للانعام عليهم بالحياة السرمدية والخلود فى جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا فيه من الخطر العظيم . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال (انما أنا لكم بمثابة الوالد) انتهى وهذا ظاهر قال تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ فحقه عليه الصلاة والسلام أعظم من حقوق الوالدين . قال عليه الصلاة والسلام (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) فقدم نفسه على غيره والله عز وجل قد قدمه فى كتابه على نفس كل مؤمن . ومعنى ذلك اذا تعارض له حقان حق لنفسه وحق للنبي صلى الله عليه وسلم فأكدهما عليه وأوجب . حق النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجعل حق نفسه تبعا للحق الأول ثم كذلك فى تتبع الحركات والسكنات . واذا تأملت الأمر فى الشاهد وجدت نفعه عليه الصلاة والسلام لك أعظم من الآباء والأمهات وسائر الخلق أجمعين اذ أن حقيقة أمره عليه الصلاة والسلام أنه وجدك غريقا فى بحار الذنوب والخطايا الموجهة لغضب المولى سبحانه وتعالى فأنقذك وأنقذ آباءك وأبناءك ومن مشى على مشيك وغاية أمر أبويك أنهما أوجداك فى الحس فكانا سببا لاجرا جك الى دار التكليف ومحل البلايا والمحن فأول ذنب يوقعه المرء فيها استحقق به النار وبقي بعد ذلك

في المشيئة ان شاء الله عز وجل آخذ بالعدل وان شاء عني بالفضل . فبركته صلى الله عليه وسلم وبركة اتباعه أنقذك الله الكريم مما قد كان حل بك ونزل بساحتك مما لا طاقة لك به فثبه لعظيم قدره ورفيع مقداره عند ربه وعظيم احسانه وجوده عليك قال الله سبحانه وتعالى في صفته ﴿ حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (حياتي خير لكم وعماتي خير لكم) انتهى نفي غيره صلى الله عليه وسلم في حياته بين جداً . ألا ترى أن من رآه أو أدركه وهو مؤمن لا يفوقه غيره أبداً في فضيلة مزية رؤيته عليه الصلاة والسلام ووقوع ذلك النظر الكريم عليه وغير ذلك وأما موته عليه الصلاة والسلام فلأن أعمال أمة تعرض عليه صلى الله عليه وسلم وكذلك على الآباء والأهملات والأقارب في كل اثنين وخميس فما رآه صلى الله عليه وسلم من الأعمال حسناً سره ودعا لصاحبه وما كان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة في التلطف بك والاحسان اليك بخلاف الآباء والأهملات فانهم يسرون أو يحزنون ليس الا لا يقدر على غير ذلك . اللهم بحرمته عليه الصلاة والسلام عندك عرفنا قدر هذه النعمة التي مننت علينا بدوامها ولا تعرفها لنا بزوالها عنا انك ولي ذلك والقادر عليه آمين . ولقد أحسن الشيخ الامام أبو يعقوب يوسف ابن الشيخ أبي الحسن علي ابن الشيخ أبي مروان عبد الملك البكري عرف بابن السباط وهو أخو الشيخ الاجل أبي علي بن السباط شيخ سيدي أبي محمد المرجاني وغيره ممن كان في وقته من الأكابر رحمهم الله حيث قال

أعلمت أنك ياربيع الأول تاج على هام الزمان مكلل
 مستعذب الامام مرتقب اللقا كل الفضائل حين تقبل تقبل
 ماعدت الاكنت عيداً ثالثاً بل أنت أحلى في العيون وأجمل
 شرفاً بمولد مصطنع لما بدا أخفى الاهلة وجهه المتهلل

وحيوت من أصبحت ظرف زمانه ظرفا به في برد حسنك ترفل
 وملكت أنفسها بلطف شمائل بنسبها نفس العليل تعلل
 وإذا حدا الحادي بمنزلة الحمى فالقصد سكان الحمى لا المنزل
 فضل الشهور علا فقاخرها فان نغرت بأطولها فأنت الأطول
 واستثن منها ليلة القدر التي أئناها نزل الكتاب المنزل
 واصغ لقول الله فيها أنها من ألف شهر في الإبانة أفضل
 واستكمل البشرى فانك لم تزل لك في القلوب مكانة لا تجهل
 لم لا وعشرك واثنتك أربنا قمرابه شمس الضحى لا تعدل
 ومن العجائب أن بدرا يستوى لتمام عشر واثنتين ويكمل
 ويفوق أقمار السماء لأنها للنقص من بعد الزيادة تنقل
 وكال هذا البدر لا يعزى الى نقص ولا عن حاله يتحول
 بل نوره يزداد ضعفا كلما طفق المحاق سنا الدور يدل

فان قال قائل فهذا الشهر لم نجد فيه زيادة في الأعمال كما نجد في غيره من الشهور
 والليالي والأيام الفاضلة. فالجواب ان تلك الازمة حصلت لها الفضيلة بزيادة
 الأعمال الفاضلة فيها وهذا الشهر حصل له التشریف بظهور من جلت
 الأعمال والخيرات التي حصلت بها الفضيلة لتلك الأوقات على يديه وبسيه
 صلى الله عليه وسلم هذا وجه ظاهر بين لا يرتاب فيه . ووجه ثان وهو أنه
 عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول
 في صفته ﴿ بالؤمنين رؤوف رحيم ﴾ فكان دأبه صلى الله عليه وسلم طلب
 التخفيف عن أمته مهما قدر على ذلك ووجد السبيل اليه فعله فلما أن كان
 هذا الشهر اختصر بظهوره عليه الصلاء والسلام فيه لم يكلف أمته زيادة
 عمل فيه بل أشار الى ذلك بالتنبيه عليه . ووجه ثالث وهو أن أهل الآفاق

قد حرم عليهم الصوم في أيام التشريق وما ذلك إلا أن الحاج ضيف الله تعالى فوقعت الضيافة لأهل الأقاليم كلها كرامة لهم فكيف بالزمن الذي ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه . وقد قال بعض الصحابة رضى الله عنهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلولاً أنت ماصتنا ولا صلينا ولا حججنا بيت ربنا انتهى فكان عدم تكليف الأعمال الشاقة غالباً وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لأن أمته صلى الله عليه وسلم في الشهر الذي ولد فيه في ضيافة وجوده صلى الله عليه وسلم . ولما إن كان تحريم الصوم على أهل الآفاق كرامة للحجاج الذين هم أضياف الله تعالى وكان ذلك على يد الخليل وولده الكريم اسمعيل صلوات الله عليهما وسلامه والضيافة ثلاث كما هو معلوم ولما أن كان شهر ربيع الأول الذي ظهر فيه عليه الصلاة والسلام للوجود . كانت الضيافة الشهر كله لكن ترك عليه الصلاة والسلام أمته رحمة بهم في عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم والفطر لأنه رحمة للعالمين خصوصاً للمؤمنين كما سبق وشأن الرحمة التوسعة ألا ترى إلى عدم وجوب جزاء الصيد بالمدينة وقد تقدم فليفهم من يفهم والله الموفق

فصل في ذكر بعض مواسم أهل الكتاب

فهذا بعض الكلام على المواسم التي ينسبونها إلى الشرع وليست منه وبقى الكلام على المواسم التي اعتادها أكثرهم وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب فتشبه بعض أهل الوقت بهم فيها وشاركوهم في تعظيمها ياليت ذلك لو كان في العامة خصوصاً ولكنك ترى بعض من ينتسب إلى العلم يفعل ذلك في بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده في البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم أنهم يهادون

بعض أهل الكتاب في مواسمهم ويرسلون اليهم ما يحتاجونه لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم البطيخ الاخضر وبعضهم البلح وغير ذلك مما يكون في وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف . ومن العتبية قال أشهب قيل لمالك أتري بأسا أن يهدى الرجل لجاره النصراني مكافأة له على هدية أهداها اليه قال ما يعجبني ذلك قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوِيكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ الْبُهْمَ بِالْمُودَةِ ﴾ الآية قال ابن رشد رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على هدية أهداها اليه اذ لا ينبغي له أن يقبل منه هدية لأن المقصود من الهدايا التودد لقول النبي صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) فإن أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فالأحسن أن يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صنعه معه . وسئل مالك رحمه الله عن مؤاكلة النصراني في اثناء واحد قال تركه أحب الي ولا يصادق نصرانياً قال ابن رشد رحمه الله الوجه في كراهة مصادقة النصراني بين لأن الله عز وجل يقول - لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - الآية . فواجب على كل مسلم أن يبغض في الله من يكفر به ويجعل معه الها غيرد ويكذب رسوله صلى الله عليه وسلم ومؤاكلته في اثناء واحد تقتضى الألفة بينهما والمودة فيبى تكراه من هذا الوجه وان علمت طهارة يده . ومن مختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن الر كوب في السفن التي يركب فيها النصراني لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذي اجتمعوا له . قال وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى الى النصراني في عيد مكافأة له . وراه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره . ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا النصراني شيئاً من مصلحة عيدهم لا خماً ولا اداما ولا ثوباً ولا يعارون ذابة ولا يعانون

على شيء من دينهم . لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم .
وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا
اختلف في ذلك انتهى . ويمنع التشبه بهم كما تقدم لما ورد في الحديث (من
تشبه بقوم فهو منهم) ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل
ما اختصوا به . وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب في
كل أحوالهم حتى قالت اليهود ان محمدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا
فيه . وقد جمع هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والاعانة لهم على كفرهم فيزدادون
به طغيانا اذ أنهم اذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معا كان
ذلك سبب العظمتهم بدينهم ويظنون أنهم على حق وكثر هذا بينهم . أعنى المهادة حتى
أن بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض ما يفعلونه في مواسمهم لبعض من له
رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافونهم . وأكثر
أهل الكتاب يغبطون بدينهم ويسرون عند قبول المسلم ذلك منهم لأنهم
أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة في الدنيا من المسلمين هم أهل
العلم والفضل والمشار اليهم في الدين وتعدى هذا السم لعامة المسلمين فسرى فيهم
فعضموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة . وقد يكون بعضهم فقيرا
لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداین لفعله وأكثرهم لا
يفعل الا ضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها أو قلة ما بيده فلا يتكلف هو ولا هم
يكلفونه ذلك . مع أن العلماء رحمة الله عليهم قالوا يتداین للأضحية حتى أنه
لو كان له ثوبان باع أحدهما وأخذ به الأضحية ان لم يكن مضطرا إليه كما تقدم
لتأكيد أمرها في الشرع . فأول ما أحدثوه في ذلك أنهم اتخذوا طعاما يختص
بذلك اليوم فتشبهوا بهم في فعل النيروز فمن لم يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع
التشويش بين الرجل وأهله فلا بد له في ذلك اليوم من الزلاية والمريسة وغيرهما

كل على قدر حاله . فمنهم من يأتي بالصانع بيت عنده فيقلبها ليلا حتى لا تطلع الشمس الا وهي متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون ويجمعون الأقارب والأصحاب وغير ذلك كأنه عيد بينهم . ثم يأكلون فيه البطيخ الأخضر والخوخ والبلح اذا وجدوه وغير ذلك مما يلزمه النساء لازواجهن حتى صار ذلك كأنه فرض عليهن لأنهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهم بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة . ثم انهم يفعلون في ذلك اليوم أفعالا قبيحة مستهجنة شرعا وطبعاً . فمن ذلك مضاربتهم بالجلود وغيرها بعداً كلهم كل منهم على قدر حاله . فبعض من له رياضة يفعلون ذلك كله في بيوتهم أو في بساتينهم . وبعض من لا يستحي أو ليس له رياضة يفعلون ذلك في الطرق والأزقة والأسراق وعلى شاطئ البحر ويمنعون الناس بما يفعلونه من المرور فيها في ذلك اليوم بل صار ذلك أمراً معمولاً به عندهم حتى أن الوالى في ذلك اليوم لا يحكم لأحد ممن زهقت نفسه بضربهم في ذلك اليوم أو سلب ما معه كأنه أيج لهم فيه نهب المسلمين واستباحة دماهم أعنى من وجدوه في غير بيته . وهذا اليوم شبيه بما يفعلونه في يوم كسر الخليج وهما خصلتان من خصال فرعون بقيتا في آله وهم القبط فسرى ذلك منهم الى المسلمين . ثم جر ذلك الى أمر عظيم وهو أن بعض السفلة اذا كان له عدو يخبى له ذلك لأحد اليومين المذكورين فيأخذ جلدة أو غيرها فيجعل فيها حجراً أو شيئاً مما يمكن القتل به فيضرب به عدوه على جهة اللعب فيهلك فيذهب دمه هدرأ لا يؤخذ له بثأر لأجل هذه الخصلة الفرعونية وليت ذلك لو كان في عامة الناس بل سرى ذلك الى بعض من ينسب الى العلم فترى المدارس في ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس البتة . ولا يتكلمون في مسألة بل تجذب بعض المدارس مغلقة فيلعبون فيها حتى لو جاءهم المدرس أو غيره وثبوا عليه وأسأوا الأذب في حقه وربما أخرجوا الحرمه وألقوه في الفسقية

أوقاروا ذلك أو صالحهم على ترك الاخرق به بدراهم يأخذونها منه تقرب من الغضب الذي يبحثون فيه في مجالسهم أنه محرم اجماعاً فياً كلونه في ذلك اليوم من تلقاء أنفسهم لا أصل له ولا فرع وهذه خصال مستهجنة من العوام فكيف يفعلها من ينسب الى العلم أو من يزعم عند نفسه أنه ممن يقتدى به في الدين والعلم ولو أن هذا المشار اليه حصلت له غيرة أهل الدين كما يزعم لغير عليهم ما فعلوه من ذلك وزجرهم عنه اذ هو قادر عليه ولو بكلمة ما فلو قال امنعوا هذا أن يدخل المدرسة أو أخرجه منها أو لا يحضر في مجلسي أو قال لأحدم ما كنت أظن أن فيك قلة هذا الأدب أو أتم لاتأدبون بأداب أهل العلم وأهل المروءة من العوام أو من له حسب ونسب يرجع اليه أو مثلكم لا يصلح أن يكون من طلبة العلم أو لاكثر الله منكم أو أدب بعض أكابرهم بشيء من هذه الألفاظ لا تزجر من دونه عن تلك الأفعال القبيحة وأقبح من هذا أنه يرى أن ذلك من حسن الخلق وحسن التأنى والتواضع في العشرة وأن ذلك من الرياسة ويحصل بذلك الثناء عليه هيئات هيئات ليست الرياسة بما تسول النفوس وانما هي بالاتباع للشريعة المطهرة وآدابها الحسنة وأخلاقها الجميلة . ولو تأمل هذا من وقع فيه لحق له البكاء على ما أتى به من قبيح فعله اذ أنه خرج بذلك عن أقل مراتب الانتكار والتغيير وهو التغيير بالقلب وقد تقدم في معنى الحديث أن التغيير باليد للامراء ومن شابههم وباللسان للعلماء ومن شابههم وبالقلب للعوام . وهذا قد نزل عن رتبته التي هي التغيير باللسان بل ترك رتبة العوام التي هي التغيير بالقلب وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان) انتهى . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى بلية هذه العوائد الرديئة وقوة سريان سمها في القلوب كيف أوقعت هذا العالم في هذه الورطة العظيمة فترك التغيير وكان سهلاً عليه بأذى اشارة كما تقدم

وهذه خصال ذميمة كما ترى . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (لعب المؤمن في ثلاث) وهذا عرى عنها كلها . ثم ان من يفعل ذلك من العوام جمعوا فيما يفعلونه من ذلك مفاسد جملة مستهجنة . فمنها اخراق حرمة المسلمين في ذلك اليوم بادخال التشويش عليهم ووقوع الضرر بهم ومنعهم من قضاء ضروراتهم وحوادثهم سيما ان كان عند أحدهم مريض يحتاج الى شيء يلاطفه به أو ميت يحتاج الى المبادرة الى تجهيزه أو غريب لا يعرف عاداتهم الذميمة أو ناس لما يفعل في ذلك اليوم فما شعر بنفسه حتى حصل بينهم فأوقعوا به ما تقدم من أفعالهم القبيحة . فانظر رحمتنا الله وإياك الى الخصال الفرعونية لا ينتج منها الا مثل هذه القبائح . ثم انضم الى ذلك مفسدتان عظيمتان يأبأهما الله تعالى والمسلمون احدهما شرب الخمر في ذلك اليوم للنصارى لا بد لهم منه وبعضهم يفعلها جبارا وتعدى ذلك لبعض عوام المسلمين في ذلك اليوم وبعضهم لا يستحيون في ذلك اليوم ولا يستخفون . الثانية أن كثيرا من النساء يلعبن في بيوتهن محتلطين نساء ورجالا وشبانا وبنات أبكارا ويبل بعضهم بعضا فاذا ابتل ثوب أحدهم بقي بدنه متصفا يحكى الناظر أكثره فيقع بسبب ذلك ما لا يحصى ولا يعد من القبائح الرديئة . وهذا وماشاهه أعظم فساداً وقتته مما يفعلونه في المولد ما ذكر لأنهم في المولد يحتلطون لكن بثيابهم مستترين بخلاف فعلهم في يوم النيروز فانهم فيه منتهكون لأنهم نزعوا فيه ثيابهم وخلعوا فيه جلباب الحياء عنهم فتجد بعضهم عريانا عدا المئزر وآخر عليه خلقة أو قميص رفيع للمحتشم أو المحتشمة منهم فاذا أتى عليه الماء صار كأنه عريانا والغالب من عاداتهم الذميمة أن الجارية لا تستحي من الجار وأن الشاب اذا تربى بينهن لا يستحيين منه وان صار رجلا ولا يستحيين من ابن العم ولا من شابهه من الأقارب وكذلك أصدقاء الزوج وأصدقاء الأب والاصهار وغير ذلك مما هو معلوم من عاداتهم الذميمة هذه أحوالهم في غير هذا اليوم وزادوا في

هذا اليوم من رفع برقع الحياء عنهم ما هو شنيع في ذكره فكيف برؤيته فكيف بفعله وهو أن ثيابهم كما تقدم من أنها لا تمنع النظر لأكثر البدن ولا تمنع نعومة البدن ثم يأخذ بعضهم بعضا على جهة أنه يلعب معه ويأسطه في هذا اليوم فيستمتع بعضهم ببعض ويتلذذون بذلك كأنهم في ذلك اليوم كلهم نساء لعدم حياء بعضهم من بعض ويتصارع بعضهم مع بعض فما أفتح هذا وأشنعه عند من يعتقد الاسلام ويدين به كاتنما كان فمن كان باكيا فليك على غربة الاسلام وغربة أهله ودثور أكثر معاملة . ألاترى أن بعض هذه المفاسد عند بعض من ينسب الى العلم أو الدين فلم يبق في الغالب الا كما قال الامام رزين رحمه الله تعالى انما هي أسماء وضعت على غير مسميات . فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذا الفعل القبيح الذي يفعلونه في هذا اليوم المذكور من أنهم يأخذون انسانا منهم فيخالقون فيه السنة أعنى في تغيير ظاهر صورته وخلقته فيدخلون بذلك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله المتغيرات والمغيرين لخلق الله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فيغيرون وجهه بجير أو دقيق ثم يجعلون له لحية من فروة أو غيرها ويلبسونه ثوبا أحمر أو أصفر ليظهر به بذلك . وقد ورد في الحديث (من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا) انتهى ثم يجعلون على رأسه طرطورا طويلا ثم يركبونه على حمار دميم في نفسه ويجعلون حوله الجريد الأخضر وشمريخ البلح ويجعلون في يده شيئا يشبه الدفتر كأنه يحاسب الناس على ما يريد أن يأخذه منهم من السحت والحرام فيطوفون به في أزقة البلد وشوارعها على الأبواب وفي الأسواق على أكثر الدكاكين والبيوت فيأخذون منهم ما يأخذون على شبه الظلم والغصب والتعسف ويأكلونه ومن امتنع من ذلك آذوه بصب الماء عليه وربما كان فيه التراب

فيهنونه بالضرب والكلام الفاحش المذموم شرعا وان رضيه بعضهم على سبيل البسط والمزاح فهو مذموم شرعا . اذ شرط المزاح والبسط أن يكون حقا ومزاحهم قلما يسلم من الكذب وذكر الفواحش ومن تحصن من أهل البيوت فاغلق بابه عليه ليسلم من أذاهم عظمت بليتهم عليه فربما كسروا بعض الأبواب الضعيفة وربما صبوا المياه الكثيرة في الباب حتى قد يمنع الداخل والخارج وربما أخرجوا صاحب البيت فان لم يدفع لهم ما يختارونه والا أخرجوا حرمة وزادوا في أذيته ويحتجون بالتيروز ويقولون ليس فيه حرج ولا أحكام تقع وأما المشالقون فأكثر قبحا وشناعة من ذلك كما هو مشهور فلا حاجة لذكره لشهرته ومعايته مافية من المثالب والمفاسد وهذا كله فيه من الرذائل والأفعال الخسيسة مالا يليق بذوى العقول فكيف بأهل الشريعة من المسلمين . وكل هذا في ذمة العالم اذا لم ينه على تلك الأشياء وينه عنها ويقبحها ويكثر التشنيع على فاعلها ولا يختص هذا بالعالم وحده بل في أرباب الأمور أشد كالمحتسب والحاكم ومن له أمر نافذ لان من رأى شيئا من ذلك من المسلمين وعجز عن التغيير فالواجب عليه أن يرفع ذلك لولاية الأمور فان غيروا وقاموا بالواجب عليهم أجرنا وان تركوا ذلك أثموا وقد برئت ذمة من بلغهم وذمة المسلمين لأن تغيير غير الحاكم انما هو بالكلام الحسن والردع الجميل أو يوصل ذلك اليهم أعنى ولاية الأمور . فانظر رحمة الله تعالى وإياك الى ما أشتمل عليه هذا الموسم الذى تشبهوا فيه بأهل الكتاب من القبايح المستهجنة والرذائل الفظيعة لو لم يكن فى ذلك الا ما تقدم ذكره من قتل النفوس ونهب الأموال لكان فيه مافية فكيف والأمر على ملأى وما بقى أكثر مما وصف فلو كان من معه علم يتكلم فى شىء من ذلك أو يتحفظ منه لانسدت هذه المثالم . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى اشتبه عليه بعض أولاده شهوة وكانت تلك الشهوة

مما يفعل في المواسم التي لأهل الكتاب فامتنع من ذلك . وكان من عادته رحمه الله أن لا يأكل الا بشهوتهم امتالا للسنة لقوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يأكل يشهوة عياله) وذلك محمول على ما يجوز شرعاً عنى بذلك أن يتحرز من عوائد الوقت من الأشياء الممكنة وغيرها مما لا يجوز بيعه شرعاً وذلك مع علمه منهم أنهم لا يعرفون موسم أهل الكتاب ولا ما يفعل فيه فلم يجبهم في ذلك لما أرادوه فعزموا عليه فلم يفعل وترك اجابتهم رحمه الله تعالى لأمرين أحدهما موافقة أهل الكتاب في الصورة الظاهرة والثاني ربما يراه أحد فيقتدى به في فعله فحسم الباب بالمنع من ذلك . فلو كان من ينسب الى العلم يمشون على هذا الاسلوب لم يقع شيء من كل ما ذكر الانذار اذ ان العالم هو القدوة والناس كلهم جيدهم وردبهم راجعون اليه اما بالطواعية أو بالجبر وفقنا الله تعالى لاتباع السنة بمنه وكرمه لارب سواه

فصل في خميس العدس

وهو الموسم الثاني من مواسم أهل الكتاب التي شاركهم فيها بعض المسلمين وقد اتخذت فيه أشياء لاتبغى . فمنها خروج النساء في ذلك اليوم لشراء البخور والخواتم وغيرها فتجدهن في ذلك اليوم في الأسواق أكثر من الرجال فمن يمر بالسوق من الرجال لا يقدر على المشى فيه الا بمشقة لرحمة النساء وقد يزاحمن من لاخير فيه . وقد تقدم في غير ما موضع ما في خروجهن واجتماعهن بالرجال من المفاسد التي لادواء لها في الغالب . ولو أن رجل منع أهله من الخروج في ذلك اليوم لوقع التشويش بينهما وقد يؤول الامر الى الفراق . وقد قال مالك رحمه الله تعالى ينبغى أن يرفع الى السلطان أمر ما أحدثه النساء من جلوسهن عند الصواعين حتى يمتنعن من ذلك انتهى

وانما تكلم مالك رحمه الله تعالى على الصواغين دون غيرهم لأن النساء في ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك الا عند الصواغين مع أنهم كن في ذلك الزمان على ما ينبغى من الستر الشرعى والدين المتين وكذلك الصواغون اذ أنهم كانوا في خير القرون المشهود لهم بالخيرية من صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم في هذا الزمان بضد ذلك لأن الصواغين وغيرهم من البياعين في كل ما يتعاطونه الغالب أن النساء هن اللاتي يباشرن ذلك كله بل تجد المرأة في الغالب تشتري لزوجها ما يحتاج اليه من لباسه لنفسه على ما تقدم فيتمين عليه أن يتقدم في ذلك لأرباب الامور حتى يمنعوهن من ذلك والله الموفق وما أحدثوه فيه استعمال البخور لهم ولغيرهن من الرجال فيبخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم ينفضون عليه أيديهم وأرجلهم ويتفلون عليه ويزعمون أن ذلك يصرف عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد ويتكلم من يرقى البخور بكلام لا يعرف ولعله كفر كما تقدم . ومن ذلك استعمالهم فيه العدس المصفى وان كان جائزا فالبدعة تحريمه له في ذلك اليوم المعين موافقة لأهل الكتاب في مواسمهم فمن لم يفعله منهم تشوش هو وأهله كما تقدم . ومن ذلك صبغهم فيه البيض أو انا لا ولادهم وغيرهم وتعدى ذلك في الكثرة الى أن صار المقامرون وغيرهم يلعبون به جهارا ولا أحد فيما أعلم ينكر عليهم . ومن ذلك شراؤهم فيه السلاحف ويزعمون أنها تطرد الشيطان من البيت الذى تكون فيه وهيئات هيئات الشيطان لا يطرد بالابتداع وانما يطرد بالاتباع فكل ما يفعلونه من ذلك وما أشبهه انما هو من البدع المستهجنة والعوائد الذميمة وفيه تعظيم مواسم أهل الكتاب وتغييظهم يدينهم الباطل لأنهم اذا رأوا المسلمين يتشبهون بهم أعنى في تعظيم مواسمهم يقوى ظنهم بأن ما هم عليه هو الحق . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى هذه الثلاثة ما أشد قبحها . وقد تقدم قبح ما أحدثوه في النير وز ما أغنى عن ذكر مثله هنا إذ

المعنى فيهما واحد وهو تعظيم مواسم أهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن. نسأل الله تعالى السلامة بمنه.

فصل في ذكر اليوم الذي يزعمون أنه سبت النور

وهو لعمر الله بصد هذه التسمية أليق ليت ذلك لو كان في عوام الناس لكن تجد بعض الخاصة من ينسب الى طرف علم أو صلاح أوهما معاً يسمونه بهذه التسمية وذلك تعظيم منهم له في الظاهر ويشاركونهم في أفعالهم الذميمة المتقدم ذكرها وفي تشبههم بهم في ذلك تعظيم لمواسمهم وتغييط لهم بدينهم فيظنون أنهم على حق بسبب تعظيم المسلمين لمواسمهم في الصورة الظاهرة بمشاركتهم لهم في أفعالهم فيه كما تقدم . وقد تقدم ما يفعلونه في يوم النيروز وما فيه من القبائح والرذائل المتعددة وفي ذلك غنية عن اعادة مثله هنا . لكن نشير الى بعض ما يفعلونه في هذا اليوم الخاص وما يظهرون فيه من العورات المخالفة للشرع الشريف . فمن ذلك ما يفعلونه في سحر ذلك اليوم وهو أنهم يجمعون في أسه ورق الشجر على أنواعها حتى الريحان وغيره فيبتون في اناء فيه ما يغتسلون به ثم يأخذون ما اجتمع من غسلهم ويلقونه في طريق المسلمين وفي مفرق الطريق ويزعمون أن ذلك يذهب عنهم الأمراض والاسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك وأن من يمر به تصيبه تلك العلل وبتقتل ما كان عليه الى من تحطاه من المارين وكذلك يفعلون في يوم النيروز . وهذا لو كان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما اذ فيه قصد اذية المسلمين وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من حفر لأخيه المؤمن حفرة أوقعه الله فيها) وقوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) انتهى فأول ما يفعلونه في ذلك

اليوم قصدهم المحرم المتفق عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) انتهى وهؤلاء قد قصدوا الضرر للمسلمين وغيرهم ممن يمر على ذلك. وقد أمر عليه الصلاة والسلام باماطة الأذى عن الطريق وهؤلاء يزعمون أن في ذلك أذى ومع ذلك يرمونه في طريق المسلمين ليصيبهم وقد روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة (١) فقال هو من عمل الشيطان انتهى على أنه نقل عن مالك رحمه الله الرخصة في النشرة بورق الأشجار لما أن سئل عن ذلك فقال لأبأس به فمعناه أن يجعل الورق في ماء يغمره فإذا أصبح أخذه من يحتاج إليه قبل يده منه ومشأها على بدنه هذا هو النشرة المعروفة عند العلماء وأما الغسل به فلا سيما مع ما أضافوا إليه من تلك الأفعال القبيحة المتقدم ذكرها وهي لا تجوز في الشرع ولا من جهة المروءة ومن ذلك استحلالهم في صبيحة ذلك اليوم بالسذاب أو الكحل الأسود أو غيرها ويزعمون أن من استحل من ذلك يكتسب نورا زائدا في بصره يرى به الحشاش في طول سنه ولا يخفى عليه منه شيء وذلك تحكّم منهم والشاهد يكذب ذلك حسا ومعنى . ومن ذلك ما يفعلونه من شرب الدواء في ذلك اليوم ويزعمون أن شرب الدواء فيه ليس كغيره من الأيام وفي ذلك تعظيم له كما تقدم . ومن ذلك أن من كان منهم يشتكى بحكة فأنهم يخرجون في ذلك اليوم إلى ظاهر البلد على شاطئ النيل ويفعلون أفعالا قبيحة يستحي من فعلها أهل الأديان الباطلة ويعيون على فاعلها وينسبونه إلى عدم الحياء والغيرة والمروءة وذلك أن النساء يتعرين في ذلك الموضع حتى أنهن لا يبقين عليهن من السترة بالثياب شيئا لا مئرا ولا سراويل ثم يدهن بالكبريت ويقعدن في الشمس أكثر يومين على تلك الحال والناس يمرّون عليهن برا وبحرا ولا يستحين وكذلك يفعل بعض الرجال

(١) النشرة بالضم كالرقية وزنا ومعنى

أيضا بمكان آخر فإن كان آخر النهار دخلوا في البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم ويستترون كان كشف العورة والنظر اليها من كليهما مباح في ذلك اليوم ومن يخرج الى ظاهر البلد في ذلك اليوم دخل الحمام في الغالب فاغتسل فيه أو اغتسل في بيته لأنهم يزعمون أن الغسل في ذلك اليوم نشرة حيث كان وكل ماتقدم ذكره من مواسمهم المستهجنة ليس فيها أقبح ولا أشنع من هذا الموسم المذكور اذ كل ما ذكر ليس فيه كشف العورة ولا عدم الحياء من النظر اليها فإن كان قد جرى في يوم النيروز ماجرى لكن على عوراتهم شيء من السبورة بخلاف كشفهم في هذا اليوم . وقريب مما يفعلونه في هذا الموسم ما يفعلونه في كل يوم في المناشر أعنى المواضع التي يغسلون فيها الثياب فيجتمع فيها نساء ورجال وأجانب . والنساء على ما يعلم من قصر الثياب فكان المرأة هناك مع زوجها بل هذا أشد مما تقدم ذكره لأن هذا يفعل في كل يوم وماتقدم يفعل مرة في السنة . وأما اجتماعهم في الموضع الذي يسمونه بالطمية فلا حاجة الى ذكر حالها وتفصيل أمرها اذ أن الأقلام تنزه عن كتب ذلك . وينزه أهل العلم عن ذكر ما يفعل فيها بينهم . ثم مع ذلك تعددت مواضعها وكثرت . وقل من تحصل له حمية الاسلام فيغير لما تدينه الله تعالى به ولو بالكلام وإشاعة ما فيها من القبح والردائل لعل أن يتنبه لذلك بعض من له قدرة من المسلمين فيغيرون ذلك أو بعضه الا أن كثيرا منهم كما قال القائل كأن الجميع شربوا من منهل واحد . فمن كان باكيا فليكن على ذهاب أكثر أعلام الاسلام لكثرة ما يحدث فيه ومن يسكت عما أحدث فانا لله وانا اليه راجعون

فصل في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام

ومن ذلك ما فعلته في موافقة النصارى في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام

مع أنه أخف مما تقدم ذكره . لكن اتخاذ ذلك عادة بدعة وهو أنهم يعملن صنيحة ذلك اليوم عصيدة لا بد من فعلها لكثير منهن ويزعن أن من لم يفعلها أو يأكل منها في ذلك اليوم يشتد عليه البرد في سنته تلك ولا يحصل له فيئادفء ولو كان عليه من الثياب ما عسى أن يكون ومع كون فعلها بدعة فالشاهد يكذب ما افتريته من قولهن الباطل والزور فكأنهن يشرعن من تلقاء أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

فصل في موسم الغطاس

ومن ذلك ما يفعلونه في موسم الغطاس . وهو اليوم الذي تزعم النصارى أن مريم عليها السلام اغتسلت فيه من النفاس . فاتخذ النصارى ذلك سنة لهم في كونهم يغتسلون في تلك الليلة كبيرهم وصغيرهم وذكورهم وأثامهم حتى الرضيع فتشبه بهم بعض المسلمين في كونهم يتخذون ذلك موسماً . أعنى أنهم يزيدون فيه النفقة ويدخلون فيه السرور على أولادهم بأشياء يفعلونها فيه . وهذا فيه من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ما سبق في غيره فأغنى عن ذكره وبعض من انغمس في الجهل من المسلمين يغطس في تلك الليلة كما يغطسون . ومن أشنع ما فيه أنهم يزفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع الموقودة والقماكة وغير ذلك مما هو معلوم . وبعضهم يهدى ذلك للقابلة ويتهادون فيه بأطنان القصب وغير ذلك

فصل في عيد الزيتونة

ومن ذلك ما يفعله بعض المسلمين في أحد أعياد القبط الذي يسمونه عيد الزيتونة فتخرج النصارى في ذلك اليوم في موضع يقال له المطرية الى بئر هناك تسمى بئر البلسم وهي معروفة مشهورة . فيجتمع إليها في ذلك اليوم في الغالب

جمع كثير من القبط وغيرهم من بلاد كثيرة يأتون إليها للغسل من مائها . ثم أن بعض المسلمين يفعلون ذلك ويهرعون إليه كما تفعل النصارى ويغتسلون كغسلهم وينكشفون لذلك في الغالب . وهذا فيه ما تقدم ذكره من كشف العورات وتعظيم مواسم أهل الكتاب كما تقدم . ويزيد هذا أنهم يسافرون إليها من المواضع البعيدة نساء ورجالا وشبابا ويجمعون هناك وينتهكون فيه كثيره . وفي اجتماعهم من المفاصد ما تقدم ذكره . لكن في هذا زياد: مفسدة أخرى وهي نظر الذميمة الى جسد المسلمة وهو حرام وقد منعه العلماء رحمة الله عليهم . هذا وان كان الغسل من ذلك الماء مباحا فعله لكن في غير وقت اجتماعهم وفي التلويح ما يغني عن التصريح

فصل في بعض عوائد اتخذها بعض النساء المسلمات آل الامر فيها الى الاخلال ببعض الفرائض

فمن ذلك ما يفعله بعض النسوة من افطارهن في شهر رمضان المعظم قدره لغير عذر شرعي . وذلك أن المرأة اذا كانت مبدنة وتخاف أنها ان صامت اختل عليها حال سمنها فتفطر لأجل ذلك وكذلك بعض البنات الأباكر يفطرهن أهلبن خيفة على تغير أجسامهن عن الحسن والسمن وكذلك من كانت منهن قد عقد عليها زوجها ولم يدخل بها بعد فترك الصوم خيفة على بدنها أن ينقص وكل هذا محرم اتفاقا بين الأئمة لا يختلف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة أشياء القضاء والكفارة لكل يوم أفطره والأثم والكفارة في ذلك تعتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا . وهذا الفعل القبيح مشهور بينهم لا جرم أنهم لما خالفن الشرع وارتكبن هذه المحرمات المتفق عليها لم يخلق الله بينهم توفيقا في الغالب

اذ التوفيق انما ينتج عن الامثال وذلك بعيد منهن في الغالب فتجد أكثرهن يشتكين ويكبن ويكابذن الهموم وكذلك أزواجهن ويأكلن بالفرض بعد المشاجرة أو الوقوف الى الحكام أو هما معا وكشف الستر عنهن بدخول الأجانب بينهما من جندار ووكيل وأب وقريب وجار وغير ذلك حتى أن الغالب منهن يقع الطلاق عليها الى منتهاه ثم يتعلق خاطر كل واحد منهما بصاحبه ويفعلون ماهو مشهور اليوم بينهم من الاستحلال المحرم بين التحريم الذي يستحي المرء أن يحكيه فكيف يفعله المسلمون ثم يردوا الى العصمة على ما يزعمون ثم يرجعون بعد ذلك الى ما اعتدته من المضاررة والمضاربة وسوء العشرة وقد قال مالك رحمه الله ان ذلك لا يحلها لزوجها الأول وهما آثمان ماداما على تلك الحال وكذلك من عقد لها على تلك الحال انتهى كلامه بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى جزاء وفاقا ولو لم يكن فيه من القبح والردالة الا شيء واحد لكان ينبغي لكل عاقل أن يهرب منه اذ أن ذلك عقوبة معجلة لا مؤخرة وهو أن التجربة قد مضت على أن كل من فعل ذلك سلط عليه الفقر المدقع في الوقت وفي ذلك مقنع لمن خاف عقوبة الدنيا وأما خوف الآخرة فذلك للفلحين وفيه وجه آخر من المفاصد المتفق عليها وأنها لا تحل بذلك اجماعا وذلك أن الغالب عندهن أن الشخص الذي يتحللن به رجل معلوم فتحي المرأة تحللن به ثم تأتي ابنتها تحللن به وكذلك أمها وجدتها وهي لا تحل بذلك اجماعا ولا يحل للحلل وطء ابنة من تحللت به ولا أمها ولا جدتها ولا خلاف في ذلك. فلو كان العالم يتكلم في هذا المعنى وما أشبهه ويشنع على فاعل ذلك ويقبح فعله ويشنع ذكر هذه الأشياء ويأمر من حضره باشاعتها لانحسنت هذه المادة وقل فاعلها

فصل في صوم أيام الحيض

ومن ذلك ما اتخذته بعضهن من أنها إذا حاضت في شهر رمضان تصوم ولا تفطر ثم لا تقضى تلك الأيام التي كانت فيها حائضا ويعلل بعضهن ذلك بأن الصوم يصعب عليهن في حال كون الناس مفطرين . وهذا أيضا مما لا خلاف فيه أنها آئمة وأن قضاء مدة الحيض عليها واجبة وإن التوبة واجبة عليها . ومنهن من تفطر إذا جاءها الحيض ثلاثة أيام وتصوم بعد ذلك مع وجود تمادى الدم بها ويزعمن أن الدم الذي لا يصام فيه إنما هو الثلاثة الأيام الأولى وما بعد ذلك فالصيام فيه واجب ويجزئ . وهذا أيضا مما لا خلاف فيه أنه محرم وأن القضاء عليها واجب والتوبة واجبة . ومنهن من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وفاعلة ذلك منهن آئمة في صومها في أيام حيضها مصيبة في القضاء بعده ومنهن من تفطر في أيام الحيض لكنهن يجوعن أنفسهن فيه فتفطر احداهن على التمرة ونحوها ويزعمن أن لهن في ذلك الثواب وهذا بدعة وهي آئمة في الدين بذلك وإنما حالها في أيام حيضها في رمضان كحالها في غيره من الشهور والعجب العجيب في صوم بعضهن في أيام حيضها محافظة منها على صوم رمضان على زعمهن ثم أن بعض من يفعل ذلك في الغالب منهن يترك الصلوات الخمس بغير عذر شرعي إلا أنهم اتخذوا ذلك عادة حتى لو أمرت احداهن بالصلاة يعز عليها ذلك وتقول أعجزوا رأيتني فكأن الصلاة ليست بواجبة على الشابة والفرص إنما يتوجه على من طعن منهن في السن . فانظر رحمة الله تعالى وإياك أي نسبة بين الاحتياط في الصوم حتى صامت أيام حيضها وبين ترك الصلوات الخمس التي هي عماد الدين وبها قوامه . وقد قال عليه الصلاة والسلام (موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد) وقد اختلف

الغلباء في تارك الصلاة متعمداً وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته

فصل في الوطء في مدة الحيض

ومنهن من يزعم أن الدم الذي يمنع الرجل من الوطء معه إنما هو الثلاثة الأيام الأولى وما بعد ذلك لجأزله أن يطأ فيه . وهذا افتراء وكذب على الشريعة المطهرة . ومنهن من يزعم أن الصفرة والكدرة والغبرة يجوز للرجل وطء المرأة في تلك الحال وهذا مخالف للأجماع أيضاً . ومنهن من يزعم جواز وطء المرأة إذا انقطع عنها الدم وقبل أن تغتسل وهذا شنيع مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب الغسل وهي قوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ أى ينقطع عنهن الدم فإذا تطهرن أى اغتسلن بالماء فعند ذلك أباح الله عز وجل وطأها فقال تعالى ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾

فصل فيما يتعاطاه بعض النسوة من أسباب السمن

ومنهن من يفعل فعلاً مستهجاً قبيح جمع بين خمسة أشياء من الرذائل أحدهما مخالفة الشرع الشريف . الثاني اضاءة المال . الثالث الصلاة بالنجاسة . الرابع كشف العورة لغير ضرورة شرعية وذلك أن بعضهن اتخذ عادة مذمومة وهي أن المرأة إذا أتت إلى فراشها بعد أن كانت تعشت وملاأت جوفها فتأخذ عند دخولها الفراش لباب الخبز فتفتته مع جملة حوائج أخر فتبتلع ذلك بالماء إذ أنها لا تقدر على أكله لكثرة شبعها المتقدم وربما تعيد ذلك بعد جزء من الليل يمضى عليها وقد وقع النهي عن الزيادة في الأكل على ما يحتاج إليه المرء وهي قد زادت في عشاها حتى لم تترك موضعاً لسلك الماء في الغالب ممن يريد السمن منهن وهذا زيادة على زيادة . وذلك مما يحدث الامراض والعلل والاسقام ضد مرادنا . وقد نقل عن بعض السلف رضى الله عنه أن ولده أكل

وزاد على أكله المعتاد فرض لاجل ذلك فقال والده لو مات ما صليت عليه وما ذلك إلا أنه رأى أنه قد تسبب في قتل نفسه ومن له فضل ودين لا يصلح على من اتصف بذلك فهذان وجهان أعنى فيما تقدم ذكره مخالفة الشرع واضاعة المال أما مخالفة الشرع فلما خرج أبو داود في سننه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرنى الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) «والله أعلم أذكر الثالث أم لا» ثم يظهر فيهم قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن) انتهى . واما اضاعة المال فلا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من باب اضاعة المال إذ أنه يفعل لغير فائدة شرعية . وقد أدى الأمر بسبب تعاطى السمن الى أمر شنيع فظيع وذلك أن بعضهن يأكلن مرارة الآدى لأجل أن من استعملها منهن يكثر أكلها وقل أن تشبع قسمن بسبب ذلك على زعمهن . وهذا أمر لا يختلف أحد من العلماء في تحريمه أعاذنا الله تعالى من بلائه منه . الثالث أن بعضهن يعبلن بكثرة السمن والشحم حتى أن يدها لتقصر عن الوصول لغسل ما على المحل من النجاسة لأجل ما تسببت فيه من عبالة البدن وهن في ذلك على قسمين . الاول أن تكون فقيرة لا تقدر على شراء من يزيل ذلك عنها فتصل بالنجاسة إذ أنها لا تقدر على زوالها كما تقدم القسم الثانى وهو الوجه الرابع أن تقدر على تحصيل من يباشر ذلك منها ويزيله عنها فتقع فى كشف العورة لغير ضرورة شرعية . وقد لا تكفيها الجارية الواحدة فتحتاج الى زيادة فتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة شرعية وهى لو وصلت والنجاسة معها لكان أخف من كشف عورتها لأن ازالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء وكشف العورة مؤكداً أمره ثم أنهن يرتكبن مع ذلك أمراً قبيحاً محرماً أقبح وأشنع مما تقدم وذلك

أنهن اعتدن على ما يزعمن أن المرأة لا تنظف من النجاسة حتى تدخل يدها في فرجها فتنظف ما اتصل اليه بالماء مع يدها وذلك محرم اتفاقاً ثم أنها ان مجزت عن ذلك لقصر يدها كما سبق وتولى غيرها منها ذلك احتياج أن يدخل يده في داخل فرجها ليغسل لها ما هناك من الأذى وهذا قبح على قبح وذم على مذمومات وهو من فعل قوم لوط وهو اشتغال النساء بالنساء ولو كانت صائمة أفطرت بذلك في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى سواء كان ذلك من فعلها بنفسها أو من فعل غيرها بها . الخامس وهو أشد مما تقدم ذكره وذلك أنها تسيبت في اسقاط فرض من فروض الصلاة وهو القيام لأن بعضهن لا يقدر على القيام في الصلاة وكذلك الركوع في الغالب فصلى جالسة وهي التي أدخلت ذلك على نفسها . أنظر رحمتنا الله تعالى وإياك الى شناعة ما أخذته من هذا الفعل القبيح وقد تقدم من زاد في أكله مرة واحدة فرض من ذلك فقال والده لو مات لم أصل عليه هذا حاله ولم يعتمد ذلك ولم يفعله الا مرة واحدة كما تقدم فكيف الحال فيمن اتخذ ذلك عادة مستمرة حتى وصل به السمن الى ما تقدم ذكره سيما وهي اذا وقع لها مرض أو موت فالغالب أنها هي المتسبية في جلب ذلك لنفسها بسبب زيادة الأكل الكثير على ماضى بيانه ولأنه قد يباغ بها السمن الى أن يصل الشحم الى قلبها فيطغىها فتموت به وقد يصعد الى دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها وقد يصعد الى عينها فيعمى فتكون هي المتسبية في ذلك كله وقد وقع ذلك كثيرا . وقد رد (من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة) وأقبح من هذا تعاطى ما ذكر من بعض الرجال اذ هو عرى من المقاصد جملة اذ أن المرأة تفعل ذلك ليزيد حننها في زعمها ويغبط الرجل بها بخلاف الرجل فان السمن فيه يقبح ورماطى ذلك بأسبابه من الرجال أقبح وأقبح . وقد خرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال (انه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) انتهى . اللهم الا أن يكون السمن فيه خلقة لم يتسبب فيه فلا حرج اذا لأن الله تعالى خلقه على ذلك وليس من صنعه في شيء . فانظر رحنا الله تعالى واياك الى موافقة الشرع ما أكثر بركتها . ألا ترى أن المرء اذا ترك شيئاً من الغذاء الشرعى الذى لا يقوم البدن بدونه الا ويتضرر ويضعف لذلك وكذلك لو زاد على الغذاء الشرعى زيادة يئنه فان القوة تضعف بحسب ما زاد وهذا مشاهد مجرب فالخير للقلب وللقلب ولالدين وللرومة وللعقل وللروح والسر انما يحسن ذلك كله باتباعه عليه الصلاة والسلام وموافقة سنته و ضد ذلك كله أعنى من الزيادة فى الشبع والنقص منه أو غير ذلك يحدث ضد ما ذكر من الحسن وهو القبح وقد تقدم أكثر هذا المعنى فيما مضى . ثم العجب منهن فى ارتكابهن للزيادة فى الأكل على ما تقدم لما تقرر عندهن أن ذلك يزيد فى الحسن وتغيبط الرجال بهن ثم يفعلن ما يحدث لهن ضد ذلك وهو أكلهن للطفل والطين وذلك يحدث عللا فى البدن منها صفرة الوجه وتفتح الفؤاد الى غير ذلك من العلل التى يطول تسعها وهو مما يذهب لون البدن وعافيته ويضطر معها الى أخذ الأدوية مع أنه اختلف فى أكله بين العلماء . فمنهم من قال انه محرم وهو المعروف والمشهور . ومنهم من قال انه مكروه ومنهم من قال انه مباح وعلى القول بالاباحة يحدث ما ذكر . ومن له عقل لا يتسبب فيما يضر بدنه أو عقله نقل معناه ابن رشد رحمه الله فى كتاب الجامع من البيان والتحصيل أعنى فى تحليل ذلك وكراهته . ونقل ابن بشير وغيره التحريم وهو المشهور كما تقدم ومن ذلك ما يفعله بعضهم من افطارهم فى شهر رمضان جهاراً والناس ينظرون اليهم مثل بعض التراسين وغيرهم ولا أحد ينكر عليهم فى ذلك فيدخلون

في عموم قوله تعالى ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ والنهي عن هذا أكد وأوجب من النهي عن ترك الصلاة إذ أن الصلاة في الغالب لا يتحقق تركها الا باقرار من فاعل ذلك بخلاف الافطار في نهار رمضان فانه ظاهر جلي بين ليس فيه تأويل اذ أن ذلك لا يجوز الا لأحد أمرين . اما مرض أو سفر وهؤلاء يفطرون وليسوا بمرضى ولا مسافرين . ومن ذلك ما اعتاده بعضهم من أنه اذا كان به ألم لا يقدر أن يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لاجل ذلك كان ذلك رجلا أو امرأة ولا قاتل به من المسلمين لأن المانع اذا كان في عضوين أو أكثر وكان الواجب الغسل أو الوضوء مسح ما تذر غسله بالماء وهذا على مذهب مالك رحمه الله تعالى ولا يعرف في مذهبه جمع بين الماء والتيمم وأما على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل ما صح والتيمم على ما تذر وان كان لم يبق الا عضو واحد أو كان لا يقدر على استعمال الماء البتة فيقيم وهم يتركون التيمم حتى كأنه لا يعرف لقله اشاعة ذلك بين الناس وماذا الا لأن المعلم في الغالب محبوب عن عامة المسلمين بالبوايين والقباء على ما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى . وما أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقيب سفر من سافر من أهله ويتشائمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون ان ذلك ان فعل لا يرجع المسافر . وكذلك ما يفعلونه حين خروجهم معه الى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثا ويذعمون أن ذلك يرثه اليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ومن العوائد التي أحدثت بعدها . فان قال قائل قد توجد هذه الأشياء التي يذكر الناس أنها ان فعلت أولم تفعل بجري فيها من الامور ما يكره وقوعه . فالجواب أن ذلك انما وقع لاجل شؤم مخالفة السنة والتدين بالبدعة فعوملوا بالضرر الذي هم يتوقعونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا تندفع الا بالامثال فكان وقوع ذلك لهم بسبب

مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا . وما أحدثه بعض النساء أن المرأة منهن اذا كانت حائضا لا تكتال التمتع ولا غيره من الطعام ولا تحضر موضعه لأجل حيضها وهذا من فعل اليهود . ومنهن من يرى أن من شرب الدواء لا يغسل الآنية التي كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كله مخالف للسنة المطهرة وبدع اخترعها من قبل أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

فصل في خروج العالم الى قضاء حاجته في السوق

واستنابته لغيره في ذلك

ثم نرجع لذكر ما يحتاج اليه العالم في تصرفه . فينبغي له بل يجب عليه أنه اذا اضطر الى قضاء حاجته في السوق أن يياشر ذلك بنفسه فان فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها . و . يء من الكبر في حمل سلعته يده ان قدر على ذلك وان عاقه عن ذلك عائق شرعى فله أن يستنيب في ذلك من له العلم بالأحكام فيما يتعاطاه من ذلك . وليحذر من هذه العوائد الرديئة التي يفعلها بعض من ينسب الى العلم وغيرهم فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع والأحكام في الربويات وغير ذلك في الدروس ويستدل ويحيز ويمنع ويكره فاذا قام من مجلسه ذلك أرسل الى السوق من يقضى له الحاجة صيا صغيرا كان أو كبيرا أو عبدا أو جارية أو عجوزا أو غيرهم ممن لا علم عنده بالأحكام الشرعية . وفي السوق اليوم ما قد عهد وعلم من جهل أكثر النبايعن بالأحكام الشرعية فيما يحاولونه في سلمهم وقد تقدم بعض ذلك وفي الاسواق من الأشياء التي لا يجوز شراؤها جملة . فن ذلك بيع الكشكالك والمحبة لأن فيهما وجوها من الموانع الشرعية . فن ذلك أن اللحم الذي فيهما ان كان لحم البقر اليوم فهو مكس لانهم لا يقدرن على شراؤه الا من المكاس وذلك لا يجوز لاعانة المكاس بالشراء

منه على ما لا يجوز شرعا اذ أنه لو امتنع الناس من الشراء منه ضمن ذلك ولو كان العالم يتحرى ذلك لاقتدى به غيره وفسد على المكاسب مراده . هذا ان كان شراؤه في غير النيروز . وأما في النيروز فيتأكد المنع لشراء لحم البقر مطلقا لزيادة تعظيم شعيرة من شعائر الكفار على زعمهم . وقد تقدم بعض ذلك في فعلهم في النيروز والله تعالى أعلم هذا وجه . الوجه الثاني ما يدخل على البائع والمشتري من الجهالة والمغابنة وذلك أن المشتري يريد أن يأخذ اللحم والدهن أكثر من القمح والبائع يريد أن يعطى القمح أكثر من اللحم والدهن . الوجه الثالث أنه قد دخل على وزن معلوم والجهالة في ذلك حاصلة لأنه لا يدري كم وزن اللحم والدهن ولا كم وزن القمح لامكان اعطاء أحدهما أكثر من الآخر بخلاف الهريسة فان ذلك لا يمكن فيها اذ أن اللحم والقمح صارا معا كالشيء الواحد لا يمكن أن يعطى أحدهما أكثر من الآخر ولا أقل فذلك جائز ولكنها تمنع من جهة اللحم لأنه ينعكس كما تقدم فان سلم اللحم من المكس فهي جائزة الا أن يكون ذلك في يوم النيروز فيمنع لأنه مختص بالنصارى فيحذر العالم من التشبه بهم اذ أنه قدوة لغيره من سائر المسلمين وانما ذكر العالم دون غيره وان كان هذا لا يختص به وحده لأنه قدوة لغيره كما تقدم . وقد صار هذا الأمر اليوم بين الناس كأنه مشروع فتراهم يوم النيروز الصغير والكبير منهم بالزبديّة في يده لشراء الهريسة ومن فاتته في ذلك اليوم فكأنه فاته خير عظيم وقد تقدم في ذلك ما فيه الكفاية فأغنى عن اعادته . فان قال قائل أنا أشتري الكشكاك والحجبة على الوصف المتقدم فاذا حصل في الوعاء وعابته أخذته منه جزافا اذ أنه قد تعين . فالجواب أن من شرط الجزاف أن يكون مجهول الوزن والكيل عند البائع والمشتري ولما أن دخله الوزن قبل شرائه منه جزافا اتفت الجهالة لعلهما بجملته وزنا وبقيت الجهالة والمغابنة في كل جزء من أجزائه فيمنع

شراؤه والحالة هذه فلو قدرنا أنه اشتراه منه جزافا ابتداء فيمنع لأن البائع عالم بذلك في الغالب وان لم يزنه لأن المعرفة التي بيده يعلم بها مقداره وزنا فعلى هذا لا يجوز شراؤه جزافا ابتداء اللهم إلا أن يعرف له بغيرها مما لم يعلم قدره والله الموفق ومن ذلك بيع لحم السميط نيئاً ومطبوخاً والشواء وما شابه ذلك . قال الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا ﴾ قالت عائشة رضی الله عنها لولا أن الله تعالى قال أودما مسفوحا لتتبع الناس ما في العروق من الدم ولقد كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصفرة لتعلوها من الدم انتهى . تعنى بتلك الصفرة فضلة ما في العروق من الدم وهو غير الدم المسفوح وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فتخبط الذبيحة فيه ويمتلئ رأسها وبعض جلدها فاذا اجتمعت لهم ذبائح جملة ألقوا ذلك في دست واحد فيه ماء يغلي فيحل الدم المسفوح فيه فيصير الماء كله كأنه دم عييط وهم يفعلون ذلك لكي ينتف لم الصوف وهو لا يزول الا بعد أن تمتلئ الأعضاء الباطنة من ذلك الماء فتسرى النجاسة الى باطن الذبيحة مع أن حلقها مفتوح ودبرها فتدخل النجاسة من أحدهما وتخرج من الآخر فاذا أخذوا الصوف وعلقوا الذبيحة في موضع وقد تمكنت النجاسة المتفق عليها منها ظاهرا و باطنا فيطرونها على زعمهم بالماء البارد فتحس النجاسة بالماء البارد فتجمد في باطن الذبيحة والمسام فيبقى متنجسا في الشاهد الضروري الذي لا يحصى عنه ثم يخرجون ذلك الى سوق المسلمين فيبيعونه فيه بناء منهم على أنه قد طهر من تلك النجاسات ولو كان الماء الذي يغسلونه به ماء قراخا لكان فيه شبه ما في التطهير فكيف والماء الذي يغسلونه به في الغالب تراه متغيرا مما في أيديهم من الدماء وغيرها . والشواء مثله في ذلك لأنه سميط فكيف يجوز لأحد أن يشتري ذلك أو يبيعه فانا لله وانا اليه

راجعون . على أنه لو فعل ذلك عوام الناس لكان مذموماً ولكن قد عمت البلوى حتى أن بعض من ينسب الى العلم والخير يجلس في بيته ويرسل من يشتري له ذلك مع علمه بهذا الأمر الفظيخ بل يياشر بعضهم شراء ذلك بنفسه ولو وقع الكلام في ذلك مع من له أمر لكان يغيره بأيسر شيء اذ أنهم ليس عليهم كلفة في أن يغسلوا المنجر وغيره مما أصابه من الدم المسفوح أو غيره من النجاسات ثم بعد ذلك يدلونه في الدست وهذا ليس فيه كبير مشقة مع أنه لو كانت المشقة موجودة لوجب فعلها لكي يسلم من الوقوع في المحرم فكيف ولا مشقة ولا ضرورة تدعو الى التساهل في ارتكاب ما يتعين على المكلف تركه الا أنها عادة اتخذت ووقع التسامح فيها لغفلة بعض من غفل من أهل العلم وعدم السؤال لهم في هذه النازلة وما أشبهها مع أنه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يطهر بالغسل وهذا بعيد لقوله هو وغيره من أن البيض الكثير اذا صلق ووجدت فيه بيضة فيها فرخ فان البيض كله يتنجس ولا يؤكل اذ أنه لا يمكن تطهيره مع أن قشرة البيض ليس لها مسام حتى يدخل من ذلك الماء فيها شيء أو يخرج فما بالك باللحم الذي باشر الدم العييط . وقد تقدم في صفة غسلهم له أنهم يغسلونه بالماء المتغير وفيه مفسدة أخرى وهي مما تعم في الغالب وذلك أن الموضع الذي يذبحون فيه مستدر فالقليل منهم الذي يكون ذبحه الى القبلة ومن تعمد الذبح الى غيرها فقد ترك سنة مؤكدة يكره أكل المذبوح بسبب تركها وسبب وجود هذه المفاسد كلها ترك السؤال من العامة وترك تفقد العلماء بالنتية على هذه المفاسد عند مبدأ أمرها فاستحكمت المفاسد ومضت عليها العوائد الرديئة فيطعمون الناس الطعام المتنجس وأجازوا بيعه بينهم بسبب ما تقدم من العوائد الرديئة والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لأحد منهم في ذلك . أما العامة فبالسؤال كما تقدم . وأما العلماء فبالكلام على ما تقدم وليس

في هذا كبير أمر . ويتعين ذلك خصوصا على أرباب الأمور وعلى من له شوكة يده أو بلسانه بحسب استطاعته . ثم انهم يزيدون على ما تقدم ذكره أنهم يعجنون التراب الذي يسدون به التنور الذي فيه الذبايح بالماء الذي صار كأنه دم عييط فيتنجس التراب به ان كان طاهرا وان كان نجسا فيضيفون نجاسة الى مثلها فاذا أحس بحرارة النار عرق وقطر منه على الشواء وغيره ما ينجسه ظاهرا أن لو كان طاهرا فكيف وباطنه متنجس كما تقدم بيانه . وكذلك يقطر في نفسه هو والشواء على الجذابة التي تحته فتتنجس بذلك فيصير الجميع متنجسا وهذا مشاهد محسوس مرئي ثم بعد ذلك يخرجونه الى سوق المسلمين يبيعونه والحالة هذه . وكذلك تعدت هذه النجاسة الى أمر آخر وهو أن كثيرا من الناس يذبحون الدجاج وغيره ويأتون به الى المسط فيدلونها في الماء الذي تقدم ذكره فيتنجس كل ذلك . وهذا مع ما فيه من المفسد انضم اليه محرم آخر اتفاقا وهو اضاءة المال لأن ما تنجس من ذلك كله لا يجوز أكله ولا بيعه وكذلك كل ما عمل بتلك الدجاجة المسموطة على تلك الحال وغيرها من السميط من ألوان الطعام في البيوت أو عند الشرائح أو عند الطباخين فيصير ذلك كله متنجسا لا يجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل الأوعية التي جعل فيها نيئا كان أو مطبوخا ويفسل ما أصاب ذلك من بدن أو ثوب أو مكان أو وعاء أو غير ذلك . وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة مثل السم يعني في سرعة سريانها وأنت ترى ذلك فيما نحن بسبيله ومن وقع له شيء من ذلك فلا يجوز له أن يستريح شيئا منه الا بعد تطهيره واللحم والأطعمة لا يمكن تطهيرها فلا يجوز أكلها ولا بيعها . فان قال قائل ان اللحم بعد خروج الروح منه لا يقبل شيئا عمل فيه ولا تسرى النجاسة الى باطنه فجوابه أن ما ذكره يردده الشاهد لأنك اذا عملت اللحم في ماء ليس فيه شيء من ملح أو غيره بقى على حاله فان كان في الماء ملح أو زعفران أو فلفل أو غير ذلك تجددت معمه

في اللحم ويكون ذلك في قلب القطعة من اللحم . فان قيل ان طعم ذلك لا يوجد الا بعد النضج . فالجواب أن دخول هذه الأشياء في اللحم لم يكن مرة واحدة وانما يقبله شيئاً فشيئاً وهو اذا ألقى في الماء المذكور وهو يغلي فقد سرى الى باطنه شيء من النجاسة في القلة والكثرة سواء فهذا دليل واضح مشاهد مرئى على أنه يقبل ما ألقى فيه . اللهم الا أن يكون اللحم قد وقعت النجاسة فيه بعد نضجه وطبخه فيكفى فيه التطهير بالماء لأن النجاسة لم تدخل في المسام على قول بعضهم قياساً على ما قاله سخنون في زيتون ملح ثم وقعت فيه نجاسة فان كان قد نضج في الملح فيطهر بالغسل وان كان لم ينضج بعد فهو متنجس لا يطهر بالغسل ولا يؤكل لأنه يقبل ما وقع فيه قبل نضجه وكذلك هو في اللحم سواء راعى لمن يدعى الاضرار الى استعمال السميط والشواء لوصف طيب لمريض أو غيره اذ أن لحم المساعز موجود للاسحاء نيئاً ومشويهاً لأنهم يعملونه سليخاً لاسميطة اللحم الا أن يصيبه شيء من السميط ان جعل معه في التور أو يسقط عليه شيء من التراب أو الطين المتنجس الذي يسدبه التور كما تقدم مع أن لحم الضأن الصغير السليخ موجود أيضاً وأما لحم السميط الطاهر فوجود للرضى ولمن احتاجه من الاسحاء فمن أراد ذلك وجده عند أهل الكتاب من اليهود فانهم يعملون الشواء سالماً من كل ما ذكر مما يعترى المسلمين في سمط ذلك فكان المسلمون بتطهير ذلك أجدر وأولى فما أقبح هذا وأشنع أن يمتاز اليهود بتطهير ذلك عن المسلمين والله الموفق للرشاد بمنه . فاذا تقرر ذلك وعلم فلا يقتصر به على ما ذكر بل هو يتعدى الى كل من يتناول ذلك فانه يجب عليه غسل مآتأوله به مثل الجزار يكون عنده سليخ أو سميط فانه اذا مس السميط يده أو سكينه تنجس ما أصابه منه وكذلك يتنجس الموضع الذي يكون فيه واللحم الذي يتناوله أو سكينه التي يقطع بها

من السميط وبعض من يحترز من أكل لحم السميط قد يقع في هذا وهو لا يشعر ثم تعدى ذلك الى تنجيس الوعاء الذي يحمل فيه الى البيوت وغيرها وكذلك يتنجس ما يطبخ فيها أو يؤكل فيها فظهر ما قاله بعضهم من أن النجاسة كالسم لسرعة سريانها . وأما الرأس فهي جائزة اذا سلست من كل ما ذكر في السميط . وقد جمعت المفاسد التي في السميط وزادت عليه المكس الذي اختصت به دون السميط اذ أنه لا يقدر أحد على شرائها من غير المكاس والاكارع كذلك تنجيسها ومكسها كما تقدم . وأما النقائق (١) فلا يجوز بيعها ولا شرائها للجهالة بما في باطنها . هذا على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى لأن يشق كل واحدة ويرى داخلها كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا رأى واحدة منها واطلع على ما في باطنها وأخذ الباقي على ذلك الوصف كما تقدم في بيع الخشكنان . هذا لو سلست من المكس وهي الآن بمكة فلا يجوز بيعها ولا شرائها كما تقدم في غيرها وهذا ان كان يبيعها بعد نضجها وأما ان كان يبيعها نيئة ويزنها للشترى ثم يأخذها بعد ذلك منه ويقليهاه فذلك لا يجوز . وكذلك ما يفعلونه في السمك لأن المشتري يشتريه منه وزنا معلوما وان كان مقلوا بعض قلى فان ذلك لا يخرجهم عن كونه نيئا لأنه لا يؤكل كذلك ففهما وجوه من الموانع الشرعية لأنه اذا قلناه بعد وزنه كما تقدم لا يعرف كم وزنه بعد القلى فهو مجهول هذا وجه . الوجه الثاني أنه قد اشترى منه الدهن الذي قلناه له به وهو مجهول . الثالث ما وقده تحته كذلك مجهول . الرابع أجرة قلبه مجهولة . الخامس أنه مجهول في الأصل لأنهم ان عملوا عليه الدقيق كثيرا لم يعلم كم وزن الدقيق ولا كم

(١) النقائق مشهور عند أهل المغرب بالمركز «مولده» وأنشد بعضهم
لا آكل المركز دهري ولو تقطفه كفى بروض الجنان
لأنه يشبهه فيما يرى أصابع المصلوب بعد الثمان

وزن السمك الذى يؤخذ فعلى هذا لا يجوز شراؤه ولو قلناه له قبل الوزن اذ أن الجهالة موجودة فيه قبل القلى وبعده فهذه خمسة وجوه من الموانع فكيف يرتكب ذلك . والتوصل الى أكله على الوجه الجائز شرعا سهل يسير بأن ينضجه البائع بالقلى وهو على ملكه ثم يبيعه للمشتري وزنا أو جزا فبا بشرط أن يكون الدقيق الذى عليه يسيرا محتاجا اليه . وأما الكبود فإن سلت من المكس لكانت جائزة وهى الآن ممكسة فيمنع شراؤها . وكذلك يمنع كل ماهو ممكس ويستغنى بغيره عنه مثل النشا والسمسم المقشور ولحم الجمل ولحم النعام وأما اللسان البلدى والقذور البلدية والكيزان البيض أيضا الى غير ذلك مما قد علم فكما تقدم من أن الشراء منهم اعانة لهم على المحرم الذى ارتكبه . وفيه وجه آخر وهو أن من اشترى منهم فقد اتصف بترك التغيير بالقلب وقد تقدم أن ذلك أضعف الايمان وقد سمعت سيدى أبامحمد رحمه الله تعالى ينقل عن العلماء أن صورة المكس أن يحتكر شخص واحد أو أكثر منه سلعة أو سلعا لا يبيعها أحد غيره أو غيرهم أو من يختاره أو يختارونه وان كثروا بشرط أن لا يأخذوا السلعة الا من جهته فهذا هو الذى لا يجوز الشراء منه والظلم هو الذى تقرر فى بعض الأشياء أن من اشترى شيئا أو باع فعليه كذا وكذا فهذا لا يمتنع من شراؤه ولا يبيعه اذ ليس فيه اعانة انتهى . وفقنا الله تعالى لما يرضيه بمنه لارب سواه . وأما المنفوش فيبيعه جائز اذا اشترى الفطير على حدة بثمن معلوم واللطوخ مثله . وأما ان اشتراه على غير هذا الوجه فيمنع لما يدخله من الجهالة لأن غرض المشتري والبائع مختلفان فى ذلك فالمشتري يريد أن يأخذ من اللطوخ أكثر من فطير المنفوش والبائع يريد أن يعطى من فطير المنفوش أكثر من اللطوخ وهذا من باب بيع المغابنة مع ما فيه من الجهالة بالوزن لأنه لا يعرف كم وزن الفطير ولا كم وزن اللطوخ والبياعات تنقسم على ثلاثة أقسام مكيل وموزون

وجزاف وهذا غير مكيل وقد اشتراه على الوزن وأخذه مجهولا ولو أخذته جزافا من غير وزن بعد تعيين ذلك له لمنع ذلك أيضا لأن البائع يعرف مقدار ما يأخذه من اللطوخ غالبا وإن لم يزنه كما تقدم في بيع المحببة والله الموفق . وأما بيع الفقاع فهو جائز أيضا وذلك إذا صب مافي الكوز في وعاء رعاينه المشتري وعلم قدره وصفته . وأما على ما يبيعهونه اليوم فهو غير جائز لوجوه . الاول أن كوز الفقاع من الاواني التي نهى عن الانتباذ فيها مثل الدباء والمزفت والحتمم والتغير لسرعة التخدير الذي يسرى اليها بسبب سد مسامها وكوز الفقاع كذلك وقد يبيت منها شيء عند البائع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يتفقدده وقد يسرع اليه التخدير فيشتريها المشتري وقد صارت خمرًا هذا وجه . الوجه الثاني أنه مجهول وذلك أنه يسد فم الكوز بعود أو غيره ثم يضعه على فمه فقد يكون فمه لم يسد كله فينزل مافي الكوز أو بعضه فان أخذه المشتري لا يعلم مقدار مافيه فيظنه مالا نا وقد يكون بعضه وذلك مجهول . الوجه الثالث أنه لا يجوز بيعه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الا بعد الايجاب والقبول لأنه أوجب ذلك في المحقرات وهذا منها فلا يصح بيعه الا بعد أن يقول البائع بعثك والمشتري قد اشترت أو ما يقوم مقام ذلك مما نقلوه وذلك مفقود بينهما . وأما على مذهب مالك رحمه الله فيجوز على مقتضى قوله في بيع المعاطاة إذا فرغ مافي الكوز وعايته كما تقدم . الوجه الرابع أن الشرب من موضع سؤر الكفار مكروه والفقاع يشربه النصراني وغيره ممن يكون فمه متنجسا فينجسه وقد لا يغسله بعد ذلك الغسل الشرعي قبل ملئه ثانيا ثم يأتي المسلم فيضع فاه موضع فم النصراني وغيره ممن لا يتحرز من النجاسة . وليس هذا الوجه خاصا بالفقاع وحده بل هو عام في كل ما يشبهه مثل السقاء وغيره لأن المعهود من بعضهم أنهم يسقون من لا يتحفظ من النجاسات ومن تعافه النفوس مثل الصبي الصغير والابرص والمجنون واليهودي

والنصراني ثم يأتي غيرهم من المسلمين الاصحاء فيضع فاه موضع فم من تقدم ذكره وهذا فيه من القبح ما فيه ثم مع هذا فقد عرى عن أقسام البياعات الثلاثا المتقدم ذكرها . ألا ترى أنه ليس بمكيل ولا موزون ولا جزاف أذ أن الجزاف من شرطه أن يكون مرتباً محزوراً يحيط البائع والمشتري به دره وصفته وهذا غائب لا يعرف قدره ولا صفته ولا يأخذه حزر فذه وجوه عديدة تمنع صحة بيعه ولا عذر لمن يقول أنه من المحقرات فيجوز بيعه كذلك لأن المحقرات وغيرها في شرط صحة البيع وفساده سواء إلا ما اغتفر في ذلك من شرط الإيجاب والقبول عند بعضهم فيها والخذر الخذر من الميل الى قوى مفت يطرأ عليه ما يطرأ على البشر فيأنس بالعوائد المتخذة فيخرج بسببها عن قواعد مذهبه بسبب استمرار تلك العوائد والله الموفق . ومن ذلك شراء الخبز وغيره وقد تقدم رحمة الله تعالى وإياك أذ البياعات تنقسم على ثلاثة أقسام ف شراء الخبز يشترط فيه أن يكون وزناً أو جزافاً . وكلاهما جائز وأنت ترى بعضهم يخرج ذلك عنهما بسبب أنه يزن الخبز فيجده يشح عن الوزن فيخرجه من كفة الميزان ويعطيه للمشتري ويدفع له عوضاً عما نقص من وزنه كسرة جزافاً فقد خرج بسبب ذلك عن الوزن لأنه لا يعلم قدر وزن الاول الذي دفعه اليه ناقصاً ولا قدر الكسرة التي دفعها اليه جزافاً فقد دخل على وزن معلوم وأخذ مجبولاً وذلك لا يحل فلوزاد الكسرة او الخبز في كفة الميزان ولم يبرح حتى يحقق كمال الوزن لكان جائزاً وان رجح لأن الزائد هبة مجبولة وهي جائزة في مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك لو وفي له الوزن ودفع له الكسرة جزافاً لجاز وليس ما ذكر في وزن الخبز وما يفعل فيه مما يصير به مجبولاً خاصاً به بل ذلك عام في أكثر البياعات كالسمن والزيت واللحم وغير ذلك مما يفعل فيه ما يفعل في الخبز من المحذور فليحذر

من هذا وأشبابه فانه قد يكتسب الانسان الثمن من حله وياً كله حراماً بتصرفه والله الموفق . ومن ذلك الشراء من النصراني وغيره ممن لا يتحفظ من النجاسة . وينبغي له أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن هذا حاله لأن النصراني يتدينون بأن النجاسة إنما هي دم الحيض وحده وكل ما عداه طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول في دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولا يطهرها وكذلك الجبن المقلو وغيره مما يكثر مباشرة له حتى قد يصل ذلك الى تعيين النجاسة يقينا فالشراء منهم على هذا مكروه فان فعل ذلك فلا يأكله حتى يغسله ان كان مما يمكن غسله هذا وجه . الوجه الثاني أن شراءه من أهل الذمة مكروه لو كان طاهراً بلاشك لأن في الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالنتفع منهم لأن المسلم مأمور باعانة أخيه المسلم مهما أمكنه . ومن مختصر الواضحة أن مالكا ذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى أهل البلدان ينههم عن أن يكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيارفة وجزارين أو في شئ من أعمال المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين . قال مالك رحمه الله وأرى للولاء أن يفعلوا في ذلك فعل عمر . قال ولا بأس أن ينصب اليهود والنصارى لأنفسهم ولا عمل دينهم مجزرة على حدة وينهون أن يبيعوا من المسلمين وينهى المسلمون أن يشتروا منهم ومن فعل ذلك فهو رجل سوء لا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه الا أن يكون الذي اشتراه من اليهودي مثل الطريفة وشبهها مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال انتهى والطريفة هي ما يوجد من الرثة ملصوقة بالشحم . وقد اختلف في تذكيتهم لهذه وكل ذى ظفر والشحوم التي حرمت عليهم . فحكى اللخمي في ذلك أقوالا قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهة وقول بالفرق بين ما حرمه الله تعالى عليهم وبين ما حرموه على أنفسهم واختلف في هذا القول على أقوال ثلاثة فقيل يؤكل ما حرمه الله عليهم وما حرموه على أنفسهم وقيل

لا يؤكلان وقيل يؤكل ما حرموه على أنفسهم ولا يؤكل ما حرمه الله تعالى عليهم انتهى. فاذا ترك أهل الذمة واشتري من المسلمين فيبغى له أن يتحرز من الشراء ممن لا يتحفظ منهم من النجاسة لأن كثيراً منهم يشترون الخرق ممن يجمعها من الطرق والكيان وغيرها من المواضع المستقدرة بالنجاسة وغيرها سواء كانت من أثر الحيض أو من أثر من يعاف أثره من أهل البلاء فيمسحون بها أيديهم وغيرها من الأوعية وذلك حرام لما فيه من أذى المسلمين . وإذا اشترى من المسلمين فيبغى له أن يختار منهم من يظهر عليه سيما الصلاح فإن عجز عن معرفة ذلك فيختار من يصلى منهم فإن عجز عن معرفة ذلك فيختار من هو أنظف وجهاً لأن النظافة والوضوء غالباً لا تكون إلا من الوضوء بخلاف غير الوضوء فالغالب فيه عدم ذلك والله الموفق . ومن ذلك الشراء من أصحاب الطليات والدكك المستديمة في طريق المسلمين ومن يقعد في طريقهم يبيع ويشترى لأن ذلك غضب لطريق المسلمين وليس لأحد في طريق المسلمين إلا أن يمر في حاجته أو يقف قدر ضرورته ولا يجعله كأنه دكان يبيع فيه ويشترى لأن في ذلك تضيقاً على المسلمين في طرقاتهم ولو كانت متسعة فذلك لا يجوز لاسيما والطرق في هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق التي شرعت للناس وذلك على ما قاله العلماء أن يمر جملان معاً يحملان تبناً في الطريق لا يمس أحدهما الآخر . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى حد الطريق المشروع وإلى ما عليه الطريق اليوم فكيف يجوز والحالة هذه شيء مما تقدم ذكره لاسيما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون يوم الجمعة أو في وقت منصرف الناس إلى الخمس صلوات أو إلى تفقد أحوالهم في البيع والشراء وأشد من هذا كله ما يفعله بعضهم من الجلوس بالطليات على أبواب الجوامع فيضيقون على الناس طريقهم إلى بيت ربهم فهم غاصبون لذلك في وقت الحاجة

اليه وكل من اشترى منهم فقد أعانهم على ما فعلوه من الغصب فهو شريك معهم في الأثم سيما ان كان فيها الشيء الذي يسمونه بالحيلقة فانه يضاف الى هذه المفاسد مفسدة أكبر منها تقدم مثلها في السقاء والفقاع وهي أن تلك الملعقة التي يغطيها للناس لا يرد عنها أحدا ممن كان كالأجذم والابصر والصبي والصغير والنصراني واليهودي وينبغي له أن لا يشتري اللفت واللوياء لانهم يعملون فيهما النشادر حتى يخضرا بذلك وهو نجس على ماسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فان كان عند البائع غيرهما من المائعات فكل ما يباشره منها تتجسس كما تقدم في السميطة سواء بسواء سيما ان كان البائع نصرانيا فمن باب أخرى اذ أنه لا يتحرز من بول نفسه في طعامه فضلا عما يعمله للمسلمين . وينبغي أن لا يشتري ممن يجلس في المقاعد التي في طريق المسلمين اذ أن ذلك غصب لها كما تقدم وقد فشا هذا الأمر واستمر الحال عليه حتى قد رجح بعضهم يكرى تلك المقاعد التي تلي بيته أو ملكه أو ما هو حاكم عليه وبعضهم يأخذ أجره ذلك حتى كأنه مشروع بينهم فلا ينكر بعضهم على بعض وذلك حرام متفق عليه وان رضيا معا بذلك فالشرع يأبى ذلك كله لما تقدم بيانه وليس ذلك مخصوصا بالمقاعد ليس الا بل كل من غصب شيئاً من الارض فلا ينبغي معاملته الا من ضرة داعية الى ذلك ولم يوجد منه بد كهذه الدكاكين التي يعملون بها مساطب يقطعونها من طريق المسلمين خارجة عن حوائثهم قد ضاق الطريق بها من الجانبين وسبب هذا كله عدم النظر الى ما كلفه المرء من مراعاة الشرع وغفلة من غفل من بعض العلماء وترك السؤال من العامة كما تقدم بيانه غير مرة . ألا ترى أن المعنى الذي لأجله منع الشراء من المكاس موجود في الشراء ممن اتصف بشيء مما ذكر اذ أنه لو تحامى المسلمون الشراء منه لأجل ما اتصف به من غصب طريق المسلمين لنزع عن ذلك واذا كان ذلك كذلك فالشراء منهم اعانة لهم على ما فعلوه وذلك

لا ينبغي لان المشتري يصير شريكاً لهم في اثم غصبهم لطريق المسلمين . الأثرى الى ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان عنده شيخ من الصالحاء يحضر مجلسه وكان الامام يعظمه لخيره وبركته ثم بلغه أن الشيخ ليس جدار بيته بالطين من خارج فتركه الامام وكان من عادته أنه اذا جاء اليه أجلسه الى جانبه ورحب به فلما أن بلغه عنه ذلك تركه ولم يقبل عليه وأعرض عنه فبقي كذلك أياماً فسأل الشيخ أصحاب الامام عن سبب اعراضه عنه فأخبروه أنه بلغه أنك ليست جدار بيتك بالطين من خارج فجاء الشيخ الى الامام فسأله عن موجب هجرانه له فأخبره الامام بذلك فقال له الشيخ لى ضرورة في تلييس الجدار وليس فيه كبير أمر في حق المارين فقال له الامام ذلك غضب في طريقهم فقال له الشيخ هو نزر يسير فقال له الامام اليسير والكثير سواء في حق المسلمين فقال له كيف أفعل فقال له الامام أحد أمرين اما أن تزيل التلييس واما ان تنقص الجدار وتدخله في ملكك قدر التلييس فتبينه على ذلك ثم تليسه بعد ذلك فلم يكلمه الامام حتى امثل ما أمره به أو كما قال . وقد حكى عن بعض الأكاير من المتأخرين أنه مر هو وأصحابه بجانب قمح قد سنبل فجعل بعض أصحابه يده على السنبل ثم نزعا في الوقت فرآه الشيخ فأمره أن يسأل عن صاحب القمح ويستحل منه ذلك فقال له التقيير ياسيدى أليس السنبل قد وقف كما هو وماضره ما فعلت به فقال له الشيخ رأيت لومر به ألف رجل أو أكثر ففعلوا ما فعلت أكان يرقد قال نعم فقال له لك في ذلك حصه من الظلم فلم يكلمه ولم يصحبه حتى استحل منه . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى بركة تفقد العلماء للحوادث التي تحدث في زمانهم كيف يتلقونها بهذا التالى الحسن الجميل . فلو بقى العلماء على طرف من ذلك لكأنت هذه المواد تنحس أو يقل فاعلمها ولكن السكوت من العلماء وعدم السؤال من

العامه لهم أوجب ذلك وصار متزايدا وفقنا الله لمرضاته . قال الشيخ الامام أبو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى في تبصرته وأما ما يكون بين الديار من الرحاب والشوارع فيأخذ كل واحد منهم منها الى داره فان كان ذلك مما يضر بالمسارين وبأهل المواضع منع وان فعل هدم عليه واختلف اذا كان لا يضر . فروى عن مالك الجواز والكرهه واحتج من قال يهدم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اقتطع من طريق المسلمين وأفتيتهم قيد شبر من الارض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين) وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بكير حداد بالسوق فأمر بهدمه وقال تضيقون على الناس . واحتج من أجاز ذلك بحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا تشاخوا في الطريق فسبعة أذرع) أخرجه البخارى انتهى . فهذا الكلام على بعض ما فى الأسواق من المفاسد وفى التلويح ما يبنى عن التصريح . فاذا كان ذلك كذلك فيتعين على العالم أن يتصرف بنفسه فى قضاء مآربه ان قدر خيفة من المفاسد أن تدخل عليه ولوجوه أخرى نذكر بعضها وان كانت بينة جلية لغير العالم فكيف للعالم . فمنها اذا خرج من بيته شئ مما ذكر فينبى بذلك اتباع السنة فى الخروج الى السوق واتباع السنة فى قضاء حاجته بيده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة ثم يضيف الى ذلك نية التواضع مع اخوانه المسلمين ونية الاقتداء بهم وارشادهم وتعليمهم وتهذيبهم ودفع المضار عنهم وسلامتهم من دخول الربا عليهم اذ أن ذلك دخل على أكثرهم فى جلب يباعاتهم . ألا ترى أن السلف لجر المنفعة غير جائز وأنت ترى كثرة ذلك بينهم فتجد أحدهم يعامل الآخر فيشترى منه السلع التى فى دكانه ثم ان أعوزه شئ لم يكن عنده استقرض منه ثمن ذلك وذلك سلف جر منفعة لان الغالب أنه لو لم يعامله ماقرضه حتى أنه لو أراد أن يشتري من غيره السلعة

التي هي عنده لتشوش من ذلك وقد لا يقرضه ثم ذلك الا بكرة فقد تبين أنه سلف جر منفعة . وكذلك ما يدخل عليهم من المفساد مثل عدم الايجاب والقبول على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله من دخول البيع والصرف عليهم والسلف والصرف وغيرهما وهذه المعاني وغيرها كثيرة بينهم فاذا كان العالم يباشرهم في ذلك انحسرت مادة المفساد وقل وقوعها بركة العلم الذي يدور بينهم وينوي مع ذلك ترك التكبر وترك التجبر وترك الفخر والخيلاء اذ أن من دخل الأسواق وحمل سلعته بيده فقد برىء من ذلك . وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل الى السوق في خلافته فلم يرفه في الغالب الا النبط فاغتم لذلك فلما أن اجتمع الناس به أخبرهم بذلك وعظهم في تركهم السوق فقالوا له ان الله عز وجل قد أغنانا عن الأسواق بما فتح به علينا فقال رضي الله عنه والله لئن فعلتم ليحتاجن رجالكم الى رجالهم ونساءكم الى نساءهم وقد كان بعض السلف رحمه الله اذا رأى النبط يقرؤون العلم يبكي اذ ذلك وما ذلك الا أن العلم اذا وقع لغير أهله يدخله من المفساد ما أنت تراه والله يرشدنا لما فيه السداد بمنه . وينوي مع ذلك اتباع السنة من ارشاد الضال وتشميت العاطس والسلام على اخوانه من المسلمين ورد السلام عليهم وذكر الله تعالى في السوق ان شاء سرا وان شاء جهرا فالسر فيه فائدة كبرى وهي ذكر الله تعالى في موضع الغفلة والجهر فيه ذلك وزيادة تنبيه الناس على ذكر ربهم وحد الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته بحيث انه يعقر حلقة كما يفعل بعض الناس ويضيفون اليه التلحين والترجيع وذلك من محدثات الأمور ولم يكن من فعل السلف رضوان الله عليهم وحد السر تحريك اللسان بما يريد وهو أن يتشهد فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير واليه المصير

وهو على كل شيء قدير . ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التامة ثم يقول اللهم انى أسألك من خير هذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق بذلك ورد الحديث فيعتم بركة الامثال والله الموفق واذا رأى شيئاً يعتبر فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يخرج الى السوق وليس له حاجة الا أن يذكر الله تعالى فيه ويسلم على اخوانه من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله وغيرهما . والخروج الى السوق من شعار الصالحاء والأولياء والعلماء المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين . قال مالك رحمه الله تعالى كان ذلك من شأن الناس يخرجون الى السوق ويقعدون فيه انتهى . وما سمي السوق سوقاً الا لتفاق السلع فيه في الغالب وأكبر سلع المؤمن التي يطلب رجبها تعلمه وتعليمه وارشاده لنفسه ولغيره وذلك في الغالب موجود في الأسواق لكثرة وجود اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحاوله والجاهل بذلك . ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في الأسواق يتجرون وفي حوائطهم يعملون وعلى هذا استمر علماء الأمة وسلفها . فان قال قائل كيف يمكن تعليم العلم في الأسواق وذلك امتهان لحق العلم ونقص لحرمة العالم واستهانة بقدرهما وأهل الأسواق مع ذلك لا يسألون في الغالب وبذل العلم انما يجب اذا سئل عنه لقوله تعالى ﴿ فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾ فالجواب أن يقال ان العالم يتعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خفاء في أن ترك السؤال وترك التعليم من المنكر البين فيتعين على العالم أن ينهى عن ذلك وأن ينصح اخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامثال أمر الله تعالى فيهم ومن جملة ذلك تعليم جاهلهم والتعليم في الأسواق أكثر بياناً من غيرها لوجود العلم والعمل معاً لأن العلم الذى يتعلمه البائع انما هو في الغالب في السلع التي في مكانه والغالب أنه لا ينسأه فان احتج محتج بحديث الأعرابي الذى قال عليه الصلاة والسلام فيه ارجع

فصل فانك لم تصل وكرر ذلك ثلاثا حتى قال له الاعرابي والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلني فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا صريح في أن العالم لا يجب عليه أن يعلم حتى يسأل . فالجواب أن الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه أولا بقوله أرجع فصل فانك لم تصل لأن صلاته تلك لا تجوز فغير صلى الله عليه وسلم ذلك عليه . وهذا الذي ذكر سواء في أنه يجب على العالم أن يغير على الناس ما هم فيه من مخالفة السنة فاذا غير عليهم ذلك سالوه فأجابهم وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع الاعرابي ثلاثا لوجبهين أحدهما أن يسأل كما تقدم . والثاني أن يثبت له العلم لأنه اذا وقع التنبه مرارا قبل الالتقاء ثبت العلم بعده كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يامعاذ ثم سكت ثم قال له يامعاذ ثم سكت ثم قال له في الثالثة يامعاذ بن جبل فألقى اليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث الى آخره . وحكمة تنبيهه صلى الله عليه وسلم في الحديثين ثلاثا أعني حديث الاعرابي وحديث معاذ المتقدم ذكرهما لأنه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع له أمر له قدر وبال كرره ثلاثا ولما كان حديث معاذ في الاعتقاد وحديث الاعرابي في الصلاة ومحل الصلاة من الدين محل الرأس من الجسد كررهما صلى الله عليه وسلم ثلاثا وكذلك كرر ما ناسبهما وما لم يتأكد أمره يكتبني فيه من التنبه مرة واحدة لمن عقل ومن لم يعقل يزيد له في التنبه حتى يعقل . ولم يزل على هذا شأن العلماء والصلحاء اذ أن المؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه والمؤمن مرآة المؤمن . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما أكد هنا الأمر وبينه وأثبته بقوله عليه الصلاة والسلام (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كالجسد اذا اشتكى بعضه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحميم) وعلى هذا استمرت الأمة الى هلم جرا . ألا ترى

الى ماجرى للامام الطرطوشى رحمه الله تعالى وكان من المتأخرين لما أن ورد الديار المصرية ليحج فلما أن حج ورجع وجد الديار المصرية شاغرة (١) من العلم ولا يتكلم أحد في مسألة جهارا ولا يقدر أن يمك في يده كتابا لغلبة الأمر من السلطنة على ترك ذلك لبدعة كانت فيهم تدينوا بها فلما رأى الامام الطرطوشى رحمه الله هذا الحال ودع رفيقه من الأسكندرية وأرسل السلام الى ولده بالمغرب وقال هذه بلاد لا يحل لى أن أخرج منها لما غلب فيها من الجهل فجعل رحمه الله يقعد على دكان يباع فيه ما يحتاج اليه فى عقيدته وفرائض وضوئه وسننه وفضائله وكذلك تيممه وغسله وصلاته ثم ينظر لما عنده من السلع فيعله ما فيها من الأحكام التى تليمه وكيفية تعاطيه بيعها وشراؤها وكيفية دخول الربا عليه والسلامة منه ان كان مما فيه الربا فاذا فرغ منه يقول له علم جارك ثم ينتقل الى دكان آخر حتى قام العلم على مناره وزال الجهل فى حكاية يطول ذكرها وهذا هو المقصود منها فكان السبب لا انتشار العلم وظهوره فى الأسواق . ألا ترى أنه لو قعد فى بيته حتى يطلب منه التعليم لم ينتفع به أحد ممن فى الأسواق ولا غيرها وانما حصل ذلك الخير العظيم ببركة التواضع وامثال السنة وسلوك طريق السلف فى دخول الأسواق ومراجعة العوام فيما يحاولونه مما لا ينبغي . فعلى هذا ينبغي للعالم أو يتعين عليه أنه اذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم عرض نفسه عليهم لتعليمهم وارشادهم وان كانوا معرضين لأن العلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرومة على قبائل العرب ليتبعوه وينصروه اذ أن الغنيمة عندهم ارشاد شارد عن باب ربه أو ضال لا يعرف الطريق فيردونهم الى باب مولاهم ويوقفونهم على بساط كرامته باتباع

أمره واجتناب نيه . وقد كان سيدي حسن الزيندي رحمه الله يقول اني لا أريد
أحدا من الصالحين ولا من العلماء يأتيني اذا لا حاجة لهم بي ولا حاجة لي بهم
وانما أريد من هو شارد عن باب ربه فأرده اليه أو كلاما هذا معناه ولا شك
في أن من قعد في السوق ولم يأت العلماء والصلحاء ولم يكن منهم ورضى لنفسه
بتلك الحال أنه شارد عن باب ربه فيتعين على العالم سياسة من هذا حاله حتى
يوقفه بياب ربه كما تقدم . فانظر رحمتنا الله تعالى وإياك الى نية العلماء اذا صلحت
كيف يبذلون أنفسهم في الأسواق والجلوس فيها مع الباعة ومن هو متصف بالبعد
والجهل فيردونهم بالعلم الى أسنى الأحوال وأرفعها لا جرم أنه لما كان العلماء على هذا
الأسلوب المبارك انتفعوا واتفعوا وعمت بركتهم لأهل الأسواق وغيرهم بخلاف
ما يعهد من أحوالنا اليوم مع أنه الحمد لله لم يعدم ذلك البتة إذ أن علماء المغرب
أكثرهم على ما وصفنا لم يغير عليهم بعد الزمان ولا مخالطة غير الجنس من
الأعاجم وغيرهم فانتفعوا بأنفسهم وانتفع الناس بهم وعمت بركتهم على الناس
كافة ملوكهم وأمراءهم وصلحاءهم وعلماهم وعامتهم . وقد نص عليه الصلاة
والسلام على ذلك بقوله (لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم
من خالفهم حتى يأتي أمر الله) وفي رواية تعيين جهتهم بقوله عليه الصلاة والسلام
طائفة بالمغرب . وفي رواية مسلم لا يزال أهل المغرب فالحمد لله الذي بقي الخير
متصلا وبسبب وجودهم وتصرفهم بالسنة المطهرة على ما تقدم ذكره ارتدع كثير
من أهل البدع وقل ظهورها وأهلها ونزلت البركات وجات الخيرات وبقى
الناس في خفارتهم محمولين في أرغد عيش عكس ما هو عليه الحال اليوم في
الغالب في الوقت فتجد بعض المنتسبين الى العلم يتشبه بالملوك في البوايين والحجاب
ومن يمشي بين يديه من الطرادين حتى قل من يصل اليه من المضطرين والمحتاجين
الى مسألة واحدة من العلم فيتحيلون في الوصول اليه بوسائط كما يفعل الملوك

وهذا الحال لا يليق باهل العلم بل هو من فعل الجبايرة المتكبرين والغالب من بعض العوام اليوم الشرود عن العلم والنفور عن أهل الخير لغلبة الجهل وقلة الهمم لغير سبب فكيف بهم اذا وجدوا السبب ويعسر عليهم أمر السؤال الا بمشقة فيقع الفرار والشرود أكثر فكان ما يتعاطونه جميعه مما لا يجوز فعله في معاملاتهم في ذمة من اتصف بما تقدم ذكره مما منعهم به عن تعلم العلم . ثم نرجع الى ما كنا بسبيله من بقية فعل العالم في السوق وأدبه فاذا مشى في السوق فيضع بصره حيث يريد أن يضع قدمه ويتحفظ على نفسه من رفع بصره لئلا يقع على ما لا يحل رؤيته . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ان الانسان اذا رفع بصره في الأسواق أو في الطريق التي بالديار المصرية دارفه الا وينظر الى حريم المسلمين وان لم ينوه اذ أن من عادة بعض نسائهم الجلوس في الطاقات وأبواب الريح وذلك على الأسواق والطرق في الغالب . وقد كان السلف رحمهم الله تعالى يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام . وقد دخل بعض الناس ومعه ولده على بعض السلف فقال الصبي لصاحب المنزل ياسيدي أما تخاف أن تقع في هذا البيت وهو على السقوط فقال له من أين علمت ذلك فقال له خشبة مكسورة في سقفه فقال له الشيخ ما أكثر فضولك لي اليوم أربعون سنة في هذا البيت مارأيت سقفه وأنت من حيثك رأيتيه أو كما قال وقد مكث بعضهم أربعين سنة ما ينظر الى السماء فعلى منوالهم فانسج ان كنت لهم محبا ان المحب لمن يحب مطيعه وينوى مع ذلك أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر سيما ان كان مما قد عمت به البلوى فيتأكد الكلام على ذلك والتنبه عليه لكونه صار عندهم من باب القرب مثل قراءة القرآن في الأسواق ومواضع اللغظ ومواضع النجاسات فينبه العالم على هذا وما شا كله اذ الكلام قد يكون فرض عين عليه في الغالب والله تعالى أعلم ويصلح ذات البين ويميط الأذى عن طريق المسلمين

كل ذلك مع الرفق بهم والتجاوز عن مساوئهم وتوقير كبيرهم ومن كان من أهل العلم والصلاح منهم وزيارة اخوانه المؤمنين وتفقد أحوالهم بالسؤال وغيره في أمر دينهم ودنياهم والدين أهم . وينوى مع ذلك عيادة المرضى على وجهها ان وجد لذلك سبيلا . وقد يجد بعضهم في سوقه فتحصل له النية والعمل وينوى مع ذلك أن يصلى على جنازة ان وجدها على السنة ولأجل هذه المعاني يستحب للعالم والمريد أن يكونا على وضوء في كل الحالات لأن المؤمن بسلاحه فاذا وجد شيئا لا يمكن عمله الا بطهارة وجد السبيل الى ذلك فلا يفوته شيء من القربات غالبا . وينبغي له أن لا يفارق عدة تكون معه اذا أنه قد يجد في السوق أو في الطريق شاة أو غيرها تريد أن تموت ولم يكن مع صاحبها ما يذبها به فيجبرها عليه بسبب العدة التي خرج بها . وقد يجد دابة قد اتخذت بحبل فيقطعه بما معه من تلك الآلة فان وجد شيئا من هذا حصل له أجر النية والعمل وان لم يجد حصل له أجر النية . وكذلك ينبغي له أن يخرج بنية السؤال عن أحوال اخوانه المسلمين وعن جيوشهم وما يجرى لهم فيسر لخير ان سمعه عنهم ويحزن لضده فيكون له مثل أجرهم . وكذلك يسأل عن غاب من اخوانه المسلمين فيسر ويحزن كما تقدم فيكون شريكا للواقع له ذلك في الأجر والثواب من غير تعب ولا عمل فيه مشقة على ما تقدم . وينبغي له اذا خرج من بيته الى السوق أو غيره أن يسلم على أهله اذا خرج وليس السلام الأول أولى من الآخر . وقد ورد أن من سلم على قوم فكانوا مشتغلين في خير كان شريكا لهم فيه وان خاضوا في غيره لم يكن عليه شيء من ذلك . ثم يقدم رجله اليمنى في خروجه ويؤخر اليسرى ثم يستعذف بقول (اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على (١) ثم

(١) أول الحديث: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم الخ وتامه: أو ابني أو يغنى على . انتهى من الجامع الصغير

يقرأ آية الكرسي حين خروجه فان كان للسوق طريقان فليختر أقرهما يمشى فيه لأن الخطأ الزائدة لضرورة تدعو اليها وكونه في بيته أو في المسجد لالقاء العلم أو غيره من القربات أفضل من تلك الخطأ الزائدة ومع ذلك يريح بدنه من زيادة التعب . وكذلك ينبغي له أن يتحفظ من المشى في ثنيات الطريق لأن غيره يقتدى به . وقد يكون ذلك سببا لهلاك بعضهم فيما يمشى في الطريق الجادة فان فيها السلامة وان بعدت . وينبغي له اذا خرج لقضاء حاجة أن يتربص قليلا في البيت حتى يفكر أهله في كل ما يحتاجون اليه لكي يكون مشيه الى السوق مرة واحدة لئلا يحتاج أهله الى حوائج أخر فيحتاج أن يتكرر الى السوق مرارا فيكون ذلك ضياعا للعلم وغيره من القربات التي هي أولى من حضور الأسواق فان كانت الطريق الى السوق بعيدة يصعب عليه المشى لبعدها أو كان ضعيفا يشق عليه المشى وان قرب فله أن يركب ولا يخرج ذلك عن التواضع . فاذا ركب فينبغي له أن يمثل السنة في الذكر الوارد في الحديث وهو ما رواه أبو داود في سننه عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا المنقلبون ﴾ ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسي فاغفرلى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت له يا أمير المؤمنين من أى شيء ضحكك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أى شيء ضحكك فقال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفرلى ذنوبى يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره انتهى . ويعتبر عند ركوبه عليها اذ أن الدابة لا تحمل نفسها فكيف تحمل غيرها ﴿ ان الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾ فالأرض مسكة بقدره الله سبحانه وتعالى فهي عاجزة عن امسك

نفسها فكيف تمسك غيرها فيستصحب هذا النظر في كل أحواله فيشهد بذلك رؤية أفعال الله تعالى دون واسطة فيقوى بذلك إيمانه ويقينه ويرجع له الايمان حالابعد أن كان مقالا . لكن بشرط أن يمشى بالدابة على رفق ولا يزعجها لقوله عليه الصلاة والسلام (ما كان الرفق في شيء الا زانه) ولأن ذلك أبلغ في اصال العلم لأن الناس يتوصلون بذلك الى سؤاله وجوابه مع تعليمه وارشاده والعجلة من الشيطان . ثم يفعل ذلك في رجوعه فان كانت الدابة للمكاري فيشترط أن لا يمكن المكاري من هذا الضرب العنيف الذي اعتادوه في هذا الزمان بل على ماتقدم وصفه . وينبغي له أن ينوى اذا رأى قرطاسا في سكة الطريق رفعه وأزاله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه اذ أن فعل ذلك بدعة كما تقدم وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب فان كان مكتوبا فقد لا يخلو من أن يكون فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم من أسماء الصحابة رضی الله عنهم أجمعين وفي ذلك من الثواب ما فيه وقد تقدم . وان لم يكن فيه شيء مكتوب فيكون أخذه لذلك توقيرا وتعظيما لنعم الله تعالى إذ أن الورقة لا بد فيها من النشا وان قل وكذلك ينوى اذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فانه يزيله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحريزا من البدعة أيضا كما تقدم . وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى اذا جاءه القمح لم يترك أخذا من الفقراء في الزاوية في ذلك اليوم يعمل عملا حتى يلتقطوا ما وقع من الحب على الباب أو على الطريق فاذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون الى ما كانوا يعملون وهذا الباب مجرب كل من عظم نعمة الله تعالى لطف الله تعالى به وأكرهه وان وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صفة فرجا ومخرجا فعلى منوالهم فانسج ان كنت ذا حزم . وينبغي له أنه اذا قدر أن يحمل الحوائج كلها بنفسه

أوعلى دابته فهو به أولى لاتباع السنة والافتداء به في ذلك وان كان راكبا لأنه من باب التواضع والامثال وترك البدعة . وينبغي له ان كانت له حاجة وأحد يمشى معه الى السوق أن يردفه خلفه ليكمل له امثال السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يردف خلفه في بعض الاحيان وفيه فائدة أخرى وهي التواضع فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض أهل الوقت ممن يتحامى ذلك وهو خلاف السنة فان احتاج الى من يحمل له شياً من الحوائج فيستأجر على ذلك ولا يعطى لغيره أن يحمل بلا أجره اللهم الا أن يحلف أحد على ذلك فيتعين عليه ابرار قسمه لكن بشرط أن يعلمه أن لا يحلف بعد . وينبغي أن لا يستعين بأحد ممن يقرأ عليه خوفاً أن يتعجل أجر ذلك في الدنيا . وكان السلف رضوان الله عليهم يتحرزون في هذا الباب كثيراً وقد رأيت الشيخ الجليل أبا اسحق ابراهيم التنيسى رحمه الله تعالى من أهل تلبسان وكان فاضلاً في العلم والدين وذلك أنه خرج يوماً مع بعض أصحابه الى خارج البلد فعطشوا واشتد عطشهم ولم يكن هناك ماء فأرأوا عمارة فخافوا اليها يطلبون الماء فاذا برجل من أهل تلك القرية وكان قد قرأ على الشيخ أبي اسحق فذهب فأتى بلبن فيه سكر فأعطاه للشيخ ليشرب فأبى عليه فقال له ولم هو من وجهه حل فقال له لأنك قرأت على ولا يمكني أن آخذ منك شيئاً لئلا أتعجل ثواب ذلك في الدنيا فرغبه في ذلك فلم يفعل . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى لا يستقضى حاجة ممن قرأ عليه في الغالب وذلك خيفة مما تقدم ذكره . وقد كان رحمه الله تعالى خرج الى السوق لقضاء بعض حوائجه في وقت فأخذ جملة حوائجه فأشغل يديه مع فنزل البائع من الدكان وسأله أن يحمل له بعض الحوائج فأبى عليه فلم يزل به حتى أعطاه شيئاً حملة له ثم قص عليه البائع رؤيا راها فسكت رحمه الله تعالى ولم يقل شيئاً فقال له الرجل ياسيدي أما تعبره الى فقال له لا يمكنني ذلك وأنت تحمل لي شيئاً فيكون ذلك أجره على العلم فرغبه فأبى عليه الا أن يعطيه حاجته

يحملها بنفسه فمن رغبة الرجل في تعبير تلك الرؤيا أعطاه حوائجه فحملها بنفسه ثم بعد ذلك عبر له رؤى يادوه ضى اسديله . فانظر رحنا الله تعالى واياك الى تحزيمهم على أعمالهم واخلاصهم فيها فأين الحال من الحال فيكون العالم متيقظا لهذه الاشياء وليس هنا خاصا بمن قرأ عليه ليس الابل هو عام في كل من حصل له منه ارشاد ما أوتعائم ما فيتحفظ من هذا جهده ودين الله يسر . فان كان العالم له عذر في التخلف عن قضاء حاجته بيده اما اضعف من كبر أو غيره أو شغل مع طلبه العلم أو من يسأل عن أمر دينه الضروري الى غير ذلك من الاعذار الشرعية فالجابة اذ ذلك له أفضل بحسب ما يراه في وقته اذ أن القاء العلم لاهله لا يفوقه غيره . وقد تقدم أن أهل العلم الذين يطلبونه للعمل به لاغيره ومع هذا لو توالى به الاشغال فلا ينبغي له أن يخلى نفسه من احياء هذه السنة أعنى الخروج الى السوق ولو مرة في وقت ما فان لم يجد سبيلا لكثرة الاشتغال عليه فليخرج الى ذلك وهم يشتغلون عليه وليس هذا من باب المذموم الذي تقدم ذكره في وطء الاعقاب لأن هؤلاء ما خرجوا معه الا لضرورة تعليمهم وخرج هو لظهار سنة ولا يعكر على هنا ما تقدم ذكره من النهي عن قرأت القرآن في الاسواق اذ أن ذلك كلام الله تعالى وهذا كلام البشر . نعم ينبغي له أن لا يقرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه اذا أنه ليس بعد كلام الله تعالى أفضل من كلامه صلى الله عليه وسلم فيتعين احترامه وتعظيمه . وكذلك لا يقرأ في الاسواق وما ذكر من المشي معه لهذه الضرورة انما هو ما لم يخف على نفسه من فتنه وطء عقبه فان وقع له خوف ما من هذه السيئة فترك هذه السنة أولى به أو يخرج لفعالها وحده وان كان له عذر في التخلف عن قضاء حاجته بيده فيستتيب من يقضى له ذلك لكن بشرط أن يعمله ما يحتاج اليه في محاولة ما خرج اليه بسبب ما تقدم ذكره من المبيعات الفاسدة في الاسواق وما لا يجوز زيعه وما بكره الى

غير ذلك مما تقدم ذكر بعضه . فجملة ما تحصل في خروجه الى السوق من النيات والآداب ينوف عن خمسين خصلة وهي على سبيل التنبية لما عداها فليتنبه من يتنبه ممن يوفق لذلك والله يوفق الجميع بمنه وان كان قد تقدم أكثرها في الخروج الى المسجد فالحاصل أن ما خرج به من النيات الى المسجد يخرج به الى السوق وما يختص بالمسجد وحده فهو معلوم مذكو ر قبل هذا في موضعه . ومن دقق النظر وجد أكثر من ذلك ان شاء الله تعالى بحسب ما يكون عنده من التور والحضور

فصل في رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية نيته في ذلك

فاذا رجع الى بيته فينوي في رجوعه كل ما تقدم ذكره في خروجه من بيته الى السوق ومنه تعليم جاهلهم والتعلم من عالمهم وينوي في رجوعه الى بيته نية الخلوة عن الناس فيكون مأجورا في خطاه الى الخلوة واذا وصل الى بيته فلا بد له من الاستئذان على أهله بنية امثال السنة في ذلك ثم يسلم عليهم ويقدم رجله اليمنى حين دخوله ويؤخر اليسرى وكذلك يفعل عند خروجه ولا تقع التفرقة في التقديم والتأخير الا بين المسجد وبيت الخلاء وما أشبهه من حمام أو غيره من مواضع الفضلات ويسمى الله تعالى حين دخوله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويمثل السنة في الدعاء الوارد حين الدخول الى البيت وهو أن يقول (اللهم اني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا) ثم يتعوذ ويقرأ قل هو الله أحد الى آخرها . وينوي حين دخوله الى بيته نية الخلوة عن الناس كما تقدم لكن ينوي بذلك ليسلم الناس من شره وشر لسانه ونظره وسمعه وبطشه وسعيه وحسده وبغيه وما أشبه ذلك من الخصال الرديئة اذ أن كل من قرب من باب ربه تعالى كان أسوأ ظلنا بنفسه كما قد

حكى عن بعضهم لما انعزل في خلوته عن الناس وانفرد بنفسه أنه قال وجدت لساني كلبا عقورا قل أن يسلم منه من خالطه فخبست نفسي ليسلم الناس من شره وآفته . وفي هذه النيات من الخيرات أشياء متعددة منها أنها تحتوى على عدم الدعوى وعلى عدم التكبر والتجبر والخيلاء وغير ذلك من الخصال الرديئة فبنفس هذه النية تندفع كلها وفي الخلوة من الخيرات أشياء متعددة تحصل له دون كلفة يتكلفها وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى عند ذكر حال المريـد والله ينفع بالجميع بمته وليحذر أن ينوى بالخلوة سلامته من الناس فان ذلك داء عضال والعطب فيه موجود اذ أن فيه تحسين الظن بنفسه واساءة الظن بغيره من اخوانه المسلمين . وقد تقدم ذكر هذا حين رجوع العالم من المسجد الى بيته فأغنى عن اعادته وانما ذكر بعض ذلك هنا زيادة تنبيه والله تعالى الموفق . فان احتاج أهله الى حاجة أخرى أو نسى شيئاً مما خرج اليه فلا يعود الى السوق ويترك ذلك وان كان ضروريا اللهم الا أن يكون يخاف فوات أمر مثل مريض يحتاج الى فساد أو غيره من غذاء أو دواء أو ما أشبه ذلك ائلا يمرض عليه الزمان في الأسواق كما سبق لأن الأهل اذا علموا أنه مهما أعوزهم شيء يقضى لهم تكثير حوائجهم ويضيع عليه وقته فاذا علموا من عادته أنه لا يخرج الامرة واحدة جمعوا له الحوائج كلها في خروجه فيحفظ عليه وقته واذا قعد في بيته مع أهله وبنيه فأجر الخلوة حاصل له . فان عمل شيئاً من القرب بحضرتهم أو مع علمهم فذلك لا يخرجهم عن عمل السر وله تضييع الثواب فيه اذ أن العلماء قد قالوا ثلاثة من أعمال البر لا يخرج عن عمل السر وان عملت في الجهر وهى سجود التلاوة اذا مر التالى بسجدة وهو يقرأ في سره فيسجد لها بحضرة غيره واذا كان صائماً فندعى الى طعام فقال انى صائم واذا كان مع أهله يعمل عملاً وهم معه فان ذلك كله لا يخرجهم عن عمل السر ولا عن الخلوة . أما سجود التلاوة فلأنه مأثور اذا مر

بسجدة يسجد لها فاذا كان معه غيره فلا يتركها لأجل الغير اذ أن ترك العمل لأجل الناس رياء والرياء ممنوع فعله. وأما الصوم فيحتاج الى ذكره اذا خاف التشويش على من دعاه حتى يرفع عن أخيه المسلم ما يتوقع من تشويش خاطره وأما العمل بمحضرة أهله فلو كلف أن لا يعمل العمل الابغيته عنهم لكان في ذلك حرج ومشقة وفتح باب لترك العمل . لكن اذا أراد جمع خاطره وقدر أن يكون بمعزل عن الأهل فهو أولى به وهذا يشترط في حق الضعيف الذي يغل بحاله الاجتماع . ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله تعالى في التفل في البيت أنه أفضل من التفل في المسجد يعنى لفضيلة عمل السر فان كان في البيت أولاد أو من يفرق خاطره في عبادته في المسجد أفضل انتهى . وأما أهل التمكن فلا يحتاجون الى ذلك . وقد كان بعض الساف رضى الله عنهم اذا كان في بيته في غير وقت الصلاة وقره أهله واحترموه كثيرا فاذا دخل في الصلاة كثر لعظهم ويتكلمون بما يختارون فسل بعضهم عن ذلك فقالوا اذا كان في الصلاة لا يسمع ما نقول . فمن كان هذا حاله كيف تنصرف همته لرؤية الأولاد وما زجتهم أو غيرهم . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعالى يقول ان هذه الحالة تكون في وقت دون وقت ففي بعض الأوقات تكون في البيت الحركة الكثيرة والبكاء الكثير من الأولاد وغير ذلك مما يشوش الخاطر فلا أسمعه ولا أعرف به وكل ذلك راجع الى حالى وبعض الأوقات أشعر به وما ذلك الا بحسب الحضور والتفرقة وكذلك كان يقول في تلاوته لكتاب الله تعالى فبعض الأيام أصلى الصبح ثم أستفتح سورة البقرة فما يحى بعد طلوع الشمس بقليل الا وأنا قد ختمت وبعض الأيام لا أقدر على ذلك بحسب الحضور فان كنت حاضرا كان ذلك وبحسب التفرقة يكون البطء في الختم فقد تبين أن القوى والضعيف لا يستويان . فعلى هذا فالخولة عن الأهل مشترطة في حق الضعيف

وفي وقت التفرقة ومع ذلك فلا بد أن يعطيهم حظهم منه في وقت ما ويؤاكل أهله وبنيه وجواريه وعبيده من صحفة واحدة ولربما كان هذا أفضل من كثير من خلواته لأن في ذلك وجوها من الخير منها امثال السنة والتواضع وادخال السرور عليهم . وقد قال بعض أهل التحقيق من رأى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه وقوله هذا بين واضح ألا ترى أن الكلب مقطوع له بأنه لا يدخل النار وغيره من المكلفين محتمل لدخولها الا من استثنى فالكلب والحالة هذه أفضل منه وفي الأكل مع من تقدم ترك رعونة النفس وترك رياستها والتعاطم والفخر واتصافها بالخوف والوجل ورؤية الفضل لغيرها مما هو بين واضح فيقوى الرجاء لمن اتصف بذلك أنه من الناجين . نسأل الله تعالى أن ينجينا من جميع المهالك بفضله أجمعين . وما تقدم ذكره من الخلوة مع وجود الاهل فهو على جادة مذهب العلماء رحمة الله عليهم ومذهب بعض أهل التحقيق أن عمل السر هو الذي لا يعرف به الملسكان عليهما الصلاة والسلام على ماسأتي ان شاء الله تعالى . وقد تقدم بعض آداب العالم في أخذه الدرس في المسجد

أخذ الدرس في البيت والمدرسة

وبقى الكلام على أخذه الدرس في بيته أو في المدرسة فان كان في بيته لضرورة ما أعنى لا يمكنه الخروج لأجلها فأخذه الدرس في البيت أولى بل أوجب لأن تركه فيه ضرر في الغالب عليه وعلى اخوانه المسلمين . فاذا فعل ذلك فالادب كما تقدم في المسجد لكن يختص البيت ببعض الآداب وان كانت مطلوبة في المسجد لكن في البيت تتأكد . فمما كثرة تواضعه للداخلين عليه أعنى في تلقيهم ببشاشة الوجه وحسن التلقى اذ أن البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد لأنهم وغيرهم فيه سواء فان لم يبسط لهم الأانس والا كان

سبباً لانقباضهم أو عدم مجيئهم أو يقل فهم بعضهم لبعض ما يليق به اليهم ومنها أن يأذن للطلبة وغيرهم من يحتاج إلى الاستفتاء أو التعليم أو ليرى إلى قول مالك رحمه الله تعالى للخليفة أدركت العلماء وهم يقولون أن هذا العلم إذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة انتهى. ويحتمل عدم الانتفاع به من ثلاثة أوجه. أحدها أنهم لا يوفقون للعمل به. والثاني أن ثواب العلم يكثر بانتشاره. فكلما انتشر زاد الثواب لمعلمه وحصل لمن عمل به. وإذا وقع الاختصاص به امتنع انتشاره وإذا امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه. والثالث أن يحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانيها لأن في اختصاصهم بذلك نوع تكبر وتجبر وبخل بما أمرهم الله تعالى أن ينفقوه من العلم الذي من به عليهم فحرموا الفهم فيه. قال الله تعالى ﴿سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق﴾ الآية ومعلوم بالضرورة أن بعض المتكبرين يحفظون القرآن والعلم ولكنهم منعوا فائدته وهي الفهم فيه والعمل به وذلك هو المطلوب فبقى العوام أحسن حالاً منهم في ذلك والله تعالى المستعان. ومن آدابه أن يكون الأذن مشهوراً معلوماً لأن عدم اشتهاه سبب لقلته انتشار العلم أو يكون فيه بعض كتم له. ومن آدابه أن يكون موضع أخذ الدرس في البيت بحيث لا يسمع فيه لأهل البيت حس ولا كلام خيفة مما يترتب على ذلك من المفسد التي لا يشعر بها. ومن آدابه أن يكون الوقت معلوماً لأنه إن لم يكن معلوماً وقع الضرر به. وبمن يأتي إليه إذا أن وقت الأذن بقي غير مضبوط لهم. ومنها أنه إذا سمع الأذان وهو في جماعة في أثناء الدرس قطع وقام هو ومن معه ليتأهبوا للصلاة في المسجد في جماعة إذ أن ذلك من أكبر اظهار شعائر الاسلام. فإذا خرج هو ومن معه إلى المسجد ظهرت بذلك الشعائر واقتدى به الناس في ذلك وحصل لهم بركة امثال السنة لمافي الخروج إلى المسجد من البركات والخيرات

والثواب المرتب على ذلك كما تقدم . ألا ترى الى وصف الواصف لبعض حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سمع الاذان خرج فيحصل للعالم بركة الامثال والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في المبادرة الى الخيرات وان كانت صلاة العالم في البيت في جماعة مع طلبته أو غيرهم يجوزون بها فضيلة الاجتماع لكن يذهب عنه وعنهم اذا صلوا في البيت الفضائل والاجور المذكورة في المشي الى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من الأفعال المكروهة كراهة شديدة اذ أن الناس يقتدون به وبهم في ذلك . وقد يؤول الأمر الى تعطيل المساجد أو بعضها من الجماعات . اذ الغالب على الناس أنهم لا يعدمون من يصلى معهم في البيوت فيجدون السبب للقدوة بالعالم في ترك هذه الشعيرة اللهم الا أن تكون له ضرورة لا يقدر على الخروج الى المسجد لأجلها فأزباب الضرورات لهم أحكام تخصهم لكن ينبغي له أن يذكر لمن حضره أنه مضرور لترك ذلك وليس عليه أن يبين الوجه الذي لأجله ترك . وقد قال مالك رحمه الله تعالى ما كل الأعنار تبنى . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظون على آداب الشريعة كما يحافظون على الواجبات منها . ألا ترى أن أحدهم كان لا يقدر أن يأتي الى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج اليه يتهدى بين اثنين لأجل شهود الصلاة في جماعة ليشهد دعوة المسلمين واغتنام بركتهم والصلاة معهم وخلفهم اذ الغالب أن فيهم من هو مغفور له ومن صلى خلف مغفور له غفر له . ولأجل هذا المعنى كان بعض السلف يأتي الى المسجد في أول الوقت رغبة منه في فضيلة الصف الأول فاذا امتلأ الصف الأول انتقل منه الى الصف الذي يليه وهكذا الى أن يصل الى آخر الناس فقيل له في ذلك فقال أما سبقي في أول الوقت فلا حوز فضيلة الصف الأول مع أول الوقت وأما انتقالي الى ما سواه فلعل أن أصلي خلف مغفور له فيغفر لي سيما

ان كان المغفور له اماما فيخ على بخ . فالمحافظة على الصلوات في المساجد في جماعة من أعظم شعائر الدين ومهماتة . وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام أعتق رقبة . فاذا كان ذلك كذلك وكان للعالم عذر في التخلف في البيت عن المسجد فليأذن لمن معه في البيت من الطلبة وغيرهم في الخروج الى المسجد لأجل اظهار شعيرة الجماعة ولا يمسكهم لأجل الصلاة معهم ويصلي هو مع من حضره من أهل البيت أن أمكن فاذا قضاوا صلاتهم في المسجد رجعوا اليه ان كان بقي لهم شيء من وظيفتهم ان شاءوا وان لم يجد من يصلي معه في البيت صلى فذا فهو أفضل له وأبرك لأجل امثال السنة في اذنه لهم في الخروج الى المسجد لاطهار السنة والشعيرة كما سبق . وقد ورد أن من أشرط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها . قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة . روى أن أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا فقال ما هذه البدعة كلما كثرت المساجد قل المصلون أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحى من الاحياء . واختلفوا اذا اتفق مسجدان في محلة في أيهما يصلى . فمنهم من قال في أقدمهما . واليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال وكانوا يجاوزون المساجد المحدثه الى المسجد العتيق انتهى . فاذا كان العالم يتحفظ من هذا انسدت هذه الثلمة فلم يوجد تعطيل ببركة الاتباع . وفقنا الله تعالى لذلك بمنه . وليحذر أن يميل أو يعتر ببعض عوائد بعض أهل الوقت بالديار المصرية وما أشبهها . وذلك أنك تجد بعض من ينسب الى العلم والفتوى يسمع الأذان وهو في بيته فلا يزعه ذلك ولا يتحرك للخروج الى المسجد ولو كان على طهارة ويتنظر حتى يأتيه أحد من الطلبة أو غيرهم فيصلى معه

الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم فضيلة الجماعة دون خروج وحركة الى المسجد ودون مخالطة العوام فإن لم يأت به أحد في الوقت وخشى خروجه صلى مع أهله ان كان له أهل والاصلي فذا وقد يكون المسجد على بابه أو بجواره ولم يصل فيه أحد وقد يصل في من لا يؤبه له ممن لا يعرف العلم ولو كان المسجد بعيدا لكان العالم أولى من يهرع اليه حين قرع سمعه النداء لأنه أعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ان أكثركم أجرا أبعدم دارا) مع علمه بما في الجماعة واظهار الشعائر من الثواب والبركات والكنوز في الغالب لا يبادر اليها الا من يعرفها . وقد ورد في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح فلم يحجب) انتهى . ثم مع هذه المعرفة والعلم تجد الجامع الأعظم في غالب الأوقات اذا صلى الامام يستتره عوام الناس ممن لا يعرف العلم وقد يطرأ عليه سهو فلا يجد من يسبح له ولا من يستخلفه ان جرى عليه أمر يوجه للخروج من الصلاة فيكون سببا لافساد صلاة المأمومين ثم انك اذا نظرت الى الصف الأول لا تجد فيه في الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه السلف والخلف رضى الله عنهم أجمعين . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ليلي منكم أولوا الأحلام والنهى) انتهى والسنة الماضية أنهم كانوا يصلون في الصف الأول الأمثل فالأمثل منهم ثم الثاني ثم الثالث على هذا المنهاج الى آخرهم لأن الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقا لتلك المواضع في المسجد من غيرهم ممن تأخر عن مواضعهم وهذه سنة قد أميتت وتركت في الغالب في هذا الزمان لكن والحمد لله قد بقى منها بقية خيرة قائمة بهذه الشعيرة في بلاد المغرب فانك تجد بها المساجد مصانة مرفعة عظيمة لا ترفع فيها الأصوات ولا تدخل الا للصلاة أو لمجالس العلم وما قدمناه من الترتيب

في الصف الأول وغيره فهم ماشون على ذلك الأسلوب أو قريب منه ولهم عادة حسنة قد مضى ذكرها وهي أن الذين يعمرن الصفوف الأمثل فالأمثل لكن الذين يسترون الامام هم أكثر امتيازاً من غيرهم في الفضل والدين وهم معلومون قل أن يغيب أحد منهم فان غاب لضرورة قدموا موضعه من هو مثله أو يقاربه فيصلي الامام وهو مطمئن القلب مما يطرأ عليه في صلاته اذ أنهم في الفضل والعلم بحيث لا يغفلون عن حركاته وأحواله وهذا عكس ما الحال عليه اليوم حتى أنه لو حضر أحد من يقتدى به اليوم في المسجد لرأته بعيداً من الامام وقد لا يصلي في الصف الأول ثم مع ذلك تتقدمه السجادة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . فهذا بعض الآداب التي تختص بالعالم اذا أخذ الدرس في بيته . وأما اذا كان يأخذه في المدرسة فأدابه على ما تقدم ذكره في المسجد لكن المسجد له آداب تخصه قد تقدم ذكرها . والمدرسة لها آداب تخصها سندكرها قريباً ان شاء الله تعالى لكن أخذ الدرس في المسجد أفضل لأجل كثرة الانتفاع بالعلم لمن قصده ومن لم يقصده بخلاف المدرسة فانه لا يأتي اليها غالباً الا من قصد العلم أو الاستفتاء فأخذه في المدرسة أقل رتبة في الانتشار منه في المسجد كما تقدم وأخذه في المدرسة أكثر انتشاراً منه في البيت والغالب أنه لا يقصد أخذ الدرس في المدرسة الا لأجل المعلوم فاذا كان ذلك كذلك فينبغي له اذا أخذ الدرس في المدرسة أن يأخذ بتلك النيات التي وصفت في المسجد وتلك الآداب . بل ينبغي له أن يزيد في اخلاص نيته ويدفع الشوائب عن نفسه لئلا يتعلق خاطره بالمعلوم أو يلتفت اليه بقلبه بل يكون ذلك على سبيل الامثال لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ وروى البخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن

العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بلغوا عني ولو آية) وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع) انتهى . فاذا جاءه المعلوم دون سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس بأخذه اذا كانت الحاجة داعية اليه . هذا على جادة أهل العلم بشرط أن يكون التعليم قد تعين عليه وعلامة صدقه فيما وصف من تعليمه لله تعالى أنه اذا قطع عنه المعلوم لا يترك التعليم ولا ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا يتضجر بل يكون في وقت قطع المعلوم أكثر تعليماً وأشد حرصاً عليه لأنه قد تمحض لله تعالى وقد يكون المعلوم قد قطع عنه اختاراً من الله تعالى لكي يرى صدقه في علمه وعمله به فان رزقه مضمون له . طلقاً لا ينحصر ذلك في جهة دون أخرى . قال عليه الصلاة والسلام (تكفل الله برزق طالب العلم) انتهى ومعناه أن الله تعالى ييسره له من غير تعب ولا مشقة وان كان الله تعالى قد تكفل برزق الخلائق أجمعين لكن حكمة تخصيص طالب العلم بالذكر أن ذلك ييسر عليه بلا تعب ولا مشقة كما سبق فجعل نصيبه من التعب والمشقة في الدرس والمطالعة والتفهم للسائل والقائماً وذلك من الله تعالى على سبيل اللطف به والاحسان اليه . وهذا من كرامات العلماء أعنى فهم المسائل وحسن القائما والمعرفة بسياسة الناس في تعليمها كما أن كرامات الأولياء فيها أشياء أخرى يطول تعدادها مثل المشى على الماء والطيران في الهواء . وينبغي له أن يصون هذا المنصب الشريف من التردد لمن يرجى أن يعين على اطلاق المعلوم أو التحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه . وقد حدثني من أثق به أنه رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس في مدرسة فانقطع المعلوم عنه وعن طلبته أو نقص منه فقالوا للدرس لعلاك أن تمشى الى فلان وكان من أبناء الدنيا لتجتمع به

عسى أن يأمر باطلاق ذلك المعلوم فقال نعم مرايا الى أن عزموا عايه فقال
والله انى لأستحي من ربي عز وجل أن تكذب هذه الشبهة عنده فقالوا
وكيف ذلك فقال انى أصبح كل يوم أقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى
لما منعت فأقول هذا وأقف بين يدي مخلوق أسأله ذلك والله لا فعلته فلم
يمش اليه . وينبغي له أن لا يذكر قطع المعلوم بين الناس ولا يشهره اذ أن
ذلك من الضجر وقلة الثقة بما في يد الله تعالى والتعرض الى اطلاع بعض
الناس على شيء من ضروراته والعالم أولى من يثق بربه في المنع والعطاء بل
المنع من الله تعالى في كثير من المواضع هو عطاء لان اختيار الله تعالى لعبده
أحسن وأولى من اختيار العبد لنفسه اذ أنه سبحانه وتعالى هو العالم بمصالح
عباده . وينبغي له أن يكون في المدرسة على ما وصف في المسجد من التواضع
والقرب لمن حضره من الطلبة وغيرهم ولا يمنع أحدا من عامة الناس لان
العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة كما تقدم واغلاق باب المدرسة
فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله
وكذلك البواب لان ذلك حجاب عن العلم أيضا واختصاص به كما تقدم بل
يفتح الباب ولا يمنع أحدا من خلق الله تعالى الدخول كما هو في المسجد سواء
بسواء . فان قال قائل انما جعل البواب لأجل أن كثير من العوام اذا دخلوا
المدرسة تشوش الموضع وكشفوا عوراتهم عند الفسقية وقد يسرق بعضهم
بعض أقدام الفقهاء وقد يكثر لعظهم . فالجواب أن البواب الذى يقعد على
الباب أو غيره يكون واقفا عند أخذهم الدرس فلا يترك أحدا من يتهم بشيء
من هذا أن يقرب من ناحية أقدامهم وان رأى أحدا يريد أن يكشف عورته
نجاه وزجره ومنعه من ذلك . وينبغي له أيضا أن لا يتخذ نقيبا بين يديه قائما
كان أو جالسا ولا يفعل شيئا مما هو معلوم اليوم من العوائد التى ليست لمن

مضى لان علماء السلف رضوان الله عليهم لم يكن فرق بينهم وبين سائر المسلمين في مجالسهم وفي مجالس علمهم في غالب أحوالهم وما يفعلونه في هذا الزمان من اتخاذ الحاجب والبواب والتقيب انما يفعله أحد ثلاثة أشخاص امامتكبر في نفسه متعجب وان كان ظاهره الاتسام بالعلم وهو منسوب اليه فهو معدود في المتكبرين. واما رجل جاهل يريد العلو في الأرض بجبهله لانه لو علم حال علماء السلف في تواضعهم لتشبه بهم ان سلم مما ذكر من التكبر والتعجب. والثالث وهو أشد من الوجهين المذكورين وأعظم ثبوتاً في الصدور وهي العوائد المستمرة حتى أنه قد يدرك بعض العلماء الوهم في تلك العوائد المستمرة فقد يجعلها من قبيل المندوب ان سلم من القول بوجودها مستندا في ذلك الى ما أنتت به نفسه من تلك العوائد لكونه نشأ فوجدتها معمولاً بها والعلماء برآء من ذلك كله وفي فعل من يسكت الطلبة اخماد للعلم لانه قد يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسئلة ويريد أن يبحث فيها حتى تتبين له أو عنده سؤال وارد يريد أن يلقيه حتى يزيل ما عنده فيسكت اذ ذلك فيمنعه من المقصود. وكذلك المدرس ينبغي له أن لا يسكت أحداً الا اذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبجته مما لا ينبغي فيسكته العالم برفق ويرشده الى ما هو أولى في حقه من السكوت أو الكلام فكيف يقوم على الطلبة شخص سيما اذا كان من العوام النافرين عن العلم فيؤذيهم بزيادة لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سبباً الى نفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور في الغالب من العلم لانه حاكم عليهم والنفوس في الغالب تنفر من الحكم عليها فاذا رأى العوام ذلك القفل المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤال عما يضطرون اليه في أمر دينهم فيكون ذلك كتماً للعلم واخصاصاً به كما سبق وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه اذ أنه محل الكلام

والفضائل وقد علم ما في سعة الخلق من الثناء في الكتاب والسنة ومناقب العلماء ما لا يأخذه حصر . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ الآية وقوله تعالى لنبه صلى الله عليه وسلم ﴿ وانك لعلى خاق عظيم ﴾ فتخصيصه سبحانه وتعالى الخلق بالذكر فيه تخصيص عظيم وارشاد بليغ على تحصيل ذلك والاتصاف به في كل الأحوال المدحوة شرعا . فان قال العالم مثلا انه لا يقدر أن يسكتهم فأدت الضرورة الى من يسكتهم عنه وهذا ليس من باب التكبر والتجبر . فالجواب أن هذا يرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الساف والخالف الى لهم جرا . أما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حجج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه خاق كثير وهو راكب على ناقته وهذا يسأله وهذا يحدثه وهذا يناديه الى غير ذلك وليس ثم حاجب ولا طراد ولا اليك اليك وكان مع ذلك يقول اللهم اجعله حججا مبرورا لارياء فيه ولا سمعة . وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك للتشريع لآئمه فانه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة المنيقة العظمى عند ربه عز وجل . وقد كان عليه الصلاة والسلام يقعد للناس عموما ويتكلم بما أنعم الله تعالى عليه به من التبليغ وتعليم الأحكام ثم مع ذلك قال عليه الصلاة والسلام (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وانما أنا قاسم والله يعطى انتهى . فإخلص صلى الله عليه وسلم العطية والهبة لله تعالى وحده وكلامه كان عاما ثم اختلفوا في العطاء والمنع . واذا كان ذلك كذلك فليس للعالم أن يخص قوما دون آخرين بالقاء الأحكام عليهم اذ أن المسلمين قد تساوا في الأحكام وبقيت المواهب من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده والغالب أنه اذا وقعت مخالفة السنة في أمر أنه لا ينجح ومن مخالفة السنة أن يختار قوما من المسلمين للتعليم دون غيرهم . وأما فعل أصحابه بعده رضى الله عنهم أجمعين فكثير في هذا

الباب بحيث لا يأخذه حصر . وينبغي له أنه اذا جلس أن ينوي بجلوسه اظهار حكم الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا نوي ذلك عادت عليه وعليهم بركة تلك النية السنية فيوفق ويسدد ويعان ويحمل ويذهب عنه ما يتوقعه غيره أو يصيبه من الملل والسامة والضجر والكبر والفخر والخيلاء ويحتلمهم كاحتمال الوالد لولده بل هم أعظم عنده منزلة من أولاده لان جلوسه معهم انما هو لله تعالى مجردا عن حظ النفس وشفقته على أولاده له فيها حظ البشرية في الغالب فكان احتمالهم أكثر من أولاده واذا كان الأمر كذلك فالبركة حاصلة وأما ان كان ما تقدم ذكره من البواب والتقيب فلا فرق اذ بين باب المدرسة وأبواب الامراء لانه لا يتوصل الى أبوابهم في الغالب الا بالحاجب والتقيب فقد استويا في هذا المعنى فلو قدرنا أن أحدا من عامة المسلمين جاء بفتوى الى باب المدرسة يحد الحاجب والبواب وغيرهما بمنعونه بل يتمتع بعضهم عند رؤيته البغال والغلمان الذين على باب المدرسة ولا يتجاسر أن يصل الباب بل ينصرف ويترك ماجاء بسية . ولا يظن ظان أن الركوب على الدواب مكروه بل يكون في بعض الأحوال واجبا أو مستحبا أو جائزا فن بعدت داره وهو صحيح البدن فركوبه من القسم الجائز ومن كان ضعيفا لا يقدر على المشى وكان أخذ الدرس يتعين عليه أو كان يقدر على المشى ويزيد مرضه به زيادة تضره شرعا فيكون ذلك في حقه واجبا . وأما من كان صحيح البدن قريب الدار فلا يختلف العلماء أن المشى في حق هذا أفضل اذ أنه ماش إلى أصل العبادات فان كان المستفتى قويا في دينه وجاء الى بيت المدرسة وجد الحجاب أغلظ عند بعضهم واذا وصل الى الباب وجد من يمنع وصرل خبره الى العالم حتى أنه قد يبذل بعضهم شيئا من الدنيا حتى يوصل الفتوى اليه من غير أن يراه أو يكلمه . وهذا فيه مافيه من فعل المتكبرين والتجبرين فلو كان

العالم اذا سمع الأذان خرج الى المسجد لكان الناس يتوصلون الى قضاء أغراضهم مما يضطرون اليه في دينهم ولو قدرنا أن أحدا خرج منهم الى المسجد فيخرج في الغالب على صفة قد يتعذر على بعض العوام الوصول اليه الا بواسطة وقد يخرج بعضهم الى المسجد بغير نقيب ولا غيره وهو نادر والناذر لاحكم له عند الفقهاء وتفصيل هذا يطول وبالجملة ففيا أشير اليه غنية عن الباقي . وينبغي للعالم اذا جاءت الفتوى أن يسأل عن وقعت له حتى يسمع ذلك من لفظه ان كان حاضرا أو يسهل حضوره ويتثبت في فهم الألفاظ التي يسمعها منه لأن الورقة قد يكتب فيها غير ذلك فيفتى على وهم أو غلط وفي ذلك من الخطر ما فيه وان كان جوابه صوابا على ما رآه مكتوبا فان تعذر حضور من وقعت له النازلة فشان العالم أن يتثبت جهده وأن يأمر من أتى بالفتوى أنه يعاود صاحب الواقعة ان تيسر ذلك عليه كما تقدم والمقصود والمطلوب أن لا يفتى الا بعد التحرز الكلي والتحفظ العظيم حتى يتبين له وجه الصواب في ذلك وينشرح صدره ثم بعد انشراح صدره لذلك والوقوف على حقيقة أمر الفتوى لا يعجل بالكتب عليها بل يؤخر ذلك الى وقت الدرس فيعرض المسئلة على من حضره من الفقهاء ويرى رأيه ورأيهم فيها ثم بعد ذلك ينظر فان وافق ما عنده ما قالوه فيها ونعمت وان خالفوه بحث معهم في ذلك وأبدي لهم ما يريد أن يفتى به في المسئلة فاذا فرغ من البحث في ذلك كتب عليها بما يتحقق أنه الصواب عنده وليحذر من العجلة في ذلك لأنه انما يتكلم ويفتى بما يتحقق أو غلب على ظنه أن ذلك حكم الله تعالى في هذه المسئلة فان الغلط في ذلك قل أن يستدرك . وقد كان سيدي الشيخ الجليل أبو الحسن المعروف بالزيات رحمه الله تعالى جاءته امرأة فاستفتته فأجابها ثم مضت لسبيلها فما هو الا قليل واذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد تغير وجهه وأخذ ثوبه فجعله في فمه وخرج يجرى حافيا الى أن لحق المرأة فأخذ الفتوى

منها ثم رجع فسأله أصحابه عن موجب ذلك فقال ذكرت اني وهمت في جوابها فأسرعت لثلاث فتوتني فقالوا له لو أمرتنا لفعلنا ذلك فقال ماهي في ذمة أحد منكم فلو فعلت ذلك لكان أحدكم يقوم على هيئته وحتى يلبس نعاله وحتى يمشي المشي المعتاد أو أكثر منه قليلا فقد تفوت المرأة ولا تعلم جهتها والذي تتعلق المسئلة بذمته هو الذي يعلم ماجرى عليه فيبادر الى خلاص نفسه . وقد كان رحمه الله تعالى اذا جاءت الفتوى يقول لمن أتى بها ما يمكنني أن أكتب عليها لأن الخط قد يزداد فيه وينقص فيقع مخالفا لما المسئلة عليه فلا يفتي حتى يحضر صاحب النازلة فاذا حضر سأله عما وقع له فيخبره به فيقول له اذا كان من الغد يحضر الجواب ان شاء الله تعالى فاذا جاء من الغد يسأله الجواب يقول له الشيخ أعد على المسئلة فاذا أعادها عليه فان كانت موافقة لما قاله بالأمس بحث فيها مع من حضره ثم أفناه أو كتب له عليها وان خالف ما قاله بالأمس قال له الشيخ أيما هو الحق الذي بالأمس أو الذي باليوم فيردها ولا يفتي له فيها بشيء . ويقول له لا أعلم الحق في ذلك حتى أفتي عليه . هكذا هو حال العلماء في التحرز على ذمهم اللهم الا أن تكون المسئلة مشهورة معروفة لا تحتاج الى بحث ولا تطويل نظر فلا بأس بالجواب عليها في الوقت والله تعالى الموفق للسداد بمنه . فلو مشى العالم على هذا المنهاج القويم لحصل له فائدتان عظيمتان احدهما براءة ذمته والثاني انتفاع من حضره وتعليمهم في أقل زمان لأن أخذ الدرس سهل يسير في الغالب اذا النبأ من الطلبة قد طالوا عليه غالبا وهم قد عرفوا مأخذه ومراده ومثكلاته والجواب عنها وحلها والفتاوى ليست كذلك لانها نوازل تنزل على غير تعبئة ولا أهبة وفيها تظهر نباهة طلبته وتحصل لهم بها الفائدة الجملة والتثبت في المسائل التي تقع لهم منها . ومن ابن يونس قال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سواهم . لا يؤخذ من مبتدع يدعو الى بدعته ولا سفيه

معان بسفه ولا بمن يكذب في حديث الناس وان كان يصدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بمن لا يعرف هذا الشأن . وقال مالك ليس يسلم رجل يحدث بكل ماسمعه ولا يكون اماما أبدا ثم قرأ ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل ﴾ انتهى وليحذر أن يتردد لأحد أو يسعى في طلب التدريس في أى موضع كان من مدرسة أو غيرها لأنه إنما يجاس لله تعالى فيعلم ويتعلم ويفيد ويستفيد لكي يظهر ما أوجبه الله تعالى أو حرمه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فما كان أصله لهذه المعاني وما جانسها فينبغي بل يجب أن لا يخلط ذلك بشيء من أقدار الدنيا والعالم أولى من يبادر الى معالى الأمور وأكلمها اذ أنه قدوة للمقتدين وهدى للمهتدين فاذا رآه أحد من الناس يتسبب فيما ذكر كان ذلك سببا للاقتداء به في طلب حطام الدنيا والغالب أن النفوس تأنس بأقل من هذا وان كان ذمه موجودا في الكتب وأحوال السلف رضى الله عنهم لكن شأن الناس اليوم في الغالب الاقتداء بمن في وقتهم ولا يتعرضون للنظر في حال من سبق ذكره ايثارا للتوصل الى أغراضهم . فاذا كان ذلك كذلك فالعالم أولى من يتحفظ على نفسه صيانة للعلم وإقامة لحرمة بل اذا عرض عليه شيء مما ذكر فليتر بص وليستخر الله تعالى ويستشير ولا يعجل فان العجلة من الشراهة والشراهة مذمومة لقوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بأشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى) انتهى واذا فعل ما ذكر وكان أخذه لذلك بسخاوة نفس فيبارك له فيه وان كان ذلك بأشراف منه لم يبارك له فيه والبركة هي المقصود والمأمول لأن البركة اذا وقعت في القليل أغنت عن الكثير وأعانت على طاعة المولى سبحانه وتعالى . ووجه آخر وهو مذكور في الحديث وهو أنه اذا سأله كانت يده سفلى وليس هذا منصب العلماء لأن يد العلماء ينبغى أن تكون هي العليا ولا

عذره في الطلب لما ذكر لأجل العائلة والملازم لانه اذا ترك ذلك تقيه على هذا المنصب الشريف لم يضع الله الكريم قصده وأتاه به وأفتح عليه من غيبه بما هو أحسن من ذلك وسد خلة وأعانه على ماشاء كيف شاء وليس رزقه بمنحصر في جهة بعينها وعادة الله تعالى أبدا مستمرة على أنه سبحانه وتعالى يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله بل الامر على عكس ذلك وهو أن من لله تعالى به اعتناء فانه يقطع به كل جهة يؤملها أو يقصدها لان مراد الله تعالى منهم انقطاعهم اليه وتوكلهم في كل أمورهم عليه ولا ينظرون الى الاسباب بل الى مسبب الاسباب ومدبرها والقادر عليها . وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح الطريق المستقيم للسلوك اليه سبحانه وتعالى ومن ترك جهة لله تعالى فهو قاصد الى أخرى فيبدل عنها ما هو أفضل منها قال عليه الصلاة والسلام (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه من حيث لا يحتسب) انتهى فالحاصل من هذا أن العالم ينبغي له أن يكون توكله على الله تعالى في أى موضع كان من بيت أو مسجد أو مدرسة فيكون ذلك كله سواء في حقه لافرق بين ذلك كله واذا كان ذلك كذلك فيجىء ما تقدم ذكره من أنه اذا قطع عنه المعلوم لا يتسخط ولا يتضجر ويبقى على ما كان عليه من الجد والاجتهاد بل يزيد في الاجتهاد لأنه تمحض لله تعالى كما تقدم قبل .

(فصل) وينبغي له بل يتعين عليه أكثر مما ذكر أن لا يتردد لأحد ممن ينسب الى أنه من أبناء الدنيا وان كان ظاهره غير ذلك لأن العالم ينبغي أن يكون الناس على بابه لا عكس الحال أن يكون هو على أبوابهم ولا حجة له في كونه يخاف من عدو أو حاسد وما أشبهها عن يخشى أنه يشوش عليه أو يرجو أحدا منهم في دفع شيء مما يخشاه أو يرجو أن يكون ذلك سبباً لتقصاء حوائج المسلمين من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر

ينفعه . أما الأول فلأنه قد تقدم أنه إذا أخذ ذلك بأشرف نفس لم يبارك له فيه وإن كان خائفا مما ذكر فذلك أعظم من اشرف النفس وقد يسلط عليه من يتردد اليه في معلومه عقوبة له معجلة . وأما الثاني فهو يرتكب أمرا محذورا محققا لأجل محذور مظنون توقعه في المستقبل قد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب في الوقت بعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعا بل الاعانة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين إنما هو الانقطاع عن أبواب من تقدم ذكرهم والتعويل على الله تعالى والرجوع اليه إذ أنه سبحانه وتعالى هو القاضى للحوائج والدافع للخوف والمسخر لقلوب الخلق والاقبال بها على من شاء كيف يشاء قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز خطا بالسيد الخلق أجمعين ﴿ لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألقت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ﴾ فذكر سبحانه وتعالى هذا في معرض الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم إذا كان متبعا له عليه أفضل الصلاة والسلام سيما فى التعويل على ربه سبحانه وتعالى والسكون اليه دون مخلوقاته فإنه سبحانه وتعالى يعامله بهذه المعاملة اللطيفة التى عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم لبركة الاتباع له عليه الصلاة والسلام ويسلم بذلك من التردد الى أبواب من لا ينبغي كالذى يفعله بعض الناس وهو سم قاتل لأنه لاخفاء فى أحوالهم ياليتهم لو اقتصروا على ما ذكر لاغير بل يضمون الى ذلك ما هو أشد وأشتع وهو أنهم يقولون ان ترددهم الى أبوابهم من باب التواضع أو من باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى واذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم إذ أنه لايتوب أحد قط من الخير . وقد نقل بعض علمائنا رحمة الله عليهم أن العدل اذا تردد لباب القاضى فان ذلك جرحه فى حقه وترد به شهادته فاذا كان هذا فى التردد الى باب القاضى وهو عالم من علماء المسلمين سالم مجلسه مما يجرى فى مجالس من تقدم ذكرهم فكيف التردد لغير

القاضي فمن باب أولى وأوجب المنع من ذلك

(فصل) وليحذر أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها إن كان يأخذ على الدرس معلوماً فإن الدرس إذ ذاك واجب عليه وحضور الجنازة مندوب إليه وفعل الواجب يتعين فإن الذمة معمورة به ولا شيء أكد ولا أوجب من تخلص الذمة إذ تخلصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وأبطل الدوس لاجلها تعين عليه أن يسقط من المعلوم ما يخص ذلك بل لو كان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الجلوس إليه إذ أنه تمحض لله تعالى ولسماع مسألة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة وبرورة كما قال بعض العلماء فأين هذا من فضل الجنازة. وقد مات أحد أولاد الحسن أو الحسين فخرج لجنازته أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وبقى سعيد بن المسيب فقيل له ألا تخرج إلى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مجيباً لهم على ذلك صلاة ركعتين عندي أفضل من حضور جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فضل رحمه الله تعالى صلاة ركعتين نافلة على حضورها فما بالك بأكثر من ذلك فما بالك بالقاء مسائل العلم لأنه خير دتعد سبياً في زماننا هذا. وكذلك لا يترك الدرس لأجل مريض يعود أو ما أشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة لأن هذا كله مندوب والقاء العلم متعين إن كان يأخذ عليه معلوماً وقد يتعين عليه وإن لم يكن له معلوم بل لو عرى عنهما معال كان أفضل من غيره من المندوبات. فإذا تقرر ذلك وعلم من أنه يترك ما ندب إليه لأجله فما بالك ببطالة الدرس لأجل بدعة نعوذ بالله من ذلك. وقد كثرت مثل ذلك في هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيطلون الدرس لأجل

الصحة لأجل الميت أو الثالث له أو تمام الشهر أو السنة أو الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب والتهنئة بولاية الى غير ذلك فسا كان من ذلك مندوبا فينبغي له أن يفعله في غير وقت الدرس اذا سلم من الموانع الشرعية وما كان منها من المكروهات أو البدع فيتعين عليه تركه مع اظهار تقيحه والتشجيع على فاعله والتحذير منه بما أمكنه . واذا كان العالم ماشيا على هذا المنهاج انسدت به هذه الثلمة التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم يبطلون الدروس لبدعة الصحة أو الثالث أو التهنئة بولاية خبطة أو السلام على غائب قدم الى غير ذلك مما تقدم ذكره فيتركون الواجب ويصير ما يأخذونه من المعلوم فيه من الشبهة مافيه ويمضون الى بدعة ياليتهم لو فعلوها وهم معترفون بأن مافعله مكروه أو حرام لكن بعضهم يرى أن ذلك واجب أو مندوب اليه بحسب ما يخطر له من التأويلات التي تأبها قواعد الشريعة . مثاله أن يترك الدرس ويروح الى تهنئة من يخاف منه أن يأخذ المنصب من يده أو يرجوه لمنصب آخر الى غيره ذلك من مقاصدهم

﴿فصل﴾ وينبغي له أن ينظر أولا في المدرسة اذا عرضت عليه هل هي من وجه حل أم لا فان كانت من وجه حل فلا بأس اذن وان كانت من غيره فلا يحل له الاقدام عليها وان كانت من شبهة فالعلماء مبزوهون عن الشبهات بل يتأكد الأمر في حقهم . وقد يصير ترك الشبهات في حقهم واجبا لأنهم القدوة والناس لهم تبع فاذا اقتحموا الشبهات اقتدى بهم الناس في تناولها ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . وكذلك ينبغي له أو يتعين عليه أن ينظر في المعلوم الذي قرره بهذا الاعتبار وهذا كله مالم يتعين الغصب وأما مع التعيين فلا يحل وقد كثر وقوع مثل هذا الأمر الفظيع في هذا الزمان فتجد بعض الناس يغصب المواضع وكذلك الآلات مثل الاعمدة والرخام والشبايك . وقد يأخذون بعض

ذلك من بعض المساجد و بعض البيوت و بعض الحمامات على يقين ثم بعد ذلك يغصبون الناس من الصناع وغيرهم في بنائها بذلك ثم مع هذا الأمر الجلى فلما يوضع الأساس الا وقد وقعت الخطبة في طلب تولية تلك الأماكن ولا يصل الى توليتها الا من له الشوكة القوية فكيف يقع السعى في موضع وقع بناؤه على ماتقدم ذكره . ألا ترى أنه لو نادى مناد فيقول كل من كان له في الموضع الفلانى شيء فليأت لقام ناس يدعون ما لهم فيه من الحقوق الشرعية و يثبتون ذلك فيصير تصرف هذا العالم في ملك الناس بغير اذنهم وهذا أمر قبيح لو فعله بعض العوام فكيف يقدم عليه من ينسب الى العلم . فان قال قائل كثير من المدارس بنيت على هذا الاسلوب . فالجواب أن ما يتعين فيه شيء مما ذكر كان الاقدام عليه حراما بخلاف ما لم يتعين . ألا ترى أنه لو نادى مناد على مدرسة قديمة فيقول كل من غضب له فيها شيء فليأت يأخذ ما غضب منه لم يأت أحد لا تراض صاحبها وانقراض ورثته أو الجهل بهم في الغالب . واذا كان ذلك كذلك فقد صار ذلك مجبولا لا تعرف جهاته ولا أربابه فيرجع اذ ذلك الى بيت مال المسلمين واذا رجع اليه فهو مرصد فيه لمصالحهم ومن أهمها اقامة وظيفة القاء العلم والاعانة عليه وتحصيله فقد افتقر قافلا حجة لمن احتج بهذا على جواز التصرف في الحرام البين ولا عذر له في القول بأن ذلك قد صار في الذمة لأحد وجهين . أحدهما أن ما كان من ذلك معينا فهو مستحق لصاحبه والغاصب له ما مور في كل زمن برده لمستحقه . والوجه الثاني أن ذمة هذا الغاصب مستغرقة لكثرة غضبه وكثرة الحقوق المرتبة فيها فنصار ما في يده من الاموال وأن كثرت مستحقة لأربابها وتبقى الفضلات الكثيرة عليه على أن ما في يده في الغالب من غير وجهه . فتحصل من هذا أنه لا يجوز الاقدام على تلك المواضع كما تقدم . ولا عذر لمن يقول أن الضرورات أجأت الى أخذ هذه الجهات والمواضع لكثرة العائلة والملازم . والجواب عن هذا ما أخذ

بما نطق به القرآن العزيز وصرح به . قال تعالى في محكم التنزيل ﴿ ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلناهم أزواجاً وذرية ﴾ ذكر سبحانه وتعالى ذلك في معرض اقامة الحججة على من عدا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فانهم حججة الله تعالى على خلقه . ومع كثرة عائلتهم لم يمنعم ذلك من صفة الاقامة بأعباء النبوة والرسالة فكل وفي ذلك على مقتضى ما أريد منه . وقد كان عيشهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على ما قد علم واشتهر من شطف العيش وخشن الملابس وقلة الجدة تكريماً لهم وترفعاً لمنازلهم السنية . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يحبون الفقر ويعملون عليه ويهربون من الدنيا وأسبابها . لاجرم أنالما أخذنا في الضد من أحوالهم جاء الخوف من الفقر والاعتلال بالعائلة فلا حججة لمن أحتج بالضرورات لما تقدم من الجواب بذكر أحوال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأحوال السلف رضوان الله عليهم أجمعين . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما أتى على من أتى في هذا الزمان الا من الضرورات المعتادات غير الشرعيات فكان رحمه الله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها ولا حاجة تدعو اليها . مثال ذلك أن يقول الفقيه لا بد من فوقانية على صفة لا بد من عمامة على صفة ولا بد من كتب ولا بد من دابة فاذا جاءت الدابة لا بد لها من غلام وكلفة في الغالب ولا بد لبعضهم من بغلة وبعضهم يتخذ لغلामه بغلة أيضاً وقد يحتاج الغلام الى زوجة فلا يزال هكذا في ضرورات حتى يرجع في الدنيا متسع الحال وهو عند نفسه أنه مضرور حتى لقد بلغني عن بعض من في الوقت من أرباب الدنيا المتسعة عليه أنه يقول أستحق أخذ الزكاة نظراً منه الى ما قدمناه وأشبابه من المسكن على صفة والزوجة والملبس والمطعم والأواني والجواري والحخدم والعلمان فتأتى الدنيا بجذافيرها للواحد منهم وهو مهموم تجده يشكو من كثرة الضرورات التي يدعيها فكان سيدي أبو محمد رحمه الله

يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها فلا ضرورة الإشرعية والضرورات الشرعية لا يحتاج فيها في الغالب الى كلفة . فالحاصل من هذا أن الضرورات التي لهم إنما حدثت من مخالفة الشرع والعالم أولى من يتبع الشرع ويبحث عليه فانه القدوة وعلى أحواله وأفعاله وأقواله يدور أمر الناس في اقتدائهم به في ذلك في غالب أحوالهم

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يكون آكد الأمور وأهمها عنده القناعة لأن بها يستعين على ما أخذ بصدده فاذا عرض عليه منصب من حل وكان له غنية عنه فلا حاجة تدعو الى أخذه وتركه أفضل له عند الله تعالى من أخذه والتصدق بما يحصل منه من الرفق لان ترك طلب الدنيا أعظم عند الله تعالى من أخذها والتصدق بها . ومن كتاب القوت كان الحسن رحمه الله تعالى يقول لاشئ أفضل من رفض الدنيا . وقال الفضل بن ثور قلت للحسن يا أبا سعيد رجلان طلب أحدهما الدنيا بجلالها فأصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها لنفسه ورجل رفض الدنيا قال أحبهما الى الذي رفض الدنيا قال فأعدت عليه القول بذلك فقال سبحان الله ما اعتدل الرجلان أحبهما الى الذي جانب الدنيا انتهى . وما يوضح ذلك ويبينه ما أخرجه مالك في موطئه عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه كان يقول ألا أدلكم على خير أعمالكم وأزكاها عند مليكم وخير لكم من أعطاء الذمب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى انتهى . والعالم أولى من يبادر الى أعلى الأمور وأسائها ولان العلم من أفضل الأعمال وأجلها فلا ينبغي له أن يأخذ عليه عوضا اللهم الا أن يأخذه بالنية المتقدم ذكرها فنعمة . وقد تقدم ماجرى للشيخ الجليل أبي اسحق التنيسي في شربة لبن فمن باب أولى ما هنا بل لو عرض عليه المنصب وليس له شئ لكان ينبغي له أن يتزهر عنه ويتركه إقامة لحرمة العلم ولكي

يتصف بصفات أهله اللهم إلا أن تكون له ضرورة شرعية على ما تقدم فيأخذ من ذلك بقدر الضرورة دون زيادة و يقتصر عليها وإذا كان ذلك كذلك انسدت به هذا الثلبة التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم له في المدرسة ثلثمائة درهم مثلاً وفي الأخرى دون ذلك أو أكثر فتجد بعض المدرسين له دنيا كثيرة وهو يدعى الضرورات لما تقدم من نظرهم إلى الضرورات المعتادات . وينبغي له أيضاً بل يتعين عليه أن ينظر في العلم الذي يأخذ عليه المعلوم ان كان قد تعين عليه أم لا فان كان قد تعين عليه فلا يجوز له أن يأخذ على تعليمه عوضاً وان لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع أن الترك أولى وأرفع وإذا أخذه فأنما يأخذه على نية الاعانة على ما هو بصدده من التعلم والتعليم لا على العوض والاجارة وإذا كان ذلك كذلك فيكون تعليمه لله تعالى وأخذه الرزق لله لا غير ذلك والله الموفق

فصل في مواضع الجلوس في الدروس

وغيرها من مواضع الاجتماع

وقد تقدم أحسن الله تعالى إلى واليك القول في القيام للدخول في أوائل الكتاب وتفصيله وما يجوز فيه وما يمنع منه وبقى الكلام على مواضع الجلوس وتبيين ما أحدثوا فيه من العوائد . فينبغي للعالم أن يحذر من هذه البدع المستهجنة التي أحدثت إذا أنها لم تكن لمن مضى والخير كله في الاتباع لهم وقد تقدم غير مرة أن العلماء أولى بالتواضع من غيرهم وان كان كل الناس مطالبين بذلك وطلب موضع معلوم للجلوس إنما هو من باب الكبر والخيلاء والازدراء بمن دونه غالباً وذلك بعيد عن اتصف بالعلم سيما من هو جالس للاقائه أو لسماعه والعلم يطلبه بترك ما يتعاطاه من طلب الحظوظ الخسيسة والاماني الفاسدة . وقد تقدم

في باب القيام أن بيمة العالم إنما هي بوجود الفضل والدين والورع والتقشف والتواضع والتنازل لعباد الله تعالى لا بضده وطلبه موضع معلوم من باب التعظيم لا خفاء به والعلماء برآء من ذلك . الأثرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أتى بشراب فشرب منه وكان عن يساره أبو بكر وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر رضي الله عنه هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي فضله وقال ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا قال أنس فهي سنة ثلاث مرات أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وبالضرورة ان جهة اليمين أفضل وقد كان الأعرابي في جهتها والصديق رضي الله عنه عن اليسار فلم يضر أبا بكر ذلك ولم يخرججه عن فضيلته التي أولاه الله تعالى أياها إذ أن الفضيلة إنما هي بين العبد وربّه لا فيما بينه وبين الخلق فإن ظهرت الفضلة للناس وأمروا بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة ألا ترى أن الأعرابي لما أن أستاذنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أبا بكر فقال الأعرابي لا أوثر بنصيبى منك أحدا فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وكذلك نقل عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أن أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج الى الجهاد بين رجل وولده (١) فخرجت القرعة للولد فقال له أبوه آثرنى بها يا بنى فقال له ابنه الجنة هذه يأبى لا يؤثر بها أحد أحدًا فانظرا رحمنا الله تعالى وإياك كيف فعل هذا الصحابي هذا الفعل مع أبيه بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك ومعلوم أن بر الوالدين متأكد طلبة في الشرع لكن على لما أحكمته السنة لا على ما يخترانا أو يهجرس في أنفسنا . الأثرى الى ماجرى لمالك رحمه الله تعالى في قصته مع الخليفة لما أراد الخليفة أن يقرأ عليه كتاب الموطأ وجلس الخليفة الى جانب الامام مالك وأمر وزيره جعفرًا

(١) هما سيدنا حشمة وابنه سعد وكان يوم بدر

أن يقرأ فقال له مالك رحمه الله تعالى يا أمير المؤمنين ان هذا العلم لم يؤخذ
 الا بالتواضع وقد قال العلماء رحمة الله عليهم وأن تتواضعوا لمن تتعلمون منه
 فقام الخليفة وجلس بين يديه هذا وهو خليفة ذلك الزمان مع أنه في الفضيلة
 كان بحيث يعلم موضعه منها ولأجل ما عنده من فضيلة العلم انقاد الى الأدب
 والتواضع ولم يزد ذلك الا رفعة وهيبة بل ارتفع قدره بذلك وبقي يثني عليه بذلك
 في مجالس العلماء وغيرهم . ومن كتاب القوت اذا جمع العالم ثلاثا تمت
 النعمة به على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت
 النعمة به على العالم العقل والأدب وحسن الفهم انتهى . فمن أراد الرفعة
 فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول . ألا ترى أن الماء لما
 نزل الى أصل الشجرة صعد الى أعلاها فكأن سائلا سأله ما صعد بك ههنا
 أعنى في رأس الشجرة وأنت قد نزلت تحت أصلها فكأن لسان حاله يقول من
 تواضع لله رفعه الله . واذا كان ذلك كذلك فمن سبق الى موضع فهو أحق به
 من غيره وكونه يقيم أحدا من موضعه فهو من باب البدعة وارتكاب النهي والتكبر
 والتجبر نهى عليه الصلاة والسلام عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجاس فيه
 آخر ولكن (تفسحوا وتوسعوا) انتهى . وهذا الحديث في الصحيح وهو
 نص في عين المسئلة فعلى هذا فيحتمل باغ بالانسان المجاس جاس فبهي السنة
 وغير ذلك من البدعة وارتكاب النهي كما تقدم فالفضيلة عند السلف رضى الله
 عنهم انما هي بالاتصاف بما تقدم ذكره وليست بالمواضع ولا بالخلع ولا
 بوجود المناصب ولكن كما تقدم عنهم باتباع السنة في التواضع وغيره من الأخلاق
 الحميدة فلو جلس من له فضيلة عند الأقدام لصار موضعه صدرا وعكسه عكسه
 فليحذر من هذا التنافس المذموم شرعا فانه سم قاتل لفاعله ولن يقتدى به
 وهو نوع قبيح كما تقدم أول الكتاب في القيام واللباس بل هذا أشد قبحا

لأنه مصادم للنهي . فان قال القائل انما يفعل ذلك من باب الترفع للعلم والتوقير له . فالجواب ما تقدم من السنة في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغيرهم من السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين ولا يتبع غيرهم ولا يرجع الا اليهم لأن في ذلك حظوظ النفوس ومخالفة السنة قال الله تعالى في محكم التنزيل ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ فلا شيء أعلى ولا أرفع من اتباعه عليه الصلاة والسلام واتباع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين . فان قال قائل ان هذا زمان لا يشبه ذلك الزمان لتعظيم الصدر الأول بعضهم بعضا لأجل علمهم الغزير وديانتهم . فالجواب أن الكتاب العزيز والسنة الشريفة وردا جميعا لأهل كل زمان ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قرنا دون قرن ولا قوما دون آخرين بل أتى بذلك عنوما قال الله عز وجل في محكم التنزيل ﴿ وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه انتهى أى أعمل به فالمنزلة التي يراعى حقها في الشرع انما هي بالعلم والاتصاف بالعمل به كما تقدم وتقديم بعضهم لبعض في هذا الزمان في الغالب انما هو لتعظيم الدنيا في قلوبهم فن كانت له خلعة أو هيئة قدموه في المجالس ومن كان رث الحال أخروه عكس حال السلف كما هو مشاهد من عوائد أكثرهم فلا حاجة تدعو الى ذكر تفاصيل أحوالهم ومقاصدهم في ذلك والغالب من بعضهم انهم لا يراعون الانصاف في ذلك أن لو كان جائزا في الشرع . فالحاصل من هذا أن ذلك مجرد حظ مذموم شرعا كما تقدم فلا ينبغي للعالم أن يسكت عن ذلك بل يوضح الأمر وينكره ويزجر فاعله ويقبح له فعله ويشنع القول في ذلك حسب استطاعته اللهم الا أن يكون ذلك الشخص ممن يحتاج الناس اليه للفتوى وهو مقصود

في ذلك المكان في أمور الدين وكان له مكان يعرف به فهذا ليس من ذلك الباب للضرورة الداعية الى ذلك كما تقدم بخلاف غيره اذ لا ضرورة تدعو اليه والضرورات لها أحكام تخصها والله الموفق

فصل في ذكر آداب المتعلم

قد تقدم رحمتنا الله تعالى واياك ذكر بعض آداب العالم وفي ذكره غنية عن ذكر آداب المتعلم اذ أن الغالب فيما ذكر اشتراكهما في ذلك لكن قد يختص المتعلم ببعض نذ يسيرة ينبغي التنبيه عليها . وقد تقدم في العالم أن تكون نيته في التعليم لله تعالى وأن يظهر الحق على نفسه وعلى غيره على ماتقدم ذكره . ثم هو في حق المتعلم أكد لأنه في أول أمره متصف بالجهل فيحرص على تخليص نيته من الشوائب في نفسه وهو أن يقصد بذلك وجه الله تعالى لا لأجل أن يرتفع قدره عند الناس أو يعرف بالعلم أو لمعلوم يأخذه به أو لأن يرأس به على الجهال أو لأن يشار اليه أو لأن يسمع قوله الى غير ذلك من الحظوظ المذمومة شرعا التي تخرجه عن أن يكون لله تعالى بل يفعل ذلك خالصا لوجه الله عز وجل لا يريد غير ذلك . ألا ترى الى ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول سبحانه وتعالى لمن اتصف ببعض ما ذكر أنا أغنى الشركاء اذهب فخذ الأجر من غيري . ولا تختلف العلماء أن العلم أفضل الأعمال بعد الايمان بالله عز وجل واذا كان أفضل الاعمال فيتعين تخليصه لله تعالى فيبتهئه أولا بالاخلاص المحض حتى يكون الاصل طيبا فتأتي الفروع على هذا الاصل الطيب فيرجى خيره وتكثر بركته والقليل من العلم مع حسن النية فيه أنفع وأعظم بركة من الكثير منه مع ترك المبالاة بالاخلاص فيه

ومن مراقى الزلفى للقاضى أبى بكر بن العربى رحمه الله تعالى قال بعض السلف من طلب العلم لوجه الله لم يزل معاناً. ومن طلبه لغير الله لم يزل مهاناً انتهى . هذا اذا كان هو الداخلى بنفسه لطلب العلم فان كان وليه هو الذى يرشده لذلك فيتعين على الولى أن يعلمه النية فيه وليحذر أن يرشده لطلب العلم بسبب أن يرأس به أو يأخذ معلوماً عليه الى غير ذلك مما تقدم ذكره فان هذا سم قاتل يخرج العلم عن أن يكون لله تعالى يل يقرأ ويحجته لله تعالى خالصاً كما تقدم ذكره فان جاء شئ من غيب الله تعالى قبله على سبيل أنه فتوح من الله تعالى ساقه الله اليه لا لأجل اجارة أو مقابلة على ما هو بصدده اذ أن أعمال الآخرة لا يؤخذ عليها عوض . وقد روى أن يحيى بن يحيى راوى الموطأ لما أن جاء الى مالك ليقرأ عليه فقال له مالك اجتهد يا بنى فانه قد جاء شاب فى سنك فقرأ على ربيعة فما كان الا أيام وتوفى الشاب فحضر جنازته علماء المدينة ولحده ربيعة بيده ثم رآه بعد ذلك بعض علماء المدينة فى النوم وهو فى حالة حسنة فسأله عن حاله فقال غفر الله لى وقال للملائكة هذا عبدى فلان كانت نيته أن يبلغ درجة العلماء فبلغوه درجاتهم فأنا معهم أنتظرو ما ينتظرون قال فقلت وما ينتظرون قال الشفاعة يوم القيامة فى العصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن لا يسعى لطلب المعلوم ولا فى زيادته ولا فى تنزيله فى المدارس ولا فى الوقوف على أبواب من يرجى ذلك منهم فان فعل شيئاً مما ذكر كان ذلك قد حاق بنيته ووقع عليه الذم بنصر كتاب الله تعالى حيث يقول سبحانه يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون . ولا يخرج من المدرسة الى غيرها ولا من المسجد الى غيره الا لفائدة من زيادة العلم . اما لأن يكون مدرس المدرسة الأخرى أعلم أو أفيد أو أصلح من الأول أو لأن تتكرر عليه مسائل العلم وتثبت وان كان

الثاني أقل علما من الأول لا لأجل معلوم فانه اذا فعل غير ما ذكر كان قدحا في نيته كما تقدم والمبتدئ يحتاج الى تخليص نيته أكثر من المنتهى لان المنتهى عارف بالدسائس التي تدخل عليه ان حصل له التوفيق له بخلاف المبتدئ . واذا كان ذلك كذلك فلا يضره أخذ المعلوم مع اشتغاله بالعلم لوجه الله تعالى على ما سبق . اللهم الا أن لا يقدر على تخليص نيته لله تعالى لبقاء تعلق خاطره بالأسباب ويأخذ المعلوم فان كان كذلك فترك التعلم والتعليم أولى به لانه ان فعل ذلك وقع في بحر مخوف والغالب فيه العطب لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (من عمل من هذه الأعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وأن يرحمها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد تقدم أن أفضل الأعمال بعد الايمان بالله تعالى تعلم العلم فيخاف عليه فتركه أولى به فان اضطر الى مسألة فليسأل عنها أهل العلم وحينئذ يقدم عليها . وقد قال مالك رحمه الله تعالى اذ علمت علما فلير عليك أثره وسمته وسكيتته ووقاره وحله لقوله عليه الصلاة والسلام (العلماء ورثة الأنبياء) وعن ابن يونس وذكر أيضا عن مالك أنه قال لم يكونوا يهدرون الكلام هكذا ومن الناس من يتكلم بكلام شهر في ساعة واحدة . ولا حجة لأحد في قول من قال من العلماء طلبنا العلم لغير الله تعالى فأبى العلم أن يكون الا الله . والجواب عنه من وجهين . أحدهما وهو الظاهر أنه كان أو لا جاهلا لا يعرف ما يلزمه من الوظائف الشرعية فلما أن قرأ العلم وجد قواعده ماشية على خمسة أقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فلما أن علم الواجب لم يسعه الا فعله وكذلك المحرم عكسه . والمندوب ماله في فعله ثواب وليس عليه في تركه عقاب والمكروه ضده . والمباح ما استوى طرفاه فالمكلف مخير في فعله وفي تركه . فاتبع العلم واتباعه صار لله تعالى لان نيته كانت محرمة عليه أو لا فوجد العلم يمنحها

فتركها . وقد نقل معنى هذا القاضى أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى فى مراقى الزلنى له فقال قال بعض العلماء العلم من الله تعالى والعمل لله وإن الرجل لىطلب العلم بغير الله فيرده العلم الى الله فإن العلم يابى أن يكون الا لله انتهى هذا وجه . الوجه الثانى أن هذا انسان غر فسلم ولا يمكن لعاقل أن يفر بنفسه ويرجو أن يسلم . فان قال قائل قد تدعو الضرورة وهو الغالب الى طلب المعلوم والى الجمع بين مدارس جمّة لأجل قيام البنية وضرورات البشرية فالجواب أن هذا الباب منه وقع الخلل ورجعت أعمال الآخرة لمجرد الدنيا وهو عطب عظيم إذ أن الدنيا لا تطلب بعمل الآخرة . وإذا كان ذلك كذلك فلا يخلو طالب العلم من أحد أمرين إما أن يكون قويا فى دينه واثقا بربه أو لا يكون كذلك . فان كان الأول فاشتغاله بالعلم واقباله عليه أولى به من أن يدور على المدارس أو غيرها لان الله تعالى قد تكفل برزقه خصوصا كما تقدم . فان احتج محتج بقوله تعالى ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ فجعل المشى سببا للرزق . فالجواب انك اذا نظرت الى تمام الآية من قوله تعالى ﴿ واليه النشور ﴾ بان لك أن آخر الآية الكريمة فيه التنبيه للتسبيبين على التحفظ فيما يحاولونه من الأسباب كلها إذ أن يوم النشور فيه الحساب فى ذلك اشارة الى الورع فى السبب خيفة من الحساب والمناقشة يوم النشور . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (لاتزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه ماذا عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه) انتهى . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير فى جو السماء تغدو خماسا وتروح بطانا) انتهى . فأرشدنا صلى الله عليه وسلم بقوله هذا الى ترك الأسباب الدنيوية والاشتغال بالأعمال الآخروية ثقة بالله تعالى

وبكفايته فانه العليم الخبير الكريم . فان احتج محتج بقول من غلب عليه الشغف بالاسباب فقال طيران الطائر سبب في رزقه . فالجواب أن طيران الطائر في الهواء لا يماثل التسبب في الرزق لان الهواء ليس فيه حب يلتقط ولا جهة تقصد . ألا ترى أنه ينزل في مواضع شتى ليس فيها شيء ولا عقل له يدرك به فدل على أن طيرانه في الهواء ليس هو من باب طلب الرزق وانما هو من باب حركة يد المرتعش لاحكم لها فيتردد في الهواء حتى يوثق برزقه اليه أو يوثق به الى رزقه وهذا الذي يتعين حمل طيران الطائر عليه أعني في أنه لاحكم له في الرزق ولا ينسب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه متوكلا مع طيرانه ولذلك مثل به والعاقل المكلف أولى بالتوكل منه سيما من دخل في باب الاشتغال بأفضل الأعمال بعد الايمان بالله تعالى وهو طلب العلم كما تقدم . وان كان من القسم الثاني وهو العاجز عن التوكل لعدم قوة اليقين عنده فالاسباب عليه متسعة فيتسبب في شيء يستعين به على طلب العلم وهو أولى به بل أوجب من أن يأخذ أوساخ الناس يستعين بها على طلب العلم الشريف ويكفيه مع ذلك القليل من العلم . وقد يبارك له فيه فيصير كثيرا وعلى هذا كان حال السلف رضوان الله عليهم أجمعين في كونهم لم يكن لهم معلوم على سبب من أسباب الآخرة وانما حدثت الأرزاق على أعمال الآخرة بعد ذلك ومنه دخل الفساد على كثير ممن تعاطى أسباب الآخرة . ومن كتاب سير السلف للحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني رحمه الله تعالى قال ذو النون المصري رحمه الله كان الرجل من أهل العلم يزداد بعلمه بغضا للدينا وتركا لها فالיום يزداد الرجل بعلمه للدينا حبا ولها طلبا . وكان الرجل ينفق ماله على العلم واليوم يكتسب الرجل بعلمه مالا . وكان يرى على طالب العلم زيادة صلاح في باطنه وظاهره فالיום ترى على كثير من أهل العلم فساد الباطن والظاهر انتهى . فان قال قائل

انه لا يمكن طالب العلم التسبب في الصنائع لانه قد يخرج به عن سمته ووقاره وزيه . فالجواب أن هذا أيضا من البدع التي أحدثت لان السلف رضوان الله عليهم أجمعين لم يكن عندهم فرق في الزي ولا الملبس لفقيره ولا لغيره ومن كتاب القوت قال علي رضي الله عنه ان الله أخذ على أمة الهدى أن يكونوا في مثل أدنى أحوال الناس ليقنتدى بهم الغنى ولا يزرى بالفقر فقره . وعوتب رضي الله عنه في لباسه وكان يلبس الخشن من الكرايس قيمة قيمته ثلاثة دراهم الى خمسة ويقطع ما فضل عن أطراف أصابعه فقال هذا أدنى الى التواضع وأجدر أن يقنتدى به المسلمون . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعم وقال (ألا ان عباد الله ليسوا بالمتنعمين) وقال بعض العلماء من رقى ثوبه رقى دينه . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من شرار أمتي الذين غنوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام) انتهى الأثرى الى قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثوبه الذي كان فيه احدى عشرة رقعة احداها من أديم هذا وهو أمير المؤمنين فما بالك بغيره فان قال قائل كان ذلك في زمان لائق بهم وهذا زمان لا يليق به ما ذكرتم فالجواب أن الزمانين بالنسبة الى الشريعة المطهرة سواء اذ أن الكل عمهم الخطاب وتناولتهم الأحكام الشرعية كما تقدم . وقد تجد كثيرا من أهل هذا الزمان متصفا بتلك الأوصاف الجليلة شرعا أو مجلها . وقد مضت حكاية الشيخ الجليل ابن عبد السلام رحمة الله عليه في تواضعه في تصرفه وكذلك حكاية الشيخ الجليل المعروف بالزيات رحمه الله وما جرى له وكان من أكابر العلماء الصالحاء في وقته وفي هذا الوقت يبلاد المغرب بعض العلماء اذا جلس الى الدرس يجتمع له نحو من أربعمائة أو ستائة من الفقهاء يحضرون عليه فاذا فرغ من مجامسه قام ودخل بيته وأخرج ما يحتاج اليه على

رأسه أوفى يده من قمح يطحنه أو عجيز يخبزه أو شراه خضرة أو حاجة من السوق أو حصاد لزعه يده أو غسل ثياب الى غير ذلك من الحوائج وله من الهيبة بحيث لا يتجاسر أحد من الطلبة أو غيرهم أن يحالف عليه فالخير والحمد لله باق لمن أرادته وتحصيله ممكن وإنما بقى التوفيق فمن وفق وترك العوائد الرديئة والطبائع النفسانية فقد أرشد وجاهه الوون . قال عليه الصلاة والسلام) لا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) وفي رواية أخرى طائفة بالمغرب انتهى مع ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (أمتي كالمطر لا يدرى أيه أنفع أوله أو آخره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلا يقطع المرء المسلم الاياس من هذا الخير العظيم فانه والحمد لله باق الى يوم القيامة بفضل الله تعالى وكرمه . وقد رأيت وباشرت بعض طلبة العلم بالمغرب يأخذون المسحاة ويأتون الى مواقف البنائين فان حصل لهم سبب مشوا فيه يومهم ذلك والارجعوا الى الدرس والاشتغال الى غير ذلك مما قد يطول ذكره . فالحاصل من هذا أن يدخل المتعلم الى تعلم العلم بمجد واجتهاد وحسن نية وترك الالتفات الى العوارض والاسباب والعوائد التي انتحلت في هذا الزمان وهو مخير في الاسباب الشرعية هل يقدم عليها أو يتركها ثقة به عز وجل كما سبق . وقد تقدم في العالم أن من صفاته التواضع لمن يعله واذا كان ذلك مطلوباً في العالم فمن باب أولى في المتعلم المحتاج الى التعليم فينبغي له أن يكون تواضعه أكثر حتى لو صار أرضاً توطأ كان قليلاً بالنسبة الى ماهو يطلبه ولأن التواضع يقبل بالقلوب عليه وينشط من يعلمه لتعليمه وارشاده والتواضع أصل كل خير وبركة كل شيء . فاذا اتصف المتعلم بما ذكر اتفت عنه هذه المفاسد التي عمت بها البلوى في الوقت من نظر بعضهم لبعض في المعلوم وقول بعضهم كيف يأخذ فلان كذا وكذا وأنا أكثر منه بحثاً وقد حفظت الكتاب

الفلافي والكتاب الفلاني ويقع بسبب ذلك بينهم شأن واتصاف بالحسد وما شا كله
 وخرج ذلك الى باب الاسباب الدنيوية ووقعوا بسببه في الوعيد الذي
 تقدم في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من عمل من هذه الاعمال الخ
 أسأل الله السلامة بمنه والغالب أن المتعلم لا يتصف بما ذكر من الأخلاق الحميدة
 إلا أن يبني أمره على أصل صحيح إذ أن البناء اذا طلع على غير أصل لا يتففع به
 فلا بد من أساس صحيح جيد يعمل ثم بعد ذلك يبني عليه والاساس الذي
 يحتاج اليه المبتدى في هذا الفن اتباع السلف رضوان الله عليهم أجمعين فيما
 أخذ بسبيله . وكانت أحوالهم رضى الله عنهم الهرب من الدنيا وأسبابها فان
 فتح عليهم بشيء منها قالوا ذنب عجلت عقوبته وان أصابهم ضيق سروا بذلك
 وفر حوابه وكان ذلك غنيمتهم ولاجل ذلك جعلهم الله أئمة يقتدى بهم ويرجع الى
 أقوالهم وأحوالهم . وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام ما معناه
 يا موسى اذا رأيت الدنيا أقبلت فقل ذنب عجلت عقوبته واذا رأيتها أدبرت فقل
 أهلا بشعار الصالحين . وقد دعا موسى عليه الصلاة والسلام وطلب من ربه أن
 يغنيه عن الناس فأوحى الله تعالى اليه يا موسى أما تريد أن أعتق بغدادك
 رقة من النار وبعثائك رقة من النار قال بلى يارب قال هو كذلك أو كما قال
 فكان موسى عليه الصلاة والسلام يتغدى عند رجل من بني اسرائيل ويتعشى
 عند آخر وكان ذلك رفعة في حقه لتعدى النفع الى عتق من من الله عليه بعق
 رقيقته من النار . فان قال قائل قد كان في السلف رضوان الله عليهم أكبر لهم
 أموال وأسباب . فالجواب أن اتخاذهم الاموال والعمل على الاسباب لا يمنع
 اذا دخل فيها على ما كان عليه السلف رضى الله عنهم في عدم تعلق القلب بها
 إذ أنهم كانوا فيها سواء أقبلت أو أدبرت فان أقبلت قابلوها بالايثار والبدل لله
 وان أدبرت قابلوها بالصبر والرضا والتسليم لمن الامر بيده وهمتهم وبعيتهم انما

كان تحصيل زادهم لمعادهم في الفقر والغنى والحركة والسكون. وقد كان سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول هذه الحالة اختص بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عجز غيرهم عنها انتهى. يعنى في الغالب فقل أن تجد من اشتغل بأحد الشيتين الا أضر بالآخر يعنى من اشتغل بالدنيا أضر بالآخرة ومن اشتغل بالآخرة أضر بالدنيا. وقد قال بعضهم: وجمعك بين الحالتين عجيب. فإذا اتصف الطالب بهذه الصفات المتقدم ذكرها لم يبق عنده التفات لمن زيد لهم في المعلوم أو نقص. وكذلك يتساوى عنده مواضع الجلوس في الارتفاع والانخفاض كل ذلك عنده سواء فحيث أجلسه الله جلس وما ساقه الله اليه رضيه وشكره وما منعه منه حمده على ذلك ورآه من ربه عز وجل عطاء. فإذا تقرر هذا من حاله انتفت عنه الشوائب المذمومة وبقى العلم خالصا لوجه الله تعالى وإذا صار العلم كذلك وصحبه العمل به جاء ميراثه العاجل وهو الخشية. قال الله تعالى ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وإذا حصلت الخشية قوى الرجاء في القول وانه ماش على منهاج السلامة والغنيمة فيما أخذ بسبيله وعكس هذا الحال في التقيض والعياذ بالله فمن أراد السلامة فلينسج على منوال من مضى فالخير بحذاقيره في الاقتداء بهم وبأحوالهم في القليل والكثير. نسأل الله الكريم من فضله أن يمن علينا بما من به عليهم فانه أهل لذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم. وأصل ما يبنى عليه في تعليمه وهو آكد من كل ما ذكر تقوى الله تعالى فان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾ فإذا اتصف المتعلم بالتقوى كان الله عز وجل معلمه وهاديه ومن كان الله تعالى معلمه وهاديه فلا تسأل عن حاله. قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾ وهذا لفظ عام فقد يحصل للمتعلم نفائس من المسائل لا تؤخذ بالدرس ولا بالشيوخ لأجل ما حصل من قوله

ويعلمكم الله . وأكد ما عليه في التقوى اجتناب المحارم لقوله عليه الصلاة والسلام (اتق المحارم تكن أعبد الناس) وقوله عليه الصلاة والسلام (وما نهيتكم عنه فلا تقربوا) فإذا اتصف بهذه الصفة كان أعبد الناس وإن لم يكن له كثير من العمل ومن أكد الأمور عليه تخلص ذمته من اخوانه وجلسائه ومعارفه وغيرهم إذ تخلص الذمة هو المطلوب والمقصود الأعظم فليحذر من هذين الأمرين الخطيرين اللذين قد عمت بهما البلوى لكثرة وقوعهما على الألسن وهما الغيبة والنميمة . فالنميمة أن تنقل حديث قوم إلى آخرين . والغيبة أن تقول في غيبة الشخص ما يكرهه وإن كان حقا . وأما إن كان ذلك القول باطلا فهو البهتان بعينه . ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أي بلد هذا إلى أن قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم ويسألكم عن أعمالكم إلى أن قال ألا هل بلغت ألا هل بلغت مرتين أو ثلاثا فأكد الأمر في الثلاث كما ترى . والناس في ذلك منقسمون على أربعة أقسام لا خامس لها . القسم الأول السالم من الجميع ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . والسابقون السابقون أولئك المقربون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ القسم الثاني عكس الأول وهو من كانت له القدرة والجدة وواقع الجميع أولئك حزب الشيطان أسأل الله السلامة بمنه . القسم الثالث من عجز عن سفك الدماء وكانت له القدرة على أخذ الأموال والوقية في الاعراض وواقعها معا فقد لحقه الإثم في فعله والتحق بالأول بنيته إذ لولا عجزه عنه لفعله . القسم الرابع من عجز عن الدماء وأخذ الأموال ووقع في الاعراض لقدرة عليها فيكون آثما في الثالث لفعله له ملحقا بأصحاب الدماء والأموال بنيته لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا

على قتل صاحبه) انتهى . وإذا كان ذلك كذلك فيكون عنوان الصدق فيمن ادعى الورع عن الدماء والأموال استعفافه عن الأعراض فإن استغف عنها كان دليلاً على صدقه في ترك الفعلين المتقدمين وإن تعاطى الثالث أو بعضه كان ذلك دليلاً على كذبه في الأول والثاني فيخاف عليه أن يلحق بهما أسأل الله السلامة بمنه وأعلم أن غيبة كل إنسان بحسب حاله . قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله غيبة الصالحين في ثلاث منها أن يذكر شخص بين أيديهم فيقولون اللهم تب عليه وكذلك يفعلون بسبب غيرتهم في الدين يقولون فلان فعل كذا وكذا على سبيل الغيرة منهم في دين الله تعالى وكذلك شفقتهم ورحمتهم على بعض الناس فيقولون مسكين فلان واقع كذا وكذا مما يكره ذكره المقول فيه فإذا تقرر هذا وعلم فيحتاج العالم والمتعلم أن يكونا متيقظين لهذه الأمور وما شاكلها ويتحفظان منها إذ أن بتحفظهما يتحفظ كل من رآهما أو علم حالهما لأنهما قدوة للمهتدين

فصل في أوراد طالب العلم

وينبغي له أن لا يخلى نفسه من العبادات وأن يكون له ورد من كل شيء منها إذ أنها سبب الإعانة على ما أخذ بسبيله لقوله عليه الصلاة والسلام (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة انتهى) وما يستعان به لا يترك . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك لحكمة الشرع في قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة فعم الطرفين وجعل من الثالث جزءاً والغدوة هو ما كان من طلوع الشمس إلى الزوال والروحة ما كان من الزوال إلى الغروب والمكلف لا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يشتغل في غدوته أو في روحته بشيء من أعمال الآخرة أو بشيء من أسباب الدنيا . فإن كان من أعمال الآخرة فهي الاستعانة الحقيقية لقصة معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما أن بعثهما النبي

صلى الله عليه وسلم الى اليمين يعلبان الناس الدين فافترا قال لذلك ثم اجتمعا فقال أحدهما للآخر كيف تقرأ القرآن قال أقرؤه قائما وقاعدا ومضطجعا وأفوقه تفويقا ولا أنام وقال معاذ رضى الله عنه أما أنا فأقوم وأناام وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي فلم يسلم أحدهما للآخر حتى أتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لأبي موسى الأشعري رضى الله عنه هو أفقه منك يعنى معاذ الذي كان يحتسب نومه كقيامه لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون ماشيا على مناجهم في تصرفاتهم ولاى شىء كانوا يتصرفون وحسن نياتهم في ذلك كله . ولقول عمر رضى الله عنه ما من حسنة الا ولها أحيات . وان كان في سبب من أسباب الدنيا فذلك عون له على الطاعة . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن أموت بين شعبي رجلى أتبعي من فضل الله أحب الى من أن أموت على فراشى . وقد كان بنو اسرائيل اذا أراد أحدهم أن يتعلم العلم انقطع للعبادة أربعين سنة حتى يصفو بها قلبه وينشرح صدره . فحينئذ يأخذ في تعلم العلم وذلك لطول أعمارهم . وأما هذه الامة فقد قال مالك رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون العلم الى أن يضل أحدهم أربعين سنة فينقطع للعبادة ويطوى الفراش انتهى . ومعنى طى الفراش مثل ما كان عليه الصلاة والسلام يفعل في العشر الاواخر من شهر رمضان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطوى فراشه ويشد مئزره ويوقظ أهله ويقوم الليل كله . واذا كان ذلك كذلك فيحتاج في أول طلبه العلم أن يمزجه بالتعب اذ أنه ليس ثم عمر طويل في الغالب في هذا الزمان حتى يترك له برهة منه فيخشي عليه أن يموت وهو في السبب قبل وصوله للقبصود . وقد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه تعلموا ماشتم أن تتعلموا فلن يا جركم الله عليه حتى تعملوا . ولأن العلم كالشجرة والتعبد كالثمرة فاذا كانت الشجرة لأثمر لها فليس لها فائدة كلية وان كانت حسنة المنظر ناعمة وقد ينتفع بها للظل

وغيره ولكن الذى عليه المعول قد عدم منها . وقال ابن مسعود أيضا رضى الله عنه تكلموا بالحق تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله انتهى . وليحذر أن يتكلف من العمل ما عليه فيه مشقة أو يخل باشتغاله بالعلم إذا اشتغاله بالعلم أفضل كما تقدم . وهذا باب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على المشتغلين بالعلم إذا عجز عن تركهم له فيأمرهم بكثرة الاوراد حتى ينقص اشتغالهم لأن العلم هو العدة التى يتلقى بها ويحذر منه بها فاذا عجز عن الترك رجع الى باب النقص وهو باب قد يغمض على كثير من طلبة العلم لأنه باب خير وعادة الشيطان لا يأمر بخير فيلتبس الأمر على الطالب فيخل بحاله . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ينبغى لطالب العلم أن يكون عمله فى علمه مثل الملح فى العجين ان عدم منه لم ينتفع به والقليل منه يصلحه . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يشديده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعاً للفرض قبله أو بعده فإظهارها فى المسجد أفضل من فعلها فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ما عدا موضعين فإنه عليه الصلاة والسلام كان لا يفعلهما الا فى بيته وهما الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب أما الجمعة فقد تبين ذلك فى قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أن قام بعض الناس يركع بعد الجمعة فأقعدته عمر وقال له اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يعب عليه ولأنها لو صليت فى المسجد لكان ذلك ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة صلاة الجمعة الا خلف امام معصوم . وأما المغرب فن باب اللطف والرحمة والشفقة على الأمة لأن الغالب منهم أنهم كانوا صياما وأن من كان فى البيت من النساء والصبيان ينتظرون صاحب البيت حتى يأتى فياً كلون معه فلوركع فى المسجد لتشفوا الى مجيئه . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سمع وهو فى الصلاة بكاء الصبي يخفف مخافة أن تقتتن أمه سيما فى حق

العالم والمتعلم لأنهما قدوة كما تقدم . وهذا كله بعد تحصيل الفرائض وكذلك قضاء الفوائت ان كانت عليه لأنه لا يفعل السنن وعليه شيء من ذلك . وكذلك لا يخلى نفسه من ركوع الضحى لقول عائشة رضي الله عنها لو نشرلى أبواى ما تركتها ومعناه لو حياالى وقاما من قبريها ما اشتغلت بهما عنها . وكذلك يحافظ على قيام الليل ولا يخلى نفسه منه وهو خمس تسليات غير الوتر ويقرأ فيها بما خف من القرآن يكون له فى تلك الركعات حزب معلوم من حزبين الى ثلاثة لأن أحب العمل الى الله أدومه وان قل كما جاء فى الحديث . فان كان الحزب على هذا المقدار فالغالب أنه قل أن يفوت لقلة المشقة فيه وان كان حافظا للقرآن فهذا المقدار من التلاوة يكفيه مع اشتغاله بالعلم ولا ينسى الحتمة فى الغالب اذا دام على ذلك . وقد ذكر الباجى رحمه الله فى شرح الموطأ ما معناه انه لم يزل الناس يقومون فى بيوتهم طول السنة بهذا المقدار الذى يقومون به فى شهر رمضان فى المساجد لكن لما أن كان فى الناس من لم يجمع القرآن كله جعل لهم شهر رمضان فى السنة يجمعون فيه فى المساجد ليسمع من لم يجمع الحتمة كلام ربه فان قام من الليل ووجد معه الكسل وثقل النوم فاذا كان الحزب على ما وصفناه سهل عليه أمره وأتى به ورجع الى النوم ان لم يطلع عليه الفجر وعلى هذا درج من مضى . ألا ترى أنهم قد قالوا فيمن فاته ورده من الليل أن له أن يصلية ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح وقد كانوا يغسلون بصلاة الصبح كما هو فى الحديث مشهور معلوم وذلك أدل دليل على خفة الورد . وهذا الذى تقدم ذكره انما هو مع عدم وجود الجهد والاجتهاد وأما مع النشاط وقوة العزم فيأخذ من ذلك ما استطاع وما وجد اليه السيل فان وجد حلاوة المناجاة فى التلاوة فليمض فيها ولا يقتصر على حزبه المعتاد ولو ختم الحتمة وابتدأها ثانيا وثالثا وهكذا . ألا ترى أنه لو قرأ مثلا فى الركعة الأولى بحزب فالمشروع فى الثانية أن يقرأ فيها بمثل الأولى أو أقل

فله وجد الحلاوة في الثانية فليمض لسبيله ما دام يجد ذلك ولو طال الأمر فان طلع عليه الفجر فليرجع عما هو بصدده الى الاشتغال بفرض الوقت لكن يكمل خمس تسليمات مخففة كما لو نام عن حربه فانه يوقعه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما تقدم . وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغي للمرأة اذا وجد الحلاوة في شيء أن ينتقل عنه مثل أن يجد الحلاوة في الدعاء في غير الصلاة فلا يقطعها ولا ينظر الى غيرها من الأوراد . كذلك ان وجد الحلاوة في الركوع فلا يرفع وكذلك ان وجدها في السجود اللهم الا أن يخاف على فوات الفرائض في الجماعة فليقطع ذلك لأجلها . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يغلسون بصلاة الصبح ولم يكن لهم غير جماعة واحدة لأن المقصود الأعظم بطلب العلم وقيام الليل وغيرهما مما يقرب من الله تعالى إنما ذلك كله لعل أن يحصل له شيء مما تقدم ذكره من الحلاوة في المناجاة في ورده أو الدعاء أو غيرهما الا أن يعرض الفرض فيفعل كما سبق . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر في ورده بقوله تعالى ﴿ ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ﴾ فبقى عليه الصلاة والسلام يكررها حتى طلع الفجر . وقد حكى عن أبي يزيد البسطلي رحمه الله ونقننا به أنه خرج ليلة من المسجد وقد صلى العشاء فخرج خلفه بعض اخوانه وهو لم يشعر به فاذا هو قد رفع رجله اليمنى فوضعها على ركبته اليسرى وقبض على لحيته بيده ورفع رأسه شاخصا الى السماء فوقف الرجل خلفه ينتظره الى أن طلع الفجر فلما أن طلع الفجر رجع أبو يزيد الى المسجد لصلاة الصبح فرجع الرجل خلفه . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى الحالة التي كان فيها أبو يزيد والى تركه ما كان فيه واتيانه الى الفرض في جماعة مع أنهم قد قالوا فيمن كان القرآن ينفلت منه لقلته حفظه فليقم به في الليل في الصلاة فان ذلك يثبت له وما ذاك الا لبركة امتثال السنة

في قيام الليل سيما ان كان في الثلث الآخر منه لما ورد في ذلك من البركات والخيرات . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (يزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا في الثلث الآخر من الليل فيقول هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فأغفر له) الخ . ومعنى النزول ههنا نزول طول ومن وتفضل وكرم على عباده لا نزول انتقال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . وفي قيام الليل من الفوائد جملة فلا ينبغي لطالب العلم أن يفوته منها شيء . فمنها أن يحط الذنوب كما يحط الريح العاصف الـ رق اليباس من الشجرة . الثاني أنه ينور القلب . الثالث أنه يحسن الوجه . الرابع أنه يذهب الكسل وينشط البدن الخامس أن موضعه تراه الملائكة من السماء كما يترامى الكوكب الدرى لنا في السماء . وقد روى الترمذى عن بلال وأبى أمامة قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى الله تعالى ومنهاة عن الأثم وتكفير للسيئات ومطرده للداء عن الجسد) وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين) ولعلك تقول ان طالب العلم ان فعل ما ذكرتموه تعطلت عليه وظائفه من الدرس والمطالعة والبحث فالجواب أن نفحة من هذه النفحات تعود على طالب العلم بالبركات والأنوار والتحف ما قد يعجز الواصف عن وصفه و بركة ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيما بعد مع أن هذا أمر عزيز قل أن يقع الا للمعنى به والعلم والعمل انما هما وسيلتان لمثل هذه النفحات . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله) انتهى . وما تقدم ذكره فيما حكاه الباجي وغيره من أن عادة السلف مضت على فعل هذه الصلاة طول السنة في البيوت يؤخذ منه الدليل الواضح على أن ذلك

لا يفعل في المساجد ولا في المواضع المشهورة الا في قيام رمضان وحده . واذا كان ذلك كذلك ففعل القيام في غير رمضان في غير البيوت بدعة . وقد تقدم غير مرة أن البدعة لا تأتي الا بشر والخير كله في الاتباع . وقد نص علماءنا رحمته الله عليهم أن ذلك يمنع في غير رمضان ان فعل في غير البيوت كما تقدم لكن قيام السنة في البيوت فيما عدا رمضان مخالف لقيام شهر رمضان في كونه يفعل بعد النوم في الغالب وقد يفعل قبله ويكنى وكثير منهم من يفعله قبل النوم وبعده والغالب أن يفعله بعد النوم أكثر ولا يجمعونه ولا يشهرونه بخلاف قيام رمضان في المساجد فإنه لا يفعل الا قبل النوم . ولأجل هذا المعنى قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والتي ينامون عنها أفضل يعني من نام أول الليل وقام آخره فهو أفضل ممن قام أوله فقط . وأما قيام السلف رضي الله عنهم فذلك أفضل على كل حال الا أنهم كانوا اذا فرغوا من قيامهم في شهر رمضان يستعجلون الخدم بالطعام مخافة طلوع الفجر ولا شك أن من قام الليل كله أفضل ممن قام بعضه لأنه حاز فضل الليل كله . فتحصل من هذا أن قيام الليل ينقسم على أربعة أقسام اما أن يقوم الليل كله ولا شك في فضيلته أو يقوم أوله وآخره وهو قريب من الاول أو يقوم آخره دون أوله وهو المشار اليه بالأفضلية بقول عمر رضي الله عنه والتي ينامون عنها أفضل واما أن يقوم أوله دون آخره وهو المفضول من قول عمر رضي الله عنه . وينبغي له أن يحافظ على ورد الصوم ولا ينبغي له أن يتعلل بأنه مشغول عنه بطلب العلم اذ صيام ثلاثة أيام في الشهر ليس فيها كبير مشقة في الغالب سيما على ما كان يصومها مالك رحمه الله فإنه كان يفطر تسعة أيام ويصوم عاشرها وهذا كما تقدم في صلاة الليل فان وجد النشاط والقوة على أكثر من ذلك بادر اليه مع عدم وقوع الخلل فيها هو بسيله فان ادعى أنه يعجز عن صوم ثلاثة أيام في الشهر

مع طلب العلم فينبغي لهذا أن يترك طلب العلم في تلك الثلاثة ويصومها لثلاث
تفوته هذه الفضيلة العظمى لقوله عليه الصلاة والسلام (الحسنة بعشر) فيكون
ذلك كصيام الدهر ثم كذلك يكون حاله في جميع الاعمال لا يخلى نفسه من
شيء منها كما تقدم ويكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم
والبحث مع الاخوان الذين يرتجى النفع بهم ولقاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله
سببا للفتح والخير ويواظب على ذلك

فصل في زيارة الاولياء والصالحين

وينبغي له أن لا يخلى نفسه من زيارة الأولياء والصالحين الذين برؤيتهم
يحيي الله القلوب الميتة كما يحيي الارض بوابل المطر فتشرح بهم الصدور
الصلبة وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة اذ هم وقوف على باب الكرم
المنان فلا يرد قاصدهم ولا يخيب مجالسهم ولا معارفهم ولا يحجبهم اذ هم باب
الله المفتوح لعباده ومن كان كذلك فتعين المبادرة الى رؤيتهم واغتنام
بركتهم ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرهما ما قد
يعجز الواصف عن وصفه ولاجل هذا المعنى ترى كثيرا ممن اتصف بما
ذكر له البركة العظيمة في علمه وفي حاله فلا يخلى نفسه من هذا الخير العظيم
لكن بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة في ذلك كله . فليحذر أن يزور
أحدا من أهل البدع ومن لا خطر له في الدين الا بالتعمويه وبعض الاشارات
والعبارات مع أنه قد قل في هذا الزمان من يضطر الى ذلك من المدعين
بل قد تجد بعض من ينتسب الى العلم يقعد بين يدي بعض من يدعى الفقر
والولاية وهو مكشوف العورة وقد تذهب عليه أوقات الصلاة وهو لم يصل
ويعتذرون عنه بأنه يحزب على نفسه . وقد رأيت بعض الفقراء الصالحاء رحل

الى زيارة شخص من هذا الجنس نحو ثلاثة أيام أو أربعة حتى اجتمع به وهو عريان ليس عليه شيء يستره وبين يديه بعض قضاة البلد ورؤسائها وهذا أمر شنيع في الدين وقلة حياء من عمل الذنوب وارتكاب مخالفة السنة وترك الفرائض اذ أن كشف العورة محرم وكذلك النظر اليها واخراج الصلاة عن وقتها محرم اتفاقا فيرتكبون محرمات جملة وهذا انما هو تمثيل ما والا فالفساد التي تعورهم في ذلك أكثر من أن تحصر أو ترجع الى قانون معروف في الغالب. فينبغي لطالب العلم بل يتعين عليه أن تكون السنة عنده أعظم مطلوب ويغار عليها ان تغيرت معالمها بأن ينسب اليها ما ليس منها فاذا تعارض لطالب العلم المحافظة على السنة وزيارة من يخالف شيئا منها فالتزك لزيارته متعين عليه ولا يجوز له غير ذلك وتحسين الظن به مخالف مع عدم الاجتماع به وأما مع الاجتماع فقد يضيق عليه التأويل ويخاف عليه أن يخل بجانب السنة أو بعضها فالهرب الهرب من الاجتماع بشخص يحتاج أن يعتذر عنه أو يتأول له. وهذا أمر قد عمدت به البلوى في هذا الزمان وكثرت الطرق واختلفت الأحوال وتشتعت السبل ولو قلت لأحدهم مثلا السنة كذا وكذا قابلك بما لا يليق فيقول كان شيخى يفعل كذا وكذا وما هذا طريق شيخى وكان شيخى يقول كذا وكذا ويصادم بذلك كله السنة الواضحة والطريقة الناجحة. ياليتهم لو وقفوا عند هذا الحد لو كان سائغا بل زادوا على ذلك الأمر المخوف وهو ما بلغنى ممن أثق به أن بعض من ينسب الى العلم تكلم في مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلا تأباه الشريعة فقال له بعض من حضره حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرد هذا فأجابه بأن قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما يراد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم وهذا ان كان معتقدا لما قاله كان كافرا حلال الدم وان لم يعتقد فمهر مرتكب لكبيرة عظمية

يجب عليه أن يتوب منها مع الأدب الموجه . وبعضهم يفعل فعلاً قبيحاً شنيعاً وهو ما أحدثوه من اعتقاد بعض النسوة وزيارتهم وهن على ما يعلم من قلة العلم بالسنة المطهرة بل عدم ذلك في أكثرهن سيما إذا انضاف إليه ما يفعله بعض من يتسمى بالشيخة من الذكر جماعة بأصوات النسوة وفي أصواتهن من العورات مالا ينحصر بسبب ترخيم أصواتهن ونداوتها سيما وبعض الشيوخات على زعمهن من شعارهن لباس الصوف لمن تابت على يدها ودخلت في طريقها وقد سئل مالك رحمه الله عن لباس الصوف للرجال فقال لا خير في الشهرة ومن غليظ القطن ماهو في مثل ثمنه وأبعد من الشهرة انتهى . فإذا كان الأمر على هذا في حق الرجال فما بالك به في حق النساء بل لباس ذلك لهن مثله وشهرة وفيه تشبه بنساء النصارى في كئائسهن أعنى في لباسهن الصوف والتخلي عن الأزواج وذلك كله ضد مراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (جهاد المرأة حسن التبعل) انتهى ومن حسن التبعل لبس الحسن من الثياب والتحلي والترزين لزوجها . فإذا علم ذلك تحصل منه أن فاعل هذا مصادم للسنة بخالف لها فينبغي زجره وهجره فكيف يعتقد وأنت ترى كثيرا من الناس ممن له رياسة ومن رياسة له رياسة يتحدثون بفضائل من هذا حالها ويثنون عليها بذلك ويطرزون بذكرها مجالسهم ويزورونها في بيته ويستعملون خطابهم الى زيارتها أو تأتي هي اليهم ويعظمونها ويكرمونها ومن لا يلبس الصوف من الشيوخات لهن عورات أخر أكثر وأشنع يطول تتبعها مما تنزه الألسن عن ذكرها والأقلام عن كتبها . وقد قال عليه الصلاة والسلام (اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء قيل بم يارسول الله قال بكفرن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط) وقد قال عليه الصلاة والسلام

(كامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع آسية بنت مزاحم ومريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وعائشة) انتهى . وقد قال صاحب الأنوار رحمه الله اخذوا الاعتزاز بالنساء وان كن نساكا صالحات فانهن يركن الى كل بلية ولا يستوحشن من كل فتنة . وقد قال ابراهيم بن آدم رضى الله عنه ونفعنا به ليس للنساء نصيب في الاسلام . والرجل الصالح في هذا الزمان في الغالب انما شعاره لزوم بيته . لقوله عليه الصلاة والسلام (عند ظهور الفتن كن حلسا من أحلاس بيتك) انتهى . فكيف تخرج المرأة التي لم يشرع لها الخروج الا للضرورة وقد تقدمت واعتقاد الشيخات يستدعي خروج ربات الخدور وغيرهن وفي خروجهن من الفتنة ما قد علم . ولا يظن ظان أن هذا الكلام يشعر بأنه ليس في النساء صالحات ولا عابدات وانما وقع الكلام على الغالب من أحوالهن والنادر لاحكم له . ثم العجب العجيب في اعتقاد بعضهن في هؤلاء الشيخات من النسوة وهن كما قد علم في هذا الزمان لا يميزن لموضع يعملن فيه الا بعد اطلاقهن من ضامنة المغاني ففاسد مركبة على مفسدة عظيمة . ثم العجب أيضا من بعض الرجال ممن له الحشمة أو المشيخة يتورعون عن سماع المغاني ويعوضون عن ذلك الشيخة المتقدم ذكرها فتجئ بعد اطلاقها من الضامنة ومعها حفدتها ويرفعن عقيرتهن بالقراءة والذكر جماعة . وقد تقدم مافي القراءة والذكر جماعة للرجال فانه لم يكن من فعل السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين . وأنكر مالك لذلك في حق الرجال وأن ذلك بدعة ممن يفعله فما بالك به في حق النساء وفي أصواتهن من النداءة والترخيم والفتنة ما قد علم . ألا ترى الى قول مالك رحمه الله تعالى في كلام المتجالة أما التي كلامها أحلى من الرطب فلا انتهى . يعني أنه ممنوع وان كانت متجالة فكيف به في الشابة . وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى مامن ساقطة الا ولها لاقطة . وسبب هذه المفاسد كلها قراءة الرجال جماعة وذكرهم

جماعة فجر ذلك الى هذا المحرم الذي يفعله النسوة في الفرح والمولد وغيرهما ووزن على ذلك قيامهن برقصن ويعطنن وتأخذهن الأحوال على زعمهن وفي رقصهن من العورات مالا خفاه فيه من وقوع الفتن وفساد القلوب والتشويش على من فيه دين أو خير ما . فانا لله وانا اليه راجعون على خسف القلوب واتباع الهوى واستعمال العوائد الرديئة وقلة الحياء من عمل الذنوب وقلب الحقائق وانقلاب المقاصد وترك الالتفات للفساد ولا يمكن حصرها ولا عدها فالليب من ترك هذا كله اذ ان العلم الذي عنده يجرمه ويأمره بتغييره فان لم يقدر فأقل ما يمكن في حقه التغيير بالقلب وأقل ما يمكن في التغيير بالقلب أن لا يشهد هذه المواضع ولا يترك أحدا يشهدا ولا يرضى بفعلها ولا يذكرها سببا بحضرتها بل يعيب ذلك ويبين أمر الشرع فيه . وقد روى الامام أبو الحسن رزين رحمه الله في كتابه عن حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا لا يمكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس ان أحسن الناس أحسنت وان أساؤا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساؤا لا تظلموا . انتهى واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغي له أن يزهد في زيارة الأكابر والأولياء والصالحين اذ أنهم معروفون بسياهم . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ تعرفهم بسياهم ﴾ وقال تعالى ﴿ سياهم في وجوههم ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبرقمه) انتهى . فان خفي على طالب العلم أمر أحد من يراه فليُنظر في تصرفه فان كان على السنة فليشده عليه وان واقع غير ذلك فليهرب منه فانه لص . وقد حكى عن بعض السلف رضي الله عنه أنه أثنى عنده على شخص كان في وقته نخرج هو ومن أثنى عليه الى زيارته ودخلا المسجد الذي كان يصلي فيه فلم يجدها فجلسا ينتظرانه فلما أن جاء ودخل المسجد تنخم وبصق فيه نخرج هذا السيد ولم يسلم عليه وخرج معه

الشخص الذى كان أثنى عليه فقال له لم خرجت ولم تسلم عليه فقال له اذا كان انسان لم يأتئنه الله تعالى على أدب من آداب الشريعة فكيف يأتئنه على سر من أسراره . ونقلت من القوت هكذا ينبغى أن تكون المحافظة على السنة وترفيعها وتعظيم قدرها اذ أنها أول باب فى الخير وهى آخره فشد يدك عليها ان كنت من أهلها . أسأل الله الكريم أن لا يحرمنا ذلك بمنه آمين بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم والحمد لله رب العالمين

فصل فى الاشتغال بالعلم يوم الجمعة

وينبغى لطالب العلم أن يكون مواظبا على الاشتغال به فان الترك مضر ولو قل وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله ينقل عن شيخه أبى الحسن الزيات مامعناه اذا ترك الطالب الاشتغال يوما كأنه ترك سنة وان تركه يومين كأنه ترك سنتين وان تركه ثلاثا لا يجيىء منه شىء انتهى . وما قاله بين . ألا ترى أن الكاتب خطه فى يوم الخميس أحسن منه فى يوم السبت وما ذلك الا لترك الكتب يوم الجمعة . واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغى أن يترك الاشتغال الا لضرورة شرعية تتعين عليه فان كان يوم الجمعة فلا ينبغى له أن يترك الاشتغال فيه لأنه يوم فضل عظيم فينبغى له أن يبادر الى أفضل الأعمال فيعملها فيه وأفضل الأعمال طلب العلم كما تقدم لكن ان اشتغل بذلك فى أول النهار قد يخشى أن يفوته بسببه شىء من وظائف الجمعة مثل الغسل وقص الشارب والأظافر وغير ذلك واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يكون اشتغاله بعد انصرافه من صلاة الجمعة فيحضر مجلس العلم فى الجامع أو غيره . وأعنى بمجلس العلم المجلس الذى يذكر فيه الحلال والحرام واتباع السلف رضى الله عنهم لا لمجلس القصاص والوعاظ اذ أن ذلك بدعة وقد سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال ما أرى أن يجلس

اليهم وان القصص لبدعة . قال ابن رشد رحمه الله كراهة القصص معلوم من مذهب مالك رحمه الله . روى عن يحيى بن يحيى قال خرج معنا فتى من طرابلس الى المدينة فكنا لانزل منزلا الا وعظنا فيه حتى بلغنا المدينة فكنا نعجب من ذلك منه فلما أتينا المدينة اذا هو قد أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا فرأيت في سماط أصحاب التيقظ وهو قائم يحدثهم وقد لهوا عنه والصبيان يحصبونه ويقولون له اسكت يا جاهل فوقفت متعجبا مما رأيت فدخلنا على مالك رحمه الله تعالى فكان أول شيء سألتناه عنه بعد أن سلنا عليه ما رأيناه من الفتى فقال مالك أصاب الرجال اذ لهوا عنه وأصاب الصبيان اذ أنكروا عليه باطله . وقال يحيى وسمعت مالكا يكره القصص فقليل له يا أبا عبد الله فاذا تكره مثل هذا فعلا ما كان يجتمع من مضي فقال على الفقه وكان يأمرهم وينهاهم انتهى . وقول مالك رحمه الله أصاب الرجال اذ لهوا عنه وأصاب الصبيان اذ أنكروا عليه باطله انما صوب فعل الرجال لكون الصبيان قد كفوهم مؤنة التغيير فلو لم يغير الصبيان لبادروا الى التغيير . ومن كتاب الجامع للشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله وأنكر مالك القصص في المسجد . وقد قال تميم الدارى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه دعنى أدعو الله وأقص وأذكر الناس فقال عمر لا فأعاد عليه فقال أنت تريد تقول أنا تميم الدارى فاعرفونى . وقال الامام الطرطوشى قال مالك ونهيت أبا قدامة أن يقوم بعد الصلاة فيقول افعلوا كذا وكذا . وقال أبو ادريس لأن أرى في ناحية المسجد نارا تأجج أحب الى من أن أرى في ناحيته قاصا يقص . وقال علماؤنا رحمة الله عليهم لم يقص في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان أبي بكر ولا في زمان عمر رضى الله عنهما حتى ظهرت الفتنة وظهر القصاص . ولما دخل على رضى الله عنه مسجد البصرة أخرج القصاص منه وقال لا يقص في المسجد حتى انتهى الى الحسن البصرى في علوم الأعمال .

فاستمع اليه ثم انصرف ولم يخرج به . وجاء ابن عمر الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه الى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه . وقيل لابن سيرين لو قصصت على اخوانك فقال قد قيل لا يتكلم على الناس الأمير أو مأمور أو أحمق ولست بأمر ولا مأمور وأكره أن أكون الثالث انتهى وقد روى أبو داود في سننه عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا أمير أو مأمور أو محتال انتهى . وقال الطرطوشي أيضا قال أبو معمر رأيت يسارا أبا الحكم يستاك على باب المسجد وقاصا يقص في المسجد فقلت له يا أبا الحكم الناس ينظرون اليك فقال الذي أنا فيه خير مما هم فيه أنا في سنة وهم في بدعة . ولما أن دخل سليمان بن مهران الأعمش البصرة نظر الى قاص يقص في المسجد فقال حدثنا الأعمش عن أبي اسحق عن أبي وائل قال فتوسط الأعمش الحلقة وجعل يتنف شعرا بطيه فقال له القاص يا شيخ ألا تستحي نحن في علم وأنت تفعل مثل هذا فقال له الأعمش الذي أنا فيه خير من الذي أنت فيه قال كيف فقال لأنني في سنة وأنت في كذب أنا الأعمش وما حدثتك مما تقول شيئا فلما سمع الناس ذكر الأعمش انفضوا عن القاص واجتمعوا حوله وقالوا حدثنا يا أبا محمد . وقال أحمد بن حنبل أ كذب الناس القصص والسؤال وما أحوج الناس الى قاص صدوق لأنهم يذكرون الموت وعذاب القبر . قيل له أ كنت تحضر مجالسهم قال لا . وقال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وحضور الرجل مجالس الذكر أفضل من صلاته وصلاته أفضل من حضوره مجالس القصص . وروينا من حديث أبي ذر رضي الله عنه حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة . وفي الخبر (لأن يتعلم أحدكم بابا من العلم أو يعلمه خير له من صلاة ألف ركعة) وفي خبر قيل يا رسول الله ومن قرأ القرآن

فقال وهل تنفع قراءة القرآن الا بعلم فالصلاة اذا عدم مجلس العلم بالله والتفقه في دين الله أركى من حضور مجلس القصص ومن الاستماع الى القصص فان القصص كان عندهم بدعة وكانوا يخرجون القصص . وعن الفضل بن مهران قال قلت ليحيى بن معين أخ لي يقعد الى القصص قال انه قلت لا يقبل قال عظه قلت لا يقبل قال اهجره قلت نعم قال فأتيت أحمد بن حنبل فذكرت له نحو ذلك فقال قل له يقرأ في المصحف ويذكر الله في نفسه ويطلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فان لم يفعل قال بل ان شاء الله قلت فان لم يقبل أهجره قال فتبسم وسكت انتهى . وكذلك لا يحضر الكتب التي تقرأ وفيها الأحاديث المشككة على السامع في الظاهر وليس ثم من يبين أحكامها ومعناها ويحل مشكلها ولو كان ثم من يحل المشكل فيشترط أن يكون صوته يعم من حضر المجلس كما يعمهم صوت القارىء لأنه اذا لم يعمهم فالغالب أن بعضهم يقوم وعنده الريية في اعتقاده . ومن العتية سئل مالك رحمه الله عن الحديث في جنازة سعد بن معاذ في اهتزاز العرش وعن حديث ان الله خلق آدم على صورته وعن الحديث في الساق فقال رحمه الله لا يتحدثن به وما يدعو الانسان أن يتحدث به وهو يرى ما فيه من التغير . قال ابن القاسم لا ينبغي لمن يتقى الله ويخافه أن يحدث بمثل هذا قيل له فالحديث ان الله تبارك وتعالى يضحك فلم يره من هذا وأجازه انتهى . قال ابن رشد رحمه الله حديث سعد بن معاذ في العرش الذي أشار اليه هو ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وأنه قال اهتز له عرش الرحمن وما روى من أن أمه بكت وصاحت لما أخرجت جنازته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرقأ دمعك ويذهب حزنك فان ولدك أول من ضحك الله عز وجل له واهتز له العرش وما يروى من أن جبريل عليه الصلاة والسلام جاء الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذى مات فتحت له أبواب السماء وتحرك له العرش قال نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سعد بن معاذ قد مات والحديث فى الساق الذى أشار اليه هو ما يروى أنه سبحانه يتجلى للخلق فيقول من تعبدون فيقولون ربنا فيقول وهل تعرفون ربكم فيقولون اذا تعرف الينا سبحانه عرفناه قال فعند ذلك يكشف عن ساق فلا يبقى مؤمن الاخر لله سبحانه وتعالى ساجداً . وانما نهى مالك رحمه الله أن يتحدث بهذين الحديثين وبالحديث الذى جاء ان الله خلق آدم على صورته ونحوه من الاحاديث لأن ظاهرها يقتضى التشبيه وسيلها اذا صححت الروايات بها أن تتأول على ما يصح مما ينتفى به التشبيه عن الله عز وجل بشيء من خلقه كما يصنع بما جاء فى القرآن مما يقتضى ظاهره التشبيه وهو كثير كالآتيان فى قوله عز وجل ﴿ هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة ﴾ والمجىء فى قوله عز وجل ﴿ وجاء ربك والملك صفا صفا ﴾ انتهى . وذلك يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون المراد بقوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله أن يأتيهم الله أى عذابه ونقمته لمن كفر به وألحد فى آياته وكذلك المعنى فى قوله وجاء ربك . الوجه الثانى أن يكون المراد الظهور اذا لافرق بين الدنيا والآخرة بالنسبة اليه سبحانه وتعالى وانما الحجاب منا فاذا كشف سبحانه وتعالى الحجاب عنا ظهر لنا سبحانه وتعالى من غير حد ولا تكييف جل جلاله عن الصورة والكيفية . قال ابن رشد رحمه الله والاستواء فى قوله تعالى ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ معناه استولى قاله الواحدى وقيل معناه القهر والغلبة تقول العرب استوى زيد على أرض كذا أى ملكهم وقهرهم . قال الشاعر

قد استوى بشر على العراق . من غير سيف ودم مہراق

ولما أن كان العرش أعظم المخلوقات المهولة اکتفى بذكره عما دونه اذ أن مادونه

تبع له وفي حكمه . قال ابن رشد رحمه الله كما يفعل أيضا بما جاء من ذلك في السنن المتواترة كالضحك والنزول وشبه ذلك مما لم تكره روايتها لتواتر الآثار بها انتهى . أما الضحك فهو عبارة عما يصدر من المتصف بذلك منا من الرضا والاحسان . وأما النزول فقد تقدم بيانه . قال ابن رشد رحمه الله لأن سبيلها كلها في اقتضاء ظاهرها التشبيه وامكان تأويلها كلها على ما يتنى به تشبيه الله عز وجل بشيء من خلقه . وأقربها كلها أن عرش الرحمن قد اهتز لموت سعد لان العرش خلق من خلق الله عز وجل فلا تستحيل عليه الحركة والاهتزاز و اضافته الى الله تعالى انما هو بمعنى التشریف له كما يقال بيت الله وحرمة لأنه محل له وهو موضع لاستقراره اذ ليس في مكان فقد كان قبل أن يخلق المكان فلا يلحقه عز وجل باهتزاز عرشه ما يلحق من اهتز عرشه من المخلوقين وهو جالس عليه من تحركه بحركته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . ويحتمل أن يكون الكلام مجازا فيكون المراد بتحريك العرش حركة حملته استبشارا وفرحاً بقدم روحه وهذا جائز في كلام العرب أن يقال اهتز المجلس بقدم فلان عليه أي اهتز أهله لقدمه مثل قوله عز وجل ﴿ واسأل القرية ﴾ يريد أهلها ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أحد هذا جبل يحبنا ونحبه ﴾ أي يحبنا أهله ونحبهم . وأما حديث الساق فلم يضاف الساق فيها الى أحد ومعناه عن شدة لأن مثل هذا الكلام مستعمل في اللغة على معنى شدة الامر كما قال الشاعر وقامت الحرب على ساق وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ أي عن سدة من الامر وقال الحسن في قوله تعالى ﴿ والتفت الساق بالساق ﴾ أي التفت ساق الدنيا بساق الآخرة وقال الضحاك معناه أمر الدنيا بأمر الآخرة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعمال الدنيا بحاسبة الآخرة وذلك أمر عظيم . وأما قوله (ان الله خلق آدم على صوته) فانه حديث يروى على وجهين أحدهما ان الله خلق آدم على

صورته والثانى ان الله خلق آدم على صورة الرحمن . فأما رواية ان الله خلق آدم على صورته فلا خلاف بين أهل النقل فى صحتها لاشتهار نقلها من غير منكر لها ولا طاعن فيها . وأما الرواية الأخرى ان الله خلق آدم على صورة الرحمن فمن مصحح لها ومن طاعن فيها وأكثر أهل النقل على انكار ذلك وعلى أنه غلط وقع من طريق التأويل لبعض النقلة توهم أن الهاء ترجع الى الله تعالى فنقل الحديث بمعناه . فأما الرواية المحفوظة فهى ان الله خلق آدم على صورته والهاء عائدة على رجل مر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وأبوه أو مولاه يضرب وجهه لطما ويقول قبح الله وجهك فقال (اذا ضرب أحدكم عبده فليتنق الوجه فان الله خلق آدم على صورته) وقد روى أنه سمعه يقول قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله ذلك وأعلمه أنه قد سب آدم لانه مخلوق على صفته ومن دونه من الانبياء أيضا . ومنها أن الكناية فى قوله على صورته ترجع الى آدم عليه السلام ولذلك ثلاثة أوجه . أحدها أن يكون معنى الحديث وفائدته الاعلام بأن الله لم يشوه خلقه حين أهبط الى الأرض . والثانى أن يكون معناه وفائدته ابطال قول أهل الزيغ الذين يقولون انه لا انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان ولا دجاجة الا من بيضة ولا بيضة الا من دجاجة لالى أول . الثالث معناه وفائدته ابطال قول أهل الزيغ والمتجمين الذين يزعمون أن الاشياء بتأثير العنصر والفلك والليل والنهار فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث أن الله تعالى هو المنفرد بخلق آدم على ما كان عليه من الصورة والتركيب والهيئة لم يشاركه فى شىء من ذلك فعل طبع ولا تأثير فلك . وخص آدم بالذكر من سائر المخلوقات لانه أشرفها فاذا كان الله هو المنفرد بخلقه دون مشاركة فعل طبع أو تأثير فلك فولده ومن سواهم على حكمه كذلك . وقد

قيل في ذلك وجه رابع وهو أن فائدة الحديث تكذيب القدرية فيما زعمت من أن صفات آدم منها ما خلقها الله تعالى ومنها ما خلقها آدم عليه الصلاة والسلام لنفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتكذيبهم وأن الله خلق آدم على جميع صورته وصفته ومعانيه وأعراضه . وهذا كما تقول عرفني هذا الامر على صورته إذا أردت أن تعرفه على الاستيفاء والاستقصاء دون الاستثناء . وأما الرواية الثانية التي جاءت وهي ان الله خلق آدم على صورة الرحمن فقد ذكرنا أن أكثر أهل النقل لا يصحح الرواية بذلك وأن الراوى ساق الحديث على ما ظنه من معناه وعلى تقدير الصحة فتكون الاضافة اضافة تشریف على طريق التنويه بذكر المضاف وذلك نحو قوله تعالى ﴿ ناقة الله وسقياها ﴾ فانها اضافة تخصيص وتشریف تفيد التحذير والردع من التعرض لها . ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ وقوله تعالى ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ﴾ وقول الناس الكعبة بيت الله والمساجد بيوت الله فشرفت صورة آدم من أجل أن الله اخترعها وخلقها على غير مثال سبق انتهى . ومن ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة تبارك وتعالى فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض) ذكر العلماء في معناه وجوها عدة . فمنها أن الكافر عند العرب يسمى قدما والنار موعودة بهم فان لم تحصلهم في جوفها بقيت ملهوقه عليهم كما هي الام حين تفقد أولادها فاذا حصلوا في جوفها تقول قط قط أى حسي حسي لأنها قد أخذت أولادها قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ فأمه هاوية ﴾ والهاوية اسم لاحدى طبقات النار أعادنا الله من جميع ذرآتها بنور وجهه الكريم انه ولى ذلك والقادر عليه . الوجه الثانى أن ذلك محمول على ما يفهم عندنا من أن الشيء الحقيق التافه الذى لا يبالي

به يخرج بالقدم أما من جهة الغضب عليه وأما من جهة الحقارة له كما الأمر في ضد ذلك وهو أن الأشياء الرفيعة والطاهرة تتناول باليمين ويشهد لذلك ما ورد في الحديث عته عليه الصلاة والسلام حيث يقول في الحجر الأسود يمين الله في الأرض وهو حجر مرثى محسوس فهذا دليل واضح على أنه لم يرد الجارحة وإنما أراد العادة فيما يصدر من جهة اليمين كما سبق. ألا ترى أن الحجر الأسود يشهد للامسه يوم القيامة ومن شهد له رحم وغفر له ف ضد ذلك في ذكر القدم سواء بسواء إذ أنه سبحانه وتعالى منزه عن الصورة والكيفية الى غير ذلك من الوجوه. وقد حصل بما تقدم ذكره من المثال في الآي والأحاديث التي ظاهرها الاشكال على من لم يعرف العلم والمحامل التي تحمل عليها مقنع وكفاية. وإذا كان ذلك كذلك فالأمر فيه على ثلاثة أقسام. القسم الاول وهو الاول والاحسن بل الذي لا ينبغي أن يعرج عنه وهو الرجوع الى قول مالك رحمه الله من أنه لا يتحدث بهذه الاحاديث خيفة منه رحمه الله على الضعفاء أن يدخلهم شيء من الفتنة في عقيدتهم فكيف يقرأ ذلك على رؤس العوام والنساء حضور يسمعون فالغالب والحالة هذه أنهم يدخلون وهم مؤمنون فيخرجون وهم مفتنون. القسم الثاني أنه ان كان ولا بد من ذكر الاحاديث التي توقع في القلب معنى من التشبيه فلا بد من شيخ عارف عالم بالسنة ومعاني ما احتوى عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون مع ذلك جبير الصوت يسمعه القريب والبعيد فيحل مشكلها ويبين معناها. وينبغي على هذا التعليل أن يكون الشيخ جالساً على موضع مرتفع عنهم ليعم صوته الجميع كما تقدم بخلاف ما هم يفعلون في هذا الزمان فان القارىء يجلس على كرسي فيعم صوته الجميع في الغالب والشيخ جالس على الأرض وصوته خفي فلا يعرف ما قال الا من كان قريباً منه. القسم الثالث أنه ان عدم هذا القسم الثاني

فتمنع قراءه الكتب والمواعيد التي تفعل فان فعلها أحد أدب على ذلك وزجر وأخرج من المسجد . واذا كان الأمر كذلك فطالب العلم قدوة فاذا رآه أحد من العوام يحضر هذا المجلس يقتدى به في حضوره فقد يجلس فيه وهو مؤمن فيقوم وعنده شك وريب في اعتقاده كما تقدم فيكون طالب العلم يحذر من هذا وأشباهه . هذا وجه في الكراهة . ووجه ثان وهو أن العلماء قد كرهوا ترك الشغل يوم الجمعة وأن يخص يوم الجمعة بذلك خيفة من التشبه باليهود في السبت والنصارى في الأحد كما تقدم فيحذر من هذا كله . قال مالك رحمه الله كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعة لثلاثا يضعون فيه كما صنعت اليهود والنصارى في السبت والأحد . قال ابن رشد رحمه الله وهذا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب وينهى عن التشبه بهم . روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (الحدوا ولا تشقوا فاللحد لنا والشق لغيرنا) أي لأهل الكتاب . وأنه قال (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السجور) ومثل هذا كثير

فصل في تحفظ طالب العلم من العمل على المناصب

أو التشوف اليها

قد تقدم رحمة الله وإياك أنه ما ينبغي له أن يطلب التدريس ولا أن يعمل عليه حتى يخطب له ويحده على وجه السائق شرعا من غير أن يدل هو عليه لان ذلك يدخل عليه الخلل في نيته المتقدم ذكرها . واذا كان ذلك كذلك في أخذ الدرس فمن باب الأولى والأخرى في الأحكام بل ذلك في الأحكام أشد . لما ورد في الحديث (من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين) انتهى . ومن ذلك ما ذكره مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن صيين جاءه يتخايران في خطيها فظفر

في الخطئين ثم قال لولا أنه حكم لقلت ان أحدهما أحسن من الآخر ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يحشر الحاكم ويدها مغلولتان الى عنقه لا يفكهما الا عدله وأنا أكره أن أحشر مغلول اليدين) أو كما قال . ولم يزل السلف رضى الله عنهم أجمعين يهربون منه الهرب الكلى حتى قد حكى عن بعضهم أنه تولاه في الظاهر حتى رفع عنه ذلك . وقد جرى للإمام أبي حنيفة رحمه الله حين طلب للقضاء فقال انى لأصلح فقليل له لا بد من ذلك فقال لهم هذا لا يحل لكم قالوا لم قال لاني بين أحد أمرين اما أن أكون صادقاً فيما قلته فلا يحل لكم أن تولوا من لا يصلح وان كنت كاذباً فلا يحل لكم أن تولوا كاذباً فتركوه . وحكايتهم في هذا أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وكانوا يعدون تولية القضاء من الابتلاء ويستعيذون من ذلك حتى انهم قد يهجرون بعض من تولي من معارفهم . وقد جرى لسيدى الشيخ أبي الحسن الزيات رحمه الله تعالى لما أن طلب للقضاء ما قد ذكر . وقد جرى لسيدى أبي محمد رحمه الله تعالى في أفريقية لما أن طلب للقضاء وأجبر عليه طلب منهم أن يجعلوا لمن بين يديه من الرجال لاستخلاص الحقوق الشرعية ما يقوم بكفائتهم من بيت المال قالوا ولم ذلك قال لان على السلطان أن يوصل لكل ذى حق حقه وليس على صاحب الحق أن يعطى من حقه شيئاً وهذه المسئلة منصوطة في المذهب قد ذكرها ابن رشد رحمه الله تعالى في البيان والتحصيل له فلما أن طلب منهم ذلك عملوا حساب ما يخرج منهم فوجدوه مالا كثيراً فشحوا باخراجه فتركوه . وقد قال بعضهم ينبغي لمن ولى أى خطة أن ينظر الى نفسه في يوم عزله منها ولا ينظر الى يوم توليته انتهى . وما ذاك الا لأنه اذا نظر الى يوم توليته هلك في الغالب الا من عصم الله وقليل ما هم . واذا نظر الى يوم عزله سلم في الغالب . وقد

جرى بمدينة فاس أن السلطان جبر الشيخ الجليل أبا عبد الله بن عمران على القضاء فاستشار بعض الاكابر فاختلقوا عليه فقال له بعضهم لاتولى وان توقعت الموت وقال له آخرون ان توقعت الموت تول واحكم بالعدل وهم يعزلونك فسمع من الثاني فتولى وحكم بالعدل فلم يبق الا اياما يسيرة وعزلوه في حكاية يطول ذكرها . فيتعين عليه الهرب الكلى من الولاية وأسبابها اذ أنها احتوت سيما في هذا الزمان على حظوظ النفوس من الرياسة الموجودة فيها . ألا ترى أن المال الذى هو معلق بالقلوب فى الغالب ييند فى المناصب ولا تبذل المناصب فيه فدل ذلك على أنه أعظم . ولاجل هذا قال بعض الاكابر الزهد فى الرياسة أفضل وأعظم من ألف زهد فى المال . ويحذر من أن يميل الى خاطر النفس والعوائد الرديئة والالزام المعينة للشيطان عليه فقد تسول له نفسه أو أحد ممن ذكر أنه من الصنف الذين يتعين عليهم الولاية الشرعية فيقع بالقضاء فى القضاء . ألا ترى أن ذلك آفة عليه عاجلة لانه يقطع عليه ما هو بصدده من الاشتغال لكثرة الاشتغال ان كان شابا اذ أنه يحرم عليه اذا جاءه الخصمان أن يشتغل بمطالعة المسائل أو غيرها . ويتعين عليه اذ ذلك ترك الضرورات كلها الا ما استثنى شرعا . لما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله (لا يقضى القاضى وهو غضبان) انتهى وعدها الفقهاء الى غير ذلك وان كان ذا سن . فأشد من الأول لما تقدم ذكره من أنهم كانوا اذا بلغ أحدهم الاربعين طوى الفراش وانعزل عن الناس وتبتل للعبادة وترك الاشتغال بالعلم اذ ذاك . فما بالك بالدخول فى القضاء وهذا هو الغالب فيه أعنى أن القضاء لا يجرى للانسان الا بعد الطعن فى السن حين توقع هجوم الموت عليه غالبا . لما جاء فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (معتك منايا أمتى ما بين الستين الى السبعين) ويكفى من التنفير عنه ما حكى أن بعض

القضاة كان اذا جلس للاحكام جلس الى جانبه رجل أسود الوجه أبيض البدن فكان اذا أراد أن يفصل الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه ثم يفصل الحكم بعد ذلك فستل عن موجب ذلك فقال اسألوه فسألوه فأخبرهم أنه كان ينبش القبور فمات قاضى البلد قال فذهبت اليه ليلا فنبشت عليه حتى وصلت اليه وجئت آخذ الكفن واذا بشخصين قد دخلا فرعيت منهما فرجعت فى ناحية من القبر فقال أحدهما للآخر تقدم فجاء الى قدميه فشمهما فقال هاتان قدمان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى فرجه فشمه فقال هذا فرج ماعصى الله قط فقال له تقدم فجاء الى بطنه فشمها فقال هذه بطن ما أكلت الحرام قط فقال له تقدم فجاء الى يديه فشمهما فقال هاتان يدان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى فيه فشمه فقال هذا لسان ماعصى الله قط فقال له تقدم فجاء الى عينيه فشمهما فقال هاتان عينان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى أذنيه فشمهما فسكت فقال له ما بالك فقال له هاتان أذنان جاءه يوما خصمان فأصغى الى أحدهما أكثر من الآخر فارتفعوا يضربانه فهربت فحصل لي هذا من هوى المقمعة فأصبح وجهى كما ترى انتهى . فانظر رحمة الله واياك الى هذه الحكاية ما أعجبها فأين الحاكم الذى يكون على مثل ما كان عليه هذا السيد هو والله أعز شئ يكون ومن له عقل ينظر الى كل موضع يضطر فيه الى الصبر فيهرب منه لأن البشرية فى الغالب عاجزة عن الصبر فان وقع فيه من غير أن يختاره ويضطر اليه فالاستغاثة اذ ذاك بربه لعل أن يصبره على ما ابتلاه به فبعده من باب الابتلاء فاذا فعل ذلك يرجى له أن يعان وأن يسلم من الآفات المتوطة به يشهد لذلك ماورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله (لاتسأل الامارة فانك اذا أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) وقد قال عليه الصلاة والسلام (انا لانولى أمرنا هذا من طلبه) انتهى . فانظر رحمة الله تعالى واياك الى الغالب

من أحوالنا اليوم في تولية المناصب والعمل عليها بل يبذل بعضنا المال في تحصيلها فأى نسبة بين هذا الحال وبين ما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام انا لانولى أمرنا هذا من طلبه . وقوله عليه الصلاة والسلام لاتسأل الامارة الحديث . فاذا تقرر ذلك تبين به قبح تعاطيهم لذلك . فان زعم بعضهم أنه يتعين عليه البذل في ذلك لما يراه من أن فيه أهلية للمنصب دون غيره فالجواب عنه من وجهين . الأول أن في هذا تزكية للنفس وقد نهى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . الثاني أن التعرض للاحكام فيه اشغال الذمة بأمر لا يعلم هل يتخلص منه أم لا وخلص الذمة متعين . فان احتج بما حكاه الله تعالى في كتابه عن نبيه يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم حيث قال ﴿ اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم ﴾ . فلا حجة له فيه لأن الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون وليس كذلك غيرهم ألا ترى الى ما احتوت عليه قصة نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام حيث طلب ملكا لا ينبغي لأحد من بعده وذلك منه عليه الصلاة والسلام على سبيل الرحمة والشفقة على غيره لما أطلعه الله تعالى من أنه لا يكون في الانبياء بعده نبي ملك فلما أن علم صلى الله عليه وسلم ذلك خاف على غيره ان أعطى ذلك يهلك بسببه وهو عليه الصلاة والسلام قدأمن ذلك من جهة عصمته . هذا وجه الوجه الثاني أن نبي الله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم لما أن علم أنه سيقع بالناس شدة وغلام خاف عليهم ان تولى غيره ذلك أن يهلكوا هلاك استئصال فأشفق عليهم من ذلك فطلب ما طلب . الثالث أنه عليه الصلاة والسلام خشي عليهم أن يقصروا في حقه والتقصير في حق الانبياء كفر اذ أنه رسول من رب العالمين . قال الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات ﴾ واذا كان ذلك كذلك فلا يحتاج به على طلب الولاية . وقد قال بعضهم لأعدل

بالسلامة شيئا والسلامة غالبا انما تتوقع في ترك الولايات فكيف تبذل فيها الاموال لاجرم أنه لما رجع الأمر فيها الى بذل الاموال صار يطلبها من ليس فيه أهلية لها ولا يعرف الاحكام فضاعت أمور المسلمين بسبب طلبها ودخول الاموال فيها وصارت التولية لمن لا يستحقها . فاذا فهم ذلك فيتعين الهرب من الولاية مهما أمكن والعمل على البراءة منها وهو أبرأ للذمة وأخلص من التبعات عاجلا وآجلا ولولم يكن فيها الا التفرقة عن الاشتغال بالعلم والاقبال عليه والانقطاع الى الله تعالى ان كان بعد الاربعين كما تقدم . وهذه مسألة قد عمت بها البلوى في هذا الزمان بسبب الاقتداء بفتوى من وهم وألحق الرشوة التي هي من باب السحت والحرام بباب الجعالة والحاقها بباب الجعالة لا يجوز لفقد شروط الجعالة فيها اذ أن الجعالة عند العلماء لها شروط أربعة أحدها أن يكون الجعل معلوما والثاني أن لا ينقده والثالث أن لا يكون فيه منفعة للجاعل الا بتامه والرابع أن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجل فتى انخرم أحد هذه الشروط لم تجز وقد فقد في الرشوة أكثر هذه الشروط . ومن كتاب القوت كان ابن عباس رضى الله عنه يقول ويل للعالم من الاتباع يزل الزلة فتحمل عنه في الآفاق . وقال آخر زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق وتغرق الخلق انتهى . ولا حجة لمن يقول ان التحريم انما هو في حق الآخذ للرشوة ليس الا لأن المعطى قد تسبب في وقوع أخيه المسلم في هذا المحرم فصار شريكاً له في أثم ذلك . وقد ورد ان الظلمة يحشرون وأعوانهم حتى من مد لهم مدة فاذا كان من مد لهم مدة يحشرون معهم فما بالك بمن أخذ مالا من أخيه المسلم على شيء هو مأمور بأن ينفعه به من غير عوض . وقد روى أبو داود في سننه عن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من شفع لأحد شفاعته فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا . ومن كتاب التفسير للامام

أبي عبد الله محمد بن ظفر الحموي رحمه الله تعالى لما أن تكلم على قوله تعالى ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ قال الحسن هم حكام اليهود يستمعون الكذب ممن يأتهم برشوة. وقال عمر رضي الله عنه رشوة الحاكم من السحت وقال ابن مسعود من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة فأهدى إليه هدية فقبلها فذلك السحت فقبل له كذا نرى أن السحت الرشوة في القضاء فقال ذلك الكفر وتلا قوله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وإنما أراد أن من أكل الرشوة في القضاء أكل السحت وكفر. وروى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشى والرائش فالرائش هو الذي يرشى المرتشى من مال الراشي فيأخذله الرشوة منه فكل مال كسبه ذو الوجهة عند السلطان من ذوى الحوائج إليه بجاهه فهو عند مالك رحمه الله سحت والقضاء فيه أن يرد إلى أصحابه فإن لم يعلموا رفعه السلطان إلى بيت مال المسلمين. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هدايا العبال من السحت) وقال عمر رضي الله عنه هدايا الامراء غلول. انتهى

فصل في العدالة

فاذا تقرر ما ذكر من الهرب من المناصب فمن أكدها الهرب من العدالة وترك التشوف إليها إذ أن الخطر فيها أعظم مما تقدم في القضاء إذ أن القاضي ليس له أمر ولا نهى في الغالب إلا بشهادتهم فكانه أسيرهم لانه بحسب ما قالوه حكم فهم الباعثون له على الحكم وأمورها متشعبة مشغلة عن الاشتغال بالعلم وغيره في الغالب حتى انه قد يضيع بعضهم حاله لأجلها وفيها من المفسد أشياء عديدة في هذا الزمان لا يمكن تتبعها لان ذلك يطول. وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام انا لانولى أمرنا هذا من طلبه انتهى. فعلى هذا كل

من طلب العدالة فهو قدح في عدالته سيما في هذا الزمان خصوصا لما احتوت عليه من الأمور الفظيعة ولو لم يكن فيها من القبائح الا ما أحدثوه من بذل المال فيها وان كان ذلك ليس خاصا بها بل هي وغيرها من المناصب الدينية رجعت الى بذل المال والاستعانة معه بمن لا يرضى حاله في الشرع الشريف فكان ذلك سببا قويا في أن يأخذ المناصب من لا يستحقها ويحرمها من يستحقها في الغالب قال الأمر في ذلك الى أشياء فظيعة من ابطال الأنكحة والعقود وغير ذلك من أمور المسلمين اذ أن الربط والحل انما هو بالعدول لكن أكثر العدول في هذا الزمان حالم معلوم فلا حاجة الى شرحه ولاجل هذا المعنى كثرت شهادات الزور اذ أنه لو أخذ العدالة وغيرها من المناصب الدينية أهلها لقلت المفاسد بل تعدم بالكلية . وقد ذكرت لبعض المباركين شخصا وأثبتت عليه عنده وقلت له ان والده يطلب له العدالة فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو الآن عدل كيف يجرحونه فقلت له العدالة تجرح فقال نعم في هذا الزمان ترك العدالة هي العدالة . وما ذكره بين . ألا ترى الى حال بعضهم في المكتوب اذا كتبه يطلب عليه ما لا يستحقه ويتشاح في ذلك ولسان العلم يمنعه . اذ أن الجالس لا يخلو حاله من أربع مراتب . أولها وهي أعلاها أن يجلس لقضاء حوائج المسلمين والتفريغ عنهم وارشادهم وتصحيح عقودهم طالبا بذلك الثواب من الله تعالى لا لدنيا يصيبها ولا لثناء وغيره امثالها لقوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) فاذا أعطى شيئا تبرم منه وأغلظ على فاعله وهذا عزيز الوجود فان وجد كان ما يفعله من ذلك أفضل من صلته النافلة في بيته وانقطاعه للتعب اذ أنه خير متعد لاخوانه المسلمين ولا يختلف أن النفع المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك . المرتبة الثانية أن يجلس للشهادة

فاذا جاءه شغل أخذ عليه أجرة نسخه للورقة أو أقل منه ليس الا فان زاده على ذلك شيئاً رده عليه ولم يقبله. وهذا قريب من المرتبة الأولى في عزة وجوده وقد كان سيدي أبو عبد الله بن عمران رحمه الله تعالى بمسبنة فاس جالسا في العدول وجاءه انسان فكتب عنده حجة وأعطاه درهمافرده عليه وقال لانستحقه فقال له ما عندي غير الدرهم فقال لا آخذ مالا أستحقه فقال له فكم نعطيك قال ربع درهم قال ما عندي ربع قال هات أربعة من البيض ثم جاء مرة أخرى لأداء الشهادة فنزل من دكانه لأدائها فأعطاه شيئاً فاتهره وزجره وقال تطعمون الناس الحرام ومع هذا الحال من التحرز والاحتياط لدينه تبرم من ذلك وقام من المجلس وانعزل في بيته فعلى منواله فانسخ ان أردت الخلاص . المرتبة الثالثة أن يجلس فاذا جاءه شغل عمله ولا يطلب عليه شيئاً فان أعطاه قليلا رضى به وان أعطاه كثيرا عن طيب نفس لم يرده وهذه المرتبة أدنى من المرتبتين المتقدمتين مع كونها جائزة شرعا وقد قل وجودها في هذا الوقت . المرتبة الرابعة ما يتعاطونه في هذا الزمان وهو محرم اتفاقا وهو أن يطلب الشاهد مالا يستحقه ويمنع الحجة لاجله حتى يأخذ أكثر من ذلك حتى أدى الأمر الى أن يترك بعض الناس الأشهاد على حقوقه لاجل الاجحاف به وخوفا من اعاتهم على أكل الحرام وأقبح من هذا أنه اذا طلب من بعضهم أو أكثرهم اليوم أداء الشهادة عند الاضطرار اليها يتناساها كأنه لا يعملها حتى اذا أعطى شيئاً تذكرها اذ ذلك من غير ارتياب سيما في صدقات النساء يفعل بعضهم فيها فعلا قبيحا وهو أن يمسك الصداق عنده فاذا طلب منه يقول حتى أقتس فلا يزال يماطل حتى اذا اضطرت المرأة اليه بموت زوجها أو طلاقه اياها أو تطلب حقها المذكور في صداقها فيطلب منها اذ ذاك ما يختاره وان كانت ضعيفة الحال وخشيت منه أيضا ان كان الصداق عندها أن تقضى ما تريد عند غيره . وكذلك يفعلون

بالمباراة وأفعالهم من هذا وما شا كلّه أقبح من أن تذكر وتنزه الكتب عن ذكرها والإقلام عن كتبها . وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ستكون فنن كقطع الليل المظلم يصبح المرء مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويمسى كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا) ولا شك أن من أخذ مالا يستحقه فقد باع دينه بعرض من الدنيا . فان قال قائل قد يضطر طالب العلم الى العدالة والجلوس لاجل العائلة وما يعتوره من الضرورات الشرعية لقلّة ذات يده مما يوجهه الى ذلك . فالجواب ما تقدم قبل هذا وهو أن ما كان من أمور الدين لا تستأكل به الدنيا فن اضطر الى ذلك فله في غيره من الاسباب الشرعية اتساع وهي كثيرة متعددة وأمور الدين والآخرة بمعزل عن أسباب الدنيا فلا ضرورة تدعو الى التسبب في العدالة والجلوس لما ذكر اللهم الا أن يدخل عليه ذلك من غير أن يقصده ويجلس بقصد أحد الوجوه الثلاثة المتقدم ذكرها فلا بأس اذن ويرجى له أنه في طاعة لضرورة الناس اليه وضرورته شرعية (تنبيه) وليحذر اذا جلس أن يفعل ما جرت به عادة بعض أهل الوقت وهو ما يسقط العدالة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السرف وعن اضاعة المال ولا شك أن كتب الصداق في خرقة الحرير من باب السرف واضاعة المال وان كانت المرأة يجوز لها لبس الحرير والتحلّى بالذهب لكن فيما يكون لبسا وتحليا شرعيا وأما الصداق فن باب الفخر والحياء والمباهاة والمخالفة . وقريب من هذا كتبهم لذلك في النصافي وان كان مباحا لبسه للرجال والنساء وهذا ليس بلبس والسرف فيه موجود وذلك منهى عنه كما تقدم ولهم في الرق وغيره من المباح اتساع . ثم كذلك يحذر من هذه البدعة الاخرى وهو أن يكتب سطرًا أو سطرين ثم يترك بياضا خارجا عن العادة فهو أيضا من باب اضاعة المال والسرف والحيلة .

وان كان ذلك في رق أو ورق ولو لم يكن فيه الا مخالفة السلف الماضين
رضى الله عنهم لكان فعلهم لذلك قبيحا فكيف به مع مصادمة النصوص
الشرعية المانعة من السرف (تنبيه آخر) وليحذر أن يحضر كتب صداق في
موضع مفروش بحرير على ما يفعلونه في الغالب أو يجلس على خرير أو يستند اليه
أو الى وسادة مطرزة بحرير على ما يفعلونه في هذا الوقت من وسع الطراز
بالحرير . وقد تقدم القدر الذي يباح ويتسامح في اباحته من الحرير للرجال
وكذلك يمنع من الدخول تحت السقف المذهب ومن المواضع التي فيها تماثيل
أو صور ممنوعة شرعا . وكذلك لا يجوز أن يحضر الكتب في موضع فيه
متكرين أو مع من يتعاطى ذلك جهرا مثل أن يكون ثم شرب خمر أو مغان
على ما يعلم من حضورهن بالآلات الطرب وكشف الوجوه والمعاصم أو
يكون ثم نساء متبرجات سواء اختطن بالرجال أم لا . وكذلك
لا يحضر موضعا فيه معاني الرجال بالآلات الممنوعة المتقدم ذكرها
وان كان مكروها دونها ولا في مكان تحضره الشيخة على الصفة المتقدم ذكرها
وكذلك يتعين على من هو منسوب الى الخبز والصلاح والعلم أو أحدهما أن
لا يجيب الى موضع فيه شيء مما ذكر وما أشبهه فان ذلك قدح في خيره وصلاحه
وعليه لانه يجب عليه تغيير ذلك وأقل ما يمكن في حقه من التغيير أن لا يجيب
لموضع فيه شيء من ذلك بعد أن يعرفه أن امتناعه من أجل كذا وكذا فان
ذلك كله ممنوع شرعا وان كان هذا في حق الناس كلهم ممنوعا في النكاح وغيره
لكن في حق العدل أكد لانه اذا حضر شيئا من هذا وماشاكله تربت عليه
مفسدتان عظيمتان . احدهما وهي أشدهما سقوط عدالته في نفسه واذا سقطت
عدالته بطلت العقود التي يشهد فيها ان كان النصاب لم يكمل الابنه . والثانية انه
قدوة فيقع العوام بسبب تعاطيه ذلك في اعتقاد جواز في الشرع فيكون ذلك

سببا للاحداث في الدين بزيادة ما ليس منه فيدخل تحت ذم الشرع حيث قال (ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) انتهى وهذا أمر قد تساهل فيه أكثرهم اليوم وفيه من الخطر ما تقدم ذكره (تنبية آخر) وكذلك يجتريز الشاهد على نفسه مما اعتاده بعضهم في هذا الزمان وهو أن القاضى اذا أشهد على نفسه في امضاء الحكم قام الشهود له اذذاك وانحنوا حتى يقرب بعضهم من الركوع الممنوع لغير الله تعالى وتكلموا مع ذلك بألفاظ منمقة ممنوعة في الشرع لما فيها من التزكية والتعلق بالباطل ولاشك أن ذلك الفعل قدح فيمن فعل ذلك وفيمن رضى به . وكذلك يجتريز من قيامه عند عطاس القاضى ومن تسميته بألفاظهم التي اعتادوها اليوم ولم ترد في الشرع. وقد وقع بهذا الذي ذكر التنبية بالاقل على الاكثر وبالاصغر على الاكبر فليتنبه لذلك من يتنبه والله تعالى يوفقنا وياك لما فيه رضاه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم (تنبية آخر) وينبغي له اذا جاءه الخصمان ليشهد عليهما بتقيد ألفاظهما وما شاكل ذلك بما يقع بينهما حين المشاجرة أو الرجل وزوجته يريدان الفراق أن يكسر (١) على كل واحد منهما مهما أمكنه ويشير عليهما بالصلح جهده ويذكر لهما مافي الصلح من الخير والبركة . قال الله تعالى في كتابه العزيز (لاخير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) وقال الله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صالحا والصلح خير) فلا يعجل الشاهد عليهما بالشهادة الا بعد الاياس من صلحهما ويرى أن الفرقة خير لهما والشهادة أوجب عليهما لما يراه من حسم باب النزاع بينهما ويخبرهما بمافي التقاطع والتدابير من الآثام فاذا فعل ذلك كان له الثواب

(١) قوله أن يكسر الخ . أى يحاول التسوية بينهما

الجزيل لامثال الكتاب والسنة في ذلك وفيه ترك الاستشراف لما في أيدي الناس من الحطام وبه تحصل البركة لما ورد في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسنخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بأشراف نفس لم يبارك له فيه) وقد أدركت بعض الشهود بمدينة فاس اذا جامع من ذكر من المتخاصمين لا يعجلون عليهم بالأشهاد حتى يأسوا من صلحهم كما تقدم وكان لهم مع ذلك الخير والبركة ولم يكن لهم سبب غير ما هم فيه ثم مع ذلك كان حالهم أجمل حال في اليسار والسعة فظهرت عليهم بركات الامثال لما قاله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم اذ البركة هي المقصودة فاذا حصلت فلا يلتفت الى الاسباب قلت أو كثرت . ولاجل ترك النظر الى هذا المعنى كثرت اليوم الأشغال والشهادات وامتحنّت البركات سيما ان حصلت شهادته على ما يفعلونه اليوم من هذه الصفة المذمومة في التحليل فانها كالترياق المجرّب قد علمت بالعادة الماضية فيه وهو أن من فعل ذلك وتعاناه من الزوجين والولى والشهود سلط عليه الفقر والأجل هذا تجدد الواحد منهم يحصل له في اليوم جملة من الفضة ومع ذلك حاله ضيق وتجدد عليه الدين ويشتكى بالفقر والفاقة الكثيرة وهذا حال الكثير منهم كل ذلك سببه الاستشراف كما تقدم ذمه في الحديث . فان قال قائل ان الشاهد اذا فعل ما ذكرتموه يقل عليه الشغل وقد ينعدم في أكثر الأوقات فيضيع حاله وحال عياله . فالجواب أن الشغل القليل مع امثال السنة أبرك من الكثير مع مخالفتها بل ما مع المخالفة بركة أصلا . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب) انتهى . فأرشد عليه الصلاة والسلام لما فيه صلاح أمته ديناً ودنياً فمن حاول الراحة في غيره فقد رام شططا وتعب وأتعب فليحذر العاقل من هذا الأمر فانه خطير . ثم مع تنزهه عن الأشغال الكثيرة

يحصل له البركة و فراغ السر وقد يجد السبيل الى المطالعة والدرس وهو في دكانه بخلاف حاله مع كثرة الأشغال المكروهة شرعا فان البركة تتمحق منها ويتعوق بها عن الاشتغال بالعلم . وقد تقدم أن الاشتغال بالعلم أفضل الأعمال وأزكاها وأبركها فليشد على ذلك يده لأنه لاشيء أبرك مما هو فيه . ألا ترى الى ما في الحديث الذي خرجه صاحب الحلية وصححه السمرقندي رحمه الله تعالى في فضل العلم والثناء على حامله وبركته والتتويه بقدره . وهو ما روى عن معاذ يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة وهذا كرتة تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة) لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة والآنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والمعين على الضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتنى آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهي الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنتها تسبحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع الطير وأنعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح الابصار من الظلمة . بالعلم تبلغ منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته القيام وبه توصل الأرحام ويعرف الحلال والحرام . العلم امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء

فصل في آداب العالم والمتعلم في بيته مع أهله

قد تقدم أنهما قدوة للمقتدى فاذا فعلت زوجة أحدهما شيئا نسب ذلك للشرع وصار حجة في الدين غالبا فيتعين على كل منهما أن يتحفظ على تصرف أهله كما يتحفظ على تصرفه في نفسه كما تقدم . وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال (النساء شقائق الرجال) يعني في امثال الأوامر والنواهي . فإذا تقرر هذا فقد تقدم ما في النعوت من الذم في حق النساء والرجال وما في قيام الرجال بعضهم لبعض من الذم وقيام المرأة للمرأة أشنع إذ أنها عورة وحركتها زيادة في ظهور العورة لأن في قيامها يرى منها ما لا حاجة بدعو الى رؤيته . وبالجملة فإن القيام في حقها أشد من قيام الرجل وإن كان ذلك ممنوعاً له إلا فيما استثني كما تقدم . وليحذر أن يفاحشها . وقد منع مالك رحمه الله تعالى من ذلك في حق غير العالم والمتعلم فكيف به في حقهما لأنها قدوة . قال ابن رشد رحمه الله إنما كره مالك رحمه الله ذلك لأنه لم يكن من عمل الناس انتهى . وله في الانبساط بما يجوز شرعاً اتساع فلا ضرورة تدعو الى غيره . وليحذر أن تزين زوجته بالذهب والفضة في غير ما أبيع لها إذ أن الشرع إنما أجاز لمن لباس الحرير والتخلي بالذهب على أبدانهم . وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز له أن يتركها تتخذ المكحلة أو الميل أو المرأة من ذهب أو فضة إذ أن ذلك ليس بزينة شرعية . وكذلك يمنعها عما عمت به البلوى في هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة بينهم وهو أن الزوجة لا تدخل على زوجها في الغالب إلا بثلاث ذلك دكة فضة ودكتي نحاس أبيض وأصفر وهذا لا قائل به من المسلمين أعني ما كان من ذلك فضة إذ أن ذلك محرم على الرجال والنساء وإن كان قد اختلف في اتخاذ الإناث الصغير للمرأة لكنه قول لا يعول عليه وهو آثم في فعله وادخاره وتجب الزكاة عليه في كل سنة تمضى عليه . ويتعين على الزوج أو الولي أن يمنع ما أحده النساء من تزيينهن للحواجب بما يمنع وصول الماء الى البشرة سيما إن كان نجسا إذ أن ذلك محرم اتفاقاً . وأما النقش والتكتيب فلا شك في منعه لأنه نجس وخائل ويزيد على ما ذكر بكشف العورة لأجله إذ أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها ولقبها . واختلف في حالها مع النساء مثلها من المسلمات فقيل

كالرجل مع المرأة الأجنبية وقيل كالرجل مع الرجل وفيه من التشويه أعنى في
النقش والتكتيب أنهن يغيرن به البدن ويكسبه ذلك خشونة وذلك مما ينغص
على الرجل في الاستمتاع وقد يؤول ذلك الى وقوع البغضاء بينهما وان غفلت
المرأة عن نفسها قليلا بقى بدنها كأنه ضرب بالسياط والغالب أن بدنها يدمى
فتزيد النجاسة ويكثر ضد مراد صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في التباعد
عنها وأما هي فإلغالب أنها تقاسى من ذلك شدة حتى تبرأ فإذا برئت بقى أثره
في بدنها حفرا حفرا بعد أن كان مستويا صحيحا سالما من العيوب . وليحذر
من هذه البدعة التي اتخذها بعض النساء في الغالب وهي أنها اذا أرادت الخروج
لبست أحسن ثيابها وتزينت وتعطرت ولبست من الحلى ما قدرت عليه من
سوار وخلخال وتضيف الى ذلك فعلا قيحا شنيعا وهو أن تجعل الخللخال فوق
السراويل لكي يظهر وقد تضرب برجلها في الغالب فيسمع له حس وهذا خلاف مناطق
به الكتاب العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿ ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها الى
قوله تعالى ولا يضررن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ ، لذلك ما يفعله
من لبس هذا الازار الرفيع الذى لو عمل على عود لأقن بعض الرجال في
الغالب لحسن منظره وصقالته ورقة قماشه . وقد تقدم أن السنة في حق المرأة اذا
أرادت الخروج أن تلبس حشف ثيابها ومع ذلك فالسنة في حقها أن تجر مرطها
خلفها نحو من شبر الى ذراع وأن تمشى مع الجدران وتترك وسط الطريق وهذا
في حق سائر الناس . وأما في حق العالم والمتعلم فيجل حالها أن يرضيا بشىء
من ذلك وقد تقدم أنهما قدوة للمقتدين فاذا رأى أحد زوجة العالم أو المتعلم
تعمل شيئا مما ذكر ينسب ذلك الى الشرع كما تقدم . وهذه مفسدة عظيمة
فكيف تنسب الى من له علم معاذ الله . وقد تقدم أن المرأة لها ثلاث خرجات
فان كان ولا بد من الزيادة على هذه الثلاث فليكن على ما ينبغى من لسان الشرع

في ذلك . ويعلمها السنة في الخروج وفي الإقامة في بيتها إذا كانت في بيتها فيستحب لها أن تفعل ما تقدم أنها تفعله في خروجها لقوله عليه الصلاة والسلام (جهاد المرأة حسن التبعل) ومن حسن التبعل التزين والتحلي والتعطر في بيتها لزوجها مع حسن الخلق والتأني له ولها في ذلك أسوة بالسلف والخلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وكذلك يحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم من أنهم يباهون في ثيابهم والسنة الفراش والتجريد من الثياب ما لم يجاوز الأربعين على ما تقدم . وقد جاء في الحديث على ما ذكره مسلم ما هو صريح في الدلالة على التجريد والفراش . وفيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قامت من فراشها قالت فجعلت درعى في رأسى واختمرت وتقنعت اذارى الى أن قال فان جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت فنادانى فأخفيتك منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك . وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي أن الزوجة اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئاً يعطيه لها زوجها في الغالب غير نفقتها بحسب حاله وحالها لحق الفراش على ما يرعمن وهذا منكر بين . وقد وقع بمدينة فاس أنهم أحدثوا أن الرجل اذا دخل على زوجته يعطى فضة عند حل سراويله فيبلغ ذلك العلماء فقالوا هو شبيه بالزنا ومنعوه وهذا انما كان في أول ليلة فما بالك به في كل ليلة . وليحذر من هذه البدعة الأخرى بل المحرم وهو أن الرجل يغفل عن زوجته في الغالب ولا يسألها عن صلاتها ولا عما يلزمها في الشرع وذلك محرم لقوله عليه الصلاة والسلام (والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته) فهو مسئول عن صلاتها وقد تقدمت حكاية سيدى أبى محمد رحمه الله مع أهله والغالب في هذا الزمان أن الرجل يراعى حق نفسه اذا كانت له عناية بدينه فيطأ ويخرج الى الحمام ويترك أهله وهم جنب وليس عندهم موضع للغسل ولا آلة تعين عليه وقد يتحى بعضهم وهو

الغالب أن يخرجن الى الحمام في كل أوان فكان ذلك سبباً لترك الصلاة وهو يعتقد أنه يرى الذمة من جهة أهله في تركن الصلاة وليس الامر كذلك وان أمرهن بها فأمر مطلق اذ لا يفكر لهن في تحصيل الغسل من غير مضرة تلحقهن والغالب أن ترك صلاة الزوجة إنما هو من جهته لا من جهتها وقد يجتمعان في الغالب أعني الغفلة عنها وإثارها لترك الصلاة وقد يكون لها في البيت ما يمكنها الغسل فيه لكن تستحي من العائلة التي في البيت أن تغتسل وهم يشعرون بها فتترك الصلاة لاجل ذلك وهذا كله من المحرمات المتفق عليها وإلحاح في الدين وانما هي عوائد جرت واستحكمت وصار يستحي في الغالب من فعل الواجبات ولا يستحي من فعل المحرمات عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه . والعجب من أكثرهم أن الواحد منهم يشتري الدار بالآلاف أو يبنها ابتداءً ثم يتوضأ في طست ولا يعمل موضعاً للوضوء فضلاً عن موضع الغسل وما ذلك إلا لاجل العوائد الرديئة المستهجنة القبيحة وهو أنهم لا يفكر لهم في الغالب إلا في صلاح دنياهم وما كان من أمر الدين فلا يفكرون فيه حتى يفجأهم ان كانوا متقين في هذا الزمان فان أصابت الجنابة بعض المتحفظين منهم على دينه خرج الى الحمام وترك أهله كما تقدم وفي الحمام من كشف العورات وما لا يجوز أشياء متعددة . وكذلك تجد بعضهم يعطي في صداق المرأة المئين أو الآلاف ولا يعد موضعاً للغسل بشيء يسير من ذلك وكذلك المرأة تساعد على ترك ذلك فكانهم اصطالحوا على فعل الأسباب التي تترك الصلاة لاجلها والصلاة لا تسقط بشيء من ذلك لاجرم أن التوفيق بينهما قل أن يقع وان دامت الألفة بينهما فعلى دخن وان قدر بينهما مولود فالغالب عليه ان نشأ العقوق وارتكاب ما لا ينبغي . كل ذلك بسبب ترك مراعاة ما يجب من حق الله تعالى منهما معا . وقد تقدم أن المرأة لو طلبت من القاضي

أن يجعل لها زوجها موضعاً للغسل لحكم لها بذلك عليه . ألا ترى أن مالكا رحمه الله لما أن سئل عن الغسل من ماء الحمام فقيل له أيما أحب إليك الغسل من ماء الحمام أو الغسل بالماء البارد فقال والله ما دخول الحمام بصواب فكيف يغتسل من مائه . فهذا دليل واضح على أن غسلهم كان في بيوتهم بل إن أهل الحجاز ما كانوا يعرفون الحمام . ألا ترى إلى ما رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بازاروا ومنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء) وروى أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت ثم رخص للرجال أن يدخلوه بالمئزر . وقال (دخل على عائشة نسوة من نساء أهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى من حجاب) وروى أبو داود عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حيلته الحمام إلا من عذر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله كثيرا ما يحافظ على ما نحن بسبيله وذلك أنه كان إذا عزم عليه أحد من المعتقدين له أن يدخل بيته سأله هل عندك حمام في بيتك أم لا فإن قال نعم مضى إليه وإن قال لا امتنع من المضى إليه فكان ذلك سبباً إلى تيسير الطهارة على كل من عرفه في الغالب . وقد قال الامام القرشي رحمه الله إذا أراد الله بعبده خيراً يسر عليه أسباب الطهارة ولا شك أن من

كان في بيته موضع للغسل والوضوء فقد تسرت عليه الطهارة إذ أن ذلك من أعظم أسباب التيسير لها

فصل في دخول المرأة الحمام

وينبغي له أن لا يأذن لزوجته في دخول الحمام لما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفساد الدينية والعوائد الرديئة لأن علماءنا رحمة الله عليهم اختلفوا في المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل أو حكم الرجل مع المرأة الأجنبية أو حكم الرجل مع ذوات محارمه وهن قد تر كن ذلك كله وخرقن اجماع الأمة بدخولهن الحمامات باديات العورات وان قدرنا أن امرأة منهن سترت من سرتها الى ركبها عين ذلك عليها وأسمعنا من الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل السترة عنها ثم يضاف الى ذلك محرم آخر وهو أن اليهودية والنصرانية لا يجوز لها أن ترى بدن الحرة المسئلة وهن يجتمعن في الحمامات مسلمات ونصرانيات ويهوديات فيكشف بعضهن على عورات بعض فكيف يأذن أحد أهله في دخولها فان قال انه يأخذ لأهله الخلوّة فما ذكر من المفساد لا تنهيه الخلوّة إذ أنهم حين الدخول فيها والخروج منها والجلوس في المقطع (١) يكشفن على عورات غيرهن ويكشف عليهن اللهم الا أن تكون الخلوّة خارجة عن الحمام فكانها حمام مستقل بنفسه فهذا جائز بشرط أن يكون كل من دخل يستتر السترة الشرعية ولا يمكن البلانة من الدخول على أهله وهي منكشفة حتى تستتر السترة الشرعية فهذا للضرورة لا بأس به وكذلك لو أخلى لأهله الحمام بلبيل واستترن فلا بأس اذن على ماتقدم في الخلوّة لكن لا أعدل بالسلامة شيئاً إذ أن الغسل في البيت فيه ستر حصين وسد لباب الذريعة الى المفساد. ألا ترى أن الواحدة منهن اذا أرادت الحمام استصحبت معها

(١) المقطع الحوض الذي مليء نصفه ثم قطع عنه الماء «المنطس»

أنخر ثيابها وأنفس حلبيها فتلبسه حين فراغها من الغسل في الحمام حتى يراها غيرها فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة وقل أن تفنع المرأة التي ترى ذلك على غيرها من زوجها الا بمثل ذلك أو ما يقاربه وقد لا يكون لزوجها قدرة على ذلك فتشأ المفاسد وربما كان ذلك سببا للفراق أو الاقامة على شأن بينهما لطول المدة . هذا حال غالبين وذلك ضد مقصود الشرع الشريف في الالفة والود الذي جعله الله تعالى بين الزوجين بقوله عز وجل في كتابه العزيز ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ وفي دخول الحمام مفاصد جملة . وفيما ذكر غنية عن ذكر باقيها وهي بيته عند التأمل ان عرض ذلك على لسان العلم فيتين له مافيه من القبح . فان قال مثلا الغسل في البيت يصعب عليه . فقد تقدم أنه لو أففق في خلوة يعملها في البيت من بعض ما يعطى من الصداق أو من ثمن الملك لانسدت هذه الثلمة . فلو قال أيضا ان الغسل في البيت لا يكون كالحمام سيما في أيام البرد . فالجواب أن أيام البرد يمكن المرأة أن تستغنى فيها عن الغسل بالسدر وما شاكله إذ أن أيام البرد لا يجتمع فيها الوسخ ولا الغبار كثيرا فاذا فرغت أيام البرد كان الغسل في البيت في الموضع الميأله لامشقة فيه ويكفيها في تلك المدة أنها تغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة لكن بشرط أن يعلم زوجته سرعة الغسل فان ذلك آمن مما يتوقع من الضرر بها وذلك من السنة الماضية . ألا ترى الى ماخرجه البخارى (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقيمت الصلاة عليه يوما فسوى الناس صفوفهم ثم ذكر أنه جنب فقال على رسلكم ثم دخل بيته وخرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم) فهذا دليل واضح على سرعة غسله صلى الله عليه وسلم إذ أنه عليه الصلاة والسلام أرحم الخلق بأمته وأشفقهم عليها فلو كان زمان الغسل فيه طول لأمرهم بالجلوس حين ذكر سيما وقد يكون فيهم الضعيف والشيخ

الكبير ولنا في فعله صلى الله عليه وسلم أسوة . وكذلك يعلمها اذا اغتسلت في البيت أن تترك رأسها مغطى لا تكشفه حتى اذا جاءت الى غسله كشفته وخلت شعر رأسها وأفاضت الماء عليه ثم نشفته في الوقت وغطته ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها وانما يأمرها بذلك خيفة أن يصيبها في رأسها ألم ان تركته مكشوفاً حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ولها أن تترك رأسها مغطى حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ثم تغسل رأسها على ماتقدم ذكره وليس في ذلك الا ترك الترتيب فيه وهو في الغسل ليس بواجب ولو كان المغتسل به ألم في رأسه لا يقدر على كشفه رجلاً كان أو امرأة فإنه يغسل جميع بدنه ويمسح على رأسه من غير حائل فلو كان يضره المسح عليه مسح على العمامة أو الخمار ويجزئه ذلك مادام به الأذى وكذلك ان كان الألم في غير رأسه وليس عليه تيمم عند مالك رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه الله يجمع بين الغسل والتيمم ولو كان لا يقدر على استعمال الماء في شيء من بدنه لمرض به أو جرح أو لما يخشى أن ينزل به من مرض فله أن يتيمم وان طال به ذلك . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المرأة اذا طهرت من حيضتها وهي في سفر مع زوجها ولم يكن معها من الماء ما يكفيهما لغسلهما من الجنابة بعد غسلها من حيضتها فليس لزوجها أن يطأها بعد الغسل من حيضتها حتى يكون معها من الماء ما يكفيهما اللهم الا أن يطول السفر بهما مع عدم الماء فيجوز لزوجها أن يطأها ويتيمم من جنباتها وكذلك فيما نحن بسبيله ان كانت المدة قصيرة لا يتضرر بها الزوج فلا يجوز له وطؤها لعجزها عن استعمال الماء وان طال المدة وأضر ذلك بالزوج فذلك جائز . وقد قال عليه الصلاة والسلام (الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد فليمسه بدنه) أو كما قال عليه الصلاة والسلام ولا فرق بين أن يعدم الماء أو يتعذر عليه استعماله بوجه من الوجوه الشرعية والله

الموفق وهذا كله جار على الامثال . واذا كان ذلك كذلك فلا عذر له في دخول الحمام على الصفة المذمومة شرعا . فلو قال مثلا الغالب على الناس عدم الجدة والسكنى بالكراهة فلا يتأني لأكثرهم عمل موضع في البيت للاغتسال فيه . فالجواب أن الغالب في البيوت أن يكون فيها خزانة أو موضع كزين فيتخذ للغسل فيجعل فيه اناه يقعد فيه مثل المساجور وغيره والمقصود أن من كان همه صلاح دينه عمل الحيلة في صلاحه ودرأ المفاسد عنه وهذا متعين عليه والله أعلم

فصل في تعليم الزوجة أحكام الغسل وما تحتاج اليه فيه

ويتعين على الزوج أو غيره ممن يلي أمر المرأة أن يعلمها أحكام الغسل وما يجب وما فيه من القرائض والسنن والفضائل وان كان هذا موجودا في كتب الفقه لكن تمس الحاجة الى ذكره هنا كما تقدم في أول الكتاب من ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله لثم الآداب في ذلك كله ان شاء الله تعالى فيعلمها أن الغسل يجب من أحد أربع أشياء من الانزال وان لم يكن جماع ومن البقاء الختانين وان لم يكن انزال ومن دم الحيض ومن دم النفاس . وفرائضه المتفق عليها في المذهب وهي النية والماء المطلق وتعميم الجسد بالماء واختلاف في ثمان الفور والتدليك والبدن الطاهر ونقل الماء وامرار اليد مع الماء ودوام النية والخشوع والتخليل . وسننه خمس غسل اليدين قبل ادخالهما في الاثاء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين . وفضائله تسع التسمية والسواك والموضع الطاهر والبداءة بغسل أعضاء الوضوء والبداءة بالأعلى فالأعلى والبداءة بالأيمن فالأيمن والصمت الاعن ذكر الله تعالى والتشهد والدعاء بعد الغسل . واختلف في الخاتم في الغسل والوضوء هل يحركه ليصل الماء الى ماتحته أم لا على ثلاثة أقوال يفرق في الثالثين أن يكون ضيقا فيحركه أو واسعا فيتركه وليحذر أن يستنجي

وهو في يده ان كان عليه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان قد روى عن مالك اجازة ذلك لكن هي رواية منكرة عند أهل المذهب عن آخرهم فينبغي أن لا يعرج عليها ولا يلتفت اليها لان مثل هذا لا ينبغي أن ينسب الى آحاد العلماء فضلا عن الامام مالك رحمه الله تعالى لما كان عنده من التعظيم لجانب الله تعالى وجانب نبيه عليه الصلاة والسلام كما هو مشهور معروف عنه . فان كانت المرأة في السمن بحيث لا تصل يدها الى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها أن تترك غيرها يغسل لها ذلك من جارية أو غيرها ولا يجوز أن يكشف عليها غير زوجها فان أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فيها ونعمت وله الأجر في ذلك والثواب الجزيل وان أبي فليس عليه ذلك واجبا وتصلى هي بالنجاسة ولا يكشف عليها أحد لان سترة العورة واجب وكشفها محرم اتفاقا وازالة النجاسة في الصلاة محتلف فيها على أربعة أقوال أحدها أن ازالها مستحبة وما اختلف فيه فارتكابه أيسر من الذي لم يختلف فيه . وأما الرجل فان كان لا يصل الى ذلك بيده فانه يتعين عليه ان قدر أن يشتري جارية تلى ذلك منه وان تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شراء الجارية ولا يحل له أن يكشف عورته على غير من ذكر فان لم يجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك اختلف علماءنا رحمة الله عليهم في المرأة المبدنة أو الرجل يكون مثاها في الموضع الذي لا يصلان اليه بأيديهما من ظهورهما اذا اغتسلا على أربعة أقوال . أحدها أن يستتيب من يلي ذلك منه . الثاني أنه يتخذ خرقة أو غيرها ليعالج ذلك بها . الثالث أنه يغمره بالماء ولا يجب عليه غير ذلك وهذا هو المشهور . والرابع الفرق بين القليل والكثير . ثم يعلمها الشروط التي يسقط بها عنها الوضوء والغسل ويجب عليها التيمم وهي ست أن تعدم الماء أو

تعدم بعضه أو يتعذر استعماله مع وجوده ووجود الحدث ووجود الصعيد ودخول الوقت وأن يكون متصلاً بالصلاة . ثم يعلمها فرائض التيمم وهي خمس النية والقور والضربة الأولى بالأرض ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين وسننه ثلاث الضربة الثانية بالأرض والمسح من الكوعين إلى المرفقين والترتيب . فضائله أربعة التسمية والسواك والضممت وذكر الله تعالى . ويعلمها موانع الحيض والنفاس على ما تقدم بيانه وإنما وقع التنبيه على التعليم لأهله لما يتعين عليه لقوله عليه الصلاة والسلام (والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته) وأيضا فإنه يقبح بالمتعلم أو العالم أن تسأل زوجته عن شيء مما يحتاج إليه النساء في الدين فلا يكون عندها علم بذلك مع كونه متعينا عليها فهذا من أقبح الأشياء وأرذلها إذ أنه قدوة للمتقين كما تقدم

فصل في دخول الرجل الحمام

وليحذر هو أيضا من دخول الحمام مهما استطاع تركه كان به علة أو لابل أو جب . إذ أن العلة التي تقدم ذكرها في حمام النساء موجودة في الغالب في حمام الرجال . وإن كانوا في السترة أوجد من النساء . ألا ترى أن بعضهم إذا دخل الحمام استتر بالفوطة فإذا استقر فيه نزعها وبقى مكشوف العورة وكذلك إذا خرج إلى المسلخ أتى ما عليه وبقى مكشوفاً حتى يتنشف . وقد قال علماءنا رحمه الله عليهم أنه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد . وقال ابن رشد رحمه الله تعالى في معنى كراهة مالك للغسل من ماء الحمام ثلاث معان . أحدها ما نحن بسبيله وهو أنه لا يأمن أن تنكشف عورته فيراها غيره أو تنكشف عورة غيره فيراها هو إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلّة تحفظهم وهذا إذا دخل مستراً مع مستترين . وأما من دخل غير مستراً ومع من لا يستتر فلا يحل ذلك

ومن فعله فذلك جرحته في حقه وقدح في شهادته . المعنى الثاني أن ماء الحمام غير مصان عن الايدي والغالب أن يدخل يده فيه من لايحفظ من النجاسات مثل الصبي الصغير والكبير الذي لايعرف مايلزمه من الاحكام فيصير الماء مضافا قسلبه الطهورية . الثالث أن ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات والاقذار فقد يصير الماء مضافا من دخانها قسلبه الطهورية أيضا كما تقدم . وهذا حال أهل وقتنا في الغالب وهو أن يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة كما هو مشاهد معلوم مع أنه قد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وان كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر وان كان يجذب ذلك فيه كما يجوز له أن يدخل المساجد وفيها ما فيها . وهذا الذي ذكره رحمه الله تعالى محمول على زمنه الذي كان فيه وأما زماننا هذا فعاذ الله أن يجيزه هو أو غيره لما تقدم ذكره من أن النساء باديات العورات كلهن ليس فيهن من تستتر والسترة الشرعية عيب عندهن كما تقدم وحمام الرجال قريب منه فيتعين على المكلف أن يتركه ما استطاع جهده . وما ذكره من الغسل في النهر والدخول في المساجد وفيها ما فيها فغير وارد لان المكلف يكره له أن يدخلها ابتداء الا أن يضطر اليها على ماسياتي بيانه ان شاء الله تعالى مع أن الغالب في هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه على ما هو مشاهد مرئي من كشف عورات النواتية ومن يفعل كفعلهم سيما ان كان في غير زمن البرد فذلك أكثر وأشنع لورود الناس للغسل وغيره وقل من يستتر فلا حاجة تدعو الى الكلام على ذلك لمشاهدته عيانا وما أتى على بعض المتأخرين الا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم في زمانهم وليس الأمر كذلك بل كل زمان يختص بعرفه وعاداته والله الموفق . وكذلك يجرى هذا المعنى في الفساقى التي في المدارس والرباطات اذ أنها محل كشف العورات في هذا الزمان ومن ذلك ما تجده في

الحمام في الغالب من الصور التي على بابه والتي في جدرانها وأقل ما يجب عليه من التغيير إزالة رؤسها فيتعين عليه انكار ذلك والاخذ على يد فاعله فكيف يدخله العالم أو المتعلم ويسكتان الى غير ذلك من المفاصد وهي بيته . وان كان قد أجاز علماؤنا رحمه الله عليهم دخول الحمام لكن بشروط وهي أن لا يدخلها أحد من الرجال والنساء الا للتداوى . الثاني أن يتعمد أوقات الخلوه وقلة الناس . الثالث أن يستر عورته بازار صفيق . الرابع أن يطرح بصره الى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور . الخامس أن يغير مارأى من منكر برفق بأن يقول استتر سترك الله . السادس ان ذلك لا يمكنه من عورته من سرته الى ركبته الا امرأته أو جاريتها . السابع أن يدخله بأجرة معلومة . الثامن أن يصب الماء على قدر الحاجة . التاسع ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون دينهم على كراهة في ذلك لما يخشى . العاشر أن يتذكر به عذاب جهنم . وينبغي له أنه مهما استطاع أن يعلم أهله بالفعل كان أولى اذ أنه أبلغ في الثبوت في نفس المتعلم . وقد كان صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وزوجته من اناء واحد حتى انها لتقول دع لي دع لي فكل شيء يمكن تعلمه بالفعل للمتعلم كان ذلك أولى من القول كما تقدم من أنه أثبت في النفوس . وينبغي له أو يتعين عليه أن يعلم أهله كل ما يحتاجون اليه من الاحكام غير ما تقدم اذ أن ما ذكر انما هو تنبيه على سائر ما عتورهم لأن النساء في الغالب يتعلمن منهن الاحكام فيما يقع لهن فاذا كن جاهلات بما يسئلن عنه فقد يكون ذلك من باب كتم العلم . ثم اذا دخل بيته فهو بين أحد أمرين اما أن يكون مقبلا على العلم لا يسهه غيره فياجبذا فيشتغل بما هو بصدهه ولا يعرج على غيره . كما حكى عن القاضي عبد الوهاب رحمه الله أنه لما أن دخل مصر وتاهل بها وقعد مع زوجته سنين ثم مات رحمه الله تعالى أراد أهلها أن يزوجوها فقالت لهم اذا عزمتم فزوجوني على أني بكر فقالوا لها كيف

وقد أقمت سنين معه فقالت أول ليلة دخل على صلي ركعتين وجلس ينظر في كتبه ولم يرفع رأسه ثم كذلك في سائر أيامه فقامت يوما ولبست وتزينت ولعبت بين يديه فرفع رأسه ونظر الى وتبسم وأخذ القلم الذي بيده فجره على وجهي وأفسد به زينتي ثم أكب رأسه على كتبه لم يرفعه بعد ذلك حتى انتقل الى ربه عز وجل فمن كانت له همة سنية فلينسج على منواله . وقد قال العلماء ان طالب العلم يحتاج الى ستة أشياء لا بد له منها فان نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك وهي همة باعثة وذهن ثاقب وصبر وجدة وشيخ فتاح وعمر طويل . فان أراد أن يستريح فكيفية النية في ذلك أن ينوي بتلك الاستراحة امتثال السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة) وينوي بذلك ادخال السرور على أهله بالاقبال عليهن والتحدث معهن . وينبغي له أن يكون مع أهله وولده كواحد منهم لا مزية له عليهم أعني بذلك في بسطه لهم والتواضع معهم وينوي بذلك كله امتثال السنة . وذلك كله جائز بشرط أن يكون لا يعارضه مخالفة أمر ولا ارتكاب نهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول الا حقا وقد تقدم أن الفراش والتعري من السنة . وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بعد صلاة العشاء وفرغ من ركوعه في بيته جلس يتحدث مع أهله ساعة . ثم اذا عزم على الدخول في الفراش فالمستحب له أن يتوضأ للنوم وان كان على وضوء ثم يركع في الموضع الذي ينام فيه وهذا ما لم يوتر فان كان قد أوتر فالأولى أن لا يصلي بعد الوتر الا بعد أن يقوم من نومه على المشهور رجاء أن تستغفر له الملائكة مادام في مصلاه وان كان نائما لقوله عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وان كان عند ارادته النوم محدثا فلينو بوضوئه رفع الحدث لكي يستريح به الصلاة اتفاقا . والحكمة في وضوئه عند ارادة النوم هي أن النوم

تارة يكون من باب الاضطراب وتارة يكون من باب الاختيار كالأكل والشرب منه ما هو اضطراب ومنه ما هو اختيار ورأس مال المؤمن انما هو عمره فان عمره بالعمل الصالح ربح عمره وزكا فشرع له الشارع صلوات الله عليه وسلامه الوضوء عند ارادة النوم لكي يختبر به النوم من أى جهة هو فان كان من باب ضرورة البشرية فهو لا يذهب الوضوء وان كان من باب الاختيار والراحة فالوضوء يذهب. وفيه وجه آخر وهو أن النوم هو الموت الأصغر فشرع له نوع من الطهارة كالمت. وفيه وجه آخر وهو أنه قد يموت في ذلك النوم فتشرع له الطهارة لكي يكون على أكمل الحالات. وفيه وجه رابع وهو أن النوم اذا وقع عقب طهارة اجتزأ المكلف منه بالقليل لأجل بركة الاتباع فتوفر عليه رأس ماله وهو عمره كما تقدم. ثم يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين في كفيه وينثف فيهما ويمشيما على سائر جسده ثم يتعري كما سبق ويدخل في فراشه فيضطجع على جنبه الأيمن بعد تسمية الله تعالى وليس من شرطه أن يبقى على الأيمن بل نفس الدخول هو الذي يطلب فيه التيمن ثم بعد ذلك ينتقل الى ما هو أيسر عليه فان كان به ضعف يتعذر عليه أن يدخل على الأيمن فالاولى أن يتحمل المشقة في الدخول على الأيمن ثم يرجع عن ذلك من حينه وان تعذر عليه ذلك فيدخل على الجانب الآخر للضرورة الداعية الى ذلك. وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى اشكى مرة بنزلة نزلت له في الجانب الأيمن وحصل له من ذلك شدة فلما أن جاء الى الفراش ليضطجع صعب عليه أن يضطجع على تلك الجهة فأراد أن يضطجع على الأيسر لأجل الضرورة ثم وقع له أنه يتحمل المشقة في تلك اللحظة لتحصل له بركة الامتثال ثم ينقلب الى الجانب الأيسر في الوقت قال فاضطجعت على الأيمن بعزيمة فوالله ما أعلم هل الألم ارتفع قبل وصول رأسي الى الوسادة أو بعد وصوله

وماذا لك الا لبركة امثال السنة اذ انها لاتدخل في شيء الا وحلت البركة فيه . ثم يقرأ آية الكرسي ثم يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله اربعا وثلاثين ويجعل يده اليمنى تحت خده اليمنى ويده اليسرى على وركه الأيسر ثم يقول باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم ان أمسكت نفسي فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم اني أسلمت نفسي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك ، وجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك أستغفرك وأتوب اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وأسرت وأعلنت أنت الهى لا اله الا أنت رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك انتهى . ثم يقول اللهم اشفنى بالقليل من النوم واجعله لى عوننا على طاعتك وبنوى بنومه العون على طاعة الله تعالى مطلقا من طلب علم أو صلاة وغيرهما اذ أنه اذا لم يعط نفسه حظها من النوم قل أن يتأذى له منها التوفية بالمأمورات على أنواعها سيما وهو مطلوب بالحضور فى الطاعات سيما ان كانت صلاة اذ الحضور مع النوم متعذر . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (اذا نعر أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) ثم يشعر نفسه حين الدخول فى الفراش بالدخول فى قبره لان النوم هو الموت الا صغر فشرع له نوع من حالة الموتى وهو التجريد من ثياب الاحياء والدخول فى ثياب تشبه ثياب الموتى اذ انها شبيهة بالكفن . فاذا أشعر المرء نفسه بذلك قل منه الاستغراق فى النوم وخاف الفوات . اذ أن قيام الليل فيه فوائد . منها أنه ينور القبر لأن وقت الليل شبيهة بظلمة القبر فكان الثواب مناسبا لقيامه فى ظلمة الليل . وفى التعرى حكم أخرى وهى أنه يريح البدن من حرارة حركة النهار ويسهل

عليه التقلب يمينا وشمالا . وفيه ادخال السرور على أهله . وفيه زيادة التمتع بالأهل بخلاف ما يفعله أكثر الناس اليوم لأن التمتع عندهم انما هو في المحل ليس الا اذا أن الرجل ثيابه عليه والمرأة مثله . وفيه التواضع . وفيه امتثال السنة كما تقدم . وفيه امتثال الأمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال والنوم في الثوب هو من ذلك الباب فان الثوب الذي عمره سنة اذا نام فيه نقص عن ذلك . وفيه قلة الدواب . وفيه قاعدة من قواعد السنة وهي النظافة اذا أن الثوب الذي ينام فيه يكثر فيه هوام بدنه ويتقدر الى غير ذلك من الفوائد وهي جملة . وينبغي له أن يعتبر في النوم وحالته فيه اذ أنه بينما هو حاضر العقل والحس متكلم سميع بصير أمر ناه مدبر الى غير ذلك من الأمور ثم تأتي عليه عاهة النوم لا يشعر بها من أين أتته ولا يكتفيها فيترك الملك ملكه وتدييره وسياسته فيه والعالم علمه والمحترف حرفته وكل من كان في شيء وعزم على فعله تركه قهراً لأجل هذه العاهة التي أتت عليه مجبراً على ذلك ليس له سبيل الى الامتناع منه ولا دفعه عنه فسبحان من قهر عباده بالموت . وهذا متكرر عليه في كل ليلة وفي بعض الايام وهو المذكر بالموت والذال عليه . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى الى أجل مسمى ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ كل ذلك تذكرة وعبرة لمن ينظر ويعتبر . قال عز وجل في كتابه العزيز ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ بينما هو مستيقظ مدع للقوة والسطوة اذ أتاه ما لم يقدر على دفعه كما تقدم فيسبل لعابه وتحل أعضاؤه ويحدث وهو لا يشعر بنفسه والغالب على بعضهم أنه يبقى مثله اذ ذلك . ولأجل هذا المعنى كان من الأدب في النوم أن لا ينام بين مستيقظين . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين ﴾ قال العلماء

رحمهم الله سلط عليهم النوم والنسيان ثم يتذكر به ما أنعم الله تعالى عليه بسببه إذ أن اليقظة فيها حرارة فلو تمدت على البشرية لأهلكتها سببها وكثير من الناس لهم الرغبة فيما هم بصدده من طلب دنيا والعمل في أسبابها أو علم أو عمل إلى غير ذلك فلو وكل الأمر إليه فيه لحرم نفسه النوم ألبتة لقوة الحرص على ما هو بسبيله فجعل الله تعالى النوم يأتيه قهرا رحمة به هذا وجه . الوجه الثاني أن التصرف فيه حرارة والنوم فيه سكون وبرودة فيعتدل مزاجه بذلك . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين ﴾ وهذه منه يقظة ونوم حرارة وبرودة ذكر وأُنثى صحيح ومريض طائع وعاص مؤمن وكافر شقي وسعيد إلى غير ذلك . والمقصود أن الله تعالى جعل ذلك رحمة للعبد بفضله وحرسه مع ذلك في نومه كما حفظه في حال يقظته . قال الله تعالى ﴿ قل من يكلؤم بالليل والنهار من الرحمن ﴾ وقال الله تعالى ﴿ ومن رحمته جعل الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ فسبحان المنعم المنان

فصل في آدابه في الاجتماع بأهله

فإن كانت له حاجة إلى أهله فالسنة الماضية في ذلك أنه لا يكون معه أحد في البيت غير زوجته أو جاريتة إذ ذاك . وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا كانت له حاجة إلى أهله أخرج الرضيع من البيت . وقد قالوا لا ينبغي أن يفعل ذلك وهو في البيت وذكر أهر منهم تنبيه على غيره . والمقصود أنه يكون سالما من عينين تنظران إليه إذ أن ذلك عورة والعورة يتعين سترها وهو مخير في فعل ذلك أول الليل أو آخره لكن أول الليل أولى لأن وقت الغسل يبقى زمنه متسعا بخلاف آخر الليل فإنه قد يضيق عليه وقد يؤول إلى تفويت الصبح

في جماعة أو الى اخراج الصلاة عن وقتها المختار . ووجه آخر وهو أن آخر الليل إذا فعل ذلك فيه كان عقيب نوم وقد يتعلق بالغم والأنف شيء من بخار المعدة مما يغير رائحة الفم أو الأنف فإذا شمها أحدهما كان ذلك سببا لكراهة أحدهما في صاحبه . ومراد الشارع صلوات الله عليه وسلامه دوام الألفة والمحبة وذلك ينافيا . ألا ترى الى نبيه عليه الصلاة والسلام عن أن يأتي الرجل أهله طر وقا ليلا لئلا يدخل عليهن قبل أن يتأهبن للقاءه فبني عليه الصلاة والسلام عن ذلك لكي تمتشط الشعثة وتدهن وتطيب وتتأهب فيكون ذلك أدعى الى بقاء العصمة والألفة والمودة . ألا ترى الى فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فضلى فيه وذلك لفوائده . أحدها أن يبدأ بزيارة بيت ربه وبالخضوع له فيه بالركوع والسجود . ومنها أن يفضل ما هو منسوب الى ربه لينبه أمته صلى الله عليه وسلم على تقديم ما هو لله على ما لأنفسهم فيه حظ ما ومنها أن أصحابه ومعارفه يأخذون حظهم من رؤيته والسلام عليه حين قدومه فإذا فرغوا ودخل بيته لم يكن ثم من يحوجه الى الخروج في الغالب . ومنها ما تقدم ذكره من أن أهله يأخذون الأبهة للقاءه . ومنها أن لقاء الأجرة بغتة قد يؤول الى ذهاب النفوس عند اللقاء لقوة ما يتوالى على النفس اذذاك من الفرح والسرور . وقد حكى عن كثير من الناس أنهم ماتوا بسبب ذلك فاجأهم السرور فماتوا من شدة الفرح وقوم فجأتهم المصائب فماتوا من شدة الهم والغم . ومن هذا الباب ما فعله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم في التلطف بالاجتماع بأبيه يعقوب عليه الصلاة والسلام في أنه أرسل اليه البشير أولا حتى علم أنه موجود في الأحياء ثم أرسل اليه ثانيا القميص ليجد ريحه كما أخبر به عز وجل في كتابه العزيز فزاد أنسه بشم رائحته وأثره ثم بعد ذلك وقع الاجتماع . وينبغي له إذا عزم على الاجتماع بأهله أن يتحرز مما يفعله بعض العوام وهو منهي عنه

وهو أن يأتي زوجته وهي على غفلة بل حتى يلاعها ويمازحها بما هو مباح مثل الجسة والقبلة وما شاكل ذلك حتى إذا رأى أنها قد انبعثت لما هو يريد منها وانشرت لذلك وأقبلت عليه فيئذ يأتيها . وحكمة الشرع في ذلك بينة وذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب منها فإذا أتاها على غفلة قد يقضى هو حاجته وتبقى هي فقد يشوش عليها ذلك وقد لا ينصان دينها فإذا فعل ما ذكر تيسر عليها الأمر وانصان دينها . ثم إذا أتاها فيمثل السنة في ذلك وهو أن يقول ماجاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (لو أن أحدكم إذا أتى إلى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه) ولا شك أن من امتثل السنة في ذلك خرج ولده كما ذكر عليه الصلاة والسلام . فان قال قائل قد نجد كثيرا من أولاد المباركين يخرجون على صفة من الصفات الذميمة . فالجواب أن والده لو امتثل السنة فيما تقدم ذكره ما حصل شيء من ذلك والقليل من الناس من يثبت لامثال السنة في ذلك الوقت لغلبة قوة باعث النفس على تحصيل لذاتها وشهواتها وينبغي له أن يراعى حق زوجته في الجماع وأن يأتيها ليصون دينها ويكون قضاء حاجته تبعا لغرضها فيحصل اذ ذاك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) وكثير من الناس من لا يعرف السنة في ذلك يأتي زوجته على غفلة فيقضى حاجته منها وهي لم تقض منه وطرا كما تفعل البهائم فيكون ذلك سببا لأحد شيئين اما فساد دينها . واما تبقى متشوشة متشوفة لغيره . وينبغي له أن لا يجامعها وهما مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه وقال فيه كما يفعل العيران . وقد كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه اذ ذاك حياء من الله تعالى . وان كان في برية أو على سطح فلا يجامع

مستقبل القبلة ولا مستدبرها . وان كان في بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة والمشهور الجواز . وينبغي له اذا قضى وطره أن لا يعجل بالقيام لأن ذلك مما يشوش عليها بل يبقى هنيهة حتى يعلم أنها قد انقضت حاجتها . والمقصود مراعاة أمرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي عليين ويحض على الاحسان اليهن . وهذا موضع لا يمكن الاحسان اليها من غيره فليجتهد في ذلك جهده والله المسئول في التجاوز عما يعجز المرء عنه . وينبغي له أن يتجنب ما يفعله بعض الناس . وقد سئل مالك رحمه الله عنه فأنكره وعابه وهو النخيز والكلام السقط . قال ابن رشد رحمه الله وانما أنكر مالك رحمه الله ذلك لأنه لم يكن من عمل السلف . ثم اذا فرغ من قضاء أربه فهو مخير بين أحد أمرين اما أن يغتسل لينام على أكمل الحالات واما أن يتوضأ لينام على احدى الطهارتين واختلف اذا تعذر عليه الغسل أو الوضوء هل يتيمم أم لا . قال ابن حبيب لا ينام الجنب حتى يتوضأ فان تعذر عليه فليتيمم ولا ينام الا بوضوء أو تيمم وينبغي له أن ينوي عند الجماع رجاء أن يكون بينهما ولد يكثر به الاسلام ويكون من العلماء الصالحين . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لأتزوج النساء ومالي اليهن حاجة وأطأهن ومالي اليهن شهوة قيل . له ولم ذلك يا أمير المؤمنين . قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة . وينبغي له اذا نوى ماتقدم وفعل ما ذكر أن يكل ذلك الى مشيئة ربه عز وجل وأن يقتصر اليه فيه ويتبرأ من مشيئة نفسه وتدييره وحوله وقوته وأن يكون اذ ذاك متواضعا متذللا لعل أن تقضى حاجته . وقد جاء في الحديث الصحيح عن نبي الله سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام أنه قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن

جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل . قال رسول الله صلى عليه وسلم والذي نفسى بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون . فالحاصل من هذا أن يتعلق المرء بمشيئة الله تعالى ويكل الأمر اليه ويتبرأ من مشيئته كما تقدم . ثم ان بداله أن يعود الى الاجتماع بأهله فان كان بعد الغسل أو الوضوء فيفعل كما تقدم أولا وان كان قبل ذلك فيغسل ذكره قبل أن يعود . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ذلك غسل ذكره ثم عاد . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وانما فعل ذلك لأن غسل الذكر يقوى العضو وينشطه وكثرة هذا كان من شأن العرب أن يتمدحوا به ويفتخروا به لأنه دليل على قوة الرجل وصحة بدنه ومزاجه . ولهذا المعنى أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ماء أربعين رجلا حتى خرج عن مألوذهم وعاداتهم . فان قال قائل فاذا كان ذلك على ما قررتم أن كثرة هذا ممدوح والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والمرسلين فما الجواب عن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام في كونه أعطى ماء مائة رجل . فالجواب أن كلا منهما صلوات الله عليهما وسلامه أعطى مقصده ومطلبه فنبى الله سليمان عليه الصلاة والسلام طلب ملكا لا ينبغي لأحد من بعده ومن شأن الملوك الزيادة في هذا الشأن وكثرة النساء فأعطى ما يفوق به سائر الملوك لأن الملوك وان وجدوا القدرة على تحصيل كثرة النساء فهم عاجزون عن ما لرجل واحد فضلا عن ماء مائة رجل والنبي صلى الله عليه وسلم خير بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختر أن يكون نبيا عبدا فأعطى صلى الله عليه وسلم ما يفضلهم به وان كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ماء أربعين رجلا فخاله في ذلك كما قالت عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن القبلة للصائم وأيكم أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يأتي لأحوال البشرية لأجل نفسه المكرومة بل ذلك منه عليه

الصلاة والسلام على طريق تأنيس البشرية لأجل الاقتداء به عليه الصلاة والسلام . ألا ترى الى قول عمر المتقدم ذكره انى لأتزوج النساء ومالى اليهن حاجة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (حب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قره عيني فى الصلاة) فانظر الى حكمة قوله عليه الصلاة والسلام حبيب ولم يقل أحببت وقال من دنياكم فأضافها اليهم دونه عليه الصلاة والسلام فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان حبه خاصا بمولاه عز وجل يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام وجعلت قره عيني فى الصلاة وما ذاك الا لما اشتملت عليه من المعاني العلية الشريفة فكان عليه الصلاة والسلام بشرى الظاهر ملكى الباطن فكان عليه الصلاة والسلام لا يأتى الى شئ من أحوال البشرية الا تأنيسا لأتمته وتشريعا لها لأنه محتاج الى شئ من ذلك كما تقدم وللجهل بهذه الاوصاف الجليلة والخصال الحميدة قال الجاهل المسكين (مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق) ألا ترى الى قوله تعالى فى كتابه العزيز (قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم انى ملك) فقال لكم انى ملك ولم يقل انى ملك فلم ينف الملكية عنه الا بالنسبة اليهم أعنى فى معانيه عليه الصلاة والسلام لافى ذاته الكريمة اذ أنه عليه الصلاة والسلام يلحق بشريته ما يلحق البشر . ولهذا قال سيدى الشيخ الجليل أبو الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى فى صفته عليه الصلاة والسلام هو بشر ليس كالبشار كما أن الياقوت حجر ليس كالأحجار . وهذا منه رحمه الله على سبيل التقريب للافهام . فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان ملكى الباطن ومن كان ملكى الباطن ملك نفسه . ومن هنا يفهم معنى قوله عليه الصلاة والسلام (أخرجنى الذى أخرجكما) لأن هذا وما أشبهه من باب التأنيس للامة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى مرضه الذى مات فيه (ان اللبوت لسكرات)

قال بعض العلماء فيه ان ذلك من باب شدة الآلام والواجع لرفعة منازل المرسلين ومثله قوله عليه الصلاة والسلام (انى أوعك كما يوعك الرجلان منكم) الحديث انتهى وهذا من باب تأنيس البشرية كما تقدم . وقد كان سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول في قوله عليه الصلاة والسلام ان للموت لسكرات ان تلك السكرات سكرات الطرب . ألا ترى الى قول بلال رضى الله عنه حين قال له أهله وهو في السياق واكرابه ففتح عينه وقال واطراباه غدا ألقى الأوجه محمدًا وحزبه انتهى فإذا كان هذا طربه في هذا الحال بلقاء محبوبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه فما بالك بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم للمولى الكريم ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ وهذا موضع تقصر العبارة عن وصف بعضه . فالحاصل من هذا أن أحوال البشرية وما يطرأ عليها من الامراض والاعراض إنما ذلك على الظاهر في الظاهر وهو غاية الصلاة والسلام مشغول بربه مقبل على آخرته ظاهره مع الخلق وباطنه مع رب الخلق ومن كان كذلك فهو غائب عن أم الظاهر . هذا تجده محسوسا في بعض الأولياء فكيف بسيد الأولين والآخريين صلوات الله عليه وسلامه . ألا ترى الى ما حكى عن بعض السلف وهو عروة بن الزبير رضى الله عنه لما أصابته الأكلة في رجله فأرادوا أن يقطعوا القدم التي خرجت فيه لثلاثا تعدى لجميع بدنه فكان يأبى عليهم ذلك فقالت لهم زوجته انكم لاتقدرون على ذلك إلا أن يكون في الصلاة فلما أن كان في الصلاة حضر وا فقطعوه هاله فلما فرغ من صلاته رآهم محدقين به فقال لهم أتر يدون أن تقطعوا الى غير هذه المرة ان شاء الله تعالى فقالوا له هو ذا فقال والله ما شعرت بكم . وكذلك ما حكى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان في المسجد يصلى وانهدمت أسطوانة فيه فهرع الناس من أسواقهم ينظرون الخبر لشدة انزعاجهم عند وقوعها وتأثيرهم وهو في الصلاة لم يشعر بشيء من ذلك . وقد تقدمت حكاية بعض المتأخرين أنه اذا كان في بيته

لا يتكلم أحد في حضرته فإذا دخل في الصلاة تكلموا ولغطوا فسئل أهله عن ذلك فقالوا انه اذا كان في الصلاة لا يشعر بشيء. وظاهر ما حكى عنهم في ذلك مشكل وبيان اشكاله أنه اذا لم يشعر بشيء مما ذكر فكيف يتأتى منه التوفية بأركان الصلاة. وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يزيل هذا الاشكال فيفرق بين الفرض والنفل ويقول ان كان فرضا فلا بد من ابقاء بعض حال البشرية عليه لتوفية أركان الفرض وان كان في النفل فحقيقة الحضور فيه أن يفنى الذاك في المذكور

(فصل) وقد تقدم في الحديث الوارد في أن المؤمن يأكل بشهوة عياله فإذا كان في الاكل بهذه المثابة فما بالك به في الجماع إذ أنه من أكبر الملهذات والشهوات فيعمل على أن يوفي لها ذلك اذا أرادته وهو لا يطلع على ارادتها لانها لا تطلب ذلك في الغالب وان كان قد ركب فيها من الشهوة أضعاف ما في الرجل لكن أعطاها الله تعالى من الحياء ما يغمر ذلك كله فاذا رأى منها أمارات الطلب لذلك فليرضها وذلك مثل أن تتزين وتتعطر وتلبس الى غير ذلك. فالحاصل أنه يكون غرضه تابعا لغرضها فيتصف اذ ذلك بما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله وقوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) الى غير ذلك وهو كثير. وهذا اذا لم تكن ثم ضرورة أكيدة للجماع في وقته ذلك مثل أن يكون قد رأى امرأة أعجبه فيريد أن يمثل السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهلها فان الذي عندهه عند هذه) فان كان كذلك فلا ينتظر أمارات طلبها. لكن ينبغي له أن لا يترك الملاعبة قبل الفعل مع الآداب المتقدم ذكرها. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن لم يكن له أهل ورأى امرأة أعجبه فليقل (اللهم أبدل لي عرضها حورية فان الله

تعالى يدل له عوضها حورية) أو كما قال عليه الصلاة والسلام
 ﴿فصل﴾ وليحذر أن يفعل مع زوجته أو جاريتها هذا الفعل القبيح
 الشنيع الذي أحدثه بعض السفهاء وهو اتيان المرأة في دبرها وهي مسئلة معضلة
 في الاسلام . وليتهم لو اقتصروا على ذلك لكنهم نسبوا ذلك الى الجواز
 ويقولون أنه مروى عن مالك رحمه الله وهي رواية منكورة عنه لأصل لها لأن
 من نسبها الى مالك انما نسبها لكتاب السروان وجد ذلك في غيره فهو متقول
 عليه وأصحاب مالك رحمه الله مطبقون على أن مال كالم يكن له كتاب سر . وفيه
 من غير هذا أشياء كثيرة منكورة يجمل غير مالك عن اباحتها فكيف بمنصبه
 وما عرف مالك الا بنقيض ما نقلوا عنه من أن يخص الخليفة برخص دون غيره
 بل كان يشدد عليهم ويأخذهم بالسياسة حتى ينزلهم عن درجاتهم الى درجات
 غيرهم من سائر المسلمين مثل ما جرى له مع الخليفة في اقراءه الموطأ عليه كما تقدم
 وقد قاله الخليفة مرة يامالك ما زلت تذلل الأمراء . فهذا هو المعروف والمعهود من
 حاله معهم وقد سئل مالك رحمه الله في الكتب المشهورة المروية عنه أيحوز وطء المرأة
 في دبرها فقال أما أنتم قوم عرب ألم تسمعوا قول الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم
 فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أيكون الزرع حيث لا نبات . وقوله تعالى أنى شئتم
 قيل معناه كيف شئتم متبلة أو مدبرة أو باركة في موضع الزرع . وقيل معناه متى
 شئتم من ليل أو نهار روى عن ابن عباس . وروى عنه أيضا أنه قال معناه فأتوا حرثكم
 كيف شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا . وقد روى عن عبد الله بن عمر
 أنه سئل عن جواز ذلك فقال أف أف يفعل ذلك مؤمن أو تال مسلم . وقد
 خرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (ملعون من أتى امرأة في دبرها) ومن البيان والتحصيل روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء

في محاشن (١) ملعون من أتى النساء في غير مخرج الأولاد) وقد قيل لمالك رحمه الله في الكتب المروية عنه أنت تبيح ذلك فقال كذب من قاله وقال مرة أخرى كذبوا على وقال في أخرى كذبوا على عافاك الله أما تسمع الله تعالى يقول ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم﴾ هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع ولا يكون اللوط إلا في موضع الولد. ومن كتاب التفسير لابن عطية رحمه الله وفي مصنف النساء قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أتيان النساء في أدبارهن حرام) وروى عنه أنه قال (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) قال رحمه الله وهذا هو الحق المتبع ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم لم تصح عنه والله المرشد لأرب غيره. ومن التفسير للقرطبي رحمه الله وقد روى عن ابن عمر تكفير من فعله. قال وروى الترمذي في مسنده عن سعيد بن يسار ابن الحباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة) وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى أعنى اتيان المرأة في دبرها. وروى عن طاوس أنه قال كان بدء عمل قوم لوط اتيان النساء في أدبارهن. قال ابن المنذر وإذا ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم استغنى به عما سواه. ومن كتاب الشيخ الإمام الجليل أبي عبد الله محمد المعروف بابن ظفر روى أن عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك فقال أما علمت أنها اللوطية الصغرى. وروى عبد الرحمن بن القاسم أن شرطى المدينة دخل على مالك بن أنس رحمه الله فسأله عن رجل رفع إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها فقال له. الك ابن أنس أرى أن توجهه ضربا فان عاد الى ذلك ففرق بينهما. وأما ما حكى أن

(١) محاشن أى أدبارهن كما في رواية

قوما من السلف أجازوا ذلك فلا يصلح مع ما ذكر من اضافته اليهم بل يحمل على سوء ضبط الثقله والاشتباه عليهم فان الدبر اسم للظهر قال الله تعالى ﴿ويولون الدبر﴾ وقال ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ أى ظهره والمرأة تؤتى من قبل ومن دبر انتهى يعنى أنها تؤتى من جهة ظهرها في قبلها . وسبب نزول الآية أن رجلا من المهاجرين تزوج امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ما اعتاده المهاجرون من أنهم كانوا يتلذذون من نساءهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات فأنكرته عليه وقالت كئنا تؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى سرى أمرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك في موضع الولد وروى أن اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجها من وراءها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ انتهى . من السنن لأبى داود وقد أخرجه البخارى أيضا . هذا ما هو من طريق النقل وأما طريق النظر فقد قال علماءنا رحمه الله عليهم اذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى ﴿ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا يقر بوهن حتى يطهرن﴾ وهى أيام يسيرة من الشهر غالباً بما بالك بموضع لاتقارقه النجاسة التى هى أشد من دم الحيض . وقد قالوا أيضا أن المرأة كلها محل للاستمتاع الا ما كان من الوطء في الدبر فهو محرم مطلقا وفيما تحت الازار في أيام الحيض . وقد تقدم أن شهوة الرجل ينبغى أن تكون تابعة لشهوة المرأة ووطؤها في الدبر لا منفعة لها فيه بل تتضرر به من وجهين . أحدهما تحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها والثانى أن الوطء في ذلك المحل يضرها

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول

من هذه الخصلة القيحة التي عمت بها البلوى في الغالب وهي أن الرجل اذا رأى امرأة أعجبتة وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها وهذا نوع من الزنا لما قاله علماءنا رحمه الله عليهم فيمن أخذ كوزا يشرب منه الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراما وهذا مما عمت به البلوى حتى لقد قال لي من أتق به أنه استفتى في ذلك من ينسب الى العلم فافتي بأن قال اذا جعل من رآها بين عينيه عند جماع زوجته فانه يؤجر على ذلك وعلله بأن قال اذا فعل ذلك صان دينه فاننا لله وانا اليه راجعون على وجود الجهل والجهل بالجهل . وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي أشد لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق فاذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها فاذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيه فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني نسأل الله السلامة منه . ولا يقتصر على اجتناب ذلك ليس الا بل ينبه عليه أهله وغيرهم ويخبرهم بأن ذلك حرام لا يجوز . وقد ذكر الطرطوشي رحمه الله في ذلك حديثا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما)

(فصل) وينبغي له أنه اذا اجتمع بأهله وكان بينهما ما كان فلا يذكر شيئا من ذلك لغيرها . وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء عذا المعنى فيذكر بين أصحابه وغيرهم ما كان بينه وبين زوجته أو جاريتها وهذا قبيح من الفعل كفى به أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في المصادر والموارد كما تقدم وكما لا يحدث أحدا من الناس بما ذكر فكذلك لا يحدث أهله بشيء جرى بينه وبين غيرهم كائنا ما كان . وهذا النوع أيضا مما يتساهل فيه كثير من الناس وهو قبيح اذ أن ذلك يحدث بين الرجال الاجانب والنساء المودة والمحبة

فيأتي الرجل الى أهله فيثني لهم على من يخطر بباله ويسلم عليهم من جهته والسلام يحدث المودة والمحبة . وقد قال بعض السلف رضى الله عنهم ليس للنساء في السلام نصيب . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول كيف يمكن أن يبلغ الانسان لمن السلام فانه يحدث لمن المودة في القلوب ودخول وسواس النفس والهوى والشيطان ونزغاته فليحذر من هذه العادة فانها شنيعة . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان السلام ليس بمشروع على المرأة الشابة في الابتداء به اللهم الا أن يحدث المرء بما جرى له مع شيخه أو من يعتقدده في مسائل العلم أو ما يحتاج اليه المكلف في دينه من الآداب فهذا مندوب اليه وقد يجب في بعض المواطن . وقد تقدم الكلام على آدابه في تصرفه في بيته لكن بقى من ذلك أول ليلة تدخل عليه الزوجة أو الجارية فالتصرف في ذلك كما تقدم لكن يستحب له أن يضع يده على ناصيتها والناصية مقدم الرأس زوجة كانت أو جارية بكرا كانت أو ثيبا فيثني على الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ثم يمضى لسبيله

(فصل) فاذا استيقظ من نومه فليمر يده على وجهه ثم يتشهد ثم يرجع الى الجانب الايمن ان لم يكن عليه ثم يسمى الله تعالى ويلبس ثوبه ويدخل يده اليمنى في الكم قبل اليسرى فاذا لبس ثوبه فان كان على غير جنابة قرأ (ان في خلق السموات والارض) الى آخر سورة آل عمران ويدها تعرك النوم عن عينيه كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل . ثم يسمى الله تعالى ويقوم من الفراش فينظر الى السماء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك

الحق ولقائوك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك
أمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهي لا اله الا أنت رب قبي
عذابك يوم تبعث عبادك . هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان
أبو الدرداء رضى الله عنه يقول اذا قام من الليل نامت العيون وغارت النجوم
وأنت الهى القيوم . فان كان جنبا فلا يقرأ شيأ من القرآن ويقتصر على الذكر
المذكور . وقد تقدم ما يفعله في ورده بالليل وغيره . ولذلك تقدم بأى نية يلبس
ثوبه وكم له فيه من نية فى أول الكتاب فأغنى عن اعادته . وما تقدم ذكره من
الذكر عند الاستفاقة من النوم الى غير ذلك مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام
(يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل
عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان
توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا
أصبح خبيث النفس كسلان) وكسل النفس فى الغالب انما هو لاجل
العقد الثلاث فان هو ذكر الله عز وجل انحلت عقدة كما قال عليه الصلاة والسلام
فيذهب من الكسل بقدر ذلك ثم ان توضأ انحلت العقدة الثانية فيذهب معها
من الكسل بقدر ذلك ثم ان صلى ذهب الكسل كله وبقى كما قال عليه الصلاة
والسلام نشيطا طيب النفس . فانظر رحمة الله تعالى وإياك الى حكمة الشرع
فى كونه شرع أنه اذا فعل المرء ما ذكر يصلى ركعتين خفيفتين ثم بعد ذلك يصلى
ركعتين طويلتين ثم يتدرج الى أقل من ذلك على ما جاء فى الحديث فشرع له
عليه الصلاة والسلام أولاً ركعتين خفيفتين حتى تذهب عقد الشيطان كلها
ويذهب أثرها مرة واحدة فيجد بسبب النشاط الذى يحصل له ما يقدر به على
طول القيام الذى شرعه عليه الصلاة والسلام فى قيام الليل وما تقدم ذكره من

أنه يدخل يده اليمنى في كمه اليمين أو لا مأخوذ من قول عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتعلله) فعمت الأفعال كلها بقولها في شأنه كله ثم فصلت ذلك كله على القاعدة الشرعية لأن المكلف لا يخلو فعله من إحدى ثلاث إما واجب أو مندوب أو مباح فذكرت الطهور لتشير به إلى جنس الواجبات والترجل لجنس المندوبات والتنعل لجنس المباحات وإذا كان ذلك كذلك في اللبس فينبغي أن يكون عكسه في النزوع فإذا نزع ثوبه فبدأ بنزع الكم من اليد اليسرى قبل اليمنى على ما تقدم من نزع النعل عند دخول المسجد والخروج منه .

﴿فصل﴾ وينبغي أن يكون الطالب مع شيخه أعنى في الاجتماع به مختاراً للأوقات التي يعلم أن الاجتماع به فيها يخف عليه تحرزا من أن يجد للاجتماع به كلفة فيحرم العلم بسبب ذلك أو بركته لأجل أنه قد يكون الشيخ عنده في ذلك الوقت ما هو أهم عليه من الاجتماع بالناس وهذا النوع كثير أما يفعله بعض الناس في هذا الزمان تجدهم يعتقدون الشخص ويقولون ببركته ثم أنهم يختارون الأوقات الفاضلة فيأتون فيها إلى زيارته فيشغلونه عن اغتنام بركة تلك الأوقات فيصير هو وهم بالسواء أعنى في بطلان تلك الأوقات الشريفة ولا شك أن الشيطان ألقى إليهم ذلك فتجدهم مخالفين لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم . ألا ترى إلى ما كان عليه عالم في شهر رمضان إذا دخل عليهم تناكر بعضهم من بعض ونفر كل واحد منهم من صاحبه حتى إذا فرغ اجتمعوا وأقبل بعضهم على بعض بخلاف ما الحال عليه اليوم فإنه إذا دخل عليهم شهر رمضان كثرا اجتماعهم وزيارتهم فيه فمن يأت منهم إلى قريبه أو صاحبه أو معلمه يحدون عليه ويقع التشويش بينهم فانا لله وأنا إليه راجعون على عكس الأمور وارتكاب ما لا ينبغي مع رؤية النفس أنها على الخير والدين فيرون أن اجتماعهم في هذه الأيام الشريفة

قربة الى الله تعالى يتقربون بها اليه

فصل فى نبذ بقيت لم تذكر بعد

فمها أن طالب العلم اذا كان ساكناً فى المدرسة أو الرباط فينبغى له أن يتحفظ من أمور . منها أن لا يدع الوضوء من ماء الفسقية أو البثر ولا يتوضأ من ماء الصهريج أو الزير المعدن للشرب لأن ذلك انما عمل للشرب للوضوء والغسل وقد تقدم أنه قدوة لغيره فقد يقتدى به فيكون ذلك ذريعة الى فعل مالا يجوز . وبعض الناس يفعل ما ذكر زهو لا يجوز لما تقدم . وينبغى له أن لا يتوضأ على البلاط الذى على السقوف لأن ذلك يضر بالبلاط والخشب وهما وقف . وينبغى له أن لا يستجم بالحجارة ويدعها فى الموضع لأن القيم اذا وجدها هناك رماها فى السرب فيمتلىء بالحجارة وذلك ضرر بالوقف . ويحرم عليه أن يستجم بجائط الوقف أو باصبعه ويمسح ما أصابه فى الخائط وهذا النوع قد كثروا وهو محرم . وينبغى له اذا لم يتوضأ فى الفسقية أن يكون له وعاء يتوضأ فيه وكذلك اذا احتاج الى الغسل يكون له وعاء يغتسل فيه لئلا يضر بالسقف كما تقدم . وينبغى له اذا صعد أو نزل أن يمشى برفق اذ أن المشى بقوة يضر بالبلاط والسقوف وهما وقف سيما اذا كان بقباب فيحذر من هذا جهده . فهذا منتهى الكلام على سبيل الايجاز والاختصار على آداب العالم والمتعلم ليتنبه بما ذكر على ما لم يذكر والله الموفق

فصل فى نية الامام والمؤذن وآدابهما

والكلام عليهما مشترك مثل ما تقدم فى العالم والمتعلم . فالامام له آداب تخصه فمنها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ومثله المؤذن . فالواجب على الامام على ما ذكره العلماء أن يكون فيه ثمانية أوصاف وهى أن يكون مسلماً

عاقلا بالغنا ذكرنا عدلا متكلمنا قارنا للقرآن أو لآم القرآن فقيها بأحكام الصلاة . والمؤذن شرطوا فيه أيضا ثمانية أوصاف وهي أن يكون مسلما عاقلا بالغنا ذكرنا عدلا متكلمنا عارفا بالاوقات سالما من اللحن في الأذان وينبغي للامام أن ينوي الامامة في خمسة مواضع وهي كل صلاة لا تصح الا في جماعة حتى تحصل له فضيلتها ولا يلزمه أن ينوي الامامة في غيرها وهي صلاة الجمعة وصلاة الخوف والجمع للطير وصلاة الجنائز وإذا كان مأموما واستخلف . هذا الذي يجب فيه نية الامامة وما عدا ذلك فلا يجب لكن اذا لم ينو الامامة لا تحصل له فضيلة من نواها واذا نواها فينبغي له أن يستصحب مع ذلك نية الايمان والاحتمساب كما تقدم في حق العالم . وأما المأموم فيلزمه أن ينوي أنه مأموم فان لم ينو ذلك لم تصح صلاته . والامامة فرض على الكفاية فاذا عزم عليها فلينو بذلك أنه يقوم بفرض الكفاية حتى يسقط ذلك عن اخوانه المسلمين . وينبغي له أن لا يتسارع اليها ولا يتركها رغبة عنها . وقد ورد أن جماعة تراءوا الامامة بينهم فحسب بهم وكثير من الناس من يتورع عن الامامة وهو خطأ وكثير منهم من يبادر اليها وهو خطأ أيضا . وأما في زماننا هذا أعني في الديار المصرية وما أشبهها فينبغي لمن فيه أهلية أن يبادر اليها اذا كان لا يعرف حال الامام وأما مع معرفته فيعمل على ما يعلم من ذلك . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اذا أخذك وقت الصلاة بمسجد من المساجد فان كنت في بلاد المغرب فصل حيث كنت وليس عليك اعادة وان كنت في الديار المصرية وما أشبهها فيقع التفصيل بين أن تعلم حال الامام أم لا فتعمل على ما تعلم من حاله فان كان فيه أهلية مضت صلاتك والاقعيدها . وكان رحمه الله يعلل ذلك فيقول ان بلاد المغرب لا يتولى الامامة في المسجد الاعظم الا من أجمع أهل تلك البلد على فضيلته

وتقدمته في العلم والخير والصلاح وسائر المساجد لا يتولى الامامة فيها الا من
أجمع أهل تلك الناحية على فضيلته عليهم . وأما الديار المصرية وما أشبهها فان
الامامة فيها بالدرهم غالبا وهي اذا كانت كذلك لا يتولاها الا صاحب جاه
أو شوكة ومن اتصف بذلك فالغالب عليه رقة الدين فاذا صلى خلفه وهو
لا يعرف حاله أعاد صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام (أتمتكم شفعاؤكم فانظروا
بمن تستشفعون) وينبغي له اذا تولى الامامة أن يكون ذلك منه بنية صالحة
صادقة لله تعالى لا يطلب بذلك عوضا من ثناء ولا راحة دنيوية ولا صورة
مميزة بين الناس بل يجعل ذلك لوجه ربه خالصا لان الامامة من أكبر مهمات
الدين . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من عمل من
هذه الاعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وعرفها يوجد
من مسيرة خمسمائة عام) فيحذر من هذا الخطر العظيم . وقد ورد في الحديث
عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة يغطهم
الأولون والآخرون . عبدأدى حق الله تعالى وحق مواليه . ورجل أم قوما وهم
به راضون . ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة) فان خاف أن
يكون في الجماعة من يكره امامته فتركها اذ ذاك أفضل له وذلك بشرط أن
تكون الكراهة على موجب شرعي حذرا أن يكره أحد امامته لحظ دنيوي
أو نفساني أو ما أشبه ذلك فان كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم . لما ورد
في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم له كارهون
وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حيا على الفلاح فلم يجيب) فان
كان له على الامامة معلوم فلا يأخذه بنية الاجارة بل يأخذه على نية الفتوح من
الله تعالى لا على أنه عوض على فعل الامامة . واذا كان ذلك كذلك فعلامته
أن لا يطلبه ولا يجد القلق حين قطعه عنه ولا يتضجر ولا يترك ما هو بصدمه

فان طلب أو تضجر فقد خرج عن باب المندوب الى باب المكروه أو المحرم كما تقدم في أمر العالم ولو تكلم في ذلك بنية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد المسلمين لمصالح دينهم فذلك سائغ مالم يصحبه حظ مافان صحبه فيكره أو يمنع بحسب الحال. وينبغي له أن يتحفظ على الأوقات أكثر من تحفظ المؤذن عليها اذ أنه قد يخطئ المؤذن في بعض الأوقات فيكون ذلك سببا لابقاع الصلاة في غير وقتها والمؤمن كفيل لأخيه فاذا كان الامام يتحفظ على الأوقات فقل أن يتأتى خطؤهما معاً بل اذا أخطأ هذا أصاب هذا في الغالب ومذهب مالك رحمه الله أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف . واذا كان ذلك كذلك فما بالك بمن له الامامة اذ به الحل والربط في الصلاة . وينبغي له أن يتحفظ على منصب الامامة مما يتعاطاه بعض الناس من الأشياء التي تزرى بصاحبها من المزاح وكثرة الضحك سيما مع الأجانب والمشى في الأسواق لغير ضرورة شرعية وما أشبه ذلك من الأشياء التي تزرى بصاحبها وليس ذلك من منصب الامامة في شيء . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات كما تقدم . وبعضهم يقعد على دكان البياع للحاجة وذلك جلوس على الطرقات وهو موضع النهي كما تقدم . وينبغي له أن يكون أعظم الجماعة قلقاً وخوفاً وأكثرهم علماً وخشية ورقة . وقد ورد ان الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة فينبغي أن يكون الامام هو المتصف بذلك حتى يحصل جميع من خلفه في صحيفته وفي خفارتة . وينبغي له أن لا يرى لنفسه على من تقدمهم فضلاً ويرى الفضل لهم عليه ويتخوف على ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وينبغي له بل يتعين عليه أن يكون أكبر مهماته التحفظ من العوائد المتخذة والبدع المحدثه التي أحدثها كثير من الناس حتى صارت كأنها من السنن المعمول بها عندهم

حتى لو تركها أحد اليوم لوجدوا عليه وقالوا ترك السنة فظهر بذلك ما أخبر به عليه الصلاة والسلام حيث قال (كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) فيتحفظ من هذا الأمر الخطر جهده إذ أنه علم للعامة في المسجد في الاقتداء به في الغالب

فصل في ذكر بعض البدع

التي أحدثت في المسجد والأمر بتغييرها

قال الرسول عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ولا شك أن المسجد وما يفعل فيه من رعية الامام والمؤذن والقيم الى غير ذلك ممن له التصرف . ألا ترى الى فعله عليه الصلاة والسلام حين رأى تخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال (ان أحدكم اذا قام يصلي فانما يناجى ربه أو ربه بينه وبين القبلة فلا يزيقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبزيق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا) فنظره عليه الصلاة والسلام لذلك من بعض فوائده . إذ أن المسجد من جملة رعيته . وقوله عليه الصلاة والسلام ولكن عن يساره أو تحت قدمه انما ذلك في مثل مسجده عليه الصلاة والسلام الذي هو مفروش بالرميل وأما غيره مما هو مفروش بالحصر أو بالرخام أو بالبلاط فيكره ذلك فيه فلم يبق الا الثالث الذي ذكر عليه الصلاة والسلام وهو أن يزيق في طرف رداءه ويحكها . فان قال قائل انه يصق تحت طرف الحصير ويرد الحصير عليها وذلك نوع من الدفن لها كما هو المذهب . فالجواب أن ذلك مجمول على ما كان عليه الصدر الأول من كثرة تعظيمهم للمساجد واحترامها وأن مساجدهم كانت يمكن الدفن فيها غالبا وقل من يقع منه ذلك لشدة التعظيم بخلاف ما عليه الحال اليوم فتعاطى القليل

منه يؤدي إلى الكثير . وذلك لا ينبغي لوجوه . الأول أن فيه استقذارا للمسجد الثاني أن الذباب يجتمع بسبب ذلك فيشوش على من في المسجد فإن لم يكن في المسجد أحد فيمنع لأن الملائكة تأذى مما يتأذى منه بنو آدم . الثالث أن الخشاش يكثر بسببها لأنه يتغذى بها . الرابع أن هذا يسمى تغطية ولا يسمى دفنا . الخامس أنه لم يكن من فعل من مضى . السادس أن فيه نوعا من اضاءة المال لأن الحصر إذا فعل ذلك تحته مرة بعد أخرى آل الى تقطيعه . السابع أن ذلك تصرف في الوقف في غير ما جعل له لأنها إنما جعلت للصلاة عليها . الثامن أن ذلك يكسب الرأحة الكريهة في المسجد وقد أمرنا بتطيبه وهذا ضده . التاسع أنه يخاف أن يخرج مع البصاق شيء من الدم وهو نجس أو غيره من قيح وصديد بمن به مرض . وهذا مثل ما قالوه فيمن بقي بين أسنانه شيء من أثر ما أكل إذ أنه إذا عالج وأزاله فلا يتلعه لأن الغالب مخالطته لشيء من دم اللثات وكذلك السواك لا يستاك به قبل أن يغسله من المرة الأولى لوجهين . أحدهما خيفة أن يكون قدخالطه شيء من النجاسة . الثاني أنه إذا سلم من النجاسة ففعله ذلك مكروه لأنه يرد بصاقه الى فيه وذلك مستقذر وإنما أمر بالسواك لأجل النظافة وهذا ضده . هذا إذا كان في المسجد حصر فإن كان فيه رخام أو بلاط أو غيرهما مما لا يمكن الدفن فيه وليس عليه شيء فيمنع البصاق فيه أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) ودفنها لا يمكن فلم يبق الا أن تكون خطيئة . فإذا تقرر أن المسجد من رعية الامام فيحتاج أن يتفقده فما كان فيه على منهاج السلف الماضين أبقاه وما كان من غير ذلك أزاله برفق وتلطف ان قدر على ذلك كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام في النخامة . فالمسجد من صفته أن لا يكون فيه حائل يحول بين الناس من رؤية بعضهم لبعض . ألا ترى الى فعله عليه

الصلاة والسلام حين اعتكف في المسجد أنه اتخذ حجرة من حصير والحصير مما لا يتأبد. وقد نقل عبد الحق في الأحكام الصغرى له قال مسلم عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته و يبسطه بالنهار الحديث . هذا وهو ضرورة الاعتكاف فما بالك به لغير ضرورة شرعية . فعلى هذا فقلل المقاصير والدرابزين من البدع المحدثه وقد ترتب بسبب ذلك جملة مفاسد . أولها أن الموضع وقف للصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غصب لمواضع صلاة المسلمين . الثاني أن فيه تقطيع الصفوف وذلك خلاف السنة . الثالث أنه لا يمكن استقبال الخطيب في حال خطبته ولا رؤيته بسببها إذ أنها تحول بين المأموم والامام . وقد ورد (إذا قام الامام يخطب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأعينكم) ومع وجود هذه المقاصير والدرابزين لا يمكن ذلك فكانت سببا لمخالفة السنة . الرابع أن فعلها في المسجد أفضى الى أمر مستهجن وهو أن من لاخير فيه يجد السبيل الى الوصول الى أغراضه الخسيسة بارتكاب محرم أو مكروه لكونه يتوارى فيها عن أعين الناظرين . الخامس أنه قد ينجم فيها بعض الغرباء للضرورة فيجد اللص السبيل الى أخذ متاعه إذ أنه ليس ثم من ينظر اليه بسببها . وقد وقع ذلك في المسجد كثيرا . السادس أنه قد يجد بعض الناس السبيل الى أن يبول في المسجد بسببها إذ أنه يستتر بها فلا يرى اذ ذاك سيما الصبيان الصغار الذين لا ينضبط حالهم في الغالب . السابع ما في ذلك من مخالفة السنة . الثامن أن ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشرط الساعة . التاسع قد يحجى أعمى لا يهتدى بتلك الابواب الضيقة التي في الدرابزين فكانت سببا لادخال الضرر على كثير من المسلمين من أصحاب الأعذار . وكان سبب اتخاذها أن الخلافة لما رجعت ملكا وتخوف الملوك على أنفسهم من القتل عملوا هذه المقاصير ليتحصنوا بها عن يثب الى

قتلهم فلا يدخلها الا خاصة الملك وحجابه على بابها . ومن العتية قال مالك أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليماني فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا . قال ابن رشد رحمه الله والمقصورة محدثة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء بعده وانما أحدثها الامراء للخوف على أنفسهم فاتخاذها في الجوامع مكروه فان كانت ممنوعة فتفتح أحيانا وتمنع أحيانا فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها . وان كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الأول هو اللاصق بجدار القبلة في داخلها روى ذلك عن مالك . وقوله وجعل فيها تشبيكا يريد تخريما يرى منه الناس ركوعه وسجوده للاقتداء به . ثم كثر استعمال ذلك حتى صارت تعمل لغير ضرورة فصارت كأنها من زى المسجد وكثر هذا حتى صار الأمر الى أن من أراد أن يعمل مدرسة ويقف لها وقفا يأخذ من الجامع ناحية حيث يختار فيه فيديرها بالدرابزين ويجعلها لأخذ الدرس فيها فسرى الأمر الى أنه لوجه أحد من المسلمين من غير الفقهاء يدخل ذلك الموضع للضرورة التي تقصد لها المساجد فيمنع من ذلك ويطرده في وقت الدرس وهذا غضب واحداث وتصرف في الوقف لاشك فيه .

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكي يقرأ على الناس ولا ضرورة تدعو الى ذلك لوجهين . الأول أنه يمسك به من المسجد موضع كبير وهو وقف على المصلين لصلاتهم . الثاني أنهم يقرؤون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فمنهم المصلي ومنهم التالي ومنهم الذاكر ومنهم المفكر فاذا قرأ القارئ اذ ذلك قطع عليهم ما هم فيه . وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وهو نص في

عين المسئلة ولا التفات الى من فرق بين أن يكون المستمعون أكثر ممن يشوش من المشتغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره فان شوش على واحد منهم منع من ذلك لوجود الضرر . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وقال عليه الصلاة والسلام (من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه) وقال عليه الصلاة والسلام (ملعون من ضار مؤمنا) رواها الترمذي . وأول من أحدث هذه البدعة في المسجد الحجاج أعنى القراءة في المصحف ولم يكن ذلك من عمل من مضى . فان قال قائل قد أرسل عثمان رضى الله عنه المصاحف الى الأمصار توضع في الجوامع . فالجواب أن ذلك إنما كان لتجميع الناس على ما أثبت في المصحف الذي أجمع عليه خاصة ليذهب التنازع في القرآن ويرجع لهذا المصحف اذا اختلف في شيء من القرآن ويترك ما عداه لأنه امام المصاحف وقد أمن الاختلاف فيه والحمد لله فلا يكتب مصحف ويجعل في المسجد . ومن هذا الباب أيضا ما أحدثوه في المسجد من الصناديق المؤبدة التي يجعل فيها بعض الناس أقدامهم وغيرها من أثاثهم وذلك غصب لموضع صلى المسلمين كما تقدم . قال الطرطوشي وقد كره مالك رحمه الله التابوت الذي جعل في المسجد للصدقات ورآه من حرث الدنيا تهى . ومن التصرفات في الوقف والتغيير لمعامله لغير ضرورة شرعية دعت الى ذلك ما يفعله بعضهم من حفر جدار المسجد حتى يعمل فيه موضعا كالحزنة الصغيرة يعمل فيها ما يختار من ختمة أو كتاب أو غيرها فعلى ما ذكر فقس كل ما يرد عليك مما أحدثوه في المسجد . ومن هذا الباب البدعة التي يصعد عليها المؤذنون للأذان يوم الجمعة ولا ضرورة تدعو الى الأذان عليها بل هي أشد من الصناديق اذ يمكن نقل الصناديق ولا يمكن نقلها اذ أن السنة في أذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار كذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدرأ من خلافة عثمان

رضى الله عنهم وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحدا بعد واحد ثم زاد عثمان ابن عفان رضى الله عنه أذانا آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما أن كثرت الناس وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر اذ ذاك . ثم انه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه بالزوراء وجعله على المنار وكان المؤذن واحدا يؤذن عند الزوال ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدرأ من خلافة عثمان رضى الله عنهم بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويستريحون . قال علماءنا رحمة الله عليهم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع . فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة وأن أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما بما أحدثه هشام ابن عبد الملك كما تقدم . ثم تناول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها فزادوا على الثلاثة المؤذنين أكثر من ثلاثة وثلاثة كما هو مشاهد فهذه بدعة ثالثة ثم أحدثوا الدكة التي يصعدون عليها ويؤذنون فهذه بدعة رابعة وكل ذلك ليس له أصل في الشرع . هذا ما هو من طريق النقل . وأما ما هو من طريق المعنى فلأن الأذان إنما هو نداء الى الصلاة ومن هو في المسجد لا معنى لندائه اذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لا يسمع النداء اذا كان النداء في المسجد . هذا وجه . الثاني أن الدكة التي أحدثوها ضيقة من غير حظير فقد تلتوى رجل أحدهم أو يعثر فيقع فتتكسر وقد جرى ذلك فيكون مستولا عن نفسه مع وجود ألمه . الثالث أنه لا معنى لها اذ المراد إنما هو إسماع الحاضرين وهم لو أذنوا في الأرض لأسمعوا من في المسجد وإنما هي عوائد وقع الاستئناس بها فصار المنكر لها كأنه يأتي بدعة على زعمهم فانا لله وانا اليه

راجعون على قلب الحقائق لأنهم يعتقدون أن ما هم عليه هو الصواب والأفضل ولو فعلوا ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة لكان أخف أن يرجح لأحدهم أن يتوب

﴿فصل﴾ ثم انظر رحمة الله تعالى وإياك الى هذه البدعة كيف جرت الى أمر مخوف وهو وقوع الخلل في الصلاة . ألا ترى أنهم لما أنفعلوا الأذان في جماعة مضوا على ذلك في التبليغ في الصلاة والجماعة اذا بلغوا مشى بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة على ما يعلم من زعقات المؤذنين وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه ويذهب السكينة والوقار أيضا . وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به وبطلانها على أربعة أقوال تصح لا تصح الفرق بين أن يأذن الامام فتصح أو لا يأذن فلا تصح والفرق بين أن يكون صوت الامام يعمهم فلا تصح أولا يعمهم فتصح . فاذا كان هذا في تبليغ الواحد فما بالك في تبليغ الجماعة على صوت واحد كما سبق فأولى بجرى ان الخلاف في صحة صلاتهم وبطلانها بتبليغهم . وهذا انما هو اذا أتوا كلهم بالتكبير كاملا في جميع الصلاة فلو كبر واحد من المسمعين التكبير كاملا في جميع الصلاة جرى في صلاته والصلاة به الخلاف السابق في المسمع الواحد الذي ليس معه غيره . هذا ما لم يعتمد أن يمشى على صوت غيره فان مشى على صوت غيره فهي المسئلة الاولى . وأما على ما يفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون في التكبير ويديرونه بينهم ويقطعونه ويوصلونه وذلك أن بعضهم يتبدي التكبير فيقول الله ويمد صوته ثم يتبدي الآخر من أثناء الكلمة نفسها واصلا صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغا في رفع صوته على سبيل العمدة وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه واذا كان ذلك كذلك فهو شغل في الصلاة بزيادة غير شرعية ولا ضرورة شرعية فيبطل صلاتهم والحالة هذه من غير جريان الخلاف السابق . ويقع أيضا بذلك التهويش

والتشويش والتخليط سيما وهم لو أتوا به من غير تواكل أو توصيل وترديد لأبطل صلاتهم أيضا من غير خلاف وذلك أنهم يغيرون وضع التكبير لأنهم يقولون الله فيزيدون على الهمزة مدة وكذلك يصنعون في أكبر وبعضهم يزيد بعد الباء من أكبر ألفا إلى غير ذلك من صنيعهم . وإن أتى بعضهم بالتكبير كاملا فإنه لا يفعل ذلك في جميع تكبيرات الصلاة . وإذا كان ذلك كذلك فحكمه حكم المسئلة المذكورة آنفا وهو البطلان . وإذا علم ذلك فيسرى الخلل إلى صلاة من صلى بتليغهم لأن من يريد أن يصلي خلف الإمام لا يجوز له أن يقتدى إلا بأحد أربعة أشياء أولها وهو أعلاها أن يرى أفعال الإمام فإن تعذر ذلك فسمع أقواله فإن تعذر ذلك فروى أفعال المأمومين فإن تعذر ذلك فسمع أقوالهم فإن تعذر فلا امامة . وفي هذا نكتة أخرى وهي أن الإمام إذا دخل في الصلاة بتكبيره الاحرام كبروا خلفه اذ ذاك قبل أن يدخلوا في الصلاة ليسمعوا الناس بذلك فيعلوا بتكبيرهم أن الإمام قد أحرم بالصلاة فمن أحرم من الناس حينئذ سرى الخلل إلى صلاته من هذا الوجه أيضا لما تقدم أن الاقتداء لا يجوز إلا بأحد أربعة أشياء وهذا ليس بواحد منها . ثم إن تليغهم في الصلاة جماعة أدى إلى مخالفة السنة لأن السنة في الصلاة أن يكون المأموم تبعاً للإمام وفي حكمه وفي هذا الفعل يصير الإمام في حكم المأموم لأن المكبرين يطولون في التكبير ويمططونه والإمام ينتظر فراغهم منه وحينئذ ينتقل إلى الركن الذي يليه . وأفضى تسميعهم جماعات أيضا إلى مفسدة أخرى وهي أن الإمام يكبر للركوع في بعض الأحيان ويركع فيكبرون خلفه ويطولون برفع أصواتهم عليه فيرفع رأسه من الركوع قبل أن يتقضى تكبيرهم ويأتي المسبوق فيكبر تكبيره الاحرام ويركع ظنا منه أن الإمام في الركوع بعد لكونه يسمع صوت المكبرين في الركوع فتفسد عليه صلاته وهو لا يشعر اذ لو علم ذلك

لتدارك ما وقع لان تلك الركعة لم تصح له

(فصل) ومن هذا الباب أيضا الذكة التي تحت هذه الذكة التي يؤذنون عليها للجمعة والتعليل فيها ما تقدم في المقاصير والصناديق . وكذلك الذكة التي يسمعون عليها في الصلوات الخمس والتعليل فيها كذلك . ثم العجب كيف غاب عنهم أصل موضع الصلاة اذ أن الصلاة صلة بين العبد وربّه واذا كانت صلة فمن شأنها كثرة التواضع وتمرغ الوجه على الأرض والتراب ان أمكن ذلك فهو أفضل وأعلى فان تعذر ذلك فليكن على الحصير الغليظ . ومذهب مالك رحمه الله أن الصلاة على الثوب الكتان غير ضرورة مكروهة مع وجود الحصير وبهذه النسبة تكون الصلاة على ثوب القطن مكروهة اذا وجد الكتان والصلاة على الثوب الصوف مكروهة ان وجد القطن . فالحاصل أن أعلى المراتب مباشرة الأرض بالسجود ثم يليها الحصير الغليظ ثم ما هو أرفع منه ثم الكتان الغليظ كذلك ثم القطن مثله ثم الصوف . والمقصود أن المحل محل تواضع وتصاغر وذلة وخشوع وخضوع وفعل الذكة ينافي ذلك كله لأن المصلي عليها يرتفع بها عن الأرض ارتفاعا كثيرا ويصلى على الخشب وليس من جنس الأرض فانا لله وانا اليه راجعون فان قال قائل انما جعلت الذكة للاذان للجمعة وللخمس ليسمع الناس . فالجواب أن من كان خارج المسجد لا يسمع تبليغهم في الغالب ومن كان في المسجد فسواء كان المؤذنون على الذكة أو بالأرض هم يسمعونهم غالبا . فان قال قائل قد يكون الجامع كبيرا وفيه الجمع الكثير ولا يسمعهم المؤذن الواحد . فالجواب أنه لا فرق بين صوت الواحد والجماعة بل صوت الواحد في الاسماع أبلغ لكونه يصوت أكثر ما يقدر عليه بخلاف ما اذا كان في جماعة يبلغ معهم فانه يحتاج أن يوافقهم على أصواتهم ولأجل هذا المعنى يسمع المؤذن الواحد في الشاهد على بعد ولا تسمع الجماعة الا فيما هو أقرب من ذلك في الغالب . وفي جوامع المغرب تجدد في الجامع الواحد

أربعة مؤذنين واحد خلف الإمام والثاني حيث ينتهى اليه صوت الأول والثالث حيث ينتهى صوت الثاني ثم الرابع كذلك على هذا الترتيب وهؤلاء الأربعة حكمهم حكم المبلغ الواحد الذى وقع الخلاف المتقدم فيه والمشهور جوازه وصحة صلاته والله تعالى أعلم .

(فصل) ومن هذا الباب أيضا أعنى فى امساك مواضع فى المسجد وتقطيع الصفوف بها اتخاذ هذا المنبر العالى فانه أخذ من المسجد جزأ جيد او هو وقف على صلاة المسلمين كفى به أنه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده . واذا كان ذلك كذلك فهو من جملة ما أحدث فى المساجد وفيه تقطيع الصفوف كما هو مشاهد فى هذه البلاد . قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله فى كتابه كان عندهم أن تقدمه الصفوف الى فناء المنبر بدعة . وكان الثورى رحمه الله يقول ان الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر انتهى . وأما بلاد المغرب فقد سلبوا من تقطيع الصفوف لكن بقيت عندهم بدعتان احدهما كبر المنبر على ماهو هنا والثانية أنهم يدخلون المنبر فى بيت اذا فرغ الخطيب من الخطبة وهذه بدعة الحجاج . ومنبر السنة غير هذا كله كان ثلاث درجات لا غير والثلاث درجات لا تشغل مواضع المصلين . فان قال قائل بل تشغل لو موضعا واحدا . فالجواب أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الحالات وما عداه فبدعة لانه لا ضرورة تدعو اليه . فان قال قائل قد كثرت الناس واتسع الجامع فاذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل أن يسمع الخطبة الجميع أو أكثرهم فى الغالب . فالجواب أن من كان على منبر عال هو الذى لا يسمعهم لكونه بعيدا عنهم فكأنه فى سطح وحده فلا يسمع من تحته وهذا مشاهد . ألا ترى أن الخطيب يخطب على هذا المنبر العالى وكثير من الناس لا يسمعونه واذا دخل فى الصلاة

سمعوا قراءته أكثر من خطبته وماذا لا لكونه في الصلاة واقفامعهم على الأرض وفي حال الخطبة لم يكن معهم كذلك ولا يرد على هذا علو المنار للأذان وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

(فصل) ومن هذا الباب أيضا البئر التي في المسجد لانه سبب لان يجعل المسجد طريقا بسببها حتى يدخل النساء اليها وقد يكون فيهن الحيض والمرأة الشابة وان كانت طاهرة والصغار ومن ينزه المسجد عن أمثالهم ممن لم يتحفظ وقد امتنع بسببها مواضع في المسجد للمصلين فيه كما تقدم في غيره ولا ضرورة دعت الى البئر هناك لأنها ليست بحلوة فينتفع بالشرب منها ولو كانت كذلك لاتنفع الناس بالشرب من غير أن يتخذ المسجد طريقا . واذا كان كذلك فلم يبق النفع بها الا للطهارة وغسل النجاسة وذلك ممنوع منه في المسجد وقد وسع الله تعالى على الناس بالآبار حتى في بعض الطرق في غير المسجد فأما الآبار التي في المساجد فلا ينقل الماء منها الى غيرها لأن ذلك ذريعة الى اتخاذ المساجد طريقا كما تقدم . اللهم الا أن تكون البئر قديمة وجاء من بني المسجد هناك وترك البئر في وسطه فان كان ذلك كذلك فالطريق الى البئر ليس بمسجد ولا يصح فيه الاعتكاف

(فصل) ومن هذا الباب موضع الفسقية والحظير الذي عليها وما عليها من الطبقة . وهي لا تخلو اما أن تكون من المسجد أم لا . فان كانت من المسجد فيمنع الوضوء منها . وقد تقدم منع كشف العورة عند الفسقية في المدارس وغيرها . واذا كان ذلك كذلك فكشف العورة هنا أعظم في المنع لحرمة هذا الموضع لكونه من المسجد سيما وبعض الناس يبول هناك ويستنجي وان لم تكن من المسجد فيمنع الوضوء أيضا لأنهم يتوضؤون هناك قمتلى . أقدامهم ويخرجون فيلوثون بها المسجد يقين وذلك يمنع . وأما الطبقة فان

لم تكن من المسجد فالاعتكاف لا يصح فيها وان كانت من المسجد فلا تصح الجمعة فيها لكونها محجورة . وفي موضع الفسقية مفسدة أخرى أكثر نمنّا تقدم ذكره في المقاصير لان بعض من لاخير فيه يصل بسبب ذلك الى ما يريد من أغراضه الخسيسة اذ أنها أكثر سترًا من المقاصير لأنها في مؤخر المسجد والغالب من الناس أنهم يأتون الصف الأول ومآقاره فيبقى مؤخر المسجد في الغالب خاليا سيما ان كان ليلا وهم لا يقعدون في تلك الناحية الا قليلا (فصل) وأما موضع الديوان فلا يخلو أيضا اما أن يكون من المسجد أم لا فان كان من المسجد فلا يجوز غلقه ولا تحجيره ولا جلوس أهل الديوان فيه وان كان من غير المسجد فلا يصح فيه الاعتكاف اذ أن من شرطه المسجد كما تقدم

(فصل) وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من الزخرفة في المحراب وغيره فان ذلك من البدع وهو من أشراط الساعة . ومن الطرطوشى قال ابن القاسم وسمعت مالكا يذكر منجد المدينة وما عمل من التزويق في قبلته فقال كره الناس ذلك حين فعله لانه يشغلهم بالنظر اليه . وسئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصنع مثل آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها فقال أكره أن يكتب في قبله المسجد شيء من القرآن والتزويق وقال ان ذلك يشغل المصلى . وكذلك ينبغي له أن يغير ما أحدثوه من الصاق العمد في جدار القبلة وفي الأعمدة أو ما يلصقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة . وكذلك يغير ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغيره فان ذلك كله من البدع لانه لم يكن من فعل من مضى . وأما التخليق بالزعفران في المسجد فهو جائز اذ أنه من الطيب لكن قد قال مالك رحمه الله ان الصدقة بشمن ذلك أفضل ويجوز تخليقه بشرط أن لا يفعل ذلك الا من يجوز له دخول

المسجد حذرا من أن تدخله حائض بسبب ذلك أو امرأة طاهرة تخالط الناس في موضع مصلاهم وهي ممنوعة من ذلك

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من التأزير في جدران المسجد لأنه من باب الزخرفة أيضا ولأنه لا يمكن ذلك إلا بمسامير أو ما يقوم مقامها من أوتاد وغيرها وذلك لا يجوز في الوقف الا لضرورة شرعية مثل أن يكون جدار المسجد فيه سباح أو شيء يلوث ثياب المصلين فيغترف ذلك لأجل هذه الضرورة . ومنع دق المسامير وما تقدم لا يختص بالمسجد وحده بل هو حكم شائع في كل وقف . ولأجل هذا المعنى كان كثير من الفقهاء إذا دخلت لأحدهم بيته في المدرسة تجدد كل ماله من كتب وأثاث بالأرض خشية مما ذكر من تسمير مسامير يضع عليها شيئا من عمامة أو غيرها . وكذلك يمنع مما ذكر من كان ساكنا في موضع وقف بكراء أو غيره فلا يجوز له شيء من ذلك فيه ولو أذن له الناظر في ذلك فلو كان البيت ملكا لغيره جاز له ذلك بعد الإذن فيه من المالك فان لم يأذن له لم يجز

﴿فصل﴾ فانظر رحمة الله وإياك الى مقتضى ما تقدم ذكره فكيف يمكن أن يسمر في المسجد المسامير الكبار والأوتاد ويقتطعون من المسجد مواضع يمنعونها من غيرهم ويسكنون فيها دائما وينامون فيها ويقومون وقد يجب أحدهم ليلا فلا يمكنه الخروج من المسجد فيجلس في المسجد وهو جنب وذلك محرم ولا نكير في ذلك ولا من يغير بعضه فانا لله وانا اليه راجعون وفاعل ما ذكر مصر على معصية دميم عليها ولو تاب بقلبه ولفظه حتى يفارقها فكيف يزار أو يترك به مع هذه الجرحة لأنه غاصب لمواضع المصلين في كل وقت مادام مقيما على ذلك حتى أن بعضهم إذا خرج من المقصورة أغلقها على متاعه وأخذ المفتاح معه حتى كأنها بيت أبيه

أوجده . وقد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم في المبيت في المسجد للغرباء اذا اضطروا اليه فذهب مالك رحمه الله الى أن ذلك يجوز في البادية ولا يجوز في الحاضرة وأعنى بالبادية التي ليس فيها بناء يأوى اليه وأما بلاد الريف فانه يوجد فيها مواضع غير المسجد فلم تدع الضرورة الى المبيت في المسجد

(فصل) فان قال قائل ان المسجد لا يمتليء بالناس حتى يحتاجوا لتلك المواضع التي أحدثوا فيها ما أحدثوا . فالجواب أن ما أجمع عليه المسلمون من المساجد المهجورة لا يجوز سكنها ولا اجارتها ولا احتكارها فاذا كان ذلك كذلك فما نحن بسيله من باب أولى والله الموفق

(فصل) ومن هذا الباب أيضا ما أحدثوه في سطوح المسجد من البيوت وذلك غضب لمواضع المسلمين في المسجد واحتكار لها واحداث في الموقف لغير ضرورة شرعية وفيه من المفاصد ما تقدم ذكره من أمر المقيمين في المسجد وغضبهم لتلك المواضع التي سكنوها بل هذا أشد لأن تلك البيوت التي في السطوح مؤبدة للسكنى بخلاف ما تقدم ذكره وفيه مع ما ذكر من المفاصد الاقامة في المسجد وقد يكون جنبا كما سبق في حق من تقدم ذكره . وقد كان بعض القضاة لما أن تولى وهو والله أعلم المعروف بابن بنت الاعز جاء الى سطوح الجامع بمصر في جماعة وهدم البيوت المحدثه عن آخرها ولم يسأل لمن هذا البيت ولا لمن هذه الثياب بل أخذ ما وجد من ذلك وغيره ورماه في صحن الجامع ومشى الامر على ذلك مدة من الزمان طويلا ثم أحدثوها أيضا لما لم يجدوا من ينههم عن ذلك ولا من يتكلم فيه . وصلاة الجمعة فيها وفي غيرها من سطوح المسجد لا تصح على مذهب مالك رحمه الله لأن من شرط الجمعة الجامع المستقوف ومن صفة المسجد أن يدخل بغير اذن وأن يكون جميع الناس فيه سواء وسطوح المسجد ليس كذلك فانه محجور على بعض الناس ولا تصح الجمعة

فيما هو كذلك كما لا تصح في بيت القناديل لاشتراكهما في التحجير على بعض الناس دون بعض كما تقدم ولو قدرنا أن السطوح ليست بمحجورة على أحد فالحكم في مذهب مالك رحمه الله للغالب والغالب أنها محجورة على بعض الناس دون بعض كما تقدم بيانه

(فصل) وقد منع علماءنا رحمة الله عليهم الوضوء في سطح المسجد ومن كان ساكناً في سطوحه فانه يتوضأ فيه للضرورة كما يشاهد من عوائدهم فيه وذلك ممنوع لاشك فيه كما لا يتوضأ في داخل المسجد لأن حرمة سطحه كحرمة. وقد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم في الخطيب اذا أحدث في أثناء خطبته أو بعد فراغه منها هل يجوز له أن يتوضأ في المسجد فروى عن ابن القاسم أنه لا بأس أن يتوضأ في صحنه وضوء طاهر. وكره مالك رحمه الله ذلك وان كان في طست ومن يتوضأ في السطوح أو في البيوت التي فيها فانما يتوضأ فيما هو داخل المسجد وذلك كله ممنوع. وقد ترتبت على بناء البيوت في سطوح المسجد مفسدات جملة. فمنها أن بعض الناس ممن يعتكف في البيوت التي فوق سطوح المسجد تجدهم أول شهر رمضان أو في آخر شعبان يتقدمه الفرش والغطاء والوطاء وما يحتاج اليه في بيته مما يمنع فعله في المسجد. وقد منع مالك رحمه الله أن يأتي الرجل بوسادة في المسجد يتكى عليها أو بفروة يجلس عليها وأنكر ذلك وقال تشبه المساجد بالبيوت

(فصل) وقد منع علماءنا رحمة الله عليهم المراوح إذ أن اتخاذها في المسجد بدعة ثم إن بعضهم الغالب عليهم اليوم زيارة المعتكف في معتكفه وكثرة الكلام في المسجد واللغط فيه. وقد ورد أن ذلك يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. وقد كان السلف رضوان الله عليهم اذا اعتكفوا لا يأتهم أحد حتى يخرجوا من اعتكافهم إذ أن حال المعتكف يدور بين صلاة وتلاوة

وفكر وذكر وغير ذلك فليس بمشروع له كالصلاة على الجنازة وهداية العلم ان كان يمشى اليه . وأما ان غشيه في مجلسه وهو يسمعه فلا بأس به . هذا على مذهب مالك رحمه الله . وأما النوم الخفيف فهو مستثنى لضرورة البشرية وكذلك ينبغي أن يمنع ما أحدثوه فيما يأتون به لفظورهم فتجد الروائح التي لأطعمتهم يشمها الفقراء والمساكين حين يؤتون بها عند الغروب والناس اذا ذاك في المسجد ينتظرون صلاة المغرب فيبقى نفوسهم اذ ذاك مشتية لذلك الطعام وأعينهم فيه سيما اذا دخلوا به من باب السطوح الذي في القبلة فانه أكثر في هذا الباب من غيره ثم مع ذلك في سطوح المسجد من الفقراء المحتاجين كثير ويتأذون بتلك الروائح كثيرا ويخاف على فاعل ذلك اما عاجلا واما آجلا والمعتكف انما دخل لا اعتكافه لزيادة الفضل وهذا ضده فليتحفظ من هذا كله والله الموفق . فهذا الكلام على بعض المواضع التي وقعت فيها مخالفة السنة كما تقدم ذكره ثم نرجع الآن الى بقية ما أحدثوه في بعض الجوامع

فمن ذلك السبحة التي أحدثوها وعملوا لها صندوقا تكون فيه وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليها وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ولما كان عليه السلف رضي الله عنهم . وقد تقدم ذكر حالهم في الذكر كيف كان . ثم ان بعض من اقتدى بمن أحدثها زاد فيها حدثا آخر وهو أن جعل لها شيخا يعرف بشيخ السبحة وغادما يعرف بخادم السبحة الى غير ذلك وهي بدعة قريية العهد بالحدوث فينبغي لامام المسجد أن يتقدم الى ازالة كل ما تقدم ذكره على قدر استطاعته مع أن هذا متعين على سائر المسلمين لكن في حق الامام أكد لأن المسجد من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . والله الموفق

(فصل) وقد تقدم في آداب المتعلم أنه لا يجلس لقاص ولا لسماع قراءة الكتب التي تقرأ وليس هناك شيخ يبين ما يشكل على السامع منها

ويتعين عليه بيان ذلك وان لم يسأل عنه . وهذا في حق امام المسجد أكد
 إذ أنه راع عليه كما تقدم فيمنع من ذلك جهده سيما إذا انضاف الى ذلك ما يفعله
 بعض الناس في هذا الوقت وهو أن يجتمع اليه الناس لسماع الكتب فيه
 ثم تأتي النساء أيضا لسماعها فيقعد الرجال بمكان والنساء بمقابلتهم سيما وقد
 حدث في هذا الوقت أن بعض النساء يأخذهن الحال على ما يزعمن فتقوم المرأة
 وتقعده وتصيح بصوت ندى وتظهر منها عورات لو كانت في بيتها لمعت
 فكيف بها في الجامع بحضرة الرجال فنشأ عن هذا مفسد جملة وتشويشات
 لقلوب بعض الحاضرين فجاؤا ليرجوا فعاد عليهم بالنقص . أسأل الله السلامة بئنه
 ﴿فصل﴾ وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة
 الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت
 فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع
 إنما هو عند لقاء المسلم لآخره لا في أديار الصلوات الخمس وذلك كله من
 البدع فحيث وضعها الشرع نضعها فينبى عن ذلك ويجزر فاعله لما أتى من
 خلاف السنة

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يمنع ما يدخل به بعض الناس الى المسجد حين
 اتيانهم بالميت الى الصلاة عليه فيه من القراء والفقراء والذاكرين والمكبرين والمريدين
 إذ أن ذلك كله من البدع في غير المسجد فكيف به في المسجد ولأن ذلك يشوش
 على المتفل والتالى والذاكر والمتفكر والمسجد إنما بنى لهؤلاء دون غيرهم . وقد
 استفتى الامام النووي رحمه الله فقيل له هذه القراءة التي يقرؤها بعض الجهال على الجنائز
 بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغنى الزائد وادخال حروف زائدة وكلمات ونحو
 ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو مذموم أم لا . فأجاب بما هذا لفظه . هنا منكر
 ظاهر مذموم فاحش وهو حرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه المارودي

وغير واحد وعلى ولى الأمر وقره الله زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره انتهى. وإذا كان كذلك فيتعين منع ذلك كله مع أن الصلاة على الميت في المسجد تمنع في مذهب الامام مالك رحمه الله لو كانت سالمة لقوله عليه الصلاة والسلام (من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له) أخرجه أبو داود في سننه وهذا الذي أخرجه أبو داود يقويه عمل السلف المتصل بل لو انفرد العمل لكان كافياً في منعه في المسجد والله الموفق ثم انهم يؤخرون الصلاة على الميت ودفنه حتى يفرغ الامام من خطبته وصلاته ان كان في الجمعة وان كان في غيرها فينتظرون به انقضاء تلك الصلاة التي تكون . وقد وردت السنة أن من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه. وقد كان بعض العلماء رحمه الله ممن كان يحافظ على السنة اذا جاؤا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا الى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه فجراه الله خيراً عن نفسه على محافظته على السنة والتنبية على البدعة فلو كان العلماء ماشين على مامشى عليه هذا السيد لانسدت هذه الثلة التي وقعت وهى أن من أحدث شيئاً سكت له عليه فزايده الأمر بذلك فانا لله وانا اليه راجعون. ثم ان مع ما ذكر ترتبت مفسد على كون الميت يصلى عليه في المسجد. ألا ترى أن الغالب على بعضهم يأتون بالميت الى المسجد في زحام من الوقت فيجدون المسجد قد امتلأ بالناس فيدخل الحاملون له وهم حفاة قد مشوا بأقدامهم على النجاسات على ما يعلم في الطرقات في هذا الوقت ثم يدخلون المسجد على ذلك الحال من غير أن يمسحوا بأقدامهم أو يحكوها بالأرض فيتخطون رقاب الناس بتلك الأقدام ويمشون بها على ثيابهم وقد يتنجس بعض المسجد وثياب من مشوا عليه بذلك. وهذا الموضع مما وقع عليه النص من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه في فاعل

ذلك أنه مؤذ . قال عليه الصلاة والسلام للذي تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اجلس فقد آذيت هذا وجه . الوجه الثاني أن الغالب على بعضهم أنه يكون قدمه في حجرته فإذا تحرك تحرك القدم بحركته وينحك بعضه في بعض فإن كانت فيه نجاسة وهو الغالب وقعت في المسجد فيصلى الناس عليها فتبطل صلاتهم بذلك الوجه الثالث أن موضع سرير الميت يمسك مواضع للمصلين وذلك غصب لهم لأن المواضع وقف على المسلمين وهم لاجابة لهم به كلية الا في وقت الصلاة المكتوبة سيما اذا كانت صلاة الجمعة فيتأكد تعيين الغصب في ذلك . الوجه الرابع أن الغالب على بعض الموتى أن يبقى فيهم شيء من الفضلات والميت لا يمسك ذلك وقد تخرج في المسجد والنجاسة في المسجد ممنوعة . الوجه الخامس رفع صوت الحاملين على ما يعلم منهم عند ارادته الصلاة على الميت وبعدها حين خروجهم مما لم يرد به الشرع فينتهكون بذلك حرمة المسجد الى غير ذلك وهو كثير متعدد لان مخالفة السنة لا تأتي بخير والخير كله في الاتباع له عليه الصلاة والسلام في الدقيق والجليل . وسئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك وكره أن يصاح خلفه باستغفروا له يغفر الله لكم وأتوا في ذلك بالكراهة . قال ابن القاسم سألت مالكا عن الجنائز يؤذن بها في المسجد بصياح قال لاخير فيه وكرهه وقال لاأرى بأسا أن يدار في الحلق ويؤذن الناس بها ولا يرفع بذلك صوته . قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق لكراهة رفع الصوت في المسجد فقد ذكره ذلك حتى في العلم . وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من النعي المنهى عنه . روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية) والنعي عندهم أن ينادى في الناس ألا ان فلانا قد مات فاشهدوا جنازته وأما الايدان بها والاعلام

من غير نداء فذلك جائز باجماع . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي توفيت ليلاً أفلاً آذتموني بها . وقد روى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه قال إذا أنامت فلا تؤذونوا بي أحداً أنى أخاف أن يكون نعياً وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وبالله التوفيق انتهى . فإن قال قائل ان النجاسة لا تخرج من الميت في المسجد لما يفعلونه من سد مخارجه وارسال القطن معه . فالجواب أن في فعل هذا محرمات أخر منها هتك حرمة المؤمن بعد موته ولا فرق في ذلك بين حياته وموته لأنهم يرسلون معه القطن في فمه ويدخلونه الى حلقه ويرسلونه معه بعدواً أو غيره حتى يملأوا حلقه بالقطن وينزل دقته الى أسفل ويطلع أنفه الى فوق ويملاؤن فمه وشديقه بالقطن فيبقى مثلاً للناظر . وكذلك يفعلون في أنفه فيرسلون فيه القطن حتى يتعاطم أنفه ثم يفعلون فعلاً قبيحاً فيرسلون القطن في دبره بعدواً أو غيره وهذا فعل قبيح شنيع لأن ذلك حرام في حياته فكذلك بعد موته . ووجه آخر وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه أمرنا بغسل الميت أكراما للقاء الملائكة في القبر وهم يفعلون به ما ذكر فإذا جاؤا به الى القبر أخرجوا ذلك منه فيخرج القطن وهو ملوث بالفضلات في الغالب ويبقى الفم مفتوحاً لا يمكن غلقه ثم ان ما يخرج منه في الغالب له رائحة كريهة والملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وهم يبقون ذلك معه في قبره في الغالب فذهب بذلك المعنى الذي لأجله أمرنا الشارع عليه الصلاة والسلام بفعله وهو الاكرام بغسله للقاء الملائكة ثم العجب في كونهم يأتون بماء الورد فيسكبون ذلك عليه في القبر وهذه أيضاً بدعة أخرى لأن الطيب انما شرع في حق الميت بعد الغسل لاني القبر فكيف يجتمع طيب ونجاسة

(فصل) وينبغي له أن يمنع من يرفع صوته في حال الخطبة وغيرها في المسجد لأن رفع الصوت في المسجد بدعة . لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام

أنه قال (جنبوا مساجدكم صبيانكم وبجائنينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيفكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وجرورها أيام جمعكم واجعلوا مظاهركم على أبواب مساجدكم) وقد كثر رفع الأصوات والخصومات في المساجد في هذا الزمان حتى ان الخطيب لا يسمع منه ما يقول لكثرة غوغائهم اذذاك وكذلك ينبغي له أن يغير عليهم ما أحدثوه من التصفيق في حال الخطبة اذان ذلك فعل قبيح وليس ذلك من فعل الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام (وانما التصفيق للنساء) وهذا كله سببه السكوت عما أحدث في الدين. وقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحضر الجمعة ثلاث نفر فرجل حضرها بلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فبهى كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام) وذلك ان الله يقول (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من تفريق الربرة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة فاذا كان عند الاذان قام الذي فرقه ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء فيتخطى رقاب الناس بسبب أخذها منهم . وهذا فيه محذورات جملة منها أن ذلك مخالف للسلف رضوان الله عليهم اذ أنه لم يرد عن أحد منهم أنه فعل ذلك . الوجه الثاني أن فيه تخطى رقاب الناس حين ارتصاصهم لانتظار صلاة الجمعة لغير ضرورة شرعية . وقد تقدم النهى عن ذلك وأن فاعله مؤذ وقد ورد أن كل مؤذ في النار . الوجه الثالث أنه قد يعطى الختمة لمن لا يحسن أن يقرأ فقد يحصل له خجل بسبب ذلك وهذه أذية وصات على يده لمسلم كان عنها في غنى . الوجه الرابع أنه قد ينسى بعض الاجزاء فلا يأخذها فيضع على الوقف . الوجه الخامس أنه قد يأخذ بعض الناس ويكتمه لتساهلهم في الوقف فقد يخفى ويختار أن يختص

هو بمنفعته في بيته اما لنفسه أو لولده أو غير ذلك فيذهب على الوقف . الوجه السادس أنه قد يأتي عليه في بعض الأحيان أنه يكون مشغولا في جمع تلك الأجزاء والخطيب اذ ذاك يخطب فيقع الكلام والمراجعة بسبب جمعها في حال الخطبة . وينبغي له أن ينهى الناس أن يقفوا تحت اللوح الأخضر للدعاء وكذلك عند أركان المسجد اذ أن ذلك بدعة ممن فعله . وينبغي له أن ينهى الناس عما أحدثوه من ارسال البسط والسجادات وغيرها قبل أن يأتي أصحابها . وقد تقدم ما في ذلك من القبح ومخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فأغنى ذلك عن اعادته والله الموفق . وينبغي له أن ينهى من يقرأ الأعرار وغيرها بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض لأنه موضع النهى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) ولا يظن ظان أن هذا انكار لقراءة القرآن بل ذلك مندوب اليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين والتالين والمتفكرين وكل من كان في عبادة والحاصل أن ذلك يمنع في المسجد المطروق مطلقا وان لم يكن فيه أحد لأنه معدوم معرض لما تقدم ذكره من العبادات المقصود بها . وأما ان كان في مسجد مهجور وليس فيه غير السامعين أو في مدرسة أو رباط أو بيت فذلك مندوب اليه بحسب الحال بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين كما تقدم فان كان ثم غيرهم فيمنع لاحتمال أن يكون ثم من يدرس أو يطالع أو يصل أو يأخذ راحة لنفسه فيقطع عليه ما هو بصده . وقد تقدم ماورد في الحديث لا ضرر ولا ضرار انتهى هذا اذا سلم من الزيادة أو النقصان مثل أن يمد المقصور أو يقصر الممدود أو يشدد موضع التخفيف أو عكسه أو يظهر موضع الادغام أو عكسه أو يظهر موضع الإخفاء الى غير ذلك وأن لا يصل بالعشر آية أخرى غير متصلة به لأن ذلك تغيير للقرآن في الظاهر عن نظمه الذي أجمعت عليه الأمة . وينبغي له أن ينهى عن

قراءة الاسباع سيما التي في المسجد لما تقدم من أن المسجد انما بنى للبصاين
والذاكرين وقراءة الاسباع في المسجد ما يشوشون بهما ورد في الحديث لا ضرر
ولا ضرار فأى شئ كان فيه تشويش منع والله الموفق . وينبغي له أن ينهى الفقراء
الذاكرين جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في غيرهما من الأوقات لما تقدم
من منع ذلك في أول الكتاب . وينبغي له أن يمنع من يسأل في المسجد لما ورد
في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من سأل في المسجد فاحرموه) ومن
كتاب القوت . قال ابن مسعود اذا سأل الرجل الرجل في المسجد فقد استحق
أن لا يعطى واذا سأل على القرآن فلا تعطوه انتهى . والمسجد لم يبن للسؤال فيه
وانما بنى لما تقدم ذكره من العبادات والسؤال يشوش على من يتعبد فيه
وينبغي له أن ينهى عن الاعطاء لمن يسأل فيه لما تقدم من قوله عليه الصلاة
والسلام فاحرموه ولان اعطاء ذريعة الى سؤاله في المسجد . وينبغي له أن يمنع
السقائين الذين يدخلون المسجد وينادون فيه على من يسبل لهم فاذا سبل لهم
ينادون غفر الله لمن سبل ورحم من جعل الماء للسبل وما أشبه ذلك من
الفاظهم ويضربون مع ذلك بشئ في أيديهم له صوت يشبه صوت الناقوس
وهذا كله من البدع وبما ينزه المسجد عن مثله . وفي فعل ذلك في المسجد مفسد
جملة . منها ما تقدم ذكره من شبه الناقوس . ومنها رفع الصوت في المسجد لغير
ضرورة شرعية . ومنها البيع والشراء في المسجد لان بعضهم يفعل ما ذكر
وبعضهم يمشى يخترق الصفوف في المسجد فمن احتاج أن يشرب ناداه فشرب
وأعطاه العوض عن ذلك وهذا بيع بين ليس فيه واسطة تسبيل ولا غيره سيما
والمعاطاة بيع عند مالك رحمه الله ومن تبعه . ومنها تخطى رقاب الناس في حال
انتظارهم للصلاة . ومنها تلويث المسجد لانه لا بد أن يقع من الماء شئ فيه وان
يكان طاهرا الا أنه يمنه في المسجد على هذا الوجه وقد تقدم مشى بعضهم حفاة

ودخولهم المسجد بتلك الأقدام النجسة وما في ذلك من المخذور كما تقدم ذكره وقد تقدم أيضاً ما يفعلونه في المسجد في ليلة الاسراء وليلة النصف من شعبان ووقود القناديل وغيرها وما في ذلك مما لا ينبغي . وكذلك ما يفعل في ليلة الختم في أواخر شهر رمضان مبسوطة في مواضعه فليتمس هناك . وأما البيع والشراء في المسجد فقد عمت به البلوى لجهل الجاهل وسكوت العالم حتى صار الأمر الى جهل الحكم فيه واستحكمت العوائد حتى أن أم القرى مكة التي لها من الشرف ما لها يبيعون ويشترون في مسجدها والسامرة ينادون فيه على السلع على رؤس الاشهاد ويسمع لهم هناك أصوات عالية من كثرة اللغط ولا يتركون شيئاً الا يبيعونه فيه من قماش وعقيق ودقيق وحنطة وتين ولوز وأكر وعود أراك وغير ذلك وعلى هذا لا يستاك من له ورع بعود الأراك وان كان من السنة لأنهم انما يبيعونه في المسجد اللهم الا أن يعلمه من يأتيه به أنه اشتراه خارج المسجد فيستاك به حينئذ والله الموفق . وينبغي له أن ينهى عن تعليق القناديل المذهبة ووقودها والتزيين بها لأن ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشرط الساعة كما تقدم وفيه السرف . وهو محرم إذ أن الذهب لا يستعمل الا في تحلية النساء وفي تحلية المصحف والسيف واختلف في المنطقة وغير ذلك ممنوع . وينبغي له أن ينهى الناس عما أحدثوه من مشيهم في المسجد لقضاء حوائجهم ولهم طريق سواه وان كانت أبعد منه واتخاذ المسجد طريقاً من أشرط الساعة وهاهو ذا قد شاع وكثر . وقل أن تجرد جامعا الا وقد اتخذوه طريقاً وقل من ينهى عن ذلك ولو قدرنا أن أحداً نهى عنه لاستحقيقه وقد يتأذى بسبب ذلك فانا لله وانا اليه راجعون . وينبغي له أن يمنع النساء اللاتي يدخلن الجامع ويجلسن فيه لانتظار بيع غزلهن ويدخل المناذى اليهن ومعه الغزل فيكلمهن في الجامع ويشاورهن على ثمن ذلك فمن رضيت منهن تقول قد

بعت وذلك بيع في المسجد لأن المنادى صار إذ ذاك كالوكيل ويقع بذلك كثرة الكلام والزيادة والنقصان في المسجد ويجمع بسبب ذلك في المسجد من في قلبه مرض ويمجد السبيل إلى ما سولت له نفسه من الاغراض الخسيسة وبعضهن يكون معها الأولاد الصغار وقد يبولون في المسجد وقد رؤى ذلك عيانا . وينبغي له أن يمنع النساء اللاتي يأتين للمحاضرات في المسجد ويدخلن إليه لانتظار ما يريدونه ويدخل اليهن الوكلاء والرجال والأزواج وتكثر الخصومات وترتفع الأصوات كما هو مشاهد مرئى والقاضى بمعزل عنهم خارج المسجد وقد تقدم ما في ذلك من المفاصد فيمنع من هذا كله وفي الإشارة ما يغني عن العبارة والله المستعان . وينهى الناس عما يفعلونه من الخلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان وقد تقدم ما ورد في الحديث من أن الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب فيها ويفرق جمعهم . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يأتى في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا ذكروهم الدنيا وحبهم الدنيا لا يجالسوهم فليس لله بهم من حاجة) وروى عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال (إذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام تقول له الملائكة اسكت يا ولي الله فان زاد تقول اسكت يا بغيض الله فان زاد تقول اسكت عليك لعنة الله) وإنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكير أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الاصوات وعدم التشويش على المصلين والذاكرين . وأما في غير المسجد فيمنع جماعة ويجوز جها بشرط عدم التشويش على غيره . وهذا النوع مما عمت به البلوى حتى في المساجد الثلاث فقد كثرت فيها الحديث والقبل والقيل ورفع الأصوات سيما في أيام الموسم فتجد رفع الأصوات عند قبر سيدنا

ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم والحديث الكثير بحيث المنتهى حين أوقات الزيارة له عليه الصلاة والسلام. وكذلك في قضاء المناسك في الحج تجدهم غوغاء حتى كأنهم قط مامم في عبادة. وكذلك تجدهم في المسجد الأقصى على ما علم من عوائدهم فيه من الوقوف يوم عرفة والنفور عند الغروب وذلك بدعة ممن فعله لأن البيت المقدس لم يحجج إليه أحد قط ولا فرضه الله فيه وما كان الحج من عهد آدم عليه الصلاة والسلام إلى النبي عليه الصلاة والسلام إلا لبيت الله الحرام وعرفة رمي والمناسك المشهورة المعروفة ولم يكن في المسجد الأقصى إلا الصلاة إلى الصخرة فهي القبلة التي كانت ثم حولت إلى البيت الحرام. فالوقوف بالمسجد الأقصى ليس فيه اقتداء بالماضين ولا بالمتأخرين لما ذكر. على أنه لو حجج إليه قبل هذه الشريعة المحمدية لم يحجز أن يفعل ذلك فيه اليوم كما أنه لا تجوز الصلاة إلى الصخرة بعد نسخها. وقد شد بعض الناس فقال بجواز الوقوف فيه بمعنى أنه مثاب لا أنه يحجز عن الحج المشروع وهو قول لا يرجع إليه لما تقدم بيانه فافهمه. وما أحدثوا فيه ما يفعلونه ليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب فيسمع لهم صياح وهرج وبدع كثيرة حين صلاة الرغائب وأول ما حدثت هذه البدع في المسجد الأقصى ومنه شاعت في الأقاليم على ما نقله الإمام الطرطوشي رحمه الله في كتاب الحوادث والبدع له فإذا كان الإمام ينهى عن ذلك أو يتكلم فيه كما تقدم ذكره لانحسنت المادة أو بعضها والله الموفق. وينهى من يقعد في المسجد لتغطية ثيابه سيما في أيام البرد يقعدون في الشمس ويفلون ثيابهم وهذا لا يحل إجماعا لأن جلدة اليرغوث الذي خالط الإنسان نجسة وجلدة القملة نجسة مطلقا وهم يلقون ذلك في المسجد بعد قتله ولو فرضنا أن أحدا منهم يجمعه ويلقيه خارج المسجد فذلك لا يجوز لأن قتلها في المسجد يمنع وإن لم يلقها فيه إذ أنه حامل

للنجاسة في المسجد من حين قتلها الى حين القائها خارج المسجد لغير ضرورة شرعية . ومن الطرطوشي وكره مالك قتل القملة وربما في المسجد ولا يطرحها من ثوبه في المسجد ولا يقتلها بين النعلين في المسجد انتهى . وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم في المصلى اذا أخذ قملة وهو في الصلاة فلا يجوز له أن يلقها في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا قتلتم فأحسنوا القتلة) . واذا رامها في المسجد وهي بالحياة فاما أن تموت جوعا أو تضعف وكلاهما عذاب لها وليس ذلك من حسن القتلة وشأن من وقع له ذلك أن ينقلها لمكان آخر من يده أو ثوبه أو يربطها في طرفه حتى يخرج من المسجد . وأما البرغوث اذا أخذه وهو في الصلاة فانه يلقيه في المسجد من غير أن يقتله لأن البرغوث لا يقعد بمكان واحد بل ينتقل في الغالب وربما خرج من المسجد هذا وجه . الوجه الثاني أنه لو بقي في المسجد فانه يأكل من التراب لأنه منه خلق ويعيش فيه بخلاف القملة فانها خلقت من دم الانسان . وقد حكى عن سيدي حسن الزيدى رحمه الله أنه خرج يوما مع أصحابه الى بستانه فلما أن كان في أثناء الطريق رجع الى بيته وأمر أصحابه أن يذهبوا الى البستان فسالوه عن سبب رجوعه فقال كان على قميص نسيت في البيت وفيه دواب خفت أن يموتوا جوعا فرجعت اما أن أقتلهم واما أن ألبسه . وهذا الأمر قد كثرت في المسجد الاقصى فترى الغرباء يأتون اليه بدلوق تغلي قنلا فيجردونها عنهم ويلقونها في المسجد فتحس بحرارة الشمس فتخرج من الثوب وتموت بحر الشمس ثم يفض أحدهم دلقه ويلبسه وتبقى الدواب كلها ميتة في المسجد فاذا كان امام المسجد ينهى عن هذا وأمثاله تنبه الناس اليه وتركوه وغيروه على من فعله والله الموفق . وينهى الناس عما أحدثوه من الأكل في المسجد سيما ان كان من المطبوخ بالبصل أو الثوم أو الكراث وأما ان كان نيئا فهو موضع النهي سواء بسواء والأكل في المسجد في

مذهب مالك رحمه الله لا يساح فيه الا الشيء الخفيف كالسويق ونحوه . ومن الطرطوشي سئل مالك رحمه الله عن الأكل في المسجد فقال أما الشيء الخفيف مثل السويق ويسير الطعام فأرجو أن يكون خفيفا ولو خرج الى باب المسجد كان أعجب الى وأما الكثير فلا يعجبني ولا في رحابه . وقال في الذى يأكل اللحم في المسجد أليس يخرج لغسل يده قالوا بلى قال فايخرج لياكل انتهى وقد كرهه مالك رحمه الله ما هو أخف من هذا وهو الكلام بغير لسان العرب في المسجد فقال وأكره أن يتكلم بالسنة العجم في المسجد قال وإنما ذلك لما قيل في السنة الأعاجم انها خب (١) قال ولا يفعل في المسجد شيء من الخب قال وهو لمن يحسن العربية أشد انتهى . وهذا الأمر قد كثر وشاع حتى أن القومة ليخرجون من المسجد في كل يوم صحفا كثيرة وأوراقا وغير ذلك من كثرة ما يؤكل في المسجد ويجمع بسبب ذلك الذباب والخشاش ويكثر القطاط ويرون أن اطعامهم الطعام من باب الحسنات فتكثر القطاط في المسجد فاذا أكل أحد في المسجد اجتمعت عليه القطاط في المسجد بسبب ذلك فيلن فيه وبوطن نجس وقد رأيت ذلك عيانا في الصف الأول فكان ذلك سببا الى صلاة بعض الناس على النجاسة وبطلان صلاتهم بذلك حتى آل الأمر في ذلك الى أن من كان عنده هر مؤذ أرسله الى الجامع فكان الناس يوقرون بيوت ربهم ويحترمونها وينزهونها عما لا يليق بها وكانت المساجد كما ورد في الحديث (المسجد بيت كل تقى) فانعكس الأمر الى أن صار المسجد مأوى للقطاط المؤذية والأكل سبب ذلك سيما في المسجد الاقصى فانه يكثر ورود الغرباء اليه فتجدهم يأكلون اللحم ويرمون العظام في المسجد وياكلون البطيخ ويرمون قشوره الى غير ذلك من فضلات المأكول وقل من تجده

يلقى ذلك في خارج المسجد بل يدخلون فيه بالخير بسبب ما يحتاجون اليه من البنيان والعمارة فتبول الخير فيه وتروث كأنة عندهم طريق من الطرق المسلوكة ولو كان كذلك فنحن مأمورون بتنظيف الطرق فكيف الحال في المساجد فكيف الحال في المسجد الأقصى الذي فيه من الفضل ما فيه فانا لله وانا اليه راجعون . فاذا كان امام المسجد ينهى عن تلك الاشياء وينبه عليها انحسرت المادة فان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس فان لم يسمع واحد سمع آخر . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم) والكلام في هذه الاشياء سبب لهداية بعض الناس . وكثير من الناس من يمتنع من الكلام في هذه الاشياء ويحتج على ذلك بأن يقول ان الغالب على الناس أنهم لا يسمعون وعن عوائدهم لا يرجعون وجواب هذا ما تقدم في الحديث لأن يهدى الله بك رجلا واحدا الخ . ألا ترى الى ما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (بأنى القيامة ومعه الرجل الواحد ويأتى النبي ومعه الرجلان والثلاثة) الى غير ذلك فالخير والحمد لله لم يعدم من هذه الأمة اذ أن الخير فيها كامن فمن به منهم تنبه ورجع وانقاد واستغفر وكنت أنت السبب في ذلك والله الموفق للجميع بمنه . وينهى عما أحدثوه من النوم في المسجد سيما بعد صلاة الصبح وكذلك في أثناء النهار سيما في شهر رمضان فتجد المسجد قد ارتص بالناس في الغالب . وقد ورد في الحديث أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوادم . والنائم قل أن يسلم من خروج الريح منه فتأذى الملائكة به . وقد نهينا عن دخول المسجد برائحة الثوم أو البصل . لقوله عليه الصلاة والسلام (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم) فاذا كان هذا في حق الثوم فمن باب أولى الريح الخارج من المخرج وقد يحتمل النائم فيبقى جنبا

في المسجد . وفيه مفسدة أخرى وهو أن ذلك ذريعة لأن تسرق عمامته أو رداؤه وفيه من المفاسد أشياء عديدة يطول تتبعها والحاصل منها أن كل ما كرهه الشرع تجدد فيه مخاوف فيتعين تركه فإذا علم الناس ذلك من نهى الامام ارتدعوا عنه وبالله التوفيق . وينهى عما أحدثوه من خياطة قلوب المراكب في المسجد لانا قد نهينا عن الكلام في المسجد في غير عبادة فكيف بالصنعة تعمل فيه فذلك لا يجوز . وقد منع عناؤنا رحمة الله عليهم نسخ العلم في المسجد ونسخ القرآن اذا كان على وجه التسبب فيه فما بالك بغيرهما فيمنع فاعل ذلك حتى لا يعود الى مثله والله الموفق . وينهى السقاء الذي يدخل بالجل في المسجد لأن بوله على مذهب الشافعي رحمة الله نجس وعلى مذهب مالك رحمة الله يلوث المسجد وان كان طاهرا في نفسه فيمنع لأن المسجد يزره عما هو أقل من هذا وينهى عما أحدثوه من المشي في المسجد بالغنم لانها قد تبول فيه والكلام عليه كالكلام على دخول السقاء بالجل في المسجد . وكذلك ينبغي أن ينهى عن دخول الشواء في المسجد لان في ذلك مفسد . منها أن يجعل المسجد طريقا وقد تقدم ما فيه . الثانية أنه يدخل بالذفر الى المسجد والمسجد يزره عن أقل من هذا . الثالثة أن راحته قوية فقد يكون في المسجد من الفقراء المتوجهين من تشوق نفسه لذلك ولا شيء معه ليشتري به فيتشوش في عبادته . الرابعة أن حامله الغالب عليه أنه كان في موضع الذبح وهو محل النجاسات وحاملها حاف هناك ويدخل المسجد على تلك الحالة . الخامسة أن الحاملين له الغالب عليهم كثرة الكلام ويرفعون أصواتهم بكلام لا ينبغي في غير المسجد فكيف به في المسجد . السادسة ما فيه من التشويش على المصلين والذاكرين وهذا الكلام على الحكم بأن الشواء طاهر وأما اذا كان متنجسا فلا يدخل بالنجاسة في المسجد اتفاقا . وينهى عن دخول الرهبان في المسجد حين يفرشونه بالحصر المضفورة

التي يضفرونها فإن مذهب مالك رحمه الله منع دخولهم في المسجد ولا ضرورة تدعو الى دخولهم لان الله تعالى أغنى بالمسلمين عنهم إذ أن غيرهم يقوم مقامهم في فرشها وبالله التوفيق . وينهى الناس عن آتيانهم الى المسجد بأولادهم الذين لا يعقلون ما يؤمرون به أو ينهون عنه إذ أن ذلك ذريعة الى التشويش على المصلين حين صلاتهم . ألا ترى أن الناس يكونون في صلاتهم ويكي الصبي فيشوش على المصلين فينهي عن ذلك ويزجر فاعله . وهذا إذا كان الصبي مع أبيه أو غيره من الرجال . فأما ان كان مع أمه فلا بأس به لوجهين . أحدهما أن الغالب في موضع النساء أن يكون بالبعد بحيث لا يشوش ذلك على الرجال الثاني أن الغالب في الاولاد اذا كانوا مع أمهاتهم قل أن ييكونوا بخلاف الآباء وهذا اذا دعت الضرورة الى صلاة المرأة في جماعة في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل . فان قيل قد كان النساء يخرجن الى المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويصلين معه جماعة . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف صلاته اذا سمع بكاء الصبي مخافة أن تفتن أمه . فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما ما قالت عائشة رضی الله عنها (لوعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل) الثاني أن الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لا يوازها شيء وكلا الأمرين قد فقد فاذا لم تخرج الام للصلاة فالآتيان بالاولاد للمسجد دون أمهاتهم يمنع . وقد تقدم النهي عن الذكر والقراءة جهرا في المسجد اذا كان يشوش على المصلين والذاكرين فهذا من باب أولى أن ينهى عنه ويزجر فاعله . وينهى الناس عن كتبهم الحفاظ في آخر جمعة من شهر رمضان في حال الخطبة وذلك يمنع لوجوه أحدها احتوت عليه من اللفظ الأعجمي . وقد قال مالك رحمه الله لما أن سئل عنه وما يدريك لعله كفر . الثاني أن فيه اللغو في حال الخطبة . الثالث أنه

يشتغل بالكتب عن سماع الخطبة . الرابع أنه يشتغل ببدعة ويترك ما اختلف فيه الناس من الاضغاء في حال الخطبة هل هو فرض أو سنة وكدة . الخامس ما أحدثوه من بيعها وشراؤها في المسجد فينبى عن ذلك وينجز فاعله . وبعض الناس يكتبها بعد صلاة عصر الجمعة وذلك بدعة أيضا لكنها أخف من البدعة المتقدم ذكرها إذ أنه ليس ثم خطبة يشتغل عنها ولو كتبها وأسقط منها اللفظ الأعجمي ولم يتخذ لكتابتها وقتاً معلوماً كان ذلك جائزاً والله أعلم . وينهى النساء عما أحدثته وسكت لهن عنه من دخولهن الى صلاة الجمعة في مؤخر الجامع وإن كانت لهن مقصورة معلومة لكنها كالعدم سواء بسواء إذ أنها لا تستر عن الغالب عليهن خروجهن على ما قد علم من التحلى واللباس كما تقدم مع أنه لا ضرورة تدعو الى ذلك لأن موضعهن في الزيارة قد استغنين به عن دخول المسجد والقرب من الرجال فهو أليق بهن مالم يخالطن الرجال ولا فرق في ذلك بين صلاة الجمعة والخمس والجناز وغير ذلك وكان الأليق بهن بل الواجب عليهن أن لا يخرجن ولا يمكن من ذلك لأن علمانا رحمة الله عليهم قد قالوا ان صلاة المرأة في بيتها وحدها أفضل من صلاتها في المسجد في جماعة وصلاتها في مخدع في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها فكيفما زاد سترها وانحجابها كان أفضل لصلاتها . اللهم الا أن تكون ممن يمكنها أن تصلى في بيتها مع جماعة في المسجد الذى يجاورها وهى لا تخرج من بيتها فذلك أفضل لها من غير خلاف في مذهب مالك رحمه الله تعالى . ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يصلين في بيوتهن بصلاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه في المسجد وينهى الناس عما أحدثوه من دخول بعضهم الى المسجد بالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا يرفع بذلك صوته حين دخوله وحين خروجه . ويحبه بعض من يسمع صوته ممن فى المسجد ويسمع لهم ضجيج قوى ينزه

المسجد عن تلك الزعقات فيه ولو فعل ذلك في السوق أو الطريق لكان جائزا أو مندوبا إليه بحسب الحال وأما في المسجد فيمنع لما فيه من التشويش على ما تقدم ذكره في المسجد والله الموفق. وينهى عما أحدثوه من إدخال المرأة في المسجد لقص الشارب وتتف الشيب وغير ذلك مما هو مشاهد من فعلهم وهذا يمنع منه في المسجد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) وإذا كان الطهور في المسجد ممنوعا فكيف يدخل بالفضلات في المسجد ويعمل فيه الصنعة. وقد تقدم منع نسخ الختمة أو العلم في المسجد إذا كان ذلك على وجه التسبب فكيف بهذه الصنعة وما أشبهها والشعر وإن كان طاهرا في نفسه فهو عفش يزه المسجد عنه. هذا إذا كان الشعر مقصوفا. وقد قال مالك رحمه الله تعالى ولا يقلم أظفاره في المسجد ولا يقص شاربه وإن أخذه في ثوبه وأكره أن يتسوك في المسجد لأجل أن ما يخرج من السواك يلقيه في المسجد. قال ولا أحب أن يتمضمض في المسجد قال ويخرج لفعل ذلك ذكره الطرطوشي. وأما إذا كان الشعر بأصله مثل تتف الشيب فإن الحياة تحل أصله فيكون ذلك الموضع من الشعرة نجسا وقل أن يسلم من وقوع القمل في المسجد أما حيا وأما ميتا وكلاهما يمنع فيه وهذا أمر قد عمت به البلوى في أكثر المواضع سيما في المسجد الأقصى الذي ترد إليه الخلق كثيرا. وقد رأيت بعض من ينتسب إلى المشيخة والنسك وقد سبل نفسه على هذه الحسنة على زعمه فهو قاعد على باب الميضة وهو في المسجد فأى غريب جاء قص له أظفاره أو شاربه وأزال شعره إذا احتاج إليه ويلقى كل ذلك في المسجد وذلك لا يجوز وقد منع مالك من فعل ذلك في المسجد وإن كان يجمعه ويخرجه منه فكيف بالقائه في المسجد ثم انه مع هذا الحدث زرع دالية عنب في المسجد فأطعمت وأثمرت وتبقى إذا ورد أحد من أبناء الدنيا أخذ من عنبها أو حصرما

وأهداه اليه على سبيل البركة وحصل به ما هو معلوم من حطام الدنيا وهذا النوع مما أحدثوه كثيرا في المسجد الأقصى واتخذوا فيه دوالي عنب وخزائن للسكنى وهو مسجد ولا يجوز شئ من ذلك فيه . وقد تقدم أن المساجد المهجورة لا يجوز سكنها ولأن يحدث فيها حدث غير ما بنيت له . وينهى اليباعين للقضامة (١) وغيرها في طريق المسجد وعلى أبوابه وفي الزيادة إذ أن من كان منهم مصليا يمسك بها أكثر من موضعين فيكون غاصبا لتلك المواضع حين الصلاة كما تقدم وغير المصلي منهم يتعين أدبه وزجره لأمرين أحدهما أنه يضيق على المسلمين طريقهم والثاني أنه تارك للصلاة وتارك الصلاة قد اختلف فيه هل هو مرتد أو مرتكب كبيرة سيما إن كانت صلاة جمعة فذلك أعظم . وكذلك يتعين عليه أن يمنع غير ما ذكر من بيع الحلوة أو اللحم أو المشموم أو غير ذلك مما يضيق به طريق المسلمين . وقد تقدم أنه لا ينبغي للإنسان أن يشتري من دكان لها مسطبة خارجة في شارع المسلمين وهذا من باب أولى وأحرى أن يمنع ويتعين عليه أيضا أن يهدم المساطب الملاصقة لجدار المساجد إذ أن ذلك طريق للبصلين والناس أجمعين

(فصل) وينهى الزبالين أن يعملوا في أوقات الصلاة سيما وقت آتيان الناس لصلاة الجمعة لأن الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد أمر بالتنظيف لها بالغسل ولبس النظيف من الثياب واستعمال الطيب وغير ذلك فإذا فعل المكلف ما أمره به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وخرج ليصلي الجمعة لقي الزبالين في طريقه فيفسدون عليه هيئته لها وهذا ضرر كثير . وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لأنه مؤذ . وقد ورد (كل مؤذ في النار) وينهى الناس عما أحدثوه من وقوف الدواب على باب المسجد لأنهم يضيقون على المسلمين طريقهم اليه ويروثون بها ويولون على أبوابه

ويمشى الناس على ذلك بأقدامهم ويدخلون المسجد فينجسون بها ما أصابته من المسجد وهذا محرم وفي وقوفهم على أبواب المسجد أذية كثيرة سيالشيخ الكبير والأعمى وغيرهما من أرباب الاعتذار الذين هم مخاطبون بالجمعة بل ربما آذوا بالرفس والكدم (١) الأصحاء فكيف بمن سواهم من الشيوخ وغيرهم من الضعفاء فإن قال قائل الضرورة داعية لوقوف الدواب سيما لأجل الغلمان الممسكين لتلك الدواب . فالجواب أنه لا ضرورة تدعو الى ذلك لكثرة المواضع التي هي معدة لجعل الدواب فيها كالفنادق والاصطبلات وغيرها فلولم يكن ثم مواضع لكان يتعين على صاحب الدابة أنه اذا أتى بها الى المسجد يرسلها الى موضعها التي كانت فيه . ويخبر من يأتيه بها في الوقت الذي يحتاجها فيه فتحسم مادة الضرر بذلك والله الموفق . وينهى البياعين عما أحدثوه يوم الجمعة من بيعهم وشراهم والناس في الصلاة أو في سماع الخطيب وهذا محرم اذا أنه اذا صعد الامام على المنبر حرم حيثئذ البيع والشراء حتى تنقضى الصلاة وبعض الناس اليوم يكون الخطيب على المنبر الى انقضاء الصلاة وهم يبيعون ويشترون ولا يستحيون وينهى الناس عما أحدثوه من صلاتهم الجمعة في الدكاكين وذلك لا يجوز على مذهب مالك رحمه الله لأن الجمعة لا تصح عنده في موضع محجور . وانما تصح عنده في المسجد أو الطرق المتصلة به ان تعذر دخول المسجد وبعضهم يأتي الى الجمعة فيقعده في الدكان ينتظر اقامة صلاة الجمعة والمسجد بعد لم يمتلئ بالناس وذلك لا يجوز على كل حال . وينهى الناس عما أحدثه بعضهم من الايمان للجمعة من غير غسل ولا تغيير هيئة فان هذا من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم . وقد كانوا رضوا الله عنهم اذا أراد أحدهم أن يؤكد الأمر لصاحبه يقول له ولا تكن ممن يترك الغسل للجمعة . ومن كتاب القوت وكان أهل المدينة

يتسابقون فيقولون لأنت شرمن لا يغتسل يوم الجمعة . وقد قال مالك في موطنه ان غسل الجمعة واجب وهو ظاهر الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) واختلف العلماء في ذلك هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة . واذا كان كذلك فقد قالوا فيمن ترك الوتر أنه يفسق بذلك لكونه سنة وللإختلاف فيه أيضا هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة وما يوجب فسق تاركه فجدير أن يحافظ على فعله ولا يترك الا من ضرورة شرعية وبعض الناس قد أهملوا ذلك حتى كأنه لا يعرف بينهم أعنى عند أكثر العامة وعند بعض الفقهاء حكاية تحكى حتى كأنهم ليسوا من أهل الخطاب بالغسل لها . وكذلك ينهائم عما تركوه من لبس الحسن من الثياب لها واستعمال الطيب فان ذلك من سننها المؤكدة أيضا . قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وليتطيب بأطيب طيبه مما ظهر ريحه وخفي لونه فذلك طيب الرجال وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه انتهى . وقد ترك ذلك بعضهم وهو عكس ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم أجمعين حتى أنك لتجد بعض الفقهاء في الدرر أو في دكانه أو حين اجتماعه بأحد القضاة أو غيرهم من أرياب المناصب على هيئة من ثياب ورائحة طيب وغيرهما وتجدده في صلاة الجمعة على هيئة دونها وسبب هذا تعظيم الدنيا في القلوب والتهاون بشعائر الدين والغفلة بسبب العوائد الرديئة . ولا يظن ظان أن ما ذكر من لبس الحسن من الثياب هو ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان بل ذلك على ما درج عليه السلف وكانوا رضوان الله عليهم على ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه أئمان أثوابهم القمص كانت من الخمسة الى العشرة فما بينهما من الأئمان وكان جمهور العلماء وخيار التابعين قيمة ثيابهم ما بين العشرين والثلاثين وكان بعض العلماء يكره أن يكون على الرجل من الثياب ما يجاوز قيمته أربعين درهما

وبعضهم يقول الى المائة ويعدده سرفا فيما جاوزها انتهى . فعلى هذا فما زاد على ذلك فهو من البدع الحادثة بعدهم . اللهم الا ما كان من ذلك لضرورة شرعية من دفع حر أو برد أو غيرهما فقد خرج من هذا الباب الى باب الجائز أو المندوب أو الواجب بحسب الحال . فاذا نبه الامام على هذا وحض على فعله وقبح تركه تنبه الناس لما ارتكبهوه فلعلمهم أن يرجعوا أو بعضهم والله الموفق وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم . لأنهم كانوا على قسمين . فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الامام على المنبر فاذا جلس عليه قطعوا تنفلهم . ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلى الجمعة ولم يحدثوا ركوعا بعد الأذان الأول ولا غيره فلا المتنفل يعيب على الجالس ولا الجالس يعيب على المتنفل وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه فانهم يجلسون حتى اذا أذن المؤذن قاموا للركوع . فان قال قائل هذا وقت يجوز فيه الركوع . وقد روى البخارى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة) قالها ثلاثا وقال في الثالثة لمن شاء . فالجواب أن السلف رضوان الله عليهم أفتقه بالحال . وأعرف بالمقال فما يسعنا الا اتباعهم فيما فعلوه وهذا على قاعدة مذهب مالك رحمه الله تعالى لأن اتباع السلف أولى . فان قال قائل الركوع انما هو للجمعة . فالجواب أن السنة في هذا ما كان السلف يفعلونه من ركوعهم المتقدم . ألا ترى أن وقت الجمعة قد اختلف العلماء فيه هل هو من طلوع الشمس كصلاة العيدين أو من الزوال فذهب الامام أحمد في جماعة الى أنه من طلوع الشمس واذا كان الخلاف في وقتها على ما وصفنا تأكد الاقتداء بفعل السلف المتقدم . فان قال قائل فعلى ما قررتموه لا يجوز لمن ركع وجلس ينتظر صلاة الجمعة أن يقوم بعد ذلك فيركع وهذا جائز فكيف

تمنعونه . فالجواب انا لا تمنع ذلك لأنه وقت يجوز فيه الركوع لمن أراه وانما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان لاقبله فانه يجوز والله الموفق . على أن هذا الأذان المفعول اليوم أو لالم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وانما فعله عثمان رضي الله عنه على ما تقدم بيانه فالأذان الذي فعل في السوق والركوع للجمعة لا يكون في السوق ومن كان في المسجد لا يسمعه حتى يركع عنده . ثم انه لم ينقل أن هشام لما أنقله كانوا يركعون بعده على أنا لو قدرنا أنهم فعلوا ذلك فلا حجة فيه لأن فعل هشام ليس بحجة . فان قال الامام مثلا ان الناس لا يرجعون اليه فيما يأمرهم به وينهاهم عنه وانه ليس بين يديه رجال يأمرون وينهون حتى تزال بهم الحرمة فالجواب أن المؤذنين هم رجاله وجنده وحزبه ﴿ألا ان حزب الله هم المفلحون﴾ فان قال مثلا ان الناس لا يرجعون بذلك . فالجواب انهم ان لم يرجعوا بما تقدم ذكره فيتعين عليه أن يوصل كل ذلك للمحتسب فيمنع من كل ما ذكر باليد القوية فان فعل فيها ونعمت وقد برئت ذمته وذمة غيره وان لم يفعل هذا فقد برئت ذمة الامام وأما قبل ايصال ذلك فان الذمة لا تبرأ لأجل أن كل ما ذكر من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . وقد تقدم أن المسجد وما حوله وما يحتاج اليه من رعية الامام . واذا كان ذلك من رعيته فيتعين عليه أن ينظر فيما ذكر كله بشرطه على ما تقدم . وكذلك ينظر في أمر المؤذنين لأنهم من جملة رعيته وان كان الأذان أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) فهذا دليل واضح على فضيلة المؤذن وبالجملة فهو من رعيته والمؤذن والامام كل ما ذكر فهو من رعيتهما معاً فيتعين على الامام أن يكون أكثر الناس تقوى وأفضلهم وأورعهم الى غير ذلك من الأوصاف الجميلة ان اجتمعت فان تعذر اجتماعها فأكثرها فيتخذ من اتصف بذلك

مؤذنا وقد تقدمت شروط المؤذن فأغنى ذلك عن أعادتها لكن بقيت الأوصاف المندوب إليها وهي أن يكون صيتا حسن الصوت ويكره له التطريب في الأذان وكذلك التحزين وكذلك يكره له امالة حروفه وافراط المد وغير ذلك مما ذكره الفقهاء

فصل في موضع الأذان

ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فان تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فان تعذر ذلك فعلى بابه . وكان المنار عند السلف رضوان الله عليهم بناء بينونه على سطح المسجد كهيئته اليوم لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعا على أركان أربعة وكان في عهد السلف رضوان الله عليهم مدورا وكان قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه اليوم من تعلقه المنار . وذلك يمنع لوجوه . أحدها مخالفة السلف رضى الله عنهم . الثاني أنه يكشف على حريم المسلمين . الثالث أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه إنما هو لهم . وقد بنى بعض الملوك في المغرب منارا زاد في علوه فبقى المؤذن إذا أذن لا يسمع أحد ممن تحته صوته . وهذا إذا كان المنار تقدم وجوده على بناء الدار . وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فانه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم . اللهم الا أن يكون بين المنار والدور سكك وبعد بحيث انه إذا طلع المؤذن على المنار ورأى الناس على أسطح بيوتهم لا يميز بين الذكر والأنثى منهم فهذا جائز على ما قاله عساؤنا رحمة الله عليهم فإذا كان المنار أعلى من البيوت قليلا أسمع الناس إذ أنه يعم كثيرا منهم بخلاف ما إذا كان مرتفعا كثيرا والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذن واحد بعد واحد فان كان المؤذنون جماعة فيؤذنون واحدا بعد واحد في الصلوات

التي أوقاتها ممتدة فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى الخمسة عشر وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة وفي العشاء كذلك والصبح يؤذنون لها على المشهور من سدس الليل الآخر إلى طلوع الفجر في كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد والمغرب لا يؤذن لها إلا واحد ليس إلا

فصل في الأذان جماعة

فإن كثرة المؤذنون فزادوا على عدد ما ذكر وكانوا يبتغون بذلك الثواب وخافوا أن يفوتهم الوقت ولم يسعهم الجميع إن أذنوا واحدا بعد واحد فمن سبق منهم كان أولى فإن استوا فيه فانهم يؤذنون الجميع . قال علساؤنا رحمة الله عليهم ومن شرط ذلك أن يكون كل واحد منهم يؤذن لنفسه من غير أن يمشی على صوت غيره . وكذلك الحكم في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى . قال الشيخ الإمام النووي رحمه الله في كتاب الروضة له في باب الأذان من كلام الرافعي رحمه الله فإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يتزاسلوا بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وإن كان صغيرا وقفوا معا وأذنوا وهذا إن لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تشويش فإن أدى إليه لم يؤذن إلا واحد فإن تنازعوا أقرع بينهم انتهى . وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين، والاتباع في الأذان وغيره متعين وفي الأذان أكد لأنه من أكبر أعلام الدين . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يغزو قوما أمهل حتى يدخل وقت الصلاة فإن سمع الأذان تركهم وإن لم يسمعه أغار عليهم . ولأن في الأذان جماعة جملة مفاسد . منها مخالفة السنة الثاني أن من كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفي أمره

فلا يسمع . الثالث أن الغالب في الجماعة إذا أذّنوا على صوت واحد لا يفهم السامع ما يقولون والمراد بالأذان أنما هو نداء الناس الى الصلاة فذهبت فائدة معنى قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح الصلاة خير من النوم . الرابع أن بعضهم يمشى على صوت بعض والمراد بالأذان أن يرفع الانسان به صوته مهما أمكنه وذلك لا يمكنه في الجماعة كما تقدم . الخامس أن الغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالأذان كله لأنه لا بد أن يتنفس في أثناءه فيجد غيره قد سبقه بشئ منه فيحتاج أن يمشى على صوت من تقدمه فيترك ما فاته من ذلك ويوافقهم فيما هم فيه السادس أنه قد مضت عادة المؤذن على السنة أنه إذا أراد أن يؤذن عمل الحس من تنحج أو كلام ما من حيث أنه يشعر به أنه يريد أن يؤذن ثم بعد ذلك يشرع في الأذان هذا وهو مؤذن واحد فكيف بالجماعة وماذا كان الإجابة أن يؤذن ومن حوله على غفلة فقد يحصل بسببه لبعضهم رجفة فإذا كان هذا في حق المؤذن الواحد فما بالك بجماعة يرفعون أصواتهم على بقتة . وقد تكون حامل فتأخذها الرجفة بذلك تسقط وترتجف بذلك الأولاد الصغار وكذلك كل من ليس له عقل ثابت وتشويشهم كثير قل أن ينحصر وقد تقدم أن أول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك فجعل المؤذنين الثلاثة الذين كانوا يؤذنون واحدا بعد واحد على المنار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يؤذنون بين يديه جميعا إذا صعد الامام على المنبر وأخذ الأذان الذى زاده عثمان بن عفان رضى الله عنهما أن كثرت الناس وكان ذلك مؤذنا واحدا فجعله على المنار فهذا الذى أحدثه هشام بن عبد الملك ولم يزد على الثلاثة الذين كانوا فيمن قبله يؤذنون واحدا بعد واحد شيئا ثم أحدثوا في هذا الزمان على الثلاثة جمعا كثيرا كما هو مشاهد . وكذلك زادوا على المؤذن الواحد على المنار فجعلوهم جماعة وفعلمهم ذلك لا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون ذلك

منهم ابتغاء الثواب فالثواب لا يكون الا بالاتباع لا بالابتداع وان كان لاخذ
الجامكية فالجامكية لاتصرف في بدعة كما أنه يكره الوقف عليها ابتداء وبالجملة فكل
ماخالف الشرع ففاسده لا تنحصر في الغالب والله سبحانه الموفق

فصل في النهي عن الأذان بالالحان

وليحذر في نفسه أن يؤذن بالالحان وينهى غيره عما أحدثوا فيه مما يشبه الغناء
وهذا ما لم يكن في جماعة يطربون تطريبا يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقولونه من
ألفاظ الأذان الا أصوات ترتفع وتنخفض وهي بدعة مستهجنة قريبة العهد
بالحدوث أحدثها بعض الامراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها
وهذا الأذان هو المعمول به في الشام في هذا الزمان وهي بدعة قبيحة اذ أن الأذن
انما المقصود به النداء الى الصلاة فلا بد من تفهيم ألفاظه للسامع وهذا الأذان
لا يفهم منه شيء لما دخل ألفاظه من شبه الهنوك والتغنى . وقد ورد في الحديث
عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)
وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأذان سهل سمح فان
كان أذانك سهلا سمحا والافلا تؤذن) أخرجه الدارقطني في سننه . وقال الامام
أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وبما أحدثوه التلحين في الأذان وهو من البغي
فيه والاعتداء . قال رجل من المؤذنين لابن عمر اني لأحبيك في الله فقال له
لكني أبغضك في الله فقال ولم يأبأ عبد الرحمن قال لانك تبغي في أذانك وتأخذ
عليه أجرة . وكان أبو بكر الآجري رحمه الله يقول خرجت من بغداد ولم يحل لي
المقام بها قد ابتدعوا في كل شيء حتى في قراءة القرآن وفي الأذان يعني الاجارة
والتلحين انتهى . والعجب من بعض الناس حيث يردون على مالك رحمه الله

تعالى في كونه يأخذ بعمل أهل المدينة والرجوع اليهم ثم انهم يستدلون على جواز هذا الأذان المذكور بأنه مما مضى عليه عمل أهل الشام على أن القاعدة تقتضي أن يكون كل ما حدث من جهة المشرق لا يعول عليه ولا يقتدى به لقوله عليه الصلاة والسلام (الفتنة من هنا من حيث يطلع قرن الشيطان) وأشار إلى المشرق وما حدث بالشام إلا من تلك الجهة . ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى البدعة إذا حدثت فإن الشيطان لا يقتصر عليها وحدها بل يضم إليها بدعا وأوجرمات . ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا هذا الأذان تعدت بدعته إلى محرم وهو أنهم يسمعون المأمومين وهم في الصلاة بتلك الألحان وذلك كلام في الصلاة على سبيل العمدة لالعد شرعي فتبطل صلاتهم بذلك وإذا بطلت صلاتهم سرى ذلك إلى فساد من اتم بتسميعهم لما تقدم من أن المأموم لا يجوز له الاقتداء إلا بأحد أربعة أشياء فإن عدت فلا اتمام في تلك الصلاة وهي أن يرى أفعال الإمام فإن تعذر فسماع أقواله فإن تعذر فرقية أفعال المأمومين فإن تعذر فسماع أقوالهم وهؤلاء ليسوا في صلاة لما تقدم بيانه بخلاف ما تقدم من التسميع جماعة بالالفاظ المفهومة فإنه قد اختلف في صحة صلاة من صلى بتسميعهم بناء على الاختلاف في صلاتهم هل هي صحيحة أو فاسدة . وقد تقدم بيانه

فصل في النهي عن الأذان في المسجد

وقد تقدم أن الأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه . أحدها أنه لم يكن من فعل من مضى اللهم إلا أن يكون للجمع بين الصلاتين فذلك جائز في جوفه . وأما الإقامة فلا تكون إلا في المسجد . الثاني أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل

حاصل ومن كان فى بيته فانه لا يسمع من المسجد غالباً . واذا كان الأذان فى المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له وما ليس فيه فائدة يمنع . الثالث أن الأذان فى المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتنفل أو يذكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التى بنى المسجد لأجلها وما كان بهذه المثابة فيمنع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) ثم انظر رحمة الله تعالى وإياك الى هذه البدعة كيف جرت أيضا الى بدع أخرى . ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا الأذان فى المسجد اقتدى العوام بهم فصار كل من خطر له أن يؤذن قام وأذن فى موضعه والغالب على بعض العوام أنهم لا يحسنون النطق بألفاظ الأذان فيزيدون فيه وينقصون ويكثر التخليط حتى أن بعض الصبيان الصغار ليؤذنون فيجمعون بين تغيير الأذان وبين التشويش على من فى المسجد من المتعبدين كما تقدم بيانه وشئ يجمع هذه المفاسد فيتعين أن يجنب بيت الله منه

فصل فى الطواف بالمؤذن فى أركان المسجد اذا مات

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من الطواف بأحدهم فى أركان المسجد اذا مات وكذلك ينهون عما أحدثوه من التكبير والتهليل بتلك الأصوات المزعجة حين يطوفون به فيه . وذلك يمنع لوجوه . الأول أنه قد اختلف العلماء هل يدخل بالميت فى المسجد للصلاة عليه والصلاة عليه فرض كفاية فما بالك بما ليس بفرض ولا سنة بل للعبث والبدعة واقامته فى المسجد حتى يطوفون به بعد الصلاة عليه لا يجوز اتفاقاً . الثانى أنه لما أن صلى عليه لم تدع ضرورة الى ابقائه فى المسجد الثالث أن فيه تأخير دفنه ومن اكرام الميت الاسراع به . وقد تقدم أن بعض الأئمة من المتبعين كان رحمه الله اذا أتوا بالميت الى المسجد قبل صلاة الجمعة بدأ بالصلاة عليه وقال لأهله اذهبوا الى دفنه ولا الجمعة عليكم ان لم تدركوها بعد

ذلك . الرابع أنه قد يخرج منه شيء من الفضلات في ذلك الزمان الذي يطوفون به فيه فيذهب المعنى الذي لأجله أمرنا بغسله . الخامس أن فيه تشويشا على من في المسجد كما تقدم وهذا نوع مما أحدثه بعض الشرفاء في الحجاز وهو أنهم إذا ملت لهم ميت ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا فيدخلون به المسجد فيطوفون به البيت العتيق سبعا وذلك من البدع والأموور الحادثة . وفيه من المفاسد ما هو أكثر مما ذكر من أجل الطائفين بالبيت وحرمة ذلك المسجد على غيره وبعد المسافة في الدخول اليه والخروج منه الى غير ذلك

فصل في أذان الشاب على المنار

و ينهى المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشاب على المنار لأنه لم يكن من فعل من مضى . وقد تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم ولا يعرف ذلك في الشاب . وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار أن يكون متزوجا لأنه أغض لطفه والغالب في الشاب عدم ذلك والمنار لا يصعده الا مأمون العائلة . وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس وكان يصحب امام المسجد الاعظم الذي هناك وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الامام أن يأذن لولده في الصعود على المنار ليؤذن فيه فأبى عليه فقال له ولم تمنعه قال ان المنار لا يصعد عليه عندنا الا من شاب ذراعاه لأن ذلك دليل على الطعن في السن فرغبه في ذلك فامتنع منه وقال أتريد أن تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين والمؤمنات فقد تراه امرأة فتشغف به وكذلك هو أيضا قد يرى ما لا يمكنه الصبر عنه فتقع الفتن وأقل ما فيه شغل القلوب بشيء كانوا عنه في غنى . فانظر رحنا الله تعالى وإياك كيف كان تحرزهم في هذا العهد القريب وكيف هو الحال اليوم . هذا وهم يؤذنون الأذان الشرعى من غير تمطيط ولا ميل ولا تصنع الى غير ذلك مما أحدثوه في هذا الزمان فيمنع من ذلك

جهده اذا كان على المنار، وأما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك على سطحه ان أمن أن يكشف على أحد والله الموفق

فصل في النهي عما أحدثوه بالليل من غير السنة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسييح بالليل وان كان ذكر الله تعالى حسنا سرا وعلنا لكن لا في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولم يعين فيها شيئا معلوماً . وقد رتب الشارع صلوات الله عليه وسلامه للضح أذانا قبل طلوع الفجر وأذانا عند طلوعه وان كان المؤذنون في هذا الزمان يؤذنون قبل طلوع الفجر لكنهم يفعلون ذلك على سبيل الاخفاء لتركهم رفع الصوت به حتى لا يسمع . وهذا ضد ما شرع الاذان له لأن الاذان إنما شرع لاعلام الناس بالوقت . قال عليه الصلاة والسلام (ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وقد ورد أذان بلال كان ينوم اليقظان ويوقظ الوسنان ومعنى ذلك أن من كان أحيا الليل كله فاذا سمع أذان بلال نام حتى تحصل له راحة ونشاط لصلاة الصبح في جماعة وان كان نائما فاذا سمع أذان بلال قام وتطهر وأدرك ورده من الليل . وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الاذان للصبح متى يكون فقيل بعد نصف الليل الأول وقيل من أول الثالث الأخير وقيل السادس الأخير وهو المشهور أعنى أن يكون الوقت كله الى طلوع الفجر محلا للاذان فيه . واذا كان ذلك كذلك فقد قالوا ان المؤذنين يرتبون في أذانهم حتى يكون الناس على يقين من أمر الوقت الذي هم فيه حتى يتهيؤوا للعبادة فيرتب المؤذنون على حسب ما يسهل الوقت من عددهم المتقدم ذكره لكن يكون وقت أذان كل انسان منهم معلوما لا يتقدمه ولا يتأخره فيكون الناس يعرفون بالعادة الأول والثاني والثالث وهكذا الى المؤذن الآخر الذي يؤذن عند

طلوع الفجر وهو الرئيس صاحب الوقت فيضبط الوقت بذلك على المصلين ويعرف كل انسان منهم كم بقي من الوقت مما يسع الغسل أو الوضوء أو الورد أو الاستبراء وغير ذلك فيتم النظام على هذا الترتيب وهو أضبط حالا وأكثر ثوابا لأجل الاتباع بخلاف ما أحدثوه من التسبيح وما يقولون فيه حتى أن بعضهم ليندب الاطلال بصوت فيه تحزين يقرب من النوح في كثير من الأحيان ثم مع ذلك لا يعرف الناس في الغالب أى وقت هم فيه من الليل بالنسبة الى طلوع الفجر سيما وهم قد أحدثوا زيادة على ما ذكر أنه اذا قرب طلوع الفجر سكتوا سكتة طويلة ثم يؤذنون فمن أفاق في حال سكوتهم فقد يخيل اليه أنه في أول الليل بعد فيقع بذلك الغرر لبعض الناس. ثم العجب من أنهم يأتون بالأذان الأول للصبح الذي قبل طلوع الفجر ويخفون ذلك فاذا فرغوا منه رفعوا أصواتهم بما أحدثوه من التسبيح فانا لله وانا اليه راجعون . السنة تخفى وغير ما شرع يظهر . فان قال قائل إنما يخفون الأذان الأول للصبح خيفة أن يصلى الناس عليه صلاة الصبح فتكون صلاتهم باطلة لا يقعها قبل دخول الوقت . فالجواب أنهم لو امتثلوا السنة فيما تقرر من ترتيب المؤذنين واحدا بعد واحد وأن الأول معروف وقته وكذلك الثاني الى المؤذن الذى يؤذن على الفجر كما تقدم لما انهم الوقت على أحد ممن سمعهم وكانوا متبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم . وكذلك ينبغي أن ينهأهم عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر وان كانت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات وأجلها فينبغى أن يسلك بها مسالكها فلا توضع الا في مواضعها التى جعلت لها . ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكف أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس أعنى الجلوس فى الصلاة لأن ذلك ليس

بمحل للتلاوة. فالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم أحدثوها في أربعة مواضع لم تكن تفعل فيها في عهد من مضى والخير كله في الاتباع لهم. رضى الله عنهم مع أنها قريبة العهد بالحدوث جدا أقرب مما تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الأمراء من التغنى بالأذان كما تقدم. وهى عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة وبعد خروج الامام فى المسجد على الناس يوم الجمعة ليرقى المنبر وعند صعود الامام عليه يسلمون عند كل درجة يصعدها والكل فى الاحداث قريب من قريب أعنى فى زماننا هذا وأصل احداثه من قبل المشرق . وتقدم الحديث عنه عليه الصلاة والسلام بقوله الفتنة من ههنا وأشار الى المشرق . وقد تقدم فى أول الكتاب كيف كان خوف الصحابة رضى الله عنهم من الحدث فى الدين وما جرى لهم من جمع القرآن وما جرى لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما أن رأى الطير الذى هناك وقع على القنذر ثم ارتفع عنه ووقع على ثوبه فعلم ذلك الموضع على أنه اذا خرج يغسله فلما أن جاء الى غسله قال والله ما أكون بأول من أحدث بدعة فى الاسلام والصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك مسلم أنها من أكبر العبادات . وأجلها وان كان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حسنا سرا وعلنا لكن ليس لنا أن نضع العبادات الا فى مواضعها التى وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الأمة . ألا ترى الى قول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان الله قد بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا يفعل . ومن كتاب الامام أبى الحسن رزين قال وعن نافع قال عطس رجل الى جنب عبد الله بن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ما هكذا علنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول اذا عطسنا وانما

علنا أن نقول الحمد لله رب العالمين انتهى. وما تقدم ذكره فهو جواب لقول من يقول ان الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم مشروع بنص الكتاب والسنة فكيف يمنع. وقد تقدم جواب من اتصف بالانصاف وهو معدوم في الغالب. الا ترى الى قول مالك رحمه الله ليس في زماننا هذا أقل من الانصاف فاذا كان الحال في زمان مالك على ما ذكر فما بالك به اليوم في هذا الزمان. وقد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما أن سمع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بـلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) فقال هذا العالم أنا أعلم من كل واحدة مائة فبقي على ذلك زمانا فرأى في منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس الى المحشر والناس في أمر مهول واذا بمناد ينادى أين الذاكرون دبر كل صلاة فقام ناس من ناس قال فقامت معهم فجتنا الى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت أزاحم معهم ويعطونهم ولا يعطون شيئا فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع فجتت وطلبت منهم الثواب فقالوا الى مالك عندنا شيء فقلت لهم ولم أعطيتم أولئك فقالوا الى هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة فقلت لهم وما كانوا يذكرون فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين الخ فقلت أنا والله كنت أعلم من كل واحدة مائة فقالوا ما هكذا أمر صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بل أمر بثلاث وثلاثين مالك عندنا شيء قال فاتبعت مرعوبا فجتت الى الله تعالى أن لا أزيد على ما قرره صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم شيئا فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم متأكدة في جميع الحالات لكن اتخاذها عادة من المؤذنين على المنار عند طلوع الفجر وغيره مما

تقدم ذكره لم يكن ذلك مشروعا ولا فعله أحد من السلف الماضين رضى الله عنهم فتحرى ذلك في هذه الاوقات كالزيادة على الذكر المشروع كما تقدم . ومع ما ذكر من التعليل ترتب عليه مفسد . منها ارتكاب نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) فاذا نهى عليه الصلاة والسلام عن الجهر بالقرآن وتلاوته من أكبر العبادات وما ذاك الا لما يدخل من التشويش على من في المسجد ممن يتعبد اذا جهر به فما بالك بما يفعلونه فيه من هذه الطرق التي يعملونها وما يفعلونه فيه مما يشبه الغناء في وقت والنوح في وقت وتذب الاطلال في وقت وينشدون فيه القصائد وفي المسجد من المهجدين ماهو معلوم فلا يبقى أحد منهم الا وقد وصل له من التشويش ما لا يخفاء فيه فيتفرق أمرهم وتتشوش خواطهم . ولو قدرنا أن المسجد ليس فيه أحد فيمنع أيضا لأنه بصد أن يأتي الناس اليه . فأين هذا مما روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله حين كان في المسجد في آخر الليل يتمجد ثم دخل عمر بن عبد العزيز رحمه الله وكان اذ ذاك خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة فلما أن سمعه سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه اذهب الى هذا المصلي فقل له اما أن تخفض صوتك واما أن تخرج من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاه الخادم فوجد المصلي عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا فلما أن سلم سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه ألم أقل لك تنهى هذا المصلي عما هو يفعل فقال له هو الخليفة عمر بن عبد العزيز قال اذهب اليه وقل له ما أخبرتك به فذهب اليه فقال له ان سعيدا يقول لك اما أن تخفض صوتك واما أن تخرج من المسجد تخفف في صلاته فلما أن سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد . قال ابن رشد رحمه الله وهذا من تواضعه في خلافته هذا وجه . الوجه الثاني أن بعض العوام يأتون المسجد لأجل سماع التسييح بتلك الألحان

والنعمات فيقع منهم أشياء من الزعقات وما يشبهها مما يئزه المسجد عنها الثالث ما أحدثوه فيه من صعود الشبان اذذاك على المنار ولهم أصوات حسنة ونعمات تشبه الغناء فيرفعون عقيرتهم بذلك فكل من له غرض خسيس يصدر منه في وقت سماعه مالا ينبغي كما تقدم . وقد يكون ذلك سببا الى تعلق قلب من لاخير فيه بالشباب الذي يسمعونه ويترتب على ذلك من الفتن أشياء لا تحصر ومن ذلك أيضا ما يفعله بعض أهل المغرب من أنه اذا أذن المؤذن الذي يؤذن عند طلوع الفجر على ما تقدم من الترتيب اجتمع المؤذنون بجمعهم ونادوا على صوت واحد أصبح والله الحمد ويكررون ذلك مرارا عديدة مع دورانهم على المنار وما يفعلونه من ذلك لاضرورة ولا حاجة تدعو اليه لما تقدم من أن المؤذن الذي يؤذن على الفجر يكون وقته معلوما عند السامعين فمن سمعه منهم علم أن الفجر قد طلع فالحاصل أن كل ما جاء على خلاف ما أحكته الشريعة المطهرة ففاسده عديدة لا تحصر

فصل في التسحير في شهر رمضان

وينهى المؤذنين عما أحدثوه في شهر رمضان من التسحير لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم كما تقدم سيما وهم يقومون الى التسحير بعد نصف الليل لأن السحور لا فائدة فيه الا أن يقوى به الانسان على صوم النهار وذلك لا يحصل الا اذا فعل قبل طلوع الفجر بقليل كما ورد في الحديث عن زيد بن ثابت قال (تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية) فاذا تسحر الانسان في هذا الوقت فالغالب عليه أنه لا يجوع الا بعد الظهر واذا جاء ذلك الوقت فساقه الفطر قربة تسهل لبك العبادة

ولذلك سموا السحور الغداء المبارك لأن وقت السحور قريب من وقت الغداء ويحصل له مع ذلك أجر الصيام مع نشاط بدنه وتوفير عمره لقيام ليله لأنه اذا تسحر في الليل حصل له الكسل عن قيام الليل بسبب البخار الذي يصعد الى دماغه فيدخل عليه فيغلبه النوم بخلاف ما اذا تسحر قريبا من طلوع الفجر فانه اذا فرغ منه اشتغل بالطهارة لصلاة الفرض ثم دخل بعد أداء الفرض في أوراده واشتغل بها ثم تصرف بعد ذلك في مهماته فيحصل له التهجدي ليله وخفة الصوم عليه في نهاره وينضبط حاله . فان قال قائل انما يتسحرون بعد نصف الليل خيفة أن يبق الناس لا يعرفون الوقت الذي يجوز لهم الأكل فيه . فالجواب ماتقدم ذكره من أن المؤذنين اذا كانوا على الترتيب المذكور علم الناس بسبب ذلك في أى جزءهم من الليل وهل يأكلون ويشربون أم لا كما كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعرفون جواز الأكل بأذان بلال ومنعه بأذان ابن أم مكتوم . واذا كان ذلك كذلك فلا حاجة تدعو الى ما أحدثوه من التسحير ثم مع ذلك فيه من المفاسد ماتقدم ذكره من التشويش على من في المسجد من المتجهدين . فان قال قائل هذا الذي ذكرتموه انما ينضبط به حال المسجد الجامع وما حوله أما من بعد عنه فلا يسمعون المؤذنين ولا يعلون في أى جزءهم من الليل . فالجواب أن المساجد قد كثرت فإما من موضع الا وبجانبه مسجد أو مساجد فيعمل في كل مسجد أذانان بشرط العلم بصوت الأول والثاني على ماتقدم بيانه فيكفيهم ذلك لأن الأول منهما يدل على جواز الأكل والثاني يدل على منعه لكن بشرط أن يكونوا تابعين في أذانهم للجامع أو يكون المؤذن من أهل المعرفة بالاوقات والثقة والأمانة والمسجد الجامع هو الذي يكون فيه مؤذنون جملة على ماتقدم بيانه

فصل في اختلاف العوائد في التسخير

اعلم أن التسخير لا أصل له في الشرع الشريف ولا جل ذلك اختلفت فيه عوائد أهل الاقاليم فلو كان من الشرع ما اختلفت فيه عوائدهم . ألا ترى أن التسخير في الديار المصرية بالجامع يقول المؤذنون تسحروا كلوا واشربوا وما أشبه ذلك على ما هو معلوم من أقوالهم ويقرون الآية الكريمة التي في سورة البقرة وهي قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ الى آخر الآية ويكررون ذلك مرارا عديدة ثم يسقون على زعمهم ويقرون الآية الكريمة التي في سورة ﴿ هل أتى على الانسان حين من الدهر ﴾ من قوله تعالى ﴿ ان الأبرار يشربون من كأس ﴾ الى قوله ﴿ انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا ﴾ والقرآن العزيز ينهى أن ينزه عن موضع بدعة أو على موضع بدعة ثم يقولون في أثناء ذلك ما تقدمت الإشارة اليه من انشاد القصائد وما ترتب على ذلك ويسحرون أيضا بالطلبة يطوف بها أصحاب الأرباع وغيرهم على البيوت ويضربون عليها هذا الذي مضت عليه عادتهم وكل ذلك من البدع . وأما أهل الاسكندرية وأهل اليمن وبعض أهل المغرب فيسحرون بدق الأبواب على أصحاب البيوت وينادون عليهم قوموا كلوا وهذا نوع آخر من البدع نحو ما تقدم . وأما أهل الشام فانهم يسحرون بق الطار وضرب الشبابة والغناء والمهوك والرقص واللهو واللعب وهذا شنيع جدا وهو أن يكون شهر رمضان الذي جعله الشارع عليه الصلاة والسلام للصلاة والصيام والتلاوة والقيام قابله بصد الأكرام والاحترام فإنا لله وأنا اليه راجعون . وأما بعض أهل المغرب فانهم يفعلون قريبا من فعل أهل الشام وهو أنه اذا كان وقت السحور عندهم يضربون بالنفير على المنار ويكررونه

سبع مرات ثم بعده يضربون بالأبواق سبعا أو خمسا فاذا قطعوا حرم الاكل اذ ذلك عندهم . ثم العجب منهم فيما يفعلونه من ذلك لأنهم يضربون بالنفير والابواق في الافراح التي تكون عندهم ويمشون بذلك في الطرقات فاذا مروا على باب مسجد سكتوا وأسكتوا ويخاطب بعضهم بعضا بقولهم احترموا بيت الله تعالى فيكفون حتى يجاوزونه فيرجعون الى ما كانوا عليه ثم اذا دخل شهر رمضان الذي هو شهر الصيام والقيام والتوبة والرجوع الى الله تعالى من كل رذيلة يأخذون فيه النفير والابواق ويصعدون بها على المنار في هذا الشهر الكريم ويقابلونه بضد ما تقدم ذكره وهذا يدل على أن فعل التسحير بدعة بلاشك ولاريب اذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها في بلدة دون أخرى كما تقدم فيتعين على من قدر من المسلمين عموما التغيير عليهم وعلى المؤذن والامام خصوصا كل منهم يغير ما في اقليمه ان قدر على ذلك بشرطه كما تقدم بيانه . فان لم يستطع ففي بلده . فان لم يستطع ففي مسجده

(تنبية) وليحذر أن يغتر أو يميل الى شئ من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وترى عليها فان ذلك سم وقل من يسلم من آفاتنا . وقد رأيت بعض المغاربة وكان من البلد التي يسحرون فيه بالنفير والابواق لما أن سمع المسحرين في هذه البلاد يقولون تسحروا كلوا واشربوا قال ما هذا البدعة وأنكرها لاستئناسه بما تربي عليه وما تربي عليه هو أكثر شناعة وقبحا وأقرب الى المنع مما أنكره هنا فالعوائد قل أن يظهر الحق معها الا بتأييد وتوفيق من المولى سبحانه وتعالى . ولأجل العوائد وما ألفت النفوس منها أنكرت قریش على النبي صلى الله عليه وسلم ماجاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم وعنادهم بقولهم ﴿ ان هذا الاسحرمبين سحر . مستمر سحر يؤثر . أن امشوا واصبروا على الهتكم . أجمعيا الآلهة لها واحدا . واسمعنا بهذا في الملة الآخرة . ان

هي الاحياتنا الدينية الى غير ذلك من الالفاظ التي كفروا بها بسبب ما تروا عليه ونشأوا فيه . فالخذر الخذر من هذا السم فانه قاتل وممل مع الحق حيث كان وكن متيقظا لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقبل نصيحة أخ مشفق فان الاتباع أفضل عمل يعمل المرء في هذا الزمان والله يوفقنا وياك لما يرضاه بمنه فانه القادر عليه . سؤال وارد فان قال قائل ان التسخير من البدع المستحبات فالجواب أن البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام . بدعة واجبة وهي مثل كتب العلم فانه لم يكن من فعل من مضى لأن العلم كان في صدورهم وكشكل المصحف ونقطة . البدعة الثانية بدعة مستحبة قالوا مثل بناء القناطر وتنظيف الطرق لسلوكها وتبني الجسور وبناء المدارس والربط وما أشبه ذلك . البدعة الثالثة وهي المباحة كالتمخل والأشنان وما شا كلهما . البدعة الرابعة وهي المكروهة مثل الأكل على الخوان وما أشبهه . البدعة الخامسة وهي المحرمة وهي أكثر من أن تنحصر . منها ما أحدثه النساء اللاتي وضفن عليه الصلاة والسلام في الحديث بقوله (نساء كاسيات عاريات مائلات يميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) وما يقرب منه اتخاذ المساجد طريقا ومنها اتخاذها للدينون وكل ذلك من أشراف الساعة كما تقدم . ومسألة التسخير لم تدع ضرورة الى فعلها إذ أن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الأذان الأول للصبح دالا على جواز الأكل والشرب . والثاني دالا على تحريمهما فلم يبق أن يكون ما يعمل زيادة عليهما الا بدعة مكروهة لأن المؤذنين اذا أذنوا مرتين على ما تقدم انضبطت الاوقات وعلت . واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن ينهى الناس عما اعتادوه من تعليق الزواني التي جعلوها علماء على جواز الأكل والشرب وغيرهما ما دامت معلقة موقوفة وعلى تحريم ذلك اذا أنزلوها وذلك يمنع فعله لوجوه . أحدها ما ورد من أن

الصحابة رضی الله عنهم لما كثرت الناس ذكروا أن يعدلوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا كالنصارى . وفي رواية وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان بدلا عن ذلك ولم يفعلوا واحدا منها إذ أنها من خصال أهل الكتاب والنار يعبدها المجوس . الوجه الثاني أن في ذلك تغرياً بالصوم إذ أنه قد تنطفي في أثناء الليل فيظن من لا يراها موقودة أن الفجر قد طلع فيترك الأكل والشرب وغيرهما وقد يكون مضطرا إلى ذلك فيتضرر في صومه . الوجه الثالث أنه قد ينساها من هو موكل بها موقودة أو ينام عنها فيظن من يراها كذلك أن الفجر لم يطلع فيتعاطى شيئا مما تقدم ذكره فيفسد به صومه . الوجه الرابع أنه قد تشبتك ولا يقدر من هو موكل بها على خلاصها فحكمة كالوجه الذي قبله وفيه مفسدة أخرى هي أكبر مما قبلها وهي مخاطرة من هو موكل بها بنفسه إذا اشتبكت وكانت موقودة وحاول خلاصها فانه قد يسقط فيموت وقد وقع ذلك والله الموفق

فصل في التذكار يوم الجمعة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو الذي أحدث التنغي بالأذان في المدرسة التي بناها كما تقدم وبدعة هذا أصلها يتعين تركها . سؤال وارد فإن قال قائل الناس مضطرون إلى التذكار لكي يقوموا من أسواقهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا إلى المسجد . فالجواب أنه لا يخلو حال من يأتي إلى الجمعة أما أن يكون بعيدا أو قريبا فإن كان قريبا من المسجد فالأذان الأول الذي فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه يكفي سماعه وإن كان بعيدا

فهو لا يسمع الأذان الأول الذي للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط الأثرى أن السعى الى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها وقد يتعين على بعضهم الاتيان الى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم من الزوال بحسب ما ذكر من القرب والبعد. واذا كان ذلك كذلك فلا ضرورة تدعو الى ما أحدثوه ثم مع ذلك ترتبت عليه المفاسد المتقدم ذكرها أعنى من التشويش على من هو في المسجد ينتظر الجمعة وهم على ما يعلم من حالهم منهم المصلى ومنهم الذاكرو والتالى والمتفكر الى غير ذلك كما تقدم. وهذه البدعة قد عمت بها البلوى فى الأقاليم لكن كل أهل اقليم قد اختصوا بعوائد كما مضى ذلك فى التسخير ألا ترى أن التذكار فى الديار المصرية على ما هو مشاهد وفى المغرب ليس كذلك بل يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار فيقولون الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وهو بدعة أيضا. وذلك مكروه لوجوه الأول أنه لم يكن من فعل من مضى. الثانى أن العامة تسمعهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لها والغالب أنهم لا يسألون العلماء فتدرس هذه السنة بينهم ولو قدرنا أنهم ينادون الغسل لصلاة الجمعة فذلك يمنع أيضا لأنه قد يكون من الناس من يتعذر عليه الغسل للجمعة وهو الغالب فقد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لا يسأل ويسمع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لأجل ذلك. الثالث ما ترتب على ذلك من التشويش على من فى المسجد كما تقدم بيانه

(فصل) قد تقدم أن المؤذنين للفجر يكونون على الترتيب المتقدم ذكره وكذلك يكونون فى أذان الظهر فيعلم المؤذن الأول والثانى والثالث وهكذا الى الآخر الذى يصلى على آخر أذانه حتى يكون الناس على علم من الوقت فيتأهبون للصلاة. بايقاع الطهارة والجلوس لانتظار الصلاة أو الجلوس فى

دكا كينهم حتى يسمعوا المؤذن الآخر فيتركوا اذ ذاك بيعهم وشراءهم ويهرعون لصلاتهم حتى يقضوها. لكن زاد بعض أهل المغرب هنا بدعة وهى أنه اذا فرغ المؤذن الآخر الذى يصلون على آخر أذانه يجتمع جماعة المؤذنين فينادون على صوت واحد حضرت الصلاة رحمكم الله ويدورون على المنار مرارا وكذلك يفعلون فى العصر وكذلك يفعلون فى صلاة الصبح اذا أذن المؤذن على الفجر اجتمعوا بجمعهم ونادوا أصبح والله الحمد ويدورون على المنار مرارا وكل ذلك من البدع لأنه لم يأت فى الشرع ولم تدع اليه ضرورة على ماتقدم ثم على الترتيب المذكور يترتبون جماعة فى العصر على ماتقدم بيانه وأما المغرب فليس لها الاوقت واحد ووقتها ضيق لا يسمع المؤذنين جماعة واحدا بعدواحد فيؤذن لها واحد ليس الا . وقد تقدم أن المؤذنين اذا تراحموا وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب ولم يسبق أحدهم الآخر أذنوا جماعة كل منهم يؤذن لنفسه ولا يمشى على صوت رفيقه ويترتب المؤذنون فى العشاء كما فى الظهر والعصر

فصل فى حكمة ترتيب الأذان

أنظر رحنا الله وإياك الى حكمة الشرع فى الأذان واحدا بعد واحد كيف عمت منفعة للأمة اذ أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قال (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول) وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من حكاه له مثل أجره فلو كان المؤذن واحدا ليس الا لفاتت هذه الفضيلة على كثير من الأمة اذ أنه قد يكون المكلف قاعدا لقضاء حاجته أو فى سوقه مشغولا لا يسمعه أو فى أكله أو شربة أو نومه الى غير ذلك من الأعذار فلو كان المؤذنون جماعة يؤذنون فى فور واحد لفاتتهم حكايته فاذا أذنوا على الترتيب السابق واحدا بعد واحد فمن كان له عذر فى ترك حكاية المؤذن الأول أدرك الثانى وكذلك قد

يتنبه التأثم من نومه فيحكيه ويعلم في أبي وقت هو من إيقاع الصلاة فتعم المنفعة للأمة . وقد ورد (أربعة مواضع لا يرد فيها الدعاء عند اصطفاة الناس إلى الجهاد وعند اصطفاةهم إلى الصلاة وعند سماع النداء وعند نزول المطر) فإذا حكى المكلف المؤذن ودعا بما يختاره استجيب له إن شاء الله تعالى للوعد الجميل ومثل هذه الحكمة العجيبة المباركة ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (صم يوماً وافطر يوماً فقال انى أطيق أفضل من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لا أفضل من ذلك) ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك في حق نفسه الكريمة بل قال الواصف لصومه عليه الصلاة والسلام انه كان يصوم حتى تقول انه لا يفطر ويفطر حتى تقول انه لا يصوم وما أكمل صيام شهر قط الا رمضان . وذلك منه عليه الصلاة والسلام توسعة على الأمة وأخذ منه بالأفضل والأعلى . ألا ترى أنه لو صام يوماً وأفطر يوماً لفاتت تلك الفضيلة على كثير من الأمة مثل المسافر والمريض والحائض وعلى ما فعله عليه الصلاة والسلام يدرك كل منهم الفضيلة بكاملها وذلك نصف الدهر . ومثل ذلك أيضاً ما أخبر به عليه الصلاة والسلام عن صلاة نبي الله داود عليه الصلاة والسلام أنه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ولم يفعله عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرمة بل قال الواصف لقيامه أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يريد أن تراه في جزء من الليل قائماً إلا رأيت قائماً ولا تريد أن تراه في جزء من الليل قائماً إلا رأيت قائماً وما ذلك إلا لرفقه عليه الصلاة والسلام بأمته حتى لا تفوتهم فضيلة اتباعه عليه الصلاة والسلام فمن نام منهم في جزء من الليل أدرك الجزء الآخر فسيبخان من أهله للرفق بأمته ورفع المشاق عنهم ويسر عليهم كيف لا وقد قال سبحانه وتعالى في صفته معهم بالمؤمنين رؤوف رحيم اللهم اجعلنا من أمة بجرمته عندك لا رب سواك

(فصل) وينهى المؤذنين عما أحدثوه من وقوفهم على أبواب المساجد وقولهم الصلاة رحمكم الله حضرت الصلاة الصلاة يا أهل الصلاة الى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم لان الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد شرع للكاف حضور الصلاة بسماعه الأذان فالزيادة عليه بدعة . هذا وجه . الوجه الثاني أنه اذا فعل ذلك بقى الأذان الشرعى كأنه لا معنى له لأن الناس اذا عهدوا ذلك يتكلمون على وقوف المؤذن على أبواب المساجد وعلى قوله المتقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالغالب من الناس أنهم اذا سمعوا الأذان الشرعى لم يهرعوا الى المسجد لاتكلمهم على ما وصفنا وذلك كله من الحدث فى الدين . وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مارا فى طريق بالبصرة فسمع المؤذن فدخل الى المسجد يصلى فيه الفرض فركع بينهما وفى أثناء الركوع واذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لا أصلى فى مسجد فيه بدعة

(فصل) وكذلك ينهون عما أحدثوه من قراءة ﴿ان الله فالق الحب والنوى﴾ وقوله تعالى ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ عند ارادتهم الأذان للفجر وان كانت قراءة القرآن كلها بركة وخيرا لكن ليس لنا أن نضع العبادات الا حيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه كما تقدم بيانه

فصل فى النهى عن النداء على الغائب بما لا ينبغي

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من النداء على الغائب بالألفاظ التى فيها التزكية والتعظيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تزكوا على الله أحدا) والميت مضطر الى الدعاء والتزكية ضد ما هو مضطر اليه من الدعاء اذا أنها قد تكون سببا لعذابه أو توبيخه فيقال له أهكذا كنت وقد وقع هذا منهم كثيرا فى منامات رؤيت لهم

في هذا المعنى . ألا ترى الى قولهم الصلاة على الرجل العالم العامل الصالح العابد الورع الزاهد الناسك الحاج الى بيت الله الزائر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان الدين الى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم في هذا المعنى فان قال قائل ان مذهب الشافعي رحمه الله جواز الصلاة على الغائب . فالجواب أننا لا نتكر مذهبه بل ننكر ما أنكره الشارع صلوات الله عليه وسلامه من التزكية المذكورة . فلو قال المؤذن مثلا الصلاة على العبد الفقير الى الله النازل بفنائه المضطر الى رحمته واحسانه فلان باسمه الشرعي وما أشبه هذا من الالفاظ فان ذلك لا ينسك ولا يكره وهذا على مذهب من أجاز الصلاة على الغائب كما تقدم لكن يخاف أن يكون ذلك نعيًا لقول بعض الصحابة رضی الله عنهم اذا أنامت فلا تؤذنوا بي أحدا فاني أخاف أن يكون نعيًا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي

فصل في النهي عن مشي المؤذنين أمام الجنازة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من مشيهم أمام الجناز ورفعهم أصواتهم بالتكبير كتكبير العيد فان فعل ذلك أمام الجناز بدعة قريبة العهد بالحدوث كان أول من أحدثها وال من الولاة قريب العهد جدا أحدثها على جنازة كانت له ثم سرى ذلك الى أن فعله بعض من له الرياسة في الدولة ثم انتشر ذلك وشاع حتى صار عند الناس ان من لم يفعله ما قام بحق ميتة ويأليته لو وقف الأمر على هذا الحد لكن زادوا على ذلك اعتقادهم أنهم في طاعة وخير وبركة وهم في الحقيقة على ضد ما يظنون وقد تقدم أن المؤذن يكون متصفا بالديانة والأمانة ومن اتصف بالبدعة فقد تعذر وصفه بذلك

فصل في عقد النكاح في المسجد

وينبغي للامام أو المؤذن أن يتقدم الى نهى الناس عما أحدثوه حين عقد الأنتكحة في المسجد من اتيانهم بالمباخر المفضضة وذلك لا يجوز على كل حال في بيت ولا غيره وان كان نفس البخور والطيب مندوبا اليه في المسجد مع أنه قد قال مالك ان الصدقة بثمن ذلك أفضل ولكن يمنع لأجل ظرفه لأنه مفضض. وأما فرش البسط في المسجد فهو بدعة ولو كانت في البيوت لكان ذلك جائزا بشرط أن لا يقصد بفرشها المباهاة وما شاكلها وهذا كله من باب الجهالة وذلك اذا كان الفاعل لهذا من عامة الناس الذين لم يتلبسوا بالعلم ولا يسألوا عما وقع لهم وأما ان كان ممن يقرأ العلم فهو من باب الغفلة عن أحكام الله تعالى وعما يجب على المرء في دينه من الأمر والنهى والتشبه بمن تقدم ذكرهم من أهل الجاهلية والرعونة ثم ينضم الى ما ذكر في المسجد ما ينزهه عنه من الالفاظ التي تقتضى التزكية والتعظيم لو كانت في الشخص أو الكذب ان لم تكن فيه وكلاهما لا يجوز. وكذلك ما يقع منهم من التلق والأيمان والغالب أن الأيمان اذا كثرت فان الحنث فيها واقع فيحذر من أن يسامح في شيء من هذا جهده والله المستعان

فصل في تبهيء الامام للجمعة

ويتأكد في حق الامام خصوصاً الغسل للجمعة وان كان نظيفا في نفسه لوجوه الأول أن الغسل للجمعة محتلف في وجوبه وقد تقدم . الثاني أنه قدوة للمقتدين فقد يراه أحد حين صلاة الجمعة بالوضوء وحده أو يسمع عنه ذلك فيقتدى به في ترك هذه السنة المؤكدة . الثالث أن الامام من صفته أن يكون أكملهم حالا

ومن صلى الجمعة بغير غسل فهو أنقص حالا ممن اغتسل

فصل في ذكر الأشياء

التي ينبغي للإمام أن يتجنبها في نفسه

قد تقرر في الشريعة أن أحسن لباس الناس البياض . لقوله عليه الصلاة والسلام (خير لباسكم البياض) فينبغي للإمام أن يبادر اليه قبل غيره لأنه قدوة كما تقدم . وقد قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه ومن أفضل ما يلبس البياض ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضائل أن ينظر الى لابسته انتهى . فان كان الثوب جديدا فليمثل السنة حين لابسته بأن يسمى الله تعالى ثم يقول ماورد في السنة من الدعاء عند لبسه الثوب الجديد وذلك أن يقول (اللهم انى أسألك خير هذا الثوب وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) ثم يقول (اللهم اجعله لى عوننا على طاعتك) ويستحب لمن رأى الثوب الجديد على غيره أن يقول له تبلى ويخلف الله تعالى وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه تبلى وتخلفى . وقد خرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سمى باسمه اما قيصا أو عمامة زاد الترمذى أو رداء ثم يقول (اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) قال أبو بصرة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى . ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أكل طعاهاء فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر)

وان كان غير جديد فالتسمية لا بد منها عند لبسه وعند خاعه كما تقدم. وينبغي أن يكون غالب لباسه البياض سيما للخطبة وان كان لبس السواد جائزا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه وخطب فيه لكن المواظبة على لبسه للامام للجمعة دون غيره بدعة فينبغي أن يلبس البياض ولو كان يوما ما حتى يخرج بذلك من هذه البدعة ما لم يؤد لبس البياض الى توقع فتنة أو ضرر يلحقه . وكذلك الرئيس يتجنب ما يتجنبه الامام . وكذلك يتحفظ من غرز الابرفيا يتطيلس به أو يتعمم على ما تقدم في باب اللباس . وكذلك لا يلبس الخفين وان كان لبسهما جائزا سفرا وحضرا لكن لبسهما لأجل الخطبة وصلاة الجمعة بدعة أيضا . وكذلك يتحفظ من جعل الاعلام السود على المنبر حال الخطبة فان ذلك من البدع أيضا اللهم الا أن يتوقع الفتنة بزوالها فيبتعن عليه أن ينكر ذلك بقلبه والله أعلم

فصل في خروج الامام على الناس يوم الجمعة

وينبغي له أن يتحفظ من هذه البدعة التي يفعلها بعض الخطباء وهو أنه اذا خرج على الناس يوم الجمعة لا يسلم عليهم والسلام مشروع عند لقاء المسلم لأخيه المسلم وذلك سنة معمول بها مشهورة معروفة فكيف يتركها الامام وهو قدوة لغيره فيخالف السنة في أول دخوله لبيت ربه وهذا لا يايق به ولا بمنصبه . وينبغي له أن يتحفظ في نفسه حين دخول المسجد فيفعل الآداب المتقدم ذكرها لأنه قدوة كما تقدم فلو فعل غير ذلك مرة لاقتدى الناس به

(فصل) وينبغي له أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من أن الامام اذا خرج على الناس في المسجد يقوم المؤذنون اذ ذاك ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم يكرره ن ذلك مرارا حتى يصل الى المنبر وان كانت الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم من أجل العبادات كما تقدم

فصل فى صعود الامام على المنبر

وينبغى له أن يأخذ السيف أو العصا أو غيرها بيده اليمنى إذا أنها السنة ولأن تناول الطهارات إنما يكون باليمين والمستقدرات بالشمال ولا حجة لمن قال أنه يأخذه باليسار لكونه أيسر عليه فى مناولته إذا أراد أحد اغتياله لأن هذا المعنى مما يختص بالامراء الذين يخافون على أنفسهم الغيلة وهذا مأمون فى هذا الزمان فى الغالب إذ أن الامام ليس له تعلق بالامارة فى الغالب حتى يقتاله أحد

فصل فى كيفية صعوده على المنبر

وينبغى له إذا أراد أن يصعد المنبر أن يسمى الله تعالى ويقدم اليمين كما تقدم . ويحذر أن يضرب بما فى يده على درج المنبر لوجهين . أحدهما أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم كما تقدم . الثانى أن المنبر وقف والضرب عليه على الدوام مما يضربه ويخلقه وان كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محجوج بما ذكر من الاتباع . وكذلك ينهى المؤذنين عن الصلاة والتسليم عند كل ضربه يضربها عليه فان ذلك من البدع أيضا ولا يطول على الناس فى رقيه المنبر الا لضرورة من كبر سن أو ضعف بدن فاذا وصل الى الموضع الذى يخطب عليه أقبل بوجهه على الناس وجلس من غير سلام من المؤذنين وان كان قد ورد فيه حديث لكن الذى استقر عليه عمل السلف رضوان الله عليهم تركه . إذ ذاك وبعضهم يسلم ويزيد فيه بدعة وهو أن يشير بيده الى الناس ولا يقف مستقبل القبلة ويسط يديه ليدعو إذ ذلك لان علمنا رحمة الله عليهم قد عدوا ذلك من البدع

فصل في فرش السجادة على المنبر

وليحذر أن يفرش السجادة على المنبر لأن ذلك بدعة إذ أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف رضی الله عنهم أجمعين فلم يبق الا أن يكون ذلك بدعة ولا ضرورة تدعو إليها لأنه ليس بموضع صلاة . وكذلك ينبغي أن يمنع ما يفرش على درج المنبر يوم الجمعة فإنه من باب الترفه ولم يكن من فعل من مضى فهو بدعة أيضا . وينهى الرئيس عما أحدثه من ندائه عند ارادة الخطيب الخطبة بقوله للناس أيها الناس صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت) أنصتوا رحمكم الله انتهى . والعجب من بعض الناس أنهم ينكرون على مالك رحمه الله أخذه بعمل أهل المدينة ويستحسنون هذا الفعل ويحتجون على صحته بأنه من عمل أهل الشام وعادتهم المستمرة وقد تقدم . وكذلك ينهائم أيضا عما أحدثوه من صعود الرئيس على المنبر مع الامام وان كان يجلس دونه وذلك يمنع لوجهين . أحدهما أن الرئيس بهذا الفعل يخالف السنة في استقباله للخطيب في حال الخطبة ورمقه بعينه لانه مستدبر له اذ ذاك . والثاني أنه لم يرد أن أحدا ممن مضى جلس مع الخطيب على المنبر . والعجب منه أنه يأتي بنص الحديث المتقدم ثم يأمرهم بالانصات بعده بقوله أنصتوا رحمكم الله ثم يفعل ضد ذلك ويأمرهم بالكلام فيتكلم ويستدعي الكلام بقوله آمين اللهم آمين غفر الله لمن يقول آمين اللهم صل عليه صلى الله عليه وسلم وقوله رضی الله عنهم أجمعين . ولا حاجة لمن يقول ان مذهب الشافعي رحمه الله أن الخطيب اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس أن يصلي عليه السامع يرفع صوته بذلك لأن رفع الصوت هو أن يسمع المرء نفسه ومن يليه على ما يعهد من عمل السلف في جهرهم في مواضع

الجهر لاعلى مايعهد من زعقات المؤذنين فان ذلك خارج عن حد السميت
وحال الخطبة حال خشوع وحضور اذ أنها بدل عن الركتين في الظهر على
قول بعضهم فلا يجوز فيها الا مايجوز في الصلاة أعنى الانصات عند قراءة
الامام . ومذهب مالك رحمه الله أن الخطيب اذا ذكر الجنة أو النار
أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن السامع يسأل ويستعيز ويصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماعه لذلك سرا في نفسه . زاد أشهب ان
الانصات أفضل له فان فعل فسرأ في نفسه ولو عطس فيحمد الله سرا في
نفسه ومن سمعه فلا يشتمه فان جهل فشتمه فلا يرد عليه والانصات على منهب
مالك رحمه الله واجب على الصفة التي ذكرت على من سمع الخطبة وعلى من لم يسمعها وعلى
من كان في المسجد أو خارجه من ينتظر صلاة الجمعة . ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن
الانصات يجب على أربعين وما زاد على ذلك فالانصات مندوب في حقهم ولا شك أن
ترك المندوب في هذا الوقت الفاضل يقبح سيما على ما تقدم من القول بأن الخطبة بدل
عن الركعتين في الظهر وبالجملة ففعل السلف أولى ما يبادر اليه كان الفعل واجبا
أو مندوبا وقد كانوا جميعا منصفين . وقد قال مالك رحمه الله ليس العمل على فعل
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حين سمع رجلين يتكلمان في حال الخطبة فخصيما
أن اصمتا قال لأن حصيما بمنزلة قوله لهما اسكتا فاذا كان عمل السلف على هذا
الذي ذكره فالمبادرة الى اتباعهم أفضل وأعلى كما تقدم فانهم على الهدى المستقيم
وينبغي له أن يجتنب التعيير في خطبته والتصنع فيها . وكذلك يجتنب تطويل
الخطبة وتقصير الصلاة لما رواه مالك في موطنه عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قال (أنتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن
وتضع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة
ويقصرون الخطبة يبدون فيه أعمالهم قبل أهوتهم وسيأتي على الناس زمان كثير

قراؤه قليل فقهاؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون فيه الصلاة يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم) فهذا دليل واضح لما ورد أن طول الصلاة وقصر الخطبة مئة (١) من فقه الرجل فليتحفظ على هذا فإنه من أكبر الأصول المعتبرة في الخطبة والصلاة وأما ترضى الخطيب في خطبته عن الخلفاء من الصحابة وبقية العشرة وباقي الصحابة وأمهات المؤمنين وعترة النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم أجمعين فهو من باب المنسوب لامن باب البدعة وان كان لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعدد ولا الصحابة رضى الله عنهم لكن فعله عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه لأمر كان وقع قبله وذلك أن بعض بنى أمية كانوا يسبون بعض الخلفاء من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين على المنابر في خطبتهم فلما أن ولى عمر بن العزيز رضى الله عنه أبدل مكان ذلك الترضى عنهم . وقد قال مالك رضى الله عنه في حقه هو امام هدى وأنا أقتدى به . وينبغي له أن يكون في خطبته على حال خشوع وتضرع لانه يمظ الناس والمقصود من الموعظة حصول الخشوع والرجوع الى الله سبحانه وتعالى باتباع أمره واجتناب نهيه والخوف منه والخوف مما أوعده بقوة الرجاء فيما وعد به وحسن الظن به سبحانه وتعالى فاذا كان الخطيب مستعملا في نفسه ما ذكر كان ذلك ادعى الى قبول ما يليق به الى السامعين لا تصافه بما اتصف به هو في نفسه كما مر في المؤذن اذا أذن ينبغي له أن يكون على طهارة ليبادر لفعل ما نادى اليه أولا فيكون ادعى الى صدع القلوب لان العلم اذا خرج من عامل تشبث بالقلوب واذا خرج من غيره انساب عن القلوب على ما قاله علماءنا رحمة الله عليهم . وقد تقدم أنه يتجنب في خطبته التصنع لأن التصنع اذا وقع فهو الداء الذى ليس له دواء فى الغالب اذ أنه يشبه النفاق بل هو النفاق بعينه اذ

(١) مئة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون أى علامة

أن معنى النفاق أن يظهر بلسانه وجوارحه ما ليس في قلبه أسأل الله السلامة بمنه

فصل في اسلام الكافر في حال الخطبة

وينبغي له أن يتجنب هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أن الكافر يأتي الى الخطيب فيسلم على يديه في غير الجمعة ثم يعود ويأتي ثانياً والخطيب على المنبر حتى يتلفظ بالاسلام على رؤس الناس ويقطع الخطيب الخطبة بسببه وتقع ضجة في المسجد ينزه المسجد عنها وهو قد كان أسلم قبل ذلك كما تقدم ولا يجوز له أن يقطع ترتيب الخطبة لأجل هذا لأنه كان مسلماً قبل ولاعذر له في أنه يحدد الاسلام اذ ذلك ليشتهر اسلامه بين المسلمين ويعرفوه بذلك حتى لا يعود الى ما كان عليه من الكفر لما تقدم من اسلامه لأنه بنفس اسلامه جرت عليه أحكام المسلمين وعرفه من عرفه منهم فلا ضرورة تدعو الى ما يفعلونه من ذلك ولو قدرنا أنه الآن أسلم فيتعين على الخطيب أنه يأمره بالخروج من المسجد ويأمر من يخرج معه من المسلمين حتى يغتسل ان كان جنباً ولولم تقدم له جنابة في حال كفره فيغتسل للاسلام فان ترك الغسل على قول بعضهم فالوضوء لا بد منه ليصلي به الجمعة

(فصل) فاذا فرغ من خطبته ودعائه فيها فليختمها بقوله تعالى ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان﴾ الى آخر الآية أو بقوله ﴿اذكر والله يذكركم﴾ أو ما في معناه فاذا فرغ منه فليقيم المؤذن الصلاة فاذا دخل المحراب فينبغي له أن يصلي على ما هناك من الحصر ويترك السجادة اذ أن اتخاذها للصلاة بدعة الا لضرورة التحفظ من النجاسة ولا ضرورة تدعو اليها في هذا الموضع اذ أن المحراب له هبة ولا يدخله أحد في الغالب سيما الصبيان الصغار ومن لا يؤبه له فان الغالب من أحرم لهم أنهم لا يقربون موضعه فبو على أصله من الطهارة

والامام ينبغي له أن يكون أفضل القوم في كل الأحوال . ومن ذلك أن لا يسجد على حائل بينه وبين الأرض فانه السنة ولما أدت الضرورة إلى الحصر المفروشة هناك فعلت . وقد كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يباشر الأرض بوجهه ويديه في سجوده لا يحول بينه وبين الأرض شيء . وكذلك كان حال أكثر السلف رضى الله عنهم فمن قدر على ذلك فهو الأولى والأفضل في حقه اللهم إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك فأرباب الضرورات لهم أحكام أخرى ودين الله يسر : فإذا استوى قائماً في المحراب فالسنة الماضية أن يكون قرياً من المأمومين . وقد كان الامام من السلف رضى الله عنهم يقرب أن تمس ثيابه ثياب المأمومين . وقد قالوا إن من فقه الامام قربه من المأمومين وذلك لفوائد ذكرها . منها أنه قد يطرأ عليه في صلاته ما يوجب خروجه منها فلا يحتاج إلى كلام ولا إلى كثير عمل في الاستخلاف بل يمد يده إلى من يستخلفه فيقدمه . ومنها أنه قد يسهو في صلاته فيسبحون له فلا يسمعهم فإذا كان قرياً منهم سمعهم في الغالب وتداركوا ملاقاته ذلك بمسهم له وتبنيهم له عليه فيتدارك اصلاح ما أخل به . ومنها أنه قد يكون في ثوبه نجاسة لم يشعر بها فإذا كان قرياً منهم أدر كوها فنبهوه عليها إلى غير ذلك ولم يكن للسلف رضوان الله عليهم محراب وهو من البدع التي أحدثت لكنها بدعة مستحبة لان أكثر الناس اذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة الا بالمحراب فصارت متعينة . لكن يكون المحراب على قدر الحاجة وهم قد زادوا فيه زيادة كثيرة والغالب من بعض الأئمة أنهم يصلون داخل المحراب حتى يصيروا بسبب ذلك على بعد من المأمومين وذلك خلاف السنة . ثم انه يخرج نفسه بذلك من الفضيلة الكاملة لأن باقى المسجد أفضل منه . ألا ترى أن علمنا رحمة الله عليهم قالوا فيمن اضطرت إلى النوم في المسجد أنه ينام في محرابه لأنه أخف من باقى المسجد بل ينبغي له أنه اذا كان المسجد لم يضق بالناس فلا يدخل الامام إلى المحراب فان

ضاق بهم فليدخل على الصفة المتقدمة لأنه إذا لم يدخل يمسك بوقوفه خارجا عنه موضع صف من المسجد وهو قد يسع خلقا كثيرا . وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها بعض الأئمة وهو أنهم لا يعتنون بتسوية الصفوف ثم إن الإمام يلتفت عن يمينه ويقول استوا يرحمكم الله ثم يلتفت عن شماله ويقول مثل ذلك ويقول له الرئيس أو أحد المأمومين كبر رضى الله عنا وعنك هذا فعلهم سواء كان في الصف خلل أو لم يكن ولو كان ثم خلل لم يسده أحد بقوله وهذا كله من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم . وقد كان الأئمة من السلف رضى الله عنهم يوكلون الرجال بتسويتها . منهم عثمان بن عفان رضى الله عنه ثم لا يكبرون حتى يأتى من وكلوهم بذلك فيخبروهم أنها قد استوت فيكبرون اذ ذاك . وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم) وقد نقل عن السلف رضى الله تعالى عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب أو لألشفة تراصهم في صلاتهم وهذه السجادات تمتنع من ذلك ضرورة لأنها تبسط على موضع في المسجد يزيد على قدر ما يحتاج اليه صاحبها في قيامه وسجوده اللهم الا أن يضم اليه من بجانبه حتى يصلى معه عليها فيخرج عن باب الكراهة لكن يدخل على صاحبها وجه آخر وهو أنه إذا كان من يصلى الى جانبه متورعا أو فى كسب صاحبها علة شبهة أو حرام وقد يكون كسبه حلالا لكن يمتنع من وجه آخر وهو تخريمه من دخول المنه عليه وإذا كان ذلك كذلك فلا يفعل لأنه يأتى الى فعل مندوب وهو التراص فى الصف فيقع فى محرم أو مكروه

فصل فى دخوله فى الصلاة

فإذا استوت الصفوف فليؤا اذ ذاك الدخول فى الصلاة بقلبه ولا ينطق بلسانه

ولا يجهر بالنية فإن الجهر بها من البدع. واختلف في النطق باللسان هل هو بدعة أو كمال. فقال بعضهم هو كمال لأنه أتى بالنية في محالها وهو القلب ونطق بها اللسان وذلك زيادة كمال هذا ما لم يجهر بها. وقال بعضهم إن النطق باللسان مكروه ويحتمل ذلك وجهين. أحدهما أنه قد يكون صاحب هذا القول يرى أن النطق بها بدعة إذ لم يأت في كتاب ولا سنة. ويحتمل أن يكون ذلك لما يخشى أنه إذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه وإذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته لأنه أتى بالنية في غير محالها. ألا ترى أن محل القراءة النطق باللسان فلو قرأ بقلبه ولم ينطق بها لسانه لم تجزه صلاته وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه ولم ينوها بقلبه. ومن صفة النية على الكمال أن ينوي بصلاته التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك محتوي على خمس نيات وهي نية الأداء ونية التقرب إلى الله تعالى ونية الفرض وتعيين الصلاة واحضار الإيماز والاحتساب وهو شرط في صحة ذلك كله واختلف في تعيين الأيام وعدد الركعات وتعيين على المأموم أن ينوي الائتمام لأن المأموم يلزمه أن ينوي أنه مأموم فإن لم يفعل بطلت صلاته بخلاف الإمام فإنه لا يلزمه أن ينوي الإمامة إلا في كل صلاة لا تصح إلا في جماعة وهي خمس وذلك ما نحن بسبيله من صلاة الجمعة والثانية الصلاة على الجنائز والثالثة الجمع ليلة المطر والرابعة صلاة الخوف والخامسة المأموم المستخلف وما عدا ذلك لا يجب عليه فيه نية الإمامة لكن إن نواها كان أعظم أجراً وأكثر ثواباً ممن لم ينوها. ثم يستفتح القراءة فيقرأ بعد أم القرآن في الركعة الأولى بسررة الجمعة وأما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل إذا جاءك المنافقون. وقيل سبح اسم ربك الأعلى. وقيل هل أتاك حديث الغاشية وهو الأكثر. ولم يختلف المذهب في الأولى أنه لا يقرأ فيها إلا سورة الجمعة وقد سئل مالك رحمه الله عما يقرأ المسبوق بركعة في الجمعة فقال يقرأ مثل

ماقرأ امامه بسورة الجمعة فقبل له أقرأة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة قال لأدرى ماهى سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الركعة الأولى من الجمعة انتهى وان كان قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث العاشية لكن الذى واظب عليه عليه الصلاة والسلام واستقر عليه عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين ماتقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالمواطبة على ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها مما لاينبغي فليحذر من هذا جهده وبعض الأئمة في هذا الزمان يقرأ بعد أم القرآن بأخر سورة الجمعة من قوله عز وجل ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة﴾ الى آخرها وفي الثانية بأخر سورة المنافقين من قوله عز وجل ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾ الى آخرها . وهذا راجع الى ماتقدم من قصر الصلاة واطالة الخطبة وما كان السلف رضى الله عنهم يقرؤون الاسورة كاملة بعد أم القرآن وان كان الشافعى رحمه الله قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السورة فذلك من باب الجواز والندوب والأفضل والاتباع قراءة سورة كاملة ﴿فصل﴾ وما تقدم من أن النية لايجهر بها فهو عام فى الامام والمأموم والنذ فالجهر بها بدعة على كل حال اذ أنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين جهروا بها فلم يبق الا أن يكون الجهر بها بدعة . وينبغى له أن ينهى المأمومين عما أحدثوه من قرائتهم بالجهر باياك نعبد واياك نستعين حين قراءة الامام اياها فيحذر من هذا جهده فانه بدعة . وينبغى له أن ينهى عن الجهر خلفه بالقراءة فى صلاة السر لان ذلك خلاف السنة وفيه التشويش عليه وعلى من يقرب منه . وقد ورد النهى عن أقل من هذا بقوله عليه الصلاة والسلام (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن)

وكان كل واحد منهم يصلى لنفسه وهذه صلاة واحدة فمن باب أولى أن ينهى عن ذلك . وكذلك اذا كانت الصلاة جهرية وقرأ المأموم أم القرآن خلفه فلا يجهر بها . وقد ورد النهى عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام انى أقول ما لى أنازع القرآن فاتنهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان فى الجهر بها ما تقدم ذكره وهو من البدع أيضا لأنه يترك سنة الاسرار فى الصلاة . ولا حجة لمن يحتج بالحديث الوارد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا اذ أن ذلك خاص بالامام مع أنه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لكي يعلم الناس الحكم فى صلاة السر أنه يقرأ فيها بسورة بعد أم القرآن حتى لا يجد أحد السبيل الى أن يقول كان يسبح أو يدعو أو يفكر فكان جهره عليه الصلاة والسلام بالآية أحيانا لهذا المعنى والله أعلم . وينبغى للامام أن لا يجهر بالتسييح فى ركوعه أو سجوده ولا يجهر بالدعاء فى موضع الدعاء فى الصلاة أو عقبها وما يفعل فى حق نفسه فيحمل المأمومين عليه لأن ذلك من السنة والجهر بذلك بدعة اذ أنه لم يـ و أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فسلم منها وبسط يديه ودعا وأمن المأمومون على دعائه . وكذلك الخلفاء الراشدون بعده رض الله عنهم أجمعين . وكذلك باقى الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وشئ لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ولا شك فى أن تركه أفضل من فعله بل هو بدعة كما تقدم . وكذلك لا يمسح صدره عند قراءة القنوت فى الصبح وغيرها مما شرع فيه القنوت أو الدعاء لما تقدم وكذلك ينهى غيره عن فعل ذلك اذ أنه بدعة . وكذلك ينهى من يفعل ذلك عند رفع الرأس من الركوع اذ أنه بدعة . وكذلك لا يجهر بالدعاء بعد فراغه من التشهد وقبل السلام وينهى غيره عن فعله لأنه بدعة . والأصل الذى يبنى عليه

صلاته ويعتمد عليه الخشوع والحضور فيها فيمثل نفسه أنه واقف بين يدي الملك الجليل يخاطبه ويناجيه فان كان في القراءة فهو يسمع كلام ربه عز وجل وان كان في غيرها من دعاء أو ذكر فهو يناجي مولاه بدعائه ويذكر أنه سبحانه وتعالى المولى العليم يسمعه اذ أنه أقرب اليه من حبل الوريد أعنى بالعلم والاحاطة فتحشع جوارحه كلها انقيادا منها لما حصل في قلبه من الخشوع. والحذر الحذر من خشوع جوارحه الظاهرة دون الجوارح الباطنة وقد تقدم هذا المعنى في الخطبة وهو في الصلاة أولى. وقد ورد أن الصلاة في الجماعة ترفع على أتقى قلب رجل منهم فينبغي أن يكون ذلك الرجل هو الامام اذ أنه يعتبر في حقه أن يكون أفضلهم وبحصول هذه الصفة تزكو صلاته ويعود من بركاتهما على الحاضرين معه فيعمل على تحصيل هذه المزية جهده والله الموفق والسنة المتقدمة أن يلي الامام من الناس أفضلهم علما وعملا لقوله عليه الصلاة والسلام (ليلي منكم أو لو الاحلام والنهي) ومن فوائده أنه لو طرأ على الامام ما يوجب الاستخلاف لوجد من فيه أهلية لذلك بقره من غير كلفة يتكلفها وهذه سنة معمول بها في بلاد المغرب على ما كنت أعهد أنه لا يستر الامام الا من فيه أهلية التقدم للامامة في الغالب وقد تقدم بعض ذلك وهذه خصلة دائمة في هذه البلاد في الغالب فتجد من لاعلم عنده يستر الامام وتجد أهل الفضل في المواضع البعيدة عنه وذلك بدعة ومخالفة للسنة لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ليلي منكم أو لو الاحلام والنهي ولقطعه عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه رضی الله عنهم أجمعين. واذا كان ذلك كذلك فينبغي للامام أن يكون أول من يسبق الى المسجد ان أمكنه ذلك ليحصل هذه السنة ويحمد هذه البدعة ويقتدى الناس به. وما زال الفضلاء والا كابر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنصارهم الذين يبادرون الى المساجد في

أوائل الأوقات أو قبلها . حتى أنه قد حكى عن بعضهم أنه جاء الى صلاة الجمعة فوجد رجلين قد سبقاه فجعل يعاتب نفسه ويقول أئالك ثلاثة أئالك ثلاثة فلو جاء الامام أو غيره من الفضلاء الى المسجد فوجدوا غيرهم ممن ليس في منزلهم قد سبقهم لتلك المواضع التي يعبدون الصلاة فيها أعنى من كان يستر الامام أو يقرب منه كان من سبق لتلك المواضع أحق بها منه وأولى ولا يقام منها اتفاقاً واقامته ظلم له وبدعة . اللهم الا أن يؤثر السابق بهذه القرية غيره من أهل الفضل والدين فذلك له بل هو مندوب اليه بوجيهين . أحدهما ماتقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام ليبنى منكم أولوا الاحلام والنهى وللعمل الماضى المتقدم ذكره . والثانى من صلى خاف مغفور له غفر له فاذا قدمه لأحد هذين الوجيهين كان مندوباً اليه . وقد تقدمت حكاية بعض الساف الذى كان يأتى الى المسجد أول الوقت ليدرك فضيلة الصف الأول فاذا امتلأ بالناس تأخر الى الثانى وآثر بمكانه غيره وهكذا الى أن يصل فى آخر صف من المسجد فستل عن موجب ذلك فقال أبكر لأحوز فضيلة الصف الأول ثم تأخر رجاء أن أكون قد صليت خلف مغفور له فيغفرلى وليس هذا من باب الايثار بالقرب لأن ذلك الخلاف إنما هو فيمن ترك قرية لا بذل عنها . أما من تركها لما هو أعلى منها وأولى فليس من هذا الباب بل هو من باب ترك قرية لما هو أعلى منها كما تقدم . وقد عد بعض العلماء ترك التبكير يوم الجمعة من البدع الحادثة وذلك محمول على اختلاف المذهبين فذهب الشافعى رحمه الله تعالى أن التبكير من غدوة النهار اليها أفضل ومذهب مالك رحمه الله أن معناه التهجير ودليله عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وقد استدلل الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله على صحة مذهبه من أن التبكير اليها أفضل من التهجير بأن قال أول بدعة حدثت ترك التبكير الى الجمعة وقد كانوا يأتونها بالمشاعل ليلاً وقد كان بعضهم يبني في المسجد ليلة

الجمعة ليصلى الجمعة . وقد كره مالك رحمه الله التكبير اليها وعلله بأنه لم يكن من عمل السلف قال ولم يكونوا ييكرؤوا هذا التكبير وأخاف على فاعله أن يدخله شيء ولا يختلف أحد في صحة نقل مالك عن السلف رضى الله عنهم أجمعين . ويؤيده ماجرى لعثمان بن عفان رضى الله عنه حين دخل المسجد وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب للجمعة فلو كان التكبير أفضل لما تأخر عثمان رضى الله عنه واشتغل بالسوق الى الوقت الذى أتى فيه الى الجمعة . وينبغى له اذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه ذلك ومعناه أنه يغير هيئته فى جلوسه فى الصلاة ليقبل على الناس بوجهه فاذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه فيحصل لفاعل ذلك امثال السنة واستغفار الملائكة له مادام فى المسجد بخلاف ما لو قام من موضعه وخرج منه فانه يفوت على نفسه استغفار الملائكة له هذا اذا كان فى المسجد فان كان فى بيته أو فى رحله فى السفر فلا بأس بجلوسه فيه وتغييره الهيئة أولى كذا قال علماءنا رحمة الله عليهم وبعض الأئمة يقعد فى مصلاه على هيئته التى كان عليها فى صلاته وذلك بدعة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولا أحد من الخلفاء ولا من الصحابة بعده رضى الله عنهم أجمعين لأنه قد يخلط على الداخل الى المسجد فيظن أنه فى الصلاة وقد ذكر الفقهاء فى ذلك تعاليل أخر موجودة فى كتبهم . وهذا بخلاف المأمور فان له أن يقعد من غير تغيير هيئة صلاته حتى يفرغ مما شرع فيه من الذكر والدعاء عقب صلاته ثم يتنفل بعد ذلك بما أحب لكان المستحب فى حقه أن لا يتنفل بعد الصلاة ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فى موضعه الذى صلى فيه الفريضة بل ينتقل عنه الى جهة أخرى فيصلى فيها فان لم يفعل فلا حرج ويصليا فى موضعه والتنفل فى المساجد بتوابع الفرائض أفضل من فعلها فى البيوت لتلا يكون ذلك ذريعة لمن لا علم عند مبتأ كدها فيقتصر على الفرائض

دونها . وهذا كله فيما عدا الركوع بعد المغرب وبعد الجمعة . أما المغرب فلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع بعدها في بيته . وحكمة ذلك على ما قاله بعض العلماء أنه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام على ما علم من عادته الجميلة في رحمته بأمته إذ أن من كان منهم صائماً وركع عقب المغرب في المسجد لا ينتظره أكثرهم حتى ينصرفوا بانصرافه فقد يكون عند بعضهم الأولاد والعائلة فينتظرونه فيكون ذلك مشقة فإزالتها عليه الصلاة والسلام عنهم بركوعه في بيته انتهى على أنه لوركع في المسجد لم يكره لأن ذلك إنما كان خشية من وجود المشقة على بعض الناس فإذا أمن منها جاز . وأما في الجمعة فلا يتنفل عقبها امام ولا غيره الا في بيته بذلك ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته . وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلاً قام يتنفل بعد صلاة الجمعة فجزه وأقعده وقال له اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من صلاة الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يقل شيئاً . فالتنفل بعد الجمعة في المسجد بدعة لما ذكر حتى ينصرف الى بيته فيصلي فيه فان كان غريباً أو ممن لا يبيت له أو ممن يريد انتظار صلاة العصر في المسجد فاختلف علماءنا رحمة الله عليهم فيه فمنهم من يقول يخرج من باب ويدخل من آخر . ومنهم من يقول اذا طألك من مكانه الى غيره من المسجد فيركع فيه . ومنهم من يقول اذا طألك مجلسه أو حديثه يعنى مما يسوغ الكلام به في المسجد كما تقدم فيجوز له أن يركع في موضعه من غير انتقال والله أعلم . والسنة الماضية أن لا يترك الذكر والدعاء عقب الصلاة . ومن آداب الدعاء أن يثنى على الله تعالى بما هو أهله بما تيسر له ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه أولاً ولمن حضره من اخوانه

المسلمين سرا في نفسه . وليجذر أن يخص نفسه بالدعاء دونهم اذا كان اماما في الصلاة وبعدها فان فعل فقد خانهم . هكذا ورد في الحديث على مارواه أبو داود والترمذى . وكذلك يستحب لكل واحد من المصلين أن يدعوا لنفسه . ولمن حضره من اخوانه المسلمين من امام ومأموم وليجذروا جميعا من الجهر بالذكر والدعاء ويسط الأيدي عنده أعنى عند الفراغ من الصلاة ان كان في جماعة فان ذلك من البدع لما تقدم ذكره اللهم الا أن يريد الامام بذلك تعليم المأمومين بأن الدعاء مشروع بعد الصلاة فيجهر بذلك ويسط يديه على ما قاله الشافعى رحمه الله تعالى حتى اذا رأى أنهم قد تعلموا أمسك . وبعض الأئمة اذا سلم من صلاته أقبل على الدعاء يجهر به قبل الذكر المشروع عقب الصلاة ويتأدى على ذلك كأنه مشروع له الجهر فيه لغير ضرورة التعليم وذلك من باب ترك الأفضل الذى هو الذكر المأثور وقد يخفى على بعض الناس بما يفعله من الذكر المأثور عقب الصلاة فليحذر من هذا جهده . وقد تقدم النهى عن القراءة جماعة والذكر جماعة . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن ينهى الناس عما أحدثوه من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جماعة في المسجد أو غيره وان كان قد ورد استحباب قرائتها كاملة في يوم الجمعة خصوصا فذلك محمول على ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لاعلى ما نحن عليه فيقرأها سرا في نفسه في المسجد أوجرا في غيره أوفيه ان كان المسجد مهجورا مالم يكن فيه من ينشوش بقراءته والسر أفضل وأما اجتماعهم لذلك فبدعة كما تقدم والله تعالى أعلم

فصل في الصلاة على الميت في المسجد

الصلاة على الميت في المسجد جائزة على مذهب الشافعى رحمه الله لكن بشرط أن لا يتقدم على الجنائز ولا على الامام فان تقدم على أحدهما فصلاته باطلة

وأما مذهب مالك رحمه الله فيكره لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام (من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له) أخرجه أبو داود رحمه الله وللعمل المتصل وهو أنهم كانوا لا يصلون على ميت في المسجد. وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فلم يصحبه العمل والعمل عند مالك رحمه الله أقوى لأن الحديث يحتمل النسخ وغيره والعمل لا يحتمل شيئاً من ذلك بل هو على جادة الاتباع والاتباع أولى ما يبادر إليه لعدم الاحتمال فيه وهذا بشرط أن لا يتقدم على الامام ولا على الجنازة فان تقدم عليهما فقد ارتكب ثلاث مكروهات أحدها الصلاة على الميت في المسجد الثاني التقدم على الامام الثالث التقدم على الجنازة ولا يتقرب الى الله تعالى بمكروه فكيف اذا تعدد. وحد المكروه ما تركه أفضل من فعله ﴿ تنبيه ﴾ ويتعين عليه أن ينظر فيما بنى أو يبني الى جانب المسجد من ميضأة أو سرايب فما كان من ذلك يصل منه نداوة الى أرض المسجد أو جدرانته فيمنع من ذلك ويبطله على من فعله لأن دخول النجاسة في المسجد محرم وان كان عليها حصير لأن الأرض هي المسجد لا الحصير وأيضاً فان الحصير اذا بسط على تلك الأرض تنجس بها وكذلك الجدران لأن المصلين يستندون في غالب أحوالهم اليها فتنجس ثيابهم وسواء كان ذلك في مقدم المسجد أو مؤخره لافرق بينهما وبعض الناس يفعل ذلك نظراً منه لتحصيل الحسنة بتيسير موضع الطهارة سيما في حق من كان منقطعاً في المسجد أو من بيته بعيد منه فيقرب على الجميع أمر الوضوء للصلاة فيقع في محرمات جملة لما تقدم ذكره فيحذر من هذا جهده لأن الحسنة التي توصل الى السيئة ما هي بحسنة بل هي السيئة نفسها والغالب على الشيطان أن يدس هذا المعنى لبعض من فيه خير وصلاح حتى يوقعه في السيئة وهو يزعم أنه في حسنة وهذا من بعض مكائد ابليس اللعين

فصل في خروج الامام الى صلاة العيدين

والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام) ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج الى المصلى لصلاة العيدين فى السنة وصلاتها فى المسجد على مذهب مالك رحمه الله تعالى بدعة الآن تكون ثم ضرورة داعية الى ذلك فليس بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن الى صلاة العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج اليهما فقالت احداهن يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لمن الخروج شرع الصلاة فى البراح لاطهار شعيرة الاسلام وليحصل لهم عليه الصلاة والسلام ما قد أمر به فى الحديث الآخر من قوله عليه الصلاة والسلام (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) فلما أمر فى هذا الحديث وجعله فى صلاة العيد فكان النساء بعيدا من الرجال. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما أن فرغ من خطبته وصلاته جاء الى النساء فوعظهن وذكرهن فلو كن قريبا لسمعن الخطبة ولما احتجن الى تذكيره لمن بعد الخطبة هذا وجه ووجه ثان وهو أن المسجد ولو كبر فهم محصورون فى الخروج من أبوابه المألوفة وقد يجتمع الرجال والنساء عند الدخول فيها والخروج منها فتوقع الفتن فى موضع العبادات والبراح ليس كذلك لاتساع البرية فلا يصل فيها أحد لاحد فى الغالب وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير وله أبواب

شئ فيخرجون منه الى البراح لكونه أوسع وهو السنة فبنوا في ذلك البراح موضعا يكون في الغالب على قدر صحن الجامع أو أصغر وجعلوا له بايين ليس الا بابا للجهة القبيلة والآخر في مقابته فيجتمع النساء والرجال في أحد البابين في الدخول والخروج وتقف الخيل والدواب عليهما فاذا انصرفوا خرجوا منهما كذلك مردحين . والغالب أن النساء اذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الثياب ويستعملن الطيب ويتحلين الى غير ذلك مما تقدم من زينتهن فكيف بهن في العيدين والرجال أيضا يتجملون بما لا يجوز لهم فتقع الفتن وتلوث القلوب وهم قد خرجوا القرية قال الأمر الى ضدها وفي هذا البناء أمور أخر منها أن البابين المفتوحين لآباب عليهما فيبقى ذلك المكان مأوى لما لا ينبغي من قطاع الطريق والصوص وغيرهما ممن يفعل القبائح المتوقعة فيها . وقد قيل من العصمة أن لا تجد فاذا كان الانسان بهم بالمعصية ولا يجد من يوقعها معه ولا يجد موضعا فهذا نوع من العصمة فاذا وجد الموضع متيسرا كان ذلك تيسيرا للمعصية لمن أرادها والموضع موضع عبادة فينبغي أن يزه عن هذا فيترك مكشوفاً لا بناء فيه فان كان لا يقدر على ازالة ما فيه من البنيان فيترك الصلاة فيما حواه البنيان ويصلى خارجا عنه في البراح فهو الأولى والأفضل في حقه بل المتعين اليوم لكن السنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الامام من خطبته وان كان لا يسمعها كما تقدم في الانصات لخطبة الجمعة وهذا . كله من مكائد ابليس يأتي الى مواضع القرب فيدس فيها دسائس حتى ترجع الى الضد من ذلك نسأل الله العافية بمنه

فصل في التكبير عند الخروج الى المصلى

والسنة الماضية أن يكبر عند خروجه الى المصلى ان كان ذلك عند طلوع الشمس أو قرب طلوعها فان كان قبل ذلك وأتى الى المصلى لأجل بعد

منزله فليس عليه تكبير حتى يدخل الوقت المذكور على المشهور. وقيل يشرع له التكبير من بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح اذا خرج في وقته ذلك. والسنة المتقدمة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ودن يليه وان يادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع اذ أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما ذكر ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمات والوقا، ولا فرق في ذلك أعتى في التكبير بين أن يكون اماما أو مؤذنا أو غيرهما فان التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ماتقدم وصفه الا النساء فان المرأة تسمع نفسها ليس الا بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فكان أن التكبير انما شرع في حق المؤذنين دون غيرهم فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون اليهم كأن التكبير ما شرع الا لهم وهذه بدعة محدثة ثم انهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة لأن المشروع انما هو أن يكبر كل انسان لنفسه ولا يمشى على صوت غيره. وما أحدثوه من البدع أيضا وقودهم القناديل في طريق الامام عند خروجه الى صلاة الصبح يوم العيد وما أحدثوه أيضا أنهم يأتون الى باب دار الامام قبل صلاة الصبح يوم العيد فاذا اجتمعوا وخرج عليهم الامام شرعوا في التكبير على ما وصفنا من رفع الصوت به الخارج عن الحد المشروع فيمشون معه بالتكبير حتى يصلوا الى قرب المحراب فيتشوش من في المسجد كما تقدم وحينئذ يقطعون التكبير ويأخذون في الصلاة فاذا فرغوا من صلاة الصبح خرجوا مع امامهم بالتكبير على ماتقدم ذكره والناس سكوت لا يكبرون وهذا وان كان التكبير سنة ففعلهم ذلك محرم على ما يعلم من زعقات المؤذنين من البدع. وكذلك تكبيرهم على صوت واحد. وكذلك سكوت الناس لأجل استماعهم وتركهم التكبير لأنفسهم فهذه ثلاث بدع معارضة لسنة التكبير على ما مضى من أنه يكبر كل من خرج الى صلاة

العيد من الرجال اماما كان أو مؤذنا أو غيرهما يسمع بذلك نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقر حلقه لأن ذلك محدث . وقد تقدم أن أحسن اللباس وأفضله البياض فينبغي للامام أن يكون أفضل القوم حتى في ملبسه وزيه على ماتقدم في اللباس في الجمعة بشرطه . وينبغي أن لا يقدم الصلاة فيوقعها في الوقت المنهي عن ايقاع الصلاة فيه وبعض الأئمة يفعلون هذا وذلك منهي عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الغروب حتى تغيب فيوقع بعضهم الصلاة عند بزوغ الشمس وهو موضع النهي فيخرج الى فعل برفيق فيضد نعوذ بالله من ذلك . وبعض الناس يفعلون ضد هذا فيؤخرون صلاة العيد حتى تسخن الشمس وهو خلاف السنة أيضا لأن السنة وردت في الخارج الى المصلي أن يعجل الأوبة الى أهله لأنه ان كان في عيد الاضحى فيضحى لهم ان كان ممن يضحى حتى يفطروا على أضحياتهم وان كان في عيد الفطر فيأكلون معه وان كانوا قد أفطروا قبل خروجهم الى المصلي على تمرات أو الماء كما وردت السنة والغالب على كثير من الناس العيال والأولاد فييقون متشوفين منتظرين له . وقد تقدم هذا المعنى واذا كان ذلك كذلك فالأفضل ما بين هذين وهو الوسط فالخيار أن لا يصلح عند طلوع الشمس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولا يؤخرها حتى ترتفع الشمس . فاذا خرج الامام الى الصحراء وخطب فليكن بالأرض لا على المنبر فانه بدعة . قال الشيخ الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له وروينا أن مر وان لما أحدث المنبر في صلاة العيد عند المصلي قام اليه أبو سعيد الخدرى فقال يا مروان ماهذه البدعة فقال انها ليست بيدعة هي خير مما تعلم ان الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت فقال أبو سعيد والله لا تأتون بخير مما أعلم أبدا والله لا صلحيت ورائك اليوم فانصرف ولم يصل معه صلاة العيد انتهى . فان

فعل وخطب على المنبر فقد مضت السنة في خطبة الجمعة أن يكون الامام وحده على المنبر دون غيره. وقد أحدثوا في منبر العيد اليوم بدعة أكثر من جلوس الرئيس مع الامام على المنبر في الجمعة لأنهم زادوا أن الخطيب اذا خطب في صلاة العيد امتلاً المنبر كله من المؤذنين وغيرهم يرتصون عليه وكذلك فيما فوق المنبر. وينبغي له اذا خطب أن يوجز في خطبته ولا يطيلها فان التطويل هنا أشد كراهة منه في الجمعة لما تقدم ذكره من انتظار الأهل لهم في العيدين والله أعلم

فصل في التحفظ من النجاسة في المصلي

ويتعين على الامام وغيره ممن يصلي في المصلي التحفظ من الصلاة على موضع فيه نجاسة غير معفو عنها سيما ان كان الموضع مما تطؤه الخيل والدواب فلا شك في نجاسته سيما وايقاع الصلاة يكون في أول النهار قبل أن تنزل الشمس على الأرض فتكشف تلك الرطوبة فمن صلى عليها تنجس ما أصيب من بدنه أو ثيابه وان فرش عليها شيئاً يصلى عليه تنجس فلا يصلى عليه بعد ذلك حتى يغسله . وقد تكون الصلاة على موضع قبور. وقد كره علماءنا رحمة الله عليهم الصلاة عليها دون حائل الا أن تكون المقبرة جديدة لم تنبش بعد وقيل هي مكروهة مطلقاً في الجديدة والقديمة الا على حائل والله أعلم

فصل في سلام العيد

قد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم في قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك على أربعة أقوال. جازئ لأنه قول حسن. مكروه لأنه من فعل اليهود. مندوب اليه لأنه دعاء ودعاء المؤمن لأخيه مستحب. الرابع لا يبتدىء به فان قال له أحدرد عليه مثله واذا كان اختلافهم في هذا الدعاء الحسن

مع تقدم حدوده فما بالك بقول القائل عيد مبارك مجردا عن تلك الالفاظ مع أنه متأخر الحدوث فمن باب أولى أن يكرهوه وهو مثل قولهم يوم مبارك وليلة مباركة وصبحك الله بالخير ومساك بالخير . وقد كره علماءنا رحمة الله عليهم كل ذلك وقد تقدم بعضه . وأما المعانقة فقد كرهها مالك وأجازها ابن عينة أعنى عند اللقاء من غيبة كانت . وأما في العيد لمن هو حاضر معك فلا . وأما المصافحة فانها وضعت في الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه . وأما في العيدين على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصاحون فلا أعرفه . لكن قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله أنه أدرك بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون أنهم كانوا اذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضا فان كان يساعده النقل عن السلف فياحبذوا ان لم ينقل عنهم فتركه أولى

فصل في خروج النساء الى صلاة العيد

قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالخروج الى صلاة العيد في المصلى حتى الحيض وربات الخدور وذلك محمول على ما كان عليه في وقته عليه الصلاة والسلام من التستر وترك الزينة والضيافة والتعفف وأن مروطين تنجر خلقهن من شبر الى ذراع وبعدهن من الرجال وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل . واذا كان ذلك كذلك فيتعين متعنه في هذا الزمان على كل حال لما في خروجهن من الفتن التي لا تكاد تخفى وما يتوقع من ضد العبادة المأمور بها

فصل في انصراف الناس من صلاة العيد

قد تقدم أن السنة في الخروج الى صلاة العيدين سرعة الأوبة الى الأهل فلا يشتغل

بزياره القبور وله أن يزور اخوانه من الأحياء لكن ان كان له أهل فليبدأ بهم ويزيل تشوفهم اليه ثم بعد ذلك يمضى لمساخنتاره من زيارة من ذكر وان لم يكن له أهل فليمض الى اخوانه ومعارفه المتقين من الأولياء والصالحين للتبرك برؤيتهم والتماس الدعاء منهم لكن يتحرى وقت زيارتهم اذ أن الغالب من اخوانه أنهم يضحون والسنة فيها أن يتولى المكلف ذلك بنفسه فاذا خرج الوقت الذي هو معد للذبح غالباً فليمش عليهم كما تقدم ذكره . وان علم أن فيهم من لم يذبح فله أن يأتي اليه في أي وقت شاء لعدم المانع

فصل في صلاة العيد في المسجد

فان صليت صلاة العيد في المسجد لأجل ضرورة المطر أو غيره من الأعذار الشرعية فالسنة فيها كما تقدم في المصلى لكن في المسجد يخفضون أصواتهم أكثر مما ذكر في البرية تنزيهاً للمسجد من رفع الأصوات فيه كما تقدم ولا بد من الخطبة بعد الصلاة وينبغي أن يكون النساء بمعزل بعيد عن الرجال بخلاف ما هن اليوم يفعلنه لأنهن يخالطن الرجال في الغالب فتجد المسجد غالبه مملوء يوم العيد بالنساء وغالب خروجهن على ما يعلم كما تقدم غير مرة ولو منعن الخروج لكان أحسن بل هو المتعين في هذا الزمان . ويتعين عليه أن يتقدم الى الوعاظ الذين يعملون في المسجد فيمنعهم من الكلام وقد تقدم منعه في حق الرجال ففي حق النساء من باب أولى اذ أن مفاسدهن تزيد على مفاسد الرجال وقد تقدم منع الوعاظ من المسجد مطلقاً

فصل في التكبير اثر الصلوات الخمس في أيام العيد

وقد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام اقامة الحج بمنى فاذا سلم الامام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر

تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشى على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة . وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم في المآذن ويطيلون فيه والناس يستمعون اليهم ولا يكبرون في الغالب وإن كبر أحد منهم فهو يمشى على أصواتهم وذلك كله من البدع إذ أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده . وفيه اخراق حرمة المسجد برفع الأصوات فيه والتشويش على من به من المصلين والتالين والذاكرين

فصل في صلاة التراويح في المسجد

قد ثبت في الحديث الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان في المسجد ثلاث ليالٍ فلما أن اجتمعوا جلس في الرابعة ولم يخرج اليهم فلما أن أصبح قال عليه الصلاة والسلام قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم وما منعتي من الخروج اليكم الاخشية أن تفرض عليكم) فلما أن مضى لسبيله عليه الصلاة والسلام أمن مما ذكره من الفرض على الأمة . فلما أن ولي عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة وتفرغ للنظر في مثل هذه الأشياء وكان الصحابة رضوان الله عليهم يقومون في ليالٍ رمضان أوزاعاً متفرقين قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو جمعتهم على قارىء واحد لكان أحسن لجمعهم على أبى بن كعب رضى الله عنه فخرج عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة أخرى وهم يصلون على ما أمرهم به فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل . وقد تقدم ذكر أصل فعلها وما كان كذلك فلا يكون بدعة . وإنما عني بذلك والله أعلم أحد أمرين أحدهما جمعهم على قارىء واحد الثاني أن يكون أراد بذلك قيامهم أول الليل دون آخره

وأما الفعل في نفسه فهو سنة لا يختلف فيه . وما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأنما هو محمول على غيرهم لا عليهم إذ أنهم رضي الله عنهم جمعوا بين الفضيلتين من قيام أول الليل وآخره . ألا ترى إلى ما حكاه مالك رحمه الله في موطنه أنهم كانوا إذا انصرفوا من صلاة التراويح استعجلوا الخدم بالطعام مخافة الفجر وكانوا يعتمدون على العصي من طول القيام فقد حاز وارضى الله عنهم الفضيلتين معاً قيام أول الليل وآخره فعلى منوالهم فانسج ان كنت متعباً . ان المحبيلن يجب مطيع وهم سادتنا وقدوتنا إلى ربنا فينبغي لنا الاتباع لهم والاقفاء لآثارهم المباركة لعل بركة ذلك تعود على المتبع لهم . لكن هذا قد تعذر في هذا الزمان في الغالب أعنى قيام الليل كله في المسجد لما يختلط به مما لا يبغي وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف اليوم أن لا يخلى نفسه من هذه السنة البتة بل يفعلها في المسجد مع الناس على ما هم يفعلون اليوم من التخفيف فيها فإذا فرغوا ورجع إلى بيته فينبغي له أن يغتم بركة اتباعهم في قيام الليل إلى آخره ان أمكنه ذلك فيصلى في بيته بمن تيسر معه من أهله أو وحده فتحصل الفضيلة الكاملة ان شاء الله تعالى ويكون وتره آخر تنفله اقتداء بهم . وقد قال مالك رحمه الله تعالى حين كان يصلي مع الناس في المسجد وكان الامام ممن يوتر بثلاث لا يفصل بينهما بسلام أما أنا فإذا أوتروا خرجت وتركتهم فلانسان بمالك رحمه الله أسوة في ترك الوتر معهم حتى يوتر في بيته بعد تنفله آخر الليل الا أن يكون ممن يحتاج إلى النوم اذا أتى إلى بيته ويخاف أن يستغرقه إلى طلوع الفجر فلا يغفر ويترك الوتر بعد نومه وليوقعه قلبه فان أدرك من آخر الليل شيئاً قامه ولم يعد وتره على المشهور من مذهب مالك رحمه الله وان لم يدرك شيئاً فقد حصل له الوتر في وقته ولا حرج عليه . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يصلى في المسجد مع الناس صلاة القيام ويوتر معهم فإذا رجع إلى

بيته صلى ما قدر له ولا يعيد الوتر وكان رحمه الله يقول ان شيخه سيدى الشيخ
أبا الحسن الزيات رحمه الله كان يفعل ذلك . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله
يقول ينبغي للكلف أنه اذا صلى المغرب يعجل فطره ثم يقوم فيصلى بحزين
ونصف أو أكثر قبل العشاء ثم يخرج فيصلى مع الناس القيام ويوتر معهم
ثم اذا رجع الى بيته صلى لنفسه بحزين ونصف أو أكثر فيجتمع له من ذلك
ثمن الختمة أو أكثر منه في الغالب ثم ينام ما قدر له ثم يقوم لتجده فيصلى
ما تيسر له مما بقى عليه من الليل . فان قال قائل قد قررتم أن قيام رمضان في
المسجد سنة فما وجه ترك أبي بكر لها . فالجواب أن أبا بكر رضى الله عنه
كان مشغولاً بما هو أعظم من ذلك وأهم في الدين وهو قتال أهل الردة وما نعى
الزكاة وبعث الجيوش الى الشام وغير ذلك وما جرى له مع مسيلة الكذاب
وبغيره وتراكم الفتن عند انتقال النبي صلى الله عليه وسلم مع شغله بجمع القرآن
وتدوينه مع قصر مدته رضى الله عنه فلم يتفرغ لما تفرغ له أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبان ما ذكر واتضح والله الموفق

فصل في صفة الامام في قيام رمضان

وينبغي أن يكون من أهل العلم والخير والديانة بخلاف ما يفعله بعضهم اليوم
لأن الغالب منهم أنهم انما يقدمون الرجل لحسن صوته لالحسن دينه وقد قال
مالك رحمه الله في القوم يقدمون الرجل ليصلى بهم لحسن صوته انما يقدموه
ليغنى لهم وهذا اذا كان على ما يعلم من التطريب في القراءة ووضعها على الطرائق
التي اصطالحوا عليها التي تشبه الهنوك وأما لو قدموه لدينه وحسن صوته وقرآته
على المنهج المشروع فلا شك أن هذا أفضل من غيره . وينبغي أن لا يقدم للامامة
الا من تطوع بها دون من يأخذ عليها عوضا فان لم يوجد الا به فليل تباح

وقيل تكره وهي في الفريضة أشد كراهة . وأجاز ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من غير كراهة وقال الأوزاعي الصلاة خلفه باطلة . وكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه وينبغي للإمام كما تقدم غير مرة أن يكون أفضل القوم ومن جملة فضيلته أن يتقدم للعوض يأخذه على صلاته فإن كان ثم عوض فينبغي له أن لا ينظر إليه وأن يصلي هو لله تعالى لا لغيره ويترك النظر للعوض فإن جاءه شيء وكان محتاجاً إليه قبله لضرورته وهذا عام في الفرض والنفل وإن لم يكن محتاجاً إليه وأخذ وتصدق به فلا بأس بذلك . وقد كان بجامع مصر بعض الفضلاء من الأئمة يصلي بالناس فيه وكان بعض الفضلاء من المغاربة يجيء المسجد بعد سلام الإمام من صلاته فيصلي في آخر المسجد لنفسه فيصلي بصلاته ناس ثم كذلك ثم كذلك حتى علم به الناس فرجع أكثرهم وتركوا الصلاة خلف الإمام الأصلي وصلوا خلف هذا لا اعتقادهم فيه قشوش الإمام من ذلك لقلته من يصلي خلفه وكثرة من يصلي خلف الآخر فاجتمع به وسأله ما يمنعه من الصلاة خلفه فأخبره أنه يأخذ على صلاته أجرة فقال له والله ما أكلت منها شيئاً قط ولكني أتصدق بها فقال له الآن أصلي خلفك فرجع فصلي خلفه . فإذا أخذ العوض لا لنفسه بل لغيره فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى وإنما المكروه أن يأخذه لنفسه والذي يتبين به ذلك ويتضح أنه إذا قطع عنه العوض فإن تبرم وتضجر أو ترك الإمامة فلا شك في كراهة ذلك في حقه وإن بقي على ما كان عليه من الملازمة والسكوت والرضا فلا يضره ما أخذه إن شاء الله تعالى . والحاصل من هذا ما تقدم في حال العام في أخذه الجامعية على التدريس . وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته

فصل في الذكر بعد التسليمين من صلاة التراويح

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه من الذكر بعد كل تسليمين من صلاة التراويح

ومن رفع أصواتهم بذلك والمشى على صوت واحد فان ذلك كله من البدع وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح الصلاة يرحمكم الله فانه محدث أيضا والحديث في الدين ممنوع وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعدنا ما وسعهم

فصل فيما يفعل في ليلة الختم

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم في الختم من أنهم يقومون في ليالي رمضان كلها في الغالب بمزيين فما فوقهما فاذا كانت ليلة الختم التي ينبغي أن يزداد فيها على القيام المعهود لفضيلتها فيصلي بعضهم فيها بنصف حزب ليس الا وهو من سورة والضحي الى آخر الختمة وكان السلف رضوان الله عليهم يقومون تلك الليلة كلها فجاء هؤلاء ففعلوا الضد من ذلك كما تقدم

فصل في صفة قيام العشر الأواخر من شهر رمضان

وينبغي للكلف أن يمثل السنة في قيام العشر الأواخر من شهر رمضان اذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه وشده مئزره وأيقظ أهله وأحيا الليل كله . وهذه سنة قد تركت في الغالب في هذا الزمان فتجد بعضهم يقومون من أول الشهر فاذا دخل العشر الأواخر تركوه لانهم يختمون في أوله أو في أثنائه ثم لا يعودون للقيام بعد ختمهم . وهذه بدعة ممن فعلها وهي مصادمة لفعله عليه الصلاة والسلام وان قام بعضهم بالشيء القليل مع أنه قد أحيا بعضهم هذا العشر في المسجد الجامع وهي سنة حسنة لو سلبت مما طرأ عليها من المفسد فنها أن الأمة يأخذون عليها عوضا معلوما الثاني أن المسجد يبقى في ظلام الليل مفتوح الأبواب يدخل اليه منها من يقوم

ومن لا يقوم وظلام الليل يسترهم فلو كان من وقف على الأمة وقف على زيت
يعم المسجد كله بضوئه وعلى رجال يطوفون بالمسجد طول ليلهم فمن رآه فيه
في غير عبادة أخرجه لكان ذلك حسنا . وأما مع عدم هذا ففساده كثيرة وفي
التلويح ما يغني عن التصريح أسأل الله السلامة بمنه .

فصل في الخطبة عقب الختم

والخطب الشرعية معروفة مشهورة ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن في رمضان
ولا غيره وإذا لم تذكر فهي بدعة ممن فعلها سيما إن كان الموضوع معروفا مشهورا
مثل أن يكون المسجد الجامع أو يكون المسجد منسوباً إلى عالم أو معروف بالخير
والصلاح أو يكون منسوباً إلى المشيخة إلى غير ذلك ففعل ذلك فيه أشد كراهة
لاقتداء كثير من عامة الناس به وإن كان ذلك ممنوعاً في حق المساجد كلها لكن
يتأكد المنع في حق من يفقدى به . وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه بعد الختم
من الدعاء برفع الأصوات والزعقات . قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز : ادعوا
ربكم تضرعاً وخفية) وبعض هؤلاء يعرضون عن التضرع والخفية بالعياط
والزعقات وذلك مخالف للسنة المطهرة . وقد سئل بعض السلف رضى الله عنهم
عن الدعاء الذى يدعو به عند ختم القرآن فقال أستغفر الله من تلاوتى آياه
سبعين مرة . وسئل غيره عن ذلك فقال أسأل الله أن لا يمقتنى على تلاوتى
وقد قالت عائشة رضى الله عنها كم من قارىء يقرأ القرآن والقرآن يلغنه يقول ألا
لعنة الله على الظالمين وهو ظالم انتهى . ولا يضن ظان أن الظلم إنما هو فى الدنيا
أو الاعراض أو الأموال بل هو عام إذ قد يكون ظالماً لنفسه فيدخل اذذاك
بمحت الوعيد . وبالجملة فالموضع موضع خشوع وتضرع وإقبال ورجوع إلى
المولى سبحانه وتعالى بالتوبة مما قاربه من الذنوب والسهو والغفلات وتقصير

حال البشرية فينبغي أن يبذل العبد جهده كل على قدر حاله ومرتبته . ومن دعائه عليه الصلاة والسلام قوله (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أحرى وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخري التي فيها معادي (١)) ومن ذلك الدعاء الذي علمه جبريل عليه السلام لآدم عليه السلام حيث قال له قل اللهم تم على النعمة حتى تهتني المعيشة وحسن لي العاقبة حتى لا تضرنني ذنوبي وخلصني من شبائك الدنيا وكل هول في القيامة حتى تدخلني الجنة بسلام . ومن ذلك ما رواه مالك رحمه الله في موطئه عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان من دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت بالناس فتنه فاقبضني اليك غير مفتون . وقد قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتابه المسمى بالاذكار والدعوات مر بهض السلف بقاض يدعو بسجع فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا العجمي يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا جيدين اللهم لا تفضحنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير والناس يدعون من كل ناحية وراه وكان يعرف ببركة دعائه . وقال بعضهم ادع الله بلسان الذلة والافتقار لابلسان الفصاحة والانطلاق . وقيل ان العلماء والابدال لا يزيد أحدهم في الدعاء على سبع كلمات فلما دونها . ويشهد له آخر سورة البقرة فان الله لم يخبر في موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك انتهى . هذا هو المستحب في الجماعات أو من كان في موضع من موضع العبادات . وأما ان كان الانسان وحده أو في جماعة يؤثرون تطويل دعائه فالمستحب أن يمضي فيه لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله يحب الملحين في الدعاء) وهذا في غير المسجد ويجوز في

(١) وتامه واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من

كل شر . انتهى من الجامع الصغير

المسجد بشرط أن لا يكون الجهر والتطويل بالدعاء عادة . فالحاصل من هذا أن يمضى فيما فتح له فيه في أى وجهة كانت من صلاة أو صوم أو علم أو دعاء أو تضرع أو ابتهاج أو خشوع حتى انهم قد قالوا لو أخذناه الخشوع في صلاة النافلة فليمض في ذلك ولو ختم الختمة في ركعة واحدة . وكذلك لو وجد الخشوع في آية واحدة فانه يكررها مادام على ذلك حتى الصباح ولا يقطعها الا لفرض تعين . وكذلك اذا فتح له في الدعاء فالمستحب في حقه أن لا يقطعه أيضا فمن له عقل فليرجع الى عمل السلف رضى الله عنهم ويترك الحدث في الدين والله المستعان قال الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله فان قيل هل يأثم فاعل ذلك . فالجواب أن يقال ان كان ذلك على وجه السلامة من اللغو ولم يكن الا الرجال أو الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يسمعون الدعاء فهذه البدعة التي كره مالك رحمه الله . وأما ان كان على الوجه الذي يجرى في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومصادمة أجسادهم ومزاحمة من في قلبه مرض من أعل الريب ومعاينة بعضهم لبعض كما حكى لنا أن رجلا وجدر رجلا يظأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس وحكت لنا امرأة أن رجلا واقفا فما حال بينهما الا الثياب وأمثال ذلك من الفسق واللغو فهذا فسوق فيفسق الذي كان سببا في اجتماعهم . فان قيل أليس قد روى عبد الرزاق في التفسير أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان اذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله . قلنا فهذا هو الحجّة عليكم بأنه كان يصل في بيته ويجمع أهله فأين هذا من تلفيق الخطب على رؤس الأشهاد وتختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء وتكثر الزعقات والصياح ويختلط الأمر وينهب بهاء الاسلام ووقار الايمان وأيضا فانه ما روى أنه دعا وانما جمع أهله فحسب . ولما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلا يقول يا حنذا صفرة ماء ذراعها ماء كان قد توضأت به امرأة فبقي فيه من أثر الزعفران

فعلاه بالذرة . وروى أنه نهى أن يجلس الرجل في مجلس المرأة عقب قيامها وكل من قال بأصل الذرائع يلزمه القول بهذا الفرع ومن أبى أصل الذرائع من العلماء يلزمه إنكاره لما يجرى فيه من اختلاط الرجال والنساء انتهى

فصل في القيام عند الحتم بسجدة القرآن

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من البدع عند الحتم وهو أنهم يقومون بسجدة القرآن كلها فيسجدونها متوالية في ركعة واحدة أو ركعات فلا يفعل ذلك في نفسه وينهى عنه غيره إذ أنه من البدع التي أحدثت بعد السلف وبعضهم يبدل مكان السجدة قراءة التهليل على التوالي فكل آية فيها ذكر لا اله الا الله أو لا اله الا هو قرأها الى آخر الحتمة وذلك من البدع أيضا

فصل في قيام السنة كلها

قال الباجي رحمه الله في شرح الموطأ ان هذا القيام الذي يقوم الناس به في رمضان في المساجد هو مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهو أقل ما يمكن في حق القارئ وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضيلة القيام بالقرآن كله وسماع كلام ربهم في أفضل الشهور انتهى ولكونه أنزل فيه القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا ولكون جبريل عليه السلام كان يدارس القرآن النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلاجل هذه الوجوه وما شابهها ناسب محافظة جميع الناس على قيامه وان كان القيام في السنة كلها مشروعاً لمن حفظ القرآن ومن لم يحفظه فمن حفظه قام به في بيته جهراً ولا يقوم به في المسجد أعني في جماعة كما في رمضان وغير الحافظ يستحب له أن يصلي عدد الركعات بام القرآن وبما تيسر معها من السور في بيته أيضا هذه هي السنة الماضية في الأمة خلافاً لما فعله بعض الناس من أنه جعل القيام المعهود في

رمضان دائماً في زاويته في جميع السنة ثم نقلت عنه واشتهرت فصارت تعمل في بعض المواضع المشهورة. وقد قال ابن حبيب وغيره من العلماء أنهم يمنعون من ذلك في المساجد وفي كل موضع مشهور وكذلك لو تواعدوا على أنهم يجمعون في موضع مشهور فانهم يمنعون منه فان فعلوا فهي بدعة ممن فعلها وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فيما تقدم نعمت البدعة هذه يعنى في جمعهم على قارىء واحد في رمضان على ماتقدم بيانه فذكره رضى الله تعالى عنه ذلك للتنبيه على أن من فعله على تلك الصفة في غير شهر رمضان فانه بدعة

فصل فيما يفعلونه بعد الختم مما لا ينبغي

قد تقدم أن الدعاء بعد الصلاة يستحب على الصفة المذكورة قبل وعند الختم مثله . قال مالك في المدونة الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص في الدعاء قال الطرطوشى رحمه الله فقد نهى مالك أن يقص أحد الدعاء في رمضان وحكى أن الأمر المعمول به في المدينة القراءة من غير قصص ولادعاء . ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال سئل مالك عن الذى يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو قال ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس . ومن مختصر ما ليس في المختصر قال مالك لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ قال ويكره الدعاء بعد فراغهم . وروى ابن القاسم أيضا عن مالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن رأى رجلا قائما يدعو رافعا يديه فأنكر ذلك وقال لا تقلصوا تقليص اليهود قال مالك التقليص رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين . وروى ابن القاسم أيضا قال سئل مالك عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك فقال هذا من البدع وأنكر ذلك انكارا شديدا . قال بعض أصحابنا إنما

عنى بهذا الوقوف للدعاء فأما الدعاء عند دخوله وخروجه ماشياً فانه جائز وقد وردت فيه آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وسئل مالك عن الرجل يدعو خلف الصلاة قائماً قال ليس بصواب ولا أحب لاحد أن يفعله . وذكر ابن شعبان في كتابه عقب ذكره جملاً من هذه الامور المحدثه قال انما كرهه مالك خيفة أن يلحق بما يجب فعله حتى يتخذ أمراً ماضياً ومالنا نقدر ذلك بل قد وجدنا ما كنا نحذر فأكثر المسلمين اليوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما شرع قيام رمضان على هذا الوجه وأن ترك ذلك بدعة مع القطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع في رمضان الا ليلتين انتهى . فاذا تقرر هذا من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى فاعلم أن الكراهة المذكورة محمولة على الجهر ورفع الصوت في جماعة وأما الدعاء في السر فهو جائز أو مندوب بحسب الحال وعلى هذا درج السلف والخلف رضى الله عنهم . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله اذا ختم عنده في شهر رمضان في المسجد في جماعة لم يزد على ما يعهد منه خلف المكتوبة شيئاً وكنا لانعرف دعاءه بعد الصلاة الا حين يرمى السماء بعينه وهذا ضد ما يفعلونه في هذا الزمان عقب الختم من قراءة القصائد والكلام المسجع حتى كأنه يشبه الغناء لما فيه من التطريب والهنوك وخلوه من الخشوع والتضرع والابتهاال للمولى الكريم سبحانه وتعالى قال عز وجل في كتابه العزيز ﴿ أمن يجب المضطر اذا دعاه ﴾ ولم يقل أمن يجب القوال . وقد جمع ذلك من البدع أشياء جملة يعرفها من له اطلاع على فعل السلف الماضين فان خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ومامضى عليه سلف الأمة الماضين رضى الله عنهم أجمعين . واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يمنع ما يفعله بعض الناس بعد الختم وما انضاف اليه مما لا ينبغي . فمن ذلك اجتماع المؤذنين تلك الليلة في موضع الختم فيكبرون جماعة في حال كونهم في الصلاة لغير ضرورة داعية الى المسمع الواحد فضلاً

عن جماعة بل بعضهم يسمعون وليسوا في صلاة وهذا فيه ما فيه من القبح والمخالفة لسنة السلف الماضين وقد تقدم ذلك ويؤذنون أيضا كذلك . ثم انهم زادوا على ذلك اذا خرج القارئ من الموضع الذي صلى فيه أتوه ببغلة أو فرس ليركبها ثم تختلف أحوالهم في صفة ذهابه الى بيته . فمنهم من يقرأ القرآن بين يديه كلام يفعلونه أمام جنازتهم وأمامهم المدير على عادتهم الذميمة والمؤذنون يكبرون بين يديه كتكبير العيد . قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى كره مالك قراءة القرآن في الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة . أحدها تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأ وهو ماش في الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الاقذار والتجاسات والثاني أنه اذا قرأ القرآن على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر . والثالث لما يخشى أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته انتهى . ومنهم من يعوض عن ذلك بالفقران الذاكرين بين يديه . ومنهم من يعوض عن ذلك بالآغاني وهو أشدها وان كانت كلها ممنوعة . وبعضهم يضيف الى ذلك ضرب الطبل والأبواق والدف وبعضهم الطار والشبابة في بيته . وبعضهم يجمع ذلك كله أو أكثره ويحضر اذ ذاك من اللهو واللعب تلك الليلة ما هو ضد المطلوب فيها من الاعتكاف على الخير وترك الشر وترك المباحة والفخر وغير ذلك مما شا كله . ثم انهم يعملون أنواعا من الأطعمة والحلاوات فسبحان الله ما أضر البدع وما أكثر شؤمها . حتى لقد رأيت بعض المشايخ عمل لولده ختما ببعض ما ذكر فلما جاءت السنة الثانية سألته عن ولده في أي موضع صلى القيام فقال لي أنا منته من القيام فقلت له ولم قال لان الأصحاب والاخوان والمعارف يطالبوني بالحنتم فأحتاج الى كلفة كثيرة . فانظر الى شؤم البدع كيف جرت الى ترك الطاعات وترك المحافظة على حفظ الحنمة لان الصبي اذا كان يصلى بالقرآن في كل سنة بقيت الحنمة محفوظة عليه ولم ينسها في الغالب . ألا ترى الى

قوله عليه الصلاة والسلام (انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهب) والغالب في الصبيان أنهم لا يقومون في الليل فاذا لم يصلوا به في الليل ولم يقوموا به في رمضان والغالب من حالهم الاشتغال بأمر الدنيا والأسباب التي تعوقهم عن معاودة الختمة فيكون ذلك سببا لنسيانها لأكثرهم

فصل في وقود القناديل ليلة الختم

وينبغي في ليالي رمضان كلها أن يراى فيها الوقود قليلا زائدا على العادة لأجل اجتماع الناس وكثرتهم فيه دون غيره فيرون المواضع التي يقصدونها وان كان الموضع يسعهم أم لا والمواضع التي يضعون فيها أقدامهم والمواضع التي يمشون فيها الى غير ذلك من منافعهم . ولايزاد في ليلة الختم شيء زائد على ما فعل في أول الشهر لانه لم يكن من فعل من مضى بخلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع لما فيها من اضاءة المنازل والسرف والخيلاء سيما اذا انضاف الى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع وما يركز فيه فان كان فيه شيء من الفضة أو الذهب فاستعماله محرم لعدم الضرورة اليه وان كان بغيرهما فهو اضاءة مال وسرف وخيلاء . وبعضهم يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يعلقون ختمة عند الموضع الذي يحتمون فيه وتختلف أحوالهم فيها فبعضهم يتخذها من الشقق الحرير الملونة . وبعضهم من غيرها لكنها تكون ملونة أيضا ويعلقون فيها القناديل وذلك محرم وسرف وخيلاء واطاعة مال واستعمال لما لا يجوز استعماله من الحرير وغيره وبعضهم يجعل الماء الذي في القناديل ملونا . وبعضهم يضم الى ذلك القناديل المذهبة أو الملونة أو هما معا وهذا كله من باب السرف والخيلاء

والبدعة واضاعة المال ومحبة الظهور والقبيل والقال فكيفما زادت فضيلة الليالي والأيام قابلوها بضدها أسأل الله تعالى العافية بمنه . وبعضهم يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يستعيرون القناديل من مسجد آخر وهو لا يجوز لان قناديل هذا المسجد وقف عليه فلا يجوز اخراجها منه ولا استعمالها في غيره . ومنهم من يفعل ما هو أشد مما ذكر وهو أن من كان عنده فرح في طول السنة استعار القناديل من مسجد واستعملها في بيته للسمع والرقص وماشا كل ذلك ثم أفضى ما ذكر من الوقود الى اجتماع أهل الريب والشك والفسوق ومن لا يرضى حاله حتى جر ذلك الى اجتماع الرجال والنساء في موضع واحد مع اختلاط بعضهم ببعض وانضاف الى ذلك بسبب كثرة الوقود اجتماع اللصوص وتشويشهم على بعض الحاضرين وانضاف اليه أيضا كثرة اللغظ في المسجد ورفع الأصوات فيه والقبيل والقال اذ أنه يكون الامام في الصلاة وكثير من الناس يتحدثون ويخوضون في الأشياء التي ينزه المسجد عن بعضها في غير رمضان فكيف بها في شهر رمضان العظيم فكيف بها في ليلة الحتم منه فليحفظ من هذا كله وماشا كاه جهده . وهذا اذا كان الزيت من مال الانسان نفسه . وأما ان كان من ريع الوقف فلا يختلف أحد في منعه . ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه . لقوله عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط) ولأنه من باب السرف والخيلاء وقد تقدم وهذه عادة قد استمر عليها بعض أهل الوقف سيما في المسجد الجامع سيما في مسجد دمشق فانهم يفعلون فيه أفعالا لا تليق بسبب سكوت بعض العلماء عن ذلك فاننا لله وانا اليه راجعون على انقلاب الحقائق . اذ أنهم لو فعلوا ذلك وهم يعتقدون أنه سرف وبدعة كما تقدم لرجيت لهم التوبة والاقلاع ولكن زادوا على ذلك اعتقادهم أن فعل ذلك من اظهار شعائر الاسلام واذا

تقرر هذا عندهم فلا يتوب أحد من اظهار الشعائر وفعلها فمن أراد السلامة من هذا الامر المخوف فليغير ذلك مهما استطاع جهده فان عدم الاستطاعة فلا يصلى فيه تلك الليلة لان بصلاته فيه يكثر سواد أهل البدع ويكون حجة ان كان قدوة للقوم بأن ذلك جائز غير مكروه لقول من يقول قد كان سيدى فلان يحضره ولا يغيره فلو كان بدعة لما حضره ولا رضى به . وهذا والحالة هذه زيادة في الدين وهى مسألة معضلة اذ أن اثم ذلك كله على من فعله أو أمر به أو استحسنته أو رضى به أو أعان عليه بشيء ما أو قدر على تغييره بشرطه فلم يفعل وكذلك الحكم في كل شيء أحدث في الدين فليجتنب هذا جهده والله الموفق . ولا حجة لمن يقول أنه مضطر للصلاة فيه لتحصيل فضيلة الجماعة اذ أن الفضيلة موجودة في غيره من المساجد ان كان سالما مما ذكر . ويتأكد الترك في حق من هو قدوة لقول مالك رحمه الله اذا حضرت أمرا ليس بطاعة لله ولا تقدر أن تهى عنه فتنح عنهم واتركهم لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يمنع أحدكم مخالفة الناس أن يقول الحق اذا شهدة أو علمه) نقله ابن يونس في كتابه . فان فرض أنه لا يمجّد مسجدا سالما مما تقدم ذكره فليصل في بيته فهو أفضل له وأقرب الى رضا ربه سيما في هذا الزمان اذ أن أقرب ما يتقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى اليوم بغض البدع ومحبة السنن والعمل عليها ومحبة أهلها وموالاتها اذ أن الفن قد اندرس الا عند من وفقه الله وقليل منهم . وينبغى له أن يتجنب في نفسه وينهى غيره عما أحدثه بعضهم من احضارهم الكيزان وغيرها من أواني الماء في المسجد حين الختم فاذا ختم القارىء شربوا من ذلك الماء ويرجعون به الى بيوتهم . فيسقونه لأهلهم ومن شأوا على سبيل التبرك وهذه بدعة لم تنقل عن أحد من السلف رضى الله عنهم وهذا الذى ذكر لا يختص بليلة الختم بل هو عام في كل ليلة فدلوا ذلك فيها

مثل ما يفعلونه في ليالي الأعياد والتهايل والمآتم وليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب وآخر أربعمائة من السنة التي اتخذوها لزيارة القبور فن لم يحضر ذلك منهم كأنه فاتته شعيرة من شعائر الدين وذلك كله على ما يعلم منهم من صفة خروجهم واجتماعهم رجلا ونساء وشبانا الى غير ذلك على ما تقدم فان توقع شيئا مما يخالف السنة على ما تقدم فصلاته فذاني بيته أفضل له من الصلاة في المسجد اذ ذلك ان لم يقدر على تغيير ما هنالك والله المستعان. وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من البدع في تواعدهم للختم فيقولون فلان يختم في ليلة كذا وفلان يختم في ليلة كذا ويعرض ذلك بعضهم على بعض ويكون ذلك بينهم بالنوبة حتى صار ذلك كأنه ولائم تعمل وشعائر تظهر فلا يزالون كذلك غالبا من اتصاف شهر رمضان الى آخر الشهر فليحذر من ذلك في نفسه. وينهى غيره عنه اذ أنه لم يكن من فعل من مضى أعنى في مواعدهم في الختم في شهر رمضان. وأما ان كان انسان يريد أن يختم لنفسه في أي وقت كان من السنة فيجمع أهله لتعمهم الرحمة لان الرحمة أنزل عند ختم القرآن الكريم فذلك جائز لفعل أنس رضي الله عنه وقد تقدم. وانما نهى عن ذلك في شهر رمضان لوجهين أحدهما ما تقدم من كونه لم يكن من فعل من مضى. والثاني خيفة مما قد وقع وهو أن يعتقد أنها شعيرة من شعائر الدين ولو فعلوا ذلك في بيوتهم في طول السنة لكان ذلك بدعة أيضا اذ أن السنة الماضية في هذا وأمثاله اخفاؤه مهما أمكن فهذا ذكر بعض ما أحدثوه فقس عليه كل ما رابك مما لم نذكره تصب ان شاء الله تعالى

فصل في ذكر آداب المؤدب

اعلم رحمنا الله تعالى وإياك أن ما تقدم ذكره من الآداب في حق من تقدم

انما ذلك كله فرع عن هذا الاصل اذ ان اصل كل خير وبركة انما هو كتاب الله عز وجل اذ هو معدن الجميع وهو ينبوع كل علم نافع واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يكون حامله من أكثر الناس في التعظيم لشعائره والمشى على سنن من تقدمه في تعظيمه ذلك واكرامه . واذا كان ذلك كذلك فهو مضطر محتاج الى تحسين النية فيه أكثر من غيره وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (من عمل من هذه الأعمال شيئاً يريد به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة) انتهى ومعلوم على ما تقدم أن أصل الخير انما هو القرآن فهو أعلى أعمال الآخرة فيحفظ نفسه من أن يجلس لسبب الاستجلاب للرزق لأنه ان فعل ذلك فقد أراد به عرضاً من الدنيا فيدخل تحت هذا الوعيد العظيم أسأل الله تعالى السلامة من ذلك بمنه اذ ان استجلاب الرزق لا يسوقه حرص حريص واذا كان ذلك كذلك فان هو جلس له فهو تحصيل حاصل اذ ان الرزق لا يزيد ولا ينقص بذلك وقد حرم نفسه خيراً عظيماً وثواباً جزيلاً . ولا يظن ظان أن الترتك انما يكون بالانتقال عما هو فيه بل يستوجب الحال على ما هو عليه لكن يبذل النية يستقيم الحال ان شاء الله تعالى . وكيفية ذلك بتوفيق الله تعالى أن ينوى بما يفعله من ذلك الامتثال لأمر الله تعالى وارشاد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) والمراد بالخير هنا خير الآخرة أى ان عمال الآخرة كلهم هذا هو مقدمهم اذ أن منه انفتح سلوك طريق الآخرة وهو الطريق الى الله تعالى لان أصل ذلك معرفة الخط والاستخراج والحفظ والضبط والفهم للسائل وذلك كله مفتاحه المؤدب فهو أول باب من أبواب التوفيق دخله المكلف واذا كان ذلك كذلك فقد ظهرت مزيتها وكيف لا وهو حامل كلام الله الذى ليس كمنه شيء . وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لو شئت أن أوقر سبعين بعيراً من تفسير أم القرآن لفعلت

وهذا منه رضى الله عنه يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون تلفظه بالسبعين كناية منه عما لانهاية له اذ أن من عادة العرب أنها تطلق السبعين على ما لا نهاية له ومنه قوله تعالى ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن نزل عليه ذلك حمل الأمر على ظاهر اللفظ فقال عليه الصلاة والسلام والله لا يزيدن على السبعين ما لم أنه فزلت ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾ والوجه الثانى أن يكون ذلك منه على وجه التقريب والا فالأمر يحمل عن أن يأخذه حصراً أو حده . وانظر بين الحقيقة الى قوله تعالى ﴿ ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ﴾ فانك اذا نظرت الى هذا وجدته مشاهداً مريئاً بالعلم القطعى اذ أن البحار كلها على عظيمها وكثرتها ومددها الدائم مفتقرة الى من يمدها لأن كل نقطة منها محتاجة لكتب ما يجرى عليها من الأحكام من حين بروزها من العدم الى الوجود ومن أى موضع برزت ومن أى شىء أصلها وعلى أى موضع تسلك ومن ينتفع بها وما يطرأ عليها من الأعراض وفى أى موضع تستقر فى لا تقوم بنفسها لما تحتاج اليه فيقبت العوالم كلها دون شىء تكتب به وهذا معنى كلام سيدى أبى محمد رحمه الله تعالى وهذا تبيين لمن له يقظة فينظر ويعتبر . وقد يجتمع للمؤدب خير الدنيا والآخرة وهو الغالب لما ورد فى الاثر اخباراً عن ريب العزة عز وجل حيث يقول (يا دنيا اخدمى من خدمنى واتعبى من خدمتك) فاذا كانت نيتة بجلوسه لله تعالى لأن يعلم آية لجاهل بها ولكى يصح صلاة المسلمين بتعليمه أم القرآن الى غير ذلك من نفعه العام للصغير والكبير فهو قد بدأ بحظه من آخرته . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من بدأ بحظه من دنياه فانه حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن بدأ بحظه من آخرته نال حظه من آخرته ولم يفته من دنياه ما قسم له) أو كما قال عليه الصلاة

والسلام . وقد تقرر أن الدنيا تجيء راغمة لطلاب الآخرة فكم من زاهد فيها ومتورع وفقير ومتوجه صادق في تنزهه وتوجهه وعالم صادق في علمه وطالب علم صادق في تعلمه وعارف ومبتد ومنته أنهم الدنيا وهي راغمة مع فراغهم لما هم بصده كل ذلك أصله ما جلس هذا إليه فالكل فرع عنه وراجع إليه . فينبغي له أن يعظم ما أكرمه الله تعالى به من هذا المحاسن الشريف وأن لا يشينه بشين المخالفة والاعتقاد الرديء والدسائس والنزغات التي تطرأ على بعض الناس في ذلك وهي كثيرة . ودواء ذلك ان وقع صدق الافتقار الى الله تعالى وقوة الثقة بمضمونه والنزول بساحته والاتصاف بصفات المحتاجين المضطرين الذين لأرب لهم ولا اختيار الا مولا هم فهو مقصودهم ومطلوبهم الذي عليه يعملون واليه يلجأون وعليه يتوكلون اذ أنه سبحانه وتعالى لا يرد قاصده ولا يخيب من سأله وهو أكرم وأجل من أن لا يعطى حتى يسأل فكيف بمن نزل بساحته وتضرع اليه وألقى كتفه بين يديه فاذا فعل ما ذكر عادت بركة ذلك عليه سرا وعلنا اما حسا وامامعنى أو كلاهما . وقد ذكر الشيخ أبو عبدالله القرطبي رحمه الله تعالى في كتاب التفسير له حديثا قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (خير الناس وخير من يمشى على جديدا الأرض المعلنون كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فخرجوهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله تعالى براءة للمعلم وبراءة للصبي وبراءة لأبويه من النار) انتهى . واذا كان ذلك كذلك فينبغي في جلوسه للتعليم ما تقدم ذكره في حق العالم وآدابه وهديه وهذا من باب أولى أن يكون مطلوباً بذلك كله لأنه الأصل كما تقدم وغيره فرع عنه . وإنما وقع تأخير ذكره الى هنا وان كان هو الأصل كما تقدم لما مضى أول الكتاب أن العالم نفعه عام لاجل ما احتوى عليه من مصلحة الدين وإقامة منار الاسلام وفتاويه التي يعبد الله تعالى بها ولا يمضى . وقد تقدم في

العالم أن نيته تكون لاظهار دين الله تعالى ومعرفة أحكامه اللازمة له ولغيره ولا ينظر الى المعلوم ولا يلتفت اليه فان جاءه شيء من ذلك أخذته على سبيل أنه فتوح من الله تعالى ليستعين به على ما هو بصده وكذلك ما هنا سواء بسواء . فيركب الطريقة الوسطى لاشرقية ولاغربية ويكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة لا يشرف بعضهم على بعض فابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم وكذلك من أعطاه ومن منعه إذ بهذا يتبين صدق حاله فيما هو بصده فان كان يعلم من أعطاه أكثر ممن لم يعطه فذلك دليل على كذبه في نيته كما تقدم في العالم اذا تعذر عليه المعلوم فتسخط وتضجر دل ذلك على فساد نيته فكذلك ما هنا بل يكون من لم يعطه أرجى عنده ممن يعطيه لأن من لم يعطه تمحض تعليمه الله تعالى بخلاف من أعطاه فانه قد يكون مشوبا بدسيئة لا تعلم السلامة فيه معها والسلامة أولى ما يتتم المرء فيغتمها العاقل . فاذا جلس لما ذكر فلا ينبغي له أن ييوح بنيته لأحد ولا يذكرها له في هذا الزمان بل يفعل ذلك سرا في نفسه مع ربه عز وجل لا يطلع عليه غيره فانه سبحانه وتعالى يعلم ما تخفي الصدور وقد تقدم أن النية لا يجهر بها في الصلاة فان جهر بها فقولان هل تكره أم لا وقد كان السلف رضوان الله عليهم أجمعين مع كثرة معرفتهم لا يبالون أين يضعونه فكيف بقارىء القرآن فكيف بمن انقطع لتعليمه الله سبحانه وتعالى وكثير من أهل هذا الزمان على عكس حال من تقدم . فاذا تقرر عند أحد من الناس اليوم في الغالب أن المعلم يعلم كتاب الله عز وجل فقل من يعطيه شيئا فيجىء من ذلك ما كان سيدى أبو محدرحه الله تعالى يقوله اذا وجد الفقير في هذا الزمان قوته من حيث لا يحتاج لأحد فهو من أكبر الكرامات وكان يعلن ذلك ويقول ان الناس قد انقسموا في هذا الزمان على قسمين في الغالب فمنهم معتقد ومنهم مسمى الظن فالمسئى الظن ان لم يضرك لا ينفعك والمحسن الظن قد

خرج بحسن ظنه عن الحد فيعد من الملائكة والملائكة لا تأكل ولا تشرب
فما يصلك منه نفع أصلاً فإذا وجد الفقير القوت في زمان من هذا حالهم كان
ذلك كرامة في حقه إذ أن الكرامة إنما هي خرق العادة وما جرى لهذا فهو
خرق عادة والمؤدب مثله سواء بسواء فإذا شعروا منه أنه يعلم الله تعالى فالغالب
عليهم أنهم لا يعطونه شيئاً لعدم مطالبته إياهم هذا حالهم في أمور آخرتهم
بخلاف أسباب دنياهم عكس ما تقدم من أحوال السلف رضي الله عنهم. ألا
ترى إلى ما حكى عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى أنه لما أن
دخل ولده المكتب وقرأ الحمد لله رب العالمين جاء إلى والده بلوح الاصرافة
فأعطاه مائة دينار يعطيها للفقير فلما أن حصلت عند الفقيه اجتمع بالشيخ وقال
له ياسيدي وأي شيء عملته حتى تقابلني بهذا العطاء فقال له والله لا قرأ عليك ابني شيئاً
بعد اليوم فقال له ولم ذلك فقال لأنك استعظمت ما حقر الله تعالى وهو الدنيا
واستصغرت ما عظم الله تعالى وهو القرآن والغالب على الناس اليوم هذا الحال
وهو استعظام الدنيا في قلوبهم واستصغار ما كان من أمر الآخرة فإذا تقرر ذلك
فلا يظهر المؤدب في هذا الزمان أنه يجلس يقرئ الله عز وجل بل يظهر أنه يجلس
للعلوم ونيته لله تعالى كما تقدم

فصل في ذكر أسباب أولياء الصبيان

وينبغي له أنه إذا كان عنده أحد من أولاد من يتسبب بسبب حرام على
أنواعه من مكس أو ظلم أو غيرهما فلا يأخذ منها أتى به الصبي من تلك الجهة
شيئاً اللهم إلا أن يكون يأتيه من غير تلك الجهات المحذرة منها من جانب الشرع
فلا بأس به مثل أن يأتيه بشيء من جهة أمه أو جدته أو غيرهما من وجه مستور
بالعلم لكن يشترط في إقرائه للولد الذي يكون متصفاً وله بما ذكر أن لا يوالى

والد الصبي باقبال عليه ولا بسلام ولا بكلام ولا جواب إذ أنه يجب عليه التغيير عليه وعلى أمه إله بشروطه فإذا لم يسمع ولم يرجع لم يبق في حقه من التغيير إلا الهجران له وإذا سلم عليه فقد خرج بذلك عن هجرانه وذلك حرام. وقد رأيت بعض من له تحرز عنده ولد له والد وكيل على بعض الجهات الممنوعة شرعا إذا جاءه وسلم عليه لا يرد عليه سلاما وإذا كلفه لا يرد عليه جوابا وكان لا يأخذ من الصبي شيئا إلا من جهة أمه أو جدته أو غيرها ممن هو سالم مما تقدم ذكره فإن تعذرت جهة الحلال فلا يأخذ شيئا ويحذر من هذا جهده فإنه من باب أكل أموال الناس بالباطل إذ أنهم يأخذونه من أربابه بالظلم والمصادرة والقهر وهو يأخذنه على ظاهر أنه حلال في زعمه وهذا أعظم في التحريم من الأول وإن كان كله حراما وهذا الذي ذكر في نيته على سنبل الأولى والأرجح. ويجوز له أن يقرى الناس القرآن بعوض لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ان أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله﴾ أخرجه البخاري فهذا نص صريح على أنه أحل شيء يكون. ومن كتاب البيان والتحصيل سئل مالك رحمه الله عن اجارة المعلمين فقال لا بأس بذلك يعلم الناس الخير فيعطى قيل له انه يعلم مشاهرة ويطلب ذلك فقال لا بأس به ما زال المعلمون عندنا بالمدينة يفعلون ذلك انتهى. لكن ما قدمنا أولى لمن أمكنه ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (الزهد في الدنيا يرجح القلب والبدن) أو كما قال عليه الصلاة والسلام ومن أكبر الزهد في الدنيا خلو القلب عنها وترك النظر اليها وترك السبب هذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه حال حامل القرآن إذ أنه أكمل الأحوال فينبغي أن يكون حاله أكمل الأحوال وإن كانت نفسه تتشوف الى المعلوم فالإقتداء بالكرام في الصورة الظاهرة نعمة شاملة والمرجو من الذي أنعم عليه بذلك أن يتم نعمته بالاتباع في الباطن ومن نزل ساحة الكرام فهو محمول نسأل الله تعالى الكريم أن يحملنا بفضلها ويحمل عنا بمنه لارب سواه.

فصل في صفة توفيته بما نواه

وينبغي له أنه إذا نوى ما ذكر فليجتهد في التعليم أكثر من تعليم من يأخذ العوض على ذلك لانه إذا كان يقرب بغير عوض تمحض لله تعالى فكان أرجى في صحة اخلاصه وبعض الناس يفعل ضد هذا وهو أنه إذا كانت نيته لله تعالى لا يأخذ عوض يفعل ذلك على سبيل الاستراحة والتواني ان تفرغ لذلك فله والا تركه محتجا بأن ذمته برئت لعدم أخذ العوض عليه وما يشعر أنه قد أوقع نفسه في أمر خطر لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ فإذا كان ذلك كذلك فيكون حرصه على العمل الذي نواه لله تعالى أن يوفى به أكثر مما يأخذ العوض عليه كما تقدم وذلك مثل من يصلى بالناس بغير عوض وآخر يصلى بعوض فيكون الذي يصلى بلا عوض أحرص على المواظبة والمبادرة من الذي يصلى بالعوض بل يزيد عليه في ذلك المعنى حرصا منه على التوفية بما التزمه لله عز وجل فلو قال نويت بتعليمي لله عز وجل ان قدرت على ذلك فان فعله حصل له الثواب وان تعذر فلا جرح عليه ولا يدخل في الآية الكريمة المتقدم ذكرها وهذا عام في جميع أفعال البر التي يفعلها المسلم فليحافظ على ذلك جهده والله المسئول في التجاوز عن التقصير بمنه وقد يضطر بعض المؤدبين الى أخذ العوض وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يكون بأجرة معلومة وهو أحل ما يأكله المرء لقوله عليه الصلاة والسلام (ان أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله) وقد تقدم . وإذا أخذ العوض فليحترز في نفسه أن يزيد على ذلك شيئا من جهة الصبي من غير أن

يأذن وليه في ذلك فان فعل من غير اذنه فهو حرام عليه وأكله لذلك سحت
لأن الصبي محجور عليه وليس له تصرف في ماله ان كان له مال

فصل فيما يأمر به المؤدب الصبي من الآداب

وينبغي له بل يتعين عليه أن لا يترك أحدا من الصبيان يأتي الى الكتاب
بغذائه ولا بفضة معه ولا فلوس ليشتري شيئا في المكتب لأن من هذا الباب
تتلف أحوالهم وينكسر خاطر الصغير الفقير منهم والضعيف لما يرى من جدوة
غيره فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (من ضار بمسلم أضار الله تعالى
به) انتهى لأن ولد الفقير يرجع الى بيته منكسر خاطره متشوشا في نفسه غير
راض بنفقة والديه عليه لما يرى من نفقة من له اتساع في الدنيا ويترتب على
ذلك من المفاسد جملة قل أن تنحصر وفيما أشرنا اليه كفاية . وينبغي له أن لا يدع
أحدا من البياعين يقف على المكتب ليدع للصبيان اذفيه من المفاسد ما أشرنا
اليه ان اشترى منه . وينبغي للمؤدب أن لا يكثر الكلام مع من مر عليه من اخوانه
اذ ما هو فيه أكد عليه من الحديث معه لأنه مشغول بأكبر الطاعات لله تعالى
اللهم إلا أن يتعين عليه فرض أو أمر هو أهم في الوقت مما هو فيه فعم . وكثير
من المؤدبين تجدهم بضد هذا الحال يتحدثون كثيرا مع الناس من غير ضرورة
شرعية والصبيان يبطلون مآهم فيه ويلهون عنه ويلعبون فليحذر من هذا أن
يقع منه . وينبغي له أن يكون موضع الكتاب بالسوق ان أمكن ذلك فان تعذر
ذلك فعلى شوارع المسلمين أو في الدكاكين ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلك
للناس فان الصبيان يسرع اليهم القيل والقال فاذا كان بالسوق أو على الطريق أو في
الدكاكين ذهب عنهم ذلك وفيه فائدة أخرى عظيمة وهي اظهار الشعائر لأنه أجلبها
كذلك يحذر أن يتخذ الكتاب في المساجد لقوله عليه الصلاة والسلام (جنبوا

هـ ساجدكم صديانكم وبجائينكم) انتهى . ولا ينبغي أن يكون المكتب في موضع يخفى عن أعين المارين في الطريق اذ في ذلك من المفاسد ما لا يخفى . وقد تقدم أن الصبيان يكونون عنده على حد واحد فابن الفقير وابن الغنى سواء واذا كان ذلك كذلك فلا يترك دكة تدخل له الكتاب لأن في ذلك ترفيعا لابن الغنى على غيره وانكساراً لخاطر الفقير واليتيم والموضع موضع جبر لا موضع كسر اذ اللائق بحامل القرآن أن يكون بموضع من العدل والتواضع والخير فتكون بداية أمر الصبيان على المنهج الأقوم والطريق الأرشد . وينبغي أن يكون الموضع الذى يتصرف فيه الصبيان فيه لضرورة البشرية معلوما اما أن يكون وقفا واما أن يكون ملكا أباحه صاحبه ويؤمن على الصبيان فيه فان عدما معا أو عدم الأمن فكل واحد يمضى الى بيته ليزيل ضرورته ثم يعود واذا خرج أحد من الصبيان لقضاء حاجته فلا يترك غيره يخرج حتى يأتى الأول لأنهم اذا خرجوا جميعا يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتماع وقد يبطئون في الرجوع الى المكتب وهو الغالب على حالهم . وينبغي له اذا احتاج الصبي الى غذائه أن يتركه يمضى الى بيته لغذائه ثم يعود لانه ستر على الفقير وفيه أيضا تعليم الأدب للصبيان في حال صغرهم لأن الأكل ينبغي أن لا يكون الا بين الاخوان والمعارف دون الأجنب فاذا نشأ الصبي على ذلك كان متأدبا بآداب الشريعة فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض عامة الناس في هذا الزمان من الأكل على الطريق وفي الأسواق وبحضرة من يعرفه ومن لا يعرفه لأن ذلك ليس من السنة ولا من شيم الكرام وقد قيل لا يأكل على الطريق الا كريم أو لئيم . وقد وقع النهى عن الأكل والعينان تنظران . فاذا مضوا الى ذلك فينبغى أن يقيم السطوة عليهم اذا غابوا أكثر مما يحتاجون اليه لئلا يكون ذلك ذريعة الى اجتماع بعضهم مع بعض ووقوع ما لا ينبغي منهم . وينبغي له أن يتولى تعليم

الجميع بنفسه ان أمكنه ذلك فان لم يمكنه وتعدر عليه قليلاً منهم أن يقرئ بعضاً وذلك بحضرة وبين يديه ولا يخلى نظره عنهم لأنه اذا غفل قد تقع منهم مفسد جملة لم تكن له في بال لأن عقولهم لم تتم ومن ليس له عقل اذا غفلت عنه وقتاً ما فسد أمره وتلف حاله في الغالب سيما في هذا الزمان كما هو معلوم وينبغي له اذا وكل بعضهم ببعض أن لا يجعل صدياناً معلومين لشخص واحد منهم بل يبدل الصبيان في كل وقت على العرفاء مرة يعطي صبيان هذا لهذا وصبيان هذا لهذا لأنه اذا كان لو احد صبيان معلومون فقد تنشأ بينهم مفسد بسبب الود لا يشعر بها فاذا فعل ما تقدم ذكره سلم من هذا الأمر ويفعل هو في نفسه مثل ذلك فيأخذ صديانهم تارة ويدفعهم آخريه فان كان الصبيان كلهم صفاراً فلا بد من مباشرة ذلك كله بنفسه فان يجوز عنه قليلاً خذ من يستنيه من الحفاظ المأمورين شرعاً بأجزاء أو غيرها . وينبغي له أن يمثل السنة في الاقراء ومن جملة ذلك أن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين انما كانوا يقرئون أولادهم في سبع سنين لأنه زمن يؤمر الولي أن يكلف الصبي بالصلاة والآداب الشرعية فيه فاذا كان الصبي في ذلك السن فهو غير محتاج الى من يأتي به الى المكتب ان أمن عليه غالباً فان لم يأمن عليه فليُرسل معه وليه من يثق به في ذهابه الى بيته لضرورته وغذائه ومن يأتي به الى المكتب فهو أسلم عاقبة من أن يكون الذي يتولى ذلك من المكتب والغالب في هذا الزمان أنهم يدخلون أولادهم المكتب في حال الصغر بحيث أنهم يحتاجون الى من يربهم ويسوقهم الى المكتب ويرددهم الى بيوتهم بل بعضهم يكون منه بحيث لا يقدر أن يمسك ضرورة نفسه بل يفعل ذلك في المكتب ويلوث به ثيابه ومكانه فليحذر من أن يقرئ مثل هؤلاء اذ لا فائدة في اقراءهم الا وجود التعب غالباً وتلويت موضع القرآن وتزويجه عن ذلك متعين اعنى بالنسبة الى عدم انتفاع الصبيان بالقراءة في ذلك السن غالباً

ألا ترى أن الغالب منهم أنهم يرسلون أولادهم إلى المكتب في حال صغرهم لكي يستريحوا من تعبهم لأجل القراءة وحامل القرآن يحمل منصبه الرفيع عزتية من هذا حالهم وفي إقراءه لغيرهم سعة وفائدة . وينبغي أن يعلمهم آداب الدين كما يعلمهم القرآن فمن ذلك أنه إذا سمع الأذان أمرهم أن يتركوا كل ما هم فيه من قراءة وكتابة وغيرهما اذ ذاك فيعلمهم السنة في حكاية المؤذن والدعاء بعد الأذان لأنفسهم وللمسلمين لأن دعاءهم فرجوا الاجابة سيما في هذا الوقت الشريف ثم يعلمهم حكم الاستبراء شيئاً فشيئاً وكذلك الوضوء والركوع بعده والصلاة وتوابعها ويأخذ لهم في ذلك قليلاً قليلاً ولومسئلة واحدة في كل يوم أو يومين وليحذر أن يتركهم يشتغلون بعد الأذان بغير أسباب الصلاة بل يتركون كل ما هم فيه ويشغلون بذلك حتى يصلوا في جماعة وقد تقدم أنهم في قضاء حاجتهم يمرضن إلى موضع وقف أو موضع ملك أبيح لهم أو إلى بيوتهم فكذلك ههنا سواء بسواء ويصلون جميعاً في المسجد الذي يصلى فيه مؤدبهم فانخاف عليهم من اللعب أو العبث فيصلون في المكتب جميعاً ويقدمون أكبرهم فيه فيصلى بهم جماعة . وينبغي له أن يعودهم الصلاة في المسجد مع الجماعة ولا يسأحهم في ترك الصلاة فيه ولا يعودهم الصلاة أفذاذا لأن المسألة مختلف فيها أعني شهود الجماعة هل هي فرض أو سنة فذهب جماعة من العلماء إلى أن الصلاة لا تصح إلا في جماعة . فاذا فرغوا من الصلاة وتوابعها رجعوا لما بق عليهم من الوظائف في المكتب . وينبغي أن يكون وقت كتبهم الألواح معلوماً ووقت تصويبها معلوماً ووقت عرضها معلوماً وكذلك قراءة الاحزاب حتى ينضب الحال ولا يختن النظام ومن تخلف عن ذلك الوقت منهم لغير ضرورة شرعية قابله بما يليق به فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد وآخر لا ينزجر إلا بالضرب والاهانة كل على قدر حاله . وقد جاء أن الصلاة

لا يضرب عليها الا لعشر فما سواها أخرى فيذبغى له أن يأخذ معهم بالرفق
 مهما أمكنه اذ أنه لا يجب ضربهم في هذا السن المتقدم ذكره فاذا كان الصبي في
 سن من يضرب على ترك الصلاة واضطر الى ضربه ضربه ضرباً غير مبرح ولا يزيد
 على ثلاثة أسواط شيئاً بذلك مضت عادة السلف رضى الله عنهم فان اضطر الى
 زيادة على ذلك فله فيما بين الثلاثة الى العشرة سعة . لكن لا بد أن تكون
 الآلة التي يضرب بها دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود وهي ما ذكره
 مالك رحمه الله تعالى في موطنه عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه
 بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته
 فقال دون هذا فأتى بسوط قدرك به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بجلد . ولا يكون الأدب بأكثر من العشرة وهو ضامن لما يظراً
 على الصبي ان زاد على ذلك . وليحذر الحذر الكلي من فعل بعض المؤدبين في
 هذا الزمان وهو أنهم يتعاطون آلة اتخذوها لضرب الصبيان مثل عصا
 اللوز اليابس والجريد المشرح والأسواط النوية والفلقة وما أشبه ذلك مما
 أحدثوه وهو كثير ولا يليق هذا بمن ينسب الى حمل الكتاب العزيز
 اذ أن حاله كما ورد في الحديث (من حفظ القرآن فكأنما أدرجت النبوة
 بين كتفيه غير أنه لا يوحى اليه) وينبغي له أن يعلمهم الخط والاستخراج
 كما يعلمهم حفظ القرآن لأنهم بذلك يتسلطون على الحفظ والفهم فهو أكبر
 الأسباب المعينة على مطالعة الكتب وفهم مسائلها . وينبغي له بل يجب
 عليه أن يكون لمسح الألواح موضع طاهر مصان نظيف لا يمشى فيه بالأقدام
 ثم مع ذلك يأخذ الماء الذي يجتمع من المسح فيحفر له في مكان طاهر مصان
 عن أن يطأه قدمه ويجعل فيه أو ياقى في البحر أو البئر أو يجعل في اناء طاهر لكي

يستشفى به من يختار ذلك الماء وكذلك الذى يغسل به الخرق بعد المسح يجعل فى موضع بحيث لا يمتنن ويشترط فى الخرق التى يمسح بها الألواح أن تكون طاهرة وأن يكون الماء الذى تبل منه حين يمسح به طاهرا والافضل أن يكون الماء غير مستعمل وان أمكنه أن يكون حلوا فهو أولى لان من الناس من يشربه للاستشفاء به فان كان أجابا امتنع عليه ذلك أو تنص بشره كما مر فى الآنية اذا غسلت فيها الايدى بعد الأكل أنه لا يصق فيها ولا يغسل فيها بأشنان ولا غيره خيفة أن يشربه من يترك به كما تقدم فى الماء الذى تمسح به الألواح من باب أولى وأخرى . ويتعين عليه أن يمنع الصبيان بما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضها ببصاقهم وذلك لا يجوز لان البصاق مستقدر وفيه امتهان والموضع موضع ترفع وتعظيم وتبجيل فيجل عن ذلك وينزه . وينبغى له أن لا يسامح الصبيان فى دق المسامير فى المكتب ان كان وقفا وإن كان ملكا فلا يجوز الا باذن صاحبه ولا ضرورة تدعو الى ذلك اذ أنهم مأمورون أن يأكلوا فى بيوتهم لا فى المكتب كما تقدم فان كان بعضهم يبتسه بعيدا بحيث يشق عليه الذهاب والرجوع فيكلفه المؤدب أن يمضى الى بيت أحد أقاربه من والديه أو معارفهما فان لم يكن له ذلك فليجعل وقت غذائه حين ينصرف الصبيان الى غذائهم وقبل أن يرجعوا . وقد تقدم أن المؤدب يحملهم على اتباع السنة ويعلمهم أحكام ربهم عليهم كما يعلمهم القرآن . ومن ذلك أن لا يعودم القراءة فى جماعة لأن ذلك ليس من فعل السلف رضى الله عنهم كما تقدم لأنهم اذا تعودوا ذلك فى صغرهم يخاف عليهم أن يفعلوه فى كبرهم وأيضا فان حفظهم لا يتأتى بذلك اذ أن من لم يحفظ منهم لا يعلم حاله اذا كانوا على صوت واحد فى الغالب واتباع السلف رضى الله عنهم أولى بل هو المتعين ولم ينقل عنهم ذلك فيتعين تركه . وينبغى له أن لا يستقضى أحدا من الصبيان

فيما يحتاج اليه الا أن يستأذن أباه في ذلك ويأذن له عن طيب نفس منه ولا يستقضى اليتيم منهم في حاجة بكل حال . وليحذر أن يرسل الى بيته أحداً من الصبيان البالغين أو المراهقين فان ذلك ذريعة الى وقوع ما لا ينبغي أو الى سوء الظن بأهله . وبالجملة فان ذلك لا يجوز لأن فيه خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية وهو محرم فان سلوا منه فلا تخلو من الوقعة في أعراضهم في هذا الزمان غالباً وما ذكر من استقضاء حوائجهم لبعض الصبيان فهو من باب الجواز والا فالذي ينبغي أن لا يستقضى أحداً منهم في حاجة أصلاً لأنه قد دخل على تعليمهم الله تعالى كما تقدم . لكن قد تقدم أيضاً أنه اذا فعل ذلك وجاءه شيء أخذه على سبيل الفتح فكذلك فيما نحن بسبيله لكن يشترط أن تكون نفسه غير متشوفة لشيء من ذلك لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بأشراف نفس لم يبارك له فيه) وقد تقدم ذكر المكان الذي يقضى الصبيان فيه ضرورة البشرية فليحذر أن يتركهم يفعلون ذلك في غيرها مثل ما يفعل بعضهم في هذا الزمان من أنهم يقضون حاجتهم في جدران بيوت الناس وطرفاتهم فينجسون ذلك عليهم فمن جلس الى تلك الجدران تلوث ثوبه بالتجاسة وكذلك الماشي قد يصيبه منها أذى . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الملاعن الثلاث) فهذا من آكدها فتلحق الصبيان اللعنة . وهذا كله في ذمة من سكت لهم بمن له عليهم أمر ونهى فينهاهم عن ذلك جهده . وينبغي له أن يكون على أكمل الحالات ومن ذلك أنه يكون متزوجاً لأنه وان كان صالحاً في نفسه فالغالب اسراع سوء الظن في هذا الزمان بمن كان غير متأهل اذ لا فرق بين الصبيان والبنات في الظاهر الا عند من يتق الله تعالى فيسرى اليه القليل والقال فاذا كان متأهلاً انسد باب الكلام والوقعة فيه . وينبغي له أن لا يضحك

مع الصبيان ولا يباسطهم لئلا يفضى ذلك الى الوقوع في عرضه وعرضهم والى زوال حرمة عندهم اذ أن من شأن المؤدب أن تكون حرمة قائمة على الصبيان بذلك مضت عادة الناس الذين يقتدى بهم فليتهد بهديهم . وقد تقدم أن الصبيان يمضون الى بيوتهم لقضاء ضرورة البشرية ولغذائهم . واذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعض عوام المؤدبين في هذا الزمان وهو أن الصبيان الذين عنده اذا أتى كل واحد منهم بغذائه أو بعضهم فيتسلم ذلك منهم وبعضهم يخاطب جميع ذلك ثم يعطى منه من يخطر له فتجد بعض الصبيان يطلب منه شيئا من غذائه فيحرمه ويوفر ذلك لنفسه ولمن يختار وهذا حرام سحت وذلك جرحة في حقه ويتعين اقامته من المكتب الا أن يتوب بشرط أن تعلم حقيقة أمره في ذلك . وفيه من المحذورات عدة . منها أنه يأخذ غذاء هذا فيعطيه لغيره فيدخل الخلل في غذاء الناس لانه قد يكون والد بعضهم صالحا متورعا في كسبه وآخر مكاسا ظالما وقد يكون غذاء بعضهم أحسن من غذاء الآخر في المطعم والصبي محجور عليه كما تقدم ووليه لم يرض بذلك سيما ان كان لیتيم فلا يجوز ابداله ولا يجوز لوليه أن يأذن في مثل ذلك . وبعض المؤدبين يفعل فعلا قبيحا شنيعا محرما وهو أنه يأكل مع الصبيان من أغذيتهم ويطعم من يختاره ومن يجتمع به ويرسل منها الى بيته ما يختار وهذا نوع من الخفاسة . ولو فرضنا أن الصبيان بقى لهم غذاؤهم ولم يمسهم غيرهم فأكلوا منه ماشاؤا وبقيت منه بقية وتركوها في المكتب رغبة عنها لجاز للمؤدب أن يأخذها وينتفع بها . وينبغي له أن يعلم أولياء الصبيان بذلك ان كانوا جماعة أو واحدا ان انفرد هذا مالم يكن لیتيم كما تقدم اللهم الا أن يكون الصبي لم يأكل شيئا من غذائه وتركه كله في المكتب فلا يجوز للمؤدب أن يقدم على أخذه الا باعلام والد الصبي والا فلا بخلاف ما تقدم لأنها فضلات عن شعبهم . وأما ما يحتاجه الصبيان من الماء

للشرب فجاز أن يأخذ من كل واحد منهم شيئاً بقدر الحاجة ويكون ذلك بينهم بالسوية فيشترى به ماعون الماء والماء ولا يمكن الصبيان من الذهاب الى بيوتهم للشرب وان كان بيت بعضهم قريباً لأن ذلك مما يتكرر في الغالب . واذ كان الأمر كذلك فينبغي بل يتعين أن لا يشرب معهم غيرهم الا أن يأذن في ذلك آبائهم فان كان فيهم يتيم فلا يأخذ منه شيئاً ثمن الماء ولا غيره والحالة هذه ويصير من جملة من أذن له في الشرب ويستحق ذلك في حق مؤدبهم . وقد تقدم أن سكنى دور القرافة تمنع واذ كان ذلك كذلك فلا يتخذ فيها مكتبا للعلة المذكورة ومن فعل ذلك فقد خالف ولا حاجة تدعو الى تفصيله فان الحكم فيه معلوم لمن وفق له

فصل في انصراف الصبيان من المكتب

وانصراف الصبيان واستراحتهم يومين في الجمعة لا بأس به وكذلك انصرافهم قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة وكذلك بعده بل ذلك مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة) فاذا استراحوا يومين في الجمعة نشطوا لباقيها . وينبغي له أن لا يدع أحداً عنده من الصبيان ممن فيه رأحة ما من الخصال الذميمة اذ أن ذلك سبيل للوقعة في حق بعض من في المكتب عنده وقد يفضى ذلك الى أن يشتهر مكتبه بما لا ينبغي فقد ينسب الى المؤدب مالا يليق بمنصبه . وفيه مفسدة أخرى وهو أنه قد يكون سبباً الى عدم محبة الصبيان اليه أو قتلهم فيحصل بذلك تمزيق العرض وقلة الرزق فليحذر من ذلك جهده والله المستعان . وينبغي له أن يتجنب ما يفعله بعض عوام المؤدبين من أنه اذا قل عنده الصبيان أو فتح مكتباً وليس فيه أحد فانه يكتب أو راقوا ويعتقها على باب المكتب ليكثر محبة الصبيان اليه وهذا لا يفعله الا سفهاء الناس وفيه استشراف

النفس لتحصيل الدنيا وقد تقدم . ومنصب المؤدب يحل عن هذا وأشباهه . وينبغي أن لا يقبل من أحد من الصبيان شيئا ممن يأتي به اليه من الأطلعة التي يعملها بعض الناس في مواسم أهل الكتاب فإن قبوله لذلك من باب التعظيم لمواسمهم . وفي التعظيم لمواسمهم تعظيم لهم وتعظيمهم فيه ما فيه . وقد يكون ذلك سببا إلى أنهم يعتقدون أن دينهم هو الحق وأن غيره هو الباطل لما يرون من تعظيم المسلمين لهم كما تقدم . وفيه عدم الإنكار والتغيير على من فعل ذلك من المسلمين وأتاه به بل يرده عليه ويزجر فاعله ويبين له ولغيره أن ذلك لا يجوز لما تقدم وبعض المؤدبين في هذا الزمان يفعل ما هو أشنع من هذا وهو أنه يطلب ذلك بنفسه . وبعض المؤدبين يطلب من بعض الصبيان الذين عندهم فلوسا يأتون بها إليه حتى يصر فهم في مواسم أهل الكتاب وهذا أشنع مما قبله وبعض المسلمين يطلبون من أهل الكتاب من أطعمتهم التي يعملونها في أعيادهم ومواسمهم وهذا أقبح مما ذكر من فعل بعض المؤدبين . وينبغي له أن يصرف الصبيان لغنائهم كما تقدم ويترك لهم مع ذلك وقتا يستريحون فيه في بيوتهم وليحذر أن يبيع لهم فعل ذلك في المكتب لأن الصبيان اذا خرجوا عما بنى المكتب له عاد ذلك بالضرر غالبا عليهم وعلى غيرهم وما بنى المكتب الا لأجل الدرس والحفظ والعرض والكتابة فان كان غير ذلك فليكن في بيوتهم ولا يتركهم ينامون فيه وقتا ما في الحر وقد تقدم المنع مما هو أخف من هذا وهو أنهم يمضون الى بيوتهم وياكلون فيها ولا يأكلون في المكتب . وينبغي له اذا اشتكى أحد من الصبيان وهو في المكتب بوجع عينيه أو شيء من بدنه وعلم صدقه في ذلك أن يصرفه الى بيته ولا يتركه يقعد في المكتب بغير قراءة لأن ذلك سبب لبطالة غيره في الغالب . وينبغي له ان كان له ولد صغير أن لا يترك أحدا من صبيان مكتبه يحمله ذكرا كان أو أنثى والمنع في الاثني أشد ولا يستأذن في مثل هذا الآباء بخلاف ما تقدم في استقضائهم حوائجهم

فانه يستأذن الآباء . وينبغي له أن لا يخيب عن المكثب أصلا مادام الصبيان فيه إذ أنهم لا عقل لهم يمنعهم عما يخطر لهم فعله فلا بد لهم من راع يرعاهم بنظره ويسوسهم بعقله ويؤدبهم بكلامه . ألا ترى أن الراعي اذا غفل عن الماشية قليلا اختل نظامها وتغير حالها في الغالب وربما تلف بعضها وما ذلك الا لعدم العقل عندها . ولأجل ذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصبيان مع المجانين حيث قال عليه الصلاة والسلام (جنوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) الحديث وقد تقدم ولا بأس أن يغيب الغيبة اليسيرة لضرورته ولا يفعل ذلك الا أن لا يجد من يقوم بها عنه مثل خبزه اذا اختمر لكنه يشترط فيه أن يستيب عليهم أكبرهم سنا وأعقلهم بشرط أن يأمره أن لا يضرب أحدا منهم في غيبته ولا ينهره الا أنه من فعل منهم شيئا كتب اسمه حتى يأتي المؤدب فيعلمه به فيرى فيه رأيه . وينبغي له أن يجتنب ما يفعله بعض المؤدبين من كتبهم أوراق المستأذنان للأفراح فيكتب فيها بنحو قوله الى الحجاب المنيع والستر الرفيع الى غير ذلك من التزنية وما شاكلها والشعر الذي يزهه غير المؤدب عن الكلام به فكيف بالمؤدب . وله أن يكتب الحروز لاطفال المسلمين ولكبارهم . وكذلك الصحيفة فيها آيات من كتاب الله عز وجل والرقى بالكلام الطيب . وليحذر أن يكتب شيئا بالعبرانية فان ذلك لا يجوز ولو قيل ان فيه من المنافع ما لا يحصى فانه ممنوع وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال وما يدريك لعله كفر . وينبغي لآباء الصبيان أن يتخيروا لاولادهم أفضل ما يمكنهم في وقتهم ذلك من المؤدبين وان كان موضعا بعيدا فيختارون لهم أولا أهل الدين والتقوى فان كان مع ذلك عنده علم من العربية فهو أحسن فان زاد على ذلك بالفقه فهو أولى فان زاد عليه بكبر السن فهو أجل فان زاد عليه بورع وزهد فهو أوجب الى غير ذلك اذا أنه كيفما زادت الخصال المحمودة في المؤدب زاد الصبي به تجملا ورفعة واذا كان ذلك كذلك

فيتعين النظر فيما ذكر والله تعالى أعلم . وينبغي للمؤدب أن يتجنب ما أحدثه بعض المؤدبين وبعض مشايخ القرآن من القراءة عليهم في الاسواق والطرق لأنه لم يكن من فعل من مضى . وفيه مفسد جملة . منها وطرء الاعقاب وهو منهى عنه . وقد ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ذلك بالدرة وقال فيه ذلة للتابع وقتنة للتبوع انتهى . ومنها أن السوق موضع اللفظ والكلام والقرآن ينزه عن أن يقرأ في مثل هذه المواضع . ومنها أن القرآن اذا تلى تعين الانصات أو يندب اليه فيقع من سمعه عن في الاسواق أو الطرق فيما لا ينبغي والمسلم يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه . ومنها أن قراءة القرآن والحالة هذه لا يسلم القارىء غالبا من أن يقرأ وهو في موضع النجاسة والاماكن التي تنزه قراءة القرآن عنها . ومنها اذا قرأ القارىء ينبغي لقارئه ولسامعه أن يتدبره ويتفكر فيه وذلك متعذر في الاسواق والطرق غالبا وله أن يقرأ خارج البلد اذا لم تعين النجاسة وفي الانتقال من قرية الى قرية مع عدم معاينة النجاسة أيضا ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون راكبا أو ماشيا اذ المعنى فيهما واحد . وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعض العوام من المؤدبين وهو أنه اذا دخل وقت الصلاة يؤذنون على باب المكتب أو فوق سطحه أو فيه وذلك كله من البدع الممنوعة لأن الأذان إنما شرع في الأماكن التي يهرع الناس اليها لاداء فرضهم وهي المساجد والمكتب ليس بمسجد حتى يأتي الناس اليه للصلاة فيه ومثله من يؤذن في بيته أو بستانه فإنه يدخل تحت قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ لأنه ينادى الناس بلسانه حتى على الصلاة حتى على الفلاح ومعنى ذلك هلبوا الى الصلاة هلبوا الى الفلاح ثم مع هذا النداء يغلق الباب دونهم وذلك ممنوع لأنه جمع مفسد . منها أنه من باب الغش لأنه قد يسمعه من يسمعه فيأتى الى موضع الأذان فلا يجد السبيل الى دخول

المكان الذى سمع فيه الاذان . ومنها أنه كلفهم المشى بأذانه الى أن أتوا سبعا
الغريب الذى هو عابر سبيل الى غير ذلك وهذا بخلاف لو أذن خارج البلد فان
ذلك جائز لانه فى برية فمن أتى اليه صلى معه . وهذا القسم الأخير من باب المندوب
لما ورد فى الحديث عن أبى سعيد الخدرى أنه قال لبعض من اعتنى به (يا بنى
انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ
الا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتتهى . والأول من باب البدعة والوقوع فى النهى للآية الكريمة المتقدم ذكرها
ويتعين عليه أن لا يشتم من استحق الأدب من الصيان وكثيراً ما يفعل بعض المؤدبين
هذا وهو حرام وذلك أنه اذا حصل للمؤدب غيظ ماعلى الصبي شتمه وتعدى
بذلك الى والديه وربما حصل لبعضهم فى ذلك الوقت فنفى يجب عليه فيه الحد
سيما من كان منهم فى خلقه حدة أو فيه غلظة وفضاظة فيتعين عليه اذا أدركه شئ
مما ذكر أن لا يؤدب الصبي فى وقته ذلك بل يتركه حتى يسكن غيظه ويذهب عنه
ما يجده من الحنق عليه وحينئذ يؤدبه الأدب الشرعى على ما تقدم ذكره لأنه ان
أدبه فى حال غيظه يخاف عليه أن يتعدى الأدب المتقدم ذكره . ولأجل هذا المعنى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان) وعدهاه
علماؤنا رحمة الله عليهم الى كل ما يشوش عليه كحفنة يول أو غيره ولا فرق بين القاضى
والمؤدب الا أن القاضى يحكم بين الكبار وهذا يحكم بين الصغار وحامل القرآن ينزه عن
هذا كله فيقيم الأدب على الصبي من غير أن يتناول عرضه ولا شتم أبويه بل يؤدبه كما
يؤدبه والداد وهم ارحمانه ويشفقان عليه ويذبان عنه فى كل أحواله وقد تقدم أنه ينبغى
للآباء أن ينظروا والاولاد هم من المؤدبين من هو أروع وأزهو وأتق الى غير ذلك مما تقدم
لانه رضاع ثان للصبي بعد رضاع الام . واذا كان ذلك كذلك فليحذر أن يفعل

ما أحده به بعض عوام المسلمين بأولادهم من أنهم يخرجونهم من المكتب الذى يقرؤون فيه كتاب ربهم عز وجل ويتعلمون فيه شريعة نبيهم عليه الصلاة والسلام ويذهبون بهم الى كتاب النصارى لتعليم الحساب وهذا رضاع ثالث بعد رضاع المؤدب . وقد قيل الرضاع يغير الطباع فهذا أمر شنيع قبيح من الفعل لان الولد لم تحصل له قوة الايمان بعد ولم يقرأ العلم ولم يعرف أقوال العلماء . وقد تسبق اليه الدسائس من النصارى الذى يقرأ عليه الحساب أو من الجماعة الذين عنده صغارا كانوا أو كبارا ثم ان النصارى مع ذلك يؤدبه على ما يخطر له ويمر به اليه من كفره وطغيانه ويظهر أن ذلك من قبل تعليمه الحساب وهذا لا يرضى به عاقل ولا من فيه مروعة من المسلمين والصبي في هذا السن قابل لكل ما يلقى اليه مثل الشمع أى شئ عملت عليه طبع فيه فيخاف على الوالد وهو الغالب أن يتغير حاله فيرجع مكان الصدق ككذبا وبهتاناً وموضع النصيحة غشا وخديعة وموضع الالفة بالمسلمين انقطاعاً ووحشة ومكان الاستسلام والانقياد خبثاً ومداهنة الى غير ذلك من مكرهم وخصالهم الرديئة . واذا كان ذلك كذلك فيخشى عليه أن يركن الى قول النصارى أو الى شئ مامن اعتقاده أو استحسان حال من أحواله . وقد قال مالك رحمه الله تعالى لا يمكن زائغ القلب من أذنك لا تدرى ما يعلقك من ذلك . ولقد سمع رجل من الانصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر فعلق قلبه به فكان يأتي اخوانه الذين استصحبههم فاذا نهوه قال كيف بما علق قلبي لو علمت أن الله راض أن ألقى نفسى من فوق هذه المنارة لفعلت . ومن قول أهل السنة لا يعذر من أداء اجتهاده الى بدعة لان الخوارج اجتهدوا فى التأويل فلم يعذروا اذ خو جوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم مارقين من الدين نقله ابن يونس . ومن كتاب سير السلف للإمام الحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضيل الاصبهاني رحمه الله

تعالى قال بشر بن الحارث أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام (ياموسى لا تخاصم أهل الأهواء فيلقوا في قلبك شيئاً فيرديك فيسخط الله عليك) وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من جعل دينه غرضاً للخصومات فقد أكثر الشغل . وقال جعفر بن محمد رحمه الله اياكم والخصومات في الدين فانها تشغل القلب وتورث النفاق انتهى . وقد كان السلف رضى الله عنهم يتحفظون على الرضاع الثالث أكثر من الرضاعين المتقدمين وهما رضاع الأم ورضاع المؤدب لأن الصبي قدر جعله عقل ومعرفة بالأمور وقابلية لقبول ماسمعه أوراها . واذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يكون بعد رضاع المؤدب رضاع العلاء العاملين بعلمهم المتبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم المبينين لها الكاشفين عن غامضها والمخرجين لحباياها فاذا ارتضع الصبي هذا الرضاع الثالث فالغالب أنه ان وقع له غير ماسبق اليه سارع بسبب علمه وما انطبع عليه من معرفة ما تحصل عنه، من الكتاب والسنة ومحبتهما وايتارهما الى انكاره وعدم قبوله لذلك . وقد جاء بعض الناس بولده الى بعض السلف رحمه الله يريد أن يقرئه فقال له اقرأ قبل هذا علما غير ما نحن فيه يعنى من علم الكتاب والسنة قال نعم قال وما هو قال العربية قاله اذهب بولدك فانه لا يجيء منه شيء قال ولم قال لأنه قد سبق اليه تغزلات العرب وأشعارها وجبل على ذلك فكيف يمكن صلاحه فلم يقرئه ومعلوم بالضرورة أن العربية مطلوبة في الدين لأجل فهم الكتاب العزيز وفهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما وقع لوم هذا السيد له الا لما سبق له من تغزلات العرب وأشعارها فلوسبق له العلم بالكتاب والسنة أو بعضه من حيث انه يعلم ما يجب عليه وما يسن وما يندب اليه لما عدله فاذا كان هذا تحفظهم على سبق العربية مع وجود الاحتياج اليها في الشرع كما تقدم فما بالك بغيرها . وما قدمناه في حق المؤدب من أنه اذا كان عند علم من العربية فهو أحسن أعنى أنه يكون

عالمًا بالعوامل وهو لم رفع هذا ونصب هذا وخفض هذا وما أشبه ذلك لأن علوم العربية على أربعة أقسام . أحدها علم العوامل وهو ما تقدم ذكره والثاني علم اللغة والثالث علم الأدب والرابع علم البديع فالأول هو الذى يحتاج إليه المؤدب وليس فيه كبير أمر فى الغالب . ثم نرجع الى تمام ما بقى من المفاسد التى فى دخول الصبى لكتاب النصارى . فمن ذلك ما فى ظاهره من الذلة للمسلمين بسبب ما فعل هذا بولده وفيه تعظيم النصارى فانهم اذا رأوا أولاد المسلمين يأتون اليهم ليتعلموا هذه الفضيلة منهم رأوا أن لهم رفعة وسوددا وفضيلة على المسلمين وهذا كله ممنوع شرعا وعقلا فيالله وباللهعجب كيف يترك التعليم من المسلمين وهم متوافرون فى هذا العلم وغيره من العلوم الشرعية ويؤتى الى نصرانى عدو للدين وعدو لله ولرسوله مظهر لذلك معاند للمسلمين فهذا من الخسف الباطنى الذى لا يرتاب فيه ولا يشك . فان قال قائل ان النصارى فى علم الحساب والطب أحق وأعرف بالتعليم من غيرهم من المسلمين . فالجواب أن هذا باطل لأنه لو كان الصبى علم كل ما عند المسلمين من العلم الذى يريد أن يتعلمه من النصرانى حتى فاق المسلمين فى ذلك ثم أتى بعد ذلك الى النصرانى لزيادة عنده فيه لكان هذا القول فيه شىء ما من الميل الى ذلك فكيف والصبى بعد لم يعلم بشىء من الحساب ولا غيره ولو عرفه لكان والحمد لله فى المسلمين من يعرف أكثر من النصرانى وأمثاله فلا حاجة تدعو الى التعليم من أهل الكفر والضلال . وقد أقامهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال قد أغنى الله عنكم بالمسلمين . وقد نهى رضى الله عنه أن يتخذ أحد من أهل الكتاب كاتبًا . وقال جوابا لمن أثنى على نصرانى بالمعرفة والحذق فى الحساب مات النصرانى والسلام . وقال أيضا لا تكرموهم وقدأهانهم الله تعالى ولا تؤمنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تستعملوا على أنفسكم وأموالكم الا المسلمين الذين يخشون الله تعالى أوجبا قال . فانظر رحمة الله تعالى وإياك الى اشتراط أمين

المؤمنين رضى الله عنه الخشية فيمن تولى من المسلمين على المسلمين فما بالك في حق أعداء الدين وإنما هي حجج شيطانية ونفسانية وركوب البهوى ورويون للعوائد الرديئة وترك للنظر الى أمر الشريعة وما يندب اليه من الفوائد الجمية العظيمة والأخلاق الجميلة أسأل الله السلامة بمنه . وفيه من المفاسد التي يابها الإسلام ومن فيه عذوبة طبع وانقياد للشريعة المطهرة . وهي أن المعلم النصراني يجلس على موضع مرتفع وأولاد المسلمين دونه ويقبلون يده أو ركبته حين اتيانهم اليه وانصرافهم ويقوم السطوة عليهم وقد تقدم بعض ذلك . وفيه أيضا أن الولد يتربى على ترك التحفظ من النجاسة لأنهم ليس عندهم نجاسة فيما يعتقدونه الا دم الحيض لبس الا وأبوهم وفضلاتهم كلها طاهرة عندهم وقد يسقون الادوية بالنجاسات ويكتبون منها فتجس أجسادهم وأثوابهم من ذلك . ومنها أن المعلم يشرب الخمر بحضرتهم وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم حاملها وحاضرها في جملة من لعن بسببها والولد المسلم هو حاضرها والحالة هذه ويكون حاملها في بعض الأحيان فان كان الولد بالغاً أو مرأقاً فهو داخل تحت اللعنة وان كان صبياً صغيراً فاللعنة عائدة على والديه أو وليه أو من أشار عليه بذلك وقل أن يسلم الولد من شؤم ذلك وان كان صغيراً غير مكلف وربما أمرهم المعلم بحمل الخمر اليه أو الى بيته لأن من عادته أن يستقضيهم في حوائجهم وضروراته . ومنها أن الولد لا يقدر على الصلاة بحضرتهم ويمنعهم من الانصراف في وقت صلاة الظهر أو العصر أوهما معا وقد يموه عليهم في صلاة الجمعة حتى يخرج وقتها أو يفوته بعضها . ومنها أن الولد في صوم رمضان يعيون عليه في ذلك ويضحكون منه ويستهنئون . ومنها أنهم اذا كان صومهم يمنعون المساء أن يؤتبه الى ذلك الموضع فيبقى أولاد المسلمين بالعطش غالباً . ومنها أنه يخاف على الولد وهو الغالب أن يقع في اعتقادهم الباطل أو في بحث بعضهم مع بعض في الواحهم فان أكثرها

مكتوب بالعريية ويتكلمون باللسان العربي بحضرة فقد يسبق الى الولد ويتعلق
 بذهنه ما هم عليه فان وقع له شيء من ذلك قل أن يتأتى خلاصه منه غالبا . وسبب
 وقوع هذه النازلة ما أخبر به عليه الصلاة والسلام في الحديث (حب الدنيا رأس
 كل خطيئة) فانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى هذا الأمر المخوف وهو أنه ما كان
 سبب اتيان الولد الى النصارى لتعليم الحساب الاحب الدنيا غالبا لاجرم أنهم
 عوقبوا على ذلك بنقيضه فوقعوا في الفقر والفاقة والوقوف على أبواب الظلمة
 من الكتبة وغيرهم . واذا تربى الولد على مثل هذا الحال يخاف عليه من أحد
 أمرين . أولها وهو أشدهما أن يدخل عليه شيء في اعتقاده كما تقدم . والثاني
 أن يقل اهتباله (١) بامر دينه في حق نفسه وفي حق غيره فأبى شيء وقع منه من
 المخالفات أو من غيرها فلا يكثرث به ولا يندم في حق نفسه ولا يغير على غيره
 وهذه خصلة تنافي أخلاق المسلمين وهديم وآدابهم . وقد قال الشيخ أبو محمد
 ابن أبي زيد رحمه الله تعالى في كتاب الرسالة له واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير
 وأرجى القلوب للخير مالم يسبق الشر اليه وأولى ما عني به الناصحون ورغب في
 أجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتبديهم على
 معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقه من الدين قلوبهم
 وتعمل به جوارحهم فانه روى ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفى غضب
 الله وان تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر انتهى : واذا كان ذلك كذلك
 فيخاف على الولد الذي يدخل كتاب النصارى أن ينتقش في قلبه ما هم عليه أو
 بعضه ولا أعدل بالسلامة شيئا نسأل الله السلامة بمنه . ومن أقبح ما فيه وأهجنه
 وأوحشه أن الولد يتربى على تعظيم النصارى والقيام لهم الذي قد تقدم منعه
 في حق أهل الخير والصلاح من المسلمين وعدم الاستيحاش من عوائدهم وسماع

(١) اهتباله أى اهتمامه

اعتقاد أديانهم الباطلة حتى لو خرج الضي من مكتبهم لبق على عادتهم . في التعظيم لهم وعدم الاستيحاء منهم ومن أديانهم الباطلة وأنه اذا رأى مغلبه الذى عليه الحساب أو الطب قام اليه . وعظمه كتعظيم ما اصطح عليه بعض المسلمين مع بعض أو أكثر غالباً وكذلك يفعل مع كل من صحبه في مكتب معلمه النصرانى من جماعة أهل دينه فيألف هذه العادة الذميمة المسخوطة شرعاً ولا يرضى بهذه الأحوال . من له عقل أو غيره اسلامية أو التفات الى الشرع الشريف ألا ترى الى قوله تعالى في كتابه العزيز ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ . وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ هُزُواً وَعُلْباً مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين ﴾ . وقوله تعالى ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ . وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ الْبَغْيَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ الى غير ذلك من الآيات والاحاديث وهي كثيرة متعددة وفيما ذكر تنبيه على ما عاده

فصل في تزييق الألواح

وأما تزييق الألواح في الاضرافات والأعياد في بعض البلاد فهو من باب المباح الجائز وفيه ادخال السرور على الأولاد وادخال السرور فيه من الاجراما قد علم وفيه التنشيط للصبيان على الاعتناء بالمواظبة على القراءة . لكن يتعين عليه أن يتجنب ما أحدثوه من المعاصد في الاضرافات وهي كثيرة متعددة فمنها تزيين المكتب في الأعياد والاضرافات بالحريز وغيره أرضاً وحيطاناً وسقفاً وقد تقدمت شناعة ذلك وقبحه في زينة الأسواق للحمل أو غيره سيما اذا انضاف الى ذلك

أن يكون فيه صور مما لها روح فيكون في ارتكاب ذلك تقيض ما جلس المؤدب إليه فإذا كان السوق يمنع فيه ذلك فمن باب أولى موضع يتلى فيه كلام الله عز وجل فمنعه فيه أوجب . ثم بقيت أفعال يفعلها بعضهم في الاصرافات وهي قبيحة مستهجنة . فمنها أنهم يجعلون لوح الاصرافة مكفئا بالفضة في خرقة من حرير واستعمال الحرير لا يجوز الا للنساء حيث أجزهن ذلك . وأما تكفيت اللوح بالفضة فلا يجوز لوجبهين . أحدهما لما فيه من السرف . والثاني لما فيه من الخيلاء . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء وبعض هؤلاء يأخذون الصبي الذي له الاصرافة فيزينونه كما يزينون النساء فيحفظونه ويخططونه ويلبسونه الحرير ويحلونه بالقلائد من الذهب وغيره مع قلائد العنبر كأنه عروس تجلى ويركبونه على فرس أو بغلة مزينة باللباس من الحرير والذهب وغيرهما فيجعلون عليها كنبوشا من الحرير المزركش بالذهب ويلبسون وجهها وجها من ذهب . ثم يضيفون الى ذلك أشياء رذيلة منها أنهم يحملون أمامه أطباقا فيها ثياب من حرير وعمائم معممة على صفة ثم هم يختلفون فيما يفعلون بين يديه . فمنهم من يمشى بين يديه صيان المكتب وينشدون في طريقه الى أن يوصلوه الى بيته . ومنهم من يضيف الى ذلك القراء يقرؤون كتاب الله عز وجل بين يديه فيزيدون فيه وينقصون كما تقدم في الجنائز ثم يضيفون اليه المكبرين والمؤذنين على عادتهم الذميمة في جنائزهم . ثم بعد ذلك يمررون في الأسواق ويلقاهم من ينسب الى العلم أو الخير أو الصلاح أو المجموع وقل أن تجدد من يغير عليهم شيئا من ذلك في الغالب فانا لله وانا اليه راجعون ومنهم من يعرض عما ذكر بما هو أشنع وأقبح وهو أن يضرب بين يديه بالطلل والبوق . وبعضهم يمشون الفيل والزرافة بين يديه مع رمى النقط وبعضهم يمشى بين يديه المغنية وطائفها مكشوفة على ما يعهد من حالها مع

ضرب الطار والشبابه والغناء وترفع عقيرتها على ما يعهد من فتنها فكان الأمر
أولا للفرح بكتاب الله تعالى فكانه في قربه فعكسوه بما هو ضده أسأل الله
تعالى السلامة بمنه . ولو كلف أحدهم أن يتصدق ببعض ماصرته فيما لا يجوز بما
صنعه في الاصرافة لشق ذلك عليه في الغالب لأنه محض طاعة لله تعالى سرا
ليس فيه لهو ولا لعب ولا رياء ولا سمعة وذلك شاق على النفوس الا من رحم
ربك ثم يضيفون الى ذلك فعلا قبيحا وهو أن بعض المؤدبين يدخلون مع صاحب
الاصرافة البيت ويجلسون مع النساء وهن متبرجات على ما يعلم من عاداتهن في
بيوتهن ويعطى اللوح لأم صاحب الاصرافة أو لاخته أو لحالته أو لعمته أو لجارته
الى غير ذلك من أقارب الولد ومعارفه حتى تنقطع كل واحدة منهن من الفضة بما
أمكنها وذلك محرم لا يجوز لأنه أجنبي عنهن فلا يجوز لهن أن يظهرن عليه ولا
أن يسمع كلامهن الا لضرورة شرعية والضرورة هنا معدومة والله تعالى الموفق
وينبغي لو ولد الصبي بل يتعين عليه أن يتجنب ما يفعله بعض الناس في هذا
الزمان وهو أن الصبي اذا ذهب أكثر اتعب به وقرب من أن يختم القرآن نقله
والده الى كتاب آخر حتى يفوت الأول ما استحقه من الاصرافة. وقد قال مالك
رحمه الله تعالى في الصبي اذا دخل سورة الأعراف عند مؤدب ثم انتقل الى
غيره فاصرافة البقرة قد استحقها المؤدب الأول واختلف قوله فيما اذا دخل
سورة يونس عليه الصلاة والسلام هل يستحقها الأول أو الثاني قولنا ولا يختص
هذا باصرافة سورة البقرة ليس الابل هو عام في كل اصرافة من القرآن قرب
اليها الصبي فان المؤدب الأول يستحقها. ومن كتاب البيان والتحصيل
سئل مالك رحمه الله تعالى عن تعليم أولاد اليهود والنصارى الكتابة بغير
قراءة قرآن فقال لا والله ما أحب ذلك بصيرون الى أن يقرأوا القرآن قال وسأته
عن تعليم المسلم عند النصراني كتاب المسلمين أو كتاب الأجمية فقال لا والله

لأحب ذلك وكرهه . قال ولا يتعلم المسلم عند النصراني ولا النصراني عند المسلم لقول الله تعالى ﴿ ومن يتولهم منهم فانه منهم ﴾ قال ابن رشد رحمه الله تعالى أما تعليم المسلم أبناء اليهود والنصارى أو تعليمهم عندهم فالكراهة في ذلك بينة وقد قال الامام ابن حبيب رحمه الله تعالى ان ذلك سخطة ممن فعله مسقطه لامامته وشهادته . وقال ابن رشد في الخذاقة يعنى الاصرافة . أنه يقضى بها وذكر عن ابن حبيب أنه فرق بينها وبين الاحضار فقال انه لا يقضى بالاحضار في الاعياد وان كان ذلك مستحبا فعليه في أعياد المسلمين ومكروها في أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لأنه من تعظيم الشرك

تم الجزء الثاني من كتاب المدخل لابن الحاج . ويليه الجزء الثالث
وأوله ذكر آداب المجاهد

صحيفة

- ٢ فصل في مولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ٣٣ فضل المدينة على ساكنها الصلاة والسلام
 ٤٦ بعض مواسم أهل الكتاب
 ٦٠ بعض عوائد النساء التي أخلت بالفرائض
 ٦٨ خروج العالم الى قضاء حاجته
 ٩٤ رجوع العالم من السوق الى بيته
 ٩٧ أخذ الدرس في البيت والمدرسة
 ١٢٢ بيان آداب المتعلم
 ١٣٩ زيارة الأولياء والصالحين
 ١٤٨ النهى عن تحديث العوام بالاحاديث المهمة
 ١٥٨ ماجاء في الرشوة
 ١٦٦ آداب العالم والمتعلم في بيته مع أهله
 ١٧٣ دخول المرأة الحمام
 ١٧٥ تعليم الزوجة أحكام الفسل
 ١٧٧ دخول الرجل الحمام
 ١٨١ آداب النوم
 ١٨٤ آداب الجماع
 ١٩٢ تحريم اتيان المرأة في دبرها
 ١٩٦ آداب القيام من النوم
 ٢٠٣ البدع التي أحدثت في المساجد
 ٢٢٠ كراهة الصلاة على الميت في المسجد
 ٢٢١ كراهة نعي الميت
 ٢٣٥ النهى عن قص الشعر في المسجد
 ٢٣٦ النهى عن وقوف الدواب بباب المسجد
 ٢٣٧ وجوب غسل يوم الجمعة

صحيفة

- ٢٤٠ ماجاء في الأذنين للجمعة
٢٤٤ النهى عن الأذان بالألحان
٢٤٨ النهى عما أحدثه المؤذنون بالليل
٢٥٣ التسخير في شهر رمضان
٢٥٧ أقسام البدع
٢٦٥ الاشياء التي ينبغي للامام أن يتجنبها
٢٦٦ خروج الامام على الناس يوم الجمعة
٢٦٧ صعود الامام على المنبر
٢٧٣ الدخول في الصلاة
٢٧٥ كراهة الجهر بالنية
٢٧٨ التكبير الى الجمعة
٢٨٠ كراهة التنفل عقب الجمعة في المسجد
٢٨١ الصلاة على الميت في المسجد
٢٨٣ خروج الامام الى صلاة العيدين
٢٨٤ التكبير عند الخروج لصلاة العيدين
٢٨٩ صلاة العيد في المسجد والتكبير اثر الصلوات في أيام العيد
٢٩٠ صلاة التراويح
٢٩٢ صفة الامام في قيام رمضان
٢٩٣ الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح
٢٩٨ قيام السنة كلها
٢٩٩ ما يفعلونه بعد ختم القرآن مما لا ينبغي
٣٠٥ ذكر آداب المؤدب

المَدَّخِلُ

لابن الحجاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري
المالكي الفاسي
المتوفى في ٧٣٧ هجرية

الجزء الثالث

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في ذكر آداب المجاهد وكيفية نيته وهدية

قد تقدم رحنا الله وإياك آداب العالم وهدية وما احتوت عليه نيته فالمجاهد وغيره تبع له في ذلك كله إلا شيئاً قليلاً اختص به العالم وشيئاً قليلاً اختص به المجاهد يقع ذكره إن شاء الله تعالى . ولتعلم أن الجهاد ينقسم إلى قسمين جهاد أصغر وجهاد أكبر فالجهاد الأكبر هو جهاد النفوس لقوله عليه الصلاة والسلام (هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) والكلام عليه يأتي إن شاء الله تعالى في ذكر آداب الفقير المنقطع . والكلام هنا إنما هو على الجهاد الأصغر وهو جهاد أهل الكفر والعناد وهو من أجل الطاعات وأعظمها . وقد تقدم أن أفضل الأعمال طلب العلم لأن به يعرف المجاهد فضيلة الجهاد وكيف يجاهد وبماذا يصح له الجهاد وبماذا يفسد وكذلك غيره من أمور الدين فكان أفضل الأعمال لما جاء في تفضيله في الحديث الصحيح والحديث ليس على عمومته لأن ذلك راجع إلى أحوال الناس فرب شخص ليس فيه أهلية لطلب العلم وهو قادر على الجهاد لما فيه من فضل القوة والشجاعة والاقدام فالجهاد في حق هذا يتأكد أمره وآخر يكون فيه ذكاء وفهم وحفظ وتحصيل للسائل وهو ضعيف في نفسه ليس له قوة على الضرب والطعن فطلب العلم لمثل هذا يتعين وقد يتعين عليه الجهاد بحسب حال الوقت . وبالجملة فالجهاد فيه فضل كبير جاء به الكتاب العزيز والحديث الصحيح . لكن ينبغي للمجاهد أن لا يدخل في الجهاد حتى يسأل أهل العلم عما يلزمه في جهاده إن لم يعلمه . لقوله عليه

الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال العلماء المحققون في معناه ماوجب عليك عمله ووجب عليك العلم به انتهى فيعرف أولا الأحكام اللازمة له وحيثئذ يدخل فيه فيبدأ بما ذكره علماءنا رحمه الله عليهم من الأحكام اللازمة فمن ذلك أنهم قالوا شرط وجوب الجهاد سبعة وهي أن يكون مسلما عاقلا بالغنا ذكر أحرأ مستطيعا بصحة البدن والمال وفرائضه ستة النية وطاعة الامام وترك الغلول والوفاء بالامان والثبات عندالزحف وأن لايفر واحدمن اثنين

فصل فى الغنيمة

والغنيمة يستحقها من اتصف بعشرة شروط السبعة المتقدم ذكرها وأن يكون خرج للجهاد لا للتجارة ولا للاجارة وأن تكون الغنيمة حصلت بالقتال أو ماأوقف عليه بالخيال والركاب

فصل فى حكم الاسارى

والامام مخير فى الاسارى بين خمسة أشياء القتل والاسترقاق والمن والقدام والجزية

فصل فى الأوصاف الموجبة للجزية

الجزية واجبة بعشرة أوصاف الكفر والاقامة عليه بدازالاسلام وأن يكون عاقلا بالغنا ذكر أحرأ غير معتق لمسلم قادرا على أدائها ولا يكون قرشيا ولامرتدا

فصل فى حكم المرتدين

دار المرتدين تفارق دار الحرب من أربعة أوجه أحدها أنهم لا يهادنون على الإقامة بيدهم الثانى أنهم لا يصلحون على مال يقرون به على ردتهم الثالث لا تسترق رجالهم ولا تسي نساؤهم الرابع لا يملك الغانمون أموالهم وهى أيضا تفارق دارالاسلام من أربعة أوجه أحدها أنه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين

كالمشركين الثاني اباحة دماهم أسرى ومنتعين الثالث أن أموالهم تصير فيئا للمسلمين
الرابع بطلان مناختهم

فصل في قتال الفئة الباغية

وهي التي تفارق الامام ورأى الجماعة وتفرد بمنه بمتدع وتمزل بدار ويفارق
قتالهم قتال المشركين من ثلاثة عشر وجها . أحدها أنهم يقاتلون بنية ردعهم ولا
يتعمد به قتلهم . الثاني يقاتلون مقبلين ويكف عنهم مدبرين . الثالث لا يجهر على
جرحهم . الرابع لا تقتل أسراهم . الخامس لا تسبي نساؤهم . السادس لا تسبي
ذراريهم . السابع لا تنقم أموالهم . الثامن لا يهادنون على الاقامة يلدنهم . التاسع
لا يصلحون على مال يقرون به على بدعتهم . العاشر لا يستعان على قتالهم بمشرك
الحادي عشر لا ينصب عليهم الرعادات . الثاني عشر لا تحرق عليهم بيوتهم . الثالث
عشر لا تقطع أشجارهم

فصل في حكم المحاربين

قتال المحاربين كقتال الفئة الباغية في عامة أحوالهم الا في خمسة أشياء يخالفونهم
فيها . أحدها أنهم يقاتلون مقبلين ومدبرين . الثاني يجوز أن يتعمد في الحرب
قتلهم . الثالث أنه يجوز حبس أسراهم لاستبراء حالهم . الرابع أنهم ضامنون لما
استهلكوه من دم أو مال في الحرب وغيره ولا يجوز ذلك في الفئة الباغية بعد
انجلاء الحرب . الخامس أن ما أخذوه من خراج وصدقات فهو كالما أخذ غصبا
فعلى من أخذه من يده غرمه . فاذا تحصل عنده معرفة ما ذكر فليكن عالما
بأحكام صلاة الخوف في الحالتين من قتال وغيره وكيفية ما يلزمه من ذلك كله
وكذلك يتعين عليه معرفة أحكام التيمم وفي أي وقت يلزمه وفي أي وقت
يحرّم عليه ومسائله . وقد تقدم بيان هذا عند ذكر غسل المرأة في بينها وكذلك

ينبغي له أن يعرف أحكام صلاة المسافر وفي أي وقت يقصر وفي أي وقت يتم وذلك كله موجود في كتب الفقهاء متيسر على السمتهم لمن جاء اليهم مستفتيا لأن الصلاة هي عماد الدين وبها قوامه فإذا كان المجاهد يخل بها أو يركن من أركانها كان تركه للجهاد أولى به بل أوجب عليه إذا لم يتعين. فإذا تعين والحالة هذه كان عاصيا وإن كان مجاهداً. وهذه مسألة قد عمت بها البلوى لأننا نرى ونباشر من يخرج الى الجهاد وغالب أحوالهم عزم الفقه وعدم المعرفة بكل ما ذكر أو يكثره وقل من تجده منهم يجتمع بأحد من أهل العلم ويسأل عما يلزمه من الاحكام فيما ذكر سيما صلاة الخوف التي ما بقيت تعرف عندهم في الغالب ولا تذر الا في كتب الفقهاء كأنها حكاية تحكى سيما صلاة المسابقة فانها كادت لا تعرف أيضاً لعدم فاعلها وقلة السؤال عنها فيخرج المجاهد وهو عند نفسه أنه في طاعة وهو يقع في مخالقات جملة لعدم التلبس بمعرفة ما ذكر وقد يكون سيما الى وقوع الرعب في قلبه من العدو وانتهزاه عند رؤيته فان العدو انما يستعده باقامة هذا الدين. قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿يا أيها الذين آمنوا ان تصروا الله يتصركم ويثبت أقدامكم﴾ قال علماءنا رحمة الله عليهم نصر العبد لربه هو اتباع أمره واجتباب نبيه فإذا فعل ذلك كان سيما لنصرة الله تعالى له وأمنه مما يخاف سيما والمجاهد انما يجاهد لأجل الدين والصلاة هي عماده وبها قوامه وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاءه كتاب من بعض جيوشه بالشام وهم يخبرونه فيه بأنهم قد افتحوا البلدة التي نزلوا بها وكان الحرب بينهم وبين أهلها من أول النهار الى الزوال فبكى حتى بكت دموعه لحيث تعقيل له أتبكي والنصر لنا فقال والله ما لكفر يقف أمام الاسلام من غدوة الى الزوال الا من أمر أحدتموه أتمتم أو أنا. فالظر الى ما قرره عمر رضى الله عنه ما نظر في النصر وعدمه الا بصلاح الحال وفساده فيما بين العبد

وربه فأين هذا الحال الذي ذكر من حال أكثر الناس اليوم في كونهم يخرجون الصلاة عن وقتها ويقضونها بعد ذلك ولا قائل به من المسلمين أعنى جواز اخراجها عن وقتها عمدا من غير عذر شرعي والعذر الشرعي إنما هو زوال العقل أو استتاره . ألا ترى أن المساييف تجب الصلاة عليه وهو يضارب ويجوز له أن يتكلم ان اضطر الى ذلك وهو يصلي ويجوز له أن يصلي لاي جهة كانت ويكبر ويقرأ وكذلك الغريق تجب الصلاة عليه في حال غرقه والمصلوب الى غير ذلك فكل هؤلاء صلاتهم إنما هي بالايمان واللسان واعتقروا في حقهم ومن شابههم ترك فرائض الصلاة جملة في حال صلاتهم اذ ذاك خيفة على الوقت أن يخرج فلو ترك أحدهم ما لزمه من الاتيان بالصلاة في الوقت على الصفة المذكورة كان عاصيا وان قضاها بعد خروج وقتها لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيمن أخرج الصلاة عن وقتها متعمدا هل عليه قضاء أم لا فالمشهور أن القضاء واجب عليه وأنه آثم فيما فعله من التأخير وذهب بعضهم الى أنه لا قضاء عليه بناء منهم على أنه مرتد وحكمه معروف . وما ذكر في حق المجاهد من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها هو موجود بعينه في كثير من الحجاج كما هو مشاهد من أحوالهم وأنهم يحصلون الزاد والراحلة وما يحتاجون اليه من ضروراتهم بخلاف ما يحتاجون اليه من أمور دينهم فقل من يسأل عن مسائل التيمم وقصر الصلاة وأتمامها وأحكام الحج ومناسكها وان وجد ذلك من بعضهم فالغالب منهم أنهم يعتنون في المناسك بأدعية معلومة على قانون معروف فيقولون عليها ويتركون ذكر الأحكام في الغالب . وقد كره مالك رحمه الله تعيين الدعاء لبعض الأركان وقال هذه بدعة إنما يذكر الله ويدعو بما يريه أو كما قال . ثم نرجع الى ما كنا بسيله من أمر الجهاد فمن أهم ما يقدم فيه قبل الخروج اليه وعنده حسن النية واهتمامه بها والتعويل عليها . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يانها أهم بيان

حين جاءه الأعرابي فقال له يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقال حمية فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فقد اتضح وبان ما ينوي المجاهد حين خروجه وتلبسه بالقتال. وأما ما يقع له بعد تصحيح نيته فغير مانواه لاعتباره به ولا يؤاخذ به لأن الأعرابي قال فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقال حمية فأجابته عليه الصلاة والسلام بما تقدم ذكره فدل على أنه إذا نوى أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا يضره ما اعتراه بعد ذلك من قتاله غضبا أو حمية أو ما أشبههما لأن هذا كله ن. وسوس الشيطان ونزغاته وهو اجس النفوس التي لا تملك والله عز وجل قد رفع ذلك عنا ومن علينا بترك المحاسبة عليه بركة هذا النبي الكريم على ربه عز وجل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك أنه لما نزل قوله تعالى ﴿وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ الآية ضح الصحابة رضی الله عنهم وأتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كلنا في الصلاة والصوم والزكاة والحج قبلناه وأما ما يقع في نفوسنا فلا تقدر عليه أو كما قالوا فعلهم عليه الصلاة والسلام الأدب مع الربوبية فقال أتعولون مثل ما قالت بنو إسرائيل سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا سمعنا وأطعنا فأنزل الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ إلى آخر السورة فرفع الله تعالى الاصر عنهم وعدم المواخذة بالوساوس والهواجر. ولأجل هذا المعنى الذي نحن بسبيله قال عليه الصلاة والسلام لما أن جاءه أصحابه يشكون له بما وقع لهم من هذا المعنى فقالوا انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به فقال صلى الله عليه وسلم أوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان الحمد لله الذي يذكيد لهذا فقله عليه الصلاة والسلام ذلك صريح الإيمان يعني في دفعه وتعاظم الأمر عندهم لافي نفس وقوعه وقوله عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي

رد كيدده لهذا وذلك أن ابليس اللعين لم يقنع منهم في الجاهلية حتى جعلهم
ينشرون خشبا وينحتون حجارة ويحملونها صورا يسجدون لها ويعبدونها
من دون الله عز وجل وهم قد صنعوها بأيديهم فلما أن جاء الإسلام وظهر أمره
وانتشر ليس ابليس اللعين أن يردهم الى ما كانوا عليه فلم تبقره حيلة الا الوسواس
والهواجس المشوشة على قلوب المؤمنين فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله
الذي رد كيدده لهذا . فحمد صلى الله عليه وسلم ربه على كون اللعين عجزت قدرته
عن جميع الحيل اذ أن ما بق له من الحيل الا الوسواس والهواجس وذلك غير
مؤاخذ به من وقع له ولو وقف المكلف مع ما يقع له من الهواجس قل أن يتأني له
أداء عبادة بسبب تسليطه . فالحاصل أنه يقاتل أولا بنية أن تكون كلمة الله هي
العليا كما تقدم وأن يحتسب نفسه وماله لله عز وجل لقوله تعالى ﴿ ان الله اشترى
من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ الى آخر الآية وقوله تعالى ﴿ ان الله
يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ وقد نقل الشيخ الامام
أبو محمد عبد الحميد الصدقي المشهور بابن أبي الدنيا قال روى الترمذى عن عبد
الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدين
ليلا والتعمية هي تسوية الصفوف وتقديم العمل الصالح بين يدي القتال من الامام
والناس من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليرجى به الظفر والنصر قال
الله تعالى ﴿ ولينصرن الله من ينصروه ﴾ ثم الادارة على العدو والخذية له من
أسباب الظفر . أخرج مسلم بن الحجاج في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة . وروى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد غزوا ورى عنه بغيره . ومن الخدع في الحرب
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأحزاب . روى أن رجلا من
المسلمين كان لا يكتم الحديث وكان مع المشركين عام الأحزاب وكان يأتي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يوما للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني قريظة قد مالوا عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعننا أمرناهم بذلك فأبى الزجل أبا سفيان فقال هل علت محمدا يقول ماليس هو قال لا قال فانه يقول في بني قريظة لعننا أمرناهم بذلك قال سننظر فأرسل الى بني قريظة قال نحب أن تعطونا رهائز ووافق ذلك أن كان ليلة السبت للقدر المقدور فقالوا نحن في السبت فان انتضى لعننا فقال أبو سفيان نحن في مكر بني قريظة فألقى الله تعالى في قلوبهم الرعب وأرسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال . وكانت هذه من الخزع التي خدعهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنه عن ابن أبي أوفى قال سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الأحزاب اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم فهذا الدعاء ينبغي أن يدعى به عند ملاقات العدو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنه عن المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ان يأتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون) ومنه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولوأوه أيضا . ومنه عن أبي الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ابغوني في ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ابغوني في ضعفائكم أى اطلبوني أى انه يكون معهم . ويؤيد ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى (أنا مع المنكسرة قلوبهم من أجلي) فاذا كان الله معهم فهم منصورون ويريد بالضعفاء والله أعلم الذين لم يكن لهم ظهور في الدنيا ولا هم طالبون لها وهم زاهدون في دنياهم راغبون في آخرتهم طائعون لله تعالى ناصرون لدينه فهم منصورون . قال الله تعالى (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) وقال (والله مع الصابرين) أى بالنصر والمعونة أى

مع الصابرين عن المشتهيات من المحرمات والصابرين على الطاعات وجهاد الكفار فالله ناصرهم ومعينهم . روى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لخالد بن الوليد حين بعثه لقتال أهل الردة احرص على الموت توهب لك الحياة . ووجه أبو مسلم قوما الى الغزو فقال ألزموا قلوبكم الصبر فانه سيف الظفر واذكروا كثرة الضغائن فانها تحض على الاقدام والزموا الطاعة فانها حصن المحارب . ومن الحكمة قوة النفس في الحرب علامة الظفر . ومنها تقمم الحرب ينجح القلب . ومنها الهزيمة تحل العزيمة . ومنها الخيل أبلغ من العمل . ومنها الرأي السديد أجدى من الأيدى الشديدة . ومنها شدة الصبر فاتحة النصر . وينبغى المشورة في القتال وفي كل أمر يعرض . وفي الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال (مارأيت أحدا أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الا أنه يذغى مشورة من له عقل ودين وتجارب . من كلام الحكمة توق مشورة الجاهل . ومنها لا تشاور من تميل به رغبته أو رهبته . أخرج مسلم ابن الحجاج في صحيحه بالاسناد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) ومنه عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) ومنه عن سعد ابن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال البخارى رضى الله عنه ورحمه هذه الطائفة هم أهل العلم وقال القاضي عياض هم أهل السنة والجماعة انتهى كلامه بلفظه . ثم نرجع الى ذكر بعض فضيلة الجهاد . فمن ذلك ما تقدم من قوله تعالى ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده

من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴿ قال الشيخ أبو محمد عبد الحميد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال جعل الله تعالى للجاهدين في سبيله الصفقتين جميعا . يئانه قول الحسن رضى الله عنه أنفسا هو خلقها وأموالها هو رزقها ومع ذلك أقول أيضا هو خالق فعل المجاهد في قدرته وعزوه على الجهاد في سبيله ورغبته فكل ذلك فضله ونعمته ومنته قل كل من عند الله تبارك وتعالى يسدى على أيدينا الخير ويمنع عن أيديه الجزاء وروى في معنى الآية أن الانصار رضى الله عنهم حين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ما شئت قال اشترط لربى أن تعبدوه لا تشرکوا به شيئا واشترط لنفسى أن تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فإلنا قال لكم الجنة قالوا ربح البيع قالوا لا ثقيل ولا نستقيل . ومر برسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي وهو يقر أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الآية فقال الاعرابي كلام من قال كلام الله تعالى قال بيع والله صريح لا ثقيله ولا نستقيه نخرج الى الغزو فاستشهد رحمه الله تعالى . فقوله تعالى وعدا عليه حقا قال هذا وعد مؤكد أخبر الله تعالى أن هذا الوعد الذى وعده للجاهدين في سبيله وعد ثابت وقد أثبتته في التوراة والانجيل كما أثبتته في القرآن . وعن الجوهري رحمه الله تعالى ناهيك من صفقة البائع فيها رب العالمين والثنى جنة المأوى والواسطة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وفي ذلك قيل

أكرمها بصفقة فالرب عاقدها على لسان رسول الله من مضر
أثمانها جنة ناهيك من نزل دار بها نعم تخفى عن البشر
أنواع مطعمها من كل شهوتنا . شرابها غسل صاف من الكدر
من كل مالذة طابت مواردنا وحوورها درر تزهو على القمر

أنى لها ثمن دنيا بها محن لم يصف مشربها يوماً لمعتبر
ثم قال ومن أوفى بعهده من الله لأن اخلاف الوعد انما يطرأ على البشر
لأحد أمور أو مجموعها وذلك لبخل أوشح خرف الفقر أو مجبة الازدياد من
الشبهات أو لعجز أولنسيان وذبول أو غير ذلك من الآفات وكل ذلك محال
على خالق الأرض والسماوات فهذه الآية اذا فهمت معانيها وحضرت بخلو
القلب وشروط الاستماع لتاليها لا تطاب في الترغيب في الجهاد زيادة عليها
ولا انضمام شئ من المؤكدات اليها وذكر بسنده الى مالك بن أنس في موطنه
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام
حتى يرجع) وقال الله تعالى ﴿وائن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة
خير مما يجمعون﴾ فهذا وعد من الله سبحانه يؤكد بالقسم اذ أن القتل في
سبيله أو الموت مقترن بهما المغفرة والرحمة وخبره تعالى ووعدده حق وتأكيده
بالقسم للترغيب في الجهاد وتحقيق لفضله في قلوب العباد. أخرج مسلم في صحيحه
باسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تضمن الله لمن
خرج في سبيله لا يخرج به الاجهادا في سبيل وإيماناً بي وتصديقاً برسولي فهو
على ضامن أن أدخله الجنة ان مات أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلاً
مانال من أجر أو غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله
الا جاء يوم القيامة كهيئة حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذي
نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قدمت خلف سرية تغزو في
سبيل الله أبداً ولكن لأجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيشق عليهم أن
يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لو ددت أنى أغزو في سبيل الله فأقتل
ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج به الاجهادا في

سبيل وإيماناً وتصديقاً برسول في هذا حض على النية وتخليصها من الشوائب
الدينية والمأوربه من النية أن تكون كلمة الله هي العليا وهي الشهادتان وعلو
المستمك بهما من أهل الإيمان لأن الكفر اذا علا بالضرورة تكون الشهادتان
وشريعة الاسلام السفلى فيقصد بالخروج من بيته هذا غلصا ويبيع نفسه
من الله تعالى بالجنة التي وعدها في القرآن أو مجموع الأمرين ابتغاء الجنة وعلو
الكلمتين فاذا صح قصده نال من الله ما وعده. وقوله فهو على ضامن قيل
معناه مضمون. وقوله أو أرحمه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من
أجر أو غنيمة أو بمعنى الواو ورواه أبو داود من أجر وغنيمة. والكلم الجرح
وبلسانه الى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال (لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله
الاجاء يوم القيامة وجرحه يشعب (١) دما اللون لون الدم والريح ريح المسك)
في هذا تنبيه على النية. ومنه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) وفي حديث أبي أيوب
خير مما طلعت عليه الشمس. الغدوة بفتح الغين السير الى الزوال مرة واحدة
والروحة السير من الزوال الى الغروب مرة واحدة. فالعنى أن ثواب هذه
الغدوة والروحة الواحدة وفضلها ونعيمها على قلتها ويسارتها وخفتها خير من
نعيم الدنيا كلها على كثرتها فان نعم الدنيا زائلة فانية ونعم الآخرة دائمة باقية أو المعنى
أن الدنيا لو نالها ملك بأسرها وأنفقها لثواب الآخرة وأجرها لكان جزاء هذه
الغدوة والروحة أكثر وفضلها أعظم وأكبر. ومن صحيح مسلم متصلا عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا أبا سعيد من رضى بالله ربا وبالاسلام ديننا
وبمحمد نبيا وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها على يا رسول الله ففعل

(١) يشعب بفتح الياء والمين المهملة بينهما مثلثة ساكنة معناه يسيل

ثم قال وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله (الدرجات المنازل في الجنة بعضها فوق بعض على ما ورد به القرآن والسنة قال تعالى ﴿لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية﴾ ومنه عن النعمان بن بشير قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالي أن لأعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج وقال آخر ما أبالي أن لأعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله تعالى أفضل مما قتلتم فزجرهم عمر رضي الله عنه وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن إذا صليت الجمعة دخلت لاستفتيه فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله﴾ الآية . وعن أبي سعيد الخدري (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الناس أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره) ومنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على منته كلما سمع هبة أو فزعة طار عليه يتنقى القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة يعبدربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير) فظهر من هذا الحديث فضل الجهاد وشرفه والمواظبة عليه وأن الاكتساب منه خير كسب إذا خمس المغنم ولم يستأثر على العازين بشيء إلا ما الضرورة داعية إليه مثل الطعام والشراب وشبههما مما هو مقرر في السنن المأثورة والكتاب العزيز. والهبة

الصوت المفزع . والطيران هو اغاثته المستغيث بأبهي الممكن في الفعل السريع والشعفرؤس الجبال . وفيه حض على الازواء عن الناس والاعتزال للمخالفات المخالفة من آفات القيل والقال وهذا الازواء والاعتزال انما يحمد اذا لم يتوجه فرض الجهاد والقتال أو فرض من الفروض على حسب الاحوال . ومنه عن أبي بكر ابن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعتُ أبي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه وألقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل) قال القاضي عياض رحمه الله يعني أن الجهاد وحضور المعارك سبب لدخولها ومقرب إليها ويظهر والله أعلم أن مكان المعركة وجلاد الكفار منه تنقل روح الشهيد حين الشهادة وتدخل الجنة كما جاء في القرآن وصحيح الأخبار . ومن صحيح مسلم ابن الحجاج عن ثابت قال قال أنس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال أول مشهده شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبته عنه ولئن أشهدني الله مشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال واستقبله سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين قال واهأالريح الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون مائين ضربة وطعنة ورمية قال وقالت أخته عمي الربيع بنت النضر فاعرفت أخي الإبنانه ونزلت هذه الآية ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ﴾ قال فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه . قوله واهالريح الجنة كلمة تلهف وحزين وتشوق الى الجنة وتمن لاجرم لما صدق أعطى

سؤله وبلغ مما تمنى مأموله وأوجده الله ريح الجنة كما ورد في الخبر الصحيح أنها توجد من مسيرة خمسمائة سنة. وذلك تشریف من الله تعالى لأهل السعادة وتكرمة لمن كتبت له الشهادة. ومن مسند النسائي عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وجهه في سبيل الله يبيت في ريض الجنة ويبيت في وسط الجنة ويبيت في أعلى غرف الجنة من فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً ولا من الشر مهراً يموت حيث يموت) ومن مسند أبي داود عن أبي أمامة أن رجلاً قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة قال ان سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله . ومن الترمذي عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعائة ضعف) ومنه عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خالف غازياً في أهله فقد غزا) ومنه عن يزيد بن أبي مرثمة قال لحقني عباية بن رفاع بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال أبشر فإن خطاك هذ في سبيل الله سمعت أبا عبيس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اغترب قدمه في سبيل الله فهما حرام على النار) انتهى كلام الصدق رحمه الله قال الترمذي في جامعه أبو عبيس هذا اسمه عبد الرحمن بن جبر ويزيد ابن أبي مرثمة هو رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد. ثم قال الصدق رحمه الله ومنه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبلغ النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم)

فصل في الرمي وفضيلته

أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاث نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله) وفي الترمذى (كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الارميه بقوسه وتأديه فرسه وملاعبته أهله) ومن مسند الترمذى عن أبى نجيح الأسلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرد) وروى البخارى عن سلمة بن الاكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لاترمون قالوا كيف نرمى وأنت معهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وأنا معكم كلكم) ومن صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) ومنه عن عبد الرحمن بن شماسه أن نعيا اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه فقيل لابن شماسه وما ذلك قال انه قال (من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصي) وقوله صلى الله عليه وسلم فليس منا أى ليس متبعا لنا ولا مهتديا بهدينا تارك الرمي. وكتب عمر رضى الله عنه لأهل حصص علوا أولادكم السباحة والرماية والفروسية والاحتفاء بين الاغراض وقال احتفروا وتجردوا واخشوشنوا وتمعددوا (١) واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الاغراض واياكم ولباس العجم البسوا الأزر

(١) قوله وتمعددوا قيل أنه من التشبه بعيش معد وكانوا أهل شظف وغظف في العيش يقول كوزوا مثلهم ودعوا التعم ورمى العجم كما هو في حديث (عليكم بالبسة المدينة) وقيل انه من قوله للبلاد اذا شب وغاظظ قد تمعدد

والأردية والقوا سراويلات واستقبلوا حر الشمس بوجوهكم فانها شامات
العرب واطرحوا الخفاف والبسوا النعال

فصل في الرباط وفضله وذكر الخيل وفضلها

أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد أنه قال (رباط يوم فى سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها والروحة
يروحها العبد فى سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما فيها) وروى الترمذى
عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل ميت يحتم
على عمله الا الذى يموت مرابطا فى سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة
ويأمن من فتنة القبر) أخرج مالك فى موطنه وغيره عن أبى هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال (الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما
الذى هم له أجر فرجل رباطا فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة
فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها
قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواها حسنات
له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك له حسنات
فهى له أجر ورجل رباطا تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها
ولا ظهورها فهى لذلك ستر ورجل رباطا فخرا ورياء ونوا لاهل الاسلام
فهى على ذلك وزر) ومنه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال (الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) ومنه عن يحيى بن سعيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك
فقال (انى عوتبت الليلة فى الخيل) وروى العتبى عن مالك أنه سأله بعض
أهل ثغر الاسكندرية هل الرجوع لثغرهم والكون فيه للحرس وسده أفضل

أم المقام بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التحيات لطلب العلم أفضل فرجع لهم الرجوع الى الاسكندرية والكون فيها على ذلك . وروى عن ابن عمر أنه كان يقول الحرس أفضل من الغزو لان الحرس فيه حفظ دماء المسلمين والغزو فيه اراقة دماء المشركين لحفظ دماء المسلمين أولى . أخرج الترمذى فى صحيحه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله) ومن الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة) ومنه عن أبى صالح مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول انى كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية نفوركم عنى ثم بدالى أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بداله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . ومنه عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس شئ أحب الى الله عز وجل من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله تعالى وقطرة دم تهاق فى سبيل الله تعالى وأما الأثران فأثر فى سبيل الله تعالى وأثر فى فريضة من فرائض الله تعالى) قال ابن حبيب الرباط شعبة من شعب الجهاد . وقيل من رباط فواق ناقة حرمه الله على النار قال ابن حبيب فواق ناقة قدر ما تحلب وقال غيره قدر ما بين الحلبتين . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال للحرس ليلة أحب الى من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليها فى المسجد الحرام وعند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعن مالك بن أنس رحمه الله تعالى ينبغى لكل قوم أن يربطوا فى ناحيتهم وأن يسكوا سواحلهم الا أن يكون مكانا مخوفاً يخاف فيه على العامة يريد فليذهب اليه . ومن الحرس

في الثغور حفر الخنادق والاحتساب في حفرها مستنين في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعه عليه الصلاة والسلام للحجر الذي أعيت الصحابة الحيلة في كسره . أخرج النسائي عن البراء بن عازب قال لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرض لنا حجر لا يأخذه المعول فاشتكيننا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وألقى ثوبه وأخذ المعول وقال (بسم الله ثم ضرب ضربة فكسرت ثلث الصخرة فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله اني لأبصر الى قصرها الأحمر الآن من مكاني هذا قال ثم ضرب أخرى وقال بسم الله فقطع ثلثا آخر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله اني لأبصر خضراء المدائن والى القصر الأبيض ثم ضرب الثالثة وقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله اني لأبصر باب صنعاء من مكاني الساعة)

فصل في فضل الشهادة

أخرج مسلم في صحيحه عن مسروق قال سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال أما انا قد سألتنا عن ذلك فقال (أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل) ومنه عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال (ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وان له بها ما على الأرض من شيء غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة) وفي رواية لما يرى من فضل الشهادة . ومنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا) ومن الموطأ عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر

فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويحْتَنَب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يأسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يحْتَنَب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً . ومن صحيح البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا ننبيء الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة أعدتها الله تعالى للجهاديين في سبيله بين كل درجتين كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله تعالى فأسأله الفردوس فإنه وسط الجنة وفوقه عرش الرحمن) ومن صحيح الترمذى عن المقدم بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (للشهيد عند الله ست خصال يغفر الله له في أول قطرة تقطر من دمه ويرى مقعده من الجنة وبحار من عذاب القبر وبأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب . ومنه عن أبي هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عين من ماء عذب فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت عن الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلواته في بيته سبعين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة (اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة) ومنه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد أحسن عبادة الله تعالى ونصح لمواليه) ومنه عن أبي ادريس الخولاني أنه سمع

فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس اليه أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال فما أدري أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكأنما ضرب جلد به بشوك طلع من الجبين أتادهم غرب قتلته فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة) وفضيلة الجهاد قد جاء فيها ما هو أكثر من هذا . ولكن ذلك متعذر على المرء وحده اذ لا بد فيه من جماعة وامام تعتقد كتبهم عليه ولا يخالفونه . وقد ذكر العلماء رحمة الله عليهم ذلك وشرطه شروطا وبينوا حال الامام وحال الجماعة التي تكون معه وصفة هديهم وطريقتهم وآدابهم وما يتجنبون فيه من المفسد وهذا النوع كثير قل أن يحصر أعني ما أحدث فيه من المفسد شرقا وغربا فمن أراد الجهاد فليتوقف حتى يسأل أهل العلم والنهي عما يجب عليه فيه وما يندب له وما يحرم عليه أو يكره وما يتجنب فيه من المفسد فانها مختلفة بحسب اختلاف الاقاليم والائمة والجماعة والعصر فلا يمكن الكلام على معنى من معانيها لكثرتها واختلاف الأحوال والازمان فبالسؤال يتبين له ما يصلح به فان رأى أنه لا بد من خلل يرتكبه بسبب جهاده فالترك له أولى اللهم الا أن يتعين الجهاد فلا سؤال اذذاك لأنه لا ينتظر فيه اذن الامام ولا حضور الجماعة ولا اذن الوالد ولا اذن الوالدة ولا اذن السيد اذ أن التغير واجب متعين على كل من كانت له قدرة بوجه ما ثم الأصل الذي يعول عليه في جهاده ويعتقد النصر من جهته هو التعلق بجناب أولياء الله تعالى والرجوع اليهم والصدور عن رأيهم . ألا ترى الى ما حكي

عن عبد الملك بن مروان لما أن خرج لبعض غزواته قال انظروا الى محمد
ابن الحنفية فذهبوا اليه ثم رجعوا فقالوا وجدناه في المسجد يصلي فقال اذهبوا
فقد نصرنا بسببته في القبة عندى خير من كذا وكذا ألف فارس فضوا لما كانوا
بسييله فنصر واوغنموا. وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ابغوني في ضعفانكم)
ومع ذلك فلا ينبغي أن يتمنى المرء لقاء العدو امثالا لسنة لقوله صلى الله عليه
وسلم (لا تتموا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن
الجنة تحت ظلال السيوف) خرج البخارى وغيره فشان المكاف امثال الأدب
بترك دعاوى وغيرها حتى اذا تعين عليه الأمر استعان بربه تعالى وامتل أمره
مبتغيا بذلك مرضاته وما وعد عليه من جزيل الثواب لفاعله. وهذا عام في
كل الأحوال دقيقها وجليلها فليكن المرء متيقظا لها فانه يحشر يوم القيامة على
مامات عليه. والجهاد مظنة الموت غالبا. ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام
واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف. قال علياؤنا رحمة الله عليهم معناه أن
روح المؤمن تنقل من ذلك الموضع الى الجنة والتعاق بالله تعالى هو الأصل
لهذا الأصل المتقدم ذكره وانما هى أسباب وبقى الأمر الى الله تعالى ماشاء
فعل فهو عز وجل القادر على النصر بسبب وبغير سبب. ألا ترى الى قوله تعالى
(ومارميت اذرميت ولكن الله رمى) فتى الرمى عن نبيه عليه الصلاة والسلام
أولا بقوله ومارميت ثم أثبت له بقوله اذرميت فانه تزوجل جمع لنبيه عليه الصلاة
والسلام فى ذلك بين الحقيقة والشريعة. أما الشريعة فلكونه عليه الصلاة
والسلام أخذ كفا من تراب يده الكريمة ورمى به فى وجوههم وقال شامت
الوجوه. وأما الحقيقة فلوصول ذلك التراب لعين كل واحد من العدو حتى أنه
لم يقدر أحد منهم أن يفتح عينه للملأ بالتراب وهذا شىء يعجز البشر عنه
وكذلك كانت أفعاله عليه الصلاة والسلام لا بد فيها من امثال الحكمة ثم يظهر

الله سبحانه قدرته عيانا للخلق على يديه صلى الله عليه وسلم. ألا ترى الى ما جاء في نبع الماء من بين أصابعه الكريمة فانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ولم يمد يده دون ماء بل امثل الحكمة بوضع يده الكريمة في اثناء فيه ماء ثم أمرهم أن يسقوا ويشربوا ويملؤا والماء يتفجر من بين أصابعه عليه الصلاة والسلام من غير نقص من ذلك الماء. ومن ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بجمع ما بقى مع أصحابه من الأزواد حين قنيت فجمعت وبارك فيها فأكل الجميع منها حتى شبعوا ومن ذلك فعله عليه الصلاة والسلام في قصة جابر بن عبد الله رضى الله عنه في الداجن الذى ذبحه والعجين الذى خبزه وكونه عليه الصلاة والسلام يصبق فيهما وبارك ثم أذن لعشرة فى الأكل ثم عشرة من بعدهم ممن كان يعمل فى الخندق حتى أكل الجميع وشبعوا وكانوا ألفا والبرمة تفور كما هى والعجين يخبز كما هو. ومن ذلك خروجه عليه الصلاة والسلام الى الجهاد فانه كان يعتدل ذلك بجمع أصحابه وبتخاذ الخيل والسلاح وما يحتاجون اليه من آلات الجهاد والسفر ثم اذا رجع عليه الصلاة والسلام تخلى من ذلك ورد الأمر كله لمولاه عز وجل لا لغيره بقوله (آيون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) فانظر رحنا الله وإياك الى قوله عليه الصلاة والسلام وهزم الأحزاب وحده ففيه عليه الصلاة والسلام ما تقدم ذكره وهذا هو معنى الحقيقة لأن الانسان وفعله خلق لربه عز وجل فهو سبحانه وتعالى الذى خلق ودر وأعان وأجرى الامور على يده من شاء واختار من خلقه فكل منه وكل اليه راجع. ولو شاء الله عز وجل أن يبيد أهل الكفر من غير قتال لفعل وقد نطق به القرآن العزيز قال سبحانه وتعالى ﴿ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليلو بعضهم بعض﴾ فيثيب سبحانه وتعالى الصابرين ويجزل الثواب للشاكرين وقال تعالى ﴿ولنبلونكم حتى تعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم﴾ فعلى

المكلف الامثال في المحالين أعنى في امثال الحكمة والرجوع الى المولى سبحانه وتعالى والسكون اليه والنزول بساحة كرمه **﴿**امن بحبيب المضطر اذا دعاه و بكشف السوء و يجعلكم خلفاء الارض **﴾** الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير فتجده عليه الصلاة والسلام في كل ذلك يمثل الحكمة أو لا تأديبا مع الربوبية وتشريعا لأئمة ثم نظهر الله تعالى على يديه قدرته الغامضة الخباة التي ادخراها له عليه الصلاة والسلام . وما جرى له عليه الصلاة والسلام مما تقدم ذكره فهو جار لأئمة ببركة اتباعه صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما قد وقع مثل هذا كتكثير القليل وقلب الأعيان والمشي على الماء والطيران في الهواء وما أشبه ذلك مما هو معروف مشهور يقطع العذر ويوجب القطع بوجوده . وقد قال علياؤنا رحمة الله عليهم كل كرامة ظهرت لولى فهي معجزة لئيبه عليه الصلاة والسلام إذ أنه ما حصلت له تلك الكرامة الا ببركة اتباعه عليه الصلاة والسلام والمحدثه الذى بقيت هذه البركات في هذه الأمة لاتقطع وكيف لا والله تعالى يقول في كتابه العزيز **﴿**كتم خير أمة أخرجت للناس **﴾** وقال عليه الصلاة والسلام (لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) وهذا عام فيما نحن بسبيله وفي غيره

﴿فصل **﴾** وينبغى للجهاد أن لا يقاتل بنية اراقة دماء الكفار ليس الابل يجاهد في سبيل الله لما تقدم ذكره من نية اعلاء كلمة التوحيد واظهارها واتحاد كلمة الكفر وابطالها . وينبغى للجهادين اذا كانوا مع الامام أو في سرية وأدربوا بلاد العدو أنهم اذا صلوا الخس يرفعون أصواتهم بالذكر ليرهبوا العدو بذلك وليقتدوا فيه بالسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين وفعل ذلك في غير هذه الحالة على هذا الصفة بدعة . وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية والله الموفق والناصر والهادى لارب سواه ولا مرجو الاياه

فصل في آداب الفقير المنقطع التارك للأسباب

وكيفية نيته وهدية

قد تقدم أن الجهاد ينقسم على قسمين جهاد أصغر و جهاد أكبر . وقد تقدم الكلام على الجهاد الأصغر وبقى الكلام على الجهاد الأكبر وهو عام في كل الناس إلا أن الفقير أحوج الناس إليه إذ أنه خلف الدنيا وراء ظهره وراقبل على آخرته لشغله بربه واقباله على اصلاح نفسه وتنظيفها من الغير فكل قلب فيه غير الله تعالى كان في حيز المتروك المطروح وكل قلب لم يكن فيه غيره سبحانه وتعالى وقم له الفتح والتجلي والمخاطبة في سره بما يليق بحاله . وهذا مقام لا يعرفه إلا أهله المختصون به . وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج المريد الى مجاهدة عظيمة لكي يصفو قلبه . ويتجهز لتحصيل الفوائد الربانية لمعه أن يظفر بها أو بشيء منها فيحصل بذلك في جملة السابقين وقاعدة الفقير أبدا لا يزال في جهاد . فأول جهاده جهاد الشيطان ثم جهاد نفسه . وقد قال عساؤنا رحمة الله عليهم ان الجهاد ينقسم على أربعة أقسام جهاد بالقلب و جهاد باللسان . و جهاد باليد و جهاد بالسيف . وقد تقدم الكلام على الجهاد بالسيف وبقى الكلام هنا على باقى أقسام الجهاد . فالجهاد بالقلب جهاد الشيطان و جهاد بالنفس عن الشهوات والمحرمات . قال الله تعالى ﴿ ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ﴾ و جهاد اللسان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومن ذلك ما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام به من جهاد المنافقين لأنه عز وجل قال ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ﴾ فجاهد صلى الله عليه وسلم الكفار بالسيف وجاهد

المنافقين باللسان لأن الله عز وجل نهاه أن يعمل بعلمه فيهم فيقيم الحدود عليهم وكذلك جهاده صلى الله عليه وسلم المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة وجهاد اليد زجر ذوى الأمر أهل المناكر عن المنكر والباطل والمعصى والمحرمات وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالأدب والضرب على ما يؤدى إليه الاجتهاد فى ذلك . ومن ذلك أقامتهم الحدود على القذفة والزناة وشربة الخمر ثم أول ما يحتاج إليه فى مجاهدته الزهد فى الدنيا لأن محبتها والعمل على تحصيلها مع وجود شغف القلب بها يعنى عن أمور الآخرة ويطمس القلب ويكثر فيه الوسوس والنزغات لأن الشيطان وجد السيل الى ذلك بسبب ما شغف قلبه بما تقدم لأنها رأس كل خطيئة . وقد مر عيسى عليه الصلاة والسلام برجل نائم فى السحر فوكزه وقال له يا عبد الله قم فقد سبقك العابدون فقال ياروح الله دعنى فقد عبدته بأحب العبادات اليه قال له عيسى عليه الصلاة والسلام وما ذلك قال بالزهد فى الدنيا قال له عيسى ثم نومة العروس فى خدرها انتهى ثم ان الزهد لا يقتصر فيه على الزهد فى الدنيا ليس الا بل هو علم فى كل الحركات والسكنات وضابطه أن كل حركة وسكون ونفس الى غير ذلك ينظر فيه فما كان لله تعالى فليعضه وما كان لغيره فليدعه . وقد قالوا الزهد فى فضول الكلام أفضل من الزهد فى غيره يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام جرابا لأصحابه رضى الله عنهم لما أتوا على رجل قد مات فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله تعالى أقل فائدة فى السكوت تسبيح الاعضاء انتهى . فاذا كانت هذه أقل فوائده فما بالك بما هو أكبر منه ولولم يكن فيه الا السلامة من عثرات اللسان لكان غنيمة عظيمة . وقد تقدم فى أول الكتاب أن الاعضاء تصبح فى كل يوم تناشد اللسان أن يسلبها من آفات

لأنه اذا عطب لم يعطب وحده بل تعطب كل الأعضاء بسببه . وقد ورد أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه دخل على أنى بكر الصديق رضى الله عنه فوجده ممسكا لسانه فقال له عمر رضى الله عنه ما هذا قال هذا الذى أوردنى الموارد فاذا كان الصديق رضى الله عنه يقول مثل هذه المقالة فما بالك بغيره . واذا كان ذلك كذلك فليشمر الفقير الى سلوك هذه المفازة ليقطعها فانها عقبة كئود لا يجاوزها الا المشغرون أعاد الله علينا من بركاتهم . ثم ان الزهد فى الرياسة أعظم من الزهد فى كل ماتقدم ذكره لأن النفس والمال ينفقان فى الرياسة والرياسة لاتنفع فيهما فالزهد فيها متعين . ثم لا يظن ظان أن الرياسة انما هى فى رتب الدنيا ليس الا بل هى عامة فى رتب الدنيا والآخرة فمن كان عند نفسه شىء فهو عند الله لا شىء . ومن كان عند نفسه لا شىء فهو عند ربه شىء . ولاجل هذا المعنى قال بعض الشيوخ نفعا الله تعالى به من رأى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه وماقاله بين ألا ترى أن الكلب مقطوع له بأنه لا يدخل النار بخلاف من لم يقطع له من الآدميين فانه محتمل لاحدى الدارين فان كان هذا الآدمى من أهل النار والعياذ بالله فالكلب خير منه وان كان من أهل الجنة فلاشك أنه خير من الكلب . ولاجل هذا المعنى حكى عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله وأعاد علينا من بركاته أنه كان جائعا ووجد فضلة طعام على مزبلة فجعل يأكل منه واذا بكلب قد جاء فأكل من الناحية الاخرى ثم نبج الكلب على ابراهيم فقال ابراهيم لا تنبج على ولا أنبج عليك كل من جهتك وأنا اكل من جهتي ان دخلت أنا الجنة فأنا خير منك وان دخلت النار فأنت خير منى تصريرا منه رحمه الله تعالى بالمعنى المتقدم ذكره . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله تعالى ان كانت نفسك فى هذه الأرض فسرك فى سماء الدنيا فان نزلت الى الأرض الثانية فسرك فى السماء الثانية فان نزلت الى الأرض الثالثة فسرك فى السماء الثالثة فان

نزلت الى الارض الرابعة فسرك في السماء الرابعة فان نزلت الى الارض الخامسة فسرك في السماء الخامسة فان نزلت الى الارض السادسة فسرك في السماء السادسة فان نزلت الى الارض السابعة فسرك في السماء السابعة فان نزلت عن الارض السابعة الى ظهر الثور الذي عليه قرار الأرضين فسرك ناظر الى العرش اتبى فقرر رحمه الله أنه بسبب التواضع وعلى قدر نزول النفس يسمو أمره ويعلو قدره فمن أراد الفوز فليعمل على اشارته يحظ بالسلامة . وأعنى بالزهد في مراتب الآخرة أنه يعبد الله تعالى لوجه الكريم لا ليعوض قال الله تعالى ﴿ يريدون وجهه ﴾ وصاحب هذا الحال يرى نفسه أنها ليست أهلاً بشيء ، لا استحقره نفسه وترك النظر اليها وصغارتها عنده لعظيم ما هي فيه من الخطر . وقد روى أنه كان في بني اسرائيل رجل عابد مجتهد وكانوا يفضلونه على أنفسهم أعنى من كان في وقته من العباد فأوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام أن قل لفلان يعبدني ما شاء فهو من أهل النار فأصبح موسى عليه الصلاة والسلام فأخبرني اسرائيل بذلك فتعجبوا وقالوا ليس فينا أحد مثله في العبادة والخير فينا هم كذلك واذا بالرجل قد أتى فسلم وجلس فأخبره موسى عليه الصلاة والسلام بما قد وقع فقال أهلاً بقضاء ربي ومضى لسبيله فلما جن الليل تطهر وصلى ركعتين وقال اللهم انى كنت أعبدك ولست عند نفسى أهلاً بشيء والآن قد مننت على وجهتى أهلاً لتارك في عزتك لا زال هذا مقامى بين يديك شكراً لك على هذه النعمة حتى ألتفك فلما أصبح من الغد جاء الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له موسى عليه الصلاة والسلام ان الله قد أوحى الى أن قل لفلان يفعل ما يشاء فهو من أهل الجنة لا زدرائه بنفسه . وقد حكى أن ابراهيم بن آدم رحمه الله وقع بعنقه بعض الناس في كونه لم يجاس اليهم ويحدثهم حتى يأخذوا عنه العلم لانه رحمه الله من أفاضل العلماء والمحدثين فقال شغلنى أربع لو فرغت منها لجلست اليكم

وحدثكم فقالوا له وماهى فقال افكرت فى نزول الملك لتصويرى فى الرحم
وندائه يارب أشقى أم سعيد فما أعرف كيف خرج جوابى الثانية أنى افكرت فى
نزول ملك الموت لقبض روحى وندائه يارب أقبضه على الإسلام أم على الكفر
فما أعرف كيف خرج جوابى الثالثة أنى افكرت فى قوله تعالى ﴿وامتازوا اليوم
أياها المجرمون﴾ فما أعرف فى أى الفريقين أمتاز الرابعة أنى افكرت فى المنادى
الذى ينادى حين حصول أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار يا أهل الجنة
خلود لاموت فيها ويا أهل النار خلود لاموت فيها فما أعرف فى أى الدارين
أكون انتهى . فمن كان يتقلب بين هذه الأحوال كيف يقرله قرار أو يأوى الى
عمران واتماهى غفلات والمريد مبرأ من الغفلات متيقظ لما بين يديه من
الأمور القاطعات ناظر للناس نظر عموم يراهم هلكى فيرحمهم ويستغفر لهم
قد شمر عن ساعده خوفاً منه أن يلحقه ما يلحقهم اذ أن الدنيا لولا الحقى ما عمرت
وطول الأمل فى الانسان من أكبر الحقى والمريد ناظر الى زمانه وهو ينقسم
على ثلاثة أقسام ماض ومستقبل وحال فان نظر الى الماضى فهو كنيب الاطلاع
بظالة لا تغنى ولا فائدة فيها وان نظر الى المستقبل فالقدر ليس بيده والحياة
ليست بحكمه فلم يبق الا النظر فى الحال والنظر فى الحال هو ما قاله بعض الشيوخ
رحمه الله تعالى الفقير ابن وقته . لأن الموت متوقع مع الحركات والسكنات
والانفاس فاذا خرج منه نفس فقد لا يرجع اليه واذا رجع اليه فقد لا يخرج منه
واذا كان ذلك كذلك فقد ارتفعت عنه الكلف والنظر فى الملبس والقوت والمسكن
وغير ذلك من الضرورات البشرية اذ أن نفساً واحداً لا تثنى له ولا يعتبر أمره
فى الإقامة فى الدنيا اذ أن من صار حاله الى ما تقدم ذكره وهو أن الموت نصب
عينيه فقد انقطع تفكرته وهمومه وحسراته فى كيفية موته على الإسلام وفى قبره
ووحشته وجوابه حين السؤال فيه وما بعده من الأحوال العظام فأى راحة

تبقى لمن هذا حاله وفكرته . حكي أن انسانا جاء لبعض اخوانه يزوره فوجده وحده وهو يلتفت يمينا وشمالا وخلفا وأماما فقال له الزائر لمن تلتفت فقال أنظر لملك الموت من أي ناحية يأتي . وقد جاء بعضهم الى شيخ له ليزوره وكان قد لقيه بعض أصحابه فعزم عليه فقال انصائم فأعطاه سبع تمرات أو لوزات على أنه يفطر عليها فربط ذلك في طرف كسائه فلما دق الباب وخرج له شيخه ليسلم عليه قال له الشيخ ما هذا الذي في طرف كسائك فأخبره بما جرى فقال له الشيخ وأنت تظن أنك تعيش الى الغروب والله لا كلمتك بعدها أبدا ولاجل هذا المعنى قال سيدى أبو مدين رحمه الله تعالى ونفع به عمرك نفس واحد فاحرص أن يكون لك لاعليك انتهى . وهاهو ظاهرين فمن كان حاله على ما تقدم وصفه فلا راحة له دون لقاء ربه . وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصر الصريح على ما نحن بسبيله حيث قال عليه الصلاة والسلام (لراحة للمؤمن دون لقاء ربه) ومعنى ذلك والله تعالى أعلم أن المؤمن طالما هو في دار التكليف لا يزال في مكابدات وأهوال وأخطار حتى يخرج منها فيلقى ربه عز وجل فيرى ماله عنده من الكرامات فينبذ تحصل له الراحة الحقيقية الدائمة التي لا انفصام لها . وقد ذكر الشيخ الامام القدوة المحقق يمن بن مرزوق رحمه الله تعالى ونفع به في حال الفقير وزهده ما هذا لفظه اعلم أن الناس في الزهد على طبقات فمنهم آخذ وهو تارك ومنهم تارك وهو آخذ وإنما يحمد ويصح هذا الأمر لمن ترك الدنيا وزهد فيها بعد قدرته عليها . ومن الناس من يكون مصليا نائما وآخر نائما مصليا ومفطراً صائماً وصائماً مفطراً وكاسيا عاريا وعاريا كاسيا وإنما ذلك كله على تصرف ارادة القلب وتصحيح النية وفساد ارادة القلب وفساد النية والسلامة من الكسب الخيث والقول الخيث وفي هذا كلام كثير الأأن

من صدق أبصر وتحقق ذلك . وينبغي للعالم بالله وبما أمره الله تعالى به ونهاه عنه أن يكون قد ملأت قلبه عظمة الله تعالى فاشتغل بالقيام بحقوق الله تعالى عن كل فضول الدنيا من الأكل والشرب واللباس والبيان والمركب والازواج والاولاد والخدم وان كان فيهم من له الزوجة والولد وأشياء مما ذكر لم يأخذ ذلك على الرغبة ولم يشغله عن فهم وعد القرآن ووعيده واعلم أن القوم لما وصلوا الى ما وصلوا اليه لم يفتروا وابدأ الغرور ولم تكن لهم رغبة الا خوف فوات ماشوق اليه وعد القرآن ووعيده من الخلود في دار النعيم أو دار الهوان - ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين) انما دعا الى دار السلام من خلقها وزينها وجلاها : فبعض أيها المرید الغمرات شوقا الى نعيمها وأجب الداعي الصادق الوفي الى ما وعد ودعاك اليه فانه قد حذرک نفسك وهوأك وأندرك حلول دار سخطه والتخلص من ذلك كله والوصول الى نعيم دار الخلود رفض المحبوب من اتباع الهوى فإرضه واجمل الموت ضجيعك والزهد قرينك والجد سلاحك والصدق مربيك والاخلاص زادك والخوف من الله على مقدمتك والشوق الى الجنة صاحب لوائك والمعركة على ميمتك واليقين على ميسرتك والثقة على ساقتك والصبر أمير جنديك والرضا وزيرك والعلم مشيرك والتوكل درعك والشكر خليلك ثم انفر الى عدوك وصافقه بجميع ما ذكرت لك وطب نفسا عن دار الهوم والاحزان الى دار البقاء والسرور مع الخيرات الحسان والله المستعان والحمد لله رب العالمين

(فصل) ثم قال رحمه الله فليتنظر العبد الى الله تعالى في كل أمره فانه من نظر الى نفسه أو الى أحد من المخلوقين بأمل رجاء منفعتة كان عزوبا لقلبه عن الله وكان منقوصا عن منزلة الواثقين المؤيدين . وقد قال الله عز وجل لداود عليه السلام ﴿ يا داود اني قد آليت على نفسي أن لا أتئيب عبدا من عبادي الا

عبدا قد علمت من طلبته و ارادته والقاء كنفه بين يدي أنه لا غنى له عني وأنه لا يطمئن الى نفسه بنظرها وفعالها الا وكلته اليها أضف الأشياء الى فاني أنا مننت بها عليك . واعلم أن العباد انما تفاوتوا وتباينوا باختيارهم نظر الله تعالى على اختيار أنفسهم زادهم ذلك سرعة وقربا من معونة الله تعالى لهم وصنعه وتسهيله عليهم وبالسهو عنه واختيارهم أنفسهم على نظر الله تعالى زادهم ذلك بطأ وبعدا من معونة الله تعالى لهم وصنعه وتسهيله عليهم فكان في نظرك الى ربك ناظرا بأن لا تؤمل غير صنعه ولا ترجو غير معوته وانما باختياره فان ذلك أقرب وأسرع في معوته لك فان الذين قلدوا أمورهم ربهم و وثقوا به ولجؤا اليه قد أماتوا من قلوبهم تدبير أنفسهم وجعلوا الامور عندهم أسبابا مع قيامهم بها والمحافظة عليها فأولئك ذهبوا بصفو الدنيا والآخرة لسكون قلوبهم اليه فوجدوا بذلك الروح والراحة فهم حماة الدين والعلماء بالله قد فاقوا على من سواهم باطمئنانهم به وسكونهم اليه فأوجب لهم صنعه وأقام قلوبهم على مناجه فما تقبلوا فيه من الأمر فعلى الرضا والطمأنينة ومن سواهم من الخلق في مؤنة وتعب من أنفسهم حيث اختاروها وتوكلوا عليها فأورثتهم الهم والغموم وأما أهل العبودية لله فهم الذين قلدوه أمورهم وخرجوا عن طباع العباد لما تبين لهم من خطأ من اختار نفسه فجعلوا اختيارهم الرضا بما صيرهم اليه مولاهم من أمورهم فزال الغموم عن قلوبهم فأوجب لهم الصنع والتوفيق في أحوالهم وأورثهم الغنى والعز في قلوبهم وسد عنهم أبواب الحاجات الى المخلوقين وأتتهم لطائف الله من حيث لا يحسبون وقام لهم بما يكتفون به ونزه أنفسهم عما سوى ذلك اكراما لهم عن فضول الدنيا وطهارة لقلوبهم عن التشاغل بما أغنهم عنه فخصهم من كل دنس وأمشام في طرقات الدنيا طيبين موالين له فهم في السموات أشهر منهم في الأرض ولأصواتهم هناك دوى ونور يعرفون به ويحيون عليه وقد رفع أبصار قلوبهم

إليه فهي ناظرة إليه بتلك القلوب غير محجوبة عنه بلا ادراك منهم لصفة ولا صورة
 ولا أحد ولا احاطة منهم به سبحانه ولكن كيف شاء لهم ذلك فأحبهم وحبيهم
 إلى ملائكته وسائر خلقه وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ياد اود تفضل على عبادى
 اكتبك من اوليائى واحبائى واباهى بك حمله عرشى وارفع الحجب بينى وبينك
 فتنظر الى يبصر قلبك لا احجبك عن ذلك ما كنت مستمسكا بطاعتى﴾ وذكر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال ﴿قل لأهل محبتى
 يشتغلوا بى فاذا علمت أن الغالب على قلوبهم الاشتغال بى والانقطاع الى كان
 حقا على أن أرفع الحجب بينى وبينهم ينظرون الى بأبصار قلوبهم فهم
 يتنعمون بذكرى قد أعانهم ذلك عن كل نعيم من نعيم الدنيا والآخرة﴾
 فهؤلاء قد ملأ الله أسماعهم وأبصارهم وجوارحهم من حبه فأدبوا
 أنفسهم بالعبودية له والدخول في محبته وذلك أن تأديب الرجل نفسه في
 مطعمه ومشربه وملبسه يزيد في صلاح قلبه وتنقاد جوارحه لقلبه ويقوى عزمه
 ويقهر هواه فيقوم عند ذلك مقام أهل القوة إلى أن يرفعه الله إلى منزلة فوقها حتى
 يستوى عنده الأخذ والترك فلا يأسفوا على ما فاتهم ولا يفرحوا بما آتاهم
 للغنى الذى وقر في قلوبهم يزدادون له محبة ومودة وشكرا له في العلم به والمعرفة
 به فعند ذلك رقت قلوبهم وانقادت أهواؤهم إلى ما قل من الدنيا وكفى فيها
 لا تطلع إلى غير ذلك ناظرين إلى ربهم في أمورهم كلها لا إلى الأسباب نظرهم من
 غير تفریط في اقامة الأسباب الخالصة من أعمال البر فان لبسوا خشنا أو لبنا
 أو حسنا أو قبيحا أو أكلوا طيبا أو كرها أو حلوا أو مرا أو حامضا أو قليلا
 أو كثيرا لم يغير ذلك من قلوبهم عن الحال التي هي عليها من ذكر ربهم وتعظيمه
 وذلك أن قلوبهم عامرة من ذكر الخالق وليس لشيء سواه في قلوبهم ثبوت إلا
 بالخالط من غير أن يرسخ أو يثبت فلم يقم الناس مقاما أشرف من أن يعلقوا

قلوبهم بربهم ولا أولى بهم من ذلك لأنهم أشد الناس محافظة على جمع همومهم في صلاحهم وجمع ما يتقربون به من ربهم ان قاموا عرفوا بين يدي من هم قيام له وكذلك ان ركعوا أو سجدوا أو تلووا القرآن أو دعوا ربهم لا تعزب قلوبهم عن ذلك . فيه زكيت أعمالهم وصوبت عقولهم فهو يتعاهدكم بلطفه ويسوسهم بتوفيقه فقل عند ذلك خطوئهم وكثر صوابهم فمن كان يريد الدخول في محبة طاعة الله فلا يكن له ثقة الا الله ولا غنى الا به ولا أمل غيره يرجوه ويتخذه وكيلاً في أموره كلها راضياً بقضائه فيما نقله اليه من أموره راضياً باختيار الله له متبهما رأيه ولما تسول له نفسه مسلماً راضياً عن الله غير متعجب ولا متملك فيما أحدث الله من مرض أو صحة أو رخاء أو شدة مما أحب أو كره وليكن قلبه بذلك راضياً لموضع الثقة بربه وحسن الظن به . فاذا كان العبد كذلك ورث الله قلبه المحبة له والشوق اليه وصار الى منزلة الرضا بما كفاه وحماه من الدنيا وان قل وأخرج من قلبه مطامع المخلوقين فاستغنى بالله فجعله الله من أولى الالباب ثم ألهمه مولاة علياً من عليه فعرفه مالم يكن يعرفه وعلبه مالم يكن يعلبه فعن الله أخذ عليه وبأسر الله جل ذكره تأدب فظهرت أخلاقه لما آثر أمر الله ولجا اليه فتمت عليه نعمته الله في الدنيا والآخرة فأولئك المحبوبون في أهل السموات المعروفون فيها حتى أمرهم على أهل الأرض وظهر أمرهم لأهل السموات لكلامهم هناك دوى ولبكاؤهم حين تقعقعه أبواب السماء من سرعة فتحها اجابة لدعائهم فأعظم بهم عند الله جلالها ومنزلة وأعظم بهم خوفاً من الله وحسن ظن به فهم مسرورون بربهم قريبة أعينهم طرية قلوبهم بذكرهم مشتاقه ساكنة مطمئنة اليه فقد تقدموا الناس وانقطع الناس عنهم وأشرفوا على الناس واشتغل الناس عنهم فنجبوا من الناس وعجب الناس منهم انقطعوا الى الله بهمومهم وأهوائهم وعلقوا به قلوبهم ولجؤا الى الله لجا المستغيثين به المتوكلين عليه قد تخلصت اليه عقولهم بالمودة فأزلوا نسيانه

معصية محرمة عليهم فقبلهم واجتباهم ونعمهم وخصهم وكفاهم وآوهم وعلهم وعرفهم وأسمعهم وبصرهم وحجبهم عن الآفات وحجب الآفات عنهم وأقامهم مقام الطهارة وأنزلهم منازل السلامة وأقام قلوبهم ذكره فلم يريدوا به بدلا ولا عنه حولا صيانة لديه وطربا واشتياقا اليه قد أذاقهم من حلاوة ذكره وألغى عنهم من لذاتة مناجاته وسقام بكأسه فهم والهون به لبس لهم مسكن غيره تضطرب قلوبهم عند فقده حتى ترجع الى موضع حينئذ يحملون الأشياءه ولا ييتمون شيئا من غير أمره ولهم في كل يوم وليلة منه هدايا مجددة تارة يغلب على قلوبهم تعظيم ربهم وجلاله وتارة يغلب على قلوبهم قدرته وسلطانه وتارة يغلب على قلوبهم آلاؤه ونعمائهم وتارة يغلب على قلوبهم تقصيرهم عن واجب حقه وتارة يغلب على قلوبهم رأفته ورحمته وتارة يصيرون الى حينه ولهم في كل تارة دعة ولذة وفي كل دعة ولذة فكرة وعبرة وقلوبهم في كل فكرة وعبرة محتاجة طربة هائلة لذكر الله مستقلة به عما سواه فهم يسقون من كل تارة مشربا سائغا يذيقهم لذته ولهم في كل مقام علم زيادة يعرفهم ما يحدث لهم في قلوبهم من الزيادة فلورأيتهم وقد انقطعت آمال الخلق عنهم وأفضوا الى الله جل ذكره يجمع رغباتهم وانزاحت الأشياء الشاغلة عن قلوبهم فصمت عنها أسماعهم وانصرفت أبصار قلوبهم اليه فلهت به عما سواه حتى اذا جنهم الليل وزجرهم القرآن بعجائبه من وعده ووعيدته وأخباره وأمثاله شربوا من كل نوع كأسا من الزجر والتحذير والأخبار والأمثال والوعد والوعيد ووجدوا حلاوة ما شربوا حتى اذا صفا يقينهم ارتفعوا الى عظمة سيدهم وجلال مولاهم خضع كل عضو منهم لله وخشعت كل جارحة منهم لسكونها اليه غير منتشرة عليهم همومهم بل كل ذلك لذاتة لاستماعه فقد كشف لهم القرآن عن أموره وكشف لهم عن عجائبه ودلهم على باطن عمله فيفهمونه فيسمون به الى جلال سيدهم

وقاره حتى اذا اتقدت الأنوار في قلوبهم وتمكن اليقين من أجوافهم وحنّت القلوب لحنينها وضائق عن احتمال ما هجم عليها هاج منهم مالا يملكون امساكه فلما بلغ الأمر منهم مداه واتهى كل شيء منهم منتهاه أقبل عليهم ربهم جل جلاله بالطمانينة والسكون فلو لا حسن سياسته لهم ونظرة ولطفه بهم مارجمت اليهم عقولهم ولا أثبتوا معارفهم ولا سكنوا منازلهم للذي هجم على أبصار قلوبهم من عظمة سيدهم فهم يزدادون له ذكرا ومودة ومحبة في كل ما امتحنهم به من أمر الدنيا والآخرة فقد أعرضوا عن كل نعيم عاجل أو آجل واشتغلوا عن النعيم بذكر مولاهم وكل ذلك منه وتفضل عليهم فهم أدلاء لعباده وأعلام في بلاده وحجة له على خلقه وخلف الأنبياء وودائع علمه فهم ينزل الغيث وبهم يصرف العذاب وبهم ينصر على العدو فهم بركة بين ظهرانينا يحبون الله ويحبون ذكره أقاموا مشيئتهم فيما وافق محبة ربهم يفضون لغضبه ويحبون لمحبهه فهو يسوسهم بسياسته ويوقفهم بتوفيقه يأتهم العون من الله تعالى في كل حال يرحمون الخلق برحمة ربهم ويؤمنون فضله قد أزال عن قلوبهم المطامع وأسكنها الغنى فاكتفوا بما جزاهم وبلغوا بما بلغهم فهم القاتنون الراهبون السائحون الراغبون المحبون لله الذين فكروا في قدرته وعملوا في محبته حتى ورثوا الرهبة ثم ورثوا الرغبة ثم ورثوا الشوق ثم رفعهم الى منزلة لم يكن لهم فيها رغبة ، ! لكن لهم فيها غير ربهم همه غلبت المحبة على قلوبهم واستولت على عقولهم وأهوائهم فبنوا على ذلك أعمالهم وصيروا فيه جميع رغباتهم ثم رفعهم الى مزيد فوائده فهم أولياء الله حقا منهم المرسلون والنيون والصديقون والشهداء والصالحون فأقوا أهل السماء وأهل الأرض لشدة حبهم لربهم فما أصابوا من الدنيا لم يصيبوه على جهة ما يصيبه أهل الدنيا من التلذذ والطرب اليه والاشتغال به والتفكك إنما يصيبونه على موضع التقوية على عبادة ربهم ودوا لو أنهم أكلوا من الدنيا أكلة واحدة

تكون آخر زادهم منها لا كتفوا بما قل فإنا أعطوا الله ذلك من قلوبهم ضيق
أعمالهم وأسقط عنهم شهواتهم واكتفوا باليسير من المطعم فعند ذلك خفت
عليهم مؤنة الدنيا فلم ينافسوا فيها أحدا فتلك حالاتهم في المطعم والملبس ماتياً
أكلوه ولبسوه ليس لهم تخيير ولا تلهذ في أخذ ولا ترك خوف الشهوات والاشتغال
عما هم فيه فأسكن الله في قلوبهم من معرفته وجهه ما أذاب كل مودة لأهل أو ولد
أو مال فإن عرض من ذلك في قلوبهم عارض يخاطر من غير ثبوت فيها ورثوا
نور الهدى فأبصروا مواضع حيل ابليس ومكره فكسروا عليه كيده ولبسوا
عليه أمره ودلوا الناس على مواضع مكره فهم نصحاء الله في عبادته وأمانؤه
في بلاده ثم أسكن محبتهم في ملكوت السموات في عابدين فأحبهم وحبيهم
إلى ملائكته . فأحبوا قلوبكم أيها المريدون بالذكر وأميئتها بالخشية
ونورها بحب لقاء الله وفرحوا بالشوق إليه واقمعوها بالمناسحة . واعلموا
أنكم بالحجة ترتفعون وبالمعرفة ترهبون وبالشوق ترغبون وبحسن النية تقهرون
الهوى ويترك الشهوات تصفون لكم أعمالكم وتوثرون ربكم وحده حتى يؤثركم
ملكوت السماء في عليين فمن كان منكم مريدا للراحة فليعمل في منازل أهل
حجة الله جل ذكره بعزم وإرادة قوة وهي الدرجات السبع التي تنتقل فيها بنو
آدم حتى يصيروا إلى المعرفة والعلم وهي الدرجات التي أرسل الله جل ذكره عليها
الرسول ثم الأنبياء الذين لم يأتهم الوحي مع جبريل ولا غيره من الملائكة إنما
يكون ذلك بالإلهام من الله عز وجل والهوائد وإنما ورث ذلك الأنبياء من
المرسلين الذين خصهم الله برسالته ثم ورث ذلك بعد الأنبياء الصديقون فاقتدوا
بهم وجدوا في آثارهم فإنه لم يحكم هذه الدرجات السبع إلا رسول أو نبي أو
صديق أو بديل من الأبدال الذين جعلهم الله أوتاد الأرض فسقى بهم الغيث
وأنزله على العباد بدعاتهم الرحمة وصرف عنهم بهم السوء فمن كان مريدا للعمل

في هذه الدرجات والاقتران بالمرسلين والنيين والصديقين في سيرهم فليرفض الدنيا من قلبه حتى لا يكون فيه منها علاقة تشغله عن ربه فانه من تعلق قلبه بشيء منها شغله حتى تغلب عليه فليبدأ برفض الدنيا وطر حها من قلبه حتى لا تعدل عنده قدر جناح بعوضة فانها عند الله عز ذكره بتلك المنزلة وأصغر.

(فصل ل) قال رحمه الله فأول ما يبدأ به ويتناول من الدرجات السبع درجة المعرفة وهو أن يعرف ربه كما ينبغي له من حيث تعرف إليه ربه فقد تعرف الى خلقه بخلقه بايهم وتديره فيهم وبصفته بما وصف به نفسه فانه يغفور رحيم لمن أناب اليه وطلب رضاه وأنه شديد العقاب لمن كذب به وكذب عليه وكذب رسله وعصاه . واعلم أن من لم يحكم أمر المعرفة لم يدرك ما سواها من العلم والعمل ولا من الدرجات التي ذكرنا ولا تكون المعرفة حتى تثبت في القلب باليقين الراسخ فاذا كان ذلك كذلك كانت الأعمال الصالحة على قدر المعرفة فان قصر في المعرفة كان في العمل أشد تقصيرا وضعفا لئنه ولم يجد السبيل الى بلوغ تلك الدرجات . ومن عرف الله علم أنه قائم على قلبه بما كسب وأنه معه يراه وينظره في جميع أحواله فاذا علم أن ذلك كذلك لم يكن شيء أحب اليه من رضاه ولقائه ولا أنبض اليه من معصيته وبقائه وان أحب البقاء في الدنيا لم يحبه الا للعمل بطاعته . ولينظر المرید للمعرفة في أسماء الله ويتدبرها حتى يعرفه بها ويدخل ذلك قلبه فانه يورث قلبه بذلك العلم وهي الدرجة الثانية . فاذا كان عالما به علم أنه لا يقبل منه الا ما أمر به ونهاه عنه وعلم أن ذلك عنده ينشطه للعمل الصالح . ثم يورث قلبه بعد ذلك الحشية وهي الدرجة الثالثة درجة التقوى لله لقول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ وهي مراقبته في السر والعلانية . فاذا دخل في هذه الدرجة استقل كل ما يعمله الله جل ذكره فعند ذلك لا يألو جهدا ولا اجتهادا ولا يعمل . فاذا وصل العبد

الى ذلك ودأب على عمله فيما يرضى ربه نظر الله اليه بالرحمة فعند ذلك يورث قلبه الحب له وهي الدرجة الرابعة . فاذا صار الى هذه الدرجة آثر حب الله على جميع حب خلقه وأحب الله وحببه الى ملائكته الذين حول عرشه والى ملائكة السموات كلها وأهل الأرض ومن فيها وبسط حبه على الماء فلا يشربه أحد من جميع خلقه الا أحبه ولا يزداد في عمله الاجدا واجتهادا فورث قلبه بعد هذا الشوق اليه والحب للقائه وهي الدرجة الخامسة . فيكون بمنزلة العاشق قد غلب على قلبه الذكر لله وشغل عن كثير من العمل ما خلا الفرائض واجتناب المحارم ويكون في ذلك الحال أقوى من كل عامل في الدنيا وأرفع منزلة لأنه لم يتفرغ قلبه من ذكر ربه طرفة عين لاناماً ولا قائماً ولا آكلاً ولا شارباً والله لا ينسى من ذكره فلو تركه الله عز وجل على تلك الحال لذاب كما يذوب الملح في الماء ولما انتفع بشيء من أمور الدنيا حتى يموت تشوقاً الى الله الا أنه اذا رآه الله على تلك الحال من عليه بالطمأنينة وهي الدرجة السادسة . فيطمئن قلبه حتى يكون كأنه معاين له وكأنه بين يديه فيكون هو مستودعه وأنيسه وسائسه ودليله فعند ذلك يورث قلبه الغنى ولا يحتاج الى غيره فيكون معظم دعائه للخلق بالصلاح وصرف السوء عنهم حتى يصير بمنزلة الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون ويستغفرون لمن في الأرض فعند ذلك لا تسقط له دعوة وهي الدرجة السابعة . فاذا صار الى تلك الحال لم يفود بشيء من حوائجه اذا خطرت بباله تصير بين يديه وما أراد منها يأتيه من غير أن يدعو بشيء خطر على باله لطفاً من الله وتعهداً منه حتى يعجب من لطفه ونظيره وصنعه فيكون قوله عدلاً وفعله رضا فالحمد لله الذي من والاه نعمه وأغناه والحمد لله رب العالمين

فصل في الرياء

اعلم وفقنا الله وإياك أن أكد ما على المرید في ابتداء أمره التحفظ على نفسه والتحرز من الآفات التي تعتوره فيها هو بصدده إذ أن العوائق كثيرة ظاهرا وباطنا فقد يكون ذلك سببا لمنع الوصول الى ما تقدم ذكره فيأخذ نفسه أولا بالجد والاجتهاد في التحرز عما ذكر ليسلم له ما تقدم وصفه. فأول ذلك أن يتقى الرياء والعجب والشهرة والكبر لانه سم قاتل أدنى الأشياء منه يحبط الأعمال كلها وقد يخفى في بعض الأحوال لانه أحنى من ديب النمل كما ورد لكن يتبين أمره وتظهر آفاته بما ذكره الشيخ الامام يمين بن رزق رحمه الله وهو أن قال أصل العبد لم يزل منذ نشأ مرائيا في جميع أحواله وذلك لميله الى الدنيا وإثاره لها على الآخرة وإهماله نفسه وإرساله نيته فلما أهمل نفسه وقلت محاسبته لها لم يتخلص من الرياء فعمل للدنيا على غير أصل نية ثابتة وقد نهى الله عن إهمال النفس وتضييع الأعمال فقال الله تبارك وتعالى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ - فهام عز وجل عن اضاعة الأعمال فلا يكون عمل من الأعمال الا عن ارادة ولا تكون الارادة الا عن نية وقد نهى الله تبارك وتعالى عن اضاعة شيء من ذلك وأبى عمل أكبر من الارادة والنية وقد وجدنا الانسان لا يخلو من حركة أو سكون والحركة والسكون جميعها عمل وقد نهى الله عن تضييع العمل فلما ترك ما أمره الله به من اخلاص العمل لم يميز بين الرياء وغيره وأمرج نفسه (١) فعمل على ما يخطر بالبال وجميع ما يتقلب فيه رياء محض ظاهر لا يعرفه هو من نفسه ويعرفه منه من نور الله الحكمة في قلبه فهم يرون فعلهم فعل أهل الرياء فمنهم من يمسك عن صاحبه لمعرفته به ولو أنه

(١) أمرج نفسه - كما ترعى على هواها

أبدى إليه شيئاً من عيوبه لنفر منه وذب عن نفسه وأبطل مانسبه إليه فصار عدواً مشاحنا وأقل ما يقول للعارف بعيوبه حسدتنى فلما علم الحكيم أهل زمانه وأن زمانه زمان غلبة الهوى والعجاب كل ذى رأى برأيه اعتزل بنفسه ونفر عن العامة وعلم أنه زمان قد صار المعروف فيه عند أهله منكرًا وأن الشر قد أحاط بالخير واعتزل أهل زمانه بصدق الإرادة فلما تبين له الصدق وما فيه وأن العمل لا يصفو إلا بالصدق اتقى الكذب وفنونه كلها وتشوقت عند ذلك نفسه إلى الكذب والرياء للحلاوة فنونه عندها فأخذها بالجد والاجتهاد في ترك ذلك فلما رأت ذلك منه رجعت متفاداة فلما صارت إلى تلك الحالة ورأى العبد ذلك منها ازداد إلى الصدق تشوقاً وازداد للكذب مقتاً وأما كان ينشر الصدق وفنونه من قلبه لغلبة الكذب وفنونه عليه وهو الرياء والعجب وحب الرياسة واتخاذ المنزلة عند المخلقين والمحمدة والعزة والتعظيم والتخيير في الأعمال الكاذبة فن عمل بالصدق واتقى الكذب برىء من الرياء والعجب ودواعى الشر كله فإذا خلا من ذلك ثبت الصدق وفنونه في قلبه . قال بعض الحكماء إن الشيطان يأتي ابن آدم من قبل المعاصي فإن امتنع منه أتاه من وجه النصيحة ليستدرجه فلا يزال به حتى يلقيه في بدعة فإن امتنع عليه أتاه من جهة الحرج والشدة ليحرم حلالاً أو يحل حراماً فإن امتنع عليه أتاه من قبل الوضوء فيشككه في وضوئه وصلاته وصيامه حتى يعتقد بهواه أمراً يضل به عن السبيل ويدع العلم فإذا قدر منه على شيء من ذلك خلى بينه وبين العبادة والزهد وقيام الليل والصدقة وكل أعمال البر ويخفف ذلك عليه وربما كأيده الشيطان من المردة فيقول له ابليس دعه لا تصده عما يريد فأنما بأمرى يعمل فإذا نظر إليه الناس في عبادته وزهده وصبره ورضاه بالذل قالت العامة ومن لا علم له هذا عالم مصيب صابر فيتبعونه على ضلالته ويمد له ابليس الصوت فيعجب بعمله فيكون فتنة لكل مفتون . ومن علامته

الاعجاب برأيه والازراء على من لا يعمل مثل عمله ويكون نظره للناس بالاحترار لهم ويتغضب عليهم في التقصير به . وقد روى في العلم احذروا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاسق فان فتنتهما فتنة لكل مفتون . واعلم يا أخي أن العبد اذا أراد أن يعمل العمل بالرفق قال له العدو ان العمل بالخير لا ينفعك حتى تدع الشركه وتزهد في الدنيا وتعتزل عن الناس فاعرف نفسك وأصلح عيوبك والذي عندك أكثر وأعظم من أن يصلح هكذا سر يعا ويعظم عليه الأمر حتى يكاد يقطع وينقطع عن العمل وان كان في يديه دنيا عرض له بحسن الظن والرجاء والتسوية وطول الأمل فان أجابه الى هذا الباب قطعه عن البر وشغله بالدنيا وشهواتها وان رد ذلك عليه وقال التوبة قال صدقت لعمرى لقد فرطت وأخاف أن يدركك الموت فعليك بالجد والاجتهاد ولا تريد أن تقصر فيلزمه أشد العبادة فيثبت أو يتقطع أو يذهب عقله فان اشتهر بذلك عند الناس ألقى اليه طول الأمل وخوفه قلة الصبر ويقول له لك بالناس أسوة فيفيض اليه العبادة ويثقلها عليه ثم يقول له ان الناس قد عرفوك بالعمل فلا تبذلهم التقصير ودع نفسك في السر ويعرض له بغذائه الاول من الشهوات التي كان يصيها فيميل اليها ويرجع الى حالته الاولى وصار عمله علانية رياء لا ينفعه شيء وعلامة ذلك أن يستحلي الكلام في الزهد وما يزينه عند الناس ويجب اليه مجالسة الناس فتصير عبادته وزهده كله بالكلام . فالعالم عرف ضعف نفسه وعرف زمانه وقلة الاعوان فيه على الخير وكثرة الاعداء فأخذ الأمر بالرفق والاستعانة بالله وطلب صفاء الأعمال والاخلاص فيها وان قلت الأعمال وطلب مخالفة الهوى ونقل الطباع بالرفق وموافقة السنة وأخرج الناس من قلبه وقصد جهاد نفسه ومحاربة الشيطان والمعاندة للهوى بالخلاف لما يلقون اليه فان الله جل ثناؤه قد جعل لكل مكيدة من مكائد الشيطان سلاحا يدفع به تلك المكيدات

وينبغي للعابد أن يعرف نزغات الشيطان من أين تأتيه وما تهواه النفس فإن الشيطان لا يصل إلى العبد ولا يقدر عليه إلا من قبل موافقة الهوى فإذا بدأ العبد بنفسه ومحاربتها وهواه فأماته هان عليه الشيطان . واعلم يا أخي أن هذا الدين متين فإن أنت وغلت فيه بالرفق أدكنك وشر السير المحققة (١) وقليل تدوم عليه خير من اجتهاد يقطعك فانك لم تر شيئاً أشد تولياً من القارىء إذا تولى ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ من الحور بعد الكور (٢) وكانوا يحبون الزيادة ويكرهون النقصان . وينبغي للعابد أن يكون حذراً من مخالفة السنة فإن من خالف السنة خالف الحق ومن خالف الحق هلك . فائت العلماء والزم أدهم فإن رأيهم يقصرون في بعض ما يقولون فلا تزهد فيهم واقتد بذي البصيرة منهم والبصر ومن يوافق قوله فعله . وذلك أنه يروى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال عقول الرجال على قدر أزمتهم فإذا نقص العقل نقص البر كله فأعرف نفسك في زمانك . واعلم أن الزهد والعبادة والعلم المعمول به في هذا الزمان قليل وإذا كان من يتشبه بالعلماء لا يصبر على نزول المحن فكيف يصبر الجاهل على نزولها وإذا كان من يتشبه بالزهاد لا يصبر فكيف يصبر الراغب في الدنيا والعالم من أهل هذا الزمان من شدة الصبر خرج والجاهل من شدة الصبر خرج . وأما العالم الصادق الذي استوجب اسم العلم على الحقيقة فإنه يكره من علمه بالله أن يظهر بلسانه أو يديه أو مجوارحه أكثر مما في قلبه فيمقته الله على ذلك ولم يره الله يؤثر دنياه على آخرته فصبر على الدنيا وصبر على الذم والتقصير والتقلل وكره المدح والتوسع من الدنيا والجاهل الذي يعمل بجمل جزع من الذم وفرح بالمدح والتوسع من الدنيا حتى صبر على الدنيا من الجزع فأحذر

(١) المحققة السير بعنف (٢) الحور النقص . والكور الزيادة أى كان

صلى الله تعالى عليه وسلم يتعوذ من النقص بعد الزيادة

أن تصبر صبر الجاهل ولذلك ثقل العمل على أهل العلم بالله وخف على أهل الجهل ونوم العالم أفضل من اجتهاد الجاهل وضحك العالم بالله أفضل من بكاء الجاهل فاحذر ابليس على أفعالك كلها واحذر نفسك وهو اك واحذر أهل زمانك ولا تأمن أحدا منهم على دينك . واعلم أن ابليس قد نصب لك حباته وأقعد لك الرصدة على كل منهل وقد سلط أن يجرى منك مجرى الدم في العروق ويراك هو وأعوانه من حيث لا تراهم . واعلم أنه يأتيك من قبل الرياء والعجب والكبر والشك والاياس والأمن من المكر والاستدراج وترك الاشفاق فان تابعت في شيء من ذلك فأنت على سبيل هلكة فيتذخلى بينك وبين ماشئت من العمل فان خالفته أتاك من قبل الدنيا ليستولى الهوى على قلبك فيتمكن هو من الذى يريد منك فان خالفته أتاك من قبل المعاصى فان خالفته أتاك من قبل النصيحة . وهذه الخصال التى وصفت لك كلها أشد من المعاصى وصاحبها لا يكاد يتوب من شيء منها وربما اتبه العبد فتاب منها فان ظفر من العبد بالعجب قال له ان الناس يقتدون بك فاعمل وأعلن عملك فيتأسى الناس بك ويعلمون مثل عملك ويكون ذلك مثل أجر من عمل مثل عملك لانه من دل على خير فله مثل أجر فاعله فاذا ظهر عمله فرح به فصار معجبا وحمد نفسه ففسى النعمة عليه فاذا نظر الى عمله حجب اليه حمدهم واتخاذ الميزة عندهم فاذا فعل ذلك صار مرآثيا مفاخرأ . فاتهم فرح القلب بالعمل فان الفرح الى القلب الفرح أقرب وأسرع منه الى القلب الحزين وأقلل من معرفة الناس فانه ليس يأتيك ماتكروه الامن تعرف فان كان لا يأتيك ماتكروه الامن قبلهم فكلما قلوا كان خيرا . واعلم أن العبد يعمل العمل فى السر فلا يزال به ابليس يقول أظهره ليقتردى بك الناس فيه وتنشطهم على طاعة ربك فلا يزال به حتى يظهره فاذا أظهره كتب فى ديوان العلانية فلا يزال به حتى يفتخر به فاذا افتخر به كتب فى ديوان الرياء فعليك بعمل السر وكتابه وخمول النفس

واسقاط الميزة واكتم الحسنات كما تكتم السيئات وخف من فضيحة الحسنات كما تخاف من فضيحة السيئات فان المفتضح بالسيئات ليس يفتضح عند الخلق كلهم انما يفتضح عند قوم دون قوم والمفتضح بالحسنات اذا دخلها الرياء افتضح عند الخلق كلهم فاحذر واستح من الله أن يراك تعمل لغيره وتطلب الثواب منه وأخلص العمل لله وصدق فيه . واعلم أن تخليص العمل في العمل أشد من العمل حتى يتخلص والاتقاء من العمل بعد العمل أشد من العمل في العمل . واعلم أنه لا يقبل الله عملاً من مرء ولا من مسمع ولا من داع الا بثبوت من قلبه واحذر الرياء كله فان أوله وآخره باطل وكن في العمل متأنياً وقافاً فاذا هممت بعمل فقف عنده فان كان لله خالصاً فاحمد الله وامض فيه واستعن بالله على اخلاصه وأكلف من العمل ما تطيق وتحب أن تزداد منه ودم عليه فان أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل فاعمل بما يتبين لك أنه حق واضح فاذا أشكل عليك فقف ولا تقتحم وناظر العلماء الذين يعملون بعلمهم فهم الذين قصدوا الى الله وهم الدعاء الى سبيل النجاة الأدلاء على الله لان المؤمن وقاف عند ما اشتبه عليه وليس كحاطب الليل فناظر العلماء فيما التبس عليك فما اجتمعوا عليه فغذبه وما اختلفوا فيه فخذ أنت فيه بالثقة والاحتياط فان الاثم حراز القلوب . واعلم أن ابليس ربما قال للعبد قد سبقك الناس الى الله متى تلحق بهم فليقل له عند ذلك قد عرفتك أنا في الطلب ان رفقت لحقت وان لم أرفق لم ألحق ان صبرت على القليل نلت الكثير وان عجزت عن القليل فأنا عن الكثير أعجز وقد قال الله عز وجل ﴿ واذرين لهم الشيطان أعمالهم ﴾ فالزينة من الشيطان والنور من الله عز وجل فاذا عمل العبد عملاً فرأى الشيطان معه نورا كانت همه الخبيث أن يطفى ذلك النور فان كان الغالب على العبد عمل السر أخرجه الى عمل العلانية بحيله ومكيدته فان عمل في العلانية بصدق واخلاص فرأى

في عمله العلانية. نوراً وصبراً أمره بمخالطة الناس ليؤذي فلا يحتمل فإن خالطهم فأوذي واحتمل الأذى أمره بالعزلة والراحة من الناس ليعجب بما يعمل ويضجر من العمل فإن اعتزل وصبر وأخلص قال له أرفق خير لك فيصده عن العبادة وإنما يلتبس من الأشياء غفلته فينبغي للعبد أن يكون غير غافل عنه وليستعن بالله عليه . واعلم أن صاحب الاخلاص خائف وجل حزين متواضع منتظر للفرج من عند الله يود أنه نجا كفافاً لا له ولا عليه . والجاهل فرح فخور متكبر مدل بعمله . ويروى عن بعض الحكماء أنه قال انى لأعرف مائة باب من الخير وليس عندي منها شيء . واعلم أن العالم العامل الصادق المخلص العارف الخائف المشتاق الراضى المسلم الموفق الواثق المتوكل المحب لربه يجب أن لا يرى شخصه ولا يحكى قوله ويود أنه أفلت كفافاً فعرفته بنفسه بلغت به هذه الدرجات وتمسكه بهذه العزائم أوصله الى محض الايمان . والجاهل المسكين يجب أن يعرف بالخير وينتشر عنه وينشر ذكره ولا يجب أن يزرى عليه في قول ولا فعل بل يجب أن يحمد على ذلك كله ويوطأ عقبه وان لم يزره شيئاً وإنما شدة حبه لذلك لحلاوة الثناء والحب لاقامة المنزلة والفتنة في هذا عظمة والمؤنة عليه شديدة وهو عبد من عبيد الهوى يتلاعب به الشيطان كل التلاعب تنقضى أيامه ويفنى عمره على هذا الحال أسيراً للشيطان وعبداً للهوى . واعلم أن الشيطان اذا نظر الى العبد مريداً صادقاً مخلصاً مداوماً عارفاً بنفسه عارفاً بهواه معانداً لها حذراً مستعداً عارفاً بفقره الى الله تعالى قال له ان هذا الأمر لا يصلح الا بالأعوان عليه والشيطان على الواحد أقوى وهو من الاثنين أبعد يجالس اخوانك وذاكرهم وأخبرهم بما يتوبك في عمالك من نفسك وهواك ومن عدوك فانهم يدلونك ويعينونك يريد بذلك ذهاب حزن الخلوات واطفاء نور العزلة وقطع سبيل النجاة وفتح طريق الفضول والشغل بغير الله واخراج

من عمل السر الى عمل العلانية وانما يريد بذلك كله اطفاء ما قد أحدث الله عز وجل في قلب العبد من نور ففكر الخلوات فان قلت هذا انما هو من الشيطان قال لك أجل انما هو من الشيطان تعليمك الناس أفضل من عمالك فلو أخبرت الناس بذلك لكان خيرا لك ليعلموا من آفات الأعمال ما تعلم فتؤجر فيهم فان قلت أيضا هذا من الشيطان قال لك لولا علمك لم تعلم بهذه الآفات لتعجب بنفسك وتنسى النعمة عليك في العمل فتخدم النفس فلا يجاوز عمالك رأسك فاحذر هذا الباب فان فيه شهوات خفية ومن الشهوات الخفية أن يخفى العبد عمله ويجب أن يعلم الناس به ويجب أن يرى أثر ذلك عليه والعمل خفي في السر إلا أنه يجب أن يرى أثر ذلك العمل عليه اما من علامة عطش ان كان صائما أو علامة سهر في الوجه ان كان قام من الليل . واعلم أن العبد ان قال أنا أعمل لله لا للناس قاله صدقت أخلص عمالك لله فان المخلص يحبه الله الى الناس ويعرفهم فضله فان قال العبد وما حاجتي الى الناس قال فأنت الآن المخلص الذي قد أخرجت الناس من قلبك وعرفت مكيدة ابليس وقد نجوت وأنت معصوم فان عقل العبد وقاله ومن أنا وانما الأعمال من من الله على العباد ولها شكر وانما الأعمال بخواتيمها وانما الثواب على الله يوم الجزاء لمن أخلص ولم يعجب بعمله ولم ينسب الى نفسه نعمة هي من الله قد وجب له بها عليه الشكر فانه يقول للعبد عند ذلك الآن نجوت حين اعترفت لله بذلك وقت بشكر النعمة وتواضعت لربك وبرأت نفسك من العمل ونسبته الى الذي هو منه فان قبلت ذلك منه هلكت ولكن قل أنا أرجو وأخاف وليس الى من التجاة شيء ولست أدري بما يحتمل على . واياك ثم اياك والتزين بترك التزين وذلك أنه ربما تزين الرجل بالرقاع والحرق والشعث وترك الدنيا وانما يريد بذلك كله التزين فان فعلت ذلك نزلت بمحنة خشوع النفاق وان عرفت نفسك

بشيء من ذلك ولم تسارع الى التحول عنه خفت أن يلحقك الخذلان والمقت
فاتق الله في جميع أمورك واعمل له كأنك تراه . فان قال لك الخبيث الآن نجوت
حين عرفت نفسك وأنزلتها هذه المنزلة وحذرت هواك وعدوك فقل الآن
هلكت حين أمنت العقاب فان قال لك الآن نجوت حين خفت أن تكون قد
أمنت العقاب فقل الآن هلكت له كنت صادقا لصدق قولي فعلى ولازددت
خوفا وحياء من الله جل ذكره ولو كنت كذلك لحال بيني وبينك وجعلني في
حرزه وحصنه ومن عباده الذين قال فيهم ﴿ ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾
ولم تكن أنت تدخل على في عملي فان قال لك جاهد نفسك فانه أفضل العمل
فان الناس قد شغلهم أمر غيرهم واتبعوا أهواءهم وأنت بينهم غريب وأنت
كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال طوبى للغرباء وأنت المعروف في أهل السماء والمجهول في أهل الأرض
فان قبلت ذلك هلكت وان قلت هذا من الشيطان قال لك صدقت هذا من
الشيطان وقد كثرت عليك مكائده ومجاهدة نفسك وهواك فكم تعذب نفسك
ان كنت شقيما لم تسعد أبدا وان كنت سعيدا لم تشق أبدا ولا يضررك ترك
بالعمل ان كنت سعيدا ولا ينفعلك العمل الكثير ان كنت شقيا فان قبلت
القنوط الذنى ألقاه اليك هلكت وان تركت العمل ونلت من الشهوات على
بالغرور وحسن الظن بزعمك والاتكال على الرجاء الكاذب والطمع الكاذب
والامانى الكاذبة ورجوت الجنة بالغرور وطلبتها طلب المتعبدین بالراحة
عطبت وان امتنعت قال لك أحسن ظنك بالله فانه يقول أنا عند ظن عبدى بى
والله يجب اليسر والدين واسع والله غفور رحيم فاعرف نفسك عند ذلك
واعتصم بالله ﴿ وكفى بالله حسيبا ﴾ واعلم أنك ان كنت في بلد وأنت فيه سالم
وأمرك فيه مستقيم والنور معك في فعلك وقولك قال لك عليك بالثغور وعليك

بمكة وعليك بكذا فان قبلت ذلك رأيت فترة في عاجل عمالك وقساوة في قلبك ووقعت في المشورة يريد بذلك التقصان بسبب السفر والشغله عن الدأب في العبادة والنشاط الذي كان معك فان صرت الى بلد أنت فيه مسرور وقلبك ريح قال لك موضعك كان أصلح لقلبك وأجمع لهمتك فارجع الى موضعك فان أحب الأعمالك الى الله أدومها مع معرفة النفس والفقر الى الله تعالى فان للدأب ثوابا وللصبر ثوابا (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) واعلم أن من ينجو بالأعمال أكثر من يهلك بها وكل عبد ميسر لما خلق له. واعلم أن من يهلك بالتفريط والتضييع أكثر وينبغي للؤمن أن يكون راغبا راهبا لا يأمن ولا يأس. واعلم أنه يأتيك من وجوه كثيرة لا يفعل ولا يألوك خبالا ان كنت مقلا عندك من الدنيا شيء يسير تريد أن تقوته نفسك أمرك بالصدقة ورغبك فيها لتخرج ما في يدك وتحتاج رجاء أن يظفر بك في حال الغفلة وان كنت غنيا أمرك بالامساك ورغبك فيه وخوفك الفقر والحاجة وقال لك ابدأ بمن تعمل ولعلك تكبر وتضعف ويطول عمرك يريد بذلك أن تصير الى حال البخل فيظفر بك وان كنت تصوم وقد عرفت بالصوم وأحببت أن تريح نفسك قال لك قد عرفت بالصوم لا تفطر فيضع الناس أمرك على أنك قد كبرت وتغيرت وفترت وعجزت فان قلت مالي وللناس قال لك صدقت أفطر فان المحسن معان سيضعون أمرك على أحسن الوجوه فان قبلت ذلك منه وأفطرت على أن الناس سيضعون أمرك على أحسن الوجوه والمنزلة لا تسقط عندهم بافطارك فقد عطبت وان أنت نفيت ذلك تركه ونصب لك بابا آخر فقال لك عليك بالتواضع ليشهرك عند الناس وكلما ازددت تواضعا على قبوله منه للشهوة والشهرة ازداد كلباً عليك فاتق ما وصفت لك والجا الى الله في أمورك كلها واترك كل شيء من الدنيا لعمل الآخرة رغبة منك في الآخرة وجأ لها وإثارة لها على الدنيا فيجلك إياها

تصل إليها وبقدر حبك لها تعمل لها وأقل الدنيا وابتغضها فيقدر بفضلك لها ترهد فيها وانظر ان كنت ذا علم تخف أن توقف يوم القيامة فيقال لك بعداً وسحقاً بعد العلم والتبصر ملت الى الدنيا وتركت العلم والعمل واخترت ما أسخط الله ما عرك بربك الكريم أيها المغرور فليعبد الله العالم بطاعة العلم وليترك طاعة الجهل وليترك الاغترار . واعلم أن الشيطان يوم القيامة يتبرأ من جميع من أطاعه في الدنيا وهو يقول في الدنيا من ظن أنه ينجو مني بحيلة في حبالى وقع قال الله تبارك وتعالى ﴿ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ وقال ﴿يا أيها الناس أتمموا فقرائكم الى الله والله هو الغنى الحميد﴾ فافهم واحذر وافطن وانظر وحارب واستعد وكابد وجاهد واستعن بالله تعالى . واعلم أن العبد اذا قام الى الصلاة يريد بها ثواب الله وحده ﴿ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصابرون﴾ وان أراد بها ثواب الله وحده غيره هلك . واعلم أن أولى الاشياء بالعبد أن يخلص عمله كله لله والكلام فيه كثير غير أن الأصل فى اخلاص العمل أن يعمل العبد العمل كله يريد به الله لا يجب أن يطلع عليه أحد من الناس فان اطلع أحد على عمله كره ذلك بقلبه ولم يسر بذلك فلم يجب أن يحمده أحد على شيء من عمله ولم يتخذ به منزلة عندهم فهذا أصل اخلاص العمل والله المستعان . وأما الرياء فهو أن تحب أن يحمداك الناس على شيء من عملك أو تقوم لك به منزلة عندهم ومن أراد العمل اقتصر على القليل ومن لم يرد العمل لم يكف بالكثير . واعلم أن الناس فى العمل على ثلاثة أصناف . صنف أهملوا أنفسهم فى العمل من البر فعملوا ليعرفوا بالخير فهم الهاككون . وصنف أهل رهبة من الله ورغبة فيما عنده يكابدون الأعمال بالصدق والاخلاص ويتقون فساد الأعمال ولا يحبون المحمدة من المخلوقين ولا المنزلة عندهم ولا يعملون شيئا من العمل للناس ولا يتركون

من أجلهم شيئا وأحيانا تعرض لهم العوارض وأحيانا يسلمون منها . وصف
قوى اخلاصهم واستقامت سريرتهم وعلانيتهم أخلصوا العمل لله وتركوا الدنيا
بعد معرفتهم بها ونظروا إليها بالعين التي ينبغي أن ينظر بها اليها فرأوا عيوبها فمقتوها
وصدقوا الله في مقتهم لها وتركوها زهدا فيها وصدقوا الله في ذلك فبات ذلك
من قلوبهم وذاب ولم يكن لها في قلوبهم قرار لقوة التعظيم لله في قلوبهم فلما استولت
العضمة على قلوبهم لم يكن للدنيا ولا لأهلها في قلوبهم مستقر ولا قرار فالحد
لله ذى المن والفضل العظيم . ومن الرياء أن العبد يرأى أهل الدنيا بالدنيا في لباسه
ومركوبه ومسكنه وفرشه وطعامه وشرابه وخدمته حتى الدهن والكحل ونحو
ذلك يريد بها صيانة نفسه وهو رياء وليس كالرياء بالأعمال التي يتبغى بها وجه
الله لأن المرأين من المؤمنين يخاف عليهم من النار لقوله في الحديث ولكنك
فعلت لي قال فلان كذا وكذا فقد قيل ذلك . وهذا الذي رأى بالتكاثر والتفاخر
وطلب الدنيا حلالاتا مكاثرا مفاخرأ مرأيا لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان
وهذا مع ما فيه من الفساد أهون من الباب الآخر وكلاهما شديد والله المستعان
وذلك أن المفاخر إنما يريد إقامة مرتبته عند الناس فلو كانت له الدنيا كلها
لاحتاج إليها لما معه من حب الدنيا وذلك أن قلبه مشغول عن الله تعالى وعن
طلب الآخرة وهو مع هذا خائف وجل من أن تنزل به نازلة تغير حاله
فيتغير من كان له مطيعا فما أشد مضرة هذا الباب . وعلامة المرید النظر الى
من هو دونه في الرزق والى من هو فوقه في العمل للآخرة ويتواضع ولا ينافس
أهل الكبر والفخر والرياء والتكاثر ولا يأخذ ما أخذ لنفسه ولا يترك ما ترك
لنفسه وما أخذه فأنما نيته فيه القوة على دينه وإقامة فرائضه والاستغناء عن
غيره ويدع جميع ما كان للناس من ذلك . وأما العجب فأصله حمد النفس ونسيان
النعمة وهو نظر العبد الى نفسه وأفعاله وينسى أن ذلك إنما هو منة من الله

تعالى عليه فيحسن حال نفسه عنده ويقل شكره وينسب الى نفسه شيئا هو من غيرها وهي مطبوعة على خلافه فان غفل هلك واستدرج وكان معجبا بعبادته مزريا على من لم يعمل عمله قد عمى عن عيوب نفسه فيكون مستكثرا لعمله مسرورا به راضيا عن نفسه فرحا به يسعى في هواها غضبه لها ورضاه لها ولا يخلو المعجب بعمله من أن يكون مرآيا لأنهما قرينان لا يفترقان ولا يكون المعجب محزونا ولا خائفا أبدا لأن العجب ينفي الخوف . واعلم يا أخى أن الناظر الى الله فيما يعمل قد نفي العجب عنه لعلمه أن العمل انما هو من الله تعالى وهو قائم بالشكر له مستعين بالله عز وجل على كل حال متهم لنفسه قد نفي الأعمال كلها عنها فليس لها عنده فيها حظ ولا نصيب . واعلم أنهم صنفان . صنف علماء أقوياء فهم الذين نظروا الى الله تعالى فيما يعملون فحمدوا الله على ما وهب لهم من قليله وكثيره . وصنف نظروا الى السبب الذى أعطاهم الله فاشتغلوا بشكر السبب والصنف الأول أقوى من هؤلاء أولئك لا يمرض لهم العجب لعلمهم به وهؤلاء ربما أعجبوا بالسبب وربما اتنى عنهم فهم مكابدون له فان قاموا بشكر ذلك فانتهم حسنة وهم دون أولئك وان ركنوا الى ما يدخل عليهم من العجب فقد هلكوا الا أن ينبه الله من شاء منهم فيتوب عليه . والعجب كثير وهو آفة المتعبدين من الأولين والآخرين وهو من الكبر والكبر آفة ابليس التى أهلكت الله بها . وأما الشهرة واثارة الناس الى العبد فانها لن تضر الا من أرادها والمرء ملبس زين عمله ان خيرا بخير وان شرا فشر . فكم من مستر بعمله قد شهره الله به وكم من متزين بعمله يريد به الاسم واتخاذ المنزلة عند الناس قد شانه الله به وانما يصلح ذلك ويفسده الضمير فان أحب الشهرة جمع الشهرة والرياء والعجب جميعا وان أراد الله وحده وكان مخلصا لم يضره ذلك عرف أولم يعرف وربما الحقه حب معرفتهم اياه بالعمل فيخرج به الى الباب الذى يحبط الأعمال ومن ذلك حب

معرفة اياه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والغضب لله وفي الله فان قام بذلك ونفى ما يحبه وكانت نصيحتة لله ولذوئمين ونجاة نفسه نجا وان اعتقد شيئا من اتخاذ المنزلة أو حب الثناء أو طلب رياسة أو ليقبل قوله فقد شرب السم الذي لا يبق ولا يند ولا عاصم من ذلك الا الله - والرياء والعجب والكبر والشهرة انما هي من أعمال القلب فتوسل بأخى الى الله في اصلاح قلبك فان سلم قلبك وعلم الله من ارادتك أنها له خالصة خلصك الله من كل آفة دخلت عليك والله يقسم الثناء كما يقسم الرزق ومن خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء ومن أحب الله أحبه كل شيء والله مسبب العبادة وانما تصحيح العمل بالحوادث على قدر صحة القلب ومع صحة القلب دلالة العقل وسياسة العلم وسابقة الخوف فاذا أردت عملا فاتبع بذلك ثواب الله وأكثر ماتوئل من الله النجاة من النار والوصول الى نعيم الجنة يهون عليك العمل ويخلصه الله من الآفات ويقويك عليه فاذا عملت فاشكر وانظر هل ينقص من بدنك شيء في ليلك ونهارك لتعقد النية فيما يستقبل وانظر اذا أصبحت كيف مضت عليك ليلتك بتعبها ونصبها وبقى لك ثوابها وسرورها يكن ذلك قوة لك على ماتستقبل فالحسنة لها نور في القلب وسرور يجد العبد حلاوة ذلك السرور وضياء ذلك النور ولم يدع الله جل ذكره المطيعين حتى جعل لهم بالطاعة اللذة والنشاط وقرّة العين وحلاوة القرب اليه ولم يدعهم حتى حبيبهم الى الناس وحتى نظروا اليهم بالهية لهم والاحلال مع ما في قلوبهم من التواضع والخوف لله فان لم يعرفهم الناس وكانوا من أهل الجهالة بهم كانوا أرفع خلق الله في الدنيا ومن كان بالطاعة عاملا كان من أعز الناس عند الناس وأغناهم بالله ومن هاب الله في السريرة هابه الناس في العلانية وبقدر ما يستحي العبد من الله في الخلوّة يستحي الناس منه في العلانية وينبغي للعالم

أن تكون محبته في العمل بالحسنات سترها ونسيانها فانه سيحفظها له من لا ينساها ويحصى له مثايل الذر من عمله وان ظهرت الحسنات فليعرف نفسه ولا يفرغه ثناء من جهله ففكر أيها العامل في العواقب فان أحببت أن يحبك الناس أو يفتنوا بحسناتك اذا عملتها ليكرموك ويجلوك فقد تعرضت لمقت الله عز وجل تلك . ويحك انك ان أسقطك الله سقطت فلا تغتر من الوجهين جميعا وان سلمت لك آخرتك سلمت لك دنياك وان خسران الآخرة خسران الدنيا والآخرة جميعا ومن ربح الآخرة ربحهما جميعا . واعلم أنك ان غضبت على الناس في شيء هو لنفسك فأبديته لهم أو لم تبده لهم علم الله ذلك من قلبك فقد تعرضت لغضبه اذا أظهرت أنك انما غضبت لنفسك . واعلم أن الله جل ذكره لا ينجي عليه من أمرك خافية وليس الفرق بين غضبك عليهم وبين سرورك بهم وفرحك بثنائهم عليك بحسناتك وأنت تريد ثوابها من ربك لقد ابتليت أيها العبد بحسناتك وعظم فيها بلاؤك ولعلها أضرت عليك من بعض سيئاتك فان يبلغ بك البلاء أن تفرح اذا مدحوك بغير عملك أو بأكثر من عملك قبله قلبك أحبط الله عملك ثم تصير الى حال حب يحيى الاخوان اليك في أوقات الأعمال تفرح وان أتوك في وقت فراغك غمك ذلك والله سائلك عن ذلك كله وتظهر منك الحزن وتوهم الناس أن ذلك من شدة الاهتمام بالآخرة وانما ذلك منك تصنع تحب أن يمدوك على ذلك فأنت اذن قد هلكت من الوجهين جميعا تخف الله في سراة نفسك وعلايتها واحقر حسناتك جهدا واستكثر منها ما استطعت حتى يعظم قدرك عند الله وتعظم حسناتك واستكبر صغير ذنبك حتى يصغر عند الله وخف من صغير ذنوبك أن يحبط الله به عملك كله وارج بحسناتك أن يمحو الله بها عنك كل سيئة عملتها فارح حسناتك وخف سيئاتك (ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) وينبغي للعبد

أن يعرف عجزه وضعفه فيقطع سببه من نفسه ويرجع الى العز والمنعة ويتوجه الى الملك القادر على ما يريد بالاعتصام والتوكل والاستصغار والانتصار به على الأعداء فيجد عند ذلك العز والروح والفرج والمنعة ويفوض أمره الى الملك الجبار فما اختار له من شيء رضى به وسلم فان عرض له بعد ذلك غم أو روع علم أن ذلك بلوى من الله فيرجع اليه حينئذ بالانكسار والافتقار اليه لما فرط منه ويطلب الروح والفرج بالتقوى وهو استماع العبد الى قول ربه ما أمره به فعله وما نهاه عنه تركه حتى تكون كلها مجموعة له في روضة واحدة. فانظريا أخى ولا تدع ما فيه المخرج الاخرجت منه وما كان مما فرط منك مما لاحيلة فيه الا الندم والاستغفار فاندم عليه ندماً صحيحاً بالقلق منك والاضطراب في حضرة الله والاجتهاد قبل فوات الايام وهجوم الموت عليك وأكثر مع الندم الصحيح ذكر ما ندمت عليه ولا تفترعما أمكنك من الاستغفار ثم عليك بعد بالتخلص من العائق الذى يشغل عن الله جل ذكره حتى تكون مؤثراً لله على ما سواه وهذا هو الطريق الى سبيل النجاة والله المستعان. واعلم أن من دلالات العقول والعلوم تأسيس التقوى فاذا كان ذلك كذلك صار العبد حياً القلب قابلاً للوعظة معظماً لما عظم الله مصغراً لما صغره الله فاذا كان ذلك كذلك فقد أحيا قلبه بالعلم والعمل ولو أن رجلاً أحيا قلبه فى كل يوم ألف مرة ويكون بين الحياة والحياة مائة لحقت عليه حتى تكون حياته دائماً تموت به خواطر نفس ليس لها قرار والخواطر اذا صرمت أصله وقطع دخل عليه الحزن والبكاء فلا يكون مسروراً بالعارض ولا مشغولاً بالنعمة عن المنعم فهذا سبيل النجاة ان شاء الله والله المستعان. واذا لم يكن مع العبد روع وغم عند الخاطر فهو ميت. فاذا كان كذلك فليرجع الى التقوى والاخلاص والصدق والتخلص مما يكره الرب والحياة يتولد من العلم المفهوم فاذا علم وفهم

العلم بما أمره الله به قبل الموعدة لنصحته بتعظيمه ما عظم الله والتائب الحى تكفيه غمزة فينتبه والقلب الميت لو قرض بالمقاريض لم ينتبه ولم يحى وذلك أن الله عز وجل يقول ﴿أومن كان ميتا فأحييناه﴾ وذلك لمن قبل وأجاب الداعى ومن لم يقبل الموعدة ولم يجب الداعى فإنه كما قال عز وجل ﴿أموات غير أحياء وما يشعرون﴾ ومن علم أنه ميت فقد حي بعلمه أنه ميت ولا ينفعه العلم إلا بالقبول وإيثار الرب على هواه فمن كان مقرا بأنه عاص وليس يتحول وليس معه الرجوع والغم الشديد وهو على حاله التى ليس رضاها ولا يبادر بالتوبة والتطهير فهو ميت ولا ينفعه علمه إلا أن يتوب الله عليه قبل موته فيحيا بالتوبة ويرجع الى الرغبة والرهبه والطاعة . ومن أراد الله وقته ونهيه من الزلة وأيقظه من الغفلة وإنما هذه كلها مواريث حب الدنيا واتباع الهوى وطول الأمل . وينبغى لمن كان يبتغى لنفسه طاعة ربه أن يرجو ما ثقل عليه من البر ويتهم ما خف عليه من ذلك لأن قليل الصدق يتقل خفيف العمل والكذب من النية فى العمل يخفف ثقيل العمل وقليل الصدق أوزن وأرجح من كثير الكذب . واعلم أن ارادتك العمل عمل فانظر فى ارادتك حتى يصح لك عملك ويراك الله ليتك طالبا ولها مصححا كما . اك فى عملك مخلصا فان الأعمال بالنيات . واعلم أنك ان ظفرت بتصحيح النية مع قليل العمل ربحت عملك وظفرت بأكثر من عملك واعلم أن عنوك ينظر الى ابتداء نيتك وابتداء عملك وقد ينجى عليك سقم نيتك كما ينجى عليك سقم غيرك فاحذر أن تكون نيتك سقيمة فقم على تصحيحها فان العمل تابع للنية ان صحت صح وان فسدت فسدت . واعلم أن العدو اذا رأى فى نيتك سقما رغبت فى ذلك العمل ولم ينقله عليك بل يخففه عليك مخافة أن يقطك بالسقم وود حينئذ أن الناس كلهم أحبوك فى ذلك العمل ومدحوك اذا ظفر منك بسقم النية ويزيدك قوة ونشاطا فى عملك ويحسنه عندك وفى

أعين الناس ويجههم اليك فكلما أنثوا عليك استحلحت عملك وخف عليك وقد ستر عنك داء الحسنات وداء السيئات ومن داء الحسنات أنه لا يمنعك من تركها إلا مخافة أن تسقط من أعين الناس. واعلم أن ربحه منك إذا سقمت نيتك أكثر من ربحه منك إذا أحببت الدنيا واتسعت منها ومن داء السيئات سقم نيتك . واعلم أن العدو ربما أفسد الحسنات أولاً بسقم النية وربما أفسدها آخرًا بتعظيم الناس لك فإذا علم أنك لا تحب ذلك ولم تجبه إلى معصية خلاك وذاك فاحذر على عملك كله من حيلة الخبيث وإذا رأيت العمل قد خف فكن أشد ماتكون له حذرا إذا خف على نفسك العمل فهو أفسد ما يكون إذا صح عندك . واعلم أن الشيطان أعرف بك وبما تهواه نفسك منك ولا تدع العمل من أجل آفته ولكن اعمل بنية وصحة واستعن بالله وكن حذرا طالبا للخلاص كارهاً معانداً لفساد العمل لا تريد الثواب إلا من الله وحده وطلب الدار الآخرة ولا تعمل ليعطيك في الدنيا ثوابا فان الذي قدر الله عز وجل أن يصل اليك من رزق أو أجر أو ثناء فانه صائر اليك فعليك بالصدق واتخذة ذخرا ليوم ينفع الصادقين صدقهم . وانظر اذا صح عملك عندك فكن أخوف ما يكون من فساده ولا تأمن عليه من الفساد فتفسده فان آفة العمل الآمن عليه . واعلم أن الآمن على الحسنات أضر عليها من السيئات والآمن على السيئات أضر عليك من السيئات . واعلم أن أمنك على الحسنة أحب إلى ابليس من السيئة وقنوطك بعد السيئة أحب إلى ابليس من السيئة واستصغارك لسيئة كبيرة أحب إليه من سيئة بعد سيئة واستصغارك لسيئة أردتها ثم تركتها أحب إليه من كبيرة عملتها ثم استغفرت منها لعظمتها عندك فافهم ما ألقى اليك من هذا الباب واحذره . واعلم أن ابليس الخبيث يجرى على ألسنة الناس مدح الصادق لفسد عليه صدقه ويزيد الكاذب في عمله قوة حتى يسوى بين

الصادق والكاذب فاحذر تجديد القوة في العمل عند تجديد المدح فان له سطوة وسلطانا يزيد الكاذب كذبا ويفسد على الصادق صدقه فلا تظهر الخوف من قلبك ولا تظهر قلة الخوف فان اظهار قلة الخوف هو من قلة الخوف وهذا باب فيه فساد للعمل كبير وهو رياء فيه لطف وله حلاوة واياك أن تقول واحزنه على الحزن وأخاف أن لا أكون أخاف واحزنه على الأحزان فان هذه أشياء من دقائق مداخل ابليس والله سائلك عن بكائك واظهارك الخوف والحزن واظهارك أنك لست بحزين واظهارك أنك لا تخاف وما تظهر من الانكسار والتواضع واظهارك الهمة بأمر الآخرة وذمك نفسك وماذا أردت بذلك كله ولا بليس في هذه الخصال مذاهب تلتبس على كثير من الناس وهي تنسب الى خشوع النفاق فان كنت صادقا فيها فاحذر ابليس عندها وفي وقتها حذرا شديدا والله المستعان . وانظر كيف يكون احتمالك انا قال لك غيرك ما تقوله أنت لنفسك من الذم والوقية فيها حتى يتبين لك عند ذلك أصادق أنت في فعلك أم كاذب فاذا كان باطنك كظاهرك لم تبال كيف كان أمرك وقم على باطنك أشد من قيامك على ظاهرك فانه الموضع الذي فيه الله مطلع فنظفه وزينه لينظر الله اليه أشد ما تزين ظاهرك لنظر غيره فانهم ما أقول لك بعناية منك وقبول . واعلم أن فرائض جوارحك انما تقوم بفرائض قلبك . واعلم أن النية والصدق والاخلاص فريضة تقام بها الفرائض وتبنى عليها الأعمال وترك الذنوب فريضة فكل أمر فيه معصية فهو مردود ومحال أن يتقرب الى الله بمعاصيه ﴿ ان ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ واعلم أن الله فرض الإرادة له بالايمان والأعمال يراد بهما وجهه فأصاب المؤمن الصادق بنيته الفريضتين جميعا الظاهرة والباطنة واعلم أنك ان عملت بما وصفت لك ثم عرضت عليك الدنيا بما فيها على أن

تظهر حسناتك أو ترائي بها ما فعلت . واعلم أن المرید في ترك الميتة يخاف من الله أن يشع منها ويخاف منه أن ينال منها وهو مستغن عنها ويخاف منه أن يدخر منها وهو محتاج اليها فهو يخاف من الله أن يعصيه فيما أحله له ويخاف أن يشع مما أباحه له . فمن قام في هذا المقام من أهل الدنيا فقد بلغ الغاية من الزهد فيها وأقام الأشياء كلها التي في الدنيا مقام الميتة فانما ينال منها البلغة عند ما اضطر اليها ويخاف من الله ان ترك أخذ تلك البلغة في وقت الضرورة أن يعذب على تركها كما يخاف أن يعذب على أخذ الحرام البين . واعلم أن تمام الأشياء كلها إنما هو بالقيام بما أمرك الله به والالتناء عما نهاك الله عنه . واعلم أنه ليس من عقلك أن تأخذ ميتة فتخزنها ولا ان فاتت حزنت عليها ولا ان وجدتتها فرحت بها لأنك منها على مقت لها بما وتقذر منك لها فاذا خفت منها أن تنالها نفيت المخافة التي حلت بقلبك حلاوتها وهي الدنيا فتجتري منها بما أقام صلبك وأديت به فرضك ودع ماسوى ذلك يكابده غيرك والذي تحتاج اليه من الدنيا يسيرها وهو ما تستر به عورتك وتقيم به صلبك لإداء فرائضك وما كان وراء ذلك فهو من الدنيا ومنتهى طلب الآخرة ترك الدنيا ومنتهى طلب الدنيا جمع ما أحببت من الدنيا فاذا رأيت نفسك تأنس بقرب الدينار والدرهم وتستوحش لفقدهما فاعلم أنك محب للدنيا ومن كان محبا للدنيا فهو قال للآخرة . انتهى

فصل في الصدق والعقل

واعلم أن الأصل الذي يحترزه مما تقدم ذكره إنما هو الصدق والعقل والصدق محله القلب واذا كان كذلك فينبغي الاعتناء بشأنهما . وما قاله الشيخ الامام بمن رزق رحمه الله في ذلك فيه غنية عن غيره ويان تام . قال رحمه الله .

اعلم يا أخى علما يقينا لاشك فيه أن الصادق لا يكذب أهله ولا يألوهم نصحا في إرتياده لهم فإن أخاك من صدقك ونصحك وإن خالف صدقه ونصحها هواك وإن عدوك من كذبك وغشك وإن وافق ذلك هواك. واعلم يا أخى أنى لما أطلت الفكرة وصححت في ذلك النظر علمت أن الله جل ثناؤه بارئ النسم وولى النعم ومالك الأمم لم يخلقنى وإياك عبثا ولا هو تاركى وإياك سدى وأنى ولى ملك معادا نقف فيه بين يدى الملك الجبار للحكم بيننا وللفضل فينا وأنه لم يخلقنى وإياك حين خلقنا لهزل ولالعب ولاللقاء دائم وإنما خلقنا لبقاء الأبد ودوام النعم في جواره وجوار ملائكته وأنيابه أو فى الشقاء الدائم للأبد. فالعاقل متيقظ لما خلقه مستعد لما هو صائر إليه فانتبه من رقدته وأفاق من سكرته فعمل وجد وأبصر فزجر النفس عن دار الغرور الخائلة الخادعة الزائلة التى قدولت بخدعتها وقتت بنورها وشوقت بحطامها فلما عرفها العاقل الكيس حق معرفتها زهد فيها ورغب فى دار البقاء والسرور وتقرب الى مالك الدار بجميع ما يجب مما يطبق التقرب به اليه ورتب يابه وأما المغتر بالدنيا المؤثر لهواه فيها فهو معتقها. أيها الميت عن قريب والمبعوث بعد موته الى دار المقامة المسؤل عن اقباله وإدباره فى دار الدنيا الموقوف عن قليل بين يدى الملك الجبار الذى لا يحجور. هل أعددت لذلك الموقف حجة تدافع عنك أو أعددت للسؤال جوابا فإن الله يقول ﴿ ولقد جاءهم من الأنبياء ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغنى النذر ﴾ فإياك يا أخى والنزول بمحلة الخدوعين. واعلم أن السيد الكريم نعمه كثيرة لا تحصى وأن عطاياه كثيرة لا تحصى. وأن مواهبه كثيرة لا تكافأ. واعلم يا أخى أنى لم أرنة متقدمة من الله عز وجل خلقه أفضل من نعمة العقل التى جعلها الله دلالة لخلق على معرفته والوصول بها الى محض الإيمان به والذى أطلعهم الله به على مكنون علمه حتى

ورثوا البصائر ونفوا به خاطر الشك وكابدوا وساوس الشيطان ومعارض
فتنته واستضاءوا بنور العقول في طريق حيرتهم فجنبوها وخرجوا من ظلم
الشك واعتقدوا بها معرفة الله والايمان به والاخلاص والتوحيد وأقرذوا
الله جل جلاله وتقدست أسماؤه بالربوبية والعظمة والكبرياء . واعلم أن أهل
اللب استدلوا به على خلق أنفسهم وعلى خلق الخلق كلهم وأنهم موسومون بسمه
القطرة وآثار الصنعة والنقص . والزيادة مع تغيير الأحوال فأول ابتداء الله لهم
أن وهب لهم العقول التي بها وصلوا الى الايمان وبالايمان وصلوا الى نور
اليقين وبنور اليقين وصلوا الى خالص التفكير وبخالص التفكير وصلوا الى
استقامة القلوب واستقامة القلوب وصلوا الى الصدق في الأعمال واخلاصها
له تعالى فورثهم ذلك البصائر في قلوبهم فوضحت الحكمة في صدورهم وجزت
بنايغها على ألسنتهم فهجموا بفتن قلوبهم على غوامض الغيوب والارادة
والاخلاص الذي ركب فيهم وأدركوا بصفاء يقينهم غائص الفهم وأدركوا
بغائص فهمهم العلم المحجوب فعرفوا الله حق معرفته وتوكلوا عليه حق توكله
وسلوا اليه الخلق والأمر فصارت قلوبهم معادن لصفاء اليقين ويوتا
للحكمة وتوايت للعظمة وخزائن للقدرة وينابيع للحكمة فهم بين الخلاق
مقبولون ومدبرون وقلوبهم تجول في الملكوت وتلنذ في حجب الغيوب
وتخطر في طرقات الجنات . فالحمد لله الذي لا اله الا هو العظيم الذي من
والاه نعمه وأغناه . واعلم يا أخي أن من صدق الله أوصله الى الجولان في
ملكوت السموات بقلبه ثم يرجع اليه بطرف ماقد أفاده السيد الكريم
فصار قلبه وعاء لخير لا ينفد وعجائب فكر لا تنقضي ومعادن جواهر لا تنفى
وبجور حكمة لا تنزح أبدا ومع ذلك ملكوا الجوارح والأبدان . واعلم
يا أخي أن في ابن آدم مضغة ان صلحت صلح سائر جسده وان فسدت فسدت سائر

جسده وهى القلب . واعلم أنه لا ينتقم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولسانه ومن أجل ذلك صار القلب واللسان ملكى البدن والجوارح والقلب هو المسلط على استخدامهم وذلك أنه معدن العقل والعلم والعناية بجمع الخير والشر مستودع القلب . واعلم يا أخى أنى وجدت اللسان مترجماً عن القلب ارادته وذخائر بصائره ووجدت الذكر جلاء لصدأ القلوب وتيقظاً من وسن الاقنعة . واعلم أنى وجدت الشكر على من اختصه الله بنور العقل أكثر والحجة عليه أكد فمن هنا أزم الحجة وانقطعت المعاذير مع الاعذار والانذار فله الحجة البالغة علينا وعلى أهل العقول من خلقه وما أعرف أن أحداً أتى الا من قبل تضييع الشكر لأنه ليس من ولد آدم أحد الا وهو مختص بنعمة العقل الا قليل فمنهم من حتى له من الشكر وحى عليه ومنهم من أعطى من العقل دون ذلك فشكر الله على قليل ما أعطى فزاده الله حتى علا فى درجة العقل ومنهم من كفر النعمة فلم يأخذها بشكر فنقص عن درجة العقل لأن العبد قد أعظم الله عليه النعمة فى العقل فينبغى أن يكون شكره على قدر عظيم النعمة عليه . واعلم أن العقل والهوى ضدان مركبان فى العبد تركيب الجوارح وهما يعتركان فى قلب ابن آدم فأيهما غلب استعلى على صاحبه واستولى على العبد فكانت أعماله كلها بالمستوى عليه فكان له تبعاً فشكر العبد اذا كان لله على نعمة عقله أن يتبع دلالة قلبه وعقله فيؤثر دلالتهما وما يدعوان اليه على هوى نفسه . واعلم أن الأمر عظيم على قدر ما نرى من غلبة الهوى علينا واستمكان الدنيا من قلوب علمائنا وجهاننا فلما كان ذلك منا كذلك عز وجود الصدق على كثرة وجود معرفته ووصفه وقل العمل به والقيام بحقه وقد فشا الكذب وكثر الرياء والتزين للدنيا وسلوك أودية الهوى ونزول أودية الغفلة ولا يؤمن السبيل أن يركب على تلك الغفلة فتتلف النفس وأن الهوى قد قام مقام الحق يعمل به ويقضى بقضائه ويحكم بحكمه .

وقام سوء الأدب والمكر والحديعة مقام العقول وقامت المداهنة مقام المداراة
وقام الغش مقام النصح وقام الكذب مقام الصدق وقام الرياء مقام الاخلاص
وقام الشك مقام اليقين وقامت التهمة مقام الثقة وقام الأمن مقام الخوف
وقام الجزع مقام الصبر وقام السخط مقام الرضا وقام الجهل مقام العلم وقامت
الحيانة مقام الامانة فصار من قلة الأكياس لا تعرف الحق ومن قلة أهل الصدق
لا يعرف أهل الكذب الا عند أهل الفهم والعقل والبصيرة فاعتدل الناس في
قبج السريرة وقلة الاستقامة في أمور الآخرة الا من عصم الله فأصبحنا وقد
حيل بيننا وبين النقص الذي نكرهه من أنفسنا وحيل بيننا وبين أن ندخل
في الزيادة التي نخبها لأنفسنا عقوبة لقبج أسرارنا فجرينا في ميدان الجهل وغلب
علينا سكر حب الدنيا فحنح نستبق في هذين السبيلين وتنافس في الاستكثار
منهما فصح عندي أن من الجهل بأمر الله والاعتذار به القيام على هذه الحالة
والسلامة منها أيسر وأقرب رشداً وهو أن يكون المرء في البلد الذي لا يعرف
فيه مع التخلص الى نخمول الذكر أينما كان وطول الصمت وقلة المخالطة للناس
والاعتصام بالله والعض على الكسر اليابسة وما دتو من اللباس ما لم يكن مشهورا
والتمسك بالقرآن والصبر على الشدائد وانتظار الفرج واعلم أني قد نظرت يبحث
النفس والعناية بها فوجدت غفلتنا عظيمة وخطرنا عظيماً والغفلة عن الخطر
أعظم من الخطر لأنه انما يعظم الخطر عند أولى العقول فكلماء عظم الخطر وعلمت
أنه عظيم وكنت من أهل البصيرة حركك عظيم الخطر فاتتقلت من عظيم الغفلة
الى حال التيقظ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في ذكر الطمع وقبحه

وقال رحمه الله ينبغي لك يا أخي أن لا تأذن لقلبك في استصحاب ما يعسر عليك

طلبه وتخاف اطفاء نور القلب من أجله وكن في تأليف ما بينك وبين الله محمود العاقبة واقطع أسباب الطمع فيستريح قلبك و يصير الى عز الاياس وامانة الطمع فيسد عليك سبيل الفقر ويسكن قلبك عن العناء ويسقط عنك بذلك الشغل بالخلقين واستجلب حلاوة الزهادة بقصر الأمل وقطعه واطلب راحة البدن باجماع القلب على عدم الشغل برؤية المخلوقين وتعرض لركة القلب بدوام مجالسة أهل الذكر من أهل العقول والمعرفة وحسن الأدب التاركين لفضول الكلام فان بمجالسة هؤلاء يصفو القلب ويرق و يقدح فيه النور وتجري فيه ينابيع الحكمة وافتح باب دواعي الحزن الى قلبك واستفتح بابه بطول الفكر واستجلب الفكر بالتوحش من الناس فان أبوابها في مواطن الخلوات ومحرز من ابليس بالخوف الصادق واستعن على ذلك بمخالفة هواك واياك والرجاء الكاذب فان التوسع فيه ينزلك بمحلة المصرين من أهل المكر والاستدراج وذلك لأن للرجاء طرقا تؤدي الى الأمن والغفلة فاياك أن تتخذة مطية لسفرك وتخلص ياأخي الى عظيم الشكر باستكثار قليل الرزق مع كثير الرضا بذلك واستقل كثير الطاعة واستجلب النعم بعظيم الشكر واستدم عظيم الشكر بخوف زوال النعم واطلب لنفسك العز بامانة الطمع وادفع ذل الطمع بعز الاياس واستجلب عز الاياس ببعد الهمة واستعن على بعد الهمة بقصر الأمل وبادره بانتهاز النعمة عندامكان الفرصة خوف فوات الامكان ولاامكان كالأيام الخالية مع صحة الابدان واحذر التسويف فان دونه ما يقطع بك عن بغيثك واياك ياأخي والتفریط عندامكان الفرصة فانه ميدان يجرى بأهله بالخسران واياك والثقة بغير المأمون فان للشر ضراوة كضراوة الذئب ولاسلامة كسلامة القلب ولاعمل كخالفة الهوى ولا مصيبة كمصيبة العقل ولاعدم كقلة اليقين ولاجهاد كجهاد النفس ولاغلبة كغلبة الهوى ولاقوة كدك الغضب ولا معصية كحب النفاق وان حب الدنيا من حب

التفاق ولا طاعة كقصر الأمل ولا ذل كالطمع وفقنا الله وإياك لما إليه دعانا
وأعانا وإياك على اجتناب ماعنه نهانا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

فصل في التزين

وقال رحمه الله وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال العقول
معادن الدين والعلم دلالة على أعمال الطاعات والمعرفة دلالة على آفات الأعمال
والبصائر دلالة على اختبار عواقب الأمور واختيار مواردها وتصريف مصادرها
والتزين اسم لثلاث معان فتزين بعلم ومتزين بجمل ومتزين بترك التزين وهو
أعظمها فتنة وأحبا إلى ابليس. واعلم أن الأساس الذي ينبغي للريد أن يبنى
عليه دينه معرفته نفسه وزمانه وأهل زمانه فإذا عرف عيوب نفسه وأراد
ماخذا ليسلم به من شر نفسه ان شاء الله تعالى فليبدأ بالخلوة وخمول نفسه
فلعله حينئذ أن يدرك بذلك الحزن في القلب والخوف الذي يحتجز به عما
نهى الله عنه والشوق الذي يدرك به أمله من محبة الله والالام يزل متحيرا
متلذذا متزينا بالكلام يأنس بمجالس الوحشة ويثق بغير المأمون ويطمئن
لأهل الريب ويحتمل أهل الميل إلى الدنيا ويفتر بأهل الحرص والرغبة ويتأسى
بأهل الضعف ويستريح إلى أهل الجهل ميلا منه إلى هواه إلى أن يفجأ بالموت
وحلول الندم. وإذا وجدت المرید المدعى للعمل والمعرفة يأنس بمن يعرف
ولا يهرب من لا يعرف وينبسط ويمكن نفسه من الكلام بين ظهراني من يعرف
فاتهم حاله. أما أن لا يكون صادقا في ارادته أو يكون جاهلا بطريق سلامته أو مغلوبا
على عقله وعلبه مستحوذاً عليه هواه وما التوفيق إلا بالله العلي العظيم. واعلم
يا أخي علما يقينا لا شك فيه أنالم نبن أساس الدين على طلب السلامة فيه من الخطأ ولا
على حسن السيرة منافي الأخلاق والآداب ولكننا ابتغينا على أساس الهوى وعلى

ماخف بحمله على قلوبنا واستخفته أنفسنا واستحلته ألسنتنا فأمضينا فيه أعمالنا طمعا في الزيادة من التقوى بزعمنا ودررنا حسن السيرة منا في الاخلاق والآداب فنظرنا بعد ذلك فاذا قد رجعت علينا أعمال ايثار الهوى بالنقص من الزيادة في الدين وبقبح السيرة منا في الاخلاق والآداب بنظرنا لأموال الدنيا والآخرة فورثنا ذلك الحطب والغش والمداهنة فصرنا الغش والمداهنة مداراة وصرنا الحطب عقولا وآدابا ومروآت يحتمل بعضنا بعضا على ذلك فأعقبنا ذلك تباغضا في القلوب وتحاسدا وتقاطعا وتدابرا فتحاينا بالالسن مع الرؤية وتباغضنا بالقلوب مع فقد الرؤية نذم الدنيا بالالسن ونمیل اليها بالقلوب وندافعها عنا في الظاهر بالقول ونجرها بالأیدی والارجل في الباطن فأصبحنا مع قبح هذا الوصف وسماجته لا نستأهل به خروجا عن النقص ولا دخولا في الزيادة فان الله موانا اليه راجعون والله المستعان وأصحابنا لا نجد رجلا صادقا فتأسى به ولا خائفا فنزومه للزومه له ولا محزوننا يعقل الحزن فباكيه فقد صرنا تتلاهي بفضول الكلام ونأنس بمجالس الوحشة ونقتدى بغير القدوة مصرين على ذلك غير مقلعين ولا تائبين منه ولا هارين من مكر الاستدراج فنعود بالله من التولى عن الله والسقوط من عين الله والشغل بغير الله ان الله جل ذكره أوجب على نفسه للطاعة ثوابا أي ما وعد به سبحانه من التفضل والاحسان وعلى المعصية عقابا فالثواب لا يجب للعبد على الله الا من بعد تصحيح العمل وتخليصه من الآفات وتصحيح ذلك وتخليصه لا يتم الا بالمعرفة والاعتزام واحتمال مؤته وتصحيح العمل والاعتزام والاحتمال والصبر على العمل لا يكون الا من بعد ثبات الخوف في القلب والخوف لا يوجد الا من بعد ثبات اليقين في القلب وثبات اليقين لا يكون الا من بعد صحة تركيب العقل في العبد فاذا صح تركيب العقل في العبد وثبت وقع الخوف عما قد يقن به فجاءت عزيمته الصبر من غير تكلف فاحتملت النفس حينئذ مؤنة العمل طمعا في ثواب ما قد

أيقنت به على فعل الطاعة ورهبة عقاب ما قد أيقنت به على فعل المعصية فترت المعصية والشهوة هربا من عقوبتهما واحتملت الطاعة بالاخلاص رجاء ثوابها فكلف الأحمق الكيس ولم يعذر على لزوم الحق وكلف الجاهل التعليم ولم يعذر على غلبة الهوى وكلف العامل الصدق والاخلاص واليقظ في عمله ولم يعذر على الشهوات والغفلة وترك الاخلاص فيه وكلف العاقل الصدق في قوله ولم يعذر بالميل الى الكذب وكلف الصادق المخلص الصبر عن ابتغاء تعجيل ثواب عمله في الدنيا من المخلوقين من حب الدنيا والتكرمة والتعظيم وعندها انقطع العمال خاصة وحل بهم الجزع وتركوا عزيمة الصبر في طلبهم تعجيل ثواب عملهم ولم يؤخروا ثواب الاعمال ليوم يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وخذعتهم الأنفس الأمارة بالسوء عند سرائر أعمالهم حتى أبدوها للمخلوقين بالمعاني والمعارض وأظهروا الاعمال ليعرفوا بفضيلة العمل ليزدادوا عند الناس فضيلة ورفعه فتعجلت أنفسهم ذخائر أعمالهم وحلاوة سرائرهم بحسن الثناء والتكرمة والتعظيم ووطء الأعتاب والرياسة والتوسعة لهم في المجالس واغفلوا سؤال الله لهم في عقدهم لمن عملوا وماذا طلبوا فحسروا أنفسهم وأعمالهم وخسارة ما هنالك باقية وندامة ما هنالك طويلة لما وردوا على الله فوجدوا عظيم ما كانوا يؤملون من ثواب سرائر أعمالهم التي عاجلوا فيها أنفسهم في الدنيا فنعروها هنالك لانهم قد كانوا تعجلوا ثوابها من المخلوقين وخرجوا من خير أعمالهم صفرا يدين فانا لله وانا اليه راجعون ما أقيح الفضيحة بالعالم العامل البصير الناقد العارف غب قلة الصبر وابتغاء تعجيل الثواب والميل الى الدنيا وإيثار شهواتها ولذاتها فينبغي للعاقل الحازم اللبيب العالم العامل العارف البصير الناقد أن يحذر ذلك كله ويتخذ الصبر مطية ولا يبغي تعجيل الثواب هنا وما التوفيق الا بالله العلي العظيم

فصل في الغيبة والنميمة

وقال رحمه الله أعلم أن مخرج الغيبة إنما هو من تركية النفس والرضى عنها لأنك إنما تنقصت غيرك بفضيلة وجدتها عندك وإنما اغتبت بما ترى أنك منه برى ولم تغتبه بشيء إلا وما احتملت في نفسك من العيب أكثر وإنما يقبله منك مثلك فلو عقلت أن فيك من النقص أكثر لحجرك ذلك عن غيبته ولاستحييت أن تغتابه بما فيك أكثر منه ولو علمت أن جرمك عظيم بغيبتك غيرك وظنك أنك مبرأ من العيوب لحجرك ذلك ولشغلك عن ذلك وكيف وإنما يلقي الأموات الأموات ولو كانوا أحياء إذا ما احتملوا ذلك منك ولتناهوا . واعلم أن ميت الأموات أحد في العاقبة من ميت الأحياء وتفسير ميت الأحياء أموات القلوب وهم أحياء في الدنيا فمن كانت هذه صفة كثرت أوزاره وعظمت بليته فاحذريا لأخى الغيبة كحذرك عظيم البلاء أن ينزل بك فإن الغيبة إذا نزلت وثبتت في القلب وأذن صاحبها نفسه في احتمالها لم ترض بسكناها حتى توسع لأخواتها وهي النميمة والبغى وسوء الظن والبهتان والكبر وما احتملها ليب ولا رضى بها حكيم ولا استصحبها ولى لله قط فانا لله وانا إليه راجعون

فصل في الاستدراج

وقال رحمه الله الاستدراج اسم لمعتين فأحد المعنيين استدراج عقوبة للسيئة تنبيهها على الانابة والمعنى الثاني استدراج لا انابة فيه ولا رجوع فنعوذ بالله من الاستدراج وإنما يستدرج العبد على قدر بغيته فمنهم من يستدرج بالملك والسلطان وطاعة الناس له ومنهم من يستدرج بالدنو من الملوك والسلاطين والحظوة عندهم ومنهم من يستدرج بالتوسعة في تجارته بالتوسعة في المال ومنهم من يستدرج بالأهل

والولد والغاشية والتع ووطء الأعتاب ومنهم من يستدرج بعلمه بأن يكرم بسببه ويحمد ويعظم ويسمع قوله فهو مستدرج بنيل حظه من علمه ومنهم العابد يستدرج من طريق العجب في عمله والقوة على ذلك في بدنه ومنهم ذو البصيرة يستدرج بالزيادة في بصيرته فجميع من ذكرنا من المستدرجين كلهم لا يخلو من الرياء والعجب وكل مزين له ما هو فيه لا يرى إلا أنه على الطريق مقبول منه احسانه وقد عمى عن فتنة ما هو فيه من الاستدراج ومنهم من يبنه فينتبه فيرجع الى الانابة ويفزع الى الاستكانة ومنهم من يهمل فيهمل نفسه الى حضور أجله وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تمدن عينك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾ فهذه فتنة الاستدراج فعوذ بالله من ذلك والمستدرج مفتون فلا يعلم بفتنته مزين له عمله مستحسن ما هو فيه طالب للزيادة على ما هو عليه مقيم فأحذر فتنة الاستدراج واعلم أن الاستدراج عقوبة للضيعين شكر النعم

فصل في اليقين

وقال رحمه الله اعلم أن للموقن علامة واضحة تعرفها من نفسك ومن غيرك وهي أن الموقن يعظم عنده الخطأ والزلل وان كان غير مؤاخذ به لغفلته عنها وركونه اليها بالشهوات وهجوم ابليس على قلبه وطمع نفسه فيما هو أعظم منها اذا عمل منها شيئاً ظن أنه قد استوجب النار وأنه مسلوب بها ما أنعم عليه به فاذا كان العبد كذلك كان موقناً وهو يعلم . ان قلت ما بال أقوام عارفين يذنبون . قلت ليعرفهم الله فضله عليهم واحسانه اليهم عند اسئلتهم الى أنفسهم فتجدد عندهم النعم ويستقبلون الشكر فيصيرون بذلك الى أعلى درجاتهم انتهى

فصل فى العجب

وهذا راجع الى ما تقدم ذكره من الاستدراج أعنى استدراج الملوك وغيرهم لكن بقي من الكلام على ذلك بقية يحتاج الى ذكرها فى هذا الفصل . قال رحمه الله فالعامه معجبون بما أوتوا من الأهل والولد والأموال والأرباح والمساكن والعلباء معجبون بعلمهم وما بسط لهم فيه من الذكر والقراء معجبون بما نالوا من الثناء والتزمت (١) بقراءتهم والعباد معجبون بما نالوا من القوة على اظهار الزهد والصلاة والصوم فليس من هذه الأصناف صنف الا وهو يجب التعظيم والمحمدة عند من هو دونه وعند من هو فوقه وأصل ذلك كله من التجبر وهذه فنونه فاذا ثبت التجبر فى قلب عبد ثبتت فنونه جميعا . والتجبر أصل منه يتفرع جميع الشر من الغضب والطمع والرياء وحب التعظيم والرياسة والمنزلة والسمعة والتزين والطيئش والعجلة وسوء الخلق والحرص والشراء والمكر والخديعة والجريرة والغش والخلافة (٢) والكذب والغية والغميمة والحسد والقساوة والجفاء والشح وقلة الحياء مع فنون جميع الشر فعوذ بالله من الشر كله

فصل فى التواضع

وقال رحمه الله اذا ثبت التواضع فى القلب ثبت فيه جميع الخير من الرأفة والركة والرحمة والاستكانة والقنوع والرضى والتوكل وحسن الظن وشدة الحياء وحسن الخلق ونفى الطمع وجهاد النفس وبذل المعروف وسلامة الصدر والتشاغل عن النفس والمبادرة فى العمل بالخير والبطاء عن الشر كل امرئ على قدر

(١) التزمت كالتلون وزنا ومعنى

(٢) الجريرة الذنب . والخلافة بكسر الخاء الخديعة

ما فيه من البر يكون فعله على قدر ذلك ويكون حذره على قدر ذلك . فان كنت تسأل عن العجب الذى دخل أصحاب الأعمال من العباد فسأخبرك بفتنتهم وشدّة بليتهم فوقها واحذرهما واستعن بالله فانه ليس شئ أعجب الى ابليس الخبيث من فتنة العابد لأن فتنة أهل الدنيا مكشوفة بطلبهم الدنيا والناس قد عرفوهم بطلبها وفتنتها فنبهم من يحتملها وهو يعلم أنه مفتون فيها وأما فتنة العابد فهي أعظمها فتنة وأعظمها بلية وأعظمها صرعا لأنهم قد تركوا عبادة الدنيا وجدوا في طلب الآخرة وكابدوا المفاوز والقفار وجاهدوا صعود العقاب وجاهدوا أنفسهم على ترك الدنيا لمعرفتهم بالنفس وماتدعو اليه ولمعرفتهم بالدنيا وماتدعوهم اليه وأقبلوا على طلب الآخرة وايتارها بالصدق منهم وحسن الارادة غير أن الله جل ذكره امتحن هذا الخلق في كل أحوالهم في تمسكهم بالدنيا وفي تركهم لها وفي طلبهم الآخرة وايتارهم لها بالجهد والاجتهاد وجعل في كل نوع من ذلك مؤنة لاتدفع الا بالصبر و وعد ابليس وعدا فهو منجزه له الى يوم القيامة بأن أسكنه هو وذريته صدور بنى آدم يجرى منهم مجرى الدم وذلك لمن أطاع منهم ولمن عصى ولأوليائه وأعدائه فليس للعابد في عبادته أن ينفى الشيطان عن قراره أو يزعمه عن المسكن الذى أسكنه الله فيه ومكنه منه وهذه من المحن التى امتحن الله بها خلقه لينظر كيف يعملون غير أن العبد اذا تيقظ بقلبه خنس الخبيث عنه فلم يكن له شئ الامع غفلته وطبع الله الخلق كلهم على الغفلة والتيقظ وأيد الله العابد بمكايده ابليس فليس أحد أحوج الى صحة تركيب العقل فيه من هذا العابد الذى قد قصد خلافه وقوى على احتمال ترك الأسباب التى يصل بها ابليس الى ابن آدم من فنون الشهوات فحذف ذلك أجمع وخلفه خلفه ثم قرب من العقبة التى ان جاوزها كان منحدرًا الى الجنة باذن الله فتجرده ابليس وعلم أنه لم يبق عليه الا هذه الدرجة التى ان سلم منها نجى فلا يسلم في مثل زمانك

مع كثرة هذه الفتن والمحن الامن كان على مثل ماوصفتك

فصل في النية والعبادة

وقال رحمه الله ينبغي للعبد أن يصحح نيته التي هي قوام عمله ويجمع لذلك قلبه وذهنه وعنايته ويقرر عمله فيما يأتي ويتبصر في عبادة ربه ويقصد معرفة ربه ومكايده وعدوه ومجاهدة نفسه وإيأسه إياها من عملها لطلب الثواب لأنها إن انقطعت عن عبادتها لم تبلغ درجة العفو لعظيم ما جنت من الآساة ولو أن تلك العبادة والاحسان بازاء ذنب من ذنوبها لاستأهلت بذلك الذنب العقاب إلا أن يغفر فكيف بجميع آسآتها مع قلة ما يستقبل من صداد (١) التوبة والمراجعة ثم يحملها على طاعة الله ما استطاعت فان عارضه ابليس شيء أو رفعت نفسه رأسها لتذكره شيئاً من احسانها منعها بما قد عرفه الله من قديم آسآتها ويذكرها عيوبها فتتقمع عند ذلك ويكون ذلك زاجرا لعدوه ان شاء الله تعالى عندما يريد من خديعته ليوقعه في العجب بالباطل فلو كان عجبه عجب حقيقة من احتمال نفسه طاعة ربه بهشاشة منها وسرور وزهد فيما يكره الله لكان أولى الأشياء باليقين مع صدقها في الطاعات الرجوع الى الشكر لأن العمل بطاعة الله نعمة من الله على العامل فيما يسرله من العمل ومن غفل عن الشكر في العمل كان جاهلاً بربه جاهلاً بالعمل جاهلاً بالنعم ومن عقل الشكر وذكر نفسه احسان الله رجوع الشيطان بعون الله صاغراً ناكصاً على عقبه فألزم نفسك الندم وارجع الى ما عرفك ربك من معرفة نفسك وعدوك وارغب الى الله في العصمة من شر نفسك وشر عدوك واسأله الكفاية فانه لم يلبجأ اليه أحد في شيء من ذلك الا ووجهه قريباً مجيباً فاذا صار العبد الى هذه الدرجة أعطى هذه المعرفة فلا يكون له همة ولا بغية ولا مسألة

(١) صداد بكسر الصاد ما يسد به القارورة

الانقطة من ضيق الدنيا وغمها مخافة أن تعارضه فتنة من فتنها تحول بينه وبين معرفته ويرتجى أن يصير الى الآخرة وروحها ليأمن فيها على نفسه من روعات ابليس وجنوده وأنا أوصيك أن تطيل النظر في مرآة الفكرة مع كثرة الخلوات حتى يريك شين المعصية وقبحها فيدعوك ذلك النظر الى تركها

فصل في العلم

وقال رحمه الله اعلم أن لدواعي الخير علامات يستجلبها دواعي الحزن والتفكر فهو بين ذلك مسرور لأنه جعل ذلك في الدنيا بغية وأمله وإذا أدرك أمله ووجد بغيته طاب عيشه كما أن طالبي الدنيا إذا أدركوا آمالهم من نعيمها وزهرتها أحاط بهم السرور فكذلك طالب الآخرة وهو بعد ذلك من نفسه وعدوه وزوجته وولده وأهل زمانه خائف وجل لا يأمن من الشيطان الامع استذكاره قول الله عز وجل ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ فحينئذ يقوى قلبه ويستصغر كيد من كايده وهو مع ذلك معتمد بربه واثق به فمن طلب الآخرة فلا يغفل ولين أمره على طلب السلامة من الخطأ وعلى أساس الصدق فيما بينه وبين ربه ولا يخاف على قليل عمله إذا خلصه الله من الآفات كلها أن لا ينميه الله له ويكثره ولا سيما إذا كنت في زمان قد كثرت فيه الشبهة والاختلاف فان تخليصك قليل عملك من بين ظهراي أهل الشبهة والاختلاف حتى تكون عاملا على حكم الكتاب والسنة عند الله كثير فكن في زمانك أشد تيقظا للتخلص الى معرفة ما كان عليه السلف الماضون من اتباع حكم الكتاب والسنة . واعلم أن المعرفة لما إذا استحكت فيك لم تدعك مع التفتير في العمل بل تنقلك من درجة الى درجة حتى تبلغك غايات ما عملت من الخير أو يأتيك الموت وأنت طالب لمغاياتها وبما أن الارض لا تنبت بغير ماء فكذلك العمل لا يصلح بغير معرفة فكلمها

ازداد العبد بالله معرفة ازداد يقينا وكلما ازداد يقيناً ازداد الله خوفاً وكلما ازداد الله خوفاً ازداد له طاعة وكلما ازداد له طاعة ازداد له حبا وكلما ازداد له حبا ازداد اليه شوقاً وكلما ازداد اليه شوقاً ازداد للبهوت حبا . فاذا كان كذلك كان مغموماً في حالة سرور وذلك أن المغموم على الحقيقة لا يتأسى بأهل السرور في الدنيا ولا يجرى معهم فيما هم فيه وذلك أن المغموم جمع همومه كلها فنصبها بين عينيه ثم جعلها هما واحداً فقصر به أجله وهجم به على معاينة أحوال آخرته وأهوالها والمغموم بالحقيقة نبه النعم على التسوية فعمل للثقة من دار الغموم إلى دار السرور . وسأصفا لك حال المغمومين إن شاء الله تعالى . اعلم أن الله عباداً تذبذبوا ففرقوا فلما عرفوا أيقنوا فلما أيقنوا خافوا فلما خافوا علموا فلما علموا صمتوا فلما صمتوا عملوا فلما عملوا أشفقوا فلما أشفقوا جاهدوا فلما جاهدوا رغبوا فلما رغبوا صبروا فلما صبروا أبصروا مساوى أنفسهم فلما أبصروا مساوى أنفسهم قصدوا بمجاهدتها بالقلوب فارتفعوا عن أعمال الجوارح إلى تصحيح القلوب فقلوا طابعهم عن الريب والدناءة وجانبوا في أحوالهم كلها ومعاملاتهم أحوال أهل المكر والخديعة والخب والأزموا أنفسهم بحجة الطريق في أفعالهم كلها ومنطقهم كله فاستخلصوا باطن الأعمال التي لا تظهر للخلق وأراحوا أبدانهم من ظاهر الأعمال الأمازهم من أداء الفرائض المحتومة فصارت أعمالهم سرا بين قلوبهم التي هي أرجح وزناً وأحمد ذكراً عند الله وعلقوا قلوبهم بحب لقاء الله فصغرت الدنيا في أعينهم فاذا أقبلت عليهم خافوا وحرزوا خوفاً من الاستدراج والمكر وإن أدبرت عنهم سروا وفرحوا ودافعوا الأيام مدافعة جميلة مستترين عن الأهل والولد والأخوان والجيران فهمتهم في باطن أمورهم كالديباج حسنا وفي الظاهر مناديل مبدلون لمن أرادهم مغمومون يكاشرون (١) الناس بوجوههم وقلوبهم باكتيوصفاتهم أكثر من أن يحيط الواصف

بها في الكتب . والكلام في ذلك يكثر فبهذه صفات المغموين على الحقيقة المسرورين
بالله جل ذكره الفرحين به المنقطعين اليه والحمد لله رب العالمين

فصل في عيوب النفس

وقال رحمه الله اخواني انه من لم يعرف نفسه وعيوبها فهو من استقامة دينه
على اعوجاج . واعلم أن من حسن سيرة العارف بعيوب نفسه أن لا يبني دينه
على قبح ولا فساد وأصل العلم الغريب يدرك بظن العقول المرضية وبنور
الحكمة الثاقبة وبمخالفة الأهواء وبفوائد المعرفة الشافية وبإصابة الحق في القول
والعمل بالصيرة ولا يبلغ هذه المراتب العالية الا من تقلد حب الآخرة موقناتها
وراعيا فيها ومؤثرا لها على مساواها وخلع عن قلبه حب الدنيا وزهد فيها
بالحقيقة واستشعر التواضع وهجر الهوى فينبغي للعاقل الحازم اللبيب العالم
العامل العارف البصير أن يحذر ذلك كله ويتخذ الصبر مطية ولا يبتغي تعجيل
الثواب ويتحرك لعزيمة الصبر وبالله التوفيق

فصل في الاشياء التي يستعان بها

على معرفة عيوب النفس

وقال رحمه الله اعلم أن وجدت الذي يعين على معرفة عيوب النفس والعمل
في مجاهدتها مخالفة الهوى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . يا أخى انه
لن يعدمك من عدوك خاطر الشر في القلب للعصية فادفعه عنك بحاكم العلم
من القلب للطاعة . وانه لن يعدمك من نفسك سرعة القبول لموافقة الهوى
فادراه عنك بقلة المساعدة لخلاف الهوى وأنه لن يعدمك من عدوك التثبط (١)

عن العمل فادفعه عنك بتعجيل المبادرة الى العمل . وانه لن يدمك من نفسك
 التثبث بالكسل فادفعه عنك باغتنام الصحة . وأعلم ياأخي أن القلب اذا تراكت
 عليه أقذار الذنوب وأطفاس الشهوات (١) عمى واسود ونكس وطفى . نوره فلم
 يبصر عيوب نفسه وأبصر بعينه عيوب غيره فشغل به عن عيوب نفسه فليس
 شئ . أولى بالمدعين للارادة من أن يتوسلوا الى الله عز وجل بطلبهم منه صلاح
 قلوبهم ليسلوا من شرور أنفسهم وغلبة أهوائهم . واعلم أن القلب اذا لم يثبت
 فيه الحزن خرب كما أن البيت اذا لم يسكن خرب

فصل في الحزن والخوف

وقال رحمه الله اعلم أن العلم والعمل بالعلم لا ينفج العبد الا باستقامة قلبه والاعاد
 العلم عليه فصار جهلا وعاد العمل فصار ضرا مع أن فساد قلوبنا هو الذى
 فرق بيننا وبين سلوك طريق الاستقامة والاتباع للقوم الذين يصلحون عند
 فساد الناس وهم الذين لم يتركوا من الفرائض شيئا الا أدوه لم يتركوا الصلاة
 والزكاة والحج والجهاد والصيام والغسل من الجنابة والطهور للصلاة كل ذلك
 واجب عليهم وهو شئ معروف لم يزد فيه ولم ينقص منه فما بال الفساد واقع
 علينا ونحن لم نترك هذه الفرائض كما لم نتركوها وانا لنعمل فى الظاهر بأكثرها غير أن
 القلوب منا مائلة الى حب ما زهد القوم فيه والآنفس منا قابلة لحبها ما مستقلة لما
 فى الحق من الصبر والمكروه . وسأعطيك دواء لفساد قلبك ينفعك الله به اذا كانت
 لك حياة ان شاء الله تعالى اعلم ياأخي أن القوم صبروا على مكروه ما دلهم عليه الحق
 فصبروا فى الغضب والرضا والشدة والرخاء والعسر واليسر والعافية والبلاء فكانت
 أهوائهم تابعة للحق على ما أحببت الأنفس وكرهت فكان الحق لهم قائداً والهوى لعقولهم

(١) النفس قدر الانسان اذا لم يتعهد نفسه

تابعا فاستقامت منهم السيرة بلزومهم محجة الحق في مواطن غضبهم ورضاهم وطمعهم وتقواهم وكانوا اذا امتحنوا في هذه المواطن ظهر منهم قول الحق في مواطن غضبهم وهم له في ذلك الوقت ألزم وأشد تمسكا منهم في مواطن الرضا فان عارضهم طمع دنيا ظهر منهم التنزه والورع والتقوى والتأني وفقد منهم الحرص والرغبة خوفا منهم وكان منهم كالطباع لم يتصنعوا فيه وطباعنا اليوم بخلاف ذلك كله وكانوا أخوف لله وله أهدر محافة أن لا يقبل منهم عملا فلا تفرحن بكثرة العمل مع قلة الخوف واعتنم قليل العمل مع الخوف فان قليل حزن الآخرة الدائم في القلب ينشئ كل سرور سررت به وألقته من سرور الدنيا وقليل سرور الدنيا في القلب ينشئ عنك جميع حزن الآخرة والحزن لا يصل الى القلب الا مع تيقظه وتيقظه حياته وسرور الدنيا لغير الآخرة لا يصل الى القلب الا مع غفلة وغفلة القلب موته والحزن يوقظه ويستنبط له اليقظة من خالص عين اليقين وبخطرات غامض الفهم تكون خطرات اليقين وعلامة ثبات اليقين في قلب العبد استدامة الحزن فيه

فصل في الزهد والخلو

وقال رحمه الله تعالى اعلم أني لم أجد شيئا أبلغ في الزهد في الدنيا من ثبات حزن الآخرة في القلب وعلامة ثبات حزن الآخرة في القلب أنس العبد بالوحدة وموضع هياج الحزن السرور ومعدنه ومفتاحه العقل ومحال أن يكون محزونا مسرورا في حالة واحدة. وجميع الطاعات توجد بالتكلف والحزن لا يوجد بالتكلف الا أن يصل الى القلب الذي يكون منه الحزن وذلك أن أهل الطاعة قدموا بين يدي الأعمال لطيف معرفة الأسباب التي بها يستديمون صالح الأعمال ويسهل عليهم مأخذها توطينا منهم لأنفسهم استصحاب نيتهم

الى انقضاء آجالهم فصيروا أعمالهم في الدنيا يوماً واحداً و ليلة واحدة وكلما مضت ليلة استأنفوا الثانية وطلبوا من أنفسهم حسن الصحبة ليومهم وليلتهم وكلما مضى عنهم يوم بحسن الصحبة منهم أو ليلة راقبوا أنفسهم فيها على جميع الطاعات وكان ذلك عندهم غنيمة وذكروا اليوم الماضي فسروا به فصبروا أنفسهم على اليوم المستقبل لخوف انقضاء الأجل فيه أو في ليلته وطر حواشغل القلب بذكر غد واستعملوا أبدانهم وجوارحهم فيه و تفرغوا له فقصرت عنهم الآمال وقربت عندهم الآجال وتباعدت عنهم أسباب وساوس الدنيا وعظم شغل الآخرة في قلوبهم فنظروا اليها بعين صحيحة النظر نافذة البصر وتقربوا الى الله بالأعمال الزاكية فاستقامت لهم السيرة حين وجدوا حلاوة الطاعة وطاوعتهم الزيادة في التقوى فقرت بالخوف أعينهم وتنعموا بالحزن في عبادتهم حتى نخلت أجسامهم و بليت أجسادهم وقل مع المخلوقين كلامهم وتلذذوا بمناجاة خالقهم فقلوبهم بملكوت السموات متعلقة وفكرهم بأهوال القيامة مقبلة مدبرة وأبدانهم بين المخلوقين عارية فعموا عن الدنيا وصموا عنها وعمافيا ووضع لهم أمر الآخرة حتى كأنهم اليها ينظرون والحمد لله رب العالمين . ثم نظرت في ذلك فلم أر شيئاً أقرب ولا أجمع لذلك كله من حية الأنفس عن ألفها وقطع مجاورة المخلوقين بمنع القلوب عن الأخبار التي بها تهيج القلوب من الأشغال القواطع عن التفرغ للحزن أو البحث عن أمر الآخرة والتترك للدنيا وما فيها فورثه ذلك حب الخلوات فأحبها ولزمها وأنس بها واستوحش من المخلوقين وذلك حين جرت عذوبة الخلاوة في أعضائه كما يجرى الماء في أصل الشجرة فأورقت أغصانها وأثمرت عيدانها ولزم خوف ما يجي به يوم القيامة سويداء قلبه فهاج له من الخلاوة فنون من أصول الزهد في الدنيا حتى أنه لو اجتهد في فن منها على أن يستحكم له لعظمت عليه المؤنة واشتد عليه فيه

الصلاح فإذا بلغ الله العبد هذه الدرجة حيث إليه الخلوة . فأول ما يستفيد من حب الخلوة الاخلاص في العمل والصدق في القول فيما بينه وبين الله تعالى وفي حب الخلوة راحة للقلب من غموم الدنيا وترك معاملة المخلوقين في الاخذ والعطاء . ومخرج ذلك كله من صحة العقل فأسقط عن نفسه بالخلوة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومداهنة المخلوقين ويجب إليه بالخلوة خمول النفس واتخاذ الذكر في الناس وهو طريق الصدق ومنه يكون الاخلاص ويجب إليه بالخلوة الزهد في معرفة الناس والانس بالله ويوهبه له استئصال المخلوقين حتى يفر منهم فراره من الأسد وهو غير مفارق لجماعتهم . ويعطى من حب الخلوة طول الصمت من غير تكلف وغلبة الهوى بالصبر ومن الصمت والصبر غلبه الهوى . ويعطى من حب الخلوة الاشتغال بامر نفسه وقلة اشتغاله بذكر غيره وطلب السلامة مما فيه الناس . ويعطى بالخلوة كثرة الهدوم والأحزان والفكر وهذه الخصال من أفضل العبادة ومخرجها من خالص الذكر . ويعطى بالخلوة الأعمال التي تغيب عن أعين العباد وتظهر لرب العباد والبلاد وقليل ذلك كثير ومخرج ذلك من الصدق . ويعطى بالخلوة التيقظ من غفلة أهل الدنيا وما يذكره منها الخاص والعام ويعطى بالخلوة ترك الرياء والتزين وكل ذلك من دواعي الاخلاص وهو محض الصدق . ويعطى بالخلوة ترك المرء وترك الخصومات والجidal وذلك ينفي الرياسة من القلب . ويعطى بالخلوة قلة الخلف في الوعد والتوق من الكذب والأيمان والحنث فيها ومخرج ذلك من الصدق . ويعطى بالخلوة قلة الغضب والقوة على كظم الغيظ وترك الحمق والشحناء ومعاملة الخلق بسلامة الصدر . ويعطى بالخلوة رقة القلب والرحمة وهما ينفيان الغلظة والقساوة وهما من دواعي الخوف وبالخوف الثابت في القلب يخشع العبد ويبيكى من خشية الله تعالى في الليل والنهار وهي من غايات

العبادة . ويعطى بالخلوة تذكر نعم الله عليه واحسانه اليه وطلب الشكر والزيادة من الطاعة . ويعطى بالخلوة وجود حلاوة العمل والنشاط في الدعاء ويمجى ذلك من القلب مع تضرع واستكانة . ويعطى بالخلوة القناعة والتوكل والرضا بالكفاف للعفاف والاستغناء عن المخلوقين . ويعطى بالخلوة عزوب النفس عن الدنيا وشهواتها وفتنتها والشوق الى لقاء الله ومخرج ذلك من حسن الظن بالله وخوف التقصير في العمل . ويعطى بالخلوة حياة القلب وضياء نوره ونفاذ بصره في عيوب اندنيا ومعرفة بالنقص والزيادة في دينه . ويعطى بالخلوة الانصاف للناس من نفسه . ويعطى بالخلوة خوف ورود الفتن التي فيها ذهاب الدين والاشتياق الى الموت والانس بكلام رب العالمين وهو القرآن لما قد وجد من حلاوة المناجاة في القرآن الذي جعله الله نورا وشفاء للمؤمنين فاذا التبس عليك هذا الطريق واشتبهت عليك الامور قف نفسك على الارادة من الترغيب والترهيب والتشويق الى ما ندب الله اليه المؤمنين فانك ترجع بصيرا من حيرتك وعالما من جهالتك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانظر الى كل موطن يضطرك الى الصبر فاهرب منه فانك تعجز عن القيام به . واعلم انه لا يثبت لك قدم على محجة دين الله وفيك خوفان خوف الفقر وخوف الغنى والثروة فان ذلك مفتاح فقر الأبد وخوفك من السقوط من عين الناس هو الذي يسقطك من عين الله وينسيك حظك منها فادرا ذلك عنك واطلب التخلص وهيئ لذلك خوفين خوف أن مثلك لا يستأهل أن يبلغ ما يؤمل من الآخرة فان تفضل عليك ربك يلوغ أملك فأتبعه الشكر وتحضره خوفا شديدا لأنك لا تقوم بالشكر لما أنعم به عليك كما ينبغي فان لم تفعل ذلك خفت عليك أن تسلب النعمة فترجع الى أسوأ حالك فاذا ألزم العبد نفسه هذين الحالتين وتمسك بهما رجوت ان يؤمنه الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وقد روى

عن بعض العلماء بالله أنه قال لست آمن على نفسى الفتنة وأن يحال بينى وبين الاسلام فهؤلاء يخافون هذا وهم الصفوة الذين اختارهم الله لنبيه صلى الله عليه وسلم خافوا مع سابقتهم وطاعتهم وجهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهجم عليهم أقل مما أنت فيه من الفتنة فيحول ذلك بينهم وبين ما كانوا يعرفون من حلاوة الايمان فكيف بك يا مسكين ولاسابقة لك الا فى الشر ولاحلاوة عرفتها قديما من الاسلام الاحلاوة المعاصى وأنت بارك فى دولة الفتنة وزمان الشر تحب البقاء طمعا فى الزيادة وأنت مع ذلك لاتنقم عليها حبا بخدعتك وأنت لاتعلم أنك مخدوع . واعلم أن المطيع اذا كان غير عالم بما يلزمه من الطاعة فى عبادة ربه ولاعارف بمكايده عدوه هانت على ابليس صرعه لأنه ليس نوع من العبادة الا ولها ضد من الفتنة فمن لم يعرف الخير وضده من الشر ولاسيا فى العبادة خاصة ثم اجتهد خلاه ابليس واياها لما يعلم من قلة عمله بعبادته ومايجب عليه فيها ولم يتعرض له فى نفس عبادته بشئ . ويقصد له جهة آفاتها التى تبطل عبادته من شهوة النفوس التى تسارع فى قبول ذلك فيترين عنده أن ذلك خير من عندها وأنه سيجزى ويثاب فيصدقها بما تلقى اليه من ذلك فزهو النفس لرضى صاحبها عنها ويحقق ابليس ظنه به وبالخدع له فاذن قدصرع وخذل ولجأ الى نفسه بيميله عن طريق الشكر ويظهر له من فتنة عدوه ما يستغربه المخلوقين وتكون نفسه عنده أنه لاعدل لها زكاء وطيبا . وهى أخبث الأنفس وأنتها وأسقطها من عين الله تعالى فكلمنا سولت له نفسه من عمل احتمال فيه الأذى مع مساعدته اياها وشدة رضاه عنها من تحمل لبس الخشن وأكل الطعام الجشيم وطول السهر والصبر على ظاهر العبادة بما يفتتن به ويستميل به ابليس لقلب الجهال . ولقد قال بعض الحكماء انى لأعد كلامى فيما لا بدلى منه مصيبة واقعة أستعين بالله على السلامة منها وانى لأعد صمتى عما لا يعنينى

غنيمة واحداث نعمة أتمس الشكر عليها اذ عملت ان من وراء كل كلمة رقيبا اعتيدا وأزل ما اضطرت اليه من القول مصيبة نازلة وما كفيت من الكلام غنيمة باردة. ويروى عن بعض الحكماء أنه قال ان من شركب الدين والدنيا تنقيص العبد غيره والوقعة فيه وهي الغيبة ويقال أنها تظفر الصائم وتنقض الوضوء وتجبط الأعمال ويستوجب بها صاحبها المقت من الله تعالى والغبية والنميمة مخرجهما من طريق البغي والنمام قاتل والمغتاب آكل ميتة والمباهى متكبر وهؤلاء الثلاثة أمرهم واحد بعضها مفتاح لبعض وذلك كله مجانب لأحوال المتقين

فصل في معرفة أصل الأشياء

التي تتفرع منها فنون الخير

وقال رحمه الله سألت سائل حكيم فقال أخبرني بأصل الأشياء التي منها تتفرع فنون الخير وتجري بها المنافع وتصح عليه الأعمال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . فقال له الحكيم اعلم أن أصل الأشياء التي تتفرع منها فنون الخير وتجري بها المنافع وتصح عليه الأعمال بعد اليقين بمعرفة النعم والقيام بأداء الشكر والعمل به وأن يصح عندك أن جميع الخير مواهب من الله تعالى وتعلم أن جميع المعاصي كلها عقوبة من الله تعالى وهي من طريق الخذلان وذلك من علامات السخط فاذا اعترفت بذلك كثرت حسناتك وقلت سيئاتك لأنك اذا علمت أن الاحسان نعم ومواهب من الله تعالى ازددت في الشكر واستقللت كثير شكرك عند صغير نعمه عليك لأن الجبار العظيم من بها عليك وساقها اليك فقل عندك كثير الشكر وكبر عندك صغير النعم فحريت حينئذ في ميدان الزيادة من عمل الخير وعلت معرفة الرضا وطمعت في العفو واذا علمت أن الاساءة التي اكتسبتها انما هي خذلان من الله وانها من طريق السخط فزعت الى التضرع فزلت بساحته والى الاستكانة

فصحبها والى التواضع فاتخذته خدنا فاذا كان ذلك كذلك لجأت الى التوبة فاستجرت بها ولبست جلباب الحياء مما سلف منك وشهد الله عليك به وشاهده منك من الاساءة مع ماتعرف من كثرة احسانه فلم تتعرض بعد ذلك لشيء مما يكره وعمدت الى المعاصي فعاديتها منك ومن غيرك فتكره أن يعصيه أحد من خلقه كلهم بصغيرة أو كبيرة فراجعت الاحسان مجتهداً وأنت مع ذلك عارف بالنعمة عليك في التنبية والرجوع وان ذلك تفضل منه عليك فالتمت لطيف الشكر بعد اقلعك عن الاساءة بشدة المضادة لها فعظم شكرك عند التحويل الى الاحسان بعد الاساءة فاذا ذلك قدصرت في جميع أحوالك شاكرًا ذا كراً ولم يعجزك معرفة الاحسان فشكرت حينئذ الشاكر المشكور الذي وعد على الشكر الزيادة ووعده لاخلف فيه وعرفت الاساءة من أين كان مخرجها فراجعت الاحسان بالعتاب منك لنفسك ولمن زين الاساءة لك ودعاك اليها فهذا الأصل الذي تنفر عنه فنون الخير وبه تغلق أبواب الشر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في كيفية تهوين سلوك الطريق

والوصول اليه بعون الله تعالى

وقال رحمه الله سئل رجل من أهل العلم فقيل له أوضح لنا الميزة التي ينال العباد بها القرب من ربهم ويقرون بها على معرفته ويلغون بها رضوانه والأمر الذي يقربهم اليه ويقصر بهم عنه أيضاً شافياً حتى يكون ذلك عندنا بينا فقال سأوضح لك ذلك ان شاء الله تعالى فافهم قولي بفهم لا يخالطه سهو وتذكر فيه بتذكر لا يخالطه غفلة واصبر عليه صبراً لا يخالطه جزع فانك ان تفعل ذلك ينهج لك منهاج الطريق وتسلم من تقصير طريق الهلكة والتوفيق بالله تعالى

اعلم أن مبتدأ الأمور والذي لا ينتفع بشيء إلا به العقل الذي جعله الله جل ذكره زينة لخلقه ونورا لهم . فبالعقل يعرف العباد خالقهم وأنهم مخلوقون وأنه المدبر وهم المدبرون وهو الباقي وهم الفانون فاستدلوا بعقولهم على ما رأوا من خلقه في أرضه وسمائه وشمسه وقره وليله ونهاره وعلوا أن لهم ولهذا الخلق خالقا وأن لذلك كله مدبرا وأنه لم يزل ولا يزال وعرفوا به الحسن من القبيح وعلوا أن الظلمة في الجهل والنور في العلم هذا مادهم عليه العقل . فقيل له كيف يكتفى العباد بالعقل دون غيره . فقال ان العاقل ذله عقله الذي جعله الله قوامه وزينته على أن له رباً وعلم أن ربه لم يخلق عبثاً وأنه لم يخلق خلقه لعباً وعلم أن لخالقه محبة وكرهية وأن له طاعة ومعصية فلم يجد عقله يذله إلا على ذلك وعلم أنه لا يوصل إليه إلا بالعلم وطلبه وأنه لا ينتفع بعقله ان لم يطلب ذلك ويعلمه فوجب على العاقل طلب العلم والأدب وهو الذي لا قوام له إلا به . فقيل له صف لنا ما هذا العلم الذي لا ينبغي للعاقل الا طلبه ولا يجوز له التقصير بنفسه عنه فقال طلب العلم الذي جاءت به رسله وأنبياءه عنه من أمره ونهيه ووعده ووعيده وملائكته وكتبه ورسله وجمته وناره وبعثه وحسابه وحلاله وحرامه وطاعته ومعصيته ومحبه وكرهيته . فقيل له هل يكتفى العالم بما علم من ذلك أو يحتاج الى غيره فقال لا ينتفع العالم بما علم من ذلك دون الايمان به وأن يقر ذلك في قلبه حتى يعلم أن الله هو الحق وأن ما سواه باطل وأن أحداً لا يملك له نفعا لم يقدره الله له ولا ضراً لم يكتبه عليه . فقيل له فهل يجب عليه بعد الايمان غير ذلك أو يكتفى به . فقال نعم ان الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطاعة والعبادة له والعمل بها ونهاهم عن معصيته وركوبها فمن آمن ولم يعمل كان متهاوناً وتصديق الايمان العمل به . فقيل له فكيف العلم وكيف العمل . فقال أن تعمل بمحبة الله عز وجل وان خالف هواك وأن تعمل بطاعة الله وان أسخطك وأن تجتنب

سخط الله وان سرك وان تدع كراهيته وان أعجبك وأن تؤثر ما هو له وان سرك
وان ترغب فيما يرغبك وتزهد فيما زهدك وأن تجعل القرآن امامك ودليلك . فقال
له السائل قد دللتني على العمل فعرفت وعرفت فأمنت فلم يكن علي في ذلك كبير مؤنة
ولا عظيم مشقة بل خفة وراحة مع ما استزدت به هداية وبصيرة ومعركة فلما
صرت الى العمل به لزمني في ذلك مؤنة شديدة وثقرا كبير حتى حال بيني وبين
كثير من لذيذ عيشتي ونعيم دنياي وحملني على المكروه وصرفتني عن كثير من
السور وفضل أمراً أقوى به على العمل فيما آمنت به فقد اشتدت علي مؤنته
وثقل علي احتماله . فقال الأمور التي تقوى بها على العمل والأدب الصبر الذي
هو تمامه وقوامه فانك ان صبرت انتفعت بعلمك وبلغت منه رضوان الله
وقويت فيه على العمل وليس منزلة من منازل الخير الا وللصبر فيه عمل وبه
تمامه . فبالصبر قوى العباد على أداء الفرائض والحلال والحرام وبالصبر قوا
على اجتناب المحارم وبالصبر بلغوا الغاية من كرامة الله تعالى وثوابه فاذا صبرت
على العمل انتفعت بالعلم والأدب وانك ان لم تصبر لم تعمل وان لم تعمل لم تنتفع
بالايمان بما علمت ومن لم ينتفع بالايمان لم ينفعه العمل ومن لم ينتفع بالعمل
لم يغن عنه العقل . فرأس أمر العباد العقل ودليلهم العلم ونورهم الايمان وسائقهم
العمل ومقربهم الصبر فمن لم تكن له قوة على الصبر ضعف ومن ضعف لم يعمل
ومن لم يعمل لم يتم له أمره ونوره وبق في ظلمة ومن ذهب عنه النور عمي وحاد
عن الطريق ومن لم يبصر فليتبع الدليل وهو القرآن ومن اتبع العلم الذي هو النجاة
من الهول العظيم وعمل له وصبر عليه صار الى غاية العلم والأدب . فقال له قد
بصرتني من فضل الصبر قوته وعلتني ما رغبتني فيه وقواني على العمل به مع ثقله
على فضلي أمراً أزداد بالصبر تبصراً وفيه رغبة وعليه حرصاً . فقال صبرك
على الطاعة وطلبك لها وهربك من المعصية وبلبثها هو الذي يرغبك في الطاعة

ويبين لك فضلها . قال قد شرحتلى أمر الصبر وفضله فزدنى به تبصرا . فقال له هذا الدليل والامام كتاب الله هو الذى يبين لك فضل الصبر ويرغبك فى لزومه فان الله تبارك وتعالى وصف أعمال العباد وذكر ثوابهم فلم يذكر ثوابا يعدل ثواب الصبر فانه ذكر أنهم يوفون أجرهم بغير حساب فهو الدليل على فضل الصبر مع ما ذكر من ثوابه فى مواضع من كتابه . فقال له صاحبه قد دلنى العلم وكتاب ربى على ما ذكرت من فضل الصبر و ثوابه فزدانى بفضله تبصرا وازدودت عليه حرصا وفيه رغبة وبه تمسكا وعليه اعتماداً مع شدة منه على وثقل وصبر على خلاف ما أشتهى وحمل نفسى على ما أكره لطلبى فيه الأجر والفضل وابتغاء العمل والأدب ففضللى أمرا يخفف به على مؤنة الصبر ويسهل على لزومه ويخفف على احتماله ونذل صعوبته . فقال له أراك للخير مریداً وللفضل طالباً وعليه حرصاً وتجب أن تكون قد قويت على مادلك عليه العلم بنفاذ من الصبر وقوة من العمل وذلك من علامات السعادة فان العبد كلما ازداد علماً وفيه تفهما ازداد للخير طلباً وعليه حرصاً يخفف عليه الثقل وقرب عليه البعيد ولها فى الدنيا عما يريد وإنما الثقل والعسر تمثال الدنيا فى قلب العبد وهى مرصد ابليس وسلاحه فاذا قطع عنه ذلك استنار القلب وخرجت الظلمة منه فلم يكن للشيطان به احتمال بقوة ولاله فيه نصيب ووصل من الأمر الى ما يريد . فقال له زدنى ما يسهل به على ثقل احتمال الصبر ويخففه على . فقال له الأمر الذى يسهل عليك ثقل احتمال الصبر ويخففه عليك الرضا عن الله تبارك وتعالى بكل ما صنع بك واختاره لك وساقه اليك . فقال له صاحبه فأوضح لى كيف يهون على مؤنة الصبر برضائى عن الله ويخفف على احتماله . فقال أألسنت تعلم أنك إنما انتسبت الى الرضا وسميته صبراً لأن الأمر الذى نزل بك مكروه عليك وإن هواك ونفسك ينازعانك الى غيره فاحتجت الى الصبر فتدبرت واعتبرت فصرت من

ذلك الى موضع رضاه ثم يتجاوز بك الامر حتى تصير الى موضع السرور حتى ترى لو صرف ذلك الامر عنك لصرت منه الى تقوية نفسك وعلمت أن ما صرف عنك عقوبة لبعض ما أحدثت من ذنوبك أوقصرت فيه عن شكر ما أنعم الله به عليك فصرت منه الى الدرجة الرفيعة ومنازل أهل الرضا وإنما يوصل الى ذلك بالمعرفة بالله وبمعرفة ينظر اليك فتعلم أنك لا نظرك من نفسك فترضى بما رضى به وترغب فيما رغبه وتزهد فيما زهده والزهد من الرضا . قال قد علمت فضل الرضا ووضح لي أمره فصف لي كيف يهون على أمر الصبر في الزهد وكيف مأخذه فقد أراني مع ما أصير اليه من الزهد مقبياً على الصبر وأزداد أيضاً مع زهدى في الدنيا أموراً أحتاج فيها الى الصبر مخالفة لهوائى ورفضاً لشهوائى وما تنازعتى نفسى من لذائق فقد أراني ازدادت ثقلاً وضجراً . قال أراك لا تقبل من الامور الا أصلحها ولا ترضى لنفسك الا بواضحها ولا تختار منها الا أرشدها وذلك من الامور التي أرجو لك بها القوة والنجاح لحاجتك والظفر بطلبتك وبلوغك أقصى الغاية من ارادتك فافهم قولى وتدبر نصحى فان الحجة في ذلك واضحة والامر فيه بين أأست تعلم أن الدنيا كانت باقية في قلبك وأن حبا غالب عليك وأن سرورها فرح لك وان مكروها شديداً عليك فحملت نفسك على قطع ذلك مع حبك لها وإيثارك لها ونزلها منك مع طلبك الفضل من احتمال الصبر وحملت نفسك على المكروه من أمر دنياك وصبرت عليها لشدة منه عليك لأن مكروها عندك مكروه ولأن سرورها عندك سرور . فثقل عليك الصوم لقطعك الشهوة عن نفسك من الأكل والشرب . وثقلت عليك الصلاة والاشتغال بها لما تسره اليك نفسك من اللهو والحديث في الباطل وثقلت عليك الزكاة والصدقة لما تحب أن تصرفه فيه من لذاتك . وثقل عليك التواضع لما ترى من تصغير شأنك ودنائة منزلتك عند أهل الدنيا . وثقل عليك

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لئلا يعاديك الناس أو يقطع رجاؤك منهم أو يسمعونك مما تكره فيدخل عليك التنغص في سرورك . وثقل عليك القنوع والرضا لعظيم موقع الدنيا من قلبك وحبك الاكثر منها وحرصك عليها وكرهيتك للبوت ونعيم ما بعده مع أشياء كثيرة يطول وصفها . وكل ذلك إنما صار شدته عليك لحب الدنيا وإنما ثقل عليك الصبر وملته وضيق الشيطان عليك المذاهب من أجل ذلك لأن سلاحه الذي به يقوى وكيدته الذي يصل به الى أهل الدنيا الرغبة فيها وطلبها فإذا أنت زهدت في الدنيا ورفضتها ورغبت في الآخرة وطلبتها سهل عليك الأمر فأثرت الآخرة وطلبتها ورغبت فيها وأدبرت عنك الدنيا وثقلها وتولت عنك هاربة يلائها وأتتك بمنافعها وصرفت عنك شرورها برغم منها وانقطع رجاء الشيطان وصغر كيدته وولى وقل سلاحه فلا قوة له بك ونجوت بعصمة الله وتوفيقه من الضيق والتعسير والمهلكة وصرت الى النعمة والسرور والراحة وخرج حب الدنيا من قلبك فازمت الصيام وخف عليك لأنه لم تكن نفسك تنشرح الى الأكل والشرب وغيرها من الشهوات ولزمت الصلاة واشتغلت بها لأن نفسك لم تكن تنازعك الى اللهو أو الخلوة الى حديث في باطل وخفت عليك الزكاة والصدقة لأنك أعددت ما قدمته أمامك ولا تريد منه شيئا يبقى خلفك وخف عليك التواضع لأن الاياس قد خرج من قلبك وهناك عليك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الناس قد استووا عندك فلم ترج أحدا غير ربك ولم تخف شيئا غيره وخف عليك القنوع لأنك رضيت من الدنيا باليسير ولم تنازعك نفسك الى غير البلاغ والكفاية وخف عليك الجهاد لأن الدنيا قد أخرجتها من قلبك وكرهت البقاء فيها وأحبت الموت لما ترجو من النعيم والسرور والحياة الدائمة التي أمامك فالزهد في الدنيا راحة للقلب والبدن وهو جماع الخير وتسامه وليس شيء من أعمال البر الا وله ضد من

غيره فاقصر بك عنه فارفضه وازهد فيه يسلم لك عملك ويخف عليك ثقله فقال له صاحبه أوضحت فينت وأرشدت فهديت وكشفت فأريت فصف لي كيف الزهد وما حده والذي ينبغي لي العمل به فقد استبان لي فضله ووضح لي رصده . فقال له صاحبه ان الزهد في الدنيا واجب عليك وهو الورع لا يجوز لك التقصير فيه ولا الرغبة عنه وهو اجتناب ما حرم الله عليك ونهاك عنه فهذا الأمر لازم لك لا عذر لك في التقصير عن الزهد والقرب الى ربك طلبا للفضل ونقيا لكل أمر قصر بك عنه من المسارعة في طاعته والمسابقة الى رضوانه فهذا ما ينبغي لك العمل به وإدارة صلاح نفسك عليه . فقال أما ما حرم الله علي ونهاى عنه فقد دلني عليه العلم لأنه صار لا ينبغي لي المقام عليه ولا العمل به فهدت فيه ورفضته فصف لي الزهد الذي أرجو أن أنال به كرامة سيدى وأن أبلغ من ذلك محبته وأن أدفع به عنى كيد الشيطان ومكره فقال له ذلك الزهد في فضول الدنيا والرضا منها بيسيرها والاختذ منها بقدر البلاغ الى غيرها ورفض ماسوى ذلك من فضولها وأمورها باخراج الناس من قلبك فلا تخف أحدا في الله ولا ترد حمد أحد من الناس ويستوى الناس عندك فلا ترج أحدا غير الله ولا تطلب الا فضله وتنصح في الله في السر والعلانية ولا تخف لوم أحد من الناس ولا عدله وتحب في الله وتبغض في الله ولا تشغل قلبك بشيء غيره وتلزم التواضع والتذلل لربك وتحمل ذكرك وتغيب اسمك ولا ترد بذلك تعظيم أحد من الناس غير الله تبارك وتعالى وتحب الموت وتكون بمثلا له بين عينيك لرجاء ما بعده وتزهد في الحياة مخافة الفتنة والبلية فهذا أصل الزهد فإذا أنت وصلت الى ذلك نلت شرف الآخرة ونجوت بعون الله من بلية عاجلتك . فقال له صاحبه لقد ذكرت لي من أمر الزهد شيئا ضاق به ذرعى واشتد له غمى واعتصر له قلبي واستصعب به على أمرى وتفرق له رأى واشتدت على

المؤنة فيه وقد كان الصبر والاحتمال له أيسر على مؤنة منه وأخف على حملها من الزهد وخشيت أن لا أقوى على احتماله ولا تطيق نفسى العمل بكأله ولا تقدر على القيام بتمامه وأن تمله نفسى وترفضه وترجع منه الى غيره مما فيه هلاكها وعطيا وقد عرفت فضل الزهد وعظيم قدره فصف الى امرأ أتقوى به على الزهد ويخففه على . فقال له صاحبه قد فهمت قولك ولقد صعب عليك الذلول واشتد عليك اليسير وثقل عليك الخفيف وعميت عليك المداخل وما ألومك حيث اشتد عليك من أمرك ما ذلرت حين لم تعلم الأمر الذى له فى الدنيا زهدت والذى به عليه قويت ولو علمته لمان عليك من أمرك الشديد وخف عليك التثقل وسهلت عليك مواردك وسهلت عليك فيه المذاهب وخفت عليك فيه المؤنة فافهم قولى بعقل وتدبره بحكم وخذ فيه بقوة وجد . واعلم ان العباد زهدوا فى الدنيا ودعاهم الى الزهد فيها ورفضها خصال شتى بعضها أرفع وأعلى درجة من بعض وكلها داعية الى الزهد فيها . فأول درجات الزهد أن الله تبارك وتعالى خلق العباد فى الدنيا وجعل ما فيها زينة لها وزعدهم فيها وخلق الآخرة ونعيمها وندبهم اليها ورغبهم فيها وأعلمهم أنهم عن الدنيا مرتحلون وأنهم الى الآخرة صائرون فرغب العباد فى الباقى وزهدهم فى الفائى فأثر الآخرة واطلبها وازهد فى الدنيا وارفضها لكيلا ينتقص من حظك فى الآخرة بما نلت من نعيم دنياك . وأما المنزلة الثانية من الزهد فى الدنيا فان الله عز وجل خلق العباد فى الدنيا فأوجب الموت عليهم وأعلمهم انهم ميتون وضرب لهم فيها أجلا فلم يعلموا فى أى الأوقات والساعات تأتيتهم منيتهم فتحول بينهم وبين دنياهم ونعيم عيشهم ومفارقة أحببهم فلما اتقرر الموت فى قلوبهم أسهروا فى الليل أعينهم واشتغلوا بهمومهم عن أهلهم وأولادهم ودام حزنهم وبكاؤهم وزهدوا فى الدنيا وأهلها ونعيمها فصار الليل والنهار عندهم بمنزلة الضيفان وكان المقوى لهم على الزهد فى الدنيا ذكر الموت

وقصر الأمل فهذه الخصلة شريفة من خصال الزهد في الدنيا وأما الخصلة الثالثة في الزهد فتصديق العبد ربه فيما أخبره به من نعيم الآخرة وما خوفه به من عقاب النار وعذابها وما حذره منه من الدنيا والاعتزاز بها فزهد فيها وأحب بالموت مفارقتها والتباعد عنها والخروج منها الى داره وقراره تنصراً منه بالدنيا وحالها فهذه الخصلة من خصال الزهد أشرف مما قبلها. فقال له صاحبه ماتر كتلى الى الدنيا والركون اليها سيلا ولقد استبان لي من قولك البر والحق ووضع لي من وصفك الصدق وقويت بحمد الله وتوفيقه على الزهد فيها ورفضها فصف لي بصفتك الشافية وفتك النافع دواء لداء قلبي تخبرني فيه عن الامر الذى يدلني على هذه الخصال ويقويني عليها. فقال الامر الذى يدلك على هذه الخصال ويقويك عليها وينورها في قلبك هو اليقين الذى لا يخالطه شك والتصديق بربك الذى لا يخالطه لبس فانه من صدق ربه أيقن ومن أيقن أبصر ومن أبصر زهدوا والزهد في الدنيا شعبة من شعب اليقين وأفضل اليقين التوكل. قال فصف لي اليقين لأعرفه. فقال أت تعلم أن الله وحده لا شريك له وأنه الحق المبين وأنه كما وصف نفسه في قدرته وسلطانه وخلقته وأن وعده حق وقوله صدق وكذا وعيده وكتبه ورسوله حتى تقر بذلك في قلبك وتتبع كتاب ربك فهذا اليقين الذى لا يشك فيه. قال صف لي التوكل لأعرفه. فقال التوكل هو العمل بطاعته وتصديق اليقين دلالاته فمن أيقن وعلم أن الله خالق الأشياء والمقتدر عليها والمالك لها والمنفرد بها توكل عليه في جميع أموره وقطع رجاءه عن سواه من خلقه ولم يثق باحد ولم يأنس الا به فانقطع الى الله وتوكل عليه في جميع حالاتك فهذه صفة العمل والتوكل وما أخذه. قال ما الذى يدلني على الفكرة ويقويني عليها فاني كلما أردت الفكرة لم أصل اليها ولم أقدر عليها. فقال أجل لاتصل الى ماتريد من الفكرة مع الاشتغال.

بغيرها فسييل الوصول الى الفكرة الصيام وترك الاكثار من الطعام والشراب واعتزال الشهوات ولزوم الصمت الا عن ذكر الله والخير في الخلوة والاعتزال ورفض الاشتغال بالفضول والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في السماع وكيفيته وما يمنع منه وما يجوز

فانظر رحمنا الله واياك الى ماقرر هذا السيد رحمه الله في كيفية السلوك والأخذ أولا بالصيام وترك الاكثار من الطعام والشراب واعتزال الشهوات ولزوم الصمت الا عن ذكر الله والخير في الخلوة والاعتزال ورفض الاشتغال بالفضول فلم يكتب رحمه الله بالخلوة ليس الا حتى ذكر الاعتزال مع الخلوة فلو كانت خلوة دون اعتزال لقل أن يفتح له ولاجل ذلك احتريز بقوله والاعتزال . فأين هذا الحال من حالنا اليوم اذا أن الغالب على من ينسب الى الخرقه في هذا الزمان انما شأنه كثرة الاجتماع وحضور السماع والرقص فيه حتى كأن ذلك مشروط في السلوك نسأل الله السلامة بمنه . فمن أراد الخير فليعتزل عن هذه صفته . والا فالفتح عليه بعيد أعنى الفتح الحقيقي الذي يقرب به من ربه عز وجل دون ادعاء والافبعض هؤلاء يدعون الأحوال ويزعمون أنه يفتح عليهم في حال رقصهم وتأخذهم الأحوال اذ ذاك ويخبرون بأشياء من أمر الغيب ولو وقع ذلك في بعض الأحيان لكان مصادقة ثم أنهم يولون ويمزلون في تلك الأحوال ويخبرون بمنازل أصحابهم فيقولون مثلا فلان أحد السبعة وفلان أحد العشرة وفلان أحد السبعين وفلان أحد الثلاثمائة الى غير ذلك ولا شك أنها أحوال نفسانية أو شيطانية لأن الفتح من الله تعالى لا يكون مع ارتكاب المكروهات أو المحرمات . وهذا السماع على ما يعملونه محرم . قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره لما أن تكلم على سورة الكهف في قوله تعالى **إِذ قَامُوا**

فقالوا ربنا رب السموات والأرض ﴿ هؤلاء قاموا فذكروا الله على هدايته شكرا لما أولاهم من نعمته ثم هاموا على وجوههم منقطعين الى ربهم وخائفين من قومهم وهذه سنة الله في الرسل والأنبياء والفضلاء الأولياء أين هذا من ضرب الأرض بالاقدام والرقص بالأحكام خصوصا في هذا الزمان عند سماع الأصوات الحسان من المرد والنسوان هيات بينهما والله مثل ما بين السماء والأرض. ثم ان هذا حرام عند جماعة العلماء انتهى. وقد تقر ريفا مر أول الكتاب أن الفقير المنقطع لا يتصرف الا في واجب أو مندوب وأن المكروه عند هذه الطائفة كالمحرم لاسيلا الى ذكره فضلا عن فعله. وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في ضرب الطار على حدته هل يجوز أم لا. وكذلك اختلفوا في الشبابة على حدتها. وقاعدة أهل الطريق الخروج من الخلاف فكيف يقدمون على شيء قد اتفق الناس على منعه ذلك محال في حقهم. ثم مع ارتكاب بعضهم ما ذكر يدعون الأحوال الرفيعة ويشيرون الى مقامات ومنازلات تستعظم في الغالب على من هو متصف بالافتداء والاتباع فكيف يحصل لأهل التخليط وارتكاب مالا ينبغي ذلك محال. ومن أشد ما فيه من القبح ما أحدثوه في السجود للشيخ حين قيام الفقير للرقص وبعده. وقد نقل الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه ما هذا لفظه. روى ابن ماجه في سننه والنساء. في صحيحه عن أبي واقد (قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقهم وأساقفتهم فرأيت أنك أولى بذلك فقال لا تفعل فاني لو أمرت أحدا يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها حتى لو سأها نفسها وهي على قلب لم تمنعه) هذا لفظ النسائي وفي بعض طرق حديث معاذ (ونهى

عن السجود للبشر وأمرنا بالمصاحفة) قلت وهذا السجود المنهى عنه قد اتخذته جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم فترى الواحد منهم إذا أخذ الحال بزعمه يسجد للاقدام سواء كان للقبلة أو غيرها جهالة منه ضل سعيهم وخاب عملهم

(فصل) فانظر رحمتنا الله واياك الى قصة معاذ المتقدمة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم انك أولى بذلك يؤخذ منها من الفوائد النفيسة التحرز عن مخالطة أهل الكتاب والبعدهم اذ ان النفوس تميل غالبا الى ما يكثر ترداده عليها. ومن ههنا والله أعلم كثر التخليط على بعض الناس في هذا الزمان لجوارتهم ومخالطتهم لقبط النصارى مع قلة العلم والتعلم في الغالب فأنست نفوسهم بعوائد من خالطوه فنشأ من ذلك الفساد وهو أنهم وضعوا تلك العوائد التي أنست بها نفوسهم موضع السنن حتى أنك اذا قلت لبعضهم اليوم السنة كذا يكون جوابه لك على الفور عادة الناس كذا وطريقة المشايخ كذا فان طالبته بالدليل الشرعي لم يقدر على ذلك الا أنه يقول نشأت على هذا وكان والدي وجدى وشيخى وكل من أعرفه على هذا المتهاج ولا يمكن في حقهم أن يرتكبوا الباطل أو يخالفوا السنة فيشنع على من يأمره بالسنة ويقول له ما أنت أعرف بالسنة ممن أدركتهم من هذا الجرم الغفير. وقد تقدم انكار بعض العلماء على الامام مالك رحمه الله في أخذه بعمل علماء المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فكيف يحتاج هذا المسكين بعمل أهل القرن السابع مع مخالطتهم اغير جنس المسلمين من القبط والاعاجم وغيرهما نعوذ بالله من الضلال. مع ان السماع المعروف عند العرب هو رفع الصوت بالشعر ليس الا فاذا فعل أحد ذلك قالوا أهمل السماع وهو اليوم على ما يعهد ويعلم. ولاجل هذا المعنى قال الامام الشيخ رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء المتأخرين الا لوضعهم الاسماء على غير مناسبات

وهما هوداين ألا ترى السماع كان عندهم على ما تقدم ذكره وهو اليوم على مانعائه
وهما ضدان لا يجتمعان . ثم أنهم لم يكتفوا بما ارتكبوه حتى وقعوا
في حق السلف الماضين رضى الله عنهم ونسبوا اليهم اللعب واللغو في كونهم
يعتقدون أن السماع الذي يفعلونه اليوم هو الذي كان السلف رضوان
الله عليهم يفعلونه ومعاذ الله أن يظن بهم هذا ومن وقع له ذلك فيتعين عليه
أن يتوب ويرجع الى الله تعالى والافوهالك . ألا ترى أن الشيخ الامام
السهروردى رحمه الله لما أن تكلم على السماع قال في أثناء كلامه ولا شك انك
اذا خيلت بين عينيك جلوس هؤلاء للسمع وما يفعلونه فيه فان نفسك تنزه
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم عن ذلك المجلس وعن حضوره
اتمى . ولقد أنصف فيما وصف وهذا هو الحق الذي يجب اعتقاده في حق السلف
الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وقد قيل عن الجنيد رضى الله عنه أنه قال ان
السمع لا يرجع مباحا الا بعشرة شروط وهو أن يكون في مكان لا يطلع عليهم
غيرهم لأنه لا يطلع عليهم الا ذو محرم أعنى أن يكون منهم وامكان واخوان
قال الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله وأن يكون القوال هو الذي يمدم
قال الشيخ الامام الجنيد رحمه الله وأن يكون بغير أجره وأن لا يكون بين أحد
من يحضره شأن وأن لا يحضره أحد من أبناء الدنيا وأن لا يحضره شاب
الى غير ذلك من الاوصاف الجميلة وحيث كان مباحا بهذه الشروط فان اتفق اجتماعها
كان السماع المعروف عند العرب وهو انشاد الشعر برفع الصوت كما تقدم
ولأجل هذا المعنى ذكر الشيخ ابوطالب المكي رحمه الله في كتابه عن بعض
السلف رضى الله عنهم أنهم كانوا يدخلون الى خلواتهم فمن يجز منهم عن تمام
المدة التي دخل عليها خرج فحضر السماع ثم رجع الى خلوته نشطا لأن القوال
كان يمدم في بواطنهم ثم مع ذلك ينشد لهم من دزر الشعر ما يناسب حالهم

وتقوى به قلوبهم على السير الى المقامات العلية والنهوض اليها وترك التراخي والتسويق الشاغل عنها. ومثل ذلك كانوا يفعلون اذا عجز أحدهم عن تمام المدة التي دخل عليها الى الخلوّة خرج الى مجالس عالم فخصره ثم يرجع الى خلوته قويا لأن حضور مجالس العلماء العاملين بعلومهم يحيى القلوب الميتة كما يحيى المطر الوابل النبات بل النظر اليهم تقتات به النفوس الآلية وينشرح صدرها ويحدث لها عند تلك الرؤية انزعاج وقوة باعثة على ماتؤمل من الخير كيف لا وهم أمناء الله في أرضه وخلفاؤه في خلقه وقد جعلهم الله عز وجل رحمة وكهفا لمن ياوى اليهم ويستظل بظلمهم نصيبهم هداة للتحييرين ونورا للسالكين اللهم لا تحرمنا بركتهم ولا تخالف بنا عن سنتهم فانت ولي ذلك والقادر عليه. فاذا تقرر هذا من حالهم وعلم فلاشك أن مايفعل اليوم من هذا السماع الموجود بين الناس مخالف لجماعتهم اذ أنه احتوى على أشياء محرّمة أو مكروهات أوهما معا وقد تقدمت الحكاية عن العلماء في ذلك اذ أنهم جمعوا فيه بين الدف والشبابة والتصفيق. وقد تقرر في الشرع أن التصفيق إنما هو للنساء دون الرجال فهو ممنوع كما منعت الآلات المتقدمة ذكرها. وبعضهم ينسب جواز ذلك للشافعي رحمه الله. وقد سئل الشيخ الامام أبو ابراهيم المزني رحمه الله وكان من كبار أصحاب الامام الشافعي رحمه الله فقيل له ما تقول في الرقص على الطار والشبابة فقال هذا لايجوز في الدين فقالوا أماجوزه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فانشد رحمه الله تعالى

حاشا الامام الشافعي النيه أن يرتقى غير معاني نيه
 أو يترك السنة في نسكه أو يبتدع في الدين ما ليس فيه
 أو يبتدع طارا وشبابة لئلا ينسك في دينه يقتديه
 الضرب بالطارات في ليله والرقص والتصفيق فعل السفية

هذا ابتداء وضلال في الورى وليس في التنزيل ما يقتضيه
 ولا حديث عن نبي الهدى ولا صحابي ولا تابعيه
 بل جاهل يلعب في دينه قد ضيع العمر بلهو وتيهه
 وراح في اللهو على رسله وليس يخشى الموت اذ يعتريه
 ان ولى الله لا يرتضى الا بما الله له يرتضيه
 وليس يرضى الله هو الورى بل يمقت الله به فاعليه
 بل بصيام وقيام في الدجى وآخر الليل لمستغفريه
 اياك تغتر بأفعال من لا يعرف العلم ولا يتغنيه
 قد أكلوا الدنيا بدين لهم ولبسوا الأمر على جاهليه
 جهل وطيش فعلهم كله وكل من دان به تزدريه
 شبه نساء جمعوا مآتما فقمن في الندب على ميتيه
 والضرب في الصدر كما قدرى ليس لهم غير النساء من شديه
 انكر عليهم ان تكن قادرا فهم رجال ابليس لاشك فيه
 ولا تخف في الله من لآثم وفقك الله لما يرتضيه

وقد تقدم أن من ثبتت عدالته لا ينسب اليه الا ما يليق بحاله وبطريقته من
 الخصال الحميدة فمن ذكر عنه غير ما يناسبه كذب فيما ادعاه وانكر عليه الا ترى
 أن المزنى رحمه الله لما أن باشر الشافعي رحمه الله أنكر على من نسب اليه
 جواز السماع بما تقدم ذكره

(فصل) وأشد من فعلهم السماع كون بعضهم يتعاطونه في المساجد
 وقد تقدم توقيف السلف رضى الله عنهم للمساجد كيف لا يكون ذلك وقد كانوا
 يكرهون رفع الصوت فيه ذكراً كان أو غيره. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن رفع الصوت بالقراءة فيه. ومن ذلك ما ورد من انشاد الضالة في المسجد

لقوله عليه الصلاة والسلام (من نشد ضالة في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك) ومن ذلك ماورد (من سال في المسجد فاحرموه) وروى أبو داود والترمذى والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . و بعض هؤلاء يفعلون السماع على ما هو عليه اليوم في المساجد ويرقصون فيها وعلى حصر الوقف التي فيها وكذلك يفعلون في الربط والمدارس . وقد ذكر أن بعض الناس عمل قوى وكان ذلك في سنة احدى وستين وستمائة ومضى بها على الأربع مذاهب . ولفظها ماتقول السادة الفقهاء أئمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله لطاعته وأعانهم على مرضاته في جماعة من المسلمين وردوا الى بلد قصدوا الى المسجد وشرعوا يصفقون ويغنون ويرقصون تارة بالكف وتارة بالدخوف والشبابة فهل يجوز ذلك في المساجد شرعا اقتونا مأجورين برحمتك الله تعالى فقالت الشافعية السماع لهو مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته والله أعلم وقال المالكية يجب على ولاة الامور زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا والله أعلم . وقالت الحنابلة فاعل ذلك لا يصلى خلفه ولا تقبل شهادته ولا يقبل حكمه وان كان حاكما وان عقد النكاح على يده فهو فاسد والله أعلم . وقالت الحنفية الحصر التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تغسل والارض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرى والله أعلم . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره حين تكلم على قصة السامري في سورة طه سئل الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله مايقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية حرس الله مدته أنه اجتمع جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ثم أنهم يوقعون أشعارا مع الطقطقة بالقضيب

على شيء من الأديم ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يخمر مغشياً عليه
ويحضرون شيئاً يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا أفئتنا يرحمكم الله وهذا
القول الذي يذكره

ياشيخ كف عن الذنوب قبل التفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحاً مادام ينفعك العمل
أما الشباب فقد مضى ومثيب رأسك قد نزل

فأجاب بقوله يرحمكم الله مذهب هؤلاء بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام
الاكتاب الله وستة رسوله صلى الله عليه وسلم . وأما الرقص والتواجد
فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار
قاموا يرقصون حوالبه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل . وأما
القضيبي فأول من أحدثه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى وإنما
كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كما تم على رؤسهم الطير من الرقار
فينبغى للسلطان ونوابه أن يمنهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم . هذا مذهب مالك
وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق
وقال الشيخ الامام أبو بكر الطرطوشي أيضاً رحمه الله في كتابه المسمى
بكتاب النهي عن الأغاني وقد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية اذا
واقعها ثم يستنفر الله ويتوب اليه منها ثم كثرا الجهل وقل العلم وتناقص الامر حتى
صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً ثم ازداد الامر ادباراً حتى بلغنا أن طائفة من
اخواتنا المسلمين وفقنا الله وإياهم استزلهم الشيطان واستهوى عقولهم في حب
الأغاني واللغو وسماع الطقطقة واعتقدته من الدين الذي يقر بهم من الله تعالى
وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت به سبيل المؤمنين وخالفت العلماء والفقهاء

وحملة الدين ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ وقد سئل مالك رحمه الله عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء . فقال إنما يفعله عندنا الفساق ونهى عن الغناء واستماعه . وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكل ذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحامد وإبراهيم والشعبي لاختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم أيضا بين أهل البصرة خلافا في كراهية ذلك والمنع منه . وأما الشافعي رضي الله عنه فقال في كتاب أدب القضاء ان الغناء لهم مكروه ويشبه الباطل والمحال أما سماعه من المرأة التي ليست بمحرم له فإن أصحاب الشافعي يجمعون على أنه لا يجوز بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة قال الشافعي وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفية ترد شهادته وغلظ القول فيه وقال هو ديانة فن فعل ذلك كان ديوتا وكان الشافعي يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به المسلمون عن القرآن . وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق وقال صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية) وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين لأنهم جعلوا الغناء دينا وطاعة ورأت اعلانه في المساجد والجوامع وقد كان أولى الناس بالاحتياط لدينهم هذه الطائفة فانهم متلبسون بالدين ومدعون الورع والزهد حتى توافق بواطنهم ظواهرهم وقد قال الله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ الآية قال الحسن ومجاهد والنخعي هو الغناء . وقال ابن مسعود لهو الحديث الغناء والاستماع اليه . وقوله تعالى ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾ قال مجاهد بالغناء والمزامير ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾ قال أكثر المفسرين كل راكب وماش في معصية الله فهو من خيل ابليس ورجله ﴿وشاركهم في

الأموال والأولاد) قال قوم كل مال أصيب من حرام وأنفق في حرام . قال
الطرطوشي رحمه الله ويجوز أن يقال مشاركته لنا في الأموال والأولاد ما يزيه
لنا من الإيمان ثم يزين لنا الحنث فيها فقط الفروج بعد الحنث ونكتسب
الأموال بالإيمان الكاذبة . وقال تعالى ﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون
ولا تكونون وأتمم سامدون ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما سامدون هو الغناء
بلغة حمير . وقال مجاهد هو الغناء لقول أهل اليمن سمد فلان اذا غنى . وروى
أبو اسحاق ابن شعبان في كتابه الزاهى باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (لا يجل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن) زاد الترمذى ولا
تعلوهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن نزلت ﴿ ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ﴾ زاد غيره (والذى بعثى بالحق مافزع رجل عقيرته أى صوته بالغناء
الابعث الله عز وجل عند ذلك شيطانين يرتدقان على منكبيه لا يزالان يضربان
بأرجلهما على صدره وأشار النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره حتى يكون هو
الذى يسكت) وروى جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه سلم (كان ابليس أول من ناح وأول من غنى) وروى أبو هريرة رضى الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يمسخ قوم من أمتى آخر الزمان قرده
وخنازير قالوا يا رسول الله مسلون هم قال نعم يشهدون أن لا اله الا الله وأنى
رسول الله ويصلون ويصومون قالوا يا رسول الله فما بالهم قال اتخذوا المعازف
والقيينات والدفوف وشربوا هذه الأشربة فباتوا على شراهم فأصبحوا وقد
مسخوا) وروى على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء إذا كان المغنم دولا
والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وجفا أباه وبرصد يقه
وارتفعت الأصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة

شره وشربت الخور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولمن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مستخا) وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أشرط الساعة أو القيامة أضاعة الصلوات واتباع الشهوات وتكون أمراء خونة ووزراء فسقة فقال سلمان رضى الله عنه بأبي وأمي يارسول الله ان هذا كائن قال نعم ياسليمان عندها يكذب الصادق ويصدق الكاذب ويؤمن الخائن ويخون المؤمن ياسليمان عند ذلك يكون الكذب ظرفا والزكاة مغرما ان أذل الناس يومئذ المؤمن يمشى بين أظهرهم بالخفاة يذوب قلبه في جوفه كما يذوب الملح في الماء هما ولا يستطيع أن يغير عندها ياسليمان يكون المطر قيظا والولد غيظا والنفى مغرما والمال دولا ياسليمان عند ذلك يكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وتركب ذوات الفروج السروج فعليهم من أمتى لعنة الله ياسليمان عند ذلك يحفو الرجل والديه ويرصديقه ويحتقر السيئة قال أو يكون ذلك يارسول الله قال نعم ياسليمان عند ذلك تزخرف المساجد كما تزخرف الكنائس والبيع وتطول المنابر وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة والألسن مختلفة دين أحدهم لعنة على لسانه ان أعطى شكر وان منع كفر قال أو يكون ذلك يارسول الله قال نعم ياسليمان عندها يغار على الغلام كما يغار على الجارية البكر ويخطب كما تخطب النساء قال أو يكون ذلك يارسول الله قال نعم ياسليمان عند ذلك تحلى ذكور أمتى بالذهب والفضة عند ذلك يأتى من المشرق والمغرب قوم بلون أمتى فويل لضعيفهم من قويمهم وويل لهم من الله تعالى ياسليمان عند ذلك تحلى المصاحف بالذهب والفضة ويتخذون القرآن مزامير بأصواتهم وينبذ كتاب الله وراء ظهورهم ياسليمان عند ذلك يكثر الربا ويظهر الزنا ويتهاون الناس بالدماء ولا يقام يومئذ بنصر الله ياسليمان تكثر القينات وتشارك المرأة زوجها في

التجارة عند ذلك يرفع الحج فلاحج تحج أمراء الناس تنزها وهوأ وأواسطهم
 للتجارة وقرأؤهم للرياء والسمعة وقرأؤهم للسألة (١) وروى عن علي بن أبي طالب
 كرم الله وجهه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (كسب المغني والمغنية حرام
 وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة لحأنبت من سحت) قال
 عطاء بن أبي رباح رحمه الله رأيت جابر بن عبد الله رضى الله عنه وجابر بن
 عمير يرتبان فل أحدهما فجلس فقال الآخر أجلسست سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول (كل شئ ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو وسهو الأربيع خصال
 مشى الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته زوجته وتعليمه السباحة)
 قال قتادة رحمه الله لما أهبط ابليس لعنه الله قال يارب لعنتنى فما على
 قال السحر قال فما قرأتى قال الشعر قال فما كتابتى قال الوشم قال فما طعأى
 قال كل ميتة وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما شرأى قال كل مسكر قال فأين
 مسكنى قال الأسواق قال فما صوتى قال المزامير قال فما مصأندى قال النساء
 وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن ضرب الدف ولعب الطبل وصوت المزمار. وروى عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كبرمقتا عند الله
 الأكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب والرنة عند
 المصيبة والمزمار) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا شرب
 العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما ولعن الله بيتأفيه دف
 أو طنبور أو عود وأخشى عليهم العقوبة ساعة بعد ساعة) وروى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال (لست من ددولا ددمنى) قال مالك رحمه الله الددالعب

(١) لا يخفى ما فى هذه الأحاديث من الأخبار بالمغنيات فقد حدث جل ما فيها
 ان لم يكن كله فنسأل الله السلامة من هذه الفن بمنه وكرمه

واللهو . وقال الخليل بن أحمد في كتاب العين البدائع بالانامل في الأرض فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ مما ينقر في الأرض بالانامل فما بالك بقطع القضيبة . قال الحسن رحمه الله ليس الدف من سنة المسلمين . وروى عبد الله ابن عمر قال سألت أنس القاسم بن محمد عن الغناء قال أنك عنه وأكرهه لك قال أحرام هو قال انظر يا ابن أخي إذا ميز الله بين الحق والباطل من أيهما يحصل الغناء . وقال الشعبي رحمه الله لعن الله المغني والمغني له وقال الحكم بن عيينة رحمه الله حب السماع يورث النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع . وقال الفضيل ابن عياض الغناء رقة الزنا . وقال الضحاك الغناء يفسد القلب مسخطة للرب . وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى مؤدب ولده ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاحى التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فانه بلغنى عن الثقات من حملة العلم أن صوت المعازف واستماع الاغانى واللهو بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء . وقال يزيد بن الوليد ابني أمية اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل المسكر فان كنتم لابد فاعلن فجنوه النساء فان الغناء داعية الزنا . وقال ابن الكاتب اياك والغناء . وقال المحاسبي في رسالة الارشاد الغناء حرام كالمية وقال أبو حصين رحمه الله اختصم الى شريح في رجل كسر طنبورا فلم يقض فيه بشئ

(فصل) وأما من جهة الاستنباط فهو جاسوس القلب وسارق المروءة والعقول يتغلغل في مكامن القلوب ويطلع على سرائر الأفتدة ويدب الى بيت التخييل فيثير كل ما غرس فيها من الهوى والشهوة والسخاظة والرعونة بينما ترى الرجل وعليه سميت الوقار وبهاء العقل وبهجة الايمان وقوار العلم كلامه حكمة وسكوته عبرة فاذا سمع اللهو نقص عقله وحيأؤه وذهبت مروءته

وبهائه فيستحسن ما كان قبل السماع يستقيحه ويبدى من أسراره ما كان يكتمه وينتقل من بهاء السكوت الى كثرة الكلام والكذب والازدهاء والفرقة بالأصابع ويميل رأسه ويهز منكبيه ويدق الارض برجليه وهكذا تفعل الخمره اذا مالت بشارها . وقد روى أن أعراية دخلت الحاضرة فسقيت نبيذا فلما غامرها وصحت قالت أو يشرب هذا نساؤكم قالوا نعم قالت لئن صدقتم فما يعرف أحدكم من أبوه . وقال محمد بن المنكدر رحمه الله اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم عن اللهو ومزامير الشيطان أسكنوهم رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وثنائى وأعلموهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . وقال بعض الزهاد الغناء يورث العناد في قوم ويورث التكذيب في قوم ويورث الفساد في قوم . واحتج بعضهم على اباحة الغناء بما روى عن عائشه رضى الله عنها أنها قالت (دخل على أبو بكر رضى الله عنه وعندى جارتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تفاءلت به الأنصار يوم بعث فقال أبو بكر رضى الله عنه أمزمار الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دتهما يا أبا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا) والجواب عنه أن تعرف أولا حقيقة الغناء وذلك أن للفظ الغناء معنيين لغوى وعرفى فيحمل الحديث على اللغوى فقوله تغنيان أى ترفغان أصواتهما بانشاد الشعر ونحن لاندم انشاد الشعر ولا نخرمه وانما يصير الشعر غناء مذموما اذا لحن وضع صنعة تورث الطرب وترجع القلب وهى الشهوة الطبيعية وليس كل من رفع صوته بالغناء لحن وأذ وأطرب فالممنوع والمكروه انما هو اللذيد المطرب ولم يعقل من هذا الحديث أن صوتهما كان لذيدا مطربا وهذا هو سر المسألة فانهمه . وقد روى البخارى هذا الحديث عن عائشه رضى الله عنها قالت فى آخره وليستا بمغنيات فنفت الغناء عنهما والدليل على هذا

أنه ما نقل عنها بعد بلوغها الا ذم الغناء والمعاذف على ما بينا . وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد وهو أحد فقهاء المدينة السبعة يذم الغناء وقد أخذ العلم عنها . وتأدب بها . فان قيل أنيس قد أنشد الشعر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب أنا لا تنكر انشاد الشعر وانما تنكر اذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وتزعج القلب وهذا لا يمكن نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم . فان قيل أنيس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكا وان من القول عيالا) فالجواب أن صنعة بن صوحان وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسر هذا الحديث فقال قوله ان من البيان سحرا هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فذهب بالحق وأما قوله وان من الشعر حكا فهي هذه المواظ والآمال التي يتعظ بها الناس وأما قوله وان من العلم جهلا فيتكلف العالم علم ما لا يعلم فيجهل ذلك وأما قوله وان من القول عيالا فترضك حديثك على من ليس من شأنه ولا يريد

(فصل) وقد قال بعضهم نحن لانسمع الغناء بالطبع الذي يشترك فيه الخاص والعام وانما نسمع بحق فنسمع بالله وفي الله ولا تتصف بهذه الأحوال التي هي ممزوجة بحظوظ البشرية . قلنا ان زعمت أنك فارقت طبع البشرية وصرت مطبوعاً على العقل والبصيرة بمنزلة الملائكة فقد كذبت على طبعك وكذبت على الله في تركيبك وما وصفك به من حب الشهوات . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فارق الفه وادعى العصمة فاجلده فانه مفتر كذاب وكان يجب أن لا تكون مجاهداً لنفسك ولا مخالفاً لهواك ولا يكون لك ثواب على ترك اللذات والشهوات . وكان يجب أن تكون أنت وأصحابك تسبحون الليل والنهار لا تفترون وتستغفرون لمن في الأرض . وكان يجب أن تبيع سماع العود

والطنبور وسائر الملاهي بهذا الطبع الذي لا يشاركك فيه أحد من الناس
 ﴿فصل﴾ فإن قيل أليس قد روى عن جماعة من الصالحين أنهم سمعوه
 قلنا ما بلغنا أن أحدا من السلف الصالح سمعه ولا فعله وهذه مصنفات أئمة
 الدين وعلما المسلمين مثل مصنف مالك بن أنس وصحيح البخاري ومسلم
 وسنن أبي داود وكتاب النسائي رضي الله عنهم الى غيرها خالية من دعواكم وهذه
 تصانيف فقهاء المسلمين الذي تدور عليهم الفتوى قديما وحديثا في شرق
 البلاد وغربها فقد صنف المسلمون على مذهب مالك بن أنس تصانيف لا تحصى
 وكذلك مصنفات علماء المسلمين على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن
 حنبل وغيرهم من فقهاء المسلمين وكلها مشحونة بالذنب عن الغناء وتفسيق أهله
 فإن كان فعله أحد من المتأخرين فقد أخطأ ولا يلزمنا الاقتداء بقوله وترك
 الاقتداء بالأئمة الراشدين . ومن هنا زل من لا بصيرة له . نحتج عليهم بالصحابة
 والتابعين وعلماء المسلمين ويحتجون علينا بالتأخرين سيما وكل من
 يرى هذا الرأي الفاسد عار من الفقه عاقل من العلم لا يعرف مأخذ
 الأحكام ولا يفصل الحلال من الحرام ولا يدرس العلم ولا يصحب أهله ولا يقرأ
 مصنفاته ودواوينه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا
 يفقهه في الدين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما استرذل الله عبدا الا حظر
 عليه العلم) فمن هجر أهل الفقه والحكمة وانقضى عمره في مخالطة أهل اللهو
 والبطالة كيف يؤمن على هذه المسئلة وغيرها ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
 الله﴾ فيا من رضى لدينه ودنياه وتوثق لآخرتة ومثواه باختيار مالك بن أنس
 وقتواه ان كنت على مذهبه وباختيار أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل
 ان كنت ترى رأيهم كيف هجرت اختيارهم في هذه المسألة وجعلت امامك فيها
 شهواتك وبلوغ أوطارك ولذاتك ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾

(فصل) وقد روى عن بعض شيوخ الصوفية قال رأيت في المنام أن الحق أوقفني بين يديه وقال يا أحمد حملت وصني على ليلي وسعدى لولا أني نظرت اليك في مقام واحد أردتني خالصا لعذبتك قال فأقمني من وراء حجاب الخوف فأرعدت وفزعت ماشاء الله ثم أقامني من وراء حجاب الرضا فقلت ياسيدي لم أجد من يحملني غيرك فطرحت نفسي عليك فقال صدقت من أين تجرد من يحملك غيري وأمر بي الى الجنة . وقال الجنيد رحمه الله رأيت ابليس في النوم فقلت له هل تنظر من أصحابنا بشيء أو تنال منهم نصيبا فقال انه ليعسر على شأنهم ويعظم على أن أصيب منهم شيئا الا في وقتين وقت السماع وعند النظر فاني أنال منهم فتنة وأدخل عليهم به . وسئل أبو علي الروذباري عن السماع وكان من شيوخ الصوفية فقال ليتنا نخلصنا منه رأسا برأس . وقال الجنيد اذا رأيت المرید يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة . وقال أبو الحارث الاولاسي وكان من الصوفية رأيت ابليس في المنام وكان على بعض سطوح أولاس وعن يمينه جماعة وعن يساره جماعة وعليهم ثياب نظيفة فقال لطائفة منهم قوموا وغنوا فقاموا وغنوا فاستفز عنى طيه حتى هممت أن أطرح نفسي من السطح ثم قال ارقصوا فرقصوا بأطيب ما يكون ثم قال يا أبا الحارث ما أصيب شيئا أدخل به عليكم الا هذا . وقال الجريري رأيت الجنيد رحمه الله في النوم فقلت كيف حالك يا أبا القاسم فقال طاحت تلك الاشارات وبادت تلك العبارات وما نفعنا الا تسيحات كنا نقولها بالغدوات . فأين هذا يرحمك الله مما وصف الله به العلماء فقال **﴿ان الذين أتوا العلم من قبله اذا تبلى عليهم يخرزون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرزون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا﴾**

(فصل) وقد استدل عظيم من شيوخهم على اباحة الغناء فقال ان

الطفل يسكن الى الصوت الطيب والجميل يقاسى تعب السير ومشقة الحمول اذا سمع الحداء . قال وقد روى أن بعض ملوك العجم مات وخلف ابنا صغيرا فأرادوا أن يبايعوه فقالوا كيف نصل الى عقله وذكائه فانفقوا على أن يأتوا بقوال فان أحسن الاصغاء علموا كياسته فلما أسمعوه القوال ضحك الرضيع فقبلوا الأرض بين يديه وبايعوه . فالجواب انظروا يا ذوى الألباب كيف قادم ركوب الهوى وعشق الباطل وقلة الحيلة الى هذه السخافة وحسبك من مذهب امامهم فيه الأنعام والصيلان في المهد . وهكذا يفضح الله تعالى من اتبع الباطل وحسبك من عقول لا تقتدى بأخبار المسلمين وعلماهم وتقتدى بالابل فأن كان كل ما طربت به البهائم مندوبا أو مباحا فانا نرى البهيمة تدور على أمها وأختها وتركب بنتها فيلزم الاقتداء بالبهيمة في مثل هذا

(فصل) فان سألوا عن معنى قراءة القرآن بالألحان . فالجواب أن مالكا قال ولا تعجبنى القراءة بالألحان ولا أحبه في رمضان ولا غيره لانه يشبه الغناء ويضحك بالقرآن فيقال فلان أقرأ من فلان . قال وبلغنى أن الجواى يعلمن ذلك كما يعلمن الغناء . أين هذا من القراءة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها . قال ولا يعجبنى النهر والهمز يقول لا يرجع في القرآن ولا يقطع بالألحان لان ذلك لا يتم الا بزيادة همزات في القرآن والزيادة في القرآن لا تجوز . وقيل لمالك هل يقرأ الرجل في الطرقات قال لا الا الشيء اليسير وأما الذى يديم ذلك فلا يجوز . قيل له فالرجل يخرج الى السوق أيقراً في نفسه ماشيا فقال أكره أن يقرأ في السوق . وسئل عن القراءة في الحمام قال ليس موضع قراءة وان قرأ الانسان الآية فلا بأس بذلك . قيل له فالرجل يخرج الى قرية فيقرأ ماشيا قال نعم . قال سحنون لا بأس أن يقرأ الراكب والمضطجع وسئل عن الرجل يحتم القرآن في ليلة قال ما أجود ذلك لمن أطاقه . قال مالك

ولم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدثه
الحجاج . قال وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد . فان سألوا عن معنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما أذن الله لشيء كأذنه لني يتغنى بالقرآن يجهر به) .
فالمعنى ما استمع الله لشيء كاستماعه لني يجهر بالقرآن لان أصل الغناء رفع
الصوت على ما بينا وبهذا فسر في آخر الخبر فقال يجهر به . قال مجاهد في
قوله تعالى ﴿ وأذنت لربها وحقت ﴾ أى سمعت . قال أبو عبيد وجماعة من العلماء
لا يجوز تلحين القرآن وإنما معنى الحديث التحجير والتحزين . قال عيسى
الغفارى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أشرط الساعة فقال (بيع الحكم وقطيعة
الرحم والاستخفاف بالذم وكثرة الشرط وأن يتخذ القرآن مزامير يقدمون
أحدهم ليس بأقرئهم ولا بأفضلهم الا ليغنيهم غناء) فان سألوا عن معنى قوله
صلى الله عليه وسلم (زينوا القرآن بأصواتكم) فان معناه التحزين . قال شعبة
نهانى أيوب أن أحدث بهذا الحديث مخافة أن يتأول على غير وجهه . وهذا
الجواب عما رواه عبد الله بن مغفل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
سورة الفتح فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لحكيت تلك القراءة وقد رجح . وان
سألوا عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)
قال سفيان بن عيينة معناه ليس منا من لم يستغن به عن القرآن وهكذا فسر
أبو عبيد فقال معنى الحديث لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أحدا (من أهل
الأرض أغنى منه ولو ملك الدنيا كلها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ
القرآن فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم صغيراً أو صغر عظيماً) .
وقال ابن مسعود نعم كثر الصلوك آل عمران يقوم بها من آخر الليل .
والدليل على أن التغنى بمعنى الاستغناء دون الصوت قول الأعشى
و كنت امرأ زمتا بالعراق عفيف المنام طويل التغنى

قال أبو عبيد يريد الاستغناء . والعرب تقول تغنيت تغنيا وتغانيت تغانيا
بمعنى استغنيت قال بعض العرب يعاتب أخاه

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا

وقال الكسائي مررت على عجوز من العرب قد اعتقلت شاة في بيتها فقلت لها
ما تريدن بهذه الشاة قالت تتغنى بها يا هذا تريدن تستغنى . وقال بعض الصالحين
من تلذذ بالحن القرآن حرم فهم القرآن . وقال أبو هريرة أتم أقرأ السنة ونحن
أقرأ قلوبا . وقال ابن مسعود نحن قوم ثقلت علينا قراءة القرآن وخف علينا
العمل به وسيجيء قوم يخفف عليهم قراءة القرآن ويثقل عليهم العمل به . وقال
كعب الاحبار ليقرآن رجال القرآن هم أحسن أصواتنا من المعازف ومن حداة
الابل لا ينظر الله اليهم يوم القيامة . وقد أمعن وأجاد الشيخ الامام الحافظ
الجليل أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في هذا الموضوع وبينه أتم بيان
وأحسنه في كتاب التفسير له فمن أراد فليقف عليه هناك اذ أن هذا الكتاب
يضيق عما أتى به وما ذكر انما هو اشارة لأولى الألباب والله الموفق للصواب
(فصل) ثم قال الطرطوشي رحمه الله وما اشتهرت به هذه الطائفة

اتباع الشهوات والتنافس في ألوان الأظعمة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
(ماملأ ابن آدم وعاء شرامن بطنه حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان
لا محالة فثلك للطعام وثلك للشراب وثلك للنفس) قال أبو جحيفة أكلت ثريدا
بلحم سمين فتجشيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكفف عنا جشاءك
فان أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا . وروى أن فاطمة
رضي الله عنها جاءت بكسرة خبز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه
الكسرة قالت قرص خبزته ولم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة فقال أما
انه أول طعام دخل فم أيك منذ ثلاثة أيام . وقال يحيى بن معاذ لو أن الجوع

يباع في الأسواق لما كان ينبغي لطلاب الآخرة أن يشتروا غيره. وقال الشافعي رحمه الله ما شبت منذ خمسة عشر عاما الا شبعة فطرحتها لأن الشبع يثقل البدن ويقسى القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة. وقال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله لما خلق الله سبحانه وتعالى الدنيا جعل في الشبع القسوة والجهل وجعل في الجوع العلم والحكمة. وقال بشر بن الحارث رحمه الله الجوع يصني الفؤاد ويميت الهوى ويورث العلم الدقيق. وقال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله الجوع للريدين رياضة وللتائبين تجربة وللزهاد سياسة وللعارفين مكرمة. وسئل الجنيد رحمه الله عن صفة الصوفية فقال طعامهم طعام المرضى ونومهم نوم الغرقى. وقال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله نعوذ بالله من زاهد فدافسدت معدته ألوان الأغنياء. وقال رجل لبعض المشايخ رحمهم الله انى جائع فقال كذبت قال ومن أين علمت قال لأن الجوع في خزائنه الوثيقة لا يطلع عليها من يفشى سره ولا يعطاه من لا يشكره. وروى أن بعض الفقهاء اشتكى الى شيخه الجوع ثم ذهب فرأى درهما مطروحا مكتوبا عليه أما كان الله عالما بجوعك حتى قلت انى جائع. وقال فتح الموصلى رحمه الله أوصاني ثلاثون شيخا عند فراقهم بترك عشرة الأحداث وقلة الأكل. وروى عن مالك بن دينار رحمه الله أنه دخل على ابن عون في الحبس واذا عمال بنى أمية مقيدون في الحديد فحضر غداؤهم فجعل الخدم ينقلون الألوان فقالوا هلم يا أبا يحيى فقال ما أحب أن آكل مثل هذا الطعام وأن يوضع في رجلى مثل هذا الحديد. وقال أبو هريرة رضى الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فقال ما أخرجكما فقالا الجوع فقال وأنا والذي بعثنى بالحق ما أخرجنى الا الذى أخرجكما قوموا فأتوا بيتا من الأنصار واذا الرجل غائب فقالت امرأته مرحبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابن فلان قالت خرج يستعذب لنا من الماء واذا بالرجل وعليه

قربة ماء فلما نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أجد من الناس اليوم أكرم
أحيافا مني فأتاهم بعنق من رطب وبسر وتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا اجتنيته فقال يارسول الله تخيروا على أعينكم ثم أخذ المدينة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم شاة فأكلوا وشربوا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لتسألن عن نعيم هذا اليوم وفي لفظ عن هذا النعيم
﴿فصل﴾ ويقال أن هذه الطائفة تضيف الى ما هي فيه من الباطل
استحضار المرء في مجالسهم والنظر في وجوههم وربما زينوم بالحلي والمصبغات
من الثياب وتزعم أنها تقصد بذلك الاستدلال بالصنعة على الصانع. قال الأستاذ
القشيري رحمه الله وهو من رؤساء طائفتهم قولا عظيما في الرد عليهم وكشف
فضائحهم. من ابتلاه الله بشيء من ذلك فهو عبد أهانه الله وخذله وكشف
عورته وأبدى سوائه في العاجل وله عند الله سوء المنقلب في الآجل. وروى
أبو داود في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من خيب زوجة امرئ
أو مملوكه فليس منا) خيب أي أفسد وخدع وأصله من الخب وهو الخدع ويقال
فلان خب هب اذا كان فاسدا مفسدا. قال الواسطي رحمه الله وهو من كبار
الصرفية اذا أراد الله هوان عبد ألقاه الى هؤلاء الأتاتان الجيف أو لم تسمعوا
الى قول الله تعالى ﴿قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك
أزكى لهم﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه (لا تتبع النظرة
النظرة فانما لك الأولى وليست لك الآخرة) وقال بقية ابن الوليد رحمه الله
قال بعض التابعين رضي الله عنه كانوا يكرهون أن يحدق الرجل النظر الى الغلام
الأمرد الجميل الوجه. قال ابن عباس رضي الله عنهما للشيطان من الرجل ثلاثة
منازل في نظره وقلبه وذكره. وقال عطاء رحمه الله كل نظرة يهواها القلب
لاخير فيها. وقال سفيان الثوري رحمه الله لو أن رجلا عبث بغلام بين أصابع

رجليه يريد الشهوة لكان لواطاً. وقال الحسن بن ذكوان رحمه الله لا تجالسوا أبناء الأغنياء فإن لهم صوراً كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى. وقال بعض التابعين ما أخاف على الشاب الناسك في عبادته من سبع ضار كحوفي عليه من الغلام الامرد يقعد اليه. وقال بعض التابعين رضى الله عنهم اللوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصاحفون وصنف يعملون ذلك العمل وروى أن أحمد بن حنبل رحمه الله جاء اليه رجل ومعه ابن له حسن الوجه فقال لا تجئني به مرة أخرى فقبل له انه ابنه وهما مستوران فقال علت ولكن على رأى أشياخنا. وكان محمد بن الحسن صاحب يحيى بن معين لم يرفع رأسه الى السماء أربعين سنة فجاءه غلام حدث ليجلس اليه فأجلسه من خلفه . فأما إتيان الذكور فهي الفاحشة العظمى وهو محرم مغلظ التحريم. قال الله تعالى ﴿أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالِمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْتُمْ لَكُمْ رِجَالٌ﴾ قال مالك ويرجم الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا وبه قال ربيعة وأحمد ابن حنبل وإسحاق. وقال الحسن البصرى وعطاء والنخعي وقادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد هو كالزنان كان بكرأ يحدوان كان ثيبا يرحم ولا فرق بين أن يفعله مع غلام أو امرأة أجنبية والحجة لمالك أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) وأيضا فان الله تعالى رجمهم بالحجارة قال تعالى ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِنْ سَجِيلٍ﴾ الآية وروى أن أبا بكر استشار الصحابة رضوان الله عليهم في رجل كان ينكح كما تنكح المرأة فقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه أرى أن يحرق فكتب أبه بكر رضى الله عنه الى خالد بن الوليد رضى الله عنه فأحرقه بالنار. وروى عنه أيضا أنه قال يرحم اللوطى . وقال ابن عباس رضى الله عنهما يرمى من شاهق جبل أعلى مافى البلد منكسأثم يتبع بالحجارة . و يروى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه

أنه قال يهدم عليه البيت . وقال عثمان رضى الله عنه يقتل . وروى أن قوم لوط كانت فيهم عشر خصال أهلهم الله تعالى بها كانوا يتغوطون في الطرقات وتحت الأشجار المثمرة وفي الأنهار الجارية وفي شطوط الأنهار وكانوا يحذفون الناس بالحصباء فيعورونهم وإذا اجتمعوا في المجالس أظهروا المنكر وأخرج الريح منهم واللطم على رقابهم وكانوا يرفعون ثيابهم قبل أن يتغوطوا ويأتون بالطامة الكبرى وهي اللواط . قال الله تعالى ﴿ أتتكم لتأتون الرجال وتقطعون السيل وتأتون في ناديكم المنكر ﴾ والنادى المجالس والمحافل . ومن ارتقى في هذا الباب عن حالة الفسوق وأشار الى أن ذلك من باب بلاء الزواج وأنه لا يضر فهذه وساوس الشيطان وادعاء العصمة وهو الكفر ونظير الشرك فاحذر مجالستهم فإن اليسير منه فتح باب الخذلان وادخال الهجران بينك وبين الحق ثم يقال وهبك أيها المغرور قد بلغت رتبة الشهداء أليس قد شغلت ذلك القلب بمخلوق . وفي الحديث (يقول الله تعالى حرام على قلب سكنه حب غيري أن أسكنه حبي) وأما قولهم انهم يستدلون بالصنعة على الصانع فهيا في سعاية الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم . قال الله تعالى ﴿ أفأريت من اتخذ الهواه ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما الهوى شر الله يعبد من دون الله . قال الله تعالى في باب الاعتبار ﴿ أفلا ينظرون الى الأبل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الأرض كيف سطحت ﴾ . وقال تعالى ﴿ أولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن الا الرحمن ﴾ وقال جل وعلا ﴿ ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ وكأين من آية في السموات والأرض يمدون عليها وهم عنها معرضون ﴾ فعدلوا عما أمرهم الله به من الاعتبار الى ما نهاهم عنه

بقوله ﴿قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ الآية
 ﴿فصل﴾ وأما الدف والرخص بالرجل وكشف الرأس وتخريق الثياب
 فلا يخفى على ذى لب انه لعب وسخف ونبد للرومة والوقار ولما كان عليه
 الأنبياء والصالحون . روى أهل التفسير عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال
 كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس حلم وحياء وصبر وامانة لا ترفع
 فيه الأصوات ولا تؤن (١) فيه الحرم يتواصون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون
 فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب . قال
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم لين الجانب سهل الخلق دائم البشر ليس بفظ
 ولا غليظ ولا صخاب فى الأسواق ولا لحاش ولا عياب ولا مزاح يتغافل عما
 لا يشتهى قد ترك نفسه من ثلاث المراء والاكثر وما لا يعنيه وترك الناس من
 ثلاث كان لا يذم أحدا ولا يعيره ولا يطلب عورته ولا يتكلم الا فيما رجأوابه
 واذا تكلم أطرق جلساؤه كما سما على رؤسهم الطير فاذا سكت تكلموا لا يتنازعون
 عنده الحديث ومن تكلم انصتوا له حتى يفرغ يعنى يسكتون ويغضون أبصارهم
 والطير لا يسقط الاعلى ساكن انتهى كلامه . ولولم يكن فى السماع والرخص شئ يذم
 الا أنه أول من أحدثه بنو اسرائيل حين اتخذوا العجل الها من دون الله تعالى
 فجعلوا يغنون بين يديه ويصفقون ويرقصون فبقى حالهم كذلك الى أن جاءهم
 موسى عليه الصلاة والسلام ووقع من قصتهم ما قد ذكره الله تعالى فى كتابه
 فهم أصل لما ذكر وما كان هذا أصله فينبغى بل يتعين على كل عاقل أن يهرب
 منه ويولى الظهر عنه ان كان عاجزا عن تغييره وأما ان كان له قدرة على ذلك
 فيتعين عليه والله الموفق . وقد قال عليه الصلاة والسلام (جب الى من دنياكم
 ثلاث النساء والطيب وجعلت قره عيني فى الصلاة) قال الامام الطرطوشى رحمه

(١) لا تؤن فى الحرم أى لا تذكر بما لا ينبغى

الله هؤلاء زعموا أن قرّة أعينهم في الغناء واللهم والنظر في وجوه المرء
(فصل) وقال رحمه الله وأما تمزيق الثياب فهو يجمع إلى ما فيه من
 السخافة افساد المال. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قيل وقال
 واضاعة المال وكثرة السؤال). وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه (مر النبي
 صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال هلا تنفعتم
 باهابها فقالوا أنها ميتة قال إنما حرم أكلها). قال العلاء ويحجر على السفهاء
 وهم البنرون لأموالهم وما في السفه أعظم من تمزيق الثياب. وقال أنس رأيت
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت وعليه جبة صوف فيها اثنتا عشرة
 رقعة واحدة منها من أديم أحمر. وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انقطع
 شسع نعله فقال انا لله وانا اليه راجعون. ومن أمثالهم من أصلح ماله فقد صان
 الأكرمين دينه وعرضه وتمزيق الثياب داخل في قوله تعالى لا بليس ﴿ وشاركهم
 في الأموال والأولاد ﴾ وإذا كان الكسب خيثا كان آله إلى مثله انتهى كلام
 الطرطوشي رحمه الله

(فصل) وقال الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره في
 قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ سئل عبد الله بن مسعود عن
 قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال الغناء والله الذي لا اله الا هو
 يرددها ثلاث مرات وعن ابن عمر هو الغناء. وكذلك قال عكرمة وميمون بن
 مهران ومكحول. وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال قال
 عبد الله بن مسعود الغناء يثبت النفاق في القلب. وقال مجاهد وزاد أن لهو الحديث
 المعازف والغناء. وقال القاسم بن محمد الغناء باطل والباطل في النار. وقال ابن
 القاسم سألت عنه مالكا فقال قال الله تعالى ﴿ فماذا بعد الحق الا الضلال ﴾ أخفق
 هو. وروى الترمذي وغيره من حديث أنس وغيره عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما صوت مزمار ورنة شيطان عند نعمة وفرح ورنة عند مصيبة لطم حدود وشق جيوب . وروى جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعثت بكسر المزاهر) خرج أبو طالب الغيلاني . وخرج ابن بشران عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بعثت بهدم المزاهر والطلبل) . وروى ابن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جلس الى قينة يسمع منها صب في أذنيه الآتك (١) يوم القيامة) . وقد روى مرفوعا من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استمع الى صوت غناء لم يؤذنه أن يسمع الروحانيين فقيل وما الروحانيون يا رسول الله قال قراء أهل الجنة) خرج الترمذي الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول . ومن رواية مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلاوا عليه) . ولهذا الآثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن فهذا النوع اذا كان في شعر يشب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمر والمحرمات لا يختلف في تحريمه لأنه اللهو والغناء المذموم باتفاق فأما من سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس والعيد وعند النشاط على الأعمال الشاقة كما كان في حفر الخندق . فأما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الاغاني بالآلات المطربة من الشبابة والطار والمعازف والاوزار فحرام . قال ابن العربي فأما طبل الحرب فلا حرج فيه لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو . وذكر أبو الطيب طاهر

(١) الآتك بالدم وضم التون خالص الرصاص

ابن عبد الله الطبري قال أمامالك ابن أنس فإنه نهى الغناء وعن استماعه وقال إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كأنه ردها بالعب وهو مذهب سائر أهل المدينة . قال النحاس وهو ممنوع بالكتاب والسنة . قال الطبري وقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه . قال أبو الفرج بن الجوزي وقد قال القفال من أصحابنا لا تقبل شهادة المغني والرقاص . قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله وإذا ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الاجرة عليه لا يجوز . وقد ادعى أبو عمر بن عبد البر الاجماع على تحريم الاجرة على ذلك . وذكر القرطبي أيضا في سورة سبحان في قوله تعالى ﴿ ولا تمس في الأرض مراحا ﴾ قال استدلل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه . قال الامام أبو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ﴿ ولا تمس في الأرض مراحا ﴾ وذم المختال والراقص أشد والمرح الفرح أولسنا قسنا التبيذ على الخمر لا تفاقهما في الطرب والسكر فما بالناس لا تقيس القضيب وتلحين الشعر معه على الطنبور والطنبل لاجتماعهما فما أقبح ذالحيثية إذا كان ذا شية يرقص ويصفق على توقيع الألحان والقضبان خصوصا إذا كانت أصوات نسوان وولدان وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط ثم مآله الى احدى الدارين يشمس بالرقص شمس البهائم ويصفق تصفيق النسوة والله لقد رأيت مشايخ في عمري ما بان لهم سن من التبسم فضلا عن الضحك مع ادمان مختالطي لهم . وقال أبو الفرج بن الجوزي ولقد حدثني بعض المشايخ عن الغزالي أنه قال حماقة لا تزول الا باللعب . وذكر القرطبي أيضا في قوله تعالى ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾ قال في الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء واللها لوقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك على قول مجاهد وما كان من صوت الشيطان أو فعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه ﴿ فصل ﴾ وقد حكى عن امام هذه الطريقة وهو الشيخ الجنيد رحمه الله

أنه سئل لحضور السماع فأبى ثم سئل فأبى فقيل له أنت كنت تحضره قال مع من
ومن وقد حكى عن غيره من الأكابر أنه سئل لحضور السماع فأبى فقيل له أنتكر
السمع قال ومثلي ينكره وقد فعله من هو خير مني ومنكم عبد الله بن جعفر الطيار
وانما أنك ما أحدث فيه. وهذا كما قد سبق من أن الغناء هو رفع الصوت بالشعر
فحضره هذا السيد لما أن كان كذلك فلما أن حدث فيه ما حدث تركه. وهذا أيضا
موافق للكلام الجنيد في قوله مع من ومن لما تقدم عنه رحمه الله ان القوال هو
شيخ الجماعة الذي منه يستمدون وبه يقتدون ولا شك أن هذه الصفة بعيدة
من سماع هذا الزمان لما احتوى عليه مما لا ينبغي كما هو مشاهد مرئي وقد
وقعت الإشارة لبعضه. وهذا مع ما فيه مما تقدم ذكره قل أن يسلم من حضور
النساء في المواضع المشرفة عليه من سطح أو غيره وسماعهن الأشعار المهيجة للفتنة
والشهوات والملاذبات فان ذلك يحرك عليهن ساكنا لما تقدم من أن الغناء
رقية الرثا وهن ناقصات عقل ودين سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون لمن طريق
الى التوصل الى الرجال أو الرجال اليهن فأعظم فتنة وبلية سيما اذا انضاف اليه أن
يكون المعنى شابا حسن الصورة والصوت ويسلك مسلك المغنيات في تكسيرهم
وسوء تقلباتهم في تلك الحركات المذمومة مع ما هو عليه من الزينة بلباس الحرير
والرقيق من غيره وبعضهم يبالغ في أسباب الفتنة فيتعقد بالعنبرين ثيابه لتشم
رائحته منه ويجعل على رأسه فوطة من حرير لها حواش عريضة ملونة يصففها
على جبهته ولهم في استجلاب الفتن بمثل هذا أمور يطول ذكرها ثم العجب
من هذا المسكين الذي عمل السماع لهم وجمعهم له كيف يطيب خاطرأويسكن
باطنه بروية أهله لما ذكر اذ أن ذلك كله فتنة عظيمة قل من يسلم عند
سماعها أورويتها فانا لله وانا اليه راجعون أين غيرة الإسلام أين نجدة الرجال
السادة الكرام أين المهتم العالية المصيفة عن الحرام أين اتباع السلف الاعلام

فتحصل مما تقدم ذكره أن كل من حضر السماع من الرجال والشبان ومن اطلع عليه من النساء أو سمعهم افتتن وقل أن يرضى بما عنده من الحلال غالبا فتشوف نفوسهم الى ارتكاب المحرمات فمنهم من يصل الى غرضه الخسيس وهي البلية العظمى ومنهم من لا يقدر على ذلك لقلّة ذات يده أو غيره من العوائق المانعة له فيكون آثما في قصده ولو وقف الأمر على ما ذكر لرجيت لهم التوبة والاقلاع والاقالة مما وقعوا فيه لكن البلية العظمى ان كثيرا منهم يتدينون بذلك ويعتقدون به القرابة الى الله عز وجل سيما ان عملوه بسبب المولد فهو أعظم في الفتنة لأنهم يعتقدون أنهم في أكبر الطاعات واطهار شعائر الدين وتعطى هذه القاعدة التي انتحلوها أنهم أعرف بالشعائر من سلفهم نعوذ بالله من المحن والفتن ومن الابتداع وترك الاتباع . وبالجملة ففتنته أكثر من أن تحصر وهذا مع ما فيه من اضاعه المال والرياء والسمعة لوقيل لاحدهم تصدق ببعض ما تنفقه فيه على المضطرين المحتاجين سرى الشح بذلك وبجمل وما ذلك الا لوجوه . الوجه الأول خبث الكسب غالبا لان المال الذي يتحصل من وجه خبيث لا يخرج الا في وجه خبيث مثله . بذلك جرت الحكمة . الثاني ايثار الشهوات والملذات . الثالث الرياء والسمعة . الرابع محبة الثناء والمحمدة والقبيل والقال كما تقدم . الخامس محبة النفوس في الظهور على الأقران . السادسة اذ صدقة السر خالصة للرب عز وجل فلا يقدر عليها الا ذو حزم ومروءة واخلاص فالسعيد السعيد من تمسك بنور الشريعة وسلك منهاجها وشديده عليها وترك كل ما أحدثه المحدثون وعمل على خلاص مهجته وأهله وولده ولا خلاص الا بالاتباع وترك الابتداع سلك الله بنا الطريق الأرشد انه ولي ذلك والقادر عليه بمحمد وآله

(فصل) وقد تقدم في أول الكتاب أن تصرف المكاف لم يبق الا في قسمين وهما الوجوب والتدب فاذا كان هذا في حق غير الفقير المنقطع فما

بالك بالفقير المنقطع المتوجه الى ربه الذى ترك الدنيا وشهواتها وملذوثاتها خلف ظهره فهو أولى وأوجب بالمطالبة بالاتباع وترك الابتداع أكثر من غيره وإذا كان ذلك كذلك فالسمع اذا سلم مما تقدم ذكره لم يدخل في باب الواجب والمندوب بدليل ما تقدم عن الجيد رحمه الله حيث قال لا يصير السماع باحاً الا بعشرة شروط وقد تقدم أكثرها والفقير أولى بل أوجب أن يحتاط لنفسه ويتقى مواضع الريب ويسد عن نفسه أبواب المفسد كلها فانه شبيهه بالعالم في الاقتداء به فصلاحه يتعدى لغيره وفساده كذلك فيتعين عليه أن يحفظ مهجته ومهجة غيره من المسلمين بالنهوض الى ما يجب عليه أو يندب اليه ويترك ما عدا ذلك ويعرض عنه والله المستعان

(فصل) وينبغي له أن يصون حرمة الخرقه التي ينسب اليها بترك الوقوف على أبواب أبناء الدنيا ومخالطتهم والتعرف بهم وقد تقدم قبح ذلك في حق العالم ففي حق الفقير أولى وأحرى اذ أنه أقبل على طريق الآخرة وترك الدنيا وأهلها فوقوفه على أبواب من تقدم ذكرهم تقيض طريقه ومقصده بل ينقطع عنهم ظاهراً وباطناً أعنى أنه لا ينقطع في خلوته وقلبه متعلق بغير ما هو فيه فان تعاقب خاطره بشئ من ذلك فهو منهم وان كان لم يدخل معهم في الظاهر ولم يكثروهم . ألا ترى أنهم قد قالوا اذا رأيت الأمير على باب الفقير فاتهم الفقير لأنه ماجأه بالنسبة حصلت في الفقير من أجل ما يتعاطونه من أمور الدنيا ولأجل ذلك جاء الأمير لحصول الجنسية أو كما قالوا . وقد يكون الفقير لا يشعر بما أوجب ذلك في حقه . حتى لقد حكى عن بعضهم أنه كان لا يمر له خاطر في الدنيا ثم حصل له في بعض الأيام التفات اليها واذا يجئدى يدق الباب فدخل اليه وجلس يتحدث معه في الدنيا فرجع الشيخ الى نفسه وقال هذه عقوبة من الله من أين أتيت واذا هو قد ذكر الخاطر الذى مر به فتاب

الى تعالى وأقلع عنه واذا بالجندى قد قام وخرج من حينه . فهذه كانت أحوالهم وسيرتهم الحسنة وهم قدوة لمن بعدهم عن يتمسك بطريقهم أسأل الله أن لا يخالف بنا عن حالهم . ومع وهذا فلا تنكر الاجتماع بهم أعني اذا جاءوا الى الفقير راغبين فقد وردت السنة بحسن البشاشة عند اللقاء والاخذ مع المضطرين والمساكين فيما نزل بهم ولا شك أن احتياج ابناء الدنيا للبريد وخطره أعظم من احتياج غيرهم من الفقراء والمساكين الى البريد المنقطع الى ربه عز وجل لأن الفقير المسكين أقرب الى ربه سبحانه وتعالى اذ هو في حالة الاضطرار والمسكنة عليه ظاهرة بخلاف ابناء الدنيا لأن الغالب عليهم الشرود عن باب ربهم لأجل تعلقهم بهم هو فوقهم أو من هو مثلهم من ابناء الدنيا فيحتاج المرء اذا أتوا اليه أن يباسطهم لكي يتوصل بذلك الى موعظتهم وسياسة اخلاقهم ليسرق طباعهم بالرفق والتيسير وعدم التنفير قاصدا بذلك وقوفهم بباب ربهم وارشادهم اليه لالغرض دنيوي لأن نجاة هؤلاء من باب خرق العادة بخلاف الفقير والمسكين فاذا اخلص واحدا عن هذه صفة فلا شك أنه من الجهاد وفي الجهاد من الفضيلة ما فيه فيحتاج أن يعتنم ما سبق اليه من هذا الخير العظيم ويشد يده عليه بشرط أن يتحفظ على مقامه الذي هو فيه من تدنيسه بالتشوف الى ما في أيديهم أو التعزز بعزم الغاني أو الركون الى شيء من أحوالهم الزائلة فاذا سلم من ذلك فلا ينافي قضاء حوائج المضطرين من المسلمين على أيديهم لأن له بذلك المنة عليهم لأنه ساق اليهم خيرا عظيما ومعروفا جسيما لكن بشرط يشترط فيه وهو أن يريهم أن الحظ والمنفعة والحاجة الكبرى لهم في استقضاء حوائج المسلمين منهم بعد أن يحقق عنهم أنهم مضطرون الى ذلك أكثر من أرباب الحاجات اليهم وأن ذلك متعين عليهم من غير أمره لهم بذلك فكيف مع اطلاعه واطلاعهم وهذا باب كبير متسع فيكفي التنبه عليه . وبالجملة فالفقراء السالكون من مضى

منهم نفعنا الله بهم قد انقسموا في هذا الباب على ثلاثة أقسام . فمنهم من كان لا يحالط أحدا من غير جنسه فان وقع لأحدهم شيء من ذلك استعمل التحيل في التخلص منه . كما حكى عن سفيان الثوري أنه لما أن تولى الخلافة من يعقده ويرجع اليه هرب منه الى البلاد وسافر الى مواضع لا يعرف فيها فبقى الخليفة يسأل عنه ويبحث عن أمره الى أن اجتمع به بعض من يعرفه فتكلم معه في أن اجتماعه بالخليفة فيه خير كثير للمسلمين فكان جوابه أن قال يصلح ما يعلم فساده فاذا فرغ من ذلك أتيته وجلست معه وعلتته ما لم يعلمه أو كما قال . وقد حكى عن بعضهم أنه أظهر التوله حين اتيان السلطان اليه بأن جعل على بابه أحمالا من الخبز فوضعها وجلس هناك فلما أن رأى السلطان مقبلا أخذ رغيها وجعل يعرض فيها ويأكل بنهمة فجاء السلطان فسأل عنه فقيل له هوذا فسلم عليه فرد عليه السلام فكلمه فأبى عن جوابه فسأله لم لاترد على الجواب فقال أخاف أن تشغلتني عن أكلى أو أن تأكل معي فيذهب هذا الخبز وأنا لا أشبع أو كما قال فرجع السلطان عنه وهذا باب السلامة ولا يعدل بالسلامة شيء . القسم الثاني أنهم يحتمعون بهم اذا أتوا اليهم بالشروط المتقدم ذكرها . القسم الثالث الاتيان اليهم وفيه خطر من أجل مخالطتهم والوقوف على أبوابهم لقضاء حوائج المسلمين اذ أن ذلك جمع بين أمرين متضادين أحدهما حسن وهو قضاء حوائج المسلمين والتفرج عنهم والثاني ضده وهو اهانة خرقه الفقير بالوقوف على أبواب من لا ينبغي . وقد قال بعضهم ما أقبح أن يسأل عن العالم فيقال هو يباب الأمير فاذا كان هذا القبح في حق العالم فما بالك به في المرید الذي خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على الآخرة يطلبها وتوجه الى الله عز وجل بالانقطاع اليه ولو لم يكن فيه من القبح الا أنا مأمورون بالتغير عليهم في بعض أحوالهم والوقوف بابهم ينافي ذلك . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يختار الطريقة الوسطى لاشرقية ولاغربية لا يقف

نياهم ولا يفر منهم بل يستقضى حوائج الضعفاء والمساكين منهم اذا أتوا اليه
 وأما من لم يأت منهم اليه فانه كان لا يرسل اليه أصلا ومن نزلت به ضرورة وآتى
 اليه يحمله على الصدقة والتوبة مما جنى وأما الارسال اليهم فكان لا يرسل لمن
 يعرف ولا لمن لم يعرف فمن كان يعرفه منهم اذا جاء ذكر له ما اطلع عليه من
 ضرورات المسلمين فأزالها وهذا الذى درج عليه هو حال أكثر السلف أعتى
 الطريقة الوسطى المتقدم ذكرها والله الموفق لهذا حاله مع زيارة من ينسب
 الى الدنيا . وبالجملة فمن يأتى الى زيارة المرید ينقسمون على ثلاثة أقسام . الأول
 اتيان أبناء الدنيا له . والثانى زيارة المریدين والصلحاء . والثالث زيارة من شاركه
 فى الحرقة من جهة شيخه أو من جهة العالم الذى اهتدى بهديه فالقسم الأول قد
 تقدم ذكره وأما القسم الثانى فيتعين عليه أن يلقى من أتاه برحب وسعة صدر
 وأن يكثرتواضع لهم ويرى الفضل لهم عليه فيما فعلوه ويرى نفسه أنهم مقصرة
 فى حقهم اذ أنه قد عد عن زيارتهم حتى احتاجوا الى زيارته فيعوض لهم عن ذلك
 كثرة الأئس واطهار الود بشرط أن يكون ذلك منه باطنا كما فعله ظاهرا والمقصود
 أن يبالغ فى الأدب معهم بتوقير كبيرهم واحترامه واللفظ بصغيرهم فى ارشاده
 وتهذيب أخلاقه وتبهي أمره للسلوك والترقى وان استطاع أن لا يخرج عنه أحدا
 من هذه الطائفة الا عن أكل فليفعل لأنه قد ورد عن السلف رضى الله عنهم
 أنهم كانوا لا ينصرفون الا عن ذواق فان لم يمكنه ذلك الا بتكلف مثل أخذدين
 أو ما يقاربه فالترك أولى به . وقد حكى عن بعضهم انه جاءه أضياف فقدم لهم خبزا
 وملحا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفتم لكم لكن يعوضهم عن ذلك
 أمداهم فى بواطنهم ان كان من أهل ذلك فان لم يكن من أهل الامداد فيدعولهم
 بظاهر الغيب ولعل أن يكون فيهم وهو الغالب من هو أرفع منه قدرا وأعظم
 شأنًا فيكون دعاؤه اذ ذلك يعود عليه بركته . لما ورد أن المرء اذا دعا لأخيه

في ظهر الغيب فان الملك يقول له ولك مثل ذلك أو كما ورد . وقد قال بعض السلف كل حاجة أحاجها وأريد أن أدعو بها لنفسي أدعو بها لأخي في ظهر الغيب لأنى اذا دعوت لنفسي كان الأمر محتملا للقبول أو ضده واذا دعوت لأخي في ظهر الغيب فالملك يقول ولك مثل ذلك ودعاء الملك مستجاب . وقد حكى عن بعضهم أنه جاء الى زيارة أخيه فقال له المزور يا أخى أما كان لك شغل بالله عن زيارتى فقال له الزائر شغلى بالله أخرجنى الى زيارتك . وقد حكى عن بعضهم أيضا انه كان اذا سأله أحد من اخوانه فى حاجة يبكى ثم بعد ذلك يقضى حاجته فسل عن موجب بكائه فقال أبكى لفتلتى عن حاجة أخى حتى أحاج أن يديها الى وهذا الذى ذكر هو جار على جادة غالب حال الناس وبعض الأكابر يعوض عن ذلك ما هو فى الايثار أكثر وأعم وله فى ذلك اقتداء حسن صحيح . كما حكى لى من أثق به ان الفقيه الامام المعروف بابن الجيزى جاء الى زيارة الفقيه الامام المحدث المعروف بالظهير التزمتى وكان اذ ذاك منبسطا مع من حضره فلما أخبر بمجيء الفقيه ابن الجيزى الى زيارته انقبض عن ذلك وزال بسطه فدخل عليه وهو منقبض فلم عليه فرد عليه السلام ولم يزد عليه شيئا ولم يكن كلامه له الاجوابا فلما ان خرج رجع الى ما كان عليه من البسط مع من حضره فسل عن موجب ذلك فقال استصغرت نفسى أن يكون مثل هذا السيد يزور مثلى فأردت أن أكافته ببعض ما يستحقه فوجدت نفسى عاجزة عن مكافأته فأثرته بالأجر كله حتى يكون فى صحيفته دونى لما ورد اذا التقى المسلمان فأكثرهما ثوابا أبشهما لصاحبه فأثرته بذلك أو كلاما هذا معناه . وهذا له أصل فى الاتباع السنة المطهرة وهو ما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كنت اذا لقيت عليا ابتدأنى بالسلام فلقيته اليوم فلم يسلم على حتى ابتدأته بالسلام

فقال له اجلس فجلس واذا بعلي بن أبي طالب قد جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم لم تبتدي ابا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم قصيرا في الجنة لم ارمثله فقلت لمن هذا القصر فقيل لمن يبتدي اخاه بالسلام فأردت أن أوتر اليوم أبا بكر على نفسي أو كما قال . وهذا أعظم في الاكرام وأبر في الاحترام فمن كانت له استطاعة على مثل هذا الايثار فهو أولى به لكن يخاف على فاعل ذلك في هذا الزمان أن ينفر الناس غالبا عن باب ربهم و يوقعهم فيما لا ينبغي فارتكاب الطريقة المتقدمة والحالة هذه أولى بل أوجب اللهم الا أن يقع ذلك مع من له رسوخ في السلوك كما تقدم وصف من وقع له ذلك والله الموفق

(فصل) اعلم رحمتنا الله واياك أن لقبول الدعاء مواضع عديدة ينبغي الاعتناء بها ليعرف المكلف أما كتبها فيتعرض لها لقوله عليه الصلاة والسلام (أن لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله) فمن جملة النفحات ما تقدم ذكره من دعاء المؤمن لأخيه في ظهر الغيب . والثاني المضطر وهو الأصل لعمومه قال الله تعالى (من يجيب المضطر اذا دعاه) وهذا لفظ عام دون الاتصاف بصفة دون أخرى وكثير من يقع له الغلط والوهم في هذا القسم فيرى أنه مضطر فيدعو فلا يستجاب له فيقول أني هذا فيقع له الجواب بلسان الحال (قل هو من عند أنفسكم) اذ أنه لو حصلت له حالة الاضطرار مارد وما خيب لأن الله سبحانه وتعالى لا يخلف الميعاد . ومثال ذلك في الحسن ما كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول مثله مثل من ركب في السفينة فهو مضطر الى ريح يمشي بها والى بحر هاد قليل الآفات لكنهم مطمئنون بسفيتهم راكنون اليها وفي هذا السكون من عدم الاضطرار ما فيه فلو جاء الريح العاصف وتحرك عليهم هول البحر لكان اضطرارهم أكثر من الأول لكنهم عندهم قوة في أنفسهم بالسفينة التي هي سبب السلامة غالبا فلو انكسرت السفينة مثلا وبقي كل واحد منهم أو جماعة على لوح

لاشتد اضطرابهم أكثر من الثاني لكنهم يرجون السلامة لما تحتمهم من الألواح وذلك قدح في حقيقة اضطرابهم فلو ذهبت الألواح وبقوا بعد ذلك في ليج البحار لابريرى ولاجهة تقصد ولالوح يرام أن يصعد عليه فهذه الصفة هي حقيقة الاضطراب أو كما قال . فمن اتصف بهذه الصفة وهو في حالة الاتساع من أمره كان مضطرا حقيقة فلايشك ولا يرتاب في اجابته وما وقع الغلط الا في صفة التحصيل لهذه الصفة الجميلة التي أخبرنا الله تعالى بها في كتابه العزيز الثالث من مواطن الاجابة عند نزول الغيث . الرابع عند الأذان . الخامس عند اصطفاف الناس للصلاة . السادس عند اصطفافهم للجهاد . السابع الثلث الأخير من الليل في كل ليلة الى طلوع الفجر . الثامن الدعاء عند المحتضر فان الملائكة حضور يؤمنون على دعاء داعي . التاسع الدعاء من الصائم عند افطاره . العاشر الدعاء من المسافر عند سفره . الحادى عشر وهو آكدما الساعة التي وردت في يوم الجمعة وقد تقدم بيانها . الثانى عشر يوم الاثنين وليلته وقد تقدم بيانه الثالث عشر ليلة القدر وهي أم الباب وخلاف العلماء فيها مشهور معروف الرابع عشر الدعاء من الوالدين لولدهما . الخامس عشر الدعاء عند حدوث الخشوع واقشعرار الجلد والخوف والقلق وغلبة الرجاء فان هذه المواطن كلها محل للاجابة . السادس عشر وهو أعظمها وأولها الدعاء باسم الله الأعظم وقد اختلف الناس في تعيينه اختلافا كثيرا حتى قال بعضهم ان ذلك راجع الى الاتصاف بحالة الاضطراب كما تقدم ومنهم من قال انه قوله تعالى ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ومنهم من قال - الله لا اله الا هو الحي القيوم - ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ . وعند الوجوه للحى القيوم - ومنهم من قال ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ . ومنهم من قال آخر سورة الحشر الى غير ذلك وهو كثير . السابع عشر يوم عرفة . الثامن عشر شهر رمضان . التاسع عشر

في السجود . وبالجملة فالدعاء له أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان صادف أركانه قوى وان صادف أجنحته طار في السماء وان صادف أسبابه نجح وان صادف أوقاته فاز فن أركانه الاضطرار وقد تقدم . وأجنحته قوة الصدق مع المولى سبحانه وتعالى فيما يرجوه ويؤمله منه ويخافه . وأسبابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وأوقاته الاسحار . وما تقدم ذكره إنما هو فيمن هو على جادة التكليف . وأما من هو في مقام الرضى أو ما يقاربه فقد يكون السؤال في حقه ذنباً يتعين عليه التوبة والاستغفار منه . كما قد حكى عن بعض السلف أنه قال تجاسرت البارحة وسألت ربي المعافاة من النار وكما حكى الشيخ الامام أبو طالب المكي رحمه الله عن بعضهم أنه قال كل المقامات نلت منها شيئاً الا هذا الرضا فانك ما نلت منه الا مقدار سم الخياط . ومع ذلك لو أخرج أهل جهنم أجمعين وأدخله جهنم وملاًها بجسده وعذبه بعذابهم أجمعين لكان راضياً بذلك وقد تقدم ماجرى للكليم عليه الصلاة والسلام مع العابد . وبالجملة فالأمر راجع الى حال من وقع له ذلك وفي أى وقت يقع له ذلك وقد يكون في بعض الأحيان الرضا في حقه أولى وأفضل بالنسبة الى حاله وما اختص به في وقته ذلك وقد يكون في وقت آخر الدعاء والتعلق واظهار الفاقة والاضطرار والحاجة أولى وأفضل وكل ذلك مأخوذ من السنة المطهرة وعن السلف المناضين رضى الله عنهم أجمعين . ثم نرجع الى ما كنا بسيله من أقسام الزائر والمزور . القسم الثالث الاشتراك في الرضا في مجالس العلم ومجالس الشيوخ فن جاء من هذا القسم فهو من الخاصة به فان استطاع أن يكون لهم أرضاً فليفعل اذ أن احترامهم احترام لشيخه الذى أخذ عنه . وآداب المرید مع شيخه لا تنحصر ولا ترجع الى قانون ولا يقدر المرید أن يقوم بحقه في الغالب اذ أن حقيقة أمر الشيخ أنه وجدته في بحار الذنوب والغفلات فأخرجه من كل ذلك وأدخله الجنة وهو أمر

لا یقدر أحد أن یجازی علیه الا الله تعالى

(فصل) و ینبغی له أن یكون أم الامور عنده وآ کدها الخلوة عن الناس والانفراد بنفسه دونهم كما تقدم لأن الخلوة سبب للفتح غالباً . ویحذر أن یقبل ما تلقیه الیه نفسه أو الشیطان من محبة الاجتماع بالاخوان أو المیل الیهم أو المیل الی رؤیتهم فان النفس مجبولة غالباً علی حب الراحة والبطالة وهی لا تجد لذلك سبیلاً مع دؤوب الخلوة ولا تجد السبیل الی أن تسرقه أو تمیل به عما هو بسبیله الا بسبب الاجتماع بالاخوان غالباً اذ بالاجتماع بهم تجد السبیل الی الزیادة والنقصان فیما یریده ویختاره وفیه من الخطر ما فیہ أو عکسه وهو الداء الذی لیس له دواء فی الغالب الا التوبة والاقلاع والتحلل وكان فی غیة عن ذلك كله وهذه دسیسة قل من یشر بها الا من نور الله بصیرته . وقد قال الشیخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلی رحمه الله فی کتاب الدلالاته عن بعض شیوخه أنه قال كنت أدخلو لأسلم من ضرری للناس فصرت أدخلو لأغنم فصرت أدخلو لأفهم فصرت أدخلو لأعلم فصرت أدخلو لأتعم . فانظر رحمتنا الله وایاک الی هذه المقامات الجليلة الی انتقل منها والیها واحدة بعد واحدة . فاولها طلب سلامة الناس منه كما تقدم اذ أن طلب السلامة من الناس فیہ تزکیة للنفس ووقوع فی حق اخوانه المسلمین فاذا خلا بنفسه لکی یسلم الناس من لسانه وبصره وسمعه وبطشه وسعیه وحسده الی غیر ذلك مما یعتوره فی خلطته لم یحصل بسبب ذلك فی القسم الذی شهد له صاحب الشرع صلوات الله علیه وسلامه بالاسلام حیث یقول علیه الصلاة والسلام (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده) وقد تقدمت الاشارة الی ذلك كله . فلما أن حصل هذا المقام السنی ترقى بعده الی ما هو أسنی منه وهو حصول الغنیمة فهو فی أعمال الآخرة یتبها اذ أن الخلوة الی هو فیها أعاته علی افتراس ذلك والنهوض الیه لعدم العائق . ثم بعد حصول

هذا المقام السنی ترقى الى ما هو أسنى منه وهو الفهم عن الله تعالى في آياته وفي
 أحكامه وفي تدبيره في خلقه وإحسانه الى أوليائه وقرنه منهم وعلمه بحالهم اذ
 هو سبحانه وتعالى الكريم الذى من بذلك وسهل الأمر عليه فيه والفهم عن
 الله أعم من هذا كله وإنما هو إشارة الى ما ساعدنا ما ذكر . ثم انتقل بعد هذا المقام
 السنى الى ما هو أسنى منه وهو العلم لانه نتيجة الفهم اذ أنه اذا فهم علم وهذا العلم عام
 في العلم بالله تعالى والعلم بأحكام الله اذ أنه لا يوجد جاهل بأحكام الله عليه عالم بالله
 والعلم بالله ليس له حد ينتهى اليه بخلاف العلوم الشرعية فان لها نهاية على ما قد علم فلما
 أن حصل هذا الدرجة السنية انتقل منها الى ما هو أسنى منها وهو التعمق في خلوته والتلذذ
 بالطاعات التى يحاؤها اذ أنه عبد قد خلعت عليه خلع القرب فاتصف بالمقامات
 السنية التى لا يستحقها ولا بعضها الا بفضل المولى سبحانه وتعالى وكرمه وامتنانه
 اذ لا فرق بينه وبين اخوانه من المسلمين فكونه خلع عليه دونهم هذا فضل
 عظيم لا يقدر أن يقوم بشكر بعضه اللهم لا تحرمنا ذلك فانك وليه والقادر
 عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . فاذا حصل في هذه الدرجة انتفع
 بنفسه وانتفع به من عرفه ومن لم يعرفه . فاذا حصل في هذا المقام السنى جاءت
 الألفاظ تترى اذ أنه تشبه فيه بالملائكة الكرام الذين لا يأكلون ولا يشربون
 ويذكر ربهم يتعمون اذ أن الذكر لهم كالنفس لنا ومن هذا حاله تكون العبادة
 له كالغذاء لان الغذاء جمع أشياء منها شهوة النفس للأكل والشرب وقوام البدن
 والاعانة على فعل الطاعات . ومن حصل في هذا المقام الذى تقدم ذكره فقد
 تم له النعيم . ألا ترى أن بعضهم كان يأكل أكلة في الشهر وبعضهم في ثلاثة
 أشهر وبعضهم في ستة أشهر وبعضهم لا هذا ولا هذا كل ذلك راجع الى حال
 التعمق في الخلوة كما تقدم . ومن هذا الباب انقطع كثير من المریدين لانهم لم
 يحكموا الآداب فى الوصول الى هذا المقام فيريدون أن يتشبهوا بمن هو فيه

فينة طعون وما ذاك الا أن هذا غذاؤه بالتعم الذى هو فيه وقدمت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى أن هذا البدن لا قوام له الا بقوت فالقوت المعنوى الذى حصله هذا الذى تقدم ذكره أغناه عن القوت الحسى وهم لم يحكموه وتركوا القوت الحسى . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله اعلم أن الله عز وجل قد تكفل لهذا الهيكل برزق لا قوام له الا به قال وهذا الرزق الذى تكفل به ليس من شرطه أن يكون محسوسا فتارة يكون محسوسا وتارة يكون معنويا أو كما قال ولاجل الجهل بتحصيل هذا القوت المعنوى حصل لبعض من يتعاقى كثرة المجاهدة أشياء رديئة مثل العريضة أو الجنون أو النشاف (١) الى غير ذلك فن تأدب بهذه الآداب المذكورة فى الخلوة يغلب الرجاء أنه من التاجين والحمد لله رب العالمين . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انه قد كان دخل فى مجاهدة بنية أمد معلوم فلم تقدر نفسه على تمام المدة وضاق ذرعه بذلك قال فأردت ان أفطر ثم حصلت لى عزيمة على ترك ذلك فلما أن شعرت نفسى بهذه العزيمة غشى عليها فرأيت فى تلك العتوة كأن انسانا يطعمنى فأكلت حتى شبعت ثم سقانى فشربت حتى رويت ثم استفتت وأنا شعبان ريان فعمت أعنتم الطاعة مبتدرا بقوة ونشاط ففرغت المدة وأنا على ذلك الحال ثم بقيت بعد مدة أخرى كذلك ولو بقيت على ذلك بقية العمر لرأيت أنى لأحتاج الى غذاء بعدها لكن رجعت الى الغذاء خوفا منى على ترك السنة اذ أن السنة وردت بالغذاء . هذا الوجه الذى ذكره رحمه الله . وفيه وجه آخر وهو أنه لو تمادى على ذلك الحال لاشتهر أمره وعرفه الناس بذلك وهذا فيه مافيه . وبالجملة فبركة الخلوة لا تنحصر ولا تقف على حد ينتهى اليه كل

(١) النشاف بالتشديد كشداد من يأخذ حرف الرغيف فيغسه فى رأس القدر

و يأكله دون أصحابه اه قاموس

على قدر حاله ومرتبته وأقل فوائدها بل أعظمها وزيدتها ما يحدثه الله عز وجل عند ذلك من الخشوع وتصاغر النفس والاحتقار بها وذاتها والاطلاع على مسكنتها وقلة حيلتها وفقرها واضطرارها الى سيدها ومدبرها . وقد سأل سفيان الثوري الأعمش رحمهما الله تعالى عن الخشوع فقال يا ثوري أنت تريد أن تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع سألت ابراهيم النخعي عن الخشوع فقال يا أعمش تريد أن تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع بأكل الجشيم ولا بلبس الخشن وتطأ في الرأس لكن الخشوع أن ترى الشريف والذليل سواء وأن تخشع لله في كل فرض افترض عليك . والغالب أن هذا قل أن يحصل الا مع كثرة الخلوات فالخلوة نور ذلك كله وبهاؤه وعليها تقرر الأحوال السنية والمراتب العلية فليشد المريـد يده ليحصل ما يترتب عليها من البركات والله الموفق للصواب

(فصل) وأكد ما عليه في خلوته النظر في الجهة التي يقف منها فليتحفظ على نفسه من الشبهات التي تطرأ عليه فيها اذ أن ذلك لا يخلو من وجوه اما أن يكون يعرف أصلها مثل أن يكون من كسب يده أو ميراث أو غيرها من وجوه الحل فهذا قد لطف الله به اذ يسر له ذلك من وجه حل وانقطع بسببه الى الخلوات وبركاتها واما أن يكون ذلك من جهة ما يفتح الله تعالى به من الغيب فذلك على وجهين أحدهما أن يكون بغير واسطة والآخر بواسطة فان كان الأول فهو مثل القسم الذي قبله ملطوف به الا أنه قد يخشى على بعض من يقع له ذلك من الدسائس الواردة على النفوس وهي كثيرة لا تنحصر . وأما القسم الثاني وهو أن يكون تيسير ذلك على يد مخلوق فهنا يحتاج الى تفصيل . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان ذلك ينقسم على أربعة أقسام . القسم الأول يسر ويضمر . القسم الثاني عكسه لا يسر ولا يضمر . القسم الثالث يسر ولا يضمر

القسم الرابع عكسه يضرب ولايسر . فالقسم الأول وهو الذي يسر ويضرب هو الفتح الذي يأتي من جهة فقير محتاج معتقد فان أنت قبلته منه سر بذلك ويتضرر في نفسه لأجل فقره فهذا ينبغي للمرید أن لايرزأه في شيء ويرده عليه بسياسة حتى لاينكسر خاطره أو يقبله منه ويكافئه عليه بما تيسر وليحذر أن يشوش عليه بدفع العوض له بل يعوضه دون اشعاره بذلك . وأما القسم الثاني وهو عكس الأول وهو الذي لايسر ولايضرب فهو الفتح الذي يأتي من عند من له جدة واتساع وهو مستور بلسان العلم وصاحبه ليس بمعتقد فان هو أخذه منه لم يسر بذلك ولم يضربه أخذه منه فالمرید في هذا القسم مخير ان شاء أخذ وان شاء ترك وذلك راجع الى حسب حاله في الوقت ولو قدر على أن لا يأخذ منه شيئاً لكان أولى به وأرفع لمقامه لأن هذه الطائفة ينبغي أن تكون يدهم هي العليا . كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اليد العليا خير من اليد السفلى) وقد فسره في الحديث فقال اليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة . وقد اختلف الناس في هذا . وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ان المراد بالعليا والسفلى السائلة والمسئولة فان كنت سائلاً في قبول معروفك فيدك سفلى وان كنت مسئولاً فيدك هي العليا . وكان رحمه الله يستدل على ذلك بما ورد أن المكلف لا يخرج صدقة حتى يفك فيها لحي سبعين شيطاناً فاذا هم المكلف باعطاء صدقة واعتورته هذه الشياطين وغلبهم وأتاك بمعروفه فان أنت رددته عليه فقد أعنت الشياطين عليه وقد لاتسمح نفسه بعد ذلك أن يعطيها لغيرك فيحرم من هذا الخير العظيم وتجد الشياطين السيل الى تقصير يده عن الصدقة وان أنت قبلت منه ذلك فقد أعنته عليهم ويتسوا منه فقد حصل لك بذلك الثواب الجزيل . واذا كان كذلك فيد الآخذ هي العليا والحالة هذه . ثم مع ما تقدم يحصل لأخيك المؤمن من الثواب في الدار الآخرة

فابعجز عن وصفه . يشهد لذلك ما حكى أن شابا جاء الى شيخ هذه الطائفة
وامامها الجنيد رحمه الله تعالى فقال له أنا جائع فهل من يطعمني فقام انسان بمنزله
اتساع فقال عندي فأخذ الشاب ومضى معه الى بيته وقدم له طعاما كان الشاب
يشتهي فد يده فرفع لقمة وبقي بها في يده لحظة فقال له صاحب المنزل كل
فالقمة اذا أكلتها عندي خير من الدنيا وما فيها فوضع الفقير اللقمة من يده
وخرج ولم يأكل عنده شيئا وأتى الى الجنيد فقال مثل مقالته الأولى فقام
فقير فقال عندي فذهب معه فقدم له خبزاً وبصلاً فأكل حتى شبع ثم رجع فجاء
الأول الى الجنيد فأخبره بما جرى فقال له اجلس فلما أن جاء الشاب سأله
الجنيد هل أكلت قال نعم قاله وما أكلت قال خبزاً وبصلاً فقال له وما قدم لك
هذا قال له قدم لي طعاما مفتخراً فقال له ما منعك من أكله فقال له كنت
جائعا فرفعت اللقمة وأنا أبتخير أى قصر آخذه في الجنة فينبأ أنا كذلك واذا هو قد
قال اللقمة اذا أكلتها عندي خير من الدنيا وما فيها فاستحييت من الله تعالى أن
أكل طعام رجل خسيس الهمة ليس له همة الا في الدنيا فتركته ومضيت وأما
هذا فنيته أن لو كانت له الدنيا بجذافيرها فهو يستقبلها تقديما أو كما قال . فهذه
الحكاية تشعرك بأن الآخذ من هذه الطائفة يده هي العليا اذ أنه في حقيقة الأمر
يعطى ما يبقى ويأخذ ما يفنى فتأمل ذلك تجده صوابا وذلك محمول على أنه مستور
بلسان العلم وأما لسان الورع فهو أمر آخر وهو متعذر في هذا الزمان غالبا فن
وقع له الحال على ذلك فالأولى له أنه لا يخالط الناس ويقيم في البرادى والقفار
أو يكون خرق الله تعالى له العادة فلا يتكلم عليها . وأما القسم الثالث وهو الذى
يسر ولا يضر فهو الفتوح الذى يأتى على يد بعض الاخوان المعتقدين الذى
يعرف سببهم وهم من أهل اليسار فان أخذت منهم دخل عليهم السرور بذلك
ولا يتضررون به . فهذا أحسن الأقسام كلها وأسلمها من الآفات المتوقعة

وأما القسم الرابع وهو الذى يضر ولا يسر فهو ما كان من بعض الناس وهو متصف بوصفين أحدهما أن يكون محتاجا لما يعطيه والثانى عدم اعتقاد الدافع للدفع له فإن أنت قبلت منه ما أتاك به تضرر بذلك لحاجته اليه ولا تدخل عليه سرورا لعدم اعتقاده لك . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله التزم فى نفسه طريقة غريبة قل من يقدر عليها من أصحابه وغيرهم الا من وفقه الله تعالى وقليل ما هم . وذلك أنه كان لا يقبل صدقة واجبة كانت أو تطوعا ولا يقبل شيئا من أرباب الخدم وان كان معتقداً وان قلت خدمته وان تحرز ما أمكنه ومن أهدى له من الاخوان المعتقدين فيختلف حاله فى ذلك فبعضهم يرد عليه ما أتى به وبعضهم يقبل منه ثم يعرض له عن ذلك بلطف وسياسة وما أتاه من جهة الاخوان المتسيين المعتقدين نظر الى اكتسابهم فان كان مستورا بلسان العلم نظر فى حال صاحبه هل يدخل عليه سرور بالأخذ منه أم لا فان ظهر له منه أنه سواء عنده أخذ منه أو رد عليه لم يأخذ منه شيئا وان ظهر له أنه ينكسر خاطره عند الرد عليه وينجبر خاطره ويدخل عليه السرور حين الأخذ منه أخذ منه فمن اتصف بهذه الصفة فهو الذى يقبل منه . وهذه طريقة غريبة عزيزة لا يقدر عليها الا من كان مثله أو يقاربه لاجرم أنه كان هو وأهله ومن يلوزبه من شطف العيش بحيث المنتهى فلقد كان يأخذ بفلس ليونا فيأتمم به غدوة وعشية هو وأهله وقد بقى أهله فى بعض الأيام لاشئ عندهم يتقوتون به فأخذ ثوبا ودخل به الى البلد ليبيعه فلم يدفع أحد فيه شيئا لأنه كان من زى المغاربة فرده وجاء الى المسجد ولم يدخل البيت خشية من الاولاد أن يتقطع رجاؤهم من القوت اذ ذلك فيزيد قلقهم فجلس فى المسجد حتى صلى العشاء الأخيرة رجاء أن يكون الاولاد قد ناموا فلما أن دخل عليهم وجدهم وهم مسرورون يكثرون من شرب الماء فسألهم عن ذلك فقالوا كأن كل واحدنا أكل خروفا وهم فى الشبع بحيث لا يحتاجون

الى زيادة على ما هم فيه وبقي أمرهم كذلك مدة حتى فرج الله عنهم . وأنواع هذا كثيرة وهو باب لا يقدر عليه الا الافراد من الاولياء لانه وان صبرنى نفسه فالأهل والأولاد لا يصبرون فى الغالب فان وجد ذلك فهو من باب الكرامات ولأجل هذا المعنى قال سيدى أبو مدين رحمه الله العارف من أخذ نفسه بالورع وأطلق غيره فى ميدان العلم وما تقدم وصفه فهو من هذا القسم نفعنا الله بهم وورزقنا التصديق بأحوالهم اذ لم نكن أهلا للاقتداء بهم . اللهم لا تحرمننا من بركاتهم بمنك بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم تسليما كثيرا

(فصل) فى ذكر ما يتلى به بعض من ينسب الى طريق القوم وغيرهم ممن تعلقت خواطرهم بفعل الكيمياء واستخراج ما فى الأرض من الاموال المدفونة فيها وهى التى اصطالحوا على تسميتها بالمطالب . وليحذر عما يفعله بعض الناس فى هذا الزمان من تعانيم استخراج ما فى الأرض مما تقدم ذكره . وهذا قبيح لوفعله بعض العوام فهو فى حق المرید أقبح وأشنع اذ أنه خاف الدنيا وراء ظهره وأقبل على الآخرة بكلية لا مطلب له سواها وتعلق خاطره بما تقدم ذكره يشهد بكذبه فى طريقه من دعواه الانقطاع الى الله تعالى . والتوجه اليه مع أن من تعلق خاطره بهذا فالغالب عليه فيما يظهر الفقر المدقع والديون الكثيرة ومخالطة من لا يرضى حاله فى دينه ودينياه وذلك سبب كبير الى وقوع الناس فى عرض من اتصف بذلك بسبب تعاطيه ما يوقع الناس فيه . فيكون شريكهم فى اثم وقيعتهم فيه وقد يؤول أمر فاعل ذلك الى الحبس والاهانة وغير ذلك مما هو معلوم من العوائد الجارية فى ذلك كله ولولم يكن فيه من الذم الا أن من تعلق خاطره بذلك فهو متصف بحب الدنيا ومن أحب الدنيا فهو قال للآخرة اذ أنهما ضرطان متنافرتان فهما أقبل الانسان على احدهما بأضر بالأخرى ولو لم يكن فيه من الذم الا ماورد (من أحب الدنيا ينادى عليه

يوم القيامة هذا أحب ما أبغض الله) وقد تقدم فعل السلف رضى الله عنهم في هرهم من الدنيا خيفة منهم على أنفسهم منها ومن طلب شيئاً مما تقدم ذكره فهو مستشرف لطلبها وذلك مذموم يذهب بجميع خاطره واشتغاله عن أمر دينه ودنياه بل كانوا يعدون الدنيا اذا أقبلت عليهم عقوبة نزلت بهم وقد مضت حكاية أبى الدرداء رضى الله عنه فيما جرى له في العطاء الذى أتاه وعلى هذا درج فعل السلف والحلف رضى الله عنهم. وقد حكى في الاسرائيليات أن عيسى عليه الصلاة والسلام مر في سياحته ومعه الحواريون بموضع فيه ذهب كثير فنظر عيسى عليه الصلاة والسلام اليه وقال لمن معه من الحواريين انظروا الى هذا القاتول ومر في سياحته فتخلف ثلاثة منهم وقالوا الى أين هذا المقصود أو كما قالوا فقسموا ذلك أثلاثاً فجلس اثنان يحرسان ذلك وأرسلوا ثالثهما الى البلد لياتى بالدواب والأعدال وما يأكلونه فلما أن مضى لذلك تحدث الاثنان فيما بينهما فقالا لو كان هذا المال بيتنا لكان أولى ثم قالوا وكيف الحيلة فاتفقا على أنه اذا جاء يقومان اليه ويقتلانه ويبيع المال بينهما نصفين وقال الثالث الذى ذهب الى قضاء الحاجة مثل قولهما فقال لو كان ذلك المال كله لى لكان أولى ثم قال وكيف الحيلة فخطر له أن يعمل سما في الغذاء الذى يأتى به فإكلانه فيموتان فيأخذ المال كله لنفسه ففعل فلما أن أقبل على صاحبيه وثبا اليه فقتلاه ثم أكلامأتى به من الغذاء فماتا فبقي الثلاثة هناك مطروحين فلما أن رجع عيسى عليه الصلاة والسلام من سياحته ومر بهم فوجدهم هناك طرحى فقال للحواريين ألم أقل لكم هذا القاتول وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه) ولا شك أن من اتصف بما تقدم ذكره يربو على المستشرف فترتفع البركة

منه فطلب المرید وغيره لهذه الاشياء على تقدير حصولها يذهب البركة منها والمقصود حصول البركة وانها اذا عدت من الشيء لو كان ملء الأرض ما أغنى صاحبه لعدمها منه . وقد حكى الامام الجليل الحافظ أبو نعيم الاصفهاني رحمه الله في كتاب الحلية له في ترجمة طاوس بن كيسان رحمه الله باسناده الى ابن طاوس عن أبيه قال كان رجل له أربع بنين فرض فقال أحدهم اما أن تمرضوه وليس لكم في ميراثه شيء واما أن أمرضه وليس لي في ميراثه شيء قالوا مرضه وليس لك في ميراثه شيء قال فرضه حتى مات ولم يأخذ من ميراثه شيئاً قال فأتى في النوم فقيل له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه مائة دينار فقال في نومه أفيها بركة قالوا لا فلبا أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت امرأته خذها فان من بركتها أن نكتسى بها ونعيش منها فأبى فلبا أمسى أتى في النوم فقيل له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه عشرة دنانير فقال أفيها بركة قالوا لا فلبا أن أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت له مثل مقالها الأولى فأبى أن يأخذها فأتى في الليلة الثالثة فقيل له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه ديناراً قال أفيها بركة قالوا نعم فذهب فأخذ الدينار ثم خرج به الى السوق فإذا هو برجل يحمل حوتين فقال بكم هما قال بدينار قال فأخذهما منه بدينار ثم انطلق بهما الى بيته فلما دخل بيته شق بطنهما فوجد في بطن كل واحدة منهما درة لم ير الناس مثلها قال فبعث الملك يطلب درة ليشتريها فلم توجد الا عنده فباعها بوقر ثلاثين بغلا ذهباً فلما رآها الملك قال ما تصلح هذه الا بأختها فاطلبوا أختها وان أضغقتهم قال فجأوه فقالوا أعندك أختها ونعطيك ضعف ما أعطيناك قال وتفعلون قالوا نعم قال فأعطاهم اياها بضعف ما أخذوا به الأولى والله سبحانه وتعالى أعلم . فانظر رحمة الله وإياك الى هذه البركة ما أعظمها أين هذا من المائة دينار التي عرضت عليه أولاً . فالخلاص من هذا أن البركة كامنة في امثال الستة حيث كانت لأن

من فعل مثل هذا فالاستشراف منه بعيد واذا عدم الاستشراف حلت البركة ولا جل هذا المعنى تجمدا كثيرا من أهل هذا الشأن الغالب عليهم شظف العيش وقلة ذات اليد ثم انهم مع ذلك لا يسبقهم غيرهم في أمر الآخرة وما ذلك الا لوجود البركة الحاصلة معهم فيما يتناولونه من أمر الدنيا لعدم استشرافهم لدنياهم واهتمامهم بأمر دينهم والوقوف بياب ربه والتضرع اليه ولزوم الامثال لأوامره والاجتباب لنواهيهِ والنزول بساحة كرهه . وقد سمعت سيدي أباعبدالله القاسمي رحمه الله يقول انه كان بمدينة فاس وكان يصحب بعض الفقراء فرآه مرة وهو يبكي ويتضرع ويسأل الله تعالى أن يرفع عنه منزل به فسأته عن موجب ذلك فأبى عن اجابته فبقي كذلك أياما ثم سرى عنه فرجع الى حاله الأول قال فسأته عن موجب بكانه وسروره فقال اني كنت أجمع بين الماء والأحجار في الاستنجاء فابتليت بأني اذا أخذت حجرا أستجمر به أجده ذهابا فأرميه وأخذ غيره فأجده كذلك ثم كذلك فضاق ذرعي من ذلك لما نزل بي فبقيت أتضرع الله تعالى في دفعه حتى أزاله عني فصرت آخذ الحجر فأجده حجرا كما هو . وقد حكى لي رحمه الله أيضا عن نفسه أنه كان بمدينة فاس قال فكنت أخرج من البلد فأرى عند السور صندوقا مفتوحا مملوا ذهابا قال فكنت أولى وجهي عنه فلما أن كان في بعض الأيام التفت اليه واذا بيد من الهراء لطمت وجهي فردته الى الناحية الأخرى فبقيت الى الله تعالى أن لا ألتفت اليه بعد . وقد حكى عن بعضهم أنه كان لا يبيت على معلوم حتى يخرج منه وهو مع ذلك يرى في المنام كل ليلتين يقول له انك ليخيل ويكر ذلك عليه مرارا فلما أن كان ليلة وقيل له ما قيل آلى على نفسه أنه اذا فتح له من الغد بشيء يعطيه أول من يلقاه كأننا ما كان فلما أن كان من الغد فتح له بخمسمائة دينار فأول من لقيه من الغد شاب وهو عند مزين بخلق له رأسه فأعطاه الصرة فقال له الشاب لا حاجة لي بها عندي قوت يومى فقال له

اعطها في أجرة المزين فقال له المزين قد دخات على هذا العمل لله تعالى فلا
أخذ عنه عوضا فقال له خذها لك دون أجرة فقال له لا حاجة لي بها فقال له هي
خمسائة دينار فقال له المزين أما قد قيل لك انك لبخيل فوجد في نفسه وجدا
شديداً وأخذ الصرة فرمى بها في الفرات . فاذا قيل لمثل هذا بخيل فما بالك بمن
ينسب الى الطريق ويطلب المطالب ثم يزعم أنه على الطريق المستقيم هيات
هيات ليس الأمر لآرائنا ولا لما اصطلحنا عليه من عوائدنا ولا لما يخطر
من الهواجس في أنفسنا بل المشي على الطريق المستقيم الذي وقع من السلف
الماضين وقد مضى ذكر بعض أحوالهم . وليس لقائل أن يقول ان ما ذكرتموه
لا يليق بهذا الزمان لعلبة البخل فيه وقلة البركات بخلاف زمان السلف الماضين
اذ أن الزمانين سواء بالنسبة الى الانقطاع الى الله تعالى والنزول بساحة كرمه مع
أن ماتقدم ذكره عن الشيخ أبي عبد الله الفاسي في هذا الزمان وقع مثله كثيرا
من غيره . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال خضرة حلوة
فمن أخذه بسخاوة نفس يورث له فيه ومن أخذه بأشراف نفس لم يبارك له
فيه) ولا شك أن من اتصف بما تقدم ذكره أعظم من المستشرف
فترتفع البركة عنه من باب أولى . ثم انظر رحمتنا الله وإياك الى مخالفة السنة
ما أكثر قبحا وبشاعتها . ألا ترى الى ما وقع بسبب ما تقدم ذكره فقد جر ذلك
الى تسليط بعض الناس على هدم كثير من بيوت المسلمين ومساجدهم بسبب
حفرهم على ذلك فمن كانت له شوكة فعله جهارا سواء كانت مسجدا أو غيره
من أملاك المسلمين ومن لم تكن له شوكة عمل الخيل الكثيرة على ذلك حتى
تخرب وتهدم وهذا ضرر عظيم حتى صار بعض أهل الأديان الباطلة اذا أراد
أن يخرب مسجدا أو دار مسلم بينه وبينه عداوة كتب في ورقة أن موضع
كذا فيه كذا وكذا ويكتب تاريخها قديما ويخربها حتى تبقى كأنها ورقة

عتيقة ثم يعلقها في موضع من يعلم أنه يفعل ذلك بسبب قدرته عليه امانه
الباطشة أو كثرة التحيل فكان ذلك سببا لتخريب مساجد المسلمين ودورهم
يدلك على ذلك أن أكثر اليهود والنصارى قل أن تحفر لهم دار أو كنيسة أو بيعة
والكل في بلد واحد وموضع واحد . ثم ان بعض أهل الأديان اذا عجزوا عن
تخريب المساجد والدور تسلطوا على تعب المسلمين في أبنائهم وخسارتهم في
أموالهم فيكتبون أوراقا في ذروة الجبل الفلاني من الناحية الفلانية منه كذا
وكذا اذا حفرت فيه كذا وكذا وقست كذا وكذا تجد فيه كذا وكذا وفي
ورقة أخرى الغار الفلاني في جهة كذا وكذا منه تحفر قدر كذا وكذا فتجد
كذا وكذا الى غير ذلك وهو كثير وكل هذا باطل . ثم على تقدير أن يكون
شيء من ذلك صحيحا فعليه المهالك الكثيرة لأن من فعل ذلك اتسموا من الأسم
الماضية فلم يضعوا شيئا الا وقد أحاط به مهالك عظيمة فقل أن يصل أحد الى
ذلك الا بعطبه وعطب غيره . ثم ان ما يوجد من ذلك في الأرض فلا يخلو اما أن
يكون في فيافي الأرض من أرض العرب فذلك فيه الخمس يصر في وجوده
وباقه لواجده سواء كان ذلك ذهبا أو فضة أو لؤلؤا أو نحاسا أو حديدا أو رصاصا
كل ذلك سواء فيه الخمس . والذي يؤخذ منه الخمس ثلاثة هذا واحد منها . والثاني
الندرة توجد في المعدن بغير مؤنة أو بمؤنة يسيرة والثالث الغنمة . وأما ما يوجد
في غير أرض العرب فلا يخلو ذلك من وجهين أحدهما أن يكون ذلك الموضع
أخذ عنوة والثاني أن يكون أخذ صلحا فان كان عنوة فهو لتلك الجيوش الذين
فتحوا ذلك الموضع ثم لا ولا دم ثم لا ولا أولاد أولادهم وذلك موجود في الغالب
اذ أن أولاد الصحابة موجودون بين أظهرنا في هذا الزمان وان كانت صلحا
فما يوجد في ذلك الموضع فهو لأهل الصلح فان عدموا فلا ولا دم ثم لا ولا
أولادهم وهم أيضا موجودون وهم جرا . وللبسئلة فروع موجودة في كتب

الفقهاء . فالحاصل من هذا أن واجده ليس له فيه شيء الا التعب واشغال ذمته بشيء كانت عنه في غنى وقد يكون ذلك سبب هلاكه واذا كان ذلك كذلك فالعاقل اللبيب يتعين عليه الفرار من هذا وماشاكله اذ ان غيمة المسلم انما هي براءة ذمته ومن اشتغلت ذمته قل أن يتخلص فالسعيد من لجأ الى الله تعالى في اعاقته على ذلك فانه الكريم المنان اللطيف الرحمن .

(فصل) وأما الاشتغال بتحصيل علم الكيمياء فهو من الباطل البين والغش المتعدى ضرره لاهل زمانه ومن بعدهم وذلك أن من فعلها فقد خلط على الناس أموالهم ونجسها عليهم اذ أنهم مختلفون في فعلها . فبعضهم يعملها ولاعلم عنده أنها تتغير بعد زمان وذلك الزمان يختلف بحسب القلة والكثرة . وكثير منهم من يعلم أنها تتغير ويعش الناس بها فيشغلون ذمتهم بأموالهم وكل ذلك حرام سحت . ومنهم من يزعم أنها لا تتغير وهو بعيد ولو قدرنا عدم تغييرها فذلك لا يجوز أيضا لأن الذهب المعدني والفضة المعدنية ينفعان لأمراض ولها خاصية في الأدوية وغيرهما يعود بالضرر على المريض فيزيد به مرضا أو يموت بسببه لأنه لا بد أن يكون في غير المعدني عقاقير قد يسقم بعضها وقد يقتل بعضها فعلى هذا فكل من تعاطى شيئا من ذلك فقد شغل ذمته بأموال الناس ودمائهم . وقد سمعت سيدي أباحمد رحمه الله يقول ان صرفها لا يجوز حتى يبين أنها من عمل يده وليست بمعدنية وهذا الذي قاله رحمه الله من اجازة ذلك بعد البيان لا يسوغ في هذا الزمان بسبب أنه ان يبين هو فمن صارت اليه فالغالب أنه لا يبين والاحتراز من هذا متعذر . هذا وجه ووجه ثان وهو أنه ان يبين أنها من صنعة يده تمزق عرضه والغالب أنه يؤول الى سفك دمه واذا كان كذلك فلا يعدل بالسلامة شيء . فاذا سلم من الاتصاف يطلب المطالب والكيمياء فليحذر من خاطئة من يتعانى ذلك أو يشار اليه

بشيء ما فان ذلك سبب لاستشراف نفسه بسبب سماعه منهم ما يخوضون فيه وذلك يذهب بيهاء عزة الفقر وعزة الاياس اذ لا بد لمن خالطهم أن يشغف بشيء ما من حالهم ولوقل وذلك شغل للقلب عما هو فيه من التوجه والاقبال على المولى الكريم فيتعين على من تعلق بالارادة المهرب الكلى عن يشار اليه بشيء من ذلك لأن حال المرید نظيف جداً والنظيف أقل شيء يقابله من الوسخ يثر فيه. ألا ترى أن الثوب المصبوغ في الغالب لا يؤثر فيه ما وقع فيه بخلاف الثوب الرفيع الأبيض النظيف فان أقل شيء من ذلك يدنسه. ولهذا المعنى يقال في صفتهم قلت ذنوبهم لمعرفة من أين أصيبوا وكثرت ذنوب غيرهم فلم يعرفوا من أين أصيبوا والكيمياء على الحقيقة انما هي الرجوع الى المولى سبحانه وتعالى والنزول بساحة كرمه وطلب العبد منه ما يحتاج اليه من ضروراته لأنه عز وجل كما ورد في الحديث يستحي أن يرد يدي سائله صفراً. وقد قال عروة بن الزبير رضی الله عنه انى لأدعو الله فى صلاتى لحوائى كلها حتى الملح لعجبتى وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى سننى حتى الملح لعجبتك فوعزنى وجلالى لئن منعتك فلا أحد يعطيك اياه أو كما قال وقد روى الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم (قال ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى يسأله الملح وحتى يسأله شسعه اذا انتقطع). فسدبيل العبد طلب حوائجه من ربه عز وجل فان جاع يقول يارب أنا جائع وكذلك ان عطش أو تعرى الى غير ذلك من حوائجه كلها فى جلب النفع ودفع الضرر. قال الله تعالى فى محكم كتابه العزيز (من يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء فى الارض) وقال تعالى (ومن أصدق من الله حديثاً) وقال (ومن أصدق من الله قبيلاً). فالعاقل اللبيب من شمر عن ساعديه وتوكل فى الحقيقة على ربه وأتاب اليه. فاذا حصل للمرید هذا الحال فلو عرضت عليه الدنيا بمخافيرها

ماقبلها ولا أقبل عليها لما حصل عنده من الاستغناء بربه عز وجل وحسن نظره له اذ أن مفاتيح هداياه لا تنحصر ولا ترجع الى قانون معلوم لأنه عز وجل لا يأخذه حصر ولا يقال في حقه أين ولا كيف فكذلك ماستره سبحانه وتعالى عن عبده من عطاياه الجمّة وهداياه التي لاحصر لها. وقد حكى عن بعضهم أنه أصابته ضرورة وجوع شديد فتضرع الى الله سبحانه وتعالى في خلوته وطلب منه العطاء فسمع هاتفا وهو يقول أتريد طعاما أوفضة فقال بل فضة واذا بصرة بين يديه فيها أربعائة درهم. وقد حكى عن بعضهم أنه كان اذا طلب منه شيء أدخل يده في جيبه وأخرج ماطلب منه وكان أصحابه ينظرون الى جيبه ويقطعون بأنه لاشيء فيه ثم انه مع ذلك اذا طلب منه شيء في الحال أدخل يده في جيبه فأخرج منه ماطلب منه فسئل عن ذلك فأخبر أن الخضر يأتيه بكل ما يطلب منه. وقد سمعت سيدى أبامحمد رحمه الله يحكى أنه كان يصحبه رجل من أهل الخير والصلاح يعرف بأبى عبد الله بن الطفيل وكان صاحب عائلة وفقير وكان الناس في سنة شديدة وغلاء فجاء ليلة بعد أن صلى العشاء الآخرة في جماعة الى بيته فوجد أولاده يبكون فقال لأهمهم مم يكون فقالت من الجوع قال فتركهم على تلك الحالة وطلعت على سطح البيت ومرغت خدى على الأرض وقلت يارب هؤلاء يبكون الى وأنا أبكى اليك اعطنا شيئاً نأكله قال فاذا سحابة قد طلعت فجاءت فعمت الدار فأمرت فولا على الدار وحدهما قال فنزلت الى الاولاد وأخبرتهم فطلعوا فأكلوا حتى شبعوا ثم بقى عندهم يأكلون منه الى أن دخل القمح الجديد. وقد تقدمت حكاية سيدى الشيخ أبى محمد رحمه الله في أنه بقى في وقت لا يحتاج الى أكل ولا شرب قال ولو بقيت كذلك لم احتج الى شيء طول حياتى لكن رجعت الى الأكل من طريق الامثال للسنة لاغير. فمن رجع الى الله تعالى فطرق الفتح له متعددة في كل زمان وأوان

ولاحجة لمن يقول ان هذا زمان وذاك زمان. لأن المعطى فيهما واحد لا يتغير ولا يزول. والعجب ممن يتوكل على الله في نجاته من النار وجوازه على الصراط وشربه من الحوض ودخوله الجنة الى غير ذلك ولا يتوكل عليه في كسيرات يقيم بها صلبه وفي ثوب يستر به عورته. ولاجل هذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول لو كان الإيمان بسوق يباع فيه لما ساوى إيمان أحدكم كسيرة فيسأل عن ذلك فيقول كل واحد منا يتوكل على الله تعالى أن ينجي من جميع أهوال يوم القيامة بسبب إيمانه ويقول فضل الله أعظم ورحمته أوسع ثم ان الإيمان الذي أعده لنجاته من تلك الأهوال ماخلصه للتوكل على الله تعالى في كسيرات يقيم بها صلبه ويقول لا بد من السبب فلوانقطع عنه السبب أيس وضجر وشكا وبكى. فاذا لم يخلص إيمانه في هذا النزر اليسير فكيف يخلصه بما بين يديه من الأهوال ففضل الله أعظم ورحمته أوسع في هذا النزر اليسير من باب أولى وأوجب لقوله عليه الصلاة والسلام (لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب) لكن المولى سبحانه وتعالى يبذل خلقه لينظر كيف يعملون ليقع الجزاء وفاقا كما قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فالسعيد من كان فرحاً مسروراً بربه وبحكمه وبارادته ماقناً لأحوال نفسه ورأيه وتديره اللهم لا تحرمننا ذلك بمنك انك على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فصل في دخول المرید الخلوۃ

وينبغي للمرید أن لا يدخل الخلوۃ بنفسه لأن الخطر في ذلك عظيم لما يخشى عليه من القواطع الرديئة مثل ما تقدم ذكره من حصول عريضة أو جنون أو فعل نشاف أو غير ذلك من المهالك لأن الخطر فيها كثير متعدد. وقد قال نعمان

عليه السلام في وصيته لولده يابني عليك بذوى التجارب لأن من جرب قد دخل في المخاضة وعرفها وعرف موضع السلامة فيها وموضع العطب فعلم ما يتجنب منها وما يحذر وما ينبغي أن يفعل وما يستعان به

(فصل) وأكد داعليه في خلوته التعلق بربه والسكون اليه وانقطاع رجاؤه ممن هو مخلوق مثله. ومن كتاب سير السلف للإمام الحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني رحمه الله ولقد قال شقيق البلخي رحمه الله من أراد أن يعرف معرفته بالله فلينظر الى ما وعده الله ووعدته الناس بأيهما قلبه أوثق وقال اتق الأغنياء فانك متى عقدت قلبك معهم وطمعت فيهم فقد اتخذتهم ربا من دون الله. وقال اذا أردت أن تكون في راحة فكل ما أصبت والبس ما وجدت وارض بما قضى الله عليك. وقال من دار حول الشهوات فانه يدور بدرجاته في الجنة ليأكلها في الدنيا. وقال يحيى بن معاذ الرازي العبادة حرفة وحوانيتها الخلوۃ ورأس مالها الاجتهاد بالسنة وريحها الجنة. وقال الصبر على الخلوۃ من علامات الاخلاص. وقال اجتنب صحبة ثلاثة أصناف من الناس العلماء الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين. وقال الزهد ثلاثة أشياء القلة والخلوۃ والجوع. وقال على قدر حبك الله يحبك الخلق وعلى قدر خوفك من الله يخافك الخلق وعلى قدر شغلك بالله يشتغل في أمرك الخلق وقال أبو حفص عمر النيسابوري لو أن رجلا ارتكب كل خطيئة ما خلا الشرك بالله وخرج من الدنيا سليم القلب لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر له قيل يا أبا حفص هل لهذا في القرآن من دليل قال بلى قوله تعالى **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** فاتباعه محبة أصحابه لأجله وقال أبو القاسم الحكيم السمرقندي كم من مستدرج بالاجسان اليه وكم من مغتر بالثناء عليه وكم من مفتون بالستر عليه. وقال أبو تراب النخشي رحمه الله الفقير قوته

ما وجد ولباسه ماستر ومسكنه حيث، نزل . وقال حقيقة الغنى أن تستغنى عن
هو مثلك . وقال الذى منع الصادقين الشكوى الى غير الله الخوف من الله
وكتب أبو الأيضا كتابا الى بعض اخوانه سلام عليك ورحمة الله وبركاته
وانى أحمد الله الذى لاله الا هو أما بعد فانك لم تكلف من الدنيا الانفسا واحدة
فان أنت أصلحتها لم يضرك فساد غيرها وان أنت أفسدتها لم ينفعك صلاح غيرها
واعلم أنك لن تسلم من الدنيا حتى لا تبالي من أكلها من أحر وأسود . قال شقيق
ابن أدهم البلخى رحمه الله تعرف تقوى الرجل فى ثلاثة أشياء فى أخذه ومنعه
وكلامه . وقال دخل الفساد فى الخلق من ستة أشياء أولها ضعف النية فى عمل
الآخرة والثانى صارت أبدانهم رهينة بشهواتهم والثالث غلبة طول الأمل على
قرب أجلهم والرابع اتبعوا أهواءهم ونبذوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وراء ظهورهم والخامس آثروا رضى المخلوقين فيما يشتهون على رضى خالقهم فيما
يكرهون والسادس جعلوا أدلالت السلف دينا ومناقب لأنفسهم . وقال حاتم
الاصم الزم خدمة مولاك تأتلك الدنيا راغمة والجنة راغبة . وينبغى أن يكون
دخول المرید الخلوۃ على يد شيخ متمكن فى العالين علم الحال وعلم السنة ان أمكنه
ذلك ولا يدخل بنفسه كما تقدم . واذا كان ذلك كذلك فالشيخ لا يخلو حاله من
أحد أمرين - اما أن يكون عنده من المكاشفات وخرق العادات ما يمد به المرید
فى خلوته فان كان كذلك فهو الكبريت الاحمر الذى لا يفوقه غيره والسلامة
بل الغنمة موجودة على يده متيسرة لأنه يعرف مزاج المرید وقدر ما يحمل
من المجاهدات وقدر ما يشق عليه منها وقدر ما يخاف عليه ومن سعادة المرید
ان وجد من هذه صفته . واما أن يكون الشيخ ليس من أهل المكاشفات
ولا ظهور خرق العادات فلا بد أن يكون عنده العلم حاصلًا بالتجربة لأنه قد جرب
ذلك واطلع على المفاسد والمصالح وما يليق بالمرید فى خلوته وما يقع له من جهة

العادات . والحذر الحذر أن يدخل بنفسه خيفة من مواضع العطب . وأعنى بدخول الخلوۃ هنا ما يستعمله المرید من المجاهدات وأما لو خلا بنفسه دون مجاهدة فلا يحتاج هذا الى شيخ يسلكه بل لسان العلم قائم عليه مطلوب به في الخلاء والملا . لافرق اذذاك في حقه مع أنه اذا اتبع لسان العلم في هذا الزمان في خلوته وجلوته فهو ولي وقته لأجل حال الزمان فما أسعده ان قدر على ذلك وهذه الطريقة هي طريقة السلف الماضين رضی الله عنهم أجمعين أعنى ترك دخول الخلوۃ على نظام معلوم . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يربى أصحابه تحت ظلال السيف وفي الأسواق يحترفون وفي الحوائط يعملون . وإنما حدثت الخلوۃ على يد المرين بعد انقراضهم رضی الله عنهم . وكان سيدي أبو محمد بن أبي جرة وسيدي أبو محمد المرجاني رحمهما الله يقولان إنما جعلت الخلوۃ للبنات الأبارك . وإنما جعلت للمردين لما أن كثرت الفتن والمخالفات فاحتاج المريدون اذذاك الى الفرار لأجل صلاح دينهم وقلوبهم وخواطرهم وليس لهم السبيل الى ذلك الا بدخول الخلوۃ والقلوات . والمقصود أن لا يدخل الخلوۃ المعهودة عند السالكين الا بعد المعرفة بمصالحها ومفاسدها والدسائس التي تطرأ عليه فيها فان كان على يد شيخ فيشترط في الشيخ أن يكون عارفاً بحال المرید وما يتقلب فيه من الأطوار وما يليق بحاله كما تقدم لأن الشيخ له مراتب عديدة وكذلك المرید مثله . وألخص من ذلك ما سمعت سيدي أبا محمد يقوله نظر الأذنى بعين الأذنى يوجب الهلاك ونظر الأعلى بعين الأذنى يوجب الحيرة ونظر الأعلى بعين الأعلى هو السمو والرفعة ونظر الأعلى للأذنى بعين الأعلى يوجب التعب له ولا يتابعه ونظر الأعلى للأذنى من جنسه يوجب الراحة له ولأتباعه . أما قوله نظر الأذنى بعين الأذنى يوجب الهلاك . فمثاله النظر الى الدنيا وزينتها بعين البغى والاشتهاء فذلك يوجب الحرص والحسد والتقاطع والتدابير وهو عين

الهلاك . قال الله تعالى ﴿ ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ﴾ وكذلك أيضا النظر الى أهل المعاصي لأنك اذا نظرت اليهم فان كنت على معصية فبالنظر لمن يفعل ما هو أكبر منها يهون عليك ما أنت فيه من المخالفة ويصغر في عينك ذنبك فيكون ذلك سببا الى الزيادة في المعصية وهذا هو عين الهلاك نعوذ بالله من ذلك . وأما قوله ونظر الأعلى بعين الأدنى يوجب الحيرة . فثاله المبتدئ ينظر الى أهل النهايات فيريد أن يتشبه بهم في تعبدهم وتصرفهم مرة واحدة فانه لا يستطيع ذلك ومن تناهى في ذلك الشأن لم يكن أخذه لذلك مرة واحدة وانما هم يأخذون الشيء اليسير ويقتصرون عليه ثم يزيدون على ذلك قليلا قليلا حتى يحصل لهم من العلم والتعبد أوفر نصيب وتستغرق أوقاتهم في ذلك وهم لم يشعروا به ولم يتعبوا فيه لرقمهم وسياستهم وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما كان الرفق في شيء الا زانه وما كان الخرق في شيء الا شانه) وقال عليه الصلاة والسلام (علموا وارفقوا) اللهم الامن ندر من الفضلاء فدخل في ذلك مرة واحدة فذلك محمود وما ندر لا يحكم به . نعم اذا وقع للمرء هذا الحال فلا ينبغي له التشبث بما قد ذكر وانما الكلام فيمن بقى مع نفسه فشأنه ما تقدم عن أحوال من تقدم ذكرهم كيف كان كسبهم ولم اكتسبوه وان لم يفعل ذلك تحير في طريقه وحير من لا ذنبه . هذا هو عين الحيرة نعوذ بالله من ذلك . وأما قوله ونظر الأعلى بعين الأعلى هو السمو والرفعة . فثاله الرجل العالم ينظر لمن هو أعلم منه فيعمل على أن يصل الى ما وصل اليه فيجتهد في طلب العلم والرجل الصالح ينظر لمن هو أصلح منه فيجتهد في التعبد ويزيد في عمله على ما تقدم بالرفق والسياسة حتى يلحق بمن نظر اليه . ولهذا المعنى الذي أشار الشيخ اليه قال عليه الصلاة والسلام (خصلتان من كاتفيه كتب عند الله شاكر اصابرا أن ينظر في الدين : ١- هو أعلى منه فيقتدى به وأن ينظر في الدنيا لمن هو أقل منه

فیحمد الله الذی فضله علیه) هذا هو السمو والرفعة اللهم من علینا بذلك ولا تجعل حظنا منه الکلام بمحمد وآله . وأما قوله ونظر الأعلى للادنی بعین الأعلى یوجب التعب له ولأتباعه . فمثاله من کان من أهل الفضل والخیر وأقامه الله فی مقام من مقامات أهل النهایات اذا جاءه أحد من یرید أن یرجع الی الله ویتوب یرید من حینه أن یحمله علی المقام الذی هو فیہ من غیر سبب توقع له قبل ذلك ولا تدریج هذا هو التعب مع نفسه لاشک فیہ لانه یرید أن یحمل الناس علی طریقہ وهم لا یساعدونه علی ذلك ومن تبعه فی التعب أكثر لانهم یدعون الی مقام لاطاقة لهم به ولا یقدرون علیه . ولاجل هذا المعنی کان كثير من أهل السبق والخیر اقتصر خیرهم علی أنفسهم ولم ینتفع بهم من لاذبهم وبخدمتهم أعنی فی الاقتداء وأما البرکة فلا بد من حصولها غالباً للحديث الوارد (هم القوم لا یشتق بهم جلیسهم) نسأل الله أن لا یجرنا من برکاتهم بمنه وأما قوله ونظر الأعلى للادنی من جنسه یوجب الراحة له ولا تبعاعه . فمثاله الرجل الصالح المتسکن فی طریقہ اذا جاءه أحد من یرید التوبة والرجوع أخذہ باللطف والرحمة وأقبل علیه وسان حاله برأیه السدید وتدبیر الرشید فی نظر له من جنسه علی لسان العلم ما یصلحه وما هو العون له علی ما أراد ثم یرقیه بعد ذلك شیئاً فشیئاً حتی قد ینبغ فی أقل زمان الی المرتبة العلیا بحسن تدبیر هذا السید وسیاسته ایاہ . وصاحب هذا الحال هو أعظم من تقدم وأفضلهم وهو الجاری علی السنة لأن الله عز وجل لم ینزل الفروض أو لمرّة واحدة ولا أمر بالقتال أولاً وانما أمر أولاً بالتوحید لا غیر وأمر نبيه محمداً علیه الصلاة والسلام بسبباسة الناس واللطف بهم فقال تعالی ﴿واخفض جناحک لمن اتبعک من المؤمنین﴾ ثم لما أن ظهر المشرکون علی المؤمنین أمر عز وجل نبيه علیه الصلاة والسلام بالخروج من مکة الی المدينة ولم یأمره بالقتال ثم لما أن کثر المؤمنون وظهرت الکلمة نزلت الفروض شیئاً

فشیئا فلما أن تقر لهم الدين وتقوى أهل الاسلام فعند ذلك أمر عز وجل بالجهاد باللسان قبل الأمر بالقتال فقال عز وجل ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ فلما أن تقوى الأمر أكثر من ذلك أمر عز وجل بقتال الأتيريين من الكفار فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ فلما أن تقوى الأمر وظهر أمر الله عز وجل بالقتال مطلقا فقال عز وجل ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ ثم إن الفروض لم تتم الا في حجة الوداع قال تعالى فيها ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ فهو سبحانه وتعالى العالم بعباده وبما يصلحهم فلو كان أمرهم ومخاطبتهم أولا بالقتال وبجملة الفروض فيه مصلحة ومنفعة لهم لأمر بذلك أولا - ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير - وصاحب الحال الذي أشار الشيخ رحمه الله اليه أخيرا مضى على هذا الأسلوب فانتفع بنفسه واستراح وانتفع الناس به ووجدوا الراحة في ذلك على يديه وهذا هو الأصل وعليه العمل . وقد قال عليه الصلاة والسلام (خاطبوا الناس على قدر عقولهم) فليس من دخل في التبعيد وتمرن فيه وكثرت المجاهدة لديه من ابتداء الدخول . ولاجل هذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام في السوداء حين سأها أين الله فقالت في السماء فقال لصاحبها اعتقها فإنها مؤمنة فقتع عليه الصلاة والسلام منها بالاقرار بأن الله واحد موجود وذلك ينق ما كانوا يعتقدون من أن الأصنام هي الآلهة في الأرض فالله السماء والله الأرض هو الله الواحد الأحد الموجود لأنه سبحانه وتعالى حل في السماء تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا إذ أن السماء مخلوقة له ولا يحل الصانع في صنعه ومعاذ بن جبل رضى الله عنه الذي كانت هجرته قديمة وتمكن من العلم ومن فعل الخير حين سأله عليه الصلاة والسلام كيف أصبحت فقال معاذ أصبحت مؤمنا حقا فقال عليه الصلاة والسلام لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك فلم يكتب

من معاذ باللفظ الأول حتى سأله عن حقيقة إيمانه وقع من السوءاء بما قد ذكرت لأجل ما بينهما من العلم وأنواع التعبد والله الموفق للصواب

(فصل) وينبغي للمرید إذا اجتمع له في زمانه أو بلده مشايخ يرجو برکتهم وهو بعد لم يسكن الى أحد منهم فينبغي له أن ينظر الى حاله بعد انفصاله عن كل واحد منهم فمن حصل له بالاجتماع به منهم علم أو انابة أو رجوع فليشديده عليه وان كان غير ذلك فلا حاجة تدعو الى العودة إذ أن خطاه تبقى لغير فائدة. سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يعيب هذا ويقول لا ينبغي للمرید أن يتردد الا للموضع تحصل له فيه فائدة أو فوائد ولا يكون مثل بهيمة السانية (١) لاتزال تمشي طول يومها وهي لم تبرح من موضعها ذلك. ولا ينبغي أن يسيء الظن بمن لم يحصل له منه شيء إذ أن ذلك محتمل لوجهين الأول أن يكون المزور من الأکابر والفضلاء لكن أصحابه معلومون معروفون بخيره مقصور عليهم لا يتعداهم فإذا لم يجد المرید زيادة عند زيارته فيعلم أنه ليس له عنده نصيب فترك ذلك به أولى. وقد يكون آخر خيره مقصورا على نفسه لا يتعدى لغيره. ووجه ثالث يفضل فيه بين أن يكون المرید من أهل التمييز لما تقدم ذكره فان كان كذلك فخكمه ماسبق وان لم يكن في تلك الدرجة فالمواظبة على رؤيتهم واغتنام برکتهم به أولى مالم يعارضه أمر شرعي من ارتكاب بدعة أو رؤيتها أو شيء من المكروهات أو يحصل له بسبب ذلك بطالة أو قاته عما هو بصدده ويكفيه من ذلك زيارتهم في وقت دون وقت كما تقدم في زيارة طالب العلم لهم. وبالجملة فأحوالهم في هذا المعنى لا تنضب والقليل النادر منهم من يكون خيره عاما لسائر الناس. فالخاضل من هذا أن المرید له اتساع في حسن الظن بهم وفي ارتباطه على شخص واحد يعول عليه في أمره ويحذر

(١) السانية كالمشيية هي الناقة التي يسقى عليها

من تقضى أوقاته لغير فائدة . قال سيدى أبو مدين رحمه الله عمرك نفس واحد فاحرص أن يكون لك لاعليك . لأن الفكر فيما مضى هو من باب ندب الأطلال كما تقدم والفكر فيما يأتى ادعاء من النفوس تحصيل الأعمال وهو لا يعرف ما يبرز من العلم الممكنون والتقديرات المغيبات عنا وهي كثيرة

(فصل) وينبغى للمرید أن يكون أشد الناس نظرا الى نعم الله تعالى عليه والى لطفه به واحسانه اليه قال الله عز وجل فى كتابه العزيز ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم وائئن كفرتم ان عذابي لشديد﴾ بيان ذلك أن المرید يصبح عليه الصباح فيمنض الى صلاة الصبح فى وقتها فى جماعة ويذكر ما قدر له ثم يجلس بعد ذلك فى مجلس علم فيفهم بعضه أو كله ثم يأتى الى من يعتقدده فيتكلم معه فى مسائل من الخير ثم يصلى الصلوات الخمس فى جماعة وان فتح له فى شىء من أورد الليل أو أورد الصوم فيخ على بيخ فان قيد هذه الأشياء بالشكر زادت أوتمادت وان رأى وهو الغالب أنه فى نفسه لاشىء وأنه لم يفتح عليه بشىء فهذا يخاف عليه لقوله تعالى ﴿وائن كفرتم ان عذابي لشديد﴾ والكفر عام ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام فى أمر النساء (انهن أكثر أهل النار قيل يم يارسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان) وقد بوب البخارى رحمه الله لهذا المعنى فقال باب كفر دون كفر وكثير من الناس من يغفل عن هذه النعم فلا يقيدها بالشكر كما تقدم لأجل أنه يستقلها فتذهب عنه فليحذر من هذا كله جهده . ولا يظن ظان أن قول من قال ان الصديقين لا يكونون فى يومهم على ما كان عليه حالهم بالأمس بل يزدادون فى اليوم الثانى ترقيا . ومن ذلك قول عائشة رضى الله عنها كل يوم لا أتخذ فيه برا أو قالت لا أزداد فيه علما لا بورك لى فى طلوع شمس ذلك اليوم . لأن المؤمن اذا جاءه اليوم الثانى فلا بد له فيه من أداء الفرائض وتوابعها وما يتلقاها من الأمر والنهى والترغيب

والترهيب والتحذير فيتبع ذلك ويعمل على خلاص مهجته في يومه وذلك ترق لاشك فيه . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه مالك رحمه الله في موطنه (ان أخوين مات أحدهما قبل صاحبه بأربعين يوماً فأثنى الصحابة على الاول فسأل عليه الصلاة والسلام عن الثاني فقالوا لا بأس به فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب يباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فهل ترون ذلك يبقى من درنه شيئاً قالوا لا فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريكم ما بلغت به صلاته) وقد قال بعض الشيوخ أن الدوام على الحال زيادة فيه فاذا أصبح لمريدوا مثل ما كلفه فهو زيادة في حقه ثم كذلك الى حين أجله فحينئذ تطوى صحيفة عمله فلا زيادة بعدها فان حصل للمريد زيادة على ماتقدم ذكره فبح على مخ والافالطريق حاصل له والحمد لله فليحذر أن يكفر هذه النعم بترك النظر الى من من عليه بها وأحسن اليه فيها

(فصل) وينبغي للمريد أن يكون عارفاً بالخواطر حسنها وسيئها فاما أن يميز ذلك بنفسه أو يكون على يد شيخ عارف بها اذ أن الخواطر والهواجس والهواتف لا تنحصر أعدادها ولا يمكن حصرها لكثرتها وتشعبها فأشكلك عليه أكثر ما يقع منها وتلبس الأمر عليه فان وقف مع ما يقع له من ذلك قل أن يتخلص ويذهب عليه أكثر زمانه بغير عمل لان اللعين اذا لم يقدر على المرید من جهة الترك أتاه من وجوه آخر لا تنحصر فاذا كان ميمراً للخواطر وغيرها انسدت هذه الثلثة الكبرى . والخواطر أربعة رباني وملكي ونفساني وشيطاني . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول الرباني أولها وهو مثل لمحة البرق لا يثبت والنفساني يعقبه مثل المصلى مع السابق فسايمر ذلك الا وقد استقر هذا في محله وحدث وسون وشهى ولأجل هذا المعنى وقع الخلف عند بعض من ينسب الى شيء

من هذا المعنى وماذاك الا لسرعة ماتقدم ذكره فيخبرون بأشياء قل أن تقع في الغالب وان وقعت فبالمصادقة لان ذلك من جهة أخبارهم وأما المحققون المميزون للخاطر الاول فقل أن يخبروا بشيء الا ويقع كما أخبروا به لأن ما كان من عند الله فهو واحد لا يختلف قال تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ وهذه الخواطر ليست خاصة بالشيخ والمریدین بل هي موجودة فيهم وفي غيرهم لكن التمييز يختص به من يختص ومع ذلك فمن تحقق بهذه الخواطر فلا بد لها أن يزنها على لسان العلم فما وافق أمضاء والا تركه لان التكليف لا يقع الا من جهة الشرع المنقول وغير ذلك لا يعول عليه الا على سبيل التبع والتأنيس . وأما الخاطر الملکی فهو كل خاطر يأمر بطاعة أو خير ما اذا كان سالما من الوصول الى ما لا ينبغي أو يتوقع معه ترك أو بطالة وقت فان كان كذلك فليس من الملکی في شيء . وأما الخاطر الرابع وهو أردؤها وهو الخاطر الشیطانی فهو لا يأمر بخير أصلا الا أن يكون ذلك الخير يؤدي الى الشر ويقع الفرق بين الخاطر النفساني والشیطاني بأن الشيطان لا يريد الا الوقوع في المخالفة كيف كانت ومن حيث كانت فان عجز عن هذه المعصية تركها وأتى الى معصية أخرى فهو ينتقل من حال الى حال اذ مقصوده انما هو المخالفة من حيث هي كائنة ما كانت والخواطر النفساني هو الذي يلزم أمرا واحدا لا يفارقه فان أنت زدته عليه ألح به عليك وقال لا بد من وقوعه ويميلك بالتوبة والاستغفار بعده ويعيدك بالغرور وأنت اذا نلت ما ألقته اليك تفعل أنت ما تحب أن توقعه من الطاعات فيحتاج المرید الى التسمير الى معرفة هذه الخواطر حين نزولها به وما يترتب عليه من الأحكام فيها فان لم يكن عارفا بها ولم يكن تحت نظر شيخ يرجع اليه عند اشتباه الأمور عليه فيأخذ معه فيها والا فاستان العلم عله قائم وهو المرجوع اليه عند الاختلاف وهو طريق

السلامة التي لاشك فيها والعطب في غيرها موجود غالبا الا لمن عرف الحكم عليه في ذلك والله الموفق

فصل جامع لبعض آداب السلوك ولبعض الآثار

عن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين

ومنع ما تقدم ذكره فلا بد له من الخلوأ اذ أنه بسببها يدرك المكلف ما هو فيه من الخطر ومن النعم ومن تحف المولى سبحانه وتعالى ويتبين له بها أشياء كثيرة مما مضى عليه سلفه . ألا ترى الى بركة هذه الحكم التي ينطقهم الله بها اذ أن ذلك ليس في قوتهم ولا من قدرتهم الا ببركة توجهم واقبال المولى سبحانه وتعالى عليهم وأعظم ما يتوصلون به الى هذا المعنى التزام الخلوأ كما تقدم . فانظر رحمتنا الله واياك الى ما نقله الامام الحافظ اسماعيل ابن محمد بن الفضل الاصفهاني رحمه الله في كتاب سير السلف له عن أبي حازم رحمه الله ونفع به وأعاد علينا من بركاته أنه قال قد رضيت من أحدكم أن يتقى على دينه كما يتقى على دنياه وقال شيثان هما خير الدنيا والآخرة اذا عملت بهما أتكفل لك بالجنة ولا أطول عليك قيل وما هما قال تحمل ما تكره اذا أحبه الله وتترك ما تحب اذا كرهه الله . وقال أيضا قاتل هواك أشد ما تقاتل عدوك . وقال رجل له انك مشدد فقال مالى لأشدد وقد صدقني أربعة عشر عدوا أما أربعة فشیطان يفتنى ومؤمن يحسدنى وكافر يقاتلنى ومناقق يغيضى وأما العشرة فالجوع والعطش والعري والحر والبرد والهزم والمرض والفقر والموت والنار ولا أطيقهن الا بسلاح ولا أجد لهن سلاحا أقوى من التقوى . وقيل له ما مالك فقال ثقى بالله واياسى مما فى أيدى الناس وقال ما رأيت يقينا لاشك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من شئ تحن عليه وقال ينبغى

للؤمن أن يكون أشد حفظا لسانه منه لموضع قدميه وقال أفضل خصلة ترجى للؤمن أن يكون أشد الناس خوفا على نفسه وأرجاه لكل مسلم . وقال بعضهم ان لم يكن في المبتدى خمس خصال والافلا ترجه عقل حسن واتباع السنة وصحة الأكابر ومن أين يأكل وحفظ لسانه وصيائته أو كما قال . ومن كتاب سير السلف أيضا وقد قال أبو سفيان اذا رأيت العالم لا يتورع في علمه فليس لك أن تأخذ عنه شيئا . وكان يقول وضعوا مفاتيح الدنيا على الدنيا فلم تفتح و وضعوا عليها مفاتيح الآخرة فانفتحت . وقال رجل للجنيد من أصحب قال من تقدر أن تطلعه على ما يعمله الله منك وسئل مرة أخرى من أصحب قال من يقدر أن ينسى ماله ويقضى ماعليه . وقال قدمشى رجال باليقين على الماء ومات على العطش أفضل منهم يقينا . وقال من عرف الله لا يسر الابيه . وقال لو أقبل صادق على الله ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة كان مافاته أكثر مما ناله . وقال من نظر الى ولى من أولياء الله بقلبه وأكرمه أكرمه الله على رؤس الاشهاد . وقال ذواتون المصرى رحمه الله من علامات المحب لله متابعته حبيب الله فى أخلاقه وأعماله وأوامره وسنته . وقال من نظر الى سلطان الله ذهب سلطان نفسه لأن النفوس كلها فقيرة عند هيبتة . وقال رويم رحمه الله لا تزال الصوفية بخير ماتنافروا فاذا اصطالحوا هلكوا . وقال بن حنيف رحمه الله قلت لرويم أوصنى فقال أقل ما فى هذا الأمر بذل الروح فان أمكنك الدخول فيه مع هذا والافلا تشتغل بترهات الصوفية . وقد قيل أن لقمان عليه السلام كان عبدا أسود نوبيا وكان لبنى فلان فقيل له ما بلغ بك مانرى فقال تقوى الله وطول الصمت وترك ما لا يعينى . ومن كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين للقاضى أبى الوليد الباجى رحمه الله قال وروى عن أبى برداء أنه قال لولا ثلاث ما أحببت أن أعيش يوما الظمأ لله بالهواجر والسجود فى جوف الليل وبجالسة أقوام يتفقون

خيار الكلام كما تنتقى أطايب الثمر . وروى عن بلال بن سعد أنه قال زاهدكم راغب
 ومجتهدكم مقصر وعالمكم جاهل وجاهلكم مغتر . وقال بعض الحكماء جاهد نفسك
 بأصناف الرياضة والرياضة على أربعة أوجه القوت من الطعام والغمض من
 المنام والحاجة من الكلام وحمل الأذى من جميع الأنام فيتولد من قلة الطعام
 موت الشهوات ومن قلة المنام صفو الارادات ومن قلة الكلام السلامة
 من الآفات ومن احتمال الأذى البلوغ الى الغايات فليس على العبد شئ أشد من
 الحلم عند الجفاء والصبر عند الأذى . وقال عيسى عليه الصلاة والسلام طوبى
 لمن خزن لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته . وقال الفربري اجتمع أصحاب
 الحديث على باب الفضيل بن عياض فاطلع عليهم من كوة وهو يبكي ولحيته
 ترجف فقال عليكم بالقرآن عليكم بالصلاة ويحكم ليس هذا زمان حديث إنما
 هو زمان بكاء وتضرع واستكاثرة ودعاء كدعاء الغريق إنما هذا زمان احفظ
 فيه لسانك واخف مكانك وعالج قلبك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر . وقال كعب
 الاحبار رحمه الله والذي نفسى بيده لأن أبكى من خشية الله تعالى حتى تسيل
 دموعى على خدى أحب الى من أن أتصدق بجبل من ذهب . وقال وهب بن
 منبه فقد زكريا ابنه يحيى عليهما الصلاة والسلام فوجده بعد ثلاث مضطجعا
 على قبر وهو يبكي فقال له ما هذا يا بنى فقال أخبرتنى أن جبريل أخبرك أن بين
 الجنة والنار مفازة لا يطوى حرها الا الدموع فقال ابك يا بنى . وقال عبد الله
 ابن عمر رضى الله عنهما لأن أدمع دمعة من خشية الله أحب الى من أن أتصدق
 بألف دينار . وقال ابراهيم بن أدهم ان للذنوب ضعفا فى القوة وظلمة فى القلب
 وان للحسنة قوة فى البدن ونورا فى القلب . وقيل لسفيان الثورى رحمه الله
 لو دعوت الله عز وجل فقال ترك الذنوب هو الدعاء وأنشدوا
 خلقت من التراب فصرت حيا وعلمت الفصحى من الخطاب

وعدت الى التراب فظلت فيه كأتى ما برحت من التراب
خلقت من التراب بغير ذنب وأرجع بالذنوب الى التراب
ولقي حكيم حكيمًا فقال له انى لأحبك فى الله فقال لو علمت منى ما أعلم من
نفسى لأبغضتني فى الله فقال له الاول لو أعلم منك ما تعلمه من نفسك لكان لى
فيما أعلمه من نفسى سغل عن بغضك . وكان الربيع بن خيثم اذا قيل له كيف
أصبحت قال أصبحتنا ضعفى مذنبين نأكل أرزاقنا ونتنظر آجالنا وقيل للغيرة
كيف أصبحت يا أبا محمد فقال أصبحتنا معترفين بالنعم موقرين بالذنوب يتحبب
الينا ربنا وهو غنى عنا وتبأغض اليه ونحن اليه فقراء . وقد قيل لابراهيم بن
أدهم رحمه الله تعالى من أين عيشك فقال

نزع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا ببقى ولا ما نزع

وقيل لمحمد بن واسع رحمه الله كيف أصبحت فقال أصبحت طويلًا أملى قصيرًا
أجلى سيئًا عملى . كلام الباجى رحمه الله . ومن كتاب سير السلف أيضا وقال بشر
ابن الحارث رحمه الله سمعت منصورا يقول لما خلق الله آدم قال انى جاعل لبصرك
طبقا فاذا عرض لك أمر لا يحل لك أن تنظر اليه فاطبقه وانى جاعل لفيك
طبقا فاذا عرض لك أمر لا يحل لك أن تتلق به فاطبقه وانى جاعل لفرجك
سترا فلا تكشفه على مالا يحل لك . وقد قال بعضهم الأصحاب ثلاثة صاحبك
وصاحب صاحبك وعدو عدوك والاعداء ثلاثة عدوك وعدو صاحبك وصاحب
عدوك . ومن كتاب الباجى أيضا رحمه الله وروى عن بعض العلماء أنه قال
انما يدخل الله الجنة من يرجوها وانما يجنب الله النار من يخشاها وانما يرحم
الله من يرحم . وقال لقمان لابنه يابنى خف الله خوفا لا تأس فيه من رحمته
وارجه رجاء لا تأمن فيه من عقابه فقال يا ابتاه وكيف وامالى قلب واحد
فقال يابنى ان المؤمن لو سبق قلبه لوجد فيه نور رجاء ونور خوف لو وزنا لم يمل

أحدهما بصاحبه . وقال عبد الله بن دينار قال لقمان لابنه يابني كيف يأمن النار من هو واردها وكيف يطمئن الى الدنيا من هو مفارقها وكيف يغفل من لا يغفل عنه يابني لاشك في الموت فانك كما تنام كذلك تموت ولاشك في البعث فانك كما تستيقظ كذلك تبعث يابني ان الانسان لثلاثة فمنه لله ومنه لنفسه ومنه للودود والتراب فأما ما كان لله فروحه وأما ما كان لنفسه فعمله خيراً كان أو شراً وأما ما كان للودود والتراب فجسده . وقال سفیان الثوري ما من أحد غلى دينه الا سلبه . وقال أبو حنيفة أكثر ما يسلب الناس الايمان عند الموت . وقال ابليس لعنه الله اذا ظفرت من ابن آدم بثلاث لم أطلبه بغيرها اذا أعجب بنفسه واستكثر عمله ونسى ذنوبه وقال ابن القاسم قال مالك بلغني أن عيسى ابن مريم قال له رجل من أصحابه انك تمشي على الماء فقال له عيسى وأنت ان كنت لم تخطيء خطيئة مشيت على الماء فقال له الرجل ما أخطأت خطيئة قط فقال له عيسى فامش على الماء فمشى ذاهباً وارجعاً حتى اذا كان في بعض البحر واذا هو قد غرق فدعا عيسى ابن مريم ربه فأخرج الرجل فقال له مالك ذهبت ورجعت ثم غرقت أليس زعمت أنك لم تخطيء خطيئة قط قال ما أخطأت خطيئة قط الا أني وقع في نفسي أن مثلك . وروى عن عاصم قال أم أبو عبيدة بن الجراح قوما مرة فلما انصرف قال ما زال بي الشيطان أنفاً حتى رأيت أن لي فضلاً على من خلقي لأؤم أبداً . ويروى عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه قال ما كانت الدنيا من رجل قط الا لزم قلبه أربع خصال ففقر لا يدرك عناءه وهم لا ينقضى مداها . وشغل لا ينفد لأواه وأمل لا ينقطع منتهاه وقال الأصمعي قيل لبعض الصالحين كيف حالك قال حال من يفنى ببقائه ويسقم بسلامته ويوثق من مأمته . وقال بعض الحكماء ان كان شيء فوق الحياة فالصحة وان كان شيء فوق الموت فالمرض وان كان شيء يعدل الحياة فالغنى وان كان شيء يعدل الموت فالفقر

انتهى كلام الباجي رحمه الله . و بروى عن علي بن عبد الله بن عباس أنه كان يسجد في كل يوم ليلة ألف سجدة وكان يسمى السجاد . وقد أشد بعضهم وغير تقى يأمر الناس بالتقى طيب يداوى الناس وهو عليل

وقال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله من أراد أن يحبه الله عز وجل وأن تدعوه له الملائكة ويمحشر في زمرة النبيين ويعظم قدره عند الاولياء فليطع الله فيما أمره به ونهاه عنه ويلزم المنهاج الاول . وروى أن الله تعالى أوحى الى نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هبلى من قلبك الخشوع ومن عينك الدموع ثم ادعنى أستجب لك فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان . ومن كتاب سير السلف أيضا وقال محمد بن أسلم الطوسي لخدمه يا أبا عبد الله ان معى فى قيصى من يشهد على فكيف أكتسب الذنوب انما يعمل الذنوب جاهل ينظر فلا يرى أحدا فيقول ليس يرانى أحد اذهب لأذنب أما أنا فكيف يمكنى ذلك وقد علمت أن داخل قيصى من يشهد على ثم قال يا أبا عبد الله مالى ولهذا الخلق كنت فى صلب أبى وحدى ثم صرت فى بطن أمى وحدى ثم دخلت الدنيا وحدى ثم تقبض روحى وحدى وأدخل قبرى وحدى ويأتينى منكر ونكير فيسألاننى وحدى فان صرت الى خير كنت وحدى وان صرت الى شر كنت وحدى ثم أقف بين يدى الله تعالى وحدى فان بعثت الى الجنة بعثت وحدى وان بعثت الى النار بعثت وحدى فالى وللناس ثم فكر ساعة ووقعت عليه الرعدة حتى خشى أن يسقط ثم رجعت اليه نفسه ثم قال يا أبا عبد الله أصل الاسلام فى هذه الفرائض وهذه الفرائض فى حرفين ما قال الله ورسوله افعل ففعله فرضة ينبغى أن يفعل وما قال الله ورسوله لا تفعل فتركه فرضة ينبغى أن يتبى عنه

(فصل) وينبغى للبريد أن يتفقد حاله فى الاجتماع باخوانه ولا يواظب على الخلوة ويترك التبرك بهم وبسماع فوائدهم مع التحفظ عليهم وعلى نفسه جهده

قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن السلي رحمه الله في كتاب آداب الصحبة له الصحبة على وجوه لكل وجه منها آداب ولوازم . فالصحبة مع الله تعالى باتباع أو امره واجتناب نواهيه ودوام ذكره وتلاوة كتابه ومراقبة الاسرار أن يختلج فيها مالا يرضاه والرضا بقضائه والصبر على بلائه والرحمة والشفقة على خلقه وما ينحو نحوه من هذه الاخلاق الشريفة والصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته واجتناب البدع وتعظيم أصحابه وأهل بيته وأزواجه وذريته ومجانبة مخالفته فيما دق وجل وما يجرى مجراه . والصحبة مع أصحابه وأهل بيته بالترحم عليهم وتقديم من قدموه وحسن القول فيهم وقبول قولهم في الاحكام والسنن فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقال عليه الصلاة والسلام (انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي) والصحبة مع أولياء الله تعالى بالخدمة والاحترام لهم وتصديقهم فيما يخبرون به عن أنفسهم وعن مشايخهم لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى (من أهان لى وليا فقد آذنتى بالمحاربة) والصحبة مع السلطان بالطاعة إلا أن يأمر بمعصية أو بمخالفة سنة فاذا أمر بمثل هذا فلا سمع له ولا طاعة والدعاء له بظاهر الغيب ليصلحه الله ويصلح عن يديه والنصيحة له في جميع أموره والصلاة والجهاد معه . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) والصحبة مع الوالدين ببرهما بالنفس والمال وخدمتهما في حياتهما وانجاز وعدهما والدعاء لهما في كل الأوقات ماداما في الحياة وحفظ عهدهما بعد المات وانجاز عاداتهما واكرام أصدقائهما فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل وديته) وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة قال (بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه

رجل من بنى سلة فقال يا رسول الله هل بقي على من برأبوى شيء أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإثبات عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما) والصحبة مع الأهل والولد بالمدارة وحسن الخلق وسعة الصدر وتمام الشفقة وتعليم الكتاب والسنة والأدب وحملهم على الطاعات قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ الآية وقال عليه الصلاة والسلام (رحم الله والدًا أعان ولده على بره بالأفضال عليه) والصفح عن عثراتهم والغض عن مساوئهم ما لم تكن اثماً أو معصية . والصحبة مع الإخوان بدوام البشر وبذل المعروف ونشر المحاسن وستر القبائح واستكثار قليل برهم اليك واستصغار ما منك اليهم وتعهدهم بالنفس والمال وبجانب الحق والحسد والبغى والأذى وما يكرهون من جميع الوجوه وترك ما يعتذر منه . والصحبة مع العلماء بملازمة إكرامهم وقبول قولهم والرجوع اليهم في المهمات والنوازل وتعظيم ما عظم الله من محلهم حيث جعلهم خلفاء نبيه عليه الصلاة والسلام ووارثيه فإنه روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (العلماء ورثة الأنبياء) والصحبة مع الضيف بحسن البشر وطلاقة الوجه وطيب الحديث وإظهار السرور والكون عند أمره ونهيه ورؤية فضله واعتقاد المنته له حيث أكرمه بدخول منزله وتناول طعامه وقال بعضهم

من دعانا فأينا فله الفضل علينا

فإنا نحن أتينا رجع الفضل لنا

فصل في آداب صحبة الأعضاء

اعلم أن لكل جارحة من الجوارح آداباً تختص بها . فأداب البصر أن ينظر الى أخيه نظر مودة ومحبة يعرفها هو منك ومن حضر المجلس ويكون نظره الى

محاسنه والى حسن شيء يبدو منه وأن لا يصرف عنه بصره في وقت اقباله عليه وكلامه معه . وآداب السمع أن يستمع الى حديثه سماعاً مشته لما يسمعه متلذذ به وكذلك اذا كلمك لا تصرف بصرك عنه ولا تقطع حديثه بسبب من الأسباب فان اضطرك الوقت الى شيء من ذلك استعذرت فيه وأظمرت له عذرك . وآداب اللسان أن تكلم اخوانك بما يحبون فتختار وقت نشاطهم لسماع ماتكلمهم به وتبذل لهم نصيحتك وتدلم على ما فيه صلاحهم وتسقط من كلامك ما تعلم أن أخاك يكرهه من حديث أو لفظ أو غيرهما ولا ترفع عليه صوتك ولا تخاطبه بما لا يفهم عنك وتكلمه بمقدار فهمه . وآداب اليدين أن يكونا مبسوطين لاخوانه بالبر والمعونة لا يقبضهما عنهم وعن الافضال عليهم . وآداب الرجلين أن يمشي اخوانه فلا يتقدمهم بل يكون تبعاً لهم فان قربوه تقرب اليهم بقدر ما يعلم من رغباتهم ثم يرجع الى موضعه ولا يقعد عن حقوق اخوانه معولا على الثقة بهم لأن الفضيل بن عياض قال ترك حقوق الاخوان مذلة

(فصل) اعلم وفقنا الله واياك أن هذه الآداب المذكورة انما هي آداب الظواهر وهي عنوان على آداب السرائر . ألا ترى الى ما روى في الأثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه رأى رجلاً يعبت بلحيته في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه . واذا كان ذلك كذلك فمراعاة الباطن أوجب من مراعاة الظاهر لأن الظاهر للنخاق والباطن للنخالق وما كان للنخالق فهو أوجب فلو جمع بينهما فهو الكمال والسعادة لمن اتصف بهما . وصفة اخلاص الباطن التحقق بالتوكل على المولى سبحانه وتعالى والخوف منه والرجاء فيه والاتصاف بالصبر وسلامة الصدر وحسن ظنه بربه وحسن ظنه باخوانه المؤمنين والاهتمام بأمورهم فاذا فعل ما تقدم ذكره قوى الرجا أن يكون من الموقنين

(فصل) قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله الاخوان أربعة أخ كالذواء وأخ كالغذاء وأخ كاللذات وأخ كالدفلى . فالأول معدوم والثاني مفقود . والثالث موجود . والرابع مشهود . أما الأول الذى هو كالذواء فهو مثل المشايخ الذين أهلهم الله تعالى لتربية المريدين وكالصلحاء والعلماء فهم قدوة للمقتدين وبجالتهم تشفى الاسقام ظاهرا وباطنا . وقد كان المريدون قبل هذا الزمان يدخلون الى خلواتهم فان حصل لهم عجز أو كسل خرجوا الى مجلس واحد من هؤلاء الشيوخ فتنعش قواهم بسماع كلامه ورؤيتهم له ويمدحهم بهمته فيتغذون بذلك ويرجعون الى خلواتهم . أنشط ما كانوا أولافهم ذواء للخلق أجمعين وأنت ترى تعذر هذا الزمان غالبا عن هذه صفة : وأما الذى هو كالغذاء فهو مثل الأخ فى الله تعالى المشفق الودود الخنون الذى يؤمله ما يؤملك ويسره ما يسرك ويجوع نفسه لجوعك ويتعري لعريك ويكابد ما نزل بك أكثر من مكابدة ما نزل به وأنت ترى فقده فى هذا الزمان لكن بين الفقد والعدم فرق وهو أن المعدوم لا يوجد البتة والمفقود قد يوجد فى موضع ما . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول مراتب الاخوان ثلاثة لارابع لها . فالأول أن يكون أخوك عندك مثل أهلك وهو أعلام . والثانى أن يكون مثل أخيك الشقيق وهو أوسطهم . والثالث أن يكون عندك مثل عبدك وهو أقل الاخوان مرتبة فان عجزت عن ذلك فلا أخوة اذذاك اعنى الاخوة الخاصة بالفقراء وأما أخوة الاسلام فهى حاصلة . فأما الأخ الذى يكون عندك مثل أهلك فهو حال المريدمع شيخه اذانه ليس للولد مع أبيه حديث فى شئ لقول عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لأبيك) فقال المريدمع شيخه من باب أولى اذ أن المريدمع ليس له تصرف ولا اختيار فى كل ما يحاوله الابرضنا شيخه واذنه . وأما الذى عندك كأخيك الشقيق فهو حال المريدمع مع اخوانه وهو أقل رتبة من الأول

لأن الأخ الشقيق يقاسم أخاه في جميع الأشياء فإن أخذ الأخ دينارا أو درهما أو ثوبا أو غير ذلك أخذ الأخ مثله فكذلك حال المرید مع اخوانه بهذه الصفة ان لبس ثوبا كسا أخاه مثله وان أكل طعاما أطمع أخاه منه أو مثله الى غير ذلك .

المرتبة الثالثة وهى أقل الدرجات فى الاخوة وهى أن يكون عندك مثل عبدك أعنى أن العبد يجب عليك أن تقوم بضرورته من غذائه وكسوته وما يحتاج اليه من ضروراته فى صلاح دينه ودينه وكذلك المرید مع أخيه اذ أنه لا يشجع المكلف وعده جائع ولا يلبس وعده عريان الى غير ذلك . وقد خرج البخارى من حديث سعد المعروف بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفارى وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال انى ساءبت رجلا فشكأت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمة ثم قال (ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم) فان تعذرت عليه هذه المرتبة الثالثة فينبغى أو يتعين عليه أن لا يدعى الاخوة لعجزه عن القيام بحقها اذ أنه قد يشجع وأخوه جائع وقد يلبس وأخوه عريان فيوجب على نفسه حقاله لم يكن عليه فتعمر الذمة بالحقوق لغير ضرورة شرعية . وهذا المعنى قد كثر فى هذا الزمان فاذا أحسنوا الظن بأحد من الفقراء طلبوا منه الاخوة فان أجابهم لما طلبوه وجبت عليهم حقوق كثيرة ثم انهم ينصرفون بعد الاخوة معه ولا يرجعون اليه غالبا بعد ذلك ولا يعرفون كيف حاله أباب جائعا أم لا أو هو عريان أم لا . وقد يكون منهم من يتفقده لكن بالرؤية والسؤال ليس الا دون اعانة ومشاركة فشغلوا ذمتهم بشئ كانوا فى غنى عن ترتبه فيها . ألا ترى أن العبد اذا لم يقدر السيد على نفقته وكسوته أمره الشرع ببيعه قالبيع فى حق العبد مقابله فى حق الأخ فانك اذا عجزت عن المرتبة الثالثة نزلت

أخاك منزلة بيع العبد عند العجز كما تقدم . يشهد لذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أن أخى بين المهاجرين والأنصار كان الأنصارى يقول لأخيه من المهاجرين عندى من المال كذا وكذا فلك نصفه ولى نصفه ولى من الزوجات كذا وكذا فاختر منهن ما تريد أنزل لك عنه وكان المهاجرى يسأل عن السوق وعن الحيطان يعمل فيها فهذا أصل مقرر فى الشريعة المطهرة . وقد حكى أن بعضهم جاء لزيارة أخيه فقيل له انه فى الموضوع الفلان وكان ذلك الموضوع لا يدخله أحد الا للخالفة فتأوه وقال أخى يقع وأنا بالحياة فرجع الى بيته ودخل خلوته وعزم أن لا يخرج منها الا بأخيه فجاء أخوه الى بيته فأخبر بمجيئه اليه وسؤاله عن حاله فجاء مستغفرا تائباً الى بيته فسأل عنه فقيل له انه دخل الخلوة فقال أخبروه بأنى قد تبت الى الله تعالى ورجعت اليه فما خرج اليه الا بعد أن تحقق قضاء حاجته فيه فينبغى أن تكون المؤاخاة على هذا الأسلوب فان رأيت أخاك قد غرق فتأخذ يده وتنجيه من المهالك فان لم تكن لك قدرة فلا تدعها إذ أن من ادعى ماليس فيه فضخته شواهد الامتحان . وأما القسم الثالث من التقسيم الأول للإمام الشيخ الصقلى رحمه الله وهو قوله والثالث موجود فلا شك أنك اذا خالطت كثيراً من الناس فى هذا الزمان أو عاشرتهم بملاسة ماتجد من كثير منهم الأذية البالغة اما فى دينك أو دنياك أو عرضك وهذا هو الداء الذى لا شك فيه فان أنت خالطته وجدت ما ذكره رحمه الله . وأما القسم الرابع الذى قال عنه أنه مشهود فلا شك فى مباشرة ذلك فى هذا الزمان . ألا ترى أنك اذا تكلمت مع أحد منهم فى صلاح دينه فى شىء ما قابلتك بازعاج وخلق سيئ وأقل جوابه أن يقول لك ما حقرت فى الناس الا أنا حتى تأمرنى وتنهانى أو يتسلط عليك ببدانة لسانه وينظر لك عورات يظهرها أو حسنات يخفيها أو يردّها سيئات وهذا فيه من المرارة بحيث المنتهى كما هى الدفلى اذا تناولت منها شيئاً وقد يفضى ذلك .

الى العدم اذ قيل انها سم فيتعين عليك أن تفر من هذه صفته فالعاقل اللبيب من
شمر عن ساعديه وبالغ في الفحص عن القسمين الأولين فياسعادته ان ظفر
بأحدهما كما قيل

وإذا صفا لك من زمانك واحد فهو المراد وأين ذلك الواحد

فان عدمهما فيتعين عليه الخلو والاعتزال ان أراد السلامة اذ أن الاجتماع
بالناس إنما يحتاجه المرید للزيادة لا للنقص فاذا علم أنه ما يحصل له فيه الا
النقص فليحذر منه جهده ويستعين بربه مع سلامة صدره لهم وحسن ظنه بهم
عموما والله المستعان

(فصل) من كلام بعضهم بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى . وينبغي
للرید أن يكون نظره للخاق بعين الرحمة والشفقة والتودد وذلك يقع منه على
وجوه فاذا نظر اليهم بالرحمة فسبيل العلم بفقرهم واذا أحسن الظن بهم فسبيله
طلب السلامة لهم بالليل الى حزب الفائزين . واذا احتمل الأذى منهم فسبيله
الرحمة لهم . واذا جازى على السيئة بالحسنة فسبيله التخلق بالأخلاق المحمودة
واذا راعى حق كل ذى حق وان صغر فسبيله التخلق بأخلاق الشاكرين واذا
تناسى الشر جملة فسبيله تطهير القلب من دنس هو اجس النفوس في حق اخوانه
المسلمين . واذا عاملهم بالسخاء فسبيله البعد من صفة البخل والتشبه بأهل الفضل
واليقين بالخلف وليحذر من أن يطلب الخائف الفاني اذ أن كل ماجاه من
الدنيا فهو ذاهب فان . واذا عاملهم برفع الأذى عنهم جملة فسبيله عدم الفراغ
والاشتغال بوظائف التكليف . واذا عاملهم برؤية الحسن منهم في كل شيء والتعاضد
عن القبيح في كل شيء فسبيله الغيرة في مشاهدة المحاسن والاشتغال عن القبايح
بعيوب النفس مع حسن الظن بهم في بعض المواطن . واذا تواضع لله فسبيله
اجلال الربوبية واطهار العبودية . واذا تواضع للخلق فيكون ذلك منه دون

تماوت وانما يفعله لاعتقاد الأثرة (١) لهم عليه واذا أظهر ذلك لهم في بعض المواضع فسيئله احتقار النفس ورؤية عيوبها وحسن الظن بالمؤمنين . واذا ترك العجب وهو أن لا يرى لنفسه شيئاً حسناً فسيئله العلم بأنه لا فاعل للأشياء الا الله سبحانه وتعالى فيأزم نفسه الافتقار اليه جل وعلا . واذا أخلص العمل لله بأن لا يريد بصالح عمله سوى الله تعالى فسيئله الخوف الشديد من حبط الأعمال مخافة توقع الرياء فيقدر الخلق في حزب العدم فانهم لا يملكونه شيئاً . واذا استشعر اطلاع الحق عليه فسيئله ترك الفراغ وهو أنه لا يمر عليه وقت الا وهو مشغول بالله تعالى فيحصل له بسبب ذلك الريح أو جبر رأس المال . واذا ترك المباح فسيئله عمارة الوقت بالواجبات والمندوبات . واذا أحب المساكين وخدمهم وأعطى الأذى عنهم وأدخل السرور عليهم بارفادهم والنعون لهم واطهار البشر واحتفال الجفاء والاختلاط بهم والتلطف في نصيح من زل منهم فسيئله طلب حط الأوزار والظفر بمحبة الملك الغفار . واذا ترك المزاح جملة فسيئله الاتهام بسالف الذنوب . واذا راعى الفرض بطاب أدائه كما وجب فسيئله طلب التقرب الى الله عز وجل . واذا أحسن لكل مخلوق يجوز الاحسان اليه فسيئله طلب الانصاف بالمحامد . واذا ترك الشهوات فسيئله العلم بعاقبتها ومآلها وطلب الرقي عن الأرضيات . واذا قلل الطعام بحيث لا يدخل عليه به ضرر فسيئله التحقق للعبادة والتهوؤ للفهم عن الله تعالى والاقبال على المعرفة به سبحانه وتعالى . واذا لبس الدون من الثياب مع مجانبة الشهرة واقتصر على الضرورة فسيئله خوف الحساب . واذا ترك التمتع بملاذ الطيبات فسيئله التشبه بأولياء الله . واذا ترك الهمز والاحتقار بالخلق فسيئله طلب التبري من صفة الجاهلين . واذا ترك الهرح بامور الدنيا والآخرة فسيئله الجهل بالعاقبة وعدم المبالاة بالدنيا . واذا

(١) الأثرة بالضم المكرمة

ترك الحزن على ما فات فسييله شغل الوقت بالخدمة والايمان بالقدر . واذ
واصل الاحزان خوفا من السابقة والخاتمة فسييله طلب التقرب من الله تعالى
بانكسار القلب وجمع الهم واذ جمع همومه عليه فسييله الفرار من تفرقة القلب
في شعاب الغفلة . واذ فوض أموره لله تعالى بطرح نفسه بين يديه دون
اقتراح عليه فسييله استعمال الأدب مع جلال الربوبية . واذ توكل على الله لثقتة
بالمضمون فسييله شغل الوقت بالتكليف . واذ ترك رؤية الأسباب حتى استوى
عنده وجودها وعدمها فسييله افراد الحق بالخلق والتبرى من الشرك الخفى والجلي
كالخبز لا يشبع والماء لا يروى والثوب لا يدفى . وكذلك الأمور العادية كلها .
واذ ترك التعلق لغير العلية فسييله العلم بأنه لا يملك الضر والنفع الا الله سبحانه
وتعالى وذلك بخلاف التعلق للعلماء وهو التواضع والتذلل لهم . واذ افتقر الى الله
تعالى في حركاته وسكناته فسييله اظهار صفة العبودية . واذ غاب عن الخلق
بباطنه ولم يسع اليهم بظاهره فسييله سد باب الأنس بال مخلوق . واذ ترك الاقبال
على أحاديث العامة وترك التشوف لها بصون قلبه عنها وعمارتها بذكر الحق فسييله
سد باب المحنة واطفاء نار الفتنة وخوف خسران الآخرة . واذ كانت نفس
المريد متطلعة لأحاديث الناس لم يفلح أبدا . واذ علم أن استفتاح باب الخير
كله وسد باب الشر كله فى نفس أداء المقرضات اذهى معيار القلب وبها
تبين الزيادة والنقص ولا يتوصل الى ذلك الا ببذل الجهد وجمع النفس
ومحض الصديق وشدة الخوف ومواصلة الحزن حتى اذا استطعت أن تموت حين
تفتح الصلاة فتفسيل ذلك كله قربك من الله . واذ أردت أن تعرف منزلة قربك
عنده فملازمة الجهد بحيث لا يكون لغير الحق فيك موضع وسييله مراقبة الحق
واجلال الربوبية . واذ أردت عزة النفس وصياتها عن سؤال المخلوقين
دقت الحاجة أو جللت فسييله طلب كل حاجة من الله تعالى أدبا مع الربوبية . ومن

آكد ما يحتاج اليه المرید في ذلك أن لا ينزل نفسه في صورة مرشد ولا موص ولا متكلم بالحكمة ولا بالمسائل الفقهية ولكن ليشغله من نفسه شاغل بسبب طلبه العلم . ومن كتاب سير السلف قال ابراهيم الخواص دواء القلوب خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاء الباطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين . وقال أيضا التاجر برأس مال غيره مفلس . ومن كلام ابن رزق رحمه الله يا هذا هلا حجرك عقلك عن ان تبوح بسرك الى أحد من الخلق أو أن تشكو حالك في دين أو دنيا اليهم أو تتكلم بما لا يعينك أو تجيب الى أمر لا تتحقق رشده ولا تأمن ضرره يا هذا اجعل ربك موضع شكواك وقلبك خزانه سرك والزم مراقبة مولاك في كل حال يرد عليك فان رأيت خيرا فاحمد الله وان رأيت شرا فافتقر فيه اليه وانظر الى الخلق هياكل مصرفة وأسبابا مسخرة ولا تشكر أحدا منهم على فضل الله الا على قدر ما أباحته الشريعة وحسبك من ذلك أن تقول جزاك الله خيرا وترى الفضل كله من مولاك فاشكره بكليتك فهو أهل لذلك حقيقة وشكر سواه مجاز كما أن فعل غيره مجاز لان الافعال كلها صادرة عن المولى الكريم وحده لا شريك له

(فصل) فان كان المرید له تعلق بالاولاد فينبغي أن لا يهمله شأنهم وينظر الى ما سبق فيهم من القدر ويعلم أن الملك لا يضيق عن رزقهم وأن ما كتب لهم لن يفوتهم وما كتب عليهم لن يفوتوه وأن وجوده وعدمه في حقهم سيان اذ أنه لا يملك لهم شيئا ثم انهم ان كانوا لله اولياء فلن يفعل الله معهم الا خيرا وان كانوا غير ذلك فلا حيلة له في دفع المضار عنهم وليقل قد استودعتم لمن لا تخيب لديه الودائع فليطرح الهم فيهم جملة واحدة ان عقل وليظن بمولاه خيرا والسلام

(فصل) فان ابتلى المرید عند الاجتماع بالناس وخلطتهم بالاذية والجفاء منهم فيتعين عليه أن ينظر في أمرهم ويرجع الى حاله ويفتش خبايا نفسه

في الذي قيل فيه فقد يكون حقاً فان وجدته في نفسه علم اذ ذاك أن من قال فيه ما قال انما هو تذير جاءه من عند ربه ليتوب أو يوقع به النكال فيحتاج الى المبادرة الى التوبة والرجوع ويرى الاحسان والفضل لمن قال فيه ما قال . وان لم يجد ما قيل عنه فيه فيحتاج الى ثلاثة أشياء . أحدها أن يمثل السنة بالدعاء الوارد في ذلك حيث يقول عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم مبتلياً فليقل الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضاني على كثير من خلق تفضيلاً) ولا شك أن الابتلاء في الدين أعظم من الابتلاء في البدن سيما اذا انضاف الى ذلك تعلق حق الغير به فهو أعظم في الابتلاء . هذا وجه . الوجه الثاني أنه يتعين عليه الشكر من وجهين . أحدهما أن يشكر الله تعالى على سلامته مما قيل فيه . الثاني وهو الوجه الثالث أنه يتعين عليه الشكر في أن الله تعالى سلمه مما وقع أخوه فيه اذ لو كان الأمر بالعكس لكان بلاء بينا اذ الغالب فيه عدم السلامة أسأل الله العافية بمنه وقد تقدم ذلك . ومن كتاب يمن بن زرق رحمه الله من ساءه الدم وأعجبه المدح فذلك ذكر الصورة خشي العزيمة . وقال لو قال لي قائل ان من لم يأخذ بحظه من الفقر لم يجد طعم الايمان لما عاقلته ولو أخبرني مخبر أن تسعة أعشار العافية في الخمول والغنى عن الناس لصدقت . وقال حمل النفس على الصبر في مواطن الامتحان حيلة حسنة في التخاص وان أبطأ . وقال من وطن نفسه على أن الدنيا دار نصب وتعب لم ينكر ما نزل به منها مادام فيها وأخذ من الراحة بحظه ومن توهىها منزل راحة لم يقدر الراحة قدرها اذ آتته وكان تبعه فيها مضاعفاً . وقال تقديم صدق اللجأ الى الله عز وجل في مبادئ الحاجات عنوان على نجح غاياتها وقال افكر في الموت تهن عليك المصائب . وقال مارأيت أفتق من النفس يعنى في شهواتها وملذذاتها ولا أجرأ من اللسان ولا أشد تقلباً من القلب ولا أعدم من الاخوان ولا أقل من الاخلاص ولا أكثر من الأمل

وقال الصمت وعض البصر مفتاحان لأبواب القلوب . وقال من أحب أن لا تكون له منزلة عند الناس تربع في بجوحة (١) العافية . وقال ليس الا دنیا وآخرة فان أردت الجمع بينهما رمت محالا وذهبتا عنك معا فاختر لنفسك . وقال الضرورات تدعوا الى شر كثير وفي الصبر على المكروه خير كثير . وقال يحسن بالمومن أن يكون ثوبه مرقما ونعله باليا ومسكنه خلقا ففي ذلك أعظم تذكرة وأكبر شاهد على الغنى وأحث باعث على ترك الطمأنينة الى الدنيا ومن كان يستعمل الجديد من كل شيء قلت ذمته وكان حب العاجلة أغاب على عقله . وقال اطعم في رحمة الله عز وجل على أي حال كنت من التفريط ولا تأمن مكره على أي حال كنت من الاجتهاد واياك واليأس من مولاك فانه قطع للسبب بينك وبينه واحذر الاماني فانها اغتراربه واعلم أن الكافر لو علم سعة رحمة الله ما يئس وان المؤمن لو علم كنه عقاب الله لمات خوفا والسلام . وقال اذا كان الماضي لا يرجع والمقدر لا يتبدل فاطراح الهم سعادة معجلة . وقال خمس يؤلمك غمها في الدنيا وهي في الآخرة أشد ايلاما الا أن ينالك عفو الله عز وجل فاستقل منها أو استكثر المزاح وكثرة الكلام والتعرف بالناس وافشاء شرك الهمم والشكوى بحالك الى الخلق . وقال لقد رايت ما أراه من كد الخلق الدنيا وقصر همهم عليها في ايمانهم ولقد رايت ما أراه من مكالبتهم عليها وفرط جنوحهم اليها في عقولهم والعجب منهم وهم على هذا الحال انك ان نطقت لهم بالحقيقة سخروا منك وان سكت عنهم اتهموك وان ما زحمتهم في دين أو دنيا أهلكوك وان تركتهم لم يتركوك فلا راحة معهم ولا سلامة دونهم حسبي الله ثم حسبي الله منهم . وقال رجلان اكره رؤيتهما وأحب الفرار منهما ليأسى من فلاحهما غالبا طالب كيمياء وطالب ملك . وقال رحمه الله من تسامى الى رتب لا يقتضيا حاله ولا حليته وآثرهواه وأمنيته عاش

(١) البجوحة . بضم الباءين وسط الدار

دهره فى تعب ونصب ولم يبلغ الغاية التى يسعى اليها ومن تقاعد عن الرتب التى
 يمكنه بلوغها عاش مهينا ملوما ومن توسط بين الحالين فتناول منها ما كان له صالحا
 استحق اسم النبى (١) وكان عيشه هنيئا وقلبه لله تعالى خاشعا . وقال أنا لأصدق قول
 من قال مكالمة الجاهل سجن للعقل . وقال الراحة فى الدنيا لأحد ثلاثة فقير صالح
 أو غنى عاقل أو أحق بمخوت . وقال ياهذا ان كان العجب من الناس مرة فالعجب
 منك ألف مرة فقد بان لك بالتجربة المستتينة والدلائل البينة أن مكالمة الناس
 غنما ندامة والصمت عنهم سلامة ثم لا يصرفك ذلك عن الهذر معهم والخوض
 فى أحاديثهم وكلهم مقهورون لطباع أنفسهم سامعون من حالهم مبصرون بعيون
 رؤسهم الامن رحم ربك وقليل ما هم فما يصغى اليك منهم غالبا الا متهم أو مكذب
 أو غير محصل فاصحبه بصمت ولا يكون كلامك لهم الاجوابا بما لا يدرك فيه
 عليك فى دين أو دنيا فان أنت صبرت على أذاهم كفيتهم وإياك أن تنتصر لنفسك
 فتوكل اليها وسلم الأمر الى مولاك وافقر اليه تجده والسلام . وقال
 الانتفات الى الناس تعب فى العاجل وندامة فى الآجل لأن عامتهم ما بين
 جاف متعسف أو بطر متكلف فليس التأثير بالاول بأسوأ من الاعتذار
 بالثانى فالرأى أن يعدا جميعا فى حزب العدم حتى لا تأثير للاضطراب
 اليهم ولا للجفاء مع امثال الأمر والنهى فيهم واعتقاد الرحمة والصلة لكل
 مسلم والذى يعين على ذلك بتوفيق الله تعالى الاقبال على ما يعينك والصبر
 فى طريق الحق فانك اذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة لم تبال بمن
 خالف رأيك من الخليفة . وقال من تفكر فيمن سلف ونظر فى
 المعادمان عليه جفاء الخلق ولم يغتر بلطفهم . وقال رحمه الله الزم الصمت عند
 محاضرة من تكلمه وتكلم مع من لك فى كلامه فائدة . وقال من علم أن له ربا

(١) النبى بضم النون الفضل وبابه ظرف

يفعل ما يريد خاف وحزن ولم يفتر ومن علم ان له ربا ضمن لعباده أرواقهم لم يشغله طلب المضمون عما كلف ومن علم ان له ربا من لقطع اليه كفاة توكل بالحقيقة عليه ومن علم ان له ربا لا فاعل للموجودات الا هو اقتصر في كل مرام اليه ومن علم ان له ربا رقيقا على كل شيء استحي منه حق الحياء . وقال من نظر الى الدنيا بعين البصيرة فرأى تقلبها بأهلها وانزعاجهم عنها لم يطمئن اليها ومن نظر الى الآخرة بعين البصيرة فتخيل نعيمها وعذابها وأيقن أنه وفد عليها عمل لها . وقال الرم الفضل واترك الفضول واعتصم وقتك تفز بخير الدنيا والآخرة فبملازمة الفضل تنال الشرف وبترك الفضول تنال السلامة وباغتنام الوقت تنال الربح وفي هذه الثلاثة مجموع خير الدنيا والآخرة . وقال ليس الا عيش الدنيا أو عيش الآخرة ولن يجتمعا . فالأول مادته الأرضيات وهو عيش النفس . والثاني مادته العلويات وهو عيش الروح وقد علمت المبدأ والغاية فاختر أيهما شئت والسلام . وقال يا هذا الأخذ بالاحتياط نجاة ولاخير في صحة غير الله . وقال ما أحقك بالنوح على نفسك . ما أولاك بالقاء التراب على رأسك . ما أغفلك عما حل بك . أنسيت عظامك . أم أنست عقاب ربك . بادر يا مسكين واحذر سد الباب وقطع الأسباب . واستنزل بكف الضراعة رحمة مولاك العزيز الوهاب . وقال اذا سافرت فالتزم في الطريق مع أهل الرفقة الصمت ولا تكلم معهم الا جوابا يسيرا من القول لفظة أو نحوها . فان سئلت من أين فقل من أرض الله . فان قيل لك ماشغلك فقل أتبغى فضل الله . فان قيل لك ما سمك فقل عبد الله . فان تصامت لهم فحسن . واذا دخلت بلدا فلا تصحب فيه أحدا صحة توجب عليك حقا . واحسم التعارف البتة . واقتر الى الله في حوائجك فانه لا يضيعك ان شاء الله فانه ليس زمان صحبة ولا مصادقه وانما هو زمان الوحشة والغربة والفرار من الناس مبلغ الوسع . وقال خلقان لأرضاهما للفتى . بطر الغنى

ومذلة الفقير . فاذا غنيت فلا تكن بطرا . واذا اقتمرت فته على الدهر . وقال رحمه الله الدنيا دار بلاء والبلاء لفظ مشترك تحته أنواع من التعب والمشقات كفرقة الأحباب وذهاب المال وأذى الناس والاسقام والجوع والعطش والقمل والذباب والعقارب والحيات والسباع وقعد الوطن والبرد والحرق والحرى والشهوات كشهوة البطن والفرج الى غير هذا مما لا يكاد ينحصر فما وقع منه فلا تنكر وقوعه في محله ولا تستغربه وانما المستغرب فيها المسرات لأنها ليست بدار لها ولا تقابل شيئا من البلاء الا بالصبر وتوطين النفس عليها متى وقع منها شيء والاستعانة بالله تعالى في زيادة البصيرة والامداد بالمعرفة . وقال من تفكر في أمسه وغده غم ما في يده من يومه . وقال بالله المستعان واللجأ اليه عنوان النجح . والقرآن جبل العصمة . والسنة طريق السلامة . والفكرة مفتاح الرشد . والهلم مثيرات العزم والتبصر ثمرة الصدق . والظفر نتيجة الصبر . والاستغاثه درج الوصول . والتضرع أمانة التخلص . والسحر مظنة الاجابة . والاحاح مقدمة المحبة . والتواضع سلم الشرف . والسخاء خلق الايمان . والزهد شعار التقوى . والتوكل حرفة المعرفة . والتفويض علم السعادة . والخوف أثر الجدد . والرجاء افاة الجهد ورحمة الخلق دليل الطمارة . واحتمال الأذى عين الفتوة . والجزاء على الإساءة بالاحسان خلق النبوة . وتلاوة القرآن بالحضور عيش الروح ومخالفة الهوى قتل النفس . وذكر الله رأس مال العابدين . من ترك الشهوات قرع الباب ومن ترك الحظوظ رفع الحجاب . قيام الليل بستان العارفين . الأحوال مبلغ القوم . من رأى لنفسه فضلا على شيء من خلق الله تعالى حتى الكلاب فهو أحد الفراعنة السلوعن المتروك على قدر المعرفة بالمطلوب . من هانت عليه نفسه فهي على غيره أهون . ومن صحب التسويف أدام الى الفوت . ومن فاته مولاه غرق في بحر الياس الدنيا سلامتها غرر . ولذاتها قدر . قال الشاعر

خفي لباسها نفثات دود وخير سراها في الذباب
 وأشهى ما ينال المرء فيها مبال في مبال مستطاب
 وعن قرب يعود الكل تريا بلاشك يكون ولا ارتياب

وقال كنت قد رأيت في كتب بعض الحكماء ان أربعة لا ينبغي للعاقل أن يأمنها
 فطلبها في حفظي فلم أجد منها سوى واحدة وهي المرأة وان أبدت الود
 وأظهرت النصح، ولا يبعد عندي أن يكون الثاني السلطان وان أبدى التقريب
 والمصافاة. وأن يكون الثالث المال وان كان جما وافرا. وأن يكون الرابع الزمان
 وان كان مطاوعا مسالما. فرب مخدوع بهذه الأربعة فخاته أوثق ما كان بها
 وأسسته أمل ما كان اليها. وقال الراحة كلها في الرضا باختيار الحقك والتعب
 كله في اختيارك لنفسك. ومدافعة الأيام شيمة الكرام. واغتنام الوقت بالمبادرة
 الى العمل واطراح الأمل سعادة. وانتظار الفرج بالصبر عبادة. وقال يا هذا اذا
 رأيت انسانا لم تازمك الضر ورقاليه ففر منه فرارك من الأسد أو أشد وان قدر
 اجتماعك معه مفاجأة فاقصر في الكلام معه واعتذر له بشغل واتركه بسلام
 أما تذكر أن تعبك في الدنيا قديما وحديثا انما جاءك من معرفة الناس

(فصل) وينبغي للمريد أن تكون أوقاته مضبوطة لكل وقت منها عمل
 يخصه من الأوراد فلا يقتصر في الورد على ماسبق من الصلاة والصوم بل
 كل أفعال المريد ورد. قد كان السلف رضوان الله عليهم يقولون جوابا لمن
 طلب الاجتماع بأحد من اخوانه ويكون نائما هو في ورد النوم. فالتوم وما
 شا كله هو من جملة الأوراد التي يتقرب بها الى ربه عز وجل. واذا كان كذلك
 فيكون وقت النوم معلوما كما أن وقت ورده بالليل يكون معلوما وكذلك اجتماعه
 باخوانه يكون معلوما. وكذلك الحديث مع أهله وخاصته يكون معلوما كل ذلك
 ورد من الأوراد اذ أن أوقاته مستفرقة في طاعة ربه عز وجل فلا يأتي الى

شيء مما أيسح له فعله أو ندب إليه الابنية التقرب الى الله تعالى وهذا هو حقيقة
 الورد أعنى التقرب الى الله تعالى وهذا على جادة الاجتهاد والفراغ من الصحة
 والسلامة من العوائق والعوارض أو من حال يرد يكون سببا لترك شيء من ذلك
 ألا ترى أن المندوب في حق المريد بل الذي يتعين عليه أنه اذا حصل له بكاء
 أو تضرع أو خشية يستمر في ذلك ولا يقطعها اذ أن المقصود انما هو حصول
 مثل هذه الأشياء فاذا حصلت للريد فقد حصل على فريسته فليشد يده عليها
 ويغتمها ثلاثا تغتمت منه فقل أن يجدها ولاجل هذا المعنى قال الاستاذ
 أبو سليمان الداراني رحمه الله اذا لذت لك القراءة فلا تركم ولا تسجد . واذا لذ
 لك الركوع فلا تقراً ولا تسجد . واذا لذ لك السجود فلا تقراً ولا تركم الأمر
 الذي يفتح عليك فيه فالزمه . رأيت انسانا يطلب شيئاً فاذا وجدته تركه . وقد
 تقدم هذا المعنى قبل ولا يقتصر في هذا على الصلاة ليس الابل هو عام في كل
 أمر أرادته فلو حصل له شيء من هذا في الاجتماع بالاخوان فلا ينتقل منه أيضاً
 بل هذا أكد لاجتماع بركة الاخوان وهي متعددة بخلاف مالو كان وجدته
 وان كانت الخلوة فيها الفضيلة العظمى كما تقدم لكن في الاجتماع بالاخوان
 الخير المتعدى حسا لاستمداد بعضهم من بعض والمقصود أن تكون أوقاته وحركاته
 وسكناته وأنفاسه في الخلاء والملا مضبوطة بالاتباع في كل ذلك . وينبغي أن
 يقتصر في أوراده على القليل مثل ما تقدم في أوراد المتعلم سواء بسواء فان حصل له
 شغل أو شيء من العوائق فلا بد من اقامتها ليسارتها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 عمل عملاً أثبته وقد تقدم ذلك في المتعلم . وينبغي له أن يكون أشد الناس حرصاً على
 عمل السر لما تقدم أن عمل السر يفضل الجهر بسبعين درجة وما هو بهذه
 المثابة فيأكد تحصيله على ما ينبغي . واذا كان كذلك فلا يخلو حاله من أحد
 أمرين اما أن يكون في بيته وحده أو مع غيره . فان كان وحده فقد حصل له

عمل السر من غير كلفة . وان كان مع غيره أعنى من الأهل وما شابههم . فلا يخلو اما أن يكون فيهم من يرجو أن يقتدى به أم لا فان كان كذلك فإظهاره أولى وقد تقدم أنه لا يخرج ذلك عن عمل السر معهم . ثم الأمر في ذلك بحسب حال الوقت اذ أن من الأهل أو الاخوان من اذا رأى شيئاً من أعمال البر يواظب عليها من يعتقد بادرته نفسه الى فعل ذلك أو شيء منه . وهذا فيه خير كثير لما ورد (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم) فان علم أنه ليس فيهم من يقع ذلك منه فالسر أولى به . وقد تقدم في المتعلم أنه ان وجد الخلوة عن أهله كان به أولى . فليريد بهذا المعنى أولى بل أوجب لأن المريد لا يزال في عمل السر في غالب أوقاته فيعود عليه آثار ذلك وبركته حتى يصل الى عمل سر فيما بينه وبين ربه عز وجل لا يطلع عليه الحفظة . وقد ذكر الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه عن بعضهم أنه ظهرت له الحفظة وناشده الله تعالى أن يدخل عليهم سرورا بحسنة من حسناته يظهرها لهم ليسروا بها لأن الحفظة يفرحون بحسنة العبد حين يعملها أكثر من فرح العبد بها يوم القيامة حين يرى ثوابها وما ذاك الا أن رسل الملك لا يريدون أن يرجعوا اليه الا بما يعلمون أنه يحبه بخلاف العكس فانهم يكوهونه لكرهية الملك له . وهذا الذي حكاه رحمه الله ظاهره مشكل لأن الفرائض لا بد من اظهارها وهي أكبر الأعمال وأزكاها . لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام عن ربه (لن يتقرب الى المقربون بأحب من أداء ما اقترضت عليهم) الحديث بكامله . والحفظة يشاهدون ذلك ويكتبونه . فيتعين أن يحمل ما ذكره على الاوراد التي هي من أعمال القلوب وهي الفكر والنظر والاعتبار اذ أن الله عز وجل تجلى لخلقهم وظهر بآياته وبطن بذاته فهو الظاهر بما دل عليه من مصنوعاته الباطن بذاته فلا يقال أين ولا كيف ولا متى لأنه خالق الزمان والمكان الى غير ذلك من صفاته الجليلة

وإذا كان ذلك كذلك فمن كان في حال التجلي فهو مستغرق الأوقات حتى لا يرى غير ما هو فيه لكثرة ما هو فيه من النعيم إذ التجلي ليس شيء من النعم أعلى منه في الدنيا والآخرة . ولا يعكر على ما تقدم ذكره من قول الحفظه ما ورد أن المكلف إذا نوى الحسنة خرجت على فمه رائحة عطرة وإذا نوى السيئة خرجت على فمه رائحة منتنة لأن هذا قد نوى بقلبه ما نواه فهو عمل من أعمال القلب دلت عليه الرائحة الصادرة عنه بخلاف ما نحن بسبيله إذ التجلي ليس من عمل العبد ولا من حيلته بل هو فيض من المولى سبحانه وتعالى وتفضل منه وامتنان على من خصه واختاره من خلقه في كل زمان وأوان فينبغي للمريد أن كانت له همة سنية أن يعمل على تحصيل هذا المقام السني لأن المولى سبحانه وتعالى كريم منان وهذه الأمة والحمد لله فيها البركة الشاملة فيهم ومقامهم الخاص بهم لا يزول ولا يحول إلى أن يأتي أمر الله تعالى . وإذا كان الأمر كذلك فلا يقطع المريد إياسه من الوصول إلى حاله السني ولا ينظر في ذلك لنفسه ولا لحيلته وقوته واجتهاده لأنه مهما نظر إلى ذلك قطع به بل ينظر إلى فضل المولى سبحانه وتعالى ونعمه المترادفة عليه . وليحذر أن يكون بهيمى الطبع لا يرى النعم إلا في المأكول والمشروب والسعة في الرزق لأن هذا ليس من حال المريد في شيء بل هو من حال أبناء الدنيا والله عز وجل من كرمه واحسانه وفضله وامتنانه يعطى لكل قاصد ما قصده . وقد تقدم أن المريد غنيمته ما فاته من الدنيا وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول المريد لا يحتاج لشيء من الأشياء فقلت له أليس يحتاج إلى الأكل والشرب واللباس فقال نعم لكن طعام المريد الجوع وكسوته العرى فهو يجد ذلك في كل موضع يحل فيه وإذا كان كذلك فلا يحتاج إلى أحد . والمقصود والحاصل أنهم قد طرخوا أمور الدنيا خلف ظهورهم وأقبلوا بكليتهم على ربهم وأسندوا أمورهم إليه وتوكلوا بالحقيقة عليه

فانعم عليهم وقربهم واجتباهم وحامهم وتجلى لهم بصفاته الجليلة الجميلة أسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم فانه ولى ذلك والقادر عليه . وما تقدم ذكره من أن المريد يقتصر على الأعمال المتقدم ذكرها إنما ذلك في حال بدايته ثم يأخذ نفسه بالتدرج والترقى في الزيادة قليلا قليلا حتى يستغرق أوقاته في أنواع العبادات وهو لم يجد لذلك مشقة ولا تعباً في الغالب وقد تقدم ذلك لكن المريد في بداية أمره يمشى على ماسبق من أورد المتعلم وأما نهايته فلا حذر لها لأنهم قالوا ! أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى وكلامهم ضرورة فلا ينال المريد الاغلبة وقد تقدمت حكاية بعضهم في السنة التي أخذته وهو جالس في مصلاه حين صلى ركعتي الاشراف ففرك عينيه وقال أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم . ومن كان نومه على هذه الصفة فلا يمكنه أن يتبها لحالة النوم ولا للاذكار المذكورة عنده اذ حال المريد لا ينضب بقانون معلوم لكثرة اجتهاده وتحصيله وأحواله في أعمالهم قل أن تنحصر . لكن يحافظ على السنة ويشديده عليها . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يعجبه ما حكى عن بعضهم أنه كان اذا جاء الى فراشه دخل على جنبه الايمن ثم يرجع على الايسر ثم يرجع على الايمن ثم يقوم فيتوضأ ويصلى ركعتين ثم يقول اللهم انك تعلم أن خوف نارك معنى الكرى فيقوم حتى يصبح فكان يعجبه منه محافظته على السنة حتى في الفراش وان كان يعلم أنه لا يتأني منه النوم فاذا كان المريد على هذا الحال أعنى محافظته على السنة في كل أحواله فهو المقصود الأعظم لا يفوقه غيره نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بمنه انه الكريم الوهاب بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

فصل فی قدوم المرید من السفر ودخوله الرباط

اعلم وفقنا الله وإياك أن أكد ما على المرید اتباع السنة واتباع السلف الماضين رضی الله عنهم أجمعين فيشد على ذلك يده وليحذر أن يميل أو يفتخر بما قد أحدثه بعض الناس من أفعال لم تكن لمن مضى . وقد تقدم أن الخير كله في الاتباع وعكسه في الابتداع وأن هذه الطائفة أكثر الناس اتباعا للسنة المطهرة وما فاقوا على غيرهم الا بذلك لأنهم اختصوا بثلاثة أسماء فقراء ومریدين وصوفية فالفقير من افتقر في كل أحواله الى ربه عز وجل وسكن بقلبه اليه وان كانت الخواطر تلدغه فهو لا يلتفت اليها ويفتقر الى ربه ويعول عليه والمرید من أراد ربه دون كل شيء سواه وكان غاية طلبه ومناه وسلم من لدغات الخواطر ومجاهدتها لارادته لربه وإثاره على ماسواه. والصوفي من صنع باطنه وجمع سره على ربه وشاهد عيانا جميل صنعه فأسند الامور كلها اليه فهم الذين قريهم الله واجتباهم وخلع عليهم خلع احسانه ولحضرته السنية ارتضاهم واذا كان الامر كذلك فهذا مقام خاص بهم والثوب النظيف أقل شيء يدنسه . وقد تقدمت حكاية سيدي الشيخ الجليل أبي علي بن السباط رحمه الله في دخوله المسجد حين قدم رجله اليسرى فغشي عليه لأن هذه الطائفة شعارها الاتباع وترك الابتداع فان وقع لهم شيء مامن مخالفة السنة رأوه أمرا عظيما فأقلعوا عنه في وقتهم وجددوا التوبة مع الله تعالى ورأوا أن ذلك بسبب ذنب تقدم فعجلت لهم عقوبته فتضرعوا الى الله وابتهلوا اليه مع وجود التوبة النصوح منهم . واذا كان الامر كذلك فيتعين على المرید أن لا يساح نفسه في شيء مما يخالف الاتباع ولو قاله من قاله . فليحذر من البدع التي قررها بعض الناس . وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أنحاء فمنهم

من استحبها وأنكر على من تركها. وهذه طريقة أكثر أهل الشرق. وذهب بعضهم الى أن من فعلها ومن لم يفعلها سيان لا عيب على تاركها ولا حرج على فاعلها. وذهبت الطائفة الثالثة وهم المحققون المتبعون للسنة. والسلف الصالح من الامة رضى الله عنهم أجمعين الى التصريح بأن ذلك بدعة ممن فعله أو استحسنته وقال لا حرج على فاعله لمخالفته السنة المطهرة. وقد كان سيدى أبو الحسن الزيات رحمه الله يقول من أعجب الأشياء صوفى سنى يعنى بذلك والله أعلم ما نحن بسيدله من العوائد المحدثه التى ليس لها أصل فى الشرع ترجع اليه فمن ذلك ما ذهب اليه بعضهم من أن المرید اذا ورد البلد وقصد دخول الرباط وهو المسمى فى عرف العجم الخانقاه فالرباط مأخوذ من الربط لأن ساكنه مرابط فيه وهذا الاسم أولى به ألا ترى أنهم يحبون رؤية القيد فى النوم ويكرهون الغل فهذا منه. ولهم فيما أحدثوه اصطلاح لا ينبغي أن يعرج عليه لكن لما أن كثرت وقوعه والقول به والانكار الشديد على من ترك شيأ منه وتبع السنة المطهرة تعين الكلام فيه على من تعين عليه وهو أنه اذا قصد دخول الرباط كما تقدم يشمر كميته ويتدى فى ذلك باليمين وهذا اذا أراد دخول الرباط أو يتناول شيئاً طاهراً وأما ان أراد أن يدخل الخلاء فانه يتدى بتشمر كميته الأيسر ويالقون فى هذه الأشياء ويسمونها آداباً. حتى أنه قد حكى عن بعض من توغل فى هذا الشأن أنه خدم شيخه سنين متطاولة فلما أن كان فى بعض الأيام أراد أن يدخل الخلاء فشمركمته الأيمن قبل الأيسر فقال له شيخه أين تريد فاستفاق لخطئه على زعمهم فقال ياسيدى الى بغداد فسافر اليها. فانظر رحمنا الله وإياك الى تبديل الخاطر المعجل بمخالفة سنة واحدة كيف وقع بها هذا فى أمرين عظيمين. أحدهما تعب السفر الطويل وترك جمع الخاطر فى الحضر وبركته. والثانى اخبار شيخه بما ليس فى باطنه وطائفة الصوفية برآء من ذلك

كله . ثم اذا شمر أكامه يشد وسطه بشيء ويأخذ العكاز بيده اليمنى والابريق بيده اليسرى ويجعل السجادة على كتفه الأيسر مطوية وهذا فيه ما فيه لان اتخاذ السجادة من البدع التي أحدثت فكيف يتخذها الفقير . وقد كان كثير من السلف رضوان الله عليهم لا يحول بين وجوههم وبين الأرض حائل لاحصير ولا غيره وما ذلك الا لاتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكوا اليه ما يجدونه من ألم السجود على الأرض لم يشكهم ومعنى ذلك أنه لم يزل شكواهم . ألا ترى الى ما ورد (مسح الحصاة مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) ولا يرد على هذا حديث الخزرة لأن ذلك محمول على شدة الألم الذي يوجد في ذلك الوقت بخلاف الألم الذي تحمله البشرة فلا يرخص فيه . والخزرة هي شيء هضفور من الخوص قدر ما يضع المصلي عليه الوجه واليدين اذا سجد . وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يسجد ولا يحول بين وجهه وبين الأرض شيء لاتباعه السنة وتواضعه . وهذه الطائفة أولى الناس بالاتباع والتواضع وهو الآن داخل الى الرباط وهو موضع طاهر لا يدخله في الغالب الامن هو متحفظ على دينه فلا حاجة تدعو الى السجادة وانما هي عوائد انحلت ووقع الاستئناس بها والعوائد كلها مطروحة لأن السنة هي الحاكمة على الناس كلهم فضلا عن المرید . ثم يأمرونه اذا دخل الرباط أن لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد واعتلوا لذلك بأن المرید لا يذكر الله تعالى الا وهو على وضوء والسلام اسم من أسماء الله تعالى فاذا سلم على أحد أو سلم عليه أحد فقد يكون على غير وضوء فيحتاج الى ذكر اسم الله تعالى وهو على تلك الحالة أو يترك رد السلام وهو واجب فأمره بترك السلام لأجل هذا وهذا أيضا مخالف للسنة اذ أن السنة مضت على أن المكاتب يسلم على من عرف ومن لم يعرف فكيف باخوانه وما تقدم من ذكر تعليلهم لذلك فليس بالبين لان الشارع

صلوات الله عليه وسلامه لم يمنع من ذكر الله في حال من الاحوال الا في حال موضع الخلاء فانه يكره ولا بأس بذكر الله تعالى هناك عند الازتياع وما يشبهه وليس بمكروه والسنة عند لقاء المؤمن لأخيه السلام لا بعد جلوسه واستئناسه . ثم يأمرونه عند ارادة دخوله الرباط أن يقعد عند الباب ثم يخرج اليه من في الرباط من الشبان أو بعضهم فيؤذونه بالشم ويقلون الأدب عليه ويخرقون حرمة ويكسرون الابريق الذي معه ويفعلون ذلك به مرة بعد أخرى حتى يياسوا من غضبه ويعلمون فعلهم ذلك بأن يقفوا على حسن خلقه وحمله للاذى اذ أن هذه الطائفة لا تنتصر لنفسها وهم أشد الناس كظماً للغيب وعفواً عن الناس وهذا التعليل ليس بالبين لان الوارد اذا علم أنه اذا انزعج لذلك وغضب لا يدخلونه الرباط فانه يصبر اذ ذلك على أذيتهم لأجل ما يرجو من حاجته وان كان سيء الخلق ما عسى أن يكون فانه يستعمل ضده في هذا الموطن والحالة هذه . ثم يخرج اليه الخادم فيأخذ السجادة عن كتفه وهو ساكت لا يسلم أحدهما على الآخر ويدخل الخادم والوارد يتبعه حتى اذا حصل في وسط الرباط وقف الوارد ينظر أين يفرش الخادم السجادة فيعرف موضعها وهذا فيه ما فيه ألا ترى أن المعنى في السلام عند اللقاء انما هو التأنيس بالبشاشة وما شابهها من الاكرام للضيف والتودد نقيض ما عاملوه به وأما كسر الابريق فلا خفاء أنه اضاءة مال وهو محرم وكذلك شتمه فوضعوا الشم وخرق الحرمة واطاعة المال موضع الاكرام والاحترام والضيافة ثم سرى هذا الأمر الى عامة المسلمين اذ أن هذه الطائفة قلوب الناس بهم متعلقة لحسن ظنهم بهم ولكونهم منسويين الى اتباع السنة والزهد في الدنيا وتركها والاقبال على العبادة والدار الآخرة ويرون أنهم محفوظون لا يخالفون ولا يتدعون فاذا صدر منهم شيء من هذا اقتدى بهم غيرهم في فعله فتجد كثيراً من الناس في هذا الزمان يقعد الرجل

وأولاده كل واحد منهم يشتم صاحبه ويشتمون الآباء والأجداد ويلعنون أنفسهم والوالدان ينظران اليهم . وقد ورد في الحديث (المؤمن لا يكون لعانا) ومن كتاب السنن لأبي داود رحمه الله عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم) ومنه عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن العبد اذا لعن شيئاً صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساعا رجعت الى الذى لعن ان كان أهلا لتلك والا رجعت الى قائمها) ومنه عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تلعنوا لعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار) ومنه عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يكون للعانون شفعا ولا شهداء) ومن البخارى رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه) وهم اليوم قد جاوزوا الحد في ذلك يشتم بعضهم بعضا دون أجنبي بينهم يكفهم قد كفوا الاجنبى أمرهم ولا يهتمون لذلك ولا يرجعون عنه . ولو قدرنا أن أحدا نبيهم على ما فيه من شدة القبح المجمع على منعه فمنهم من يسخر منه ومنهم من يقول ان هذا بسط لا حقيقة وكل ذلك سببه السريان من الخاصة الى العامة فانا لله وانا اليه راجعون على مخالفة السنن وارتكاب البدع . ألا ترى أن من السنة اكرام الضيف بتيسير ما حضر والاقبال عليه وما تقدم من فعلهم عكس هذا الامر سواء بسواء . ثم ان الخادم اذا فرش السجادة يجعل فتحها الى

الجانب الايسر و يعللون ذلك بأنه اذا جاء أحد يريد أن يجلس معه فيجلسه لتاحية اليمين ليكون ذلك أسهل عليه في فرشها له اذذاك وبه اللونه بوجه آخر وهو أن القلب في جهة اليسار فينبغي أن يكون فتحها لتلك الجهة تفاعؤلا بالفتح وهذا ليس من التفاؤل في شيء لان التفاؤل الشرعى انما هو ما كان عن غير قصد و ما ذكره و كله يحتاج الى توقيف من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم و السجادة مكروهة في الشرع ابتداء الا من ضرورة كما تقدم فكيف تفصيلها فن باب أولى وأحرى . ثم انه مع ذلك يطوى طرفها من جهة القبلة من ناحية المشرق فاذا علم الوارد موضع السجادة ذهب الى موضع قضاء الحاجة كانت له حاجة أولم تكن كان على وضوء أو لم يكن فيأخذ الابريق فيدخل به الى الخلاء ثم يخرج الى موضع الوضوء و الابريق بيد فيضعه في موضعه الذى أخذ منه و يجعل بزوزه الى جهة القبلة ويملؤه و كذلك فى كل موضع يضعون الابريق فيه انما يكون مستقبل القبلة وهذا ما يحتاج الى توقيف من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم . وهذه الآداب الشرعية مثل استقبال القبلة وغيرها انما المخاطب بها المكلفون و الابريق لا يتوجه عليه خطاب ولا أمر الشرع فيه بشيء و التزام هذه الاشياء فيه ضيق و حرج . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ماتركته لكم فهو عفو) و اذا كان الامر كذلك فلا حرج فى وضع الابريق على أى صفة كانت و كذلك فى بسط السجادة وغيرها فوافق السنة امتثلناه على الرأس و العين و ما لم يرد فيه شيء فقد وسعه الله علينا فلا نضيق على أنفسنا باصطلاح من ليس بمعصوم ثم يتوضأ فاذا فرغ منه مشى بتؤدة الى موضع السجادة وهو مع ذلك لا يكلم أحدا و لا يكلمه أحد لا بسلام و لا غيره فاذا جاء الى السجادة قدم رجله اليمنى فوضعها على طية السجادة ثم قدم رجله اليسرى فوضعها الى جانبها على الطرف المطوى كما هو ثم يقدم رجله اليمنى فى وسط السجادة ثم الرجل اليسرى ثم يزيل تلك الطية يده

أو بقدمه ويسمون هذه الطية قفل السجادة حتى لا يفتح ذلك غيره وهذا كله من محدثات الامور التي ليس لها أصل في الشرع الشريف فتعين اطراحها وترك المبالاة بها . ثم يصلي ركعتين والصلاة بهذا الوضوء فيها ما فيها لان هذا الوضوء ان كان لاجل دخول الرباط ليس الافلاشك أنه لا يستباح به الصلاة كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن توجهاً للأكل والشرب أو دخول السوق فلا يؤدي به عبادة يشترط الوضوء فيها وان توجهاً لدخول الرباط وللحدث فيجري فيه الخلاف الذي بين العلماء اذا أشرك في النية هل يجزيه أم لا وأقل ما فيه مما لا ينبغي أن هذا الفعل كله انما هو لاجل رؤية الناس له وأهم لا يتركونه يدخل الرباط الاعلى هذه الصفة فقد خرج الوضوء بهذا عن أن يكون لله وحده بل الشائبة فيه ظاهرة بينة والمريد لا يسأخ نفسه في شيء من هذا كله فينبغي له أن يتوضأ بعد ذلك لاستباحة الصلاة ويتوب من عمل عمله لاجل رؤية الناس ثم انه اذا سلم من صلاة الركعتين المتقدمتي الذكرا أتى اليه بعض أهل الرباط فسلبوا عليه وبسطوا له الانس ويقوم هو اليهم ويعانقهم وهذا الذي فعلوه من سلامهم عليه وبسطهم له هو السنة عند اللقاء فأخرجوه عن موضعه المشروع الى موضع غير مشروع فيه . وأما قيامه لهم فليس من السنة في شيء لان القيام المشروع انما هو قيام الحاضر للغائب حين قدومه عليه . وأما المعانقة ففيها اختلاف بين العلماء ومذهب مالك رحمه الله كراهتها . ثم انهم يتكلمون عند ذلك بالكلام المعتادينهم الذي لا يخلو في الغالب من التتميق والتزكية وترفيح بعضهم لبعض بأشياء الغالب عدم بعضها الا من وفق الله تعالى وقليل ما هم . واحتجوا على استحباب هذه الاصطلاحات واستحسانها وأمر الفقهاء بها بأن مشايخهم قد قرروا لهم ذلك ليكون تحفظهم عليها علامة ودلالة على تحفظهم على بواطنهم مما يقع فيها فتكون آداب الظاهر دلالة على حصول آداب الباطن وهذه الطائفة يحسنون الظن

بمشايخهم وقد أمرهم بذلك فلا عتب عليهم في فعله بل هم في عبادة وخير وهذا الذي قالوه ليس بالبين لانه لو أجاز العلماء مثل هذا لكان ذلك كله ذريعه الى نسخ الشريعة بالآراء وغيرها فكل من ظهر له شيء أو استحسنت شيئاً جعله أصلاً معمولاً به ويرجع اليه ولا قائل به من المسلمين وهذا الدين والحمد لله قد حفظه الله تعالى من الزيادة فيه والنقص منه . ولا حجة في كون الفقهاء يحسنون ظنهم بمشايخهم لان تحسين الظن بهم له مجال متسع ماداموا على الاتباع للسنة والسلف الماضين رضی الله عنهم اجمعين فحينئذ يرجع اليهم ويسكن الى قولهم وأما غير ذلك فاتباع السنة أولى وأرجى وأنجح بل أوجب مع سلامة الصدر لمن قال ما قال اذ أنه لم يقصد الاخيراً ولكن المرید يتعين عليه أن يكون ميزان الشرع في يده فان من وفى واعتدل فهو غنيمه ومن نقص فلا ضرورة تدعو الى الاقتداء به فيما خالف فيه السنة اذ أنه لا يتبع أحد في الخط . وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الورد على الحوض (فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقاً فسحقاً) أى فبعداً فبعداً فبعداً . واذا كان كذلك فقد وقع العبد بسبب التبديل ولفظ التبديل يقع على القليل والكثير واذا كان الأمر كذلك فلا ضرورة تدعو الى الوقوع في مثل هذا الاحتمال والمقصود أن تكون السنة واتباع السلف رضی الله عنهم هما الاصل عنده فلا يرجع على غيرها ولو قال من قال . ولاجل هذا المعنى قال بعضهم ان المرید يعرف حين دخوله وماذا كان الا أن المرید يحافظ على السنة اذا استأذن ووقف بالباب حتى يؤذن له ثم دخل وقدم رجله اليمنى وأخر اليسرى ثم سلم السلام الشرعى علم أنه مرید لامثاله هذه السن الثلاث ألا ترى الى ما حكى عن بعضهم أنه جاءه مرید لزيارته فقدم اليه شيئاً للاكل فتناول المرید لقمة باليسار فقال له المزور من شيخك يا بنى فقال له ياسيدي الناحية اليمنى توجعني فقال له كل رضی الله عنك وعن ربك وقد

تقدمت هذه الحكاية لأن السنة في ابتداء الاكل أن يكون بناحية اليمين فلما أن
 رآه خالف هذه السنة عرض له بقوله من شيخك لينبهه بذلك على ما وقع فيه من
 مخالفة السنة فكان في المريـد من اليقظة والحضور ما فهم به مراده فأجابه فكذا
 تكون المحافظة على السنة والاتباع وفقنا الله لذلك بمنه . وقد تقدم في لباس
 العالم وتصرفه ما فيه غنية عن اعادته لكن المريـد يكون أشد حرصا على
 الاتباع لانقطاعه الى الله وتبته اليه وقد تقدم ما في تلك الثياب المذكورة من
 السرف فكذلك ما يشبهها أعنى من الوسع في الثوب الذى لا ضرورة تدعو اليه
 وان كان ثوب المريـد قصيرا فى الغالب لكنه احتوى على شيئين قبيحين مخالفة
 السنة ووجود السرف فيه أعنى فى الوسع الخارق الذى يفعلاه بعضهم

(نصل) واعلم ان الطريقة الصوفية نظيفة وأقل شئ يدنس التنظيف
 لاجرم أنه قد كثر التدليس والتخليط وظهر . وسبب ذلك أن كل طريقة
 ادعاها الانسان فضحته فيها شواهد الامتحان الا هذه الطريقة فانه لا يفتضح
 فيها غالبا وذلك لوجهين . أحدهما أن طريقهم مبنى على القوة والستر والعفو
 والتصفح والتجاوز والاعضاء عن العيون وكل من ادعى شيئا يخالف طريقهم
 ستروا عليه وجروا عليه أذبال الفتوة . والثانى أن كثيرا من تغير فى هذا الزمان
 أقل ما يقع منه أن يقول لك حسدتنى ويقوم فى حميته كثير من الناس فتداعى الفتن
 وتكثر الى غير ذلك من الحظوظ التى تعتورهم وهى كثيرة ولأجل ذلك سكـت
 من سكـت من أهل الصدق والاتباع فظن من لاعلم عنده بحالهم السبيـة أن
 سكوتهم رضاه منهم بشئ مما رأوه أو سمعوه ألا ترى أنهم اذا وجدوا من يقبل
 الحق منهم ألقوا اليه ما يخلصون به مهجته من هذه الغمرات وساروا به
 وأقبلوا عليه لالحظ ذنوبى بل يفعلون ذلك فرحا منهم بهداية شارد عن
 باب ربه عز وجل مضطر الى من يوصله اليه . وقد ورد فى الحديث عن

الذي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي رضي الله عنه لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم فإذا وجد أحدهم السبيل إلى شيء من هذا بادر إليه وإن كان ضده تغافل وتناسى لأجل ما تقدم . وقد تقدم أن اللعين بمكيدته وشيطنته يتبع السنن واحدة بعد واحدة يريد بذلك أن يبدل مكان كل سنة ضدها . ألا ترى أنه لما أن وجد المرید أكثر لباسه على ما ينبغي من القصر وغيره أدخل عليه ذنيسة قل من يشعر بها وهي وسع الثوب الخارج عن العادة وفيه شيثان مما لا ينبغي وهما اضاعة المال وهو محرم لمخالفة السنة وكفى بهما وقع بذلك من بعضهم ودس زيادة على ذلك وبدل ماهو أكبر من هذا وأكثر لكثير من العرب في طول ثيابهم حتى صارت اذا مشوا تنجر على الأرض وهذا محرم في حق الرجال متأكد فعله في حق النساء وبدل للنساء ضد ذلك وقد تقدم بيانه وزاد في ثياب بعض من نسب إلى العلم قريبا مما سبق في ثياب العرب . فالحاصل أنه حرم كل طائفة من الاتباع وأوقعهم في ضده ومع ذلك قل من يستيقظ لما ألقاه إليه من هذه الدساتير بل تلقوها بالاقبال عليها لما أتى اليهم من التعليل لكل واحدة لأن من عادته الذميمة تعليل ما يلقيه اليهم وتحسينه لهم ليكون ذلك أدعى إلى القبول منه والحرص على فعله فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حصل من الغفلات عن لا يتفعل عنا ولا ينسانا وفي التلويح ما يغني عن التصريح والله المستعان بئنه وكرمه

فصل في ذكر بعض المشبهين بالمشايخ وأهل الإرادة

وهذا باب متسع متشعب قل أن تنحصر مفسده أو يتعين ما يقع منه لكثيره لكن نشير إلى شيء منه ليستدل به على ما عاده والله المستعان . فمن ذلك أن كثيرا من الناس يدعى الدين والصلاح وأنه من أهل الوصول ويأتي بحكايات

من تقدم من الاكابر ويطرزها كلامه وهو مع ذلك يشير الى نفسه بلسان حاله وأن عنده من ذلك طرفا. وبعضهم يزعم أنه حصل له من ذلك الأمر حاصل ومنهم من له القدرة على تصنيف الحكايات والمرأى التي يختلقها من تلقاء نفسه سيما والعباد بالله تعالى ما تبلى به بعضهم من تجربته ودعواه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وأنه أقبل عليه وخاطبه وأمره ونهاه بل بعضهم يدعى رؤيته عليه الصلاة والسلام وهو في اليقظة وهذا باب ضيق وقل من يقع له ذلك الأمر الامن كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدت غالبا مع أنا لا تنكر من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم. وقد أنكر بعض علماء الظاهر رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة وعلل ذلك بأن قال العين الفانية لا ترى العين الباقية والنبي صلى الله عليه وسلم في دار البقاء والرأى في دار الفناء. وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يحل هذا الاشكال ويقول ما قاله هذا القائل صحيح ولكن يرد ما ورد أن الله تعالى يوقف هذه الطائفة بين يديه ويقول عز وجل (أولياي لم أزوكم الدنيا طوانكم على ولكن زويتها عنكم لتستوفوا اليوم نصيكم عندي اذهبوا فاخترقوا الصفوف فمن سلم عليكم من أجلى أو زاركم من أجلى أو أطعمكم لقمة من أجلى فخذوا يده وأدخلوه الجنة فيأتون الى المحشروم يجرؤن أذيال الفخر فيقول أهل المحشر يا ربنا ما بال هؤلاء دوننا فيقول الله عز وجل أتمتم في الدنيا مرة واحدة وهؤلاء كان الواحد منهم يموت في اليوم سبعين مرة) أو كما قال. وقال سيدي أبو مدين رحمه الله من مات رأى الحق ومن لم يمتلم يرا الحق فاذا كان المرء اذا مات مائة واحدة رأى الحق فبالك بسبعين مرة في كل يوم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) فذهب الاشكال والحمد لله وظهر الصواب والله المومل في الثواب. ومنهم من يشير الى نفسه بالكرامات وتحرق العادات وهو عرى عنها بالاتصاف بصددها

ومنهم من يدعى رؤية المشايخ وتقييمهم وهو مع ذلك لم يجتمع بهم ولا رآهم . ومنهم من يدعى صحبة بعض الشيوخ والاهتداء بهديهم وهو لم يجتمع بهم ولا هو على طريقهم بل رأى بعض من صحب الشيوخ وحكى عنهم فحكى ذلك عن نفسه ومنهم من يدعى رؤية الخضر ثم ان بعضهم يؤكد ذلك باليمين ليكون ادعى للقبول منه حتى لقد قال بعض من ينسب اليه شئ من هذا ان الخضر يأتيه في كل يوم ويقف على بابه أو دكانه ويتحدث معه وهو يبيع ويشترى وذلك كله تقول وافعال لا أصل له ولا فرع مع أن هذا لا ينكر اذا وقع من أهله في محله . ومنهم من اذا أراد أن يلقي شيئاً مما يخطر له قدم قبله الاستشهاد بكتاب الله تعالى فيقول قال الله تعالى ﴿ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ﴾ ثم يحلف عند ذلك أنه رأى ورأى وأنه خوطب في سره والغالب أنك تجد كثيراً من العوام لعلبة الجهل عليهم بأهل الحق والخير والصلاح والاتباع اذا موه عليهم أحد من أهل التمويه انقادوا له وقالوا به واتبعوه ونزلوه المنزلة التي يدعيها أسأل الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه . وبالجملة فأحوالهم الرديئة لا تنحصر وفيما وقع التنبيه به كفاية ومقنع . هذا حال المستترين منهم . وأما غيرهم فقد خرجوا السياج (١) وليس العجب منهم بل العجب ممن يعتقدهم أو يميل اليهم مع ما هم فيه من مخالفة الشرع الشريف مثل ما يفعل بعضهم من أنه يظهر للناس الزهد في الدنيا وترك المبالاة بها حتى انه ليجلس مكشوف العورة وقد تقدم ذلك . ومنهم من يدخل النار على زعمه ولا يحترق بمراى من الناس وذلك لو كان صحيحا لكان بدعة ومنكرأ اذا أن من شرط المعجزة اظهارها والتحدى بها ومن شرط الكرامة عكس ذلك فاذا أظهرها للناس فقد خرجت عن باب الكرامة . اللهم الا أن تقع ضرورة شرعية داعية الى اظهارها . مثل ما حكى عن بعضهم أنه كان في مركب موسوفة

فحاج البحر عليهم وكان القمح لبعض الظلمة المسلمين على الخلق في وقته فسمع النواتية وهم يقولون أن هذا القمح مكيل علينا فان نقص منه شيء أخذنا بالظالم به فالرأى أن نرمى الركاب في البحر ويوق القمح فلما أن سمعهم قال لهم ارموا القمح في البحر وأنا الضامن له فأشهدوا عليه ورموا القمح حتى لم يبق الا القليل فسكن البحر فلما أن وصلوا الى البلد طالبوه بما التزمه فأمرهم أن يأتوا بالكيايين فجاءوا بهم فقالوا ما بقي من القمح فاكتالوه فوفى ما عليهم أعنى ما كان على النواتية مسطورا ثم ردا رأسه الى أصحابه وقال لهم والله ما عملتها الا حقتنا لدماء هؤلاء المسلمين. فما كان مثل هذا فهو الذي يظهر ونه للضرورة الشرعية مع أن لدخول النار أدوية تستعمل حتى لا تعدو على من دخلها ممن استعمل تلك الأدوية لكن لو حضر أحد من أهل السنة ودخلها لاحترق صاحب البدعة والزجيلة وخرج المحق سالما. وقد وقع ذلك في حكايات يطول تتبعها. منها الحكاية المسندة في مصباح الظلام للشيخ الامام الجليل أبي عبد الله ابن النعمان رحمه الله وما جرى للسني والبدعي في دخولها النار فخرج السني ولم يحترق وبقى البدعي حمة. وقد كان بعض من ينسب الى المشيخة يدخل أصحابه النار ولا يحترقون فقال لى سيدى أبو عبد الله الفاسى رحمه الله والله لولا أنى أخاف من سيدى الشيخ أن يطردنى لأخذت الشيخ نفسه ودخلت أنا واياها النار حتى تنظر من يحترق فينا. وقد كان يبلاد المغرب من زمن قريب رجل يدعى الولاية وخرق العادة وكان اذا ورد عليه الفقراء والأضياف يعمل لهم فطيرا ويفته فى قسعة ويؤقى بها اليه فينصب يده عليها فيخرج من بين أصابعه عسل نحل فيلته به ويطعمه من هناك حتى يكفيهم ثم يرسل يده فينقطع فسمع به بعض الأكارب فى وقته فجاء اليه فلما أن جلس عنده قال له نريد أن تطعمنا من البسيطة التى تطعم الناس منها فقال نعم فأمر بالفطير على

العادة فأحضر فمد يده ليسيل العسل على العادة فلم يخرج شيء فقال له وأين ماتدعيه فقال انقطع الآن فقال لو كان حقاً ما انقطع لان الباطل اذا حضره الحق زهق ثم عزره ووبخه بالكلام وقال له كنت تطعم المسلمين أبو الشياطين وأخرجه عن ذلك الحال وتوبه عنه . ومنهم من يظهر الكرامة بامساك الثعابين والأنس بها وهذا فيه نافية من مخالفة الشرع الشريف والتمويه على الأمة بما لاحقيقة له اذ أن مثل ذلك يفعله كثير من الناس لمعيشتهم فكيف يعد كرامة . ومن ذلك أيضا ما يفعلونه من أكلهم الثعابين بالحياة بمراى من الناس وذلك محرم أى لو كان صحيحا لأن أكلها لا يجوز الا بعد تذكيتها عند من يرى أكلها وهم يأكلونها من غير تذكية بل يؤدبون على كل أكلة من أكلاتهم تأديا بليغا رادعا ثم ان كان ذلك من غير حقيقة فهو من صنعة التارنجيات والسيما وماشاكلها وليس من باب الكرامة فى شىء . وكنت أهد مثل هذه الأشياء ببلاد المغرب تفعل على أبوابها ويتضحك الناس عليها فى هوم ولعبهم ويستغنون بسببها وهم فى هذه البلاد فى بعض الأماكن يعدونها من الكرامات ويعتقدونهم بسببها ومنهم طائفة استنت سنة سيئة وهم الذين يحلقون لحاهم وذلك مخالفة للسنة وارتكاب للبدعة لغير ضرورة شرعية . وأما اذا كان للضرورة مثل التداوى وغيره فجائز . ومنهم من يفعل عكس ذلك فلا يأخذون شيئا من شعور أبدانهم ويعلمون ذلك بأنه من حسن الصحة وذلك قبيح شنيع لانه يشبه فعل الرهبان وفيه المثلة والاستقذار وقد نهينا عن ذلك كله . ومنهم من يلبس الليف والأشياء التى لاتستر عند الركوع والسجود مثل الشعر وغيره وهذا أيضا من المثلة والشبهة والبدعة وكشف العورة وترك الصلاة اذ أنه لا يجوز كشف العورة ولا غيرها وأشنع من هذا كله وأقبح ما اتخذته بعضهم من لبس الحديد فيتخذ سوارين فى يديه كما اتخذها المرأة من الفضة والذهب . وبعضهم يحمل فى عنقه طوقا

من حديد كالغل بل هو نفسه ويعلقون في آذانهم حلقات من حديد . وبعضهم يجعل على ذكره طوقا من حديد القفل ويزعمون أن شيوخهم حين يأخذون عليهم العهد يفعلونه بهم ويأمرونهم أن يلبسوه لمن اقتدى بهم ويقولون ان ذلك قفل على محل المعاصي حتى لا ترتكب ولا خفاء في تحريم هذا وشناعته وبقبحه وأنه لا مدخل له في الشرع الشريف . ثم مع ادعائهم أن ذلك قفل على محل المعاصي يأتون بتقيض ما زعموا وهو أن فيهم شبانا لهم صور حسان وهم مقيمون معهم مساء وصباحا ويخلو بعضهم مع بعض دون تكبير . وقد قال بعض السلف رضى الله عنهم لأن أؤمن على سبعين عذراء أحب الى من أن أؤمن على شاب . وبعضهم يتخذ حديدا كالعمود يمشى به . وقد ورد أن الحديد حلقة أهل النار . وقد ورد (من تشبه بقوم فهو منهم) فيقعون في هذا الخطر العظيم بسبب الجهل والجهل بالجهل كل ذلك سببه مخالفة السنة المطهرة . وأشد من هذا كله أن أكثرهم يدعى أنه على الحق والصواب وأن طريقته هي المثلى ومنهم قوم تنزهوا عن هذه الرذائل وعابوا على فاعلها ثم انهم يقعون في أشياء رذلة نهى صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه عنها وهي عندهم كأنها من شعار الولاية . فمن ذلك اتخاذ بعضهم الأعلام على رأسه وهو لا يخلو اما أن يكون وليا لله تعالى على ما يزعم أم لا فان كان وليا فالولى لله تعالى لو قدر أن يدفن نفسه أو يكون أرضا يمشى عليه لفعل حتى لا يكون مع الناس بالسواء فكيف ينشر الأعلام على رأسه وهذا من باب الشهرة والدعوى وأهل الايمان برآء من ذلك كله . ألا ترى الى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه التميم الدارى رضى الله عنه لما أن سأله أن يعظ الناس ويذكرهم فقال له أنت تريد أن تقول أنا تميم الدارى فاعرفونى فكل من أراد الظهور فليس من أهل الطريق فى شىء بل هو عكس حالهم ولولم يكن فيه الا أنه بدعة بمن فعله فكيف

بانجرار هذه المفاصد التي وقعت بسبب الأعلام اذ أنهم يجتمعون رجالاً وشباناً فاذا أشرفوا على بلد ذكروا الله تعالى جهرًا يرفعون بذلك أصواتهم ولا يقصدون به الذكر ليس الأبل الأعلام لأهل تلك البلدة ومن قاربها بورود الشيخ والفقراء الذين معه حتى يخرجوا الى تلقيهم فاذا سمعوا ذكرهم خرجوا اليهم رجالاً ونساء واختلطوا بهم فصاروا مجتمعين رجالاً ونساءً وشباناً وهذا فيه ما فيه من مخالفة الشرع الشريف وقد تقدم غير مرة أن المرأة لا تخرج من بيتها الا لضرورة شرعية ومع ذلك فتكون اذا خرجت خرجت على الصفة المتقدم ذكرها من الستر والمشي مع الجدران لا تتكلم الا لضرورة شرعية وهن اذا خرجن للقائهم خرجن منكشفات في الغالب وان تستر بعضهن فبعض تستر يرفعن أصواتهن بالزغاليط (١) ويسمع هن اذ ذاك ضجيج وذلك كله بمراى من الشيخ وعلمه بهم فما أقبح هذا وأبعده من ينتمى الى طريق أهل الدين والصلاح فكيف بمن يزعم أنه يدعو الناس الى الله تعالى فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الأمور . وبعضهم يزيد على ذلك فعلا قبيحا فيه اضاءة المال وهو وقود الشمع نهائياً حين يلتقونه ويقصدون بذلك القربة الى الله تعالى وهيئات هيئات . التقرب الى الله تعالى لا يكون الا بامثال أوامره لا بالوقوع في نواهي بل هو نفس البعد والقلا أسأل الله العافية من ذلك كله بمنه . ثم مع ذلك ينزل على أهل تلك البلدة بالجمع الذي معه ومفاسده قل أن

(١) قوله الزغاليط قال في شفاء الغليل زغلط اذا صوت بلسانه بغير حروف كما

تفعله نساء العرب . ولمحمد بن سمنديار

سماع غناء الطير للدوح مرآص ومن طرب بالزهر منه ينقط

والناس في عرس الربيع مسرة وللخلق حتى القرفيه يزغلط

وفي شرح القاموس ان زغردة النساء في الافراح من زغردة البير . وأما الزغاريث

والزراغيت فهولحن ومعنى زغردة البير هديره الذي يردده في جوفه

تنحصر فمن ذلك أنه يضرب بحال كثير منهم بسبب تكلفه لهم أشياء من الأطعمة تليق بهم ويتفاخرون بذلك وبعضهم يعيب على من أتى بطعام لا يختارونه وليت هذه الضيافة لو كانت عن طيب نفس لكنهم يقسطون ما ينفقونه في تلك الضيافة على الرءوس من غنى وفقير ومضطر ومحتاج وأكثرهم بتدانيون بسببها وبعضهم يعجز عن شيء يعطيه وعن يداينه فيهرب قبل وصول الشيخ إلى البلد فيستلظون على بيته وهو غائب يأخذون ما وجدوا من دجاج أو داجن وبعض من يعجز عن الهروب يمتحن مع كبراء أهل البلد بما يوجبون عليه مما لا قدرة له به وتفصيل أحوالهم في هذا المعنى تطول . وقد قال عليه الصلاة والسلام أنا وأمتي برآء من التكلف ولولم يكن من التكلف لهم الا علف دوابهم لكان فيه من المحرم ما فيه . ثم مع ذلك لم يقتصروا على هذا التكلف العظيم حتى أضافوا إليه ما يأخذونه من الهدايا ويسمون ذلك بالفتوح للشيخ ولاصحابه كل على قدر حاله سيما صاحب المنزل الذي نزلوا عنده فهذه الوظائف أعنى الضيافة والعلف والفتوح للشيخ وجماعته لا بد له منها حتماً ثم انهم لم يقتصروا على ذلك الأخذ للشيخ وحده حتى يأخذوا لخدام السجادة وقد تقدم أن السجادة في نفسها بدعة فكيف يتخذ لها خادماً ثم يأخذون لخدام الأبريق ثم لخدام السباط ثم لخدام العكاز ثم لخدام الدابة أو الفرس ثم المزمرون الذين معه . ثم مع هذه الأحوال الرديئة يرقص بعضهم مع بعض نساء ورجالا وشباناً . ثم انهم لم يقتصروا على هذه المفاصد حتى آخى بعضهم بين الرجال والنساء من غير نكير ولا استخفاء في ذلك . ثم انهم لم يقتصروا على هذا الفعل القبيح حتى يقعد بعض النساء يلبسن بعض الرجال ويرعون أنها أخته من الشيخ وقد آخته فلا تمتجب عنه إذا نهاصارت من ذوى المحارم على زعمهم وكتب العلماء والحمد لله بين أيدينا وليس فيها شيء مما ذكره بل اقتعال منهم وتقول باطل فمن استحله منهم فقد خرج عن الدين ومن لم يستحله منهم فقد ارتكب أمراً

عظيماً يجب عليه أن يتوب ويقطع عما هو بسبيله من المخالفة والضلال . فاذا علم هذا من أحوال بعضهم فأى فرق والحالة هذه بينهم وبين الظلة المتسلطين على الخلق بأخذ المال والأذية بل قد يوجد بعض الولاة يتحاشى عن مثل هذه الرذائل وينزه منصبه عنها فلا يأكل الا من اقطاعه مع أن الوالى مأمور بالاعتناء بالفقراء المتبعين فصار الأمر بالعكس اذ أنه يتعين على من اتصف بشيء مما تقدم ذكره فى أمر من انتسب الى الفقراء أن يقتدى بالوالى فى هذا الفعل الحسن . وزاد بعضهم على هذا شيئاً قبيحاً وهو استهتار فى الدين وزندقة فيقولون المال مال الله ونحن عبيد الله فلا فرق بيننا وبين صاحب مال لأن شركاؤه فيه وهذا منهم حل ونقض للشريعة المطهرة وقد أبى الله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ وياأى الله الا أن يتم نوره ﴾ فالشريعة والحمد لله مصونة عن الزيادة فيها والنقص منها فلا تزال على صفة الكمال حتى يأتى أمر الله . ثم العجب ممن يدعى المشيخة منهم والهداية لطريق القوم كيف يعطى الاجازات للفقراء من تحت يده بالمشيخة ولو سألته عن فرائض الوضوء أو سننه أو فضائله وكذلك فى الغسل أو فى التيمم أو فى الصلاة لجعل ذلك غالباً وقد قال بعض العلماء اذا صلى المكلف وهو لا يعرف المفروض من المسنون فلا تصح صلاته وكذلك لو سألته عن مفسدات الصلاة لما علمها وكذلك لو سألته عن حكم السهو اذا طرأ عليه فى صلاته لما علمه . فاذا كان هذا حاله فى أمر وضوئه وصلاته اللذين بهما قوام دينه وصلاحه فما بالك به فى غيرها وقد تقدم أن من لم يأتئمه الله عز وجل على أدب من آداب الشريعة فبعيد أن يؤتمن على سر من أسرار الله تعالى . فاذا كان هذا حال الشيخ فى جهله بمبادئ أمر دينه فكيف بمن يصحبه أم كيف بمن يميزه اذ الغالب ممن ينتمى الى مثل هذا أنه لا يباشر العلماء اذ لو باشرهم لأنكر عليهم ما هم فيه فكيف يصحبه .

أوتبعهم على أن هذه الاجازة والحالة هذه لأصل لها في الدين ومع كونها لأصل لها فالاجازة التي يعطونها شبيهة بالظلم . ألا ترى أنهم لا يعطونها في الغالب لمن سألها حتى يعطى على ذلك عطاء جزئيا بحسب حالها ويسمون ذلك بشكران الدخول في طريق القوم فيعطى الشيخ ما يليق به ولخدم الشيخ المتقدم ذكرهم ما يليق بدرجاتهم وكذلك الأكابر أصحاب الشيخ المذكور ولا بد من ليلة يطلبونها منه للسمع كل على قدر حاله ويختلطون كما تقدم . ثم مع هذا الحال لا يقتصرون على كتب الاجازات لمن طعن في السن ولمن له ثبوت في العقل من الكهول بل يعطونها للشبان المردان ولهم صور حسان فيتسلطون بسبب ذلك على الكشف على حريم المسلمين في بعض الأحيان والاما كن بسبب الاختلاط بهم من أجل الاجازات التي بأيديهم . هذا حالهم مع من سأل الاجازة منهم . وأما من لم يسألها فهو على قسمين اما أن يكون له وجهة أو جدة أو أحدهما ويعلمون من حاله أنه يميل الى شيء من أحوالهم واما أن يكون عاريا عن الوجهة والجدة وهو مع ذلك متشوف للاجازة كالأول . فأما الأول فيعملون عليه الحيل في ربطه عليهم وسكونه الى قولهم والرجوع اليهم فاذا ظفروا منه بذلك كلفوه التكاليف التي تضر بحاله وحال عياله غالبا . واذا كان كذلك فلا فرق اذن بين من هذا حاله وبين الطلبة الا أن الطلبة يفعلون ذلك بالعنف والقهر وهؤلاء يفعلون مثله بالحيل والخديعة . وأما ان كان فقيرا لآماله ولا وجهة فانهم يستخدمونه البدة الطويلة ليحصل لهم من تكلف الناس والتسلط عليهم والالحاح عليهم بالمسئلة على الغنى منهم والفقير حتى يحصل لهم ما يرضيهم كالأول وهذا أمر لا يمس أخلاق المسلمين في شيء اذ أن من أخلاقهم المناصحة بينهم والشفقة ورحمة بعضهم مع بعض نسأل الله السلامة من بلائه بمنه وكرمه .

(فصل) ثم العجب من ادعائهم المشيخة وهم لا يعرفون مبادئ أمر

دينهم كما تقدم فكيف بالاتباء الى المشيخة . وقد قال أهل التحقيق من أهل الطريق ان الفقير لا يكون فقيرا حتى يكون قلبه كأنه في كفه يعنى من قوة معانيته له ونظره اليه فيعرف الزيادة فيه من النقص بديهة . هذا حال الفقير المنفرد بنفسه دون أن يصل الى اقتداء غيره . وأما الشيخ فلا بد له من زيادة على ذلك وهى أن تكون قلوب أصحابه كأنها في كفه وكذلك أحوالهم فى تصرفاتهم وخواطرهم فيعلم ما يزيد فيها وما ينقص منها فيريهم على ما يتحقق من حال كل واحد وينبهم على ذلك بحيث لا يشعر أحد من جلسائه بل الشخص نفسه قد لا يشعر بذلك فى بعض الأحيان ولهم فى معرفة هذا أمور وتصرف لا يعرفه غيرهم فان كان الشيخ عاجزا عن هذه الرتبة أعنى أنه لا يعرف ما زاد فى حال أصحابه وما نقص فى غيبته فلا يدعى المشيخة ولا الهداية بل اخوان مجتمعون يتذاكرون فى مسائل الدين ومناقب أهل الأحوال السنية ففعل بركة ذلك وبركة اجتماعهم تعود عليهم دون أن يدعى أحد منهم حالا أو مقالا هذا حال القوم مع وجود الاخلاص منهم والصدق والتصديق والركون الى مولاهم فى دقيق الامور وجليلها والالتزام الوقوف ببابه سبحانه وتعالى ومع هذه المقامات العلية والأحوال السنية لا يدعون لأنفسهم حالا ولا مقالا بل يقول أكثرهم الى الآن ما أحسن أن أتوب حتى قال قائلهم

يظنون بي خيرا وما بي من خير ولكننى عبد ظلوم كما تدرى
سرت عيوني كلها عن عيونهم وألبستنى ثوبا جميلا من الستر
فصاروا يحبونى ولست أنا الذى أحبوا ولكن شهبونى بالغير
فلا تفضحنى فى القيامة بينهم ولا تخزنى يارب فى موقف الحشر

وقد قال بعض الساف الصالح رضى الله عنه لولده لما أن رأى منه شيئا لا يعجبه يابنى أمانت تعرف قدرك فقال وما قدرى فقال له أملك اشتريتها بأربعمائة درهم

وأبوك لأكثر الله مثله في الإسلام . هذا مقالهم مع وجود الأحوال السنية منهم فما بالك بمن هو على العكس ثم مع ذلك يعطى الاجازات وتنصب بين يديه الأعلام والرايات فانا لله وانا اليه راجعون . وبعضهم يدعى الوله ويرتكب بسبب ذلك محرمات فيركب على جريدة قدصور لها وجهها وعينين وأنفا وفما وياخذ يده شيئاً كأنه سوط ويركب تلك الجريدة ويمسكها بسير أو خيط كأنه لجام لها ويضربها ويجرى . وبعضهم يعلق فيها جرساً فإذا مشى يسمع له صوت قوى فيجتمع عليه النساء والرجال والشبان غالباً وقد يدخلونه بيوتهم ولا يتحتمى منه أحد كأنه امرأة من جملة نساءهم ويعيرون على من استتر منه ويقولون هذا موله . وهذا أشد قبحا من الأول لأنه قد ينفرد وحده فيجد السبيل الى ما تسوله له نفسه من الرذائل بخلاف من تقدم ذكرهم . فكيف يدعى الولاية مع ارتكاب نهى صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً) ولا فرق بين من صورها أو استعملها أو رضى بها . وما العجب من هذا بل العجب بمن تلبس بشئ من العلم وهو مع ذلك يعتقد من هذا حاله ويصوب فعله بأن يقول هذا ولي الله وإنما هو يخرب على نفسه وتخرب هذه الطائفة إنما يكون بمالم يعارضهم فيه أمر ولا نهى وهذا قد عارضه النهى الصريح كما تقدم ولولم يكن للجريدة صورة لاحتمل التخريب وغيره . هذا ان كانت أوقات الصلوات عليه محفوظة وكذلك في سائر التكاليف الشرعية وهو يظهر الوله فيما عد ذلك فهذا محتمل مع أنه لا ضرور قدعت الى الدخول في هذا الاحتمال اذ ان الله عز وجل لم يضيّق على المكلف اذ العلماء والأولياء محفوظون في ظواهرهم وبواطنهم موجودون والحمد لله لا تخلو منهم الأرض الى أن تقوم الساعة . باخيار صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه

(فصل) ثم ان مع هذا كله لم يكتفوا بهذه المفاسد حتى ضموا اليها

مفسدة أخرى وهي أخذ بعضهم العهد على من يريد الدخول في الطريق من رجل أو امرأة أو شاب ليكونوا من خواصه وأتباعه . وبعضهم يخلقون شعر رأس من يتوب على أيديهم حين يأخذون عليهم العهد وهذا جهل منهم بالعهد وماهيته وكيفيته وحلق شعر الرأس لغير ضرورة شرعية من البدع وقد كان في عهد السلف رضى الله عنهم من شعار أهل البدع وعلامة عليهم . هذا اذا كان الحلق لأجل الدخول في الطريق وأما حلقه لكثرة الدواب أو غيرها فهو جائز غير مكروه

(فصل) ومن هذا الباب أيضا مايفعله بعضهم من تعليق السبحة في عنقه . وقد تقدم قول عمر رضى الله عنه لقيم الدارى رضى الله عنه أنت تريد أن تقول أنا تميم الدارى فأعرفوني وما كان مراده الا أن يذكر الناس بالأحكام الشرعية المأمور باظهارها واشاعتها واظهار السبحة والتزيبها لا مدخل لها في ذلك بل للشبهة والبدعة لغير ضرورة شرعية . وقريب من هذا مايفعله بعض من ينسب الى العلم فيتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها في ذراعه وبعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد ما يذكر عليها وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان ومعلوم أنه ليس له الا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل اذ أنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار فلم يبق الا أن يكون اتخاذاها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة . ثم العجب من يعد على السبحة حقيقة ويحصر ما يحصله من الحسنات ولا يعد ما اجترحه من السيئات . وقد قال عليه الصلاة والسلام (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) فأرشد عليه الصلاة والسلام الى محاسبة المرء لنفسه فيما يتصرف فيه باعتقاده

وجوارحه ويعرض ذلك كله على السنة المطهرة فما وافق من ذلك حمد الله عزوجل وأثنى عليه وبقى خائفا وجلا خشية من دسائس وقعت له لم يشعر بها وما لم يوافق احتسب المصيبة في ذلك ورجع الى الله تعالى بالتوبة والاقلاع فلعل بركة التوبة تمحو الحوبة وينجبر بذلك ما وقع له من الخلل . وهذه الطائفة أصل عملها التحفظ من السيئات والهواجس والخواطر ثم بعد ذلك يأخذ في كسب الحسنات . وقد قالوا ان ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات . لما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (اتق المحارم تكن أعبد الناس) وقد حكى عن بعضهم أنه بكى أربعين سنة فستل عن سبب بكائه فقال استضافني أخ لي فقدمت له سمكا فأكل ثم أخذت ترابا من حائط جار لي فغسل به يديه فأنا أبكى على ذلك التراب الذي أخذته منذ أربعين سنة . وحكى عن آخر مثله فستل عن ذلك فقال طلع لي طلوع فرقيته فاسترحت منه فأنا أبكى عليه لعدم رضائي بما فعله الله بي أو كما قال وأحوالهم في هذا المعنى قل أن تنحصر فاذا كان هذا حالهم في مثل ما وصفناه عنهم فما بالك بمن يحمل الأثقال وأي أثقال ثم يحصر الحسنات ولا يفكر في ضدها فانا لله وأنا اليه راجعون ثم ان بعضهم يحتاج بأنها محرمة ومذكورة فواسواته ان لم يكن التحريك والتذكير من القلب فيما بين العبد وبين الرب سبحانه وتعالى . وقد تقدم ما ورد في الحديث (ان عمل السر يفضل عمل الجهر بسبعين ضعفا) هذا وهو عمل فبالك باظهار شيء ليس بعمل وان كانت صورته صورة عمل وما زال الناس يخفون أعمالهم مع وجود الاخلاص العظيم منهم وهم مع ذلك خائفون وجلون من دخول الدسائس عليهم فأين الحال من الحال فانا لله وأنا اليه راجعون . وبالجملة ففعل ذلك فيه من الشهرة ما فيه وقد تقدم أن التاجر ينبغي له أن يكون عارفا بمحاولة ما يتجر فيه فلا يترك ماله فيه سبعون ضعفا ويأخذ ماله فيه شيء واحد هذا مع السلامة

من الاوصاف المتقدم ذكرها فكيف به مع وجودها ثم انه مع ذلك يحرم نفسه فضل الذكر وعود بركته على أعضائه وجوارحه فلو كان يسبح ويعد على أنامله لكان نور ذلك الذكر وبركته في أنامله . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بعض أزواجه فرأى نورا في طاق فقال ما هذا النور الذي في الطاق فقالت يا رسول الله سبحتي التي كنت أسبح عليها جعلتها هناك أو كما قالت فقال عليه الصلاة والسلام هلا كان ذلك النور في أناملك فهذا ارشاد منه عليه الصلاة والسلام الى الأفضل والاولى والارجح وقاعدة المريد أن لا يرجع الى عمل مفضول وهو قادر على ما هو أفضل منه . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله اذا قرأ في الختمه يجعلها على ركبته معاً ويمسكها بيده اليسرى وجميع اصابع يده اليمنى تمر على الحروف التي يتلوها ويتعمد ذلك ويعلله بأن يقول حتى يحصل لكل عضو حظه من العبادة لكي يكثر الثواب بذلك . فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) ومنهم من بالغ في أخذ العهد الى حد لاشك في تحريمه وابطاله فيقول انه اذا أخذ العهد على من يأخذه عليه ان المأخوذ عليه لم يبق له تصرف في ماله ولا زوجته ولا نفسه بل التصرف في ذلك كله للشيخ فان أراد أن يطلق عليه لزمه وان أخذ ماله لزمه الى غير ذلك ثم انهم مع هذه الشروط التي يشترطونها لو تصرف الشيخ في شيء من ذلك لكان سبياً للقطيعة والترك وليس هذا من صفة القوم ولا بمأثور عنهم ومنهم من يأخذ العهد على أن ينتمى لفلان من المشايخ دون غيره حتى كأن الطريق الى الله تعالى على عدد المشايخ فينتسبون اليهم كما ينتسب أهل المذاهب الى مذاهبهم فاذا انتسبوا الى ذلك فالطريق المحمدي أين هو وحصل بسبب ما تقدم بينهم تعصبات وشنآن كثير حتى صاروا أحزابا ووقع بعضهم في حق غير شيخه الذي ينتمى اليه أعاذنا الله من بلائه بمنه . والطريق المحمدي غير هذا كله . ولذلك كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول

طريق القوم واحدة . وكان سيدى أبو محمد بن أبى جمره رحمه الله يقول سنة الاحباب واحدة يعنى أن مشربهم واحد وهو الاتباع وترك الابتداع ولا يظن ظان أن ماتقدم ذكره فيه انكار لاخذ العهد من أهله لاهله بشرطه المعتبر عندهم اذ أنه عليه درج السلف الصالح نفعنا الله بهم ولا تنكر أيضا الاتباء الى المشايخ بشرطه وهو أن يكون عند المرید شيخه وغير شيخه بالسواء بالنسبة الى الاتباع وترك الابتداع ويكون اثاره لشيخه بسبب أنه كان وصوله الى الله تعالى على يديه فيرى له ذلك فهذا الاعتبار يقع التفضل لشيخه والاختصاص به دون غيره . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (من صنع اليكم معروفًا فكافئوه فان لم تجدوا ماتكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يأبى أن يأخذ العهد على أحد فسأله ما الموجب لذلك أهو بدعة قال لا ولكن عبد الله يعنى نفسه ليس كغيره فأخاف ان أخذت العهد على أحد فقد لا يوفى بما أخذ عليه من العهد فيقع له التشويش وأكون السبب فى ذلك فأتركهم رحمة بهم وشفقة عليهم وأعوض عنه الدعاء لهم بظاهر الغيب بالاستقامة أو كما قال . والحاصل من أخذ العهد هو أن يأخذ الشيخ العهد على المرید بأنه لا يراه الله حيث ناهى ولا يفقده حيث أمره وهذا هو زبدته وأصله وبقيت تفاريده على هذا الاصل قل أن تتناهى وهى الامانة التى عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا . قال علماؤنا رحمة الله عليهم ظلوما لفسه جهولا بأمر ربه وذلك راجع الى الغالب منهم والافكثير من وفى والحمد لله وكثير من دخل فى جاه من وفى ولاجل هذا المعنى بقى كثير من المحققين يتمنون الى المشايخ ليكونوا فى حرمتهم واليه الاشارة بقوله فى الحديث اخبارا عن رب العزة عز وجل حيث يقول (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم) فكان لا يشقى بهم جليسهم كذلك لا يشقى بهم معقدهم ولا محبهم . وقد نخرج

الترمذى عن أنس قال (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله متى قيام الساعة قال قيام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما تخضى صلاته قال أين السائل عن قيام الساعة فقال الرجل أنا يارسول الله فقال ما أعددت لها فقال يارسول الله ما أعددت لها كثير صلاة ولا صوم الا أنى أحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب وأنت مع من أحببت) فما رأيت فرح المسلمين بعد الاسلام كفرحهم بهذا الحديث ولا يظن ظان أن هذا معارض لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل حين سأله مرافقته في الجنة فقال له عليه الصلاة والسلام أو غير ذلك فقال هو ذلك يارسول الله فقال عليه الصلاة والسلام أعنى على نفسك بكثرة السجود. لأن هذا طلب منصبا عظيما فأرشده عليه الصلاة والسلام الى الأسباب الموصلة اليه لقوله عليه الصلاة والسلام (أقرب ما يكون العبد فى الصلاة وأقرب ما يكون فى الصلاة اذا كان ساجدا) فأرشد عليه الصلاة والسلام لذلك وطالب المعية تشمله بالدار وهى واحدة وان كانت المنازل تتفاوت فيها ولكن قد جعلت السعادة لمن نالها. لقوله عليه الصلاة والسلام (لموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها) فاذا حصل له ذلك سلم من أهوال الدنيا والآخرة ومن العناء والتنقيص. ومنهم من يفعل فعلا قبيحا حين يأخذ العهد على من يريد أن يدخل فى طريقه فيكلفه أن يعترف بين يديه بكل مافعله من الذنوب وفى هنا من مخالفة الشرع ما فيه وقد ورد أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لبعض من فعل الذنوب (أنا سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغمرها لك اليوم) وقد ورد (كل الناس معافى الا المجاهرون) فاذا جاء أحد لمن تقدم ذكره ليتوب على يديه أوقعه الشيخ باعترافه فى هذه المهالك فكان عدم التوبة به أولى والحالة هذه. وفى هذا تشبه بالقسيسين لأن من عادتهم الذميمة اذا جاءهم أحد ليتوب على أيديهم يظالبونه بأن يسمى لهم

ذنوبه ذنباً ذنباً ثم بعد ذلك يقبلون عليه . وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح وعكسه عكسه . فانا لله وانا اليه راجعون على تخليط أمور الدين بما ليس منه ولا فيه . ومنهم من ارتكب بدعة شنيعة آلت الى ترك الصلاة وتركها فيه اختلاف بين العلماء هل هو ارتداد أو ارتكاب كبيرة من فعله . وذلك أن بعضهم يلبدون شعور رؤسهم والغالب أن الجنابة تصيهم فاذا اغتسلوا لم يمكنهم أن يوصلوا الماء الى البشرة وليس ثم عذر شرعى يميز المسح على حائل عند من يقول به فصلاتهم على هذا باطلة . ثم ضموا الى هذه المفسدة مفسدة أخرى أعظم منها وهو أنهم معتقدون أنهم على الخير والصواب وعلى طريق السلوك والهداية . نسأل الله السلامة بمنه من بلائه . ومنهم من يتعافى اتخاذ الحروز الكثيرة ويجعلها في عنقه كالقلادة للبرأة . ومنهم من يجعلها على صفة أخرى يتوشح بها وهذا شهرة من فعله وشوه ظاهر . وان كان يدعى أنه فعل ذلك للتبرك والتحفظ من العين ومن مردة الجن فله طريق غير هذا بأن يعلق ذلك عليه من تحت ثوبه بحيث لا يشعر به ولا يظنر وأما على هذه الصفة المذكورة فيمنع لمخالفته للسنة وللسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . ومنهم من يأخذ سبحة كبيرة ويعلقها في عنقه أو يتوشح بها ومع ذلك هو مشتغل بالقليل والقال والتحدث في أمور الغيب اظهاراً منه أنه يكشفها ويخبر بوقوعها ومنهم من يعوض عنها خيطاً من صوف على صفات وصنع فيتقلدون به وذلك كله من الشهرة أو الشهوة والبدعة والخروج عن الاتباع للسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . ومنهم من يفعل فعلاً قبيحاً شنيعاً رذلاً ياباه الله ورسوله والمؤمنون وهو أن يكون مع الناس في الجامع ينتظرون الصلاة فاذا قامت الصلاة وقام الناس اليها قام هو في جملتهم فاذا ركعوا وسجدوا بقي واقفاً ينظر اليهم لا يحرم ولا يركم ولا يسجد ثم يتمادى على ذلك حتى يفرغ الناس من صلاتهم

وأقبح من هذا وأرذل من يعتقد من هذا حاله ويرى أنه بمن يتبرك به وأنه من
الواصلين ويتأول بأنه يصل في مواضع أخر وإنما هذا منه تخريب على نفسه
حتى لا يشهر ولا يعتقد وتأويلهم هذا من السخافة والحق ومخالفة الشريعة المطهرة
وعدم الغيرة في الدين واصطلاحهم على الرضا بترك هذه الشعيرة العظمى التي
هي عماد الدين ورأسه وأول أركانه بعد كلمتي التوحيد اذان من رأى ولم ينكر
كمن فعل ولا ضرورة تدعو الى التخريب لأن من مشى على لسان العلم واتبع الحق
والسنة المحمدية واقتنى آثار السلف الماضين رضى الله عنهم سيما ان أنكر
عليهم ما هم فيه من عوائدهم الذميمة المخالفة للسنة فالغالب من حال أهل هذا
الزمان التفور منه لأنهم يزعمون أنه قد ضيق عليهم وهو انما ترك العوائد
والابتداع واتبع السنة المحمدية وتمسك بها وعادة النفوس في الغالب التفور من
الحكم عليها . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا حق ما أبقيتلى حيبا . وقد
كان السلف رضى الله عنهم على عكس هذا الحال من اتبع السنة أحبه واعتقدوه
وعظموه ووقروه واحترموه ومن كان على غير ذلك تركوه وأهملوه ومقتوه
وأبغضوه حتى كان من يريد الزفة عندهم والتعظيم من لاخير فيه يظهر الاتباع
حتى يعتقدوه على ذلك . وأما اليوم فيعتقدون ويحترمون من يفعل العوائد
المحدثه ويمشى عليها ولا ينكر على أحد ما هو فيه فن أراد التخريب في هذا
الزمان فليتبع السنة المطهرة فانهم ينفرون عنه ولا يعتقدونه غالبا لانكاره
ما هم فيه حتى قد ينفر عنه أبواه وأهله وأقاربه لمخالفته ما هم عليه . ثم ان المخرب
لا يخلو حاله من أحد أمرين اما أن يعتقد حل ذلك أم لا فان اعتقد حله فهو
كافر وأما ان فعله مع اعتقاد تحريمه فهو فاسق على ما قاله العلماء . وأما المكروه فقد
قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان المداومة على المكروه يفسق فاعله . ثم انهم يتغالون
في اعتقادهم فيقولون هذا بدل هذا قطب الى غير ذلك . وهذا اللفظ لا يحسن أن

يطلق على من اتبع السنة وبذل جهده في الاتباع فكيف يطلق على من تلبس بشيء من المحرمات أو المكروهات أو هماما . ثم ان المتبع من الناس في اعتقاده على قسمين . فمنهم من يحمل جميع أفعاله وأقواله كلها على سبيل الورع فأى شيء فعله أو قاله أو أشار اليه من اتباع الأمر واجتناب النهي مثل أن يقول هذا موضع لأدخله لأجل أنه مغضوب أو استعمل المسلمون فيه الغضب أو غير ذلك فيقولون هذا من باب الورع هذا ليس بمتبع وقد دخله فلان وفلان ويحتجون بمن لا يحتج به وان كان في بعضهم أهلية للاحتجاج به فقد تكون له أعذار في ارتكاب ذلك في خاصة نفسه ولا يلزمه أن يبين عذره فيما وقع منه . وقد قال مالك رحمه الله ما كل الاعذار تبنى . وإذا كان كذلك فلا يجوز أن يقتدى به في هذا وما شا كله إذ أن اتباع لسان العلم هو المتعين على الناس عموما وخصوصا وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول انى لأتكمم بالورع في هذا الزمان والناس يحملون ما أتكمم به على سبيل الورع وليس كذلك فصار لسان العلم عندهم ورعا وترتبت على هذا مفسدة عظيمة وهى أنهم ينسبون كثيرا من الشريعة الى الورع فيتركون بسبب ذلك الاتباع وباب الورع ضيق لا يدخله الا الأفتاد إذ ليس هذا زمان الورع غالبا وما يتعللون به من ذكر الورع انما هو من تسويل النفس والهوى والشيطان ليثبط عن بركة الاتباع . والقسم الثانى وهو غير المعتقد يقول هذا يابس مشدد مربوط يشير بكلامه وحاله الى أن غيره على الباطل وهو على الحق والطريق المستقيم . وكلامهم هذا يرده ما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام (بدأ الاسلام غربيا وسيعود غربيا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتى قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس) وفي رواية الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى وروى أبو داود فى سنته عن على بن أبى طالب

كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كيف بكم إذا فسق
فتيانكم وطغى نساؤكم قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن قال نعم وأشد كيف
بكم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن
قال نعم وأشد كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا) والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة والله الموفق

(فصل) ثم إن غالب حالمم أن اعتقادهم يدور بين أمرين . فهم من
يكون اعتقاده شهوة فيعتقده مدة ثم ينحل عن اعتقاده . ومنهم من يدوم اعتقاده
لكن يزيد في اعتقاده ويتغالى فيه فيقول هنا بدل هذا قطب كما تقدم . وكذلك
يقولون في حق غيره فيتناقض قولهم إذ أن القطب إنما هو واحد وهو أعز من
أن يجتمع به الا الواحد من الأفاض ومع ذلك قل من يعرفه لأن صفته كما قال
الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله في كتاب الأنوار له والله
سبحانه وتعالى يدير القطب في الآفاق الأربعة من أركان الدنيا كدوران الفلك
في أفق السماء وقد سترت أحوال الغوث وهو القطب عن العامة والخاصة غير
من الحق عليه غير أنه يرى عالما جاهلا أبله فظنا تاركا أخذا قريبا بعيدا سهلا
عسرا آمنا حذرا . ومنهم من إذا حصل له اعتقاد في شيخ بعينه نقص غيره أو
فضله على غيره ويقع بسبب ذلك شأن بين أصحابهم ومن يتمون اليهم حتى
أنهم ليرجعون أحزابا ويهجر بعضهم بعضا لعدم تسليم كل واحد منهما لصاحبه
كما تقدم . وقد حدثني بعض الفقهاء ممن كان يحضر مجلس سيدي أبي محمد
المرجاني رحمه الله أنه كان يسمعه وهو يعظم سيدي أبا محمد بن أبي جرة رحمه
الله فكان هذا الفقير يقول في نفسه ما هذا الرجل كبير القدر مثل هذا السيد
يعظمه قال فضيت يوما إليه حتى أراه فدخلت إلى المسجد وهو يتكلم في الدرس
والقارىء يقرأ عليه فرأيت عبارته دون عبارة سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله

فتمجبت وقلت في نفسي أمثل هذا يكون أفضل من سيدى أبى محمد المرجاني فاستبعدت ذلك فرد الشيخ رحمه الله رأسه الى ونظر لي ثم رجع يتكلم فيما كان بسيله فقال في أثناء كلامه ينبغى للفقير اذا دخل على الشيوخ أن لا يفضل من تلقاء نفسه شيخا على غيره يامسكين هذا الذى تفضله لو سألته عن فضله عليه كان جوابه أن يقول هو بركتى وهو كذا وكذا أرجو من الله تعالى أن ينفعنى به الى غير ذلك قرب ساكت أفضل من ناطق فيجئ أحدكم يفضل من يخطر له بما يخطر له أجا لك أحد من عند الله تعالى وأخبرك أن فلانا عنده أفضل من فلان فهذا من قلة الأدب والاحترام فنب الى الله تعالى وارجع اليه ما كفى أن أحدكم يحرم العمل حتى يحرم الاعتقاد ما هذا الحال . قال فبقيت أتوب وأستغفر الله لعله يسكت فما سكت الا بعد حين أو كما قال . واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغى أن يفضل بين شيخين الا بأحد أمرين . بأن يكون أحدهما أكثر اتباعا للسنة المطهرة من الآخر . أو يكون الذى يفضل أعلى مقاما منهما فيكشف عليهما لأن من هو فى مقام يكشف على من هو دونه ولا يكشف على من هو فوقه لان النبي صلى الله عليه وسلم كشف على مقامات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يكشف على مقامه الخاص أحد منهم . ولا يرد على هذا كون المرید يعظم شيخه ويؤثره على غيره ممن هو فى وقته لأن تعظيمه له انما هو من جهة أن الله تعالى قد قسم له على يديه رزقا حسنا كما تقدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (من رزق فى شيء فليزره) وقال فى حديث آخر (جبلت القلوب على حب من أحسن اليها) ولا شك أن الاحسان بما يبقى هو أفضل وأعلى من الاحسان بما يفنى وحقيقة المرید مع شيخه أن الشيخ وجدته غريقا فى بحر التاف فأنتدته وخلصه منه وأوقفه بباب ربه سبحانه وتعالى ولا احسان أعظم من هذا الاحسان . ووجه آخر وهو نعمة المرید لطاعة ربه عز وجل فلنا

أن رأى عند شيخه ما يحبه التزمه لمحبه الذي وجده عنده . وقد كان بعض الناس يخدم بعض أبناء الدنيا ويحبه ويؤثره بالخدمة له فعذله بعض الناس على التزام خدمته له وهو لا يعطيه شيئاً فكان جوابه أن قال محبوبى عنده . وقيل لآخر أيضاً وقد رأوه واقفاً ياب عدوه فعذله فى ذلك فأخبر بما تقدم وهو أن محبوبه عنده والمريد بنيتة ومخاطره وكلية راغب فى طاعة ربه عز وجل متسبب فى الوصول اليه فاذا رأى من هو مثله أو أرفع منه قد أحكم الطريق وعرفها أحبه والتزمه وأنس به لما حصل عنده من المحاسن الجميلة . فالحاصل من هذا أنه يعظمه لما خلع الله عز وجل عليه من الخلع السنية الشاهدة له بالقرب من المولى سبحانه وتعالى . ومنهم من يظهر له شئ من الكرامات فيعتر بها فيتلف حاله بسببها . ومنهم من يسلم بواسطة أحد من الاولياء كما جرى لبعض المريدين بمدينة فاس أنه بات ليلة فى زاوية خارج البلد فطلع على سطح الزاوية فى ليلة مقمرة فأعجبه ضوء القمر فخطرها له أن يجرب نفسه فى الطيران هل يقدر عليه أم لا فجرب نفسه فطار فى الهواء فدخل البلد من أعلى سورها وهو طائر فقال أى موضع أقصده فوقع له أن يأتي الى زيارة بعض الاكابر من المشايخ فى وقته فأتى الى باب داره ونزل ودق الباب فخرج اليه الشيخ فقال له من أنت فقال فلان فقال له ما وجدت شيئاً تأتيني به الا بهذه الكرامة . والله لا كتبتك بعدها أبداً فادبه بذلك وكان سبب اجتماعه على ربه عز وجل وسلامته أو كما جرى . ومثل هذا ما حكى عن بعض المريدين أنه كان يحضر مجلس شيخه ثم انقطع فسأل الشيخ عنه فقالوا له هو فى عافية فأرسل خلفه فحضر فسأله ما الموجب لانقطاعك فقال ياسيدى كنت أجمى لكى أصل والآن قد وصلت فلا حاجة تدعو الى الحضور فسأله عن كيفية وصوله فأخبره أنه فى كل ليلة يصلى ورده فى الجنة فقال له الشيخ يابى والله ما دخلتها أبداً فلعلك أن تتفضل على فتأخذنى معك لعلى أن أدخلها كما

دخلتها أنت قال نعم فبات الشيخ عند المريد فلما أن كان بعد العشاء جاء طائر
فنزل عند الباب فقال المريد للشيخ هذا الطائر الذي يحملني في كل ليلة على ظهره
الى الجنة فركب الشيخ والمريد على ظهر الطائر فطار بهما ساعة ثم نزل بهما
في موضع كثير الشجر فقام المريد ليصلى وقعد الشيخ فقال له المريد ياسيدى
أما تقوم الليلة فقال الشيخ يا بنى الجنة هذه وليس فى الجنة صلاة فبقي المريد
يصلى والشيخ قاعد فلما أن طلع الفجر جاء الطائر ونزل فقال المريد للشيخ قم
بنا نرجع الى موضعنا فقال له الشيخ اجلس مارأيت أحدا يدخل الجنة ويخرج
منها فجعل الطائر يضرب باجنحته ويصيح حتى أراهم أن الارض تتحرك بهم
فبقي المريد يقول للشيخ قم بنا لتلا يجرى علينا منه شئ فقال له الشيخ هذا
يضحك عليك يريد أن يخرجك من الجنة فاستفتح الشيخ يقرأ القرآن فذهب
الطائر وبقي كذلك الى أن تبين الضوء واذا هما على مزبلة والعدرة والنجاسات
حولها فضع الشيخ المريد وقال له هذه هى الجنة التى أوصلك الشيطان اليها
قم فاحضر مع اخوانك أو كما جرى . وحكاياتهم فى هذا المعنى قل أن تنحصر
والحاصل منه أن الشيطان لا يترك أحدا ولا يأس منه الا بعد خروج روحه
وأما قبل ذلك فيضرب عليه بخيله ورجله ويستعمل حيله كلها . وقد تقدم بعض
هذا واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المريد أن لا يدعى حالا ولا مقاما خيفة
أن يفسد على نفسه ما من به عليه ان كان حقيقة أو يكون من الشيطان ابتداء
وكثير من الناس فى هذا الزمان ممن ليس له رسوخ فى الطريق بل بعضهم
مغموس فى الجهل ويدعى أنه من الشيوخ الموصلين الى الله وليس له ذوق فى
طريق القوم بالكلية بل عكسه . أسأل الله السلامة بمنه . ومنهم من يفعل فعلا
قيحا شنيعا فى مطالبة بعضهم لبعض وقيام المستغفر مكشوف الرأس زمتا
طويلا وربما كان معتل الدماغ فتأخذه نزلة سيما ان كان فى وقت البرد وقد

يؤول الأمر من ذلك الى الموت أو الى أمراض خطيرة قد تطول عليه المدة بالعلل . ثم ان بعضهم زاد على ذلك أن يفعله بمشهد من الناس عامة وذلك مخالف لطريق القوم لانهم اذا كانت مطالبة بعضهم لبعض فانما يكون ذلك فيما بينهم مستترين لا يخاطبهم غيرهم لانهم كما قيل لا يطالع عليهم الا ذو محرم ومحرمهم من كان منهم أعتى من أصحاب الخرقه دون غيرهم . ويزيد بعضهم حمل الأقدام ويقف طويلا بها ينتظر اقبالهم عليه . وبعضهم يبالغ في هذا المعنى فأمر بكشف رأس الجاني على زعمه وضربه بالجماجم (١) والجريد وغيرها وهذا قبح وشناعة أن ينسب هذا لمن يدعى الطريق وطريق القوم غير هذه الطريقة اذ أنها مبنية على الصفح والتجاوز والاعضاء مالم يكن في أمر الدين فان كان في أمر الدين فيكفي فيه المجران لا غير وفيه مقنع للجاني والمجنى عليه وغير هذا ليس من السنة في شيء . وطريقهم أنهم اذا وقع أحد منهم في مخالفة يطالبونه بالتوبة والاقلاع عما وقع فيه . ثم زاد بعضهم على ذلك اعتقادهم أنه من طريق القوم الصادقين وقد تقدم كيفية ما يفعله الصادق منهم مع اخوانه اذا اطلع على شيء من المكروه الذي وقعوا فيه وأنه يتوجه الى الله تعالى في انقاذ من وقع منه ذلك . وينبغي أن تكون المطالبة للشيخ أكد من المطالبة للبريد لان بغفلة الشيخ عنه جرى عليه ماجرى فلو كان الشيخ يلحظه لما قدر على ذلك في الغالب . ألا ترى الى ماجرى لسيدى أبي علي بن السباط شيخ سيدى أبي محمد المرجاني رحهما الله تعالى أن بعض أصحابه جاء اليه وطلب منه اذنا أن يتزوج فأبى عليه ثم جاءه ثانيا فأبى عليه ثم ثالثا كذلك فقال أرتى قال اذهب فذهب المرید فأخذ امرأة وجاء بها الى بيته وأغلق الباب واذا بالحائط قد انشق ودخل عليه الشيخ فخرج هاربا يسبح في البرية بحال أخذه لا يعرف أين يذهب ثم رجع اليه عقله بعد ذلك

(١) الجماجم جمع جمجم وهو المداس «مرب»

فقال من أين أصابني المرض من هناك أتداوى فرجع الى موضع الشيخ فدخل وسلم عليه فقال له الشيخ رحمه الله أقدرت على شيء تفعله أتظن أنك لنفسك بل كثير منهم لا يتحملون أن يروا من ينتمى اليهم في ذرة مما لا ينبغي. ألا ترى الى ما حكى عن بعضهم أنه رأى بعض أصحابه في الصف الأول يوم الجمعة فقال له مالي أراك هنا فقال له لأجل فضيلة الصف الأول وللقرب من الخطيب فقال له أما تعلم أن البعد من هؤلاء القوم أقرب الى الله تعالى من القرب منهم وما ذاك الا للمشاهدة ما الشرع يأمر بتغييره عليه . أقل ما يمكن في التغيير أن لا يرى شيئاً يخالف السنة حتى يتعين عليه التغيير بالقلب اذ أن أصعب ما في التغيير التغيير بالقلب لان الغالب على القلب تدنيسه بما يشاهد ويرى ويسمع فقل أن يتأثر مع مداومة هذا الحال عليه فالتغيير بالقلب وان كان دون المرتبتين اللتين قبله فهو أصعب منهما بهذا الاعتبار فتأمله . وما ذاك الا لتأنيس القلوب غالباً بالعوائد المستمرة . ألا ترى الى ما حكى عن بعضهم أنه قال أول بدعة رأيت بلبت الدم وقد تقدم ذلك . وقد ورد (ولو البدع ظهوركم) وكذلك ورد (من لم يزل المنكر فيلزل عنه) فكيف يقبل المكلف على شيء من ذلك أو يصنع اليه وأما ان فاجأه ذلك وعجز عن التغيير فالتخلص منه أقرب وأيسر . لما ورد فيمن لم يقدر على التغيير أن يقول اللهم ان هذا منكر ثلاثاً . ثم ليص لسيله ويعرض عنه

فصل في مكاتبه الفقير لأخيه

و ينبغي له أن يجتنب ما اعتاده بعض الناس في مكاتبه بعضهم لبعض بالألفاظ التي احتوت على التزكية والتعظيم والكذب والتنميق والقوافي والسجع والعبارات القلقلة والتكلف اذ أن ذلك لا يجوز . ألا ترى أن كتب السلف رضى الله عنهم بعضهم الى بعض على منهاج غير هذا . فمن ذلك كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه الى من يكاتبه من ولاته . من عمر بن الخطاب الى أبي عبيدة
ابن الجراح الى خالد بن الوليد الى عمرو بن العاص . وكتبهم له . من أبي عبيدة الى
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فوصفوه بالصفة الملازمة له . فان قيل قد كتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل : من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم .
فالجواب ما قاله القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في سراج المریدين له أن معنى
كتب النبي عليه الصلاة والسلام الى هرقل عظيم الروم أى الذى يعظمه الروم
وتعظيم الروم له باطل ولكنه موجود حقيقة فلذلك وصفه النبي صلى الله عليه
وسلم به . وعلى هذا درج السلف والخلف رضى الله عنهم . وتعظيم هذه الطائفة
انما هو بالقلوب لا باللغة من الألسن كما هو الحال فى هذا الزمان فهذه بعض
نبد يستدل بها على ما عداها . وأما طريق كثير من الفقراء المسافرين أعنى غير
المحققين منهم فلمهم اصطلاحات وعوائد قل أن تجد للاتباع فيها سيلا . فمن ذلك
ما كانوا يوجبونه على من يريدون أخذ ثيابه وغيرها من مطالبات كثيرة يسمونها
شغل الفقراء وليس هذا الحال خاصا بهم وذلك كله ممنوع فى الشرع الشريف
لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه) وهم
يأخذون ذلك بغير طيب نفس من صاحبه حتى انهم ليكلفون من كان فقيرا الى
المسألة بالالحاح وتكليف الناس كما تقدم من فعلهم فى الضيافات والاجازات
وأحوالهم فى هذا المعنى قل أن تنحصر . وفيما ذكر تبيين على ما عداه والله الموفق

فصل فى صرف هم المرید كلها الى الآخرة وأمورها

وينبغى له أن يكون أهم الامور عليه وآكدها عنده أمور الآخرة اذ أنه صيره
اليها فيتعين عليه اثارها ولا يعبأ بغير ذلك الامن طريق الامتثال لأن غير
أمر الآخرة منقطع زائل وما هو كذلك فأمره أقرب وأيسر من الدائم الذى

لا ينقطع . الأترى الى حال النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان على ما وصف
الواصف متواصل الاحزان . وقد كان الحسن البصرى رضى الله عنه قد غلب
عليه هذا المعنى حتى كأنه يقدم للقتل على ما نقل عنه . وكان يقول أعجب من
يملاؤه بالضحك وهو لا يعلم في أى ديوان اسمه هل في الجنة أو في النار . وقد
سأل رجل أحمد ابن حنبل رحمه الله أن يعظه فقال له الامام أحمد ان كان الله قد تكفل
بالرزق فاهتمك بالرزق لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان
كان الخلف على الله حقا فالبخل لماذا وان كانت الجنة حقا فالراحة لماذا وان
كانت النار حقا فالمعصية لماذا وان كان سؤال منكرو وتكبر حقا فالانس لماذا
وان كانت الدنيا فانية فالطهارة لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان
كان كل شيء بقضائه وقدره فالحزن لماذا . وقد قالت رابعة العدوية لرجل رآته
مهموما ان كان همك من أمر الآخرة فزادك الله هما وان كان من أمر الدنيا
ففرج الله همك . وقد أشد بعضهم في هذا المعنى فقال

لا تجزعن اذا ما الأمر ضقت به ذرعا ونم وتوسد خلى البال
ما بين غمضة عين واتبأتها يغير الله من حال الى حال

(فصل) هذا ما تيسر من الكلام على آداب المرید وينبغي أن نختمه
بذكر شيء من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم تبركا بذكر آثاره وأحواله ولكي
يكون سلبا للمرید في اتباعه عليه الصلاة والسلام في تصرفاته وحركاته
وسكناته وإشاراته . فن ذلك ما ذكره الباجي رحمه الله في كتابه المسمى
بسنن الصالحين وسنن العابدين . قال مالك ان رجلا كانا جالسين يتحدثان
وكعب الاحبار قريب منهما فقال أحدهما لصاحبه انى رأيت في المنام كأن
الناس جمعوا ليوم القيامة فرأيت النبيين لهم نوران نوران ولا تبعهم نور نور
قال ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم مامن شعرة في جسده ولا رأسه الا وفيها

نوران ورأيت أتباعه لهم نوران نوران فقال له كعب اتق الله وانظر ماذا تحدث به فقال انما هي رؤيا رأيتها فقال كعب والذي نفسي بيده انه في كتاب الله المنزله لكما ذكرت . ومنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو يبكي بأبي أنت وأمى يارسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منبرا لتسمعهم فخن الجذع لفرأقت حتى جعلت يدك عليه فسكن فأمتك أولى بالحنين عليك حين فارقتهم . بأبي أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته فقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) بأبي أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك في أولهم فقال تعالى (واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم) بأبي أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون (يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول) بأبي أنت وأمى يارسول الله لئن كان موسى بن عمران أعطاه الله حجرا تنفجر منه الأنهار فما ذاك بأعجب من أصابعك حين نبع منها الماء صلى الله عليك . بأبي أنت وأمى يارسول الله لئن كان سليمان بن داود أعطاه الله ريحا غدوها شهر ورواحها شهر فما ذاك بأعجب من البراق حين سريت عليه الى السماء السابعة ثم صليت الصبح من ليلتك بالأبطح صلى الله عليك . بأبي أنت وأمى يارسول الله لئن كان عيسى ابن مريم أعطاه الله تعالى احياء الموتى فما ذاك بأعجب من الشاة المسومة حين كلتك وهى مسومة فقالت لانا كلنى فانى مسومة . بأبي أنت وأمى يارسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) ولو دعوت مثلها علينا هلكتنا عن آخرنا فلقد وطى ظهرك وأدى وجبك وكسرت رباعيتك فأبيت أن تقول الا خيرا فقلت (اللهم اغفر لقومى فانهم

لا يعلمون) بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد اتبعك في احداث سنك وقصر عمرك
 ما لم يتبع نوحا في كبر سنه وطول عمره فلقد آمن بك الكثير وبما آمن معه الا
 قليل . بابي أنت وأمي يارسول الله لو لم تجالس الا كفوؤا لك ماجالستنا . ولولم
 تنكح الا كفوؤا لك ما نكحت الينا . ولولم تواكل الا كفوؤا لك ما آكلتنا . ولبست
 الصوف وركبت الحمار ووضعت طعامك بالأرض ولعقت أصابعك تواضعا
 منك صلى الله عليك . ومن كتاب التفسير للطبرى رحمه الله كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يلبس الصوف ويتعل الخصوف ولا يتأنف من ملبس . يلبس ما وجدته
 مرة شملة ومرة بردة حبرة ومرة جبة صوف . وكان يلبس النعال السبئية
 ويتروضا فيها وكان لنعليه قبالان وأول من عقد عقدا واحدا عثمان وكان أحب
 اللباس اليه الخبزة وهى برود الين فيها حمرة وبياض . وكان أحب اللباس اليه
 القميص وكان اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة كان أو قيصا ورداء ويقول
 اللهم لك الحمد كما ألبستنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره
 وشر ما صنع له . وكان يعجبه الثياب الخضر . وكان يلبس الكساء الصوف
 وحده فيصلى فيه وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفه بين
 كتفيه ويصلى فيه . وكان يلبس القلائس تحت العائم ويلبسها دون العائم ويلبس
 العام دونها ويلبس القلائس ذات الأذان فى الحرب وربما نزع قلنسوته وجعلها
 ستره بين يديه وصلى اليها وربما مشى بلا قلنسوة ولا عمامة . ولارداء راجلا
 يعود المرضى كذلك فى أقصى المدينة وكان يعتم ويسدل طرف عمامته بين
 كتفيه وعن على رضى الله تعالى عنه أنه قال عممى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعمامة وسدل طرفها بين كتفى وقال (ان العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين)
 وكان يلبس يوم الجمعة بردة الاحمر ويعتم . وكان يلبس خاتما من فضة فضه
 منه نقشه محمد رسول الله فى خنصره الايمن وربما لبسه فى الايسر ويجعل فضه

مما يلى بطن كفه . وكان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكره الرائحة الكريهة
 وكان يقول (ان الله تعالى جعل لذتى فى الدنيا النساء والطيب وقرة عيني فى الصلاة)
 وكان يتطيب بالغالية وبالمسك حتى يرى ويصه (١) فى مفارقه ويتبخر بالعود
 ويطرح فيه الكافور . وكان يعرف فى الليلة المظلمة بطيب ريحه . وكان صلى
 الله عليه وسلم يكتحل بالأمد فى كل ليلة ثلاثا فى كل عين وربما اکتحل ثلاثا
 فى اليمنى واثنين فى اليسرى وربما اکتحل وهو صائم . وكان يقول عليكم
 بالأمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر . وكان يكثر دهن رأسه ولحيته . وكان
 يترجل غبا . وكان ينظر فى المرأة وربما نظر فى الماء فى ركوة فى حجره عائشة
 وسوى جمته . وكان لا تفارقه قارورة الدهن فى سفره والمكحلة والمرآة والمشط
 والمقراض والسواك والخيط والابرة فيخيط ثيابه ويخصف نعله . وكان
 يستاك بالاراك وكان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك ويستاك فى الليلة
 ثلاث مرات قبل النوم وبعده عند القيام ولورده عند الخروج لصلاة الصبح
 وكان صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الأخدعين وبين الكتفين واحتجم وهو
 محرم بمكة على ظاهر القدم . وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
 وعشرين وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الاحقا . دخل يوما على أم
 سليم وقدمات نغراينها (٢) من بنى أبى طلحة فقال له يا أبا عمير ما فعل النغير وجاءته
 امرأة فقالت يا رسول الله احملنى على جعل فقال أحملك على ولد الناقة وجاءته امرأة
 فقالت يا رسول الله ان زوجى مريض فقال لعن زوجك الذى فى عينه يياض
 فرجعت المرأة وفتحت عيني زوجها لتنظر اليهما فقال مالك فقالت أخبرنى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن فى عينك يياضا فقال ويحك وهل أحد الا فى عينه
 يياض . وجاءته أخرى فقال يا رسول الله ادع الله أن يدخلنى الجنة فقال يا أم فلان

(١) الويص البريق (٢) نغر كسر د طائر كالعصفور أحمر المنقار

ان الجنة لا يدخلها عجز فولت المرأة وهي تبكي فقال صلى الله عليه وسلم أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجزوز ان الله تعالى يقول ﴿ انا أنشأناهن انشاءً فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً ﴾ وقالت عائشة رضی الله عنها سأقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما كثر لحي سابقته فسبقني ثم ضرب كتفي وقال هذه بتلك . وجاء صلى الله عليه وسلم الى السوق من وراء ظهر رجل اسمه زاهر وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فوضع يده على عينيه وما كان يعرف أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال من يشتري هذا العبد فجعل يمسح ظهره برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول اذن والله تجدني كاسدا يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لكنك عند ربك لست كاسدا . ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حسيناً مع صبية في الطريق فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام القوم وطلق الحسين يفر هاربا ههنا وههنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه حتى أخذه فجعل احدى يديه تحت ذقنه والاخرى فوق رأسه . وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على عائشة والجوارى يلعبن عندها فاذا رأينه تفرقن فيسيرهن اليها . وقال لها يوما وهى تلعب بلعبتها ماهذه يا عائشة فقالت خيل سليمان بن دواد فضحك وطلب الباب فابتدرته واعتقته فقال مالك يا حيراء فقالت بأبي أنت وأمي يارسول الله ادع الله أن يغفرلى ماتقدم من ذنبي وما تأخر فرفع يديه حتى رؤى يياض ابطيه فقال اللهم اغفر لعائشة بنت أبى بكر مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا ولا تكسب بعدها خطيئة ولا اثما . ثم قال صلى الله عليه وسلم أفرحت يا عائشة فقالت اى والذى بعثك بالحق فقال أما والذى بعثى بالحق ما خصصتك بها من بين أمتى وانها لصلاتى لأمتى بالليل والنهار فيمن مضى منهم ومن بقى ومن هو آتالى يوم القيامة وأنا أدعولهم والملائكة يؤمنون على دعائى . وكان عليه الصلاة والسلام يكرم ضيفه ويبسط رداءه له كرامة . وجاءته ظئره التى أرضعته يوما فيسط لها رداءه وقال

مرحبا بأبى وأجلسها عليه . وكان أكثر الناس تبسا وأحسنهم بشرا مع أنه كان متواصل الاحزان دائم الفكرة لا يمضى له وقت في غير عمل الله أو في الأبدله أو لأهله أو لأمته منه وماخير بين شيئين الاختار أيسرهما إلا أن يكون فيه قطعة ربح فيكون أبعد الناس منه . وكان يخصف نعله ويرقع ثوبه ويخدم في مهنة أهله . ويقطع اللحم معهن ويركب الفرس والبغل والحمار ويردف خلفه عبده أو غيره ويمسح وجهه فرسه بطرف كفه أو بطرف ردايه . وكان يتوكأ على العصا وقال بالتوكؤ على العصا من أخلاق الانبياء . ورعى الغنم وقال مامن نبي إلا وقد رعاها وعق صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد ما جاءته النبوة . وكان لا يدع العقيقة عن المولود من أهله ويأمر بخلق رأسه يوم السابع وأن يتصدق عنه بزنة شعره فضة وكان يحب الفأل ويكره الطيرة ويقول مامننا إلا من يجد في نفسه ولكن الله يذهب بالتوكل . وكان اذا جاءه ما يحب قال (الحمد لله رب العالمين) واذا جاءه ما يكره قال (الحمد على كل حال) واذا رفع الطعام من بين يديه قال (الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وآوانا وجعلنا مسلمين) وروى فيه (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا) واذا عطس خفض صوته واستتر يده أو ثوبه وحمد الله . وكان صلى الله عليه وسلم أكثر جلوسه مستقبل القبلة . واذا جلس فى المجلس احتبى يديه . وكان يسكتر الذكر ويطل الصلاة ويقصر الخطبة ويستغفر فى المجلس الواحد مائة مرة وكان ينام أول الليل ثم يقوم من السحر ثم يوتر ثم يأتي فراشه فاذا سمع الاذان وثب قائما فان كان جنبا أفاض عليه الماء والاتوضأ وخرج الى الصلاة . وكان يصلى فى سبخته (١) قائما وربما صلى قاعنا . قالت عائشة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلواته جالسا . وكان يسمع لجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء وهو فى الصلاة . وكان يصوم الاثنين

(١) السبحة بضم فسكون النافلة

والخميس وثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء وقلبا يفطر يوم الجمعة وأكثر صيامه في شعبان. وكان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه انتظارا للوحي وإذا نام نفخ ولا يغط غطيظا. وكان إذا رأى في منامه ما يروعه قال (هو الله ربى لا شريك له) وإذا أخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن وقال (رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك) وكان يقول (اللهم باسمك أموت وأحيا) وإذا استيقظ قال (الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور) وكان صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بين كلامه حتى يحفظه من جلس اليه ويعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه. ويحزن لسانه ولا يتكلم فى غير حاجة ويتكلم بجوامع الكلم فصلا لا فضولا ولا تقصيرا وكان يمثل بشئ من الشعر وكان يمثل بقول بعضهم ويأتيك بالاخبار من لم تزود وكان صلى الله عليه وسلم جل ضحكه التبسم وربما ضحك من شئ معجب حتى تبدو نواجذه من غير قهقهة. وما عاب صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان لم يشتهيه تركه وكان لا يأكل متكئا ولا على خوان يأكل الهدية ويكافئ عليها ولا يأكل الصدقة ولا يأنف فى ما كل يأكل ما وجد ان وجد تمرأ أكله وان وجد خبزا أكله وان وجد لبنا اكتفى به ولم يأكل خبزا مرققا حتى مات صلى الله عليه وسلم. قال أبو هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع بخبز الشعير وكان يأتي على آل محمد الشهر والشهران لا توقد فى بيت من بيوته نار وكان قوتهم التمر والماء وكان يعصب على بطنه الحنجر من الجوع. هذا وقد آتاه الله مفاتيح خزائن الارض فأبى أن يقبلها واختار الآخرة وأكل صلى الله عليه وسلم الخبز بالخل وقال (نعم الا دام الخل) وأكل لحم الدجاج وكان يحب الدباء ويأكله ويعجبه الذراع من الشاة وقال ان أطيب اللحم لحم الظهر وقال (كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة) وكان يعجبه الثفل يعنى ما بقى من الطعام وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن

وأكل صلى الله عليه وسلم خبز الشعير بالتمر وقال هذا آدم هذا أو كل صلى الله عليه وسلم البطيخ بالرطب والقثاء بالرطب والتمر بالزبد وكان يحب الحلواء والعسل وكان صلى الله عليه وسلم يشرب قاعدا وربما شرب قائما ويتنفس ثلاثا وإذا فضلت منه فضلة وأراد أن يسقيها بدأ بمن عن يمينه وشرب صلى الله عليه وسلم لنا وقال (من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) وقال صلى الله عليه وسلم (ليس شيء يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن) زاد الباجي رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام على خلق عظيم كما وصفه الله تعالى . وكان أحلم الناس وأعدل وأعف الناس لم تمس يده قط امرأة الا بملك رقبته أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه . أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم فان فضل ولم يجد من يعطيه وبغاه الليل لم يأو الى منزله حتى يعطيه من يحتاج اليه . لا يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من الشعير والتمر ويضع سائر ذلك في سبيل الله تعالى لا يسأل شيئا الا أعطاه ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى يحتاج قبل انقضاء العام . أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد . يجيب دعوة العبد والحر . ويقبل الهدية ولو أنها جرة لبن . وتستبعه الأمة والمسكين فيتبعهما حيث دعوا . لا يغضب لنفسه ويغضب لربه . منديله باطن قدمه . يشهد الجنائز . أشد الناس تواضعا وأسكتهم من غير كبر وأبلغهم من غير عى . لا يهوله شيء من أمر الدنيا . يجالس الفقراء ويؤاكل المساكين ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم . يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم لا يجفوا على أحد . يقبل معذرة المعتذر . يخرج الى بساتين أصحابه لا يحقر مسكينا لفقره وزماته . ولا يهاب ملكا لملكه . يدعو هذا وهذا الى الله تعالى دعاء مستويا . قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو

أُمى لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى فعلبه الله جميع محاسن
 الاخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في
 الآخرة والغبطة والخلص في الدنيا. قال الباجي رحمه الله وذكر العتيبي قال
 كنت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول
 الله سمعت الله تعالى يقول ﴿ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله
 واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا﴾ وقد ظلمت نفسى وجنتك مستغفرا
 من ذنبي مستشفعا بك الى ربى ثم أنشأ الاعرابى يقول

ياخير من دفنت في الأرض أعظمه فطاب من طيهن القاع والآكم
 نفسى الفداء لغير أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف . قال العتيبي فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 النوم فقال لى يا عتيبي الحق الاعرابى فبشره أن الله قد غفر له . ومن كتاب الترمذى
 عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ
 عنى هذه الكلمات فيعمل بهن ويعلم من يعمل بهن قال أبوهريرة أنا يا رسول
 الله فأخذ ييدى فعد خمسا فقال (اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم
 الله لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب
 لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب ومنه
 عن عقبه بن عامر قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال (أمسك عليك لسانك
 وليسعك بيتك وابك على خطيئتك) ومنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال (بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء من أمتى قيل يا رسول
 الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى)

﴿فصل﴾ قد تقدم الكلام على السبعة الذين يدور عليهم أمر الدين
 ونزج الآن الى القسم الثانى وهو تصرف الناس فى أسبابهم وصنائعهم

ومعاشهم وما يحتاج اليه بعضهم من النية فيما هو يحاوله وما يتحفظ منه وهذا النوع كثير . فنبداً أولاً بما هو الأولى فالأولى والآكد فالآكد . فأول ما نبداً به من الكلام على الصنائع والحرف غسل الميت وحفر القبر وغيرهما وما يفعل في ذلك من الأحكام والتنبية على بعض ما أحدثوه فيه إذ أنه من أهم أمور الدين وآكدها . لكن تقدم أولاً ذكر حال المحتضر وما يحتاج اليه من الآداب والله المستعان . قد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لئن أوتيناكم لآله الا الله) وورد أيضاً (من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة) وينبغي أن لا يقرب به حائض ولا جنب ولا صغير يعبث لا يرجع لما يؤمر به أو ينهى عنه . وينبغي أنه مهما أمكن أن لا تكون عليه نجاسة فعل فعل هذا يكون ثوبه طاهراً وبدنه طاهراً وكذلك من حضره يكون كذلك . وينبغي أن يكون على المحتضر اذ ذاك ما تيسر من الطيب اكراما للقاء الملائكة . وينبغي أن يحضره اذ ذاك أحسن أهله وأصحابه هديا وخلقا ودينا وسمتا ووقارا فيلقنه كلمتي التوحيد برفق وذلك بأن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله جهرا ثم يسكت ساعة ثم يعيدها ثم كذلك الى أن يقضى . ولا ينبغي أن يقول له قل لا اله الا الله أو يلح عليه بذلك وما ذاك الا لأنه اذا قال له قل لا اله الا الله قد يتوهم المحتضر اذ ذاك وقد يكون أخذته غشية فيتوهم فيكون سيئالموته واذا أكثر عليه بلا اله الا الله اختلط عليه فاذا كان على ما وصف قبل سلم من هذا . وينبغي أن يكثر من الدعاء له وللحاضرين لكن بخفض صوت وحنن سميت ووقار لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي . وهذا الموطن من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء . وقد أنكر مالك رحمه الله القراءة عنده بسورة يس وسورة الانعام وعلل ذلك بأنه لم يكن من عمل الناس وأجازه ابن حبيب على ما تقدم وصفه من الوقار والتؤدة وكذلك اختلفا في توجيهه الى القبلة فقال مالك رحمه

الله لم يكن من عمل الناس وكره أن يعمل ذلك استئنا . وقال ابن حبيب يستحب ذلك لأنها الجهة التي كان يعظمها في حياته فاذا فعل المكلف ما قاله ابن حبيب فلا يفعل ذلك به حتى يعاين وهو أن يشخص يبصره لأنه ان فعل ذلك به قبل المعاينة قد يورمه فيكون سببا لموته أو للغشيان عليه . وينبغي لمن يلقنه أن لا يضجر ولا يقلتق ان طال الأمر عليه ووجد من يقوم عنه بذلك حتى يأخذ راحة لنفسه فعل وان كانوا جماعة فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنونه بجماعتهم فان ذلك يجرجه ويقلقه . وينبغي أن لا يضجر أيضا من عدم قبول المحضّر لما يلقيه اليه . وقد يرى من بعضهم عدم القبول لذلك لأن الموضوع موضع فتنة وأمرشديد . ألا ترى الى ماورد أن المحضّر اذا احتضّر يأتيه شيطانان أحدهما على صفة أبيه والآخر على صفة أمه فيقول له الذي هو عن يمينه على صفة أبيه يابني أنا قد سبقتك الى هذا الموضوع وقد عرفت الحق فيه والدين الآقوم الذي به النجاة وهو دين النصرانية فمت عليه فهو الحق . أعاذنا الله من ذلك بمنه ويقول الذي على صفة أمه يابني قد كان بطني لك وعاء وثدي لك سقاء وحجرى لك وطاء وأنا أحب لك ما أحب لنفسى وقد سبقتك الى هذا الموطن وعرفت الحق من غيره فمت على دين اليهودية أو كما قال الى غير ذلك . وقد ورد أن الاديان تعرض عليه اذذاك والامر أمر خطر عظيم في الخطر فينبغي أن يكثروا له من الدعاء وأن يجتنبوا اللفظ والقبيل والقال . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى ان بعض المغاربة جاؤا الى البلاد بنية الحجاز فمرض بعضهم واحتضّر فجلس اليه رفقاؤه يلقنونه على ماتقدم وصفه فكان اذا قال من على يمينه لا اله الا الله محمد رسول الله معر وجهه ورده الى ناحية اليسار واذا قال من على يساره ذلك معر وجهه ورده الى الناحية الأخرى ثم كذلك ثم كذلك الى أن غلب عليهم النوم فناموا وبقى واحد منهم يلقنه فاذا حول وجهه الى ناحية اليمين دار اليه واذا

حواله الى جهة اليسار دار اليه ثم كذلك ثم كذلك الى أن غلب عليه النوم أيضا كما صحابه فينبأ هو في النوم اذ رأى الناس يتجارون قال فقلت فما بال الناس فقالوا هم ماشون الى فلان ، اسم المحتضر ، يهنونه بالموت على الاسلام فقلت هذا صاحبي فأسرعت معهم لاهنيه من جملة من يهنيه فجئنا الى باب كبير فدخل الناس من ذلك الباب فدخلت معهم فاذا بصاحبي واقف والناس يهنونه بالموت على الاسلام فزاحمت معهم حتى اجتمعت به فهنئته كما فعل غيرى فأمسك يدي وقال آه يا فلان ما هذا الحال الذي فعلتم معي تركتموني وحيدا للشياطين يتسلطونى فقلت له كنا نلقنك وأنت تمر وجهك وتعرض عنا يمينا ويسارا فقال لي ما عنكم كنت أعرض وانما كنت أعرض عن الشياطين فانها أتبانى على صفة أبى من جهة اليمين وعلى صفة أبى من جهة اليسار فهذا يدعونى الى دين النصرانية وهذه تدعونى الى دين اليهودية وكان كلامكم يؤنسنى وأستوثق به فلما نتم تسلمانى لكن الحمد لله الذى أعاننى فأننى لما أن بقيت وحيدا نزل ملك من السماء ويده حربة فهبزها عليها وقال لها اليك عن ولى الله فوليا هارين ثم لقتنى الشهادة فقلتها فت عند ذلك وهؤلاء يهنوننى بما أنعم الله به على أو كما قال فاستفاق من نومه فقام الى صاحبه فوجده قد مات رحمه الله . وقد حكى عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه لما جاءه الموت ولقن لاله الا الله قال لا فرؤى بعد موته فى المنام فقيل له كئنا نقول لك لا اله الا الله وأنت تقول لا فقال كان ابليس تعرض لى وقال لى سلمت منى يا أحمد فقلت له مادامت الروح فى الحلقوم لا أسلم منك وكان ذلك جوابا له لا لكم أو كما قال . وقد روى مالك فى موطنه عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقالا انظر ماذا يقول لعوده فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه فماداك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدى على ان توفيته أدخله الجنة وان أنا شفيت ان أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه

وأن أكره عنه سيئاته . وروى الترمذى عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصيب العبد نكبة فافوقها أو دونها إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر قالوا قرأ (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) الآية . وينبغي أن لا يترك أحدا يبكي حوله برفح صوته بذلك . ومن كان باكيا من جماعته فليعتزل عنه بموضع لا يسمعه المحتضر ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزى والتصبر أولى وأجل لمن استطاع . وليحذر من السخط والضجر وليكن موقنا بالعوض من الله تعالى إذ أن من مات لم يكن يده حل ولا ربط ولا قدرة ولا ارادة إلا بأمر من المولى سبحانه وتعالى فالذى أقامه في ذلك يقيمه في غيره أو لا يحوجه إليه . وينبغي أن يمثل السنة ويتعلق بها حين وقوع الامر به فيقول ما ورد في الحديث عن صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول (ما من امرئ تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل أنا لله وأنا إليه راجعون ثم يقول اللهم أجرني في مصيبتى واعقبني خيرا منها الأبدله خيرا منها) قالت أم سلمة فلما أن مات أبو سلمة جعلت أقولها وقلت ومن خير من أبي سلمة ثم قلت أمثل السنة فأقولها فقلت ما أبدلني الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما قالت . وينبغي أن تكون النساء بمعزل عنه اذ ذلك لان فيهن من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم أو قلتهما ونقصان العقل ما هو معلوم وذلك يؤدي الى وقوع ما لا ينبغي بمحضرة المحتضر فيتحفظ من ذلك وما يترتب عليه من الوقوع في النهى الصريح . لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس منا من حلق وخرق ودلق وسلق) ومعنى حلق حلق الشعور وخرق خرق الثياب ودلق هو تخميش الوجوه والضرب على الحدود وسلق هو الكلام الردى القبيح ومنه (سلقوكم بالسنة حداد) وقد روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) وروى

الترهذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبله واسنده ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يتبهرانه ويقولان له أهكذا كنت) وروى البخاري عن الثمان بن بشير قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول واجبله واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا الا قيل لي أنت كذا فلما مات لم تبك عليه . وينبغي لمن حضر من الرجال أن لا يظهر الجزع اذذاك فانه اذا ظهر ذلك منه للنساء كان سببا لوقوع ما تقدم ذكره منهن فليحذر من هذا جهده مع وجود الرفق والشفقة والرحمة والسياسة مع أهل الميت ان أمكن ذلك فان لم يمكنه أقام سطوة الشرع عليهم ولا يتركها لاجل ما نزل بهم لان الشرع قد قرر ما فيه ما قرر بقوله عليه الصلاة والسلام (فاذا وجبت أي مات ، فلا تبكي باكية) فلا يتعدى ما حده عليه الصلاة والسلام والله المستعان ومن حضر من أهله أو غيرهم فأمرهم ونهاهم فلم يسمعوا منه فيتعين عليه أن لا يحضر مادام ذلك موجودا لانه منكر بين وتغييره واجب متعين فاذا لم يسمع ذلك فأقل ما يلزمه في خاصة نفسه عدم حضوره لانه أقل مراتب الانكار لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من لم ينزل المنكر فليزل عنه) لكنه ان كان قدوة فيتعين عليه أن يخبرهم بأن المانع من حضوره ما وقعوا فيه من المخالفة وليحذر أن يقع بحضرة ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من اختلاط النساء بالرجال وكشف وجوههن وتسويدها وتسويد بعض أجسادهن ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور وهو دعوى الجاهلية ولباس الأزرق والسواد وما يفعله بعضهم من خرق قعور القدور السود وجعلها في حلوقهم وسكب التراب على الرؤس وتلطخ البيوت بالسواد وما يجعلونه في الأعتاق من السلاسل ولولم يكن فيه من القبح الا التفاؤل بالسلاسل والاغلال التي توعد بها أهل النار . أسأل الله السلامة من ذلك بمنه . وتحفيتهم

للاقدام من أجل ذلك وبعضهم يترك لبس السواد ويعوض عنه البياض وان كان لبس البياض مباحا أو مأه ورابه في بعض المواطن لكن اتخاذه في هذا الموطن على سبيل الاستئنان به بدعة. وبعضهم يتركون الصلاة عندهم ولا يرجعون لها الا بعد مدة تختلف أحوالهم فيها فتنهم من يتركها اليوم واليومين ومنهم من يتركها الشهر والشهرين الى غير ذلك جهلا منهم بما يجب عليهم وما يؤمرون به فيحرمهم اللعين ثواب مصابهم وثواب الصلاة ويوقعهم في الأثم في تركها بغادته الذميمة أسأل الله السلامة من ذلك بمنه . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) والاحداد على ماقاله علماؤنا رحمة الله عليهم يتضمن الامتناع من خمس لباس المصبغات كلها الا السواد والحلي والكحل والطيب والقاء التفت فاذا كان هذا في حق النساء فما بالك به في حق الرجال . وما أحدثوه أيضا من المحرمات حضور الطارات والضرب بها سيما مع النائحة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (كل نائحة في النار الا نائحة حمزة) وروى أبو داود في سننه عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبيعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لانعصيه فيه أن لانخمش وجها ولاندعو ويلاولانشق جييا ولاننشر شعرا وروى البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لاتنوح على ميت . وروى النسائي عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعن أن لاينحن فقلن يارسول ان نساء ساعدتنا في الجاهلية أفنساءعدن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاساعدن في الاسلام . وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النحي فقال اياكم

والنعي فانه من عمل الجاهلية قال عبد الله من النعي الأذان على الميت . ثم إن بعضهم يفعلن ذلك ليلاً ونهاراً ولو أخذن لأنفسهن راحة وخفضن من أصواتهن حين نعيهن ثم اعتدن مع ذلك عادة جاهلية وهي أن من جاءت لتعزي تدخل وهي تدعو بالويل والثبور والطم على الحدود وتخميش الوجوه وتلقاها النوائح على ما يعهد من فعلين الذميمة ويتكلفن اذ ذاك رفع أصواتهن فاذا وصلن الى أهل الميت فنن الى لقائهن وفعلن معهن كفعلن ويعملن كذلك ساعة ثم كذلك ثم كذلك مع كل من أتى اليهن من النساء للتعزية ويقين على ذلك مدة على قدر ما ينقطع معارفهن ويفعلن مع ذلك أفعالاً قبيحة شنيعة تنزه الاقلام عن كتبها والألسن عن النطق بها فلا حاجة تدعو الى ذكرها وكلها مصادمة للشريعة المطهرة وهي أكثر من أن تنحصر أو ترجع الى قانون معلوم لأن ذلك يختلف باختلاف عوائد البلاد والاقاليم فليحذر من هذا جهده فان وقع شيء منه فلا يحضر موضعه كما تقدم فلو قدرنا أنه حضر لكان واحداً منهم أعنى في حصول الأثم له وان كان اعتقاده ليس كاعتقادهم أسأل الله السلامة بمنه . فاذا قضى الميت فليشتغل من حضره بحقه ويأخذ في اصلاح شأنه . فمن ذلك أن يغمض عينيه لئلا يتق مفتوحتين وذلك شوه . وينبغي له أن يأخذ عصا به أو طرف عمامة أو غيرها ويجعلها تحت ذقنه ويشدها على رأسه لئلا تسترخي ذقنه فيبقى فاه مفتوحاً وذلك شوه وقد ينزل الماء في جوفه حين غسله ثم يخرج بعد تكفينه فيلوثه وقد تدخل الهوام منه لجوفه اذا كان مفتوحاً . ثم يلين مفاصله ويمد يديه مداً وكذلك ركبتيه حين خروج الروح منه وليحذر أن يؤخر ذلك لئلا يتعذر مداها . ثم يجعل على بطنه حديدة أو سكيناً فان لم يجد فطيناً مبلولاً طاهراً لئلا يعلو فؤاده فيخشى أن يتفجر قبل حلوله في قبره . ثم يزيل ما عليه من الثياب ما عدا القميص . ثم يجعل على شيء مرتفع كدكة ونحوها

لثلاثين ساعة اليه الهوام والتغير ويسجى بثوب . ثم يأخذ في تجهيزه على الفور لأن من أكرام الميت الاستعجال بدفنه وهواراته اللهم الا أن يكون موته فجأة أو بصعق أو غرق أو سبته أو ما أشبه ذلك فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته ولو أتى عليه اليومان والثلاثة مالم يظهر تغييره فيحصل التيقن بموته لثلاثين ساعة فيحتاط له . وقد وقع ذلك لكثير فيتحفظ من هذا . وإذا فعل به ماتقدم ذكره من تليين مفاصله وغيرها فليكن ذلك بثوذة . وقار لأن حرمة الميت كحرمة الحي . ويسمى الله عز وجل عند الأخذ في ذلك فيقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويحذر من هذه البدعة التي أحدثها بعضهم وهي أن الميت إذا مات أوقدوا عنده تلك الليلة شمعة حتى يصبح وذلك بدعة وسرف ومن لم يكن منهم له قدرة على الشمع أوقدوا سراجا عليه حتى يصبح ويسر قبل غسله ما يحتاج اليه من الكفن والحنوط ويختر الكفن ثلاثا أو خمسا أو سبعا . ثم بعد ذلك يأخذ في غسله فيشد على وسط الميت مئذرا غليظا ثم يعريه من القميص وبعد ذلك يغسله وهذا مذهب مالك رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه الله أن يغسل في قميص ولا يعرى واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه بعد أن كانوا أرادوا أن يعروه كما يفعلون بموتاهم فسمعوا الهاتف يقول غسلوه في القميص واستدل مالك رحمه الله ومن وافقه على تعرية الميت من القميص لأنهم أرادوا أن يغسلوه عليه الصلاة والسلام متجردا من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى سمعوا الهاتف فتركوه فدل ذلك على أنه خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره والآن تعرية الميت أبلغ في تنظيفه . وينبغي أن يجعل على عورته خرقعة غليظة فوق المئزر حتى لا توصف العورة . وينبغي أن لا يحضره أحد اذ ذاك الا الغاسل وحده اللهم الا أن يكون الغاسل يحتاج الى من يعينه فيجوز ذلك على سبيل الضرورة

والضرورة لها أحكام . وينبغي أن يكون الغاسل ومن يعينه من أهل الديانة والأمانة لأن المحل مضطر إلى ذلك لأن الميت قد يتغير حاله وهو الغالب فإذا آه أحد فقد يخيل إليه أن ذلك من شقاوته . وينبغي له أنه إن رأى خيراً فإن شاء ذكره وإن شاء تركه وإن رأى غير ذلك سكت عنه ولا يوح به لأحد . وغسل الميت من أحد الأركان الأربعة التي تجب على الحي في حق الميت المسلم وذلك أن من حق المسلم على أخيه المسلم أربعاً غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والغسل أولها وكيفيته كيفية غسل الجنابة سواء بسواء إلا أن غسل الجنابة يتولاه الحي بنفسه غالباً وهذا يغسله غيره وقد تقدم في غسل الجنابة فرائضها وسننها وفضائلها فكذلك ههنا سواء بسواء . فأول ما يبدأ بغسله النجاسة عنه فيبشّر محل النجور بخرقة غليظة وإن كانت من الصوف فهو أبلغ في التنظيف فيعرك بها الموضع ومن يعينه يسكب عليه الماء ثم يغسل الخرقه غسلًا جيداً حتى تطهر ثم يعيد غسل المحل وهو يعرك بها حتى يرى أنه قد طهر وتنظف فينشد يفيض عليه الماء القراح من فرقه إلى قدمه ثم ينظر في بدنه فهما شعر بنجاسة في أي موضع كانت منه غسلها عنه والبخور اذذاك حاضر يبخر به ثلاثاً منه رائحة كريهة والميت يكره أن يشم ذلك منه كما يكره ذلك من الحي ثم يقعدده ويعصر بطنه عصرًا رقيقاً ومن يعينه يصب عليه الماء حين يفعل كذلك ويزاد في البخور في هذا الوقت أكثر مما قبله حتى إذا رأى أنه قد أنقى جسده أفاض عليه الماء وأعاد غسل المحل من النجاسة بخرقة أخرى أو بها بعد غسلها وتطهيرها وتنظيفها . وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيما إذا كان على المحل نجاسة لا يمكن زوالها إلا بمباشرتها باليد هل يباشرها يده للضرورة أو يترلها كما لو كان حياً ولا يمكنه أن يزيلها بنفسه فإنه يصلحها فكذلك الحكم في الميت وهذا على مذهب مالك رحمه الله . وليحذر مما يفعله كثير منهم من

حلق عانة الميت لأنهم يكشفون العورة لحاقها فيشاهدها من يزيلها ومن يعينه في غسله وبعض الحاضرين لأنه قد جرت عادة بعضهم في هذا الزمان أن الميت إذا غسل يحضر غسله أقاربه وأصحابه وذلك خلاف السنة لو سلم من اطلاعهم على عورته وإن كان قد أجاز بعض العلماء حلق عاتته لكن ذلك بشرط أن لا يطلع على ذلك إلا من يفعل ذلك به وإطلاع غيره محرم. وقد تقدم الخلاف في النجاسة إذا كانت على المحل ولم يمكن إزالتها إلا باليد فما بالك بإزالة شيء مستغنى عنه. ألا ترى أنه لو كان حيا لم يجب عليه إزالتها ولا يجوز له كشف عورته لمن يزيل ذلك عنه فبعد الموت من باب أولى أن يمنع. قال علماءنا رحمة الله عليهم ولا حجة لمن أجاز ذلك مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام (افعلوا بموتاكم ما تفعلوا بعروصكم) أو كما قال عليه الصلاة والسلام لأن هذا الفعل إنما يتولاه العروس بنفسه لنفسه ولا يجوز له أن يأذن لغيره في ذلك وكذلك لا يجوز للأذن له أن يفعله به. وهذا النوع قد سمت به البلوى في هذا الزمان في الأحياء فضلا عن الموتي فتجد بعض الناس يدخلون إلى الحمام فيأمرون بالبلان أن يخلق لهم عاتهم فيكشف عليه من لا يجوز له الإطلاع على ذلك وليته لو كان وحده وإن كان محرما لكن يطلع على ذلك جماعة ممن في الحمام فإنا لله وأنا إليه راجعون فإذا رأى أنه قد ظهر من النجاسة فليأخذ رأس الميت فيحوله إلى ناحية اليمين ويخرجه عن الدكة قليلا ويجعل فيه وأنفه إلى جهة الأرض ويعصر أنفه برفق فإن كان هناك فضلة خرجت. فإذا فرغ من ذلك ردد رأسه كما كان ثم يفيض الماء عليه وعلى الدكة حتى يرى أنه قد تنظف ذلك كله وطهر ثم يزيل ما على الميت من المتزثر ثم يستره بغيره أو به بعد غسله ويتحفظ على عورته لئلا تنكشف عند محاولة ذلك. فإذا فرغ فحينئذ يأخذ في الغسلة الأولى وهي الواجبة فيبدأ بأعضاء الوضوء فيغسلها ويمضمض فيه برفق بعد أن يحول رأسه

كما تقدم حتى يفرغ من مضمضته واستنشاقه لئلا ينزل الماء الى جوفه ثم يخرج بعد الفراغ من غسله ويسوكه بخرقة من صوف أو ما يقاربها . فاذا فرغ من ذلك رده الى الدكة كما تقدم . فاذا فرغ من غسل أعضاء وضوئه أفاض الماء على رأسه بعد تخليل شعره فيغسل رأسه بيده ثم الأيمن فالأيمن والأعلى فالأعلى من جسده ويقبله في أثناء الغسل يمينا ويسارا وظهرا وبطنا حتى يرى أنه قد عمه بالغسل فهذه غسلة واحدة وهي الفرض الذي لا يجوز دفن الميت مع القدرة عليها الا بها . ثم بعد ذلك يأخذ في تنظيفه من الأوساخ بالماء والسدر كما ينظف الحى سواء بسواء . فاذا فرغ من هذه الغسلة الثانية أخذ شيئا من الكافور فجعله في اثناء فيه ماء ويذيه فيه ثم يغسل الميت به كما تقدم وصفه بعد تنظيف الميت والمئزر والدكة من أثر السدر . ويحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أنه اذا جاء الى غسله بالماء والكافور أزال ما كان عليه من السترة الكشيفة وألقى عليه خرقة لطيفة من شمخاتية ونحوها ثم يفيض عليها الماء فتبقى العورة كأنها مكشوفة اذا ابتلت الخرقة بالماء وذلك محرم بل يستره بمثل الخرقة الكشيفة التي كانت عليه أو بها بعد تنظيفها وهو مع ذلك يتحفظ من كشف العورة عند المحاولة وينفض طرفه مهما استطاع جهده مع التوفية بغسله . ويحذر من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أنه اذا غسل الميت يجعله بين رجليه وهو واقف على الدكة وذلك مكروه بل يكون الغاسل واقفا بالأرض ويقبله عند غسله له . ويحذر من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل اذا بدأ في غسله أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكرا من الاذكار وقد تقدم أن ذكر الله تعالى حسن سرا وعلنا لكن في المواضع المأمور به فيها وهذا المحل محل تفكير واعتبار وخشية فيشتغل به عن غيره من العبادات ذكرا كان أو غيره وهو عمل السلف الماضين رضى الله عنهم وأجمعين وغيره بدعة . فاذا

فرغ من هذه الغسلة الثالثة فقد تم غسله على الكمال ثم يتفقد فيه وأنفه من الماء لاحتمال أن يكون دخل في جوفه شيء منه فيميل رأسه خارجا عن الدكة فان كان دخل فيهما شيء خرج ثم يعيده الى الدكة ثم ينظف مانتحت أظفاره بعود أو غيره ولا يقلبها وتقليمها على مذهب مالك بدعة ممن فعله اذ أنه لم يكن من فعل السلف. ثم يسرح لحيته بمشط واسع الأسنان. وكذلك يفعل برأسه ويتفرق في ذلك فان خرج في المشط شعر جمعه وألقاه في الكفن يدفن معه. ثم يأخذ خوطة أو غيرها فينشف بها جميع بدن الميت فاذا فرغ منه نشف بها الدكة حتى لا يتبل بها ما يجعل على الميت من قميص وغيره. ثم يأخذ في تجهيزه. فأول شيء يفعله أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئاً من الكافور أو غيره من الطيب والكافور أحسن لأنه يردع المواد فيجعلها على فيه. ثم يأخذ قطنه أخرى فيفعل فيها ماتقدم ويسد بها أنفه ثم أخرى من الناحية الأخرى ويرسلها في أنفه قليلاً. ثم يأخذ خرقة فيشدها على النعم والأنف ثم يعقدها من خلف عنقه عقداً وثيقاً فتبقى كأنها اللثام ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه ويعقدها عقداً جيداً فتصير كالعصابة. ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشدها بها وسطه ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها على هذه الخرقة المشدود بها وسطه أو يخيطنها فيها ثم يلحمها بها بعد أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئاً من الطيب والكافور وهو أحسن لأنه يشد العضو ويسده ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلاً برفق ويزيد للبرأة في القبل قطنه أخرى ويفعل فيه كما تقدم في الدبر سواء بسواء ثم يلحمه عليه بالخرقة المذكورة ثم يربطها ربطاً وثيقاً. وليحذر من هذه البدعة بل المحرم الذي يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنهم يخرقون حرمة الميت ويرسلون في دبره قطناً وكذلك في حلقه وأنفه وقد تقدم ما في ذلك من مخالفة السنة وإخراق حرمة الميت. ثم يأخذ في تكفينه فيشده على وسطه مئزراً

أو يلبسه سراويل وهو أستر له . ثم يلبسه القميص . قال مالك رحمه الله والذي عليه العمل أن الميت يقمص ويعمم . ثم يعممه ويجعل له من العمامة ذؤابة وتحنيكا كما هي العمامة الشرعية في حق الحي لكن الفرق بينهما أن الحي يرخي التحنيك بخلاف الميت فإنه يشد ذلك عليه ويستوثق في عقده لكلا يسترخي ذقنه وينفتح فيه وقد يخرج منه شيء يلوث الكفن ثم يعممه بياق العمامة ويشدها شدا وثيقا بخلاف عمامة الحي ثم يبسط الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها وكذلك يفعل بما يفضل من المنعة في حق المرأة يستر بها وجهها . ثم ينقله إلى موضع الكفن فيجعله عليه ويحنطه . ومواضع الحنوط خمس . أحدها أن يجعل على ظاهر جسد الميت . الثاني أن يجعل فيما بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن . الثالث أن يجعل على المساجد السبعة وهي الجبهة والأنف والكفان مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين . الرابع أن يجعل على منافذ الوجه السبعة المتقدم ذكرها . الخامس أن يجعل على الأرواغ وهي مغابن الجسد خلف أذنيه وتحت حلقة وتحت بطنه وفي سرته وما بين فخذه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب فإن قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على الأرواغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها . والمستحب أن يكفن في وتر . ثم يأخذ طرف أحد كفيه غير بطنه بطرف الكم الآخر ربطا وثيقا . ثم يأخذ خرقة طويلة فيربطها موضع ربط الكمين ثم يدها إلى إبهامى رجله فيربطها فيها ربطا جيدا وثيقا لكلا تتحرك أطرافه وتتفرق فإذا فعل به ذلك أمن من حركتها . وهذه الصفة المذكورة إنما هي إذا لبس الميت القميص . وأما إذا أدرج فلا حاجة تدعو إلى فعل ذلك لعدم حركة أطرافه . فإذا جاء إلى الحنطه أزال الرباط عنه . وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم يأخذون القطن الكثير فيجعلونه على وجه الميت حتى يعلو ثم يجعلون القطن على ركبتيه وتحت حنكته

وتحت رقبته حتى تصير رأسه وكتفاه بالسواء ثم يجعلون القطن كذلك عند ساقيه من ههنا ومن ههنا حتى يصير بطنه ورأسه ورجلاه بالسواء . وهذا الفعل قد جمع بين محرمين وبدعة . فالمحرم الاول اضاعة المال في كثرة القطن لغير ضرورة شرعية . والمحرم الثاني أخذ ثمن القطن من مال الورثة لأن الميت ليس له من تركته الا قدر ضرورته الشرعية والزيادة على ذلك غصب لحق الوارث سيما اذا كان صغيرا ولو فرض ورضى الورثة لمنع من ذلك لأنه من باب اضاعة المال والاعانة على البدعة . وأما البدعة فكونها اعتادوا أن يخرجوه في كفته بالسواء عند الناظر له كما تقدم وهذا من محدثات الامور والميت يتأذى مما يتأذى منه الحي فلو جعل شيء من القطن على وجه الحي لكان فيه شوه وخرق لحرمة ولا يرضى بذلك فكذلك يمنع في حق الميت لما تقدم أن حرمة الميت المسلم لحرمة في حال حياته . وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كسر عظم الميت ككسره وهو حي) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وذلك عام في العظم وغيره قل أو كثر فكل مالا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته الا ما أذن الشرع فيه وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال . والسنة في ادراج الميت في كفته أن يكون فيه بحيث يعرف رأسه وكتفاه ورجلاه كما يعلم ذلك منه في حال الحياة وهو في ثيابه وهذا عندهم في هذا الزمان عيب عظيم حتى يقول بعضهم أن من غسل الميت وكفته على هذه الصفة لا يعرف شيئا وما ذاك الا لما أنس به كثير ممن يغسل الموتى من ارتكاب مالا ينبغي من البدع وغيرها في ذلك بسبب العوائد الرديئة وقلة العلم وهذا وما شاكاه من محدثات الامور . وهذا هو عين ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وهاهو ذا فانا لله وانا اليه راجعون . واذا كان

ذلك كذلك فينبغي أن يحتنب المرء من اتصف بفعل شيء مما تقدم ذكره من عوائدهم الرديئة ولم يزل السلف الصالح رضوان الله عليهم يوصون بمن يحضرم عند الموت ومن يغسلهم ومن يصلى عليهم ومن يلحدهم من أهل الخير والصلاح هذا وهم كما قيل عيون في العيون فاذا كان هذا حالهم في زمانهم على هذا الاسلوب قسا بالك بهذا الزمان فلينظر الانسان لنفسه لعل أن يقع له الخلاص من هذه العوائد الرديئة . ثم ان المخالفة ههنا صعبة لأنه لو قدرنا أن الغاسل تاب الى الله تعالى ورجع عن عوائده الرديئة لتعذر ذلك عليه في الدنيا لعدم من يتحلل منه . واذا كان ذلك كذلك فينبغي للرسء أن ينظر لنفسه قبل موته لأنه ليس أحد ينظر له في هذا الزمان في الغالب الا بما تقدم ذكره من تلك العوائد المخالفة للسنة المطهرة فيتعين على الانسان أن يكون من أكد وصيته أن يوصى بمن تقدم ذكره بمن يحضر موته أو من يغسله ومن يصلى عليه ومن يلحده لأنه متعذر في هذا الزمان غالبا اذ أن الغالب من بعض الفقهاء أنهم يعرفون الاحكام ولا يعرفون كيفية المباشرة لذلك وبعضهم يهاب الميت فلا يتولى غسله ولا تجهيزه وكذلك من ينسب الى الصلاح غالبا قل أن يعرف مباشرة ذلك فتبي الأمر في ذلك عزيرا لقلته وجود من يعرف ذلك فقها وعملا . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على الانسان أن يعين من يختاره من أهل الدين ويلقى اليه ما يحتاج اليه من الأحكام المحتاج اليها في ذلك كله في حال حياته ان أمكنه ذلك والافيوصى به الى شخص يقوم بذلك عارف بالأحكام يحضر حين غسله ويأمر بالسنة في ذلك وينهى عن ضدها من العوائد الرديئة ويمشى على الاسلوب الموصوف من أحوال السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن لا يغسله ولا يكفنه الا من يرجى بركته وخيره لأن الميت آخر عهده من الدنيا هذا الموطن فينبغي أن يتحتم بالوسائل الشرعية التي يحصل للميت بسببها

النفع حالا وما لا . وما زال السلف رضوان الله عليهم يوصون بما تقدم ذكره لاعتنائهم به . وحكى في ذلك حكايات كثيرة تدل على أن الميت غفر له ببركة من تولى ما تقدم ذكره . فمن ذلك ما حكى الشيخ الامام السهروردي رحمه الله في كتاب العوارف له أن رجلا ممن لا يرضى حاله مات فستل بعض الاكابر «سماه» أن يصلى عليه فامتنع من ذلك فرؤى الميت في المنام وهو في حالة حسنة فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قيل له بماذا قال باعراض فلان عنى حيث ترك الصلاة على قال الامام السهروردي رحمه الله فهو لاء اقبالهم رحمة واعراضهم رحمة . ألا ترى أنه لما أن ترك الصلاة عليه رحم لاجل أنه ميت وامثلت السنة في حقه فرحم لامثال السنة فيه . واذا كان ذلك كذلك فيتعين التحفظ على امثال السنة في هذا الموطن وان كان صاحبه معرضا في طول عمره لأن الختام اذا كان حسنا لعله يحسن الجميع . نسأل الله الموت على الاسلام بمنه وكرمه انه قريب مجيب . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول انه كان عندهم ييلاد الاندلس امرأة مسرقة على نفسها فماتت على شر حال فرآها بعض الصالحين في النوم وهي في حالة حسنة فقال لها أنت فلانة قالت نعم فقال كيف حالك فقالت غفر لي فقال لها بماذا وقد كنت وكنت فقالت لما أن أخرج بجنازتي مربها على رجل خياط وفي كفه ثوب لسيدي فلان فصلى على فغفر لي كرامة لذلك الثوب . وقد حدثني بعض أولاد سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله أن والدته أتت الى أبيه فأخبرته أن أمها قد توفيت وطلبت منه قيصاً تكفنها فيه فأعطاها فلما أن كان من الغد أخبرها بأن الملكين عليهما السلام جاءها فقال أحدهما للآخر اذهب بنا فان ثوب المرجاني عليها فلم يتعرضا لها . وكنت أعهد بمدينة فاس أن الغسالين للبوقي على قسمين قسم من أهل الخير والصلاح فاذا مات أحد ممن يرتضى دينه غسله هذا انقسم من غير أجره ولا عوض بل لا بتغاء الثواب والقسم الثاني يغسلون

بالأجرة وهم عامة الناس . وينبغي لمن يغسل الميت أن يغتسل بعد أن يفرغ من غسله لأنه إذا وطئ نفسه على الغسل بالغ في غسل الميت وتنظيفه وأكثر الناس في هذا الزمان لا يغتسلون في دعون ذلك تحفظاً على أنفسهم فإذا تحفظوا فقد يقول ذلك إلى الإخلال بشيء من تنظيف الميت أو ترك شيء من الأمور به فيه والله الموفق . وليحذر من هذه البدعة التي تجر إلى المحرم وهو ما اعتاده أكثرهم في هذا الزمان وهو أن ما كان على الميت يأخذه الغاسل الذي يغسله فهذه بدعة جرت إلى المحرم وذلك أن أهل الميت إذا علموا بأن الغاسل يأخذ ما على ميتهم لم يتركوا عليه شيئاً إلا ما لا بد منه وقد يترك بعضهم موصوف العورة . وقد مات بعض المباركين من المعارف فدخلت عليه وهو يغسل وعلى عورته خرقه من عمامة شمخانية ملبوسة وقد ابتلت بالماء فبقيت العورة موصوفة فأنكرت عليهم وأمرتهم بستره فقال الغاسل هذا الذي وجدناه ليس عندهم غير ما أخذت فوطه جديدة كانت على إذ ذاك ودفعها لهم ليستروه بها فلما رأى أخو الميت ذلك أسرع بجاء بفقطين غليظتين جيد فستره باحداهما وعملوا الأخرى من فوقها كما تقدم ذكره قبل فانظر إلى هذه البدعة كيف تجر إلى المحرمات فعلى هذا ينبغي بل يتعين تعيين أجرة الغاسل وأن يشترط عليه أن لا يأخذ شيئاً مما يجده على الميت كالتأ ما كان فتسد هذه التلمة التي وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد تقدم المنع من كشف العورة لخلق العانة والنجاسة إذا كانت على المحل ولا يمكن زوالها إلا بمباشرتها باليد فمن باب أولى وأحرى أن يمنع هذا . وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم وهي أنهم إذا مات لهم ميت نادوا عليه وقد روى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لما احتضر إذا أتت فلاتؤذنوا بي أحداً فإني أخاف أن يكون نعيًا وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي فإذا مات فصلوا على وسلونى إلى ربى سلا . لكن قد تسامح

علمنا رضي الله عنهم في الاعلام بذلك بأن يقف الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس من الصلاة فيقول أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به على سنة الجهر لاعلى ما يعهد من زعقات المؤذنين وعوائدهم فان ذلك من النهى المنهى عنه وما تقدم من النداء على الغائب فهو محمول على ما ذكر هنا من أنه يقف على باب المسجد ويجهر بصوته كما ذكر . وأما على ما اعتاده المؤذنون من زعقاتهم فيمنع والله الموفق . ثم يربط الكفن من عند رأسه ومن عند رجله يربطاً وثيقاً . ثم يأخذ في نقله واخراجه من البيت الى النعش وذلك كله برفق وحسن سمع ووقار . وليحذر عند ذلك مما يفعله أكثر الناس وهو أنهم عند اخراج الميت يقيمون الصيحة العظيمة نساء ورجالاً وقد يختلطون وهو الغالب ويسمون ذلك وداعاً لليت وقياماً بحقه وذلك كذب منهم واقتراء لمخالفتهم في ذلك السنة المطهرة والغالب أن يكون مع ذلك لطم الحدود وما شا كلّه مما تقدم منعه في الشرع الشريف فليحذر من هذا جهده ولا يمنع أحد من البكاء الجائز في الشرع ما لم يكن معه رفع صوت أو لطم أو شيء من العوائد الرديئة المعهودة عندهم المنوعة شرعاً والتصبر عن البكاء أجمل لمن استطاع . وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل اذا دخل ليغسل الميت يقيمون اذذاك الصيحة العظيمة ويفعلون نحو ما تقدم من أفعالهم المذكورة قيل بل يزيد النساء على ذلك فعلاً قبيحاً وهو أن الغاسلة اذا دخلت لتغسل الميتة قام النساء اليها بالشم والضرب وهي على علم من ذلك بالعادة فتأخذ حذرهما وتتخبأ منهن ويقلن لها يا وجه الشؤم فتقول هي لهن جواباً انما رأيت الشؤم عندكن الى غير ذلك من الألفاظ الرديئة ثم بعد حين يمكنها من تفصيل الميتة بعد أن تعظهن وتذكرهن بأن هذا قضاء الله تعالى وقدره وهذا كله مخالفاً للشرعية المطهرة فليحذر منه وبالله التوفيق . وكذلك يحذر مما

يفعله بعضهم وهو أنهم إذا أخذوا في غسل الميت وقد تقدم أن الموضوع موضع اعتبار ورجوع وسكون يفعلون اذذاك ضد المراد ويكثر اللغظ مع الغاسل والمحالين لأن في ذلك الوقت يقع الاتفاق على أجرة الغسل والمشاحة فيها وتقع ضجة عظيمة اذذاك وهو ضد فأمروا به من التذکر والاعتبار كما تقدم فيحتاج وكيل الميت أن يحتاط له بما يقطع مادة هذه الأشياء المنوعة في الشرع الشريف بأن يتفق مع الغاسل والمحالين قبل الاتيان بهم على شيء معلوم لانزاع بينهم فيه بعد ذلك حتى يسلم من الوقوع فيما تقدم ذكره . وقد كان السلف رضوان الله عليهم ليس لهم غاسل ولا حمال بأجرة بل كانوا يغسلون بعضهم بعضا ويتراحون على النعش ابتغاء الثواب فيحملونه بالنوبة والعمل عليه الى اليوم يبلاد الحجاز غالبا فمن قدر على هذا فيها ونعمت ومن عجز عنه فيزيل ما يتوقع مما تقدم ذكره بالاتفاق على شيء معلوم . وكذلك يحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن الغاسل أو الغاسلة اذا فرغا من غسل الميت وتكفيينه يأتون به الى حضرة الرجال ان كان رجلا أو الى النساء ان كانت امرأة حتى يأخذوا شيئا من حطام الدنيا من الحاضرين وذلك بدعة ومخالفة للسنة المطهرة لأن من السنة اكرام الميت بتعجيل دفنه . وقد روي الأئمة الستة عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اسرعوا بجنازكم فان تلك سالحة نفيهم تقدمونها اليه وان تلك سوى ذلك فثبر تضعونه عن رقابكم) وهؤلاء يتركونه بعد تجهيزه لغير ضرورة شرعية بل للبدعة والرغبة في حطام الدنيا وذلك منهم فعل قبيح شنيع فيلحذر من هذا بما تقدم ذكره من الاتفاق على شيء معلوم ايرد به ما أحدثوه من البدعة والله المسئول في الصفح والتجاوز . ويلحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهو أن الماء الذي يغسل به الميت يجتمع تحت دكة الغسل فيملون ترابا حولها

ليرد الماء أن يسيل من نواحيها الاربع فاذا فرغوا من الغسل رفعوا الدكة
وزحوا من الماء ما أمكنهم ثم يخلطون ما بق منه بذلك التراب ثم يحملونه
يرمونه خارج البيت فتنجس أيديهم وأجسادهم وثيابهم ثم بعد ذلك يأخذون
الميت ويحملونه حتى يخرجوه من البيت ويضعونه على النعش من غير أن يغسلوا
ما أصابهم من الماء النجس فينجسون الكفن ونحن قد أمرنا بطهارته وهذا
عكس الحال فليحذر من هذا جهده. فاذا أخذوا في اخراجه الى النعش فليحذر من
هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهي حضور شخص يسمونه بالمدير فيزكي الميت
على الله تعالى بمثل قوله السعيد الشهيد القاضى الصدر الرئيس الصالح العابد الخاشع
الورع كهب الفقراء والمساكين وللبرأة السعيدة الشهيدة الى غير ذلك من ألقابهم المعبودة
عندهم المنهى عنها في الشرع الشريف التي جمعت بين التزكية والكذب
الصراح والمحل محل صدق واخلاص ورجوع الى المولى سبحانه وتعالى فقابلوه
بضد المراد منهم والميت في هذا الوقت مضطر الى الدعاء له واطهار فقره
ومسكته واضطراره واحتياجه الى رحمة به سبحانه وتعالى وهم يأخذون في نقيض
ذلك كله فانا لله وانا اليه راجعون. ثم ان المدير لم يكتف بالتزكية للميت
والكذب في حقه حتى فعل ذلك في حق غيره من الأحياء بنحو قوله ليتقدم
سيدنا القاضى الصدر الرئيس وما أشبه ذلك من التزكية المنهى عنها في الشرع
ثم بعد ذلك يقول فلان الدين ينعمه بغير اسمه الشرعى وقد تقدم ما في النعوت
من المنع وتعظيمه لكل واحد منهم على قدر ما يرجوه منه في الحال أو في
المآل وقد تقدم أن المحل محل تواضع ورجوع وتوبة وما يفعلونه من حضور
المدير وما يرضون به من أفعاله وأقواله كل ذلك نقيض وعكس حال السلف
رضى الله عنهم في هذا المحل. وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم
وذلك أن من مات له ميت بموضع وكان بقر به مسجد فاذا أتى الناس جلسوا

في ذلك المسجد ينتظرون خروج الجنازة والمسجد انما بنى للصلاة وما أشبهها لا للجلوس فيه لا تتظار الموقى فينزه المسجد عن الجلوس فيه لغير ما بنى له وبعضهم يدخل ولا يصلى التحية . وقد قال الله في كتابه العزيز ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ قال علماءنا رحمه الله عليهم في معناه أنها تغلق ولا تفتح الا أوقات الصلاة ويدخل في ذلك كل من أراد الصلاة فيه أو انتظارها في أى وقت كان . وليحذر مما يفعله أكثرهم من حضور القراء اذ ذلك ويبسط لهم حصر على الطريق أو بساط أوهما معا فيجلسون عليها ويقروء القرآن وفى ذلك من مخالفة الشرع الشريف أشياء . فمنها أن القرآن ينزه عن أن يقرأ في الطرق وفي الأسواق في مواضع النجاسات اذ الغالب على الطرق ما هو معلوم من كثرة بول الدواب وغيرها ومن لا يتحفظ من بنى آدم والقرآن ينزه عن ذلك . ومنها أن الطرقات محل للبرور فيها لا للجلوس . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات فمن جلس فيها لغير ضرورة شرعية فهو غاصب لذلك الموضع في وقته ذلك ومن غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين وهم غاصبون للمواضع التي جلسوا فيها للقراءة في وقتهم ذلك حتى ينصرفوا . ومنها ما يفعله القراء في قرااتهم من شبه المنوك والترجمات كترجيع الغناء حتى أنك اذا لم تكن حاضر معهم في موضع وتسمعهم لا تفرق بينهم وبين الأغاني غالبا وهذا مشاهد منهم مررت من فعلهم وهو من أكبر القبائح لو سلم من المحرم المجمع عليه وهو الزيادة في كتاب الله تعالى والنقصان منه عمدا . وقد تقدم ما في ذلك في أول الكتاب فأغنى عن اعادته ومنها أنهم يأتون بالقراء فكان ينبغي أن لو كان ذلك من السنة أن تكون قرااتهم بحضرة الميت لان القرآن اذا قرئ تنزل الرحمة لعل أن تعم الميت وتعمهم . لكنهم يفعلون ضد ذلك فيتركونهم يقرؤن في الطرق فيالله وباللعجب أين

ذهبت العقول لو لم يكن للشرع الشريف في ذلك أمر ولا نهى لكان فعله قبيحا
شنيعا فكيف والشرع ينهى عنه . والحاصل من ذلك أنهم تركوا أمر الشرع
ودلالة العقل وفعلوا ما زين لهم اللعين . وقد نقل الباجي رحمه الله في كتاب
سنن الصالحين وسنن العابدين أن ابليس اللعين يقول العجب لبني آدم يحبون
الله ويعصونه ويغضونني ويطيعونني . وليحذر من البدعة الأخرى التي يفعلها
أكثرهم وهو أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذين يذكرون
أمام الجنازة جماعة على صوت واحد ويتصنعون في ذكرهم ويتكلفون به على
طرق مختلفة وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه
طريقة المسلمية مثلا وهذه طريقة كذا وهذه طريقة كذا كما جرت عادتهم في
اختلافهم في الأحزاب التي يقرؤونها فيقولون هذا حزب الزاوية الفلانية وهذا
حزب الزاوية الفلانية وهذا حزب الرباط الفلاني وهذا حزب الرباط الفلاني كل
واحد لا يشبه الآخر غالبا . ثم العجب منهم كيف يأتون بالفقراء للذكر على
الجنازة للتبرك بهم وهم عنه بمعزل لأنهم يدلون لفظ الذكر بكونهم يعملون
موضع المهزلة يا وبعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله لا اله الا الله ثم يجد أصحابه قد سبقوه
بالإيجاب فيعيد النبي معهم في المرة الثانية وذلك ليس بذكر ويؤدب فاعله
ويزجر لقبح ما أتى به من التغيير للذكر الشرعي . وإذا كان ذلك كذلك فأين
البركة التي حصلت بحضورهم على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنع فعله
للحدث في الدين وقد تقدم . وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها
أكثرهم وهي قرية العهد والحدوث وأول من أحدثها وال كان بمصر وهي
تكبير المؤذنين مع الجنازة وقد تقدم فيجتمع بسببهم مع القراء والفقراء الذين يذكرون
والمريدين ومن يتابعهم في فعلهم جمع شيرفيقي في الجنازة غوغا وتخليط وتخييط
فأين هذا من امتثال الآية الكريمة وهي قوله تعالى ﴿واذا قرأ القرآن فاستمعوا له

وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقد تقدم ما في زعقات الجميع بما لا ينبغي. ويزيد بعضهم زعقات النساء من خلفهم وكشف الوجوه والطم على الحدود وما أشبه ذلك على ما هو مشاهد معلوم منهم. وهذا وما شاكلة ضدها كانت عليه جناز السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين لان جنازهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع حتى ان صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والازعاج بسبب الفكرة فياهم اليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعى شيئاً لشغل كل منها بما تقدم ذكره حتى أن بعضهم لا يقدر أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة ما أصابه من الجزع كما قال الحسن البصرى رضى الله عنه ميت غد يشيع ميت اليوم. وانظر رحمة الله تعالى وإياك الى قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لمن قال فى الجنازة استغفروا لأخيك فقال له لاغفر الله لك. فاذا كان هذا حالهم في تحفظهم في رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعلونه بما تقدم ذكره فأين الحال من الحال فاننا لله وانا اليه راجعون. فعلى هذا ينبغي بل يتعين على من له عقل أن لا ينظر الى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم لانه ان فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسعيد السعيد من شد يده على اتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم. ان المحب لمن يحب مطيع. وقد تقدم ما في الدخول بالميت الى المسجد والحالة هذه. لكن بقى شئ لم يتقدم ذكره فيتعين التنبه عليه وذلك أن بعض من يعتنون به من الموتى يتركونه بعد أن يصل على في المسجد ويقفون عنده يدعون و يطولون الدعاء وبعضهم يفعل ما هو أكثر من ذلك وهو تكبير المؤذنين اذ ذاك على ما تقدم من زعقاتهم ويطولون في ذلك والسنة التعجيل بالميت الى دفنه ومواراته وفعلهم بضد ذلك فليحذر من

هذا والله المستعان . وقد تقدم أن الصلاة على الميت في المسجد مكروهة على مذهب مالك رحمه الله جائزة على مذهب الشافعي رحمه الله فالزيادة على ذلك هي البدعة . وقد تقدم الكلام على شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها لكن بقيت شروط الصلاة على الجنائز وأركانها وسننها . فشروطها سبعة وهي طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة والنية . وأركانها أربعة أربع تكبيرات والدعاء والتسليم والقيام مع القدرة . وسننها ستة الأولى رفع اليدين في التكبير الأولى والثانية الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والرابعة التيامن بالسلام واخفاؤه والخامسة أن تكون في جماعة والسادسة أن يوضع الميت بين يدي المصلي ورأسه الى جهة المغرب وموضع قيام المصلي في وسط الرجل والمرأة عند منكبها على مذهب مالك رحمه الله تعالى لانه يخاف عليه ان قام في وسطها أن يتذكر بذلك ما يفسد الصلاة أو ما تنزه الصلاة عنه وهذا إذا كان الميت ممن يتسلى ويصلى عليه . ويخرج من ذلك ثلاثة من الموقى لا يغسلون ولا يصلى عليهم . أولهم الشهيد بين الصفين في نصره التوحيد . والثاني السقط اذا لم يستهل صارخا ولا حكم لحركته . والثالث الكافر اذا مات على كفره وقد وردت في الدعاء في الصلاة على الميت أحاديث وآثار جملة وقد جمع الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله غالب ذلك في الدعاء الذي ذكره في رسالته وهو قوله (الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموقى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمك أنت خلقتهم وأنت رزقتهم وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جيشناك شفعا له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة

اللهم قدم من فتحة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه وانصف عنه وعافه وأكرم نزهه ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد نوره من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم أنه قد نزل بك وأنت خير من يزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتهل في قبره بما لا طاقه له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) تقول هذا باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة (اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرينا وغائبا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا أنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولو الديننا ولن سبقنا بالايان مغفرة عزما وللسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للبوت وطيبه لنا واجعل فيه راحتا ومسرنا) ثم تسلم فان كانت امرأة قلت (اللهم انها أمتك) ثم تتبادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبيغين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج فان كان طفلا فتثنى على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول (اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحميه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا واياهما أجره ولا تفتنا واياهما بعده اللهم ألقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم عليه السلام وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتحة القبر ومن عذاب جهنم) تقول ذلك باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة (اللهم اغفر لأسلافنا وأفرادنا ولن سبقنا بالايان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته

منا قفوه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات) ثم تسلم ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه الصبيان والنساء من وراء ذلك الى القبلة . فان كان مأموما ولا يعرف ماهو الميت أو واحداً أو أكثر أو ذكراً أو أنثى أو صغيراً أو كبيراً فإنه يتوى أن يصلي على من صلى عليه امامه ثم يدعو بالدعاء المتقدم ذكره على ماتقدم فاذا أخرج الميت من موضع الصلاة عليه فقد تقدمت كيفية خروجه على السنة وما يتعاطونه من غيرها وهم يستمرون على ذلك الى أن يصلوا بها الى موضع خارج عن الاسواق يسمونه بدرج الوداع فاذا وصلوا اليه قطعوا كل ماتقدم ذكره من عواتدهم من القراء والفقراء والذاكرين والمؤذنين ثم يفعلون عند ذلك أيضا أنعالا مخالفة للسنة المطهرة . فنها أنهم يضعون النعش هناك ويقف ولي الميت بموضع والمدير ينادى أمامه في الناس أن يأتوا الى التعزية ويتكلم بالفاظ معلومة محتوية على الكذب والتركية كما تقدم فيأتونه للتعزية واحدا بعد واحد والمدير يزكي ويثني على كل واحد منهم كما تقدم . والتعزية جائزة قبل الدفن ان لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته فان حصل ذلك فتمنع . والأدب في التعزية على ما نقله علماءنا رحمة الله عليهم أن تكون عند رجوع أهل الميت بعد الدفن الى بيته وسيأتي بيان صفتها في موضعه ان شاء الله تعالى . ثم ان من عزى منهم أكثرهم يرجعون من ذلك الموضع والمشيعون للجنازة انما يشيعها من يشيعها منهم لأميرين أو لأحدهما وهما الصلاة عليها ودفنها أو الصلاة عليها ليس الا . فنخرج للصلاة عليها فانصرافه من حيث صلى عليها ومن خرج لها معا فانصرافه بعد مواراتها . وكذلك من يخرج للدفن فقط لعذر يمنعه عن الصلاة وهم يرجعون من الموضع الذي يسمونه بدرج الوداع وهو ليس بواحد من الموضعين المتقدمين

الذكر ويرتكبون فيه محذوراً على مذهب مالك رحمه الله لأن من مذهبه أن من دخل في عمل قرابة يلزمه اتمامه وهم قد شرعوا في التشييع من الموضع الذي صلى فيه على الجنازة الى الموضع المسمى بدرب الوداع كما تقدم وهذا عمل قرابة قد شرعوا فيه فيتعين عليهم اتمامه وهو أن يتبعوه الى أن يوارى بالتراب. ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لما أن سئل عن النساء يصلين صلاة العيد قيل له أينصرفن قبل الخطبة فقال لا من دخل في عمل وجب عليه اتمامه فلا ينصرفن حتى يفرغ الامام من خطبته وان كن لا يسمعنها أو كما قال لأن صلاة العيد ليست بواجبة عليهن فلما أن شرعن فيها لزمهن اتمامها على سنتها وذلك بسماع الخطبة بعد الصلاة فكذلك فيما نحن بسبيله اذ أن اتباع الجنازة ليس بواجب فن تبعها بعد الصلاة عليها فقد شرع في قرابة فيلزمه اتمامها والاطمأن لا يكون الا بمواراتها والله الموفق . وبعضهم اذا كان لهم ميت يعتنون به يتركونه عند درب الوداع ساعة يقرؤون ويذكرون ويكبرون كما تقدم من فعلهم بعد الصلاة على بعض الموتى ويسمونهم وداعاً وهو مخالف للسنة لأن السنة اكرام الميت بالتعجيل بدفنه ثم ان القراء والذاكرين والمكبرين في الغالب يرجعون من هذا الموضع ثم العجب من فعلهم ذلك لأنهم يزعمون أنهم يفعلون ما يفعلون للتبرك فكان ينبغي على ما زعموا أن يصحبوا الميت بذلك كله الى أن يوارى في قبره فلما أن اقتصروا على ما فعلوا في الأسواق والطرق دون غيرها كان ذلك دليلاً على أن ما فعلوه انما هو لاجل الناس . ثم ان السنة في تشييع الجنازة أن من يشيعها يمشى معها حتى تدفن وهم يفعلون غير هذا لأنهم يتبعونها حتى يصلوا عليها ويمشوا معها الى درب الوداع فاذا أتوا اليه فنهضوا من يمشى ومنهم من يركب وكل يسلك ما يختاره من الطرق فيسبقون الجنازة الى القبر وتبقى الجنازة تجرى بها الجمالون ولا يشيعها الا القليل من الناس ومن شدة جرى الجمالين بها ترى الميت يهتز

على النعش ورأسه يخفق وبدنه يضطرب ويتمخض فؤاده وربما كان ذلك سببا الى خروج شيء من الفضلات من جوفه الى فمه أو دبره فيذهب المعنى المأذى لأجله أمرنا بتغسيل الميت وهو الاكرام للقاء الملائكة وهذا كله شنيع من الفعل وأصل ذلك كله انما نشأ من مخالفة السنة والنظر اليها والتبرك ببراسمها لأنها لا تفعل في شيء الا حلت البركة فيه وذهب كل ما يتخوف منه من المفاسد فليحذر من هذا جهده والله الموفق . فان قال قائل ان كثيرا من الناس لا يقدرّون على المشي معها لاستعجال الحاملين بها . فالجواب أن الاستعجال هنا مكروه لمخالفة السنة المطهرة ولما يخشى أن يخرج شيء من الفضلات من الميت كما تقدم فيمنعون من العجلة التي تؤدي الى الضرر بالميت وبمن يمشي معه . وهذا عكس ما يمشون به حين الخروج به من بيته الى موضع الصلاة عليه . ومنه الى درب الوداع فانهم يمشون به الهويناء . وقد جاء النهي عنه بما ورد (ولا تدبوها كديب اليهود) وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم ان السنة في المشي بالجنازة أن يكون كالشباب المسرع في حاجته وهذا المأمور به هو وسطيين ما يفعلونه أولا من الديب بها وآخرها من الاستعجال الذي يضربها (وكان بين ذلك قواما) فكانت السنة عند أكثرهم لا يعرفونها اذ أنهم لو عرفوها ماتركوها لأن السنة لا يتركها أحد مع عدم الضرورة وليس هنا ضرورة داعية الى تركها فانا لله وانا اليه راجعون . ويكون المشي أمامها والركبان خلفها الى قبرها لأن المشي أفضل من الراكب فيتقدم رجاء قبول شفاعته لأن حاله حال تواضع وافتقار والمحل قابل لذلك . ثم اذا مشى المشاة أمامها والركبان خلفها فالسنة أن لا يتكلم أحد مع أحد لأن الكلام في هذا المحل لغير ضرورة شرعية بدعة اذ أنهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها فيشتغلون بهم اليه صائرون فيكون كل واحد منهم مشتغلا في نفسه بالاعتبار وبالادعاء للميت أو لنفسه

وللمسلمين أو لجميع ذلك كله. وقد كان السلف رضى الله عنهم فى حضور جنازتهم يتناكر بعضهم من بعض كما تقدم ذكره اذا دخل عليهم شهر رمضان حتى اذا رجعوا للبلد تعارفوا على عاداتهم فى ودهم الشرعى . ثم العجب من بعضهم فى كونهم يسبقون الجنازة ويجلسون ينتظرونها ويتحدثون اذ ذاك فى التجارات والصنائع وفى محاولة أمور الدنيا. ومن كان على هذه الصفة كيف يرجى قبول شفاعته. بل بعضهم يفعل ذلك والميت يقبر فى الغالب. بل بعضهم يتضحكون حين يتكلمون وآخرون يتبسمون وآخرون يستمعون وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة فانا لله وانا اليه راجعون. وينبغى أن يشرع أولا فى حفر القبر قبل الاخذ فى غسله. وقد كان الغالب على حال السلف رضى الله عنهم أن يحفر بعضهم لبعض كما تقدم فى الغسل وعلى ذلك أكثر أهل الحجاز الى اليوم ولا بأس باجارة من يحفره وينبغى أن يكون الحفر فى المقبرة لانه يؤمن عليه فيها بخلاف أن لو دفن فى غيرها فانه لا يؤمن من التبخس عليه أو وصول النجاسات اليه أو يدفن فى أرض مستعارة أعنى لا أصل لها كالكيمان وماشابهها وذلك كله ليس بجزز للبيت لانه قد يتبخس ويبنى عليه وانما حرزه مقبرة المسلمين. وينبغى لولى الميت أن يختار له الدفن عند العلاء والأولياء والصالحين للتبرك بهم لما ورد (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم) ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورته) فلعل بركة الجوار وهو الغالب أن تعود على من جاورهم ونزل بساحتهم وقد مضت عادة السلف رضى الله عنهم أن يختاروا الدفن عند قبور الآباء والأقارب عند عدم القدرة على الدفن عند الأولياء والصالحاء فان اجتماعها فى احبذا . وينبغى أن يكون الذى يحفر القبر من أهل الدين والخير والأمانة لانه لما لم يكن على هذه الصفة فقد يجد فى الموضوع أثر ميت فيزيله أو يكسره وذلك لا يجوز.

لان الموضع حبس على من دفن فيه حتى لا يبقى منه أثر البتة ثم بهد ذلك يتصرف فيه وأما مع وجود شيء منه فلا يجوز ومن فعل ذلك فهو غاصب لموضع الميت الأول والتحلل منه متعذر فيتحفظ من هذا جهده وبعض الناس في هذا الزمان يحفرون ويرمون عظام الموتى بعد تكسيرها بموضع آخر وهو محرم فان لم يجد موضعا يحفر فيه بسبب آثار الموتى التي هناك فليخرج عن المقبرة الى البرية قليلا بحيث يكون متصلا بها فهو أبرأ للذمة ويراعى مع ذلك أن يكون قريبا من الطريق دون شيء يستره عن المارين مثل جدار أو غيره فلعن أن يناله بركة من يمر على تلك الطريق من المسلمين ولعل من يترحم عليه منهم لان الميت مضطر الى ذلك كائنا ما كان. وحكمة دفن الميت في الصحراء قد تقدم ذكرها. وذلك بخلاف ما يفعلون في هذا الزمان وهو أن من كان له رياسة ومال عمل له تربة في البلد ودفن فيها فتصيه النجاسات وتمر عليه السرابات فينبأح الميت فيها وكذلك يفعلون في المقبرة يبنون فيها البيوت ويعملون فيها السرابات وبعضهم يبنون الآبار والحمامات وقد تقدم قبح ذلك وما فيه من المخالفة للشرع الشريف. واذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يبعد بالحفر عن هذه المواضع حتى لا يصل الى الميت شيء من النجاسات والرطوبات. واذا حفر القبر فينبغى أن يكون من يحفره ممن يعرف القبلة معرفة جيدة ولا يعمل على ما يجده من الحاربي في القبور لان الغالب عليها الانحراف عن القبلة لأن أكثر من يضعها لا يعرف شيئا من علم ذلك فيقع بسببه الخطأ والخلل فان لم يكن عارفا بذلك فيتعين عليه أن يأتي بمن يعرف الحكم في ذلك حتى يكون القبر الى القبلة بالسواء. وينبغى له بل يتعين عليه أن يحفر للميت على طوله أو أزيد قليلا حتى اذا دخل في قبره يكون دخوله فيه بالسواء وعلى ذلك مضى السلف والخلف. وهذا بخلاف ما يفعله بعض أهل الوقت من أنهم يخالفون السنة في صفة حفر القبر فيحفرونه من

أعلاه ضيقا ومن أسفله بطول الميت أو أقل منه وذلك لا يجوز لأن الغالب في الموتى أنهم لا يمكن أن يتناولهم الرجل الواحد أعنى مع التحفظ على دخول الميت في القبر على السنة باحترامه فيحتاج الى أكثر من الواحد . ومذهب مالك رحمه الله أنه ليس لذلك حدم من شفع أو وتر ولكن قدر ما يحتاج اليه الميت ويقوم به ويكون ذلك برفق وتؤدة حتى كأن الميت لا يتحرك لوجود التلطف به في ادخاله في قبره . وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج ولي الميت أن يأخذ قياسه ويحفره على قدر ذلك أو يزيد قليلا ويكون ذلك بالسواء من أعلى القبر الى اللحد حتى يدخل الميت في قبره بالسواء كما تقدم ويكون من يدخله في قبره من أهل العلم والخير والصلاح لأنه آخر عهده بالدنيا وأول منزل يحل فيه من منازل الآخرة فينبغي أن يكون آخر عهده بمن اتصف بما تقدم ذكره . وينبغي أن لا يمكن الحفارين بالاجرة في هذا الزمان أن يدخلوه في قبره لعدم اتصافهم بالعلم والصلاح غالبا فاذا أرادوا أن يدخلوه في قبره فيكون المتناولون له من أهل الخير والصلاح كما تقدم فيسلون الميت من جهة رأسه ويتناولونه قليلا قليلا برفق وأكثر الناس في هذا الزمان يفعلون ضد ذلك وهو أن الحفار يتناولوه حتى اذا نزل أكثره جعله الحفار على ركبتيه ثم يرميه بشدة فيقع في القبر وهو يضطرب وفي ذلك اخراق حرمة الميت وقد يكون ذلك سببا لخروج الفضلات منه كما تقدم فليحذر من هذا وماشاكله . ثم انهم يدخلونه القبر منكوسا على رأسه وذلك يمنع لثلاث معان . أحدها مخالفة السنة المطهرة لأن السنة قدمت أن يدخل في قبره بالسواء كما تقدم . المعنى الثاني أنه اذا أدخل على رأسه فقد تنزل المواد الى فمه وأنفه فتخرج كما تقدم . المعنى الثالث مافيه من التفاؤل في أول منزل من منازل الآخرة يدخلونه فيه منكوسا على رأسه أسأل الله السلامة بمنه . وليحذر من أن يكون اللحد ضيقا عليه لأن الغالب على كثير منهم أنهم يدخلون الميت القبر فلا يسعه

فيحتاجون الى معالجة ذلك ولا تقع المعالجة بعد ادخال الميت في قبره الا باخراق حرمة . فيحتاج أن يكون اللحد أطول من الميت حتى يدخل فيه دون معالجة كما تقدم . ثم يأخذ في لحده فيزيل ما كان عليه من الرباط من ناحية رأسه ومن ناحية رجله ثم يزيل الرباط الذي كان قد جعله على عينيه وأذنيه وعلى فمه وأنفه ولا يزيل شيئاً من القطن لئلا يرى عليه أثر . وكذلك الخرق التي حلها قبل لثلا يرى عليها ذلك . ثم يحل الرباط الذي في ابهامي رجله . وكذلك يحل الرباط الذي في كفيه ويسرح يديه . ثم يضعه على جنبه الأيمن ويكون في الكفن كأنه في فراشه بعضه تحته وبقية مغطى به . ثم يلصقه الى جهة القبلة ولا يجعل تحت رأسه شيئاً ويكون بالسواء على الأرض بحسده لأن الموضع موضع ذل وافتقار وليس بموضع رفع رأس ولا غيره . وقد قال عمر بن الخطاب لولده عبد الله رضي الله عنهما لما أن غشى عليه في سكرات الموت وأخذ عبد الله رأسه فرفعا على فخذه فلما أن استفاق من غشيته قال ضع رأسي على الأرض لأأمك وقد روى عنه أيضاً أنه قال افضوا بلحيتي الى الأرض . فاذا كان هذا حال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع ما خصه الله تعالى به من المآثر العظيمة مع نبيه صلى الله عليه وسلم فما بالك بغيره فهو أجدر بمباشرة الأرض دون حائل وارتفاع عليها بشيء ما وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان فانهم يجعلون تحت الميت شيئاً يقيه من التراب بل بعضهم يزيد على ذلك بأن يجعل تحته طراحة وتحت رأسه وسادة . وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أنهم اذا جاؤا الى لحده أزالوا تلك الخرق المذكورة وأخرجوا القطن الذي أرسلوه معه في فمه وأنفه كما تقدم وصفه عنهم فيخرجونه من حلقة وتخرج المواد مع ذلك ويبقى فمه مفتوحاً وفي ذلك من الشوه ما فيه مع اخراق حرمة الميت ووجود النجاسة في القبر وذهاب المعنى الذي أمرنا بنفسه له . وكذلك يحترز مما يفعله

بعضهم من أنهم يجعلون التراب في عينيه ويقولون عند ذلك لا يملأ عين ابن آدم الا التراب ولا فرق في الشرع في اثم فاعل ذلك كما لو كان حيا بل هذا أشد لأنه يتعذر التحلل من الميت أسأل الله السلامة بمنه . بل يحل الرباطات كما تقدم ليس الا ويكون في ذلك كله يغمض عينيه مهما قدر . فاذا أضجعه على جنبه الايمن فلتكن اليد اليمنى من الميت امامه واليسرى على جنبه الايسر ثم يأخذ حجرا كبيرا فيركزه في الأرض ويسند الميت به من خلف ظهره ولا يقتصر على اسناد الميت من خلف ظهره بالتراب وحده دون هذا الحجر لأنه اذا أسنده بالتراب ليس الاخرجت الفضلات فيتحلل التراب بنداوتها فيستلقي الميت على ظهره فيميل وجهه عن جهة القبلة والمقصود دوامه مستقبلا حتى يفنى أو يفعل الله تعالى به ما يشاء ويختار . ثم اذا فرغ من اسناده بالحجر جعل خاف الحجر ترابا يسنده به من رأس الميت الى قدمه ويكون مع ذلك خاشعا متذللا . فان كان القبر حجرا صلبا ليس فيه تراب فلا بأس أن يوثق بالرمل فيفرش تحت الميت للضرورة الداعية الى ذلك لأنه ان بقى دونه انماح في قبره ويشترط في الرمل أن يكون طاهرا . وهذا بخلاف أن لو كان القبر سبخا أو ترابا فان الاتيان بالرمل بدعة لأنه لم ينقل عن السلف رضی الله عنهم بخلاف ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو أنهم يأتون به فيفرشونه تحته لغير الضرورة المتقدم ذكرها وهو خلاف السنة كما تقدم . فاذا فرغ من كل ما تقدم ذكره في لحد الميت فليتربص قليلا قبل أن يأخذ في سد اللحد على الميت ليتذكر حينئذ هل نسي شيئا مما تقدم وصفه فان كان معه غيره ممن يعلم الحكم في ذلك كان أولى فمن نسي منهما لعل الآخر يذكره ثم يأخذ في سد اللحد ويمثل السنة في أن يقول مع ذلك مارواه أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره يقول (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستحب

ذلك الشافعي رحمه الله وقال يقول بعد التسمية (اللهم أسلمه اليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قبره وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزل به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم أشكر حسناته واغفر سيئاته وأعدّه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الآمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فأخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وجد عليه بفضلك يا أرحم الراحمين) وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله أنه يقول إذا سوي عليه اللبن (اللهم إنه قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره واقفقر إلى ما عندك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به) وينبغي أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره وذلك لم يرد عن السلف رضي الله عنهم وإذا لم يرد فهو بدعة . ثم العجب منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فمه وأنفه وتخرج المواد إذا ذاك وتشم منه الروائح الكريهة ويتنجس المحل بأحاديثهم النجاسة في القبر برشهم ماء الورد وقد تقدم هذا وليس من السنة أن ييخر القبر ولا أن يفرش فيه ریحان لأنه خروج عن فعل السلف ويكفيه من الطيب ما قد عمل له وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا . ثم يسد عليه اللحد وقد ذكره بعضهم أن يسد بالألواح ولهم في اللبن اتساع إن كان طاهرا وطهارته اليوم معدومة في الغالب وإذا كان ذلك كذلك فالحجر يقوم مقامه . ثم يليس ما بين الحجرين ، بالتراب الطاهر المعجون بالماء الطاهر وإن كان لا ينبغي عن الميت شيئا لكن وزدت السنة به فتبع ويسد الحلل حيث كان . فإذا فرغ منه فقد تم لحده فيصعد إذا ذاك ويهال عليه التراب قال ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات

من تراب . وفي كتاب ابن سخون عن مالك أنه قال ما سمعت من أمر به ولا أعرفه . وينبغي أن لا يقرأ أحد اذ ذاك القرآن لوجهين . أحدهما أن المحل محل فحكرة واعتبار ونظر في المآل وذلك يشغل عن استماع القرآن والله تعالى يقول في كتابه العزيز ﴿واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ والانصات متعذر للشغل القلب بالفكر فيما هو اليه صائر وعليه قادم . الوجه الثاني أنه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقدوة المتبعون ونحن التابعون فيسنعنا ما وسعهم فالخير والبركة والرحمة في اتباعهم وفقنا الله لذلك بمنه . فاذا فرغوا من اهالة التراب عليه فليرفعوا القبر قليلا عن الأرض ويكره أن يؤتى بتراب آخر حتى يكثر ويرتفع القبر به والسنة أن يكون لا طئا (١) مع الأرض لكن بعد أن يرتفع عن الأرض قليلا كما تقدم . واختلف هل يسطح القبر أو يسلم على قولين فأما فعل منها كان حسنا . ولا يخصص القبر وكره مالك أن يرص على القبر بالحجر والطين وأن يبنى عليه بطوب أو حجارة . قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره لما أن تكلم على قوله تعالى في سورة الكهف ﴿قال الذين غلبوا على أمرهم لتخذن عليهم مسجدا﴾ روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه . وأخرج أبو داود والترمذي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص القبور وهو تفصيصا . وروى أبو داود أن يزداد عليها . ومن القرطبي روى مسلم عن أبي التياح الاسدي قال قال لي علي بن أبي طالب أبعتك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع تمثالا الا طمسته ولا أبرأ مشرفا الا سويته . وفي

(١) لا طئا أى لاصقا

رواية ولا صورة الاطمستها وأخرجه أبو داود والترمذى . قال علماءنا ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة . وقد قال به بعض أهل العلم . وذهب الجمهور الى أن هذا الارتفاع المأمور بازالته هو ما زاد على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم وذلك صفة قبر نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على مارواه الدارقطنى من حديث ابن عباس . وأما تعليه البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله فتغخيا وتعظيما فذلك يهدم ويزال فان فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشهيا بمن كان يعظم القبور ويعبدها باعتبار هذه المعاني وظاهر النهى ينبغى أن يقال هو حرام والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر مأخوذ من سنام البعير ويرش عليه الماء لئلا ينثر بالريح . قال الشافعى لا بأس أن يطين وقال أبو حنيفة لا يخصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء والدفن في التابوت جائز لا سيما في الارض الرخوة . ولا يجعل القبر مربعا . ويستحب أن يعلم عند رأسه بحجر والاصل في ذلك مارواه أبو داود باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه صلى الله عليه وسلم فخر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أعلم به قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى . فاذا فرغوا من ذلك فليصرفوا عنه وينبغى أن لا يقرأ شيء من القصائد ولا ماشابها للوجهين المتقدمى الذكر في قراءة القرآن اذ ذاك ثم ياخذون في الانصراف وموضع التعزية على تمام الأدب اذا رجعوا الى البيت ويجوز قبله أعتى قبل الدفن وبعده كما تقدم وينبغى أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويقته لان المالكين عايرهما السلام اذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين عنه . وقد روى أبو داود في سننه عن عثمان رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف

عليه وقال (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) وروى زرارة في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت (اللهم، هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله) وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء إذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس ثم يأتي إلى القبر فيذكر الميت بما يجابو به الملكين عليهما السلام . ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر فيقول (يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما الله ربّي ومحمد نبيّ والقرآن ما مي والكعبة قبلتي) وما زاد على ذلك أو نقص يخفيف وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات لحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة . وكذلك ما يفعلوه بعد انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضاً . وقد سألت سيدي أبا محمد رحمه الله فقلت له أينبغي للكلف أن يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون متيسراً على لسانه اذ ذاك فانزعج وقال أنت تجابو إنما يجابو عمك ان كان صالحاً فصالحاً وان كان سيئاً فسيئاً فحصل العمل فهو يكفيك فإنه العدة التي تنجو بها بفضل الله تعالى لا اللقطة باللسان أو كما قال . وقد أمر الشرع بالتعزية فقال عليه الصلاة والسلام (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتك فإنها من أعظم المصائب) وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام لأمته وتسليته لهم أما الأمر بقوله عليه الصلاة والسلام فليذكر مصيبتك وأما التسليته فقوله عليه الصلاة والسلام فإنها من أعظم المصائب فإذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي صلى الله عليه وسلم هانت عليه جميع المصائب واضمحلت ولم

يبق لها خطر ولا بال. وقد ورد في التعزية ألفاظ متعددة. قال بعضهم وأحسن التعزية ما جاء في الحديث (آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم خير أمنها إن الله وأنا إليه راجعون) وينبغي أن يعزى الرجل في صديقه لأنه من المصائب وكذلك يعزى الرجل في زوجته الصالحة لأنها من المصائب. وقد ذكر الفقهاء في كتبهم ألفاظ التعزية على اختلافها ومن يعزى ومن يعزى فيه ليس هذا موضعها. وقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وماتبالي بمصيبتى فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) وروى الترمذي عن أبي سنان قال دفنت ابني سنانا وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما فرغت قال ألا أبشرك قلت بلى قال حدثني أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقولون ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد) وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلى الجنة) وينبغي لأهل الفضل والدين أن يراعوا التعزية في الدين أكثر كما نقل عن بعضهم أنه قال فاتتني الصلاة في جماعة فجزاني فيها فلان ولم يعزني غيره ولو مات لي ولد لجزاني فيه مائة ألف أو كما قال وما ذاك إلا أن مصيبة الدين عند أهل الدين أعظم من مصيبة الدنيا عكس ما الحال عليه في هذا الزمان. وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أنهم يحملون أمم الجنازة مع الحاملين في الأقباص الخرفان والخبز ويسمون ذلك

بعشاء القبر فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن ورفقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب . وذلك مخالف للسنة من وجوه . الأول أن ذلك من فعل الجاهلية لما رواه أبو داود عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا عقر في الإسلام) والعقر هو الذبح عند القبر كما تقدم . الثاني ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة في أفعال القرب الأسرار بها دون الجهر فهو أسلم والمشى بذلك أمام الجنائز جمع بين اظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعنى أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في اتباعهم رضى الله عنهم كما تقدم غير مرة . وليحذر من هذه البدعة التي أحدثها بعض من لا يعنى بحكمة الشرع في أوامره ونواهيه وإشارات وهي ادخال الميت في الفسقية التي أحدثوها وهي بدعة في نفسها فكيف بما يفعل فيها . فمن ذلك أنهم يفرشون فيها تحت الميت طراحة أو قטיפة أو غيرها ويضعون تحت رأسه وسادة وينظونه حتى كأنه مضطجع في بيته ويجعلون عنده من المشموم ما أمكنهم من الياسمين والريحان وغيرهما ويبتون ذلك عندها وموضع الفسقية فيه ظلمة لأنه تحت الأرض وليس له موضع يدخل منه الضوء الا من موضع بابها وهو ضيق فيحتاجون في الغالب إلى دخول الضوء معهم وذلك فيه تفاؤل بدخول النار في هذا المحل حتى ان بعضهم يوقد الشمع ويتركه موقودا عنده لئلا يبق في الظلام ويسد عليه باب الفسقية فهذا فيه اضاعة المال مع ما تقدم من التفاؤل ومخالفة السنة وقد يقع ذلك على الميت قبل أن يطفأ فيحرقه أو يحرق ما عليه أو يحرق غير ما كان معه مع أنه لا فائدة في الوقود لأنه لا يدوم لو لم يكن فيه ما تقدم ذكره من المحذورات لأن الفسقية اذا سد بابها امتنع دخول الهواء إليها والنار لا تتقد الا

مع وجود الهواء فان لم يكن خمدت في الغالب لكن قد لا تخمد حتى يجرى على الميت أو الموتي ما تقدم من الحريق ولأن الموضع موضع خشاش وهوام وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكاف أن يطفىء المصباح قبل نومه وعلل ذلك بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيثهم ناراً والنوم هو الوفاة الصغرى وذلك بمنوع معه فلا يفعل ذلك في الكبرى من باب أولى وأحرى وجعل الميت في الفسقية يمنع لوجوه . الأول مخالفة السنة المطهرة في ترك الدفن وكفى بها لأن من هو في الفسقية غير مدفون لأنه لا فرق بين جعله في الفسقية أو في بيت ويغلق عليه فهذا والحالة هذه لا يطلق عليه أنه مدفون فقد تركوا الدفن وهو شعيرة من شعائر المسلمين وقد امتن الله عز وجل في كتابه العزيز علينا بالدفن فقال ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً ﴾ فالستر في الحياة ما يتصرف فيه الانسان من ضرورات البشرية في خلوته مما يكره أن يطلع عليه غيره ويستر عورته به والستر في المات ستر جيف الإبدان ولولا نعمة القبور لكان شناعة بين الاشكال ويقال ما في جميع الحيوان أشد كراهة من رائحة جيفة الآدمي فستره الله بالدفن اكراما له وتعظيماً . ومن وضع في الفسقية فقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الدفن . وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي طلحة يعود فقل عليه الصلاة والسلام (انى لأرى أبا طلحة حدث عليه الموت فاذا توفى عجّلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله) ومن جعل في الفسقية فأهله يكشفون عليه في كل وقت مات لهم ميت فقد يعرفون ما تغير من حال من كشفوا عليه من موتاهم ويشمون الروائح الكريهة منه وهو يكره في حال حياته أن يشم منه بعض ذلك . واذا كان ذلك كذلك فلا فرق بين أن يكون في الفسقية أو بين ظهري أهله فيمنع لما فيه من خرق حرمة لأنهم يدخلون عليه نيمت آخر فان كان قريب العهد من قبله

كشفوا حاله وما هو فيه من التبن والدود وغيرهما حتى لقد حكى أن امرأة نزلت فسقية لوضع ميت لها فيها فوجدت ابنة لها كانت قد دفنت من مدة فرأت رأسها ووجهها يغليان دودا فذهب عقلها وهذا هو الوجه الثاني . الوجه الثالث أن باب الفسقية ضيق كما هو مشاهد مرئى وتحبس فيه الروائح الكريهة فإذا فتح لجعل ميت آخر وكان قريب العهد من قبله خرجت تلك ازوايح الكريهة ان كان الميت طريا فأذت كل من حضر الجنازة . وأما من ينزل اليها فانه يجد من الكلفة والمشقة النهاية وقد يكون ذلك سببا لمرضه أو موته أوهما معا . الوجه الرابع أنهم يدخلونه منكوسا على رأسه وقد تقدم ما فى ذلك من القبح حين ادخال الميت القبر فهو فى الفسقية أجدر بالمنع لأن بابها أضيق من الشق الذى يعملونه فى القبر . الوجه الخامس أنه قد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم فيمن ألد ميتا وسقطت منه فى القبر نفقة أو لؤلؤة أو شئ له قيمة كبيرة فلم يذكره الا بعد أن أهيل عليه التراب أو بعضه هل يكشف ما أهيل عليه من التراب ويأخذ ماسقط منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعه المال وتركه من اضاعه المال أو لا يجوز ذلك لأن فيه كشفا على الميت بعد مواراته بالتراب وذلك خرق لحرمة ولما يخشى أن يكون قد تغير حاله الى أمر مغيب عنا فيكشف عليه وينتهك ستره بذلك وذلك ممنوع فى الشرع الشريف . فاذا كان هذا الخلاف فيمن سقط منه شئ له قيمة كبيرة فما بالك بمن يكشف عنه لغير ضرورة شرعية فهذا أجدر بالمنع . الوجه السادس ما فيه من القبح بهتك الستر عن فيها وذلك أن أهل تلك الفسقية قد يتغيرون عن آخرهم وهو الغالب وينكشفون فيقون عراة بمرأى من يمر عليهم من الناس وذلك كشفة لهم وهتك لحرمتهم وهذا موجود ظاهر . حتى لقد رؤى بعض أهل الفساقى وحمار ميت قد طرح عليهم . فانظر بعين الانصاف ما أشنع هنا وأقبحه على مقتضى العقل فكيف والشريعة قد نهت

عنه وذمته فلا هم يمثلون لأمر الشرع في ذلك ولا هم يرجعون لمقتضى العقل لأن العقل يأبى ذلك أسأل الله السلامة بمنه . الوجه السابع ما حرمهم الشيطان من بركة الدفن وما فيه من الستر . ألا ترى أن المدفون إذا خرجت منه الفضلات شربتها الأرض فيبقى نظيفا في قبره ومن وضع في الفسقية ينهاع في النجاسات التي تخرج منه وتتحلل من جسده . الوجه الثامن أن ادخاله في الفسقية فيه ما فيه من الفخر والكبر لأن الغالب أنه ما يفعله الا المتكبرون والموضع موضع ذل وافتقار واضطرار واظهار مسكنة واحتياج لاظهار العز والكبر . الوجه التاسع ما يفعله بعضهم من تبليط الفسقية وذلك في حال الحياة لا ينبغي فسا بالك به بعد المات اذ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يبن لبنة على لبنة فأقل ما يمكن في حق المكلف أن يمثل ذلك بعد موته . الوجه العاشر ما زاده بعضهم من تبيض داخل الفسقية حتى تبقى كالبيوت التي يتفاخر بها أبناء الدنيا بعضهم على بعض في حال الحياة . وكذلك يمنع كما تقدم في التبليط سواء بسواء بل هذا أشد . الوجه الحادى عشر أن ما يفعلونه سبب لانبعث الحشرات والنجاسات عليه وذلك أنه ينهاع في قبره فتكثر الروائح لعدم التراب والحشرات تتبع الروائح حيث كانت وكذلك الكلاب والسباع والذئباب وذلك بخلاف القبر لما تقدم من أنه يشرب الفضلات من الميت . الوجه الثانى عشر ما فى ذلك من تيسير السرقة على من أرادها والسرقة معصية كبرى اذا كانت فى حق الاحياء فسا بالك بها فى حق الموتى فوضع الميت فى الفسقية فيه تيسير على من ابتلى بنيش القبور اذ أنه لا يحتاج فى ذلك الى كبير كلفة فى الدخول اليه الا أنه يفتح الباب ليس الا ويتيسر عليه حينئذ ما يريد . وفاعل المعصية ومن يسرها عليه شريكا فى الأثم . الوجه الثالث عشر أن من يتحفظ منهم من التيسير على النباش يحتاجون الى البناء الحصين والابواب المسانعة والحراس ومن يسكن فيها أو الى جانبها ويبول ويتغوط والسراب سريع سراباته

تحت الأرض فيؤول ذلك الى تنجيس من هناك من الموتى بنجاسة أجنبية عنهم وذلك كله مع هذه الأحوال الرديئة يحتاج الى كلفة من تحصيل دنيا لأجل البواب والقيم والخادم ومن يحرس وجعل صهر يرح لهم فزيد الندوة بذلك فيباع الميت في قبره وقد حكمت السنة بالدفن في الصحراء للسلامة من هذه المفاسد وغيرها وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . الوجه الرابع عشر ما في فعلها من ارتكاب النهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن التشبه بالاعاجم وما كان ابتداء فعلها الا من جهتهم فسرى ذلك الى بعض الناس مع كونهم لا يشعرون بارتكاب هذا النهي الصريح نسأل الله السلامة بمنه . الوجه الخامس عشر أن من دفن في القبور على ما أحكمته الشريعة له حرمة لكون قبره ظاهراً فلا يتأتى لاحد حفره ولا أن يبني عليه ولا أن يجعل عليه سرايا بخلاف الفسقية فانها في باطن الأرض غير مرتفعة كالقبر في الغالب وليس للميت على ظاهر الأرض أثر يعرف به فيكون ذلك سبباً الى البناء عليها حيث ذروها أو غيره من ارسال سرايا أو جعل مرحاض وما أشبه ذلك . الوجه السادس عشر أنها قد تنخسف وهو الغالب فيتضرر بها من تنخسف به وقد يهلك ثم تبقى بعد ذلك معبرة لمن يمر بها وشنعة على من فيها حتى أن بعض من لا يعرف الشرع ليطلب النظر فيها حتى يعرف الذكر من الاثني وذلك لا يجوز سيما ان وقع السيل فيكون ذلك أعظم في الكشفة وهتك الستر وذهاب حرمة المؤمن . الوجه السابع عشر من أوصى أن يدفن في فسقية فانه لا تنفذ وصيته . وقد قال ابن عبد الحكم فيما هو أيسر من هذا وهو أن من أوصى أن يبني على قبره بيت فقال لا ولا كرامة . فالمنع هنا من باب أولى وأحرى الوجه الثامن عشر أنها تبقى مأوى اللصوص ومن لا خير فيه فيختبئون فيها ويجعلون فيها ما يختارون من السرقة وغيرها حتى يتصرفوا في ذلك وكانت سبباً للستر عليهم وقد وقع ذلك . الوجه التاسع عشر أن الفسقية تمسك مواضع

جماعة من الموتى فإن كانت الأرض وقفا فيكون فاصبا لما عدا موضع جسده لأنه مستحق للغير ممن مات من المسلمين وليس له أن يحفر فيها الا قدر ضرورته وهو ما يواريه منها اذا مات. وأشد منعا من الفسقية ما اعتاده بعض من لا يقدر على كلفة النفقة في الفسقية اذا مات لهم ميت أنزلوه على الميت المتقدم لهم حتى أن بعضهم ليوصى بذلك وهو لا يجوز لما تقدم من أن الكشف على الميت بعد مواراته محرم لأن الموضع حبس عليه فلا يجوز لغيره أن يدفن معه فيه اللهم إلا أن يكون الموضع فيه من الحرارة أو السبخة بحيث يعلم أن الميت الأول قد فني ولم يبق له أثر فلا بأس به اذن مثل المعلى بمكة لشدة حرارته والبقيع بالمدينة لشدة سبخته فيبلى الميت فيهما سريعا حتى أنه لا يوجد الا التراب. ولهذا المعنى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحرق البقيع بعد سنين و يدفن فيه أعنى قبور من تحقق خلو القبر منهم لما تقدم ذكره من التعليل وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم وهي جعل الرخام على القبور وهي بدعة وسرف واضاعة مال ونخر وخيلاء وكذلك كل ما حواه. وليحذر من أن يجعل على القبر ألواحا من خشب عوضا عن الرخام. وكذلك يحذر من أن يجعل عليه درابزين اذ أن هذا كله من البدع المكروهة في الشرع الشريف. وقد تقدم صفة القبر على السنة فكل ما خالفها فهو بدعة مكروهة واضاعة مال ونخر وخيلاء كما تقدم. وليحذر مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره وان كان الحجر من السنة على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي اعتادوه على القبر مع كون البناء على القبر ممنوعا كما تقدم أو كان في بلاطة منقوشة أو في لوح من خشب. وأشد من ذلك أن يكون على عمود كان رخاما أو غيره والرخام أشد كراهة. وكذلك لو كان العمود من خشب فيمنع أيضا. ثم انظر رحمتنا الله وإياك الى البدعة كيف تجر الى المحرم

الأ ترى أن بعضهم لما أن ارتكب بدعة النقش وفي ذلك آيات من القرآن واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى أو على اسم النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف ثم تندثر تلك التربة ويندثر أهلها ومعارفها فيقع ذلك في الأرض ان سلم من السرقة وقد يبيعه السارق لمن يجعله في مواضع لا تليق به مثل عتبة باب أو في موضع مرحاض ويجعل ناحية الكتابة إلى الأرض ان كان مسلماً ولا يشعر بما عليه من الأثم فيه وأما ان باعه لنصراني أو يهودي فذلك أعظم لأنهم يقصدون امتنان ماتعظمه الشريعة المطهرة المحمدية وان سلم من السرقة فيبقى موطوماً بالأقدام ممتناً حتى كأنه لاحرمة له وذلك ممنوع في الشرع الشريف فليحذر من ذلك جهده . وكذلك يمنع أن يوقف عند رأس الميت عمود وان لم ينقش عليه شيء سواء كان من رخام أو حجر أو خشب أو غير ذلك لأنه من باب الخيلاء والسرف وإضاعة المال وذلك كله ممنوع في حال الحياة فما بالك به بعد الوفاة . وفيه من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور وبقاء اسمه وأثره بعد الموت ان كان وصى بذلك أو كان يجب فان لم يكن وفعله عليه غيره فبدعة ذلك محتصة بفاعلها لأن ذلك كله ممنوع في الشريعة المطهرة . ولا بأس بذكر مآثر الصالحين والعلماء والأولياء ما لم يكن منقوشاً على القبر أو على جدار أو في ورقة ملصوقة هناك فاذا كان هذا ممنوعاً فما بالك بالشمع الغليظ الكبير الذي ليست به حاجة للوقود لو كان سائغاً فلم يبق الا أن يكون ذلك إضاعة مال . وكذلك يمنع ما يفعله بعضهم من تعليق قنديل على قبر من كان مشهوراً بالخير والناس يعتقدونه ليأتى الناس إلى مكان الضوء فيزورونه لأن الغرض الواجب مثل الحج وغيره اذا كان المكلف لا يمكن أن يأتي به الا أن يرتكب محرماً كإخراج الصلاة عنها وما يشبهه فان الغرض ساقط عنه . فاذا كان هذا في الغرض فما بالك به فيما ليس بواجب وزيارة

القبور ليست بواجبة فكيف تفعل مع وجود مفسد . وقد تقدم بعض ما يقع في زيارة القبور بالليل من المفسد فأغنى عن اعادته . وما يدل على منع هذه الاشياء أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأقاليم ومات كثير منهم فيها في الجهاد وغيره ولم ينقل أنه نقش على قبر واحد منهم ولا علق عليه قنديل ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه . ويدلك على صحة هذا المعنى أنه لا يعرف من قبورهم الا الفذ التادر وهم القدوة ونحن الأتباع فلو كان ذلك أمرا معمولاً به لبادت الامة الى فعله ولاشهر الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخرى هذه الامة . وأيضا ففى النقش على القبر مفسدة أخرى وهى أن بعض الناس يريدون الشهرة لقبور أوليائهم فينقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكي يهرع الناس الى زيارتهم وهذا النوع كثيرا ما يقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة فليحذر من هذا جهده . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يعملون على القبر سقفا من ذهب ويجعلون هناك تصاوير وهذا فيه من القبح ما هو ظاهر بين الأتري أن العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا فى الاستظلال بالسقف الذى فيه الذهب هل يجوز للأحياء أن يدخلوا تحته أم لا فاذا كان هذا ممنوعا فى حق الأحياء فما بالك به فى حق الموتى اذ أنهم محتاجون الى اظهار الفقر والاحتياج والاضطرار أكثر من الأحياء وفى فعل السقف المذهب من ظهور الفخر والتخيلا ما هو مذموم فى حق الأحياء فما بالك به فى حق الموتى لما تقدم ذكره . وأما الصور فهى نقيض المراد لأن الملائكة لا تحضر موضعا فيه صورة والمؤمنون يطلبون حضور الملائكة عند موتهم رجاء بركاتهم ليغفر له فاذا امتنعت الملائكة من الحضور حصل ضد البركة والخير أسأل الله السلامة بمنه . وبالجملة فالبدعة اذا عملت فى شيء كثرت المفسد فيه وقل أن تنحصر بصد ما هى السنة فانها اذا امتثلت

في شيء أنار واستنار ويجمل والحمد لله وحده

(فصل) ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها لما روى الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعى جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم (اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم) ولأن ذلك من التقرب إلى الأهل والجيران والبر لهم فكان ذلك مستحباً. ولذلك قال أصحاب الشافعى رحمة الله عليهم ينبغى لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم قالوا وأما اصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحب. وينبغى أن تكون التلبية من أهم ذلك لما ورد أنها تذهب الحزن. وصفها أن تكون خفيفة كأنها الماء إلا أنها بيضاء لأجل الدقيق الذى يعمل فيها ويجعل فيها شيء من الملح قدر قوامها. ولا بأس أن يجعل شيء من الزيت أو الشيرج أو غيرهما من الأدهان ثم يوقد عليها حتى تنضج فإن كانت أثنى من ذلك فبى الحريرة ولا التلبية. وينبغى أن يقدموا شربها على الطعام لما تقدم. فلو جاءهم الطعام من مواضع متعددة فينبغى أن يتصدقوا بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يختارون. وقد سئل مالك رحمه الله عن جمع الناس على العقيقة فأنكر ذلك وقال تشبه بالولائم ولكن يأكلون منها ويطعمون ويهدون إلى الجيران. فإذا كان هذا قوله في العقيقة فما بالك به في الطعام الذى اعتاد بعضهم عمله في بيت الميت وجمع الناس عليه. قال القاضى أبو الوليد الباجى رحمه الله في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين له وكان سعيد بن المسيب إذا دعى إلى العرس أجاب وإذا دعى إلى الحتان اتهر الذى دعاه أو رماه بالحصى وقال لا يجيكم إلا أهل رياء وسمعة. وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال الوليمة أول يوم حق والثانى معروف والثالث سمعة ومن سمع سمع الله به. وقال أزهر بن عبد الله من

صنع طعاما لرياء وسمعة لم يستجب الله لمن دعاه ولم يخلف الله عليه نفقة ما أتفق
 وإذا كان هذا في وليمة العرس والحفان فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا
 الزمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ويجمعون الناس عليه
 عكس ما حكى عن السلف رضى الله عنهم فليحذر من فعل ذلك فإنه بدعة مكروهة
 ولا بأس بفعله للصدقة عن الميت للمحتاجين والمضطرين للجمع عليه ما لم يتخذ
 ذلك شعارا يستن به لأن أفعال القرب أفضلها ما كان سرا والله الموفق
 وينبغى أن تحرز من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أنهم يوقدون السراج
 أو القنديل في الموضع الذي مات فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس
 إلى طلوعها وعند بعضهم سبع ليال وبعضهم يزيد على ذلك أنهم يفعلون
 مثله في الموضع الذي غسل فيه الميت . وليحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم
 يضعون حجرا في الموضع الذي مات فيه الميت ويجمعون عليه سراجا يوقد إلى
 الصبح وذلك بدعة ممن فعله . وليحذر مما أحدثه بعضهم من أن ثياب الميت
 لا تغسل إلا في اليوم الثالث ويقولون ان ذلك يرد عنه عذاب القبر وذلك
 تحمك وافترأ على الشريعة المطهرة . وليحذر مما أحدثه بعضهم من أن ولي الميت
 يعمل العشاء ثلاث ليال وقد تقدم بعض ذلك . وليحذر مما أحدثه بعضهم
 وهو أنه لا يرفع مائدة الطعام الليالي الثلاث إلا الذي وضعها . وكذلك يحذر
 مما أحدثه بعضهم من أن الموضع الذي غسل فيه الميت يوضع فيه رغيف
 و كوز ماء ثلاث ليال بعد موته . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت
 إذا مات لا يأكل أهله حتى يفرغوا من دفنه . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم
 وهو أنهم إذا رجعوا إلى البيت من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم
 من أثر الميت . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام البكاء بكرة وعشية حين
 الغداة والعشاء . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن من حضر الميت عند خروج

روحه لا يعمل شغلا حتى تمضى عليه سبعة أيام . وكذلك يحذر مما أحدث بعضهم وهو أن أحدهم اذا عطس على الطعام يقولون له كلم فلانا أو فلانة بمن يجب من الاحياء باسمه ويعللون ذلك لثلا يلحق بالميت . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ما كان من الماء في البيت في زير أو غيره لا ينتفعون به ويطرحونه ويرون أنه نجس ويعللون ذلك بأن روح الميت اذا طلعت غطست فيه . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ولي الميت مادام حزينا على ميته لا يأكل مع جماعته حتى ينقضى حزنه . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت اذا مات حزنوا عليه سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين ولا يدخلن الحمام وان حصل الاضطراب الى دخوله . وقد تقدم ما في دخول الحمام فيمنع من ذلك من ومعارفهن فاذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة والغش المنوع في الشرع الشريف كما تقدم في ادرن الى فعل ذلك من ومن التزم الحزن معين ويسمون ذلك بفك الحزن ويقع لمن اجتماع حتى كأنه فرح متجدد عند جميعين وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم ان الميت اذا لم يخرج الى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسواً آيين الموتى ويزعمون أنه يراهم اذا خرجوا من سور البلد وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم بأن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحسنها ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى في كفه دناة يعايرونه بذلك ويحكون على ذلك منامات كثيرة يطول تتبعها مما لا أصل له ولا فائدة لذكره وكذلك يحذر مما أحدثه بعض النسوة وذلك أن من كانت منهن يعز عليها الميت تخرج في جنازته مكشوفة بغير رداء . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام صبحة القبر وهو تكبيرهم الى قبر ميتهم الذي دفنوه بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم وأى من غاب منهم عنها وجدوا عليه حتى كأنه ترك فرضا متعبنا

وكذلك يحذر من جعل بعضهم ثوبا منشورا على القبر . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي الى الصبحة وغيرها وقد تقدم الكلام على ذلك ومنعه . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من نصب الخيمة على القبر . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من وقود الشمع وغيره في الليل على القبر وكان ينبغي أن لا يقرب الميت بشيء من أثر النار أصلا لما ورد في الحديث من النهى عن اتباع الميت بالنار فما بالك بها توقد عند القبر . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم اذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة في بيت في التربة أو قريبا وهم مع ذلك يوقدون الأحطاب الكثيرة لضرووراتهم فيتفألون عليه بوقودها عنده ويولون ويتغطون هناك وبعضهم يقعد تمام الشهر ويتعاهدونه بعد ذلك ويفعلون عنده الأشياء المعهودة منهم فتسرى النجاسة اليه كما سبق ذكره وهذا موضع النهى لما ورد من النهى عن الجلوس على المقابر . وقد حمل علماءنا رحمة الله عليهم النهى على جلوس الانسان لحاجته على القبر فاذا كان هذا منيئا عنه وهو على وجه الأرض ظاهر وتنشفه الشمس وتنشفه الرياح ويشربه التراب ويزيله من رآه غالبا فما بالك بما يفعلونه حين اقامتهم عنده من البول والغائط الكثير في الكنيف الذي هناك فتسرى الرطوبة النجسة الى الميت في قبره منه لأنه تحت الأرض فتسرع النجاسة اليه كما تقدم . واذا كان ذلك كذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر وعليه فالمنع من ذلك من باب أولى . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت وعملهم الاطعمة فيه حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به ويشيعونه كأنه وليمة عرس ويجمعون لأجله الجمع الكثير من الأهل والأصحاب والمعارف فان بقى أحد منهم ولم يات وجدوا عليه الوجد العظيم . ثم انهم لم يقتصروا على ذلك حتى يقرأوا هناك القرآن العظيم على عوائدهم المعهودة منهم بالالحان والتطريب الخارج عن حد القراءة

المشروعة بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمهما ويأتون مع ذلك بالفقراء
 يذكرون ويحرفون الذكر عن مواضعه على الترتيب المعروف عندهم وبعضهم
 يزيد على ذلك فيأتى بالمؤذنين يكبرون كتكبير العيد على ماضى من عاداتهم . وقد
 صار هذا الحال فى هذا الزمان أمرا معمولابه حتى لو تركه أحد منهم لكثير
 فيه القيل والقال فكيف لو أنكر ذلك . ثم انضم اليه أنهم يتكلفون فيه التكليف
 الكثير لأجل ما يحتاجونه من العوائد فى ذلك . ومنهم من يأتى بالواعظ الى
 الرجال . ومنهم من يأتى بالواعظة الى النساء ويريدون فى أقوالهم ويتقصون
 ويحرفون بعض ذلك ويفهمون غير المراد ويتفوهون باطلاق أشياء لا ينبغى
 ذكرها على رؤس الاشهاد وقد تقدم ما فى ذلك من الذم فى أول الكتاب
 وقد تقدم ما فى الاجتماع للسمع وما فى السماع مما لا ينبغى وتلك التبايح والمفاسد
 موجوده فى الاجتماع للثالث والسابع وتمام الشهر وتمام السنة وفى أى موضع
 فعل ذلك فيه من بيت أو قبر أو غيرهما كل ذلك يمنع . وكذلك يحذر ما أحدثه
 بعضهم من فعل التهليلات لموتاهم وجمعهم الجمع الكثير لذلك كما تقدم فى غيره
 وقد تقدم الذكر جهرا وجماعة وما فيه . ويحتجون على فعل ذلك بما حكى
 عن بعض الشيوخ من المتأخرين أنه رأى فى منامه بعض الموتى فى عذاب فذكر
 لا اله الا الله سبعين ألف مرة ثم أهداها له فرآه فى منامه بعد ذلك فى هيئة حسنة
 فسأله عن ذلك فأخبره أنه غفر له باهدائه له ثواب التسعين ألفا . وهذا ليس
 فيه دليل من وجهين . أحدهما أنه منام والمنام لا يترتب عليه حكم . والثانى أنه
 إنما فعلها وحده فى خاصة نفسه وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما
 يفعلون فى هذا الزمان من الشهرة حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولابه وأما
 لو فعل ذلك أحد فى خاصة نفسه وأهدى ثوابه لمن شاء فلا يمنع لانه قد فعل خيرا
 وكذلك يحذر ما أحدثه بعضهم من ترك الفرش التى تجعل فى بيت الميت

لجلوس من يأتي الى التعزية فيتركونها كذلك حتى تمضي سبعة أيام ثم بعد ذلك يزيلونها . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أو ريحان أو غير ذلك عند القبر و يملونه بوجهين . أحدهما أن الملائكة تحضر في موضع الخضره تذكر الله تعالى . والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن مر على قبرين وهما يعذبان فأخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فجعل نصفها على أحد القبرين والنصف الثاني على الآخر وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا . وهذا ليس فيه حجة . أما الوجه الأول فيرده ما تقدم من المعنى الذي لأجله شرح الدفن في الصحراء وهو أن يبقى الميت في قبره نظيفا لعطش الأرض التي يدفن فيها الميت فأى فضلة خرجت شربها التراب والغرس عند القبر يستدعى ضد ذلك لأنه يحتاج الى السقي بالماء وذلك يزيل هذه الحكمة لأجل أن القبر يبقى مبلولا من داخله فلا يشرب الفضلات فينباع الميت في قبره بسبب ذلك فيصير اذن لا فرق بين دفنه في الأرض التربة أو ينقله في الحجر الصلب وقسمضى بيان ذلك . وأما الوجه الثاني فالجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا راجع الى بركة ما وقع من لمسه عليه الصلاة والسلام لتلك الجريدة . وقد نص على ذلك الامام الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك له لما ذكر هذا الحديث فقال عقبه وذلك لبركة يده عليه الصلاة والسلام . وما نقل عن واحد من الصحابة رضى الله عنهم فلم يصحبه عمل بأقيهم رضى الله عنهم اذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم اليه ولكن يقتضى أن يكون الدفن في البساتين مستحبا . وقد قال الشيخ الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في كتابه شرح معالم سنن أبي داود السجستاني رحمه الله وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فانه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل

مدة بقاء الندوة فيها حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعامّة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبورهم وتنام وأرام ذهبوا الى هذا وليس لما يتعاطونه من ذلك وجه والله أعلم ، انتهى كلامه بلفظه ، وكذلك يحذر مما أحدثه به منهم وهو أنهم لا يستعملون الملوخية ماداموا في الحزن على ميتهم ويمللون ذلك بما اصطالحوا عليه من أنها بحمة الأحابب فاذا أكلوها تذكروا بها ميتهم فيتجدد عليهم الحزن . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم لا يأكلون السمك مدة حزنهم على ميتهم وذلك كله من الاحداث والبدع في الدين وترك الوقوف مع حدود الشريعة المطهرة . وكان ينبغي أن لا يذكر هذا ولا يعرج عليه لظهور باطله وسماجه وقبحه . لكن لما كان الشرط في الكتاب أو لا التنيه على بعض العوائد المخالفة للسنة وقعت الحاجة الى التنيه على بعضها ليستدل به على ما عاهاها والله الموفق . لا رب سواه ولا مرجوا الاياه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فصل في ذكر النفاس وما يفعل فيه

وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدماً على الفصل الذي قبله وهو غسل الميت وما يتعلق به مما ذكر لان الخلق أو لا ثم الموت بعده . لكن لما أن كانت أحكام الولادة تختص بالنساء تأخر ذكرها . لقوله عليه الصلاة والسلام (أخروهن حيث أخرهن الله) فظهور الولد من بطن أمه هو أول خروجه الى دار التكليف . فينبغي بل يتعين على ولي المولود أن يكون ممثلاً لامر الله تعالى فيه ويتبع السنة المطهرة في حقه لتعود بركتها على المولود في ابتداء أمره وبعده وقد تقدم أن المحتضر عند موته ينبغي أن يكون على أحسن حالاته فيما بينه وبين ربه عز وجل لانه الختام فينبغي أن يكون الابتداء مثله حين بروزه

الى الدنيا . يدل على ذلك ماورد أن الحفظة اذا سعدوا بعمل العبد فان كانت الصحيفة اولها مبيضا وآخرها مبيضا بالحسنات يقول الله عز وجل للملائكته أشهدكم أنى قد غفرت له ما بينهما أو كما ورد . واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المشهور وفيه كيف تركتم عبادى وهو أعلم بهم فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون . واذا كان ذلك كذلك فينبغى الاعتناء بأمر المولود حين خروجه الى دار التكليف بان تمثل السنة فى حقه والمخاطب بذلك وليه فلعن أن تحصل له بركة الامثال فى أول دخوله الى الدنيا وفى خروجه منها فيحصل بسبب ذلك قوة الرجاء فى العفو عما بينهما فاذا كان الولي ماشيا فى حق نفسه وفى حق المولود على طريق السنة والمنهج الأقوم ولا يرجع فى ذلك الى عوائد أكثر أهل وقته قوى الرجاء فى التخلص . وقد تقدم فى كيفية موت المحتضر وفى دفعه ما أحدثوا فيه من البدع هذا والمباشر لذلك الرجال غالبا ومباشرة الرجال للعلماء أكثر من النساء فانهم محتجبات وتربين فى الجهل غالبا بسبب ذلك فلاجل بعدهن عن العلم وأهله غالبا اتخذن عوائد رديئة متعددة قل أن تنحصر خالفن فيها الشريعة المطهرة . فينبغى لولى المولود بل يتعين عليه أن لا يرجع اليهن ولا الى رأيهن ولا الى عوائدهن وان غضبن أو تشوشن أو آل أمره معهن الى هجرهن أو فراقهن لأن صلة الرحم انما هى مطلوبة فى الشرع الشريف بالاتباع والامثال لا بالابتداع بل الابتداع اذا فعل كان قطعاً للرحم وان كان يدخل به السرور فى الوقت فهو فى الحقيقة قطع . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على ولى المولود أن ينظر لنفسه وللمولود بلسان العلم فى كل ما يعرض له وعليه من أمر المولود فان لم يكن من أهله فليسأل عن ذلك أهله قال الله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾ بالسؤال يتبين له السنة فيتبعها وتظهر له البدعة فيتجنبها فيدخل بذلك فى عموم قوله

تعالى (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) فنحصل له المعية بسبب ذلك وأي نعمة أكبر منها لأن الباري سبحانه وتعالى اذا كان معه فقد أمن من العاهات والآفات وسلم ديننا ودنيا . فعلى هذا يتعين عليه أن يكون نظره لصلة رحمه في حق المولود أو لاحتساب خبطة أمه ان كان والدا . لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (اختاروا لنطفكم كما تختارون لصدقاتكم) هذا المقام الأول في كيفية صلة رحمه لولده . المقام الثاني حين الوطء أعنى في التسمية والياتين بالآداب المتقدم ذكرها . المقام الثالث حين الولادة . وقد رأيت بعض المباركين وله ولد فيه بعض أعراض فكلمت والده في ذلك فقال لا أبالي به فاني امتثلت السنة حين قربت أمه فلا يكون منه الا خير وكذلك كان لما أن بلغ الصبي وكانت معه في البيت بنت عمه فجاها الى البيت فطلب قوته من خارج الباب فقيل له ألا تدخل فأبى فسأله والده عن موجب ذلك فقال اني قد احتلمت البارحة فلا يحل لي أن أدخل و بنت عمي في البيت فهذه ثمرة الامثال اللهم لا تحرمننا ذلك يارب العالمين بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . وقد تقدم أن البياعات والاجارات يشترط فيها أن تكون سالمة من الغرر والغش فهنا أوجب ليقع الامثال في حق المولود في مبدأ أمره لتحصل له البركة والتفاؤل . واذا كان ذلك فتكون القابلة أجرتها معلومة يتفق معها عليها ثم بعد ذلك ان زادها شيئا فحكمه حكم الهبة لاحق واجب عليه فاذا أحب أن يوفى بذلك والتركه وكذلك هي ان رأت قبوله منه والتركه . هذا ان كان والدا . وأما ان كان غير والد فلا يجوز له أن يعطى ذلك الا من مال نفسه وكذلك الوالد ان كان للصبي مال . واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه ترك ما أحدثه النساء من أن القابلة تأتي على غير معلوم غالبا فيحصل بسبب ذلك الجهالة والغرر والمغابنة والمنازعة والكلام الكثير بسبب مخالفة السنة في ترك الأجرة الشرعية بل بعضهم يرين

أن تعين الأجرة عيب وقلة حشمة وترك رياسة. وهو لعمر الله يصد ما قالوه سواء بسواء لأن السنة المطهرة اذا تركت لا يخلقها الاضدها فالرياسة على الحقيقة اتباع السنة فيتحرز عن ضدها جهده لتعود بركة اتباعها على الجميع من المولود والولى والقابلة ومن أعان على ذلك والله الموفق . وينبغي للولى بل يتأكد في حقه أن يسأل القابلة عن كيفية مباشرتها للمولود لأن القوابل في هذا الزمان قل أن يتحفظن من النجاسات فتباشر القابلة دم النفاس وغيره من النجاسات وتلس المولود وما يجعل عليه من اللباس بذلك كله من غير غسل النجاسات بالماء الطهور وذلك لا يجوز بل بعض القوابل يلعن المولود مما يتعلق بأصابعهن من النجاسات ويعلنه بأن ذلك ينفعه لكذا وكذا وذلك كله كذب وبهتان ومخالفة للسنة المطهرة لما ورد أن أول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فأتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بتمر بعد أن لا كما في فيه الكريم صلى الله عليه وسلم ثم مضت الأمة على ذلك وهو أنه اذا ولد لهم مولود أتوا به الى من يعتقدون بركته وخيره فيحنكه لهم رجاء بركته وما تقدم ذكره. من فعل القابلة ضد هذا سواء بسواء . ومنهن من اذا تعسرت الولادة على المرأة أخذن لباب الخبز ويجعلن في قلبه زيل الفأرة ويطعمنها ذلك من حيث لا تشعر به ويعلن ذلك بزعمهن أنه يهون عليها الولادة وهذا باطل لاشك فيه لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ان الله عز وجل لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) فاذا كان فطر الصبي عند خروجه الى دار التكليف على الحرام فقد يخاف عليه لان الحرام له تأثير في القلب وان كان صاحبه لم يقصده ولم يشعر به ولو لم يكن فيه الا أنه تفاؤل ردىء في كونه أظفر في ابتداء حاله عليه . فاذا كان الولي يسأل عن مثل هذه الاشياء انحسرت هذه المادة الفاسدة . ثم يعلمها ما يجب عليها من الاحتراز من النجاسات في حقها

وحق المولود فاذا كان عندها علم بذلك فياجدنا وان لم يكن عندها علم منه فتعلم الحكم فيه بسبب سؤاله لها عنه سيما وقد نشأ أكثرهن على عوائد رديئة اتخذنها وقد جرت الى محرّمات جملة كما قد تقدم مما اتخذوه من العوائد الرديئة وهي أن غاسل الميت يأخذ ما يجرد عليه فجر ذلك الى محرم وهو أن بعض أهل الميت يتركون ميتهم مكشوفاً بلا سترة أو بشيء يصف العورة أو يحكمها وكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء وهو أنهم قد جرت عوائدهم أن القابلة تأخذ ما نزل فيه المولود وذلك يجر الى الضرر بالمولود ان كان أهله فقراء لأن أهله اذا علموا أن القابلة تأخذ ذلك لا يعنون به وقد مضت عادة للناس أنهم يتركون بأثر الأكاير من أهل العلم والصلاح أوهما معاً فاذا نزل المولود في ثوب أحدهم أو في خرقة من أثرهم فذلك عندهم غنم وبركة فاذا علم أهل المولود أن القابلة تأخذ ذلك أمسكوه لأنفسهم للتبرك فحرم المولود بركة مباشرة تلك الخرقة في أول ظهوره الى الدنيا بسبب البدعة كما حرم الميت السترة الشرعية بسبب البدعة التي أحدثوها في أن الغاسل يأخذ ما وجد على الميت كما سبق . ومن الناس من يتفاخر في الثوب الذي ينزل فيه المولود حتى أنهم يخرجون في ذلك عما لا ينبغي لأنهم يتخذونه من خرقة حرير غالباً . وقد ورد النهي عنه في الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ شيئاً من الذهب والحرير بيده الكريمة . وقال (هذان حرامان على ذكور أمتي حل لائناهما) ف قوله عليه الصلاة والسلام على ذكور أمتي ولم يقل على رجال أمتي دليل على أن لبسه حرام على الذكر وان كان صغيراً على مقتضى ظاهر الحديث والمخاطب بذلك ولي المولود وهم يأخذون الخرقة ولا يعلنون ما هو المولود أذ كراً أم أثنى . ولا حاجة لمن يقول قد اختلف العلماء في لباس الحرير للذكر الصغير لما تقدم من ظاهر الحديث أنه دال على المنع وأيضاً لو قلنا بجمله فهو مكروه في حقه فيجنبه المولود لتحصل له البركة والتفاؤل الحسن بسبب خروجه من الخلاف وفي

ذلك عظيم الثواب لوليه لأنه المخاطب به كما تقدم . ثم ان بعض القوابل اذا استحسنت الخزقة التي أعدت لأن ينزل فيها المولود أخذنها لأنفسهن ولم يبشرن المولود به خشية أن يتغير حسنها أو ينقص ثمنها . وإذا كان ذلك كذلك فدخول القابلة على أن تأخذ ما اعتادته مما هو مجهول يمنع وإذا كان معيناً أو موصوفاً بصفة تحصره فذلك سائق قليلاً كان أو كثيراً نقداً كان أو عرضاً . فوقع بسبب ما أحدثته من البدعة أن الفقراء حرموا بركة أثر الأولياء والأغنياء وقعوا في المفاخرة بمطام الدنيا لأجل ما تذكره القابلة للناس من الخزقة الحرير وصفتها التي اعتادوها لنزول المولود فيها فحصل الضرر للفريقين . فإذا كانت القابلة بأجرة معلومة كما تقدم انزاح هذا وغيره من المفاسد . وينبغي أن كل من يتناول المولود يتحفظ من النجاسات كالقابلة سواء بسواء بعد التسمية لأنها مشروعة في كل الحركات والسكنات سيما في هذا الموضع الذي له قدر وبال . فإذا خرج المولود من بطن أمه إلى ضوء الدنيا وجب الشكر لوجوه عديدة . أحدها أن أمه كانت في خطر عظيم حتى أنه ليس لها من مالها إلا الثلث لما كانت فيه من الخطر وسلامتها نعمة من الله شاملة يجب عليها الشكر وشكرها امتثال طاعة الله تعالى واجتناب نبيه واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم إذ كانت وهبت عمراً جديداً . الوجه الثاني أن المولود اذا خرج صحيحاً سوياً غير ناقص فهذه نعمة ثانية يجب الشكر عليها من الأب وأقاربه ومن الأم وأقاربها على سلامتهم من النقص في ولدهم . الوجه الثالث الشكر على تكثير عددهم . وقد قال = ساؤنا رحمة الله عليهم النكاح فيه خمس خصال حميدة . أولها أنه يغض الطرف والثاني يحصن الفرج والثالث يكثر النسل والرابع يبقى الذكر والخامس يبقى الأثر . فإذا ظهر المولود فقد كثرت به العدد ورفع به الذكر ان كان ذكراً والأثر ان كانت أنثى فيتعين الشكر على ذلك . وقد ورد (أكثرُوا من العائلة فانكم لا تدرُونَ بأيهم

ترزقون) فقد يكون هذا الولد للحكمة الربانية سببا لكثرة الرزق والاستراحة من التعب والنصب وهذا موجود حسا لانا نشاهد بعض الناس يكون فقيرا ضعيفا تعبنا من التكسب بعيدا من العلم وأهله الى غير ذلك من الأحوال الناقصة فاذا حدث له مولود ظهر أمره وكثر خيره وياشر العلماء وسمع فوائدهم بواسطة ولده الى غير ذلك من النعم المترادفة . وقد حكى أن حبيبا النجار رؤى وهو يمشى فى ركاب ولده فعذله بعض الناس فى ذلك فقال ما عرف حبيب الابولده وهذا مشاهد لاحتياج الى دليل ولا تمثيل . فقابلوا هذه النعم العظيمة بضدها سواء بسواء بسبب العوائد الرديئة المحدثه اذ انهم اذا ظهرت عندهم هذه النعم أقبل النساء على الزغردة ويرفعن أصولتهن بذلك مع وجود الدف والرقص واللهو واللعب والاستهتار وقلة الحياء مع التفاخر بما يصنعهن من الأطمعة الكثيرة واجتماع أبناء الدنيا وحرمان الفقراء المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم وطلبهم كل على قدر حاله وأكثرهن يقمن على هذا الحال مدة السبعة أيام ليلا ونهارا فكل من جاءت تنهى جددن لها اللهو واللعب والرقص والاستهتار الى غير ذلك من أحوالهن الرديئة . ثم مع هذه القبائح الشنيعة المزامير والابواق على الباب تعمل مع ما فى ذلك من الهرج والشهرة وقلة الحياء من عمل الذنوب حتى صار الأمر بينهم كأنه شعيرة من شعائر الدين تتبع فمن لم يفعل مثل فعلهم فكأنه ابتدع بدعة فى الدين . وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم أن المرأة اذا اضطرت الى التصفيق فى صلاتها صفقت بأصبعين من يدها على ظهر يدها الاخرى لأن صوتها عورة فمنعت من الكلام وعوضت عنه التصفيق على هذه الصفة فما بالك بما أحدثته من هذه الامور الفظيعة سيما عند احداث هذه النعم المتجددة . وأشد من هذا وأقبح منه أن الغالب من يراهم من الرجال أو يعلم حالهم لا يغيره ولا يستجبه ولا يثمتز نفسه بل يربعضهم بذلك ويعين عليه . وأشد من

ذلك كله وأعظمه قبحا وشناعة أن بعض من ينسب إلى العلم أو إلى الخرق أو إلى المشيخة يفعلون ذلك في بيوتهم ويستحسنونه ممن يفعله بل يجمعون الناس عليه ويدعونهم إليه ويذمون من يفعل ذلك ولا يدعوم إليه فإنا لله وأنا إليه راجعون على الجهل والجهل بالجهل . وليس ما يتعاطونه من هذه الأشياء .

خاصا بأمر النفاس بل هو عندهم عام في كل أمر حدث به سرور حتى في الحاج إذا قدم فعلوا مثل ما تقدم ذكره . وأما في أمر النكاح فلا تسأل عما أحدثوا فيه من المخالفات بل ما يفعلونه في النفاس نقطة من بحر ما يفعلونه في النكاح وهو كثير متعدد قل أن ينحصر أو يرجع إلى قانون معلوم لاختلافه بالنسبة إلى الأقاليم والبلاد والعوائد وما تقدم ذكره من أمر النفاس فيه غنية عن الكلام على تفصيل ما يفعلونه في النكاح . ولا يظن ظان أن هذا إنكار لوليية النكاح بل هي سنة معمول بها على الوجه المطلوب في الشرع وكذلك الضرب بالدف الشرعي وهو أن يكون سالما من الصراصر والسلسلة الحديد اللتين أحدثتا فيه ويكون الفاعل لذلك أحد شخصين إما جارية من الوحش ممن لا يلتفت إلى صورتها ولا إلى سماع صوتها غالبا أو حرة متجاللة لا تشهى ولا يلتذ بكلامها بخلاف من تشهى ويلتذ بكلامها فإن ذلك منها محرم لا يجوز فهذا هو إعلان النكاح وافشأؤه على ماضى من فعل السلف رضى الله عنهم بخلاف ما تسوله الأنفس الامارة بالسوء من الالتفات إلى العوائد الرديئة والاعراض الحسيسة وقد ذكر أن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دخل إلى بلد فوجد فيها بعض الناس قد أصابهم حزن فضجوا وأظهروا المخالفة لما أصابهم ووجد آخرين قد أنعم عليهم ففرحوا وسروا وخرجوا بذلك إلى كفر النعمة فقال ابتلي هؤلاء فما صبروا وأنعم على هؤلاء فما شكروا فلا يمكنني المقام مع قوم هذا حالهم أو كما قال وخرج من بينهم . وهذا حال أكثر أهل هذا الزمان إلا أن الخروج من

بين أظهرهم في هذا الزمان متعذر لأن المكلف لا يخرج الى موضع آخر الا ويجد فيه ما هو مثل ما خرج منه أو يزيد عليه فلا فائدة اذن في خروجه الا لخطوئ الثعب والنصب والاستشارة وغيرها مما يبدد حاله ويمنعه من جمع خاطره والدأب في عبادة ربه عز وجل والنظر في خلاص مهجته الى غير ذلك فالعزم على الانتقال من موضع الى آخر يوجب ما تقدم ذكره وغيره . فالحاصل من هذا أن العازم على الانتقال في هذا الزمان يعرض عن ذلك رسوم بيته وترك الخوض فيما هم بصدده غير مفارق لجماعتهم فيحصل له بذلك بركة امثال السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (نعم الصوامع بيوت أمتي) فاذا امتثل ما أمر به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه سلم من هذه الآفات كلها وكأنه غائب عنهم فلم يضره بعون الله تعالى وبركة نبيه عليه الصلاة والسلام شيء مما هم فيه بل يكثر أجره ويعلو أمره عند ربه بحسب ما يجد في نفسه من القلق والازعاج عند رؤيته شيء من ذلك أو سماعه وهو مع ذلك ملازم لطاعة ربه يمثل سنة نبيه عليه الصلاة والسلام لم يزعزعه شيء من ذلك كله بل يرى ذلك غنيمة باردة سبقت له فيغتتمها ويشكر الله على ما حياه منها . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل في المرح كحجرة معي) وقد تقدم هذا بما فيه كفاية . الوجه الرابع الشكر على ما في ذلك من البشارة من المولى سبحانه وتعالى للوالدين بكون أن عملها لا ينقطع وان ماتا لأن ولدهما من سعيها واثارهما فان كان صالحا فنج على بنج وان كان غير ذلك فافعل من خير حصل الثواب لو الديه من غير أن ينقص من أجره شيء وما فعل من غير ذلك فلا يصل اليها منه شيء ثم كذلك في ولدا والوالدي انتهى انقراضهم . وهذا خير عظيم ونعمة شاملة يتعين الشكر عليها . لقوله عليه الصلاة والسلام (قيدوا النعم بالشكر) فانظر الى هذه النعمة ما أكملها وأعظمها الى غير ذلك من الوجوه التي يتعين الشكر عليها فقابلوها بصددها كما تقدم قبل . ويتعين على ولي المولود

أن يحترز مما أحدثته أيضا من أن المولود اذا جاؤا الى قطع سرته جمعوا عنده كل مولود يحتاج الى دخول ذلك البيت الذي تقطع فيه سره المولود فينثذ تقطع القابلة سره المولود ويزعمن أن من لم يحضر من الصغار عند قطعها ودخل بعده تحول عيناه أو يبقى يبكى كثيرا وذلك منهن باطل لا أصل له في الشرع الشريف وكل ما ليس له أصل في الشرع يتعين طرحه وترك المبالاة به والله الموفق

(فصل) وينبغي أن يحذر مما يفعله بعض القوابل وهو أن الواحدة منهن اذا دخلت الى بيت وقبلت فيه لا يمكن غيرها أن تدخل عليها فيه ويعلمن ذلك بزعمهن أن دم المولود ودم أمه قد وقع على يد القابلة الاولى فلا يدخل غيرها عليها فيه ومن فعل ذلك منهن وقع بينها وبين القابلة الاولى وأهل البيت شأن وخصام كثير ويعتقدن أن فعل ذلك حرام وهذا تحكم منهن في الشرع واقتراء بين . فينبغي لولى المولود أن لا يقرب من هذا حالها حتى يبين لها حكم الشرع الشريف في ذلك قبل اتيانها فان رضيت والا تركها وأخذ سواها على المنهج الاقوم والطريق الاسلام . فلو فعل ذلك على سبيل حسن الصحبة والتألف وترك التشويش لكان ذلك حسنا . وكذلك ينبغي أن يحترز مما أحدثته بعضهن في ليلة السابع وهو أن يكون عند رأس المولود الحتمة واللوح والدواة والقلم ورغيف من الخبز وقطعة من السكر ان كان مقلا ومن كان له سعة عمل رغيفا كبيرا من الكماج وأبلوجة من السكر وطبقا من الفاكهة وقفه من النقل وشما ومن كان فقيرا أخذ من كل واحد من ذلك شيئا ما فاذا كانت صبيحة تلك الليلة فرقن كل ما اجتمع عند رأسه من ذلك ويزعمن أنه بركة لمن أخذه وأنه ينفعه من الصداع ويعلمن ذلك أيضا بأن الملائكة تكتب بالدواة والقلم ما يجرى على المولود في عمره الى حين موته وذلك كله كذب محض واقتراء من قبل أنفسهن وكذلك يحذر مما أحدثته بعضهن من كتب عصا به المولود بالزعفران يكتبون

فيها سورة يس أو غيرها من القرآن ويعصبه بها في يوم سابعه . وكذلك يحذر
 عما أحدثه بعضهن من جعل السكنين التي قطعت بها سرّة المولود عند رأسه
 مادامت أمه جالسة عنده فإذا قامت حملها معها تفعل هذا مدة أربعين يوماً
 ويعلمن ذلك ابتلاءً يصيبها شيء من الجنان . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من
 أن المولود إذا غابت عنه أمه لضرورة في البيت ولم يكن عندها من يقعد عند
 المولود تجعل عنده كوزاً مملوئاً ماءً وشيئاً من الحديد . وكذلك يحذر مما أحدثه
 بعضهن من أخذهن شيئاً من الملح ويصبغن بعضه بالزعفران وبعضه بالزنجار
 غالباً ويخلطن فيه شيئاً من الكمون الأسود ويوقدون الشمع الذي كان عند
 رأسه وتلبس أم المولود ثياباً حساناً ويدرن بها وبولدها البيت كله والقابلة أمامها
 حاملة للمولود وامرأة أخرى أمام القابلة معها طبق فيه الملح المذكور وينثرنه في
 البيت يميناً وشمالاً وفي الطبق شيء من البخور بخور مخصوص بالولادة ويزعمن
 أنه ينفع من الأمراض والكسل والعين والجان والشركه وهذا ممنه كذب
 وافتراء وبدع ليست من الشرع المطهر في شيء . فاللييب من سلم نفسه وأهله
 وولده الى الشرع الشريف وترك كل ما أحدثه المحدثون لأن كل من أحدث شيئاً
 فالغالب أنه يعلله بتعاليل لا يقوم منها شيء على ساق لكن لا يظهر باطلها
 الا لأهل العلم والبصيرة والتمييز غالباً فليحذر من العوائد الرديئة كائنة
 ما كانت وحيث كانت فالحخير كله في الاتباع والشركه في الابتداع . أسأل الله أن
 يمن علينا بالاتباع وترك الابتداع بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . وينبغي لولي
 المولود ان كانت له قدرة أن يعق عنه في سابعه لأنها سنة مؤكدة وحكمها حكم الأضحية
 في السن والسلامة من العيوب . وقد سئل عليه الصلاة والسلام عما يتقى
 في الضحايا فأشار بيده الكريمة وقال أربع العرجاء البين عرجها والعوراء البين

عورها والمريضة بين مرضها والعجفاء التي لاتنقى (١) ووقتها طلوع الشمس من اليوم السابع فان ولد المولود في أثناء اليوم طرح ذلك ولا يحسب ر يتحفظ فيها كما يتحفظ في الأضحية فلا يعطى الجزار أجرته من لحمها ولا جلدها وكذلك القابلة لأن ذلك عوض فيدخل ذلك في قسم ابياعات ولحم الأضحية والعقيقة لايجوز بيعهما ومن هذا الباب مايفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو أن يأتي بما يذبحه في العقيقة الى المسط فيعطى جلدها ورأسها وأطرافها للصانع الذي يعملها وذلك محرم لايجوز . هذا ان عملها سليخا وأما ان عملها سميطا فقد تقدم ما في ذلك من المفاسد فأغنى عن اعادته . وينبغي أن لا يعمل بها وليمة ويدعو الناس اليها لأنه لم يكن من فعل من مضى . وقد سئل مالك رحمه الله أيصنع منها طعام ويجمع عليه الاخوان فانكر ذلك وقال تشبه بالولائم وقال انما تطبخ وتؤكل ويطعم الجيران . وينبغي ان كان المولود من يعق عنه أن لا يوقع عليه الاسم الا حين يذبح العقيقة ويتخير له في الاسم مدة السابع فاذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم وان كان المولود من لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه في أى وقت شاؤا . ثم العجب من يدعى الفقر منهم ويعتل به على ترك سنة العقيقة ويتكلف لبعض العوائد التي أحدثوها ما يزيد على ثمن العقيقة الشرعية . فمن ذلك ما يفعله بعضهم في اليوم السابع من عمل الزلاية أو شرائها وشراء ما تؤكل به مائمه أضعاف ما يفعله به العقيقة الشرعية . هذا ما يفعله بعضهم في اليوم السابع مع وجود النفقة الكثيرة فيه لتغير معنى شرعى بل للبدعة والظهور والقبيل والقال . وبعضهم يفعل ذلك أيضا في اليوم الثاني من الولادة . وبعضهم يفعل ذلك في اليوم السابع وفي اليوم الثاني والثالث من الولادة . وبعضهم يقتصر على أحدهما ويعتلون في ذلك بكونهم لا يقدرون على العقيقة والعقيقة الشرعية ثمنها أيسر وأخف من ذلك بل لو

(١) لاتنقى بضم التاء وسكون النون أى التي ليس لها نقى بكسر فسكون أى شحم

اقتصر على ترك ما أحدثوه في العصيدة من البدعة لكان فيه من العقبة الشرعية وزيادة لأن العصيدة لا يحتاج اليها الا النفس وحدها فزيدية واحدة أو دونها تكفيها وهم يعملون العصيدة ويشترون ما توكل به ويفرقون ذلك على الامل والجبران والمعارف وهذا شيء لم يتعين عليهم ولم يندبهم الشرع اليه وان كان اطعام الطعام مندوبا اليه في الشرع الشريف لكن مالم يعارض ذلك ترك سنة وهم لو اشتروا بشن العصيدة وما توكل به ما يقع به على الوجه الشرعي لكان فيه الكفاية وزيادة . ثم يزيدون مع ذلك ما يتخذونه من النقل ليلة السابع ويفرقونه في يومه كما تقدم بيانه . وهذا في حق الفقير منهم . ومنهم من يعرض عن النقل المذكور حلاوة على صفة معلومة تشبه النقل يسمونها بالمغزدرات وبعضهم يسمونها بالثور وذلك من باب اسرف والبدعة ومحبة الظهور والخيلاء وترك السنن والاهتبال (١) بأمرها واغتمام بركتها . ثم مع ذلك زادوا عادة ذميمة وهو أنهم لا بد أن يجددوا كسوة لأهل البيت وكنفك كل ما يحتاج اليه البيت حتى الحصير لا بد من تجديدها الى غير ذلك مما اعتاده . فانظر رحمتنا الله تعالى وإياك الى صرف هذه النفقات وكثرتها وتشعبها ثم انهم مع ذلك يعتلون لترك العقبة الشرعية بعدم القدرة عليها . وبعضهم يتدان لتلك العوائد ولبعضها ويعتلون بأن العقبة لا تجب عليهم فلا يشغلون ذمتهم بالدين لاجلها ويشغلون ذمتهم بالدين لاجل تلك العوائد عكس ما يتدبون اليه ويطلب منهم في الشرع الشريف . ثم ان التدان لاجل العقبة الشرعية يخلف على المنفق عليها ويسر عليه وفاء دينها كالاضحية لبركة امثال السنة فيها وكذلك في جميع أمور الامتثال ولاشك أن الشيطان اللعين ألقى اليهم ذلك حتى يحزمهم بركة امثال السنة لاجل أن فعلها بركة وخير وغنيمة وهي

بالنسبة الى ما يكلفهم من العوائد يسيرة النفقة وفيها الثواب الجزيل وفي العوائد ضد ذلك ولو لم يكن من فعل البدعة من الذم الا أن النفقة فيها لا تخلف ولا يثاب عليها مع تعبه لاجلها ففيها التعب ذنبا وأخرى . وفي فعل العقبة من الفوائد أشياء كثيرة منها أمثال السنة والحمد البدعة ولو لم يكن فيها من البركة الا أنها حرز للمولود من العاهات والآفات كما ورد فالسنة مهما فعلت كانت سببا لكل خير وبركة والبدعة بضد ذلك . وقد حكى عن بعضهم أنه دخل عليه بعض أصحابه فوجداوا الذهب والفضة مشورين في بيته وأولاده ذاهبون وراجعون عليها فقالوا له ياسيدنا أما هذا اضاعه مال قال بل هي في حرز قالوا له وأين الحرز قال لهم هي مزاكاة وذلك حرزها فكذلك فيما نحن بسبيله من حق عنه فهو في حرز من العاهات والآفات وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج وليه أن ينفق عليه قدر العقبة الشرعية أو أكثر منها فمن كان له لب فليذل جهده على فعلها لأنها جمعت بين حرز المال والبدن أما البدن فسلامة المولود سيما من الآفات والعاهات كما تقدم وأما كونها حرزا للمال فان النفقة نزر يسير بالنسبة الى ما يتكلفونه من العوائد المتقدم ذكرها وغيرها من النفقات فيما يتوقع على المولود من توقع العاهات والآفات وفيها كثرة الثواب الجزيل لأجل امتثال السنة في فعلها وتفريقها سيما في هذا الزمان فان فيها الأجر الكثير لقلّة فاعلها . لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيأ سنة من سنني قد أميتت فكأنما أحيأني ومن أحيأني كان معي في الجنة) فقد شهد عليه الصلاة والسلام لمن أحيأ سنة من السنن اذا أميتت بالمعية معه عليه الصلاة والسلام في الجنة . والعقبة في هذا الزمان قل أن تعرف وان عرفت عند بعضهم فبالاسم ليس الا في الغالب منهم لانهم يفعلون فيها أفعالا تخرجها عن الوجه المشروع فيها . فمنها مخالفة وقتها الشرعي الذي تدبج فيه

لان بعضهم يؤخرها عنه وليس ذلك من السنة وان كانت تجزى عندهم
لكن فوت نفسه فضيلة امثال السنة في الوقت الموضوع لها ومنها عدم التوفية
بشروطها اذ انهم يعطون من لحمها وجلدها للضائع كما تقدم بيانه . وقد قال
علياؤنا رحمة الله عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولافضل عنده غيره فانه
يبيعه حتى يضحى فكذلك يبيعه حتى يعق عن ولده وكذلك قالوا انه يتداين
للاضحية فكذلك يتداين للعقيقة سواء بسواء واذا اختاروا له الاسم من
حين ولادته الى سابعه كما تقدم فينبغي أن يختاروا له من الأسماء ما كان سالما
من التزكية والكنى المنهى عنها في الشرع الشريف وقد تقدم ذلك بما فيه
كفاية وله في التسمية بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأسماء الصحابة
رضى الله عنهم مقنع وبركة وخير فيقتصر على ذلك دون غيره . وقد وقع
لسيدى أبي محمد رحمه الله وهو بمدينة تونس أنه لما أن ازداد له مولودا بالبوه
بعض عوائدهم الجارية فأبى عليهم وقال السنة أولى قال وكنت مريضا لا أقدر
على الحركة فلما أن عزمت على العقيقة وجزمت بها رأيت فيما يرى النائم
أنى ماش على طريق ومعى شخص فينما نحن نمشى في الطريق واذا بجيفة
قد عرضت لنا في وسطها فقال لى ذلك الشخص الذى كان معى عسى أنك
تعيننى على زوال هذه الجيفة عن الطريق لأن النبى صلى الله عليه وسلم يعبر
من هنا الساعة قال فقلت له نعم فأزلنا الجيفة عن الطريق ونظفناه واذا بالنبى
صلى الله عليه وسلم قد أقبل فسلمت عليه فقال لى وعليك السلام يا فقيه ورحمة
الله وبركاته فانتبهت من نومى فوجدت العافية فى الوقت فأصبحت وخرجت
واشترت الذبيحة للعقيقة بنفسى فلما أن عملتها جمعت بعض الاخوان وحدثهم
بما جرى فاشتهر الأمر وكانت العقيقة اذ ذاك قد دثرت عند بعض الناس
حتى كأنها لا تعرف فاشتهرت بعد ذلك فى البلد . وهذا هو نص الحديث

الوارد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام حيث قال من أحيا سنة من سنتي وقد تقدم فأولت الجيفة على العوائد وأولت أزالها وتنظيف الطريق على امثال السنة . والله الموفق

الختان

(فصل) وأما الختان فقد مضت عادة السلف أنهم كانوا يختنون أولادهم حين يراهقون البلوغ . لكن قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع أو نحوه والأمر في ذلك قريب فأى شيء فعله المكلف كان ممتلا وذلك راجع الى مقتضى التعليل لان الصغير ليس بمكلف والقطع منه قبل تكليفه فيه ايلام له بما لا يلزمه في الوقت وأما ختانه حين المراهقة فهو متعين لان كشف عورته بعد البلوغ محرم لكن يدخل عليه في ذلك الألم الشديد والبطء في البرء بخلاف الصغير فان ألمه خفيف وبرأه قريب . واختلف ان ولد محتونا هل يختن أم لا على قولين . فمنهم من قال هذه مؤنة كفانا الله اياها فلا حاجة تدعو الى فعلها ولان كشف العورة من كبير وصغير لا يباح الا لضرورة شرعية والضرورة معدومة والحالة هذه وقال بعضهم لا بد من اجراء موسى عليه ليقع الامثال . والسنة في ختان الذكر اظهاره وفي ختان النساء اخفائه . واختلف في حقن هل يخفضن مطلقا أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلق وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن وذلك راجع الى مقتضى التعليل فيمن ولد محتونا فكذلك هنا سواء بسواء

تم الجزء الثالث من كتاب المدخل لابن الحاج
وبليه الجزء الرابع . وأوله فصل في صفة الفلاحة

فهرس
الجزء الثالث من كتاب المدخل
لابن الحاج

صحيفة

آداب المجاهد وكيفية نيته وهديه	٢
الغنيمة . الأسارى الجزية . حكم المرتدين	٣
قتال الفئة الباغية . حكم المحاربين	٤
الرمى وفضيلته	١٦
الرباط وفضله وذكر الخيل وفضلها	١٨
الشهادة	٢٠
آداب الفقير المنقطع وكيفية نيته وهديه	٢٦
المعرفة	٣٩
فصل فى الرياء	٤١
مكائد الشيطان	٤٩
أصناف العاملين	٥١
علامة المريد	٥٢
تأسيس التقوى	٥٦
التوبة الصحيحة	٥٧
آفة الحسنات	٥٨
وجوب اصلاح الباطن	٥٩

صحيفة

- ٦٠ الصدق والعقل
٦٤ قبح الطمع
٦٦ التزين
٦٩ الغيبة والنميمة . الاستدراج
٧٠ اليقين
٧١ المعجب . التواضع
٧٣ التية والعبادة
٧٤ العلم
٧٦ عيوب النمس
٧٧ الحزن والخوف
٧٨ الزهد والخلوة
٨٣ الأشياء التي يتفرع منها فنون الخير
٨٤ تهوين سلوك الطريق والوصول اليه
٩٣ السماع وكيفيته وما يمنع منه وما يجوز
١١٤ الاجتماع بالمردان
١١٥ حد اللواط
١١٧ الدف والرقص
١١٨ الغناء
١٢٣ زهد الفقير
١٢٩ مواطن اجابة الدعاء
١٣١ آداب المرید
١٣٨ الكيمياء
١٤٧ دخول المرید الخلوة

صحيفة

- ١٥٨ بعض آداب السلوك
١٦٣ الاجتماع بالاخوان خلال الخلوة
١٦٥ آداب صحبة الأعضاء
١٦٧ أقسام الاخوان
١٧٠ آداب النفس
١٧٣ كيف يصنع المرید اذا أودى
١٧٧ نصائح للمرید
١٨٤ قدوم المرید من السفر ودخوله الرباط
١٩٣ بعض المتشبهين بالمشايخ وأهل الارادة
٢٠٥ النهى عن أخذ السبحة بلا تسبیح
٢٠٦ ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات
٢٠٧ الأفضل التسبیح علی الأصابع
٢٠٨ حقيقة أخذ العهد
٢١٨ مكانة الفقیر لأخیه
٢١٩ صرف هم المرید الى الآخرة
٢٢٠ آداب النبی صلی الله تعالى علیه وسلم
٢٢٣ مزاحه صلی الله تعالى علیه وسلم
٢٢٩ المحضرو ما يحتاج اليه من الآداب
٢٣٠ فتنه المحتضر
٢٣٢ النهى عن السخط والتضجر عند حلول المصيبة
٢٣٤ النياحة علی الميت
٢٣٥ ما يجب أن يفعل بالميت وقت موته
٢٣٧ غسل الميت

صحيفة

- ٢٤٠ تكفين الميت
٢٤٥ آداب المغسل
٢٤٦ النهى عن العوائد القبيحة عند الموت
٢٥١ صلاة الجنازة
٢٥٢ الدعاء فى الصلاة على الميت
٢٥٤ التعزية
٢٥٥ تشييع الجنازة
٢٥٨ صفة القبور
٢٦٠ دفن الميت
٢٦٢ الدعاء للميت وقت الدفن
٢٦٣ صفة القبر
٢٦٥ تلقين الميت
٢٦٦ أجز من صبر على فقد ولده
٢٦٨ كراهة الدفن فى الفسقية
٢٧٣ النهى عن الكتابة على القبور
٢٧٥ طعام أهل الميت
٢٧٦ البدع المحدثه فى المآتم
٢٨١ النفاس وما يفعل فيه
٢٩١ العقيقة
٢٩٦ الختان

المالک خلد

لابن الحجلاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري

المالكي القاسمي

المتوفى في ٧٣٧ هجرية

الجزء الرابع

مكتبة دار التراث

٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في صفة الفلاحة

اعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضها آكد من بعض فوعدت البداءة بما الغالب عليه التعبد وهو غسل الميت والحفر له ودفته والنفساء وما تحتاج اليه من مباشرة وذلك كله على سبيل التنبية فاذا فعل ذلك المكلف فينبغي أن تكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه وعن اخوانه المسلمين بنية فرض الكفاية ليسقط عنهم فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يضم الى ذلك من النيات التي تقدمت في خروج العالم ما يحتاج اليه منها في كل فعل يقع له ولا ينظر الى الاجرة على ما هو يفعل بل يفعل ذلك بنية صلاحته والرزق ليس من شرطه أن يأتي من جهة معلومة فان قسم له منها شيء أخذه من غير استشراف فيذهب عنه الاستشراف وتقع له البركة . وان لم يأت شيء من تلك الجهة تمحض الفعل لله تعالى فيبقي له ذخيرة يجده أحوج ما يكون اليه والرزق المقسوم في الازل لا يفوته إذ أن الرزق يطلبك أكثر ما تطلبه أنت وبقى التصبر والتجمل والحرص والتعب بين الناس فمن أريد به السعادة أقيم في المقام الاول وهو التصبر والتجمل ومن أريد به ضد ذلك أقيم في المقام الثاني وهو الحرص والتعب نعوذ بالله منها . وقد تقدم في حق العالم يان هذا كله حين أخذه الجامكية أو تعذرها فكذلك في كل شيء يفعل المكلف فيما بينه وبين اخوانه المسلمين فيحصل له الثواب الجزيل باسقاط الفرض عنه وعنهم . واذا كان ذلك كذلك فيحصل منه أنه لا فرق بين

صلاته وتصرفه في كل ما هو فيه اذ أن كل ذلك قد رجع الى الله تعالى خالصا فبقى في جميع أحواله متقلبا في العبادات وهذا أفضلها بعد الايمان بالله وأداء المفروضات لان هذا نفع متعدد وذلك أرجح في الوزن وأعظم عند الرب عز وجل فاذا علم ذلك فأكد ما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعة التي بها قوام الحياة وقوت النفوس فلذلك بدى به على سبيل التنبيه على ما بعده ويعقبه ان شاء الله تعالى الكلام على ما يستر به العورة وذلك راجع الى صنعة الحياكة وهي القزاة ثم الآكد فالآكد والأولى فالأولى بحسب ما يسهر الله تعالى واذا كان ذلك كذلك فالزراعة من أعظم الاسباب وأكثرها أجرا اذ أن خيرها متعدد للزارع ولاخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته حتى أنه ليقال ان الزارع لو سمع من يقول نأكل منه حين زراعته لم يزرع شيئا لكثرة من يقول نأكل منه فمافي الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح اذا كانت على وجهها الشرعي وهي من أكبر الكنوز المخبأة في الارض . لكنها تحتاج الى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة مع النصح التام والاخلاص فيها فحينئذ تحصل البركات وتأتي الخيرات . وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فبأكل منه انسان أو بهيمة الا كان له حسنة الى يوم القيامة) ومن ذلك ماورد أيضا (ان الملائكة تستغفر للزارع أول للغارس مادام زرعه أخضر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . واذا كان ذلك كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج اليه في حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه ما يحتاج اليه في زراعته أو غيرها من الحرف اذ أن ذلك يحتاج الى فقه كثير . والذي ينبغي عليه الامر هو تقوى الله تعالى فاذا حصل لا يقدم المرء على شيء مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم فيه وبالسؤال يحصل العلم . وقد جرى بمدينة فاس أن بعض الشبان أصابه جذام وكان ممن يسكن

خارجها فجاء به أهله الى طيبب بها وكان عارفا حاذقا مشهورا بذلك فلما أن رآه قال لهم ما يطلب هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه الصلاة والسلام فأبأسهم من برته فرجعوا فينابهم فى أثناء الطريق اذ مروا برجل من معارفهم وهو يزرع فى أرض فسلوا عليه فرد عليهم السلام وقال لهم من أين أقبليتم قالوا من مدينة فاس قال وما فعلتم فيها قالوا اذهبنا اليها بسبب ولد فلان وأخبروه الخبر فقال لهم وما قال لكم الطيبب قالوا له قال لا يبرىء هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه الصلاة والسلام فوجد من ذلك ثم قال وأين حوارى محمد صلى الله عليه وسلم ثم سألهم عن الشاب أين هو فقالوا له هاهو ذا حاضر فأمر به فأحضر بين يديه فشى يده عليه ونفت واذا بالشاب قد ذهب عنه جميع ما كان به وقام صحيحا سويا ثم قال لهم ارجعوا به الى الطيبب وقولوا له هذا فعل واحد من حوارى محمد صلى الله عليه وسلم فكان هذا الرجل الصالح الزارع ممن لا يعرف بصلاح مستور الحال وما ذاك الا أن الكسرة ان كانت طيبة جرى هذا وأمثاله من الكرامات وخرق العادات ببركتها . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اعلموا أن الهمم قد تقاصرت عن العبادات والانقطاع الى الله تعالى فعليكم بالزراعة فانها تحصل الاجور الكثيرة أرادها المكلف أو لم يردھا . وما قاله رحمه الله ظاهر بين حتى أن كثيرا ممن يراعى هذه النية الصالحة تقع له البركات حتى يقال عنه أنه وجد كنزا ولقد صدق القائل الا أن هذا غير ما أرادہ لأن فائدة الكنز ومنفعته انما هى وجود اليسر والاستغناء وهو واقع لمن حاول الزراعة على ما ينبغى من محاولتها شرعا . ولهذا المعنى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتسموا فى تسببهم على قسمين فمنهم من كان يعمل فى الحوائط وهى البساتين ومنهم من كان يتسبب فى الاسواق وكلاهما حسن ولكن الزراعة لمن يحسنها أولى وأفضل لما تقدم أن فيها الثواب الجزيل والنفع

الكثير المتعدى . وقد تقدمت حكاية بعض الشيوخ الذي كان يزرع في أرضه عشية عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة لأجل زراعة أرضه اذ ذاك لأجل ما احتوت عليه نيته في زراعتها . واذا كانت الزراعة بهذه المثابة فينبغي بل تتعين المعرفة بلسان العلم في محاولتها لتأكدها سيما القوت الذي هو صلاح القلب والقالب وبه يصفو الباطن ويكثر الخشوع . ألا ترى الى ما ورد في الحديث (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب) ولم يزل الساف الماضون رضى الله عنهم يتحفظون على القوت الذي يدخل أجوافهم التحفظ الكلى وفيه كان تورعهم والوساوس التي تدخل عليهم فيه يدفعونها عن أنفسهم بتركه . قال ابن العربي رحمه الله وقد ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله من المؤمن الذي اذا أصبح سال من أين قرصه واذا أمسى سأل من أين قرصه قلت يا رسول الله لو أن الناس كلفوا علم ذلك لتكلفوه قال علموا ذلك ولكن غشموا المعيشة غشماً (١) . وقال عليه الصلاة والسلام (طلب الحلال فريضة على كل مسلم بعد الفريضة) أى بعد فريضة الايمان والصلاة . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله وجهه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان الله يحب المؤمن المحترف) وفي الصحيح قال صلى الله عليه وسلم (أحل ما أكل الرجل من كسبه) وفي الحديث أن رجلاً قال يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة فقال (لا تسأل أحدا شيئاً)

(١) غشموا كطلوا وزناً ومعنى

وقد ورد في الحديث (من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله راض عنه) ثم انظر رحمنا الله وإياك الى ماجرى من أبي بكر الصديق رضى الله عنه في شربة اللبن التي شربها قبل أن يسأل عن جبتها فذكر بذلك فسأل فأخبر بشئ لم تطب نفسه بجبته فتقايهاها وقاسى من ذلك معالجة شديدة فقيل له في ذلك فقال والله لو لم تخرج الا بروحى لأخرجتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) وقريب من هذا ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان له جراب فيه قوته وعليه قفل من حديد والمفتاح عنده لا يمكن منه غيره حتى يتيقن بذلك ما يدخل في جوفه فهذا كان حالهم في تحفظهم رضى الله عنهم في أمر المطعوم . وأما الطهارة فعلى العكس من ذلك . ألا ترى الى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أن قال عمرو بن العاص رضى الله عنه يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبره فانا نرد على السباع وترد علينا . وما روى عنه أيضا أنه قال انى لأجده يتحدر منى مثل الخريزة (١) وأنا في الصلاة فلا أقطع صلاتى «يعنى المذى» . هذا وقد كان اماما يقتدى الناس به في صلاحهم فما بالك بغير هذا الامام . وقد كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون أقدامهم الا اذا أصابتها نجاسة رطبة . وكانت الكلاب تدخل من باب المسجد وتخرج من الآخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من أحوالهم السنية التي لا يأخذها حصر عكس حال كثير من أهل الوقت اذ أنهم يتورعون في أمر الطهارة ويضعون كثيرا من أوقاتهم بسببها ويتساهلون في أمر القوت ويركثون فيه الى قول قائل أوزلة عالم قال بالحل أو الكراهة ويجعلونه حجة

(١) الخريزة بوزن نقيسة . الجوهرة

في أخذ الحطام عكس الحال فانا لله وانا اليه راجعون . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول لودخلهم الوسواس في أمر القوت دون الطهارة لكان أنجح وأولى بل أوجب لأنه ماش على قانون الاتباع أو كما كان يقول رحمه الله تعالى . وقد تقدم أن الخروج من الخلاف أولى بل أوجب: وإذا كان ذلك كذلك فلا ينبغي للزارع أن يترك حق الفقراء من الزكاة لقول أحد بسبب أنه ان فعل ذلك امتحقت البركات وذهبت على سبيل التجربة والمشاهدة بل عليه أن يعطى الخراج ويخرج الزكاة عنه وعمما فضل فبذلك تكثر البركة ويقع الخلف وتحصل الاعانة على الطاعة والاستقامة على السنة . وقد اختلف العلماء رضى الله عنهم في اجارة الأرض على أربعة أقوال . القول الأول أنه تجوز اجارتها بكل شئ يجوز ملكه ويبيعه كان مما تنبت الأرض أو مما لا تنبت . القول الثاني أنه لا يجوز كراؤها بشئ مما تنبت كان طعاما أو غيره . القول الثالث أنه يجوز كراؤها بما تنبت ان لم يكن طعاما مثل الخشب والصندل . القول الرابع أنه ان زرع فيها الخنطة جاز أن يأخذ في اجارتها العدس وما أشبه ذلك من القطاني . وينبغي للمكف أن يعمل على الخروج من الخلاف جهده لأن ذلك سبب لحصول البركة ونجح السعى سيما في القوت لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وكفى بها منة ويسقط كراء الأرض عنه بأحد شيئين . أحدهما عدم ريبها . والثاني استجارها حين يفرغ أو ان الزراعة . فاذا تقرر أنها من أعظم الأسباب وأعما نفعها فينبغي المبادرة إليها قبل غيرها ليحوز المرء فضيلتها ويقتم بركتها لأن البركة لا تحصل الا بالامثال والامثال إنما يقع بالعلم والعلم بالسؤال كما تقدم . وهذا الذي تقدم كله إنما يفعله مع وجود السلامة في الدين والعرض والمال . وأما مع توقع ضد ذلك فتركه اذن متعين وله في غير الزراعة من الأسباب الشرعية سعة لأن

آفة الزراعة في هذا الزمان قد عظمت على ما هو معلوم مشهور وحتى أن الزراع كأنه عند بعضهم أسير ذليل حقير وكأنه لا باله عندهم ولا روح وهذا التنبيه لما فيه من الذل كاف في هذا الزمان ليتنبه به على ما فيها من الخطر . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله متسبياً بصناعة الفلاحة والغراسة في بلاده فلما أن ورد الى الديار المصرية أراد أن يتسبب بذلك لأجل العائلة فلما أن رأى أكثر حال المزارعين في هذه البلاد وما هم فيه من الشظف قال لا يحل لي أن أتسبب في ذلك هنا ثم وقع له أن التسبب في حقه متأكد لأجل العائلة فأراد أن يتسبب بغير الفلاحة ثم قال اذا اضطرت الى التسبب تسببت لهم في غيرها فانقطع الى الله تعالى وترك الأسباب واشتغل بالعبادة والقاء العلم ففعل الله تعالى معه ما هو أهله فأغنائه الغنى الكلي عن الناس وعن الأسباب بسبب عز الطاعة والنية الصالحة . وقد تقدم أنه كان لا يأخذ صدقة واجبة كانت أو تطوعاً الى غير ذلك مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله تعالى . فاذا كان ذلك كذلك فترك الصناعة اذا كانت توول الى بعض ما يجرى على الفلاح وغيره يتعين تركها فكيف بالفلاح المبكينة نفسه وتحصيل الفضائل المتقدم ذكرها في الفلاحة . انما هي مع وجود السلامة مما هو معلوم في هذا الزمان على كثير من الفلاحين . وقد جاء بعض الناس لسيدى أبي محمد رحمه الله يستفتيه في التسبب مع شخص لا يرضى حاله فنعه من ذلك فقال له لى بنات وعائلة ليس لهم شئ . يقتاتون به فقال له لا يلزمك أن تتسبب لهم الا في الشئ . الحلال وأما غيره فلا يلزمك فيهم شئ . هم عائلة الله فان أراد أن يطعمهم أطعمهم وان أراد أن يمنعهم منعهم ولا عذر لك في الدخول في الحرام بسببهم أوكا قال رضى الله عنه ونفعنا به . ولو فرضنا أن الطين لجندى أو غيره وزرعه لنفسه قبل أن يتأني له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباغثون ذلك اذ أن الغالب منهم اذا علموا منه عدم الجرأة والظلم نهبوه نهبا حتى أنه لا يتحصل له

مما زرعه الا بعض خراج الارض فالجأه ذلك الى عدم الزرع بسبب سوء تصرفهم حتى كأن ماله عندهم حلال يتصرفون فيه و بعضهم يبائع في الأذية حتى انهم ليقتلون اليها ثم التي له من شدة الجوع لأخذهم ما أرصد لها من العلف فوقم الفساد من الفريقين فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) وأما الغراسه فبى أخف من الفلاحة غالباً أعنى فى سلامة من يتعاطاها من الذل والاهانة مما يجرى على الفلاحين وهى أنجح فى حق من يحسنها . لكننا تحتاج الى علم بها وعلم فيها . فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغراسه وما يصلحها وما يفسدها . وأما العلم فيها فهو تعلم لسان العلم وما يجوز منها وما يحرم وما يكره وما يباح سيما فى المساقاة اذ أن لها أركاناً وشروطاً لاتصح إلا بها وقد كثرت المفاسد فيها لأجل ما اعتاده بعض الناس فيها . ويتعين فى حقها أن لا يسلك بنيات الطريق (١) بل يمشى على جادة الأمر الواضح الذى عليه أكثر العلماء ويترك ما حاك فى نفسه من الركون الى الخلاف الضعيف والمشى على القناطر التى اصطلح عليها بعض الناس حتى آل أمرهم فيها الى أن يبيعوا الثمرة الى سنين ويعتلون بأنها مساقاة والمساقاة فى الشرع لها شروط وأركان ولا شىء منها موجود الا باللفظ الظاهر ليس الا ولا حقيقة لذلك فى الباطن اذ أنهم انما دخلوا على أن يأخذ المساقى الثمرة كلها فى تلك السنين . وصفة ما يزعمون أنها مساقاة جائزة أن يساقى بعضهم بعضاً على مائة جزء تسعة وتسعون منها للمساقى وجزء واحد للمساقاة ثم يهبه بعد ذلك جزءاً . فتبين بذلك أنهم دخلوا على أن الكلل للمساقى وهذا بيع للثمرة قبل بدو صلاحها لكن فعلمهم ذلك فى الوقف أشد فى التحريم لأن الجزء الذى يهبه للمساقى على غير عوض لا يجوز فى الوقف وهذه القناطر وما أشبهها على مذهب الامام مالك رحمه الله ومن تبعه لا عبرة

(١) البنيات بضم الباء وتشديد الياء . أى المتشعبة

بها اذ أن قاعدة مذهبه أن ينظر الى باطن الأمر وما وقع الاتفاق عليه لالالى اللفظ الظاهر. واذا كان ذلك كذلك فيتعين ترك الاحتراف بها كما تعين ترك الزراعة ثم يرجع الى سبب آخر بشرط أن يكون على الوجه الشرعى وهكذا كلما وجد علة فى سبب تركه وعدل الى غيره الى أن يجد سبباً على الوجه الشرعى فيحترف به فتقع له البركة والخير بخلاف من تسبب فى شىء مما يخالف الشرع الشريف فان البركة تمنح من بين يديه مع الاثم الحاصل له فيحذر من ذلك جهده والله الموفق بمنه وكرمه

فصل فى صناعة القزازة

والكلام عليها كالكلام على ما قبلها من الزراعة والغراسة أعنى فى كيفية النية فيها لأنها فرض من فروض الكفاية والفرض أعلى فى الفضل من السنن فينظر أولاً فى النيات التى يخرج بها العالم الى المسجد وإلى القاء الدروس وإلى انسوق فىنوى ما تمس الحاجة إليه منها فيما يحاوله من أمر صناعة القزازة ويفعل ما يفعله فى أمر صناعتها على نية اسقاط الفرض عنه وعن اخوانه المسلمين برفع الكلفة عنهم فى تحصيل ما يحاوله وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيه وأمر الرزق تابع لذلك لا متبوع اذ أن الرزق مقسوم قد فرغ منه فليس للمرء قدرة على أن يزيد فيه شيئاً بصناعته ولا بجملته ولا على أن ينقص منه شيئاً بكسله وتركه لمعاناته بل يكون عمله خالصاً لوجه الله عز وجل لا يبنى به بدلاً ولا عوضاً. واذا كان ذلك فيتعين عليه النصيحة فيما هو يحاوله من صناعته فينصح لخواصه المسلمين كما ينصح لنفسه أو أكثر وقد قيل كاتدين تدان فاذا كان الغزل فيه عفن أو أصابته من قلة التبييض علة تضعف شيئاً من قوته فيتعين عليه أن يبين ذلك عند البيع البيان الشرعى. ويتعين عليه أن يحذر عما يفعله

بعض من لا يسأل عما يلزمه في صنفته من النصيحة لآخوانه المسلمين والبيان لهم . وذلك أن بعضهم يأخذ غزل الحرير فيغليه نصف على ثم يخرجوه وهو بعد على حاله من عدم كمال التبييض ثم يصبغه ثم يفترقون في ذلك على أقسام فمنهم من يبيعه غزلا لمن يطرز به . ومنهم من ينسجه ويبيعه خرقة . ومنهم من يعمل منه حاشية . ومنهم من يمزجه مع الغزل كثوب الطرح . كل ذلك ممنوع في الشرع الشريف . أما تركهم كمال ياضه فلا شك أنه من باب الغش والخديعة للناس لانه لا يقوى للاستعمال بخلاف الذي يكمل ياضه فانه يصح ويقوى . وأما بيعه غزلا فهو من باب الغش أيضا والخديعة اذ أنه لا يمكن الا قليلا ويتغيران لم يغسل فاذا غسل ذهب لانه عند الغسل يتصوف ويرجع الى أصله شعرا . وأما نسجه خرقة ويبيعها فهو أيضا من باب الغش كما تقدم لان الذي يأخذها إنما يأخذها على سبيل السلامة من العيوب الظاهرة والباطنة حتى أنه لو بين له البائع ما يتأتى في الخرقه من المفساد بسبب ما جرى في غزلها لامتنع من شرائها . ولو فرضنا أن البائع بين ذلك للمشتري ورضى به فذلك لا يجوز أيضا لوجهين . أحدهما ما في ذلك من اضاعه المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن ارتكب ما نهى عنه فهو آثم . والثاني أن المشتري قد يشتري الخرقه لان بيعها قسدي المفسدة الى غيره وغيره بسبب أنه ان بين هذا لابين الآخر فيكون في ذلك اضاعه أموال الناس وهذا لا يجوز شرعا وهنا مثل ما تقدم في الكيمياء أنه يجب عليه أن يبين أنها من عمل يده . ولو فرضنا أنه بين فالغالب أن من صارت اليه لا يبين فلا فرق اذن بين الاول والثاني في التحريم . والغالب أن ذلك كله يرجع ملكا الى من لا يعرف ذلك أصلا مثل الصبي في المهديرت ذلك وما أشبهه ممن لا يعلم ذلك ولا يمر به الا ولا يمكنه أن يعبر عنه كالاخرس الذي لا يحسن الكتابة ولا تفهم منه الاشارة فيحصل الضرر لمن وقع ذلك في ملكه فيجب قطع هذه

المفسدة حتى يسلم المرء من آفتها. ومع ما تقدم ذكره فان البركة تنزع من ثمن ذلك وغيره وتمتدح من بين يدي من يستعمل ذلك نأل الله السلامة بمنه. ومن الغش والخديعة أيضا ما يفعله بمضمهم من صنع الغزل بالحرب (١) وهو يحرق الغزل ويذهب بقوته ويترك الصغ بالنيلة وهي نافعة للغزل غير دضرة له وانما جاء هذا الفساد بترك ملاحظة اجتناب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله عليه الصلاة والسلام (حب الدنيا أس كل خطيئة) ولا شك أن فاعل ذلك لولا محبهه للدنيا ما وقع في هذه النازلة العظيمة وذلك أن الحرب عندهم أرخص من النيلة فيستعملونه لعل أن يتوفر عليهم تفاوت ما بين ثمن الصبغين وهو لعمر الله بالعكس فلو استعملوا النيلة مع تلك الزيادة لكان أربك وأنجح ومع ذلك يسلمون من غش الناس وعدم نصحبهم وعدم الأثم في المخالفة فانا لله وانا اليه راجعون. وبالجملة فيتعين عليه أن يجتنب كل شئ يعلم أنه ينقص قوة الغزل أو فيه تدليس ما فان ذلك كله ممنوع في الشرع الشريف. وكذلك لا يعمل على الخرقه شمعا ولا يدل كما بشئ حتى تحسن وتبرق أو يظهر أنها صفيقة وهي على الضد من ذلك فان هذا وما أشبهه من التدليس والغش. وقد قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) فليعمل جهده على براءة ذمته ويعوض عنه النصيحة لآخوانه المسلمين. وكذلك ان كان في الخرقه أرش (٢) أو خلل ما فانه يجعله على ظاهر الخرقه حتى يظهر ذلك كله للشترى أو لا ثم مع ذلك يبين له البيان التام اذ أن أصل العبادة وعمدتها انما هو بأكل الجلال والجلال لا يكون الا مع النصيحة لنفسه ولآخوانه المسلمين. وقد تقدم ما ورد أن من أكل الجلال أطاع الله تعالى شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله تعالى شاء أو أبى. وان قدر أن يكون ذاكر الله تعالى في حال عمله للصناعة فهو أولى به لتحصل البركة له ولمن يستعمل

(١) الحرب بالضم نبت أسود (٢) الأرش الخدش والعيب

تلك الخرقه فان لم يمكنه ذلك لشغل باله بتدبير صنعه أو غيرها فينبغي أن لا يغفل عن الذكر بقلبه وهكذا يفعل في جميع ما يحاوله من شغله بأمر الصناعة أو غيرها من الأسباب الشرعية وقد تقدم أنستر العورة واجب وذلك لا يكون في الغالب إلا بهذه الصناعة ففاعلها يتصرف في فرض واجب وفله فيه ما فيه من الثواب فكيف به إذا اقترن به حسن النية وتعددها واحتسابها لله تعالى فهذا خير عظيم لا يحصره الامن من به فاذن لا فرق بين شغله في الصناعة وبين الصلاة والصوم وغيرهما من سائر التطوعات المختصة بالمرء المتعدية لغيره وقد تقدم ما في النعم المتعدى من الخير . وإذا كان كذلك فلا يزال صاحب هذا الحال في أى وقت يفجؤه الموت لأنه إذا جاءه انما يجده في الطاعة والخير المتعدى اذ أن أحواله كلها قد صارت جميعها عبادة يتقرب بها الى ربه عز وجل . لكن يتعين عليه أن يجتنب في صناعته كل ما يعلم أنه مفسد لنيته أو منقص لها وكل ذلك راجع الى مقتضى علم الصنعة فكل شئ يرى أهل الصنعة أنه غش أو مكروه فيها فيجتنبه ولا يقربه . ويتعين عليه أن يتحفظ من أنه إذا كانت على يده نجاسة أن يمس الخرقه أو الغزل اذ ذاك حتى يغسل النجاسة . وكذلك يتحفظ أن يمشى عليها بقدمه وفيها النجاسة . وكذلك يتحفظ أن يجعل ذلك على الأرض النجسة أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جريد أو جبل نجس . وكما يتعين ذلك في حقه كذلك يتعين عليه أن يأمر به من عنده من يحاول ذلك معه من الصانع والصبي وغيرهما وهذه الصنعة بعد الزراعة من أفضل الصنائع وأعظمها لأن بها تقع السترة غالبا والسترة واجبة في الشرع سيما في الصلاة التي هي عماد الدين . وما كان بهذه المثابة فيتعين أن يراعى حق أهلها وما زال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يحثون بها . وهذا بصد ما يقوله بعض من لا يعرف العلم ويتجاسر بالنطق بصد ما يخالفه نص الكتاب العزيز لانه تعالى حكى في كتابه عن كفار قوم نوح عليه

السلام أنهم قالوا له ﴿أتؤمن لك وتبعك الأردلون﴾ قال بعضهم هم القرازون فهم الأردلون عند الكفار وهم الخواص عند الرب عز وجل وهذا مدح لهم وثناء عليهم لان الله عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم من خالف نوحا عليه السلام ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام عن أصحابه (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهابا ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه) يعنى أن من سبق الى الاسلام فقد فاز بالسبق فلا يقدر من بعده من أسلم أن يصل الى فضيلته ولو أنفق مثل أحد ذهابا يؤيده قوله تعالى ﴿لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى﴾ وانظر الى قوله تعالى في حق نوح عليه الصلاة والسلام ﴿وجعلنا ذريته هم الباقين﴾ وقوله تعالى ﴿فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين﴾ فلا يخطر بقلب مسلم أن من نجما مع نوح عليه السلام أنهم هم الأردلون وليحذر عما يفعله أكثر السفهاء من أهل هذه الصنعة وهو أنه اذا كان في زمان الحر تعروا من السترة مرة واحدة وتبقى عوراتهم باذية وهذا مما لاخلاف في تحريمه . وأشد من هذا أنهم يظنون أن ذلك مباح لهم . وقد سلم أهل المغرب من هذه المعصية لكن قد بقي عند بعضهم منها شيء وهو أنهم يلبسون سراويل بحيث أنه يكون في الصغر يصف العورة ويبقى بعض الفخذ مكشوفاً وليس الثوب الذى يصف العورة ممنوع وإظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام ومن تعرى من السترة فلا شك أنه شبيه بالبهائم اذ أن وجه البييمة وفرجها مكشوفان الا أن ذلك لا يستقبح من البييمة اذ أنها غير مخاطبة وهذا المسكين مخاطب فهو عاص في فعله فيتعين على المكلف صيانة نفسه وصيانة أصحابه ومعارفهم من هذه النازلتفانها شنيعة فيبحة وقد كان بمدينة فاس بعض المباركين من أهل هذه الصناعة يعمل على نوله حصيرا يستره من رؤية الناس حتى يسلم من رؤية ما يكره أو يمنع . وهذا هو الذى يتعين

في هذا الزمان اللهم الا أن يكون المكلف مع قوم راجعين اليه ممثلين ما يأمرهم به وان كان غير ذلك فليتحفظ منهم . وأما ما يفعله بعضهم من أنهم يأخذون الغزل من هذا وهذا ويخلطون الجميع سواء كان أحدهما مثل الآخر أو أرفع منه أو دونه فينسجون الجميع ويعطون لكل واحد منهم على قدر غزله وهذا لا يجوز ولو كان أحد الغزلين مثل الآخر لأن صاحبه لم يأذن في ذلك وهذا ليس من أمر الصناعة في شيء بل هو من باب الخيانة والغش . وقد يكون بعضهم لا يلبس الا الحلال البين . وقد يكون غيره بالعكس وما بينهما . وكذلك يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم من أنه يأخذ الغزل الرفيع لنفسه ويبدله بأغلظ منه أو بغزل عفن ضعيف القوة مثله في الرفع وذلك حرام لاشك فيه وأحوالهم في هذا لا يأخذها حصر وما تقدم من أفعالهم إنما هو من باب الغش البين ليس من أمر الصناعة في شيء . وبالجملة فلا يخلو حالهم من قسمين . اما أن يكون صانعا يعمل بالاجرة عند غيره . واما أن يكون يعمل لنفسه وهو أيضا على قسمين أحدهما أن يكون الناس يأتون به بالغزل ينسجه لهم وهذا يسمونه بالقبالة والقسم الثاني أن يشتري الغزل وينسجه لنفسه ويبيعه فالقسم الأول يحتاج الصانع فيه الى النصح وبذل المجهود لمعلمه ويتبع غرضه وما يأمر به من المصلحة في ذلك اللهم الا أن يأمره بشيء مما يقتضى التدليس أو غيره مما تقدم فلا يرجع لمعلمه فيه فان أبي المعلم تركه ومر الى غيره ممن يخلص ذمته عنده . والقسم الثاني أن يعمل للناس القبالة فهذا يحتاج الى النصح أيضا في عمله ويحتاج مع ذلك أن يحترز على الخيوط التي تفضل فلا يرى منها شيئا وان قل . ولا يترك أحدا من الصبيان الصغار الذين يخاف منهم أن يقطعوا شيئا من الغزل أو يرموه أن يباشروا غزل الناس فيحترز من ذلك جهدهم فان فضل بعد ذلك شيء من الخيوط جمعه وألقاه في باطن الخرقه ويدفع ذلك لصاحبه وأما

إذا كان يشتري الغزل ويعمله لنفسه ويبيعه في السوق فهو أسلم في الغالب عن تقدم ذكره بشرط أن ينصح المسلمين ولا يدلس بفعل شيء من الشمع أو الدلك كما تقدم بيانه . ويحترق مع ذلك على الغزل مما يطراً عليه في البياض وغيره مما يضعفه فإن كثيراً منهم يسأخ نفسه إذا كان يبيع في السوق . ومنهم من يفعل فعلاً محرماً وهو أنه إذا عجزت الخرقه التي يعملها للقبالة يكملها بغزل سوقى من عند غير اذن صاحبها ويأخذ بعد ذلك عوضه أو يكملها بغزل آخر لغير صاحبها ثم يأخذ عوضه ويعطيه للاول فليحذر من هذه المفاسد وما شابهها ومن يباشر الامر بنفسه هو المطلع على المصالح والمفاسد فتلزمه المصالح وتحرم عليه المفاسد والله الموفق للصواب

فصل في القصاراة

قد تقدم في أمر القزاة ما ينويه فيها من النيات وما يجتنبه من المفاسد فكذلك في القصاراة . فما يجتنب فيها أن لا يقصر بماء نجس ولا يبسط القماش على شيء نجس ولا يمشى عليه بأقدامه وان كانت طاهرة اللهم الا أن يكون المشى لا يصل الى رش القماش كله الا به فيجوز . وكذلك يحرم عليه أن يستعمل أرواث البقر كما يفعله بعض القصارين فإنه يقطع الخرقه سرعاً بسبب شدة حرارته وكذلك ما يشبهه . وكذلك يحرم عليه استعمال الجير فإنه يقطعها عاجلاً . وكذلك يحرم عليه أن يعصرها عصراً شديداً خارجاً عن الحد المعتاد في الشرع الشريف لأن ذلك يضر بها . وأشد من ذلك ما يفعله أكثرهم من ضرب الخرق على الحجارة حين القصاراة وذلك يذهب بقوة الخرقه ويضعفها . وإذا كان كذلك فهو من باب اضاعة المال وهو محرم على الصانع وعلى صاحب الخرقه وان رضيا بذلك . والقصاراة المباحة إنما هي بل

القماش ونشره فاذا نشف أعاد عليه الماء ثم كذلك حتى يبيض وانما يقع الفرق بين القصاره المباحه وبين مايفعلونه مما تقدم ذكره بطول المده وقصرها فيستعجلون في قصر الزمان الذي يقصر فيه حتى يبيض فيه سر بعا وذلك سبب في قصر عمر الثوب حين استعماله وذلك لايجوز. فن أراد السلامة فليصبر مده تبيض فيها الخرقه دون معالجه لها بما يضر بها . ثم ان بعضهم زاد على هذه المفاسد أن يستعمل الخرقه في بيته ويتخذها سفرة أو سماطاً . وكذلك يحرم عليه أن يعيرها لغيره يفعل ذلك بهامده ويتعلل لصاحبها كلما طالبه بها بأنها لم تفرغ قسارتها وهي مع ذلك في بيته يستعملها ويتمنل بها حتى اذا أعيا صاحبها حينئذ يخرجها ليقصرها و يفعل فيها ما تقدم من المفاسد فتبيض في أقرب وقت ولذلك يكون تقطيعها في مده قريبه بعد لبسها لما صنع فيها من الجير وغيره مما تقدم ذكره . فان قال قائل ان الصنعة تقتضى أن يحاولها بالجير والروث وما يشبهه لأن الخرقه لا تبيض الا بها . فالجواب أن القصاره المعروفة عند العلماء انما هي بالماء والشمس لاغيرهما كما تقدم بيانه وهذه المفاسد كلها مشاهده مرثيه منهم فتجد في الخرقه بسبب ما يتعاطونه مما تقدم ذكره أروشا كثيره . وبعضهم يرفها من غير اذن صاحبها ويستتر ذلك بالصقل مع الصابون ويدلس بذلك على صاحبها . وبعضهم لا ينصح في قسارتها بل يحسنها بأشياء فاذا لبست ثم غسلت ظهرت سمرتها . وقد سرى غشهم بسبب ذلك الى من يشتري الخرقه فانه يشتري الذراع مثلا أو أكثر بدرهمين فاذا استعملت وغسلت تخرج في أول غسلة ولا خفا في تحريم هذا وأشباهه . وأشد من هذا أن بعض القصارين يستحل استعمال ذلك بغير اذن صاحبه ويتعلل بأن القماش ان لم يلبس لم تحسن قسارته وذلك لايجوز بغير اذن صاحبه . وبعض الناس يستعمل الخرقه حتى اذا تدنست دفعها الى القصار

فتارة يسرع القصار في قصارتها وتارة يستعملها الآخر ثم يقصرها كما تقدم فاذا فرغت قصارتها خرجت كأنها جديدة لما يفعل فيها مما يحسنها ظاهرا فاذا أخذها المشتري ولبسها تقطعت سريعا كما تقدم . وسبب هذا الغش عدم البيان المعتبر في الشرع الشريف . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) وقد ورد (الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال الله وكتبه لرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) فمن أراد السلامة فليترك ما تقدم ذكره لئلا يدخل في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى السلامة بمنه . شتان ما بينهما واحد يدخل الجنة بعمله ونيته وآخر يدخل النار بهما كل ذلك راجع الى ما احتوت عليه سويداء القلوب من النيات الحسنة وضدها ومن حسن التصرف أو ضده بعد أن يكون المرء في عليين يرجع الى أسفل سافلين بسبب عمله ونيته . ولولم يكن في الغش من المهالك الا أن البركة تنزع من بين يدي من فعل ذلك بسبب ضرره للمسلمين وسوء تصرفه في حقهم وعدم نصحه لهم ومن نصح لله وكتبه لرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فقد فاز بالراحة والعافية في الدارين جميعا أسأل الله أن لا يجرنا ذلك بكرمه انه ولي ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل في صناعة الخياطة

وهذه الصنعة أيضا من آكد الصنائع وهي من فروض الكفاية كما تقدم في غيرها وهي متعلقة بستر العورة غالبا وذلك فرض سيما في حق المرأة لأنها كلها عورة . وأما الرجل فمن سرته الى ركبته وستر باقي بدنه سنة وكإل ثم بعد ذلك التجميل المطلوب في السنة المطهرة ثم ما يدفع به الحر والبرد كما قال تعالى في سياق الامتنان على عباده ﴿وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم﴾ فبه سبحانه وتعالى بذكر الحر على البرد اذ أن ما يقي الحر يقي البرد

وإذا كان ذلك كذلك فالخياطة خيرها متعدد لجميع الناس وقد تقدم أن الخير المتعدى أفضل من القاصر على المكلف وحده . وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للمكلف أن لا يدنس ما هو فيه من هذه الطاعة بشيء مما يشينها أو يذهب بثوابها أو ينقصها وذلك لا يحصل له إلا بالعلم والعلم لا يحصل له إلا بالتعليم أو بالسؤال كما تقدم في غيره . فعلى هذا يتعين عليه النصح في صنعة جهده لتحصيل هذا الثواب وآكد ما عليه أن يجتنب المفساد في صنعة فان ضررها متعدد كما أن خيرها متعدد إذ أنه إذا لم ينصح فيها كان في ذلك ضياع لأموال الناس . ومفاسدها عديدة قل أن تنحصر أو ترجع إلى قانون لكثرتها وتشعبها لكن نبه على بعضها ليستدل بها على ما عداها . فمن ذلك أن المعلم إذا كلف الصانع الذي عنده أن يخيّط بالخيط من غير أن يفتله فلا يفعل ولا يرجع إليه في ذلك لأن الخيط إذا لم يفتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معها . وكذلك لو أمره أن يشل ويوسع بين الغرزتين وما أشبه ذلك فلا يرجع إليه فيه . وكذلك لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه ولا يخيّطه له وإن كان مضطرا لأجرته مثاله أن يكون ثوب حرير للرجال أو ثوبا من غير الحرير سابلا لأسفل من الكعبين أو يكون في الثوب للرجال وسع خارق يصل إلى حد السرف فهذا محرم لا يجوز وكذلك الإعانة عليه لا تجوز . وأما النساء فالثوب الواسع والسابل في حقهن سنة وكال . وكذلك الحكم في تفصيله ثياب النساء على ما اصطالحن عليه من العوائد المخالفة للشرع الشريف من لبس الضيق والتصير إلى غير ذلك من عوائدهن الذميمة لأن السنة مضت في ثياب الرجال أن تكون قصيرة دون وسع خارق . قال الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك له ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن

واسع فقال له ابن واسع أتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما أتم طولتم ذبولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة والواسع الطويل في حق النساء هو السنة فعكسوا الأمر في ذلك فاننا لله وانا اليه راجعون. وكذلك يتعين عليه أن لا يفصل ثوبا لجندار أو ظالم وما أشبههما ولا يخيطة لأنه ان فعل ذلك فقد أعانهم على ما يتعاضونه فيكون شريكا لهم في الأثم بسبب الاعانة لهم ولو لم يكن فيه إلا أنه ترك أقل مراتب الإنكار وهو التغيير بالقلب فانه اذا باشرهم فلا بد من رد السلام عليهم وكلامهم وذلك يخرجهم عن الحجران المتعين عليه وأيضا فان ما بأيديهم من الدنيا سحت وهو يتعب في صنعه لئلا ياكل الحلال فكيف يأخذ الحرام البين في أجرته فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام . وأشد من ذلك ما يقع لبعضهم في اعتقاده أنه يأكل الحلال بسبب صنعه وهو يعملها لمن هذا حاله فان اضطر الى الخياطة لأحد من هؤلاء أو غضب عليها فيتعين عليه أن يوسع الخيلة في أخذ أجرته من غير كسبهم مثل أن يتدائبا ويدفعوا له أجرته من ذلك أو يخيلوه بها على من هو مستتر بلسان العلم فيما بيده . وهذا اذا كان مال الظالم كله حراما فان كان محتلطا فقيه خلاف بين العلماء لكن يتعين عليه أن يتحيل في أخذ أجرته من الجهة المستورة بالعلم كما تقدم فهو أبرك وأنجح لعمله وسعيه ومن آكد ما يحتنبه في ذلك أن لا يخيطة لمقدم ومن فوّه ومن دونه ممن يشبههم في كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة عليهم . ومن آكدها أيضا أن لا يفصل ولا يخيطة ثوبا لامرأة يهتما بالبغاء أو من هي معروفة به فان فيه اعانة لها على الزنا لكونها تتجمل بلبس ذلك لغير زوجها . ألا ترى الى ما جاء في الحديث (ان العرش يهتر لطفة وقعت في حرام) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليتحفظ من هذا جهده . وكذلك لا يخيطة لمن كانت متبرجة من النساء مظهره للزينة وان كانت لا تعرف بالزنا لأن ذلك اعانة لها على الحرام لأن التبرج فعل محرم ويحرم

ذلك الى ادخال التشويش والفساد به على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق﴾ ومن أعان على الفتنة فهو كفاعلها . ألا ترى أن فتنة شارب الخمر تعدت الى لعن نحو العشرة وهم عاصرها وشاربها وبائعها ومشتريها والمحمولة له ومقتنيها وحاضرها الى غير ذلك . فكذلك كل مخالفة في الغالب تجرد فتنها متعددة فيقع الأثم على فاعلها وعلى كل من أعانه بشئ ما بحسب حاله فليحذر من يحذروا التوفيق الإلهي . وكذلك يتعين عليه أن لا يفصل ولا يخيطن ثوبا لمكاس ولا غيره عن شابهه لأن ذلك اعانة له على ما هو بصدده وترك التغيير عليه أيضا وذلك لا يجوز . وكذلك يتعين عليه أن يحترز من خياطة الثوب الواسع وان كان صاحبه متلبسا بالعلم لأن العلم ليس بكثرة الرواية وإنما هو باتباع ما يأمر العلم به والعلم ينهى عن ذلك . وكذلك يتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعض الناس في ثوبه من السجاف الواسع في ذيله وأكمامه وقد مضى ذكر ذلك في موضعه فليتحفظ منه جهده . ويتعين عليه أن يجمع قصاصة كل ما يخطه وما فضل فيحفظ ذلك كله ويلقيه في الثوب حين طيه ولا ينفصل عن ذلك فتعمر به ذمته . وينبغي له اذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه ويشغل بحكاية المؤذن والشروع في أسباب الصلاة من الطهارة والمضى اليها في المسجد في جماعة ولا يجرم نفسه من فضيلة ذلك بسبب صنغته فان ذلك خسران بين وحرمان ظاهر . ومذهب للبركات وسائق الى المخالفات لأن السيئة لها أخيات كما أن الحسنة لها أخيات فيخاف على تارك الصلاة في جماعة المسجد أن يؤول أمره الى ترك الصلوات أو وقوع الخلل فيها وشغله بأمر الصلاة والأخذ في شأنها يزيد في الرزق ويذهب بالتعب وتقعه البركة . وقد أثنى الله عز وجل في كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾

الآية. ذكر ابن عطية رحمه الله أن كثيرا من الصحابة قالوا نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا اليها ورأى سالم بن عبد الله بن عمر أهل السوق وهم مقبلون الى الصلاة فقال هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى بقوله ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ وما يفعله هو في حق نفسه يأمر به من هو عنده من الصناعات فانهم من رعيته (وكلكم راع وكمم مسئول عن رعيته) وليس هذا خاصا بالخياط وحده بل هو عام في حق المسلمين كلهم من الخياطين وغيرهم فحق عليهم أن يادروا الى ما أمروا به وندبوا اليه لتحصل لهم البركات والخيرات لامثال أمر الشارع عليه الصلاة والسلام وكذلك يتعين عليه أن يتحفظ على نفسه وعلى من كان عنده من الخوض في الباطل من الغيبة والمزاح بالكذب وأخبار الناس فان ذلك منه ما هو حرام ومنه ما يجر الى الوقوع في الحرام الين سيما ان كان عنده أحد من الشبان فتكثر المفاسد وقد يؤول الى ارتكاب أمور كانوا عنها في غنى. ويتعين عليه أن يحذر من خلف الوعد مثل أن يقول لصاحب الثوب يفرغ ثوبك بعد ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ثم لا يفي له بذلك. وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ويل للصانع من غد وبعد غد وويل للتاجر من تالله وبالله) ثم ليحذر أيضا من الإيمان فانها وان كانت صادقة فليست من شيم الناس ولا من عاداتهم وقد تقدم أن السلف رضى الله عنهم كانوا يحترمون اسم الله تعالى أن يذكره الا على سبيل العبادة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم أن اتخاذ السجادة لغير ضرورة شرعية بدعة فان دعت الضرورة اليها بسبب حر أو برد أو توقي نجاسة فليكن ذلك من حصر أو من القماش الغليظ مما تنبتة الأرض ومذهب مالك رحمه الله أن الصلاة على ما لا تنبتة الأرض مكروهة واذا كان ذلك كذلك فما

بالك بالصلاة على السجادات التي تعمل من النصافي (١) وشبهها وأقل مراتبه أن يكون مكروها والاعانة على فعل المكروه مكروهة فلا يعين بخياطته على فعل المكروه سيما ان كانت مخيطة على ترتيب ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت من جعل القبلة فيها وتضريبها لان المحل محل تواضع وخشوع وذلة ومسكنة لاحال ثغر وخيلاء وتنعم حتى أنه يعطى بعضهم في خياطة السجادة الواحدة أكثر من ثمن خرقتها ويتعين عليه أن يحتب خياطة دلوق الشهرة والمرقات التي اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين فتجد بعضهم يأخذ خرقا جملة مختلفة الألوان أبيض وأصفر وأخضر وأحمر وأسود الى غير ذلك ويرتبونها واحدة بجانب الأخرى وبعضهم يتغالى في تلك المرقات فيجعلها من القماش الرفيع الفاخر الذي لتفصيله ثمن كثير فيقطعونها خرقة خرقة لأجل غرض الشهرة الممنوعة في الشرع الشريف فانظر رحنا الله واياك الى صفة هذه المرقة أي شبه بينها وبين مرقة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه التي كان فيها اثنتا عشرة رقعة أحدها من آدم قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقى الزلزل له وقد رقع الخلفاء ثيابهم قال وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال وأخطأت الصوفية في ذلك فجعلته في الجديد وأنشأته مرقات من أصله وهذا داخل في باب الرياء قال والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته أو يكون رافعا للعجب قال وقال بعضهم في هذا المعنى

ليس التصوف لبس الصوف ترقرعه ولا بكأوك ان غنى المغنونا
ولا اصياح ولا رقص ولا طرب ولا ارتعاش كأن قدصرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعا لله مكنثبا على ذنوبك طول الدهر محزونا

(١) النصافي جمع نصيف وهو ماله لوان من البرد

وقد ورد في الحديث (من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصفاز ثم أشعله عليه نارا) وقد قال مالك رحمه الله فيمن لبس ثوب شهرة أنه أشد من المطرق بالمطرقة وماذا لك إلا لأن المطرق بالمطرقة قد علم منعه وتحريمه بالشرع الشريف غالباً بخلاف هذه المرقعات فإنه يلتبس على بعض الناس أمرها فيظن جواز ذلك . وكذلك يتعين عليه أن لا يخيّط أقباع الحرير (١) للرجال كما لا يخيّط ثوبا حريرا لهم لانه ان فعل ذلك كان معينا لهم على ما لا يجوز فكان شريكا لهم في الاثم كما تقدم وكذلك يجتنب خياطة التبع الذي أجره خياطته أكثر من ثمنه لحسن خياطته كما سبق في السجادة ويتعين عليه ترك ما أحدثوه من الغش بعمل الطواق والاقباع من الخرق الملبوسة التي يدلسون بها على الناس فانهم يفسلوننا وينشوننا ويصقلونها صقلا كثيرا حتى تصير كأنها جديدة في الصورة الظاهرة حتى ان بعضهم ليبيعهها بمثل ثمنها لو كانت جديدة أو بمسايقاربه فاذا غسلت تقطعت وتمزقت وهذا ليس من باب الصنعة في شيء انما هو من باب الحيانة والغش وذلك من الجرام البين الذي لا شك فيه . ومنهم من يعملها ويبن أنها من الخليع وذلك أيضا لا يجوز لما فيه من اضاعه المال وان باعها بثمن مثلها ورضيا بذلك هذا اذا صقلها وحسناها على عادتهم في ذلك لأن صقلها وتحسينها على عادتهم في ذلك يزيدا ضعفا على ضعفها . ويتعين عليه أيضا أن لا يعمل الذهب في أقباع الرجال لأنه محرم وقد تقدم ما يفعله في القصاصة والخرق التي تفضل من الخياطة فكذلك في الاقباع الجائز لبسها يرد ما فضل من ذلك وفي الاشارة ما يفتى عن العبارة بذكر تفاصيل ما يتعاطاه بعضهم من الحيانة وعدم الاحتراز لاجرم أن البركة قد انحازت عنهم بمعزل وكيف لا والبركة لا تكون الا مع الامثال والنصح للعباد أسأل الله السلامة منه . وأما الجماجم

(١) الاقباع جمع قبع خرقة تعمل كالبرانس

التي اعتادها بعض من ينسب الى الحرقة في كونهم يعملون الجمجم بمائة درهم أو أكثر أو نحو ذلك فلا خفاء في تحريم هذا لانه من السرف والبدعة والخيلاء لانه يجحد ما يعوض عنه بدرهمين الى سبعة الى عشرة وهو كثير سبباً ومن يفعل هذا منسوب في الظاهر الى الزهد في الدنيا والتقلل منها وترك المبالاة بها وصرافها في وجوه الخير والبر وما يفعله من لبس الجمجم المتقدم ذكره ضد هذا سواء بسواء لأن من يكون ثمن قدمه بهذا القدر المذكور فهو محتاج الى لبس ما يناسبه على بدنه ثم كذلك في المطعم والمسكن والزوجة والخدام غالباً فصار بسبب ذلك يستقل ما يأتيه من الدنيا وإن كان كثيراً لاجل ما اعتاده من هذه الوظائف فالخاص في حق الصانع أنه يتعين عليه أن ينظر الى مراتب الناس وتخصيلها اما بالتعلم أو بالسؤال عنها وهي منحصرة في خمسة أقسام واجب و مندوب و مباح و مكروه و محرم . فما كان منها واجبا أو مندوبا فيفعله بنية الاعانة على فعل الواجب و المندوب فيكون شريكا لفاعلهما في الثواب . و أما المباح فيفعله بنية قضاء حوائج اخوانه المسلمين فيصير بهذه النية قرينة ثم يصحبه بنية الايمان والاحتساب . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) و أما المكروه فيعمل على تركه جهده لانه ان ارتكبه كان ذريعة الى ارتكاب المحرم . و أما المحرم فلا يقربه أصلاً بل يكون بينه وبينه حاجز يمنعه من الوقوع فيه وهو ترك المكروه كما تقدم . قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقب الزلني له قالوا يجب من اللباس لحق الله تعالى ستر العورة عن أبصار الخلق وهو عام في جميع الناس وفي النساء آكد . وقد قال بعض علمائنا رحمه الله عليهم ستر العورة فرط الامى والواجب منه لحق الآدمى ما يتقى من الحر والبرد ويستدفع به الضرر عن نفسه حتى في الحرب وليس له أن يترك ذلك . و أما المندوب اليه لحق الله عز وجل فهو كالرداء للامام والخروج الى

المسجد للصلاة لقوله عز وجل ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال بعض الفقهاء انه الرداء . وقالت الصوفية أراد بقوله ﴿ خذوا زينتكم ﴾ انه الطاعة لانه لا شيء أجمل ولا أزين منها اذ أنه بالطاعة والتقوى يكون القبول لقوله تعالى ﴿ انما يتقبل الله من المتقين ﴾ ويستحب أيضاً أن يكون له ثياب للبعدين والجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبى مهنته) وما فى معناه المندوب اليه فى حق الآدميين وهو ما يتجملون به من غير اسراف لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذى نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديدين ليس هذا خيراً اضرب الله عنقك قال فى سبيل الله يارسول الله قال فى سبيل الله قال فضربت عنقه فى سبيل الله . وأما المباح فهو لبس ما كان من الرقيق للرجال بلا خلاف ويكره للنساء الا مع زوج . والى هذا المعنى أشار عليه الصلاة والسلام بقوله نساء كاسيات عاريات . وأما المكروه فلبس ثوب للشهرة للحديث الوارد فيه وأما المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح فى حق النساء . فان قال الصانع مثلاً اذا تحرزت مما ذكرتموه ذهبت المعيشة أوقلت والحاجة تدعو الى الصنعة لأجل الضرورات والعائلة وقل أن تتأنى الصنعة مع ما ذكرتم . فالجواب أن التحرز من تلك المفاسد هو الذى يجلب الرزق جلباً ويسوقه سوقاً لأن الله تعالى مع المتقين الموفين بالامانة ولا شك أن من نصح فى صنعة فقد نصح لآخوانه المسلمين ومن فعل ذلك كثر الحلال لديه لانه اذا عرف بذلك بادر اليه أهل العلم والصلاح وكان كثير من أشغالهم على يديه وكسبهم على ما يعلم من الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية كما تقدم . فاذا امثل الخياط ما تقدم ذكره ومشى على ما وقع التنبيه عليه أو على أكثر منه وتحرى لنفسه فلا يبالي فى أى وقت يفجؤه الموت ليلاً كان أو نهاراً كان فى دكانه أو فى بيته كان فى صنعة أو فى صلته لانه متى جاءه الموت وجدته على الاستقامة والطاعة

والامثال لأمر الله ونهيه كما تقدم . فمن كان عاقلا فليتبه ومن كان منتهيا فليحرص
وليزد في المبادرة والاستباق الى الخيرات فان ذلك علامة النجاح والصدق في
العبادة . اللهم لاتحرمننا ذلك بمنك وكرمك انك على كل شيء قدير بمحمد وآله
صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل في تاجر البر وما أشبهه

قد تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل والتدبير . ألا ترى
أن كثير ممن لا يحسن التصرف المال لديه كثير وعكسه ممن يحسن التصرف بسبب
حذقه ونباهته فقير لاشيء له وكذلك تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير
وبعض من يحسن صنائع جملة لا يقدر على قوت يومه الا بمشقة وتعب الى غير ذلك
من أحوالهم وهي كثيرة . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على التاجر أن يجلس بنية
التيسير على اخوانه المسلمين واعاته لهم بما يحصله في دكانه من السلع حتى يأتي من هو
مضطرب أو محتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب لان بعض الناس يحتاج الى عشرة
أذرع مثلاً أو أكثر من ذلك أو أقل فلو كلف هذا أن يشتري سوسية أو مقطعا
على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق ذلك عليه وصعب فاذا قد تعين أن يحاوله
في دكانه من باب التيسير على اخوانه المسلمين . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام
(والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يضيف الى هذه النية نية الايمان
والاحتساب ونصح من يياشره من اخوانه المسلمين فيما يعاملهم به ويتوكل على
الله تعالى في رزقه حتى يكون عنده وجود الدكان وعدمه بالسوا بسبب النظر
الى الرزق المقسوم المقدر . وكذلك الحكم في جميع التجار والصناع ممن تقدم
ذكرهم ومن سيأتي فنية الايمان والاحتساب مأمورون بها لكي يعظم ثوابهم
ويكثر خيرهم وتعمم البركة فيما يحاولونه من أمورهم وتقع لهم الاعانة بسبب

ما استصحبوه من ذلك في تصرفهم كله . وينبغي له اذا دخل المشتري السوق
 أو مر على دكانه أن لا يطلبه ولا يشير إليه لان ذلك من باب الاستشراف وهو
 مذهب للبركة بل يتزه عن ذلك . وكذلك اذا رأى احدا يشتري من غيره فلا
 يرصده لعل أن يقع بينهما اتفاق فيبيعه هو بل يصبر حتى يقف المشتري على دكانه
 ويسأله حينئذ فاذا اطلب منه شيئاً مما هو في دكانه أخرجه له دون أن يتكلم أو يشير
 بشيء مما يمدح به سلعته أو يزينها له . وقد حكى عن بعض السلف رضى الله عنهم
 أن بعض الناس جاء ليطلب منه خرقة ليشتريها فأمر العبد بأن يخرجها له فأخرجها
 العبد وضرب عليها يده فقال له سيده ردها فردها وقال للمشتري لا أبيعك شيئاً
 قال ولم قال لان العبد ضرب يده عليها حين أخرجها لك وذلك تحمين لها في عينك
 فلا أبيعك شيئاً أو كما قال . فهكذا كان فعل السلف في تصرفهم فعلى منوالهم
 فانسج ان كنت محبا لهم والافلا تدع ماليس فيك فاذا كانت الضربة على الخرقة
 مما يزينها عندهم فما بالك بغيرها وغيرها . وينبغي أن يكون الدكان في موضع
 كثير الضوء حتى يتبين للمشتري أمر الخرقة وما هي عليه بنظره لا بقول غيره
 وذلك بضد ما يفعله بعضهم في هذا الزمان فتجد مواضع البز غالباً قد استروها
 حتى لا تكاد السماء أن ترى من كثرة السرقة في ظلها فتحسن الخرقة بسبب الظلام
 فاذا خرج بها الى الضوء ظهرت عيوبها من الغلظ والخفة وغيرهما وهذا من باب
 الغش والحيانة وذلك مذهب للبركة وفيه مخالفة السانف الماضين رضى الله عنهم
 أجمعين . وينبغي له أنه اذا كان في الخرقة أرش أو غيره من العيوب أن يظهره
 للمشتري قبل تقليب الخرقة عليه ناوياً بذلك النصح له ولاخوانه المسلمين قاصداً
 تخليص ذمته مما يتعين عليه من حق اخوانه . ويتعين عليه أن يبين للمشتري أمر
 الخرقة التي يريد أن يشتريها منه ان كان فيها أرش أو عيب وأزال ذلك ولم يعلم مشتريها
 فيبينه له فان لم يبينه كان غشاً اذا أن المشتري لو علمه لفر من الخرقة خشية أن تكون

مخرقة أو عفته . وقد ورد في الحديث (الدين النصيحة) ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعض الناس من أنه يقيس عرض الخرقه من الطية الاولى وهو موضع وجهها لانها في عرفهم أعرض مما تحتها بسبب مطهم وجذبهم لها حتى يزيد على باطن الخرقه . ويتعين عليه أنه اذا كان عنده من الخرق ما هي منسوبة الى بلد وأغراض الناس تميل الى قماش ذلك البلد أن لا يبيع شيئاً من قماش غير ذلك البلد وينسبه اليه ولو كان بين البلدين قرب يسير فان الأغراض مختلفة في ذلك فيحتاج أن يبين أن موضع هذه كذا وموضع هذه كذا فان لم يبين فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن أو نقص أو كانا بالسواء . وقريب من هذا أنه اذا عرف صانع يحسن ما ينسجه وتعالى الناس في الثوب المنسوب اليه فلا يبيع شيئاً من عمل غيره وينسبه اليه وان كان مثله أو أحسن لان ذلك من باب الغش والكذب أيضا لان المشتري لو علم ذلك لنفر من شراء الخرقه وان أعجبه لان المادة قد جرت أن بين الموضعين والصانعين تفاوتاً في الاغراض فيتعين عليه التصح وعدم الكذب أيضا . وينبغي له اذا جاء المشتري يطلب منه خرقه أن يسأل منه عما يريد فيخرج له أولاً غرضه الذي طلبه . ويحذر مما يفعله بعضهم من كونه لا يخرج له أولاً بل يعرض عليه خرقه دون ما طلب ثم ثانياً فوقه قليلاً ثم كذلك ثم يخرج له آخر اغرضه وكلما أخرج له خرقه ذكر ثمنها بنحو من ثمن الخرقه المطلوبة منه بذلك ليوطئه على ثمن الخرقه التي طلبها منه ولكي يحسنها في عين المشتري اذا عرض عليه وهو أدنى منها وهو يقاربه في الثمن وهذا من باب الغش أيضا وينبغي له أن لا يتفق مع المشتري على الثمن بنفس رؤية وجه الخرقه بل حتى يطلع على جميع ما يحتاج اليه منها فبعد معرفته بذلك حينئذ يتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على الثمن حين رؤية الوجه لان بينهما بونا كثيراً في العادة فان لم يفعل ذلك فهو غش لما علم وعهد في هذا الزمان من أن وجه الخرقه يحسنونه بالنسج وغيره

ويتعين عليه أن يحتب ما ألفه بعضهم من أنه اذا اشترى الى أجل محاسنة على ما اصطالحوا عليه أنه لا يبيعه مراجعة حتى يبين للشترى حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو من باب الغش وذلك لا يجوز. ويتعين عليه أنه اذا اشترى بعة من القماش وهي نوع واحد وبعضها أحسن من بعض أو أطول في القياس وان قل أوهما معاً أن لا يجعل لكل قطعة منها قيمة معلومة لاهو ولا غيره ويخبر المشتري بذلك الثمن الذي قومت به ولو كان ذلك قدر ثمنها فان ذلك من باب الغش أيضاً بل حتى يبين للشترى كيفية الأمر في ذلك . وكذلك لو كانت البيعة كلها متساوية الاجزاء فيمنع أيضاً لانه قد تختلف الاغراض فيها . واذا كان كذلك فلا يبيع شيئاً منها الامساومة . اللهم الا أن يبيعا جملة واحدة فهو مخير بين المساومة والمراجعة . ويتعين عليه أنه اذا اشترى سلعة ثم انخفض سوقها أن يبين ذلك للشترى وغيره بقيمتها اذ ذلك فان لم يفعل كان ذلك من باب الغش أيضاً . ويتعين عليه انه اذا اشترى خرقة بثمن معلوم ثم قصرها أن يبين ذلك للشترى فيقول اشتريتها بكذا وقصرتها بكذا وقامت على بمجموع ذلك فان فعل فيها مثل الطرز وغيره فعليه أن يبين أصل الثمن وقيمة العمل ان عمله غيره فان عمله صاحب الخرقة فيبين للشترى ما أعطى فيه وقيمة صنعته . ويتعين عليه أنه اذا غبن في شراء سلعة ثم اشترى مثلها دون غبن ناقص عن ثمن الأولى أن يبين للشترى ما غبن فيه فان لم يفعل كان ذلك غشاً وهو حرام . ويتعين عليه أنه اذا قال له المشتري بكم بعت من هذه الخرقة أن يصدقه في اخباره بما باع منها فان اختلف بيعه فيها فيخبره بجميع ذلك أو بالأقل منه فان لم يمكنه ذلك رجع الى المساومة فان لم يفعل كان ذلك غشاً . ويتعين عليه أنه اذا اشترى المقطع مثلاً على قياس معلوم ثم وجده ناقصاً عنه أن لا يخبر المشتري بالذي اشتراه به حتى يبين أنه اشتراه على الكمال ثم وجده ناقصاً كذا ولا يجوز له أن يوزع الثمن على ما بقى

بعد النقص فان فعل فهو غش أيضا . وكذلك يحذر في عكسه وهو أن يشتري المقطع على أنه ثلاثون ذراعا فيجده احدى وثلاثين يأخذ الزائد لنفسه ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين عليه أن يبين حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو غش أيضا . ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعض من لاخير فيه وهو أنه اذا اشترى الخرقه قاسها قياسا واسعا وافيا فيرخي الخرقه في أثناء القياس حتى تنقص على بائعها بسبب ذلك و يفعل عكسه اذا باعها للمشتري مطها وشديده عليها في أثناء القياس فيزيد قياسها له بسبب ذلك وتنقص على مشتريها منه حتى ان بعضهم ليهب للمشتري زيادة بعد قياسه على هذه الصفة فاذا أخذها المشتري وقاسها وجدها مع تلك الزيادة ناقصة عن حقه وهذا ليس من باب البيع والشراء وإنما هو من باب الخيانة والخلسة وهما محرمان . وينبغي له أن يبيع السلعة مساومة وان تحقق شراءها فهو أحل له وأبرك وان باعها مراجمته جاز ذلك لكن قد يعتوره في البيع مراجمته أن المشتري غالبا لا يعطى من الربح ما يخلص البائع فيخاف أن يكذبه فيزيد في الثمن على المشتري وهو حرام لا يجوز فان باع مراجمته فليتحر الصدق وليخبر بشرائها دون زيادة أو نقصان . وينبغي له من باب الكمال والنصح للمسلمين أن ينظر في السلعة التي يبيعها لآخوانه المسلمين فان كان يريدها لنفسه بذلك الثمن باعهم به وان كان لا يرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم . لما ورد (المؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) فعلى هذا فكل ما يسترشه لنفسه يبيعه لهم وبالا يسترشه لا يفعله معهم وهذا هو حتمية النصح وعدم الغش . قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) وأحوال السلف رضى الله عنهم في هذا المعنى كثيرة متعددة لا يأخذها حصر . لكن هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهي أن كل ما رضاه لنفسك ترضاه لهم وكل ما تسخطه لنفسك تسخطه لهم . وينبغي له أن يجلس

في دكانه وهو مطرق برأسه الى الأرض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاغلا عما أهل السوق فيه من اللهو والغفلة لأن موضع الأسواق والطرفات تظهر فيه عورات كثيرة يجب تغييرها . وقد تقدم ماورد في الحديث (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) الخ . فان هو الذي جلس في السوق يسمع كلامهم فقا . يجب عليه أشياء كان عنها في غنى وقد يعجز عن بعضها أو كلها . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات وقد تقدم بيانه . والجالس في الدكان جالس على الطريق . فيتعين عليه غض بصره جهده . وكذلك يتعين عليه أن لا يلقى سمعه لما أهل السوق يخوضون فيه وينوى بذلك امثال السنة ولثلا تتمر ذمته بما لا يعنيه واذا تعمرت قل أن تتخلص . وينبغي له أن لا يمازح أهل السوق ولا يباسطهم لأنه ان فعل ذلك جلس الناس عنده في الدكان وهو مأمور بغض بصره في حق نفسه ومأمور أن لا يجلس على الطرقات وفي الأسواق الا للضرورة والضرورة هي التي دعته الى الجلوس في السوق وغيره من أماكن الحرف فمن جلس معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس ففي فعل ذلك مصادمة لنهى صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه نعوذ بالله من ذلك . وينبغي له أنه اذا جاءت امرأة تشتري منه أن ينظر في أمرها فان كان عليها الرقيق من الثياب أو كانت ممن تظهر معصمها أو شيئاً من زينتها أو تتكلم بكلام فيه ليونة ورقة فيعمل على ترك البيع لها مع المداراة لها حتى تنصرف عنه . بسلام لأن بعض النساء في هذا الزمان متى شعرن بمن يتورع عن مخالطتهن تسلطن عليه بالأذية بيادة اللسان والكلام المنكر . وهذه بليّة عظي وقعت في هذا الزمان فتجد البزاز في الغالب لا يخلو دكانه من امرأة أو ما زاد عليها مع وجود لبس الرقيق والتحلّي والزينة والتبرج حتى كأن بعضهم مع أزواجهن أو ذوى محارمهن على ما يعلم من عاداتهن في ذلك . وقد

ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) ثم إن بعضهن اعتدن مع ذلك عادة ذميمة وهي أن الواحدة منهن تأتي بزوجها لتشتري ما تختاره فإذا جلست على الدكان ذهب زوجها إلى مكان آخر وتركها وهذه بلية عظيمة وفتنة لأنها إن جلست وحدها على الدكان فهي من أعظم الفتن وإن كان معها غيرها من النساء تزايدت الفتن وتعددت وكثرت المحن وتضاعفت سيما إن كان صاحب الدكان شابا فانهن يعملن عليه أنواع الحيل والمكر سيما إن كان ليس بمأهل فتزيده الفتن وقل أن يتخلص من شبائكن وأن يتخلص له ساعة دون سيئه يرتكبها إما بعينه أو بأذنه أو بلسانه أو يديه أو بقلبه. وقد قال عليه الصلاة والسلام (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) حتى أن بعضهن لتسأل صاحب الدكان ألك زوجة ألك جارية فإن شعرن منه بالتعفف عملن عليه الحيلة فيما يردنه منه من مال أو غيره فإن عجزن عنه وقلت حيلتهن فيه يسخرن به ويجعلنه مثله ويعين عليه الخير والتعفف ويتهمنه في دينه وينسبنه إلى كثافة الطبع ويقلن إن ما هو فيه ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك للرياء والسمعة عند الخلق إلى غير ذلك وهو كثير. وحيلهن في هذا وغيره قل أن تنحصر حتى لقد تنفق كثير من الناس بسبب سيما في معاملتهن مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله وبعضهم أطعمته فتجذم وبعضهم توله في عقله أو تجنن وبعضهم تكسح وبعضهم سحرنه إلى غير ذلك وهو كثير فمن مصائد الشيطان وبسبب غوايتهن يتوصل إلى افتتان أهل الإيمان فمن أشد منه كيدا قال تعالى ﴿إن كيدك عظيم﴾ وقال عز من قائل ﴿إن كيد الشيطان كان ضعيفا﴾ وهذا هو حال الغالب منهن. وقد يوجد والحمد لله من هي ملازمة لبيتها مسترة متعففة محافظة على علاتها حافظة لحي بعلمها فمن وجدت على هذه الصفة فهو فضل عظيم وخير

عميم وليس في أصحاب الدكاكين كلهم من هو مبتلى بهذه المفسد أكثر من
البزاز والصانع والأخفاني فيتعين التحفظ على من هو متسبب بأحد هذه
الأسباب أو ما يقاربا التحفظ الكلي فان لم يستطع الا أن يقع في شيء من
فتنهن فترك الدكان عليه متعين ويتسبب في غيرها ان أمكنه ذلك بشرط أن
يكون على لسان العلم سالما من جميع المفسد فان لم يمكنه ذلك فليتوكل على
الرزاق ذو القوة المتين. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يبيع لواحدة منهن
شيئا ولا يمكنها أن تجلس على دكانه اللهم الا من سلمت منهن من كل ما ذكر فلا بأس
بمعاملتها فان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وان عدم من قوم فهو موجود
في آخرين ويتعين عليه أن يجتنب البيع لكل من تقدم ذكره في حق الخياط
لأنه ان فعل ذلك رجح ماله حراما في الغالب بعد أن كان حلالا والحرام يجر
الى النار. ويحذر ماجرت العادة به من ارتكاب مالا ينبغي بسببه وأكد ما
عليه أن يتقوا الإيمان في بيعه وشرائه وأخذه وعطائه وقد تقدم قوله عليه
الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تألفه وبالله) فليحذر من ذلك جهده. وينبغي له
أن يقل الكلام واللغظ في بيعه وشرائه سيما في الأوقات الفاضلة كشهر رمضان المعظم
والأشهر الحرم العظام وأيام الجمع الزهر وغير ذلك لأن المباح يجر الى المكروه والمكروه
يجر الى المحرم. وينبغي له اذا علم أن المشتري فيه دين وفضل أن يتركه يقيس
لنفسه لكن بشرط أن تكون عينه عليه لئلا يحيف المشتري على نفسه فيأخذ
أقل من حقه. وان كان ممن لا يعلم دينه وخيره فانه يقيس له بالعدل ويبين له
بالرؤية والقول. وينبغي له في هذا الزمان أنه اذا اتفق مع المشتري على ثمن
معلوم وقاس له الخرقه أن لا يعجل بقطعها حتى يأخذ الثمن كله ويحصله لأن
بعض الناس في هذا الزمان يشترون الخرقه على النقد فاذا قطعوا الخرقه أعطوا
بعض الثمن وبقي الباقي فتارة يتكلف البائع الصبر ان كان المشتري ممن يثق به

وان لم يكن كذلك أخذ منه رهنا على ثمنها وبسبب ذلك وغيره تكثر الرهون عندهم وتمكث السنين الطويلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سيالذهب ماهو يتسبب فيه ويبقى ماله عند بعض الناس لا يجد الى قبضه سبيلا والغالب اليوم من كثير من الناس أنهم اذا تيسر لهم شيء من الدنيا لا يفكرون في الديون وانما يفكرون في قضاء مآربهم في وقتهم ذلك ومآربهم قل أن تفرغ . وينبغي له أن لا يقطع الخرقه حتى ينقد الفضة اما بنفسه ان كان عارفا أو عند غيره ممن يعرف ذلك وكان من أهل الأمانة لئلا يفضى الى ضرره أو الى المنازعة في الصبر ان خرج منها شيء فيه زيف لكثرة الغش في هذا الزمان . وينبغي له اذا وزن الفضة ان اشترى من قزاز أو تاجر أن يجعل في كفة الصنجة حبة خروب أو نحوها واذا باع ووزن الفضة ليأخذها لنفسه أن يجعل في كفة الفضة حبة خروب أو نحوها ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الوقوع في الحرام . وليس هذا خاصا بالبزاز وحده بل هو عام في حق كل من يتعاطى البيع والشراء ومن يأخذ لنفسه بخلاف أن لو كان وكلا أو وصيا فيمنع ويتحرى الصواب جهده . وينبغي له أن يسأح في بيعه وشرائه من يعلم أنه من أهل الدين والخير حقيقة لا يجازا فيترك له بعض الربح أو كله ما لم يضر بحاله . وكذلك ينبغي له أن لو كان له جدة أن يبيع بالدين لمن اتصف بذلك ويصبر عليه به حتى يفتح الله عليه . وينبغي له اذا كان الوقت الذي اعتادوا فيه زينة الأسواق على ما عهد في الزمان أن يترك البيع والشراء في تلك الأيام حتى تنقضى ويلزم بيته أو المسجد أو غيرها من المواضع المباحة السالمة مما لا ينبغي فان جبر على ذلك فيتعين عليه أن لا يتعاطاه بنفسه بل يعطى ما يلزمونه به من الغرامة من غير حضور لما فيها من المفاسد المتعددة وقد تقدم ذكر بعضها . ويتعين عليه أن لا يبيع شيئا من القماش فيه صورة سواء كانت منسوجة أو مطرزة أو مرسومة لأنه ان فعل ذلك كان

شريكاً لمن يتعاطى التصوير وقد تقدم بعض ما فيه من الوعيد . وينبغي له أن لا يدخل السوق في أول النهار حتى تطلع الشمس وكذلك في عكسه لا يمكث في الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها لما قد قيل أن أول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الانس وعكسه في الانصراف ووجه آخر وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين غالباً حاله الحرص والاستشراف وهما منهيان للبركة . وقد تقدم في حق الخياط وغيره أنه اذا سمع الأذان اشتغل بحكايته ثم أخذ في أسباب الصلاة من الطهارة والمضى الى المسجد والصلاة في جماعة هو ومن عنده . فكذلك يتعين في حق البزاز وغيره من سائر وشريك ورقيق ومبتاع فيقطع كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفة لا يقصده أحد في ذلك الوقت لما علم من عادته فتحفظ بذلك أوقات الصلوات وتنضبط وقل أن تفوتهم الصلاة في جماعة وهذا الفعل حاجز بينهم وبين فعل المحرم وهو خروج الصلاة عن وقتها . وبالجمل فالليادة الى العبادة في أول وقتها حاجز عن الوقوع فيما لا ينبغي . فان قال البزاز مثلاً اذا تحرزت مما ذكرتم قل البيع والشراء وقل الرزق . فالجواب ما تقدم ذكره في حق الخياط والله الموفق

فصل في نية التاجر الذي يتجر من اقليم الى اقليم

ومن بلد الى أخرى يتبغى من فضل الله عز وجل

فاذا كان الانسان ممن يتسبب في الاسفار فينبغى له أن يتحفظ على نفسه من أن يذهب تعبته ومخاطرته فيها بسبب المحاولة في طلب الدنيا والزيادة منها والاستشراف اليها بل يكون أصل أمره الذي يعول عليه ويعتمده التقوى ولا يسافر الا بعد الاستخارة والاستشارة لذوى العقول الغزيرة العارفين بذلك الأمر ممن جمع بين العلم والصلاح والتجارب . وصفة الاستخارة

الشرعيه مشهوره معروفه وهى مارواه البخارى فى كتابه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلننا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلننا السورة من القرآن يقول (اذم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دىنى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فأقدره لى ويسر لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دىنى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فأصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به) قال ويسمى حاجته . وليحذر بما يفعله بعض الناس ممن لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف فى ألفاظه الجامعة للأسرار العلية لان بعضهم يختارون لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه العالم بمصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنجح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه وبعضهم يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناماً يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو يراه غير له وهذا ليس بشئ لأن صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى فى المنام ولا يضيف الى الاستخارة الشرعية غيرها لان ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة اذا دخلت فى شئ لا ينجح أو لا يتم لان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغى له أن لا يزداد عليهما ولا يعرج على غيرها فiasبحان الله صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه اختار لنا ألفاظاً منقاة جامعة لخيرى الدنيا والآخرة حتى قال الراوى للحديث فى صفتها على سبيل التخصيص والحض

على التمسك بالفاظها وعدم العدول الى غيرها (كان رسول الله صلى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن) والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزد فيه ولا ينقص منه واذا نص فيه على الحكم نصاً لا يحتمل التأويل لا يرجع لغيره . واذا كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك الالفاظ المباركة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستخارة الى غيرها من الالفاظ التي يختارها المرء لنفسه ولا غيرها من منام يراه هو أو يراه له غيره أو انتظار فأل أو نظر في اسم الايام . قال مالك رحمه الله الايام كلها أيام الله . أو انتظار من يدخل عليه فينظر في اسمه فيشتق منه ما يوجب عنده الفعل أو الترك . ومن الناس هو أسوأ حالا من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع الى قول المنجمين والنظر في النجوم الى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم فن فعل شيئاً مما ذكر أو غير وترك الاستخارة الشرعية فلا شك في فساد رأيه ولو لم يكن فيه من القبح إلا أنه من قلة الادب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه لأنه عليه الصلاة والسلام اختار للمكلف ما جمع له فيه بين خير الدنيا والآخرة بلفظ يسير وجيز واختار هو لنفسه غير ذلك فالتحار في الحقيقة إنما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلامه . فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الالفاظ المباركة الى غيرها فانه يخاف عليه من التأديب أن يقع به وأنواعه مختلفة اما عاجلا واما آجلا في نفسه أو ولده أو ماله الى غير ذلك . ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك الى حكمة أمره عليه الصلاة والسلام المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة وما ذاك إلا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته . وقد مضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد حاجتك منه وقرع باب المولى سبحانه وتعالى إنما هو بالصلاة . لقوله عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا كان في صلته فانه ينجى ربه) ولانها جمعت بين آداب جملة . فمنها خروجه عن الدنيا كلها وأحوالها

بأحرامه بالصلاة. ألا ترى إلى الإشارة برفع اليدين عند الأحرام إلى أنه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على مولاه يناجيه. ثم ما فيها من الخضوع والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركوع والسجود إلى غير ذلك مما احتوت عليه من المعاني الجليلة ليس هذا موضع ذكرها. فلما أن فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجملة حيثئذ أمره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء. وينبغي أن يقرأ في صلاة الاستخارة في الركعة الأولى بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله أحد فإن قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى تلك الألفاظ الجليلة التي شرعها عليه الصلاة والسلام لأمته ليرشدكم إلى مصالحهم الدنيوية والآخرية. فأولها (اللهم انى أستخيرك بعلمك) فقله اللهم قال بعضهم في معناه أسألك بجميع ما سئلت به ويؤيده ما نقل أنه اسم الله الأعظم الذي ترجع إليه جميع الأسماء. وقوله (انى أستخيرك بعلمك) أى بعلمك القديم الكامل لا بعلى أنا المخلوق القاصر فمن فوض الأمر إلى ربه اختار له ما يصلح. وقوله (وأستقدرك بقدرتك) أى بقدرتك القديمة الأزلية لا بقدرتى أنا المخلوقة المحدثة القاصرة. فمن تعرى عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة بقدرة ربه عز وجل مع السكون والضراعة إليه فلا شك في وجود الراحة له أما عاجلاً أو آجلاً أوهما معاً. وأى راحة أعظم من الانسلاخ من عناء التدبير والاختيار والخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم عاقبته. وقوله (وأسألك من فضلك العظيم) فمن توجه بالسؤال إلى مولاه دون مخلوق واستحضر سعة فضل ربه عز وجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرمه فلا شك في نجاح سعى من هذا حاله أذ فضل المولى سبحانه وتعالى أجل وأعظم من أن يرجع إلى قانون معلوم وتقدير. وقوله (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) فمن تبرأ وانخاع من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجع بالافتقار إلى مولاه الكريم الذى لا يعجزه

شيء فلا شك في قضاء حاجته وبلوغه ما يؤمله ووقوع الراحة له . وقوله (اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أو قال في عاجل أمري وآجله الشك هنا من الراوى في أيهما قال عليه الصلاة والسلام . وإذا كان كذلك فينبغي للمكلف أن يحتاط لنفسه في تحصيل بركة لفظه عليه الصلاة والسلام على القطع فيأتي بهما معا . وقوله (فاقدرة لي ويسره لي ثم بارك لي فيه) فمن رضى بما اختاره له سيده العالم بعواقب الأمور كلها وبمصلح الأشياء جميعها بعلمه القديم الذى لا يتبدل ولا يتحول فقد سعد السعادة العظمى . وقوله (وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أو قال في عاجل أمري وآجله الشك من الراوى . وقد تقدم الكلام عليه . وقوله (فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضى به) فمن سكن الى ربه عز وجل وتضرع اليه ولجأ في دفع جميع الشر عنه فلا شك في سلامته من كل ما يتوقع من المخاوف فإى دعاء يجمع هذه الفوائد ويحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يحظر ياله من غير هذه الالفاظ الجليسة التي احتوت على ما وقعت الاشارة اليه وأكثر منه . ولولم يكن فيها من الخير والبركة الا أن من فعلها كان ممثلا للسنة المطهرة محصلا لبركتها ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الالفاظ التي تربو على كل خير يطلبه الانسان لنفسه ويختاره لها . فياساعدة من رزق هذا الحال أسأل الله أن لا يجرنا ذلك بمنه . وينبغي أن لا يفعلها المكلف الا بعد أن يمثل مامضى من السنة في أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولا بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ في دعاء الاستخارة المتقدم ذكره ثم يحتتمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامثال للسنة . فينبغي للمكلف أن لا يقتصر على احدهما فان كان ولا بد من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم من قول الراوى كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن . والاستخارة والاستشارة بركتهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الامثال للسنة والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس والوساوس وهي كثيرة متعددة . وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب أدب الدين والدنيا ومن الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمراً ولا يهضم عزماً الا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراجح فان الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما تكفل به من ارشاده وعونه وتأيدته فقال تعالى ﴿ وشاورهم في الامر ﴾ قال قتادة أمره بمشاورتهم تألفاً لهم وتطبيعاً لأنفسهم وقال الضحاك أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل . وقال الحسن البصري أمره بمشاورتهم ليستن بها المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشاورتهم غنيا . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المشاورة حصن من الندامة وأمان من الملامة) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجال ثلاثة رجل ترد عليه الامور فيصدرها برأيه ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأي ورجل حائر بائر لا ياتمر رشداً ولا يطيع مرشداً . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نعم الموازنة المشاورة وبئس الاستعداد الاستبداد . وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان المشاورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأى ولا يفقد معهما حزم . وقال عليه الصلاة والسلام (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار) وقال بعض السلف من حق العاقل أن يضيف الى رأيه آراء العلماء ويجمع الى عقله عقول الحكماء فالرأى الفذ ربما زل والعقل الفرد ربما ضل . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه . وقال لقمان لابنه شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رأيه ما قام عليه بالغلاء وأنت تأخذ

منه بالرخصاء . وقال بعض البلغاء الخطأ مع الاسترشاد أحمد من الصواب مع الاستبداد . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (نقحوا عقولكم بالمذاكرة واستعينوا على أموركم بالمشاورة) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن من حق المسلم على المسلم إذا استصحه أن ينصحه) وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال (المستشير معان والمستشار مؤتمن) وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال لقيمان لابنه يابني إذا استعنت فأعن وإذا استشرت فلا تعجل حتى تنظر) وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتدهوا) فإذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من استكملت فيه خمس خصال . احداهن عقل كامل مع تجربة سابقة فانه بكثرة التجارب تصح الروية . وقال عبد الله بن الحسن لابنه محمد احذر دشورة الجادل وان كان ناصحا كما تحذر عداوة العاقل اذا كان عدوا فانه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق اليك مكر العاقل وتوريط الجاهل . وكان يقال اياك ومشاورة رجلين شاب معجب بنفسه قليل التجارب في غرة . وكبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه . وقيل في مشور الحكم كل شيء محتاج الى العقل والعقل محتاج الى التجارب . وقال الشاعر

ألم تر أن العقل زين لأهله ولكن تمام العقل طول التجارب

والخصلة الثانية أن يكون ذا دين وتقى فان ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة . وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أراد أمرا فشاور فيه امرأ مسلما وفقه الله لأرشد أموره) والخصلة الثالثة أن يكون ناصحا ودودا فان النصح والمودة يصرقان الفكرة ويمحصان الرأي . وقال بعض الحكماء لا تشاور

الا الحازم غير الحسود واللييب غير الحقود واياك ومشاورة النساء فان رأين الى الأفن (١) وعزمهن الى الوهن . وقال بعض الادباء مشورة المشفق الحازم ظفر ومشورة غير الحازم خطر . وقال بعض الشعراء

اصف ضميرا لمن تعاشره واسكن الى ناصح تشاوره

وارض من المرء في مودته بما يؤدي اليك ظاهره

والخصلة الرابعة أن يكون سايح الفكر من هم قاطع وغم شاغل . فان من عارضت فكرته شوائب الهموم لم يسلم له رأى ولم يستقم له خاطر . وقد قيل في مشور الحكم بترداد الفكر ينجاب لك العكر . والخصلة الخامسة أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده فان الاغراض جاذبة والهوى صاد والرأى اذا عارضه الهوى وجاذبته الاغراض فسد . وقال الفضل بن العباس وقد تحمك الايام من كان جاهلا ويردى الهوى ذا الرأى وهو لبيب ويحمد فى الأمر الفتى وهو مخطئ ويعذل فى الاحسان وهو مصيب

فاذا استكملت هذه الخصال الخس فى رجل كان أهلا للشورة ومعذنا للرأى فلا تعدل عن استشارته اعتمادا على ماتوهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحة روى يتك فان رأى غير ذى الحاجة أسلم وهو من الصواب أقرب للخلص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة . فعلى هذا فمن ترك الاستخارة والاستشارة يخاف عليه من التعب فيما أخذ بسبيله لدخوله فى الاشياء بنفسه دون الامثال للسنة المطهرة وما أحكمته فى ذلك اذ أنها لا تستعمل فى شىء الا عمته البركات ولا تترك من شىء الا حصل فيه ضد ذلك نسأل الله السلامة بمنه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . واذا كان كذلك فينبغى أن يرجع المستخير الى ما ينشره اليه صدره بعد الاستخارة فاذا استقر عزمه على السفر فينبغى أن يمثل

السنة في الوصية . لما ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) هذا في حق الحاضر ففي حق المسافر من باب أولى لما يتوقعه في سفره وفي البلاد التي يتجر فيها . واذا كان ذلك كذلك فهو مضطر الى تخليص ذمته قبل الخروج من بلده الى ما يعانیه من الأسفار ثم يتوب التوبة بشروطها . وهي الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود ورد التبعات لمن كانت عليه شرط رابع فالثلاثة الاول متيسرة على المرء لأنها بينه وبين ربه . وما كان بين العبد وربّه فالغالب الرجاء في العفو والصفح عنه وأما رد التبعات فمتعذر في الغالب وقل من يتخلص منها الا بتوفيق وتأيد من المولى سبحانه وتعالى فيأدر الى قضاء ما عليه من الديون ويرد الودائع ويتحلل من كل من بينه وبينه معاملته في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويؤكل من يقضى عنه مالم يتمكن من قضاء ديونه بنفسه ويترك لأهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فان كان له والدان فليجتهد في ارضائها وكذلك كل من يتوجه اليه بره وطاعته من عالم وصالح يرجع اليهما ويسكن الى قولهما وينبغي أن يختار لزيادته أطيب جهة تكون في ماله

(فصل) وينبغي له أن يوسع على نفسه منه ليجد السبيل الى الاتصاف بمكارم الاخلاق المأمور بالحث عليها في الشرع الشريف مثل أن يكون يحضره في وقت أكله أحد من أصحابه أو غيرهم فيشاركهم في غذائه فيكون ذلك سببا للسلامة من البخل وأخلاق اللثام . ألا ترى الى ما ورد في الحديث (شر الناس من أكل وحده) ثم انه مع ذلك يجد السبيل الى مواساة المساكين والمضطرين لان من يأكل وحده فيه من الكراهة ما فيه فاذا كان فيه سعة وبذل منه خرج من هذا المكروه ودخل في باب المعروف وحصول الثواب الجزيل

(فصل) وينبغي له أن لا يشارك غيره في الزاد والنفقة والمركوب لانه

ان فعل ذلك امتنع عليه التصرف في وجوه البر من الحمل على الدابة وفعل المعروف فان شارك غيره جاز لكن يشترط فيه أن يقتصر على دون حقه ليسلم من عمارة ذمته. وينبغي له أن يحصل لسفره مركوباً جيداً يأمن عليه خشية أن ينقطع في أثناء سفره

(فصل) ويتعين عليه ان كانت الدابة بكرأه أن يظهر لصاحبها كل ما يحمله عليها فان ترك شيئاً لم يظهره له فهو من باب الخيانة والخيانة اذا وقعت في شيء امتحقت منه البركات . واذا كانت الدابة له فلا يحملها أكثر مما تطيقه خيفة أن يضر بدابته وقد يؤول ذلك الى ضرر نفسه لانها قد تقف من ثقل ما حمله عليها فيكون فيه اضاءة مال من حصول الضرر لنفسه . وينبغي له أن لا يرافق في سفره الا من كان من أهل العلم أو الصلاح أو هما معا أعنى المرافقة الخاصة التي تحدث المودة والألفة والاستشارة وسكون بعضهم الى بعض . وأما المرافقة في نفس الطريق فلا يشترط ذلك فيها لعدم القدرة على تحصيلها وانما اشترط في حقه ما ذكر أولاً من مرافقة العالم أو الصالح لانهما يذكرانه اذا نسى ويؤنسانه ويعينانه على طاعة ربه عز وجل وعلى عدم الدخول في المكروهات وغيرها . وقد ورد في الحديث (المرء على دين خليله فلينظر أحدهم من يخال) وقد قيل الرفيق قبل الطريق . وقد قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى

وقد قال بعضهم بمن معه رأيتك شبيتهك

(فصل) وينبغي له أن يكون سفره غدوة النهار . لقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لأمتي في بكورها) وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار

(فصل) وينبغي له اذا عزم على الخروج من منزله أن يتوضأ أو يصلي

ركعتين فان قرأ في الأولى بقل يأيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد أم القرآن فذلك حسن وان قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع. وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يرلعهما عندهم حين يريد سفرا) وينبغي له أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي وكيلاف قریش فقد ورد ذلك عن بعض السلف رضى الله عنهم والقرآن بركة وخير في كل وقت وأوان لكن يمنع الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل ويتيمم ان كان ممن يجوز له التيمم. فاذا خرج قال ماورد في الحديث (اللهم اكفنى ماأهمنى وما لا أهتم له اللهم زدنى التقوى واغفرلى ذنبي) وينبغي له اذا خرج أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه وأصدقاءه ومعارفه وأن يودعوه ويمشى عليهم واحدا واحدا فهى السنة الماضية. وأن يقول بعضهم لبعض أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك زدك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت. وهذا بخلاف ما اذا قدم من السفر فان اخوانه ومعارفه يأتون اليه ويسلمون عليه ويهنونه بالسلامة ويدعون له ويدعو لهم. وقد حكى أن بعض معارف الجنيد رحمه الله قدم من السفر فقال فى نفسه ان أنا ذهبت الى بيتى جاني الجنيد ليسلم على فالأولى أن أبدأ به قبل دخولى بيتى فأسلم عليه حتى يسقط عنه تكليف الاتيان الى ففعل ثم رجع الى بيته فما هو الا أن استقر فيه واذا بالجنيد على الباب فخرج اليه فسلم عليه وقال له ياسيدى ما حملنى على أن آتيتك قبل أن آتى الى بيتى الا خشية تكلفك الحجى الى فقال له الجنيد رحمه الله ذاك فضلك وهذا حقه

﴿فصل﴾ وينبغي له اذا خرج من منزله أن يقول ماتقدم ذكره من التعمود عند خروجه من بيته الى المسجد للصلاة وغيرها وهو أن يقول (اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل) الخ ثم يقول بعد ذلك (بسم الله توكلت

على الله لاجل ولا حول ولا قوة الا بالله) لما ورد أن الملائكة تقول له هديت وكفيت ووقيت . وقد تقدم أنه اذا خرج من منزله يقول ذلك فعند السفر من باب أولى ﴿فصل﴾ وينبغي له أن يتصدق حين خروجه وكذلك يفعل بين يدي كل وجهة يتوجه اليها أو حاجة يريد أن يقضيها أو خوف يريد أن يأمن منه الى غير ذلك لما ورد فيها من تحصيل المآرب ودفع المضار. فنه (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) ولان المساكين رحمة من الله تعالى ولطف بالأغنياء حتى تحصل البركة للجميع . فالمساكين لقضاء ضروراتهم والأغنياء لقضاء مآربهم ودفع مضارهم

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يكثر السير في الليل لما ورد في الخبر (عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل) وينبغي له أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها فان حمل المكاري الدابة فوق طاقتها لزم المستأجر الامتاع من ركوبها الوجوه . أحدها مخالفة السنة المطهرة والثاني تحميلها ما تعجز عنه غالبا وهو حرام . والثالث ما يؤدي الأمر اليه من وقوف الدابة كما تقدم فيكون ذلك من باب اضاعة المال وهو حرام . ولا بأس أن يردف عليها اذا كانت ملكه وأطاعت ذلك وأما مع عدمها أو أحدهما فلا وينبغي له أن لا يمشك على ظهر الدابة وهي واقفة زمانا طويلا وان كان لشغل بل ينزل عنها الى الأرض حتى يقضى ما يريد ثم اذ أراد السير ان شاء ركبها وان شاء تركها . وينبغي له أن يريحها مهما أمكنه أكثر مما تقدم لأن في ذلك راحة للدابة وأمانا من وقوفها في الغالب وادخال السرور على صاحبها ان كانت بكراء . وقد ورد (في كل ذات كبد حراء أجر) . وأما الثواب الذي يحصل له في ادخال السرور على أخيه المسلم فمشهور بركته وخيره فتحصل له هذه الخيرات مع وجود راحة بدنه بالمشي لان المشي في وقت دون وقت يقوى

البدن وينشطه وقد قيل ان فيه أمنا من وجع المفاصل وكفى . بها وهذا كله
انما هو مع القدرة على المشى ومع صحة البدن وأما مع عدم ذلك فلا . قال
الله تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴾

﴿فصل﴾ فاذا ركب فينبغي له أن يمثل السنة في الذكر الوارد في
الحديث وهو مارواه أبو داود في سنته عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أتى
له بداية ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله الخ وقد تقدم ذلك
في خروج العالم من بيته الى قضاء حاجته في السوق . ثم يزيد على ذلك ما ورد
في الحديث الصحيح من قوله (اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن
العمل ماتحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب اللهم انا نعوذ بك
من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب)
﴿فصل﴾ وينبغي له أن لا يسلك بنايات الطرق لما يخشى عليه من

الآفات فيها . وقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال
(الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) رواه أبو داود وغيره
وإذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يسير مع الناس ولا ينفرد وحده بطريق
دونهم فإن فعل خيف عليه من الآفات لمخالفته السنة المطهرة وينبغي اذا سافر
ثلاثة فأكثر أن يؤمروا عليهم واحدا منهم ويشترط فيه أن يكون أفضلهم علما
وصلاحا وعقلا ورأيا فان جمعها كلها فهو الكمال وان عدم بعضها فصاحب الـأى
مع وجود العلم بما يحتاج اليه أولى بالتقدمة ويلزمه نصحهم وتلزمهم طاعته
اذ أنهم قد صاروا من رعيته . وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم)

﴿فصل﴾ وينبغي له أن لا يستصحب معه جرسا ولا كلبا وكذلك

يجتنب أن يكون مع غيره ممن هو معه في السفر لما ورد (لا تصحب الملائكة رقة فيها كلب أو جرس) رواه مسلم وفي سنن أبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الجرس مزمار الشيطان) وينبغي له أن لا يسكن إلى تعليل من يقول إن حيس الجرس يذهب الحشرات التي تكون في الطريق لأنها إذا سمعت حسه ذهبت بخلاف ما إذا لم يكن فقد تعطب المشاة أو الدواب لما تقدم أن اللعين إذا أراد أن يوقع الناس في المخالفة يوجه ذلك ويلقى لهم فيه من التعليل ما يمكن أن تقبله نفس من لا يعرف العلم أو من استحكمت عليه العوائد الرديئة بل الأمر على العكس من ذلك لأن الرقة إذا كانت بمثابة اللسنة المظهرة سلبت من العطب من آدمي أو حشرات أو غيرها فإن ابتلى بصحبة شيء من ذلك وعجز عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقل ما تقدم ذكره في رؤية المنكر إذا عجز عن تغييره وهو أن يقول اللهم ان هذا منكر ثلاثاً

(فصل) ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يكترون من صاحب الجمال ويتفقون معه على أن يحمل كل ألف رطل من الأجرة كذا كذا ويخبرون الكرى بأن ما حملوه ثمانمائة رطل أو نحوها وهذا ظلم وغصب للجمال وللجمال. أما الظلم للجمال فلا أنه يصدقهم فلا يزن عليهم فيحمل الزائد الذي كذبوه فيه بغير أجرة. وأما ظلمهم للجمال فلا أن الكرى يصدقهم في الوزن وعادته مثلاً أن يحمل على الجبل ثمانمائة رطل فيحمل التاجر عليه ألفاً وهو يقول أنها ثمانمائة رطل وهذا يضر بالدابة وبالجمال وبالتاجر إذ الغالب أنها تقف بسبب ذلك (فصل) وينبغي له إذا دخل بلداً أو قابلها أو نزل منزلاً أن يقول

(اللهم اني أسألك خيراً وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها) بعد أن يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحتم بها وينبغي أن يقول في كل منزل ينزله (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ثلاثاً لما

ورد من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من ذلك المنزل رواه مسلم
 ﴿فصل﴾ وينبغي له إذا جاء إلى حل الرحل أو إلى شدة على الرحلة
 أن يسمي الله تعالى ويكثر من ذكره عز وجل لتحصل له البركة من وجهين
 أحدهما ذكر الله تعالى . والثاني امتثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يذكر الله في أحيائه كلها . وينبغي له أن لا يعرس على قارة الطريق
 لما روى أنها مأوى الهوام بالليل

﴿فصل﴾ وينبغي له إذا جن عليه الليل أن يقول ما كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقوله على ما ذكره أبو داود وهو (يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من
 شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود
 ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد) وينبغي له إذا خاف قوما
 أن يقول (اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) ويستحب له مع ذلك
 أن يكثر من دعاء الكرب وهو ما كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم عند
 الكرب (لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا
 الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم) رواه البخاري
 ومسلم . وفي الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كره أمر قال (يا حي
 يا قيوم برحمتك أستغيث)

﴿فصل﴾ وينبغي له أنه إذا استصعبت عليه دابته أن يقرأ في أذنها
 ﴿أفغريدين الله يغفون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه
 يرجعون﴾ وإذا انفلت دابته نادى (يا عباد الله احبسوا) يقوله مرتين أو ثلاثا
 ﴿فصل﴾ ويستحب الحذاء في السفر لأن فيه ترويحاً للنفوس وتنشيطاً
 للدواب واشتغالاً عن مشقة السفر

﴿فصل﴾ وينبغي له إذا كان سفره في البحر أن يقول عند ركوبه

(بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم) ثم يقول (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة) الآية بكاملها . فقد ورد أن من قلما حين ركوبه السفينة أمن من الفرق

(فصل) وينبغي له أن يكثر من الدعاء في سفره لنفسه ولأهله ولولده وإخوانه وأصحابه ومعارفه ولولاية أمور المسلمين وخاصتهم وعامتهم بمصالح الدين والدنيا . لما ورد في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده) رواه الترمذي وغيره . وينبغي له أن يحرص على فعل المعروف في طريقه . لما ورد في الحديث (إذا أراد الله بعبده خيرا صادف معروفه حاجة أخيه) والسفر موضع الحاجة والضرورة بل الاضطرار غالبا فيسقى الماء عند الحاجة اليه اذا أمكن ويحمل المنقطع اذا تيسر له . وفيه زيادة أخرى وهي مجاهدة النفس لأن الغالب عليها الشح في السفر مخافة احتياجها لما هو بينه

(فصل) وينبغي له أن لا يترك شيئا من الأوراد التي كانت له في الحضر ولا يسأخ نفسه بتركها ولا يترك بعضها في السفر بل يفعل جميع ذلك سواء كان من التوابع للفرائض أو غيرها لکن يقع الفرق بين الحضر والسفر بأن له في السفر أن يصلى النوافل على الراحلة حيث توجهت به وكذلك الوتر الا الفرائض الخمس فانه لا يصلها الا بالأرض أو في السفينة قائما اللهم الا أن تدعو ضرورة شرعية الى صلاتها على الراحلة مثل أن يكون الموضع مخوفا أو يكون مريضا حتى أنه لو نزل بالأرض صلى جالسا بالإيماء فليصل راكبا ولا ينزل لكن يوميء الى الأرض بالسجود لا الى كور الراحلة فان أوما اليه فصلاته باطلة . وكذلك لا يجوز له أن يحرم بصلاة الفرض وهو راكب لغير القبلة وان كان مريضا حتى يستقبل بها القبلة وتوقف له

الدابة حتى يتم صلاته ان كان طريق سفره لغير القبلة . ثم مع ما ذكر يكون المعتمد عليه في نيته التيسير على اخواه المسلمين من أهل الاقليمين اللذين يتردد بينهما أو الأقاليم فييسر على هؤلاء ما يحتاجون اليه مما ليس عندهم أو كان عندهم لكنه قليل . وكذلك على الآخرين ويجعل طلب الرزق تبعاً لذلك مع توكله على ربه عز وجل فيه لما تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل ولا بالتدبير لأنه قد فرغ منه . واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن تكون له نية حاضرة جميلة حتى يكون سفره وحرركته وخطاه في طاعة ربه عز وجل لاني غيرها وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يصحب ذلك نية الايمان والاحتساب فاذا كانت نيته على ما وصف كان الله في عونه ومن كان الله في عونه ^{بِرَّ} فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين [﴿] لكن يشترط فيه شروط وقد تقدم أكثرها من المحافظة على الصلوات وإيقاعها في جماعة في أوقاتها المختارة لها لكن ينبغي أن يكون عارفاً بالأوقات لأن في البلد غيره يقوم عنه بذلك فيها بخلاف السفر فعلى هذا فيتعين عليه العلم بالأوقات . ويتعين عليه مع ذلك العلم بصلاة السفر وما يفعل فيها والمسافة التي تقصر فيها والمسافة التي لا تقصر فيها والحد الذي ينوي الإقامة فيه وما يلزمه فيه من قصر وأتمام وأمر القصر ومعرفته وشروطه وفرائضه وسننه وفضائله وفي أي وقت يجب وفي أي وقت يحرم الى غير ذلك وهو مستوفى في كتب الفقه . وينبغي له أن لا يترك الأذان في السفر لأنه شعيرة من شعائر الدين فاما أن يؤذن بنفسه واما أن يأمر غيره بذلك حتى تظهر شعيرة الاسلام وتبقى قائمة بينهم وفيهم . وقد تقدم فيمن كان في البرية أنه اذا أذن وأقام صلى وراه من الملائكة أمثال الجبال وان ترك الأذان وأقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك . وينبغي له أنه اذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه من سير وغيره

حتى يصل لأنه أبرأ للذمة وأفضل وأبرك لأن الأسفار الغالب فيها وقوع الضرورات فإن آخر الصلاة عن أول وقتها يخاف عليه أن يفجأه عند فتخرج الصلاة بسببه عن وقتها فيحاط بأن يوقع الصلاة في وقتها المختار ليكون ذلك حاجزا بينه وبين المحرم ويجوز له تأخيرها الى آخر وقتها المختار للضرورة لكن الاحتياط ما تقدم ذكره . ويتعين عليه أن لا يسافر الى بلد يكون الطريق فيها غير مأمون أو بعضه فإن ذلك من الخطر بالنفس والمال وذلك منهي عنه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه فيه لما ورد في الحديث (من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئ من الذمة) بل يصبر حتى يكون الفصل معتدلا فحينئذ يسافر. ويتعين عليه أن لا يركب البحر مع النواتية الذين اعتادوا كشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها إلا أن يشترط عليهم أن يستتروا السترة الشرعية. وكذلك يتعين عليه أن لا يسافر مع أحد ممن يباشره وهو تارك للصلاة فإنه يكون شريكاً له في وزره بل هو مشارك للتوقى والجمال إذا اتصف أحدهما بشيء منه فهو شريك له لمباشرته وترك الأخذ على يده بالاشتراط عليه أولاً وإن كان هذا الشرط لا عبرة به من جهته هو إذا أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قد اشترطه وإنما احتجج هنا الى اشتراطه لأجل ما اجترأ عليه بعضهم في هذا الزمان من ترك كثير من المنهيات فإن لم يفعل ماذا كر قل أن تقوله البركة في سبب يضطر فيه الى مباشرة من هذا حاله

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يسافر الى بلاد الكفار لقوله عليه الصلاة والسلام (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) إذ أنه إذا سافر الى بلادهم كانت كلمتهم هي العليا وكلمته خامدة في تلك البلاد فيمنع من ذلك ولما تقدم من أن سفره يكون بنية التيسير على اخوانه المسلمين وهذا على الضد منه لأن فيه تيسيراً على أعداء الله الكفار وأعدائه بما يستعينون به على كفرهم بسبب ما يبيعه لهم

أو يشتره منهم فيفهم في الحالين معا

(فصل) وينبغي له أن ينوى زيارة العلماء والصلحاء والأولياء بمن في تلك البلاد التي هو متوجه إليها ومن كان منهم موجودا في طريقه لاغتنام فضيلة رقيتهم والتبرك بهم لأنهم قديوجدون في اقليم دون اقليم ويكثرون في موضع دون آخر فاذا نوى ذلك وجد السبيل إليه حصل له أجر النية والعمل معا وان منعه منه مانع حصل له أجر النية . وقد ورد (من خرج يزور أخاه في الله خرج معه سبعون ملكا يستغفرون له الى أن يرجع) فتحصل له هذه الفضيلة بمجرد النية فيها بغير تعب ولا نصب . وكذلك ينبغي له أن ينوى زيارة قبور العلماء والصلحاء والأولياء في كل موضع مر به أو دخله ان تيسر ذلك عليه لكن يقدم زيارة الأحياء على زيارة الأموات اذ أن حقهم متعين في وقتهم دون غيرهم . فلو مر بالقبور أولا بدأ بزيارة أهلها ويمثل السنة فيما يفعله هناك من السلام والترحم والدعاء على ماتقدم وصفه في أول الكتاب فان كان في القبور من كان يعرفه في الدنيا بدأ به اذ أنه رحم . لما نقل في الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال معرفة أربعين يوما رحم وصل الله من وصله وقطع من قطعه

(فصل) وينبغي له اذا خرج من بيته أن ينوى السياحة في أرض الله تعالى وأن ينظر ويعتبر في اختلاف الأرض وبقاعها وسهلها ووعرها وتفجر الأنهار منها وجريها وآثار الأمم الماضية وما جرى لهم وكيف صا. وا خيرا وأثرا بعد أن كانوا رؤية ونظرا . وكذلك يعتبر بالنظر الى اختلاف ساكنها في الخلق والخلق والألوان واللغات المختلفة والمآكل والمشارب والملابس والعوائد والعجائب

(فصل) وينبغي له أن ينوى في سفره الخلوة عن الناس وفي الخلوة من الفوائد ما تقدم ذكره اذ أن السفر مظنة الخلوة غالبا اذ أن المسافر لا يخلو حاله

من أحد أمرين ، اما أن يكون راكبا أو ماشيا فالمشي الخلوّة حاصله له فان كان معه غيره وهما يتكلمان في العلوم أو الأعمال وما أشبههما فهو أفضل من الخلوّة لان فيه اعانة على تحصيل العلم والعمل بشرط السلامة من القيل والقال والكلام فيما لايعنى فان توقع شيئا من ذلك فالخلوّة أوجب وليأخذ طريقا غير تلك أعنى أنه يبعد عن هذا حاله ولكي يخلو بنفسه مع ربه عز وجل . وأما ان كان راكبا فلا يخلو اما أن يكون في محمل ومعه غيره أو هو راكب وحده أو هو راكب في البحر فان كان راكبا وحده فخكمه حكم الماشي سواء بسواء . وان كان راكبا في محمل مع رفيق فينبغي له أن يشتغل بما تقدم في حق الماشي مع رفيق فان توقع ضد ما ذكر فالاشتغال عنه بالتلاوة والذكر متعين ولو جهرا بل الجهر في هذا الوطن أفضل لان من كان معه ينقطع كلامه بسبب ذلك وقد يقضى به فيؤجر هذا ان كان الرفيق في تلك الحالة غير مشغول بشيء من الاوراد وأما ان كان الآخر مقبلا على العمل فالاسرار في حقه متعين لئلا يشوش عليه فيما هو بسبيله من العبادة والخير . وليحذر مما يفعله بعض الناس من اللعب بالشرطنج وما أشبهه لان ذلك تضييع للزمان وقد تقدم أن سفره انما هو في طاعة ربه عز وجل وهذا ينافيه لما فيه من بطلالة الوقت والوقوع فيما لاينبغي غالبا . وكذلك يمنع الماشي والراكب من رمي الطيور بالبندق والمقاليح والحذف بالحجر وما أشبهه لأن ذلك يؤذيها ولايجل أكلها به ما لم تدرك ذكاتها مع وجود الحياة المستقرة فيها وهو نادر قل أن يقع فلم يبق الا أن يكون ذلك من باب تعذيب الحيوان لغير فائدة شرعية اللهم الا أن يكون الرمي بالسهام فذلك جائز غير مكروه على ما ذكر الفقهاء فيها من الشروط وسواء كان محتاجا اليها أو لم يكن فان كان محتاجا اتفعل بها وان لم يكن محتاجا آثر بها من يحتاجها فله الثواب على ذلك . وكذلك لا يشتغل بالحكايات المضحكة وما أشبهها لأن ذلك تضييع للوقت وسفره انما

نواه للقرية فلا يشوبه بغيره . وأما ان كان راكباً في البحر فيتعين في حقه أن يكون تلبساً بالطاعة في كل أحواله اذ أنه على خطر عظيم لأجل ما يتوقع في البحر من الأحوال والأخطار مما جرى فيه لغيره فيكون ذلك بين عينيه ليحجزه عن اللهو واللعب والخوض فيما لا يعنى ويحثه على دوام الاقبال على طاعة ربه عز وجل بتلاوه كتابه وذكره سبحانه وتعالى والمقصود أن يحافظ على صحته نيته وعلى الوفاء بما التزمه عند خروجه فلا يدنس بغيره مما لا يناسبه . وقد تقدم أنه لا يركب البحر في أوان الخوف منه غالباً فلوركبه في وقت يحون ركوبه فيه ثم هاج عليه فتعين عليه المبادرة الى تجديد التوبة عليه وعلى جميع من في المركب والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بالضراعة والاستكانة اذ لعل ما أصابهم يكون بسبب ذنب واقعه بعضهم عوقب الجميع به فاذا حصلت التوبة والرجوع والاضطرار أمن من ذلك في الغالب ثم مع ذلك يمثلون السنة في اخراج الصدقة بنية رفع هذه الشدة عنهم فيعطونهم لفقرائهم فان هم فعلوا ذلك قوى الرجاء في خلاصهم واغاثتهم . وليحذر مما يفعل به بعضهم وهو أن كل واحد منهم يكتب الصدقة التي تسمح نفسه باخراجها دون أن يعطوها لاحد اذ ذاك من الفقراء الذين معهم بل حتى يصلوا الى البلد فاذا وصلوا اليها اختلفت أحوالهم فيها فمنهم من يخرجها ومنهم من يطيئ بها ومنهم من يخرج بعضها ويمسك بعضها ومنهم من لا يخرج هذا ولا هذا وهذا أمر شنيع قبيح لان الذمة قد تعمرت بحق الفقراء فمن لم يخرج ذلك منهم بقيت ذمته مشغولة بعد أن كانت منه بريئة فلو قدرنا أن الجميع أخرجوا ما ذكره بعد وصولهم الى البلد فان ذلك لا يرد شيئاً لان هذا من باب النذر . وقد قال عليه الصلاة والسلام (وان النذر لا يرد شيئاً وانما يستخرج به من البخل) أخرجه البخارى وغيره فما كشف عنهم في المركب انما هو بمجرد فضل الله لا بسبب صدقتهم . وقد وقع بنا بعض هذا في المركب الذي جئنا فيه

من بلاد المغرب فكتب الناس الصدقة على عادتهم كما تقدم فبقي الامر على حاله من الشدة فشكا أهل المركب ذلك لسيدى محمد المرجاني رحمه الله وكنا في السفر معه وفي خفارته وحصلت لنا النجاة والحمد لله بسببه لانه لما أن شكنا الناس اليه ما أصابهم أمرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع والصدقة فقالوا قد فعلنا فقال وأين هي الصدقة فاخبروه بما جرى فقال لا وأمرهم أن يعيدوا عليهم الطلب ثانية بشرط أن لا يذكر أحد منهم شيئاً الا ويعطيه الآن فجمعت الصدقة وجعلت بين يديه فقرقها على الفقراء الذين كانوا في المركب فطاب الوقت وهدأ البحر وجاءت الريح الموافقة فلم تزل مستمرة حتى وصلنا الى المقصد سالمين وسبب ذلك بركة الامثال للسنة المطهرة والاهتداء بأهل العلم والمشايخ الذين جعلهم الله رحمة عامة للعاملين والكل متوسلون بسيد المرسلين . نسأل الله أن لا يحرمنا من بركاتهم ورأيهم ونظرهم انه ولى ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(فصل) فاذا وصل الى البلدة التي أرادها أو طلع الى بلدة يريد البيع فيها أو الشراء منها وان كان لا يقيم بها فيحتاج اذ ذاك أن يبدأ بيت ربه عز وجل فيصلى فيه ركعتين أو أكثر بحسب ما يتيسر عليه لأن الصلاة عماد الدين وبها قوامه . فاذا فعل ذلك حصلت له خصال حميدة . منها امثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الى بلد بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ومنها ما حصل له من زيارة بيت ربه . ومنها الصلاة فيه . ومنها عدم الاستشراق للاسواق للبيع والشراء والاخذ والعطاء ثم يرجع الى تخليص نيته في نصحه لنفسه وسلامتها ونصح اخوانه المسلمين فيما يبيعه لهم ويشتره منهم فان كانت السلعة التي يبيعها لهم فيها عيب ما فيحتاج الى أن يبينه مثل أن تكون التفصيلة قصيرة أو فيها أرش فيحتاج أن يبين ذلك كله لانه من باب النصح للمسلمين وتركه من باب الغش . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا)

فإن هو غش في شيء مما ذكر أو ما أشبهه فقد دخل والعياذ بالله في القسم الذي تبرأ منه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه على ما تأوله العلماء في ذلك . ومن الغش ما يفعله بعضهم وهو أن يكون القماش عنده مختلف الحال فبعضه جيد وبعضه ردي . فيأخذ البائع الجيد فيعرضه على المشتري فإذا تعاقدوا على ثمن معلوم لكل خرقه منها أخرج البائع الجيد ثم أعقبه باخراج الردي . ليأخذ المشتري الردي . بمثل ثمن الجيد ظناً منه أنه مثله في الجودة والحسن وهذا أمر لا شك في أنه غش وإذا كان غشاً فتمتحق البركة من المال بسببه والتاجر قد تعب في السفر وخاطر وفارق أهله للوجوه المتقدمة ولتنمية المال واصلاحه فيقع له العكس والعياذ بالله ثم مع ذلك يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا . ومنهم من يخلط الطيب بالردي . فإذا جاء المشتري وكره ما دفعه له من الردي . يكابره فيه ويقول البائع للمشتري هو مثل الجيد أو يقاربه وهذا من باب الغش أيضاً وقد تقدم ما فيه بل النصيحة توجب أن يبيع الجيد وحده والردي وحده ويجب عليه مع ذلك أن يبين أن هذا ردي . لأنه إن سكنت عليه ظن المشتري أنه من العال أو الوسط والصواب في ذلك أن لا يخلط أحدهما بالآخر وذلك طريق السلامة لمن أرادها أموالاً خلط الجيد بالردي . وباعه بسعر الردي . فهذا جائز إذا كان المال له ليس له فيه شريك لأنه من باب الهبة للمسلمين بغير عوض وأما لو كان فيه وكيلاً أو كان المال ليتيم فلا يجوز له أصلاً وما التوفيق إلا بالله

(فصل) ويتعين عليه إذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيئاً فإن نقصه فذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل لأن الذمة قد تعمرت بالثمن كله وغالب أحوال الناس المشاحة في البيع والشراء فإذا نقصه من ذلك وإن كان ظاهر البائع الرضا فالغالب عدم رضاه باطناً لما تقرّر من

العوائد ومن رغبة النفوس في أخذها جميع حقها ولولم يكن فيه الا ذلك السؤال في أن يحط عنه شيئاً مما له عليه لكان كافياً في الذم فكيف وقد جمع مع ذلك استشراف النفس والشرة سيما ان كان غنياً والبايع فقيراً فذلك أقيح وأشنع وأما لو كان وكيلاً للغير أو ولياً أو وصياً ليتيم فذلك لا يجوز كما تقدم. وهذا الذم انما هو اذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن معلوم وأما قبله فلا حرج في المساومة بالزيادة والنقصان فلا كراهة في ذلك بل هو مشروع مستحب لما ورد في الحديث (ما كسوا الباعة فان فيهم الأردلین) وسواء كانا غنيين أو فقيرين أو أحدهما لأن هذا شأن البيع والشراء غالباً

(فصل) ومنهم من لا يسأل البائع أن ينقص عنه ولكن يسأله التأخير مع كون البيع وقع على الحلول وذلك لا يجوز وهو ملتحق بالقسم الأول أعني في نقصان الثمن بعد عقد البيع عليه كما تقدم ومنهم من لا يسأله نقصان الثمن ولا التأخير ولكن يماطله بقوله غدا وبعد غد وغدوة وعشية الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم مع وجود القدرة على أداء الثمن في الوقت وهذا يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم) نسأل الله السلامة به. ومنهم من يكون قادراً على إعطاء الثمن كله في الوقت ثم انه يقطعه على صاحبه مراراً كثيرة وهذا ملتحق بما تقدم لقوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم) اذ لا فرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه لأن البائع يتضرر بتأخير بعضه كما يتضرر بتأخير كله غالباً. ومنهم من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصده بذلك أن يضجر البائع من كثرة التردد اليه سيما ان كان غريباً يقصد السفر فيفعل المشتري ذلك معه حتى يضطر الى أن يترك له بعض الثمن الذي ترتب في ذمته ليتخلص منه ويذهب لشأنه وأما ان كان البيع وقع بينهما على التأجيل فاذا حل الأجل المعين بينهما صار الحكم في

ذلك حكم الجالس سواء بسواء وقد تقدم بيانه

(فصل) وليحذر عما يفعله بعضهم وهو أنه إذا اشترى سلعة مثل الحرير والبر وما أشبههما يقلبه على من يشتريه منه في آخر النهار مع ما تقدم ذكره في صفة السوق الذي يباع فيه البر من كونهم يسترونه حتى يصير كأنه وقت الغلس لتحسن في عين المشتري فإذا كان المشتري لتلك السلعة يقلبها في الشمس عند الظهيرة أو ما يقاربها لوقف بذلك على باطن أمرها وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه من الذم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من كثرة الإيمان في بيعه وشراؤه وذلك مذموم لقوله عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تأله وبالله) هذا إذا كان حلفه على حق وهو مذموم كما ترى فكيف وكثير منهم يحلفون على تحسين سلمهم وقد تكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب إذ أنها لأجل تحسين سلمهم وتزيينها في عين المشتري وتغييطها وذلك كله مذموم ومنهم من يرغب المشتري في سلعته بأن يقول له إن موضعها الذي أتيت بها منه كذا وهي معدومة فيه أو قليلة وأنها تساوى من الثمن العالی في موضعها كذا وإنما اشتريتها من صاحبها بالجهد والمجابهة حتى باعها لي غير ذلك من عوائدهم التي لا ينحصر تفصيلها . وهذا إذا كان الحلف بالله تعالى . وأما إذا كان الحلف بالعتق أو بالطلاق فهو أقبح وأشنع لوقوعه في النهي الصريح . لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنها إيمان الفساق) فيدخل بسبب ذلك تحت عموم هذه الشهادة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه . ولهذا قال مالك رحمه الله ويؤدب من حلف بالطلاق أو بالعتاق . ولا شك أن من فعل هذه الأشياء تمتحق البركة من بين يديه ومن امتحقت البركة من بين يديه فلا ينتفع بالمال الذي في يده غالباً ولأجل هذا تجد كثيراً منهم في هذا الزمان

كأنهم وكلاء وأمناء في أموالهم فلا يجدون السبيل إلى انصرف في شيء منها لطاعة ربهم عز وجل في الغالب بل هم خزنة لغيرهم . قال عز وجل في محكم التنزيل ﴿ والله خزائن السموات والأرض ﴾ قال علماءنا رحمة الله عليهم خزائن الله في أرضه أيدي خلقه . فإذا كان خزائنه لغيره فلا يذمعه به لنفسه بل لغيره مثل الصانع والأجير والوارث أعني في أنهم يأخذون ذلك على سبيل الاستحقاق لهم وهو مجبور على اخراجه من يده لهؤلاء ومن أشبههم طوعاً أو كرهاً علامة كون المال للشخص تسليطه على هلكته في الحق كما ورد في الحديث فمن اتصف بذلك وقعت له البركة فاتتفع به لنفسه واتتفع ورثته بعده بما بقي لهم مع الذكر الحسن والبركة فيما بقي

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن تكون السلع في الخيش فيشتريها بخيشها ويحسب على الخيشة أرتالاً معلومة يذكرها للبائع والخيشة دون ذلك الوزن ويمتنع من الشراء من البائع ان لم يوافقته على ذلك فيضطر البائع إلى موافقته لئلا تبور سلعته عليه بسبب تواطئه مع غيره من التجار ممن يريد شراء تلك السلع . مثاله أن يكون وزن الخيشة عشرة أرتال فيقول المشتري للبائع إنما أحسبها عشرين رطلاً فإذا باعه والحالة هذه فقد أخذ منه عشرة أرتال من الفلفل مثلاً أو غيره بغير عوض ولا مقابلة شيء لزيادته ذلك القدر الذي أخذه زائداً على وزن الخيشة

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا أعجبه السلعة أو وقع له فيها عرض يقبحها في عين البائع ويذكر له عيوباً ليخسها عنده بذلك . وكذلك يفعل مع من يريد شراءها من البائع حتى ينفر المشتري عنها فيجد السبيل إلى شرائها من البائع بما يختار من الثمن وهذا من باب التحيل على أكل أموال الناس بالباطل فليحذر من ذلك جهده والله الموفق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا كانت عنده سلعة يشيع بأنها معدومة عنده غيره وأنها عنده وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فلم يرض به ويشكرها ويحلف على ذلك . وهذا قد جمع بين أشياء مذمومة بل بعضها محرم . أما المحرم فقوله أنها معدومة وهي موجودة . والثاني الكذب في قوله وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فأبى أن يبيعه به وهذا كذب ثان إذ أخبر بخلاف ما الأمر عليه . والثالث شكره لها إن كانت على خلاف ما ذكر فهو كذب ثالث وإن كانت كما ذكر عنها فهو مذموم لأنه من باب استشراف النفس بالرغبة فيها والتغيب بشأنها عند المشتري عكس ما كان عليه السلف رضي الله عنهم . والرابع حلفه أنها على صفة كذا وكذا من الحسن والجودة وهذا يدور بين شيئين . أحدهما الكراهة والآخر التحريم . أما الكراهة فهو ما إذا حلف بالله على ما الأمر عليه يقين وقد تقدم بيان حكم الخاف الله تعالى . وأما التحريم فهو أن يحلف على شيء والأمر بخلافه وقد تقدم ما إذا حلف بالطلاق أو العتاق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن يقعد في بيت مظلم ويقلب السلع على من يريد شرائها ليظهر أنها جيدة وكانت على خلافه بسبب ظلام الموضع ثم إن بعضهم لا يفتح الموضع الا آخر النهار ليقبل الضوء فيحسن القماش في عين مشتريه وهذا كله من باب الغش والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا باع سلعة وأراد المشتري أخذها منعه غامضاً البائع منها حتى يعطيهم شيئاً يسمنونه بيهتهم وبائع السلع ينظر اليهم ولا يمتنعهم من ذلك وهذا مذموم في الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ توقيعا بمن له الأمر على أنه يساع في الطريق بالمظالم التي

فيها على العوائد المستمرة في أخذهم من التجار على كل حمل من كذا وكذا كذا وكذا وذلك في مواضع شتى. ثم ان بعض من يده ذلك التوقيع قد يتعذر عليه السفر في بعض الأوقات فيبيع ذلك التوقيع لغيره من التجار بدون ما يلزمون التاجر في تلك المواضع على مامعه من التجارة . وهذا الفعل محرم عليهما معا أما تحريمه على من باع التوقيع فانه لا يجوز له أن يأخذ شيئاً لا يستحقه شرعاً فان فعل ذلك كان هو والظلمة سواء . وأما تحريمه على من اشتراه منه فلا أنه اعانه على فعل ما لا يجوز له في الشرع الشريف والاعانة على الظلم محرمة ولأنه لا يجوز له أن يعطى شيئاً من ماله لمن يريد أخذه منه بغير وجه شرعي الا اذا أكرهه عليه على ما ذكره الفقهاء في حد الاكراه وما يتعلق به والا كراههنا معدوم البتة واذا كان كذلك فيتعين عليه أن يتركه وان أخذ منه طلباً أكثر من ذلك أما لو أعطاه ما يده من التوقيع بغير عوض فهذا معروف صنعه معه وله على ذلك الثواب الجزيل لكن بشرط أن لا يتعوض عن فعله لذلك المعروف هدية ولا يرسل معه ما لا يشتري له به شيئاً أو يرسل معه ما يبيعه له أو يقترض منه الى غير ذلك من المحاباة وهو كثير ولا يبعد في حق من يده التوقيع أنه يجب عليه بذله اذا لم يسافر لمن هو مستحق للرفق من التجار ليدفع بذلك الظلم عن أخيه المسلم بما قدر عليه

(فصل) ومثل ما تقدم في التوقيع ما يفعله بعضهم في بعض المواضع التي يؤخذ فيها الظلم ويرعون أنها زكاة ويكتبون له وصولاً بتاريخ الوقت الذي أخذ منه فيه ولا يأخذون منه شيئاً لمدة تقرب من السنة الآتية فيتعذر على بعض من يده الوصول الحركة في أثناء تلك المدة فيفعل في ذلك ما تقدم ذكره في بيع التوقيع من غيره فمن له شيء يعطى عليه ما اعتادوه من الظلم اذا لم يكن للثاني عندهم اسم وهذا كما تقدم في المنع سواء بسواء فليحذر

من ذلك والله الموفق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يجعلون القفل الذى يريدون بيعه فى موضع ندى ليثقل بذلك فى الوزن. وكذلك يفعلون فى الزعفران والحريير وغيرهما من البضائع التى تقبل النداءة لتريد فى الوزن وهذا من الغش الذى لاشك فيه بل لو ندى وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه البيان عند بيعه وان خف ورجع لما كان عليه من اليبس فما بالك بشيء يفعله هو به وهذا وماشابهه نذهب للبركة محقق للمال مدخل لصاحبه تحت قوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ابتل له شيء ماله صمغ كاللك واللبان وما أشبههما فيبقى كالحجارة لتصمغه بالبلل فيكسرونها ويخلطون معها السالم من البلل ويبيعون ذلك ولا يبينون ما أصابه للشترى وهذا من باب الغش أيضا اذ أن المشتري لو علم به لم يشتريه الا بنصف الثمن أو نحوه فيتمين عليه البيان وتركة غش وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا يبس عنده التمر الهندى عجنه بالقطارة حتى يبقى كأنه طرى وهذا غش لاشك فيه وهو ملتحق بما تقدم ذكره من أكل أموال الناس بالباطل

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه اذا اكرت على حمل متاعه فى المركب أو على دابة يفعل مع ذلك فعلا لا يسوغ وهو أنه يجمع مع الكراء ما يلزمونه من الباطل فى طريقه وذلك لا ينحصر فى العادة لأن الظلم قد يقل وقد يكثر بالنسبة الى من له القدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له قدرة والجهاالة ههنا مقطوع بها وذلك لا يجوز. ووجه آخر وهو ما تقدم من المنع فى شراء التوقيع الذى يد غيره فكذلك ههنا سواء بسواء

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض التجار الذين يتجرون في القماش الاسكندراني وذلك أنهم يتفقون مع البائع أن يأخذوا منه المقطع بكذا وكذا من الثمن بالدرهم الورق ثم يعطونه الدرهم النقرة عوضا عنها فيحسبها عليه بزيادة درهمين أو أقل أو أكثر وهذا غصب ثم يضمنون الى ذلك أنهم ينقصون القماش حين يقيسونه وان لم يكن ناقصا فيقولون نقص كذا وكذا فينقصون من الثمن بسبب ذلك وهذا غصب ثان. ثم يضمنون اليها وجها ثالثا من المفاسد وهو أنهم يأخذون منه على كل مقطع خام اشتروه درهمين على اسم الغلبان وهذا غصب ثالث فليحذر منه . وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون القماش الخام الأبيض من بلاد مختلفة مما يشبه قماش الاسكندرية ثم يقصرونه بالاسكندرية ويبيعونه على أنه اسكندراني وهذا غش أيضا لان المشتري لو علم أنه من غير الاسكندرية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن الا دون ما أعطاه أولا . وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من ارتكاب محرم لاشك فيه وهو أنهم يخلطون الزباد بغيره . وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من التديس في المسك ولا يكاد ذلك يعرف الا بعد مدة حتى لقد اشترى بعض الناس مسكاً بمئتين ثم انه بعد ذلك بمدة ساوى درهمين أو نحوها وهذا لاشك في تحريمه والله المستعان

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من خلطهم المسك بالداوى (١) بالعراقي الطيب وماشابهه ويبيعونه على أنه من الطيب وذلك غش لاشك فيه والداوى هو ما يفعله بعض كفار الهند من نثرهم المسك على أصنامهم ويسمونه بالداوى فيأخذون ما نثروا عليه من المسك ويخلطونه بغيره من الطيب ويبيعونه على أنه طيب كله فليحذر منه والله الموفق

(١) الداوى بالضم نسبة الى البد . الضم أو بيته وهو معرب بت . والجمع

بعدة وأبداد

(فصل) ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يتعاملون بالفضة في بلد فيبقى لبعضهم عند بعض شيء فيقبض ذلك منه في بلد آخر والسكة مختلفة وذلك ربا لأن الأقاليم والبلاد تختلف في ضرب السكة وفي الغش بالنحاس وعدم الغش به فتوجد هذه السكة في بلد دون أخرى وان وجدت فتؤخذ بزيادة أو نقصان . ألا ترى أن دراهم المغرب ليست كدراهم افريقية وليست دراهم افريقية كدراهم الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم الديار المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد والأقاليم وسككها فإذا بقي لبعضهم عند بعض شيء فيقبضه في موضع وليست تلك الفضة بعينها بل غيرها فيدخل في ذلك التفاضل والجهالة والوقوع في الربا المنصوص على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه من حديث أبي بكر رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا . ولا يدخل هنا ما قاله علماءنا رحمة الله عليهم من جواز صرف ما في الذمة لأن صرف ما في الذمة إنما هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة وأما صرف الشيء بنفسه فلا يجوز الا مع حضورهما أعتى الذهب بالذهب والفضة بالفضة بشرط اتفاق السكتين . واذا كان ذلك كذلك فلم يبق إلا أن يعطى من بقيته دراهم في ذمة الآخر بأن يأخذ عنها ذهباً بقدر ما يساوى الذهب في الموضع الذي أخذ منه الفضة فيه ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع الذي هو فيه أو في غيره ان شاء فهذا هو الطريق المخلص من الربا وغيره بما لا شك فيه إذ أنه لا بد من وجود التفاضل فيه وهو محرم اذا المائلة لا يمكن مع ذلك فليحذر من هذا جهده لأنه ليس في المخالفات أعظم من الوقوع في الربا لأن الله عز وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليحذر منه

والله المستعان

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن ما يؤخذ منه من الظلم يحسبه على الفقراء مما يستحقونه من الزكاة في ماله اذا حال الحول عليه وذلك غضب لهم والغضب فيه مافيه اذا كان المنصوب منه غنيا فكيف به في حق الفقير المضطر المحتاج الى ذلك نسأل الله السلامة بمنه . وبعض من يتسبب الى الدين منهم يتحفظ من هذا ولكن ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة يحسبه من الزكاة وذلك لا يجوز أيضا وهو غضب للفقراء والمساكين كما تقدم في الوجه الذي قبله لأن الزكاة الشرعية لها أحكام تخصها مثل مجيء الساعي وتملم الحول واسقاط ما يده من مال الغير عنه وتصديقه فيما في يده من مال نفسه الى غير ذلك وكل ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة ليس فيه شيء من تلك الشروط اذ أنه يؤدي الزكاة في بلد قوص مثلا ثم في بلد اخميم ثم في مصر ثم في الاسكندرية ولا قائل بذلك من المسلمين من أن الزكاة تؤخذ بغير حول وبغير الشروط المعتبرة فيها . واذا كان ذلك كذلك فلا تجزيه وان سميت زكاة . قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ فكونهم يسمونها زكاة لا عبرة بها . اللهم الا أن تؤخذ منه الزكاة بشروطها المعتبرة فيها شرعا فهذه التي اختلف العلماء فيها هل تجزيه ان أعطاها لهم أو لا تجزيه لاحتمال أن يصرفوها في غير مصارفها فيحتاج أن يباشر بنفسه اعطائها لأربابها من الفقراء والمساكين المذكورين في الآية أو بعضهم . وقد كان السلف رضی الله عنهم على الضد من هذا الحال كما حكاه الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وغيره أن الزكاة كانت عندهم جزءا يسيرا بالنسبة الى ما هم يخرجونه من أهوالهم في وجوه القرب وكانوا مع ذلك يتسبون على لسان العلم مع وجود الورع من أكثرهم . كما حكى عن بعضهم أنه كان بالعراق وكان من المتسيدين وكان أهل ذلك الوقت من العلماء والصالحين

والمنقطعين قوتهم من تسبيه فأرسل اليه وكيه من بلاد السوس يخبره أن الحرير قد طلب فيها فان كان عندك شيء فابعث به وان لم يكن عندك شيء فاشتر وابعث فلما أن بلغه الكتاب اشترى حريرا بمخمسة مائة دينار فلما أن كان في الليل تفكر في نفسه وقال ابتعت الحرير من صاحبه ولم أعرفه أنه قد طلب ببلاد السوس ولعله لو عرف ما باعني فلم يقدر على النوم في تلك الليلة لاحتمال أن يفجأه الموت قبل أن يبين لصاحب الحرير ذلك فلما أن أصبح مضى اليه فقال له أبلغك أن الحرير قد طلب ببلاد السوس قال لا قاله بل قد كتب الي وكيي بذلك أفترى الآن تبعه لي قال لا فرده عليه فما كان الا أياما يسيرة وباعه بضعف ذلك الثمن وعلى هذا الحال كان تسبيه ومع ذلك كان يقول والله ما أعلم اليوم في مالي درهم واحد حلالا. هذا حال القوم عكس ما عليه الحال اليوم تجد كثيرا من الناس مغموسا في الأسباب المحرمة أو المكروهة وهو مع ذلك يحلف أن ما في ماله درهم واحد حرام فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الحقائق وتركية النفوس وزهوها بالباطل الذي يحق البركات ويأتي بالسيئات أسأل الله العافية بمنه

فصل - وينبغي أن يعتنم في تلك الايام التي يقعد فيها في البلاد لأجل بيعه وشرائه مجالسة علماء الوقت في ذلك الموضع والصالحين منهم المنقطعين الي ربهم عز وجل لأن الاجتماع بهؤلاء هي التجارة الحقيقية التي لا يفنى ربها بل يبقى ذلك متجددا طول عمره وقد يكون فيهم من مثله معدوم في أفقه أو بلده اذ أن خير هذه الامة وبركتها عام في أقطار الأرض. لكن قد يوجدون في اقليم دوزن آخر وقد يقولون فيحتاج على هذا أن يعتنم التبرك بهم في كل بلد دخلها لتحصل له بركتهم على يقين ويحتاج مع ذلك الى الاغضاء عما يصدر من بعضهم ويحمل ذلك على أحسن حال في التأويل لهم فهو المخلص لا اعتقاده حتى لا يشوبه شيء غير ما هو قاصده لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن

لا يخالف السنة فان خالفها فالفرار والترك روية من يقع فى هذا وامثاله متعين
(فصل) وينبغى له ان قدر ان لا يبيع الا بالتقد فليفعل ولا يبيع
 بالدين لان البيع به يؤول الى المنازعة والمخاصمة فى الغالب والمؤمن يحتاج ان
 يجعل بينه وبين ذلك حاجزا منيعا وليس ثم أمنع من ترك البيع بالدين فان تحقق
 صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به اذ ان فيه اعانة لأخيه المسلم وتفريحا عنه
 ومن كان فى عون أخيه كان الله فى عونه

(فصل) ويتعين عليه اذا اشترى شيئا أن لا يعطى فى الثمن دراهم
 زائفة ولا ناقصة بل جيدة ويرجح له فى الوزن ليكون ذلك حاجزا بينه وبين
 الحرام وهو عدم التوفية بحقه واذا باع ووزن لنفسه ياخذ أقل من حقه ولو
 بحجة للمعنى المتقدم

(فصل) وينبغى له اذا كانت له مطالبة عند أحد أن لا يكره له من
 غدوة النهار يطالبه بل يؤخر ذلك الى آخر النهار فهو أنجح اذ أن الغالب أن يكون
 قد باع واشترى وحصل له شىء فى دكانه فيعطيه وهذا عون منه لأخيه والله فى
 عون العبد مادام العبد فى عون أخيه

(فصل) وينبغى له أن لا يكثر من الجلوس فى السوق الا أن تدعو
 ضرورة شرعية الى ذلك لأن السوق محل عامة الناس غالبا عن لاعلم عنده
 ومحل الشياطين فينبغى للمؤمن أن لا يكثر من ذلك . اللهم الا أن يكون مرجوعا
 اليه فيما يأمر به أو ينهى عنه لجلوسه والحالة هذه رحمة بأهل السوق سيما فى حق
 معارفه واخوانه اذ بسبب جلوسه فى السوق تتبين به المصالح والمفاسد وقد يكون
 أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فينتبهون اليها بسببه . ويتعين عليه اذا وجبت
 عليه الزكاة فى بلد فليخرجها فى ذلك البلد الذى هو فيه . وكذلك يتعين عليه
 اذا كانت له سلعة فى بلاد متفرقة أن يخرج الزكاة عنها فى مواضعها التى هى فيها

حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضع الذي وجبت فيه الزكاة الى غيره فان ذلك لا يجوز . اللهم الا أن تدعو ضرورة شرعية كغلاء يقع في موضع فتريد حاجتهم بسبب ذلك فيجوز النقل اليهم والحالة هذه وأما مع عدمها فيمنع من نقلها لأنه غضب لما استحقه فقراء ذلك الموضع في عين ذلك المال فهم شركاء لهم فيه بذلك القدر الذي وجب لهم فيه فليحذر من ذلك والله المستعان

(فصل) وقد تقدم ما يفعله في بلده حين الخروج من أنه يمشي على اخوانه ومعارفه ويودعهم فكذلك هنا اذا عزم على رجوعه الى أهله أو غيرهم فليفعل ما تقدم

(فصل) فاذا وصل الى بلده فالسنة أن يرسل من يخبر أهله بقدمه ليأخذوا الأهبة للقائه . لما ورد في الحديث من النهي عن أن يأتي الرجل أهله طروقا والطروق هو الايتان ليلا . ويدخل في معناه من يأتي على غفلة وعلى غير أهبة . ثم بعد عليهم بذلك اذا دخل الى بلده ينبغي له أن يقدم زيارة بيت ربه عز وجل فيحبيه بركتين . وذلك لقوائد منها امثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكفى بها بركة ومنها أن أصحابه ومعارفه مخاطبون بأن يأتوا اليه للسلام عليه وللتهنئة بالسلامة فاذا وجدوه في المسجد تيسر عليهم ذلك لأن المسجد لا يحتاج الى اذن ولا وقوف وانتظار بخلاف البيت . ومنها أن في بطئه عن الدخول الى أهله فائدة أخرى لكي تمتشط الشعثة وتدهن . ومنها أن أهله يريدون حين لقائه التمتع برويته والجلوس معه والحديث فان هو بدأ بأهله قبل المسجد جاء اليه أصحابه فقطعوا عليهم ما هم بصده . ومنها أن البداية بما هو متمحض لله عز وجل اكد على المرء بما هو مشوب غالبا يحفظ نفسه وان كان أصله لله عز وجل . ومنها ما في ذلك من تحصيل الثواب الجزيل في مخالفة النفس لأن النفس تريد اسراع الأوبة الى الأهل

فيخالف نفسه في ذلك بالإبطاء عما تحبه وتشتهيه . وليس هذا معارضا لأمره عليه الصلاة والسلام بسرعة الأوبة الى الأهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم بفعله ويقول وهو أن سرعة الأوبة تكون بعد زيارة المرء بيت ربه عز وجل والصلاة فيه على ما تقدم بيانه

فصل في ذكر ما يحتاج اليه العطار

من تحسين النية والآداب

قد تقدم في ذكر تاجر البز ما تقدم في العطار مثله أعنى في بيعه السلع التي في دكانه فيجتنب ما فيها من المفسد بيانها للشترى حين شرائها منه . ثم ان العطار لا يخلو أمره من أحد قسمين . اما أن يكون من القسم الذي يشتري من الكارم . أو من القسم الذي يشتري من العطار . فان كان الأول فانه يحتاج الى تخلص نيته في بيعه وشرائه بأن ينوى به الله تعالى لا غيره اذ أن أكثر اخوانه المسلمين لا يقدرون على محاولة ما هو يحاوله لأن غيره من العطارين الضعفاء اذا احتاج أحدهم أن يشتري من الزباد أو قية أو نحوها أو من المسك أو غيرهما بحسب حال تلك السلعة لا يقدر على شرائها من الكارم في الغالب فيكون هو ينوى بذلك التيسير على اخوانه المسلمين . مثاله أن يشتري من المسك بمائة دينار أو أقل أو أكثر أو من الزباد أو غيرهما من السلع فيبيعه هو في دكانه بالخمسة دراهم والعشرة وما فوق ذلك أو أقل منه فهذا الفعل يكون معينا فيه لـاخوانه المسلمين والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه واذا كان الله عز وجل في عون هذا العبد بسبب اعائه الواحد من اخوانه المسلمين بمن يحتاج الى شيء مما عنده من السلع على قدر قلتها أو كثرتها . وذلك تكثير الحسنات ويزيد الثواب فما بالك باعائه لجماعة كثيرة منهم . واذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يقتسم ماسبق له من هذا الخير العظيم والثواب الجزيل

فيصح نيته ويجردها لله تعالى ويخلصها من دنس ما تتعال به النفوس من
تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه إذ أن الرزق مقسوم وقد
قدره الله سبحانه وتعالى قبل أن يخلق الخلق . لما ورد أن الله عز وجل خلق
الأرزاق قبل أن يخلق الأشباح بأني عام . وإذا كان ذلك كذلك فالرزق قد
فرغ منه فلا يسوقه حرص حريص . ويعمل على التخليص من هذه الدنائة
ويرجع الى ما هو الأولى والأرجح عند ربه . فإذا كان الأمر كذلك فلا فرق
أذن بين صلاته وصومه المتطوع بهما وبين بيعه وشراؤه إذ أنها كلها أعمال
يتقرب بها الى ربه عز وجل ويزيد بسببها فضيلة فانه خير معتد والخير المعتدى
أرجح مما هو مقصور على المرء نفسه فيعمل على هذا ينجح سعيه ويظفر
بمراده سيما عند انكشاف غبار يوم القيامة . ولأجل هذا المعنى لما أن عد
عليه الصلاة والسلام أشرط الساعة عد منها تقارب الزمان وقد وجدنا الزمان
واحدا عندنا وعند سلفنا رضي الله عنهم لم يزد لهم فيه شيء ولم ينقص لنا منه شيء
لكن لما أن كان تسبيهم وحركاتهم وسكناتهم في كل أحوالهم لربهم عز وجل
رجحوا بسبب ذلك أعمارهم إذ أن العمر ليس فيه فائدة الا وقوع الأعمال
الصالحة فيه فكانوا رضي الله عنهم كما تقدم ذكره لما أن كانت حركاتهم
وسكناتهم كلها لربهم عز وجل ليس للنفس فيها حظ ولا للهو فيها مطعم الا أن
بعضهم يفعل ما يفعله رجاء الثواب وآخرون يفعلون ذلك امثالاً لأمر الربوبية
واتصافاً برسم العبودية وهذا أعلى المقامات وأرفعها بخلاف أحوالنا اليوم إذ أن
الغالب عندنا في التقرب الى الله تعالى إنما هو بالصلاة والصوم وهما بالنظر
الى تصرفنا قليل من كثير وما عدا ذلك إنما هو عندنا لراحة النفوس أو لحظوظها
أو لاكتساب الدنيا أو للزيادة منها

(فصل) وينبغي له أن يكون هينا لينا في بيعه وشراؤه . مع وجود

التحفظ على نفسه من الاجحاف بها فيما يخل بحالها فاذا باع سائح بالشيء الذي لا يضر بحاله . وكذلك اذا اشترى يساح البائع بالشيء الذي لا يضره ليغتم بذلك الدخول في بركة دعائه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (رحم الله امرأً سمحاً اذا باع سمحاً اذا اشترى) وليحذر من استشراف النفس للبيغ والشراء كما تقدم في البراز فاذا أتى المشتري الى دكانه فحينئذ يبيعه وأما ان كان ماراً أو وقف على من يريد أن يشتري منه فليغض طرفه عنه ولا ينظر الى جهته بل حتى يقصده المشتري . لما ورد من النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يسوم على سوم أخيه فان فعله كان حراماً وامتحقت البركة من بين يديه لمخالفته للشرع الشريف

(فصل) وليحذر أن يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض أهل هذا الزمان من الحلف بالآيمان على ما يحاولونه في بيعهم وشرائهم وذلك خلاف السنة المطهرة وهو مذموم . وقد ورد أن ذلك من أشراط الساعة . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تأتته وبأنته) ووجه آخر وهو أنه خلاف ما كان عليه السلف رضی الله عنهم لأنهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى الاعلى سبيل التعبد لتعظيمه في قلوبهم وكانوا يحافظون على امثال سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام بخلاف ما يفعله كثير من أهل هذا الزمان من أن أيمانهم إنما هي للرغبة في الدنيا واستجلابها . فان قال قائل قد كان عليه الصلاة والسلام يحلف فن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيراً له) الى غير ذلك مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام . فالجواب أن يمينه عليه الصلاة والسلام ليست بداخلة في شيء من أمور الدنيا بل هي كلها من باب الترغيب والتدب لما شرعه عليه الصلاة والسلام واذا تتبعت ذلك وجدته كذلك

(فصل) وينبغي له أنه مهما قدر أن لا يشتري بالدين فليفعل لوجهين أحدهما أنه يسد بذلك باب النزاع والخلاف في الوعد . والثاني أنه يزيل بذلك

عن نفسه ما يتوقعه من النذل بسبب الدين الذي يأخذه لأن المديان في الغالب تجدد عليه أثر النذل. وقد ورد الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (المؤمن لا يذل نفسه) وقد قيل ان الدين ريبة بالليل ومذلة بالنهار. اللهم الا أن يضطر الى الدين ويكون من يدانيه متصفا بالسماحة والدين فلا بأس اذن. ولا يبنى علي ما يعمله منه من قديم الصحة وحسن المودة فان أعز الأشياء عند كثير من الناس اليوم دنياهم والحرص عليها وترك المسامحة بها فليحذر من ذلك والله المستعان

﴿فصل﴾ - وقد تقدم أنه اذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشتري فإذا دفع لغيره أرجح له واذا قبض لنفسه فليأخذ شحيحا ليكون ذلك ذريعة بينه وبين الحرام. فكذلك في وزن السلع سواء بسواء

﴿فصل﴾ - وينبغي له أن تكون السلع عنده محفوظة لثلا يقع فيها شيء مما تستقذره النفوس. مثاله أن يترك بعض ما عنده من السلع اليابسة مكشوفاً قبول فيه القارة فيتنجس بعضه بذلك ويستقذر باقيه فان وقع له شيء من ذلك فليبين للمشتري فان لم يبين دخل بسبب ذلك في الغش نسأل الله السلامة بمنه

﴿فصل﴾ - فان كان العطار من القسم الثاني وهو الذي يشتري من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحاوله فيجعلها لربه عز وجل. وكيفيةها كما تقدم فيمن قبله وهو أن يبسر على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه من السلع التي يحاولها فيبسرها لهم قريبة من مواضعهم لأن في خروج بعضهم الى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم. ووجه آخر وهو أن الغالب في الناس من يشتري الأوقية ونصف الأوقية والربع والثلث الى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت الى ذلك فيكون هذا بشرائه منه ميسرا على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه سيما ان كانت دكانه في موضع بعيد من العطارين الكبار فانه يعظم ثوابه

بذلك لأنه قد تضطر المرأة وغيرها من أرباب الضرورات أن يخرجوا لشراء ذلك فاذا وجدوا ما يحتاجون اليه قريبا من بيوتهم زال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لموضع العطار الكبير فكأنه أعطاهم ذلك من جهته بلائمن اذ أن ما يلحقهم من المضى الى تلك المواضع البعيدة أكثر مشقة . ثم كذلك بهذه النسبة في تيسير كل ما يحاوله مما يحتاج اليه اخوانه المسلمون وقد تقدم ما في ذلك من الثواب الجزيل . لقوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يصحب ذلك بنية الإيمان والاحتساب على ما تقدم

(فصل) وقد تقدم قبل في البزاز وغيره أنه اذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن ومضى الى ماوجب عليه من إيقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة لأن ذلك أفضل له فليأدر الى ما هو الأفضل والأعلى ثم بعد ذلك يرجع الى دكانه وذلك أبرك له في ماله وأمنح له في سعيه

(فصل) وينبغي له أن يحذر مما يفعله بعضهم في الوزن وهو أن يكون الموزون قد شح قليلا فيخرجه ويدفعه للمشتري ويزيد عليه شيئا بغير وزن فيحصل من ذلك أنه دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا لاحتمال أن تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أو زائدة عليه فتقع الجهالة في الوزن لعدم تحققه وذلك لا يجوز للفرر الحاصل المنهى عنه في الشرع الشريف . فان قيل الفرر اليسير مغتفر في البياعات . فالجواب ما ذكره الامام أبو بكر محمد بن يونس الصقلي رحمه الله في شرح المدونة فقال وقد يجوز الفرر اليسير اذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز اذا لم تدع اليه حاجة . ولو فرضنا أنها قدر حقه لكان ذلك ممنوعا أيضا لأنه لم يتحقق حين أخذه أنه قدر حقه فامتنع لذلك وقد تقدم هذا . فان قال قائل هبة المجهول جائزة والمشتري والحالة هذه قد وهب ذلك الشيء المجهول لبائعه فيجوز ذلك . فالجواب أن هبة المجهول إنما تكون بعد تحقق زنة

ما اشتراه وهذا لم يتحققه بالوزن الذي دخلا عليه

(فصل) وينبغي له أن لا يساح نفسه في بيع شيء مما عنده دون وزن فان فعل فليكن ذلك في الشيء اليسير بعد أن يقف المشتري على معاينة ذلك الشيء المبيع له وحرزه إذ أن الوزن أحصر وأضبط وأبعد عن الغبن والكثير قد لا يحسن كثير من الناس حرزه بخلاف اليسير. والمبيع ينقسم الى ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف فاذا باع شيئاً بغير كيل ولا وزن فلم يبق الا أن يكون جزافاً والجزاف من شرطه أن يكون مرثياً محزوراً. واذا كان كذلك فلا بد من معاينة المشتري لما يأخذه من البائع والا كان ذلك من القسم الممنوع في الشرع الشريف

(فصل) ويتعين عليه أن يحذر من المفاسد التي يفعلها بعضهم فيما يحاولونه من السلم. وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المسافر لكن المفاسد التي اعتور العطار تربو على تلك فيحتاج أن نذكر منها شيئاً ليقع التنبيه به على ما تبقى منها. فمن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون العود الردي وبردته وبردته الطيب منه ويعجنونه بشيء من العنبر الحام ويبيعونه على أنه كله طيب وأجزاؤه مع ذلك مختلفه مجهولة لأن المشتري لو علم بذلك أو بينه له البائع لم يرض به. وأيضا فان ذلك غش لا شك فيه. وقد ورد (من غشنا فليس منا) وقد تقدم ذلك. ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الزعفران الجنوى والبرشونى والهمداني ويخلطون الجميع ويبيعونه على أنه كله جنوى وذلك لا يجوز لأن الجنوى يرغب فيه أكثر من غيره. ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخلطون ماء الورد العتيق بالجديد منه ويبيعونه كله على أنه جديد وذلك من الغش أيضا لأنه لو بين ذلك للمشتري لما أخذه بذلك الثمن. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنهم

يشترى الورد فيزبلون عنه بعض الورق الذي فوقه فيصغر الزر بذلك وبيعون ما أخرجه منه من الورق بزيادة في الثمن للمتسبين في الناطف وغيره وبيعون ما بقي منه على الزر بسعره صحيحا قبل أن يؤخذ منه شيء ولم يبينوا ذلك للمشتري ولو علم المشتري بذلك لما أخذه بالثمن الذي يبع له به حتى يتقص منه أو يتركه بالكلية ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم في البستج (١) وقد تقدم منعه في حق تجار الكارم لكن العطار أكثر تخطيطا منهم فهو أجدر بالمنع وليس هذا مقصورا على ما تقدم ذكره بل ذلك عام عندهم في الغالب فيما بأيديهم من السلع فانهم يخلطون الرديء بالطيب ثم يبيعونه على أنه كله طيب وذلك غش وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من تحسين سلهم بالألفاظ التي اعتادوها فيما بينهم مثل قولهم ان هذه السلعة معدومة في الوقت وما جاء منها شيء وقل الواصل بها الى غير ذلك من الألفاظ التي يرغبون بسببها المشتري فيها وذلك غش . اللهم الا أن يكون ما قالوه فيها حقا فلا بأس اذن وتركه أولى سيما وبعضهم يضيف الى ذلك الأيمان فهو أخرى بالمنع . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم حالا ويكذب ويزيد في ثمنها . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من خلط المسك الرديء بالطيب وبيعه على أنه طيب كله

وكذلك يفعلون في الزباد فيخلطون طيبها برديئها وبيعونها على أنها كلها طيبة وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أن السلعة تكون عندهم على صنفين طيب ورديء فيعرض البائع العين من الطيب على المشتري فإذا اشتري منه على مارآه منها أعطاه أولا الطيب من العين ثم أدمج له الرديء من غير أن يشعر به وذلك غش . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنه يشتري السلعة بثمن معلوم

(١) البستج بوزن جعفر هو الكندر

الى أجل معلوم ثم يخبر المشتري بالثمن الذى اشتراها به ولم يذكر له الاجل وذلك غش وهذا عام فى العطار وفيمن قبله ومن سياتى بعد فليحذر منه . ومن ذلك مايفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم حالا أو الى أجل معلوم ثم يماكسه أو يسأله التأخير عن الاجل الى غير ذلك وقد تقدم فى البزاز وليس ذلك خاصا به . ومن ذلك مايفعله بعضهم من أنه يطرح على وزن الخيشة ماهو أكثر من وزنها وقد تقدم ذلك فى التاجر المسافر . ومن ذلك مايفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم ويتعين ذلك الثمن فى ذمته ثم أنه يعطى البائع عماترتب فى ذمته من الذهب أو الفضة أو عن بعضها فلوساً فيها زيف يكرهها البائع . اللهم الا أن يرغب البائع فى ذلك فلا باس به . ومن ذلك مايفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بمن يعلم أنه اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة والخلسة والمصادرة الى غير ذلك وتختلف أحوالهم فى ثمنها فان كانت على يد ظالم زادوه فى ثمنها ليتخذوا عنده يداً بذلك وان كانت فى يد غيره من السارق والمختلس نقصوه من ثمنها النقص الكلى وذلك كله محرم اذ لا فرق فى ذلك بين الغاصب والمشتري لها وهو يعلم أمرها لأن من أعان على فعل المعصية فهو كفاعلها . ومن ذلك مايفعله بعضهم من أنه يتولى بيع السلع التى اغتصبها الغاصب فيخدمه فى بيعها لغيره وذلك أيضا محرم لا يجوز وهو ملحق بالقسم الذى قبله اذ لا فرق بين بيعه له وشراؤه منه ولو سلم الناس ممن يفعل مثل هذا ومن يعين الظلمة لقل الغصب وقلت المفاسد ولكن باعانة هذا وأمثاله كثر الظلم وفشا فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) وأما السامرة فبعضهم فى هذا الباب أقوى وأكثر غشا بالقول من أصحاب السلع وقد يسلم بعضهم من ذلك لكن يطلعون على ما فى السلعة من الغش فيبيعونها للمشتري ويزينوها فى عينه ولا يبينون له ما فيها من

الغش ثم يضيفون الى ذلك الخلف بالإيمان الكثيرة ليؤكدوا بها ما حسنوه في عين المشتري. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أن السلعة تكون طيبة خالصة سالمة من الدنس والغش فيزبون لصاحبها خلطها ببعض الرديء منها ليرغبوه بذلك في زيادة الثمن وذلك غش لأنه لو بين ذلك للمشتري لكرهه وان قل ولم يأخذ ما خلط معه الا بثمنه دون ثمن الطيب

فصل في نية الوراق وكيفية تحسينها

اعلم وفقنا الله واياك أن هذا السبب من أعظم الأسباب التي يتقرب بها الى المولى سبحانه وتعالى اذا حسنت النية فيه اذ أن القرآن الكريم يكتب في الورق وتفسيره والناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشرحه وما احتوى عليه من الحكم والمعاني والفوائد الجملة التي لا يأخذها حصر وكتب الفقه وباقي العلوم الشرعية وما يحتاج الناس اليه من كتب الصدقات وعقود البياعات والاجارات والوكالات الى غير ذلك وهو كثير وهذه من الأمور المهمة في الدين فاذا كان المتسبب فيها ينوي بذلك اعانة اخوانه المؤمنين على قضاء مآربهم فيما يحاولونه لكان شريكاً لهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً فيحصل له هذا الثواب الجزيل وان كان قد أخذ عنه عوضاً فيكون بسبب نيته في ذلك من أجل العبادات ويعول في رزقه على ربه عز وجل الذي قدره له وخلقه قبل خلق جثته وقد تقدم بعض هذا. ثم يضيف الى ما ذكر من تحسين النية حين خروجه من بيته ما يحتاج اليه من النيات التي تقدمت في حق العالم والمتعلم. ثم يضيف الى ذلك نية الإيمان والاحساب لكن قد يتوره في ذلك عكس ما جلس اليه مثل أن يبيع الورق لمن يعلم أنه يستعين به على ما لا يجوز أو ما لا ينبغي. فأما الذي لا يجوز فمثل الظلم

وماشاكله ومثل الكذب كقصة البطل وعترة الى غير ذلك وهو كثير . وأما الذى لا ينبغي فمثل الحكايات المضحكة وما أشبهها مما يلهو به المرء فيحتاج أن يحذر من هذا وأشباهه لئلا يدخل بذلك في ضمن قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ لأنه ان باع الوراق لمن يكتب فيه ذلك فقد فعل ما لم يقله بلسانه ولم ينوه بقلبه فيدخل بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيرجع بعد أن كان في أعلى عليين الى أسفل سافلين فان قال البائع مثلاً انى لا أعلم في الغالب حال المشتري . فالجواب أن الذى ينبغي في حق البائع أن يجعل المسلمين على الطهارة والسلامة حتى يتبين غيرهما ثم ان المشتري قل أن لا يعرف حاله في هذا الزمان بسبب غلبة الجهل على أكثرهم لأنهم يرون أن ما هم فيه مباح أو مكروه بل بعضهم انغمس في الجهل حتى أنه يعتقد وجوب ذلك أو ندبه فلا يستخفون بشيء مما هم فيه إذ أنه لا يستخفى أحد الا بالشئ الذى هو عنده معصية وهم عند أنفسهم ليسوا في معصية بل بعضهم يفتخر بذلك . وليحذر من أنه اذا رأى ما يكره في المشتري أن يظهر له الكراهة بل يذكر أعذاراً مانعة له من بيعه إذ أنه ان أظهر ذلك له أو عرض له به في هذا الزمان ترتبت بسبب ذلك قن كثيرة قل أن يتخلص منها والأعذار كثيرة فليحذر على نفسه من ذلك وهذا الذى يتعين عليه اذا لايحب عليه أن يسأل عن أخبار الناس ولا يكشف عن أحوالهم . فان فعل ماتقدم ذكره ثم تبين له أنه باع لمن لا يرتضى حاله في الشرع الشريف من غيره شعوره بذلك فقد سلم من الأثم لأنه قد فعل ما تعين عليه . اللهم الا أن يكون ممن من الله عليه بالورع في تسببه وتصرفه فذلك له حكم يخصه والذى يخصه هو أن لا يبيع ولا يشتري ممن يحوك في نفسه شئ مما يكرهه الشرع الشريف فان وقع له ذلك فليتحيل على فسخ العقد فان لم يمكن ذلك فهو مخير بين رد الثمن على

صاحبه ان تعين له في ذلك منفعة ما بحسب ما يراه والا فليصدق به ولا يدخله في ماله ولا ينتفع به وهذا عام في الثمن والمثمنون وفي الوراق وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر

(فصل) وينبغي له أن يحذر من الغش فيما هو يحاوله مثاله أن يعطى الدست الذي يساوى ثلاثة دراهم فيبيعه على أنه من الست الذي يساوى أربعة لأن الورق في ذلك يختلف ثمنه بسبب صفته فقد يكون ورقاً نادياً في البياض وفي الصقال ويكون مما عمل في الصيف وآخر عكسه أعنى فيه سمرة ونقص في الصقال أو البياض وعمل في الشتاء وما بين ذلك. وإذا كان كذلك فيتعين عليه أن يبين حتى يخرج ببيانه من الغش فإن لم يفعل دخل بكتماته تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) ثم لا يخلو يبيعه للمشتري من أن يكون مساومة أو مراجة. فان كان مساومة فهو أحسن وأخلص للذمة وان كان مراجة فيشترط فيه ماتقدم في أمر البزاز من أنه اذا اشترى بالدين أو وهب له شيء من الثمن الى غير ذلك وقد تقدم. فكل ما ذكر فيه من عدم التشوف للمشتري والنظر اليه اذا دخل السوق أو وقف على غيره فهو مشترط في حق هذا وغيره من جميع المتسبين

(فصل) وليحذر عند شرائه الورق من الوراقة أن يكون في وقت يعلم أنه يكشف فيه على عورات من يعمل فيها من الصانع اذ أن أكثرهم يجعلون في أوساطهم خرقه تصف العورة لصغرها وانحصارها على العورة وبابتلاها بالماء والفخذ عن آخره مكشوف فان دخل والحالة هذه فهي معصية وذلك مناقض لما احتوت عليه نيته من أنه يعمل لله عز وجل ويبيع ويشترى فيحتاج لهذا المعنى أن يتحرى وقتاً يكونون فيه سالمين مما ذكر وليحذر من أن يخلط الورق الخفيف بالورق الجيد الذي يصلح للنسخ لأن

ذلك تدليس على المشتري لأن الخفيف لا يحمل الكشط لخفته بل يكون ذلك عنده بمعزل فاذا علم أن المشتري ممن ينسخ فيه أعطاه مما يرافقه منه وإن علم أنه ممن يكتب فيه الرسائل وما أشبهها مما يجوز أعطاه من الورق الخفيف بعد أن يبين له ذلك . ويتعين على الوراق الذي في الوراثة أن لا يعمل شيئاً من الورق المكتوب إلا بعد أن يعرف ما فيه لأنه قد يكون فيه شيء له حرمة شرعية بل هو الغالب . فاذا نظر فيه عرف ما فيه من الكتاب العزيز أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة عليهم الصلاة والسلام فيجتنب ذلك كله لحرمة وتنظيمه في الشرع الشريف لأن الصانع يدوسون ذلك بأرجلهم وغيرها وهذا من أعظم ما يكون من الامتهان نعوذ بالله من ذلك

فصل ١٠ ويتعين عليه أن لا يترك أحداً من الصانع يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة فمن لم يسمع منهم ما أمره به أخرجه من موضعه وأنى بغيره واشترط عليه ستر عورته مع الشروط المتقدم ذكرها في التحفظ على الصلوات في أوقاتها فاذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما هو يحاوله وعرفت عاداته فلا يأتي إليه إلا ممن يجانسه فيما هو يطلبه من براءة الذمة والتحفظ على الدين لأن السلف رضی الله عنهم كانت أسبابهم تابعة لأديانهم ومن فعل ما تقدم ذكره تشبه بهم والتشبه بالكرام فلاح . فليحذر أن ينظر إلى عادة أهل زمانه فانهم على عكس ما تقدم ذكره سواء بسواء إذ أن الأصل عند بعضهم الأسباب وأديانهم تابعة لها كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في صفة السلف يدؤون في أعمالهم قبل أهوائهم وذكر في صفة غيرهم ممن لم يتشبه بهم يدؤون في أهوائهم قبل أعمالهم . فان قال صاحب الوراثة مثلاً ان فعلت ما ذكرتموه قل أن أجد

صانعا يعمل فيتعطل على السبب . فالجواب أن الخير والحمد لله لم يعدم من المسلمين وان عدم في قوم فهو موجود في آخرين بل نجد الأمر على عكس هذا وهو أن الصانع اذا علموا من الشخص أنه يوسع لهم في أوقات الصلوات ويتحذر على دينه ودينهم ويسامحهم ويتغاضى لهم في شيء ما من الزيادة على أجرتهم بما لا يضره كثر خطابه وعز أمره وحصلت له البركة في كل ما يحاوله

فصل في نية الناسخ وكيفيتها

اعلم رحمنا الله واياك أن الناسخ في الأجر والثواب يربو على الوراق لأنه في عبادة عظيمة اذ أنه لا يخلو من أن يكون نسخه في كتاب الله تعالى أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو في الفقه أو غيره من العلوم الشرعية . فان كان في كتاب الله تعالى فقد جمع بين التلاوة وهي محض العبادة وبين الكتابة سيما ان تدبر فيما يكتبه وتفكر في معانيه فيخ على نوح . وان كان يكتب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقريب منه في الثواب ولولم يكن فيه من الفضيلة الا ماورد (من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب بقيت الملائكة تصلى عليه مادامت الصلاة عليه مكتوبة في ذلك الكتاب) وكفى بها نعمة . وينبغي أن يحذر من النسخ في غير العلوم الشرعية لأنه ان فعل ذلك فقد ناقض نيته التي جلس بها لأنه تقدم في غيره أنه يحاول السبب الذي هو فيه بنية اعانة اخوانه المسلمين بتيسيره عليهم مما يحتاجون اليه من السلع وغيرها وأن الرزق على الله تعالى وأنه يخرج الى سببه ذلك بما يحتاج اليه من النيات المتقدم ذكرها حين خروج العالم والمتعلم ويحتسب خطاه وتعبه في ذلك على الله تعالى ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب في هذا من باب الاولى والآخرى اذ أنه محض العبادة لله تعالى . واذا كان ذلك كذلك فليحذر أن ينسخ ما تقدم ذكره من الكذب

كقصة البطال وعترة وشبههما فان ذلك ممنوع أو الحكايات المضحكة وشبهها فانه مما لا ينبغي . وكذلك لا ينسخ لظالم أو من يعينه على الظلم أو من في كسبه شبهة كما تقدم في غيره فانه ان فعل ذلك دخل في عموم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ وينبغي له أن يبين الحروف في كتابته ولا يعلق خطه حتى لا يعرفه إلا من له معرفة قوية بل تكون الحروف بيّنة جلية فلا يترك شيئاً من الحروف التي تحتاج الى النقطة دون أن ينقطها لأن الباء تختلف مع التاء والثاء ولا يقع الفرق بينهما إلا بالنقطه وكذلك الجيم والحاء والخاء الى غير ذلك فليتحفظ على ذلك لأن بفعله تعم المنفعة لكثير من المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعلق خطه عكس ما يفعله كثير ممن يكتب الوثائق في هذا الزمان لأنهم اصطالحوا على شيء لا يعرفه غيرهم بل بعضهم لا يعرف أن يقرأ خط غيره لأن لكل واحد منهم اصطلاحاً يخصه في ذلك قل أن يعرفه غيره وهذا مخالف للسنة المطهرة . لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية رضي الله عنه (يامعاوية ألقى الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلبك خلف أذنك فانه أذكر للمبلى) وفي كتبهم على تلك الصفة المتقدمة اضاعة حقوق المسلمين وعقود أنكحهم لاحتمال أن يموت الكاتب أو يتعذر وجوده ولا يعرف غيره أن يقرأ ما كتبه فاذا تحفظ من هذا وأشابهه عمت منفعة كتابته لأكثر المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعلق خطه . ويتعين عليه أن لا ينسخ بالحبر الذي يخرق الورق فان فيه اضاعة المال واضاعة العلم المكتوب به سيما ان كانت نسخة الكتاب الذي كتبه معدومة أو عزيزا وجودها ويلحق بذلك النسخ بالحبر الذي يمحي من الورق سريعا . وأما النسخ بالمداد الذي تسود به الورقة وتختلط الحروف بعضها ببعض وهذا مشاهد مرئي فلاشك في منعه

اللهم الآن يكتب رسالة من موضع الى آخر وما أشبهها فعم بشرط أن لا يتعلق بها حكم شرعي ككتاب القاضي بحكم من الأحكام بشرطه المذكور في كتب الفقه وما أشبه ذلك من الوكالة وغيرها فحكمه ماتقدم في نسخ العلوم الشرعية وقد قيل ان خير الخط ما قرئ . وينبغي له أنه اذا جلس للنسخ أن يكون على وضوء فان شق ذلك عليه فليكن في أول جلوسه على وضوء ثم يغتفر له ما بعد ذلك الآن يكون ينسخ في كتاب الله فلا بد من الوضوء حين يشره في كل حين طراً عليه الحدث اللهم الآن يكون ممن تجوز له الصلاة بذلك الحدث فيتوضأ في أول جلوسه ويغتفر له ما بعد ذلك

(فصل) وليجتنب ماتقدم ذكره في حق الخياط وغيره من الماطلة بالشغل وهذا أولى بل أوجب أن يوفى بما يقوله لأنه في محض العبادة فلا يشوبها بما يتقاضها بوقوعه في خلف الوعد بقوله غدا أو بعد غد ثم لا يوفى بذلك وكذلك يحذر من وقوع الأيمان منه فيما يحاوله كما تقدم في البراز وغيره

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ النسخ من جماعة فينسخ لهذا ولهذا ولا يعلم أحدا منهم أنه ينسخ لغيره وذلك يناقض النصح لمن لم يعلمه بذلك ولأنه جمع فيه بين الاستشراف والحرص وقد تقدم ما فيهما من الذم ويتعين عليه أن لا ينسخ في المسجد وان كان في عبادة كما تقدم لأنه في سبب والأسباب كلها ينزه المسجد عنها هذا اذا لم يلوثه فان توقع ذلك منع وان كان قليلا

(فصل) ويتأكد في حقه أنه اذا سمع الأذان أن يترك ما هو فيه ويشغل بحكاية المؤذن والتبهيء لايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة . اللهم الآن يكون الأذان وهو يكتب في أثناء الورقة فلا يترك الكتابة حتى يكملها لأنه يختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيمهل حتى يتمها . وكذلك لو كان

يسطر في أثناء الورقة فلا يرفع يده حتى يكملها . وليس هذا بمذموم لأنه راجع الى حسن الصنعة ونصح اخوانه المسلمين بخلاف ما تقدم في غيره وهذا ما لم يخش فوات الجماعة والله أعلم

(فصل) ويتعين عليه أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ الختمة على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وجدته بخط عثمان بن عفان رضي الله عنه . وقد قال مالك رحمه الله القرآن يكتب بالكتاب الاول . فلا يجوز غير ذلك ولا يلتفت الى اعتلال من خالف بقوله ان العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل في قراتهم في المصحف اذا كتب على المرسوم فيقرءون مثلاً وجاءى رجائى لأن رسمها بألف قبل الياء . ومن ذلك قوله فأنى يؤفكون فأنى يصرفون فانهم يقرءون ذلك وما أشبهه باظهار الياء اما ساكنة واما مفتوحة . وكذلك قوله تعالى ﴿ وقالوا مال هذا الرسول ﴾ مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء فاذا وقف عليها التالى وقف على اللام . وكذلك قوله تعالى لا أذبحنه ولا أضعوا خلالكم مرسومها بألف بعد لا فاذا قرأها من لا يعرف قرأها بمد بينهما الى غير ذلك وهو كثير وهذا ليس بشئ لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف الا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المصحف فان فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة وحكمه معلوم في الشرع الشريف فالتعليل المتقدم ذكره مردود على صاحبه لمخالفته للاجماع المتقدم وقد تعدت هذه المفسدة الى خلق كثير من الناس في هذا الزمان فليتحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره والله الموفق

(فصل) وينبغي له بل يتعين عليه أن لا ينسخ الختمة بلسان العجم لأن الله عز وجل أنزله بلسان عربى مبين ولم ينزله بلسان العجم . وقد ذكره

مالك رحمه الله نسخ المصحف في أجزاء متفرقة وقال ان الله عز وجل قال ﴿ان علينا جمعه﴾ وهو لا يفرقونه فاذا كرهذا في الأجزاء فالباك بتغييره عن اللسان العربي المبين . ولقد سرى هذا لبعض الناس في هذا الزمان حتى أنهم ليعدون قراءة القرآن بالعجمية ونسخ الحتمة بها من الفضيلة . وبعضهم يجمع في الحتمة الواحدة بين كتبها باللسان العربي واللسان العجمي فيكتب الآيتين والثلاث باللسان العربي ثم يكتبها بعدها باللسان العجمي وهذا يخالف لما أجمع عليه الصدر الأول والسلف الصالح والعلماء رضي الله عنهم . واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يعرج على قول من أجاز ذلك فليحذر من ذلك والله الموفق

﴿فصل﴾ في نية الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب وغيرها . اعلم وفقنا الله وإياك أن هذه الصنعة من أهم الصنائع في الدين اذ بها تصان المصاحف وكتب الأحاديث والعلوم الشرعية فيحتاج في ذلك الى النية المتقدم ذكرها في النسخ لأنه معين بصنعتة على صيانة ماتع فيه الناسخ وحصله وفيه أيضا جمال للمكتاب وترفع له واحترامه وترفعه متعين فاذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات العالم والمتعلم ما يعتوره ويحتاج اليه ثم مع ذلك ينوي اعانة اخوانه المسلمين بصناعتة على صيانة مصاحفهم وكتبهم ثم يصحب مع ذلك نية الايمان والاحتساب . فان قال قائل ان الصانع مثلا أو غيره من الصانع بمن تقدم ذكرهم أو تأخر لا يحتاج الى نية العالم لأن العالم يخرج الى المسجد أو غيره الى التعلم والتعليم وذلك يقبل كل مانواه والصانع ليسوا كذلك لانهم مستغفرون في الأسباب . فالجواب أنه لا فرق بين العالم وغيره اذ أن الصانع وغيره من المتسبين يحتاج الى أربعة علوم . الأول علم الصنعة التي يحاولها . والثاني العلم بلسان العلم فيها . والثالث العلم بما يخصه في نفسه وذلك عام في حقه وحق غيره فيما يعتور كل انسان منهم في عبادته من الصلاة والصوم وغيرهما وما هو مأور به في ذلك

من الفرائض والسنن والفضائل وما يصلح العبادة وما يفسدها والعلم الرابع علم ما يحتاج اليه المكلف في مخالطته لغيره من التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لا ينبغي وذلك كثير فبذره أربعة علوم لا بد له منها فاما أن يتعلمها أو يعلمها لمن يطلبها منه ان وقع له ذلك وانما يترك المتسبب من نية العالم مثل دخول المسجد وتحيته وما أشبههما مما لا يعتوره في السوق أو الدكان والله أعلم

(فصل) وينبغي له أنه اذا جاء الى دكانه أن يمثل السنة هو وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر في فعل الآداب التي تقدمت في دخوله بيته وخروجه منه مثل تقديم اليمين وتأخير الشمال في الدخول والخروج سواء بسواء مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور في ذلك وأن يبدأ بصلاة ركعتين قبل أن يجلس لبيعه وشرائه كما تقدم في دخوله بيته لأن الصلاة صلة بين العبد وربيه عز وجل فيبدأ بهذه الصلة العظيمة ثم بعد ذلك يأخذ فيما جلس اليه . وهذا مع الامكان فان لم يمكنه ذلك يكون الدكان ليس فيها موضع يركع فيه فيعوض عن ذلك ذكر الله تعالى . وقد حكى عن السهاده أحد مشايخ الرسالة أنه بلغت به نافلته في دكانه مع بيعه وشرائه خمسمائة ركعة في اليوم فهذا يدل على أنهم كانوا يتنفلون في دكاكينهم لكن منهم الكثير ومنهم المقل فن قدر على التشبه بهم كان به أولى لان التشبه بالكرام فلاح . وينبغي له أنه مهما قدر أن لا يجلس في دكانه الا وهو مستقبل القبلة فليفعل . اللهم الا أن يتعذر عليه ذلك فلا بأس اذن

(فصل) ويتعين عليه أن يجتنب المفاسد التي تعتوره في صنعته اذ هي المقصود الاعظم لان تجنّبها يحصل له الدخول في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة) وقد تقدم فاذا تجنّب المفاسد فقد نصح لاخوانه المسلمين فتحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بأنه من أهل الدين فاذا سلم من المفاسد صححت له الغنيمة والارجع على الضد من

ذلك نسأل الله السلامة بمنه . فمن ذلك أن يحتجب ما يفعله بعضهم وهو أن يعطى الكتاب الى الصانع على شيء معلوم عوضا عن أشياء جملة وذلك بمنع لأنه جمع فيه بين بيع الجلد والبطانة والحرير وبين أجرته في عمل ذلك وهذا كله مجمول . والوجه في ذلك أن يأتي الى الصانع بالجلد والبطانة والحرير من عنده ويؤاجره على عمل ذلك . ووجه ثان وهو أن الصانع يبين له كل واحد منها على حدته ويعين ثمنه ثم بعد ذلك يؤاجره على صنعه . ووجه ثالث وهو أن يوكله في شراء ما يحتاج اليه من ذلك ان لم يكن عنده ثم يؤاجره بعد ذلك على عمله . فهذه ثلاثة أوجه جائزة وهي يسيرة سهلة المدرك من غير مشقة تلحقهما في ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة يترك أكثرهم ذلك كله ويفعل ما اعتاده كثير ممن لا علم عنده في هذا الزمان ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعوائد المحدثه فتعمر ذمتها معا فصاحب الكتاب تعمر ذمته بقيمة ما أخذ من الجلد وبطاته والحرير وأجرة الصانع والصانع تعمر ذمته بما أخذ من صاحب الكتاب والعجب منهم كيف يأتون بكتب العلم ويجلدونها على الوجه الممنوع فيها

(فصل) ويتعين عليه أن ينظر في الورق الذي يظن به فإن الغالب على بعض الصناع في هذا الزمان أنهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا ما فيه وذلك لايحوز لأنه قد يكون فيه القرآن الكريم أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الملائكة أو الأنبياء عليهم السلام وما كان من ذلك كله فلا يجوز استعماله ولا امتنائه حرمة له وتعظيما لقدره وأما ان كان فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح رضى الله عنهم أو العلوم الشرعية فيكره ذلك ولا يبلغ به درجة التحريم كالذى قبله وطالب العلم أولى بأن ينزه نفسه عن الدخول في المكروه فإن كان يعلم الصانع أو يظن به أنه يفعل شيئا مما

تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيئاً أو يعمل عنده بعد أن يبين له الحكم في ذلك ويعلم أنه قد سمع منه . ولا بأس أن يظن الجلد بالأوراق التي فيها الحساب وليس ذلك بمكروه الا أنه يتثبت في ذلك ويمهل لعله أن يكون ضاع لبعض الناس الدفتر الذي هو محتاج اليه فيضيع ماله بسببه فاذا كان الصانع بمن يتحفظ من هذا وأمثاله حفظت على الناس أموالهم بعد أن كانت ضائعة عليهم . ويتعين عليه أن يتحفظ على عدد كراريس الكتاب وأوراقه فلا يقدم ولا يؤخر الكراريس ولا الأوراق عن مواضعها ويتأني في ذلك فانه من باب النصح وتركه من الغش . واذا كان ذلك كذلك فيحتاج الصانع أن يكون عارفاً بالاستخراج ليعرف بذلك اتصال الكلام بما بعده أو تكون عنده مشاركة في العلم يعرف بها ذلك ثم مع ذلك يحترز أن يولى عملها لمن لا يعرف تمييزها من الصانع والصيان لئلا يختلط الكتاب على صاحبه وكثيراً ما يقع هذا في هذا الزمان فيتعب في عمله ثم مع التعب الموجود يأكل الحرام فيما أخذه من صاحبه فان وقع شيء من ذلك وجب على الصانع اعادته ولو مرارا حتى ينصلح ولا يأخذ عليه الا العوض الاول لانه ما تسلبه الا أن يعمل على السلامة من هذا وأشباهه

(فصل في) ويتعين على الصانع أن لا يجلد كتابا لاحد من أهل الاديان الباطلة لانه بفعله ذلك يكون معينا لهم على كفرهم ومن أعان على شيء كان شريكا لفاعله هذا وجه . ووجه ثان وهو مثل الاول أو يقاربه وهو تغييظهم بدينهم لانهم اذا رأوا أحدا من المسلمين يعينهم سيما على حفظ ما في كتبهم يعتقدون أنهم على حق بسبب ذلك . ولو علم أن الكتاب الذي أتوا به اليه من الكتب المنزلة مثل التوراة والانجيل والزيور فالحكم في ذلك ما تقدم من المنع سواء بسواء لانه قد صح أنهم بدلوا وحرقوا

فيها وغيروا وذلك لاتعلم مواضعه فترك كلها فان أتوا اليه بكتاب مكتوب بالسريانية أو العبرانية وما أشبههما فلا يجلد شيئا من ذلك وقد قال مالك رحمه الله في الرقي بغير العربية ومايدريك لعله كفر فكل ماحك في صدر الانسان من هذا وما أشبهه فيتعين تجنبه

(فصل) ويتعين على طالب العلم وغيره من يحتاج الى العمل عنده أن يتحرز من هذا حاله من الصانع فلا يعمل شيئا بعد أن يعلم بذلك لعله أن يتوب أو يرجع . هذا ان كان عاجزا عن رفع ذلك الى من له الأمر بحسب القدرة كما تقدم في انكار المنكرة فان تعذر عليه رفعه الى من له الأمر أو رفعه ولم يجد شيئا فيتعين عليه هجران الصانع الذي يتعاطى ذلك بعد أن يعلم بالحكم فيه حتى يشيع بين الناس ويعلم أن هذا حرام لايجوز . لأنه قد ورد (ان الظلمة يحشرون هم وأعوانهم حتى من مد لهم مدة) فإذا كان من مد لهم مدة بهذا الحال فما بالك بالصانع الذي يجلد لهم مايصنون به ماارتكبه مما هو ممنوع في الشرع الشريف . ويتعين عليه أن لايعمل غلافا لدواة فيها ذهب أو فضة لأنه لايجوز استعمالها فكذلك لايجوز الاعانة عليه بتجليدها . وكذلك لايجلد شيئا لظالم لوجهين . أحدهما ماتقدم أن المعين شريك . الثاني أن أكثر أموالهم حرام والصانع يتعب في صنعه ليا كل الحلال ثم مع تعب يأكل الحرام فيتحفظ من ذلك أن يقع فيه وينهى غيره عنه ولو كان الناس يتحفظون من هذا وأشباهه لقل الظلم وعرف صاحبه ولكن قد صار الأمر عند الصانع وغيره سواء في الغالب فيسرون بين من كسبه حلال وحرام ولا يرجون على شيء من ذلك كله . كل هذا سببه التغافل عما أمر الانسان به وانضم اليه استئناس النفوس بالعوائد المحدثه مع وجود الاستشراف للزيادة من الدنيا فاننا لله وانا اليه راجعون . وينبغي له أن يجذر مما تقدم ذكره في حق غيره

من الصانع من قولهم غدا وبعد غد . وكذلك يجتنب الايمان كما تقدم . وينبغي
لهذا سماع الأذان أن يبادر هو ومن معه الى ايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة كما
تقدم في غيره وهذا أولى من يبادر الى ذلك لأن المصاحف وكتب الحديث
والعلوم الشرعية التي يجلدها تأمر بذلك وتنهى عن ضده

فصل في نية الابزاري ومحاولتها وما يحتاج اليه منها

قد تقدم في نية العطار ما ينبغي عن ذكره هنا لكن الغالب على الابزاري البيع
بالكيل أو الجزاف فالكيل معروف والجزاف قد تقدم أن من شرطه أن يعاين
ذلك البائع والمشتري قليلا كان أو كثيرا فيتحفظ أن يعطى شيئا من ذلك دون
أن يطلع على قدره . ويتعين عليه أن يحترز من أن يصيب ما عنده من السلع
شيء مما تكرهه النفوس مثل بول الفأرة وابن عرس والمهر فيتنجس بذلك
كله أو بعضه ومن عادة النفوس أنها تسمن بما بقى سالما من ذلك فليتحفظ
عليه بالتغطية له في بيته أو في دكانه حين غيبته عنه وان وقع له شيء من ذلك
فيتعين عليه أن يبينه للمشتري لكرهه بعض الناس ما يبقى مما أصابته النجاسة
وهذا المعنى قد كثر في هذا الزمان حتى أنك لتجد القرطاس الذي تأخذه من
البائع فيه بول الفأرة مخلوط بالسلعة التي فيها كالكزبرة والأينسون وغيرهما
فليتحفظ منه والله الموفق

فصل في نية الزيات

اعلم وفقنا الله وإياك أن الزيت يظهر فيه التدليس سريعا بسبب أنه اذا كان
منه الشيء الكثير ثم دلس بشيء ما من الرديء رجع كله رديئا ظاهرا للمشتري
وغيره غالبا ثم مع ذلك اذا بقي في أوعيته خف وصفا وزال منه الكدر
وليس في جميع الساع التي يتجر فيها المرء أكثر سلامة منه من أجل أنه يظهر

فيه التدليس . ولأجل هذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يحكى عن شيخه سيدى أبى الحسن الزيات رحمه الله أنه كان يتجر فى الزيت ويقول مامعناه انى لا أتجر فى الزيت الا من جهة أنى لأتق بنفسى من أنها لاتدس على المسلمين والزيت لا يقبل التدليس لأن الكثير منه اذا خلط به شىء ما من الردىء رجع كله رديئا واذا لم يخلط به شىء وبقي فى أوعيته تصنى وطاب فأمن على نفسى من الغش . واذا كان ذلك كذلك فهو أحسن ما يتجر فيه المرء لهذا المعنى (فصل)

ويتعين عليه أن لا يخلط جنس زيت بجنس غيره لأن الزيوت على أنواع . زيت الزيتون وهو أعظمها وأعمها نفعا . ويليه زيت السمسم وهو الذى يقال له الشيرج ثم زيت القرطم ثم زيت اللجم ثم بزر الكتان فلا يخلط أحد هذه الزيوت بغيرها . وكذلك لا يخلط فى كل نوع منه طيه برديئه فان ذلك من باب التدليس ثم انه يعود وبال ذلك عليه لأن الطيب يرجع رديئا اذا خلط بالقليل من الردىء فان خلطه بغير جنسه كان ذلك أشد فى المنع لأن منفعة هذا غير منفعة الآخر فى بعض الأدوية لأن هذا ينفع لمريض وهذا يضر به . وكذلك اختلاف منفعة الزيوت فى القلى بها وغيره وهو كثير . وهذا النوع من التدليس قد كثر فى هذا الزمان حتى أنك لتجد بعض من يقلى الزلاية أو السمك أو غيرهما فى السوق يقلبه فى الزيت الحار وهو غش وتدليس ومضر لآكله فى بدنه ولبائعه فى دينه وهذا فى البلاد التى لم تطب نفوس أهلها باستعماله فليتحفظ من ذلك كله

(فصل) وقد تقدم فى العطار الكبير والصغير كيفية نيةتهما فيما يحاولانه من السلع وبأنى نية يجلسان فى الدكاكين وبأى نية يبيعان ويشتريان فكذلك الحكم فى الزيات الكبير والصغير ومن هو بقرب البيوت أو بالبعد منها الى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك سواء بسواء من التيسير على اخوانه

المسلمين والتهوين عليهم برفع كلفة المشى عنهم الى المواضع البعيدة من بيوتهم بسبب ما يحتاجون اليه من ذلك وقد تقدم ذلك كله فأغنى عن اعادته

(فصل) وينبغي له أن يتحرز من شراء الخلول التي عصرت أولا بنية الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا لأن فاعل ذلك لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون كافرا أو مسلما. فان كان كافرا فينبغي أن لا يشتري ذلك منه لأنه اعانة له على كفره وجبر لثمن ما عصره على أنه خمر وبعض التصاري يجعل الخلل في أوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعض من لا يتحرز من المسلمين يفعل ذلك. وان كان مسلما فيتعين هجرانه وأدبه وأقل ما يمكن في حق المكلف أن لا يجبر عليه ثمن ذلك فليتحفظ منه. وقد قال علماءنا رحمه الله عليهم فيمن يعمل العنب خلا أنه لا يكشف عنه حتى يتحقق أنه قد صار خلا وما ذاك الا أنه ان كشف عنه قبل ذلك ورآه خمرًا تعينت عليه اراقته وغسل الاناء منه وغسل ما أصابه من وعاء وثوب وبدن الى غير ذلك. هذا وهو لم يقصد به الا الخلل فما بالك بمن قصد به الخمر. ويتعين عليه أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من الغش في الخلل لأن الخلل أصناف أطيبه وأنفعه خل العنب فيغشيه بعضهم بأن ياخذوا حبوبا من العنب فيجعلونها في خل سواه وبيعهونه على أنه خل العنب وذلك غش ويتعين عليه أن لا يشتري خلا ولا يبيعه وفيه بقية تخمير فان ذلك حرام لأنه خمر بعد. وكذلك يجب عليه أن لا يبيع النضوح ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير فان فعل ذلك فقد ارتكب محرما فيجب عليه اراقته والتوبة مما وقع فيه وما كان محرما ذهب بركة منفعة لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) وهذا النوع مما عمت به البلوى في هذا الزمان فتجد بعض الناس يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه بينة لاشك فيها ويدعون مع ذلك أنه نضوح ويجرى ذلك بينهم مجرى غيره من الاشربة الجائزة

والخلول وغيرهما وهذا غلط بين في الحس والمعنى لأن الخز لا يرجع نضوحا بالنية والتسمية

(فصل) ويتعين عليه في السمن أن لا يخلطه بغيره من غير جنسه أو بجنسه القديم أو الرديء منه فان ذلك كله من باب الغش لأن الجديد يستعمل للاكل والقديم ينفع للأمراض وهو من جملة المرام النافعة وبحسب قدمه تكون منفعته والغالب على المشتري أنه لا يريد الا السمن الذي للاكل وذلك انما هو الجديد منه وأما القديم فلا يعد للاكل . واذا اختلفت الأغراض فهما فيتعين أن لا يخلط أحدهما بالآخر فلو وقع ذلك لوجب عليه البيان والافهوه غش . وبعض الناس في هذا الزمان يغشون بأن يخلطوه بغير جنسه وهو الشحم ولا خفاء في تحريم هذا . والسمن ثلاثة أنواع بقري وهو أطيبه وجاموسى وغنمى . فالبقرى علامة الخالص منه أنه أصفر خلقة . والجاموسى والغنمى أبيض خلقة وبعض الناس يغش بأن يجعل في الجاموسى والغنمى صبغا يصير به كل واحد منهما أصفر . وكذلك يفعلون في الزبد وذلك غش فان وقع فيجب عليه البيان للمشتري فان لم يبين فهو غش وقد تقدم فيه . ثم ان بعضهم تغالى في الغش حتى أنه يجعل بعض حوائج في اللبن فيصير كله سميا في الظاهر ورفق كثير ما بين منفعة السمن ومنفعة اللبن سيما واللبن اذا قدم فانه يكثر ضرره وهذا أكثر غشا عما قبله . والمقصود أن يحتنب الغش كله في هذا وغيره وهذا متعين على جميع المتسبين فيما يحاولونه من السلع التي بأيديهم

(فصل) ويتعين عليه في الوزن أن يحتز بما تقدم ذكره من أنه اذا كانت السلعة في كفة الميزان وشحت قليلا يعطها للمشتري ويزيده عما شح من وزنها جزافا وذلك لا يجوز لما تقدم . وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا الزمان سيما في هذه السلع خاصة

(فصل) ويتعين عليه أن لا يظأ بنعله على الموضع الذى يتعاطى عليه البيع لثلا ينجسه بذلك ولا يتركه مكشوفاً حين غيبته عنه لأنه قد يهراق شئ مما يبيعه على ذلك الموضع فيجمعه ويرده فى وعائه أو فى وعاء المشتري وذلك قد يتنجس فى مباشرة للموضع الذى وقع فيه فيطعم المسلمين المتنجس وذلك لا يجوز ومع ذلك فلا يأمن من أن يدب عليه شئ من الحشرات المسمومة فليتحفظ من هذا وأشباهه . ثم لا يخلو حال البائع من أحد وجهين اما أن يزن تلك السلع فى كفة ميزانه أو يعاير وعاء المشتري ويوزن له فيه وهذا الوجه أسلم لتحقق البائع براءة ذمته فان كان يزن فى كفة ميزانه فيتعين عليه أن تكون كفة الميزان سالمة من النجاسة ومما تستقدره النفوس ومع ذلك يغطيها حين غيبته . ويتعين عليه أن يتحفظ مما اعتاده بعضهم من مسح كفتى الميزان بشئ من الخرق التى جمعت من الطرق التى لا تخلو فى الغالب من خرق الحيز ومن أثر ذوى العاهات فان ذلك ممنوع وان غسلت لأن غسلها لا يزيل أذاها ثم اذا فرغ السلعة التى فى كفة الميزان فى وعاء المشتري فليباغ فى مسحها بيده حتى لا يبقى فى الكفة شئ مما وزنه له فان كان يسكب من كفة الميزان فى القداحة فليباغ أيضاً فى تصفية القداحة كما فعل فى الكفة لكنه يربص قليلاً حتى ينقط ما بقى فيها لأنه لا يتمكن من مسحها كالكفة ومع ذلك فلا بد أن يرجح للمشتري فى الوزن بقدر ما يغلب على ظنه أن مازاده أكثر مما بقى فى الكفة أو القداحة سيما حين استعجاله لكثرة المشترين منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على وعاء طاهر نظيف فان بقيت بقية تصفت فى ذلك الوعاء فان اجتمع فيه شئ تصدق به عن أصحابه . وقد كان بعض من يتحرى على دينه بمدينة فاس قد جلس فى دكانه يبيع ما ذكر فاجتمع له فى وعاء القداحة ما اجتمع فلما أن رآه قال هذا ملك الغير محقق قد تعمرت الذمة به وان سأل به بعضهم فقد لا يسأل

به بالآخرون فترك الدكان واجتمع بسبب غيره . لكن من كان حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالأولى في حقه في هذا الزمان أن يجلس لذلك لنفع اخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع في الوعاء كما تقدم . وأما البيع من أهل النعمة والشراء منهم فقد تقدم بيانه فأغنى عن اعادته

فصل في ذكر نية الحضري

والكلام عليه كالكلام على الذي قبله . لكن بقي الكلام فيه على أشياء تخصه . فمنها ما أحدثه بعضهم من بيع الملوخية أول دخولها فانها تمنع على الصفة التي اعتادها أكثرهم وهو أنهم يجعلونها حزما وكل حزمة مربوطة بالقش أو الحلفاء الكثيرة . وفيها من الطين والماء ما يزيد بمجموعه على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة تكون مجهولة جزافا ووزنا لأن الجهالة بقدر القش والحلفاء والطين والماء موجودة فيها والجهالة بذلك تمنع صحة البيع فيتحرز من هذا وأشباهه . فان قال قائل لا يمكن بيع الملوخية في أول دخولها . الا كذلك لأجل ما اعتاد من يزرعها في عملها كذلك . فالجواب أنه لا يجوز للبائع ولا للشترى فعل شيء من ذلك فان كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم فيما هو يحاوله من هذه السلعة وغيرها . فان قال مثلا ان تحرزت لا يمكن بيعها ولا شراؤها . فالجواب أنه اذا كان الأمر كذلك فيتعين عليها تركها الى أوان تكثر فيها فانها اذا كثرت جازيها بالوزن والجزاف . لأن ما يربط به حزمها اذا كثرت بالنسبة اليها يسير فهو تبع ليسارته أيضا فلو علم الزارع أنه لا يجد من يشتريها منه وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعا لم يفعل فيها ذلك لأجل أنه لا يجد من يشتريها منه على تلك الصفة وكان ينظفها ويربط حزمها كما يصنع بها ذلك عند رخصها ويبيعها بأكثر من سوما وهي على تلك الصفة الممنوعة فيصير الثمن له حلالا وتحصل له البركة بسبب ذلك وينظم

أخوانه المسلمين ماهر جازر شراؤه وبيعه فيثاب عليه فتحصل البركة لجماعة
لزارعها وبائعها وللخضري وللمشترى منه ولأكلها . ثم العجب من كثير ممن
يتعاطى العلم والفقهاء كيف لا يغيرون ذلك أو يتكلمون عليه أو يبينونه لمن
حضرهم ممن لا يعرف علم ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال يقتخرون بأكلها
وهي على تلك الصفة المنوعة شرعا فأين العلم وأين أهله وانما هو كما قال الأمام
العارف رزين رحمه الله في كتابه وانما هي أسماء وقعت على غير مسميات
فأنا لله وأنا إليه راجعون

فصل في بيع القلقاس

ويتعين عليه أن يحتب ما أحدثه بعضهم في بيع القلقاس لأنه على نوعين رؤس
وأصابع والأصابع أحسنه وأطيبه فيدلس بعضهم بالرؤس فيقشرها ويقطعها
على قدر الأصابع أو قريبا منها ويخلطها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك
لا يجوز لأنه من باب الغش والتدليس لأن الأصابع والرؤس مختلفان في الثمن
والطعم والانتفاع بهما والرغبة فيهما والمحاولة لهما غالباً ولأن النار التي تنضج
الأصابع لا تنضج الرؤس فيحتاج إلى زيادة الوقود عليها إذا طبخهما معا وإذا
فعل ذلك انحلت الأصابع وقد تكون الرؤس لم تنضج بعد وتدخله المغابنة
لأن البائع يريد أن يجبر الرؤس والمشتري يريد أن يأخذ الجميع من الأصابع
في الغالب . وبالجملة فخلطهما غش وتدليس على المسلمين وذلك لا يجوز . والوجه
الجازر في ذلك أن يفرد كل واحد منهما وبيعه على حدته كل بسوم يخصه وهذا
وجه متيسر غير متعذر . فعلى هذا ما يفعلونه من الخلط ليس ثم ضرورة داعية
إليه لسهولة الأمر في بيع كل واحد منهما على حدته بل فعلهم ذلك أما للجهل
بالعلم أو لمجرد الغش أو للعوائد الرديئة تعود بالله من ذلك . وينبغي له أن يرجح

في الوزن أكثر من تقدم ذكره من المتسبين لأن ثمن ما يرجح الحضري يسير وإن كثراً غالباً بخلاف ما تقدم ذكره . ويتعين عليه أن كان ما يزن به من حجر الكداز (١) أو الطوب الأجر أن يتفقدته في كل يوم إذ أنها تنقص سريعاً فإن لم يتفقدتها تعمرت ذمته فليحترز من ذلك

﴿ فصل ﴾ وينبغي له أن تكون نيته لجلوسه في دكانه التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره لكن ينبغي أن يكون هذا أكثر اعتناء بتحسين النية فيما جلس السلوان أكثر الضعفاء من الشيوخ والعجائز والفقراء والصغار محتاجون إلى شراء ما عنده فيقرب عليهم بذلك البعيد ويسر عليهم ما يحتاجون إليه ويعينهم على قضاء ما ربههم . والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه . وينبغي له أن لا يمدح سلعته ولا يثنى عليها بلفظ ولا كناية ويكفي في ذلك مشاهدة المشتري وغيره لها لأنه إن فعل ذلك فالغالب عليه الخروج عن الحد في الأخبار بخلاف ما هي عليه فيقع عليه العتب من جهة الشرع الشريف . وقد تقدم أن مدح البائع لسلعته مع صدقه في ذلك لم يكن من عمل السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين . وبعض الناس في هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب حتى أن بعضهم لينادي عليها ويذكر لها اسماً غير اسمها المعروف بين الناس فمن سمعه ممن لا يعرف حاله يظن أنه كما قال والأمر بخلافه مثاله من يبيع الفقوس ينادى عليه بالوبيا فمن سمعه ممن لا يعرف حاله يظن أن ذلك منه صحيح وقد تقدم الحديث الوارد (عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيزني المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال لا) وفي رواية أخرى قال ﴿ إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ﴾ فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذا

(١) الكداز ككتان . حجارة رخوة

الذم العظيم ثم يرتكبونه للضرورة شرعية ولا غيرها بل للعبث وعدم العلم وعدم من يأمر أو ينهى عن شيء من هذه الأمور فانا لله وانا اليه راجعون ثم ان بعضهم يتغالى في تغيير اسم الشيء الذى يبيعه فينادى عليه باسم بعيد منه . مثاله أن يقول على الجيز يافرصاد (١) ياعسل نحل بأحلى من التين وكل ذلك كذب . وبعضهم يذكر في السلعة التى يطوف بها منافع يختلقها ويسمعا من لاعلم عنده بذلك وكلها عوائد اصطلاحوا عليها وذلك مذهب للبركة وقد تقدم أن البركة تذهب بأقل من هذا وهو الاستشراف فما بالك بهذا وأمثاله فيجمعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة وقلة الرزق لعدم البركة نسأل الله السلامة منه . وبعضهم تكون سلعته رديئة فيمدحها ويثني عليها . مثاله أن يقول في الكراث والبقل اللذين قد ذبلا كراث مليح بقل مليح الى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم . وبعضهم يزيد على ذلك فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم حين ندائه على سلعته ويبيعها وشراؤها . وقد قال علماء نازحة الله عليهم ان فاعل ذلك ينهى عنه ويؤدب ويزجر لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما تكون على ما شرعت عليه من التعبد لا أنها تذكر على السلع حين يبيعها وشراؤها وليس هذا خاصا به بل هو عام فيما اعتاده بعضهم أو أكثرهم من أنه اذا رأى شيئا يفتحه يقول صلى الله عليك يا رسول الله . وكذلك اذا سمع الأذان يعرض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليك يا رسول الله وكذلك اذا أراد أن يفسح له فى الطريق يقول صلوا على محمد الى غير ذلك وهو كثير وبعضهم يجمع بين الكذب حين ندائه على سلعته كما تقدم وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة . وبعضهم يجمع بين ذلك وبين الأيمان الكاذبة . والذي يتعين من ذلك توقيف النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه

وتعظيمه بأن لا يذكر اسمه ولا يصلى عليه الا على سبيل التعبد لا على سبيل العوائد المتخذة المخالفة للسلف الماضين رضی الله عنهم أجمعين . وتندب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الأسواق والطرق ومواضع الغفلة كما أن ذكر الله تعالى مندوب اليه فيها سرا وعلنا . واذا كان ذلك كذلك فمن ارتكب من الياعين أو الطوافين شيئا مما ذكر فيؤمر المشتري أن يتجنبهم بعدم الشراء منهم لكن بعد أن يعلمهم أنه ما امتنع من الشراء منهم الا لاجل تعاطيهم ذلك لانه بأمر في حقهم بشيئين الأول عدم الاعانة لهم والثاني الإنكار عليهم . ومن سمعهم ولو لم يشتر منهم يؤمر بالإنكار عليهم فقط ثم ان الإنكار على من ارتكب شيئا من المخالفات من فروض الكفايات من قام به سقط عن الباقي . لكن انما يلزم الإنكار اذا علم أنه يفيد ويقبل منه . ويندب له اذا ظن أنه يسمع منه . ويكره له أو يحرم عليه اذا علم أن أمره ونهيه يزيد في الوقوع في تلك المخالفة أو غيرها مثاله أن ينهى عن شيء فيقع في معصية أخرى بأن يشتم أو يقذف من نهاه ويشتمه ويقذفه الآخر الى غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو معلوم فيعرض عن هذا حاله لكن لا بد له أن يعرض عن ذلك امتثال السنة بأن يقول اللهم ان هذا منكر «ثلاثا» وقد تقدم . ثم ان من الياعين من يقف بموضع في السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه لانه غاصب للمسلمين مواضع مرورهم لقضاء حوائجهم ان كان الطريق ضيقا ولو لم يضيق بذلك عليهم لوسع الطريق فيكره لانه يؤدي الى تضيقها بكثرة الجلوس فيها ولان في الشراء منه اعانة له على ما يتعاطاه مما هو ممنوع في الشرع الشريف وفيه عدم الإنكار عليه كما تقدم . ومنهم من يطوف على البيوت ويدخل الأزقة ويسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا جائز له أن يمر في حاجته كما يمر غيره ويتغفر له الوقوف على باب من يبيع له وفي أثناء مروره لما فيه من الاعانة على قضاء حوائج المسلمين

وصيانة حريمهم من الخروج الى الأسواق . لكن يشترط في حقه أن لا يرتكب ما يفعله بعض الطوافين في هذا الزمان من أنه يبيع للمرأة بعد أن يدخل الى موضع بحيث لا يراه من يمر في الطريق فتخرج المرأة قشستري منه فهذا يمنع منه اذا كانت المرأة وحدها لأن ذلك خلوة بامرأة أجنبية وهو محرم وان كانا لم يقصداه وأما دخوله في البيت فيمنع منه وان أذنت له وان كان في حوزها . ويتعين عليه اذا وقعت السلامة مما ذكر أن يفض طرفه حين يبعه للمرأة فلا ينظر الا الى موضع قدميه أو في سلعته . وجميع ما ذكر في حق الطوافين متعين على غيرهم من البياعين لهم من الأجراء مثل من يبيع الكتان واللبن والزيت الحار والسقاء والطحان . ومن الصناع كالمرزق والبناء والتجار والمزرب والمبلط ومن شابههم فيتحفظ أن يقع في شيء مما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان . مثاله أن يأتي من يبيع الكتان فتارة يخلو بالمرأة وهو محرم كما تقدم وتارة تأتي هي وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعن معه ومحادثتهن له أشياء ممنوعة في الشرع الشريف لأن كثيراً ممن يخرجن عليه دون حجاب وقد يكون بعضهم عليها الثوب الرقيق الذي يصف أو يشف أو هما معا وقد يكون عليها الثوب القصير دون سراويل الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن في الوقت ومع ذلك يزعمن أن ذلك جائز ويختلفن أحكاما من عند أنفسهن بأن يقلن أن الكتان والسقاء ومن أشبههما ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم . وقد تقدم أن اللعين لا يوقع الناس بغوايته في شيء من المخالفة حتى يدس لهم فيها ما يبعثهم على قبولها منه بأن يلقى لهم وجوها من التعاليل . وهذه بلية قد حدثت في الأكثر ممنهن . مثال ذلك أن بعض الأشراف من النساء يزعمن أنهن لا يستحين الا من شريف وأما غيره فلا وبعض النسوة من الأشراف في بعض البلاد لا يحتجبن من الغريب أصلا ويتحدثن معه ويطلن ذلك مع وجود البسط منهن معه يزعمن ان الغريب

ليس من الرجال الذين يستحي منهم وكذلك من رياسة في الدنيا أو لزوجها لا تستحي من الغلمان ولا من العوام ويرين بزعمن أنهم أقل من أن يستحي منهم ثم سرى ذلك الى كثير من نساء أهل الوقت يزعمن أن الطوافين ومن أشبههم من أصحاب الحرف والصنائع ليسوا من الرجال الذين يستحي منهم كما تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿ قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ الى آخر الآية . فأوقعن اللعين بتسويله في المحرم بهذا النص الصريح وبما اجتمعت عاياه الأمة المحمدية أعادنا الله من بلائه بمنه . ثم العجب من كثير من رجالهن الذين هم أرجح منهن عقلا وأقوم ديناً أنهم يأتون الى بيوتهم فيجدون الكتاني ومن أشبهه من الطوافين كما تقدم مع أهليهم في البيع والشراء والحديث ولا يبهون عن شيء من ذلك كأنهم لم يسمعوا الآية الكريمة المتقدم ذكرها بل انغمس أكثرهم في الجهل مع زعم كثير منهم أنهم لا يجملون وأنهم عن الطريق الأقوم لا يجيدون فلو نبيهم أحد بمن وفقه الله تعالى وأيقظه من هذه الغمرات لكان الجواب أن يقول اني لا أنهم امرأتى لما أعلم من عفتها وصياتها وأن الحياة لا تخطر ببالها فكيف أخاف عليها . ومن هذا الباب دخل اللعين على كثير منهم فأوقعهم في المخالفات بسبب تحسين ظنهم بأزواجهم . ولو قدرنا أن الظن وصل الى حد اليقين لكان ذلك ممنوعاً شرعاً اذ أنه لا يجوز للمرأة الأجنبية أن تخرج الا على زوجها أو على ذى محرم منها وهذه عوائد قد استحكمت فكثرت بسببها أنواع في المخالفات حتى انك لتجد الرجل اذا طلبت منه زوجته الكتان أو الماء أو ما أشبههما يترك عندها ثم ذلك حتى يعبر عليها الكتان أو السقاء فتشترى منه بنفسها وفي كثير من الاوقات تكون وحدها فيدخل عليها السقاء

أو الكتاني أو شيهما فتحصل الخلوة به ونفس وقوع الخلوة محرم وعندها ومعها تكثر المفسد حتى لا يستبعد وقوع المعصية مع أن دوامهم على ذلك من غير وقوع المعصية الكبرى أشد وأضر وذلك أن دوام المعصية وإن كانت صغرى أحب إلى اللعين من المعصية الكبرى لأن الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى والاقلاع عنها بخلاف الصغرى فإن كثيرا منهم يتهاونون بها وهي مع الدوام عليها تصير كبرى نعوذ بالله من ذلك . مثاله أن ابن العم ومن أشبهه إن واقع المعصية الكبرى قد لا يدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تكثر منه المخالفات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع المحادثة والممازحة والخلوات وكذلك الجار والجاراة ومن تربى بعضهم مع بعض في حال الصغر ولا تجدد في الغالب الفرق بين الزوج وغيره بمن ذكر الإسلامه محل الجماع وأما ماعداه فيستوى فيه الزوج وغيره مع أنه عند قرب زوجها لها بعضهم يمثل الصورة التي رآها وتعلق خاطره بها بين عينيه كما تقدم . وأعمل هذه المفسد كلها أحد ثلاثة أشياء . الأول عدم السؤال من أهل العلم عما يازم المرء في تصرفه والثاني استحكام العوائد الرديئة المحدثه حتى صارت كأنها دين يتدين به غالبا والثالث تحسين الظن بمن أخبر الشارع عليه الصلاة والسلام عنه بأنه ناقص في العقل والدين . ولأجل هذا المعنى تجد بعضهم إذا حجبت امرأته أطلق لها السيل في الاجتماع بمن شامت والخروج على من شامت لتحسين ظنه بها من أجل حجها والمفسد في هذا المعنى وما أشبهه أكثر من أن تحصر لكن ما وقعت الإشارة إليه يغنى عن التصريح بغيره نسأل الله السلامة بمنه . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكى عن أحد شيوخه أنه كان كبير السن وكانت له زوجة عمرها مائة سنة أو نحوها وكان من عادته أنه إذا جاء يديق الباب خرجت له زوجته ففتحت له فكان يوما في الدرس فوَقعت مسألة احتاج إلى احضار النقل

فيا للجماعة فناء على العادة الى بيته لينظر المسألة فدق الباب فخرجت له جارية زوجته التي ربتها ففتحت له الباب فسألها أين فلانة وبغنى زوجته فأخبرته انها في الحمام فقال لها ادخلي البيت وعدى الكتب من الصف الفلاني فاذا وصلت في العد الى الجزء الفلاني فانتيني به فقالت له ألا تدخل فتأخذ حاجتك فقال لها وكيف ادخل وأنت في البيت فقالت له أمتي تخاف فقال لها نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلو رجل بامرأة أجنبية وأن رجل أجنبي وأنت امرأ أجنبية فلا يمكثني الدخول أو كما قال . فانظر رحمة الله وإياك الى كبير من هذا السيد وعمله وصلاحه واسامته فأنه بنفسه فأن الحال من الحال فان الله وانا اليه راجعون

فصل في المزين

وأما المزين ففاسده كثيرة في الغالب الا عند من وفقه الله تعالى لأن السقاء والكتاني يمكن المرأة أن تأخذ ما تحتاج اليه منهما من غير اجتماعهما بهما بخلاف المزين فان ذلك لا يمكن الا بمباشرة لها فان كانت في البيت وحدها فتعظم المفاسد ويكثر الخطر . واذا كان كذلك فلا يحل للمزين أن يدخل الى بيت يكون على هذه الصفة حتى يكون معها غيرها فيه من زوج أو ذى محرم أو جماعة نساء ولا يحل لها هي أن تأذن له في دخول البيت الا بمحضرة أحد هؤلاء ومع ذلك يتعين أن يكون ثقة أميناً ويفض طرفه مهما استطاع ولا ينظر الا للموضع الضرورة وكذلك هي . وينوى بما يحاوله من صنعة القيام بفرض الكفاية وأن يسقط الحرج عن نفسه وعن اخوانه المسلمين . وينوى مع ذلك اعانة الملهوفين والمضطرين منهم لأنه قد يهجم على بعضهم الدم فان لم يخرجهم لوقته والا أفضى به الى الموت . وينوى مع ذلك اعانة اخوانه على امتثال السنة في التداوى باخراج الدم لقوله عليه الصلاة والسلام (الشفاء في ثلاث) وعد فيها

شرطة محجم . وينوى مع ذلك ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم في خروجه من بيته ورجوعه اليه وتلبسه بهذه النيات لا يمنعه من أخذ ما يرتفق به اذا بدا له ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً . وينبغي من طريق الأولى بل الأوجب أن تكون للنساء صانعة مسلمة متجالة تفعل لمن فعل المزين حتى لا يضطرهن الأمر اليه فان تعذرت فالضيان المأمونون الذين هم دون مراعاة البلوغ فان تعذر فالذين من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلوة كما تقدم . واذا كانت الصانعة هي التي تبشر ذلك فيتعين أن يجتنب منهن من كانت شابة لأنها تمشى وهي مكشوفة الوجه غالباً مظهره للزينة والتبرج والغالب على من هذا حالها الوقوع في المحرمات ولو قدرنا سلامتها لكان تبرجها على الرجال الأجانب محرماً فيخاف على المرأة التي تدخل عليها أن تكتسب شيئاً من خصالتها وأحوالها المذمومة شرعاً وكان يتعين أن لا تترك شابة تعمل هذا لأنهن يتوصلن به الى الوقوع في المخالفات وقد يكون الرجل في بيته ليس معه غيره فتعجبه الشابة منهن فيفتح لها الباب على أنها تعمل لأهلها فما تشعر إلا وهي معه في خلوة فيخاف مع ذلك الوقوع في المعصية الكبرى . واذا كان ذلك كذلك فيتعين هجر من اتصف بهذه الصفة من الصوانع ومن استعملها لم يتصف بهجرانها إذ أنه قد أعانها ومن أعانها كان شريكاً لها فيما ارتكبه مما يخالف الشرع الشريف أسأل الله السلامة من ذلك بمنه . وهذا الحكم إنما هو فيما تضطر المرأة اليه من خروج الدم وأما غيره فتمنع منه . مثاله أن تدخل الصانعة أو المزين أو غيرها لتفليج أسنانها أو تجردها لتبيض فهذا لا يجوز ولو فعلته بنفسها لانه ليس بضرورة شرعية هذا وجه . الوجه الثاني لنيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفيه المغيرات لخلق الله) وهذا منه ويبتعين على المرأة وعلى المزين أيضاً أن يجتنباً ما أحدثه بعضهم من ارتكاب

المحرم في كون المرأة يحفظها المزين وذلك معصية كبرى منهما لان فيه خروجاً على المزين واستمتاعاً له بها اذ أنه يباشر يديه خديها وشفتيها وذلك حرام كله متفق عليه مثل تفلج الأسنان المتقدم ذكره. ويتعين عليها أن لاتقف بين يديه كما اعتاده بعضهن في هذا الوقت من خروجهن عليه بالثوب القصير دون السراويل وذلك لايجل ويجب تأديب كل واحد منهما بحسب الاجتهاد وكل واحد من المرأة والمزين قد ارتكب ما لايجل له فيجب عليهما التوبة والاقلاع عن هذه الرذائل الممنوعة شرعاً ويجب على غيرهما نهياً فان لم يرجعا أدباً على الوجه المشروع في ذلك. وكذلك يتعين على المرأة أن لاتدع امرأة تحفظها ولا تأخذ شيئاً من شعر حاجبيها ولا تفعل هي أيضاً شيئاً من ذلك بنفسها لقوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) قال الشيخ الامام محي النوى في شرح مسلم له النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمنتصة هي التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام ثم قال والنهي انما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه

(فصل) وأشد مما تقدم في القبح وأشنع ما ارتكبه بعض الناس في هذا الزمان من معالجة الطيب والكحل الكافرين اللذين لا يرجي منهما نصح ولا خير بل يقطع بغشهما وأذيتهما لمن ظفرا به من المسلمين سيما ان كان المريض كبيراً في دينه أو عليه أوهما معاً فان القاعدة عندهم في دينهم أن من نصح منهم مسلماً فقد خرج عن دينه وأن من استحل السب فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه. وقد روى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رافقه يهودي في طريق فلما أن عزم على مفارقتة قال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أتم تقولون أنكم لا تباشرون مسلماً في شيء الا غشتموه فيه فان لم تفعلوا فقد خرجتم عن دينكم وأنت قد رافقتني في هذا الطريق فأين غشك فقال له اليهودي

أما رأيتني أرجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك قال بلى قال ما وجدت شيئاً أغشك به الا أنى أتابع ظلك وأطأ بقدمى على موضع رأسك منه خيفة أن أخرج عن دينى . فاذا كان هذا أصل دينهم والمعول عليه عندهم فكيف يسكن الى قولهم أو يرجع الى وصفهم أسأل الله السلامة بمنه . وقد رأيت بعض من ينسب الى العلم وهو بمن يقتدى به فى الوقت يستطب أهل الكتاب مع تحققه بما تقدم ذكره من أمرهم ويقول أنه لا يسكن الى قولهم بل يرجع فى ذلك الى علمه ومعرفة ويكفر قولهم له تأنيسا بسبب أنه يطالع بمشاركته لهم فى علم الطب فيعلم بذلك ما يصفونه له فان كان غشياً أو نصحاً اطلم عليه . وهذا ليس بشئ ملو جهين . أحدهما أن اخوانه المسلمين يقتدون به فى مباشرة أهل الأديان الباطلة لهم وهم ليسوا فى المعرفة مثله بل أكثرهم لا يعرفون شيئاً من الطب أصلاً . الوجه الثانى أنه لا يأمن الغفلة عن أن يدسوا عليه شيئاً فى الأدوية والعقاقير التى يصفونها فيستعملها فتكون سبباً فى ضرره بسبب أنهم لا يعطون لأحد من المسلمين شيئاً من الأدوية التى تضره ظاهراً لانهم لو فعلوا ذلك لظهر غشهم وانقطعت مادة معاشهم لكنهم يضيفون له من الأدوية ما يلىق بذلك المرض ويظهرون الصنعة فيه والنصح وقد يتعافى المريض فينسب ذلك الى حذق الطيب . ومعرفة ليقع عليه المعاش كثيراً بسبب ما وقع له من الثناء على نصحه فى صنعته لكنه يدس فى أثناء وصفه حاجة لا يفتن لها فيها من الضرر غالباً وتكون تلك الحاجة بما تنفع ذلك المريض ويتعش منه فى الحال لكنه يبقى المريض بعدها مدة فى صحة وعافية ثم يعود عليه بالضرر فى آخر الحال وقد يدس حاجة أخرى كما تقدم لكنه ان جامع اتكس ومات وكذلك يفعل فى حاجة أخرى يصح المريض بعد استعمالها لكنه اذا دخل الحمام اتكس ومات . وقد يدس حاجة أخرى فاذا استعمالها المريض صح وقام من مرضه لكن لها مدة فاذا انقضت تلك

المدة عادت بالضرر عليه وتختلف المدة في ذلك فمنها ما يكون مدتها سنة أو أقل أو أكثر إلى غير ذلك من غشهم وهو كثير ثم يتعلل عدو الله بأن هذا مرض آخر دخل عليه فليس لي فيه حيلة فلو سلم منه لعاش وصح و يظهر التأسف والحزن على ما أصاب المريض ثم يصف بعد ذلك أشياء تنفع لمرضه لكنها لا تنفيد بعد أن فات الأمر فيه فينصح حيث لا ينفع نصحه فن يرى ذلك منه يعتقد أنه من الناصحين وهو من أكبر العاشين. وقد قيل

كل العداوة قد ترجمه ازالها الا عداوة من عاداك في الدين

وقد يستعملون النصح في وصفهم ولا يفشون بعض الناس بشيء اذا كانوا ممن لا خطر لهم في الدين ولا علم كما تقدم وذلك أيضا من الغش منهم لأنهم لو لم ينصحوا لما حصلت لهم الشهرة بالمعرفة بالطب ولتعطل عليهم معاشهم وقد يتفطن لغشهم فلا بد من اظهار معرفتهم ونصحهم فيستعملون ذلك مع هذا الصنف المتقدم ذكره أعني من لا خطر له في الدين كالعوام والعيود وغير ذلك ومن غشهم نصحهم لبعض من يباشرونه من أبناء الدنيا ليشتروا بذلك وتحصل لهم الخطوة عندهم وعند كثير ممن شابههم ويتسلطون بسبب ذلك على قتل العلماء والصالحين وهذا النوع موجود ظاهر. وقد ينصحون العلماء والصالحين وذلك منهم غش أيضا لأنهم يفعلون ذلك لكي تحصل لهم الشهرة وتظهر صنعتهم كما تقدم في غيرهم فيكون ذلك سببا إلى اتلاف من يريدون اتلافه منهم وهذا منهم مكر عظيم. فالحاصل من أحوالهم أنهم يظهرون صنعتهم في قوم لتمشية معاشهم ويستعملون دينهم في آخرين ومن كان بهذه الصفة يتعين أن لا يركن إليه ولا يسكن إلى وصفه لأن هذا خطر عظيم إذ أن كل صنعة إذا أخطأ صاحبها فيها قد يمكن تلافيا لها فان الخطأ فيها اتلاف للنفس وكل من له عقل لا يخاطر بنفسه فان من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في عموم النهي

فيمن قتل نفسه بشئ . وقد حدثني من أتق به أنه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ المغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له طيب يهودى فنضب عليه وهجره وطرده فبقي اليهودى يتوسل اليه بالناس وهو لا يقبل عليه فقال اليهودى والله لأذبحنه ذبحا فما زال اليهودى يتحيل حتى أقبل عليه وصفح عنه ثم أنه مرض ذلك الرئيس مرضا شديدا قال فكنت يوما أقرأ على الشيخ فى بيته اذ جاءه جماعة يطلبونه أن يمشى معهم الى بيت المريض فأبى فما زالوا به حتى أنعم لهم فخرج معهم وقال لى اجلس هنا حتى آتى فاهو الاقليل ورجع وهو يرعد فقلت ما الخبر فقال لى سألتهم عما وصفه اليهودى له فوجدته قد ذبحه ذبحا فما كنت لأدخل عليه اذ أنه لا يرتجى وكلا ينسب اليهودى ذلك الى وقال لى لابقاء له بعد اليوم فكان الامر كذلك فأصبح ميتا وهذا بعض تنبيه على غشهم وخيانتهم وأحوالهم فى هذا وغيره أكثر من أن تحصر أو ترجع الى قانون معلوم لأن الخير يتحصر والشر لا يتحصر . فلينظر العاقل لنفسه بنفسه وقد قيل ان العاقل من اتعظ بغيره فكن عاقلا أو مقلدا للعقلاء واياك واتباع أخى الجهالة فانه مؤذ نسال الله السلامة بمنه . وبعض الناس يتحفظ مما تقدم ذكره على زعمه فيأخذ طيبيا مسلما وطيبيا نصرانيا أو يهوديا فيعرض ما يصفه الكافر على المسلم وهذا ليس بشئ أيضا . والجواب عنه من وجوه . الأول ماتقدم قبل من أن المسلم قد يغفل عن بعض جزئيات ما وصفه اليهودى أو النصرانى الثانى ما فيه من اقتداء الغير به كما تقدم . الثالث ما فيه من الاعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم . الرابع ما فيه من ذلة المسلم لهم . الخامس ما فيه من تعظيم شأنهم سيما ان كان المريض الذى يياشرونه رئيسا فانهم يتفاخرون بمعالجته ويتعززون على المسلمين بسبب وصنتهم به والتزدد ليا به وقد أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بتصغير شأنهم وهذا عكسه . السادس ما فيه من القبح والشناعة ان كان

المريض امرأة مسلمة لأن الكافر عدو الله يتمتع بالنظر إليها ويجسها في بعض الأوقات . وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تظهر شيئاً من بدنها على النصرانية أو اليهودية فإذا كان هذا في حق المرأة منهن فما بالك بالرجل وقد محتاج المرأة المسلمة الى كشف بعض بدننا ليرى موضع الالم منها فيباشر ذلك عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يقبح سماعه فكيف بتعاطيه فانا لله وانا اليه راجعون . ولولم يكن فيه الا أن الكافر يصف لبعض الناس زوجة المسلم أو ابنه الى غير ذلك من خصالمهم المنعومة وهى كثيرة وهذا بعيد من الغيرة الاسلامية لو لم يكن ممنوعا في الشرع الشريف عافانا الله من بلائنه بمنه . فان قال قائل قد أجاز العلماء رحمة الله عليهم كشف العورة للطبيب سواء كان المريض رجلاً وامرأة . فالجواب أن ذلك انما هو مع وجود الضرورة ولا ضرورة تدعو لمباشرة الكافر مع وجود الطيب المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق

(فصل) فاذا تقرر هذا فيتعين عليه أن يتحرز على نفسه وعلى مريضه من أن يأخذ من الأطباء من ليست له معرفة بهذا الشأن من الشبان وغيرهم وان كانت معهم الاجازات بصناعة الطب أو الكحل أو غيرهما فلا يعول على شيء من ذلك وانما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته للامور وما يعتوره في صنعه والشبان لم يحصل لهم كبير أمر في التجربة والدرية . وقد تقدم أن الخطأ في هذا كبير لانه ان أخطأ الطبيب قتل أو الكحال أعمى . فالحاصل من هذا أنه ينظر الى من هو أصلح في الوقت من أطباء المسلمين في المعرفة والتجربة والدين فيسكن الى وصفه . وما وصف في أمر الطبيب فهو مطلوب في الكحال أيضا اذ أن الكحال يباشر وجه المرأة يديه وينظر لها بعينه فيتعين أن يكون مسلماً ذا معرفة ودين أعنى بالنسبة الى حال أهل وقته في ذلك . واذا كان ذلك كذلك

فيتعين ترك استعمال أهل الأديان الباطلة لما تقدم من الوجوه ولأنهم لا يؤمنون على حريم المسلمين . وقد أخبرني بعض طلبة العلم أنه كان في موضع يشرف منه على بعض جيران الموضع الذي هو فيه قال فرأيت شاباً يهودياً دخل بيتاً في الربع الذي كان مشرفاً عليه وكان فيه نساء مجتمعات فخرجت احداهن الى الكحال وخلصها فكحل عينها ثم أصاب منها ما يصيب الرجل من أهله فلا أدري أراد الوطء أو مقدماته . قال فلم أملك نفسي حتى أخذت عصا ونزلت الى باب الموضع فلما أن خرج اليهودى ضربته بالضرب الموجه وتوبته أن لا يعود قال ولو كان معى غيرى أشهدت عليه عند الحاكم . فانظر رحمنا الله وإياك الى هذا الحال ما أشنع وأقبحه . وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تكشف شيئاً من بدنها على المرأة الكتابية فكيف بوقوع هذا الأمر الفظيع وكل ذلك سببه التسامح والتغافل عن التوفى من خلطة أهل الأديان الباطلة واستعمالهم في مصالح المسلمين فعاد الأمر كما ترى فانا لله وانا اليه راجعون فعلى هذا فمن استعملهم وأصابه شيء في بدنه أو عينيه كان غير مأجور فيه لأنه تسبب في ادخال الضرر على نفسه اذ أنهم لا يؤمنون . ثم مع ذلك ما يحصل من الانس والود لهم وان قل الامن عصم الله وقليل ما هم وليس ذلك من أخلاق أهل الدين ومع ذلك يخشى على دين بعض من يستطهم من المسلمين وقد حدثني بعض من أثق بقوله من الاخوان أنه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض الا أن يؤتى اليه بفلان اليهودى فجاء به اليه وبقى يواظبه قال فرأيت اليهودى الذى يبائسه في النوم وهو يقول لى دين موسى عليه السلام هو الدين القديم والدين الذى يتعين التمسك به فهو الدين الاقوم وبقى يشنع ويقول قال فانتبهت من نومي وأنا مذعور والتمت أن لا يدخل لى منزلاً أبداً وبقيت اذا لقيته في طريق أسلك غيره وأخاف أن يصل الى شيء من وباله فهذا قد رحم بسبب أنه

كان معتنى به فيخاف من استطهم ولم يكن معتنى به أن يهلك معهم ولو لم يكن فيه الا الخوف من هذا الامر الخطر لكان متعياً تركه فكيف مع وجود ما تقدم

(فصل) ثم انظر رحنا الله واياك الى اشتغالهم بتحصيل هذه الاسباب الثلاثة وهي طب الابدان وتكحيل العيون ومعرفة الحساب لانهم توصلوا بسببها الى اتلاف حال المسلمين غالباً في ابدانهم وديانهم وذلك أن الانسان انما يهيمه صلاح بدنه أو ماله فان اعتل بدنه احتاج الى مباشرة الطيب له والكحال لعينه وان كان له مال احتاج لمن يحصره ويحسبه وقد تضمن ذلك الاخلال بالدين لانه بوقوع الخلال في أحدهما يقع الخلل في الدين غالباً . ألا ترى أن المكلف يلزمه أن يصلى الفرض قائماً فاذا حصل له الخلل في بدنه رجع الى الجلوس فان اشتد عليه رجع الى الاضطجاع وكذلك يفطر في شهر رمضان الى غير ذلك وهو كثير . وكذلك المكلف يكون معه ما يتسبب فيه في سبب من الاسباب مثل الزراعة والتجارة وغيرهما فيتسلطون عليه بالظلم والغرامة يتقربون بذلك الى مخدومهم من الظلة فيضطر المتسبب المسكين الى أن يستعمل الحيل في التسبب بسبب آخر ليقات منه فيحصل له بطالة الوقت وخلوه من العبادة والفكر في أمر الآخرة لشغله بالفكرة في أمر قوته . وقد قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه الرفق في النفقة ولا الزيادة في الكسب أو كما قال . فهذا منه اشارة الى بأن الاقلال من التكسب في الدنيا أبرك وأمنح لأجل التفرغ للاشتغال بأمر الآخرة لأنه اذا كثر على المكلف التقل من سبب الى سبب اشتغل بذلك عن أمر الآخرة . ولأجل هذا المعنى قال سفيان الثوري رحمه الله لمن قال له لم تخرج من أرض الحجاز وكان على كتفه جراب فقال الى بلد أملأ هذا بدمه أو كما قال وما ذاك الا أن السعر اذا رخص لا يحتاج فيه الى كبير تسبب ولا عمل فيبقى المرء مقبلاً على الاشتغال بأمر آخرته معرضاً عما يشغله عن ذلك . ولأجل هذا المعنى

قال أهل الطريق من كان مشتغلاً بسبب من الأسباب كلف من العمل أكثر من الفقير المنقطع وما ذاك إلا لأن النفس تميل مع أكثر ما تعمله فإن كثرت أسباب الدنيا عليها مالت إليها وإن كثرت شغلها بأسباب الآخرة مالت إليها. ولأجل هذا المعنى قالوا إن من نقص في عياشته عن المعتاد أنه يطيل القيام أو يبيح الليل كله ضد ما تريده النفس من الراحة عند الشبع فإذا أطال القيام أو أحيأ الليل كله كانت الطاعة أغلب على الجوارح فتتفاد النفس إليها أكثر ويحصل له مع ذلك فضيلة الجهاد ولا جهاد أعظم من مجاهدة النفس لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام لأن جهاد النفوس دائم مستمر إذ أنه عمل بين المكلف وبين ربه عز وجل وبين أهله وأخوانه على أنه ليس ثم ضرورة داعية إلى مباشرتهم لوجود هذه الخصال الثلاث الكثيرة في المسلمين والحمد لله لأنك قد تجد في المدارس من طلبة العلم الشريف من له اليد في ذلك أكثر منهم وقد جبلوا على الرحمة والشفقة لأخوانهم من المسلمين لكنها عوائد انحلت وأنست النفوس بها مع وجود الشيطان المغرور والهوى المردي أسأل الله السلامة بمنه . مع أن أصل الطب إنما هو بالتجربة ومنها أخذ وكثير من المسلمين من يعرف ذلك لو لم يكن ثم طيب معروف بذلك أو كحال وقد تجد كثيراً من المشتريين لديه المعرفة التامة الجيدة في هذا الشأن وما ذاك إلا بسبب كثرة التجارب فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه وقد تجد كثيراً من القوابل والعجائز يعرفن جملة من ذلك المعرفة الجيدة وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التجارب. والغالب على بعض الناس في هذا الزمان أنهم يتكون ذلك كله ويرجعون إلى استعمال أهل الكتاب مع يقينهم في بعض الأحيان أن الطيب الكافر يباشرهم وليس في عقله

بسبب أنه يشرب الخمر ويسكر بها ثم يمشى إلى من يباشرهم من المرضى فيصف لهم ما يصف وهو في غير وعيه ولا يعرف ما زاد على المريض ولا ما نقص ولا ما قيل له ولا ما كتب أو وصف وهذا أمر خطر أسأل الله السلامة بمنه ورضى الله عن عمر بن الخطاب حيث سد هذا الباب بقوله مات النصراني والسلام . وقد تقدم ذلك وذوئه أقامهم من أسواق المسلمين وقال قد أغنى الله المسلمين عنكم ونهى عن استعمالهم ومباشرتهم وأمر أن لا يساكنوا المسلمين ولا يرفعوا عليهم جداراً بل يكونوا بمعزل عنهم كل ذلك منه رضى الله عنه لسد ذريعة أن يقع بعض ماجرى من الضرر منهم في حق المسلمين وقد أشد بعضهم فقال

لعن النصراني واليهود فانهم بلغوا بمكرهمو بنا الآمالا
خرجوا أطباء وحساباً لكي يتقسوا الأرواح والأموالا

طب الأبدان والرقى الواردة

(فصل) وإذا تقرر هذا وعلم فلا يخلو أمر المريض من أربعة أحوال أعلاها وأحسنها وأرفعها لمن قدر عليها التوكل على الله والتفويض إليه والاعتماد على سعة فضله وعظيم كرمه دون أن يحتلج في باطنه شيء أو يستعمل سبباً ظاهراً بل يكون كالميت على المغتسل بين يدي غاسله وهذا ان وجد فهو الكبريت الأحمر وهو الذي نقل عن حال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين دخل عليه عثمان ابن عفان رضى الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال له عثمان بن عفان رضى الله عنه ماتتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال ألا أمر لك بطبيب قال الطبيب أمرضى قال ألا أمر لك بعطاء قال لا حاجة لي فيه قال يكون لبناتك قال أتخشى على بناتي الفقرا اني أمرت بناتي بقراءة سورة الواقعة كل ليلة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم

تصبه فاقه أبدأ) والحديث مشهور معروف . ومثله ما نقل عن أبي الدرداء رضى الله عنه لما أن مرض فعادوه وقالوا ألا ندعو لك بطبيب قال الطبيب أمرضى ومثله أيضا ما نقل عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لما أن قيل له ألا تأتيناك بالطبيب فقال والله لو علمت أن شفاى فى رفع يدي الى شحمة أذنى مارفعتها وقد حكى عن بعضهم أنه قال أذنبت ذنبا فأنا أبكى عليه منذ أربعين سنة قيل له وماهو الذنب قال طلع لى طلوع فرقيته فاستراح فجعل الرقية ذنبا يستغفر منه فما بالك بالطب عنده الى غير ذلك من أحوالهم السنية وهى كثيرة . فهذه هى الدرجة العليا . فان عجز المريض عن هذه الدرجة فليمثل السنة فى استعمال الأدوية الشرعية التى وقع النص عليها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه . وهى الحالة الثانية . فمن ذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو كان شىء يدفع الموت لدفعه السناء) وقال عليه الصلاة والسلام (الحبة السوداء شفاء من كل داء الا انسام) قال ابن شهاب الحبة السوداء هى الشونيز وهى الكون الأسود والاسام الموت . مع أنه قد قال بعض العلباء فى الحبة السوداء أن الأطباء يقولون أنها تنفع لسبعة عشر مرضا فيحتمل أن يكون الحديث محمولا عليها . قال فعلى هذا ينبغي لمن أراد أن يستعملها أن يسأل الأطباء عنها فان أخبروه أنها تنفع لذلك المرض استعملها والا فلا أو كما قال . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يابى ذلك ويقول أعوذ بالله من أن أقول بهذا القول صاحب النور الأكل صلى الله عليه وسلم أخبر بشىء فنعرضه على رأى أصحاب الظلمة . فقيل له فما الجمع بين ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما قالت الأطباء . فقال الجواب من وجهين . الوجه الأول أن تكون الحبة السوداء تنفع لجميع الأمراض كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لانه نظر بالنور الأكل الذى وهبه الله سبحانه وتعالى ومن عليه به فرأها تنفع لجميع الأمراض وأهل الطب نظروا بظلمة الفكر الذى

عندهم فلم يعرفوا أكثر من سبعة عشر . الوجه الثاني أن الحبة السوداء كانت تنفع لسبعة عشر مرضا كما قاله الأطباء ثم جعلها الله تعالى لهذه الأمة تنفع لجميع الأمراض كما خصت بخصائص على غيرها من الأمم اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الذى قاله رحمه الله ظاهر بين . لكن ذلك راجع الى نية المريض فيما يحاوله من ذلك لأن القاعدة أن كل ما يصدر من الشارع صلى الله عليه وسلم يتلقى بالقبول وقوة التصديق فعلى قدر النية ينجح السعى ويظفر صاحبها بالمراد . وقد حكى سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله فى هذا المعنى حكاية فقال ان شابا كان يحضر مجلس شيخه أبى الحسن الزيات رحمه الله فتكلم يوما على الحبة السوداء وأنها شفاء من كل داء وبين ذلك وأوضحه وعلله فبعد أيام انقطع الشاب عن المجلس ثم حضر بعد ذلك فسأله الشيخ رحمه الله عن موجب غيبته فأخبر أنه كان مريضا بعينه فقال الشيخ وما عملت لها فقال الحبة السوداء قال وكيف وجدت حالك عليها قال لما عملتها فى عيني كادت عيناى أن تطيرا واشتد الأمر على وكثر الألم فقلت مخاطبا لها اذهبا أو لا تنهبا اوجعا أو لا توجعا فالشيخ ما نقل الا حقا والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال الا صدقا أو كما قال فالتفت الشيخ رحمه الله الى جلسائه وقال لهم اجعلوا بالكم من مرض منكم بالعينين فلا يكتحل بالحبة السوداء لأن هذا ما نجاه الا قوة يقينه فأشار الشيخ رحمه الله الى أن الأدوية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيها قوة اليقين والتصديق فمن قوى يقينه سهل عليه الأمر وحصل له الطب من غير كلفة ولا مشقة ومن لم يقويه فهو الغالب على أحوالنا الآن فليرجع الى وصف الأطباء العارفين من المسلمين وهى الحالة الثالثة ومع ذلك فلا يخفى نفسه من التداوى بما ورد فى السنة المطهرة للترك بها فيستعمل غسل النحل وغيره مما ورد فى السنة بهذه النية المباركة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى

وعشرين كان له شفاء من كل داء) رواد أبو داود في سننه . وقال عليه الصلاة والسلام (ان كان في شيء من أدويتكم خير فني شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوى) أخرجه البخارى ومسلم . قال علماءنا يحتمل أن يكون قصد الى نوع من الكى مكروه بدليل كى النبي صلى الله عليه وسلم أيأ يوم الأحزاب على أكله لما روى . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه حكاة الطابرى والحليمى . وكوى سعد بن معاذ الذى ادتزله عرش الرحمن وقد اکتوى عمران بن حصين . وقد كانت عائشة رضی الله عنها أعرف الناس بالطب فسئلت عن موجب ذلك فقالت من كثرة أمراض النبي صلى الله عليه وسلم . قال الامام أبو عبد الله القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى له وحكى أن طيبا عارفا نصرانيا قال لعلى بن الحسين ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علان علم الاديان وعلم الابدان فقال له على جمع الله الطب في نصف آية من كتابنا فقال ماهى قال قوله عز وجل ﴿ واكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ فقال النصرانى ولا يؤثر عن رسواكم شيء من الطب فقال على رسولنا صلى الله عليه وسلم جمع الطب في ألفاظ يسيرة فقال ماهى قال (المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء وأعط كل جسم ما عودته) فقال النصرانى ماترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طباً . قال علماءنا يقال ان معالجة الطيب نصفان نصف دواء ونصف حمية فان اجتماعا فكأنك بالمريض وقد برى وصح والا فالحمية به أولى اذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية وقد تنفع الحمية مع ترك الدواء . ولقد قال صلى الله عليه وسلم (أصل كل دواء الحمية) والمعنى بها والله أعلم أنها تغني عن كل دواء . ولذلك يقال ان أهل الهند جل معالجتهم الحمية يمنع المريض عن الأكل والشرب والكلام عدة أيام فيبرأ ويصح . وقال بعض الحكماء أكبر الدواء تقدير الغذاء . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يفنى عن كل كلام الأطباء فقال (ماملا

ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيحات يقمن صلبه فان كان لامحالة
قتلت لطعامه وثالث لشرا به وثالث لنفسه) خرج الترمذى . وقال علمنا لو سمع
بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة . وقالوا ليس للبطنة أنفع
من جوعة تتبعها . وآكد ما على المريض في هذه الحالة قوة اليقين والتصديق
نحو مما تقدم في القسم الذى قبله فيمضى على قاعدة منذهب أهل السنة والجماعة
في أن الأشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخصوصية فيها بل بمحض اعتقاده بأنه لا فاعل على
الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى وأنه لا تأثير لشيء من المحدثات في شيء فالدواء
لا ينفع بنفسه بل الشفاء وغيره خاق من خاق الله عز وجل يخلفه عنده ان شاء
ويمنع ان يشاء ويمرض به ان شاء ومثله الخبز لا يشبع بنفسه والماء لا يروى
والنار لا تحرق والسكين لا تقطع فلو شاء عز وجل أن لا يشبع بالخبز لفعله لو شاء أن
لا يروى بالماء لفعله . وقد نقل الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي في شرح
أسماء الله الحسنى له قال خرج أحمد بن حنبل رحمه الله باسناده الى أبي رثة قال
(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي فرأى التى بظهره فقال يا رسول الله ألا
أعاجلها فانى طيب قال لا أنت رفيق والله الطيب) ورواه أبو داود في سننه عن
أبي رثة في هذا الخبر قال فقال له أرنى هذه التى بظهرك فانى رجل طيب قال
الله الطيب بل أنت رجل رفيق طيبها الذى خلقها قال الحليمى ومعنى هذا أن
المعالج للمريض من الآدميين وان كان حاذقا متقدما في صنعته فانه لا يحيط
بعلمها بنفس الدواء وان عرفه وهيزه فلا يعرف مقداره ولا مقدار ما استوى عليه
من بدن العليل وقوته ولا يقدم على معالجته الا مصمما علما بالاغلب من رأيه
وفهمه لان علمه في منزلة الدواء كمنزلة العلة التى ذكرناها في علم الداء فهو كذلك
ربما يصيب وربما يخطئ وربما يزيد فيغلو وربما ينقص فيلغو . فاسم الرفيق اذن
أولى به من اسم الطيب لانه يرفق بالعليل فيحميه مما يخشى أن لا يتحمله بدنه وبسقيه

ما يرى أنه أرفق به . فأما الطيب فهو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس بهذه الصفة الا الخالق البارئ المصور فلا ينبغي أن يسمى بهذا الاسم أحد سواه . ثم قال القرطبي رحمه الله فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن لا طيب ولا شافي ولا مصحح على الاطلاق الا الله وحده خلق الداء والدواء فهو الطيب فيتوكل عليه وينقطع اليه ويعتصم به ويلجأ في مرضه وصحته اليه ثقة به فان الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته لما قدروا . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها ﴾ ثم يتناول الدواء ويستعمله كما يستعمل جميع الاسباب بمجرد الامر فان الله سبحانه وتعالى ان أوصله الى الدواء برئ وان حجبه بمانع يمنعه وقدر بموته لم ينفعه . لكنه مأجور على ما أمر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كتابه الكريم . قال الله العظيم ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ وقال تعالى ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ وروى الترمذى (عن أسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول الله ألا تتداوى قال نعم يا عباد الله تداؤوا فان الله لم يدع داء الا يوضع له شفاء الا داء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم) قال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وخرج مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى) هذا مذهب الجمهور من العلماء والأئمة من الفقهاء في اباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء . وروى الترمذى عن أبي خزيمة بن معمر قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقها وأدوية تتداوى بها أترد من قدر الله قال هي من قدر الله) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . ثم قال القرطبي رحمه الله

فيجب على كل مكلف أن يعتقد أن لاشافي على الإطلاق الا الله تعالى وحده وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لاشافي الا أنت فيعتقد الشفاء له وبه ومنه وأن الادوية المستعملة لا توجب شفاء وانما هي أسباب ووسائط يخلق الله عندها فعلة وهي الصحة التي لا يخلقها أحد سواه فكيف ينسبها عاقل الى جماد من الادوية أو سواها ولو شاء ربك لخلق الشفاء بدون سبب ولكن لما كانت الدنيا دار أسباب جرت السنة فيها بمقتضى الحكمة على تعاقب الاحكام بالاسباب . وإلى هذا المعنى أشار جبريل صلى الله عليه وسلم وأوضحه بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بسم الله أرقيك والله يشفيك) فبين أن الرقية منه وهي سبب لفعل الله وهو الشفاء . وهذه هي الحالة الرابعة أعنى الرقى بكتاب الله وبالأذكار الواردة وذلك سنة . قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله ينهى عن الرقى اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر . ولا بأس بالتداوى بالنبشرة تكتب في ورق أو اثناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء . فقد نقل عن الشيخ الامام أبي القاسم القشيري رحمه الله أن ولده مرض مرضا شديدا قال حتى أيست منه واشتد الامر على فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت له ما بولدى فقال لي أين أنت من آيات الشفاء فاتبتهت ففكرت فيها فاذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين . وشفاء لما في الصدور . يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس . ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . واذ مرضت فهو يشفين . قل هو اللذين آمنوا هدى وشفاه ﴾ قال فكنتبتها في صحيفة ثم حلتها بالماء وسقيته اياها فكانت ما نشط من عقال أو كما قال وقارزال الاشياخ من الاكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن

والادعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها . وقد كان سيدى أبو محمد
المرجاني رحمه الله لاتزال الاوراق للحمى وغيرها على باب الزاوية فمن كان
به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ باذن الله عز وجل وكان المكتوب فيها
(الله أزلنى لم يزل ولا يزال يزيل الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) وقد كان سيدى أبو
محمد رحمه الله أكثر تداويه بالنشرة يعملها لنفسه ولأولاده ولأصحابه فيجدون
على ذلك الشفاء . وأخبر رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهها له فى
المنام . ثم أخبر مرة ثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ما عملته معك
ومع أصحابك فى هذه النشرة على ما نقله خادمه رحمه الله . وهى هذه (لقد
جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتتم الى آخر السورة . وتنزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة . قل هو
الله أحد كالملة . والمعوذتان ثم تكتب اللهم أنت المحيى وأنت المميت وأنت الخالق
وأنت البارى . وأنت المتبلى وأنت المعافى وأنت الشافى خلقتنا من ماء مهين
وجعلتنا فى قرار مكين الى قدر معلوم . اللهم انى أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك
العليا يا من بيده الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء . أسألك بمعجزات نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وبركات خليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحرمة كليتك
موسى عليه الصلاة والسلام اشفه) وأعطاه عليه الصلاة والسلام نشرة أخرى
للعين وهذه نسختها تكتب (بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات لا ضرر الاضرارك
ولا نفع الا نفعك ولا ابتلاء الا ابتلاؤك ولا معافاة الا معافاتك فأنت المحيى
القيوم الذى لا يجاوزك ظلم ظالم من انس ولا جن أعوذ بكلماتك التامة التى
لا يجاوزهن بى ولا فاجر من انس وجن أسألك بصفاتك العلىا التى لا يقدر
أحد على وصفها وبأسمائك الحسنى التى لا يقدر أحد أن يحصيها وأسألك بذاتك

الجليلة ونور وجهك الكريم وبركات نيك محمد صلى الله عليه وسلم خاتم أنبيائك
أن تشفيه وتعافيه وترد مابه على أعدائه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا) وان جمع بينهما كان أكمل . وصفة استعمالها أن يكتب
بزعفران في اناء نظيف أوفى ورقة ثم يغسل الاناء بالماء أو تحل الورقة
بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الريق ثم يجعل يديه في الببل الذي بقى في
الاناء فيمسح بهما ما أمكنه من بدنه . وقد مرض بعض من يتسنى الى
الشيخ رحمه الله وكان يرى في منامه أشياء تروجه ويفزع منها فشكا اليه
رحمه الله مابه فأمره أن يكتب نشرة في اناء نظيف بزعفران ويشربها على
الريق وهي للسحر والغم والأمراض . وهذه نسختها (تكتب سورة يس
والمواقفة والغائصة وقل هو الله أحد والمعوذتان وآية الكرسي وآمن الرسول
الى آخر البقرة وقل الله أذن لكم أم على الله تفترون) فلا شربها يأخذ
سبع تمرات مججوة بعد أن يرقيا بريقة الزيت المرقى ويأكلها فإن السحر
ينذهب عنه بقدره الله تعالى . والزيت المرقى صفته أن يأخذ شيئا من
الزيت الطيب ويجعله في اناء نظيف ويأخذ عودا أو غيره ويحرك به الزيت
ويقرأ عليه (قل هو الله أحد . والمعوذتين . ولقد جاءكم رسول من أنفسكم
عزيز عليه الى آخر السورة . وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة) يفعل ذلك سبعة أيام . ويكتب
له مع هذه النشرة حرزا يعلقه عليه وهذه نسخته (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين الى آخرها . والحكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الله لا اله الا هو الحي القيوم الى قوله تعالى والله سميع عليم . آمن الرسول بما
أنزل اليه الى آخر السورة . شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما
بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم . لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة

قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الى آخر السورة . وتنزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين . قل الله أذن لكم أم على الله تفترون . واذا ذكرت ربك في القرآن
وحده ولوا على أديبارهم نفورا . واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا
يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة
اذا زلزلت الارض زلزالها الى آخر السورة . قل هو الله أحد والمعوذتين . يعلمون
الناس السحر الى قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله . اللهم لا
حجاب الاحجابك ولا ستر الاسترك فاحجب عن فلان ابن فلان وباسم الشخص
واسم آية ، بفضلك كل سحر وشر كل أنس وجان وأسألك اللهم باسمك الاعظم
وطسائلك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تمنع بهذا الحرز المنزل الذي
يكون فيه من شر الانس والجن وشر كل ذى شر ما علم منه وما لم يعلمه الا أنت
وساكنه وجميع ما فيه برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين) فاستعمل النشرة المذكورة سبعة أيام
 وعلق عليه هذا الحرز المذكور فبرئ مما كان به . والزيت المرقى المتقدم
 ذكره أخبر أنه ينفع لجميع الأمراض وأن صفة استعماله أن يجلس في الشمس
 قليلا ويدهن به الموضع الذي فيه الألم فيبرأ باذن الله تعالى وان كان الوجع
 شديدا جعل عليه بعد الادهان به اما المصطكى واما الشونيز وهو الكمون
 الاسود بعد دقه

صفة دواء لوجع الأسنان

مرض رحمة الله بوجع الاسنان حتى امتنع من الأكل والكلام بسببه وكان من
عادته يمرض بذلك ويتداوى له فوقع له في بعض الايام أنه لا يتداوى لعله يدخل
بذلك مع الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فترك التدوى

بهذه النية فزاد الامر به فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشكى له بما به فقال له عليه الصلاة والسلام لو علمت مالك من الأجر ما شكوت ولكن خذ السعتر البري والملح الجيد راني ودق السعتر وغر به بخرقة وخذ منه الثلثين ومن الملح الجيد راني بعد دقه الثلث واخلطهما معاً فاذا جثت عند النوم استك بخرقة صوف وان كانت تفرح الاسنان لكن ما عليك ثم ذرع على الاسنان التي تؤلمك منه قليلاً تبرأ باذن الله تعالى ففعل ذلك فبرى. وكذلك كل من استعمله بعد ذلك يبرأ. والسعتر البري هو السعتر الشامى والملح الجيد راني هو الملح الأندرائي

صفة دواء للدوخة التي في الرأس

شكا بعض الناس بدوخة في رأسه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأعطاه هذا الدواء لهذا المرض وهو أن يأخذ قرقة وزنجبيلاً وقرنفلاً وجوزة طيب وسنبلاً من كل واحد درهم ونصف ووزن درهمين من الشونيز يدق الجميع ثم يطبخ ويعقد بعسل النحل فاذا قرب استوائه عصر عليه قليل من الليمون ويكون العسل النحل غالباً عليه ففعله فبرى. باذن الله تعالى

صفة دواء للحصبة

مرض بعض الفقراء بالحصبة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأعطاه هذا الدواء وهو أن يأخذ شيئاً من عسل النحل وشيئاً من خل العنب وشيئاً من الزيت المرقى ويخلط الجميع ويدهن به فعمله فبرى.

صفة دواء لضعف البصر

مرض بعض الناس بعينه مرضاً شديداً حتى أنه كان لا يقدر أن يفتح عينيه بالنهار حتى يغطي عينيه بشيء يقي من ضوء النهار فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ حجر كحل الأثمد ويحميه

في النار فاذا حى أخرجه وأطفأه في الزيت المرقى ثم يصحنه ويكتحل به ثلاثة أيام ففعل ذلك فبرئ باذن الله تعالى

صفة دواء لنزول الدم والقولنج

مرض بعض من ينسب اليه رحمه الله بذلك فشكا ما به لرحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ وزن ثلاثة دراهم من عسل النحل ووزن درهم ونصف من الزيت المرقى واحدى وعشرين حبة من الشونيز ويخبط الجميع ثم يفطر عليه ويفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى يبرأ وتعمل له التبنينة ويستعملها بعد أن يفطر على ذلك وقد تقدمت صفتها. ويكون غذاؤه مسلوقة الدجاج أو لحم الضأن فجاء الى المريض بعض من يشتغل بالطب فسأله عن حاله وما يتداوى به وما هو غذاؤه فأخبره بما تقدم ذكره فقال له لا تفعل شيئاً من ذلك لأن الشيخ غير معصوم فقال له المريض لا أقدر على ترك ما أشار به فقال له الطيب راجعه فان بقى على قوله فافعل فراجعته فخرج الجواب على لسان خادمه رحمه الله بأن الشيخ انزعج وقال ان أردت أن تفعله فافعله وان لم ترد فارمه في البحر وعبد الله «يعنى نفسه» ما أعطاك شيئاً وانما أعطاكه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناك حيث جئت بنية صالحة وستلقاها فأقبل المريض على ما أشار به الشيخ رحمه الله ففعله فبرئ باذن الله تعالى بعد أن تعب فيه الأطباء

صفة دواء للشعر الذي يخرج في العين

اشتد على بعض الناس الشعر الذي يخرج في عينيه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بأخذ الأمد ويشويه في النار ثم يدهه ويعجنه بالزيت المرقى ثم يعينه فيشويه في النار ثم يدهه ويعجنه بالزيت

المذكور يفعل ذلك سبع مرات ثم يدقه ويكتحل في كل يوم مرتين أو ثلاثا
ان قدر فقفل فلها كان بعد فراغه من سابع مرة جاء يدقه فلم يقدر لكثرة
رطوبته ونعومته فعمل منه مثل الميل الذي يكتحل به وجعل يكتحل به كل يوم
كما تقدم فبرئ. وزاد بصره حسنا وقوة

صفة دواء لضعف المعدة

مرض بعض الناس بمعدته فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو
أن يأخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد المرين ويكون ملتوتا بالمصطكي
بعد دقها ويجعل فيه سبع حبات من الشونيز يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرئ.

صفة دواء للنزلة

مرض بها بعض الناس واشتد عليه الزكام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ القرقة والفلية وبزر قطونا والكثيراء والأنيسون
والشونيز وأن يدق الشونيز ويخلط الجميع ويشمه فأخذ هذا الجميع ودقه وجعله
في خرقة وشمه فبرئ.

صفة دواء لقطع الدم اذا جرى عقيب السقط كثيرا

وقع ذلك لزوجة بعض الناس وكان قد جرى لها دم كثير حتى أضعفها
فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا
الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق غسل النحل بعد لته بالشونيز يفعل
ذلك أسبوعين ويزيد على ذلك في الاسبوع الاول في كل يوم منه سبع
تمرات عجوة يأكلها بعد ما رقيها برقية الزيت المتقدم ذكرها ويزيد على
ذلك قراءة آية السحر من البقرة وهي من قوله (يعلمون الناس السحر)

الى قوله (وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله) وسورة الواقعة ففعلت
فصحت وبرئت

صفة دواء لوجع الظهر

مرض بعض الناس يظهره فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ العسل النحل والشونيز ودهن الآلية والزيت
المرقى ورقيق البيضة ويخلط ذلك كاء ويمده على الموضع ويذره عليه دقيق العدس
بقشره مع الحرمل بعد ما يندق دقا ناعما حتى يعود مثل الدقيق ففعله فبرى

صفة دواء للحرارة التي تكون تحت القدم

مرض بعض الناس بحرارة تحت قدميه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يدهن ذلك الموضع الذي يؤلمه بدهن
الورد الشيرجى ويجعل معه خل غنب ويجعله في الشمس ثلاثة أيام بمد أن
يرقى ذلك بريقة الزيت المتقدم ذكرها فأول يوم دهن بهبرى والحمد لله

صفة دواء لسلس الريح

مرض بعض الناس به فذكر ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الشونيز ثلاثة دراهم ومن
الحزامى درهمين ونصفا ومن الكمون الأبيض ثلاثة دراهم ومثله من السعتر
الشامى ومثله من الفلية ووزن درهم من البلوط وهو ثمرة الفؤاد وأوقية من الزيت
المرقى ويجعل فيه من العسل النحل ما يعتد به وهو ربع رطل ويأخذ منه غدوة
النهار وزن درهمين على الريق وعند النوم ووزن درهم ونصفا فتعمله فبرى ثم انه
عليه الصلاة والسلام بعد ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أخبره بهذا

الدواء أنه ينفع لأدواء وهى الريح وسلس الريح والمعدة وبرودتها ووجع الفؤاد
ولآلم الحيض وآلم النفاس ولتعقد الرياح

صفة دواء للشدة اذا وقعت بالانسان أو توقعها

وقع بعض الناس فى شدة كبيرة فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبى صلى
الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص بأن يسبح مائة مرة ويحمد مائة مرة
ويكبر مائة مرة ويقول اللهم صل على محمد النبى الأسمى مائة مرة ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له مائة مرة ثم يصلى اثنتى عشرة ركعة ويدعو
بعدها بما يظهر له ثم يصلى ركعتين ثم يقرأ فى الختمة خمسين آية من آخر
سورة البقرة ثم يصلى أربعاً وعشرين ركعة ثم يدعو بهذا الدعاء وهو (اللهم
لا فرج الا فرجك ففرج عنا كل شدة وكربة يامن يديه مفاتيح الفرج واكفنا شر من
يريد ضرنا من انس وجن وادفعه عنا يدك القوية باذنك وقدرتك انك على كل شىء
قدير) ففعله فذهبت تلك الشدة التى كان فيها ذلك الشخص وكان سيدنا محمد عليه
الصلاة والسلام يقول فى النوم للذى أخبره بما تقدم من التسبيح والصلاة
والدعاء ان من فعل هذا صادقاً فرج الله عنه شدته فى يومه ولو كانت أى شىء كان

صفة دواء لوجع اليدين

مرض بعض الناس بوجع اليدين فذكر للشيخ رحمه الله فرأى النبى صلى الله
عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الزيت المرقى أوقية ومن
دهن الألية ربع أوقية ومن دهن البابونج ربع أوقية ومن دهن البنفسج ربع
أوقية ومن غسل النحل ربع أوقية وتكون هذه الأدهان مرقية بريقة الزيت ومن
الحزبى درهمين ونصفاً ومن الشونيز درهمين ومن الزاج درهما ونصفاً ويجعل

الكل على النار حتى يختلط بعضه ببعض ويدهن به فان زال والاجعل في الجناح
وطلى به اليد فانها تبرأ باذن الله تعالى

صفة دواء لبرودة المعدة

مرض بعض الناس بذلك فشكا للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ أوقية ونصفا من عسل النحل ودرهمين من
الشونيز ودرهمين من الأنيسون ونصف أوقية من النعنع الأخضر ومن القرنفل
نصف درهم ومن القرقة نصف درهم وشيثا من قشر الليمون مع قليل من الخل
ويعقد ذلك على النار فاستعمله فبرىء

صفة دواء للمغص

كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغي لأحد أن يبيت الا ويكون عنده
من الكراويا شيء فانها تنفع للريح والمغص والقولنج حين استعمالها وقد
جرب ذلك غير واحد فوجده كما قال

صفة دواء يفعل لعسر النفس

قال الشيخ رحمه الله يكتب في آنية جديدة (اخرج أيها الولد من بطن ضيق ومن
تحت ضيق الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الذي جعلك في قرار مكين الى قدر
معلوم . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وتنزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين) وتشربها النفساء ويرش منه على وجهها . قال رحمه الله
أخذته عن بعض السادة المباركين فما كتبه لأحد الا نجح في وقته

صفة دواء للثقل

كان رحمه الله اذا شكاه له أحد بمرض الثقل يشير عليه بأن يأخذ لبنه من الطوب

التيء ويجعلها في القرن حتى تحمى ثم يخرجها ويجعل عليها شيئا من الفلية و يأخذ خرقة فيلها بالماء ثم يجعلها فوق ذلك ثم يجلس عليها من غير حائل ويتحمل حرارتها ما قدر عليه الى أن تبرد يفعل ذلك مرة في كل يوم حتى يبرأ وقد جربه غير واحد فبرىء والحمد لله

صفة دواء للبرودة التي تكون في الدماغ

ياخذ من يشكى ذلك محجمة طاهرة فيجعل فيها شيئا من الرماد أو الرمل ثم يأخذ جرة من النار فيجعلها فوق ذلك ثم يأخذ خرقة صغيرة ويلها بالماء ويديرها على فم المحجمة ثلاثا يتأذى العضو بها ثم يجعل فم المحجمة على صدغه الأيمن ويشد عليه ويميل رأسه عليها ويمسك المحجمة بيده ان قدر والا فيمسكها بجائل يمنع من وصول الحرارة الى يده التي يمسكها بها يفعل ذلك ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا كل مرة بجمرة حتى تنطفئ تلك الجمرة ثم يفعل مثل ذلك في اليوم الثاني على الصدغ الأيسر ثم كذلك في اليوم الثالث على أعلى الجبهة من وسطها ثم يفعل ذلك في اليوم الرابع على موضع الحجامه من القفا فان بقى في الدماغ من البرودة شيء فتعاد المحجمة على الصفة المذكورة يبرأ باذن الله تعالى وقد جرب ذلك غير واحد فبرىء والحمد لله . وهذا يغني عن أخذ الدواء لتلك البرودة وعن الكي بالنار . فهذه هي النشرة والأدوية التي يتداوى بها وكذلك ما أشبهها . وأما النشرة التي يعملها المعزمون على أي حالة كانت فليست من هذه في شيء وهي ممنوعة ولو كان أكثر كلامهم معروفا لأنهم يتلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف كما قاله علماءنا رحمة الله عليهم في الورقة التي يكتبها من انغمس في الجهل في آخر جمعة في شهر رمضان وان كان مافيا معروفا لكن منعوها لأجل اللفظة التي فيها وهي معلومة لأن ذلك راجع لما تقدم من قول مالك رحمه الله وما يندريك لعله كفر

وكذلك يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب في ورقة أو ينقش في شقفة أو في جدار شيئاً بلفظ لا يعرف ويزعم مع ذلك أنه يدفع السحر أو العين أو البق أو البرغوث أو النمل أو الحية أو العقرب أو الفأرة إلى غير ذلك ولو قدرنا أنه ينفع لما ذكره فهو ممنوع شرعاً لا يجوز فعله وإن تحققت المنفعة فيه . وقد منع العلماء رحمة الله عليهم التداوى باليسير من الخبز وكذلك التداوى بالنجاسات وما أشبههما . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لم يجعل شفاءً أمي فيما حرم عليها) فحصول الشفاء عند استعمال الأدوية الجائز استعمالها مظهر فكيف يسوغ أن يعتمد على فعل شيء نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه ليس فيه شفاء هذا بعيد من أخلاق أهل الإيمان . وأما النفت عقيب الرقي فهو مستحب قال القاضي عياض رحمه الله وفائدة النفت التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشر للرقية والذكر الحسن كما يتبرك بفسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى . وكان مالك رحمه الله ينفث إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملاح الذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر . ومن هذا الباب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه إذا قرص أحدهم ثعبان أو عقرب أخذوا سكيناً وجعلوها على الموضع الذي وصل السم إليه وذلك يعرف بقول الملسوع ويمر بها على بدن الملسوع إلى موضع اللسعة ويتكلمون حينئذ بكلام أعجمي لا يعرف . ومن ذلك الطاسة التي يعلبها بعضهم أو الأناة وقد صوروا فيها تصاوير متنوعة ويعملون فيها الماء ويسقونه للملسوع أو من عضه كلب كلب وذلك كله لا يسوغ لأن التصاوير محرمة للأحاديث الصحيحة الدالة على منع ذلك فكيف يكون الشفاء فيه . وقد روى أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تكلم في مجلسه فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رقي أهل الكتاب فقال له رجل يا ابن عم رسول

الله صلى الله عليه وسلم أحيانا توجعني عيني فأتي الى فلان اليهودي فيرقها فأسترخ
أو كما قال فقال له عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن الشيطان يضع يده على
عينك فيوجعها ثم يوسوس لك حتى تأتي الى فلان اليهودي فاذا وضع يده عليها
وتكلم بكلامه رفع الشيطان يده عن عينك أو كما قال ونهاه عن أن يعود لمثلها
لقد فتح رضى الله عنه الباب وأوضح وبين كيفية تلتقى أمر الشارع عليه الصلاة
والسلام فانه يأمر عن ربه عز وجل وذلك منه عليه الصلاة والسلام بأحد
أمرين اما بوجى الهام واما بواسطة الملك وكلاهما يتعين قبوله . ومن هذا الباب
ما جرى في قصة الذى شكك للنبي صلى الله عليه وسلم بطن أخيه فأمره عليه
الصلاة والسلام أن يسقيه عسلا ففعل ثم شكك له فقال اسقه عسلا ففعل ثم
شكك له فقال اسقه عسلا ففعل ثم شكك له فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله
وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرىء . قال عساؤنا رحمهم الله في معنى
ذلك أن العسل الذى شربه المريض يبطئه كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج مادة
المرض حتى لم يبق شيئا فحينئذ انقطع انطلاق بطنه وكان الذى ظهر لأخيه
أن العسل لم يحصل له بسببه شفاء وكان الشفاء قد حصل

(فصل) وينبغي للطيب اذا أراد الخروج من بيته الى المسجد أن
ينوى تلك النيات المتقدمة في حق العالم حين خروجه من بيته الى المسجد لان
العلم علان علم الأديان وعلم الأبدان وكلاهما اذا تخلصت النية فيه كان من
أعظم العبادات فيدخل في عمله لله تعالى لا يريد عليه عوضاً من الدنيا وينوى
بذلك امتثال السنة المطهرة في التطيب وما تقدم من اعانة اخوانه المسلمين
وكشف الكرب عنهم ومشاركتهم في مصائبهم والنوازل التي تنزل بهم . وينوى
الستر على عورات اخوانه المسلمين لا يطلع الا على ما لا بد منه مما دعت
الضرورة الشرعية الى الاطلاع عليه . ولأجل هذا المعنى يؤثر المريض ومن

تولى أمره أن لا يستعملا الا من يرتضى حاله على ماسأى . وينوى الشفقة عليهم وان أعطاه أحد منهم شيئاً وأخذه فأخذه بنية الاستعانة به على ما هو بصدده كما مضى في حق العالم والمتعلم في كيفية أخذهما المعلوم وتركه وانقطاعه وكل ذلك مستوفى في بابه . فالطبيب مشارك في ذلك كله . أعنى في مباشرته من يعطيه ومن لا يعطيه فيكون الجميع عنده على حد سواء بل يكون الذي لا يعطيه عنده أعظم لأنه تمحض لله تعالى وانتفت عنه حظوظ النفس . ثم يضيف الى ما تقدم ذكره من النيات نية الايمان والاحتساب ليتضاعف بسبب ذلك الثواب وذلك كله على ما مر في غيره من أنه اذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بأداء فرض ربه عز وجل . ويتعين على المريض وعلى وليه أن لا يستعملا من الاطباء الا من كان متصفا بالدين والثقة والامانة لأنه يتصرف بما يصفه في مهج المرضى . وينبغي للطبيب بل يتعين عليه أنه اذا جلس عند المريض أن يؤنسه ببشاشة الوجه وطلاقة ويهون عليه ما هو فيه من المرض ويقصد بذلك اتباع السنة المطهرة لان السنة قد أحكمت أن المريض يطول له الزائر في أجلاه وان كان على غير ذلك

(فصل) وينبغي أن لا يقعد مع الطبيب غيره ممن يظن به أن المريض لا يريد أن يطلع على حاله لأنه قد تكون به أمراض لا يريد أن يطلع عليها أحد اسيا العلاء والأولياء . لقوله عليه الصلاة والسلام (من كنوز البر كتمان المصائب) فاذا اضطروا الى ذكر ما نزل بهم اقتصروا فيه على الطبيب خاصة وذلك ليس بمكروه لانه من السنة الماضية بين الأمة . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله الشكوى كلها مذمومة الا الثلاث طالب علم يشكو الى عالم داه فهمه ومريد يشكو الى شيخه داه قلبه وعليل يشكو الى طبيب داه بدنه . فعلى هذا فغير الطبيب لا معنى لاطلاعه على شيء من

ذلك . اللهم الا أن يكون مع الطيب من هو مباشر للمريض وعالم بحال مرضه والمريض لا يستحي أن يذكر ذلك بحضرة فلا بأس اذن . وينبغي أن يكون الطيب أميناً على أسرار المرضى . فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض اذ أنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك معه اللهم الا أن يعلم من المريض في أمره بذلك استجلاب خواطر الاخوان ومن يتبرك بدعائه له بظهر الغيب فهذا مستثنى مما تقدم . وينبغي للطيب أن يشهى المريض في الأغذية ثم ينظر بعد ذلك فيما ذكره المريض فان رأى في شيء من ذلك منفعة له أو عدم ضرر يعود عليه حالاً أو مآلاً وسع له فيه وان رأى أنه ليس فيه ضرر ولا نفع فالأولى أن يسأله فيه فرمما اشتت نفس المريض شيئاً ويكون سبباً لراحته وقد وقع ذلك لكثير من الناس وان رأى أن فيه ضرراً عدل عنه لغيره وتلطف بالمريض في منعه له منه ومع ذلك يعمد به عن قرب تطيباً لنفسه ولتلا يزعج فيزيد مرضه . ويقال أن النفس أعرف بما يصلحها من الطيب في بعض الاحيان فيكون الطيب يراعى هذا المعنى وما أشبهه مع وجود التلطف بالمريض والاشفاق عليه . فهذا هو الأصل الذي يرجع اليه ويعول عليه . لقوله عليه الصلاة والسلام (الله الطيب بل أنت رجل رقيق) وقد تقدم . وينبغي للطيب أن ينظر في حال المريض فان كان ملياً أعطاه من الأدوية ما يليق بحاله وان كثرت النفقة فيها وان كان فقيراً أعطاه من الأدوية ما تصل قدرته اليه من غير كلفة ولا مشقة . وهذا النوع موجود كثير

(فصل) ومن أكد ما على الطيب حين جلوسه عند المريض أن يتأني عليه بعد سؤاله له حتى يخبره المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لان المريض ربما تعذر عليه الاجبار بما هو فيه لجهله به أو لشغله بقوة ألمه وان كان الطيب عارفاً بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأني عليه مع ذلك . وذلك

بخلاف ما يفعله أكثر الأطباء في هذا الزمان فانهم لا يميلون على المريض حتى يفرغ من ذكر حاله بل عند ما يشرع في ذكر حاله يجب الطبيب أو يكتب والمريض بعد لم يفرغ من ذكر حاله . ثم ان بعضهم يزعم برأيه أن هذا من قوة المعرفة والحذيق وكثرة الدراية بالصناعة ولا شك أن العجلة في حق غير الطبيب قبيحة لمخالفتها لآداب السنة المطهرة فكيف بها في حق الطبيب فيتعين عليه أن يسمع كلام المريض الى آخره فلعل آخره ينقض أوله أو بعضه ولربما غلط المريض في ذكر حاله أو عجز عن التعبير عنه فاذا كان الطبيب ممن يتأني على المريض ويعيد عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلظ فان الغلظ في هذا خطر اذ أنه قد لا يمكن تداركه وأصل الطب كله والمقصود منه معرفة المرض فاذا عرف المرض سهل تداويه في الغالب . فلاجل هذا المعنى يتعين على الطبيب التريص والتأني لعله يعرف المرض على حقيقته دون تخمين ويتعين على الطبيب ان كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالماً بدوائه أن لا يكتب أوراها بأشربة وغيرها لأن ذلك اصابة مال . وقد وقع لى مع بعض الأطباء أنه كان يتردد الى في مرض كان بي ويصف أشربة وأدوية ينفق فيها نفقة جيدة فطال الأمر على فقظته وعوضت موضع تلك النفقة خبزاً أتصدق به بنية امثال السنة في دفع ذلك المرض فما كان الا قليل وفرج الله عنى وحصلت العافية فلما أن خرجت لقيت الطبيب فسألته عما كان يكتبه من الأشربة والأدوية وأى منفعة كانت فيها لذلك المرض فقال والله ما فيها شىء الا أنه يقبح بالطبيب أن يخرج من عند المريض ولا يصف له شيئاً لئلا يوحشه بذلك وهذا من باب اصابة المال وذلك لا يجوز سيما ان كان المريض فقيراً فمع على منع . وهذا ان كان ما وصفه لا يقع بسببه ضرر للمريض فان كان كذلك فيمنع ولما فيه من اصابة المال كما تقدم . وينبغي للطبيب أن يسأل

من يخدم المريض ولا يقتصر على قول المريض وحده لأن المعالج ربما عرف ما بالمريض أكثر منه أو مثله فيحصل بسببه من الكشف والتثبت ما يقرب من اليقين بمعرفة المرض . وينبغي للطبيب أن يكون التمس عنده على أصناف ولا يجعلهم صنفا واحدا فنصف يأخذ منهم ونصف لا يأخذ منهم ونصف اذا وصف لهم شيئا أعطى لهم ما يتفقونه فيه . فالأول اذا بشر من له سعة في دنياه . والثاني مباشرة العلماء والصلحاء المستورين في حال دنياهم فينبغي له أن يتبرك بالمبادرة الى طهيم وقضاء حوائجهم من غير أن يأخذ منهم شيئا فان بذلوا له شيئا رده الا أن يكون محتاجا فلا بأس بأخذه اذن . والنصف الثالث مباشرة الفقراء الذين لا يقدرون على كفايتهم في حال الصحة فهؤلاء يعطيهم ثمن ما يصفه لهم ان كانت له جدة . وقد رأيت بعض الأطباء في هذه الخصال الحيدة أو بعضها

(فصل) وينبغي للطبيب أن يكون عارفا بحال المريض في حال صحته في مزاجه ومرياه واقليمه وما اعتاده من الأطعمة والأدوية فان لم يعلم ذلك فبالسؤال من المريض أو ممن يلوذ به فيعمل على مقتضى ذلك كله . وقد جرى بمدينة فاس أن السلطان مرض مرضا شديدا وكان في وقته طبيب عارف حادق فاستطبه فلم يفد شيئا فوجد السلطان على الطبيب وأراد أن يحرف به (١) فقال له الطبيب ان أردت أن تستريح فاخرج الى البرية وادخل في بيت من شعر واقرش الموضع الذي تضطجع فيه بالعزف وهو نوع من الحلقاء الذي يوجد به النار وأزل ما عليك من الثياب والتف في كساء واضطجع على العزف وأمر من يطبخ لك مفتلة داخل بيت الشعر الذي أنت فيه أو اطبخها أنت بنفسك واستنشق دخان تلك النار التي تحت القدر فاذا نضج الطعام فكل

(١) يحرف به . أي يجازيه بسوء

منه وهو حار حتى تشبع ثم نم ففعل فوجد العافية وماذاك الا أن هذه الحالة كانت مرباه قبل أن يكون سلطانا . وقد نطق الحديث بهذا المعنى وهو ماورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (وأعط كل جسد ما عودته) وقد تقدم

(فصل) وينبغي للطبيب اذا تعذرت عليه عافية المريض بما تقدم ذكره فليسال عن والدى المريض فيطلبه بمقتضى حال الابوين فانه أيضا سبب للعافية كما تقدم في مربى المريض . وقد جرى في افريقية في أيام الملك المستنصر أن ملك الفرنج بصقيلة أرسل اليه يطلب منه طيبا حاذقا عارفا وذكر أن ولده مريض وقد عجز الأطباء الذين عنده عن برئه فأرسل اليه طيبا على ما طلب فلما أن وصل اجتمع الأطباء معه عند المريض فأمر أن يعمل له كذا فقالوا عملناه فقال كذا وكذا ال أن فرغت الادوية التي تداوى بها ذلك المريض فانفصل المجاس والحالة هذه ثم ان الطبيب أرسل الى أم المريض وهو يقول أريد أن أجمع بك دون ثالث ففعلت فقال لها ان كنت تريدين عافية ولدك فاخبريني ابن من هو فانه ان لم يعرف أبوه لا يستريح فأخبرته أن أباه بدوى كان عندهم أسيرا فأعجبها فكنته من نفسها فحملت بذلك الولد فقال لها قد استراح ولله فأرسل الى الملك المستنصر وطلب منه أن يرسل له جملا صغيرا يقرب من ابن اللبون فقال المستنصر اذ ذاك عجبنا من أين جاء هذا البدوى فلما أن وصل الجمل الى الطبيب نحره وشوى منه شيئا بين يدي المريض وشممه اياه وأطعمه منه فاستقل من مرضه ووجد العافية على ذلك . وهذا يدل على أن معرفة هذه الأشياء أصل كبير من أصول الطب ينبغي أن يرجع اليه

(فصل) وآكد ما على الطبيب والذي يتعين عليه النظر في القارورة لأن كل ما ذكر قبل تخمين على معرفة المرض والقارورة أبين من كل ما ذكر لأن الله عز وجل خلق الأشياء وجعل لكل شيء منها لونا الا الماء فانه عز

وجل خلقه ولم يجعل له لونا فلوته لون الذى يكون فيه فان كان ابيض أو اصفر أو أحمر الى غير ذلك يرجع الماء فى لونه . واذا كان كذلك فالماء اذا دخل فى جوف المريض تغير الى حالة المرض الذى يشكو به المريض فيعرف الطبيب اذ ذاك العلة أو يقرب فيهما من اليقين حتى ان بعض الأطباء العارفين بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض ما به أو وصف لهم عنه لا يأخذون به ولا يعولون عليه لاحتمال الغلط والوهم فى ذلك بخلاف القارورة فانها لا تخطئ فى الغالب فيعرف الطبيب اذا رآها ما بالمريض من الشكوى فيعمل الطبيب على مقتضى ما يظهر له من ذلك . وقد مرض سيدى أبو العباس بن عجلان رحمه الله بمدينة تونس وكان من أكابر وقته فى العلم والعمل فمثل أن يؤتى له بالطبيب فامتنع فما زالوا به حتى أنعم لهم فجاءوا بالطبيب فنظر الى القارورة فقال ياسيدى تشتكى بكذا وكذا قال نعم قال تشتكى بكذا وكذا قال نعم ثم كذلك الى أن عدله سبعة عشر مرضا . وكان الشيخ رحمه الله يخفى ذلك ولا يذكره لاحد . لما ورد فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام (من كنوز البركتان المصائب) وقد تقدم . لكن لما أن ذكره الطبيب ذلك وهو حق لم يمكنه أن يسكت خشية أن يظن بالطبيب أنه قليل المعرفة أو أنه كذب فيما قال ثم مع ذلك لم يخرج عن الكتمان وعلى تقدير أن يكون خرج به عنه قد عوض عنه ثوبا آخر وهو عدم تكذيب الطبيب ودفن سوء الظن عن أخيه المسلم واظهار معرفته لآخوانه المسلمين . فانظر رحمنا الله واياك كيف استخرج الطبيب من القارورة الواحدة هذه الأمراض كلها . وقد كان بمصر قبل هذا الزمان بقليل بعض الأطباء اذا خرج من بيته يجد الناس مجتمعين ينتظرون خروجه كل منهم بقارورة فينظر فى كل قارورة ويصف المرض والدواء لكل واحد فاذا جاء أحد من غير قارورة يصف ما يمرضه لاجاوزه بشئ ويقول حتى

تأق القارورة فان الواصف والمريض قد يخطئان والقارورة لا تخطئ . فاذا كان الطبيب عارفا استخرج من ماء المريض كليات ماهو فيه وجزئياته حتى انه ليظهر له من مائه هل هو شاب أو كبير السن أو كهل أو صغير أو ذكر أو أثنى أو حامل أو غير حامل وهل هو يسكن في سفلى أو علو فاذا كان يظهر له في ماء المريض مثل هذه الأشياء حتى السلم الذى يصعد فيه فن باب أولى أن يعرف ماأكل أو شرب أو خلط . وقد كان بمدينة فاس بعض الأطباء وكان على هذه الصفة . وهذا كله بخلاف ما الحال عليه في هذا الزمان فانك اذا أتيت بالقارورة الى الطبيب ونظر فيها شرع يسأل اذ ذاك عما يشكو به المريض فلا فائدة اذن في نظره اليها بل يكون الطبيب يحكم ويحزم بأن صاحب هذا الماء يشكو بكذا وكذا وكان سيبه كذا وكذا ومعالجته كذا وكذا لكن القارورة لها شروط كثيرة . منها أن الماء انما يؤخذ بعد انقباه المريض من نومه ان كان عن ينام لاقبل ذلك وان كان ممن لا يقدر على النوم فأول مايبول من الليل . وأن يكون الماء كاملا الى غير ذلك على ماهو معلوم عندهم من شروطها بخلاف ما هم يفعلون في هذا الزمان وهو أن يجعل في القارورة بعض الماء وهذا وما أشبهه لا يظهر به للطبيب أمر القارورة فلا يعول عليها فاذا اجتمع وهو الغالب في هذا الزمان عدم الماء على جهته وعدم معرفة الطبيب ببق حال المريض متزايدا وتكثر عليه النفقات ويطول عليه الأمد وربما آل به الأمر الى الهلاك لعدم الصنعة وسوء المحاولة

(فصل) واذا كان ذلك كذلك فيتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية للقيم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم في هذا الزمان لقلة من يشتغل به من المسلمين حتى أنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين فاذا اشتغل طالب به نفع نفسه وأهله ومعارفه واخوانه المسلمين وبقى في قرية نفعها متعدد وأنت

تجدد في هذا الزمان من فيه قابلية للفهم لذكائه وحذقه ثم يترك الاشتغال به مع القدرة على تحصيله

(فصل) ويتعين على الطبيب أن يترك ما اعتاده بعض من انغمس في الجهل من الأطباء وغيرهم من الصنائع وهو أنه اذا وجد العليل العافية وكان المريض بمن له جدة في الدنيا وثروة فانهم يخجلون على الطبيب خلعة حرير وذلك محرم على الرجال فلا يجوز له أن يلبسها ولا أن يقبلها ولا أن يبيعها لمن يلبسها من الرجال الا أن يقبلها ويفصلها للنساء فعم لكن بشرط أن لا يلبسها حين خلعت عليه ولا بعده

(فصل) وأكد ما على المريض أو وليه امتثال السنة في الصدقة لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة) وذلك راجع الى حال المرض والمريض فان كان المرض شديدا فليكثر من الصدقة وان كان مليا فكذلك وان كان فقيرا فجدد المقل لحديث عائشة رضی الله عنها في التمرة التي تصدقت بها على المرأة ومعها ابتان فشقتها نصفين وأعطت كل واحدة منهما نصفاً. والمقصود من الصدقة أن المريض يشتري نفسه من ربه عز وجل بقدر ما تساوى نفسه عنده والصدقة لا بد لها من تأثير على القطع لان المخبر صلى الله عليه وسلم صادق والمخبر عنه كريم منان ثم ان الثواب حاصل بنفس الصدقة ثم بعد ذلك ان صح صاحبها من مرضه فبخ على بخ وهو الغالب في حق من امثل السنة المطهرة وان كان غير ذلك فيجد صدقته بين يديه أو فر ما كانت عليه بل مضاعفة الى سبعائة كما ورد (والله يضاعف لمن يشاء) والصدقة للمريض عامة في الأقسام المتقدمة. ثم انها ليست خاصة بالمريض وانما تتأكد في حق المريض. وقد دل الحديث على عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام

(كل سلامي من الناس عليه صدقة) والسلامي بضم السين مع فتح الميم والقصر هي أعضاء ابن آدم فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول على كل عضو من أعضائك صدقة فيعطى ظاهر الحديث أنه في كل يوم يحتاج المرء إلى ثلاثمائة وستين صدقة على عدد الأعضاء وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما بين هذا المعنى أتم بيان حين سأله الصحابة رضوان الله عليهم حيث قالوا فان لم يستطع قال أمر بمعروف ونهى عن منكر قالوا فان لم يستطع حتى قال ركعتا الضحى تجزى عنه فعلى هذا فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء تجزى عن ثلاثمائة وستين صدقة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة لهم ولاجل ما فيها من هذه البركة قالت عائشة رضي الله عنها لو نشر لي أبوأي ماتركتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزى من عجز ومن قدر فالامر له بقدر استطاعته لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يظن ظان أن الصدقة محالة على هذا الامر المحسوس من انفاق الدرهم والدينار لأنه ان لم يكن الدرهم والدينار كان اللسان كانت العينان كانت اليدين كانت الرجلان . ألا ترى الى ما أشار اليه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله (والكلمة الطيبة صدقة) فكل هذه الأعضاء نفقتها طاعة الله بها فاللسان صدقته ونفقته أشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد النضال الى غير ذلك وهو كثير ثم كذلك في جميع الأعضاء وانما ذكر اللسان منها اشارة الى باقية

(فصل) وقد تقدم في المسافر أنه لا يسافر حتى يوصى لأجل ما يتوقع في سفره فهو في المريض من باب أولى وأحرى لأن المظنة فيه أقوى . ثم اذا أوصى فلتكن نيته في ذلك امتثال السنة المطهرة . لقوله عليه الصلاة والسلام (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده)

رواه مسلم . قال ابن عمر مامرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والا وعندى وصيتي . هذا وهو صحيح فسا بالك بالمريض فأكد الأمور عليه ماتقدم ذكره وهى الوصية لأجل براحة الذمة ثم مع ذلك هى نشرة للمريض وسبب لعافيته فى الغالب وقد وقع هذا النوع كثيرا قوم بوصون ثم يخلق الله لهم العافية فيصحون من مرضهم . وما تقدم ذكره لا ينافى ما جاءت به السنة المطهرة من أن المريض تفسح له العوادى فى عمره بأن يقولوا له لا بأس عليك وما أشبه ذلك . فان الجمع بينهما ممكن لما تقدم من أن الصحيح مأمور بالوصية سيما ان كان المريض بمن يقتدى به فيتأكد الأمر فى حقه للآثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم

فصل فى ذكر الشراب الذى يستعمله

المريض وما يتعلق به

فاذا وصف الطيب شراباً لمريض فينبغى له أو لوليه أن ينظر فى كيفية الشراب الذى وصفه له قبل أن يستعمله . قال الشيخ أبو مروان عبد الملك بن زهر رجمه الله تعالى الأشربة المعروفة المعهودة موجودة فى أكثر القرى وأكثر الناس يعرفون تقويمها وتركيبها غير أنى أقول واحدة أن الناس انما يبيعون الاسماء مثل شراب الورد فانهم اذا أقاموه ان أقيم بحيث ينفع جاء لونه الى السواد فهم لا يضعون فيه من الورد الا ما يغيره فاذا أفتى الطيب مثلاً بأوقية من شراب الورد أعطاه الشراى شراباً عقد منه بالماء شراباً لا طعم للورد فيه وكذلك يفعلون بشراب الاسطوخودوس وغيره فيكون المريض يحسب أن ما يشرب شراب الورد أو شراب الاسطوخودوس وهو انما يشرب السكر أو العسل الذى أزيلت رغوته فلا ينفع المريض بشيء . وكذلك يفعلون بالادهان الانقرايسيراً فانك تسمع دهن البنفسج

أودهن الورد ولا رائحة لواحد منهما في واحد من الدهنين فهذا يجب أن تختبر
الأشربة بطعمها وكل شراب يتخذ فأنما يجب أن ينقع في الماء مع الأدوية
ثم يرفع على نار لينة حتى يأخذ الماء طعم ذلك الدواء ورائحته ويتغير لون الماء
تغيراً ظاهراً فينشذ بصني ويضاف إلى صافي السكر أو العسل ويعقد شراباً
وليس على الحقيقة ذلك بوزن الصنوج وإنما هو بأن يكتسب الطعم أو الرائحة
ويتغير اللون ولهذا السبب قلنا أفتى بشراب معلوم وإنما أفتى بأدوية تطبخ على
نار أو أرسم. وأما الادهان فاختبارها بنحو هذا وأفضل أدهان الأدوية ما كان
طعم الدواء ورائحته يوجدان في الدهن وإن كان له لون ظاهر أن يتبين في الدهن
انتهى. وما ذكره رحمه الله بخلاف ما الحال عليه اليوم فانك تجد الأشربة عندهم
في غاية الصفاء والشروق. ولو أن بعضهم عمل شراباً على مقتضى الصنعة أو بعضها
لأخذ بعض الناس على يده بل يؤذونه أو يقيمونه من السوق وكل ذلك سببه
عدم المعرفة بالصنعة على وجهها. ولهذا قال ابن زهر رحمه الله أخبرني أبي أن
والده رحمه الله كان يقول إذا صفا شراب الصيدلاني كدر دينه والصيدلاني
هو العطار وهو عندهم مع ذلك يبيع الأشربة فإذا عمل الشراب صافياً فقد
غش الناس بذلك وإذا غش كدر دينه. وقد قال بعضهم إذا كان الطيب حاذقاً
والصيدلاني صادقاً والمريض موافقاً قل لبث العلة. وقد أعطى ابن زهر رحمه
الله قانوناً كلياً في عمل الأشربة والأدوية والادهان فمن أراد فليقف عليه في
كتابه. وإذا تقرر ذلك فينبغي أن يقصد المشتري للشراب وغيره من الأدوية
والعقاقير من يكون معروف بالدين والنصيحة ويكون عنده معرفة بصلاح الشراب
وفساده لأجل أن المريض أقل شيء من الغش يكون فيما يستعمله من الشراب
وغيره يكدر عليه حاله وقد يؤول إلى التلف فيتعين عليه لأجل ذلك المحافظة
على ما تقدم ذكره. وإن كان الشراي عنده معرفة بالطب أو بطرف منه فيتأكد

القصدي إليه وإثاره على غيره ممن لا يعرف ذلك . وينبغي للشرابي أن يتأني فيما يطلب منه من الأشربة وغيرها ويسأل من يطلب ذلك منه ويكرر عليه السؤال فربما غلط الطيب أو غفل عن شيء فيكون الشرابي يستدرك ذلك عليه فإن كان الشرابي لا يعرف شيئاً فينبغي من باب الإكمال والأحسن أن لا يتسبب في هذا السبب فإن اضطرت إليه فيتأكد في حقه التوقف في السؤال حتى يتبين له أنه بوصف عارف

(فصل) وينبغي له أن يتحرز مما يفعله بعضهم وهو أن المشتري مثلاً يطلب أوقيتين من شرابين مختلفين وثمانهما واحد فيجعل الأوقيتين أولاً في الميزان ثم يأخذ من هذا ومن هذا على الحزر والتخمين وهذا قد منعه علماءنا رحمة الله عليهم للجهالة الموجودة فيه بل يتعين عليه أن يزنه أولاً أوقية واحدة من أحد الشرابين ثم يزن له بعدها أوقية أخرى من الشراب الآخر . وهذا أمر سهل ليس فيه كثير مشقة

(فصل) ويتعين على من له أمر أن يقيم من الأسواق من يشتغل بهذا السبب من أهل الكتاب لأن النصارى عندهم أبوالم طاهرة ولا يتدينون بترك نجاسة الدم الحيض فقط وقد تقدم . وإذا كان ذلك كذلك فالشراب المأخوذ من النصارى الغالب عليه أنه متنجس . وأما اليهود فأنهم يتدينون بغش المسلمين فإذا أخذ منهم شراب فغالب الظن فيه أنه مغشوش وإذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهم من الإقامة في الأسواق وقد تقدم ما لعلمائنا رحمة الله عليهم من الأمر باقائهم من الأسواق في غير هذا فكيف به في هذا السبب الذي يتمكنون به من ضرر مرضى المسلمين ولا يظن ظان أن هنا لا يتعين إلا على من له الأمر بل هو متعين على كل من يقدر على ذلك . وينبغي للشرابي أن يتحفظ على أوعية الشراب بأن يصونها بالتغطية وأن يتفقدتها وقتاً بعد وقت سيما في

زمن الحر الذي يكثر فيه الحشاش خيفة أن يكون قد نسي تغطية بعضها أو غطاها
بعض تغطية فانكشفت . فقد يدخل فيها حيوان فيموت فيها أو يخرج منه فضلة
فيتجس أو يدخله نمل وقد يكون النمل أكل في وقته ذلك ثعباناً أو عقرباً أو غير
ذلك من المسمومات التي تقتل أو يحدث بسببها أمراض لمن يتناولها . وإذا كان
كذلك فيتعين عليه أن يتحفظ من ذلك التحفظ الكلي ومن وقع له شيء من
ذلك فلا يجوز له أن يبيعه وان بين لأن كثيراً من الناس ماتوا بهذا النوع بل
يتعين عليه اراقة ما وقع له من ذلك وغسل الالاء منه غسلاً بليغاً واراقة أكثر
ثواباً من الصدقة بمثله اذا كان سالماً لأن الاراقة واجبة عليه ونصح المسلمين
واجب وثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب

(فصل) ويتعين عليه اذا قدم الشراب عنده أن لا يبيعه حتى يبين
للشترى أنه قديم لأنهم يقولون ان الفاكهة الجديدة اذا دخلت على الأشربة ذهبت
فائدة ما عمل بالفاكهة المتقدمة وكذلك يقولون في العقاقير والادوية انها اذا كانت
قديمة لا تفيد من استعمالها أو تفيد بعض فائدة هذا هو الغالب بخلاف ما يندر
مثل خيار شبر وما أشبهه فانه كلما قدم كان أحسن من جديده

(فصل) وقد تقدم في الطيب اذا جاء للمريض لا يحضر معه أحد الا
من لا بد منه للعلة المذكورة فثله في الشرابي فلا يساع أحد في الجلوس عنده
للعاني المتقدم ذكره في الطيب وليحرص على ذلك مما أمكنه . وينبغي له أن
يكون كتوماً للسرف فيما يحكى له من حال المريض كما تقدم في حق الطيب سواء
بسواء ويتعين عليه أنه اذا وصف له ما بالمريض أن لا ينجيل على أحد من أطباء
أهل الكتاب ولا يمكنهم من الجلوس عنده لما تقدم من حالهم السيء وأما
لو كان الشراب يشترى لصحيح فلا يشترط في حق الشرابي أن يكون عارفاً
بالطب بل لا يضر أن يكون صدياً اذا كان عارفاً بما يطلب منه من الأشربة

وبالوزن واعطاء الحق

(فصل) وقد تقدم كيفية نية الطبيب فالشرابي مثله في ذلك ويزيد عليه الشرابي بمباشرة لعمل الأشربة والأدوية والعقاقير فلتكن نيته في ذلك اعانة اخوانه المسلمين ليكون بهذه النية دائماً في عبادة نفعها متعد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) بل اعانة المرضى من المسلمين أكثر ثواباً من اعانة كثير من أصحابهم لكثرة ضروراتهم وقلة من يعرف بمحاولة أمراضهم

(فصل) وينبغي له أن يكون الناس عنده على ثلاث طبقات إما تقدم في حق الطبيب سواء بسواء . ويتعين عليه أن لا يبيع النضوح ولا يتسبب فيه وقد تقدم حكمه

(فصل) وينبغي له والطبيب أن لا يفعل ما يقوله بعض الناس من أن الطبيب لا يأتي للمريض حتى يطلبه لأن هذا يرده أمره عليه الصلاة والسلام بعبادة المريض وذلك عام في جميع المسلمين طبيباً كان أو غيره إلا أن يكون المريض ممن هو متلبس بشيء مما يخالف الشرع الشريف فترك عيادته حتى يقلع عن ذلك ويتوب منه التوبة المعتبرة في الشرع الشريف بل يحصل للمريض بعبادة الشرابي والطبيب من السرور ما هو أكثر من عبادة غيره لما لمشاركتهما فيما هو فيه من المرض فانه قد يكون المريض يستحي أن يرسل الى أحد منهما ويحمل على نفسه المشقة فيكون اتيانهما له من تلقاء أنفسهما رفع كلفة عنه وادخال سرور عليه . وقد يكون المريض فقيراً منقطعاً ولم يجد من يرسله

(فصل) وقد تقدم أن السنة في عبادة المريض ترك طول المكث عنده والطبيب والشرابي بخلاف ذلك لضرورة المريض اليهما لأن في اطالتهما مكثهما عنده يتبين لهما من حاله ما يغلب على الظن أنهما قد عرفا المرض ومحاولة

(فصل) وينبغي له اذا نزل من دكانه لضرورة أن لا يترك صيا صغيرا يبيع ويشترى لما تقدم ذكره في أنه يكون مشاركا في علم الطب لكلا يكون الطيب قد غلط فيما وصف كما تقدم . اللهم الا أن يكون مع الصبي من له معرفة بشيء من الطب فلا بأس

(فصل) وينبغي له ولغيره أن يكون أهم الأمور عنده المحافظة على الدين والنظر فيما هو الأول والآكد عليه فيقدمه على غيره . مثاله ما نحن بسبيله من أن الشرابي والطيب قد يكونان في هذه العبادة العظيمة المتعدية النفع الى هذه الأمة الشريفة فاذا سمعا الأذان ترك كل واحد منهما ما هو فيه واشتغل بحماية المؤذن والأخذ في أسباب أداء الفرض في جماعة فاذا فرغ منه بفروضه وسنته وآدابه رجع الى ما كان بصدده فلا يزال في عمل خير متجدد (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)

(فصل) وقد تقدم ما يفعله بعض العطارين من الغش في سببهم فالشرابي كذلك الا أنه يتأكد في حقه أكثر من غيره وان كان الغش محرما على الجميع لأن غش الشرابي يؤول الى ازهاق النفوس والزيادة في الأمراض أو طولها لأن غالب ما يشتري منه للمريض والمريض اذا استعمل ما لا يوافقه تضرر بذلك غالبا وقد تعسر مداواته فيتعين عليه أن لا يأخذ حاجة حتى يتبين له سلامتها من الغش . واذا كان ذلك كذلك فأكد ما عليه أن لا يبيع في دكانه ماء اللسان البلدي لأنه جمع فيه بين ثلاثة أشياء رديئة أحدها المكس والثاني أن المكس في الوقت يهودى والثالث غشهم فيه غالبا فيتأكد المنع لذلك . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يزغلون حاجة تسمى شير خشك بحاجة أخرى تسمى بير خشك وهما متشابهان في الصفة متقاربان في النفع . وليحذر مما يفعله بعضهم من بيعهم الزنجبيل بعد خلطهم له بأشياء يغشونه بها مما تشبهه في الصفة

وليحذر مما يفعله بعضهم من تدليسهم الزنجبيل المرئي بمخلطه بغيره فتقل منفعته والغالب أنه إنما يشتري للتداوى وإذا كان مغشوشاً بغيره فديعود بالضرر على من استعمله. وليحذر مما يفعله بعضهم من تدليسهم شحم القوائد يجعل غيره فيه إذا أنه ينفع للزمنى فيخلطون به ما ليس منه فيعود بالضرر على من استعمله وليحذر مما يفعله بعضهم من الغش في بيع الخولان الهندي لأنه قل أن يوجد خالصاً فمن استعمل غيره مما يشبهه عاد عليه بالضرر وغالب من يحتاجه إنما يأخذه للعينين

(فصل) وأما إن كان الشراي يشتري من قاعات الشراي فينبغي أن يتحفظ على نفسه ودينه مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقللون الفاكة في الأثرية وقد تقدم ما فيه. وليحذر أن يأخذ الورد المرئي الذي يعمله بعضهم لأنهم يقللون الورد فيه ويعملونه بمخالة السكر والأشياء الرديئة وقد تقدم أن أهل الكتاب يقامون من أسواق المسلمين فكيف يباشرون ما يستعمله مرضاهم من الأثرية وغيرها فمن باب أولى بالمنع وفي القاعات والمطابخ كثير منهم ثم مع ذلك بعض الصانع الذين في القاعات لا يعرفون قوام الأثرية ولا ما يصلحها ولا ما يفسدها فيعملونها كيفما اتفق ويبيعونها للناس كذلك. وليحذر أن يشتري الشراب من لا يتحفظ منهم على دينه فان بعضهم يعقد شرابه بالجلاسة والترنيق والسكر الأحمر ثم مع ذلك يدعون أنهم يعملونه بالسكر الطيب فلو نفر المشتري من سواد شراهم قالوا له هذا من كثرة الفاكة فيه وليس الأمر كذلك فضموا إلى ما ارتكبه من الغش المحرم محرماً آخر وهو الكذب. وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الشراب عندهم على صنفين شراب لأهل البلد وشراب للتجار وأهل الأرياف فالشراب الذي يباع للتجار وأهل الأرياف رديء فيعرضون عليهم العين من النوع الطيب فاذا وصل التجار وأهل الأرياف إلى البلد

الذي قصده وجدوه رديئاً على غير العين التي رأوها ولا يمكنهم الرجوع فمنهم من يخذل على دينه فلا يبيعه الا بعد البيان فيغرم من رأس ماله غالباً وهذا نادر وقوعه ومنهم من يدلس به على المشتري كما دلس البائع عليه هو . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) وأنواع الفس في هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع التنيه به يدل على باقيه بالضمن . والمقصود أن ينصح المرء نفسه بمخلص ذمته وأن ينصح اخوانه المسلمين فيما يقصدونه منه من وضع الأشياء مواضعها والله الموفق

فصل في ذكر مايفعل في المطابخ

اعلم رحمنا الله واياك أن المطابخ هي الأصل للأشربة وفيها أمور عديدة عجيبة يتعين التنيه على بعضها ليحفظ منها اذ العلم قائم يأمر وينهى فأول ذلك أن القند اذا أتى به الى الموضع الذي يزونه فيه يتكسر بعضه غالباً وقد يكون كذلك قبل فيقع بعضه على الأرض ويختلط بزبل الدواب والتراب المتنجس ثم يضمونه بما اختلط به من ذلك في الأفراد ويزعمون أنه اذا طبخ وغلى وصق من العيون طهر

(فصل) ثم ان القند اذا كسر صحيحه في المطبخ وجعل في الجفان بعد طبخه وصفوه في بيت التعليق حطوه فيه مكشوقاً قفل أن يسلم من بول الفأرة وغيرها من سائر الحشرات التي تدب عليه سيما الايام التي يكثر الخشاش فيها فاذا أرادوا دفعه عمدوا به الى طين في بيت الدفن معد لتغطيته به وذلك الطين مع كونه في بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناع الى بيت الخلا حفاة ويمشون كذلك في الطرقات على التجاسات وبيت الخلا والطرقات على ماهو معلوم ثم يمشون بتلك الاقدام على ذلك الطين فيدوسونه بها والغالب أن الفأرة

قد سكنت وولدت في ذلك الطين فاذا داسوه بأرجلهم قتلوا أولادها فيختلطون بالطين على أنهم لو أخرجوهم منه بعده وتهم لم يفد ذلك شيئاً لأن الطين قد تنجس بموتهم ثم يجعلونه على وجوه الجفان طرياً عند دفته فيتشرب السكر من ذلك الطين المتنجس ثم يعيدونه الى بيت التعليق على الصفة المتقدمة

(فصل) وأما الخاية التي يطبخ فيها السكر فانهم اذا مشوا فوقها حفاة على ما تقدم مع كونه منغسلة وأرادوا غسلها يفسلون أرجلهم معها. وأما القطاره فأوعيتها مفتحة مكشوفة مأوى للفأرة وغيرها من سائر الحشرات ثم انهم يسمطونها ظاهر أرباطناً ليأخذون منها ما ييس فيها لا لأجل تطهيرها فيحصل من ذلك غمالة رديئة لأجل قذارتها بسبب ما يلحقها وهي مكشوفة في الأماكن المظلمة التي لا تحلوا من الحشرات وبولها غالباً في تلك الأوعية ثم يأخذون بعد ذلك ما ييسل من الابالج في بيت القند الذي في المطبخ اذا مضت عليه مدة مع ما يغسل منه وهم كلما دخلوا أو خرجوا هناك داسوا عليه بأرجلهم حفاة كما تقدم فاذا أرادوا طبخ هذه الغسالة جمعوا الجميع وغلوه على النار وجعلوا فيه قليلاً من اللبن لتعلو تلك الاوساخ على وجه الخاية فيزيلونها ثم يوقدون عليه النار حتى يشخن ثم يدعون في الأمطار المكشوفة ويتركونه مكشوفاً وكثيراً ما يوجد في بعض الأمطار الفأرة أو زبلها أو غيرها من الديدب منه ما يوجد صحيحاً ومنه ما يوجد وقد تزلع فيزيلونه ويشخ بعضهم وهو الغالب باراقها فيبيعها لآخوانه المسلمين وهي متنجسة ولا يبين ولويين لم يجز ثم ان بعض الصناع في الغالب يطبخونها ولا يأخذون قوامها لثلاثين تنقص فيبقى فيها مائة فتحمص سريعاً فنسافر بها خسرهما لسرعة حوضتها

(فصل) وأما القطاره الطيبة عندهم فقل أن يخرجوها على وجهها بل يخاطون في كل مطر منها عند بيعه شيئاً من مص العيون ثم يأخذون عصا

يحركون بها كل مطر حتى يدخل بعضه في بعض فاذا فعلوا ذلك علت فوق المطر رغوّة صفراء بعد أن كانت القضارة سوداء فترق بذلك ويحسن لونها فيظن المشتري أن ذلك من صفاء قندها وأنها قطارة طيبة على وجهها وليس الأمر كذلك

(فصل) وأما الترتيق فيجعلون رديته في قعر الجفان وطييه في أعلاها ثم يجعلونها في الهواء حتى يبس أعلاها وأسفلها طرى رديء فيظن مشتريها أنها كلها مثل أعلاها يابس نقي

(فصل) وأما السكر العال فلبعضهم فيه صناعة عجبية عند محاولته وذلك أن قمع السكر يرى ظاهره أبيض فاذا أخذه المشتري ومضى به وكسره وجد باطنه أحمر لان التاجر اذا أراد شراءه انما يقلب ظاهره فان تسلخ عندهم منه شيء قبل بيعه أصلحوه بصناعتهم الرديئة فمن رآه يظنه أنه صحيح من أصله فاذا بقي قليلا خيف عليه سيما عند ركوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والحط

(فصل) وأما قطر النبات فلبعضهم فيه أيضا غش آخر وذلك أن الطرى منه هو المرغوب فيه بخلاف قديمه فانهم يرغبون عنه فيأتى المشتري فيجده في قدوره فيرغب في شرائه فاذا أخذه منهم عوضوه عنه بالقديم حتى يأتى المشتري الآخر فيجده في القدر فيرغب فيه فيشتريه منهم على أنه طرى وهو قديم ثم كذلك حتى يفرغ ما عندهم من القديم وهذا غش وتدليس على المسلمين وقد تقدم ما في ذلك بل لو طال مكثه في قدوره خالصا لتعين عليهم أن يبينوا عند بيعه أنه قد صار قديما لان الطرى منه ليس كالقديم

(فصل) وأما السكر فانه اذا كان ظاهره أسفل القمع أحمر يأخذ بعضهم شيئا من السكر الأبيض فيحك به ظاهر السكر الأحمر بصنعة لهم فيه

فيرجع كأنه أبيض فيظن المشتري أن باطنه مثل ظاهره. وهذه نذ مما يغش به بعضهم وما وقع التنبيه به يغنى عن تتبع المسائل الباقية والامر والحمد لله سهل يسير على من أراد خلاص ذمته وبراءتها من التبعات ووقوع البركة له حالا وما آلا لانه انما يزيد على نفسه شيئاً يسيراً في أجرة الصانع والمؤن كشرائه الاوعية التي يغطي بها وزيادة ثمن الماء الذي يغسلون به ما ينوبهم واجارة من يقوم بتغطية الأوعية وصيانتها واجارة أمين يلحظ بنظره الصانع فيأمرهم بغسل أقدامهم وما أشبه ذلك وكان ينبغي أن لا ينبه على مثل هذا لانه أمر واجب والواجب قل أن يخفى على أحد لان المكلف أهم أموره عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض فأشبه ذلك ما تقدم قبل في أمور الوراقه من أن صاحبها يشترط على الصانع فعل الصلاة الواجبة وان كانت فرض عين على جميع المكافين لكن لما أن اعتاد بعض من لاخيره تركها احتيج الى اشتراط ذلك عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله من أمر المطابخ ولو كان الصانع يتحفظ على دينه ومستأجره يطلب منه دوام العمل ويشح عليه بايقاع الصلاة في وقتها فهو آثم في ذلك لأن الصلاة لا يدخل ايقاعها بشروطها في الاجارة ولو شرط لانه مستثنى في الشرع الشريف ويجب على المستأجر أن يعطيه الأجرة كاملة ويحرم على الصانع أن يطيعه في ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان ولا يعمل عنده هذا حاله لانه مأمور بهجرانه فكيف يعمل عنده وفي نفس العمل عنده اعانته

(فصل) ولا حجة لمن يدعى من أصحاب المطابخ أن ما ذكر قبل يتعذر عليهم لكثرة الأوعية لاحتياجهم الى ثمن الاغطية ولأن الغالب على الصانع أنهم لا يسمعون ما يقال لهم مما يؤمرون به أو ينهون عنه لان هذا كله راجع لما تقدم من زيادة يسيرة فيحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب الجزيل والخير المتعدى فيما هو بسبيله بسبب نصحه للمسلمين لأن مرضاهم يحتاجون للغذاء

بالسكر والأشربة فكل مريض تناول شيئاً من سكره أو من الشراب الذي عمله به له فيه الثواب الجزيل وكذلك كل من استعمله من الأصحاء لضرورة أو غيرها هذا لو كان في زمان كل من يياشر ما ذكر يتحفظ فيه ويفعل الأمر الواجب عليه وأما اليوم فقد عز وجود هذا فمن فعله كان مشهوداً له بالجنة. لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياي ومن أحياي كان معي في الجنة) فقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالمعية معه في الجنة هذا وهو إنما أحيا سنة واحدة فما بالك بمن أحيا فرائض عديدة سيما ونفعها متعدد والخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه مع أن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس جملة واحدة وإن عدم في قوم فهو موجود في آخرين ومن سال وخص عمن يشتري منه فلا بد أن يجد من هو متحفظ على دينه لكن قد يعز وجوده في بعض الأماكن. ألا ترى أن السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذي يعمل في بعض بلاد الصعيد ويسمى القفطى والثمن متقارب ولو غلا ثمنه لتعين شراؤه لمن يريده ولو فقد في بعض الأحيان لكان ينبغي أن يعوض عنه بما يعمل من العسل النحل بعد أن تبرد حرارته بشئ حتى يعتدل ولاجل عدم النظر إلى هذا المعنى أعنى التحفظ من جهة البائع والمشتري والنظر في خلاص الذمة قل أن ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره إلا وهو يشكو من عدم الفائدة أو قتلها أو الخسارة من رأس ماله أو يعدم رأس المال ويقوم وديون الناس في ذمته كل ذلك بسبب عدم النظر في أمور نفسه وفكائها بنصح إخوانه المسلمين فلو وقع النصح وزاد على نفسه في النفقة قليلاً كما تقدم لجات البركات تترى ولكثرت الخيرات لديه وهو أمر مشاهد مرئى قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تبتاً﴾ فكل انسان يرجع عمله إليه أو عليه نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا

الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بمحمد وآله وصحبه صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل في ذكر الطاحون وما يتعلق بها

وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدما على ما قبله لأنه القوت الذي به القوام لكن لما أن كان الفصل الذي قبله أو أكثره مختصا بالمرضى قدم عليه لأن حق المريض آكد وضرورته أشد والفحص عما يحل ويحرم في حقه متأكد ومقدم على حق الصحيح وإن كانا معا متأكدين. فأول ما ينبغي لصاحب الطاحون أن يحضرنه ويحسنها وينمها مهها استطاع ثم ينوى ما يحتاج إليه وما يليق به من تلك النيات التي يخرج بها العالم من بيته ويرجع إليه ليكون في سببه وهو في عبادة مقبلا على مولاه فيقصد بما هو فيه أن يبسر على اخوانه المسلمين أقواتهم لكونه يفعلها على لسان العلم فيكفيهم مؤنة الفكر فيهم يتوقعونه في الطحين من المفسد وإذا فعل ذلك كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم . ألا ترى الى ما نقل في القدر إذا أعارها الانسان كأنه تصدق بما طبخ فيها وكذلك الملح إذا أعطى منه شيئا كأنه تصدق بما طيب بذلك الملح الى غير ذلك وهو كثير فإذا كان هذا في مثل هذه الأشياء فما بالك بتخليص القوت الذي به قوام البنية من المفسد التي تعتريه فلا شك أن الثواب في هذا أعظم وكأنه تصدق بما يباشره من ذلك كله على اخوانه المسلمين . وإذا كان كذلك فلا فرق اذن بين صلاته وصيامه والتطوع بهما وبين سببه بل صلاته وصومه مقصوران عليه بخلاف سببه لأن نفعه عام لاخوانه المسلمين إذ أنه ليس كل الناس يقدر على عمل الطاحون في بيته وليس كل الناس أيضا يقدر على أن يطحن بيده وليس كل الناس أيضا يقدر على شراء جارية أو عبد يطحنان له وصاحب الطاحون قدر هذه الكلفة عن اخوانه المسلمين ثم يكون تطلعه وتشوفه للرزق لربه عز وجل لا الى السبب فان شاء عز وجل أن

برزقه رزقه منه أو من غيره لأن أبواب الرزق عنده سبحانه وتعالى لا تنحصر
وتعين عليه أن يشترط على الصانع ستر العورة وأداء الصلاة في وقتها المختار في
جماعة ومن لم يستمع منهم يتعين عليه تركه فإن لم يشترط ذلك عليهم فهو مشارك
لهم في الإثم وإذا كان كذلك فيتعين هجرانه وأقل ما يمكن ترك الشراء منه لأنه
إذا لم يشتر منه كسدت عليه معيشته لكن بعد أن يعلم بذلك أن ترك الشراء منه
أتما هو لأجل عدم تغييره على الصانع الذين يعملون عنده كما تقدم . وكذلك
يتعين مثله على من كان يطحن للناس وعنده شيء مما ذكر فلا يطحن عنده شيء
حتى يقنع عن ذلك بعد أن يعلم كما تقدم . ولعل قائلا يقول ان الهجران لا يفيد
من واحد ولا من اثنين حتى يتركه سائر المشتريين . فالجواب أن الواحد والاثنين
ومن حذا حذوهما لهم في ذلك الأجر العظيم والثواب الجزيل لأنهم قاموا بوظيفة
تعينت عليهم وعلى جمع كثير من المسلمين فكان في انكار الواحد والاثنين فائدة
عظيمة وهي امثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث قال (إذا ظهر فيكم المنكر
فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب) ولا شك أن التغيير قد حصل بالواحد
والاثنين ولأن الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن موجب ترك شراء
الديق وغيره وترك طحن القوت وغيره عند من هذه صفته فإذا سئل الواحد
والاثنان أخبرا بموجبه فيشيع الأمر بسبب ذلك ويعلم فبعض الناس يقتدى
ويهدى وبعضهم يعلم الحكم وان كان معرضا عن فعله فكان ذلك سببا لظهور
الحق والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك خير عظيم . وفيه وجه
آخر وهو أنه لو كان الواحد أو الاثنان لا يغيران حتى يجتمع الناس معهما على
التغيير لأدى ذلك الى ترك الانكار مرة واحدة لأن غيرهما يقول كقاتلتهما ثم
كذلك ثم كذلك فيؤدى هذا الى عدم التغيير بالكلية فيقع العذاب على الجميع كما
تقدم في الحديث قبل . نسأل الله العافية بمنه

(فصل) ويتعين عليه أن لا يترك الصانع يفعلون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ودخولهم بيت الخلاء حفاة أيضا وكذلك في الطرقات ثم يدوسون القمح بتلك الأقدام النجسة قبل أن يغسلوها فيصير ما أسما به أقدامهم من القمح قبل غسلها متنجسا وهذه مفسدة عظيمة وهي في ذمة من استأجرهم وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

(فصل) وقد نقل عن السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يخلون الدقيق ونخله من إحدى البدع الثلاثة المحدثثة أولا. وإذا كان كذلك فيتعين على الصانع الذي يباشر القمح ويتولى طحنه ويقف عليه أن يتحفظ التحفظ الكلي على الدقيق من أن يصيبه شيء من أرواث الدواب وغيرها فيتنجس به لأن صاحبه قد يكون ممن لا ينخله فيأكله وهو متنجس ومن وقع له شيء من ذلك تعين عليه أن يخبر به صاحب الدقيق حين أخذه له ليعمل على لسان العلم فيه

(فصل) وينبغي له أن يرفق بالدابة التي يطحن عليها لثلاثة أوجه أحدها الاحسان إليها براحتها من مشقة العمل قليلا. والثاني تلاميحي في الطحن خشونة فيصير كالدهيش سيبا إذا طحن في وقت الحر. والثالث أن الدقيق لا يترك كثيرا والحالة هذه

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنه إذا بقي في القادوس قليل مما بطحن أخذ طحيننا لشخص آخر فيسكبه عليه ثم كذلك فتختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهي مفسدة عظيمة وإن كان لا يأخذ منها شيئا لأنه قد يكون أحدهم يحصل قوته على لسان العلم وآخر يحصله على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وآخر مكاس أو ظالم أو غيرهما ممن لا يرتضى حاله في أمر دينه فتفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاصدهم سيبا في هذا الزمان الذي قل أن يتخلص فيه الحلال لكثرة الشبهات فيتعب المكلف في تحصيله ثم يفسد

عليه بسبب ما تقدم . وقد ورد (من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبي ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبي) وفي الحديث (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراتع برعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله تعالى في أرضه محارمه) فأما لسان العلم فالذي يخاطب به المكلف التحفظ على قوته أن يختلط بالحرام البين مثل أن يكون الطحين الذي قبله لمكاس أو ظلام أو ما أشبههما لأنه لا بد وأن يبقى شيء مما طحن قبل طحينه تحت الحجر فيختلط بطحينه وان كان يسيرا فان اليسير من الحرام له تأثير عظيم في القلب والقالب والرزق . وأما الورع فلا يأتي الى الطاحون البتة لأن طريقه منافية لحال ما يفعل فيها إذ أن أدنى الورع أن يعرف أصل اكتساب القوت من أين هو وذلك متعذر في الطاحون بسبب ما يبقى تحت الحجر كما تقدم . وما يدل على ما ذكر ماجرى للحجاج لما أن ولي العراق وكان أهله لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم الاهلك سريعا بدعائهم عليه فأمرهم الحجاج أن يأتي كل واحد منهم بيضة دجاجة ويضعها في صحن الجامع وأراه أنه بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم بعد ذلك أن يأخذ كل واحد عين بيضته وأراه أنه قد بدال الرجوع عما أراده فلما أن أخذوا ذلك لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما أن علم الحجاج أنهم تصرفوا في ذلك فديده اليهم فدعوا عليه على عادتهم فتمعروا الاجابة . ولأجل هذا المعنى كثرت المظالم اليوم وكثر الدعاء على فاعلها وقلت الاجابة أو عدت . وقد قال عليه الصلاة والسلام (يا أكل أحكم الحرام ويلبس الحرام ويقول يارب يارب أتى يستجاب لذلك) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلو سلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعا لاستجيب له عاجلا وقد وقع ببلاد المغرب أن بلادا ببلاد السودان كان السلطان لا يولي عليهم أحدا .

ويظلمهم الا هلك بدعائهم عليه فتحير السلطان في أمرهم فطلب منه بعض الحاضرين أن يوليه عليهم فقال له السلطان أنت تعرف الشرط قبله فولاه فخرج من حينه فغصب ملحا وبلاد السودان ليس فيها ملح وتركه في البلد ومضى لسفره ذلك فلما أن وصل ترك النزول في موضع الولاية وجلس في الجامع وأظهر العدل والخير والصلاح فقالوا له ألا تطعم الى موضعك فقال لا ماجئت الاعلى أنى واحد منكم وفي الجامع يمكنتى أن أباشركم ولا أصدر الاعن رأيكم أو كما قال . فبقى كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به الظن فلما أن تحقق ذلك منهم تمارض فاجتمع به بعضهم وسألوه عن موجب مرضه فأخبرهم أن ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له نأتى لك بالملح فقال انى لأعرف أصله وان لى ملحا بالبلاد أعرف جهته وأصله فلعل أن يكون فيه الشفاء فان أردتم أن أرسل من يأتى به فعلت والا فلا فأذنوا له فأرسل من يأتى به فلما أن حصل عنده فرقه عليهم على سبيل البركة فجاء شخص منهم الى صاحبه فقال له ما فعلت بالملح الذى أخذته فقال هو ذالم أستعمل منه شيئاً بعد فقال له لا تستعمله فانى أخاف أن يكون فيه شئ وانى لم أستعمل منه شيئاً فلما أن علم الوالى أنهم قد أكلوا الملح طلع الى موضع الولاية ومد يده اليهم فجاء الشخص المذكور الى صاحبه فقال له ألم أقل لك أن تحت هذا شيئاً فقاما معاً وأخذ كل واحد منهما ملحاً معه وجاءا الى الوالى فوضعا الملح بين يديه وقالوا له انالم نستعمل منه شيئاً تخاف منهما وخرج هاربا من حينه أو كما جرى . وما ذلك الا أن المكلف اذا أكل الحلال لم ترد دعوته بخلاف غيره . فاذا كان هذا الذى وقع بسبب بيضة وملح فما بالك بخلط القوت فى كل طحنته . ولعل الصانع يقول ان فعل ذلك انما هو للضرورة بسبب أنه لا يمكننى غيرم لأنى ان صبرت حتى يفرغ طحين الأول بالكلية أخاف أن ينكسر حجر الطاحون أو يفسد . فالجواب أنه يفعل فى ذلك ما يفعل حتى تقف الدابة ويدهبها

بغيرها لكنهم شحوا ببطالة الوقت الذي توقف فيه الدابة حتى يفرغ مافي القادوس . فان قال الصانع مثلا لا بد من اختلاط الطحينين وان فرغ مافي القادوس لأن الأول يبقى منه شيء ما تحت الحجر ولا يمكن التحفظ منه . فالجواب أن هذا أمر ضروري لا يمكن غيره لكل أحد فاغتر لیسارة أمره للضرورة الداعية اليه ولكون نفوس الناس تسمح به بخلاف ما يبق في القادوس فان الغالب من الناس عدم المسامحة به لكن يحتاج أن يراعى حال الشخصين فيسكب طحين كل واحد منهما عقيب من يجانسه في الدين والتسبب وهذا انما هو على لسان العلم وأما لسان الورع فلا يسامح صاحبه في الاختلاط أصلا وان كان عقيب من يجانسه لما تقدم من أن مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع أن يطحن في بيته ولا يخرج من يده ولا من تحت نظره . وقد تقدم أن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه كان يقفل على قوته بقفل حديد حتى يوقن بسلامته مما يطرأ عليه . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان شيخه سيدي أبا الحسن الزيات رحمه الله كان اذا خلطه يقول له أتعرف كم قرأت حزبا على الطحين الذي طحنته البارحة فأقول لا فيقول قرأت عليه ربع الختمه ومرة يقول أكثر ومرة يقول أقل وما ذاك الا لكي ينهه على طريق الورع . والورع أيضا يختلف بالنسبة الى الأشخاص فليس ورع الغريب كورع أهل البلد فورع الغريب سوق المسلمين بخلاف أهل البلد لأنهم يعرفون أصول الأشياء غالبا فيعرفون المواضع المغصوبة من غيرها وأهل الغصب والظلم وكذلك يعرفون من يتحفظ على دينه والغريب الغالب عليه الجهل بذلك فقد يتحفظ من جهة وهي مما يرغب فيها وقد يقصد الى جهة وهي مما يرغب عنها عند من يعرفها وقد كان بالمغرب بمدينة سبتة وهي من أكثر بلاد المغرب سمكا وكان بعض الأكابر قد اشتهى السمك ولم يقدر على أكاء لورعه فاتفق أن بعض أصحابه كان

ما شيا على الساحل واذا بسمة قد خرجت من البحر وألقت نفسها في البر ففرح صاحبه
 اذذاك وقال الحمد لله اليوم يأكل سيدي الشيخ السمك لأنه لم يبق له عذر من النظر في
 الشبكة التي يصاد بها أو السنارة أو غير ذلك فأخذها في محفظته وأتى بها الى الشيخ
 وأخبره بما جرى وقال له مالك عذر فقال له الشيخ رحمه الله كلها أنت فقال له أتيت لك
 بعد هذا شئ فقال له الشيخ رحمه الله تلك المحفظة التي جئت بها فيها من أين جهتها
 وما كيفية دباغها ومن صنعها وعدده أشياء من هذا النوع . فهذه الحكاية تنبئك
 أن الورع له مراتب كثيرة وأن من يتعاناها لا يمكنه رؤية الطاحون فضلا عن
 الطحن فيها . ويختلف الورع أيضا بالنسبة الى الأزمان . ألا ترى الى ما احتوت عليه
 حكاية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم يشبع من الخبز منذ نهبت
 دار عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلل ذلك بأن قال خالط أموال الناس الحرام
 قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب منهاج العابدين له . فان
 قلت فكان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم أن الشرع موضوع على اليسر
 والسماحة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (بعثت بالخيفة السمحة) والورع موضوع
 على التشديد . والاحتياط كاقيل الامر على المتق أضيق من عقدة التسعين ثم الورع
 من الشرع أيضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم
 الافضل الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط نقول له حكم
 الورع . واذا كان ذلك كذلك فانظر الى الحرام اليوم وكثره وكثرة التسامح
 فيه وعدم نظر من ينسب الى الخير والصلاح في التحرز من ذلك غالبا . فجاء
 من هذا ما كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول اذا خلص الفقير قوته في هذا
 الزمان على لسان العلم فهو ابراهيم بن آدم في وقته . وكان يقول في قول سهل بن
 عبد الله تسترى رحمه الله لو كانت الدنيا كلها حراما لكان قوت المؤمن منها
 حلالا أن معنى ذلك أن الله تعالى لا يجوز عبده المؤمن لأكل الحرام لأنه سبحانه

وتعالى أخرج له قوته حين كان في المهد قبل أن يعرفه ويعبده من بين ثلاث محرمات الدم والقرث والام فبعد أن عرفه وعبده يطعمه الحرام معاذ الله بل يخرج له رزقه من وسط المحرمات حلالا طيبا كما أخرجه له أولا وهذا بخلاف ما يقوله بعض الناس وهو أن الحرام لما أن عم أمره اضطر المؤمن الى استعماله كالميتة اذا اضطر اليها . وما تقدم من كلام الشيخ رحمه الله أوضح وأظهر وأبين لان القدرة سالحة كما تقدم . قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب مراقي الزلني له وهذا الكلام يلجج به الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو حديثا انما هو كلام هذا العالم الفاضل

(فصل) ويتعين عليه اذا وزن طحين انسان فقطص منه شيء عن وزنه الاول أن يكمله له من دقيق نفسه لكن بشرط أن لا يخلطه حتى يخبره بذلك بخلاف ما يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنه اذا نقص طحين شخص كمله له من طحين شخص آخر ثم كذلك ثم كذلك والعجب من أن صاحب الطحين الذي نقص طحينه يرى ذلك منهم ولا ينههم عنه ولا يجرمهم بل يأخذه اذا كملوا له منه . واذا كان ذلك كذلك فلا فرق اذن بينه وبينهم في الغصب والحقوق الأثم فيتعين عليه التوبة الى الله تعالى والا استحلال بمن أخذوا له من طحينه أو غرامته له

(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ مما اتحل به بعضهم وهو أن يشتري القمح من بعض الناس بثمن معلوم ولا يعطيهم ثمنه الا دقيقا مقسطا . ومالك رحمه الله انما ينظر الى ما حصل بيد كل واحد منهما ولا يعتبر ما عقدا عليه بالسئمتما . وقد تقدم أن القوت أولى ما يحتاط له لما تقدم في الحديث (من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى) ولقوله عليه الصلاة والسلام (الحلال بين والحرام بين

وبينهما أمور مشتبهات) والمتشابه ماختلف العله فيه ولا خلاف أن الخروج من الخلاف أكمل لكن في القوت أكد من غيره لما تقدم

(فصل) ويتعين على بائع الدقيق إذا اشترى قمحا قديما أن يبين ذلك لمشترى الدقيق منه . وكذلك يلزمه ان كان بعضه قديما وبعضه جديدا وكذلك ان كان مختلطا بالشعير أو غيره فيبين ذلك كله للمشترى وان لم يفعل وقع في الغش وذلك محرم فيجب عليه التوبة والاستحلال بمن بايعه أو اشاره فن لم يرض منهم الا بأن يرده عليه أو يرد عليه ما بين قيمة الجديد والقديم لزمه أن يعطيه ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يحتب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا خرجت الدواب للربيع زادوا سعر الدقيق اذ ذاك وقل أن يظهره للناس ليجدوا بذلك السيل الى الزيادة في السعر والقمح على حاله لم يعدم ولم يقل وأكثر التجار يحبون نفاق سلعمهم وذلك مكروه في حق من يتجر في الاقوات لانهم يريدون غلو الاشياء على اخوانهم المسلمين لكن في حق بائع الدقيق أشد كراهة بل يؤول ذلك الى التحريم وكذلك يتعين في حق التاجر الذي يتجر في الاقوات . قال علماءنا رحمة الله عليهم يشترط فيه شروط . منها أن لا يراحم الناس حين شرائه بل يأتي الى الشراء في آخر النهار فان فضل شيء عن المسلمين في ذلك اليوم اشتراه والا فلا وتكون نيته أن يبيعه في شهر غير معين غلا السعر أو رخص فان اشتراه بنية أنه يمسكه حتى يغلو فهو حرام ومع تحريره تمحق البركة من بين يدي من هذه صفته فينبغي من باب الأولى أن لا يتجر في القمح ولا في الدقيق ولا في الحبوب لأن النفوس غالبا تحب الزيادة وطلب الزيادة هنا ضرر بالمسلمين والاعمال بالنيات . وقد قال بعض السلف رضى الله عنه كيف بك اذا كنت بين قوم يحصلون قوت سلتهم هذا وهو القوت وحده فما بالك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وخزنه ليتنظر به السعر ثم ان بعضهم اذا بقي القمح على

حاله ولم يزد سعره أو زاد قليلا قل أن يبيعه بذلك بل يؤخره وان كان الى السنة الآتية أو أكثر منها ما لم يخش عليه أن يأكله السوس وهذا فيه ما فيه من الخطر وكسب السيئات من غير فعل يفعله بجوارحه . وكان بعض السلف رضى الله عنه اذا وقعت لهم سنة غلاء وكان عنده قمح اما أن يخرج عنه بغير عوض واما أن يبيعه بالسعر الواقع ثم يشتري في كل يوم قوته ليشارك اخوانه المسلمين في تلك الشدة وهذا هو حال الناس فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) ويتعين أن لا يشتري المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب ولا يطحن عندهم لوجوه . أحدها ما تقدم من أنه يعين أهل الكفر بذلك الثاني أنه يترك اعانة اخوانه المسلمين . الثالث أن أهل الكتاب يستعملون الصناعات عندهم من المسلمين وفي ذلك ذلة للسلم وعزة للكافر فيؤمر المسلم أن لا يعمل عندهم ولا يعينهم . الرابع أنهم لا يحرزون من التجاسات وقد تقدم . الخامس أنهم يتدينون بغش المسلمين وقد تقدم ذلك أيضا . السادس أنهم اذا شكروا سلعهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فان الاسلام وازع وتحسين الظن بهم بحال . السابع ما يفعله بعضهم من الصليب على باب الطاحون وفي أركانها . فينبغي للؤمن أن ينزه حرمة الاسلام عز هذه الرذائل وأشكلها وقد استحكمت هذه الاشياء في هذا الزمان فصار عند أكثرهم لافرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة اخوانه المسلمين ويذكرون لذلك على زعمهم وجوها من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية ببرد ذلك عليهم

(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون أن يكون الصبي الذي يأخذ القمح من البيوت ويأقبه للطحن ويرده الى صاحبه أميناً ديناً والا فستور الحال

لأنه يدخل بيوت المسلمين وتقف له الجارية أو غيرها من الحرائر للضرورة وقد يجيء في وقت لا يكون في البيت إلا النساء فإذا كان من أهل الدين غض بصره وقد لا يكون في البيت اذ ذاك إلا المرأة الواحدة فتحصل الخلوة وهي محرمة وإن غض طرفه . بل يضع الدقيق على الباب ويعلم من في البيت بذلك ويتوارى قليلا حتى يعلم أنهم أخذوه ويمر لسيله وكذلك يفعل في أخذه القمح إذا لم يكن في البيت إلا المرأة الواحدة . وهذا بخلاف ما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن يكون الصبي الذي يباشر ما ذكر لا يعهد منه الدين ولا يعرف حاله بل يطاع بعضهم على سوء حاله ثم يبعثه فيدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الفتن بسبب ذلك أو توقعها وأشد من ذلك أن بعضهم يتخذ الصبي الذي يباشر ذلك نصرانيا أو يهودياً . وقد تقدم في الكحال اليهودى وما جرى له ما يغنى عن ذكره هنا

(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ من تبديد القمح حين آتيان الحمالين به اليه وعند الشيل والحط وحين اعطائه للصناع ومحاولتهم له قبل الطحن فربما كان في الوعاء خرق فيزيد تبديد القمح بسببه ويبقى بين الأرجل يمشى عليه الناس في الطريق عند باب الطاحون وغيرها من المواضع التي يأتون به اليها . وقد قال بعض العلماء ان القوت اذا امتن يستغيث لربه عز وجل أن يكرمه . واذا أكرمه الله تعالى رفع سعره فيتحفظ من هذا جهده ويترك من يكتس تلك المواضع ويلتقط ما يبق بعده ولو بقيت حبة ولم يزل هذا من شأن الناس المرجوع اليهم ولأن فعل مثل هذه الأشياء سبب لوقوع البركة وابقاء النعمة على من هي عنده وكذلك يتحفظ في موضع وزن الدقيق وشيله وحطه والخروج به . وكذلك يتحفظ على الوعاء الذي يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرق أو قطع لم يشعر به ولا بكل أمر هذه الأشياء الى الصناع لأن الغالب

أنهم لا يؤمنون على مثل هذه الأشياء لأنهم يتهاونون بها في العادة والعوائد يقل الرجوع عنها إلا بتوفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأييد . والتحفظ على الدقيق أكد من التحفظ على القمح وإن كانا معاً محترمين لكن الدقيق إذا وقع ومشى عليه بقى في الأرض عند الناظر إليه غالباً فيمتن بالدوس عليه وقل أن يأتي إنسان فيزيله أو يحترمه فلا يدوس عليه لجهالة به بعد بخلاف القمح فإنه يرى في الغالب فلو تركه بعض من يمر به فغالب أنه يتحفظ له آخر من يعرف قدر نعم المولى سبحانه وتعالى . وهذه المسئلة معصية قد عمت بها البلوى سيما في موضع الساحل والشون فإن المار بتلك المواضع يعاين القمح وغيره من الحبوب يداس بالأقدام ويتأكد في حق المكلف تأكداً كبيراً أن لا يمر بتلك المواضع فاندعت ضرورة إلى المشي فيها فلا يمر بها راجباً أو متعللاً بل يحتج ثم يمشى ويستغفر الله وإن تنجست قدمه بما هناك غسلها بعد ذلك اللهم إلا أن يشق ذلك عليه وهذه المسئلة أيضاً خيرها متعدد وضررها متعدد لأنه بسبب من يكرم النعمة يسبها الله سبحانه وتعالى على جميع أهل ذلك الموضع ويسبب من يهينها يعم غلو السعر جميعهم أسأل الله السلامة بمنه

(فصل) ويتعين على المكلف أن لا يجوح أهله ولا أحداً من ذوى محارمه إلى الوقوف لصبي الطاحون ومن أشبهه من الطوافين ولا يسامحهم في ذلك بل يتولى ذلك بنفسه أو يوليه من يثق به من محارم أهله أو عبدها أو عبده ومع ذلك يحذر من حصول الخلوة في حق العبيد فإن التهاون بمثل هذه الأمور يفضى إلى وقوع ما لا ينبغي . ويتعين على المؤمن أن لا يسامح في الوسيلة إلى ذلك فإن الادواء إذا وقعت يسهل في ابتدائها مداواتها ويصعب ذلك بعد استحكامها ولو فرض أن الشفاء حصل بعد فافات لا يستدرك ولا يخرج من القلوب ما حصل فيها من الميل إلى الأغراض الخسيسة في الغالب وكل ذلك

سببه مخالفة لسان العلم أولا وهذا التنبيه كاف لمن فيه عروية وغيره اسلامية
نسأل الله السلامة بمنه

فصل في ذكر الفران وما يتعلق به

فأول ذلك أنه يتعين عليه أن يحسن نيته كما تقدم في حق صاحب الطاحون
فكل ما ذكر فيه من حسن النيات فثله هنا. لكن يحذر مما يفعله بعض السفهاء
منهم وهو أنهم يحمون الفرن بالنجاسة كأرواث الحمير وما أشبهها فيتنجس
الفرن فلا يطهر الا بعد غسله بالماء المطلق ثم انه اذا أحى الفرن رد النار الى
ناحية منه ثم انه ياخذ الممسحة التي يمسح بها وهي مبلولة بالماء المعد لبلها فيه
فيمسح أرض الفرن بها فيزيد الفرن بها تنجيسا ثم يردها الى ذلك الماء فتنجسه
وهذا ان كان الماء أو لا ظهوراً ثم انه بعد أن تبل يده بمسه للمسحة وبذلك
الماء يتناول العجين يده قبل غسلها مما أصابها من ذلك وبعضهم يغسل يده
من ذلك الماء ويمس بها العجين حين تناوله لرميه في الفرن فيزيده تنجيسا ثم
مع ذلك لا بد أن يتعاق بالعجين شيء من النجاسة وهو في داخل الفرن فيقطع
الناس الخبز المتنجس . وطريق السلامة من ذلك أن يحمي الفرن بشيء طاهر
مثل الحلفاء والقش وما أشبههما من أنواع الطاهرات . ويجوز حموه بأرواث
الابل والبقر والغنم في مذهب مالك رحمه الله تعالى . ويختلف مذهبه في أرواث
الحيل وأبوالها والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في أكل لحومها وفيها
ثلاثة أقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخبز بأرواثها وقول ثان بالمنع وعلى
هذا لا يجوز وقول ثالث بالكراهة وعلى هذا يكره وأما البغال والحمير فأرواثها
نجسة مطلقا . وأما الشافعي رحمه الله ومن وافقه فكل ذلك عندهم نجس لا يجوز
الاتقاع بشيء منه . وباليتم لو فعلوا ذلك على مذهب مالك رحمه الله . واذا كان

ذلك كذلك فيتعين عليه إذا أحمى الفرن بالطهارات أن يكون عنده ماء مطلق مصان ممن لا يتحفظ فإذا أراد تناول العجين فيلنظر أولاً إن كانت أصابت يده نجاسة أم لا فإن أصابها شيء من ذلك تعين عليه غسل يده من ذلك الماء من غير أن يدخل يده فيه وإن كانت يده طاهرة وتعلق بها شيء من الفضلات المستندرة كالمخاط والبصاق والعرق وإن كانت طاهرة فيتعين عليه غسلها أيضاً إذ أن ذلك من باب الاستقذار وصاحب العجين لو أعلمه بأنه يتناول العجين على تلك الحالة من غير غسل لم ياذن له في ذلك فيؤول أمره إلى أنه يغش أخوانه المسلمين ويأكل الحرام وقد أفسد على نفسه تلك النيات المتقدم ذكرها ومع ذلك يجب عليه أن يطلع صاحب الخبز على ما جرى فيه فإن لم يرض وجب عليه أن يفرمه له . ويتعين عليه أن يكون الماء الذي يبل فيه الممسحة طاهراً نظيفاً أولاً والأولى أن يكون طهوراً ثم لا يبالي بعد ذلك باضافته مما أصابه من الممسحة أو غيرها من الطهارات ما لم يكن مستقذراً ويحذر أن يغسل يده منه وإن كان طاهراً لأنه مضاف ومستقذر بالسواد الذي فيه ولو كانت على يده نجاسة فأدخلها فيه وغسلها منه لا تطهر بذلك الماء ولا يجوز له أن يبل الممسحة منه بعد ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يحترز على الخبز إذا حصل في الفرن من ثلاثة أشياء . أحدها أن يحترق . الثاني أن تقوى عليه النار ولم تحرقه كالؤل . الثالث أن لا يخرجوه وهو عجيب لأن ذلك كله يضر بأخوانه المسلمين . فأما القسم الأولان ففيهما اضاءة مال لأن النار قد زادت في جفافها عن الرطوبة المعتدلة وفيه ضرر بالمسلمين لأن الشيخ الكبير والصبي الصغير والمرضى ومنزبه وجع في أسنانه يتعذر عليهم أكله . وفيه ضرر آخر وهو أنه يمسك الطبع وقد يحتاج بعض من يتناوله إلى الدواء والطبيب بسبب

أكله . وأما القسم الثالث وهو ما اذا أخرجه وفيه بعض عجونة فانه أيضا يضر بالمسلمين لأن من أكله يتولد في بطنه دود لعفوته فيتولد منها أمراض فيحتاج الى الأدوية والطبيب كما تقدم قبل . ويتعين عليه أن يفرم لصاحب الخبز خبزه اذا أصابه أحد القسمين الأولين . وأما القسم الثالث فيرده الى الفرن قليلا لأنه لا يعطى الأجرة للصانع الا أن يحكم صغته . وينبغي لصاحب الخبز اذا وقع له في خبزه شيء مما ذكر وكان ذلك نادرا أن يسأل الصانع في ذلك ولا يفرمه له بخلاف ما اذا كان ذلك شأنه فله اتساع في تفريمه وتركه فلو أراد صاحب الخبز المحترق أن يأخذه ويأخذ ما نقص من قيمته يومئذ ان لو كان سالما من حرقه كان له ذلك فلو أراد الفرن أن يعطيه قيمة الخبز ويأخذه لنفسه فليس له ذلك لأن أغراض الناس تختلف في تحصيل أوقواتهم كما تقدم . واذا كان كذلك فليحذر أن يختلط خبز الناس بعضه ببعض

(فصل) وينبغي للسكاف في هذا الزمان مهما أمكنه أن لا يخبز الا في فرن خبز العلامة فليفعل لأن العادة أنهم لا يحمون الفرن الا بالاشياء الطاهرة بخلاف الفرن الذي يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك ينبغي أن لا يأكل الالباب الرغيف مهما أمكنه ذلك لأنه لم يصل اليه شيء مما في يد الفرن حين يرميه في الفرن اذ أن الغالب من كثير منهم عدم الاحتراز . والعجب منهم كيف يخبزون بالاشياء النجسة وهي لا يجوز شراؤها ولا يعيها والغالب عليهم أنهم لا يأخذونها الا بالعوض لأجل أن عوضها عندهم يسير بالنسبة لثمن الطاهرات وأصل هذه المفسدة التي ارتكبتها بعضهم حب الدنيا اذ أنهم بحبها شحوا بشئ ما يوقدونه من الأشياء الطاهرة ولأجل هذا المعنى وما نحا نحوه قال عليه الصلاة والسلام (حب الدنيا رأس كل خطيئة) ثم العجب كل العجب ممن يرى ما يفعلونه أو يسمع به من هو ثقة وهو قادر على التغيير عليهم ولم يفعل

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يختلس من خبز بعض الناس الرغيف والرغيفين . فمنهم من لا يلتفت لذلك لجذته ويستقبح طلب ذلك منه . ومنهم من يكون ضعيف الحال فيتضرر بذلك ويمتنع الحياء من انطلب ومنهم من يطلب ذلك لثقلته ذات يده أو بخله فمرة يعطيه الفران ذلك ويتل له باللفظ أو النسيان ومرة يكابره ولا يعطيه شيئاً وتقع المنازعة بينهما في أجرة الخبز فمرة يردها عليه ومرة يرد بعضها ومرة لا يرد عليه منها شيئاً

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أن الدقيق الذي يتبدد على المسطبة التي توضع عليها الأطباق يتركونه على حاله ولا يكتسونه إلا بعد مدة ويمشون عليه بأقدامهم ونعالهم وذلك امتحان لنعم المولى سبحانه وتعالى ويخاف من عقبته كما تقدم . ويتعين عليه أن لا يعمل شيئاً من الدقيق الذي يجتمع عنده مما يفضل في الأطباق بعد رمي الخبز في الفرن على عجيب أحد ممن هو مستر بسان العلم لما تقدم من أن الناس يختلفون في الاكتساب لتحصيل الأوقات فان فعل فلا يخلو أما أن يكون ذلك الدقيق قد اختلط بدقيق مكس أو ظالم أو أحد من أعوانهم فان كان كذلك فيخير صاحب الخبز في تعريم الفران أو تركه ولا يجوز للفران أن يعطى الخبز لصاحبه دون أن يعلم بما جرى فان ذلك من باب الغش والحيانة وان عمل من ذلك الدقيق على خبز ظالم أو مكس أو أعوانهم فلا يلزمه شيء . وينبغي للفران أنه مهما قدر على أن لا يجعل من هذا الدقيق على عجيب أحد فليفعل ليسلم الناس من اختلاط أقواتهم

(فصل) وليحذر أن يساع فيما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أن يجتمع عنده في الفرن الجوارى والنساء والبنات الإبكار والشبان والرجال والعبيد ويتحدثون هناك بأشياء سقطت رذلة ممنوعة في الشرع الشريف وهي محرمة اتفاقاً ويتعين على صاحب الخبز أن لا يرسل الى الفران أحداً ممن يخاف

عليه أن يشاركهم في شيء مما هم فيه. فإن فعل فلا يطيعونه في ذلك ولا يكون ذلك منهم عقوقاً لما ورد (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ولا شك أن ذلك معصية وقد تؤول الى وقوع الفاحشة الكبرى نعوذ بالله من بلأته

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يخبز لمن سبق أولاً فأولاً اللهم الا أن يكون العجيب المتأخر يخاف عليه التلف ومن سبق يؤمن عليه ذلك فيقدمه والا كان من باب اضعاف المال هذا اذا كان نادراً وقوعه وأما ان كان ذلك من دأبه فيقدم السابق عليه على كل حال

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اجتمع عنده خبز مشاهرة وخبز نقد يقدمون صاحب النقد وان كان متأخراً ولو أدى ذلك الى تلف خبز المشاهرة في بعض الاحيان وهذا من باب الحرص على تحصيل الدنيا لانهم يخافون فوات صاحب النقد بخلاف المشاهرة وذلك لا يجوز ومن فعله كان آثماً فان تلف خبز المشاهرة بسبب تأخير خبز صاحبه لحكمه حكم الخبز المحترق

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يشتغل بالخبز والناس في صلاة الجمعة وأما الخمس في جماعة فقل أن يفكر فيها غالباً والدين فيهم في الغالب يصلحها قضاء. فمن تحقق ذلك من حاله تعين عليه هجرانهم ولا يمكن أحداً ممن عنده من خبزه عندهم لان فيه اعانة لهم ولبيض لمن لا يعلم حاله من المسلمين فيحسن الظن به ويخبز عنده لان الاسلام وازع

﴿فصل﴾ وينبغي له أن لا يسأل عن أخبارهم وكذلك في حق غيرهم ممن يضطر الى معاملته في الاشياء الحقةرة اذ أن ذلك من باب تتبع العورات وهو منهي عنه فيحمل الناس على الاصل وهي الطهارة من المخالقات حتى يتبين له ضده من غير أن يعمل على ذلك

(فصل) ويتعين أن يكون من يدور على البيوت لأخذ العجين امرأة متجالة لاجل صيانة حريم المسلمين عند تناولهن العجين لغير ذى محرم فان عجز عن ذلك فليتخذ صيدا عاقلا عفيفا أمينا قد جرب وهو بعد لم يبلغ الحلم فان عجز عن ذلك فليفعل ما تقدم فى صبي صاحب الطاحون حين أخذه للقمح من البيوت ورده اليها دقيقا

فصل فى ذكر الحباز الذى يعمل الخبز للسوق

وما يتعلق به

ينبغى للخباز الذى يعمل الخبز للسوق أن تكون نيته كما تقدم فى صاحب الطاحون والفرن ليكون فى عبادة وخير وتقرب الى ربه عز وجل . ويتعين عليه عند اتيانه بالدقيق الى الفرن أو الى بيته أن يتحفظ عليه من أن يتبدد منه شيء ما فان وقع له ذلك فليزله سريعا بيده ان أمكنه والا أمر غيره بذلك وان كان غائبا فليستتب عنه غيره لكن بشرط أن يكون ممن يعول عليه فى الدين والأمانة لان كثيرا من صناع الفرن ومن أشبههم لا يؤتمنون على حفظ ذلك ولان الاحتراز من تبديد الدقيق أكد منه فى القمح كما تقدم

(فصل) ويتعين عليه أنه اذا اشترى دقيقا رديئا أن يخبر المشتري منه بذلك ولا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يعمل الخبز من الدقيق الرديء ويحلف للمشتري أنه من الدقيق الطيب وذلك غش وقد ورد (من غشنا فليس منا) وكذلك الحكم فيمن خلط الطيب بالرديء منه والمكلف انما يتعب فى السبب ويدأب فيه لئلا كل حلالا وهو يرجع بما تقدم ذكره الى الحرام البين نعوذ بالله من ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يأخذ على يد الصناع ويزجرهم عن عوائدهم

الرديئة في تبديدهم الدقيق في المواضع التي يعجنون فيها وغيرها من الاماكن التي يضعون فيها العجين للتقريص والخبز . وكذلك يتعين عليه أن يتحفظ على العجين من مشى الحشاش وغيره عليه حين ينتظرون به التخمير فاما أن يغطيه بشيء طاهر نظيف أو يترك من يجرسه من ذلك كله ان عجز عما يغطيه به في الوقت . ويتعين عليه أن يمنع الصناع مما يفعله بعضهم في زمن الحرو هو أنهم يعجنون والعرق يسقط منهم ويقع في العجين الذباب وليس ثم من ينشه فيختلط بالعجين في الغالب وذلك لا يجوز لأنه مستقذر فيكون على كل واحد منهم شيء يتقى به العرق أن ينزل في العجين ويترك من ينش الذباب وما أشبهه حيثذ فان لم يفعل فقد غش وقد تقدم ما في الغش ولاجل عدم احترازهم تجدد في الخبز أشياء مستقذرة كبنات وردان وغيرها من الديب والقش والحلفاء والشعر وذلك كله ممنوع

(فصل) ويتعين عليه أن لا يتركهم يعجنون العجين بماء الآبار المالحه ثم انهم مع ذلك يجعلون فيه الملح فيصير طعم الخبز مرًا مالحًا فالمرارة من ماء الآبار والملوحة من زيادة الملح المضاف الى ماء تلك الآبار

(فصل) ويتعين عليه أن لا يخلط مع الدقيق غيره مما يحسنه في عين المشتري مثل الكركم وما أشبهه لوجوه . الأول أنه يحسنه في عين مشتريه ان كان دقيقه رديئاً كله أو مخلوطاً برديء ويزيده حسناً في عينه ان كان دقيقه طيباً كله وذلك نوع من الغش . الثاني أن فيه ضرراً لآكله دون منفعة مقصودة شرعاً . الثالث أنه اذا بات أو برد تغير طعمه ونفرت نفوس بعض الناس منه لظهور ذلك فيه ولاباس بما يجعلونه فيه من الاشياء الطيبة ولا تضرباً كله وكذلك ما يجعله بعضهم من الزعفران على وجه الكماج وما أشبهه

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء العذب الذى يعجن به الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والاشياء المستفزة كما تقدم فى العجين بل هذا أكد إذ أن هذه الاشياء تستر فى الماء بخلاف العجين لظهورها فيه غالبا . وكذلك يتحفظ على الماء الذى يعجن منه وعلى العجين والخبز وآيته وما يفرش تحته وما يغطى به من أيدى الصانع والفران . فانهم لا يحترزون فى الغالب من أشياء كثيرة . فمنها أن يياشر أحدهم النجاسة يده ثم يياشر بها تلك الاشياء قبل غسلها أو يغسلها بماء مضاف لطاهر وذلك لا يطهرها . ومنها أن يمس الأشياء المستفزة كالخاط والبصاق والاعراق وحك يده ومرور يده فى المغان ومس الأشياء المستفزة أو النجسة كجدار مرحاض وما أشبهه ثم يمس بها ما تقدم من غير أن يغسلها

(فصل) ويتأكد فى حقه أن ينهى الصانع عما يفعله بعض المصلين منهم وهو أنه اذا كان فى زمن البرد أخذوا من الماء المعد للعجين فيترضون به وذلك لا يجوز لأن الغالب عليه أن يكون مضافا لآثر العجين أو الدقيق أو لما يكون فى أيديهم من غير ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يكون ما يجعله تحت الأرغفة وهى عجين طاهرا غير مستفذر ولا يمكن أحدا من دوسها وان كانت قدمه طاهرة لان لها حرمة بسبب ما يعلق بها من أثر الدقيق أو العجين بل تكون مصانة عن كل ذلك وعما يهيبها من زرق طائر أو زبل فأرة أو غيرها من سائر الحشرات والاشياء المستفزة فاذا احتاج اليها بسطها بشرط أن يكون الموضع الذى تبسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها أرغفة العجين ثم يغطيها بمثل ما بسطه تحتها أعنى فى الطهارة وعدم الاستفذار

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء الذى يغسل الصانع

فيه أيدهم من أثر العجين وكذلك غسالة الأواني التي يعجن فيها فلا يطرحون شيئاً منها في موضع يمشی عليه بالأقدام ولا في موضع نجس أو مستقذر بل يطعمونه للدجاج فان تعذر ذلك فلغيرها من الحيوان فان تعذر ذلك ألقى في البحر أو النهر فان تعذر ذلك حفر له في موضع طاهر غير مستقذر سالم من المشى عليه

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يأمر الفران أن يخرج الخبز له وهو بعد لم ينضج لأنه يتقل في الميزان بسبب ذلك وهو غش وفيه ضرر لآكله كما سبق

(فصل) ويتعين على الفران أن لا يسمع من صاحب الخبز إذا أمره بذلك فان فعل كانا مشتركين في الأثم معاً

(فصل) ويتعين على الفران أن لا يحرقه ولا يقمره زيادة على نضجه لأن ذلك يضر بصاحب الخبز في الثمن ويضر بآكله وقد تقدم . وبالجملة يتعين على الجميع مراعاة النضج التام في الصنعة كلها والنصيحة للمسلمين

فصل في ذكر السقاء

قد تقدمت النيات التي يخرج بها صاحب الطاحون ويرجع بها وكذلك غيره من ذكر بعده ففي السقاء من باب الأولى والأوجب إذ أن ما تقدم انما هو القوت والماء قد اجتمع فيه معان جملة . منها الشرب وهو مقابل للأكل . ومنها إزالة النجاسات . ومنها رفع الحدث . ومنها احياء النفس اذا غص صاحبها الى غير ذلك وهو كثير يطول تتبعه فللسقاء الثواب العظيم والخير العميم في تيسير الماء على اخوانه المسلمين بذلك فيحتاج أن يتحفظ في نيته وينميا ليحوز بها ثواب ذلك كله ان أمكن والابعضه ويكون تطلعه في الرزق الى ربه عز وجل لالى أحد سواه كما مضى في حق غيره . لكن أكد ما عليه أن يتجنب ما فيها

مما يضاد نيته أو ينقصها لأنه إنما يعمل لله عز وجل والعمل له سبحانه وتعالى
 يتعين أن يكون طاعة خالصة من الشوائب والمفاسد . وإذا كان ذلك كذلك
 فليتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الماء من الموردة قريبا من البر
 والغالب أن يكون هناك شيء من فضلات من لا يتحفظ على دينه ولا يراعى حق
 اخوانه المسلمين أو يكون جاهلا بما يجب عليه في ذلك فيبول قريبا من موردة
 البحر أو فيها وهذه هي إحدى الملاعن الثلاثة التي نص عليها صاحب الشريعة
 صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد
 وقارعة الطريق والظل) ثم يأتي السقاء فيملاً فيطلع ما عمل هناك في الوعاء الذي
 يملأه في الراوية أو القرية فيتنجس كل ذلك ثم يسكبه لآخوانه المسلمين فتنجس به
 ثيابهم وأجسامهم وقوتهم الذي يعجزونه منه وتبطل صلاة من تطهر به فيحتاجون
 الى كلفة في غسل ثيابهم وأجسامهم واعادة صلاتهم وتبديد قوتهم وغسل الأواني
 وغيرها مما أصابها . وقد وقع ذلك لبعض الناس كثيرا وأخبر من يوثق به منهم
 أنهم احتاجوا الى كلفة في تطهير ما أصابهم منه . ثم مع ما ذكر فلما الذي هو
 قريب من البر الغالب عليه أنه عكر بالتراب وقل أن يسلم من الفضلات فتارة
 تكون نجسة وتارة تكون مستقنرة وتارة تكون ظاهرة وقد يكون قريبا من الماء
 الذي يملأ منه سراب حمام أو وراقة أو غيرها من الآفة المسلطة على البحر
 أو النهر فيتعين عليه أن يحترز من ذلك كله بأن يدخل في البحر حتى اذا رأى أنه
 قد سلم مما تقدم ذكره حيثذ يغرف الماء منه وإن كان فيه كلفة فان الكلفة
 هنا واجبة فان لم يفعل أكل الحرام لاهماله ماوجب عليه وناقض فعله تلك
 النيات التي خرج بها لأن الأعمال تصدق النية أو تكنبها ثم مع ذلك تكون
 عينه ناظرة الى ما يحصل في الوعاء الذي يأخذه الماء فان دخله شيء مما تقدم
 ذكره فان كان من الأشياء النجسة أزاله وطهر الوعاء منه وان كان من المستقنرات

صبه وأخذ غيره . وينبغي له أن لا يملأ بالليل لتعذر الاحتراز فيه فإن فعل فيتعين عليه أن يزيد في الاحتياط فيدخل في البحر بحيث يأمن من وقوع شيء من النجاسات أو الفضلات فإن وقع شيء من هذا مع وجود التحفظ فلائثم عليه ويفرم لمشتريها ماأخذه من ثمنها أو يرضى منه بمثلها

(فصل) وينبغي له أن يملأ الراوية أو القربة بخلاف مايفعله بعضهم وهو أن يتركها ناقصة وذلك غش . ويتعين عليه أن تكون الراوية أو القربة سالمة من الخرق لأن الماء ينقص بسبب ذلك وهو غش أيضا سيما ان كان الطريق الى الموضع الذي يسكب فيه الماء بعيدا والخرق متسع ثم مع ذلك فيه أذية للمسلمين في طرقاتهم لتداوتها بما ينصب فيها في زمن الشتاء وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه باماطة الأذى من الطريق وهذا ضده

(فصل) ويتعين عليه اذا كانت الراوية أو القربة جديدة أن يبين ذلك لمشتري الماء الذي عمل فيها لكي يحصل له العلم بأنه غير طهور إذ أنه مضاف لشيء غير طاهر فإن لم يفعل فقد غش وأفسد الصلاة على كل من تطهر منه أو أزال به نجاسة وكذلك ان كانت الراوية قديمة ودهنها وكذلك يتعين عليه البيان ان كان فيها قطران أو غيره مما يسلب الطهورية

(فصل) ويتعين عليه أن يجعل على الراوية غطاء ظاهرا كثيفا ساترا لجميعها ليسلم الناس من تلويث ثيابهم بها اذ أن ذلك أذى للمسلمين وأذاهم محرم . وينبغي لمشتري الراوية أو القربة أن يرغب عما ملئ بالليل خشية من وقوع شيء مما تقدم ذكره بل ينبغي للمشتري وان كانت قد ملئت بالنهار أن يحتاط لنفسه بالنظر في أوصاف الماء قبل استعماله وقبل أن يعطيه الثمن ليسلم من المنازعة فاذا احتاط كما وصف ووجده سالما دفع له الثمن وان وجده متغيرا بنجاسة لزمه اراقته ان استطاع ولا يحتاج في ذلك للرفع الى الحاكم للشقة ولا لزمه

القيمة لأن الماء المتجسس لا قيمة له وان كان متغيراً بطاهر وجب عليه اعلامه فانه يجب عليه البيان اذا باعه ولو أخذه منه واستعمله فيما يجوز له استعماله فيه لكان قد فعل معه معروفاً لكن بعد أن يعرفه بالحكم في ذلك لتلايقع له مرة أخرى وبيعه للمسلمين من غير بيان فان أبي السقاء الا أن يأخذه فليس له ذلك لان المشتري اذا وجد بالسلعة عيباً فهو مخير بين امساكها وأخذ الارش وبين ردها . وينبغي لمن وقع له ذلك ان لم يكن مضطراً ومحتاجاً اليها أن لا يشتريها منه وان كان ذلك له عادة لانه يجب التغيير عليه فان لم يمكن لعذر فأقل ما يمكن في الهجران أن يترك الشراء منه

(فصل) وينبغي له أن يمشى بالجل مشياً متوسطاً لا يسرع فيه فيضر بالجل ولا يبطئ فيضربه أيضاً لطول مكث الثقل عليه لغير ضرورة شرعية ويضر بالمسلمين في طرقاتهم وكذلك ما يفعله بعضهم اذا رجعوا الى البحر لأخذ الماء فيسرعون بالجل الإسراع الكثير فيرتكبون بسبب ذلك أشياء مذمومة منها أنهم يتعبون الجل لسرعتهم به اذ أن الجل ليس من شأنه الجرى مع الحمل ومنها اخافتهم للمسلمين بصدمهم في الطرقات والأسواق ومنها تلويث ثيابهم بالراوية التي يتكونها مكشوفة متدلية من جانبي الجل

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم من بيعهم القرية أو أقل منها أو أكثر أو يهب ذلك ثم يبيعها بعد على أنها كاملة ثم ان بعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيع الراوية ثم يبيع منها شيئاً يختلسه من المشتري وذلك محرم

(فصل) ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ملأ القرية من الراوية ربط فم الراوية ربطاً خفيفاً فيقطر منها ماء كثيراً من الجانبين فما يفرغ من سكب الراوية الا وقد نقص منها ما لا يرضى به بعض المشتريين . واذا

كان ذلك كذلك فللشترى أن ينقصه من الثمن بحسبه أو يترك وينهى السقاء عن وقوع مثل هذا منه إذ أنه من باب اضاعه المال ومع ذلك ففيه أذى للمسبلين في طرقاتهم في زمن الشتاء كما مر

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم لا يتحفظون على القرية التي يملأونها من الراوية إذ أنهم يملأون بها وفيها خرق فيلوثون بها الجدران والأرض والسلم وينقص الماء بسببها والغالب المرور على تلك المواضع في الوقت فيتلوث بها ثياب المارين وأطرافهم فيحتاجون إلى كلفة في غسلها ويدخل لبعضهم الشك في صلاحته إذا أصاب بدنه أو ثوبه شيء منها سيما إن كان الجدار جدار مرحاض فيجب عليه غسل ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين على السقاء إذا دخل البيت لسكب الماء أن يطرق برأسه إلى الأرض ولا ينظر في موضع من البيت إلا في موضع قدمه وفي موضع سكب الماء وإن كان معه صاحب البيت حاضراً فإنه قد أمر بغض الطرف في الطرقات وإن كانت مشتركة فما بالك به في الدار التي هي محجورة ووجه آخر وهو أن النساء في الطرقات مستترات بخلاف حالهن في البيوت سيما في زمن الحر وإذا لم يغض طرفه خيف عليه من الوقوع في الفتنة بسبب ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين على السقاء أن يتولى دخول البيت بنفسه ولا يكمل ذلك لغيره لأن دخول البيت أمانة . وقد تقدمت صفة صبي صاحب الطاحون من كونه أميناً عفيفاً دينا في السقاء مثله . وإذا كان ذلك كذلك فالغالب عدم الاطمئنان لغيره من الصبيان في هذا وما أشبهه لأنه في نفسه لا يغض طرفه إلا بكلفة وشدة في الغالب فيخاف أن الصبي لا يفعل كفعله فتوقع الفتنة

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يسكب في بيت فيه امرأة واحدة وإن

كانت لا تظهر عليه إذ أن ذلك خلوة بأجنبية والخلوة بها محرمة

(فصل) ويتعين عليه أن لا يسكب في بيت فيه من يتبرج من النساء فان ذلك يدعو الى فساد القلوب في الغالب وان كن يزعمن أنهن لا يخشى عليهن لصياتهن اذ أن خروجهن على غير ذى محرم يحرم ويذهب عنهن ما يزعمنه من الحرية والتعفف اذ لو كن كذلك لما ظهرن على غير ذى محرم

(فصل) ويتعين على صاحب البيت أن يكون هو الذى يتولى الوقوف مع السقاء بنفسه وكذلك من أشبهه أو يكمل ذلك الى ذى رحم من أهله أو عبيده أو عبيد أهله المأمورين. وليحذر من وقوع الخلوة في حق العييد على كل حال ولا يشبه هذا مامضى في صبي صاحب الطاحون من أنه يضع الطحين على الباب ويتوارى حتى تأخذ المرأة اذ أن ذلك لاخلوة فيه بخلاف السقاء

(فصل) وقد تقدم أن السقاء يتولى ما ذكر بنفسه فان شق عليه ذلك وكانت له ضرورة فليخذ صييا متصفا بما اتصف هو به

(فصل) وليحذر الصبي أن يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يبيع القرية أو أقر منها أو أكثر أو يهب منها شيئاً بغير اذن صاحب الجمل ثم يبيعها بعد ذلك على أنها كاملة وبعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيعها ثم بعد يبيعها يهب أو يبيع منها وذلك خلسة وخيانة لصاحب الجمل ولما اشترى منه وقد تقدم في حق صاحب الجمل نفسه أنه لا يجوز له فعل ذلك في حق الصبي من باب أخرى

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يحصل له من الادلال على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان وذلك يمنع في حق صاحب البيت وذوى المحارم لأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان فما بالك بدخول الرجال الأجانب بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب أدبه فان لم يقدر على أدبه فليهجره وأقل ما يمكن في المهجران ترك معاملته

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه يأخذ ثمن عدة روايا

معجلا من شخص ويفعل في ذلك مثل ما يفعل الفران في خبز طبق المشاهرة مع خبز طبق النقد وقد تقدم بيان ذلك ويزيد عليه السقاء بأنه يختار له الوقت الذي يكسد عليه فيه الماء فيسكبه له فيه أو يأتي له به في وقت يرغب الناس عن سكب الماء فيه مثل أن يكون في زمن الحر فيسكب له في القائلة أو في آخر النهار قفل أن يبرد ويبيع أول النهار بالنقد وذلك ضرر وغش في حق من يحل له ثمن الماء

(فصل) ويتعين على من يتولى أمر الماء أن تكون يده سالمين من النجاسة والأشياء المستقرة كما تقدم في الفران إذ أن كثيرا منهم يتهاونون بأمر النجاسات والمستقرات فيباشرونها ثم لا يفسلون أيديهم منها

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه إذا باع من الراوية بعضها أو وهبه كما سبق فإذا سكبها بعد ذلك للبشترى جعل في كل قرية يملؤها منها ثلاثة أرباعها أو نحوها منه ويمسكها بصنعة له فيها حتى يظهر للغير أنها ملائمة وذلك لا يظهر لمشتريها عدد قرب الراوية في العادة حتى لا يتهمه بخلاف ما إذا كانت الراوية كاملة فانه يملأ القرية بكاملها ليفرغ من سكب الراوية سريعا

(فصل) وقد تقدم في الليالي التي يعملونها في السنة في القرافة مثل ليلة النصف من شعبان وغيرها وأن ذلك يمنع لما فيه من المحذورات فكذلك يمنع كل من أعانهم على شيء من الأسباب التي تعينهم. وإذا كان كذلك فلا شك أن في تيسير الماء عليهم اعانة لهم فيكون مشاركا لهم في حقوق الأثم فيما ارتكبوه عافانا الله من بلائه بمنه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من وقوع المشاقمة فيما بينهم بعضهم مع بعض وذكر الألفاظ الخبيثة. وينبغي للبشترى إذا عرف أحدا منهم بشيء من ذلك أن ينهه ويذره حتى يتوب فإن لم يفعل هجره ومن الهجران أن لا يشتري ممن هذا حاله وليس هذا خاص بهم بل هو عام في جميع من ذكر قبل من الصنائع ومن يأتي بعد

(فصل) وليحذر عما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يتركون الصلاة أصلاً وبعضهم يخرجونها عن أوقاتها ثم يقضونها مع كونهم لا يفارقون الماء طول يومهم والمساجد منهم قريبة فانا لله وانا اليه راجعون على قلة الحياء من عمل الذنوب

(فصل) وليحذر عما يفعله بعضهم وهو أنهم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم عند مشيهم في الطريق بالماء ابيعهه وكذلك يفعلون اذا أرادوا أن يفسح لهم في الطريق يقولون صلوا على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الا على سبيل التعبد والتقرب . ومن النوادر للشيخ الامام أبي محمد ابن أبي زيد رحمه الله قال سخنون في الرجل يقول عند التعجب من الشيء صلى الله على النبي وسلم ان ذلك مكروه ولا ينبغي أن يصل على النبي صلى الله عليه وسلم الا على سبيل الاحتساب ورجاء الثواب . قاله في كتاب المحاربين والمرتبين

فصل في ذكر القصاب

هو المعروف بالجزارة قد تقدم في صاحب الطاحون وغيره ما تقدم من النيات في التيسير على اخوانه المسلمين فالجزار مثله بل أمره أعز لاجلاله الذبيحة وهي أمانة والناس محتاجون اليه صحيحهم وضعيفهم فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخالق لا على المخلوق كما سبق في غيره فيبقى بسبب ذلك في العبادة في كل أحواله . وقد تقدم أن الخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه وشغله بصنعة خير متعد فهو في عبادة عظيمة اذا حسنت النية فيها سيما ان كان في موسم مثل الأضاحي والهدايا في الحج وسنة العقيقة فيحصل له

من الاجر في اعانتهم ماالله به عليم. اذ أن كثيرا من الناس لا يحسنون الذبح وان كان بعضهم يحسنه لكن قد يعجز عنه لضرورات تقع له وكل من أعان على خير فله من الأجر مثل فاعله. ثم اعلم رحمتنا الله تعالى وإياك أن هذه المسألة من المسائل التي يتعين الاهتمام بذكرها والتنبية على مهماتها لأن الذكاة أمانة فلا يتولى أمرها الا أمين لايتهم في دينه اذ أن لها أحكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد وما يجوز أكله من الذبيحة وما لا يجوز وما يكره وما يختلف فيه . واذا كان كذلك فيتعين أن يكون من يذبحها عالما بأحكامها ثقة أمينا خيفة أن يطعم المسلمين الحرام ويأخذ ما لا يستحقه من أموالهم لان النجس لا قيمة له شرعا . فقرائضها خمس وهي النية ومعناها أن يقصد بذبحها تحليها لمن يأكلها. والفور وهو أن يذبح في وقت واحد لا مهلة فيه . وقطع الحلقوم والودجين. فان ترك شيئا من هذه الفرائض لم تؤكل . واختاف في أربع اذا لم يقطع المرئ في مذهب مالك رحمه الله واذا قطع النصف فأكثر من كل واحد وان كانت الجوزة الى البدن واذا بعض الذبح فرقع يده ثم أعادها في الفور . وسننها أربع اعداد الآلة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليها الى أن تبرد فن ترك شيئا من هذه السنن ناسيا أو عامدا كره أكلها الا التسمية فانها لا تؤكل الا أن يتأول . وفضائلها أربع سوقها الى موضع الذبح برفق واضجاعها على جنبها الأيسر برفق وأن يجعل قدمه اليسرى على صفحة خدها الأيمن وأن لا يذبح بهيمة والاخرى تنظر اليها وتصح ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف أن يكون عاقلا عارفا بالذبح قاصدا للتذكية . ولا تصح من خمس صغير لا يميز العبادات ومجنون وسكران لا يميز ما يفعل ومجوسى ومرتد . واختلف في ذكاة أربع الصبي الذي لم يحتلم والمرأة والكتابي اذا وكله المسلم أن يذبح له والمضيق لصلواته هل تؤكل

ذبيحتهم أم لا . وتصح ذبيحة أهل الكتاب بثلاثة شروط . أحدها أن تكون التذكية لهم . والثاني أن يكون مما يجوز لهم أكله . والثالث إذا لم يهلوا به لغير الله وعلامة الحياة خمس سيلان الدم وطرف العين وركض الرجل وتحريك الذنب وإفاضة النفس في الحلق . والمقاتل المتفق عليها خمسة وهي قطع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وكسر أعلى الظهر وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ . واختلف في انشقاق الكرش والاولداج . واختلف في الذكاة بثلاثة العظم والسن والظفر . فان اختلف شيء من الفروض المذكورة أو ماتت حتف أنفها لم يجز أكلها لكن ينتفع منها بخمس وهي الجلد اذا دبغ والصوف والوبر والشعر والريش اذا غسل ذلك كله . ويكره منها أربع القرن والعظم والسن والظلف . فاذا كان الجزار ممن يعرف هذه الاحكام وكان ثقة أميناً آمن المسلمون على أنفسهم من أكل ما حرمه الشرع عليهم أو كرهه لهم واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يعين للمسلمين من يرضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب البيمة وان كان متصفاً بما تقدم ذكره لأن النفوس في الغالب لا تطهئ لصاحب البيمة لاحتمال أن يطرأ عليها شيء لا تؤكل معه فيكتم صاحبها ما طرأ عليها للاسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشح على ذهاب ثمنها الى غير ذلك فاذا كان الذابح من غير أصحاب البهائم ممن قد ارتضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح آمن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليها فان كان الرجل الواحد لا يقوم بهم عين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة . وعلى هذه الصفة كنت أعهد الأمر بمدينة فاس لا يذبح أحد من أصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير وأعني بالتقدمة في نفس التذكية ليس الا . وأما السلخ وغيره فصاحب البيمة وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه أن لا ينجس اللحم عند سلخها بالدم

المسفوح بل يتحفظ من ذلك لثلاث طعم المسلمين اللحم المتجس ان تركوا غسله
وأما لو غسلوه فلا بأس به بخلاف ما تقدم في السميط من أنه لا يطهر بعد غسله
ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنهم يفيضون الماء على الذبيحة
بعد سلخها مع وجود سلامة لحمها. من الدم المسفوح يفعلون ذلك ليشقون به
اللحم في الميزان

(فصل) ويتعين على المكلف في هذا الزمان أن لا يطبخ اللحم الذي
يأخذ من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه في الغالب وقد تقدمت
أحكام السميط والحكم فيمن يبيع السميط والسليخ معاً في دكان واحدة وما
يفعل في ذلك فان لم يجد السليخ الا عند من يبيع السميط فلا يجوز له استعمال
السليخ الا بعد غسله لما تقدم من أن يد الجزار وسكينه متجستان بما نالها
من السميط

(فصل) وأما البطون فمن اشتراها فيتعين عليه أن يغسلها قبل طبخها
اذ أنها لاتسلم من الدم المسفوح غالباً وأما ما يكون منها في الماء فيتعين أن
لا يشتريه على الازن لأن الجهالة تدخله لكونهم يجعلونها في الماء فتقل في الوزن
فما يعرف كم فيها من الماء ولا كم وزنها في نفسها ووجه ثان وهو أن الماء
الذي يجعلونها فيه متغير بالدم. واذا كان ذلك كذلك فينبغي للمشتري أن لا يشتريها
وزناً بل جزافاً ثم يطهرها في بيته

(فصل) ويتعين على الجزار أن لا يخلط لحمه طرياً بلحم بائنه ويبيعه
على أنه طري كله لأن ذلك غش وهو محرم ولا يتخلص ذمته بما يتأوله بعضهم
من أن اللحم اذا بات نقص على بائنه لأن المشتري لو علم بذلك لم يرض به في
الغالب بل كثير من الناس لا يأكلون اللحم اذا بات لأن قوته قد نقصت ولأن
العلل والأمراض تحدث بسبب أكله لكثير من الناس

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه إذا كانت الذبيحة قليلة الشحم يجعل معها شحم غيرها لكي يرغب في شراء اللحم لكثرة دهنه وهذا غش ومن غشنا فليس منا . وينبغي له أن يتحرز مما يفعله بعضهم من الذبح في مواسم النصارى لأن ذلك اعانة لهم وفيه في الصورة الظاهرة تعظيم لمواسمهم والمسلمون منزهون عن مثل هذه الأمور

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم وهو أنهم يذبحون في موضع مستدير فلا يصادف القبلة الا بعضهم واستقبال القبلة بها سنة مؤكدة وفيمن تركها خلاف هل تؤكل ذبيحته أم لا كما تقدم بل يصبر حتى تأتي نوبته لجهة القبلة وحينئذ يذبح اليها . ويتعين عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح لأن الخلاف قوى فيمن ترك شيئاً من السنن هل تؤكل ذبيحته أم لا . لكن الخلاف في التسمية أقوى . وإذا كان كذلك فيتعين على من وقع له شيء من ذلك في الذبيحة وأراد أن يخرج على مذهب من يرى تحليلها أن يبين ذلك للمشتري ويتعين عليه إذا وقع له في الذبيحة شيء من الفروض المختلف فيها أن يبين ذلك للمشتري أيضاً فإن لم يفعل فهو غش ومن غشنا فليس منا

(فصل) ويتعين على من يتولى الذبح أن يكون متحفظاً على صلواته وإن كانت واجبة في حقه وحق غيره لأن من لم يصل مختلف في ذبيحته هل تؤكل أم لا وقد مر فإن ذبح وهو ممن لم يصل وتاب وجب عليه البيان للمشتري كما تقدم في غيره فإن لم يفعل فقد غش والله أعلم

فصل في ذكر الشراحي وما يتعلق به

قد مر في نية الجزاء ما مر فالشراحي مثله أو قريب منه أعني في التيسير على اخوانه المسلمين من غير أن يتكفوا محاولة ذلك لأنفسهم لما ورد (والله في عون العبد

مادام العبد في عون أخيه) لكن ذلك بشرط تشترط فيه منها أن لا يخلط لحم الشخص بلحم غيره ولا أن يبده. وكذلك لا يخلط شيئاً ما يطبخه من أى شيء كان وكذلك يحذر من خلط الشيرج وغيره وخالط الافاويه والزعفران وغير ذلك وان كان متساويا ووافقا والاحتراز في هذا أشد مما تقدم في اختلاط الطحين وان كانا معاً واجبين لأن الناس مختلفون في كسبهم وفيما يشترطون به آلات الأطعمة والغالب أن الشرأحي يطبخ لمن لا يرضى حاله في كسبه ولو كان حاله مرضياً لم يحجز وأكثر من يتعاطى هذا السبب يتساهلون في مثل هذه الأشياء وهي ممنوعة في الشرع الشريف . ويحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يغسلون القدر بالماء المستقذر وإن كان أولاً بالماء بل يغسل كل وعاء بالماء المطلق ويكون عنده شيء طاهر نظيف يباشر به الغسل والتنظيف كالليفة وما أشبهها في الحشونة لأن ذلك لو رآه صاحب الطعام لم يرض به فيكون ذلك غشاً . وكذلك يحذر من استعمال الخرق التي يغسلونها بها آتيتهم ويمسحونها بها لأنها مستقدرة وقد يكون في بعضها خرق الحيض أو غيره من النجاسات إذ أن من يشتري منه الغالب عليه عدم المعرفة بتطهيرها وقد يبقى فيها بقية وكان الأولى أن لا يشتريها ولو غسلها بعد شرائها وإذا كان كذلك فيتعين عليه التحفظ من هذه الأشياء وما شاكلها فان وقع منه شيء من ذلك وجب عليه أن يبينه لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش وقد ورد (من غشنا فليس منا) فإذا أعلبه ولم يرض بأخذه وجب عليه غرمه له . وينبغي لصاحب الطعام أن لا يطبخ عند من هذا حاله فان فعل مع عله فقد ارتكب مكروهاً . ويشترط في حق صاحب الطعام ان شاركه أحد فيه أن يعمله بما أنفق فان لم يفعل فقد غش والغش محرم

(فصل) ويحذر مما يفعله بعضهم من ترك القدر أو بعضها مكشوفة باثر الطعام الذي كان فيها لأن الحيوان يسرع إليها وقد يلقي فيها شيئاً من سبه ثم

يفسلبها من غير شعور بما جرى فيها فقد لا يبالغ في غسلها فيكون ذلك سببا الى اتلاف النفوس أو الوقوع في أمراض خطيرة فان ترك غسلها ناسيا وجب عليه البيان لصاحب الطعام الذي طبخ له فيها فان لم يرض به وجب عليه الغرم كما سبق فان لم يعلمه فقد غش ومن غشنا فليس منا . ويجب عليه أن يتحفظ على طعام الناس من الصياني الذين يعينونه في الدكان أن يأخذوا منه شيئا وان قل فان علم بشيء من ذلك وجب عليه اعلام صاحبه ليتحلل منه فان فعل فقد برئت ذمته وذمتهم وان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس منا . وكذلك يمنعهم من أن يدخل أحد منهم يده في الطعام وان لم يأخذ منه شيئا لان الغالب عدم نظافة أيديهم ويتعين عليه اذا غسل القدور عما كان فيها أن يغطيا لانه وان غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها تملق بها فيكون ذلك سببا لمجيء الحيوان كما تقدم قبل وينبغي اذا طبخ في قدور وأفرغ ما فيها لصاحبه وغطاها ولم يغسلها ثم باتت وأراد أن يطبخ فيها أن يغسلها قبل ذلك لان بعض الأطعمة اذا بقي أثرها يخاف من ضرره وكثير من الناس من تعافه نفسه بخلاف ما اذا طبخ فيها ثم أفرغه منها ثم طبخ فيها الآخر فلا بأس اذن لكن يتعين عليه أن يعلم صاحب الطعام الثاني للمعنى المتقدم في طحين شخص بعد طحين شخص آخر .

(فصل) وينبغي للكلف أنه مها قدر أن لا يطبخ عند الشراحي فيفعل لأن الناس يمرون على دكانه ويشمون تلك الروائح وفيهم الفقير والمسكين والصغير والشيخ الكبير والحامل وتختلف أحوالهم في ذلك فمنهم من يطلب من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب ومن يطلب منهم فالغالب أنه يحرم وان أعطى فالنزر اليسير الذي لا يرد شهرته وهذا ان كان صاحب الطعام حاضرا والغالب عدم حضوره فيكون ذلك سببا لضرر جماعة من المسلمين . وقد ورد النهي عن أذية الجار برائحة القدر هذا وبينك وبينه جدار

فما بالك بما يطبخ في السوق والناس يرونه ويشمونه رائحته فالغالب أن صاحبه لا يأكله إلا بعد أن يدخل التشويش على من تقدم ذكرهم . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) سيما ان مر به رجل أو امرأة ومعها صغير أو صغار ولا قدرة لهم على تحصيل مثل ذلك الطعام . وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأن يكثر المرء المرقة في طعامه ليعطى الجيران منها . فعلى هذا ينبغي لمن احتاج الى الطبخ عند الشرائح أن يكثر من المرقة ويكثر من الاعطاء لمن تقدم ذكرهم وهذا أمر عسر لا يقدر عليه في الغالب واذا كان كذلك فينبغي له أو يتعين عليه أن يطبخ في بيته لأن الضرر برائحة القدر في البيت أقل منه في السوق ولابد أن يطعم الجيران منها لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام العلة في اطعام الجار وهي أن لا يؤذى جاره برائحة قدره وهذه العلة أوجد فيما طبخ في السوق والمكاف عاجز عن أن يعم كل من يتشرف الى ذلك بخلاف الجيران . وهذا بين والله الموفق

(فصل) ويشترط في الصبي الذي يكون عند الشرائح ما اشترط في صبي صاحب الطاحون وفي السقاء وصيه . وينبغي لصاحب الطعام اذا أتى له به أن يطعم منه حامله شيئاً وان قل . وكذلك الحكم في جميع من يباشره من زوجة أو جارية أو عبد ومن أشبههم . لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولي علاجه) وينبغي للشرائح اذا أرسل القدر مع صبيه الى صاحب الطعام أن يغطيها لأن بتغطيتها تقل أذية الناس برائحتها ومع ذلك يمتنع النظر لما فيها فتكون التنظية متمينة لما ذكر وان كان صاحب الطعام هو الحامل لها فهو مأمور أيضا بتغطيتها لكن بينه وبين غيره فرق وهو أن صاحب الطعام مأمور بأن يطعم منه وقد يجب عليه في بعض الأحيان بخلاف غيره فانه ليس

له ذلك لأنه تصرف فى مال الغير بغير اذنه

فصل فى ذكر الطباخ الذى يبيع فى السوق

فينوى بذلك ما تقدم فى حق الشرائحى . لكن يزيد عليه أن ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء الذين يعجزون عن فعل ذلك فى بيوتهم أو يقدرون على فعله بمشقة تلحقهم فى محاولته . ويعتبر فى تصرفه ما تقدم فى الشرائحى سواء بسواء وقد تقدم أن الشرائحى ينبغى له أو يتعين عليه أن يغطى ما طبخه اذا أرسله الى صاحبه لما تقدم من التشوف اليه اذا كان مكشوفاً والطباخ اذا ترك طعامه مكشوفاً تشوفت اليه النفوس كذلك الا أن هذا متعذر فى حق الطباخ لأنه ان غطى طعامه تعذرت روية المشتري له أو يظن أنه قد فرغ من بيعه وقد تقدم أنه ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء فينبغى له اظهار طعامه ليتم له قصده واذا كشفه فلا بد أن يتعاق به خاطر الفقراء والمساكين فمن يشتريه منه لا يأكله الا وفيه عيون أولئك فيحتاج من يشتريه أن يكون محتاجاً اليه ثم مع ذلك يبلغ فى الاطعام منه اللهم الا أن يكون ما اشتراه من الطعام قليلاً فيعطى منه للواحد والاثنين ولو لقمة أو لقمتين لمن يرى أن الدفع له أصلح من المضطرين والمحتاجين واذا حمله الى بيته فغطيته متعينة كما تقدم . ويتعين على الطباخ أن لا يطبخ الا لحماً منفرداً لا يخلطه بغيره من اللحوم بخلاف ما يفعله بعض السفهاء منهم من خلطهم اللحم الضانى مع البقرى ويبيعونه كله على أنه لحم ضأن وهذا كله غش وهو محرم . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون اللحم البقرى الصغير ويطبخونه ويبيعونه على أنه لحم ضأن وذلك محرم أيضاً وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يبيت عندهم اللحم المطبوخ فاذا كان من الغد ويطبخه اللحم الطرى خلطوا ما بقى عندهم من اللحم الذى طبخوه بالأمس

وباعوه معه على أنه مما طبخ اليوم وذلك غش ومن غشنا فليس منا . ويجب على من فعل ذلك أن يعلم المشتري بما فعله فان رضى به فيها ونعمت وان لم يرض انفسخ البيع ويجب عليه رد الثمن ان كان قد قبضه فان ذات الطعام وجب عليه أن يتحلل من كل من باعه له وان عجز عن ذلك قدمته مشغولة ويجب عليه مع ذلك رد التفاوت الذى بينهما . ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه اذا طبخ اللحم صلقه بحيث لا يصل الى التصحج يفعلون ذلك لوجوه . أحدها أن يتقل فى الوزن لأنه اذا نضج خف فى الوزن . والثانى خيفة أن يبيت عندهم منه شيء فتدخله الرائحة لنضجه . والثالث أن الناضج من اللحم اذا بات يظهر للمشتري فى الغالب أنه بائث بخلاف ما اذا كان طريا فانه يخفى على كثير من الناس . ويحذر مما يفعله بعضهم من أنه اذا بات اللحم عندهم مطبوخا استغنوا به عن شراء اللحم فى يومهم ذلك وطبخوا الطعام بالدهن فقط وباعوا اللحم الذى بات عندهم على أنه لحم طرى طبخ به هذا الطعام اليوم

(فصل) ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يطبخون اللحم السميطة الذى بات عندهم ويبيعونه على أنه لحم طرى ولا يبينون ولو يبيئوه لم يجز لما تقدم فيه فأغنى عن اعادته ومنهم من يخلط معه لحم السليخ ويطبخونها معا وهو ملحق بما قبله ومثلها فى المنع الدهن الذى يسمونه دهن البدن لأنه دهن السميطة فى الغالب

(فصل) ويحذر مما يفعله بعضهم من الطبخ فى قدور البرام المشعوبة لان من يشعبها يطلى عليها بالدم المتفق على نجاسته فيتجس ما طبخ فيها اللهم الا أن ينهب ذلك منها ويفسل بالماء المطلق فلا بأس اذن

(فصل) وأما مرقة الطعام فلا يشتريها وزنا الا أن تكون سالمة من أن يختلط بها غيرها فان اختلطت بها غيرها تعين شراؤها جزا فاه . مثاله أن تكون

المرقة فيها حصص أو أرز أو سلق أو قلقاس أو باذنجان أو دباء أو جزر أو كرب أو لفت إلى غير ذلك فإنه لا يجوز بيعه مع مرقة على الوزن لدخول الجهالة فيه لأنه يبيع مغابته . والحاصل منه أن كل شيء يريد المشتري أن يأخذ منه أكثر والبائع يريد أن يعطيه منه أقل فذلك لا يجوز وزنا ويجوز جزافا بعد أن يجعل في وعاء المشتري ويطلع على ما فيه من المرقة وغيرها ومثل هذا شراء العدس والبسلة المطبوخين وما أشبههما وفيهما السلق والقلقاس فلا يجوز شراء ذلك وزنا كما تقدم ويجوز جزافا بشرط معاينة المشتري لذلك كما سبق

فصل في ذكر اللبان وما يتعلق به

اعلم رحمنا الله وإياك أن اللبان ينبغي له أولاً أن ينوى بمحاولة اللبن التيسير على أخوانه المسلمين كما تقدم في الحياز والطباخ لأن الخبز هو القوت والطعام نوع من ادمه واللبن أشرف لأنه طعام وادام 'ذ أنه قد يستغنى به عن الأكل والشرب فيحضر نيته عند محاولته له . وإذا كان ذلك كذلك فالنية لا تحصل له إلا بمراعاة اتباع لسان العلم فيما هو يحاوله وأوجب ما عليه أن يحتجب ما أحدث فيه . فمن ذلك أن لا يشتري اللبن إلا على أحد وجهين إما بمعاينة له فيجوز بشرط البيع وإما أن يسلم فيه فيجوز بشرط السلم . وإذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو ما اصطالحوا عليه من ارتكاب عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو أن اللبان يأخذ ما يحتاج إليه من اللبن في كل يوم من الجمعة إلى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبن على ثمن معلوم ولا معاهدة شرعية بل بحسب ما يقول لهم كبيرهم من السعر في آخر الجمعة فيقول أمر البائع والمشتري في آخر الجمعة إلى المنازعة في سعر اللبن فإن صاحب اللبن يطلب الزيادة واللبان ينازعه فيها ولو فرض عدم المنازعة في الثمن لم يجوز لأنهما

دخلا على الجمالة في الثمن وذلك لا يجوز وهذه العادة قد عمت بها البلوى لانه قل من يستغنى عن شرائه وهم يفعلون فيه ماتقدم ذكره وسرى ذلك الى ما يطبخ به من الارز وغيره وسبب وقوعهم في هذا ونحوه عدم النظر الى أمر الشرع الشريف ونبيه فلو سألوا أهل العلم عنه لبينوا لهم الحكم فيه وعرفوه . وقد رأيت بعض من يقتدى به في العلم والدين لا يأكل اللبنة ولا ما عمل فيه فسألته عن ذلك فذكر أن منعه بسبب ماتقدم ذكره ولوجه آخر وهو أن الأنفحة التي يعمل بها الجبن نجسة . لكن هذا الوجه الثاني الذي قاله رحمه الله أخف من الوجه الأول لاختلاف العلماء في نجاسة الأنفحة وطهارتها فذهب مالك رحمه الله أنها طاهرة لأن ما أكل لحمه فيوله طاهر بخلاف الوجه الأول فإنه لا يختلف في منعه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من صبغ الزبد والسمن حتى يبنى كل واحد منهما لونه يميل الى الصفرة وهذا غش لاشك فيه ولا عذر لمن يقول ان هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشتري وغيره لأن العادة المذمومة في الشرع الشريف لا تراعى ولا يرجع اليها ولأن المشتري وان علم بذلك فلا يعرفه كثير ممن يشتريه منهم . وهذا ضد ماوجب عليه من النصيحة لاخوانه المسلمين بترك الغش لهم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يهملون تغطية أواني اللبنة وتغطيتها متعينة سواء كان فيها لبن أو لم يكن لأن بعض الحيوان يتبع الرائحة فان كان الوعاء فيه لبن ألقى سمي فيه وان كان فارغا فكذلك فيخاف والحالة هذه أن يجرى على من يتناول شيئاً منه يصيبه ما يكره وقد يؤول ذلك الى اتلاف النفوس . واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل أواني اللبنة وتنظيفها بالماء المطلق كل اثناء على حدته وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه ينسل الاوعية

بالماء الذى غسل به الوعاء الاول والثانى والثالث وهكذا وذلك لايزيل الرائحة بل هو زيادة فى الاستقدار . ولاجل هذا المعنى تجد الحليب الذى يؤخذ من هذه الاواني له ذفرة بخلاف ما اذا لم يعمل فيها . وقد يكون بظاهر الوعاء من أسفله نجاسة وهم يغسلون ظاهر الوعاء وباطنه بما واحد فاذا غسل غيره بذلك الماء نجسه ويحس ما أصابه ولاجل هذا يتعين عليه أن يغسل كل اناه وحده بالماء المطلق كما تقدم

(فصل) ويتعين عليه تغطيتها بعد غسلها وان كانت لا لبن فيها لما يخشى عليها ما تقدم ذكره ولو فرضت السلامة من ذلك لتعين تغطيتها لما يخشى من وقوع الذباب والغبار وغيرهما من الأشياء المستقدرة

(فصل) وليحذر ما يفعله أكثرهم فى الصحاف التى يجعل فيها اللبن للشترى فان كثيراً منهم لا يغسلونها ومن يتحنظ منهم يغسلها بما واحد وذلك الماء وان كان ظهوراً فقد تنجس بغسل الوعاء الاول فيه لأنهم يوقدون عليها بالنجاسة هذا ان كان طين الصحاف طاهراً فيحتاج من يستعمله أن يغسله بالماء المطلق قبل استعماله . واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل كل اناه على حدته بالماء المطلق فان لم يفعل فقد تنجس اللبن ويجب عليه أن يفرم ثمنه لمشتره لأن النار لا تطهر عند أكثر العلماء وبعضهم ينفذ ما فيها من الغبار ويجعل فيها اللبن من غير غسل والحكم فيها كما تقدم قبل

فصل فى ذكر البناء

اعلم رحنا الله واياك أن هذه الصنعة مما يحتاج الناس ويضطرون اليها كثيراً لأنه بها يستتر الفقير والغنى والطامع والعاصى والمخلط وقد امتن الله عز وجل على عباده بذلك فقل سبحانه وتعالى (ألم نجعل الارض كفاتاً احياء وأمواتاً)

أى سترأ لعوراتكم في حال حياتكم وسترأ لجيف أجسادكم بالدفن بعد مماتكم وقد تقدم في نية الحجاب والقران والسقاء ما تقدم فثله في البناء . واذا كان كذلك فيحتاج أن ينوى اعانة اخوانه المسلمين والقيام بهذا الفرض المتعين على الجميع لأن شأن فرض الكفاية كذلك فمن قام به سقط الحرج عن الباقيين ومع هذا فمن فعله بعد ذلك كان قائماً بفرض الكفاية ثم يضيف الى ذلك عند خروجه من بيته ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عمله لآخره صرفاً والرزق المقسوم لا بد له أن يأتيه بعد حصول حظه من آخرته لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (من بدأ بحظه من دنياه فانه حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما قسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من دنياه ما قسم له) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . فان قال قائل ان بناء السلف رضى الله عنهم لم يكن على صفة البيان في هذا الزمان فالجواب أن البيوت قد يكون فيها ما يشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك فالغالب أنهم يعملونه بمخشب النخل وجريده وبالقصب وهذا نوع من بناء السلف سم مع ذلك فكثير من البيوت التي يعملونها صغيرة ضيقة فهي شديدة بينان . السلف وأما ما كان منها على جهة الاتساع الحارق لغير ضرورة شرعية فينبغي للبناء أن لا يعمل عند صاحبه شيئاً الا لأحد أمرين اما أن يغصب على ذلك أو تدعو الضرورة اليه والضرورات لها أحكام تخصها . ويتعين عليه اذا ظهر له من صاحب البيان أنه يعمل فيه شيئاً مما اصطاح على فعله بعض أهل الوقت من الزخرفة والطلاء بالذهب وغيره أن لا يعمل عنده ويتجشم المشقة على نفسه لتلا يكون معينا على اضاءة المال والسرف كما تقدم في غيره .

(فصل) ويتعين على الصانع اذا عمل أن ينصح صاحب العمل فيما هو يعمل له وأن يوفر عليه المؤنة فهما قدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة في

البيان حتى لا يختل . ويتعين عليه أن لا يطلب من المؤنة أكثر مما يحتاج إليه لأن ذلك اضرار بصاحب البناء . وكثير من البنائين من يرتكب هذا وقد ورد النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) ومر الترمذى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به) ومنه أيضا باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ضار ضارا لله به ومن شاق شاق الله عليه)

(فصل) ويتعين عليه أن يحتب ما يفعله بعضهم من أنه اذا كان الموضع يحتاج الى مؤنة كثيرة يطلب من صاحبه بعضها أولا ويخبره أن ذلك كاف له ثم اذا كان في أثناء العمل طلب زيادة المؤنة ثم كذلك الى أن يأخذ أضعاف ما ذكره أولا وهذا غش لأنه لو عرف صاحب البناء حلة ذلك أولا لآخر أمره الى أن يسر عليه فأوقعه بسبب الكذب في التكلف بأخذ الدين وغيره الى تمام البناء أو أكثره اذ أنه بعد الشروع فيه لا يمكن تركه في الغالب . ويتعين عليه أن يحتب ما يفعله بعضهم من أنهم يسرعون في العمل لكي يعرف ذلك منهم وأنهم ينصحون أكثر من غيرهم لأن الغالب فيمن يسرع الاخلال بالعمل فتكون طوبة خارجة عن حد الجدار وأخرى داخله فيه بسبب الاسراع وذلك عيب في العمل ونقص في الصنعة وبسببه يحتاج الى الترميم عن قرب لضعف الجدار بسبب الخلل الذي بين الطوب وكذلك يحذر عما يفعله بعضهم من عكس هذا وهو أنه يأخذ الطوبة في يده وينظرها ويقلبها وينحتها ولا يضعها في موضع العمل الا بعد بطفه وذلك مضر بصاحب العمل لأنه لا يطلع بذلك من العمل الا القليل والمتعين هو الطريق الوسط لا الاسراع المخل بالعمل ولا البطء المضر بصاحبه (وكان بين ذلك قواما)

(فصل) ويتعين عليه اذا كان العمل مما يعمل بالطين والجير أن يتحرى اعتدال قدرهما في العادة لأنه ان أكثر من أحدهما ونقص من الآخر اختل العمل ومع ذلك يتفقد بالسق على قدر ما يعلم أنه قد ثبت الجير ولم يحتاج الى السق بعد وذلك يختلف باختلاف المواضع التي فيها العمل قرب موضع يكون مكشوفاً للشمس فيحتاج الى السق كثيراً وآخر يكون في الظل فيحتاج الى الأقل من الأول وآخر يكون في السباح فيحتاج الى الأقل من الثاني فان عكس في السق أدخل بالعمل وأضر بصاحبه فيحتاج أن يخبره بقدر السق لكل موضع بحسب ما يحتاج اليه

(فصل) ويتعين عليه أن ينصح في عمله فلا يبني بالجبس في موضع السباح أو بالقرب منه فان ذلك خلل في العمل وغش لصاحبه وكذلك في عكسه وهو أن يبني بالطين والجير في الموضع الذي لا يليق به فيبني كل واحد بالشيء الذي يصلح له ويبقى معه وينوى بذلك امثال ما أمر به من بذل النصيحة لآخوانه المسلمين

(فصل) وينبغي أو يتعين على صاحب العمل أن لا يأخذ من أهل هذه الصنعة الا من هو معروف بالدين والثقة والامانة كما تقدم في غيره وذلك فيما يكون منه في الدور فان لم يكن كذلك توقعت المفساد فان اضطر اليه فليكن حاضراً معه أو من يقوم مقامه ممن يجوز للحريم أن يخرجن عليه

(فصل) وليحذر عما يفعله بعضهم من أنه اذا كان صاحب العمل حاضراً نصحوا في العمل ولم يتوانوا واذا كان غائبا اشتغلوا في الحديث بعضهم مع بعض وأبطأوا في العمل

(فصل) وليحذر عما يفعله بعضهم من أنهم اذا قعدوا للأكل أبطأوا كثيراً وذلك يضر بصاحب العمل بل يأكلون مسرعين من غير أن

يخلوا بالسنة في أكلهم مثل تصغير اللقمة وتطويل المضغ الى غير ذلك من الآداب المتقدم ذكرها

(فصل) ويتعين على الصائغ ومن يكون معه التحفظ على أوقات الصلوات فيأدرون الى ايقاعها في وقتها المختار في جماعة بتوايها ومن امتنع من ذلك أدب الآداب الشرعي سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده لأن الوقت الذي توقع فيه الصلاة وتوايها لم يدخل في الاجارة . وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقد تقدم معنى قوله تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله)

فصل في الصائغ

اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن الصائغ ينبغي أن تكون نيته حسنة ويشعر نفسه بها حين انتلبس بما يحاوله لان ظاهر صنعه انما هو لزخرفة الدنيا فيزيل ذلك نيته الحسنة وكيفيتها أن ينوي اعانة اخوانه المسلمين على قضاء آرائهم والتفريج عنهم وتسميم مقاصدهم المحمودة في الشرع الشريف . وقد قال عليه الصلاة والسلام (جهاد المرأة حسن التبعل) ومن حسن التبعل الزينة وأعظمها وأغرها لبس الخلي فاذا نوى اعانتهم فله من الاجر مثل أجرهم ثم يأخذ من نية العالم والمتعلم ما يحتاج اليه منها ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيبقى في عبادة وخير دائم كما تقدم في حق غيره لكن يشترط في حقه أن يكون عالما بأحكام الشرع الشريف في صنغته لئلا يقع في الربا ويوقع غيره ممن يشتري منه فيه . واذا كان كذلك فيتعين عليه أن لا يدنس نيته التي نواها بشيء مما يفسدها مثل أن يعمل أو يبيع أو يشتري لامرأة متهمة بالبغاء أو متبرجة وان لم تهم بذلك . فان فعل هذا مما يفسد به قلوب كثير من المؤمنين

(فصل) ويتعين عليه أن لا يتحدث مع امرأة الا فيما لا بد له منه مما يحاوله لها من صنعه أو يبيع لها أو يشتري منها ولا يتركها تكشف شيئاً من معصمها أو ساقها أو غيرها لأجل ذلك لعدم وجود الضرورة الشرعية اذ يمكن معرفة ذلك بأن تقيس ماتحتاج اليه بخيط وتأني به معها أو تاتي بسوار يقيس عليه أو غيره أو تأخذ ذلك منه بجائل على يدها وتقيسه لنفسها من تحت ازارها أو تصف له ماتحتاج اليه . ومثل ذلك يتعين عليها في الخف ولا تتكلم عند ذلك الا للضرورة لا بد منها وتجعل اصبعها في فها حين كلامها لتخشن كلامها مهما استطاعت . وهذا كله اذا عدت من ينوب عنها من زوج أو ذى محرم فان وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لأن خروجها فتنه وان لم تكن عن يفتن بها فيكره لها أن تخرج لان النهى شامل لكلهن الا ما استثنى من المتجالة التي لأرب للرجال فيها . وقد قال الله تعالى ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ فان لم تجد المرأه من ينوب عنها عن تقدم ذكرهم فترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتي لا ينظر اليهن ولا يعابهن ولا فتنه في صورهن ولا في كلامهن فان تعذر عليها ذلك فلتستغن عن الحلي فهو أفضل لها عند ربها وأكثر ثوابا واذا وجدت من ينوب عنها عن ذكر فيشترط في حقه أن يكون عارفاً بأحكام الربا والصرف وكيفية تخلص الذمة في ذلك وماشا كله فان لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها ارساله . وكذلك الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها وكذلك في زوجها وذوى محارمها . فان قال قائل ان النساء لا علم عندهن في الغالب بهذه الأمور ولا يجدن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالباً فالجواب أنه يتعين عليها أن تعمل على تحصيل العلم في ذلك كما يجب عليها أن تعرف أمر دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والنصوم فكذلك في شراء حوائجها وكما يخرج لقضاء ما تضطر اليه من ضروراتها فكذلك يتعين عليها أن تسأل أهل

العلم قبل ذلك ثم بعد حصول العلم بالسؤال تمضى في قضاء حاجتها على ما تقدم
بيانه . وهذا أمر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة
على كل مسلم) قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم معناه ما واجب عليك عمله
وجب عليك العلم به لان من عمل الطاعة على غير علم فليست بطاعة . واذا كان
ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الصائغ يقعد في دكانه ويمتلي*
عليه الدكان في كثير من الاحيان بالنساء مع كونه ينظر العين في الغالب و يباشرهن
يئذه حين قياس ماصغه لهن فيتعين الحذر من ذلك فانه يفسد القلوب ويخل
باليات المتقدم ذكرها . أسأل الله السلامة بمنه

(فصل - ل) ويتعين عليه أن لا يعمل في صياغته شيئاً من الصور فان
ذلك محرم وهو مما يفسد عليه ما جلس اليه من نيته المتقدمة . وليحذر مما يفعله
بعضهم من أنهم يتعاملون بالربا المتفق على منعه شرعا وهو أنهم يبيعون الخللخال
والسوار أو غيرهما مما عمل من فضة الحجر الخالص بهذه الفضة المغشوشة اليوم
وذلك عين الربا وقد توعده الله عز وجل فاعله بالحرب

(فصل - ل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يبيعون فضة الحجر
الخالصة بهذه الدراهم المغشوشة اليوم ويأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم لها
مضافة الى منمها وحكمها المنع كالمسألة قبلها . وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا
الزمان وليته كان في موضع لا يطلع عليه بل يفعلونه جهارا فيتادون عليه على
رموس الناس و كثير ممن ينسب الى العلم يمر بهم ويرى ما هم فيه ويسمع ثم مع
ذلك لا يغيرون فانا لله وانا اليه راجعون

فصل في ذكر الصيرفي وغيره

وأما الصيرفي فينوي بسببه التيسير على اخوانه المسلمين لأن الانسان اذا كان

معه ذهب تعذر عليه في الغلب أن يقضى به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات
 إلا بعد صرفه فإذا صرفه تيسر عليه قضاء باقي حوائجه والله في عون العبد مادام
 العبد في عون أخيه فتحصل له هذه الإعاة العظيمة بسبب إعائه لأخيه وعلى
 هذا فيكون ما يعانیه من باب فرض الكفاية وفرض الكفاية أعلى من فعل
 المندوب ثم يضيف إلى ذلك ما يحتاجه من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع
 نية الإيمان والاحتساب . لكن يشترط فيه ما اشترط في الفصل الذي قبله وهو
 أن يكون عالما بأحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ لذلك
 ولا يسأخ نفسه في شيء منه لأن باب الصرف باب ضيق ليس كغيره لأنه قد
 وسع في بعض أشياء في غيره لم توسع فيه فليحذر كل الحذر من أن يقع
 في شيء مما من الربا . وقد تقدم ما في ذلك من التواعد بالحرب . ولأجل كثرة
 ما يتوقع فيه من الربا كره علماءنا رحمة الله عليهم التسبب في ذلك خيفة
 من الوقوع فيه لأن أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفي إن عرى
 عن العلم في سببه وقع في الربا وأوقع غيره فيه ولأجل الخوف من الوقوع في
 شيء من الربا كان أصعب بكرة أن يستظل بمحدر صيرفي . وقد ترك ابن القاسم
 رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جزيلا فمثل عن سبب ذلك فقال
 إن أبي كان صيرفيا وأخاف أن يكون بقي عليه شيء من الصرف لم يحكمه أو
 كما قال . ومن كتاب مراقي الزلني للفقير الإمام أبي بكر بن العربي رحمه الله وقد
 قال الحسن البصري رضي الله عنه الدرهم الحلال أشد من لقي الزحف وأكثر
 أكلة الربا أهل الصرف . وكان يقول إذا استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف
 فلا تشربه . وكان عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه إذا مر على الصيارفة
 قال لهم أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة فقال لهم أبشروا بالنار فسألوا عنه فقيل
 لهم هو عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا إنما

قال ذلك لأن الربا غالب على أهل الصرف لا ينجون منه في تجارتهم. وقد روى ذلك في حديث مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن إن هنا قرما أكلة الربا لو أدركهم من مضى لنصبوا لهم الحرب. وقد روى عن مكحول رضى الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة في القمح والصرف. وقال ابن عباس رضى الله عنهما التجارة في الرقيق تجارة محققة. وكره ابن سيرين الدلالة. وكره قتادة أجرة الدالين. وروى عن بعض التابعين أنه أوصى رجلا فقال له يا أخى لاتسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين. أما البيعتان فهو بيع الطعام وبيع الأثمان. وأما الصنعتان فهما الجزارة والصيغة أما الجزار فانه قاسى القلب وأما الصواغ فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة

فصل في ذكر بعض ما يعتور الحاج في حجه

مما يتعين التحذير منه

اعلم رحمنا الله تعالى وإياك أن الحج أحد الأركان الخمسة التي بنى الإسلام عليها لكن لما أن حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة بسبب ما يخالفها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف. فمن ذلك أنهم يضيعون الصلوات ويخرجونها عن أوقاتها لأجل فريضة الحج وذلك لا يجوز إجماعا. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المكلف إذا علم أنه تقوته الصلاة الواحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج عنه. وقد سئل مالك رحمه الله في الذي يركب البحر إلى الحج ولا يجرد موضعا يسجد فيه الأعلى ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أيركب حيث لا يصلح ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة. وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في الحاج يأتي

مراهقاً ليلة التحرير يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر صلاة العشاء أنه لم يصلها بعد فإن هو اشتغل بصلاة العشاء فاته وقت الوقوف وإن وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال. قول يصلى ويفوته الحج والقول الثاني عكسه . والقول الثالث يفرق بين أن يكون حجازياً أو آفاقياً فإن كان حجازياً قدم الصلاة وإن فاته الحج وإن كان آفاقياً قدم الحج وإن فاته الصلاة . والقول الرابع أنه يصلى كصلاة المسافة فيصلى وهو ماش أو راكب فيدركهما معاً والمشهور الأول . وإذا كان هذا الخلاف عن وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف يترك المكلف الصلاة أو يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج . هذا مما لا يعقل سيما إن كان من ذكر الصلاة امرأة فيقوى الخلاف في أمرها إذ لا قدرة لها في الغالب على تأخير الحج إلى سنة أخرى إن كانت آفاقية ولا قدرة لها على الإسراع في المشي إن لم يكن لها مركوب ثم إن كثيراً ممن انغمس في الجهل منهم يخرجون إلى الحج ويتركون الصلوات ومن صلت منهم تصلى على الراحلة وذلك محرم لا يجوز إلا مع وجود الاضطرار والاضطرار هو مانص عليه العلماء رحمة الله عليهم بأن يكون المكلف في موضع خوف فيصلى على حسب حاله أو يكون مريضاً لا يقدر إذا نزل أن يسجد على الأرض بل يوسم فيجوز له أن يصلى على الراحلة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة فإذا صلياً على الراحلة والحالة هذه فليومئاً بالسجود إلى الأرض لئلا يترك الراحلة فإن أوماً إلى كور الراحلة فصلاتها باطلة . وإذا كان ذلك كذلك فلا يجزئها أن تصلى على الراحلة لعدم وجود الضرورة الشرعية في حقها . وكثير من الناس من يعتقد أن نزول المرأة وركوبها عورة مطلقاً لما يتوقع من كشفها ونظر غير المحارم لها وهذا ليس على إطلاقه إذ لا غيرة في هذا الزوج ولا محرم لأن الله عز وجل أغبر من زوجها ومن ذى

محارمها . قال عليه الصلاة والسلام (لا أحد أغير من الله) وقد أمر من الله عز وجل أن يصلين على الوجه الذي أمرهن به ولم يرخص لهن في ترك الصلاة ولا في إخراجها عن وقتها أو صلاتها على المحمل لعذر من الأعذار إلا ما ذكر قبل فيجب عليها أن تنزل إلى فعل الطهارة فإن تعذر عليها فعلتها على الراحة ويجب عليها النزول لأداء الصلاة وتسترجدها ويحرم في حق الرجال الأجانب النظر إليها . هذا حكم الفرائض . وأما السنن فجائز فعلها على الراحة إلى القبلة وغيرها لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحته حيث توجهت به يومية إيماء . وكذلك صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحته . وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد عبدالعزيز بن عبد السلام رحمه الله لا يتقرب إلى الله الإبطاعه وطاعته فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه . فمن تقواه تقديم ما قدمه الله من الواجبات على المندوبات وتقديم ما قدمه من اجتناب المحرمات على ترك المكروهات وهذا بخلاف ما يفعله الجاهلون الذين يظنون أنهم إلى ربهم يتقربون وهم منه مبتعدون فيضيع أحدهم الواجبات حفظا للمندوبات ويرتكب المحرمات صونا عن المكروهات ولا يقع في مثل هذا الأذو والضلالات وأهل الجهالات انتهى . وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن يقدم ما قدمه الله سبحانه وتعالى ويؤخر ما أخره الله عز وجل . فأكد الفرائض وأعلاها وأعظمها بعد الإيمان بالله تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم إقامة الصلوات في أوقاتها والمحافظة عليها . قال عليه الصلاة والسلام (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وقال عليه الصلاة والسلام (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبي فهو كافر وعليه الجزية) وقال عليه الصلاة والسلام (موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد) وإذا كانت

الصلاة بهذه المثابة في الشرع الشريف فيتعين على المكلف أن يحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يسافرون للحج و يضعون الصلاة في الغالب ومن يضعها عنهم على أقسام فمنهم من يتركها البتة حتى يقيم وحينئذ يصلي ومنهم من يوقعها في وقتها بالتيمم مع القدرة على الماء وذلك محرم لأن الله عز وجل لم يبيح التيمم الا مع عدم الماء أو العجز عن استعماله . قال الله عز وجل ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ وكثير منهم من يتيمم والقرب معه ملائمة بالماء ويعتلون بأنهم لا يجوز لهم استعماله مع وجود من هو عطفان معهم ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم وان سقى بعضهم قليلا من كثير والغالب عليهم أنهم يأتون للماء الثاني والماء الأول أكثره باق معهم والتيمم والحالة هذه ممنوع شرعا لما تقدم من الآية الكريمة بل يزيد من انغمس منهم في الجهل بأن يتيمم وهو نازل على الماء ويعتلون لجهلهم بأن نفس وجود السفر يبيح لهم التيمم مع وجود الماء وهذا جهل عظيم ممن ارتكبه والسؤال عن هذا وأمثاله متعين ومن فعله فقد ارتكب المحذور في عدم السؤال وفي ايقاعه الصلاة بالتيمم مع وجود الماء والتيمم مع وجود الماء لا يستباح به شيء من العبادات مع القدرة على استعماله

(فصل) وهذه العبادة أعنى عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف مرة في العمر ثم عند سبحانه وتعالى في تركها الأعداء تلحق المكلف . وقد قال علماءنا رحمته الله عليهم أن شروط وجوب الحج ستة وهي الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وامكان السير فان عدم واحد منها لم يجب وذلك في هذه العبادة بخلاف أمر الصلاة فان المكلف مأمور بايقاعها على كل حال على الوجه الذي يقدر عليه فان عدم الماء تيمم فان عجز عن استعماله ولم يجد من ييممه أو ما إلى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك رحمه الله كما يجب عليه الايماء بالسجود إليها وذلك متعين في مثل الربوط والمصلوب فان وجد

السييل الى الارض ولم يقدر أن يمسا لمرض به أو ربط أو صلب تعين عليه أن يأمر غيره أن ييممه و ينوي هو استباحة الصلاة بنفسه لنفسه فان لم ينوها ونواها من ييمه عنه فلا تجزئه فان عجز عن القيام في الصلاة فانه يترك السورة التي مع أم القرآن و يقرأ بأمر القرآن وحدها فان عجز عنها وجب عليه أن يصلي قائما مستندا الى جدار أو غيره و يقرأ مع ذلك أو يستند الى رجل أو زوجة أو امرأة من ذوات محارمه فان عجز عن ذلك صلى جاسا يومي بالركوع و يسجد على الأرض فان عجز عن السجود عليها أو ما بالسجود الى الأرض ويكون إيماءه بالسجود أخفض من الركوع فان عجز عن الجلوس صلى مستندا على حكم مامر في صلاة القائم المستند فان عجز عن ذلك صلى مضطجعا مستقبل القبلة وهو على جنبه الأيمن فان عجز عن ذلك صلى على ظهره مستلقيا على قفاه وهذا في الحقيقة ليس بمستقبل القبلة انما هو مستقبل السماء لكنه لو جلس لكان مستقبل القبلة والركوع والسجود في حق هذا انما هو بالإيماء بعينه اذ أنه لا يقدر على أكثر منه . والحاصل أن الصلاة لا تسقط عنه ومعه شيء من عقله وذلك فيها بخلاف الحج لما تقدم من أنه ان عدم شرط من تلك الشروط لم يأنم المكلف بتركه بل هو مأجور على الاتباع للسان العلم في فعل العبادة وفي تركها . ولأجل ترك النظر الى ما قرره العلاء رحمة الله عليهم وفهموه من الشريعة المطهرة وقع ما وقع من الدخول في أشياء لا تجب على المكلف وبالدخول فيها يقع فاعلمها في محرمات أو مكروهات أوهما معا مثل أن يسمع بعض الناس أن الحج واجب فيظن لجهله أن ذلك متعين عليه لكونه لم يسأل أحدا من أهل العلم فيدخل فيه وهو يرى الذمة من فرضه عليه فيكلف نفسه مالا يني به ولا تتخلص الذمة بايقاعه لتعذر فعله على الوجه المشروع فيه لكثرة الشوائب التي تعتور العمل سيما الحج الذي لا يمكن اخفاؤه لظهوره ومعرفة الناس لفاعله وتعظيمهم له لاجله

وقد قال مالك رحمه الله قالت عائشة رضی الله عنها لو نهى الناس عن جاحم الجمر لقال قائل لو ذقته . وهذه مسألة لا يرجع اليها في الغالب الا أهل الدين والعقل والمروءة . ومن كتاب مراقى الزلنى للقاضى أبى بكر بن العربى رحمه الله قال ابن مسعود فى آخر الزمان يكثر الحاج بالبيت يهون عليهم السفر ويبسط عليهم الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين يهوى بأحدهم بعيره بين القفار والرمال وجاره مأسور الى جنبه لا يواسيه . ومن كتاب القوت أن رجلا جاء يودع بشر بن الحرث وقال قلبه عزمت على الحج أفأمرنى بشئ فقال له بشر كم أعددت للنفقة فقال أنى درهم قال بشر فأى شئ تبتغى بحجك نزهة أو اشتياقا الى البيت أو ابتغاء مرضات الله تعالى فقال ابتغاء مرضات الله تعالى قال فان أصبت رضا الله وأنت فى منزلك وتنفق أنى درهم وتكون على يقين من مرضات الله تعالى تفعل ذلك قال نعم قال اذهب فاعطها عشرة أنفس . مدين تقضى دينه وفقير ترم شعته ومعيلى تحبى عياله ومرضى يتم تفرحه وتغيث لهفان وتكشف ضر محتاج وتعين رجلا ضعيف اليقين وان قوى قلبك أن تعطيا لواحد فافعل فان ادخالك الدرور على قلب امرىء مسلم أفضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام قم فاخرجها كما أمرناك والاقل لنا ما فى قلبك فقال يا أبا نصر سفرى أقوى فى قلبى فتبسم بشر وقال له المال اذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضى به وطرا تسرع اليه تظاهرا بالأعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل الا عمل المتقين . وقد كان العلماء قديما اذا نظروا الى المترفين قد خرجوا الى مكة يقولون لا تقولوا خرج فلان حاجا ولكن قولوا خرج مسافرا . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى أن شابا من المغاربة جاء الى الحج فلما أن وصل الى هذه البلاد فرغ ما بيده وكان يحسن الخياطة فجاء الى خياط وجلس يخطط عنده بالأجرة وكان على دين وخير وكان جندى بأنى

الى الدكان فيقعد عنده فيتكلمون والشاب لا يتكلم معهم بل مقبل على ما هو
بصدده فحصل للجندى فيه حسن ظن فلما أن جاء أو ان خروج الركب الى
الحج سأله الجندى لم لا تتحج فقال ليس لى شىء أحج به فجاء الجندى بأربعمائة
درهم وقال له خذ هذه فحج بها فرفع الشاب رأسه اليه وقال له كنت أظنك من
العقلاء فقال وما رأيت من عدم عقلى فقال له أنا أقول لك كنت فى بلدى بين
أهلى وفرض الله تعالى على الحج فلما أن وصلت الى هنا الموضع أسقطه الله
تعالى عنى لعدم استطاعتى جئت أنت بدراهمك تريد أن توجب على شيئاً أسقطه
الله تعالى عنى وذلك لا أفعله أو كما قال . وقد كان بعض المغاربة أيضاً جاء
الى هذه البلاد ففرغ ما بيده فبقي يعمل بالقربة على ظهره وكان يحصل له فى
كل يوم خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فياكل منها بنصف درهم ويتصدق بالباقي
وكان له مال يبلده فجاء بعض معارفه من أهل بلده وسأله أن يمضى معهم
الى الحجاز فأبى عليهم فسأله عن سبب امتناعه فقال لهم ان الله عز وجل لم
يفرض على الحج الآن لعدم قدرتى على الزاد وما أحتاجه فى الحج فقالوا خذ
منما تختار فقال لم يجب على ذلك ولم أندب اليه فقالوا له نحن نقرضك الى أن
ترجع الى بلدك فقال ومن يضمن لى الحياة حتى تأخذوا قرضكم فقالوا له نجعلك
فى حل منه فقال لهم لا يجب على ذلك ولا أندب اليه فقالوا له فوفر بما تحصله
فى كل يوم ما تحب به وترجع الى بلدك ومالك فقال لهم تفوتنى حسنات معجلة لشىء
لم يجب على الآن ولا أدرى هل أعيش لذلك الزمان أم لا أو كما قال . وقد منع
سيدى أبو محمد رحمه الله بعض من ينتمى اليه من حجة الفريضة بمال يأخذه
قرضاً من بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال فى ذلك وتلفه عليه وصبره
الى أن يأخذه من مال المقترض فى بلدهم بعد رجوعهم اليها وهو مع ذلك أيضاً
راغب فى أن لا يأخذ عرضه لو رضى المقترض . وعلل الشيخ رحمه الله ذلك

بوجهين . أحدهما عمارة الزمة بشيء لا يدري هل ينبي به أم لا ان كان قرصنا والثاني المنة فيه فان أخذه على جهة الهبة ففيه المنة أكثر فقال بعض أصحاب سيدي الشيخ له ان صاحب المال لا يمن بل يمن عليه بذلك فقال رحمه الله ان لم يمن هو من أهله وأقاربه في بلده فقال له قد لا يرجع هو للبلد يعنى المقترض فقال الشيخ رحمه الله تقع المنة على أهله وأقاربه فان لم يقع ذلك منهم قد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أحجج فلانا وفي ذلك من المنة ما فيه بشيء لم يجب عليه ولم يندب اليه أو كما قال . هذا فعلهم في الحجة الأولى فما بالك بهم في التطوع هذا حال القوم الذين ينظرون في خلاص ذمهم ويتفكرون في ذلك والجاهل المسكين يتدأين ويحتال ويطلب من الناس بسبب الحج حتى ان بعضهم يطلب من الظلمة المتسلطين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا لزيادة طغيانهم لمكونهم يرون بعض من يعتقدونه ويظنون به خيرا على أوابهم ويعاملهم بهذه المعاملة ويطلب من فضلات أوساخهم من دنياهم القذرة المحرمة . وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه أو يغره غيره بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس نفوذ بالله من الخذلان . وبعض من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يعدم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة . وبعضهم يترك أهله ضياعا ويمضى الى الحج . وقد قال عليه الصلاة والسلام (كنى بالمرء أئما أن يضع من يعول) وبعض من انغمس منهم في الجهل يفعل ما ذكر في حج التطوع وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يحمي به أموال الناس كما تقدم في حق من يعمل المولد سواء بسواء أو يزيد عليه . وبعضهم لا قدرة له على الاجتماع بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله اليهم فيتشفع عندهم بمن يرجو أن يسموا منه أو يرجعوا الى قوله ويثنى الشافع على من يشفع له عندهم اذ ذاك بأنه من أهل الخير والصلاح ليتعطفوا بالدفع اليهم فياكلوا الدنيا والدين وذلك مذموم في الشرع الشريف . وبعضهم لا يصل اليه

بنفسه ولا يقدر على التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركب فتطراً عليه أمور عديدة كان عنها في غنى . منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متغد في ذلك . ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكلف الناس القيام بقوته وسقيه وربما آل أمره الى الموت وهو الغالب فتجدهم في أثناء الطريق طرحي متين بمد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأوقعوا اخوانهم المسلمين بمن علم بحالهم من أهل الركب في انهم وكذلك يأثم كل من أعانهم بشيء لا يكفيهم في أول أمرهم أوسى لهم فيه اللهم الا أن يعلم أن غيره يعينهم بشيء تتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس اذن . فان لم يعلم ذلك حرم عليه الاعطاء لهم لأن ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب والافضاء الى الموت وهو الغالب فيكون شريكاً لهم فيما وقع بهم وفيما يقع من بعضهم من السخط والضجر والسب وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشرية والشربتين واللقمة واللقتين ويعرفهم أن ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العبادة وما يجب فيها وما يمنع وما يتدب وما يكره . وقد جاء هذا بالنص من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتى على الناس زمان يحج أغنياؤهم للزخمة وأوسطهم للتجارة وقراؤهم للرياء وقراؤهم للساءلة) قال ابن رشد القراءم المتعدون . ولأجل هذه المعاني وماشا كلها قال بعض العلماء رحمة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن ينظر فيما أوجبه الله تعالى عليه فيأدر الى فعله بشرط سلامته من الشوائب وليحذر أن يقع فيما يفعله بعضهم من أنهم يتدانون حتى يوجبوا على أنفسهم فرض الحج وليس عندهم ما يوفون ما تعمرت به

ذمتهم . ثم ان الغالب على كثير منهم أنهم لا يعرفون الأحكام في عبادتهم فيقع الخلل في حجهم ولربما يرجع بعضهم وهو باق على احرامه حكماً لما يطرأ عليه من المفسدات فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿ قل هل ننبتكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ نسأل الله السلامة بمنه . فليس على المكلف أن يحتال في تحصيل شيء لم يجب عليه لأن السلامة غالباً في براءة ذمته وذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشيء لم يتحقق براءتها منه ولا يتأني ذلك أن يكون المكلف في نفسه يجب الحج وينويه ويختاره لأن شأن المسلم أن يختار طاعة ربه عز وجل ويحبها لكن يقيد بحجته بامثال الأمر فيها ولم يأمره الشرع بأن يوفر ويحتال ويتسبب في وجوب ذلك عليه بخلاف ماذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فان تركه والحالة هذه فهو عاص إلا أن يكون ترك ذلك بسبب رضا والديه لئلا يعقهما فيتربص عليهما العام والعامين أو يكون له عذر من مرض وغيره فلا بأس أن يؤخره الى السنة الآتية . واذا وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يتصدق بما ينفقه فيه ويحتج بأنه لم يجب عليه لأن الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه والتطوع لا يسد مسد الواجب وإنما الذي لا يجب عليه التوفير والاحتياط على تحصيل ما يجب به وقد تقدم . واذا وجب عليه فيتعين عليه معرفة أحكامه وما يلزمه فيه من الأفعال مما يجب عليه أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح لأن الله تعالى لم يتعبد أحداً بالجهل . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال المحققون من العلماء ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به . فأول ذلك أن ينظر المكلف اذا وجب عليه الحج في أمر الزاد وما ينفقه في حجه فيكون ذلك من أطيب جهة تمكنه لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية . وقد ورد في الحديث (من أكل الحلال أطاع

الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى (وقد كان السلف رضى الله عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا فى باب من الحرام هذا وهم لم يتلبسوا بفعل الحج الذى يريد هذا أن يتلبس به . وقد ورد فى الذى يحج بمال حرام أنه اذا قال لبيك اللهم لبيك يقول له الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما فى يديك . فمن يجاب بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه حجه نسال الله السلامة بمنه . فعليه أن يتحرز من الشبهات فان عجز عن ذلك فليقترض مالا حلالا ليحج به فان الله تعالى لا يقبل الاطيبا . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن عبدوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم ﴾ وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال سحنون الطيب هو الحلال . قال أبو عبد الله بن عبدوس واعلم أن عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فمن طاب مكسبه زكا عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ ونظر عمر الى المصلين فقال لا يعرفنى كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه الدين الورع فى دين الله والكف عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أمسى وانيا فى طلب الحلال كان مغفورا له) وقال الحسن الذكر ذكر ان ذكر باللسان وذكر بالقلب وذلك حسن وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيه وقال ابن عمر انى لأحب أن أدع بينى وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمها ومن كتاب الفوت قال ابن عمر وغيره من كرم الرجل طيب زاده فى سفره وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا ويروى لبعض الأئمة

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حججت العير
وقد تقدم في آداب المسافر للتجارة ما تقدم في حق هذا أكد لأن سفره لمحض
العبادة فيكون النظر في تخليص ما ينفقه في حجه أوجب. ولأجل هذا المعنى
كان الدرهم الذي ينفقه في الحج بسبعائة أو أكثر. وروى يزيد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعين
ضعفا) وإذا كان ذلك كذلك فينبغي لمن يريد الحج أن يمثل السنة أولا في
الاستخارة كما تقدم في المسافر لكن الاستخارة هنا ليست كما تقدم لأن الاستخارة
في فعل الواجب لا محل لها وكذلك الاستخارة في ترك المحرم والمكروه وإنما
تكون الاستخارة هنا هل يفعله في هذه السنة أو السنة الآتية وهل يرافق فلانا
أم لا وهل يكثرى مع فلان أم لا وهل يشتري المركوب أو يكثرى به إلى غير ذلك
والشظف في الحج أولى ما يفعله المكلف لأنها السنة الماضية. اللهم الآن
يكون له عذر فيركب في الحمل وإن كان بدعة لكن لا بأس به عند الضرورة
وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم وإنما كان بدعة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب
الناس سنته وكان العلماء في وقته ينكرونها ويكرهون الركوب فيها. قال
الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وأخاف أن بعض ما يكون من
تماوت الأبل يكون ذلك سببه لثقل الحمل وثقله عدل أربعة أنفس وزيادة مع
طول المشقة وقلة المطعم. وقال مجاهد كان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحجاج
من الزينة والحامل يقول إن الحج قليل والركب كثير. فإذا استخار الله تعالى
واستشار فأنشرح صدره عقيب استخارته لفعل الحج بادر إلى الشروع في أسبابه
لأن المسارعة إلى براءة الذمة أوجب لأنه قد تتغير الأحوال فلا يجد القدرة
عليه بعد. وقد خرج الترمذى عن علي بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (من ملك راحلة وزاداً يبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً) وذلك أن الله تعالى يقول ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ اللهم إلا أن يكون له أبوان يمنعانه أو أحدهما شفقة عليه فليتربص عليهما العام والعامين كما تقدم وهذا ما لم يبلغ عمره الستين فإن بلغها تعينت عليه المبادرة الى الحج على الفور ولا يؤخره لأجل الوالدين ولا غيرهما ولا يستخير فيه . وكذلك لا يستخير في المندوبات هل يفعلها أو لا بل يستخير في فعل أحدهما إذا ضاق الوقت عن فعلهما معاً . ولا يستخير الإنسان الا فيما هو معلوم يريد أن يفعله . لقوله عليه الصلاة والسلام اذا هم أحدكم بالأمر الحديث . وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس من أنه اذا طلعت الشمس يركع ركعتي الاستخارة لكل ما يفعل في ذلك اليوم . وهذا الذي قال رحمه الله مخالف لما ورد به الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام اذا هم أحدكم بالأمر وهذا لم يهيم بعد بشيء معين أو هم بالبعض فلا استخارة في مثل هذا وما وضعه الشرع لشيء فالتعدى به لغيره بدعة . وقريب من هذا ما قاله بعض الناس من أنه يصلي على جناز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم وهذا مخالف لفعل السلف والخلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه فعل هذا فیسعنا ما وسعهم ان كنا صالحين . فاذا شرع في شراء ما يحتاج اليه حجه فينبغي له أن لا يماكس من يشتري منه . لما تقدم من أن الدرهم الذي يتفق في الحج مضاعف بسبعائة أو أكثر فاذا ماكس فوت نفسه ثواباً كثيراً لأجل ما ينقص من النفقة واستحب بعض السلف ترك المماكسة والمحاكة في تحصيل أسباب سفر الحج . وقال لا يماكس في كل شيء يتقرب به الى الله تعالى وهذا مع القدرة والجدة وأما ان كان ممن يخشى أن لا يقوم به ما بيده اذا لم يماكس فلا بأس بالمماكسة

اذن . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يماكس عند شرائه الحاجة فلما أن اشترى ما احتاج اليه للحج كان لا يماكس أحداً ممن يشتري منه فربما سئل عن ذلك أو ابتداء هو به فقال ان درهم الحج بسبعائة فلو ما كست لتقص لي من الثواب أو كما قال بخلاف غير الحج فان الانسان يؤمر فيه بالمماكسة للباعة لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (ما كسوا الباعة فان فيهم الأرزدين) أو كما قال عليه السلام . ثم يكون في مباشرته لكل ما يشتره لحجه عليه السكينة والوقار لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا أتيتم الصلاة فليكنم بالسكينة والوقار) ولا فرق بين الصلاة والحج لانهما ركنان عظيمان من أركان الدين الخمسة المبني عليها الاسلام وأيضاً فقد قال بعض العلماء ان الخشوع في الوضوء للصلاة واجب فنانحن بسبيله مثله لانه خارج الى بيت الله الحرام والى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والى مسجده فالسكينة آكد في حقه ممن يخرج الى مسجد سواهما لكن طلب السكينة في بعضها آكد من بعض الخشوع والسكينة والوقار عند الخروج آكد منه في شراء حوائجه . واذا كان كذلك فليحذر عما يفعله بعضهم وهو أنهم اذا وصلوا الى مضيق في الطريق تزاخوا فترضاربوا وتشتموا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول والفعل وعند ورود المياه أكثر وأشنع فليحذر اذ ذاك عند المياه من المشامة والمضاربة مما هو معلوم عند من رأهم أو سمع عنهم . وقد رأيت بعض الناس محمولين قد قطعت بعض أطرافهم لأجل المزاحمة عند المياه وقد تزهق نفوس بعضهم بسبب ذلك لشدة ما يلاقى وهذا محرم قبيح لو كان في غير الحج فكيف به في الحج لان هذه الاشياء وما أشبهها ضد ما هو مأمور به لانه مأمور بالسكينة والوقار والاعتناء عن مساوى الناس والنظر في مصالحهم وبعض الناس على المياه لا يبالون بكشف عوراتهم . وقد ورد (الناظر والمنظور ملعونان) أو كما قال عليه

الصلاة والسلام فليحفظ جهده من كل القبائح التي تفجؤه فيتلقاها بالامثال
لامر الشرع الشريف . وليحذر مما يفعله بعض من لاعلم عنده ولا يسأل
العلماء عما يريد أن يفعله أو يقع له وهو أنهم يزینون أجل بالخلي من
الذهب والفضة والإساور والقلائد ويلبسونه الحرير يفعلون به ذلك عند
خروجهم من البلد وكذلك يفعلون في العقبة وكذلك عند وصولهم الى
الحرمين الشريفين وكذلك يفعلون في الرجوع مثله وهم آثمون في ذلك
ويشاركهم في الاثم من تناول لرؤية ذلك وهم كثير ومن أعجبه ذلك
منهم أو استحسنته فآثمه أكثر . وليحذر مما يفعله بعضهم من أن بعض
النسوة اذا كان لمن قريب أو معارف يخرجون الى الحج يخرجن ليلا يمشين
في الطرق وفي بعض الاسواق ويرفعن عقيرتهن بما يقلنه من التحنين
والرجال يسمعون وينظرون الى فعلهن ولا ينكرون عليهن وهذا قبيح من
الفعل محرم سيما في ابتداء هذه العبادة العظيمة التي تجب مرة في العمر وهي
الحج . وشئ هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من الحج اذا وصلوا الى
بيوتهم ويضرب اذ ذاك عند أبوابهم بالطبل والابواق والمزامير ويسمون
ذلك بتهنئة الحاج ومن يفعل ذلك كان آثما وكذلك من شاركهم بالاعطاء
لهم أو بالوقوف والنظر أو صغى اليهم أو أعجبه ذلك منهم لان هذا منكر
يتعين على المكلف تغييره فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكن في حقه التغيير
بالقلب ومن صغى أو نظرم يغير بقلبه وقد تقدم أن التغيير بالقلب هو أضعف
الايمان فماذا يبقى بعد الضعيف ان ذهب أسأل الله السلامة بمنه . فاذا وصل
الى موضع الاحرام فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يجرمون من رايغ وهو
موضع قبل الجحفة فيبدؤن الحج بفعل مكروه وهو الاحرام قبل الميقات والحج
مرة واحدة في العمر ويعتلون بأن الجحفة التي جعلت لهم ميقاتا ليس فيها ماء

يغتسلون به للاحرام والماء موجود في رابع وهذا ليس بشيء لأن الغسل في الحج إنما هو على سبيل الاستحباب بخلاف الاحرام من الميقات فإنه سنة مؤكدة فيتركون السنة لأجل مستحب . ووجه آخر وهو أن الغسل ليس من شرطه أن يكون متصلاً بالاحرام في الحج بل لو اغتسل في رابع عند ادايتهم الرحيل ثم سار الى الجحفة وأحرم منها لكان قد حصل السنة والمستحب . وقد سئل مالك رحمه الله عن اغتسل بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثم خرج الى ذى الحليفة وأحرم منها فقال ان غسله صحيح أو كما قال وبين المدينة وذى الحليفة مسافة أكثر من المسافة التي بين رابع والجحفة . فان قال قائل ان الجحفة لا يدخلها الركب . فالجواب أنه وان لم يدخلها فهو يمر بها وليس من شرط الاحرام أن لا يجرم حتى يدخلها بل اذا حاذاها أحرم . واذا كان كذلك فيغتسل في رابع عند ارادة الناس الرحيل ثم يسير معهم الى أن يجاذى الجحفة فاذا حاذاها نزل عن راحته وصلى ركعتي الاحرام ثم تعرى من الخيط ولبس ثياب الاحرام وان شاء أن يلبس ثياب الاحرام من رابع ثم يترك الاحرام حتى يجاذى الجحفة فله ذلك . وينبغي له أن يجرم من أول الجحفة بما يريد من حج أو عمرة أوهما معاً فان لم يفعل وأحرم من وسطها أو من آخرها فذلك جائز له وقد ترك الأولى وان أحرم بعدها فكروه وعليه الدم لأنه ترك سنة اذ أن الدم جبر لما فاتته من فضيلة فعل السنة كما أن سجود السهو في الصلاة جبر للخلل الذي وقع فيها . ثم انظر رحمتنا الله ويا نيك الى حكمة الشرع الشريف في الاحرام بالحج على هذه الصفة وهي الخروج من لبس ثياب الأحياء الى لبس ثياب الأموات لأن تجرده من الخيط ولبسه ثياب الاحرام شبيه بالميت حين يدرج في أ كفاته وقول الحاج ليك شبيه بقيامهم من قبورهم مطعنين الى الداعي الذي يدعوهم الى المحشر والغسل

للاحرام شبيه بغسل الميت ووقوفهم بعرفة شبيه بوقوفهم في المحشر ورمى الجمار وغيره من مناسك الحج شبيهة بالمواقف التي لهم في المحشر والسؤال عند كل موقف وكون بركة بعضهم تعم على بعض شبيهة بالمحشر أيضا فان بركة الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تعود على المؤمنين من أمهم والصالح من الامم تعود بركته على غيره بحسب حاله وحالهم . ثم انظر رحمتنا الله وإياك الى حكمة الشرع الشريف أيضا في أمره بالاجتماع للصلوات الخمر في جماعة وما ذاك الا لما ورد (من صلى خلف مغفوره غفر له) فأمر بالصلاة في جماعة لهذه الفائدة . وقد لا يكون في تلك الناحية من هو مغفوره فأمر بصلاة الجمعة في المسجد الجامع ليحصل لاهل البلد الاشتراك في العبادة مع من هو مغفوره فيغفر للجميع بسببه . وقد لا يكون في أهل البلد من اتصف بتلك الصفة فأمر بصلاة العيدين ليأتيها أهل البلد ومن هو حواليا فيشترك الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو مغفوره منهم وقد لا يكون في البلد ولاحواليها من اتصف بهذه الصفة فأمر بالاجتماع في الحج وفيه الوقوف بعرفة وهو معظمه فيجتمع أهل المشرق وأهل المغرب وغيرهما من أهل الآفاق فيغفر للجميع بسبب المتصنف بالمغفوره والرضا عنه وهذا خير عظيم عام للأمة فيتعين التحفظ على حضور تلك الجماعات وتلك الشعائر كلها ليفوز من حضرها مع الفائزين . من الله علينا بذلك بمنه

(فصل) وأكد ما عليه معرفة ما يلزمه في حجه قبل خروجه وبعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وقد تقدم معناه فأول ما يجب عليه في حجه معرفة الفرائض والسنن والفضائل وما يجتنبه في احرامه وما يفسده وما يجبره . ففرائض الحج خمسة وهي النية والاحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة . زاد ابن الماجشون

والوقوف بالمشعر الحرام ورعى جمرة العقبة

(فصل) وسننه الموجبات للدم على من ترك واحدة منها أربعة عشر
افراد الحج والاحرام من مكان الميقات وترك التمتع والتلبية وطواف القدوم
وركعتا الطواف وأن لا يقف بعرفة بليل مختاراً لذلك والمبيت بالمزدلفة ورعى
الجمار وأن لا يرى الجمار بليل والمبيت بمنى ليلى الجمار والحلق أو التقصير وأن
لا يفعل ذلك قبل الرمي ووقوع طواف الافاضة في يوم النحر أو في أيام
التشريق على اختلاف قول مالك رحمه الله في ذلك

(فصل) وفضائله عشرون . وهى أن يحرم فى أشهر الحج ولبس
البياض فى الاحرام واغتسالات الحج كلها والاكثر من التلبية والرمل فى
الأشواط الثلاث من أول الطواف والسعى فى باقيه والرمل بين العمودين فى
السعى . والاسراع فى وادى محسر وهو ما بين مزدلفة ومنى . وأن يمر فى طريق
المأزهن فى الذهاب والعودة وهما جبلان بين مزدلفة وعرفة ، والتطرع بالهدى
والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة . والوقوف بأرض عرفة دون جبلها . وأن
يبدأ يوم النحر برى جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر . وتأخير النحر الثانى
الى آخر أيام التشريق . والصلاة فى المحصب وطواف الوداع . وتقبيل الحجر
الأسود واستلام الركن اليمانى . ودخول البيت . والركوع فى المقام

(فصل) يختص الحرم بخمسة أحكام . أحدها أن لا يجارب أهله الا
أن ينعوا فيه خلاف . الثانى تحريم صيده على المحرم والمحل من أهله ومن طراً
عليه . الثالث تحريم قطع شجره الذى أنبته الله فيه . الرابع أن لا يدخله حلال
حتى يهل بنحج أو عمرة يتحلل بها الا أن يكون ممن يكثرت الردد اليه كالحطابين
ومن أشبههم . الخامس أن لا يدخله غير مسلم لا ماراً ولا مقبلاً

(فصل) قال زيد بن أسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد

الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل والشعائر سبع الركن والصفة والمروة والمشعر الحرام والبدن والجمار وعرة

﴿فصل﴾ اغتسالات الحج ثلاث . الأولى للحرام وهو آكدتها الثاني لدخول مكة . الثالث للوقوف بعرفة . وذلك على كل من عقد على نفسه الاحرام الا الحائض والنفساء فانهما لا يغتسلان لدخول مكة اذ أنه لا يصح منهما طواف ويغتسلان للحرام والوقوف ومن اغتسل لدخول مكة وللوقوف فلا يتدلك الا تدليكا خفيفا بحيث يسلم من قتل دواب رأسه وجسده

﴿فصل﴾ الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئاً لبس المخيط كله وتغطية الرأس ولبس الخفين مع القدرة على التعلين وحلق شعر الرأس وغيره من جميع البدن وازالة الشعر عن جميع البدن وقص الاظفار والطيب وقتل القمل والاصطياد وقتل الصيد وامساكه وان كان قد اصطاده قبل ذلك والخطبة وعقد النكاح لنفسه أو لغيره ومغيب الحشفة وانزال الماء الدافق في اليقظة . والمرأة مساوية للرجل في ذلك كله حاشا ثلاث لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين

﴿فصل﴾ والطواف في الحج ثلاث . طواف القدوم وهو ستة وطواف

الافاضة وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب اليه

﴿فصل﴾ الجمار ثلاث . الجرة الأولى التي تلى مسجد منى والوسطى وجمرة العقبة

﴿فصل﴾ والرمي أربعة أيام . يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة

﴿فصل﴾ الهدى ثلاث . ابل وبقرة وغنم وعلاماته ثلاث تقليد واشغار وتجميل وذلك كله يجتمع في الابل وأما البقرة فتقلد ولا تشعر الا أن يكون لها أسنمة ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك

﴿فصل﴾ يؤكل من الهدى كله واجبه وتطوعه الا أربعة أشياء جزاء

الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وما عطب من هدى التطوع قبل محله
(فصل) يجب الجزاء على المحرم اذا كان سببا لقتل الصيد في سبعة
 مواضع . أحدها اذا نصب فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب . الثانية اذا فر
 الصيد لرؤيته فعطب . الثالثة اذا نصب شراكا لسبع فعطب فيه صيد . الرابعة اذا دل
 حلالا أو حراما على صيده فقتله . الخامسة اذا أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل
 به صيدا . السادسة اذا أمر غلامه عند احراجه بإرسال صيد فظن الغلام أنه
 أمره بقتله فقتله . السابعة اذا قتل صيدا حلالا وهو في يده

(فصل) التمتع بالعمرة الى الحج يوجب الهدى بأربعة شروط . أحدها
 أن يعتمر في أشهر الحج . الثاني أن يقيم حتى يحج من عامه . الثالث أن لا يرجع
 الى بلده أو الى مثل بلده في البعد . الرابع أن تكون العمرة مقدمة على الحج

(فصل) وليحذر عما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية
 حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد أن لا يسمع والسنة
 في ذلك التوسط لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع إذ أن
 شعيرة الحج لا تظهر بذلك وهذا من المواضع التي يتعين الجهر فيها كما تقدم أول
 الكتاب . ويلبى بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء الرفاق وعند صعود
 جبل أو نزول منه ويلبى ساعة بعد ساعة لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن
 لا يفعلوا ذلك صوتاً واحداً إذ أن ذلك من البدع بل كل انسان يلبي لنفسه دون
 أن يمشى على صوت غيره ثم تكون السكينة والوقار مستحبة معه في كل ذلك
 لأنه باهلا له دخل في هذه العبادة فيحتاج الى الحضور والأدب في كل أحواله حتى
 يفرغ من حجه لثلاثا يفوته ما أعد له من الثواب . وقد زوى البخارى ومسلم
 وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع

والفسوق المعاصي

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يجرمون بالحج ويتركون المحامل والحجف^(١) مسورة على حالها ومالك رحمه الله يمنع ذلك لأنه في معنى تغطية الرأس بل يكشف عنها حتى يتصف بصفة الحج . لقوله عليه الصلاة والسلام (الحاج أشعث أغبر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فإذا كان في الظل لم يتصف بهذه الصفة فإن وقع ذلك منه لزمته الفدية . وقد نقل الشيخ الامام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا وقال أضح^(٢) لمن أحرمت له . ثم نقل عن الرياشي أنه قال رأيت أحمد بن المعدل الفقيه في يوم شديد الحر محرما بالحج وهو ضاح للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول

ضجيت له كي أستظل بظله إذا الظل أمسى في القيامة قالصا

فيا أسفا إن كان سعي باطلا ويا حسرتا إن كان حجي ناقصا

نقله صاحب الجواهر . وهذا بخلاف الفسطاط وما أشبهه فانه يجوز له أن يستظل تحته لوجهين . أحدهما أن ذلك لا يدوم بخلاف المحامل . والثاني أنه كالبيت المبنى ويجوز أن يستظل بظل الحمل وهو ماش لأن ذلك لا يدوم وكذلك يجوز أن يغطي رأسه يده لأنه مما لا يدوم وكذلك يجوز له أن يستظل بظل الشجرة والحائط إذ أن ذلك كله لا يدوم

(فصل) فإذا وصل إلى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب في هذا الوقت بزيادة الأدب والسكينة والوقار والخشوع والحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والاهتبال به والثناء على الله عز وجل بما هو أهلها والابتهاج والتضرع

(١) الحجف بضم الحاء والجيم التروس من جلود بلاخشب

(٢) أضح أمر من ضحا إذا برز للشمس

بالدعاء وطلب ما يحتاج من أمر دينه ودنياه . والمستحب أن يدخل من ثنية كداء اللهم الا أن يكون ضيق وزحمة فلا بأس بالدخول من غيرها إذ أن ترك المستحب أوجب من فعل المحرم لأن كثيرا من الناس يعتقدون أنه لا يجوز الدخول الا من هذه الثنية فتقع الزحمة ويموت بعض الناس بسبب ذلك وشيء يؤول الى مثل هذا فتركه متعين والمستحب اذا ترك فلا عتب على تاركه ولا ذم في حقه . فاذا دخل مكة فليقصد المسجد الحرام فيدخله من باب بني شيبه ثم يأتي الى الحجر الاسود فيقبله وتقبيله أن يضع فمه عليه من غير صوت والتصويت به بدعة وايزاحم على تقبيل الحجر ما لم يكن أنى فإن كان كذلك كبر حين يقابله ومضى . ويحذر مما يفعله بعضهم من أن الرجال والنساء يتزاحمون على الحجر الاسود فيقع الانضغاط بينهم فقد يأتي فم الرجل على فم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتنتقض الطهارة على كل من التذ في مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وعلى من لم يلتذ في مذهب مالك رحمه الله والغالب أن الطواف لا يصح في مذهب الشافعي رحمه الله الا بوجود المشقة والتعب أو يبعد الطائف الخائف على نفسه المسافة والافضل بطوافه غالبا . ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصيه منه وهو محرم فليتحفظ من ذلك جهده والله المسؤول في التجاوز بمنه

(فصل) ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأتي للحجر فيقبله ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه واذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط بل ستة فان كان في طواف القدوم وجب عليه دم وان كان في طواف الافاضة بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على احرامه فيلزمه في كل ما يقع له مما يخالف احرامه ما ذكره العلماء في ذلك هذا

إذا لم يمكنه التدارك . وكيفية مايفعل حتى يسلم مما ذكر هو أن يمشي ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليماني ثم يرد البيت على يساره ثم يأخذ في الطواف فيكون على يقين من اكمال الطواف ومثل ذلك يفعل في الشوط الاخير يمشي فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث لكي يثق ببرائة ذمته . ثم إذا أخذ في طواف القدوم فليرمل في الاشواط الثلاثة من أوله والسكينة والوقار مع ذلك لايفارقانه فإذا فرغ من الاشواط الثلاثة أتى بياقي الطواف ماشياً الهويناً والخشوع في ذلك مطلوب لكنه أجزى للطائف الكلام فيه والأولى تركه الا للضرورة تقع . وليحذر مما يفعله أكثرهم وهو أنهم يطوفون بالبيت وهم يحرون في السبعة الاشواط كلها وليس عليهم من أمارات الخشوع شيء بل ضده فيخالفون السنة في هذا الموطن الشريف في ثلاثة مواضع الموضع الاول في كونهم يزيدون على الرمل المشروع في الثلاثة الاشواط الاول لانهم يحرون فيها جرياً والموضع الثاني أنهم يوقعون الطواف كله على حد واحد في الجرى والاستباق والموضع الثالث عدم الخشوع والسكينة والوقار في طوافهم وذلك مطلوب فيه كما تقدم

(فصل) وليحذر أن يطوف من داخل الحجر لانه من نفس البيت ولا يتم الطواف بالبيت كله الا أن يخرج عنه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر لوجهين . أحدهما أن البيت لم يتم هناك على قواعد ابراهيم والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلها . فإذا أتى الركن اليماني وقف عنده ولمسه بيده ثم جعلها على فيه من غير تقيل . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقبلون الركن اليماني كما يقبلون الحجر الاسود والسنة استلام اليماني باليد لا بالضم فالحاصل من هذا أنه يحترز في طوافه من أشياء أحدها والثاني ما تقدم في الشوط الاول والاخير . الثالث أن يحترز من الطواف في داخل

الحجر . الرابع . أن يحترز من الشاذروان أن يميل بشيء من بدنه في داخله وهو في الطواف والشاذروان هو الذي بين الحجر الاسود والركن اليماني . الخامس . أن يحترز من الطيب الذي يصب على الحجر الاسود أن يصيبه من شيء . السادس . أن يحترز من لمس النساء . ثم يأخذ في الطواف وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعاء بما أحب لنفسه ولبن أحب ولللسلين ولا بأس بقراءة القرآن سرا في نفسه ولا يرفع صوته لكلا يشغل غيره . وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف ايمانا بك وتصديقا بكتابك فقال هذه بدعة ولم يحد في ذلك حدا من قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تيسر له وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من أنهم يستصحبون معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشتغل الا بأن يقول عند رؤية البيت كذا وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الأسود كذا وعند باب البيت كذا وعند الملتزم كذا وعند الركن اليماني كذا وإذا دخل البيت يقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا كذا وفي المروة كذا وفي السعي كذا وفي منى كذا وفي عرفات كذا الى غير ذلك فيشتغلون في طر يقهم بمعرفة هذه الادعية ويتركون ما يلزمهم في حجهم من مفسداته ومصححاته الى غير ذلك فاذا فرغ من طوافه قبل الحجر كما تقدم ثم يركع ركعتي الطواف . والمستحب أن يركعها في المقام ما لم تكن مزاحمة فاذا كانت ركع في غيره فاذا فرغ من ركوعه عاد الى الحجر الاسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فبأبي اليا فيصعد في أعلاها حتى ينظر الى البيت فيثنى على الله عز وجل بما هو أهله بما تيسر له ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية ثم يدعو بما تيسر له لنفسه ولو والديه ولاقاربه ولاخوانه ولللسلين ثم ينزل منها ويأخذ في السعي الى أن يصل الى الميل الأول فيرمل اذ ذاك الى أن يصل الى الميل الثاني ثم يمشي الى أن يصل الى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ

بالصفا ويحتم بالمروة . وليحذر عما يفعله بعضهم من الجرى والاسراع في كل ذلك كما تقدم من فعلهم في الطواف بل ما يفعلونه في هذا أشد لأن بعضهم يسعون وهم ركبان على الدواب . وقد كره مالك رحمه الله الركوب في السعي أشد كراهة وهم يجرون بها الجرى الذي اعتادوه في بلادهم فيؤذون بذلك غيرهم من الحجاج ومن في السوق ممن يبيع ويشترى وقد يؤول ذلك الى مفاسد تقع لهم كانوا عنها في غنى وهذا ضد ما أمروا به من الخشوع والسكينة والوقار . والمستحب أن يسمى على رجله . وكذلك في جميع المشاعر الا في الوقوف بعرة ورمى جمرة العقبة فان الركوب فيها أفضل وقد كان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يمشى المناسك كلها والمشاعر والجنايب تقاد الى جانبه . وقد نقل في تفسير الحج المبرور أنه اطعم الطعام ولين الكلام والمشي في المناسك والمشاعر أشد استحبابا وهي من مكة الى منى ثم الى عرفات ثم الى مزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى منى ثم الى المحصب ثم الى مكة لطواف الوداع فان احتاج الى الركوب ركب ومشى بالرفق والأناة خيفة من الوقوع في شيء مما ذكر . وهذا السعي أحد الأركان الواجبة في الحج المتقدم ذكرها . والمستحب أن يكون على طهارة بخلاف الطواف فان الطهارة فيه واجبة فلو أحدث في أثناء سعيه مضى فيه حتى يتمه ولا شيء عليه وان أحدث في أثناء طوافه تطهر وابتدأ طوافه والرمل في الاشواط الثلاثة وبين الميادين وفي وادي محسر مختص بالرجال دون النساء فان كان آفاقا فيستحب له أن يكثر من الطواف بالبيت ليلا ونهارا لا يستثنى منه في مذهب مالك رحمه الله الا وقتان أحدهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فانه لا ينبغي لأحد أن يطوف في هذين الوقتين الا الحاجة تدعوه للطواف في ذلك الوقت لان من سنة الطواف أن يأتي عقبه بركتين . ويجوز

له أن يطوف طوافاً واحداً في كل واحد منهما ويؤخر الركوع له إلى بعد طلوع الشمس أو مغيبها وله أن ينصرف في حوائجه وضروراته. فإذا فرغ منها رجع إلى الطواف فإن تعبد صلى ركعتين وجلس في موضع مصلاه تجاه الكعبة فيحصل له النظر إلى الكعبة وهو عبادة. لقوله عليه الصلاة والسلام (النظر إلى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة) فإذا ذهب تعبه قام وشرع في الطواف يفعل ذلك ليلاً ونهاراً إلى اليوم السابع. وهذا بخلاف أهل مكة فإن المستحب لهم أن يكثرُوا من التنفل بالصلاة والفرق بينهما أن الآفاقي هذه العبادة معدومة عنده فيقتنمها بخلاف أهل مكة فإنها متيسرة عليهم طول ستمهم فلا حاجة تدعوهم إلى مزاحمة الناس في الموسم. فإذا صلى الظهر في اليوم السابع جلس لسماع الخطبة ويصنع لما يقول الإمام من تعليم أحكام الحج. وليحذر عما يفعله بعضهم من ترك حضور الخطبة واستماعها فيترك ستة معمولاً بها فإذا فرغ الخطيب من خطبته وانصرف الناس فليأخذ في الخروج إلى منى فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح ثم يرحل منها بعد طلوع الشمس إلى عرفة. وليحذر عما يفعله بعضهم وهو أنهم يرحلون من منى فيأتون عرفة ليلاً فيوقدون الشمع ويصعدون به إلى جبل عرفة فيأتون القبة التي يسمونها قبة آدم عليه السلام فيديرون بها الشمع موقوداً ويطوفون بها كطوافهم بالبيت. وهذا كله من البدع المحدثه ويتعين على من له الأمر منعهم وزجرهم وتفريق جمعهم عن هذا وما أشبهه ليلاً كان أو نهاراً وله في ذلك ثواب من أحياناً ستة وأحمد بدعة فكيف يبدع كما سبق. والسنة أن يجلسوا بمنى حتى تطلع الشمس يوم عرفة كما تقدم. فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبدع. فإذا وصلوا إلى عرفة أخذوا في قضاء ضروراتهم إلى الزوال فيغتسلون ويأتون إلى موضع الصلاة مع الإمام

والسنة المشهورة المعروفة أن يصلوا الظهر والعصر بنمرة وهذه سنة قد تركت في الغائب إلا عند من وفقه الله وقليل ما هم وقد صاروا يصلون عند الصخرات بموضع الوقوف . فاذا فرغ الامام من صلاته أتى لموضع الوقوف فخطب الناس . وخطب الحج ثلاث هذه والخطبة المقدمة والخطبة الثالثة في ثاني يوم النحر ومعظم ما في الخطب الثلاث يوم عرفة والمقصود منهن تعليم الحاج ما يلزمهم في حجهم وما يندب لهم فيه وما يحرم عليهم وما يكره لهم ويعلمهم المفاسد التي تتورم وكيفية التحرز منها ويحضهم على اتباع السنة في كل ما يحاولونه من أمر حجهم بقدر ما تيسر عليه ثم يأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال وكذلك الناس يقتدون به في كل ما يفعله وواسع في حقهم أن يؤمنوا على دعاء الامام من قرب منه ومن بعد عنه وأن يدعوا لأنفسهم بما أوجبوا ولم يختاروه وللسلمين . وليس من صفة الوقوف أن لا يزال قائما الى الغروب بل اذا تعب من الوقوف جلس وهو يفعل ما تقدم ذكره والافضل له أن يقف ركباً . وهذا الموضع مستثنى مما نهى عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجلس عليها ويستقبل القبلة بالراحلة كما هو مأمور بالاستقبال اذا كان بالأرض . وبالجملة فكل من حضر بعرفة كان جالساً أو مضطجعاً أو نائماً فقد حصل له الوقوف لكر الافضل ما تقدم ذكره فاذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها وأقبل ظلام الليل فليعمل بعد ذلك قليلاً لأن الوقوف بالليل هو الواجب عند مالك رحمه الله والوقوف بالهارسة ولا تجزىء السنة عن الفرض . واذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يأخذوا من الليل جزءاً بعرفة . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون في الرحيل بعد الزوال من يوم عرفة فيشدون الرحال ويحملون عليها الاحمال ثم يأتون الى العلبين أو قريب منهما فيقفون هناك فاذا سقط قرص الشمس أسرعوا بالخروج

من بين العليين وقد يكون قرصاً بعد لم يكمل مغيبه فيدخل الخلل في حجمه لما تقدم من أن الوقوف في جزءه من الليل هو الواجب عند مالك رحمه الله فليحذر من هذا أكثر من غيره . وكثرة الدعاء في عرفة والالحاح به والابتهاج والتضرع هو السنة عموماً . لقوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له) ولا يترك ذلك إلا لما هو أعظم منه وأعلى . وذلك مثل ما حكى عن الفضيل ابن عياض رحمه الله لما أُن وقف بعرفة والناس يدعون ويتهللون وهو ساكت لا يتكلم فلما أن نفر الناس قبض بيده على لحيته وقال واسوأناه وإن غفرت ثم نفر مع الناس فلحظة من هذا السكوت والوقار والخشوع والحضور أفضل من غيرها على كل حال (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم) فإن قال قائل كيف يكون السكوت أفضل من الدعاء الذي هو مخ العبادة . فجوابه ما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام أخباراً عن ربه عز وجل (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) فإذا كان من اشتغل بذكره سبحانه وتعالى أفضل من الداعي فإياك بمن ألبس خلعة التضرع والافتقار والانكسار فهو أفضل مقاماً سيما مع الخشوع والحضور والفكر السنية الجليلة . ألا ترى إلى ما ورد في الحديث (تفكر ساعة خير من عبادة سنة) وقيل خير من عبادة الدهر . فإذا تبين لك ذلك علمت أن الخشوع والسكوت والحضور واستصغار النفس في هذا الموطن العظيم أكد الأشياء على المكلف . وإن كان العلماء رحمة الله عليهم قد اختلفوا في أيهما أفضل الرضا والتسليم أو الدعاء والتضرع . وجوابه ما تقدم قبل ولأن الرضا والتسليم أجل المقامات وأعلاها وذلك لا يقوم فيه إلا واحد عصره . نعم لابد من امثال السنة في المواضع التي أمر فيها المكلف بالدعاء كالاستسقاء وفي الصلوات كلها إلا

في ثلاثة مواضع منها وهي بعد الاحرام وقبل القراءة وفي الركوع وفي الجلوس قبل التشهد . وكذلك بعد الصلوات سرا وعند الأذان وحضرة القتال لقول سهل بن سعد الساعدي ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء الى الصلاة والصف الأول في سبيل الله . وكذلك اذا مر بآية رحمة في التلاوة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستجار الى غير ذلك من المواضع المشروع فيها الدعاء وهي كثيرة كل ذلك يفعله امثالا للسنة وظهارا للفاقة والاحتياج والاضطرار وهو في ذلك راض عن ربه يختار ما اختاره مولاده ولا يسكن الى غيره كائناً ما كان . وهذا كله بشرط مراعاة الأدب المشروع في الدعاء . فمن ذلك أن يجتنب رفع الصوت بحيث يعقر حلقة لما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً) ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغني أن أباسلة رأى رجلاً قائماً عند المنبر وهو يدعو بصوت ويرفع يديه فانكر عليه وقال لا تقلصوا تقليص اليهود فقليله ما أراد بتقليص اليهود قال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين . وقد روى أن قول الله عز وجل ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ نزلت في الدعاء . وأما رفع اليدين عند الدعاء فائماً . أنكر الكثير منه مع رفع الصوت لأنه من فعل اليهود وأما رفعها الى الله عند الرغبة على وجه الاستكانة فصفته أن تكون ظهورهما الى الوجه وبطنهما الى الأرض . وقيل في قول الله عز وجل ﴿ ويدعوننا رغباً ورهيباً ﴾ أن الرغب تكون بطون الأكف الى السماء وانزهب بطونهما الى الأرض . فان لم يقدر على الخشوع والحضور اذذاك تسبب في حصوله باستدعاء بواعثه واستجلاب دواعيه والافتقار الى الله تعالى في أن يمن عليه . فمن بواعثه أن يتذكر ذنوبه وما ارتكب من قبح عمله حتى يندم على ذلك بحيث لا يصل الى حد القنوط ويتذكر الخوف مع الرجاء وسعة

الرحمة ويحسن ظنه بمولاه الكريم سيما في هذه المواطن الشريفة ويدعو بالألفاظ اللاتقة بحاله كقوله تعالى ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرفنا في أمرنا﴾ الى غير ذلك من الأدعية الواردة في الكتاب والسنة وهي كثيرة ويدعو لنفسه ولوالديه ولذريته ولاخوانه وللمسلمين كما تقدم. وليحذر من السجع في الدعاء والتمنيق في ألفاظه فان ذلك ليس من الخشوع في شيء وهو من محدثات الأمور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك ينافيه

﴿فصل﴾ فاذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس فليمش الهويناء عليه السكينة والوقار والخشوع وهو يتضرع الى ربه عز وجل ويسأله من فضله. وليس من شرطه أن لا يخرج الامن بين العلبين لانهما انما جعلتا علما على حد عرفة من غيرها فاذا خرج من أي نواحيها شاء فلا حرج. فليحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم لا يخرجون الامن بين العلبين ويرون أن من خرج من غير مفلحج له فيحصل بسبب ذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير للناس سيما الضعفاء والمشاة. وربما ينكسر بعض المحار^(١) والحجف هناك ويقع بعض الركبان ويقع بينهم رفع الاصوات بالسباب والشتم ومالا يليق عقب أعظم أركان الحج المعظم واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى لوجهين. أحدهما ليسلم مما تقدم ذكره. والثاني ليعلم من يراه من الناس أن الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب. وصفة الدفع أن يكون على الصفة التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام وهي أنه عليه الصلاة والسلام دفع وهو راكب على ناقته القصواء وقد شتق^(٢) للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب موزك رحله وهو

(١) المحار جمع محارة شبه الهودج

(٢) شتق من باب قتل أي رفع

يقول يده أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها
فليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا. وفي رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام لما
أن دفع من عرفة قال له أسامة بن زيد الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك
وفي رواية أخرى أنهم لما أن وصلوا إلى المزدلفة أذن وأقام والرجال قائمة
فلما أن فرغوا من صلاة المغرب حطوا الرجال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء
وهذه سنة قد تركت في هذا الزمان حتى صارت لا يعرفها أحد فطوبى لمن أحياها
وكثير من الناس من يتعلق بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة فيظنون أن الجمع
هناك كالجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في المطر في الأقاليم
وليس كذلك بل السنة في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف فتعين
المبادرة إلى امتثال سنته عليه الصلاة والسلام على ما أمثلها عليه الصلاة والسلام في
حق نفسه المكرمة وفي حق أصحابه رضي الله عنهم . وقد كان عليه الصلاة والسلام كلما
فعل فعلا في الحج يقول (خذوا عني مناسككم) وأكثر أفعال الحج انما هي
على سبيل التعبد وهذا منها . وينبغي للحاج أن يلتقط الحصى فيما بين عرفة
والمزدلفة وان أخذها من المزدلفة فلا بأس . ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره
فان فعل جاز وعددها سبعون حصة وهذا مذكور في كتب الفقه

(فصل) وينبغي للحاج أن يحج ليلة العيد بالصلاة . وقد كان عبد الله
ابن عمر يقوم تلك الليلة كلها وكذلك غيره . وقد استحب العلماء ذلك في
جميع الأقطار . لما ورد في الحديث (من أحيا ليالي العيد أحيا الله قلبه يوم
تموت القلوب) وذلك بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة كما
يفعل في رمضان بل كل انسان في بيته لنفسه ولا بأس أن يأتم به بعض أهله وولده
(فصل) وينبغي له أن يصلي الصبح بالمزدلفة حين طلوع الفجر ولا

ينظر بها أحداً لأنها السنة المعمول بها . وقد روى البخارى عن عبد الله أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها . يعنى بالجمع بالمزدلفة والصبح بها ويعنى بقوله قبل ميقاتها الوقت الذى عادته عليه السلام يوقعا فيه فكان يكرها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة . وقد روى أن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها لما أن حجت مع عثمان بن عفان رضى الله عنه وطلع الفجر من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك ان أصاب عثمان السنة فهو يصلى الآن فما أتمت كلامها الا والمؤذن يقيم الصلاة . ثم اذا صلى الصبح بها دفع الى المشعر الحرام فيستقبل القبلة والمشعر على يساره فيثنى على الله عز وجل بما هو أهله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولأولاده ولأهله ولجميع معارفه وللسلبيين ويبتهل ويتضرع الى الله تعالى فان الدعاء هناك مأمور به وهو من المواضع المرجو فيها قبول الدعاء وينوى بذلك كله امثال السنة يفعل ذلك الى أن يسفر الوقت الاسفار البين . ويحذر أن يفعل ما يفعله أكثر الحجاج فى هذا الزمان وهو أنهم يرحلون من المزدلفة ويأتون الى منى من غير أن يقفوا بالمشعر الحرام فيتركون هذه السنة العظمى وفيها من الخيرات والبركات ما لا يحصى وكفى بها أنها سنة ماضية مشروعة وقد تركها أكثرهم ومن أحيا سنة من السنن فله الثواب الجزيل . ثم يدفع الى منى فاذا وصل بطن محسر رمل قدر رمية الحجر وينوى بذلك امثال السنة أيضاً واحياها ثم يمشى الهويينا الى أن يصل الى منى فيأتى جمرة العقبة فيرميها من أسفلها وهو راكب ويكبر مع كل حصاة . ويحذر من أن يرمى فى جدار الجمرة فان فعل ذلك لم يحتسب به . وكذلك لا يرميها بقوة ولا يضعها وضعا ولكن يكون رما متوسطا وان كان ممن ليست له راحلة فليرمى وهو قائم وكذلك يفعل الراكب ان توقع هناك

رحمة أو غيرها فيباح في الرمي وهو نازل بالأرض قائماً وإذا فرغ من رميه رجع إلى منى فنزل بها ثم ينحر إن كان معه هدى وأفضل ما في الحج بعد فرائضه نحر الهدى لأنها سنة قل فاعلمها في هذا الزمان وفيها النفع المتعدى . وكيفية ما يفعل فيه في منى مالك رحمه الله أنه عند الاحرام يشعره و يقلبه و يكسوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مختص بالابل وأما البقر فتقلد ولا تشعر وقيل إن كانت لها أسنمة أشعرت والا فلا ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك ثم يستصحب الهدى معه إلى أن يقف بعرفة سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم ثم يأتي به إلى منى وهو الموضع الذي ينحره فيه . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل العمل والعلم بها فتعين المبادرة إلى فعلها حتى تحيا هذه السنة التي أميتت فيحصل لمن أحياها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه بالمعية معه عليه الصلاة والسلام في الجنة حيث قال (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياي ومن أحياي كان معي في الجنة) والغالب أن كثيراً من الناس في الحج يتركون جملة من سنته إلا من وقته الله وقليل مأم . فليحذر أن يكون مع الناس في ترك هذا وأمثاله بل يكون محافظاً على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام . ثم بعد فراغه من نحر هديه يحلق أو يقصر والحلق أفضل من التقصير في حق الرجال والتقصير إنما يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهن وعلى من فعله من الرجال لأن التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالحلق والحالة هذه أيسر منه ثم يفطر على هديه ناوياً بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل وإن أفطر على زيادة الكبد فحسن ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بجلاله وجلده لما رواه البخاري رحمه الله في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي

نحرت وبجلودها وتقديم النحر على الخلق هو المستحب ولو قدم الخلق على النحر فلا حرج . وليكن في كل أفعاله قوى الرجاء في فضل ربه عز وجل وكرمه واحسانه في قبوله منه ما تعبد به . لما ورد في الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول (أنا عند ظن عبدي بي) وما هو فيه مقام عظيم فيتعين عليه قوة الرجاء فيه فاما أن يكون من المقبولين أو ممن غفر له بسبب مشاركته للمقبولين في هذه العبادة العظمى . وانظر الى حكمة الشرع الشريف في كونه صلى الله عليه وسلم فتح لأمته الباب ليدخل بعضهم في بركة بعض حتى لا يهلك على الله الا هالك ألا ترى الى صلاة الناس في الأقاليم في المساجد المتفرقة كل انسان يصلي في المسجد الذى يلى بيته أو موضع سبه أو صنعته . وحكمة ذلك أنه قد يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للباقيين بسببه لأن الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة وقد لا يكون في تلك الجهة من هو متصف بذلك فأمر عليه الصلاة والسلام بصلاة الجمعة في المسجد الجامع وأمر المخاطبين بها من أهل البلد ومن كان خارجها بالحضور اليها على ما هو معلوم في كتب الفقه لعل أن يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون في البلد من هو متصف بذلك فيأتى أهل الآفاق الى الحج فيجتمعون في الموقف جميعاً ويتشاركون في هذه العبادة العظمى فلا يخلو أن يكون من هو متصف بما تقدم ذكره موجودا فيهم فيغفر للجميع بسببه كما تقدم . وقد حكى عن بعضهم وأظنه مقاتل بن سليمان رحمه الله أنه لما أن حج وبات بالمرزلفة أخذته سنة فرأى ملكين أحدهما يقول للآخر كم حج بيت ربنا في هذا العام فقال له الآخر ستائة ألف فقال له فكم قبل منهم قال ستة فاستفاق من سنته مرعوباً فقال اللهم ان كانت منك فأعدها على وان كانت من الشيطان فأبعدها عني فنام فرأهما كذلك ثم استفاق فقال ماتقدم ثم نام فرأهما فلما أن قال الملك تقبل الله

منهم ستة قال فقلت له وباقى الناس ما خبرهم أمر دودون أو كما قال فقال الملك ان الله عز وجل وهب لكل واحد من الستة مائة ألف . وقد حكى عن بعض الناس أيضا أنه كان في الحج فرأى شابا وعليه آثار الخير فحصل له به حسن ظن فبقى يتفقد حاله في كل مقام من الحج قال فرأيته لما أن رمى جمره العقبة ورجع الى منى قال الهى وسيدى ان الناس يتقربون اليك بهداياهم وليس لى شىء أتقرب به اليك الا روحى فغذاها اليك نغميتا وحكاياتهم فى هذا المعنى وأشباهه كثيرة أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه . واذا كان ذلك كذلك فتعين تقوية الرجاء فى هذه العبادة أكثر من غيرها لعله أن يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم . نسأل الله تعالى أن لا يحرمانا ذلك بكرمه لارب سواه

(فصل) والأفضل أن يأتى بطواف الافاضة فى يوم النحر بعد أن

يفرغ مما ذكر فاذا فرغ من طواف الافاضة فقد تم حجه وحل له كل ما كان محرما عليه بالاحرام ثم يصلى الظهر بمكة أو فى أى موضع أدركه الوقت وليس فى طواف الافاضة رمل وليس عليه أن يقعد فى مكة حتى يصلى فيها بل ان صادفه وقت الصلاة صلى بها والا فلا ثم يرجع فى بقية يومه الى منى فيبيت بها وقد تقدم أن المبيت بها من السنن المؤكدة فيجب الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها ثم يقيم بها الى اليوم الثالث من يوم النحر فاذا زالت الشمس رمى الجمار الثلاث على سنة الرمى . وقد ذكر الفقهاء كيفية ذلك ولا يترك التكبير عقب الصلوات وكذلك لا يدع التكبير بمنى طول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتكبير رفعا متوسطا بحيث لا يعقر حلقه وهذا من المواضع التى شرع الذكر فيها جهرا ثم هو مخير بين التعجيل والاقامة الى اليوم الرابع والاقامة أفضل فى الشرع الشريف من التعجيل لكن فى هذا الزمان يتعذر فبقى التعجيل متعينا لأن من أقام منهم الى اليوم الرابع أكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون

ومن فعل هذا وجب عليه الدم لأن الرمي قبل الزوال لا يعتد به لأنه فعله قبل وقته كما لو صلى الظهر قبل الزوال ومن غربت عليه الشمس بمنى وجب عليه الميت بها والاقامة الى الزوال حتى يرمى بعده ولا تمكن الاقامة في الغالب بعد رحيل الناس من منى الا بخطر وغرر وهذا ممنوع لما يتوقع فيه . فاذا رحل من منى قاصدا مكة فليحذر أن يترك النزول بالمحصب والصلاة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد دخول أوقاتها . وقد تقدم أن أفعال الحج غالبا التعبد فيفعل كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل . وهذه سنة ماضية قد تركت فمن أحيائها حصل له من الثواب ما تقدم بيانه . والغالب على أكثرهم في هذا الزمان أنهم اذا رحلوا من منى لا ينزلون الا بمكة ويعتلون بأن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة وهذا ليس فيه حجة لأن الذي أخبرنا بأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة هو الذي نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشرع لأتمه عليه الصلاة والسلام والعالم بما هو الأفضل والأرجح عند ربه فتعين المبادرة الى تقديم ما قدم وتأخير ما أخر عليه الصلاة والسلام ثم يدخل مكة تلك الليلة بعد العشاء فاذا دخلها فليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يأتون بالعمرة في أيام التشريق . والعمرة عند مالك رحمه الله جائزة في كل السنة الا في حق الحاج فإنه لا يفعلها الا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع فان أحرم بها قبل الغروب لزمه الاحرام بها ولا يجوز له أن يأتي بها حتى تغرب الشمس من اليوم الرابع فان فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه اعادتها ولا يحدث لها احراما جديدا . فعلى مذهبه من فعلها في اليوم الرابع بعد الرمي فهو باق على احرامه لم يتحلل منه بعد ويلزمه في كل ما يحاوله حكم المحرم فيما يحرم عليه أو يكره في حقه فينبغي لمن أراد أن يخرج من هذا أن يخرج الى الاتيان بالعمرة بعد أن يصل العصر

بمكة من اليوم الرابع فاذا أتى الحل اغتسل ولبس ثياب الاحرام وانتظر غروب الشمس فاذا غربت سمل المغرب بالحل فاذا فرغ منها ومن الركوع بعدها ركع ركعتي الاحرام ثم أحرم بالعمرة ولو أحرم بالعمرة عقب الفرض صح وينوي الدخول فيها ويلبي كما يفعل الحاج . فاذا أتى الى مكة طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق أو بعده بقليل فتحصل له العمرة من غير خلاف فيها ويدرك السفر مع الناس ان رحل الركب في تلك الليلة لأنه لم يبق عليه شيء من مناسك حجه وعمرته . والغالب أن الركب لا يرحل الا في اليوم الخامس لكنه قد يرحل في ليلته في بعض الأحيان ومن فعل ماتقدم ذكره كان متأهبا للسفر مع الناس كما تقدم . وقد روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة) زاد الترمذى (وما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه) ثم اذا أراد الخروج من مكة فليطف بالبيت طواف الوداع فان اشتغل بعده بشغل كثير أو طال مقامه بها وأراد السفر فليعده عند ارادة الخروج . وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة وهو أنهم اذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقري وكذلك يفعلون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حين وداعهم له عليه الصلاة والسلام ويزعمون أن ذلك من باب الأدب وذلك من البدع المكروهة التي لأصل لها في الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم . ثم أدت هذه البدعة التي أحدثوها وعللوا الى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم ومع كبارهم وعند المقابر التي يحترمونها ويعظمون أهلها ويزعمون أن ذلك من باب الأدب كما تقدم

(فصل) فاذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته وكنيته في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه وما يتعلق بذلك كله لا يشرك معه غيره من الرجوع الى مقصده أو قضاء شيء من حوائجه وما أشبه ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لاتباع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم . فاذا وصل الى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فيستحب له أن ينزل بالمعرس وهو موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فيتطهر ويركع ويابس أحسن ثيابه ويتطيب ويمجد التوبة ثم يدخل وهو ماش على رجله وعليه أثر الذلة والمسكنة والاحتياج والاضطرار . وقد ورد أن وفد عبد القيس لما أن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بادروا اليه كلهم الا سيدهم فانه اغتسل وليس أحسن ثيابه ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام فيك خصلتان يجبهما الله ورسوله الحلم والأناة . وقد تقدمت كيفية زيارته عليه الصلاة والسلام بحسب ما حضر في الوقت لأن الآداب معه عليه الصلاة والسلام أكثر من أن تحصى لعظيم أمره وجلالة قدره صلوات الله عليه وسلامه . فاذا فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام فحينئذ يأخذ فيما يريد وذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه اما المجاورة أو السفر الى المسجد الأقصى أو الرجوع الى وطنه . أما المجاورة فينبغي أن تترك في هذا الزمان لوجوه . أحدها أن الغالب في هذا الزمان العجز عن القيام بأداب المجاورة معه عليه الصلاة والسلام اذ الجناب عظيم فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولا يخلو الانسان من الهفوات والكسل الذي يطرأ عليه في الغالب الا من عصم الله هذا وجه . الوجه الثاني أن مالكا رحمه الله سئل أيما أحب اليك المجاورة أو القبول فأجاب بأن قال السنة الحج ثم القبول ولا شك أن اتباع السنة أولى . وقد كان عمر بن الخطاب رضی الله عنه اذا فرغ

من حجه يقول يأهل اليمن بمنكم ويأهل العراق عراقكم ويأهل الشام شامكم
ويأهل مصر مصركم. وقد تقدمت حكاية بعضهم أنه جاور بمكة أربعين سنة ولم
يبل في الحرم ولم يضطجع فثقل هذا تستحب له المجاورة أو يؤمر بها والموضع
موضع ربح لا موضع خسارة فيحرم نفسه الربح لقلة الأدب الذي يصدر منه
وقلة الاحترام سيما حين يكون الركب نازلا بالمدينة الشريفة فتجد العذرة
والبول في الطرق المتصلة بالمسجد المعظم بحيث المنتهى فيمشى بعض الناس
غلبها فتتنجس نعله أو قدمه بذلك ثم يدخل المسجد الشريف على تلك الحالة
وقد حكى لى السيد الجليل أبو عبد الله القاسمى رحمه الله أنه احتاج الى قضاء حاجة
الانسان وهو فى المدينة فخرج الى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضى
حاجته فيه فسمع هاتفاً ينهيه عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فأجابته الهاتف
بان قال وأين الحجاج وأين الحجاج وأين الحجاج ثلاث مرات فخرج عن البلد
حتى قضى حاجته ثم رجع . الوجه الثالث أنه يشاهد ما فعل هناك من
المیضآت التى عملت على باب المسجد الشريف ولها سرايات والمياه تسكب
وذلك قريب من الحجرة الشريفة وهو مشاهد وقد تقدم أن ذلك يسرى فى
الأرض سريعا . واذا كان ذلك كذلك فيجب تغييره بزواله لمن قدر عليه
فان عجز عنه بقى عليه التغيير بالقلب ومن التغيير بالقلب الهرب من موضع
ياشر مثل هذا فيه ثم ان فى الناحية الأخرى التى تقابل الميضآت رطوبات وفيها
سرايات وكل ذلك يخاف منه الوصول الى الموضع الشريف فيجب تغييره
بحسب حال المغير . وسبب الوقوع فى هذا وأشباهه أن الغالب على كثير من
الناس أنهم يعتقدون الحسنة من حيث هى حسنة ويفعلونها ولا يفكرون فيما
يصدر عنها من السيئات لأنه لا يفتن لهذه الأشياء فى الغالب الا أهل العلم المراقبون
للأمر والنهى المتحفظون مما يتوقع فى الأعمال من الفساد وفعل هذا بجوار

المسجد الشريف من أكبر السيآت وان كان فاعله يقصد به الحسنه لأنه نظر لما كان يفعل هناك في الطريق كما تقدم ذكره فأراد ازالته بفعل الميضآت وغيرها من الربط فوقه في أكثر مما تحفظ منه لأنه كان أولاً على وجه الأرض فيذهب بالشمس والريح والازالة وغير ذلك بخلاف ما فعل من الميضآت والربط القرية من المسجد الشريف فانه يجتمع الأذى في الكنف مع انصباب الماء فيسرى تحت الأرض . الوجه الرابع أنه يسمع ويشاهد قراءتهم لتلك الأسباع حلقات حلقات في المسجد الشريف وكذلك الأحزاب والأذكار وقد تقدم كراهة ذلك . الوجه الخامس أنهم اذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا يتحدثون في المسجد الشريف تارة بالغبية والغبية وتارة بقولهم جرى لفلان كذا ووقع لفلان كذا واتفق في البلد الفلاني كذا ثم ان بعضهم يرفعون أصواتهم بذلك وهذا مما لا يرضاه عاقل عند قبر ولى فكيف يفعل عند الحجرة الكريمة . الوجه السادس أن سوق مكة والمدينة في الصغر على ما قد علم ويؤتى الى السوق بالأشياء التي لا تجوز من الغنم التي نهبت وغيرها من السلع . الوجه السابع أنه قد اشتهر وذاع أن هناك بعض من له اعتقاد لا يرضاه الشريعة المحمدية فيخاف أن يصل هذا السم لمن قرب منهم أو خالطهم فلو قدرنا أنه سلم من ذلك فقد لا يسلم منه ولده وأهله وأصحابه ومعارفه والغالب أن تغيير ذلك لا يمكن لتعذره . الوجه الثامن ما يفعل بعض الناس من البول على سطح المسجد الحرام . وقد وقع لي لما أن حججت كنت أصلى مباشراً للأرض فقال لي من أتق به من أهل العلم والفقهاء والأمانة والدين لا تفعل ونهاني عن ذلك وقال لا بد لك من خربة تصلى عليها فسألته عن موجب ذلك فقال ان بعض الناس يبيتون على سطح المسجد الشريف فيبولون فيه بالليل حتى يكثربحيث المنتهى فيجىء المطر فينزل ذلك كله الى المسجد الشريف فإذا كانت هذه المفسدة في عماد الدين ورأسه وهي الصلاة فكيف يمكن

المقام معها وقد كنت عزمتم أن أجاور بها وكانت المجاورة تيسرت على فقال ما يحل لك أن تجاور ققلت له ولم فقال لي من ينظر من أين تدخل عليه المفسدة لا يحل له أن يسكن في هذه البلاد لتعذر ذلك فيها ققلت له فلم جاورت أنت بها فقال لي جاورت اضطراراً لا اختياراً وأنت تريد أن تجاور مختاراً فانظر لنفسك والسلام أو كما قال . فتركت المجاورة لنصحه وشفقته على عافته الجميلة التي كنت أعهد منه . ثم لو فرض أن المجاور لا يباشر شيئاً مما تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة في حقه مالم يخل بعبادة أخرى هي أكبر منها كالاشتغال بالعلم الشريف ان لم يمكنه فيها وكالجهاد والرياط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلة الرحم لمن يجب ذلك بالحضور معه دون ارسال السلام بالكتابة وغيرها والمقصود أن يقدم امثال الشرع الشريف فيقدم ما قدمه ويؤخر ما أخره فالمجاورة مع النبي صلى الله عليه وسلم باتباع أوامره واجتتاب نواهيه في أى موضع كان هذه هي المجاورة . وقد كان مالك رحمه الله يلجج بهذا البيت كثيراً وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) فكم من بعيد الدار قريب بحيث المنتهى وكم من قريب الدار بعيد بحيث المنتهى . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول كم من هو معنا وليس هو معنا وكم من هو بعيد عنا وهو معنا . وقال الامام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله لو كانت السعادة بالهياكل والصور ماظفر بها بلال الحبشي وحرهما أبو لهب القرشي . وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

وكم من بعيد الدار نال مراده وكم من قريب الدار مات كئيباً

وقال بعضهم ليس الشيء لمن خبيء له انما هو لمن قسم له . فالمجاورة بالعمل بسنته عليه الصلاة والسلام حيث كان المرء من الأرض أفضل من المجاورة

بالأشباح . ومن كتاب القوت قال بعض السلف كم من رجل بأرض خراسان أقرب الى هذا البيت ممن يطوف به وكان بعضهم يقول لأن تكون يلدك وقلبك مشتاق متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك أو قلبك متعلق الى بلد غيره . والحالة الثانية ان كان ممن يريد السفر الى المسجد الأقصى وذلك مستحب مرغّب فيه . فإذا عزم على ذلك فينوي ما تقدم من النيات في الخروج من بيته الى المسجد وينوي مع ذلك نية الإيمان والاحتساب ويزيد هنا من النيات فيه الامثال لما أمر به من شدة الرحال الى هذا المسجد وكذلك يفعل حين خروجه الى مسجد مكة والمدينة وينوي الصلاة فيه لما ورد من الترغيب في ذلك وليحذر أن يشرك في نيته الرجوع الى وطنه وان كان عبادة على ماسياتي يانه ان شاء الله تعالى ولو كان وطنه في طريقه حتى يفرغ من هذه العبادة . فاذا بلغ المسجد الأقصى فالسنة فيه كسنة سائر المساجد أعني في ابتدائه بالتحية بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فان تحيته بالطواف قبل الصلاة فيه للقادم اليه . ثم الآداب المطلوبة في المساجد تتأكد في المساجد الثلاثة ويستحب الخشوع والهيبة واطهار الذلة والمسكنة وتكون عليه السكينة والوقار على ما تقدم في الحج . فاذا فرغ من تحيته أخذ في الدعاء له ولمن سبق ذكره . وليحذر عما يفعله بعضهم من هذه البدعة المستهجنة وهو أنهم يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق . وليحذر عما يفعله بعضهم من أنهم يتعمدون الصلاة خلف الصخرة حتى يجمعوا في صلاتهم بنياتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصخرة واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة فمن نوى ذلك فهو بدعة بل ينوي استقبال الكعبة فقط دون أن يخلط معها ما ذكر . وليحذر عما يفعله بعض من لا خير فيه وهو أنهم يأتون الى موضع هناك يسمونه سرّة الدنيا فمن لم يكشف عن سرته ويضعها عليه والا وقع في زيارته الخلل على زعمهم فأدى ذلك الى فعل

محرم متفق عليه وهو كشف أبدان النساء والرجال لوضعها عليه . والبدع التي تعمل هناك كثيرة وقد تقدم التنبيه على بعضها . ثم اذا فرغ من زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء فيقوى رجاءه في فضل الله تعالى واحسانه بأن ينجز له ما وعده على لسان الصادق عليه الصلاة والسلام . لما رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خللا ثلاثا . سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه^(١) الا الصلاة فيه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه^(٢) فعلى هذا فمن خرج اليه بنية الصلاة فيه ليس الا يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وقد خرج اليه عبد الله بن عمر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلما أن وصل اليه صلى فيه ورجع الى موضعه . وينبغي له حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوي السفر الى المسجد الأقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الخروج من مكة الى المدينة أنه ينوي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في منجده صلى الله عليه وسلم وليس ثم موضع نبي مقطوع به بعد موضع نبينا صلى الله عليه وسلم الا موضع الخليل عليه الصلاة والسلام أعني ما دار به البناء فانه محقق أنه في داخله . وقد نقل بعض العلماء أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام قيل له في نومه ابن علي قبر خليلي بنا يعرف به فلما أن أصبح نظر فلم يعرف المكان الذي قيل له عليه ثم قيل له في الليلة الثانية مثله ثم في الليلة الثالثة فقال يارب

(١) لا ينهزه بضم أوله وسكون ثانيه أى ينهضه (٢) تمام الحديث قال صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو أن يكون الله أعطاه الثالثة

لا أعرف الموضع الذي هو فيه فقيل له اذا خرجت فانظر الى الموضع الذي يصعد منه النور الى السماء فابن عليه فلما أن أصبح نظر فاذا هو بالنور الذي قيل له عنه قد ظهر في ذلك الموضع فعلم عليه وبنته الجان له ولاجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على حمله عشرة من الرجال أو أكثر فلما أن فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح الى أن خرج من فوقه فلم يعمل له باباً يدخل اليه منه ولا يخرج وكان الناس اذا أتوا الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام يزورونه من خارج البناء وبقى الأمر على ذلك الى أن جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبقى الأمر في الزيارة على الصفة التي تقدمت الى أن تغلب الفرنج على المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة وبقى في أيديهم الى تمام خمسمائة وثلاثة وثمانين على ما ذكره أبو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما أن كان بأيديهم الى فتح باب في ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا في داخل البناء قبورا فيقولون هذا قبر الخليل عليه الصلاة والسلام هذا قبر اسحق عليه السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذوه المسلمون من أيديهم في التاريخ المتقدم الذكر فتركوا الباب على حاله مفتوحاً واتخذوه جامعا وبقى الأمر على ذلك الى الآن . فينبغي على هذا لمن أتى الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام أن يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال أولا في صدر الاسلام وليحذر أن يزور من داخله لأن ذلك أمر خطر اذ يحتمل أن يكون قبر الخليل عليه الصلاة والسلام عند الباب أو ما قبله أو ما بين ذلك فيدوس عليه حينه شيه واحترامه واجب متميز فلا يزور الامن خارجه كما سبق وان أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه ويبسط شيئاً يصلى عليه اذ أن خارجه موضع الاقدام واذا كان هذا الخطر في نفس الدخول اليه فما بالك بما يفعلونه

فيه اليوم من الغناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر فانا لله وانا اليه راجعون وليحذر مما يقوله بعضهم عن العدس الذي يفرقونه فيه هذه ضيافة الخليل عليه الصلاة والسلام فيفردونه بالذكر فقد يوم ذلك أن ضيافته عليه الصلاة والسلام كانت بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه السلام بذبح البقر وهذا لفظ ينبغي أن ينهى عنه قتله أو قد شاع هذا في غير ذلك الموضع من البلاد تسمعون ينادون على العدس المطبوخ في الأسواق عدس الخليل عدس الخليل قال الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿لجاء بعجل سمين﴾ وإذا فعل ذلك في حق نفسه فيتعين عليه أن ينصح اخوانه المسلمين من يعلم أنه يقبل منه نصيحتة والافيعتزلهم والافعليه بخاصة نفسه. وليحذر أن يصغى أو ينظر أو يرضى بما يفعل هناك في وقت العصر كل يوم من الضرب بالطلب والابواق والمزامير ويرقص بعض الناس هناك عند ضربهم بها ويسمون ذلك بتوبة الخليل عليه الصلاة والسلام وهذا لعب وهو ومنكر ظاهر تتعين ازالته اعلى من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدر فلا يحضره لثلاث يشاركهم في اثم ما ارتكبوه وينهب عنه التغيير بالقلب وهو أدنى مراتب الانكار. ويتعين عليه أن يعلم غيره من يعلم أنه يستمع نصيحتة أو يرجو ذلك منه من اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره. وأشنع من ضربهم بالطلب وتصويتهم بالمزامير والابواق أنهم يرون أن ذلك قرينة يتقربون بها الى ربهم عز وجل فانا لله وانا اليه راجعون. كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون أن لا يقبل منهم فانعكس الحال وصاروا يتقربون بالسيئات ويزعمون أنها حسنات متقبلة منهم فانا لله وانا اليه راجعون. والبدع التي تفعل فيه وفي المسجد الأقصى قل أن تحصر وفي التلويح ما يفتنى عن التبصريح فالليب العاقل من أخذ لنفسه من نفسه فأقتد بهجته من غمرات العوائد المذمومة وأقبل على ما يعنيه وما ينفعه ليوم معاده فإذا فرغ من زيارة الخليل عليه السلام فلا يخلى نفسه من زيارة القبور التي هناك

منسوبة الى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك قبور الأولياء والعلماء والشهداء والصلحاء الذين في طريقه ان تيسر عليه ذلك لانه ان كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات العظيمة ويقوى الرجاء في اجابة دعائه عندما عدم وان كان غير ذلك فقد حصل له ما احتوت عليه نيته الجميلة . والمستحب أن يقيم بالمسجد الأقصى لفضيلة الصلاة فيه ان سلم مما يعتوره فيه وعجز عن الانتكار كما تقدم اللهم الا أن يخاف عورة أهله فالسفر اليهم اذن متعين فينوي بالرجوع اليهم ما تقدم وصفه في رجوع العالم الى بيته من المسجد اذا صلى فيه فكذلك هنا لكن استحضاره تلك النيات أكد لأجل طول غيبته وتعلق خواطر الأهل بما يتوقعون من غرر الطريق والحوادث التي تحدث له وكذلك هو لأنهم رعيته وان كان قد خلف عليهم من ينوب عنه لقضاء ضروراتهم وحوادثهم لكن يحتمل أن تتغير الأحوال وليس حضوره كغيبته واذا كان سفره اليهم بهذه النية كان واجبا أو مندوبا بحسب الحال . الحالة الثالثة أن يقصد الرجوع الى وطنه فينوي ما تقدم ذكره . وينبغي له أن يستصحب معه هدية ليدخل بها السرور على أهله واخوانه ومعارفه ان تيسرت عليه من غير أن يتكلفها وهي ستة ماضية في الاسلام ثم يفعل حين قدومه الى وطنه تلك الآداب المتقدمة . ويحذر مما يفعله بعضهم من أنهم اذا جاؤا من سفر الحج جاء بعض السفهاء فيضربون عند بابهم بالطار المصصر والطبل والأبواق والمزامير المحرمة وقد تقدم هذا بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . ثم يأخذ في الأعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرهما مما يجانسهما لأن المانع من تحصيل الحسنات إنما هو ارتكاب السيئات وهو الآن قد عرى عنها فهو قابل لتحصيل الحسنات اذ هي خفيفة عليه وثقلت عليه السيئات فيستصحب هذا الحال بقية عمره فانه علامة على من تقبل حجه ويستعمل الجد

والاجتهاد بقية عمره لعله أن يكون يوم القيامة من القوم الذين لاسيئة لهم لأن السيئات قد غفرت والحمد لله وهو الآن على الحالة المرضية بفضل الله ونعمته فتمت بجأه الموت وجده على الطهارة والسلامة . وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة^(١)) وقال (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع والفسوق المعاصى أعادنا الله من ذلك بمنه

فصل في ذكر صلاة الرغائب

قد تقدم أن فعلها في المسجد جماعة بدعة منكورة . لكن احتيج الى اعادتها لأن بعض المتأخرين زعم أنها ليست بدعة وأن فعلها في المساجد جماعة جائز وألف تأليفا رد فيه على من تقدمه من العلماء ومن تأخر في قولهم انها بدعة منكورة بكلام متناقض يستدل فيه بشيء عليه لاله كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . وهذه سنة الله أبدا جارية فيمن يحاول اخماد سنة واطهار بدعة أن كلامه يكون متناقضا متباينا فالرد عليه من كلامه فكفى الغير مؤنة ذلك اذ أن الحق واحد لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ فكل ما هو من الله فهو واحد . فبدأ في رده بخطبة هذا نفسها الحمد لله الذى أبان منار الحق وأناره . وأزال من حاد عن سبيله وأبأره . والصلاة والسلام الأوفران على سيدنا محمد وآله والنيبين والصالحين ما اعتري ضياء ظلما فأغاراه . سأتم أرشدكم الله ويايى عما رامه بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها ومنع الناس من عبادة اعتادوها في ليلة شريفة لاشك في تفضيلها واحتجاجه لذلك بأن الحديث الواردها ضعيف بل موضوع

(١) أول الحديث العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما

ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالأمر المطروح المدفوع وغلوه في ذلك واسرافه . وغلوه الناس في مشاقفته وخلافته حتى ضرب له المثل في ذلك بقوله تعالى ﴿ أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى إلى كلالا تطعمه واسجدوا اقترب ﴾ فرغبتم في أن آيين الحق في ذلك وأوضحه . أزيغ الزائف منه وأزحزحه فاستعنت بالله تعالى على ذلك واستخرته . وأوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وماتوفيق الا بالله عليه توكلت واليه أنيب . والجواب أن يقال والله المستعان . أما قوله في أول خطبته الحمد لله الذي أبان منار الحق وأناره . فهذا اللفظ منه يدل على أن الحق عنده اقامة هذه الصلاة واشاعتها في المساجد في جماعة وكيف تكون من الحق النير المبين وهو قد نقل أن الحديث الوارد بها موضوع وأنها حدثت في القرن الخامس فهذا تناقض في القول لأن الحق البين هو الذي لانكبر له وهذه الصلاة التي أراد اثباتها قد أنكرها العلماء . وقوله وأزال من حاد عن سبيله وأبارء فهذا اللفظ منه يرد عليه ما أراده من صحتها لأن الحق فيها أنها بدعة لما تقدم من أنه لا دليل عليها وأنها محدثة وهو يشير بذلك إلى أن العلماء الذين أنكروها غلطوا في ذلك ونسبة الغلط إليه أقرب لأن ما خالف السنة المحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذي لا يقوم شيء منه على ساق . وقوله سألتهم أرشدكم الله وإياي عماراه بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها . فقوله وتعطيلها التعطيل إنما يطلق على أمر مشروع عطل هذا هو التعطيل المعروف وأما تعطيل ما أحدث فليس بتعطيل بل هو المتعين . وقوله ومنع الناس من عبادة اعتادوها العبادة هي ما قررها الشرع الشريف وبينها وما لم يقرره فليس بعبادة على ما سألتهم ان شاء الله تعالى . ثم لا يخلو المانع لها اما أن يمنعها لكون الحديث عنده موضوعا فان كان كذلك فيمنعها البته وان كان الحديث عنده ضعيفا فيمنعها جماعة في المساجد

والمواضع المشهورة ويجوز فعلها في البيت مالم يتخذها عادة ليقع الفرق بين ما ثبت
بدليل صحيح وضده. وأما قوله اعتادوها فهذا ردمته على نفسه لان العبادة لم تشرع
قط بالعادة الا ما قرره الشرع الشريف . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا
ليس عليه أمرنا فهو رد) وصلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذي رآه شرع
فهي مردودة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد قال
علماؤنا رحمة الله عليهم في الجماعة يجتمعون في مسجد أو في موضع مشهور يقدمون
واحد يصلي بهم جماعة ان ذلك يمنع ان كان منهم على سبيل المداومة عليه لأنه
حدث في الدين فاذا كان هنا المنع في حقهم وهم لم يزيدوا ولم ينقصوا في التفضل
المشروع شيئا الا أنهم أوقفوا صلاة النافلة جماعة في غير رمضان في المسجد
أو في موضع مشهور فكيف بهم في منع صلاة الرغائب لما احتوت عليه . وقد
قال الامام النخعي رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضأون الى الكوعين لفعلت
كفعلهم وان كنت أقرؤها الى المرافق لانهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على
اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يهتمون في شيء من الدين ولا يظن
ذلك بهم الا ذوريه في دينه أو كما قال فكل مالم يفعلوه اذا فعل بعدهم كان نقصا
في الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
فهو رد) فالحاصل أنه رد على نفسه بنفسه لأنه جعل مشروعيتها على الوجه
الذي رآه بالعادة لا بالشرع . وقوله في ليلة شريفة لاشك في تفضيلها
فهذا الذي ذكره من أنها ليلة شريفة لاشك فيه الا أنه لا يتعبد فيها بالعادة بل
يعظمها المكلف بالامتثال لا بالابتداع لان الشريعة متلقاة من صاحب الشرع
صلوات الله عليه وسلامه وقد بين عليه الصلاة والسلام ماتفعله أمته في كل زمان
وأوان وأيضا فيسعدنا فيها ما وسع السافان كنا صالحين لان تعظيم الشعائر واحترامها
عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى لا بما سولت لنا أنفسنا ومضت عليها عاداتنا لان الحكم

للشرع الشريف فهو الذي يتبع لا العوائد أعاذنا الله من بلائه بمنه . وقوله واحتججه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع . فهذا أيضا يبين أنها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف يروم اثباته والتقرب به الى الله تعالى . وقوله ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالامر المطروح المدفوع قد تقدم التفصيل بين أن يكون الحديث الوارد بها موضوعا أو ضعيفا فن طرحها وأنكرها لم يستند في ذلك لقوله ولا لفعله بل لأدلة الشرع الشريف على المنع من الاحداث في الدين سيما في الصلاة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد . وقوله وغلوه في ذلك واسرافه . هذا الذي قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغي أن يقال في حق عامة الناس فكيف بصلحاتهم وخيارهم فكيف بالعلماء العاملين منهم ولفظ الغلو يستعمل في الزيادة في الشيء قال الله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق ﴾ قاله تعالى واحد فقالوا ثالث ثلاثه فزادوا ما كفروا به من ذكر الزوجة والولد فغلوا في دينهم فن زاد في الدين ما ليس منه فهو الذي ينسب الى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذمها فانه لم يزد شيئا على ما قرره الشرع الشريف وقد ذم الله تعالى المسرفين في كتابه بقوله ﴿ انه لا يجب المسرفين ﴾ فكيف يستحل أن يطلق هذا اللفظ في حق من ذنب عن السنة وحماها أسأل الله الالامة بمنه . وقد قال بعض السلف لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فيمن آذاهم أبدا معلومة . وكيف لا وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ أي ان تنصروا دينه وقال تعالى ﴿ انان تنصروا الله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ فضمن سبحانه وتعالى نصره من نصر دينه . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي) أو كما قال

عليه الصلاة والسلام. ولا شك أن هذا الذي ذكره من براءة اللسان وهي ممنوعة في حق آحاد عامة الناس فكيف بها في حق العلماء العاملين ورثة الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروها من تلقاء أنفسهم بل أنهم مستندون في ذلك لأدلة الشرع الشريف ولا تباع الصحابة والتابعين إذ أن هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت في القرن الخامس كما وافق عليه وقرره على ما سيأتي بعد ان شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر الى هذه المدة وقد تقدم قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والله لقد جتم بيده ظلمًا ولقد فقم أصحاب محمد عليا وكان ذلك في أقل من هذه البدعة وهو اجتماعهم للذكر جماعة فما بالك بهذا الحدث الذي جعلوه شعارا ظاهرا فن باب أولى أن ينهوا عنه ويزجروا فاعله. وقد قال مالك رحمه الله انه لن يأتي آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها. وقوله وغلوا الناس في مشاققته وخلافه هذا اللفظ يدل على أن العلماء وغيرهم قد خالفوا القائل بأنها بدعة وليس الامر كذلك فان العلماء قد نصوا على أنها بدعة لان الناس انما هم العلماء فقد كان مالك رحمه الله يقول وعلى ذلك أدركت الناس ورأيت الناس وما هو من أمر الناس يعني به العلماء وكذلك غيره وغيره انما يطلقون لفظة الناس على العلماء وإذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بمشاققة غيرهم اذ لو اعتبر قول غير العلماء أو عاداتهم لكان فيه تغيير لمعالم الشريعة ونسخها وهذه الشريعة والحمد لله محفوظة الى أن يأتي أمر الله. وقوله حتى ضرب له المثل في ذلك بقول الله تعالى ﴿أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى الى كلالا تطعه واسجد واقترب﴾ فانظر رحنا الله تعالى وإياك الى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التي نزلت في أبي جهل يرد بها على علماء المسلمين وصلحاتهم الذين ينكرون البدع والمحدثات ويذوبون عن الدين فلو علم هذا القائل ما وقع فيه لما تكلم به نسأل الله السلامة بمنه. ثم ان النهى ماورد

الا في حق من نهى عن الصلوات المشروعة المقررة التي بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وأما من نهى عن البدعة وأنكرها فهو محمود في الشريعة المطهرة مشكور على سعيه . لماورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره فن عدله صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف يدخله هذا القائل في الذم الذي جاء في أبي جهل وأشباهه نسأل الله السلامة بمنه . وقوله فرغتم في أن أبين الحق في ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزحزحه . فهذا القول منه يدل على أن الحق في إقامتها وإشاعتها وأن الباطل في ردها وإنكارها فيلزم من هذا تنقيص من مضى من صدر الأمة وسلفها الصالح وتزكية من أحدث هذه الصلاة في القرن الخامس إذ يلزم من قوله أن الصدر الاول فاتمهم فضيلة هذه الصلاة ومعاذ الله أن يظن هذا أحد لقوله عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وقوله فاستعنت بالله تبارك وتعالى واستخرته . انظر رحمتنا الله وإياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يستعين ويستخير في مثل هذا وقد تقدم أن الاستخارة لا تكون في واجب ولا محرم ولا مكروه على ماضى من يانها وهذا قد استعان واستخار في شئ يلزمه منه الرد على السلف الماضين وعلى من أتى بعدهم عن واقفهم من العلماء على إنكار هذه الصلاة وإنها من البدع المحدثه في الدين . وقوله وأوجرت القول فيه واختصرته . فهذا اللفظ فيه إيهام على من سمعه أو طالعها إذ أنه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية هذه الصلاة على الوجه الذي رامه وليس له من الأدلة غير ما ذكره وهو محجوج به على ما تقدم وعلى ما سيأتى إن شاء الله تعالى لأن من تعرض للرد على العلماء الجلة يحتاج أن يأتي بأقوى الأدلة عنده وأعظمها

لكي يحصل له مارامه أه بعضه ان قدر عليه. فقوله وأوجزت القول فيه واختصرته فيه مافيه . وقوله عقيب خطبته فأقول ان هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف . فلفظه هذا يدل على أنها بدعة لنقله هو وغيره أنها حدثت في القرن الخامس ولم تعرف قبله وشيء هو كذلك فهو بدعة وقد ورد (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) فاذا كان كذلك فأى فائدة في قوله شاعت وأما قوله بين الناس فيحتمل ثلاثة معان . اما أن يريد بلفظه الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء في اطلاق هذه اللفظة عليهم كما سبق . فان كان هذا مراده فليس كذلك لان العلماء قد أنكروها وعدوها من البدع المحدثة المنكرة وان كان مراده العوام ليس الا فالعوام لا يقتدى بهم في شيء . وان كان أرادهما معا فلا يصح لما تقدم من انكار العلماء فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كما سبق وقوله وقد قيل ان منشأها من بيت المقدس صانه الله تبارك وتعالى . فهذا اللفظ أيضا منه يدل على أنها بدعة اذ أن مبدأ فعلها في بيت المقدس دون غيره والبقع وان كانت مما لها فضيلة في نفسها فليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان كذلك لذهب كثير من الشريعة والعياذ بالله . وقد حفظها الله والحمد لله ألا ترى أن المدينة ومكة أفضل من بيت المقدس وقد حدثت فيها أمور معروفة بأباها الشرع الشريف ولا يقول بشيء منها أحد من المسلمين فالتشريع لا يكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الأزمنة الفاضلة وشرفهما. انما يتلقى عن الشارع بنصه عليه الصلاة والسلام . فان كان قوله ان منشأها من بيت المقدس أراد به الاستدلال على عملها واثباتها فما تقدم هو جوابه . وان كان اراد به الاخبار عنها أنها حدثت في موضع واحد فهذا دليل عليه لانه لان ما كان من الدين لا يختص بمكان دون آخر . وقوله والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث

ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذى نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه فى كتابه فى تحرير الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الاحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيها من الحديث الضعيف. ويراد رزين مثله فى مثل كتابه من العجب . فانظر رحمنا الله واياك الى اعترافه بما ذكره من أن الحديث بها ضعيف ساقط الاسناد مع قوله أنه موضوع والى مناقشته لرزين فى كونه ذكره فى كتابه وتعجه من ذلك فهذا يدل على أنها بدعة مقال العلماء . وقوله ثم انه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها لأنها داخلة تحت عموم مطلق الأمر الوارد فى الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فى إذن مستحبة بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة ومنها ما روينا فى صحيح مسلم من حديث أبى موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصلاة نور) وما روينا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) أخرجه ابن ماجه فى سننه وله طرق صحاح . والعجب منه كيف نسب الحديث الى ابن ماجه وقد خرجه مالك فى كتاب الصلاة من الموطأ وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين . ثم ان هذه الكلام لا يستفاد منه ما رآه ويأته ان الله عز وجل قال فى كتابه العزيز ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ والصلاة فى لغة العرب تطلق على الدعاء قال الله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ أى ادع لهم وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ فهذا أيضا أمر مطلق لأن السجود يطلق على الميلان والانحاء . تقول العرب سجد الظل اذا مال وسجدت النخلة اذا مالت فلوتركنا مع الأمر المطلق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية ما هى فلما بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علينا حقيقة ذلك وتفصيله قال

تعالى ﴿ وأزّلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ فجميع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الأفعال والأقوال بينه عليه الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه وتقرر وليست صلاة رجب من ذلك فدل على أن كل صلاة لا بد أن تتلقى منه عليه الصلاة والسلام ألا ترى أن الإنسان لا يجوز له أن يتنفل بمثل صلاة العيدين أو الكسوف أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنابة . هذا وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام فكيف الأمر في شيء لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا قرره بل إنما حدث في القرن الخامس على ما سبق فيتعين على المكلف أن يقتصر في التنفل على ما تنفل به عليه الصلاة والسلام . وقد سئل عبد الله بن عمر عن شيء من أمر الحج فقال إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأيناه يفعل . وقوله وأخص من ذلك وما نحن فيه ما رواه الترمذي في كتابه تعليقا من حديث عائشة رضي الله عنها ولم يضعفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة) فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن ثنتي عشرة ركعة داخله في عشرين ركعة وما فيها من الأوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فلو لم يرد أذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعاً لما ذكرناه اهـ . والجواب إن الصلاة متلقة من الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأوقاتها وأسمائها وصفاتها وحدودها ولا تدخل لصلاة رجب في ذلك وإنما حدثت في القرن الخامس على ما سبق فدل على أنها بدعة مكروهة . ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى هذا العجب من هذا القائل كيف استدل لجواز فعل هذه الصلاة بأن ثنتي عشرة ركعة داخله في عشرين ركعة فرد الأمر إلى الحساب ولا مدخل له في مشروعية الصلوات

اذ أنها تعبد محض والحساب انما يدخل في المواريث وماشا كلها . مع أنه قد ورد في حديث آخر (من صلى بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرآ فى الجنة) فهذا نص صريح فى العدد ومع هذا فلايستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب لأن بين المسألتين فرقا وهو اختلاف النيتين اذ أن الانسان اذا تنفل بعد المغرب انما ينوى النافلة للحديث الوارد فيها وصلاة رجب لها نية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فذل ذلك على أنها بدعة مكروهة فاذا تنفل بعد المغرب فلايخلو اما أن تكون له عادة أم لا فان كانت له عادة مضى على عادته فى جميع السنة ما لم يجمع لها فى المساجد مطلقا أو فى المواضع المشهورة وان لم يكن ذلك من عادته وتنفل التنفل المعبود فهو مستحب على بابه ولو لم يكن من عادته وصلى فى بيته أول ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب فذأ أو جماعة فهو مبنى على الحديث فيها هل هو موضوع أوضعي فلى ضعفه فذلك جائزله ما لم يداوم عليه وأما فعلها فى جماعة فى المساجد مطلقا أو فى المواضع المشهورة فبدعة مكروهة لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفعلها فى المساجد مطلقا أو المواضع المشهورة شعار ظاهر يحتاج الى دليل عليه بعينه كصلاة العيدين وغيرهما من الصلوات . ثم أنه عليه الصلاة والسلام لما رغب فى التنفل بعد المغرب بالحديث لم يذكر فيه صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب . وأما قوله وما فيها من الأوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول فى هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فقد تقدم أن الصلاة تحتاج الى التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه واذا افتقرت الى ذلك فأوصافها من باب أولى أن تنفقر اليه . فان قيل فالاذكار التى فيها من حيث هى قد جاءت فى الشرع الشريف

فالجواب أنها وإن جلت ففعلها في هذه الصلاة فيه تشريع وشعار ظاهر وهذا الكلام على ما فيها من الأوصاف الزائدة على تقدير أن صلاة الرغائب داخلة في عموم الأمر بمطلق الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما لم يصح له العموم لم يحتاج إلى الجواب عما فيها من الأوصاف الزائدة إذ أن ذات الشيء إذا لم تدخل فن باب أولى صفته . وأما قوله فلولا يردان حديث أصلاً بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعاً لما ذكرناه . قد تقدم أنها غير داخلة في عموم الصلاة وإذا لم تدخل ذاتها فما فيها من الأوصاف الزائدة من باب أولى فإن أنها ليست بمشروعة كما ذكر . وأما الحديث الوارد فيها فقد تقدم الكلام على أنه موضوع وعلى القول بأنه ضعيف فلا ينكر العمل به على ما تقدم بيانه . وقوله وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ثم لا يقال أنها بدعة ولو قال قائل أنها بدعة لقال مع ذلك أنها بدعة حسنة لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب والسنة هذا الذي ذكره ليس بواقع في الشرع الشريف لأن الصلاة على جميع أنواعها بيننا الشارع صلوات الله عليه وسلامه وبين أوقاتها وأسمائها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها فما زاد على بيانه فهو حدث في الدين فإذا أتى المصلي بذلك كله حكم الفقهاء بأن صلاته صحيحة من غير تعرض للقبول أو الرد إذ أن ذلك ليس من شأنهم ولا يطلع عليه أحد منهم هذا وهي الصلاة المشروعة التي بها قوام الدين فما بالك بصلاة غير معروفة في الشرع الشريف وإذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تكون مقبولة . وقد قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله رضي الله عنهما لما قال له هنيئاً لك يَأبُت تصدقت اليوم بكذا ولذا فقال له والله لو علم أبوك أن الله عز وجل تقبل منه حسنة واحدة ما كان شئاً أشهى له من الموت . هذا إن كان المراد بلفظ القبول القبول عند الله سبحانه

وتعالى وأما ان كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا يقبلون الا ماورد في الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المقتدى بهم أن هذه الصلاة بدعة منكرة فعلى كلا التقديرين فكلامه مردود والبدعة عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق اليه غيره فاذا صلى صلاة لم ترد في الشرع الشريف وقد سبق أنها لا تؤخذ الا من بيانه عليه الصلاة والسلام فمن فعلها وصف فعله بأنه بدعة . وأما قوله ولو قال قائل أنها بدعة لقال مع ذلك أنها بدعة حسنة فانظر رحمتنا الله وياك الى هذه الغفلة ما أشدها لأنه تقرر عنده أنها ليست ببدعة فخكم على كل من العلماء بأنه يقول انها بدعة حسنة وليس الأمر كذلك . لقوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) فمن زاد وصفاً على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة منهي عنها والمنهي عنه أقل مراتبه أن يكون مكروها والمكروه ضد الحسن فكيف يحكم هذا القائل على كل من العلماء بأنه يصفها بكونها بدعة حسنة . وقد قال العلماء ان البدعة الحسنة مثل بناء القناطر والمدارس والربط وما أشبهها . وقالوا في صلاة الرغائب انها بدعة مكروهة وأنكروها انكاراً شديداً . حتى ان من هو على مذهب هذا القائل وهو الامام أبو زكريا يحيى النوروى رحمه الله أنكرها انكاراً شديداً في فتاويه وهذا لفظها . قال مسألة صلاة الرغائب المعروفة في أول جمعة من رجب هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة . الجواب هي بدعة فيبحة منكرة أشد انكاراً اشتملت على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسؤول عن رعيته وقد صنف العلماء كتباً في انكارها واذمها وتسفيه فاعلها ولا يعتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوها فانها بدعة باطلة . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحدث

في أمرنا هذا ما ليس منغفورد) وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رذ) وفي صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال (كل بدعة ضلالة) وقد أمرنا الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاعتزاز بغلطات المخطين والله أعلم. وأما قوله لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب والسنة فليس كما قال لأن الصلاة توفيقية كما تقدم. ألا ترى أنه عليه السلام بين كيفية صلاة العيدين والخروج إليها والتكبير فيها وكذلك بين عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف والرواتب مع الصلوات والاستسقاء والاستخارة والتهدج وصلاة المريض إلى غير ذلك فبين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة وأوضحها بالفعل والقول فلم يبق لأحد أن يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم فإذا كانت الزيادة على فعله عليه الصلاة والسلام بدعة ممنوعة فأولى بالمنع إذا أحدثت لتلك الصلاة تسمية ووقت خاص بها وصارت شعاراً ظاهراً شائعاً لم يكن معروفاً إلا في القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة الاجتماعية يفتقر استحبابها إلى دليل شرعي مستقل على مشروعيتها إقامتها جماعة في المساجد والمواضع المشهورة. وقوله ومن أمثال هذا ما إذا صلى إنسان في جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة وقرأ في كل ركعة آية نآية من خمس عشرة سورة على التوالي وخص كل ركعة منها بدعاء خاص فهذه صلاة مقبولة غير مردودة وليس لأحد أن يقول هذه صلاة مبتدعة مردودة فإنه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة ولو وضع أحد حديثاً باسناد رواها به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم. ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة. فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه الصورة التي ذكرها وقال عنها

انها لم ترد في كتاب ولا سنة فكفى غيره بقوله مؤنة الرد عليه اذ أن ما لم يرد في كتاب ولا سنة فهو بدعة والبدعة مكروهة لما تقدم . وأما قوله فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة فعلى العبد أن يمثل ما أمر الله تعالى ويحسن النية ما استطاع ويتبع السنة في عمله ويرجو بعد ذلك القبول من فضل المولى الكريم وقد أجرى الله سبحانه العادة بفضله أن من أطاعه واتبع أمره واجتنب نهيته تقبل منه ونجاهه وأما أن فعل فعلا لم يرد به كتاب ولا سنة فلا نزاع في أن فعل هذا حدث والحديث في الدين ممنوع وقد تقدم قول النخعي رحمه الله لورأيت الصحابة يتوضئون الى الكوعين لتوضأت كذلك وان كنت أقرؤها الى المرافق . وعلى هذا درج السلف والخلف فمن ادعى غير ذلك فهو محجوج بقولهم وفعلهم لأن الثواب إنما يترتب على امتثال الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضى الله عنهم فكانوا رضى الله عنهم يمثلون السنة في أعمالهم ويخافون مع ذلك . وقد قال بعض العلماء الخوف على العمل بعد العمل أفضل من العمل . وهذا القائل قد ذكر صورة لم ترد في كتاب ولا سنة فجعلها دليلا يستدل به على ما رآه من صحة صلاة الرغائب . وأما قوله وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة . فهذا لا يختلف فيه مذهب مالك رحمه الله أنه فعل فعلا مكروها في صلاته مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما أن بلغ الى قصة موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع ولم يقرأ ببعض سورة في غير هذا الموضع فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اقتصر على بعض السورة للعذر الذي ذكره في الحديث فما بالك بآيات متفرقة وهو مع ذلك يختارها فأين الحال من الحال وأين الاتباع . وأما قوله ولو وضع لها أحد حديثنا باسناد رواها به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم تنكر الصلاة فكذلك الأمر في

صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم . قد تقدم الجواب عن صلاة الرغائب وهو جواب هذه المسئلة سواء بسواء . والسنة الماضية في التنفل التي استقر عليها فعله وقوله وأمره عليه الصلاة والسلام أن يسلم من كل ركعتين فإن زاد على ركعتين فلا يخلو أن يكون ذلك منه على سبيل السهو أو على سبيل العمد فإن وقع ذلك منه سهوا فانه يرجع للجلوس ما لم يركع فإن ركع مضى في صلاته حتى يتمها أربعا ويسجد قبل السلام فإن لم يسلم وقام الى خامسة سهوا فانه يرجع متى ذكر سواء كان قبل الركوع أو بعده لأنه لم يرد في صلاة الفرض أكثر من الرباعية فلا يزداد على ذلك . الأثرى الى فعله عليه الصلاة والسلام لما أن خرج مع صفية ليلا ففريه رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال عليه الصلاة والسلام على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقلنا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف الشيطان في قلبكما شرا أو قال شيئا . فانظر رحمة الله وياك الى هذين الأصلين العظيمين أحدهما عصته عليه الصلاة والسلام في الحركات والسكنات والأصل الثاني قوة ايمان أصحابه رضوا الله عنهم ومع ذلك لم يكتف عليه الصلاة والسلام بهذين الأصلين حتى بين لها ما الحال عليه فلو كان الرجوع الى الأصل كافيا لم يحتج عليه الصلاة والسلام أن يبين لها ذلك . وأما قوله ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة فقد ذكر الخمس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها هو الجواب عن الشواهد والنظائر التي قال عنها وهي غير موجودة أعني على مقتضى الاتباع لأن الشريعة منقولة محفوظة لاعتقالية ولا قياسية . نعم الفقهاء يعللون الاحكام الشرعية بعد ثبوتها بالادلة الشرعية وأما أن يخترع الانسان من قبل نفسه شيئا ويعلمه بعقله فبعيد عن وجه الصواب غير معقول عند ذوى الالباب . على أن هذا الذي قاله من الرجوع الى أصل من

الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة في الدين اذ أن كل من استحسن شيئاً يستند لهذا القول فيعمل ما استحسنه بأنه راجع الى أصل من الكتاب والسنة معاذ الله أن يكون ذلك كذلك لأن الله عز وجل قال في كتابه العزيز ﴿ وأرسلنا اليك الذكرتين للناس ما نزل اليهم ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ﴿ ألا واني قد بلغت ما في كتاب الله وأكثر ﴾ فعلى هذا فالأصل الذي يعتمد عليه ويرجع اليه بينه عليه الصلاة والسلام سيما في الصلاة التي هي توقيفية فهي مفتقرة الى بيانه عليه الصلاة والسلام بالفعل فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل فان التمسك به متعين ولا يطلب من تمسك به بدليل غيره فمن زاد على ذلك صلاة أو شعرا فهو الذي يتعين عليه الدليل مع أن الحديث الذي ذكر فيها مع ضعفه لم ينقل أن أحدا من صدر الامة فهم أن يجمع لها ولا أن تعمل في المساجد ولا في المواضع المشهورة وكذلك من أتى بعدهم الى القرن الخامس وشئ لم يوجد من هؤلاء فاطراحه متعين . وقد بين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة على اختلافها وكيفيتها ووقت لكل صلاة منها وقنا معلوما لا يتغير كما تقدم فليس لأحد أن يزيد ولا ينقص على ما قرره الشارع صلوات الله عليه وسلامه . ولو كان الرجوع الى الأصل كافيا كما ذكره هذا القائل لمادعت حاجة الى بيانه عليه الصلاة والسلام كل صلاة على حدتها وما تخصص به وما ينوب المرء فيها . وأما من طريق المعنى فان النفس من طبعها انها لا تريد الدخول تحت الاحكام . ألا ترى أن الشيطان على تمرده في كفره لا ينازع الربوبية والنفس تنازعها فكل فعل كانت به مأمورة لا تقدر عليه الا بمجاهدة قوية بخلاف ما يتبدعه وتجدته من قبلها فانها تنشط فيه وتحمل المشقة والخطر لكونها أمره غير مأمورة وان كان يدركها فيه التعب فانه حلوعندها بسبب أنها أمره واذا كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة ولا بالاستحسان ولا بالاختيار وإنما هي راجعة

الى امتثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المعصوم في الحركات والسكنات صلوات الله عليه وسلامه حيث مشى مشينا وحيث وقف وقفنا . وكذلك يتعين الرجوع الى ما استنبطه العلماء وأفادوه من كتاب الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم مما للقياس فيه مدخل . اللهم من علينا بذلك بكرمك يا كريم وأيضاً فما حدث بعد الساف رضى الله عنهم لا يخلو اما أن يكونوا علموه وعلواً أنه موافق للشرعة ولم يعملوا به ومعاذ الله أن يكون ذلك إذ أنه يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم ومعلوم أنهم أكمل الناس في كل شئ وأشدهم اتباعاً . واما أن يكونوا علموه وتركوا العمل به ولم يتركوه الا لوجوب أو جب تركه فكيف يمكن فعله هذا مما لا يتعقل . واما أن يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم أعلم منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولو كان ذلك خيراً لعلموه ولظهر لهم ومعلوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم . وقد قال مطرف بن عبد الله بن الشخير عقول الناس على قدر أزمتهم . ولأجل هذا المعنى لم يكن عندهم اشكال في الدين ولا في الاعتقادات لو فور عقولهم وانما حدثت الشبهة بعدهم لما خالطت العجمة الألسن فلنقصان عقول من بعدهم عن عقولهم وقع ما وقع . وقوله والذي يتوهم فيه من صلاة الرغائب أنه كذلك أمور نذكرها ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى . أحدها ما فيها من تكرار السورة وجوابه أن ذلك ليس من المكروه المنكر وقد ورد في بعض الاحاديث تكرار سورة الاخلاص فان لم نستحبه لم نعد من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم . فهذا الذي ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هي مسائل عديدة صحيحة خالف فيها نقل العلماء فبدأ بتكرار السورة في ركعة واحدة واستدل على فعلها بما ورد في

الحديث من تكرار سورة الاخلاص . والجواب عنه أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا في معنى ذلك ان الرجل الذي كان يكررها يحتمل أنه كان لا يحفظ غيرها لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكررونها مع علمهم بفضيلتها واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرار السورة لحافظ القرآن . وسئل مالك رحمه الله عن قراءة قل هو الله أحد مرارا في كل ركعة فكره ذلك وقال هو من محدثات الأمور التي أحدثوها . قال ابن رشد رحمه الله كره مالك رحمه الله للذي يحفظ القرآن أن يكرر قل هو أحد في كل ركعة مرارا لكلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات تأويلا لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنها تعدل ثلث القرآن اذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة قل هو الله أحد في الصلوات بدلا من قراءة السور الطوال وكرروها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم ولاقتصروا على قراءتها من دون سائر القرآن في تلاوتهم . فلما لم يفعلوا شيئا من ذلك وأجمعوا على أن من قرأ قل هو أحد في ركعة واحدة ثلاث مرات لا يساوى أجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله قال مالك رحمه الله ان تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الأمور ورأى ذلك بدعة وهو كما قال رضي الله عنه ولا دليل على أن تكريرها في كل ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد في القراءة على قدر ما يجتمع من تكريرها المرات التي كررها فيها لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يكررها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القرآن اذ قد يحتمل أنه انما كان يرددتها لأنه لا يحفظ سواها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان ذلك من فعله أفضل من قراءة السور الطوال وإنما أعلم بأنها تعدل
ثلاث القرآن من أجل أن الرجل كان يتفاهلها على ما جاء في الحديث والله أعلم
وكان السلف رضى الله عنهم يقرؤون القرآن من أوله الى آخره كل على قدر ورده
الذى اعتادوه ويستحب ترجيع القرآن للتفهم والتدبر . هذا الذى فهمه أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيسعدنا ما وسعهم ان كنا سمالحين . وأما قوله فان لم نستحبه
لمنعده من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك فليس كما زعم لأن تكرار
السورة لا يستحب لما تقدم . ومذهب مالك رحمه الله أن تكرارها مكروه كما
تقدم ولأن القراءة إنما تراد للثواب والقراءة على طريق الاتباع هي أكثر
ثوابا وفيها ترك الاحداث فى الدين وهو خير عظيم والمكروه المنكر ليس له
مدخل فى تلاوة كتاب الله تعالى اذا كانت على وجهها بل الكراهة هنا كراهة تنزيه
وحد المكروه ما فى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب والقرآن ينزه عن ارتكاب
المكروه فيه فتركه يتأكد اللهم الا أن يكون ممن لم يحفظ القرآن فلا بأس اذن
بتكرار السورة فى النافلة وخارج الصلاة . وأما قوله وما ورد عن بعض أئمة
الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التى هى بمعنى ترك الأولى
فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم . والجواب
أن ترك الأولى فى تلاوة كتاب الله العزيز يتأكد تركه اذا حاجة تدعو الى
ارتكاب مثل هذا فى تلاوة كلام رب العالمين . قوله الثانى السجدتان
المفردتان عقب هذه الصلاة وقد اختلف أئمتنا فى كراهة مثل ذلك فان
كان المنازع يختار قول من يكرههما فسيب له أن يتركهما بحسب لأن يترك الصلاة
من أصلها . وهكذا الأمر فى تكرار السورة سواء بقى على الصلاة اسمها المعروف
لبقاء معظمها أو لم يبق لكون المقصود بقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا
الوقت بالعبادة وصياتهم عن الترك لا الى خلف والله أعلم . والجواب أن الصلاة

انما يراد بها التقرب الى الله تعالى والتقرب انما يكون بالامتثال لا بالابتداع ولا بالمكروه وقد اختلف ائمتنا في كراهة مثل ذلك والعلماء انما اجازوا والسجود المنفرد عن الصلاة في موضعين لا ثالث لهما أحدهما سجود التلاوة والثاني سجود الشكر على مذهب من يراه وليست هاتان السجدتان منهما لأنه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضي الله عنهم فبطل ما حكاه من الخلاف في اجازة مثل ذلك وأما قوله فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسيب له أن يتركهما فحسب لأن يترك الصلاة من أصلها فهذا لا ينهض له أيضا وهو دليل عليه لانه لأنه اذا ترك السجدتين المفردتين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكاملها فقد خرجت عن أن تكون صلاة رغائب وان سجدهما فقد ارتكب المكروه لغير ضرورة شرعية كما سبق . وأما قوله وهكذا الأمر في تكرار السورة فقد تقدم الكلام عليه . وأما قوله سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق فهذا الذي ذكره لا يخلو أن يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب أو صلاة النافلة المشروعة فان كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لنقصان السجدتين المفردتين منها كما تقدم وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة فليس ما ذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضاً فهو لم ينوها . وأما قوله لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة . لا يخلو اما أن يريد بلفظة المقصود الشرعي أو غيره فان أراد المقصود الشرعي فليس بصحيح لأن المقصود الشرعي انما هو الامتثال . وقد قال العلماء أن هذه بدعة كما سبق وان أراد ما ليس بشرعي فلا عبرة به . وقد تقدم الكلام على معنى لفظة الناس وماذا أريد بها ولا يخلو أن يكون أراد بقوله ما اعتادوه العادة الموافقة للشرع الشريف أو المخالفة له فان كان مراده الموافقة للشرع فليس ما أحدث في القرن الخامس بموافق للشرع الشريف وان أراد بما

اعتادوه ماخالف الشرع الشريف فهو باطل مردود فالكلام غير مستقيم على كلا التقريرين. ثم انظر رحنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يثبت صلاة بعمل أهل القرن الخامس ومن مذهبه أنه لا يؤخذ بعمل علماء مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مع كونهم الجم الغفير وفي زمان لا يمكن ذهاب السنن عنهم ولا يتهمون في تركسته ولا في احداث بدعة ولا يقدمون على شيء بغير علم ولا حجة وهم الذين رووا الحديث الذي هو عنده معارض لعلمهم وقد قال العلماء أن الراوى يرجع اليه في فهم الحديث وتفسيره له ويكون ترجيحاً مقديماً على فهم من عداه فكيف يحكم بعبادة بعض الناس في القرن الخامس في بعض الأماكن والحكم الشرعي لا يثبت بمثل ذلك كما تقدم وأما قوله من شغل هذا الوقت بالعبادة فالعبادة إنما هي بالاتباع كما تقدم وشغل هذا الوقت بما جاء في السنة من أنواع العبادات من التنفل والذكر والدعاء والتفكير والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين وان شغل الوقت (١) عن العمل. ومن كتاب القوت لأبي طالب المكي رحمه الله قال بعضهم يأتي على الناس زمان يكون أفضل أعمالهم النوم وأفضل علومهم الصمت يعني لفساد الأعمال ولاشباه العلم، وأفضل أحوالهم الجوع لا انتشار الحرام وغموض الجلال. وأما قوله وسياتهم عن الترك لا الى خلف. فظاهر كلامه أن من لم يصل صلاة الرغائب بقى بدون عمل وشغور هذا الوقت عن فعل البدعة أفضل وأعلى بل نومه أفضل اذا توقع بدعة في عمله أوديسة فما بالك به مع تحققها. فان أراد بقوله لا الى خلف أنهم لا يشتغلون في وقتها بغيرها من العبادات فقد تقدم جوابه وان أراد لا الى خلف عنها وان اشتغلوا في وقتها بغيرها من الطاعات من طلب علم أو صلاة نافلة أو ذكر أو دعاء أو تفكير أو قضاء حاجة مسلم الى غير ذلك

(١) شغل بمعنى خلا

فلا شك أن من اشتغل بشيء من هذه الطاعات فهو أفضل وأعلى لانه في عمل مشروع يثاب عليه . وقد تقدم أن النوم أفضل من فعل البدعة فاذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى وأحرى . وقوله الثالث ما فيها من التقيد بعدد خاص من غير نص فهذا قريب واضح راجع الى ما سبق الكلام عليه وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربه كل يوم وكتقيد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا يتقصون والله أعلم . وقد تقدم أن الصلاة متلقة من بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص في عددها بعينها وخصوصها لان القياس لا يدخلها اذ أن أفرادها كلها قد بينها صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فلا بد من عددها فكيف يمكن مع هذا أن يقال في مثل ذلك فهذا قريب وهو حكم منسوب الى الشريعة بغير دليل . وأما قوله وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربه كل يوم . فهذا الذي قاله من القياس على ما ذكره من الأوراد ليس كذلك لان المداومة على ما التزمه المرء من الأوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه واقل) فتضمن هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما كانت قليلة أو كثيرة . الجواب الثاني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يختم القرآن كله في ركعة الوتر والصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بحاله ولا يخالفه فكان اجماعا . فهذه سنة ماضية في تقدير الأوراد على ما يختاره المرء في نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا . وقوله الرابع أن ما فيها من عدد السور والتسبيح وغيرها مكررة لشغل القلب . وجوابه أن هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس . وقد روى عبد الآيات في الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن

وابن أبي مليكة في عدد كثير من السلف . وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بعد الآي في الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع في منصوصاته من غير خلاف وحكاه ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد واسحق والثوري وغيرهم . ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسايح والله أعلم وما استشهد به هذا القائل من فعل هؤلاء الأئمة في عد الآيات في الصلاة ليس فيه دليل له لأن ذلك إنما يحمل على عرفهم وعاداتهم في زمانهم . ألا ترى الى ماورد في الحديث من قول الصحابي رضى الله عنه تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية . وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القاتنين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين) فهذه عاداتهم بخلاف عادتنا اليوم فكان الحافظ منهم للقرآن اذا أحرم بالصلاة فهو يعلم كم يريد أن يقرأ وعلى أى آية يقف كل ذلك جلي لاخفاء به ولا يحتاج فيه الى حساب ولاعد وإنما ترك ذلك حين أحدث الحجاج تحزيب القرآن فرجعوا الى الوقوف على الأحزاب والأنصاف والأرباع والأثمان والأسباع ونحوها ومن أحرم في الصلاة علم كم من حزب يريد أن يقرأه وعرف مايقف عليه منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات . واذا كان كذلك فليس فيه شغل عن الحضور في الصلاة بخلاف ما ذكره من عد التسبيح فانه لايعلم في أى وقت يتم العدد المذكور الاجسب واعد على أنامله وذلك شغل في الصلاة متحقق يذهب الخشوع فيها والمطلوب في الصلاة الخشوع لاعدد الركعات والأذكار فافتراقا . وأيضا فان ذلك كان في الصلاة المشروعة . وصلاة الرغائب ليست بمشروعة فلا يقاس ماهو بدعة على ماهو مشروع . وأما قوله وجوابه ان هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس . فهذا أيضا ليس كما قال لأن الغالب شغل القلب بما يعد ويحسب . وقد ورد في

الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (سيروا بسير ضعفاتكم) فدل على أنه لا تراعى أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلا يسير القوى الا بسير الضعيف . فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة . وأما قوله ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسايح . فهذا لاحجة فيه أيضا لأن صلاة التسايح قد ورد بها الحديث وبين كيفيتها فيه فهي اذن من الصلاة المينة عنه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ما هو محدث على ما هو مبين . ومع ذلك فلا يداوم عليها ولا يجمع لها في مسجد ولا في موضع مشهور لأن ذلك متوقف على يئانه عليه الصلاة والسلام . وهذا على تقدير صحة حديث صلاة التسايح . فقد نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى مختصر السنن له قال الترمذى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى غير حديث فى صلاة التسايح ولا يصح منه كبير شئ . وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ ليس فى صلاة التسايح حديث ثبت . وقوله الخامس فعلها فى جماعة مع أن الجماعة فى النوافل مخصوصة بالعديد والكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح ووترها . وجوابه أن الحكم فى ذلك أن الجماعة لا تسن الا فى هذه السنة لأن الجماعة منهى عنها فى غيرها من النوافل . وفى مختصر الربيع عن الشافعى أنه قال لا بأس بالامامة فى النوافل . ومن الدليل عليه ما روينا فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة ليلة فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل قام ابن عباس رضى الله عنهما فوقف عن يساره فأداره الى يمينه . وفى رواية لمسلم التصريح بأنه قام يصلى متطوعا من الليل . وثبت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى دارهم فى غير وقت الصلاة وصلى به وبأمر سليم وأم حرام . وفى رواية

لأبي داود فصلي بنا ركعتين تطوعا . وفي الصحيحين نحوه عن عتبان بن مالك رضى الله عنه والله أعلم . فيه أن فعل الصلوات فرضا كانت أو نفلا ليلا كانت أو نهارا فذا أوفى جماعة موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بحيث جمع جمعنا ومالا فلا . وقد قال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها وأوقاتها على ما سبق . وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك أتم بيان فما فعله عليه الصلاة والسلام فذا أوفى جماعة فليفعله المكلف من غير زيادة ولا نقصان . وقد قال عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) فدل عموم هذا الحديث على أن الاصل في النافلة أن تصلى في البيوت فشرع عليه الصلاة والسلام الجماعة في مواضع مخصوصة فلا يتعدى بها غيرها لانه خلاف الاعل والتجميع في النوافل جائز عند العلماء رحمة الله عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أم في النافلة في بيته وفي بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك في المساجد ولا في المواضع المشهورة فلا يتعدى ما شرعه عليه الصلاة والسلام الا بدليل ولم يثبت في صلاة الرغائب دليل حتى يقاس على النوافل المشروعة واذا بطلت في نفسها فكيف تقاس على ما هو مشروع . وقوله السادس أن هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادئا ويمنع احداث شعار ظاهر وجوابه أن حاصل ذلك يرجع الى أنها عبادة لها أصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لا يوجب أن يعكر عليها باجتنائها من أصلها فان ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة من التأصيل والتفصيل والتفريع والتصنيف والتدريس شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الاسلام فلم لا يقول ان ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه وشعار ظاهر محدث يتعين اجتنابه والله أعلم . وقد تقدم بالدليل الواضح أن صلاة الرغائب

ليست بثابتة وأنها لا تدخل في عموم الامر بمطلق الصلاة وأن أنواع الصلاة كلها وصفاتها لا تتلقى الا من بيان الرسول صلوات الله عليه وسلامه وقد بينها عليه الصلاة والسلام وأخذت عنه . وإذا كان ذلك كذلك فلا أصل لها كما ادعاه وأما قوله ظهرت فلا يلزم من ظهور ما حدث أن يلحق بالمشروع كما تقدم وأما قوله وكثرت الرغائب فيها . فالرغائب لا تخلوا ما أن يريد بها رغبات العلماء أو غيرهم فان أراد العلماء فهو باطل اذ العلماء قد أنكروها كما سبق وان أراد غيرهم فلا عبرة برغباتهم . وقد قال الامام أبو المعالي رحمه الله لو اختلفت الاحكام باختلاف الاحوال والعصر لانحل نظام الشريعة . وكيف تعتبر رغبات من لا علم عنده فيما يحدثونه في كل عصر وأوان وقد حفظ الله الشريعة بالعلماء والحمد لله . وأما قوله وهذا لا يوجب أن يعكر عليها باجتماعها من أصلها فقد تقدم أنه لا أصل لها . وأما قوله فان ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة الخ . فانظر رحمتنا الله تعالى وإياك الى ما استدل به على ممارمه من تقرير صلاة الرغائب واظهارها في المساجد والجماعات وهو حجة عليه لاله وذلك ان أصل الدين وعمدته انما هو كتاب الله فهو منبع العلوم وكل العلوم مأخوذة منه ومن بيانه عليه الصلاة والسلام . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون من القرآن في الصحف وفي الجريد وفي غيرهما على ما هو مبين في البخارى وغيره وذلك خيفة منهم من طرو النسيان عليهم أو الوهم في شيء منه . ومارواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا أتكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا قال فأمسكت عن الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً بأصبعه الى فيه وقال اكتب فوالذي نفسى بيده

ما يخرج منه الاحق فكان ذلك أصلا عظيما لكاتب العلم والتحفظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يدخله زيادة أو نقصان وسيا قويا لحفظ الاحكام الشرعية وبيانها وصياتها من أن يضيع شيء منها . فجعل هذا القائل مافعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وأجمعوا عليه وأقرهم عليه الصلاة والسلام على كتبه وأخذ الناس عنهم ذلك بالكاتب وغيره من التابعين والعلماء وكان من الامر الواجب المتعين على الامة كافة بدعه . فلأزم هذا القائل العلماء بأن يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشريعة أن ذلك بدعة ولا قائل بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يصح هذا الالتزام والحالة هذه للعلماء الذين أنكروا صلاة الرغائب . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (قيدوا العلم بالكاتب) فاذا لم يقيدوه فقد تكرر ما أمروا به وكانت الشريعة تضيع وهذا الذي قاله هذا القائل أمر خطر لو علم ما فيه ما قاله . ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك الى هذا العجب من هذا القائل وهو أنه رام اثبات بدعة حدث بما تقدم من قوله فوقع بسبب ذلك في هذا الامر المهور وهو أن مافعله السلف من الصحابة والتابعين والعلماء بدعة فانا لله واناليه راجعون والتي حدثت في القرن الخامس أثبتنا وقال عنها انها ليست بدعة وقوله وقد احتج المنازع بأشياء أخر لا تساوى الذكر وما يجب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور كما بيناه فيما سبق . فانظر رحمنا الله وإياك الى هذا اللفظ من هذا القائل ما أعجبه لان من عادة العلماء اذا عارضهم أحد من أهل العلم في شيء مما قام لهم الدليل على صحته يردون عليه بأدب واحترام وتلطف واحتجاج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعظمونه وقد فعل هذا القائل ضد ذلك من المسائل التي قال عنها انها لا تساوى الذكر وهي مما وجب على المسلمين اجتنابه ويفسق من فعله أو حضره أو رضى بشيء

منه وهى اجتماع الرجال والنساء فى تلك الليلة مختلطين بسبب صلاة الرغائب فوجدوا الوسيلة فيها الى أغراضهم الحسيسة . وقد تقدم بعض ما يفعلونه فى صلاة الرغائب وما يجرى فيها وفى ليلة النصف من شعبان وغيرهما فأغنى ذلك عن اعادته وكل ذلك لا يرضاه أحد من العلماء . وأما قوله وما يجب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور وجوابه ماسبق وهو ستة أشياء . أحدها تكرار السورة . ثانيها السجدتان المفردتان عقب هذه الصلاة . ثالثها ما فيها من التقييد بعدد خاص بغير نص . رابعها ما فيها من أن عد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لشغل القلب . خامسها فعلها جماعة . سادسها كونها صارت شعارا ظاهرا أحداثا ويمنع أحداث شعار ظاهر وهذا الذى قاله لا يخلو أن يريد به أنه يصلها فى بيته على تقدير أن يكون الحديث ضعيفا كما سبق فهذا مما لا ينازع فيه لكن على الصفة المتقدمة واما أن يريد أنه يصلها فى المساجد جماعة أوفى المواضع المشهورة فاذا تجنبها بما فيها لا يمكن فعلها فكأنه يقول صل هذه الصلاة جماعة بما فيها ولا تصلها وهى كذلك وهذا تناقض بين لان قوله صل هذه الصلاة أمر منه له بفعلها وقوله وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور نهى منه عن إيقاعها لانها ان فعلت خلية عن تلك الأوصاف المذكورة فليست هى الصفة التى ينازع فيها . وقوله وهو معتد منها بقوله ان فى ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام وهو منهى عنه وهذا ليس بشئ لأنه ليس بلام من حال من يصلى صلاة الرغائب أن يدع فى باقى ليلته صلاة الليل ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام وهذا واضح والله أعلم . والجواب على تقدير التسليم بأنه اذا قام ليلة غيرها لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام فتلك الأوصاف المذكورة مانعة من فعلها كما تقدم . وقوله فقد صح بما بيناه وأصلناه أن صلاة الرغائب غير

ملحقة بالبدع المنكرة وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم . وبعد تقدم الجواب عن كل ما رآه من فعلها وتقدم أنها بدعة محدثة في القرن الخامس على ما ذكره وغيره والحدث في الدين ممنوع . وأما قوله وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة . فقد تبين أنها من البدع المنكرة لما احتوت عليه من الموانع الشرعية وقد تقدم النقل عن العلماء في انكارها وهم أعلم بالحوادث وجوهرها ومن أى قسم هو ما حدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لآمن الحوادث المستحبة أو الجائزة . وأما قوله فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم . فعبارة هذه تفهم أن غيره من العلماء لم يميزوا أنهم ألحقوا الشيء بغير نظيره وأنه قد ميز ما لم يميزوا وأنه استدرك عليهم ما وهموا فيه وغلطوا وألحق الشيء بنظيره فأصاب دونهم على زعمه . وقوله فهذا بيان شاف يتضائل به أن شاء الله العظيم خلاف المخالف ويتبدل به وصفه إذا لم يعاند بوصف الموافق المؤلف . يعنى أنه بيان شاف على ما ظهر له وقد تقدم قول العلماء في انكارها والجواب عما أتى به كله فلا حاجة تدعو إلى اعادته . وأما قوله إذا لم يعاند الخ فيه ما فيه إذ أن العلماء مبرؤون عن العناد لأن العناد هو رد الحق بعد المعرفة بأنه حق . وقوله ولا يتوق له إلا جعجة لا طائل وراءها وقعقة وإيها مات لا يفتريها إلا شزيمة أفدت أهواؤها آراءها . فهذا الذى ذكره من هذه الألفاظ بعيد من أوصاف العلماء إذ أن العالم ينزه لسانه عن أن يصف بهذه الألفاظ الذميمة أجدا من عامة الناس فكيف يصف بها العلماء العاملين سيما المتبعين منهم المحافظين على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم الناظرين عنها وأظن هذا الكلام إنما هو مرتجل على هذا القائل لأنه لا يقع فى مثل هذا إلا من لا يعرف قدر أهل العلم بالسنة ولا قدر الوعيد لمن وقع

في حق أحد منهم أو تنقصه أسأل الله السلامة بمنه . مع أن ما احتوت عليه قصة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه تغني عن كل ما ذكر قبل وذلك أنه قال في خطبته أيها الناس انه كان رأيي ورأي عمر أن أم الولد لا تباع والآن قد ظهر لي أنها تباع فقال له من حضره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين رأيك ورأي عمر عندنا أولى من رأيك وحدك فسكت على ولم يقل شيئاً . فما نحن بسبيله مثله أو يقاربه فالرجوع الى رأي العلماء الذين أنكروا هذه الصلاة ومن تبعهم أوجب من الرجوع الى رأي هذا القائل وحده بغير دليل يقوم منه شيء على ساق سيما مع اثباته هو وغيره بأنها حدثت في القرن الخامس وأن الحديث الوارد فيها موضوع . وإنما طالت المناقشة في الكلام على المسئلة لثلاثا يظن ظان أنه ما استوفى الجواب عن كلامه كله ولعل فيه حجة لما ادعاه فدعت الضرورة الى نقل كلامه كله بعينه ووقع الجواب عن جميع ذلك بفضل الله وعونه بحسب ما يسر الله تعالى في الوقت والله الموفق للصواب مع أن الشيخ الامام أبا محمد بن عبد العزيز عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي رحمه الله قد تقدم في الرد على من قال بهذه الصلاة أو فعلها لكنه تكلم بكلام مطلق ولم يتبع ألفاظ القائل بها . فقال ما هذا لفظه : الحمد لله الأول الذي لا يحيط به وصف واصف . الآخر الذي لا تحويه معرفة عارف . جل ربنا عن التشبيه بخلقه . وكل خلقه عن القيام بحقه . أحده على نعمه واحسانه . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له في سلطانه . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بحجته وبرهانه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه واخوانه . أما بعد فان البدع ثلاثة أضرب . أحدها ما كان مباحا كالتوسع في المآكل والمشارب والملابس والمناكح فلا بأس بشيء من ذلك . الضرب الثاني ما كان حسنا وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء الربط والحائقات

والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في العصر الأول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعونة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعربية فانه مبتدع ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه الا بمعرفة ذلك فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه وكذلك تدوين الأحاديث وتقسيمها الى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخله ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه . وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها . الضرب الثالث ما كان مخالفا للشرع الشريف أو مستازما لمخالفة الشرع الشريف . فمن ذلك صلاة الرغائب فانها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزي . وكذلك قال أبو بكر محمد الطرطوشي انها لم تحدث بيت المقدس الا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص العالم ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل . فأما ما يختص به العالم فضربان . أحدهما أن العالم اذا صلاها كان موهما للامة أنها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ولسان الحال قديقدم على لسان المقال . الثاني أن العالم اذا فعلها كان متسيا في أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة من السنن والتسبب في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز . وأما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه أحدها أن فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين على وضعها وافتراءها والاعتراف بالباطل والاعانة عليه ممنوع في الشرع وأطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها والزجر عن المنكرات من أعلى ماجأت به الشريعة . الثاني أنها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة أن فيها تعداد سورة الاخلاص اثنتي

عشرة مرة وتعداد سورة القدر ولا يتأتى عنده في الغالب الابتحريك بعض أعضائه فيخالف السنة في تسكين أعضائه . الثالث أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة وتفريغه لله وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف على معاني القراءة والأذكار فانه اذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتاً عن الله معرضاً عنه بأمر لم يشرع في الصلاة والالتفات بالوجه قبيح شرعاً فإلظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الأعظم . الرابع أنها مخالفة لسنة النوافل فان السنة فيها أن فعلتها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد الا ما استثناه البشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف وقد قال صلى الله عليه وسلم (صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة) الخامس أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل فان السنة فيها الانفراد الا ما استثناه الشارع وليست هذه البدعة المختلقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه . السادس أنها مخالفة لسنة تعجيل الفطر اذ قال صلى الله عليه وسلم (لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا الفطر وأخروا السجور) السابع أنها مخالفة للسنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة فان هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ولا سيما في أيام الحر الشديد . والصلوات المشروعة لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن دفعه . الثامن أن سجديتها مكروهتان فان الشريعة لم ترد بسجدة منفردة لاسبب لها فان القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما لا يتقرب الى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورعى الجمار والسعى بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب اليه بسجدة واحدة منفردة وان كانت قريبة الا اذا كان لها سبب صحيح ولذلك لا يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون الى الله تعالى بما هو مبدع عنه

من حيث لا يشعر . التاسع لو كانت السجدتان مشروعتين لكان مخالفاً للسنة في خشوعهما وخضوعهما بما يشتغل به من عد التسبيح فيهما بباطنه أو بظاهره أو بباطنه وظاهره . العاشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تحضوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تحضوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه الحادى عشر أن في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذكار السجود فانه لما نزل قوله سبحانه وتعالى ﴿ سُبْحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال اجعلوها في سجودكم . وقول سبوح قدوس ان صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح أنه أفردا بدون سبحان ربى الأعلى ولا أنه وظفها على أمته ومن المعلوم أنه لا يوظف الا الأولى من الذكرين . وفي قول سبحان ربى الأعلى من الثناء ما ليس في قول سبوح قدوس . وما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابى التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذا سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام . وهذه الصلاة لا يصلها أهل المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفة منهم بأنهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة . وكذلك لا تفعل بالاسكندرية لتسكهم بالسنة ولما صح عند السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى أنها من البدع المقتربات على رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلها من الديار المصرية فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على اماتة البدع واحياء السنن . وليس لأحد أن

يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (الصلاة خير موضوع) فان ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه المذكورة وأى خير في مخالفة الشريعة . ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وفقنا الله للاجابة والاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع . وقد بلغنى أن رجلين ممن تصديا للفتيا مع بعدهما عنها سعيًا في تقرير هذه الصلاة وأقيا بتحسينها وليس ذلك يبيد مما عهد من خطئهما وزللها فان صح ذلك عنها فما حملها على ذلك الا أنها قد صليها مع الناس من جهلها بما فيها من المنهيات نخافا وفرقا ان نأيا عنها أن يقال لهما فلم صليتها فما حملها اتباع الهوى على أن حسنا ما لم تحسنه الشريعة المطهرة نصرة لهواها على الحق ولو أنهما رجعا الى الحق وآثراه على هواها وأقيا بالصواب لكان الرجوع الى الحق أولى من التماضى في الباطل **﴿﴾** ولو أنهم فعلوا ما يوعدون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا **﴿﴾** والعجب ممن يزعم أنه من العلماء ويفتى بأن هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسوغ موافقة وضاعبا عليها وهل ذلك الاعانة للكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص عليه القرآن ثم أقتيا بصحتها مع اختلاف أصحاب الشافعي رضى الله عنه في صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها في نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة قبل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلًا فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فان من يصلها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبية . وهذه الصفة متخلفة عنها فأقل مراتبها أن تجرى على الخلاف والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وحببنا الله ونعم الوكيل . هذا ما تيسر من الكلام على صلاة الرغائب وأما ما يفعلونه من الصلاة التي أحدثوها في ليلة النصف من شعبان فالكلام

عليها كالكلام على ماسبق من صلاة الرغائب في المنع . وكذلك كل ما أحدثوه مما لم يذكر قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

فصول متفرقة جامعة لمعان شتى

اعلم رحمنا الله وإياك أن النية النافعة هي أن يقصد المرء بعمله وجه الله تعالى سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهي أو تبغضه وتقلبه فإن السنة والحمد لله لم ترد بمخالفة النفس على الإطلاق بل باتباعها للأمر والنهي وأنها محكوم عليها لاحكامه مأمورة لا أمره . فإن صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم يضر العامل ذلك والحمد لله . ألا ترى الى ما رواه البخارى رحمه الله عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) فإذا تزوج الانسان لأجل هذا الغرض كان ممثلاً للأمر والممثل في أجل العبادات والطاعات . ومن ذلك ما رواه الترمذى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداة والتا كح الذى يريد العفاف) فقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التا كح المتعفف والمجاهد فى سبيل الله فى أعانة الله لهم . ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (يؤجر أحدكم حتى فى بضعه لامرأته . قالوا يارسول الله أىأتى أحدنا شهوته ويكون مأجوراً قال أرأيتم ان وضعها فى الحرام أكان مأثوماً . قالوا نعم . قال كذلك اذا وضعها فى الحلال يكون مأجوراً) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . فدل هذا الحديث على أن الاخلاص ليس من شرطه أن لا تكون فيه شهوة باعته على فعل

العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو أن تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة. وقد جاء في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) ألا ترى الى فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من أنه اذا كان صائماً ورأى من احدى جواريه بالنهار شيئاً يعجبه منهن اذا غربت الشمس جامع واغتسل وصلى المغرب ثم بعد ذلك يفطر مع أنه رضى الله عنه كان من عادته أنه اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام يعتقد رقبة فلولا الفضيلة العظيمة والنية الحسنة التى كانت له فى البداءة بالوطء على فعل الصلاة لما فعله فدل ذلك على أن شهوة الانسان التى جبل عليها بطبعه لاتقدح فى نيته البتة فلو فرض أن الانسان لا يأتى بعمل الا اذا كان سالماً من دواعى النفس وخواطرها لكان هذا من أكبر المشقة والخرج على الأمة فى أمر دينها. وقد رفع الله تعالى ذلك عن هذه الأمة والحمد لله. قال تعالى فى كتابه العزيز ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقال تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً الا وسعها﴾ وقال تعالى ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ وروى البخارى رحمه الله عن أبى موسى أن رجلاً قال يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضباً ويقاثل حمية فرفع اليه رأسه وما رفع اليه رأسه الا أنه كان قائماً فقال (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) ومن العتبية عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراسانى أن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال يا رسول الله ليس من بنى سلمة الا مقاتل فمنهم من يقاتل طيبة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتساباً فأنى هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال (يا معاذ بن جبل من قاتل على شئ من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هى العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة) قال ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل له هذا حديث

فيه نصر جلي على أن من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره
الخطرات التي تقع بالقلب ولا تملك على ما قاله مالك رحمه الله وذلك أنه سئل
عن الرجل يحب أن ياتي في طريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق السوق
فقال اذا كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس به ان شاء الله تعالى قال الله عز وجل
﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ وقال عمر بن الخطاب لابنه لأن تكون
قلتها أحب الي من كذا وكذا اذ أخبره بما كان وقع في قلبه من أن الشجرة
التي مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا
في شجر البوادي هي النخلة . قال مالك رحمه الله فأى شيء هذا الأمر يكون
في القلب لا يملك وذلك من وسوسة الشيطان لينعه من العمل فمن وجد ذلك
فلا يكسله عن التماسي على فعل الخير ولا يؤيسه من الاجر وليدفع الشيطان
عن نفسه ما استطاع ويجرد النية لله فان هذا غير مؤاخذ به ان شاء الله تعالى
وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به
نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمل به يد) ويوضح ما تقدم ذكره ما رواه
مسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم . قال (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر) فقال رجل ان
الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال (ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمص الناس) قال العلماء بطر الحق رده على قائله وغمص
الناس احتقارهم . فظاهر هذه الأدلة أن الشهوات اذا كانت تابعة للمثال
كان صاحبها ممتثلا . وقد ضيق بعضهم في هذا الباب فقال ان النية لا تدخل
تحت الاختيار ورأى أنه ان جامع أو فعل ما تستلنه النفس وغيره من
الطاعات أن ذلك يكون قدحا في نيته . وما تقدم من الأدلة يرده ولمعنى
آخر وهو أنه ان قيل به جاء منه تكليف ما لا يطاق ويؤدي ذلك الى الوقوع

في المحرم المتفق عليه وهو القنوط والاياس من رحمة الله ومن عمل يتخلص للعبد . وقد جاء في الحديث اخبارا عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول (لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي) فيدخل المكثف في العمل على تحقيق تخليص العمل لله تعالى لكي يسلم من الآفات التي تعتوره فيه فيقع في هذا الوعيد العظيم . أسأل الله تعالى السلامة من بلائه بمنه . والشريعة والحمد لله سهلة سمحة على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحرم والعبد كل يسر الله عليه أمر عبادته ولم يكلفه من العمل فوق طاقته . وقد ورد في الحديث (يسروا ولا تعسروا) وقد ورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الاغلبه فسدوا وقاربوا وأبشروا) الحديث أخرجه البخارى . وروى البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسعى اذ وجدت صديا في السبي فأخذته فألصقته بطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال لله أرحم بعباده من هذه بولدها . فان قيل فدقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لأتزوج النساء ومالى اليهن حاجة وأطامن ومالى اليهن شهوة قيل ولم ذلك ياأمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكأثر به محمد الامم يوم القيامة . فالجواب أن ذلك لكثرة اتباعه ومحبهه للامثال فرجعت شهواته كلها تابعة للامر والنهى لا متبوعة له . قال القاضى أبو بكر ابن العربي رحمه الله فى سراج المريدين له لو كانت النية لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطا فى صحة الاعمال الاختيارية وهذا عين من الاطئاب فيه . وقد اتفقت الأمة والعقلاء من كل طائفة على التكلم فى الترجيح بين النية والعمل . ولو كانت النية ضرورية والعمل اختياريا ما وقع بينهم ترجيح

﴿فصل﴾ إذا دخل المكلف في عمل من أعمال الآخرة فمن شرطه أن يكون تابعا للعلم فيه . كما قال عليه الصلاة والسلام (العلم امام والعمل تابعه) وكما قال الامام سهل بن عبد الله : العلم يهتف بالعمل فان أجابه والا ارتحل . واذا كان كذلك فليحذر من تتبع عوائد كثير من الناس في هذا الزمان وما ركنوا اليه من أمور حدثت عندهم لم تكن في الصدر الاول والخير كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما كان من اعتقاد أو علم أو عمل اللهم الا أن يكون شيء قد ندر وقوعه فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق . وقد قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له وعن ابن مسعود أتم اليوم في زمان خيركم فيه المسارع ويأتي بعدكم زمان يكون خيركم فيه المثبت المتين يعني لبيان الحق واليقين في القرن الاول ولكثره الشبهات والالتباس في زماننا هذا ودخول المحدثات مداخل الليل في الستر وقد أشكل الأمر الاعلى الفرد الذي يعرف طرائق السلف فيجذب الحدث كله . وليحذر أن يسكن الى ما يقع له من الهواتف التي تهتف به في يقظته ومنامه ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء في أشياء لم يكن عليها الصدر الاول ولذلك لا يسكن الى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة لشيء مما تقدم ذكره من الاتباع لهم . وليحذر مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء فيتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضی الله عنهم قال تعالى في كتابه العزيز ﴿فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول﴾ ومعنى قوله فردوه الى الله أى الى كتاب الله تعالى ومعنى قوله والرسول أى الى الرسول في حياته والى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وان كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

حقا لا شك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام (من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل في صورتي) على اختلاف الروايات . لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم . قال عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاث) وعد فيهم النائم حتى يستيقظ لأنه اذا كان نائما فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشيء يراه في نومه هذا وجه . ووجه ثان وهو أن العلم والرواية لا يؤخذان الا من متيقظ حاضر العقل والنائم ليس كذلك . ووجه ثالث وهو أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث قال (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي) وفي رواية وعترتي أهل بيتي . فجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثا فعلى هذا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وأمره بشيء أو نهاه عن شيء فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة إذ أنه عليه الصلاة والسلام انما كلف أمته باتباعهما . وقد قال عليه الصلاة والسلام ألا فليبلغ الشاهد الغائب الحديث . وروى أبو داود في سننه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقوله عليه الصلاة والسلام (خذوا عني مناسككم) الى غير ذلك فاذا عرضها على شريعته عليه الصلاة والسلام فان وافقتها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتبقى الرؤيا تأنيسه وان خالفها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمارة لأنهما يوسوسان له في حال يقظته فكيف في حال نومه ولأجل هذا المعنى قال علماءنا رحمه الله عليهم على ما سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول غير مأمرة نقلا عن العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا روى في المنام فأمر

بشيء أو نهى عن شيء قالوا يجب فيه أن يعرض على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فإن وافق علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتكون الرؤيا تأنيساً للرأى وبشارة له وإن خالفت علم أن الرؤيا حق وأن الشيطان أوصل إلى سمع الرأى غير ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان المنام مما يتعبد به لبيته النبي صلى الله عليه وسلم أو نبه عليه أو أشار اليه ولو مرة واحدة كما فعل في غيره . وقد نقل الشيخ الامام أبو زكريا يحيى النووى رحمه الله فى أوائل كتاب تهذيب الاسماء واللغات فى أثناء الكلام على خصائصه عليه الصلاة والسلام قال ومنه أن من رآه فى المنام فقد رآه حقاً فإن الشيطان لا يتمثل فى صورته ولكن لا يعمل بما يسمعه الرأى منه فى المنام مما يتعلق بالاحكام خلاف ما استقر فى الشرع لعدم ضبط الرأى لا للشك فى الرؤيا لأن الخير لا يقبل الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه فعلى هذا فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه وخاطبه وكله ووصل الى ذهن الرأى لفظ أو ألفاظ من العوائد التى هى واقعة فى زمن الرأى أو قبله وتكون مخالفة لشرعته عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها ولا أن يعتقد أن ما وصل الى ذهنه فى منامه مما خالف الشريعة المطهرة أنه صحيح لأن تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكله اليه واجب متعين . اذ أن العصمة فى رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس الا دون ما يكون من الزيادة والنقصان . سيما وقد نقل القرافى رحمه الله فى كتاب الذخيرة له قال قال العلماء لا تصح رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً الا لرجلين صحابى رآه أو حافظ لصفته حفظاً يحصل له من السماع ما يحصل للرأى له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يلبس عليه مثاله من كونه أسود أو أبيض أو شيخاً أو شاباً الى غير ذلك من صفات الرأى التى تظهر فيه كما تظهر فى المرأة أحوال الرائى . وتلك الأحوال صفة الرائى لا صفة المرأة

فاذا كانت رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام التي ضمن فيها عدم تلبس الشيطان على الرائي اذا رآها على غير ما هي عليه كان ذلك راجعاً الى صفة الرائي وحاله والجناب الكريم منزّه عن ذلك وأشباهه فأبالك بجماع الكلام الذي لم تضمن العصمة فيه للرأي . فان قال قائل ان رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام قد ضمنّت العصمة فيها للرأي فيقاس عليها سماع الكلام . فالجواب ما قد علم من القواعد المقررة في الشرع الشريف أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ويوسوس له في جميع أحواله في اليقظة والنمام فجاء النص في عصمته اذا رأى الرائي صورته عليه السلام في منامه وبقي ما عدا ذلك على الأصل لا يؤمن فيه تلبس الشيطان على الرائي . ومن الاكالم للقاضي عياض رحمه الله قوله (من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية (فانه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي) وفي الحديث الآخر (من رأى فقد رأى الحق) قال الامام رحمه الله اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب رحمه الله الى أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى في المنام فقد رأى) أنه رأى الحق وأن رؤياه لا تكون أضغاثاً ولا من تشبهات الشيطان وعضد ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق (من رأى فقد رأى الحق) ان كان المراد به ما أريد بالحديث الأول من المنام . وقوله صلى الله عليه وسلم (فان الشيطان لا يتمثل بي) اشار الى أن المراد أن رؤياه لا تكون أضغاثاً وانما تكون حقاً . وقد يراه الرائي على غير صفة المنقولة اليها كما لو رآه شيخاً أبيض اللحية أو على خلاف لونه أو يراه رائيان في زمن واحد أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب ويراه كل واحد منهما معه في مكانه . وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يضطر الى صرف الكلام عن ظاهره وأما الاعتلال

بأنه يرى على خلاف صورته المعروفة وفي مكانين مختلفين معاً فان ذلك غلط في صفاته
وتخيل لها على غير ما هي عليه . وقد تظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل
مرتباً بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير
مرئية فان الادراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافات ولا كون
المرئي مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها وانما يشترط كونه موجوداً ولم يقم
دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض الأخبار ما يدل على بقاءه
صلى الله عليه وسلم ويكون اختلاف الصفات المتخيلة بمرآتها الدلالات . وقد
ذكر الكرماني في باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم . قال وقد جاء أنه صلى الله
عليه وسلم اذا رؤى شيخاً فهو عام سلم واذا رؤى شاباً فهو عام حرب . وكذلك
أحد جوابهم عنه صلى الله عليه وسلم لو رؤى أمراً بقتل ما لا يحل له قتله
فان ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية وجوابهم الثاني منع وقوع مثل هذه
ولا وجه عندي لمنعهم اياه مع قولهم بتخيل الصفات . قال القاضي عياض رحمه
الله يحتمل معنى قوله فقد رأني فان الشيطان لا يتمثل بي وقد رأى الحق اذا
رأوه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله فان رؤى على
غير هذا كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقية فان من الرؤيا ما يخرج على وجه
ومنها ما يحتاج إلى تأويل وعبرة . ثم قال ولم يختلف العلماء في جواز رؤيا الله
في المنام وان رؤى على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام لتحقق أن
ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات
بمخلاف رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فكانت رؤياه تعالى كسائر أنواع
الرؤيا من التمثيل والتخييل . قال القاضي أبو بكر رؤيا الله تعالى في النوم
أوهام وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به في الحقيقة ويتعالى سبحانه وتعالى
عنها وهي دلالات للرأى على أمور مما كان ويكون كسائر المرئيات . قال

الامام رحمه الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فسيرانى في اليقظة أو فكاً ثم رأى في اليقظة فإن كان المحفوظ فكاً ثم رأى في اليقظة فتأويله مأخوذ مما تقدم وان كان المحفوظ فسيرانى في اليقظة فيحتمل أن يريد أهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم فانه اذا رآه في المنام فسيراه في اليقظة ويكون البارى سبحانه جعل رؤيا المنام علماً على رؤية اليقظة وأوحى بذلك اليه صلى الله عليه وسلم قال القاضى رحمه الله وقيل معناه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة ومحتها. وأنكر بعضهم أن يكون معناه فسيرانى في اليقظة أى في الآخرة اذ يراه في الآخرة جميع أمته من رآه ومن لم يره. وقال القاضى رحمه الله ولا يبعد عندى أنه محتمل لهذا وأن تكون رؤياه في النوم على الصفة التى عرف بها ووصف عليها موجبة لكرامته في الآخرة ورؤيته اياه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة السابقة فيه ونحو هذا من خصوصية الرؤية. وقد قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في المسلم والكافر لا ترامى نارهما أى لا يجتمعان في الآخرة ويعد كل واحد منهما عن صاحبه ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنعم رؤية محمد نبيه وشفيعه صلى الله عليه وسلم. ومن الذخيرة للقرافى رحمه الله قال الكرمانى الرؤيا ثمانية أقسام سبعة لا تعبر وواحدة تعبر فقط. فالسبعة ما نشأ عن الاخلاط الاربعة الغالبة على الرأى. فن غلب عليه الدم رأى اللون الأحمر والحلاوات وأنواع الطرب. أو الصفراء رأى الحرور والالوان الصفراء والمرارات. أو البلغم رأى المياه والالوان البيض والبرد. أو السوداء رأى الالوان السود والخافوف والطعوم الحامضة. ويعرف ذلك بالأدلة الطيبة الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرأى. الخامس ماهو من حديث النفس ويعلم ذلك بجولانه في النفس في اليقظة. السادس ماهو من الشيطان ويعرف بكونه يامر بمنكر أو معروف يؤدي الى منكر كما اذا أمره بالتطوع بالحج فيضيع عائلته وأبويه

السلج ما يكون فيه احتلام . والذي يعبر هو ما ينقله ملك الرق من اللوح المحفوظ فان الله تعالى أمره أن ينقل لكل واحد أمور دينه وأخراه من اللوح المحفوظ كذلك . انتهى مقاله الكرماني رحمه الله . وذكر الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة في تأليفه الذي أجاب فيه عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليها التناقض والاختلاف حين تكلم على أقسام الرؤيا فقال وانما تكون الرؤيا الصحيحة التي يأتي بها الملك من نسخة أم الكتاب في الحين بعد الحين . ثم قال حدثني سهل بن محمد قال حدثني الاصمعي عن أبي المقدم أو قرّة بن خالد قال كنت أحضر ابن سيرين يسأل عن الرؤيا فكنت أحزره يعبر من كل أربعين واحدة وهذه الصحيحة هي التي تتجول حتى يعبرها العالم بالقياس الحافظ للاصول المرفق للصواب فاذا عبرها وقعت كما قال

بِفَصْلِ كَمْ واذا كانت الرؤيا على ما تقدم ذكره من التفصيل وأن المعتبر منها قسم واحد فكيف يمكن السكون الى ما يراه الرائي في نومه مع وجود تلك الاحتمالات أو الاقدام على العمل بما يراه الرائي في نومه قبل أن يعرضه على الكتاب والسنة المضمون له العصمة في اتباعها هذا مما لا يتعقل . وقد قال سيدي أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك العصمة في جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها لك في الكشف والالهام . هذا وهو في حال اليقظة التي هي محل التكليف لأن الكشف فيه أجلى من النوم فما بالك بمن هو غير حاضر العقل وقد رفع عنه الخطاب في حال نومه . وقد كان السلف رضی الله عنهم يرون في اليقظة أشياء ثم لا يرجعون اليها الا بعد عرضهم ذلك على الكتاب والسنة كالطيران في الهواء والمشى على الماء الى غير ذلك وقد قال امام هذه الطائفة الجنيدي رحمه الله اذا رأيت الرجل يمشی على الماء ويطير في الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من المشرق الى المغرب ويمشی

على الماء ولكن انظروا في اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا أو كما قال . فان قال قائل قد شرع الأذان بسبب المنام . فالجواب أن هذا يؤيد ما تقدم ذكره من عرض الرؤيا على الشريعة المطهرة فاذا وافقت أمضيت وان خالفت تركت بدليل أنهم لم يعملوا بما رأوه حتى عرضه على صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فشرع بما رآه عليه الصلاة والسلام . قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ﴾ والوحى على قسمين وحى بواسطة الملك ووحى الهام لان ما يراه الرائي يحتمل أن يكون في حقه ويحتمل أن يكون في حق غيره ويحتمل أن يكون للماضى ويحتمل أن يكون للمستقبل الى غير ذلك كما حكاه أصحاب علم التعبير في كتبهم فوجب أن يرجع في ذلك اليه عليه الصلاة والسلام في حياته والى سنته بعد انتقاله الى ربه عز وجل . فان قال قائل فقد ورد من حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فيقول من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى أحد رؤيا قصها فيقول ماشاء الله أن يقول فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال نكنى رأيت الليلة رجلين أتياي الحديث أخرجه البخارى رحمه الله . فالجواب أن هذا يؤيد ما تقدم ذكره أيضا لان الرؤيا قد تكون وحيا من الله تعالى اما في حق الرائي نفسه أو في حق غيره الى غير ذلك مما تقدم ذكره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم ليقف بذلك على ما رأوه فيعلم ماهو من جهة الملك الموكل بالرؤيا من غيره وما هو مختص به عليه الصلاة والسلام وما هو مختص بالرائي وما هو لغيره الى غير ذلك من تفاصيلها فكانوا يرجعون اليه عليه الصلاة والسلام لالى ما رأوه فكذلك الحكم بعد انتقاله عليه الصلاة والسلام فالرجوع الى شريعته لالى المرئى على ما تقدم ذكره فاذا عرضت الرؤيا على الكتاب والسنة فوافقت فهو حق وبشارة للرائي أو من آهاله . لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لم يبق بعدى من النبوة

الا المبشرات يراها الرجل الصالح أو ترى له) وكذلك يتعين أن يعرض على الكتاب
 والستماء يجرى على يدى بعض المباركين المتبعين له عليه الصلاة والسلام من خرق العادة
 مثل القليل يصير كثيرا ومثل الطير ان فى الهواء والمشي على الماء وصفاء الباطن
 والنظر بالنور وسماع الخطاب والهواتف الى غير ذلك من أحوالهم السنية
 فاذا عرض ذلك على الكتاب والسنة فوافق كان بشارة وتأيينا لمن وقع له
 أو فى حق غيره وكل ذلك مالم يسكن الى شيء منه فان سكن خيف عليه
 وقد قلوا ان الكرامة كرامة مالم يحدث بها لغير ضرورة أدت الى ذلك أو
 يزعم بها . ويتعين عليه مع ذلك الشكر على ما خلع عليه من علامات القبول
 لقوله عليه الصلاة والسلام (قيدوا النعم بالشكر) ويتعين عليه الخوف خيفة
 أن يكون ذلك استدراجا أو من الشيطان الرجيم . وقد قال سرى السقطى
 رحمه الله لو أن واحدا دخل بستانا فيه أشجار كثيرة وعلى كل شجرة طير
 يقول له بلسان فصيح السلام عليك يا ولي الله فلم يخف أنه مكر لكان ممكورا
 به . وقال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى كتاب مرآتى الزلنى له قال
 الاستاذ أبو على الدقاق فى قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قيل له ان عيسى
 عليه السلام كان يمشى على الماء فقال صلى الله عليه وسلم لو ازداد يقينا لمشى فى
 الهواء فقال إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا القول الى نفسه ليلة الاسراء
 لأن فى لطائف الاسراء والمعراج أنه قال فلما بلغت الرفرف رأيت البراق قد
 بقى ومشيت يعنى أنه مشى فى الهواء الى الملك الأعلى . والى هذا أشار الجنيد رحمه
 الله حيث قال قد مشى رجال باليقين على الماء ومات بالعطش أفضل منهم يقينا
 وقوله مشى فى الهواء الى الملك الأعلى يريد مع التنزيه والتقديس عن الجهة والمكان
 وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ان أكبر الكرامات فى هذا الزمان اتباع
 السنة والعض عليها بالنواجذ والتشمير لامثال ما وردت به فى كل وقت وأوان

وترك البدع وقلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها إذ أن هذا ليس زمان ذلك وليس ثم أسباب تعين عليه الا فضل الله ولأن أكثر الناس في هذا الزمان لعدم اليقين وضعف الايمان لا يسكنون لما من به عليهم من الاتباع ولزوم الخير والمسارعة اليه حتى يروا كرامة أو رؤيا منام وكل ذلك مهمل يحتمل لأشياء والاتباع لا يحتمل الا وجها واحدا وهو التوفيق لأنه خلعة محققة خلعت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لا يراها الا أهل الصدق والتصديق

فصل في تربية الأولاد ومشيههم على قانون الشريعة

وترك ما عداها وحسن السياسة في ذلك كله

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقب الزلني له . اعلم أن الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ما يمال به اليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب . وان عود الشر وأهمل اهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والولى عليه . وقد قال تعالى ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ ومهما كان الاب يصونه من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة وهو أولى وصيافته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده التنعم ولا يجلب اليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها اذا كبر ويهلك هلاك الأبد . بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره فلا يشغل في حضائه وارضاعه الا امرأة سالحة متدينة تأكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فاذا وقعت عليه نشأة الصبي عجت طبيته فيميل طبعه الى ما يناسب الخبائث ومهما بدت فيه مخايل التمييز فينبغي أن يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فاذا كان يحتمش ويستحي

ويترك بعض الأفعال فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه حتى رأى بعض الأشياء قبيحة ومخالفة لبعضها فصار يستحي من شيء دون شيء وهذه هدية من الله اليه وبشارة تدل على الاخلاق وصفاء القلب وهو مبشر بكال العقل عند البلوغ فالصبي المستحي لا ينبغي أن يهمل بل يعان على تأديبه بكال حياته وتمييزه . وأول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فيعله متى يأكل ويعلمه أنه لا يسرع في الاكل ويمضغ الطعام مضغاً جيداً ولا يوالى بين اللقم ولا يلطخ يده ولا ثوبه ويعود الخبز الفقار في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادام حتماً ويقبح عنده كثرة الاكل بأن يشبه من يكثر الاكل بالهائم وأن يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الاكل ويمدح بين يديه الصبي المتأدب القليل الاكل ويحجب اليه الايثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الحشن أى طعام كان ويجب اليه من الثياب الابيض دون الملون والابريسم ويقرر عنده أن ذلك لاس النساء والمخشين من الرجال ومهما رأى على الصبي ثوبا من ابريسم أو ملونا فينبغي أن يستنكره ويذم ذلك ثم ينبغي أن يقدم الى المكتب ويشغل بتعليم القرآن وبأحاديث الانبياء وحكايات الصالحين والاخيار وما قارب ذلك ويمنع من سماع الأشعار التي فيها ذكر العشق وأهله ويحفظ من مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الغرر ورقة الطبع فان ذلك يفرس في قلوب الصبيان الفساد ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويحازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحيان مرة فينبغي أن يتخاف عنه ولا يهتك ستره ولا يكشفه ولا يظفر أنه يتصور أن أحداً يتحاشى عن مثله لاسيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه فان اظهار ذلك ربما يفيد به جسارة حتى لا يزال بالمكاشفة بعد ذلك فان عاد ثانياً فينبغي أن يعاقب سرا

ويعظم الامر فيه ويقال له ان يطلع عليك في مثل هذا فتفصح بين يدي الناس ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه . وليكن الاب حافظا هيبة الكلام معه لا يوبخه الا احيانا والام تخوفه بالآب وتزجره عن القبائح . وينبغي أن يمنع النوم نهارا فانه يورث الكسل ولا يمنع النوم ليلا ولكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تصلب أعضاؤه ولا يخبص بدنه فلا يصبر عن التنغم بل يعود الخشونة من الفرش والملبس والمطعم . وينبغي أن يمنع من كل ما يفعله في خفية الا وهو يعتقد أنه قبيح فاذا ترك تعود فعل القبيح . ويعود في بعض النهار المشى والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل . ويعود ذلك بكشف أطرافه ولا يسرع المشى ولا يرخى يديه بل يضمها الى صدره . وينبغي من أن يفتخر على أقرانه بشيء مما يملكه والداة وبشيء من مطاعمه وملابسه وملذذاته . ويعود التواضع والاكرام لكل من عاشره والتلطف في الكلام معهم . وينبغي أن يأخذ من الصبيان شيئا بداية ان كان من أولاد المحتشمين بل يعلم أن الرفعة في الاعطاء لا في الأخذ وأن الأخذ لثم وان كان من أولاد الفقراء فيعلم أن الأخذ والطمع مهانة ومذلة وأن ذلك من دأب الكلب فانه يبصص في انتظار لقمة . وبالجملة يقبح الى الصبيان حب الذهب والفضة والطمع فيهما ويحذر منها أكثر من التحذير من الحيات والعقارب فان آفة حب الذهب والفضة والطمع فيها أكثر من آفة السموم القاتلة على الصبيان بل على الكبار أيضا . وينبغي أن يعود أن لا يصدق في المجالس ولا يتمخط بحضرة غيره ولا يضع رجلا على رجل ولا يضرب بكفه تحت ذقنه ولا يستدبر غيره ولا يغمز رأسه بساعده فان ذلك دليل الكسل ويعلم كيفية الجلوس . وينبغي أن يمنع كثرة الكلام ويبين له أن ذلك يدل على

الوقاحة وأنه عادة أبناء اللثام . ويمنع اليين رأسا صدقها وكذبها حتى لا يتعوده في الصغر . ويمنع أن يتبدى بالكلام ويعود أن لا يتكلم الاجوابا وأن يحسن الاستماع مهما تكلم غيره ممن هو أكبر منه سنا ويوسع لمن فوهه المكان ويجلس بين يديه . ويمنع من لغو الكلام وخشه وعن اللعب والشتم ومن مخالطة من يجرى على لسانه شيء من الفواحش فان ذلك يسرى لاحالة من القرناء السوء . وينبغي اذا ضربه المعلم أن لا يكثر عليه الصراخ والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر أن ذلك دأب الشجعان والرجال وأن كثرة الصراخ دأب المماليك والنسوان . وينبغي أن يؤذن له بعد الفراغ من المكتب أن يلعب لعبا جميلا يسترخ اليه من تعب الأدب بحيث لا يتعب في اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما يمت قلبه ويضل فكره وذكاه ويفض اليه ذلك وينغص عيشه حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا . وينبغي أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه وكل من هو أكبر منه سنا من قريب أو أجنبي وأن ينظر اليهم بعين الجلالة والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم . ومهما بلغ سن التمييز ينبغي أن لا يساهم في ترك النظارة ويؤمر بالصيام في بعض الايام من رمضان ويتجنب لبس الحرير والذهب والفضة ويعلم كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة وأكل الحرام ومن الكذب والخيانة والفحش وكل ما يغلب على الانسان من شدة الكلام من لسانه فاذا وقعت نشأته في صباه انتفع بذلك ومهما قارب البلوغ أمكن أن يعرف أسرار هذه الامور فيذكر له أن الاطعمة أدوية وانما المقصود منها أن يتقوى الانسان بها على طاعة الله وعبادته وأن الدنيا كلها لا أصل لها اذ لا بقاء لها وأن الموت يقطع نعيمها وأنها دار ممر لا دار مقر وأن الموت منتظر في كل ساعة وأن الكيس العاقل من تزود

من الدنيا للآخرة حتى تعظم عند الله درجته وتتسع في الجنان نعمته. فإذا كانت نشأته صالحة كان هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ثابتا يثبت فيه كما يثبت النقش في الحجر. وإن وقعت النشأة بخلاف ذلك حتى ألفت الصبا واللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر بنا قلبه عن قبول الحق نبو الحائظ عن التراب اليابس فأوائل الامور هي التي ينبغي أن تراعى فإن الصبي خلق جوهره قابلا لنقش الخير والشر جميعا وإنما أبواه يميلان به الى أحد الجانبين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)

(فصل) في ذكر التكسب وكيفية ما يحاوله المكلف في ذلك كله
 زعم بعض الناس أن التكسب هو من الأمور الدنيوية لأن النفوس جبلت على حب الدنيا واكتسابها. وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (حب الدنيا رأس كل خطيئة) والجواب عنه أن الذم إنما ورد في نفس الحب لها لا في نفس التكسب فكم من متكسب زاهد وكم من تارك راغب على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ما قاله العلماء بل هو أعظم من الاشتغال بأموال الآخرة فلو تكسب الانسان بنية أن يكفي اخوانه المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج اليه لكان في أجل الاعمال لأنه جمع بين فرض ونقل. أما الفرض فهو قوام بيته وستر عورته وتحملة الشرعي وأما النقل فهو رفع ما يحتاج اليه من ذلك عن اخوانه المسلمين. فقد روى ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعين للعبادة فسأل أحدهم من أين تأكل فقال أنا عبد الله وهو يأتيني برزقي كيف شاء فتركه ومضى الى الثاني فسأله مثل ذلك فأخبره أن له أحمًا يحتطب في الجبل فيبيع ما يحتطبه فيأكل منه ويأتيه بكفايته فقال له أخوك أعبد منك ثم أتى الثالث فسأله فقال له ان الناس يرونني فيأتونني بكفايتي

فضربه بالدرة وقال له اخرج الى السوق أو كما قال . فدل ذلك على أن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة اذا كان مآلة على اخوانه المسلمين ومن أفضل الأعمال ادخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم فان لم يمكن فأقل ما يكون رفع الكلفة عنهم والتسبب قد رفع كلفته عن اخوانه المسلمين وفي ذلك ادخال الراحة عليهم فكان التسبب في أفضل الأعمال ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لتحززه في كسبه مما تأباه الشريعة المحمدية أو تكرهه . اللهم الا أن تكون أوقاته مستغرقة في التعبد فانقطاعه أولى به وأفضل . وقد وقع لبعض السلف رضى الله عنهم أنه عمل قوى ودار بها على العلماء في وقته وفيها ماتقول السادة الفقهاء في فقير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل أو الانقطاع له أفضل أو كما قال فاختلفوا عليه في الجواب فمنهم من قال انقطاعه أفضل ومنهم من قال التسبب له أفضل وفضل بعضهم فقال ان كان الفقير ليست له فترة على العبادة فيكره في حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وان كان له وقت راحة فيجعله في التسبب فأعجبهم ذلك ورجعوا اليه فيما أفتى به . وعلى هذا يحمل ماجرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه في تركه الأول من الثلاثة نقر . واذا كان كذلك فلا فرق اذن بين التسبب والمنقطع في العبادة في الفضيلة اذا حسنت نية كل واحد منهما مع عدم الاستشراف وعدم تعلق القلب بالمخلوق دون الخالق وهذا انما هو مع وجود السلامة في السبب الذى هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه بلسان العلم . وقد تعذرت الأسباب في هذا الزمان في الغالب فقل أن تجدد السبب بدون غش لأنه ان عمل ما اضطلحو عليه أكل الحرام وان لم يغش فيه لم يرضوا به فصار التسبب في حيز الحرام لأجل هذا المعنى أو في حيز المكروه بحسب الحال فصار الانقطاع أفضل وأوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السلف رضى الله عنهم فرق ظاهر بين وهو أن انقطاع السلف

كان اختياريا طلبا للنزلة الرفيعة عند ربهم عز وجل وتسييم كذلك وأما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لاختيار اللبر فيه ومع ذلك فله فيه الثواب الجزيل لأنه إنما تركه هروبا من الوقوع فيما تتعمر به ذمته حتى ماتقدم وهذا كله بخلاف أحوالنا اليوم لأن المتسبب لا يزال من أين دخل عليه كسبه والمنقطع ناظر إلى المخلوقين متطلع لما في أيديهم راغب فيهم راهب منهم ولأجل هذا تجد كثيرا منهم على أبواب المتسدين ياليتهم لو اقتصروا على ذلك بل تجد من انغمس منهم في الجهل على أبواب من لا يرضى حاله في الوقت فصرنا كما قال الامام المحقق بمن رزق رحمه الله لانعرف العقلاء من كثرة الحق وهذا الذي قاله رحمه الله انما كان في زمانه وأما اليوم فقد عم الأمر واشتد الكرب الاعلى للفرد النادر . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) لآيس الانسان في هذا الزمان من أن يجد واحدا منهم ولكن الحديث يرد هذا الايباس أو كما قال لكنهم في القلة بحيث أنهم لا يعرفون فطوبى لمن عرف واحدا منهم ورآه بعين التعظيم فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم . نسأل الله تعالى أن لا يجرنا من بركاتهم بمنه

﴿فصل﴾ في معنى قوله عليه الصلاة والسلام (أتم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك وسيأتي زمان من فعل عشر ما أمر به نجما) رواه الترمذى . كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول قد يخفى معنى هذا الحديث على بعض من يسمعه من أجل ظاهره وذلك أنا قد استوبنا نحن واياهم في اقامة الفرائض وغيرها من الاقسام الخمسة المشروعة فن ترك منا ومنهم شيئا من الواجبات فالحكم فيه معلوم ومن ارتكب منا ومنهم شيئا من المحرمات فالحكم فيه معلوم فما هذا الذي ان فعلنا عشره نجونا وان تركوا عشره هلكوا . والجواب عنه أن الفرائض

بالنسبة الى المتدوبات تكون العشر أو نحوها فإذا اقتصرنا على الفرائض نجونا باذن الله تعالى وذلك راجع الى ما يعتبر المكلف في العبادات في هذا الزمان لأنه اذا حضر وليمة وفيها من الثواب ما فيها يشهد من البدع والمحرمات أوهما معا شيئاً كثيراً وكذلك عيادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث فيها ولقاء المشايخ والاهتداء بهديهم الى غير ذلك فيجد المكلف في مباشرتها أشياء عديدة تمنعه من فعل شيء منها فاذن قد اضطر المكلف اليوم الى الاقتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التي بينه وبين ربه عز وجل ليس الاوذلك هو العشر أو نحوها بخلاف من تقدم من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فإن من عرض له منهم شيء من السنن المذكورة وغيرها لا يمنعه من فعل ذلك مانع لوجودها على ما ينبغي من الاتباع وترك الابتداع فلا يتركها أحد منهم الا رغبة عنها ومن ترك المتدوب اختياراً فالغالب عليه أن لا يوفي بالفرائض فيها . يشهد لذلك ما رواه البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام رأى في منامه رجلاً مضطجعا على فقاه ورجل قائم على رأسه بفهر^(١) أو صخرة يشدخ بها رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر^(٢) فينطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا الاويلتم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه الحديث ففسر له الملكان عليهما السلام ذلك بأنه رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يصنع به هذا الى يوم القيامة . ومعلوم أن قيام الليل ليس بفرض ولا يعتب المكلف على ترك المتدوب لكنه وان كان متدوبا فهو يجبر به ما وقع من الخلل في الفرائض . وقد أخبر أنه لا يعمل فيه بالنهار وترك

(١) الفهر بكسر الفاء حجر ملء الكف

(٢) تدهده أى تدحرج

عمله به فيه خلل في فرائضه وهو لم يقم به في الليل حتى يجبر به الفرض فالعذاب في الحقيقة إنما وقع على ترك الفرض لا على ترك المنسوب . فعلى هذا فمن ترك المنسوب خيف عليه أن يقع الخلل في فرائضه ولا يوجد مندوب يجبره فصارت أكثر عبادة أهل هذا الزمان بالترك لأنهم إنما يتركونها امتثالاً لأمر الشرع الشريف فهم في أسنى الأعمال وإن كانوا في الظاهر تاركين فتجبر لهم الفرائض بهذه النية الجميلة بخلاف من تقدم فإنه لا مانع يمنعهم من فعل شيء من ذلك كما تقدم

(تنبية) وليحذر عما يفعله بعضهم وهو أنه إذا قيل له عن اتباع السنة وترك البدعة يقول لا يمكنني ذلك في هذا الزمان لئلا يقع الناس في عرضي ويتكلمون في فأكون سبياً في إيقاعهم في المحرمات أو المكروهات وهذا جهل منهم بطريق القوم ما هو أذنان الأصل عندهم التصديق بعرضهم على من نال منهم من اخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كله والاعراض عنه . وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أبجزأ أحكم أن يكون كأبي ضمضم . كان إذا خرج من منزله قال اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك) فتعين على المرید الطالب لخلص مهجته ترك الالتفات الى هذه الأشياء وأشبابها وبعد الخلق كأنهم موتى لا يحسب الاحساب السنة فيتبعها ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط لأن النظر الى ما يصدر من الناس يشغل الخاطر ويكثر الوسواس والحقد ويقطع عن الاتباع . وقد كان بعض السلف رضى الله عنه أراد أن يعلم ابنه السلوك وأن يفطمه عن النظر الى الخلق فخرج راكباً على دابة هو وولده فقال بعض الناس انظروا الى هذين كيف ركبا على هذه الدابة وهي لا تطيق فنزل ولده عنها وبقي الوالد راكباً فقالوا انظروا الى هذا الرجل كيف هو راكب وولده يمشى وكان الولد أولى منه بالركوب فنزل الوالد وركب الولد فقالوا انظروا

الى هذا الولد ما أقل أدبه أبوه يمشى على أقدامه وهو راكب فقال لولده انزل فنزل
عن الدابة ومشى على أرجلها وترك الدابة تمشى دون راكب عليها فقالوا ما أقل عقل
هذين يمشيان على أقدامهما والدابة لا راكب عليها أو كما جرى فقال لولده انظر الى
هذا الأمر واعتبر به فإنه لا يسلم أحد من القيل والقال فيه وإن عمل ما عمل وقد
رأيت عيانا فعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفعل . وقد قال بعض أكابر
السلف نظرت الى الناس فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات
فالتامل اللبيب من أخذ من نفسه لنفسه وأقبل على الامثال بكليته
وترك الالتفات للمخلوق حتى لا يخطر له غير ربه عز وجل في كل حركة وسكون
فاذا رأى البدع تكثروا العوائد تفعل وبعض الناس يسخرون به ويستهنون
منه فليشد يده على ما من الله به عليه من الامثال ويحرص على الزيادة مما هو
فيه . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل في المهرج كهجرة معي) ولقوله عليه
الصلاة والسلام (للعامل منهم أجر خمسين قالوا يا رسول الله منا أو منهم قال بل
منهم لانكم تجمدون على الخير أعوانا ولا يجدون على الخير أعوانا) ولقوله عليه
الصلاة والسلام (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وقد تقدم
هذا ما هو من طريق النقل . وأما ما هو من طريق العقل فان الفارس الشجاع
لا يعرف الا وقت الهزيمة وأى هزيمة أعظم مما نحن فيه في هذا الزمان . ألا ترى
الى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبدالعزيز لما أن كتب الى سالم بن عبد الله أن
اكتب الى سيرة عمر رضى الله عنه في الناس فاني أحب أن أسير بها فكتب
اليه . أما بعد فانك لست في زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر فان عملت في
زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فأنت خير من عمر رضى الله عنه . فاذا
كان هذا في زمان عمر بن العزيز رضى الله عنه مع سيرته الحسنة فما بالك
بزماننا هذا فيحتاج من علم شيئاً من السنن في هذا الزمان أن يحافظ عليها ويعمل

بها ويعلمها . ويحذر أن يميل الى الغرور والأمانى لما يرى من العوائد المتلفة ووقوع المهالك بل يقتنم ما سبق له من هذه الغنيمة العظيمة لأنه اذا تكلم بالسنة فلا يخلو حاله من أحد أمرين . اما أن يقبل منه أو لا . فان قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالمعية معه في الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحياسته من سني قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة) وينبغي أن يرى الفضيلة لمن قبلها منه لأنه أعانه على احياء السنة واقامتها ومن أعان على الخير كان شريكا لعامله ولا شك أن الاعانة حاصلة لمن قبل وامتل ما أمر به أو نهى عنه وان لم يقبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بشيء لم يقدر هو وغيره عليه ولا يصل اليه . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل في المخرج كهجرة معي) كما تقدم . والهجرة معه عليه الصلاة والسلام لا يفوقها غيرها ويتعين عليه مع هذا استصغار النفس وحقارتها اذ أنه من عليه بمنة لا يقدر على القيام بشكر بعضها لأنه لو كان الامر بالعكس وهو أن أحدا يأمر بالسنة ويحض عليها ولم يرجع هو اليه ولم يقبلها منه لكان في خطر عظيم وأمر مهول فليكثر الشكر على ما أولاه الله تعالى من هذه النعمة امثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام حيث يقول (قيدوا النعم بالشكر) نسأل الله الكريم أن يوفقنا لذلك بمنه

فصل في ذكر محاسبة النفس

ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) واذا كان ذلك كذلك فينبغي للكلف أن لا يقدم على فعل أو قول حتى يحاسب نفسه عليه ويعلم من أي قسم هو أعنى من الأقسام الخمسة المذكورة في الشرع الشريف حتى يكون عمله كله جلياً أمره في الشريعة المحمدية فان لم

يمكنه ذلك لعند وقوع به فينبغي أن تكون له ساعة من الليل أو من النهار يحاسب نفسه فيها على كل شيء عمله أو تكلم به فيعرضه على لسان العلم فما كان من خير حمد الله عليه وسأله القبول وما كان من غيره نزع عنه بالتوبة النصوح مع وجود الندم والاقلاع فإن وجد في قوله أو في فعله شيئاً تعمرت به ذمته في حق أحد من المسلمين أو غيرهم فلا بد له أن يتحلل منه لأنه ليس للريض أنقع من الحمية ثم الدواء بعدها فلو اقتصر على الحمية دون الدواء نفعه ذلك بإذن الله تعالى وإن استعمل الدواء دون حمية لم ينفعه بل يعود بالضرر عليه فأصل الحمية ورأسها تخليص الذمة من حقوق المخلوقين ولا يتميز ذلك في الغالب إلا بحاسبة النفس ووقرها عند كل فعل وقول واعتقاد . فإذا كانت له ساعة من الليل أو النهار ويحاسب نفسه فيها أمكنه أن يستدرك ما فرط منه من الخلل ويتوجه بعد إلى ربه عز وجل وهو برى من التبعات . نسأل الله أن يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

فصل في كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام

ورؤية الفضل لهم عليه

ينبغي للمكلف أن ينظر الى اخوانه المسلمين بهذا النظر الحسن . فإذا نظر اليهم بذلك وجدهم على طبقات ثلاث له في كل طبقة منها سلوك الى ربه عز وجل . أما الطبقة الأولى فانه اذا نظر من هو أكبر منه سناً أو أعلم أو أكثر عبادة واقطاعاً لربه عز وجل علم أن له فضيلة عليه بسببه للاسلام أو ما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة في الشرع الشريف وعلم تقصيره في نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى فضله عليه وسبقه . الطبقة الثانية أن يرى من هو مثله فينبغي له أن ينظره بعين التعظيم لأنه قد يكون سالماً من الذنوب أو تكون له ذنوب

لكنه بالنسبة الى الراى له أقل اذ أن الانسان يعرف ذنوبه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره ولعله اذا اطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ما اطلع عليه واذا كان كذلك فينبغى أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل له على نفسه . الطبقة الثالثة أن يرى من هو أصغر منه سناً فيقول هذا أقل منى ذنوباً لأن قد سبقته الى الدنيا وار تكبت فيها ما ارتكبت وهو بعد لم يكن مكلفاً فلا ذنوب عليه فان رأى من هو مبتلى في دينه وضاق عليه سلوك باب التأويل في حقه فليرجع اذ ذاك لنفسه ولينظر منة الله تعالى عليه في الحال في كونه أنعم الله عليه بما تلبس به من الطاعات وكونه سالماً عما ابتلى به غيره مما هو محظور في الشرع الشريف ثم مع ذلك يذكر نفسه بالحاجة فانه لا يدري بماذا يتجمل له فانه ان عومل بالعدل فلا يخلصه شيء مما هو فيه من أفعال القرب وان كثرت وان عومل من رآه بالفضل قضيت عنه التبعات وقبل منه اليسير من الحسنات فان فضل الله لا ينحصر في جهة وعدله لا يؤمن في حال . فاذا نظر الى الناس بحسن هذا النظر يرجع وعادت عليه بركة تحسين ظنه باخوانه المسلمين حالاً وما لا وكان اجتماعهم بهم رحمة في حقه وحقهم وكذلك الفرار منهم والهروب من خطبتهم بهذا النظر والاعتبار به في كل ذلك سلوك الى ربه عز وجل الا أن هذا النوع أسلم وأمن عاقبة لمن قدر عليه سيما في هذا الزمان لكن يشترط في حقه اذا رأى مبتلى في دينه أن يقيم عليه سطوة الشرع الشريف مع ما تقدم من التأويل الحسن في حقه له فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكنه الهجران له كما تقدم في غير ما موضع

اسباب تأليف هذا الكتاب

وقد تقدم في أول الكتاب أن بعض الاخوان قصدني في تلخيص شيء اذكر فيه بأى نية يخرج بها المرء من بيته الى الصلاة في المسجد . والى حضور مجالس العلم والى

قضاء حوائجه من السوق وغيره وبأى نية يرجع الى بيته وبأى نية يمكث فيه فأسعفته بذلك حتى بلغت فيه الى الكراسى الثانى عشر منه ثم حصل لى قلق وانزعاج فى أخذ العلم عنى ولست عند نفسى أهلا لذلك . فعزمت على أن أعدم تلك الكراسيس فأخذتها وشدت عليها ودفعتها لبعض الاخوان وقلت له يثقلها بحجر ويلقيها فى البحر فكثت عنده أكثر من عام . ثم جاء الفقيه الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد المعطى المعروف بابن سبع خطيب جامع الظاهر بالحسينية وفقه الله وإيانا فطلب الكراسيس فأخبرته بما جرى فشق عليه وقال لى أسأل عنها فقله أن يكون لم يفعل ما أمرته به الى الآن فقلت له ان له مدة فقال ولعل أن تكون قد بقيت فسألت الشخص الذى أمرته بتغريقها فقال لى هى باقية الى الآن فسأله عن موجب تركها فأخبر أنه وضعها فى موضع فى بيته حتى يتفرغ فيلقيا فى البحر . قال فعزمت على ذلك مرارا ثم أنى أنسى وهى الى الآن عندى لم أغرقها بعد . فطلبها منه وأخذتها ودفعتها للفقيه الخطيب المذكور فطالها ثم أتانى بها فقال لى يحرم عليك اتلافها وحضنى على اتمامها وسألنى مرارا أن أعين اسمه فيها وان كان داخلا فى جملة من أعان عليها لكى يدعى له لكونه كان سبيا فى اتمامها

خاتمة المؤلف

وهذا دعاء أختم به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل الله الكريم المنان اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد . اللهم اجعلنا ممن صدقه بتوفيقك واتبعه بارشادك

وتسديدك وأمتنا على ملته بنعمتك واحشرنا في زمرة برحمتك . اللهم
بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك أصبحنا وأمسينا أنت
الأول فلا شيء قبلك وأنت الآخر فلا شيء بعدك نعوذ بك من الفشل
والكسل ومن عذاب القبر ومن قتة الغنى والفقر اللهم نهنا بذكرك
في أيام الغفلة واستعملنا بطاعتك في أيام المهلة وانهج لنا إلى رحمتك طريقا
سهلة . اللهم اجعلنا من آمن بك فهديته وتوكل عليك فكففته وسألك
فأعطيته . اللهم يا عالم الحتميات ويا باعث الأموات ويا سامع الأصوات
ويا مجيب الدعوات ويا قاضي الحاجات ويا خالق الأرض والسموات
أنت الله للذي لا اله الا أنت الجواد الذي لا يبخل والحليم الذي لا يعجل
لإراد لأمرك ولا معقب لحكمك رب كل شيء وخالق كل شيء ومالك
كل شيء ومقدر كل شيء نسألك أن ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا
وقلبا خاشعا ولسانا صادقا وعملا زاكيا وإيمانا خالصا وأن تهب لنا
إنابة المخلصين وخشوع المجتئين وأعمال الصالحين وبقين الصادقين
وسعادة المتقين ودرجات الفائزين والعابدين بأفضل من قصد وأكرم
من سئل وأحلم من عصي ما أحلمك على من عصاك وأقربك من دعاك
وأعطفك على من سألك لك الخلق والأمر ان أطلعناك بفضلك وان
عصيناك فبجلبك لا مهدي الا من هديت ولا ضال الا من أضلت ولا
مستور الا من سترت نسألك أن تهب لنا جزيل عطائك والسعادة بقلائك
والفوز بجوارك والمزيد من آلائك وأن تجعل لنا نورا في حياتنا ونورا
في مماتنا ونورا في قبورنا ونورا في حشرنا ونورا توصل به إليك
ونورا نفوز به لديك فاننا ييا بك سائلون ولنوالك متعرضون ولأفضالك
راجون . اللهم اهدنا إلى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا فيه وأعلننا به

اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك وأفرغ أبداننا في شكر نعمتك وأنطق
ألسنتنا بوصف منتك وقنا نواب الزمان وصوله السلطان وسوسة
الشیطان واكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب . اللهم اختم
بالخير آجالنا وحقق بالرجاء آمالنا وسهل في بلوغ رضاك سيلنا وحسن
في جميع الأحوال أعمالنا . اللهم اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغارا واغفر
لهم ما ضيعوا من حقك واغفر لنا ما ضيعنا من حقوقهم واغفر لخاصتنا
وعامتنا وللسلمين والمسلمات فانك جواد بالخيرات يامنقذ الغرقى
ويامنحى الهلكى وياشاهد كل نجوى ويامنحى كل شكوى وياحسن
العطاء وياقديم الاحسان ويا دأثم المعروف ويا من لاغنى لشيء عنه
ولا بد لكل شيء منه ويا من رزق كل حى عليه ومصير كل شيء اليه
اليك ارتفعت أيدي السائلين وامتدت أعناق العابدين وشخصت أبصار المجتهدين
نسألك أن تجعلنا في كنفك وجوارك وعبادك وسترک وأمانك . اللهم
انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وشمانة الأعداء . اللهم أقسم لنا
من الدنيا ما تغنيننا به عن أهلها واجعل في قلوبنا من السلوعنها والمقت لها
والزهد فيها والتبصر بعبوبها مثل ما جعلت في قلوب من فارقها زهدا فيها
ورغبة عنها من أوليائك المخلصين يا أرحم الراحمين . اللهم لاتدع لنا في مقامنا
هذا ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولا كربا الا كشفته ولا دينا الا
تخصيته ولا عدوا الا كفيته ولا عيا الا أصلحته ولا مريضا الا شفيته
ولا غائبا الا رددته ولا خلة الا سدتها ولا حاجة من حوائج الدنيا
والآخرة لنا فيها خير الا قضيتها فانك تهدي السيل وتجبر الكسير
وتغنى الفقير . اللهم ان لنا اليك حاجة وينا اليك فاقه فما كان منا من
تقصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوز عنه بفضل رحمتك واقبل منا ما كان

صالحا وأصلح منا ما كان فاسدا فإنه لا مانع لما أعطيت ولا معطى
لما منعت اليك نشكو قساوة قلوبنا - وجود عيوننا وطول آمالنا واقتراب
آجالنا وكثرة ذنوبنا فعم المشكو اليه أنت فارحم ضعفنا . واعطنا
لمسكتتنا ولا تحرمنا لقلة شكرنا فمالنا اليك شافع أرجى في أنفسنا
منك فارحم تضرعنا واجعل خوفنا كله منك ورجائنا كله فيك نسألك
اللهم بكرمك واحسانك أن تغفر لنا ولوالدينا ولوالدي والدينا الى منتهى
الاسلام وأن تغفر لمشايخنا ومشايخهم الى منتهى الاسلام وأن تغفر لمن قرأ
علينا أو قرأنا عليه واستفدنا منه واستفادنا واغفر لنا برحمتك وكرمك
واحسانك يا ذا الجود والكرم والاحسان والامتان . وأسأل الله العظيم رب
العرش العظيم أن يجعله لوجهه خالسا وأن ينفع به من طلبه أو كتبه أو قرأه
أو أعان عليه أو عمل بشيء منه وأن يمين عليه وعلينا بالعمل به وأن يجعله
حجة لنا لا علينا وأن يختم لنا بخير أجمعين ونسأله سبحانه وتعالى الكريم
المنان أن يخلصنا ويخلص بنا ويكفينا ويكفي بنا وأن يعافينا من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا آمين يارب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا الى
يوم الدين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فهرس

الجزء الرابع من كتاب المدخل

لابن الحاج

صحيفة

٢	صفة الفلاحة
٧	اجارة الارض
٩	الغراسة
١٠	صناعة القرازة ، الغزل ،
١٦	القصاره ، الصباغة ،
١٨	صناعة الخياطة
٢٧	تاجر البن وما أشبهه
٣٦	نية التاجر المتقل في الأقاليم
٣٨	صفة الاستخارة وفوائدها
٤١	فضل المشاورة
٤٤	وجوب الوصية قبل السفر
٤٥	المصاحبة في السفر
٤٦	آداب السفر
٤٩	ما يقال عند دخول بلد أو نزول منزل
٥٠	ما يقال في سفر البحر
٥١	النهي عن ترك الاوراد
٥٢	ترك السير عند سماع الأذان
٥٣	السفرالى بلاد الكفار
٥٤	الخلوة عن الناس
٥٦	تجديد التوبة عند هياج البحر
٥٩	النهي عن تأخير الثمن في البيع الحال
٦٥	النهي عن خلط الجيد بالردي
٦٦	النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(فهرس الجزء الرابع من كتاب المدخل لابن الحاج) (ب)

صفحة	
٦٧	اخراج زكاة التاجر
٦٨	مجالسة العلماء
٦٩	النهي عن الجلوس في السوق لغير ضرورة
٧٠	النهي عن الدخول على الامل ليلا
٧١	ما يحتاج اليه العطار من الآداب
٧٥	النهي عن الفرر
٧٩	نية الوراق وكيفيةها وتحسينها
٨٣	نية الناسخ وكيفيةها
٨٦	تحريم نسخ القرآن بلسان أعمى
٨٧	الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب
٩٢	الابرار والزيات
٩٧	الحضري
٩٨	بيع القلقاس
١٠٠	كراهة الصلاة على النبي لأجل البيع
١٠٥	المزين
١٠٧	الكحال والطيب الكافرين
١٠٨	دسائس الطيب الكافر
١١٥	طب الابدان والرقى الواردة
١٢١	التداوى بالقرآن
١٢٣	فائدة للسحر والنم والامراض
١٢٤	دواء لوجع الاسنان
١٢٥	دواء للدوخة والحصبة وضعف البصر
١٢٦	دواء لنزول الدم والقولنج والشعر الذي في العين

صحيفة

- ١٢٧ دواء لوجع المعدة وللنزلة ولقطع الدم عقيب السقط
١٢٨ دواء لوجع الظهر والحرارة التي تحت القدم وللسلس الريح
١٢٩ دواء للشدة ولوجع اليدين
١٣٠ دواء لبرودة المعدة والمغص وعسر النفاس والثقل
١٣١ دواء للبرودة التي تكون في الرأس . ونشرة المعزمين
١٣٣ آداب الطبيب
١٤١ فوائد الصدقة
١٤٢ فضل ركعتي الضحى
١٤٣ ذكر الشراب الذي يستعمله المريض وما يتعلق به
١٤٥ بائع الاشرية
١٥٠ ما يفعل في المطابخ
١٥٥ الطاحون وما يتعلق بها
١٦٤ النهى عن معاملة الكفار
١٦٧ القران وما يتعلق به
١٧٢ الخباز الذي يعمل الخبز للسوق
١٧٥ السقاء
١٨٢ القصاب
١٨٦ الشرائحى وما يتعلق به
١٩٢ اللبان وما يتعلق به
١٩٤ البناء
١٩٨ الصانع
٢٠٠ الصيرفي وغيره
٢٠٢ ذكر بعض ما يعتور الحجاج في حجه مما يتعين التحذير منه

(فهرس الجزء الرابع من كتاب المدخل لابن الحاج) (د)

صفحة

- ٢٤٨ كراهة صلاة الرغائب
- ٢٨٢ النية النافعة
- ٢٨٦ وجوب تقديم العلم على العمل
- ٢٨٧ النهى عن العمل بوحى الهوائف والرؤيا اذا خالفا الشرع
- ٢٩٥ تربية الاولاد وحسن سياستهم
- ٢٩٩ كيف يجاول المكلف التكسب
- ٣٠١ معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أتم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك وسيأتى زمان من فعل عشر ما أمر به نجح)
- ٣٠٣ النهى عن مخالفة السنة خشية كلام الناس
- ٣٠٥ فصل فى ذكر محاسبة النفس
- ٣٠٦ فصل فى كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام
- ٣٠٧ أسباب تأليف هذا الكتاب
- ٣٠٨ خاتمة المؤلف
-

(تم الفهرس)